

الفتاوا الحراقية

شيخ الإسلام ابن تيمية

تُسَمِّي هَذَا الْكِتَابُ عَلَى مِائَةِ مَالَةٍ فِي مُخْلَفِ عُلُومِ إِثْرَاعَةٍ

تحقيق

عبد الله عبد الصمد المفتري

مراجعة

قسم التصحيح في المكتب الإسلامي

بإشراف

زهرير الشاويش

الجزء الأول

المكتب الإسلامي

جَمِيعِ الْحَقُوقِ مَحْفوظٌ
الطبعة الأولى

م ٢٠٠٤ - هـ ١٤٢٥

يُمْنَع طباعَهُ هَذَا الْكِتَابُ أَوْ جُزْءٌ مِنْهُ بِأَيِّ مِنْ طُرُقِ الطَّبَعِ وَالصَّوْبَرِ
وَالنَّقْلِ وَالتَّرْجِمَةِ وَالسُّجْنِيْلِ الْمَرْفُونِ وَالْمَسْمُونِ وَالْمَاسُوبِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْحَقُوقِ
إِلَّا بِإِذْنِ خَطِيْقِيْنِ مِنَ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ

المكتب الإسلامي

بَيْرُوت : صَنْ . بَ : ١١ / ٣٧٧١ - هَافَ : ٤٥٦٢٨٠ (٠٥)
دَمْشَق : صَنْ . بَ : ١٢٠٧٩ - هَافَ : ١١١٦٣٧
عَسْتَان : صَنْ . بَ : ١٨٢٠٦٥ - هَافَ : ٤٦٥٦٦٠٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ

إِلَيْ وَالدِّي الْعَزِيزِ عَبْدِ الصَّمْدِ الْمَفْتِيِ رَوْحِ اللَّهِ رُوْحَهُ
وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ، فَقَدْ كَانَ حَرِيصًا كُلَّ الْحَرِصِ عَلَى
تَنْشِئَتِنَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَيَذَلُّ كُلَّ مَا فِي وَسْعِهِ
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَتَّى وَافْتَهُ الْمُنْبَيْةُ وَلَمْ يَتَجاوزْ الْأَربعِينَ
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

إِلَيْ وَالدِّي الْعَزِيزِ - أَطَالَ اللَّهُ عُمْرَهَا - فَقَدْ كَانَتْ
حَرِيصَةً عَلَى اسْتِكْمَالِ مَا بَدَأَهُ وَالدِّي فِي تَرْبِيَتِنَا بِاَذْلَلَةِ قَصَارِيِّ
جَهْدِهَا جَرَاهَا اللَّهُ خَيْرًا.

عَبْدِ الْمُهَمَّدِ الْمُهَمَّدِ الْمُهَمَّدِ

تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالسُّلْطَنِ تَعَالَى

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، رضي الله عنهم أجمعين.

أبا عبد :

فهذا الكتاب الجامع للفتاوى العراقية لشيخ الإسلام والمسلمين، الإمام المجاحد والعالم الذي فاق القرآن، والكثير من سبقه، وحتى اليوم لم نر من قاربه من لحقه، تغمده الله برحمته

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

يتولى المكتب الإسلامي إصداره بمجلداته الثلاث، لنكمel به «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» الذي طبع مجموعاً من الشيخ عبد الرحمن بن محمد القاسم - رحمه الله - ، و«مجموع الفتاوى» بعشرين مجلداً، من مكتبة العيكان - الرياض، و«الفتاوى الكبرى» بخمس مجلدات، المطبوعة قدیماً بمصر، وكتاب «مختصر الفتاوى المصرية» بتحقيق الشيخ عبد المجيد سليم والشيخ حامد الفقي - رحمهما الله - . وما طبع المكتب الإسلامي وغيره من كتبه، ورسائله ومسائله، التي زادت على مائتي مجلد، والمتضمنة فتاوى موسعة ونادرة.

راجين الله أن ينفع بها المسلمين اليوم، كما نفع فيها منذ قرون بعيدة عباده المخلصين، الراغبين في تتبع الكتاب الكريم والسنّة المطهرة، بعيداً عن التعصب المذموم، والتقليد الأعمى.

مع إيماننا بأن الفقه الإسلامي كلّ مترابط، وهو بمجموعه ثروة فقهية، لا

نظير ولا مثيل لها عند الأمم الأخرى. وحفظت على الأمة دينها الذي هو عصمة أمرها، والخير في دنياها التي فيها معاشها، وقد وجب علينا الحفاظ عليها بكل ما فيها، وفي اختلافها رحمة للناس.

ولكن لا يجوز العمل لعالم برأي واحد منها، إذا لم يستند الرأي إلى الدليل الصحيح.

ورحم الله ابن تيمية عندما ألف كتابه القيم «رفع الملام عن الأئمة الأعلام».

حيث بين أุดار الأئمة، وألزم الرجوع في النهاية إلى الدليل من الكتاب والسنة.

ولقى طبعه «رفع الملام» منذ أربعين سنة في دمشق، تعرضت إلى هجومين عنيفين متعاكسين:

الأول: من ضاقت عقولهم من الأدعية الزاعمين أنهم أتباع الأدلة (من غير فهم) فوجدوا فيه رخصة لمن يقلد المذاهب بالعصبية المعروفة.

والثاني: من متغصبة المتمذهبين، لأنه في نظرهم يخرج الناس عن مذاهبهم، ويعيدهم إلى الأخذ من السنة مباشرة.

والسنة عندهم قد أصبحت مصدراً للبركة فقط، ولا يجوز لأحد الأخذ منها، وأما الأحكام فإنها قد وجدت في مذهبهم، ومن مذهبهم تؤخذ فقط.

وقد قابلني (أعلمهم) يومها وهو في منصب الإفتاء الأول، بقوله:

أنا لا أرى أن هذه الكتب تصح نسبتها إلى شيخ الإسلام ابن تيمية.. ولو صحت لكان رأيه بالاتباع أولى من مذهبي (الحنفي) في تقليده، لأنه عالم محقق، وتأخر زمانه عن زمن الأئمة، وهو المطلع على ما عندهم جميماً، والعارف لأقوالهم... إلخ.

وأجبته يومها بما أسكنته وأظهر خبيئة أمره - والحمد لله -

* * *

والى يوم، وقد توجّهت الصحوة الإسلامية بفضل الله الوجهة العلمية الصحيحة، واتسع العلم، وسهّل على المطلعين الوصول إلى المخطوطات، ويسرت الطباعة الكتب مع الفهارس المتعددة.

فوجدنا من يأخذ بأقوال ابن تيمية، وبالأكثـر من أقوال الصحابة والأئمة مثل: الأوزاعي، وابن حزم وغيرهم من العلماء، ما يستند في عبادته وفقهـه الذي أخذـه من المذاهب الأربعـة وغيرها، مما جعل الفقه أقرب للدلـيل. والعمل به يسير على قدم وساق، والحمد للـله الذي بنعمـته تم الصالـحـات.

* * *

وهـذا الكتاب «الفتاوى العراقـية» كانت عنـدي منه نسخـة مخطوـطة، وكـنت أـعـدهـا لـطبعـ (انظر صورـها في الصفحـات ١٨ - ٢٠).

وـجـاءـتـ المـعـوقـاتـ منـ الحـوـادـثـ عـلـيـنـاـ فـيـ الشـامـ وـفـلـسـطـيـنـ وـبـيـرـوـتـ، وـطـالـ زـمـنـهاـ وـشـغـلـتـنـيـ عـنـهـ، وـعـنـ الـكـثـيرـ مـاـ كـنـتـ أـعـدـهـ لـلـطـبـاعـةـ.

حتـىـ أـرـسـلـ إـلـيـ أـخـيـ أـسـتـاذـ عـصـامـ فـارـسـ الكـتـابـ بـتـحـقـيقـ الـأـخـ عبدـ اللهـ عبدـ الصـمدـ المـفـتـيـ مـنـقـولاـًـ عـنـ الـمـكـتـبـةـ الـكـيـلـانـيـةـ فـيـ بـغـدـادـ.

فـقـامـ إـخـوـانـيـ بـقـسـمـ التـصـحـيـعـ فـيـ الـمـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ، بـإـعادـةـ النـظـرـ فـيـهـ، وـتـعـذرـ عـلـيـنـاـ الـاتـصـالـ بـالـمـحـقـقـ لـيـقـومـ بـالـإـشـرـافـ عـلـىـ طـبـعـهـ، وـاستـدـرـاكـ نـقـاطـ لـاـ بدـ مـنـهـاـ، وـخـتـمـتـ بـكـلـمـةـ [ـالـتـصـحـيـعـ]ـ غالـباـ، أوـ جـعـلـتـ بـيـنـ حـاـصـرـتـيـنـ [ـ]ـ تـمـيـزاـ لـهـاـ عـنـ عـلـمـ الـأـسـتـاذـ الـمـحـقـقـ الـمـفـتـيـ.

ثـمـ هـيـأـ اللـهـ لـيـ الصـحـةـ وـالـقـوـةـ، فـقـمـتـ بـمـرـاجـعـةـ مـاـ عـمـلـواـ، وـأـبـدـيـتـ رـأـيـ فـيـ مواطنـ عـدـةـ. فـخـرـجـ الـكـتـابـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ الـمـرـضـيـةـ -ـ إـنـ شـاءـ اللـهـ -ـ.

* * *

وـسيـجـدـ الـقـارـئـ الـكـرـيمـ فـيـهـ مـنـ أـبـحـاثـ الـفـقـهـ الـمـتـنـوـعـ الشـيـءـ الـكـثـيرـ، بـلـ قـدـ يـجـدـ كـلـامـاـ مـوـجـزاـ فـيـ فـتـوىـ ..ـ وـمـوـسـعاـ فـيـ فـتـوىـ أـخـرىـ.

وفيها رسائل سبق لنا طبعها محققة مفردة، غير أنها لم نحذفها لاختلاف بعض ألفاظها، والالتزام منها بالحفظ على أصول ما يصلنا من التراث.

وختاماً أرجو الله سبحانه، أن يرحم مؤلفها، ومن خدمها، ومن يفيد ويستفغ بها، وأن يختتم لنا بالحسنى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بيروت غرة رجب ١٤٢٤

الموافق ٢٠٠٣/٨/٢٨

زهير الشاويش

مُقَدَّمةُ الْمَحْقُوق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِرَحْمَةِ نَسْتَعِينَ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمَنَا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَعَالَى، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَتَشْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسٍ فَجَدَنَّ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا بَرَّا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُ عَنْهُ، وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمَنَا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا ﴿٧٥﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْنَاكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٥]

وَبَعْدَ :

فهذا كتاب من كتب الشيخ الإمام ابن تيمية - رحمه الله - عثرنا على مخطوطته في مكتبة المدرسة القادرية، فوجدنا أن من حق الشيخ علينا أن يكون هذا ضمن الكتب التي قيس الله تعالى لها من يوصلها إلى أيدي القراء الكرام.

ومخطوطتنا^(٢) هذه تقع في (٣٨٦) صفحة، تحتوي كل صفحة منها على

١ هذه خطبة الحاجة التي كان سيدنا رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، وقد التزم بعض العلماء في تقديم خطبهم وكتبهم بها، والبعض اختصر على كلمات منها، وغيرهم جاء بصيغة الحمدة وبالبسملة بصور مختلفة، وفي الأمر سعة [التصحيح].

٢ لقد وصلنا هذا الكتاب في مسودات المحقق بعد أن طبع الجزء الأول منه، ورأينا المواطن الكثيرة التي تحتاج إلى إعادة النظر، غير أنها لبعض الظروف لم نستطع الاتصال بالمحقق. فقمنا بالاستدراك الضروري النافع إن شاء الله [التصحيح].

(٣٥) سطراً، مكتوبة بخط واضح يرجع إلى القرن الرابع عشر الهجري، بقلم محمد بن علي بن الملا أحمد سبطة.. وقد حوت هذه المخطوطة مئة مسألة في مختلف أمور الشريعة وعلومها، ما بين مختصر إلى مطول، وما بين مجلل إلى مفصل....

وقد قمنا بضبط النصوص برجوعنا إلى أمات كتب العربية والمعاجيم حين يقتضينا النص، كما قمنا بتخريج الآيات القرآنية الكريمة، ثم بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، ومعظم الآثار الموقوفة، وقد راجعنا فيها معظم كتب الحديث المعتمدة، ولم تفتّنا دراسة أسانيد الأحاديث والآثار من حيث صحتها وعدم صحتها، وقد كانت لنا عندها وقفة طويلة^(١).

ونحب أن نشير إلى مجموعة تعليقات في الحاشية اقتصتها طبيعة الكتاب الذي نقوم بتحقيقه، وهناك ترجم لشخصيات مغمورة آثرنا أن نضعها في ملحق^(٢) في آخر الكتاب مع فهارس للأحاديث والترجم والرواية.

وأخيراً.. فنحن لا ندعى أننا قدمنا عملاً متكاملاً لا يتسرّب إليه النقد أو الطعن، ولكننا قدمنا كل ما نستطيع أن نقدمه من جهد من أجل إخراج الكتاب بالشكل الذي تركه الشيخ الإمام، والكمال لله وحده، والحمد لله أولاً وأخراً، وهو الموفق وبه نستعين

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

٢٤ رجب الحرام ١٤٠٨

مَحْمُودُ بْنُ عَبْرَلِي الْمَكَّمِ الْفَيْنِي

= وقد استعنا بمخطوطة لهذا الكتاب في خزانة أستاذنا الجليل الشيخ زهير الشاويش، وكان جل اعتمادنا عليها عند الاختلاف.

وانظر صور مخطوطة الشيخ الشاويش في الصفحتين (١٨ - ٢٠) [التصحيح].

١ لعل الأخ المحقق - رحمه الله - كانت هذه نيته عند بدء عمله في الكتاب، غير أنه من بعد لم يتمكن من إيفاء هذا الجانب حقه. ولعل لها عذر وأنت تلوم [التصحيح].

٢ غير أن الكتاب وصل إلينا وليس معه هذا الملحق [التصحيح].

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

شهد عام (٦٦١هـ) ميلاد طفل في منطقة حراء من أمّات مدن جزيرة ابن عمر بين دجلة والفرات، ولعل ولادته كانت في الثاني عشر من شهر ربيع الأول من تلك السنة. وتروي كتب التاريخ - فيما ترويه - أن التتار كانوا قد جاروا، وأن جورهم لحق عائلة الطفل الوليد فكان على أبيه - مع مجموعة من أقاربهم - أن يغادرا حراء وأن يسريا **﴿يقطعَ مِنْ آئِلٍ . . .﴾** [عود: ٨١]، ولكن (العجلة - العربية) التي كانت تقلهم أصابها العطب فتوقفت، فابتلهلت العائلة واستغاثت بالله، فأغاثها ونجوا وسلموا. وقد كان لهذا الفتى بعد ذلك ما كان،وها نحن نحاول أن نتعرف على الشيخ المجاهد وندخل إلى عالمه الخاص.

اسمه وكنيته:

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، قيل: إن جده محمد بن الخضر حج على درب تيماء فرأى هناك طفلة، فلما رجع وجد امرأة قد ولدت له بنتاً فقال: يا تيمية يا تيمية فلقب بذلك. وقيل: إن جده محمداً كانت أمه تسمى: تيمية وكانت واعظة فنسب إليها وعرف بها.

شخصيته وثقافته:

مَنْ الله على الفتى بعقل (موسوعي) فكانت له حافظة تلتهم فتهضم كل ما تقع عليه العين من علوم الشرع الشريف، ولذلك يصعب على الناظر في ثقافته أن يصنفه في فن دون فن، وفي علم دون علم. ويقول عنه معاصره: إن شيوخه الذين سمع منهم أكثر من مئتي شيخ، سمع «مسند الإمام أحمد» مرات، وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء، ومن مسموعاته «معجم الطبراني الكبير». وعني

بالحديث أيمًا عنابة، ولم يكن حظه من التفسير أقل من حظه في الحديث فقد أقبل على التفسير إقبالاً كلياً، فقد حفظ القرآن وأقبل على الفقه وقرأ العربية وأخذ يتأمل في «كتاب سيبويه»، حتى فهم في النحو وأحكم أصول الفقه، هذا كله وهو ابن بعض عشرة سنة. وكان راتعاً في رياض الفقه ودوحات الكتب الجامعة، لا يلوى إلى غير المطالعة والاشتغال بالتفكير والأخذ بمعالي الأمور، خصوصاً علم الكتاب والسنة النبوية ولوازمها. وقلَّ أن يدخل في علم من العلوم في باب من أبوابه إلا ويفتح له من ذلك الباب أبواب. وقال عنه الحافظ أبو الحجاج المزري : ما رأيت مثله، ولا رأي هو مثل نفسه، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا أتبع لهما منه. وقال الزملکاني : كان إذا سئل في فن من الفنون ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرف مثله. وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في سائر مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك. ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم إلا فاق فيه أهله. وكانت له اليد الطولى في حسن التصنيف وجودة العبارة.

جهاد :

جاهد الرجل في ميدانين : القلم والسيف.

أما جهاده في ميدان القلم، فقد وقف الرجل في وجه البدع والضلالات والخرافات التي تسربت إلى الدين الإسلامي الحنيف، فشمر عن ساعده الجد، ووقف بوجه هذه التيارات الوافدة على الدين الإسلامي، ففندها وسفه أحلام الدعوة إليها؛ متخدأً من القرآن الكريم وأحاديث رسول الله ﷺ سلاحاً بوجه البدع. فصنف ما صنف وكتب ما كتب من أجل الذبّ عن الشريعة والعقيدة حتى بلغت مصنفاته أربعة آلاف كتابة تبلغ ثلاثة مجلد. وله من المصنفات والفتاوی والقواعد والأجوبة والرسائل وغير ذلك من الفوائد ما لا ينضبط (ولا أعلم أن أحداً من متقدمي الأمة ولا متاخريها جمع مثل ما جمع ولا صنف نحو ما صنف ولا قريباً من ذلك).

وقد أدى به جهاده في هذا الميدان أن طورد وحرب وسجن، ومحنته في هذا الميدان معروفة.

وأما الميدان الثاني فكان جهاده ضد التتار الذين هددوا الدولة الإسلامية وعقيدتها. ولا سيما حينما قام بالدفاع عن دمشق عن دمشق عندما غزاها التتار، وحاربهم عند شقحب - جنوبى دمشق، قرب بلدة (زاكيه)^(١) - وكتب الله تعالى هزيمة التتار وملكهم قازان، وبهذه المعركة سلمت بلاد الشام وفلسطين ومصر والمحاجز من وحشية جيوش التتار الغازية.

وطلب من الحكام متابعة الجهاد لإبادة أعداء الأمة الذين كانوا عوناً للغزاة، فأجَّجَ ذلك عليه: (حقد الحكام، وحسد العلماء والأقران، ودس المنافقين والفجّار)، فناله الأذى والسجن والنفي والتغريب، مما لان وما خضّع. وكانت كلمته المشهورة الخالدة: (ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جتي ويستاني في صدري أَنِّي رحت، فهـي معـي لا تفارقـني. أنا حبـسي خلـوة، وقتلـي شهـادة، وإخراجـي من بلدـي سـيـاحة). وهكذا كان مجاهداً ببسـانـه وبـقـلـمـه وبـسـانـه، مـقارـعاً لأـعـدـاءـ الـدـينـ منـ الـكـفـرـةـ الـغـازـينـ والمـتفـقـهـةـ الـمـتـعـصـبـينـ الـمـقـلـدـيـنـ الـجـامـدـيـنـ وـأـهـلـ الـبدـعـ وـالـضـلـالـاتـ وـأـعـمـالـ الـجـاهـلـيـنـ).

حتى مات وهو بقلعة دمشق سجينًا . اه^(٢).

كتبه ومصنفاته :

ترك شيخ الإسلام وراءه تركة عظيمة وثروة فقهية، فقد بلغت مصنفاته أربعة آلاف كراسة، كما سبق. أشهرها: «الفتاوى الكبرى»، «مجموعة الرسائل الكبرى»، «الصارم المسلول»، «منهاج السنة النبوية»، «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان»، «الفرقان بين الحق والباطل»، «اقتضاء الصراط المستقيم»، وغيرها كثير. وقد زادت مؤلفاته على ثلاثة مؤلف في مختلف العلوم. ومنها ما هو في المجلدات المتعددة.

١ انظر «معركة شقحب أو (معركة مرج الصفر)» تأليف الدكتور محمد بن لطفي الصباغ [التصحيح].

٢ بتصرف يسير مع زيادة من تحقیقات استاذنا زهیر الشاویش حول کتاب «حقیقة الصیام» لشیخ الإسلام ابن تیمیة [التصحيح].

وفاته:

وكانت وفاته ليلة الاثنين العشرين خلت من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعينه وهو سجين في قلعة دمشق.

رحمه الله تعالى ورضي عنه وأرضاه وجزاه عن دينه وسنة نبيه خير ما يجزي العاملين من علماء هذه الأمة^(١).

١ انظر لترجمة هذا الإمام العظيم كتاب «الرد الوافر» على من زعم بأن من سمي ابن تيمية شيخ الإسلام كافر للعلامة ابن ناصر الدين الدمشقي، بتحقيق زهير الشاويش. وكتاب «الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية» للحافظ عمر بن علي البزار، بتحقيق زهير الشاويش.

وكتاب «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/١٧٥) ص ١٤٦٩.

وكتاب «أشذرات الذهب» لابن العماد (٨/١٤٤).

وكتاب «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية» لابن عبد الهادي.

وكتاب «حياة شيخ الإسلام ابن تيمية» للعلامة محمد بهجة البيطار. طبع المكتب الإسلامي.

وكتاب «ابن تيمية بطل الإصلاح الديني» لمحمود مهدي الاستانبولي. طبع المكتب الإسلامي [التصحيح].

. كتاب فيه من فتاوى
 . الشیخ امام العالم العامل الربانی الورع المجهود الناقد الحجر المحاججة.
 . الاوچد الغزافۃ العلامۃ سید الحفاظ وفارس المعانی واللغاظة.
 . سلطان الفوتکه والوعاظ طامل لوار الاسلام القائم.
 . بعضیہ لذت کا شفہ میر مشکلۃ القامع طریقہ وعدہ تھے۔
 . شیخ الاسلام ولسلیہ بن قیم الجہنی بیں بیان اچھتہ۔
 . مہیہ اکھیزم سنہ السلام بستیۃ قدرتہ۔
 . تعلیماۃ الصحت والضلالات۔
 . واسکندریہ بحنا و بی فکرہ،
 . شیخ لعلیہ علیہ مر اڑا جامنہ۔
 . مکر صہر

آئید

صورة الصفحة الأولى من الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦

صورة الصفحة الثانية من الجزء الأول

على صلاتهم حيث امتو اما استطاعوا ومن ايات ما بعث به الرسل مبني منه تلاع عليه وسلم
 ان اذا ذكر مع غيره على وجده المبين نظر النور والهدى على ما بعث به واعلم ان القول لا خرونه فان ضمير
 الكلام كلام الله وضروري هدى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال سبحانه وتعالى لمن اهتمت
 الانجنة بجهن على ان يأتوا به مثل هذه القرآن لا يأتون به مثله ولو كان بعضهم ليغض ظهيرا ويهدي الى الخدي
 والتعجب ثابت في لفظ ونظر و منها كلام مذكور في غير هذه الموضوع ومنها مثال ذلك ما تنازع
 المسلمين فيما بينهم مسائل الطلاق قبل احد الا قول فيها اشاروا الى عذر وقول فيه خداع
 واصيال وقول فيه علم واعتدال وقول يتصمن سبيل المهاجرين والانصار وتجدهم في مجال الامان
 بالله رواله طلاق والمعتاق على تلاعه اقول قول يسقط ايمان المسلمين ويجمدها من زلة ايمان
 المشكين وقول يجعل الامان لازمة ليس فيها كفاره ولا تحمله كلام شرع غير اهل الفتبة وقول
 يعتمد حرمته ايمان التصديق والامان ديفرق بينها وبين ايمان اهل الشرك والاديان وتحصل فيها
 من الكفاره والخبلين باچاء به نفس التنزيل واضتص بالليل القراءة دون اهل القراءة والأخير
 وهذا هو الشع الذي جاء به خاتم المسلمين واما المفتين افضل اخلاق اصحاب الدين صلى الله عليه
 وعلى الله ومحبه وسلم تلمسه ابا ابيه واحمد بن زيد رب العالمين
 ملية جزء في الفرقان بين اوليا الرحمن واوليا الشيطان
 وهي موجودة في غير هذه النسخه

قد تم بعون الله تعالى يوم السبت البار크 احدى عشر في شهر شعبان
 المكرم من شهر سنتي الدار بعد ثلاثة أيام والفقير بعلم
 الحقيقة افرق للناس ادى استغاثاتهم وارضاهم
 محمد بن علي بن الراشد يستغث بالله
 ولو اذني ولم استكنته ولهم جميع
 آمين

١٤٠٦
ستين

صورة الصفحة الأخيرة

وفاة المؤلف في
 دمشق شهرين

كتاب
فيه من فتاوى ورسائل
٠ الشيخ الإمام العامل الرياني الورع المحتهد الناقد المجلد
٠ الجهة الاوحد الفهرامة العلامة سيد الحفاظ وفارس ٤٠
٠ المعانى والالفاظ سلطان الفقهاء والرعاط ٥
٠ حامل لواء الاسلام القائم بمعضلاتة الكافش ٥
٠ عن مشكلاته القائم لمراجعته وعداته ٥
٠ شيخ الاسلام والمسلمين تقي الدين ٥
٠ ابي العباس احمد بن عبد الخليم ٥
٠ ابن عبد السلام بن تيمية ٥
٠ تغمده الله تعالى بالجنة ٥
٠ والرضوان واسكنته ٥
٠ فسخ المغانى في ٥
٠ ذكره على مرئ ٥
٠ الازيان ٣ ٥
٠ بهنوكه ٥
٠ اميان ٥
٠ اميان ٥
٠

سنة ١٣٤٠

حرر في بغداد

صورة مخطوطة الشيخ زهير الشاويش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَبَسُّرَ وَاعِنْ بَاكِيرٍ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على اشرف المرسلين محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا جزء من فتوى
شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تقيه العراقي تقدمة الله برجهه
وانسكنه بجامعة جلطه مسألة ما قول السارة الفقها ايمه الدين رضي الله عنهم اجمعين في مسجد
بيت المقدس وقد جعل فيه ايمه كل من لهم يصلى في مرضع منه فهل اذا صلى احد منهم في وقت صلاة
الاخر هل يدخل في النحر فيكره له ذلك ام لا وهل هذا بدعة مكره ام لا ماي الایمة احق بالصلاه
بل اگراهه وهل تبطل صلاة الامام الذي صلى بعد اقامته الصلاه لاما غيره او يكره وهل قول
من قال ابن ملک ^{رحمه الله} في مسألة قبة لما انتصت باسم صارت المسجد المستقل فاجاب الشیخ تقي الدين وقال
الحمد لله صلاة امامين في وقت واحد في وقت واحد في المسجد الاقصى او غيره من المساجد بعده
لما يكفي السلف يتعلموا ثوابه ويفرون نفريت المجتمعات وتقليلها والسنۃ اتحاد المجتمعات وكثرة احوالukan
وتوکل على الله ستركم ^{لأن} يشع في صلاة الغوف ان يصلى الناس عدة ايمه لكن السنۃ
جاءت بصلاة ثم خلف امام واحد مع ما في ذلك من مخالفته الاصول مثل مفارقة الامام قبل
السلام والقول الكثيير في الصلاة واستدبار القبلة وتفناء المسوب قبل سلام اما منه
وتختلف الصف الثاني من متتابعة الامام فهذا كله جاءت به السنۃ ليصلوا جميعا خلف
امام واحد والعلماء قد سانعوني المسجد الذي له امام راتب هل يصلى فيه جماعة من فاسمه
المجتمع او يفرق بين المساجد التي يتسللها الناس وغيرها او بين المساجد العظام وغيرها
او بين المساجد الثلاثة وغيرها على الرابع المشهور بين الائمه لانه لم يكن ترتيب في المسجد
الا امام واحد ففي هذه الازمة قد ترتيب في المسجد عدة ايمه واذا فعل ذلك فالذى ينبغي ان يصلى
واحد بعد واحد ليكون من فاسمه الصلاة مع الاول صلى مع الثاني ولذلك ائمة جماعة بعد الجماعة
الرابية ما ذهب اليه كثيرون من العلماء وجاءت به السنۃ في المراضع الحاجة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم من فاسمه الصلاة الاجل يتصدق على هذا يصلى معه ولذلك انس ابن مالك
انى المسجد وقد صلى فيه الناس فاقام الصلاة وصلى فيه جماعة اخرى فاما امامة اثنين

صورة الصفحة الأولى من مخطوطة الشيخ زهير الشاويش

المسلون فيه من مسائل العلائق بل تجد الاقوال فيها ثلاثة قول فيه اصحاب واغلال وقول فيه
خطاب واحتيال وقول فيه علم واعتدال وقول يتضمن سبيل المهاجرين والانصار وتجدهم
في مجالس الامان بالتقدير والعلائق والعتاق على ثلاثة اقوال قول يسقط ايمان المسلمين
ويجعلها بمنزلة ايمان المشركين وقول يجعل الامان لازمة ليس فيها كفارة ولا تحمله كما كان
شرع غير اهل القبلة وقول يقيم حرمة ايمان التوحيد والامان ويفرق بينهما وبين ايمان
اهل الشرك والاوثان ويجعل فيهم الكفارة والتحليل ماجاء به نص التنزيل واختص به
أهل القرآن دون اهل التوراة والانجيل وهذا هو الشع الذي جاء به خاتم المرسلين
وامام المتقين افضل الخلق اجمعين صلى الله عليه

وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
آخر وحمد لله رب العالمين

* * *

* وصلى الله على سيدنا محمد واله وجميع الانصار صلوات الله عليه
* يعلم الفقير الى رحمة ربها القدير علي بن حسين *
* المأجُون العامل السلفي تلميذ الشیخ الفاضل اعني به السيد الحجاج عبد *
* عبد الرحيم العظیم الرزاق الاعظمي في بلد بغداد دار السلام *
* وهو من مشايخنا بحسبه وكان الفیان من نسخه في يوم الجمعة كاتب هذا المجموع في بعده
* قرأت عليه شرح المبارك وهو الیم الثالث من * كان في جامع سرحان بعد
* الدليل للشيخ عبید العوار / شرسوال عام عشرين * الصیحان الزمان الخط
* التلیم ورقی منه قلیل * وثلاثمائة بعد الالف * وقد عرفته من حسن العقيقة
* وكذلك اقرات عليه شرح من همزة من خلقه * والأخلاق
* الا زهرة مات رحاحیم من همزة من خلقه * والأخلاق
* في الـ عظیمه من نراوح * الله علیکم
* بعد ذلك ١٣٢٣ سنه ما نعلم * وصف *

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطه الشیخ زهیر الشاویش ،
وعليها خط العلامه الشیخ محمد بن عبد العزیز بن مانع - رحمه الله -

الفتاوى الحقيقة

شیخ‌الاسلام ابن تیمیة

يشمل هذا الكتاب على مائة سائلة في مختلف علوم الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب فيه من فتاوى ورسائل الشيخ الإمام؛ العالم العامل؛ الرباني الورع؛ المجتهد الناقد؛ العجيز البحر؛ الحجة الأوحد؛ الفهامة العلامة؛ سيد الحفاظ، وفارس المعاني والألفاظ، وسلطان الفقهاء والوعاظ؛ حامل لواء الإسلام؛ القائم بمعضلاته؛ الكاشف عن مشكلاته؛ القائم لمراجعيه وعذاته.

شيخ الإسلام والمسلمين تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية.

تغمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه فسيح الجنان وأبقى ذكره على ممر الأزمان بمنه وكرمه. أمين، أمين.

* حرر في بغداد ١٣٢٠

* إن هذا التاريخ لا يدل على أن هذه الفتوى كتبت متأخرة. بل إن جمعها كان في هذا التاريخ، وانظر ما جاء في مقدمة الشيخ زهير. [التصحيح].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِيرٍ وَأَعْنَانَ يَا كَرِيمٍ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبا عبد: فهذا جزء فيه من فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تغمده الله برحمته، وأسكنه بحبوحة جنته. المسمى بـ:

«الفتاوى العراقية»

١ - مسألة: ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين^(١):

في مسجد بيت المقدس، وقد جعل فيه الأئمة، كلًّا منهم يصلی في موضع منه، فإذا صلی أحد منهم في وقت صلاة الآخر، هل يدخل في النهي فيكره له ذلك أم لا؟ وهل هذا بدعة مكروه أم لا؟ وأي الأئمة أحق بالصلاحة بلا كراهة؟ وهل تبطل صلاة الإمام الذي صلی بعد إقامة الصلاة لإمام غيره أو يكره؟ وهل يصح قول من قال: إن كلًّا بُشَيْةٌ فيه لَمَّا اختَصَّتْ بِإمامٍ صارت كالمسجد المستقل؟

فأجاب الشيخ تقي الدين وقال:

الحمد لله. صلاة إمامين في وقت واحد في المسجد الأقصى أو غيره من المساجد بدعة، لم يكن السلف يفعلونها، وفيها تفريق الجماعات وتقليلها، والسنة اتحاد الجماعة وكثرتها، ولو كان مثل هذا مشروعًا، لكان يشرع في صلاة الخوف، أن يصلی بالناس عدة أئمة، لكن السنة جاءت بصلاتهم خلف إمام

^(١) يحسن أن يلاحظ بأن المصطلح أن تكون الصلاة والتسلیم للأئمّة، وتكون لغيرهم تبعاً لهم. والترضي للصحابۃ رضي الله عنهم جميعاً، والترجم لسوام [التصحیح].

واحد، مع ما في ذلك من مخالفة الأصول، مثل مفارقة الإمام قبل السلام، والعمل الكثير في الصلاة، واستدبار القبلة، وقضاء المسبيق قبل سلام إمامه، وتختلف الصف الثاني عن متابعة الإمام، فهذا كلها جاءت به السنة ليصلوا جميعاً خلف إمام واحد.

والعلماء قد تنازعوا في المسجد الذي له إمام راتب، هل يصلى فيه جماعة من فاته الجمعة، أو يفرق بين المساجد التي ينتابها الناس وغيرها، أو بين المساجد العظام وغيرها، أو بين المساجد الثلاثة وغيرها، على التزاع المشهور بين الأئمة، لأنه لم يكن ترتيب في المسجد إلا إمام واحد، ففي هذه الأزمة قد ترتيب في المسجد عدة أئمة، وإذا فعل ذلك فالذي ينبغي أن يصلى واحد بعد واحد، ليكون من فاته الصلاة مع الأول، صلى مع الثاني، ولأن إقامة جماعة بعد الجماعة الراتبة مما ذهب إليه كثير من العلماء، وجاءت به السنة في مواضع الحاجة، كقول النبي ﷺ لمن فاته الصلاة:

﴿أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدِّقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصْلِي مَعَهُ﴾^(١) و لأن أنس بن مالك أتى المسجد، وقد صلى فيه الناس، فأقام الصلاة و صلى فيه جماعة أخرى^(٢).

١ أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٣، ٤٥، ٦٤، ٨٥)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الجمعة في مسجد قد صلّى فيه) من حديث أبي سعيد الخدري رض، وقال الترمذى: حديث حسن. قلت: وإن سأله صحيح، كما عند أحمد وأبي داود. وروي نحوه من حديث أبي أمامة رض، عند أحمد (٥/٢٦٩، ٢٥٤) لكن إسناده ضعيف، والعلمة في هذا حديث أبي سعيد الخدري السابق، والله أعلم.

٢ ذكره البخاري في «صحيحة» في ترجمة الباب (١٥٨/١) بصيغة الجزم، فقال: وجاء أنس إلى مسجد قد صلّى فيه فاذن وأقام وصلّى الجمعة .اه. وقال الحافظ في «الفتح» (٢/١٠٩): وصله أبو يعلى في «مسند» [٤٣٥٥] من طريق الجعد أبي عثمان قال: من بنا أنس بن مالك في مسجدبني ثعلبة، فذكر نحوه، قال: وذلك في صلاة الصبح، وفيه: فأمر رجلاً فاذن وأقام ثم صلى بأصحابه.

وآخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد، وعند البيهقي (٣/٧٠) من طريق أبي عبد الصمد العمى عن الجعد، نحوه، وقال: مسجدبني رفاعة، وقال: فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه. انتهى كلام الحافظ. قلت: فرجعت إلى «مصنف ابن أبي شيبة» فوجدته هناك (٢/٣٢١) كما قال الحافظ بإسنادين صحيحين، والله الحمد.

فاما إماماً اثنين في وقت واحد في مسجد واحد، فهذا لا يعرف أحد من السلف فعله، وكلما كان أقرب إلى السنة وأبعد عن البدعة، فهو أولى بالاتباع، والذي أحدث الصلاة مع غيره، هو أحق بالنهي ممن كان يصلّي وحده، والله أعلم.

٢ - مسألة: وسئل الشيخ رحمة الله عليه، عن رجل يشتري القمح في زمان الصيف من الجندي وغيرهم، فإن ذلك الوقت يرى الجندي الشّرّى من عندهم صدقة مما عليهم من الديون، وقلة الطالب للقمح، ثم يخزنه المشتري إلى زمان الشتاء، فيطلب فيه ما رزقه الله من الفائدة، فيمسك يده عن بيعه، حتى يكثر طالبه، فهل هذا محتكر أم لا؟ ولا بد أن يرى في قلبه حب للغلاء، فهل يأثم بذلك أم لا؟ وهل ترك ذلك خير أم لا؟.

١/٢) وعن رجل رأى في المنام أنه يجامع، ولم تدركه اللذة الكبرى والإإنزال؛ إلا بعد أن استيقظ، فهل يفسد صومه أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب رحمة الله عن ذلك وقال:

الحمد لله. أما ما ذكر من اشتراء القمح وخزنه، فتركه خير من فعله، فإنه يورثه محبة ارتفاع السعر، وأن يجمع المال من غموم المسلمين قال أحمد:

(إن مالاً جمع من غموم المسلمين، لمال سوء). ولكن هذا عند طائفة من العلماء، إذا كان من البلاد الكثيرة القمح، الرخصة السعر، إذا لم يضر ذلك أهلها، لا يحرم، بخلاف ما إذا كان شراؤه وخزنه يضر أهل المكان، فإن هذا احتكار محروم، كما ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا يحتكر إلا خاطئ»^(٢). ومن قال بتحريم هذا الاحتياط، أخذ بعموم هذا الحديث، فقوله متوجه.

١ جعلنا هذا الرقم الفرعى للقسم الثاني من المسألة [التصحيح].

٢ أخرجه الإمام أحمد (٣، ٤٥٣/٣)، (٤٥٤) (١٥٧٣٩ - ١٥٧٤٢) و(٤٠٠/٦) (٢٧٢٣٧)، ومسلم (٣، ١٢٢٧)، وأبو داود (٣٤٤٧)، والترمذى (أبواب البيوع) (باب ما جاء في الاحتياط)، وابن ماجه (٢١٥٤) عن عمر بن عبد الله رض.

١/٢ فصل: وأما إذا رأى في منامه أنه يجامع، ولم ينزل حتى استيقظ فخرج منه الماء بغير اختياره، فإن هذا لا يفطر، كما لا يفطر إذا أُنزل في منامه، لأن الماء خرج منه بغير اختياره، وإذا خرج منه المني بغير سعي منه ولا عمل، لم يفطر، كما لو ذرعه القيء، فخرج منه القيء بغير اختياره فإنه لا يفطر.

وإنما يفطر من استمنى واستقاء، ولهذا لو غلبه الفكر حتى أُنزل، لم يفسد صومه باتفاق الأئمة، بخلاف ما إذا استدعى الفكر حتى أُنزل، ففي فساد صومه قوله للعلماء:

أحدهما: يفسد، وهو مذهب مالك وأحمد في أحد القولين، اختياره أبو حفص وابن عقيل.

والآخر: لا يفطر، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى، والقول الآخر من مذهب أحمد، اختياره القاضى أبو يعلى، وطائفة.

وأما إذا كرر النظر حتى أُنزل، فإنه يفسد صومه في مذهب مالك وأحمد، بخلاف مذهب أبي حنيفة والشافعى، فإنهما لا يريان الفطر إلا أن ينزل بمباشرة كالقبلة ونحوها، والله تعالى أعلم.



[١] جعلنا هذا الرقم الفرعى للقسم الثانى من الجواب حيث سئل عن مسائلتين لا رابط بينهما [التصحيح].

٣ - مسألة: سألها رجل من الشعراء على لسان يهودي، للشيخ تقي الدين أحمد ابن تيمية في أبيات شعر، وعدتها ثمانية أبيات فقال^(١) [من الطويل]:

أيا علماء الدين ذمئي دينكم
إذا ما قضى ربى بكفري - بزعمكم -
دعاني، وسد الباب عني، فهل إلى
قضى بضلالي، ثم قال: ارض بالقضا
إإن كنت بالمقضي - يا قوم - راضياً
فهل لي رضا؟ ما ليس يرضاه سيد؟
إذا شاء ربى الكفر مني مشيئة
وهل لي اختيار أن أخالف حكمه؟

فأجاب رحمة الله، وجعل الجنة مثواه [من الطويل]:

سؤالك - يا هذا - سؤال معاند
فهذا سؤال، خاصم الملا الأعلى
ومن يكُ خصماً للمهيمن يرجعون
ويُذْعى خصوم الله يوم مَعادهم
سواء نفوه، أو سعوا ليخاصموا
وأصل ضلال الخلق من كل فرقة
[إنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا حِكْمَةَ لَهُ]

مُحَاصِمَ رَبِّ الْعَرْشِ^(٢) باري البرية
قديماً بـإيليس أصل البليبة
على أم رأس هاوياً في الحفيرة
إلى النار طرأ، عشرة القدرية
به الله، أو ماروا به للشريعة
هو الخوض في فعل الإله بعلة
فصاروا على نوع من الجاهلية

١ قال الشوكاني في «البدر الطالع» (٧١/١) عن جواب شيخ الإسلام هذا في أبيات عندما جاءه السؤال في أبيات، فقال: «فوقف ابن تيمية على هذه الأبيات، فتنى إحدى رجليه على الأخرى، وأجاب في مجلسه قبل أن يقوم بمئة وستة عشر بيتاً، أولها:

سؤالك يا هذا سؤال معاند...». قلت: وهي عندنا هنا، مئة وأربعة وعشرون بيتاً.

٢ كانت هذه القصيدة كثيرة الخطأ في الأصل، وقمنا بمراجعةتها على نسخة أستاذنا الشيخ زهير الشاويش. والذي أورد الأبيات هو ابن السكاكيني الرافضي، وفي القصيدة من مسائل الاعتزال الكثير [التصحيح].

٣ في نسخة (الخلق).

ذوي ملأة قدسية نبوية
وجاء دروس البيانات بفترة^(١)
مشيئه ربُّ الخلق باري الخلقة
لها من صفات واجبات قديمة
لوازم ذات الله قاضي القضية
بها حكمة فيه وأنواع رحمة
من المنكري آياته المستقيمة
له الخلق والأمر الذي في الشريعة
له المُلْك من غير انتقاض بشركة
يكون وما لا، لا يكون بحيلة
يعلم فلا تخصيص في ذي القضية
بقدرته كانت ومحض المشيئة
له الحمد حمداً يعتلي كل مدحه
ومن حكم فوق العقول الحكيمه
من الحكم العليا وكل عجيبة
وخلق وإبرام لحكم المشيئة
ونثبت ما في ذاك من كل حكمة
أتوه وكثروا راجعين بحيرة
وتحرير حق الخلق في ذي الحقيقة
وذا غَيْرَ في نظم هذى القصيدة
لأوصاف مولانا الإله الكريمة

وإن مبادي الشرّ في كل أمة
بخوضهم في ذلكم، صار شركهم
إإن جميع الخلق أوجب فعله
وذات إله الخلق واجبة بما
مشيئته مع علمه ثم قدرة
وإبداعه ما شاء من مبدعاته
ولسنا إذا قلنا جرت بمشيئة
بل الحق أن الحكم لله وحده
هو الملك المعبد في كل حالة
فما شاء مولانا الإله فإنه
وقدرته لا نقص فيها وخلقه
أريد بما أن الخواتم كلها
ومالكُنا في كل ما قد أراده
فكم له في الخلق^(٢) من نعمة سرت
أموراً يحار العقل فيها إذا رأى
فنؤمن أن الله عز بقدرة
فنثبت هذا كله لإلهنا
وهذا مقام طالما دنت الألى
وتحقيق ما فيه وتبين غوره^(٣)
هو المطلب الأقصى لوزاد بحره
لحاجته دوماً^(٤) بيان محقق

١ ما بين الحاصلتين [] زيادة من نسخة «العقود الدرية»، وقد جعلنا جميع الإضافات من «العقود الدرية» وغيرها بين [] ولم نشر إليها [التصحيح].

٢ في الأصل: (إإن له من الخلق...) والوزن لا يستقيم.

٣ في الأصل: (تبين غوره).

٤ في الأصل: (لحاجته إلى...) والوزن لا يستقيم.

وأفعاله في كل هذى الخليقة وإلهامه للخلق أفضل نعمة بيان شفاء للنفوس الساقية؟ يقول: فلِمْ قد كان في الأزلية؟ وتحريمُه قد جاء في كل شرعة له نوع عقل: أنه بإرادة أو القول بالتجويز رَفِيَّةٌ حَسِيرَةٌ بما قبله من عِلْمٍ موجبة وإصدارها عن حكم محض المشيئة أَزَلَّ^(١) عقول الخلق في قعر حفرة

وأسماوه الحسنة وأحكام دينه وهذا بحمد الله قد بان ظاهراً وقد قيل في هذا وخط كتابه فقولك: لِمْ قد شاء؟ مثل سؤال من وذلك سؤال يُبطل العقلُ وجهاً وفي الكون تخصيص كثير يدلُّ من وإصداره عن واحد بعد واحد ولا ريب في تعليق كل مسبب بل الشأن في الأسباب، أسباب ما ترى وقولك: لِمْ شاء الإله؟ هو الذي

* * *

لَنْفِعٍ، وَرَبُّ مُبْدِعٍ لِلْمَضَرَّةِ
أَوَّلَهُمْ فِي شَبَهَةِ الْمَثَوِيَّةِ

فَإِنَّ الْمَجْوُسَ الْقَائِلِينَ بِخَالِقِ
سُؤَالِهِمْ عَنِ عِلْمِ الشَّرِّ أَوْقَعْتُ

* * *

يقولون بالفعل القديم بعلة^(٢)
فلم يجدوا ذاكم فضلوا بضلة
ذوي مِلَّةٍ قُدْسِيَّةٍ نبوية
وجاء دروس البَيِّنات بفَتَرَةٍ
من العذر مردود لدى كل فِطْرَةٍ
عليك، وترميهم بكل مذمَّةٍ
وتُبَغِّضُ من ناواك من كل فِزْقَةٍ
كحالك، يا هذا، بأرجح حجة

وإن ملاحد الفلاسفة الأولى
بعوا عِلْمًا في الكون بعد انعدامه
وإن مبادي الشر في كل أمة
بخوضهم في ذاكم، صار شركهم
ويكفيك نقضاً: أن ما قد سأله
فأنت تعيب الطاعنين جميعهم
وَتَشْجِلُّ مَنْ وَالاَكْ صَفَّرَ مَوْدَةً
وَحَالِهِمْ في كل قول وفُغلَةٍ

[١] هكذا في «العقود الدرية» لابن عبد الهادي، وفي الأصل: (يضل عقول...).

[٢] فيه الرد على متهمي ابن تيمية [بالقول بقدم العالم] من سخفاء العقول، وفاسدي النقول، والمحرفين للأصول [التصحيح].

وكل غُويٌّ خارج عن مَحْجَة
على الناس في نفس، ومال، ومحرمة
ولا سارقٌ مالاً لصاحب فاقه
ولا ناكحٌ فرجاً على وجهه غِيَة
ولا مفسدٌ في الأرض من كل وجهة
ولا قاذفٌ للمحصنات بزنية
ولا حاكمٌ للعالمين بريشة
ولاتأخذنَ ذا جرمَة بعقوبة
على رיהם، من كل جاء بفرية
برِّئَم فساد النوع، ثم الرياسة
فأغرق في اليمِ انتقاماً بغصة
وآخر طاغٍ كافر بنبوة
وقوم لنوح، ثم أصحاب الأئكة
من الأنبياء مستجيباً للشريعة
ونالوا من العاصي بلية العقوبة
ولحظة عين، أو تحرثُك شَغرة
وكل حراك، بل وكل سكينة
كما أنت فيما قد أتيت بحجة

* * *

فعال الرَّدِي طرداً لهذِي المقيسة
عن الناس طُرّاً عند كل قبيحة؟
وترك الورى الإنصاف بين الرعية
ولا يُغَبَّنْ عاد بمثل الجريمة
قَبُولُ لقول التَّذلِل: ما وجه حيلتي؟

وهبك كَفَفتَ اللَّوم عن كل كافر
فيلزمك الإعراض عن كل ظالم
فلا تغضبن يوماً على سافيك دماً
ولا شاتم عرضاً مصوناً، وإن علا
ولا قاطع للناس تَهَجَ سبileهم
ولا شاهد بالزور إفكاً وفرضية
ولا مُهلك للخزي والنَّيَل عاماً
وكفَ لسان اللوم عن كل مفسد
وسَهَل سبيل الكاذبين تعمداً
وإن قصدوا إضلال من تستجيب لهم
وجادل عن الملعون، فرعون، إذ طغى
وكل كَفُورٌ مشركٌ بِإلهِه
كعاد، ونمرود، وقوم لصالح
وخاصم لموسى، ثم سائر^(١) من أتى
على كونهم قد جاهدوا الناس إذ بعوا
وإلا فكلُّ الخلق في كل لحظة
وبطشة كَفَ، أو تخطي قُدَيْمة
هم تحت أقدار الإله وحكمه

وهبك رفعت اللوم عن كل فاعل
فهل يُمكَنْ رفع الملام جميعه
وترك عقوبات الذين قد اعتدوا
فلا يُضْمَنْ نفس ومال بمثله
وهل في عقول الناس، أو في طباعهم

[١] في الأصل: (سایر...) ولا يستقيم معه الوزن، [وهو من أخطاء النسخ].

صبي، ومجنون، وكل بهيمة: وفيما يشاء الله أكمل حكمة يُظنّ بخلق الفعل، ثم العقوبة؟ عن الفعل - فعل العبد - عبد الطبيعة وكل بتقدير لرب المشيئة وتعذيب نارٍ، مثل جرعة عُصَة يعاقب، إما بالقضاء، أو بشرعة؟ كذلك في الآخر بلا مثنوية بتقدير عقب الذنب إلا بتوبة عوّاقب أفعال العباد الخبيثة تجاب من الجاني ورب شفاعة بتقديره الأشياء طرأ بعلة على كقول الذِّيْب: هذى طبعتي كذا طبعه، أم هل يقال لعثرة؟ طبعته فعل الشرور الشنيعة؟

* * *

ينحيك من نار الإله العظيمة مريداً لأن يهديك نحو الحقيقة ولا تعص من يدعو لأقوم رئعة^(١) وغُص عن سبيل الأمة الغضبية ولا تعرض عن فكرة مستقيمة وزن ما عليه الناس بالمعدلية تُبَشِّرَ مَنْ جاء الورى بالحنيفة

ويكفيك نقضاً، ما بجسم ابن آدم من الألم المقصي من غير حيلة إذا كان في هذا له حكمة، فما فكيف ومن هذا عذاب مولد كأكل سُمٌّ، أوجب الموت أكله فكرك يا هذا، كسم أكلته ألسنت ترى في هذه الدارِ مَنْ جنى ولا عذر للجاني بتقدير خالق وتقدير رب الخلق للذنب موجب وما كان من جنس المتاب لرفعه كخير به تمحي الذنوب، ودعوة وتقديره للفعل يجلب نعمة وقول حليف الشر: إني مُقدّرْ فهل ينفعن عذر الملوم، بأنه أَم الذنب والتعذيب أو كدُّ للذى

فإن كنت ترجو أن تجاب بما عسى فدونك ربُّ الخلق، فاقصده ضارعاً وذلّل قياد النفس للحق، واسمعن وَدَعْ دين ذي العادات، لا تَتَبعَنَه وما بان من حق فلا تتركه ومن ضل عن حق فلا تَقْفَوْنَه هنالك تبدو طالعاتٌ من الهدى

١ في الأصل: (الأقوام ربعة).

ودين رسول الله خير البرية
به جاءت الرسل الكرام السجية
حوى كلَّ خير في عموم الرسالة
عدا عنه في الأخرى بأقبح جنحة^(١)

بملأ إبراهيم، ذاك إمامُنا
فلا يقبلُ الرحمنُ ديناً سوئي الذي
وقد جاء هذا الحاشر الخاتم الذي
وأخبر عن رب العباد بأنَّ مَنْ

* * *

وأما هداه فهو فعل الربوية^(٢)
عدا عنه، بل يُجزى بلا وجه حجة
يزيد عذاباً، كاحتجاج مريضة

هذا دلالات العباد لحائر
وفقد الهدى عند الورى لا يُقبل مَنْ
وحجَّة محتاج بتقدير ربه

* * *

أمرنا بأن نرضى بمثل المصيبة
وما كان من مؤذ بدون جريمة
فلا تُرتضى، مسخوطةً لمشيئة
رضَا بفعل المعاشي والذنوب الكبيرة
فلا نص يأتي في رضاها بطاعة
ولا نرتضي المقضي أقبح خصلة
إليه مافينا فيلقى بسخطه
لمخلوقة ليست^(٣) كفعل الغريزة
ونسخط من وجه اكتساب بحيلة
لما أمر المولى، وإنْ بمشيئة
بأن عبادي في نعيم وجنة
بل البئُم في الآلام أيضاً ونعمَة

واما رضانا بالقضاء فإنما
كِسْقَم، وفقر، ثم ذُلُّ وغرية
فاما الأفاعيل التي كرهت لنا
وقد قال قوم من أولي العلم: لا
فإن إله الخلق لم يرضها لنا
وقال فريق: تُرْتضى لقضائه
وقال فريق: يُرْتضى بإضافة
كما أنها للرب خلق، وأنها
فترضى من الوجه الذي هو خلقه
 ومعصية العبد المكْلَف ترُكَه
فإن إله الخلق حقاً مقاله
كما أنهم في هذه الدار هكذا

١ في الأصل: (باقع خيبة).

٢ في الأصل: (الربوية).

٣ في نسخة: (كسب) ولها وجه مقبول.

من الفروق بعلم ثم أيند ورحمة
يُقدّره نحو العذاب بعَرَة^(١)
بأعمال صدق في رجاء وخشية
يسوق أولي التنعم نحو السعادة

* * *

أو ايمه فيه بتيسير صنعة
بأمر ولا نهي بتيسير^(٢) شفوة
ولكنه مختار حسن، وسوءة
ولكنه شاء بخلق الإرادة
بها صار مختار الهدى والضلاله
كقولك: هل اختار ترك المشيئة؟
 ولو نلئ هذا الترك فزت بتوهه
على ما يشاء الله من ذي المشيئة
معان، إذا انحلت بفهم غريزة
ولله ربُّ الخلق أكمل مدحتي
على المصطفى المختار خير البرية^(٣)

وحكمته العليا اقتضت ما اقتضت
يسوق أولي التعذيب بالسبب الذي
ويهدى أولي التنعم نحو نعيمهم
وأنه إلى الخلق بيئن ما به

فمن كان من أهل السعادة أثرت
فمن كان من أهل الشقاوة لم يتأل
ولا مخرج للعبد عما به قضى
فلليس بمحبوب عديم إرادة
ومن أعجب الأشياء: خلق مشيئة
فقولك: هل اختار تركاً لحكمة؟
وأختار أن لا اختار فعل ضلاله
وذا ممكن، لكنه متوقف
فدونك فافهم قد أجبت الذي به من
أشارت إلى أصل تشير إلى الهدى
وصلى إلى الخلق جل جلاله



١ في الأصل: (بعرة).

٢ في نسخة: (بتقدير).

٣ هذا البيت مضاد من كتاب «العقود الدرية».

٤ - مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين، رحمهم الله تعالى أجمعين، في سورة الأنعام هل أنزلت على النبي ﷺ جملة واحدة أم آيات متفرقة متتابعة؟ وقد وجد في كتاب «الوسط» في تفسير القرآن العظيم» لأبي الحسن علي بن أحمد الواهي: أخبرنا أبو سعيد محمد بن شريك الأستدي، ثنا أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر، ثنا إبراهيم بن شريك الأستدي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا سليم المدائني، ثنا هارون بن كثير بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنزلت علي سورة الأنعام جملة واحدة، وتبعها سبعون ألف ملك لهم زجل بالتسبيح والتحميد والتكميل والتهليل»، أفتونا مأجورين.

فأجاب الشيخ أحمد ابن تيمية جزاه الله خيراً وعن سائر العلماء:
الحمد لله. قد ذكر عن طائفه من السلف أنها نزلت جملة واحدة^(١)،

١ من ذلك ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٩٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نزلت سورة الأنعام جملة بمعكة ليلاً، وحولها سبعون ألف ملك يجذرون حولها بالتسبيح) وذكره السيوطي في «الدر المنشور» (٢/٣) وقال: أخرجه أبو عبيد وابن الصريفي في «فضائلهما» وابن المنذر والطبراني وابن مردويه. وهو من روایة علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران، ويروى هذا لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب»، وابن جدعان وإن كان قد ضعفه الحافظ فإن ضعفه بسبب سوء حفظه، كما قال ابن خزيمة. انظر ترجمته في «الميزان»، «تهذيب التهذيب»، لذا قال الذهبي في «تلخيصه على المستدرك» (٤٥٦/٤): هو صالح الحديث.

قلت: فمثله حديثه حسن عند المتابعين والشواهد، والله أعلم.
ومن شواهد ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ٢٤، برقم ٤٤٩، ٤٥٠) - وعزاه السيوطي (٢/٣) لابن مردويه أيضاً - من طريق الليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها. وليث وشهر وإن كان فيهما ضعف لكنهما غير متهمين فيصلح حديثهما هذا شاهداً إن شاء الله.

وللحديث شواهد أخرى ذكر بعضها ابن كثير في «التفسير» (١٢٢/٢)، والسيوطى في تفسيره «الدر المنشور» (٣، ٢/٣)، فراجعها هناك، وهي عن جماعة من الصحابة والتابعين.

وذكره الإمام أحمد بإسناده عن جماعة، ولكن الإسناد المذكور عن النبي ﷺ موضوع، والأحاديث التي يرويها الثعلبي والواحدي بهذا الإسناد موضوعة، وبكل حال فلا يقرأ في شهر رمضان إلا كما تقرأ في غيره، لا تقرأ جملة واحدة دون غيرها كما يفعله بعض الناس، يقرؤونها وحدها في الركعة الثانية فإن ذلك بدعة غير مستحبة باتفاق العلماء، والله أعلم.

٥ - مسألة: ما تقول السادة العلماء في رجل كسب جارية من ملطية^(١) وباعها، ثم اشتري بثمنها جارية، فتبين أنها مسلمة وأبواها مسلمان^(٢)، فأعتقها، فهل يجب عليه الخمس أم لا؟

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: بل يجب عليه الخمس، الذي أمر الله به رسوله يصرف إلى مستحقه، والله تعالى أعلم.



١ جزيرة في البحر المتوسط [التصحيح].
٢ في الأصل: (أبواها مسلمين).

٦ - مسألة: وسئل رحمة الله تعالى أيضاً عن أقوام يؤخرن صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، فيكون لهم أشغال؛ كالزرع والحرث [والجناية وخدمة أستاذ] وغير ذلك، من الأشغال، ويؤخرن صلاة الظهر والعصر إلى بعد المغرب، أو تكون عليهم الجناية حتى يغتسلوا، فهل يجوز لهم أن يفعلوا ذلك أم لا؟ وما يجب على هؤلاء إذا فعلوا ذلك؟

فأجاب رحمة الله تعالى:

لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل، ولا يؤخر صلاة الليل إلى النهار، لشغل من الأشغال، لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة، ولا غير ذلك، ولا لجناية ولا نجاسة، ولا صيد ولا لهو ولا لعب ولا لخدمة أستاذ، ولا غير ذلك، بل المسلمين كلهم متفقون على أن عليه أن يصلي الظهر والعصر بالنهار، ويصلِّي الفجر قبل طلوع الشمس، ولا يترك ذلك لصناعة من الصناعات، ولا للهو ولا لغير ذلك من الأشغال، وليس للملك أن يمنع مملوكه، ولا للمستأجر أن يمنع الأجير من الصلاة في وقتها. ومتن آخرها لصناعة أو صيد أو خدمة أستاذ أو غير ذلك حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته، بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب، فإن تاب والتزم أن يصلِّي في الوقت ألزم بذلك، وإن قال: لا أصلِّي إلا بعد غروب الشمس، لاشتغاله بالصناعة والصيد أو غير ذلك، فإنه يقتل.

وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:
«من فاتته صلاة العصر فكأنما قُتل أهله وماله»^(١). وفي «ال الصحيح» عنه ﷺ أنه قال:

١ أخرجه الإمام أحمد (٢/٨، ١٣، ٢٧، ٤٨، ٥٤، ٦٤، ٧٥، ٧٦، ١٠٢، ١٣٤، ١٤٥)، والبيهاري (١٣٨/١) ومسلم (٤٣٥/١)، وأبو داود (٤١٤)، والإمام مالك في «الموطأ» (٢٠)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر)، والنمساني (١/٢٣٨، ٢٥٥)، وابن ماجه (٦٨٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

«من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله»^(١).

وفي وصية أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب أنه قال: (إن الله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار، وحقاً بالنهر لا يقبله بالليل)^(٢) والنبي ﷺ كان آخر صلاة العصر يوم الخندق، لاشتغاله بجهاد الكفار، ثم صلاتها بعد المغرب، فأنزل الله تعالى: «خَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُنَّ» [البقرة: ٢٣٨]. وقد ثبت في «ال الصحيح» عن النبي صلى الله عليه وسلم أن:

«الصلاحة الوسطى صلاة العصر»^(٣). فلذلك قال جمهور العلماء: إن ذلك التأخير منسوخ بهذه الآية، فلم يجوزوا تأخير الصلاة حال القتال، بل أوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في

١ أخرجه الإمام أحمد (٥٣٠ / ٥، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١)، والبخاري (١٣٨ / ١)، والنسائي (٢٣٦ / ١)، وابن ماجه (٦٩٤) من حديث بريدة الأسليمي رض.

٢ ذكر هذه الوصية صاحب كتاب «كتنز العمال» (٥/٦٧٨ - ٦٨٠) برقم (١٤١٨٠) (٣٥٧١٧) وعزها ابن عساكر في تاريخه. وقد أخرجها ابن المبارك في «الزهد» (ص ٣١٩) (برقم ٩١٤) عن زيد. وأخرجها أيضاً أبو ثعيم في «الحلية» (١/٣٦) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط. وانظر كذلك «منتخب كنز العمال» (٤/٣٦٣).

٣ أخرجه الترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الصلاحة الوسطى أنها العصر) وفي (تفسير سورة البقرة) عن ابن مسعود رض قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر» وقال الترمذى: حديث صحيح. وأخرجه أيضاً مسلم من الطريق نفسه بلفظ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر».

والحديث أخرجه باللفظ الأول الإمام أحمد (٥/١٣، ٢٢)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر) [وفي (تفسير سورة البقرة)] من طريق الحسن البصري عن سمرة بن جندب رض، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. قلت: والحسن وإن كان قد سمع من سمرة على ما هو الصحيح والمقرر في كتب الرجال، إلا أنه مدلس، فلا يكفي إثبات سماعه من سمرة في الجملة، بل لا بد من معرفة سماعه لهذا الحديث منه، وهذا مما لم أجده في شيء من طرقه، فإنه قد عننته فيها جميعاً، إلا أنه يصلح أن يكون شاهداً لا بأس به، والله أعلم.

وفي الباب أحاديث أخرى ثبتت كون صلاة العصر هي الصلاة الوسطى، منها حديث علي رض في غزوة الأحزاب، وهو في «المستد» و«الصحابيين».

المشهور عنه. وعن أحمد رواية أخرى أنه يخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير، ومذهب أبي حنيفة يشتعل بالقتال ويصلبي بعد الوقت^(١).

وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد، لصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الأعمال ونحو ذلك، فلا يجوزه أحد من العلماء، بل قد قال تعالى:

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون].

قال طائفة من السلف: هم الذين يؤخرونها عن وقتها. وقال بعضهم: هم الذين لا يؤدونها على الوجه المأمور به، وإن صلاتها في الوقت. فتأخيرها عن الوقت حرام، باتفاق العلماء، فإن العلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل إلى النهار، وتأخير صلاة النهار إلى الليل بمنزلة تأخير صيام رمضان إلى شوال، فمن قال: أصلى الظهر والعصر بالليل، فهو - باتفاق العلماء -

[١] قال ابن كثير في «التفسير» (٢٩٥/١): (وقال البخاري: باب الصلاة عند مناهمة الحصون ولقاء العدو، وقال الأوزاعي: إن كان تهياً الفتح، ولم يقدروا على الصلاة، صلوا إيماء، كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخرموا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا، فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدين، فإن لم يقدروا لا يجزئهم الكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا، ويه قال مكحول).

وقال أنس بن مالك: حضرت مناهمة حصن تشتَّر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا. قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها. هذا لفظ البخاري، ثم استشهد على ذلك بحديث تأخيره عليه السلام صلاة العصر يوم الخندق، لعن المحاربة إلى غيبة الشمس، ويقوله عليه السلام بعد ذلك لأصحابه لما جهزهم إلىبني قريظة: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا فيبني قريظة» فمنهم من أدركته الصلاة في الطريق، فصلوا، وقالوا: لم يرد منا رسول الله عليه السلام إلا تعجيل السير، ومنهم من أدركته، فلم يصل إلى أن غربت فيبني قريظة، فلم يعنف واحداً من الفريقيين، وهذا يدل على اختيار البخاري لهذا القول. والجمهور على خلافه ويقولون على أن صلاة الخوف على الصفة التي ورد بها القرآن في سورة النساء ووردت بها الأحاديث، لم تكن مشروعة في غزوة الخندق، وإنما شرعت بعد ذلك، وقد جاء مصراحاً بهذا في حديث أبي سعيد وغيره. وأما مكحول، والأوزاعي، والبخاري، فيجيبون بأن مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا تنافي جواز ذلك، لأن هذا حال نادر خاص، فيجوز فيه مثل ما قلنا، بدليل صناع الصحاة زمن عمر في فتح «تُشتَّر»، وقد اشتهر ولم ينكر، والله أعلم) انتهى.

قلت: والذي نقله عن البخاري هو في «الصحيح» (٢٢٧/١).

بمتزلة من قال: أفطر في شهر رمضان وأصوم شوال.

وإنما يعذر بالتأخير، النائم والناسي، كما قال النبي ﷺ:

«من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١).

ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجناية ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك، بل يصلى في الوقت بحسب حاله. فإن كان محدثاً، وقد عُدِم الماء، أو خاف الضرر باستعماله، تيمم وصلى. وكذلك الجنب يتيمم ويصلى إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله، لمرض أو برد. وكذلك إذا كان عليه نجاسة، ولا يقدر أن يزيلها، يصلى في الوقت بحسب حاله. وكذلك العريان يصلى في الوقت عرياناً، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت في ثيابه. وهكذا المريض، يصلى على حسب حاله في الوقت، كما قال النبي ﷺ لعمran بن حصين:

«صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢).

فالمرتضى - باتفاق العلماء - يصلى في الوقت قاعداً، أو على جنب، إذا كان القيام يزيد في مرضه، ولا يصلى بعد خروج الوقت قائماً.

وهذا كله لأن فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة، كما أن صيام شهر رمضان واجب في وقته، ليس لأحد أن يؤخره عن وقته.

ولكنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، باتفاق المسلمين. وكذلك يجوز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء،

[١] سياطي تخريجه (٧٩٤/٢).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤٢٦/٤)، والبخاري (٤١/٢)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)، وابن ماجه (١٢٢٣) من حديث عمran بن حصين رضي الله عنه.

وبيـن الـظـهـر وـالـعـصـر - عـنـدـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاء - لـلـشـغـلـ وـالـمـرـضـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـأـعـذـارـ . فـأـمـاـ تـأـخـيرـ صـلـاـةـ النـهـارـ إـلـىـ اللـلـبـ ، وـتـأـخـيرـ صـلـاـةـ اللـلـبـ إـلـىـ النـهـارـ ، فـلـاـ يـجـوزـ ، لـاـ لـمـرـضـ وـلـاـ لـسـفـرـ وـلـاـ لـشـغـلـ وـلـاـ صـنـاعـةـ ، بـاتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ ، بـلـ قـالـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : (الـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ مـنـ غـيـرـ عـذـرـ مـنـ الـكـبـائـرـ) ^(١) .

لـكـنـ الـمـسـافـرـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ ، لـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـلـيـ أـربـعاـ ، بـلـ الرـكـعتـانـ تـجـزـئـ الـمـسـافـرـ فـيـ سـفـرـ الـقـصـرـ ، بـاتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ . وـمـنـ قـالـ : إـنـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـافـرـ أـنـ يـصـلـيـ أـربـعاـ ، فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ مـنـ قـالـ : إـنـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـافـرـ أـنـ يـصـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، فـكـلاـهـماـ ضـالـ مـخـالـفـ لـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ ، يـسـتـابـ قـائـلـهـ ، إـنـ تـابـ وـلـاـ قـتلـ .

وـالـمـسـلـمـونـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ أـنـ الـمـسـافـرـ إـذـاـ صـلـىـ الـرـبـاعـيـةـ رـكـعـتـيـنـ وـالـفـجـرـ رـكـعـتـيـنـ وـالـمـغـرـبـ ثـلـاثـاـ ، وـأـفـطـرـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـقـضـاهـ : أـجـزـأـهـ ذـلـكـ . وـأـمـاـ لـوـ صـامـ فـيـ السـفـرـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، أـوـ صـلـىـ أـربـعاـ ، فـفيـ نـزـاعـ مـشـهـورـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ ، مـنـهـمـ مـنـ قـالـ : لـاـ يـجـزـئـ ذـلـكـ ، فـالـمـرـيضـ لـهـ أـنـ يـؤـخـرـ الصـومـ ، بـاتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـؤـخـرـ الـصـلـاـةـ ، بـاتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ ، وـالـمـسـافـرـ لـهـ أـنـ يـؤـخـرـ الصـيـامـ بـاتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـؤـخـرـ الـصـلـاـةـ بـاتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ .

وـهـذـاـ مـاـ يـبـيـنـ أـنـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ فـيـ وـقـتـهـ ، أـوـكـدـ مـنـ الصـومـ فـيـ وـقـتـهـ ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ :

¹ أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ - اـنـظـرـ (تـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ) (٤٨٤/١) - ، وـالـبـيـهـقـيـ (١٦٩/٣) عـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ الـعـدـوـيـ قـالـ : قـرـئـ عـلـيـنـاـ كـتـابـ عـمـرـ : مـنـ الـكـبـائـرـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ - يـعـنيـ بـغـيـرـ عـذـرـ - وـالـفـرـارـ مـنـ الـرـحـفـ وـالـنـهـيـةـ . قـالـ اـبـنـ كـثـيرـ : إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ .
قـلـتـ : وـهـوـ كـمـاـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ .

وـقـدـ روـيـ هـذـاـ أـيـضـاـ فـيـ حـدـيـثـ مـرـفـوعـ أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ (أـبـوـابـ الـصـلـاـةـ) (بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ) ، وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ - كـمـاـ ذـكـرـ الـحـافـظـ اـبـنـ كـثـيرـ - وـالـبـيـهـقـيـ (١٦٩/٣) عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ إـلـاـ أـنـ إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ ، فـيـ حـنـشـ الرـحـبـيـ وـاسـمـهـ حـسـينـ بـنـ قـيـسـ ،
قـالـ الـحـافـظـ فـيـ (الـتـقـرـيبـ) : مـتـرـوـكـ ، وـقـالـ التـرـمـذـيـ : ضـعـيفـ عـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ . وـذـكـرـ الـذـهـبـيـ
فـيـ (الـعـيـانـ) هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ مـنـاكـيرـهـ .

﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ حَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَةَ﴾ [مريم: ٥٩]. قال طائفة من السلف: (إضاعتها: تأخيرها عن وقتها، ولو تركوها لكانوا كفاراً)^(١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«سيكون بعدي أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم
اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»:

رواه مسلم عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:

«كيف بك إذا كان عليكم أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟!»، قلت: فماذا تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة»^(٢). وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال:

«ستكون عليكم أمراء تشغلكم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها»، فقال رجل: أصلني معهم؟ قال: «نعم، إن شئت، واجعلوها طوعاً» رواه أحمد وأبو داود^(٣). ورواه عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم:

«كيف بكم إذا كان عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟!» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، واجعل

[١] العبارة بين القوسين غير مستقيمة، ولعله قد سقط منها بعض الكلمات، فإنها مذكورة في موضع آخر من هذا الكتاب باللفظ الآتي (قال بعض السلف: إضاعتها تأخيرها عن وقتها وإضاعة حقوقها، قالوا: وكأنها يصلون، ولو تركوها لكانوا كفاراً). انظر صفحة ٧٣ (١) وانظر الفرق بين العبارتين.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١٦٩/٥)، ومسلم (٤٤٨، ٤٤٩)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذني (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام)، والنسائي (٢/٧٥) و(١٣/٢)، وابن ماجه (١٢٥٦) بلفاظ متقاربة.

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٥/٣١٤، ٣١٥)، [وابنه عبد الله في «زياداته على المستد»] (٣٢٩)، وأبو داود (٤٣٣)، وابن ماجه (١٢٥٧).

صلاتك معهم نافلة»^(١).

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عرياناً: مثل أن تنكسر بهم السفينـة، أو يسلـب القـطاع ثيابـه، فإـنه يصلـي في الـوقـت عـرـيانـاً، وإن كان يـعلـم أنه يـجـدـ الشـيـابـ بعدـ الـوقـتـ. والـمسـافـرـ إـذـاـ عـدـ المـاءـ صـلـيـ بالـتـيمـ فـيـ الـوقـتـ، بـاتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ، وإنـ كانـ يـجـدـ المـاءـ بـعـدـ الـوقـتـ. وكـذـلـكـ الجـنـبـ الـمـسـافـرـ إـذـاـ عـدـ المـاءـ، يـتـيمـ وـيـصـلـيـ، وـلـاـ إـعادـةـ عـلـيـهـ، بـاتـفـاقـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـغـيرـهـ. وكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الـبـرـ شـدـيـداـ، فـخـافـ إـذـاـ اـغـتـسـلـ أـنـ يـمـرـضـ، فإـنهـ يـتـيمـ، وـيـصـلـيـ فـيـ الـوقـتـ، وـلـاـ يـؤـخرـ الـصـلـاـةـ حـتـىـ يـصـلـيـ بـعـدـ الـوقـتـ بـاغـتـسـالـ، وـقـدـ قـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:

«الصـعـيدـ الطـيـبـ طـهـورـ الـمـسـلـمـ، وـلـوـ لـمـ يـجـدـ المـاءـ عـشـرـ سـنـينـ، فـإـذـاـ وـجـدـتـ الـمـاءـ فـأـمـسـئـ بـشـرـتـكـ فـإـنـ ذـلـكـ خـيـرـ»^(٢).

وـكـلـ ماـ يـبـاحـ بـالـوـضـوـءـ يـبـاحـ بـالـتـيمـ، فـإـذـاـ تـيمـ لـصـلـاـةـ فـرـيـضـةـ، قـرـأـ الـقـرـآنـ

١ آخرـهـ الإـمـامـ أـحـمـدـ (١/٤٢٤، ٣٧٩)، وـمـسـلـمـ (١/٣٧٩) وـأـبـوـ دـاـودـ (٤٣٢)، وـالـنـسـائـيـ (٢/٨٤، ٧٦)، وـابـنـ مـاجـهـ (١٢٥٥).

٢ آخرـهـ الإـمـامـ أـحـمـدـ (٥/١٤٧، ١٥٥، ١٨٠)، وـأـبـوـ دـاـودـ (٣٣٣)، وـالـتـرمـذـيـ (أـبـوـابـ الـطـهـارـةـ) (بـابـ التـيمـ لـلـجـنـبـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ المـاءـ)، وـالـنـسـائـيـ (١١/١٧١) منـ حـدـيـثـ أـبـيـ ذـرـ (٦٣٦)، وـقـالـ التـرمـذـيـ: حـدـيـثـ حـسـنـ. كـذـاـ وـجـدـتـهـ فـيـ نـسـختـيـ، لـكـنـ قـالـ المـنـذـرـيـ فـيـ «الـتـلـخـيـصـ الـسـنـنـ»: قـالـ التـرمـذـيـ: حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ. وـكـذـاـ قـالـ مـجـدـ الدـيـنـ اـبـنـ تـيمـيـةـ - جـدـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ - فـيـ «الـمـنـتـقـيـ» (٤٦٦): رـوـاهـ أـحـمـدـ وـالـتـرمـذـيـ وـصـحـحـهـ. اـهـ. [وـكـذـاـ فـيـ «الـتـحـفـةـ الـأـشـرـافـ» (٩/١٨١) وـنـقـلـ الشـوـكـانـيـ فـيـ «الـنـيلـ» (١١/٣٢٦) تـصـحـيـحـ الـحـدـيـثـ عـنـ أـبـيـ حـاتـمـ، وـمـدـارـهـ عـلـىـ عـمـرـوـ بـنـ بـجـدـانـ، قـالـ الـحـافـظـ فـيـ «الـتـقـرـيـبـ»: لـاـ يـعـرـفـ حـالـهـ، وـكـذـاـ أـشـارـ الـذـهـبـيـ فـيـ «الـمـيزـانـ» إـلـىـ جـهـالـةـ حـالـهـ، وـقـالـ اـبـنـ الـقطـانـ مـثـلـ ذـلـكـ، لـكـنـ نـقـلـ الشـوـكـانـيـ فـيـ «الـنـيلـ» (١/٣٢٦) عـنـ الـحـافـظـ أـنـ قـالـ: وـغـفـلـ اـبـنـ الـقطـانـ فـقـالـ: إـنـ مـجهـولـ.

قلـتـ: فـلـاـ مـعـنـىـ لـقـولـ الـحـافـظـ - رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ «الـتـقـرـيـبـ»: لـاـ يـعـرـفـ حـالـهـ، فإـنهـ قـدـ رـدـ ذـلـكـ بـنـفـسـهـ - إـنـ صـحـ ماـ نـقـلـهـ عـنـ الشـوـكـانـيـ [وـهـوـ صـحـيـحـ عـنـهـ بـلـاـ رـيبـ فـهـوـ فـيـ «الـتـلـخـيـصـ» (١/١٥٤)] - وـجـهـالـةـ حـالـعـمـرـوـ هـذـاـ قـدـ عـرـفـهـاـ الـعـجـلـيـ وـابـنـ حـبـانـ - مـعـ التـحـفـظـ فـيـ ذـلـكـ، فـالـعـجـلـيـ وـابـنـ حـبـانـ مـعـرـوفـانـ بـالـتـسـاهـلـ - (.) انـظـرـ «الـتـهـذـيبـ الـتـهـذـيبـ» (٨/٧) - وـالـلـهـ أـعـلـمـ. وـالـحـدـيـثـ ذـكـرـ شـطـرـهـ الـأـوـلـ الـبـخـارـيـ فـيـ «الـصـحـيـحـ» (١/٨٨) مـعـلـقاـ فـيـ تـرـجمـةـ الـبـابـ.

داخل الصلاة وخارجها، وإن كان جنباً. ومن امتنع عن الصلاة بالتييم، فإنه من جنس اليهود والنصارى، فإن التييم إنما أُبيح لأمة محمد ﷺ خاصة، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح:

«فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوتنا كصفوف الملائكة، وجعلت لي الأرض مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي»^(١) وفي لفظ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فايما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»^(٢).

وقد تنازع العلماء: هل يتيمم قبل الوقت؟ وهل يتيمم لكل صلاة أو يبطل بخروج الوقت؟ أو يصلى ما شاء كما يصلى بالماء ولا ينقضه إلا ما ينقض الموضوع أو القدرة على استعمال الماء؟ وهذا مذهب أبي حنيفة وأحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره؛ فإن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يوجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك، فإن ذلك خير» قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

إذا كان عليه نجاسة، وليس عنده ما يزيلها به، صلى في المسجد^(٣) الوقت وعليه النجاسة، كما صلى عمر بن الخطاب وجرحه يثعب دماً، ولم يؤخر الصلاة حتى يخرج الوقت^(٤). ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً فقيل: يصلى

[١] أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٨٣)، ومسلم (١/٣٧١) عن حذيفة رضي الله عنه (...) [لكن التفضيل الثالث هو غير هذا، وإنما حل الغنائم في أحاديث أخرى، وينظر (٢/٧٥٦)].

[٢] [الأقرب إليه حيث أبي أمامة عند أحمد (٥/٢٤٨)، والبيهقي (١/٢١٢) وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٥)].

[٣] في الأصل: (مسجد).

[٤] نقول: الاستدلال بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صلى وجرحه يثعب دماً لا يدل على المطلوب، فإن دماء الجروح ليست نجسة على الصحيح، وفعل عمر نفسه يدل على هذا. وقال الحسن البصري: أدركنا الناس وهم يصلون بجراحتهم، وحديث الرجلين اللذين باتا يحرسان فضرب أحدهما وبقي يصلى وجرحه يثعب دماً وهو لم يصل فرضاً بل نافلة، أخرجه مسلم [لم يره مسلم، بل علقه البخاري في (باب: من لم يَرِ الوضوء إلا من=

عرىاناً. وقيل: يصلني فيه ويعيد. وقيل: يصلني فيه ولا يعيد. وهو أصح أقوال العلماء، فإن الله لم يأمر العبد أن يصلني الفرض مرتين إلا إذا لم يفعل الواجب الذي يقدر عليه في المرة الأولى، مثل أن يصلني بلا طمأنينة، فعليه أن يعيد الصلاة، كما أمر النبي ﷺ من صلى ولم يطمئن، أن يعيد الصلاة، وقال:

«ارجع فصل فإنك لم تصل»^(١). وكذلك من نسي الطهارة وصلى بلا وضوء، فعليه أن يعيد، كما أمر النبي ﷺ من توضأ، وترك لمعة من قدمه لم يمسها الماء، أن يعيد الوضوء والصلاحة^(٢).

فاما من فعل ما أمر به بحسب قدرته، فقد قال تعالى:

﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٣).

= المخرجين) من (كتاب: الوضوء)، ورواه الإمام أحمد (٣٤٣/٣)، وأبو داود (١٩٨)، وابن خزيمة (٣٦)، واحتج به الألباني في «تمام المنة» (ص٥١)]. ثم إن لشيخ الإسلام رحمة الله رأياً آخر بطهارة الدم.

انظر «مجموعة الفتاوى» (٢٢٨/٢١)، وانظر كذلك (مسألة - ٣٤) من هذا الكتاب.

١ راجع حديث المسيء صلاته (١/٧٥) تعلق (١).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤٢٤/٣)، وأبو داود (١٧٥) من طريق بقية: ثنا بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وعند أحمد: أمره أن يعيد الوضوء فقط. قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات وبقية صدوق حسن الحديث إلا إذا عنعن، وقد صرخ بالتحديث هنا - كما في رواية أحمد - وأما جهالة الصحابي فلا تضر لثبوت عدالتهم جميعاً. ونقل الشوكاني في «النيل» (١/٢١) عن الحافظ أنه قال: قال الأثر: قلت لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه فالحديث صحيح؟ فقال: نعم . اهـ.

والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه (٦٦٦) عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به. وإسناده صحيح لولا عنترة أبي الزبير، فهو مدلس، لكن يشهد له الحديث السابق، والله أعلم.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٤٧، ٢٤٧، ٢٥٨، ٣١٣، ٣٥٥، ٤٤٨، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٥٧، ٤٨٢، ٤٨٢، ٤٩٥، ٤٩٥، ٥٠٨)، والبخاري (٨/١٤٢)، ومسلم (٢/٩٧٥) و(٤/١٨٣٠)، والنسائي (٥/١١٠)، وابن ماجه (١، ٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن كان مستيقظاً في أول الوقت والماء بعيد منه لا يدركه إلا بعد الوقت، فإنه يصلى في الوقت بالتييم، باتفاق العلماء. وكذلك إذا كان البرد شديداً، ويضره الماء البارد، ولا يمكنه الذهاب إلى الحمام، أو تسخين الماء حتى يخرج الوقت، فإنه يصلى في الوقت بالتييم، والمرأة والرجل في ذلك سواء، فإذا كانوا جنبين ولم يمكنهما الاغتسال حتى يخرج الوقت، فإنهم يصليان في الوقت بالتييم.

والمرأة الحائض إذا انقطع دمها في الوقت، ولم يمكنها الاغتسال إلا بعد خروج الوقت، تيممت وصلت في الوقت.

ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء، خير من الصلاة في الوقت بالتييم، فهو ضال جاهل.

إذا استيقظ آخر وقت الفجر، فإذا اغتسل طلعت الشمس، فجمهور العلماء هنا يقولون: يغسل ويصلى بعد طلوع الشمس، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأحد القولين من مذهب مالك. وقال في القول الآخر: بل يتيم أيضاً هنا ويصلى قبل طلوع الشمس، كما تقدم في تلك المسائل، لأن الصلاة في الوقت بالتييم خير من الصلاة بعده بالغسل. والصحيح هنا قول الجمهور: لأن الوقت في حق النائم من حين يستيقظ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»^(١). فالوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ، وما قبل ذلك لم يكن وقتاً في حقه. إذا كان كذلك، فإذا استيقظ قبل طلوع الشمس، ولم يمكنه الاغتسال والصلاحة إلا بعد طلوعها، فقد صلى الصلاة في وقتها ولم يفوتها عن وقتها في حقه، بخلاف من استيقظ في أول الوقت، فإن الوقت في حقه قبل طلوع الشمس، فليس له أن يفوت الصلاة. وكذلك من نسي صلاة ذكرها، فإنه

١ تقدم الحديث في الصفحة (٢١) تع (١)، وسيأتي تخرجه (٧٩٤/٢).

يغتسل حينئذ ويصلّي في أي وقت كان، وهذا هو الوقت في حقه، فإذا لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس - كما استيقظ أصحاب النبي ﷺ لما ناموا عن الصلاة عام خير^(١) - فإنه يصلّي بالطهارة الكاملة، وإن آخرها إلى حين الزوال، فإذا قُدِرَ أنه كان جنباً، فإنه يدخل الحمام ويغتسل، وإن آخرها إلى فوت الزوال، ولا يصلّي هنا بالتميم، ويستحب له أن يتقلّل من المكان الذي نام فيه - كما انتقل النبي ﷺ وأصحابه من المكان الذي ناموا فيه، وقال:

«هذا مكان حضرنا فيه الشيطان»^(٢) - وقد نص على ذلك أحمد وغيره، وإن صلّى فيه جازت صلاته.

فإن قيل: هذا يسمى قضاء أو أداء؟ قيل: الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحي لا أصل له في كلام الله ورسوله، فإن الله سمي فعل العبادة في وقتها قضاء، كما قال تعالى في الجمعة:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] وقال تعالى في الحج:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠] مع أن هذين لا يفعلان إلا في الوقت. والقضاء في اللغة هو: إكمال الشيء وإتمامه **﴿فَقَضَيْتُمْ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾** [فصلت: ١٢] أي: أكملهن وأتمهن، فمن فعل العبادة كاملة، فقد قضاهما وإن فعلها في وقتها. وقد اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه لو اعتقاد بقاء وقتها فنواها أداء، ثم تبيّن له أنه صلاها بعد خروج الوقت صحت صلاته، ولو اعتقاد خروج الوقت، فنواها قضاء، ثم تبيّن له بقاء الوقت، أجزأته صلاته. فكل من فعل العبادة في الوقت الذي أمر به أجزأته صلاته، وسواء نوواها أداء أو قضاء، فالجمعة تصح سواء نوواها أداء أو قضاء، إذا أراد القضاء المذكور في

١ أخرجه مسلم (٤٧١/١)، وأبو داود (٤٣٥، ٤٣٦)، والإمام مالك (٢٤)، والترمذى (تفسير سورة طه)، وابن ماجه (٦٩٧) من حديث أبي هريرة رض، وهو عند الإمام مالك عن سعيد بن المسيب - يعني مرسلاً.

٢ تقدم ذكره وتخرّيجه في الحاشية السابقة.

القرآن . والنائم والناسي إذا صليا وقت الذكر والانتباه، فقد صليا في الوقت الذي أمر بالصلاحة فيه، وإن كانوا قد صلوا بعد خروج الوقت المشرع لغيرهما. فمن سمي ذلك قضاء باعتبار هذا المعنى، وكان في لغته أن القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعاً للعموم، فهذه التسمية لا تضر ولا تنفع.

وبالجملة فليس لأحد قط شغل يسقط عنه فعل الصلاة في وقتها، بحيث يؤخر صلاة النهار إلى الليل، وصلاة الليل إلى النهار، بل لا بد من فعلها في الوقت. لكن يصلى بحسب حاله، مما قدر عليه من فرائضها فعله، وما عجز سقط عنه.

ولكن يجوز للعذر الجمع بين صلاتي النهار، وبين صلاتي الليل، عند أكثر العلماء. فيجوز الجمع للمسافر إذا جد به السير عند مالك والشافعي وأحمد ويجوز للمسافر النازل عند الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ولا يجوز في الرواية الأخرى عنه. وهو قول مالك.

وفعل الصلاة في وقتها، أولى من الجمع إذا لم يكن عليه حرج^(١)،

١ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد» (١/١٣٣) : (فصل: ولم يكن من هديه عليه السلام الجمع راكباً في سفره كما يفعله كثير من الناس ولا الجمع حال نزوله أيضاً).
 قلت: وقد نقل الشيخ الألباني كلام ابن القيم هذا في «الأحاديث الصحيحة» (١/٢٦٥) واستغرب أن يقول ابن القيم مثل هذا حيث ظنه معارضأً لما جاء من أن النبي صلوات الله عليه وسلم قد جمع نازلاً في غزوة تبوك - كما أخرج الإمام مالك عن معاذ رضي الله عنه - وظنه كذلك معارضأً لكلام شيخه ابن تيمية، حيث أثبت الجمع للمسافر نازلاً، كما سيأتي. وكنت قد ثبّت ذلك هنا كذلك أولاً، ثم نبهني بعض مشايخنا الأفاضل أن لا تعارض بين كلام ابن القيم وشيخه، لأن الذي نفاه ابن القيم لم يثبته شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن ابن القيم نفى أن يكون من (هديه)، والهدي هو السنة الثابتة التي لا تتغير، فقد نفى ابن القيم أن تكون طريقة النبي صلوات الله عليه وسلم التي استمر عليها إلى الممات الجمع راكباً أو حال نزوله، وهذا صحيح. وأما الذي أثبته شيخ الإسلام فغير هذا، فقد أثبت أن النبي صلوات الله عليه وسلم إنما كان يفعل الجمع (حين الحاجة) فقط، سواء كان نازلاً أو راكباً، بل سواء كان مسافراً أو مقيناً، وحمل حدث معاذ في تبوك على الحاجة. ثم إن شيخ الإسلام قد صرخ بما يوافق كلام ابن القيم، وذلك في «مجموعة الرسائل والمسائل» (٢/٢٦) في معرض كلامه على هذه المسألة، حيث قال فيه: (وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر) وهذا كقول ابن القيم: (لم يكن من هديه) ثم صرخ شيخ الإسلام أن الجمع إنما يفعل =

بخلاف القصر، فإن صلاة ركعتين أفضل من صلاة أربع، عند جماهير العلماء، فلو صلى المسافر أربع فهل تجزئ صلاته؟ على قولين. والنبي ﷺ كان في جميع أسفاره يصلّي ركعتين، ولم يصل في السفر أربعًا قط ولا أبو بكر ولا عمر.

فاما الجمع فإنما كان يجمع في بعض الأوقات إذا جد به السير وكان له عذر شرعي، كما جمع بعرفة ومزدلفة، فكان يجمع في غزوة تبوك أحياناً، إذا كان ارتحل قبل الزوال آخر الظهر إلى العصر، ثم صلاهما جمیعاً، وهذا ثابت في «الصحيح». وأما إذا ارتحل بعد الزوال، فقد روی أنه كان يصلّي الظهر والعصر جمیعاً كما جمع بينهما بعرفة، وهذا معروف في «السنن»، وهذا إذا كان لا ينزل إلى وقت المغرب، كما كان بعرفة لا يفيض حتى تغرب الشمس، وأما إذا كان ينزل وقت العصر فإنه يصلّيها في وقتها.

فليس القصر كالجمع، بل القصر سنة راتبة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة. ومن سوئ من العامة بين الجمع والقصر، فهو جاهل بسنة رسول الله ﷺ، وبأقوال علماء المسلمين، فإن سنة رسول الله ﷺ فرق بينهما، والعلماء اتفقوا على أن أحدهما سنة، واختلفوا في وجوبه، وتنازعوا في جواز الآخر. فأين هذا من هذا؟!

وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين، مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج والشغل، لما روی في ذلك^(١). وقال

= للحاجة، سواء كان في السفر أو في الحضر. وقال أيضاً في الموضوع نفسه: (وأما النازل أيامًا في قرية أو مصر وهو في ذلك المصر، فهذا وإن كان يقصر لأنه مسافر فلا يجمع، كما أنه لا يصلّي على الراحلة، ولا يصلّي بالتيتم، ولا يأكل الميتة، وهذه الأمور أبيحت للحاجة، ولا حاجة به إلى ذلك بخلاف القصر فإنه سنة صلاة السفر). وسيأتي نحو هذا لشيخ الإسلام في مسألتنا هذه بعد أسطر قليلة. وبهذا يتبيّن أن ما قاله الإمام ابن القيم رحمه الله هو عين ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله وهو أيضاً نفس ما ذهب إليه الشيخ الألباني، وهو قبل ذلك المواقف لأحاديث رسول الله ﷺ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

[١] أخرج الإمام أحمد (٢٢٣/١)، (٢٨٣، ٣٤٩، ٣٥٤) والبخاري (١/١٤٠)، ومسلم (٤٨٩/١)، والإمام مالك (٣٢٧)، وأبو داود (١٢١١، ١٢١٠)، والترمذى (أبواب الصلاة)=

القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابه: يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة، جاز له الجمع.

ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعي الجمع للمرض.

ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء، وفي صلاتي النهار نزاع بينهم.

ويجوز في ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحش والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك.

ويجوز للمرضى أن تجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة، نص عليه أحمد.

وتنازع العلماء في الجمع والقصر: هل يفتقر إلى نية؟ فقال جمهورهم: لا يفتقر إلى نية، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب أحمد، وعليه تدل نصوصه وأصوله. وقال الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد: إنه يفتقر إلى نية. قوله الجمهور هو الذي يدل عليه سنة رسول الله ﷺ، كما قد بسطت هذه المسائل في مواضعها، والله سبحانه وتعالى أعلم.



= (باب ما جاء في الجمع بين الصلتين)، والنسائي (٢٩٠/١) عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانين، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء) وفي رواية: (جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر) قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: (أراد ألا يحرج أمته).

٧ - مسألة: المجامع الناسي في رمضان، فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، ويدرك ثلاط روایات عنه:
أحدها: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة
والأكثرین.

والثاني: عليه القضاء بلا كفارة، وهو قول مالك.

والثالث: عليه الأمان، وهو المشهور عن أحمد.

وال الأول أظهر كما قد بسط في موضعه، فإنه قد ثبت في دلالة الكتاب والسنّة أنه من فعل محظوراً مخطناً أو ناسياً لم يواخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعل الإثم، فلا يكون عليه الإثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهي عنه، وحينئذ يكون قد فعل ما أمر به، ولم يفعل ما نهي عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته، وإنما تبطل العبادات إذا لم يفعل العبد ما أمر به، أو فعل ما حظر عليه. وَطَرَدُ هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات، لا ناسياً ولا مخطناً، لا الجماع ولا غيره. وهو أظهر قولي الشافعي، وذكر ذلك روایة عن الإمام أحمد، وابن عقيل في كتاب «الفصول»، وأبو الخطاب في «الانتصار» ادعى أن المجامع حل بما هو، ومبني الأمر على ذلك. وأما الكفاره والفدية فتلك وجبت لأنها بدل المختلف من جنس ما يجب ضمان المختلف بمثله، كما لو أتلفه صبي أو مجنون أو نائم، ضمنه بذلك، وجزاء الصيد إذا وجب على الناسي والمخطئ فهو من هذا الباب مثل دية المقتول خطأ، والكفارة الواجبة بقتله خطأ، بنص القرآن وإجماع المسلمين.

١/٧ - فصل: في أحاديث يحتاج بها بعض الفقهاء على أشياء وهي باطلة، منها قولهم أنه:

(نهى عن بيع وشرط)، فإن هذا حديث باطل وليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكايات منقطعة. ومنها قولهم أنه:

(نهى عن قفيز الطحان)^(١)، وهذا أيضاً باطل. ومنها حديث محلل

السباق:

«من أدخل فرساً بين فرسين» فإن هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله. هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهرى عن الزهرى عن سعيد. وغلط سفيان بن حسين فرواه عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً، وأهل العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبي ﷺ، وقد ذكر ذلك أبو داود السجستانى وغيره من أهل العلم، وهم متفقون على أن سفيان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزهرى، وأنه لا يحتاج بما ينفرد به^(٢)، ومحلل السباق لا أصل له في الشريعة، ولم يأمر النبي ﷺ أمته بمحلل السباق. وقد روى عن أبي عبيدة بن الجراح وغيره أنهم كانوا يتسابقون بجعل، ولا يجعلون بينهم محللاً. والذين قالوا هذا من الفقهاء ظنوا أنه يكون قماراً. ثم منهم من قال: بالمحلل يخرج من شبه القمار. وليس الأمر كما قالوه بل المحلل يراد المحاصرة. وفي المحلل ظلم، لأنه إذا سبق أخذ، وإذا سبق لم يعط، وغيره إذا سبق أعطى فدخول المحلل ظلم لا تأتي به الشريعة. والكلام على هذا مبسوط في موضع آخر، والله تعالى أعلم.

١ راجع بشأن هذا الحديث الصفحة (٣٩١) تعلق (٢).

٢ قلت: سفيان بن حسين الواسطي هذا ضعيف في الزهرى، كما قال شيخ الإسلام، حيث قال الحافظ في «التقريب»: ثقة في غير الزهرى باتفاقهم، وللاستزادة راجع ترجمته في «الميزان» (٢/١٦٥)، و «تهذيب التهذيب» (٤/١٠٧).

أما بالنسبة للحديث فقد أخرجه من طريق سفيان بن حسين - بالإسناد المذكور - الإمام أحمد (٢/٥٠٥)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، ولفظه: «من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار». وأما قول شيخ الإسلام: (وأهل العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من النبي ﷺ، وقد ذكر ذلك أبو داود السجستانى) فأبو داود هو صاحب «ال السنن »، وقوله في «سننه» برقم (٢٥٨٠) حيث قال: رواه معمر وشعيوب وعقيل عن الزهرى عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا . اهـ. يعني أن الأصح هو أنه ليس من قول النبي ﷺ، بل موقوفاً على بعض أهل العلم منهم سعيد بن المسيب كما قال شيخ الإسلام - وهو ما يعرف بالمقطوع حيث إنه قول أحد التابعين، أما الموقف فهو قول الصحابي، كما في علوم المصطلح - والله أعلم.

٨ - مسألة: في النية في الدخول في العبادات من الصلاة وغيرها: هل تفتقر إلى نطق اللسان مثل قول القائل: نويت أصوم نويت أصلي. هل هو واجب أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، نية الطهارة من وضوء، أو غسل، أو تييم، والصلاحة والصيام والزكاة والكافارات، وغير ذلك من العبادات، لا تفتقر إلى نطق اللسان، باتفاق أئمة المسلمين، بل النية محلها القلب دون اللسان، باتفاقهم، فلو لفظ بلسانه غلطًا خلاف ما نوى في قلبه، فالاعتبار بما نوى، لا بما لفظ، ولم يذكر أحد في ذلك خلافاً، إلا أن بعض متأخرى أصحاب الشافعى حرج وجهاً في ذلك وغلطه فيه أئمة أصحابه، وكان سبب غلطه أن الشافعى قال: إن الصلاة لا بد من النطق في أولها، وأراد الشافعى بذلك التكبير الواجب في أولها، فظن هذا الغالط أن الشافعى أراد النطق بالنية، فغلطه أصحاب الشافعى جميعهم.

ولكن تنازع العلماء: هل يستحب التلفظ بالنية سراً أم لا؟ على قولين:

فقالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعى وأحمد: يستحب التلفظ بها لكونها أوكد.

وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما: لا يستحب التلفظ بها، لأن ذلك بدعة، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ولا أمر النبي ﷺ أحداً من أمته أن يتلفظ بالنية، ولا علم ذلك واحداً من المسلمين، فلو كان هذا مشهوراً مشروعاً لم يهمله النبي ﷺ وأصحابه^(١)، مع أن الأمة مبتلة به كل يوم وليلة.

وهذا القول أصح الأقوال. بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين:

١) أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٤٧) بإسناد صحيح عن أبي ذر رض قال: تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحه في الهواء إلا هو يذكرنا منه علماً، قال: فقال ﷺ: «ما بقي شيء يقرب من الجنة ويبعاد من النار إلا وقد بين لكم».

أما في الدين فلأنه بدعة.

وأما في العقل فلأنه بمنزلة من يريد أن يأكل طعاماً فقال: نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد أن آخذ منه لقمة فأضعها في فمي، أمضغها ثم أبلغها لأشبع. مثل القائل الذي يقول: (نويت أصلی فريضة هذه الصلاة المفروضة علي حاضر الوقت، أربع ركعات في جماعة، أداء الله تعالى)، فهذا كله حمق وجهل، وذلك أن النية تبلغ العلم، فمتى علم العبد ما يفعل كان قد نواه ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية، ولا يمكن مع عدم العلم به أنه تحصل نية.

وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكرييرها ليس بمشروع، بل من اعتاد ذلك فإنه ينبغي أن يؤدب تأدبياً يمنعه عن التعبد بالبدع وأدى الناس برفع صوته، لأنه قد جاء الحديث:

«أيها الناس كلكم ينادي ربه، فلا يجهرون ببعضكم على بعض بالقراءة»^(١).
فكيف حال من يشوش على الناس بكلامه بغير قراءة، بل يقول: (نويت أصلی، أصلی فريضة كذا وكذا، في وقت كذا وكذا..) من الأفعال التي لم يشرعها رسول الله ﷺ! والله أعلم.

٩ - مسألة: ومنها أيضاً مسألة في التبليغ خلف الإمام: هل هو مستحب أو بدعة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، بل التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة، باتفاق الأئمة، وإنما يجهر بالتكبير الإمام، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون، ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي ﷺ، ولكن لما مرض النبي ﷺ ضعف صوته فكان أبو بكر رضي الله عنه خلفه يسمع بالتكبير.

وقد اختلف العلماء: هل تبطل صلاة المبلغ؟ على قولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما. والله تعالى أعلم.

١ س يأتي تخریجه في الصفحة (٥٢) تع (١).

١٠ - مسألة: ومنها أيضاً مسألة في الكلب إذا ولغ في اللبن أو غيره: ما الذي يجب في ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، الكلب تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ظاهر حتى ريقه، وهذا هو مذهب مالك.

والثاني: نجس حتى شعره، وهذا هو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد.

والثالث: شعره ظاهر، وريقه نجس، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وهذا أصح الأقوال. فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق الماء.

وإن ولغ في اللبن ونحوه، فمنهم من يقول: يؤكل ذلك، كقول مالك وغيره. ومنهم من يقول: يراق، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. فاما إن كان اللبن كثيراً فالصحيح أنه لا ينجس، كما تقدم، والله تعالى أعلم.



١١ - مسألة: ومنها مسألة في القراءة خلف الإمام:

فإن للعلماء في ذلك نزاعاً واضطراباً مع عموم الحاجة إلى ذلك.

وأصول الأقوال فيه ثلاثة: طرفان، ووسط. فأحد الطرفين: أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال. والثاني: أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال. والثالث هو قول أكثر السلف: أنه إذا سمع قراءة الإمام أنسنت ولم يقرأ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه، فإن قراءته خير من سكوته، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من السكوت. هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابهما، وطائفة من أصحاب الشافعى وأبى حنيفة، وهو القول القديم للشافعى، وهو قول محمد بن الحسن. وعلى هذا القول:

فهل القراءة حال مخافطة الإمام بالفاتحة واجبة على المأمور أو مستحبة؟ على قولين في مذهب أحمد: أشهرهما: أنها مستحبة وهو قول الأكثريّة: كمالك ومحمد بن الحسن وغيرهما. والثاني: أنها واجبة، كما هو قول الشافعى في القديم.

والاستماع حال جهر الإمام: هل هو أيضاً واجب أو مستحب؟ والقراءة إذا سمع قراءة الإمام هل هي محرمة أو مكرروه؟ وهل تبطل الصلاة إذا قرأ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: أن القراءة حينئذ محرمة، وإذا قرأ بطلت صلاته، وهذا أحد الوجهين حكاهما أبو عبد الله بن حامد في مذهب أحمد.

والثاني: أن الصلاة لا تبطل بذلك، وهو قول الأكثرين، وهو المشهور من مذهب أحمد.

ونظير هذا إذا قرأ حال رکوعه وسجوده: هل تبطل الصلاة؟ على وجهين

في مذهب أحمد، لأن النبي ﷺ نهى أن يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً^(١).

والذين قالوا يقرأ حال الجهر والمخافته، إنما يأمرونه أن يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة، وما زاد على الفاتحة فإن المشروع أن يكون مستمراً لا قارئاً.

وهل قراءته بالفاتحة مع الجهر واجبة أو مستحبة؟ على قولين:

أحدهما: إنها واجبة، وهو قول الشافعي في الجديد، وهو قول ابن حزم.

والثاني: مستحبة، وهو قول الأوزاعي واللith بن سعد واختيار جدّي أبي البركات.

ولا سبيل إلى الاحتياط بالخروج من الخلاف في هذه المسألة، كما لا سبيل إلى الخروج من الخلاف في وقت العصر وفي فسخ الحج ونحو ذلك من المسائل، بل يتبع في مثل ذلك النظر فيما يوجبه الدليل الشرعي.

[وذلك أن كثيراً من العلماء يقول: صلاة العصر يخرج وقتها إذا صار ظل كل شيءٍ مثليه، كالمشهور من مذهب مالك، والشافعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد. وأبو حنيفة يقول: حينئذ يدخل وقتها، ولم يتتفقوا على وقت تجوز فيه صلاة العصر، بخلاف غيرها؛ فإنه إذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظل كل شيءٍ مثله، سوى ظل الزوال: صحت صلاته، والمغرب أيضاً تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب، والعشاء تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض، إلى ثلث الليل، والفجر تجزئ باتفاقهم إذا صلاتها بعد طلوع الفجر إلى الإسفار الشديد، وأما العصر فهذا يقول: تصلى إلى المثلين، وهذا يقول: لا تصلى إلا بعد المثلين، والصحيح أنها تصلى من حين يصير ظل كل

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢١٩/١)، ومسلم (٣٤٨/١)، وأبي داود (٨٧٦)، والنمسائي (٢١٨/١، ١٨٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له. ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فاما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجدة فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم» ومعنى قمن: أي جدير وحقيق.

شيء مثله إلى اصفار الشمس، فوقتها أوسع، كما قاله هؤلاء، و هو مؤلاء، وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة المدنية، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن وهو الرواية الأخرى عن أحمد -

والمقصود هنا أن من المسائل مسائل لا يمكن أن يعمل فيها بقول يجمع عليه، لكن - والله الحمد - القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق .

- ومن ذلك فسخ الحج إلى العمرة، فإن الحج الذي اتفقت الأمة على جوازه أن يهل ممتنعاً بحرم بعمره ابتداء، ويهل قارناً وقد ساق الهدي، فأما إن أفرد أو قرن ولم يسوق الهدي ففي حجه نزع بين السلف والخلف -

والمقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول: إذا جهر الإمام استمع لقراءته، فإن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ في أصح القولين، وهو قول أحمد وغيره، وإن كان لا يسمع لصمه، أو كان يسمع هممته الإمام ولا يفقه ما يقول: فيه قوله في مذهب أحمد، وغيره .

والظاهر أنه يقرأ: لأن الأفضل أن يكون إما مستمعاً، وإما قارناً، وهذا ليس بمستمع، ولا يحصل له مقصود السمع، فقراءاته أفضل من سكوته، فنذكر الدليل على الفصلين. على أنه في حال الجهر يستمع، وأنه في حال المخافته يقرأ .

فالدليل على الأول: الكتاب والسنة والاعتبار:

أما الأول: فإن تعالى قال: **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾** وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة، وقال بعضهم: في الخطبة، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأمور حال الجهر. ثم يقول: قوله تعالى: **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾** لفظ عام، فلما أن يختص القراءة في الصلاة، أو في القراءة في غير الصلاة، أو يعمهما. والثاني باطل قطعاً؛ لأنه لم يقل أحد من المسلمين: إنه يجب الاستماع خارج الصلاة، ولا يجب في الصلاة، ولأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذي يأتى

به ويجب عليه متابعته ؟ أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة داخلة في الآية، إما على سبيل الخصوص، وإما على سبيل العموم، وعلى التقديرين فالآية دالة على أمر المأمور بالإنصال لقراءة الإمام، وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب فالمقصود حاصل . فإن المراد أن الاستماع أولى من القراءة، وهذا صريح في دلالة الآية على كل تقدير، والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة، والأية أمرت بالإنصال إذا قرئ القرآن والفاتحة أَمَ القرأن، وهي التي لا بد من قراءتها في كل صلاة، والفاتحة أفضل سور القرآن، و(هي التي لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها)^(١)، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها، مع أن قراءتها أكثر وأشهر، وهي أفضل من غيرها، فإن قوله : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ﴾ يتناولها، كما يتناول غيرها، وشموله لها أظهر لفظاً ومعنى . والعادل عن استماعها إلى قراءتها إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع، وهذا غلط يخالف النص والإجماع، فإن الكتاب والسنة أمرت المؤمن بالاستماع دون القراءة، والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها. فلو كانت القراءة لما يقرؤه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة المأمور أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة، وهذا لم يقل به أحد . وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأمور مع الجهر، أو مستحبة له حينئذ . وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة، فلو لا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين، وهو القراءة، فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة، علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ، وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها، فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة، وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى .

وثبت أنه في هذه الحال «قراءة الإمام له قراءة»، كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان . وفي ذلك الحديث

١ [سيأتي تخریجه في الصفحة (٤٩٧) من هذا الجزء].

المعروف عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». وهذا الحديث روي مرسلاً، ومسنداً لكن أكثر الأئمة الثقات رواه مرسلاً عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه مسندأً، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتاج به باتفاق الأئمة الأربع، وغيرهم، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل.

فتبيّن أن الاستماع إلى قراءة الإمام أمر دل عليه القرآن دلالة قاطعة؛ لأن هذا من الأمور الظاهرة التي يحتاج إليها جميع الأمة، فكان بيانها في القرآن مما يحصل به مقصود البيان، وجاءت السنة موافقة للقرآن. ففي « الصحيح مسلم » عن أبي موسى الأشعري قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «أقيموا صفووفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا». وهذا من حديث أبي موسى الطويل المشهور. لكن بعض الرواية زاد فيه على بعض، فمنهم من لم يذكر قوله: «إذا قرأ فأنصتوا» ومنهم من ذكرها، وهي زيادة من الثقة. لا تختلف المزید، بل توافق معناه، ولهذا رواها مسلم في « الصحيح ». فإن الانصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به؛ فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤمنين به، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأمور، فإن متابعته لإمامه مقدمة على غيرها، حتى في الأفعال، فإذا أدركه ساجداً سجد معه، وإذا أدركه في وتر من صلاته تشهد عقب الوتر، وهذا لو فعله منفرداً لم يجز، وإنما فعله لأجل الائتمام، فيدل على أن الائتمام يجب به مالا يجب على المنفرد، ويسقط به ما يجب على المنفرد.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. قيل لمسلم بن الحجاج: حديث أبي هريرة صحيح - يعني «إذا قرأ فأنصتوا» - قال: هو عندي صحيح. فقيل له: لم لا تضعه هنا؟ يعني في كتابه، فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، وإنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه.

وروى الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
انصرف من صلاة جهر فيها، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟» فقال رجل:
نعم يا رسول الله! قال: «إنني أقول ما لي أنازع القرآن». قال: فانتهى الناس عن
القراءة مع رسول الله فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة في الصلوات، حين سمعوا
ذلك من رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي، والترمذى،
وقال: حديث حسن. قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس، يقول:
قوله: (فانتهى الناس) من كلام الزهري، وروى عن البخارى نحو ذلك، فقال
في (الكتنى) من «التاريخ»: وقال أبو صالح: حدثني الليث حدثني يوسف عن
ابن شهاب سمعت ابن أكيمة الليثي يحدث أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة
يقول: صلى لنا النبي ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة ثم قال: «هل قرأ منكم أحد
معي؟»؟ قلنا: نعم، قال: «إنني أقول ما لي أنازع القرآن» قال: فانتهى الناس عن
القراءة فيما جهر فيه الإمام، قال الليث: حدثني ابن شهاب ولم يقل: فانتهى
الناس، وقال بعضهم: هو قول الزهري، وقال بعضهم: هو قول ابن أكيمة،
والصحيح أنه قول الزهري. وهذا إذا كان من كلام الزهري فهو من أدلة الدلائل
على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤون في الجهر مع النبي ﷺ، فإن الزهري من
أعلم أهل زمانه، أو أعلم أهل زمانه بالسنة، وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ إذا
كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة، التي يعرفها عامة
الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فيكون الزهري من أعلم الناس بها، فلو لم
يبينها لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا
يقرؤون خلف النبي ﷺ في الجهر؟ فإن قيل: ابن البيهقي: ابن أكيمة رجل
مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري قيل:
ليس كذلك، بل قد قال أبو حاتم الرازى فيه: صحيح الحديث، حديثه مقبول.
وحكى عن أبي حاتم البستى أنه قال: روى عنه الزهري، وسعيد بن أبي هلال،
وابن أبيه عمر، وسالم بن أكيمة بن عمر.

وقد روى مالك في «موطئه» عن وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن
عبد الله يقول: (من صلى ركعة لم يقرأ فيها، لم يصل إلا وراء الإمام). وروى

أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ خلف الإمام؟ يقول: إذا صلَّى أحدكم خلف الإمام تجزئه قراءة الإمام، وإذا صلَّى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله بن عمر، لا يقرأ خلف الإمام. وروى مسلم في «صحيحه» عن عطاء بن يسار أنه سُأله زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء.

وروى البيهقي عن أبي وائل أن رجلاً سأله ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام، فقال: أنت للفقرآن، فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذلك الإمام، وابن مسعود وزيد بن ثابت هما فقيها أهل المدينة، وأهل الكوفة من الصحابة وفي كلامهما تنبية على أن المانع إنصاته لقراءة الإمام. وكذلك البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» عن علي بن أبي طالب قال: وروى الحارث عن علي يسبح في الآخرين، قال: ولم يصح، وخالفه عبيد الله بن أبي رافع، عن حدثنا عثمان بن سعيد، سمع عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد، عن الزهرى، عن عبيد الله بن أبي رافع، مولى بنى هاشم، حدثه عن علي بن أبي طالب: إذا لم يجهر الإمام في الصلوات، فاقرأ بأم الكتاب، وسورة أخرى في الأوليين، من الظهر والعصر، وفاتحة الكتاب في الآخرين من الظهر والعصر، وفي الآخرة من المغرب، وفي الآخرين من العشاء.

وأيضاً في إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة: دليل على أن استماعه لقراءة الإمام خيرٌ له من قراءته معه، بل على أنه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الإمام.

وأيضاً: فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأمور للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأمور بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنّة. فثبت أنه لا يجب عليه القراءة معه في حال الجهر، بل نقول: لو كانت قراءة المأمور في حال الجهر والاستماع مستحبة، لاستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأمور، ولا يستحب للإمام السكوت ليقرأ المأمور عند جماهير العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة

ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم. وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ لم يكن يسكت ليقرأ المأمورون، ولا نقل هذا أحد عنه، بل ثبت عنه في «الصحيح» سكوته بعد التكبير للاستفتاح، وفي «السنن»: أنه كان له سكتتان: سكتة في أول القراءة، وسكتة بعد الفراغ من القراءة، وهي سكتة لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة. وقد روي أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة، ولم يقل أحد إنه كان له ثلاث سكتات، ولا أربع سكتات، فمن نقل عن النبي ﷺ ثلث سكتات أو أربع فقد قال قوله: «ولَا الصَّائِلَنَ» من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي. ومثل هذا لا يسمى سكتة، ولهذا لم يقل أحد من العلماء: إنه يقرأ في مثل هذا.

وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي.
فإذا قال الإمام: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾» قال: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾» وإذا قال: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٣﴾» قال: «إِيَّاكَ
نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٤﴾» وهذا لم يقله أحد من العلماء.

وقد اختلف العلماء في سكوت الإمام على ثلاثة أقوال: فقيل: لا سكوت في الصلاة بحال، وهو قول مالك. وقيل: فيها سكتة واحدة للاستفتاح، كقول أبي حنيفة. وقيل فيها: سكتتان، وهو قول الشافعي، وأحمد، وغيرهما لحديث سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان له سكتتان: سكتة حين يفتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع فذكر ذلك لعمران بن حصين، فقال: كذب سمرة. فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب، فقال: صدق سمرة، رواه أحمد. واللفظ له وأبو داود وابن ماجه، والترمذى، وقال: حديث حسن.

في رواية أبي داود: «سكتة إذا كبر. وسكتة إذا فرغ من **غَيْرِ الْمَعْصُوبِ**
عَلَيْهِمْ وَلَا الْأَصْنَالِينَ» وأحمد رجع الرواية الأولى، واستحب السكتة الثانية؛
لأجل الفصل. ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض
 أصحابه استحب ذلك، ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة

الفاتحة، لكان هذا مما تتوفر الهمم والداعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن.

والسكتة الثانية في حديث سمرة قد نفاهما عمران بن حصين، وذلك أنها سكتة يسيرة، قد لا ينضبط مثلها، وقد روي أنها بعد الفاتحة. ومعلوم أنه لم يسكت إلا سكتتين فعلم أن إدحهما طويلة، والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة.

وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه إما في السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والداعي على نقله، فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية خلفه يقرؤون الفاتحة، مع أن ذلك لو كان مشروعًا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه، وعمله، فعلم أنه بدعة.

وأيضاً فالمقصود بالجهر استماع المأمومين، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءاته، وهو منزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه، ويخطب من لم يستمع لخطبته، وهذا سفة تزه عن الشريعة، ولهذا روي في الحديث: «مثل الذي يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً» فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه.

فصل

وإذا كان المأموم مأموراً بالاستماع والإنصات لقراءة الإمام، لم يستغل عن ذلك بغيرها، لا بقراءة، ولا ذكر، ولا دعاء، ففي حال جهر الإمام لا يستفتح ولا يتعدى. وفي هذه المسألة نزاع. وفيها ثلاثة أقوال، هي ثلاثة روایات عن أحمد. قيل: إنه حال الجهر يستفتح ويتعوذ، ولا يقرأ؛ لأنه بالاستماع يحصل له مقصود القراءة؛ بخلاف الاستفتاح والاستعاذه، فإنه لا يسمعهما.

وقيل: يستفتح ولا يتعدّ، لأن الاستفتاح تابع لتكبيرة الإحرام بخلاف التعوذ فإنه تابع للقراءة، فمن لم يقرأ لا يتعدّ.

وقيل: لا يستفتح ولا يتغوز حال الجهر، وهذا أصح، فإن ذلك يشغل عن الاستماع والإنصات المأمور به، وليس له أن يشتغل عما أمر به بشيء من الأشياء.

ثم اختلف أصحاب أحمد: فمنهم من قال: هذا الخلاف إنما هو في حال سكوت الإمام، هل يشتغل بالاستفتاح، أو الاستعاذه، أو بأحدهما، أو لا يشتغل إلا بالقراءة لكونها مختلفاً في وجوبها. وأما في حال الجهر فلا يشتغل بغير الإنصات، والمعروف عند أصحابه أن هذا النزاع هو في حال الجهر، لما تقدم من التعليل، وأما في حال المخافته فالأفضل له أن يستفتح، واستفتاحه حال سكوت الإمام أفضل من قراءته في ظاهر مذهب أحمد، وأبي حنيفة وغيرهما؛ لأن القراءة يعتاض عنها بالاستماع، بخلاف الاستفتاح.

وأما قول القائل: إن قراءة المأمور مختلف في وجوبها، فيقال: وكذلك الاستفتاح هل يجب؟ فيه قولان مشهوران في مذهب أحمد. ولم يختلف قوله: إنه لا يجب على المأمور القراءة في حال الجهر. واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح، وقد ذكر ذلك روایتين عن أحمد.

فعلم أن من قال من أصحابه كأبي الفرج ابن الجوزي: إن القراءة حال المخالفة أفضل في مذهبه من الاستفتاح، فقد غلط على مذهبه. ولكن هذا يناسب قول من استحب قراءة الفاتحة حال الجهر، وهذا ما علمت أحداً قاله من أصحابه، قبل جدي أبي البركات، وليس هو مذهب أحمد ولا عامة أصحابه، مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر، لطلب الاحتياط.

وعلى هذا ففي حال المخافحة هل يستحب له مع الاستفتاح الاستعاذه إذا لم يقرأ؟ على روایتين.

والصواب: أن الاستعادة لا تشرع إلا لمن قرأ، فإن اتسع الزمان للقراءة
استعاده وقرأ، وإنما أنصت.

فصل

وأما «الفصل الثاني» وهو القراءة إذا لم يسمع قراءة الإمام، كحال مخافته الإمام، وسكته، فإن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره، فإن قراءة القرآن في الصلاة أفضل منها خارج الصلاة، وما ورد من الفضل لقارئ القرآن يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره؛ لقوله ﷺ: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسناً، أما إني لا أقول: (ألم) حرف، ولكن ألف حرف، ولا م حرف، وميم حرف» قال الترمذى: حديث صحيح.

وقد ثبت في خصوص الصلاة قوله في الحديث الصحيح، الذي رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع - ثلاثة» أي: غير تمام فقيل لأبي هريرة: إني أكون وراء الإمام. فقال: أقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: قسمت الصلاة بيّن وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأله. فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿أَتَغْفِرُ لِتَغْفِرَةٍ﴾ قال الله: أثني على عبدي، فإذا قال: ﴿مَنِلَّكِ يَوْمٌ الَّذِينَ﴾ قال: مجدهي عبدي، - وقال مرة: فوض إلى عبدي - فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيّن وبين عبدي، ولعبدي ما سأله، فإذا قال: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صرّطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأله».

وروى مسلم في «صحيحة» عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه: بسبع اسم رب الأعلى، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ؟» - أو أيكم القارئ - قال رجل: أنا، قال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنها» رواه مسلم. فهذا قد قرأ خلفه في صلاة الظهر، ولم ينبه ولا

غيره عن القراءة، لكن قال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها» أي نازع عنها. كما قال في الحديث الآخر: «إني أقول ما لي أنازع القرآن».

وفي «المسندي» عن ابن مسعود قال: كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ، فقال: «خلطتم علي القرآن» فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه، وخلط عليه القرآن، وهذا لا يكون من قرأ في نفسه بحيث لا يسمعه غيره، وإنما يكون من أسمع غيره، وهذا مكرره لما فيه من المنازعه لغيره، لا لأجل كونه قارئاً خلف الإمام، وأما مع مخافته الإمام. فإن هذا لم يرد حديث بالنهي عنه، وللهذا قال: «أيكم القارئ؟». أي القارئ الذي نازعني، لم يرد بذلك القارئ في نفسه، فإن هذا لا ينزع، ولا يعرف أنه خالج النبي ﷺ، وكراهة القراءة خلف الإمام إنما هي إذا امتنع من الإنصات المأمور به، أو إذا نازع غيره، فإذا لم يكن هناك إنصات مأمور به، ولا منازعة، فلا وجه للمنع من تلاوة القرآن في الصلاة. والقارئ هنا لم يتعذر عن القراءة باستعمال، فيفوته الاستعمال والقراءة جمياً، مع الخلاف المشهور في وجوب القراءة في مثل هذه الحال، بخلاف وجوبها في حال الجهر، فإنه شاذ، حتى نقل أحمد الإجماع على خلافه.

وأبو هريرة وغيره من الصحابة فهموا من قوله: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» أن ذلك يعم الإمام والمأمور.

وأيضاً فجميع الأذكار التي يشرع للإمام أن يقولها سراً يشرع للمأمور أن يقولها سراً كالتسبيح في الركوع والسجود، وكالتشهد والدعاء. ومعلوم أن القراءة أفضل من الذكر والدعاء، فلابي معنى لا تشرع له القراءة في السر، وهو لا يسمع قراءة السر، ولا يؤمن على قراءة الإمام في السر.

وأيضاً فإن الله سبحانه لما قال: «وَإِذَا قِرَءَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٩﴾» وقال: «وَادْعُ كُرَيْكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَرِحْيَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَنْفِلِينَ ﴿٣٥﴾» وهذا أمر للنبي ﷺ، ولأمته، فإنه ما خطب به خطيب به الأمة ما لم يرد نص بالتفصيص. ك قوله: «وَسَيَّغْ حِمْدَ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغَرْوِبِ» وقوله: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِ الْتَّهَارِ

وَرَلَفَا مِنَ الْأَيْلِ^١ ونحو ذلك. وهذا أمر يتناول الإمام والمأموم والمنفرد بأن يذكر الله في نفسه بالغدو والأصال، وهو يتناول صلاة الفجر والظهر والعصر، فيكون المأموم مأموماً بذكر ربه في نفسه لكن إذا كان مستمعاً كان مأموماً بالاستماع، وإن لم يكن مستمعاً كان مأموماً بذكر ربه في نفسه. والقرآن أفضل الذكر كما قال تعالى: «وَهُنَّا ذِكْرٌ مَبَارِكٌ أَنْزَلْنَاهُ»^٢ وقال تعالى: «وَقَدْ أَتَيْتَكَ مِنَ لَذَنَّا ذِكْرًا»^٣ وقال تعالى: «وَمَنْ أَغْرَى عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَيْكًا وَخَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى»^٤ وقال: «مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ تُخَدِّثُ إِلَّا آسْتَمْعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ»^٥.

وأيضاً فالسكتوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء ليس عبادة، ولا مأموماً به، بل يفتح باب الوسوسه، فالاشتغال بذكر الله أفضل من السكتوت، وقراءة القرآن من أفضل الخير، وإذا كان كذلك فالذكر بالقرآن أفضل من غيره، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع - وهن من القرآن - سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» رواه مسلم في «صححه»، وعن عبد الله بن أبي أوبي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلماني ما يجزئني منه، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» فقال: يا رسول الله! هذا الله، فما لي، قال: «قل: اللهم ارحمني، وارزقني، وعافني، واهدни» فلما قام قال: هكذا بيديه - فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

والذين أوجبوا القراءة في الجهر: احتجوا بالحديث الذي في «السنن» عن عبادة أن النبي ﷺ قال: «إذا كنتم ورأي فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». وهذا الحديث معمل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة. وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، وبين أن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بأم القرآن» فهذا هو الذي أخرجاه في «الصحيحيين»، ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة. وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله أن عبادة كان يوم

بيت المقدس، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة. وأيضاً: فقد تكلم العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة، وبسطوا القول فيها، وفي غيرها من المسائل. وتارة أفردوا القول فيها في مصنفات مفردة، وانتصر طائفة للإثبات في مصنفات مفردة: كالبخاري وغيره. وطائفة للنفي: كأبي مطیع البلاخي، وكرام، وغيرهما.

ومن تأمل مصنفات الطوائف تبين له القول الوسط، فإن عامة المصنفات المفردة تتضمن صور كل من القولين المتباینين، قول من ينهى عن القراءة خلف الإمام، حتى في صلاة السر. وقول من يأمر بالقراءة خلفه مع سماع جهر الإمام، والبخاري ممن بالغ في الانتصار للإثبات بالقراءة حتى مع جهر الإمام؛ بل يوجب ذلك، كما يقوله الشافعي في الجديد، وابن حزم، ومع هذا فحججه ومصنفه إنما تتضمن تضعيف قول أبي حنيفة في هذه المسألة وتوابعها، مثل كونه^[١].



١ [من الصفحة (٣٨) إلى الصفحة (٥٠) زيادة من «مجموع الفتاوى»].

١٢ - مسألة: سئل عنها الشيخ تقي الدين نظماً فأجاب أيضاً نظماً [من البسيط]:

آتاه ذو العرش مالاً حج واعتمرا
الحج أفضل أم إيثاره الفقرا
له ما الذي له يا سادتي ظهرا؟^(١)
وذكركم دأبه إن غاب أو حضرا

ماذا تقولون أهل العلم في رجل
فهزه الشوق نحو المصطفى، أتروا
أم حجه عن أبيه ذاك أفضل أم
فأفتوا فديتكم عبداً يحبكم
فأجاب رحمة الله تعالى [من البسيط]:

نفل التصدق والإعطاء للفقرا
والأم أسبق في البر الذي ذكرنا
هو المقدم فيما يمنع الضروا
وأمه قد كفاهما من برا البشراء
وليس مفتياً معدوداً من الشعراء

نقول فيه بأن الحج أفضل من
والحج عن والديه فيه برهما
لكن إذا الفرض خص الأب كان إذاً
كما إذ كان محتاجاً إلى صلة
هذا جوابك يا هذا موازنة

١٣ - مسألة: ومن كان معه ختمة فله أن يحملها بين قماشه وفي خرجه
وحمله، سواء كان ذلك القماش لرجل أو امرأة أو صبي، وإن كان القماش
فوقها أو تحتها.

١٤ - مسألة: وأما قراءة القرآن بقصد التلحين الذي يشبه تلحين الغناء،
 فهي مكرورة مبتدعة، كما نص على ذلك مالك وأحمد بن حنبل والشافعي
وغيرهم من الأئمة.

١٥ - مسألة: ومنها أيضاً مسألة في من يكون مسافراً في رمضان ولم يصبه
جوع ولا عطش ولا تعب، فما الأفضل له: الصيام، أم الإفطار؟ وأيضاً فيمن
يقرأ القرآن عند قوم يصلون، فهل يكره ذلك لأجل تشويشه عليهم صلاتهم أم
لا؟

١ الوزن غير مستقيم في الشطر الثاني، لعل البيت: (ما الذي يقتضي يا سادتي
الكبرا).

الجواب: الحمد لله رب العالمين، المسافر يفطر، باتفاق المسلمين، وإن لم يكن عليه من الصوم مشقة، والفطر أفضل له، وإن صام جاز عند أكثر العلماء، ومنهم من يقول: لا يجزئه.

وليس لأحد أن يجهر بالقراءة حيث يؤذى غيره كالمصلين، فقد نهى النبي ﷺ عن جهر المصلين بعضهم على بعض، وقال:

«يا أيها الناس كلكم ينادي ربه فلا يجهر ببعضكم على بعض في القراءة»^(١) فكيف يجهر من ليس في الصلاة؟!

١٦ - مسألة: ومنها أيضاً مسألة: إذا كان الإنسان على غير طهور وحمل المصحف بأكمامه ليقرأ به أو يرفعه من مكان إلى مكان: هل يكره ذلك؟ وإذا مات الصبي وهو غير مختون: هل يختن بعد موته أم لا؟

الجواب: إذا حمل الإنسان المصحف بأكمامه فلا بأس ولكن لا يمسه بيديه، ولا يختن أحد بعد الموت، والله أعلم.

١٧ - مسألة: في الحجامة، القاتلون بأن الحجامة تُفطر اختلفوا على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنه يفطر المحجوم دون الحاجم، فإن الحاجم لم يوجد منه ما يفطر، وهذا الذي ذكره الخرقى، فإنه ذكر في المفترات إذا احتجم، ولم يذكر إذا حجم. ولكن المنصوص عن أحمد وجمهور أصحابه الإفطار بالأمرتين، والنص دال على الإفطار، فلا سبيل إلى تركه ولو لم نعقل علته.

والثاني: أنه يفطر به، والمحجوم الذي يُحجّم ويخرج منه دم ولا يفطر بالانفصال ونحوه مما لا يسمى احتجاماً، وهذا قول القاضي وأصحابه، وهذا الذي ذكره صاحب «المحرر».

١ أخرج الإمام أحمد (٩٤/٣)، وأبو داود (١٣٣٢) عن أبي سعيد الخدري رض، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له، فكشفستور وقال: «ألا إن كلّكم مناج ربه فلا يؤذين ببعضكم بعضاً، ولا يرفن ببعضكم على بعض بالقراءة - أو قال - في الصلاة» واستناده صحيح.

ثم على هذا القول، فالتشريط في الآذان، هل هو داخل في مسمى الحجامة؟ تنازع فيه المتأخرون:

فكان بعضهم يقول: التشريط من الحجامة، وهذا كما كان يقوله شيخنا أبو محمد المقدسي وعليه يدل كلام العلماء قاطبة، فإنه ليس منهم من خص التشريط بذكره، ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه كما ذكروا الفصاد، فعلم أن التشريط كان عندهم من نوع الحجامة. قال شيخنا أبو محمد: وهذا هو الصواب.

ومنهم من قال: التشريط ليس من الحجامة، بل هو أضعف من الفصاد، فإذا قيل: الفصاد يفطر، احتمل التشريط وجهين. وهذا هو قول أبي عبد الله بن حمدان.

وال الأول أصح، لأن التشريط نوع من الحجامة أو مثلها من كل وجه، إذ الحجامة لا تختص بالساق، بل تكون في الرأس والعنق والقفا وغير ذلك، ومن فرق بينهما، قال: الشارط لا يمتلك من قارورة الدم كما يمتلكه الحاجم فلا يدخل في لفظ: (الحاجم)، وكذلك لا يدخل في لفظ: (المحجوم). فيقال: بل هو داخل في لفظ: (المحجوم) وإن لم يدخل في لفظ: (الحاجم)، أو إن لم يدخل في اللفظ فهو مثله من كل وجه، ليس بينهما فرق أصلاً. وقد يقال: الشارط حاجم أيضاً، لكن لا يفطر، لأن لفظ الرسول يتناول الحاجم المعروف المعتاد، ولم يكونوا يشرطون، أما لفظ: (المحجوم) فإنه يتناول ما كان يعرفه وما لا يعرفه، لأن المعنى المدلول عليه بلفظ: (المحجوم) يتناول ذلك كله، بخلاف المعنى المقصود بلفظ: (الحاجم). أو يقال: وإن شمله لفظ: (الحاجم) لكن الحاجم الممتص أقوى. لأنه ذريعة إلى وصول الدم إلى حلقه، هذا على ما نصرناه.

ومنهم من يقول: بل الشارط يفطر أيضاً، وهذا قول من يجعل اللفظ يتناولهما ويجعل الحكم بعيداً.

وهؤلاء الذين قالوا: يفطر بالحجم دون الفصاد، قالوا: هذا الحكم تبعد لا يعقل معناه، فلا يقاس به.

ولهذا قال بعض هؤلاء قولًا ثالثاً قاله ابن عقيل: وهو أن يفطر الممحوم بنفس شرط الجلد وإن لم يخرج الدم، قال: لأن هذا يسمى حجامة. وهذا أضعف الأقوال.

والرابع: وهو الصواب، واختاره أبو المظفر بن هيبة الوزير العامل العادل، وذكره المذهب وغيره: وهو أنه يفطر بالحجامة والقصاد ونحوهما، وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في القصاد شرعاً وعقلاً ولغة، وحيث حض النبي ﷺ على الحجامة وأمر بها فهو حض على ما في معناه من القصاد وغيره، ولكن الأرض الحارة تجذب الحرارة [فيها] دم البدن فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة، والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق، هرباً من البرد، فإن شبيه الشيء منجذب إليه، كما تسخن الأهداب في الشتاء وتبرد في الصيف، فأهل البلاد الباردة لهم القصاد وقطع العروق، كما للبلاد الحارة الحجامة، لا فرق بينهما في شرع ولا عقل. وقد بينا أن الفطر بالحجامة - في غير هذا الموضع - على وفق القياس والأصول^(١)، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «رسالة القياس» (فصل الوضوء من الحجامة) (ص ٢٧): وأما الحجامة فإنما اعتقاد أن الفطر منها مخالف للقياس من اعتقاد أن الفطر مما خرج لا مما دخل، ومؤلأه أشكال عليهم القيء والاحتلام ودم الحيض والنفاس. وأما من تدبر أصول الشرع ومقاصده فإنه رأى الشارع لئا أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال حتى كره الوصال، وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود عليه السلام، وكان من العدل ألا يخرج من الإنسان ما به قيام قوته، فالقيء يخرج الغذاء، والاستمناء يخرج المني، والحيض يخرج الدم، وبهذه الأمور قوام البدن، لكن فرق بين ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن، فالاحتلام لا يمكن الاحتراز منه وكذلك من ذرعه القيء وكذلك دم الاستحاضة، فإنه ليس له وقت معين بخلاف دم الحيض فإن له وقتاً معيناً، فالمحتجم أخرج دمه وكذلك المفتقد، بخلاف من خرج دمه بغير اختياره كالمحروم، فإن هذا لا يمكن الاحتراز منه فكانت الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض، وكان خروج دم الجرح من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء، فقد تناسبت الشريعة وتشابهت ولم تخرج عن القياس، والأظهر أنه لا يفطر بالكحل، ولا بالتقطير في الإحليل، ولا بابتلاع ما لا يغذى كالحصاة، ولكن يفطر بالسعوط لقوله: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا». اهـ.

والاستقاء والاستمناء. وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد استخراج الدم أفتر به، كما يفتر بـأي وجه استقاء: سواء جذب القيء بإدخال يده، أو بشم ما يقيئه، أو بوضع يده تحت بطنه واستخراج القيء فتلك طرق استخراج القيء، وهذه طرق إخراج الدم. ولهذا كان خروج الدم بهذا أو هذا سواء في باب الطهارة. فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه، وأن ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضاً ويواافقه ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلَاقًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة، علق الحكم بالمنظنة، كما أن النائم الذي يخرج منه الريح ولا يدرى يؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم يدخل شيئاً من الدم في ريقه إلى باطنه وهو لا يدرى. والدم من أعظم المفطرات، فإنه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة والخروج عن العدل، والصائم أمر بحسم مادة الدم، فالدم يزيد الدم، فهو من جنس المحظور، فيفطر الحاجم بهذا، كما ينتقض وضوء النائم وإن لم يتيقن خروج الريح منه لأنه يخرج ولا يدرى، كذلك هنا قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدرى.

وأما الشارط فليس بحاجم، وهذا المعنى منفي فيه فلا يفطر الشارط.

وكذلك لو قدر حاجم لا يمسن القارورة - بل يمسن غيره، أو يأخذ الدم بطريق آخر - لم يفطر. والنبي ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتمد وإن كان اللفظ عاماً، وإن كان قصده شخصاً بعينه؛ ثبت الحكم في سائر النوع للقاعدة الشرعية^(١) من أن: (ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع)، فهذا أبلغ، فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظاً ومعنى أنه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١ في الأصل: (للعادة الشرعية) وهو خطأ.

١٨ - مسألة: سئل رحمة الله عن رجلين تخاصما فقال أحدهما للأخر: أنت جاهل، فقال الآخر: الجاهل جدك، فادعى الثاني الشرف ولم يعلم القائل - حال قوله ذلك - شرفه، فتعلق به الشريف وقال: شتمت جدي وطلب رفعه للمالكي وتکفیره بذلك. فهل يحل تکفیره؟ وهل إذا علم شرفه يتناول اللفظ أب الأب أم أعلى الآباء؟ وهل للشريف أن يتناول على الناس بشرفه؟ وهل كلهم علماء لم يكن فيهم جاھل؟

فأجاب رحمة الله تعالى: الحمد لله رب العالمين، لا يحل تکفیر المسلمين بمثل ذلك، ومن يعرف إيمانه لا يقصد بمثل هذا اللفظ رسول الله ﷺ، فمن ادعى على معروف بالخير والدين، أنه يقصد بذلك رسول الله ﷺ، فإنه يعزز هذا المفترى على أهل الخير، كما لو ادعى على أحدهم أنه سرق ماله أو قطع الطريق عليه، ونحو ذلك من دعاوى التهم التي تعلم براءة المتهم فيها، فإنه يعزز كما في أظهر^(١) قولى العلماء. ومن يفتري على أهل الخير بمثل ذلك، سواء كان المتكلم بهذا يعلم أن المخاطب شريف أو لم يعلم، لا يحمل ذلك على أن مراده النبي ﷺ، إلا أن يكون هناك قرينة تدل على ذلك، مثل أن يكون القائل معروفاً بالنفاق والاستهزاء بالرسالة والقرآن ودين الإسلام ونحو ذلك، فمتى ظهرت هذه الكلمة من هو معروف بالنفاق، كان ذلك قرينة تقوي إرادته النبي ﷺ، فيحبس حينذا المتهم، ويكشف عن أحواله، فيعاقب إما بالقتل وإما بما دونه، لثلا يجرئ أهل النفاق والزنقة على انتهاك حرمة الرسالة.

والجد المطلقاً يتناول أب الأب وقد يتناول من هذا من هو أعلى منه بقرينة. وفي الأشراف العالم والجاهل والبر والفاجر والصادق والكافر، وتجب عليهم طاعة الله ورسوله كما يجب على سائر الأمة، ويجب أن تقام عليهم الحدود كما تقام على غيرهم، فإن في «الصحيحين» أن امرأة كانت ذات شرف سرقت على عهد النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فشق ذلك على أهلها

١ في الأصل: (فما في أظهر).

وقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة؟ فكلمه فيها أسامة، فغضب النبي ﷺ وقال:

«يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وابن الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١).

وليس لأحد أن يعتدي على أحد، سواء كان شريفاً أو لم يكن، ومتى اعتدى الشريف أو غيره على الناس كان لهم أن يعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليهم، فإن قال: يا كلب، يا خنزير، كان له أن يقول: يا كلب يا خنزير، ولو قال له: لعنك الله، كان له أن يقول: لعنك الله، وإن ضربه بغير حق ضربه كما ضربه، وإن أخذ ماله بغير حق أخذ منه ماله بقدر ما أخذ من ماله، فإن المسلمين متتفقون على أن القصاص ثابت بين الشريف وغير الشريف، في الدماء ونحوها، ولو قذف الشريف رجلاً محسناً أقيم عليه حد القذف، كما يقام على غيره. وليس لأحد أن يسب من لم يسبه مثل أن يسب أباء أو غيره، سواء كان شريفاً أو لم يكن، بل له أن يعاقب من ظلمه ولا يعتدي على غيره^(٢). وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه»، قالوا: وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»^(٣). ومن سب من لم يسبه من الأشراف وغيره عزراً، ولا يقتل أحد بسب أحد إلا بسب النبي من

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٦٢/٦)، والبخاري (٤/٢١٣، ٥/٩٧، ٨/١٦)، ومسلم (٣/١٣١٥)، وأبو داود (٤٣٧٤)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في كراهة أن يشفع في الحد)، والنسائى (٨/٧٥ - ٧٢)، وابن ماجه (٢٥٤٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

[٢] في الأصل: (يعتدي غيره).

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٢/١٦٤، ١٩٥، ٢١٤، ٢١٦)، والبخاري (٧/٦٩)، ومسلم (١/٩٢)، وأبو داود (٥١٤١)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في عقوبة الوالدين) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وللله البخاري وأبي داود: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه...».

الأنبياء، فمن سب نبياً وجب قتله^(١)، وفي الرافضة الذين يسبون الصحابة تفصيل ونزاع، والله أعلم.

١٩ - مسألة: وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه عن قوم لهم عيون ما عليها زروع، فجاء رجل فحقن الماء وأحدث عليه سداً وطاحوناً فتضرر أرباب العيون فهل لهم إزالة ما أحدثه؟

فأجاب رحمة الله تعالى: إن كان قوم يستحقون الانتفاع بتلك العين وقد أحدث ما يزيل بعض المفعة التي يستحقونها بغير إذن منهم فلهم إزالة ما أحدثه من الضرر حتى يعود حقهم كما كان، والله أعلم.

٢٠ - مسألة: وسئل أيضاً: رجل باع قمحاً بشمن مؤجل فلما حلَّ الأجل لم يكن عند المدين إلا قمح، فهل له أن يأخذ منه قمحاً؟

فأجاب رحمة الله تعالى: نعم يجوز له أن يأخذ منه قمحاً، وليس ذلك رباً عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد، وإذا كان أخذ القمح أرفق بالمدين من أن يكلفه بيعه وإعطاء الدرهم فالأفضل للغريم أخذ القمح، والله أعلم.

٢١ - مسألة: وسئل رحمة الله عن رجل خطب ابنة رجل فركن إليه، ثم خطبها آخر فرغب عن الأول، وركن إلى الثاني، فهل للثاني تزوجها وهل يكون ملعوناً؟

فأجاب رحمة الله تعالى: إذا كانت المرأة ووليها قد رددا الخاطب الأول وامتنعا من تزويجه جاز لغيره أن يخطبها، والنبي ﷺ إنما نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يرد. فمتي رد الأول جازت الخطبة لغيره، باتفاق العلماء^(٢)، والله أعلم.

[١] راجع في شأن هذه المسألة كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عصام الحرستاني، تخريج محمد الزغلي، طبع المكتب الإسلامي.

[٢] أخرج الإمام أحمد (١٥٣/٢)، والبخاري (١٣٦/٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، وكان يقول: «لا تلقوا البيوع، ولا بيع بعض على بيع بعض، ولا يخطب أحدكم أو أحد على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب الأول أو =

مسائل وردت من الصلت^(١):

٢٢ - مسألة: في الكلب إذا ولغ في دست لبن أو طعام أو شراب هل يحل أكله أم بيعه أم لا؟

فأجاب رحمة الله تعالى: إذا كان فيه أثر الولوغ كَشِطَ وجهه وجاز أكله، في أحد قولي العلماء.

٢٣ - مسألة: في الفارة إذا وقعت في سمن أو زيت، وهو مائع هل يحل أكله أو بيعه أم لا؟

فأجاب رحمة الله تعالى: إذا لم يتغير ثُلْقَى وما قرب منها ويؤكل المائع وبياع في أظهر قولي العلماء، والله أعلم^(٢).

٢٤ - مسألة: في رجل يدخل على امرأة أخيه وبنات عمها وبنات خاله هل يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: لا يجوز له أن يخلو بها ولكن إذا دخل مع غيره ومن غير خلوة ولا ريبة جاز له ذلك، والله أعلم.

٢٥ - مسألة في التيمم: هل يجوز لأحد أن يصلي به السنن والرواتب والفرضية وأن يقتصر عليه إلى حين الحدث أم لا؟

الجواب: نعم يجوز له - في أظهر قولي العلماء - أن يصلي بالتيمم، كما

= يأذن في خطب» والحديث أخرجه مسلم (١٠٣٢/٢) و (١١٥٤/٣) بلفظ: «ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له».

١ هي مدينة أردنية تشرف على الغور بين طريق عمان والقدس وتكتب أيضاً: (السلط)
[التصحيح].

٢ أخرج أبو داود (٣٨٤٣)، والنسائي (١٧٨/٧) عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن فارة وقعت في سمن فقال: «إإن كان جاماً فألقواها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» ولشيخ الإسلام كلام حول هذا лفظ من الحديث عند المسألة رقم (٦٩)، ويأتي أيضاً - إن شاء الله - في حاشيته، التحقيق وبيان الحق بآذن الله، فليراجع.

يصلّي بالوضوء، فيصلّي به الفرض والنفل ويتمّ قبل الوقت، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ولا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء.

٢٦ - مسألة: وسئل عن رجل يأمر الناس بالصلاحة ولم يصل: فماذا يجب عليه؟

الجواب: من لم يصل فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. والله أعلم.

٢٧ - مسألة: وسئل أيضاً فيمن يصلّي الفرض خلف من يصلّي فعلاً.

الجواب: يجوز ذلك في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

٢٨ - مسألة: وسئل أيضاً عن الماء إذا غمس الرجل فيه يده: هل يجوز استعماله أم لا؟

الجواب: لا ينجس بذلك، بل يجوز استعماله عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وعنه روایة أخرى أنه يصير مستعملاً.

٢٩ - مسألة: وسئل أيضاً عن صلاة التراويح هل تجوز قبل العشاء أم لا؟

الجواب: السُّنَّةُ في التراويح أن تصلي بعد عشاء الآخرة، والله أعلم^(١).

٣٠ - مسألة: وسئل أيضاً عن الرجل يمس المرأة: هل ينقض الوضوء أم لا؟

الجواب: إن توضأ من ذلك فحسن^(٢)، وإن صلّى ولم يتوضأ صحت صلاته، في أظهر قولي العلماء.

[١] صلاة التراويح سنة راتبة تابعة لصلاة العشاء، فلا تصلّى قبل العشاء الآخرة الذي يدخل وقتها بمعنّي الشفق الأحمر، كما جاء ذلك في حديث إمامه جبريل له عليه السلام.

انظر كتاب «صلاة التراويح» للشيخ الألباني، طبع المكتب الإسلامي. [التصحيح].

[٢] وال الصحيح الثابت أن المس والقبلة لا ينقضان الوضوء، لثبوت الأدلة الصحيحة في ذلك، لأنه عليه السلام كان يقبل عائشة ثم يصلّي ولا يتوضأ. [التصحيح].

٣١ - مسألة: وسئل عن الرجل إذا اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ بعده ولا قبله وصلى بالغسل: فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: نعم إذا اغتسل للجنابة أجزأته الصلاة بذلك الغسل وإن لم ينوه عند جمهور العلماء، والله تعالى أعلم.

٣٢ - مسألة: وسئل أيضاً عن الرجل لا يواطب على السنن والرواتب.

الجواب: من أصر على تركها دل ذلك على قلة دينه، ورُدَّت بذلك شهادته، في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما.

٣٣ - مسألة: وسئل أيضاً في من يحلف بالطلاق أنه لا يفعل شيئاً ثم أراد أن يفعله.

الجواب: يجوز أن يفعل ما حلف عليه ويكتفر عن يمينه والله أعلم.

٣٤ - مسألة: وسئل أيضاً في الرعاف: هل ينقض الوضوء أم لا؟

الجواب: إن توضأ منه فهو أفضل^(١)، ولا يجب عليه، في أظهر قولي العلماء، والله أعلم.

٣٥ - مسألة: مسألة أيضاً في الفقاد^(٢) في شهر رمضان: هل يفسد الصوم أم لا؟

الجواب: إن أمكنه الفقاد بالليل أخره، وإن احتاج إليه لمرض افتقد عليه القضاء، في أحد قولي العلماء. والله أعلم.

٣٦ - مسألة: وسئل أيضاً في سفر يوم في رمضان، هل يجوز له أن يقصر فيه ويفطر أم لا؟

[١] الوضوء من الرعاف لم يثبت لها دليل قائم، فقد ثبت عن عمر أنه صلي وجرحه يثبب دماً، كما هو عند الطيالسي وعند الشيخين (أن صحابياً صلي فأصابه سهم فأكمل صلاته والدم يتقاطر منه). وقد خُرِّج في الصفحة (٢٥) تعلق (٤)، [التصحيح].

[٢] تقدم الكلام على ذلك في الصفحة (٥٢).

الجواب: هذا فيه نزاع بين العلماء. والأظهر أنه يجوز له القصر والفتر في رمضان، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة، وعرفة عن المسجد مسيرة بريد، ولأن السفر مطلق في الكتاب والسنة.

٣٧ - مسألة: وسئل أيضاً عن رجل معه مال من حرام وحلال: فهل يجوز أن يأكل من عيشه أم لا؟

الجواب: إن عرف الحرام بعيشه لم يؤكل حتماً، وإن لم يعرف بعيشه لم يحرم الأكل منه، لكن إذا كثر الحرام كان ترك الأكل ورعاً. والله أعلم.

٣٨ - مسألة: أيضاً في رجل باع متاعاً لإنسان تاجر وكسب عليه وقسط عليه الثمن، والمديون يطلب السفر ولم يقم له كفالة، فهل لصاحب الدين أن يمنعه من السفر أم لا؟

الجواب: إن كان حالاً وهو قادر على وفائه فله أن يمنعه من السفر قبل استيفائه، وكذلك إن كان مرجلاً ومحله قبل قدوم المدين، فله أن يمنعه من السفر حتى يوثق برهن يحفظ المال أو كفيل، وإن كان الدين لا يحل إلا بعد قدوم المدين فيه نزاع بين العلماء، والله أعلم.

٣٩ - مسألة: وسئل أيضاً عن رجل يعمل عملاً يستوجب أن يبني له قصر في الجنة ويغرس له أغراض باسمه، ثم يعمل ذنوبياً يستوجب بها النار، فإذا دخل النار: كيف يكون اسمه أنه في الجنة، وهو في النار؟!

فأجاب: إن تاب من ذنبه توبة نصوحاً فإن الله يغفر له ولا يحرمه ما كان وعده، بل يعطيه ذلك.

وإن لم يتبع وزنت حسناته وسيئاته، فإن رجحت حسناته على سيئاته كان من أهل الثواب، وإن رجحت سيئاته على حسناته كان من أهل العذاب. وما أعد له من الثواب يحيط حينئذ بالسيئات التي زادت على حسناته، كما أنه إذا عمل سيئات استحق بها النار ثم عمل بعدها حسنات: تذهب السيئات. والله أعلم.

٤٠ - مسألة: في رجل استلف من رجل دراهم إلى أجل على غلة بحكم أنه إذا حل الأجل دفع إليه الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم، فهل يحل أن يتناول ذلك منه على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: إذا أعطاه عن البيدر كل غرارة بأنقص مما يبيعها لغيره بخمسة دراهم وتراضيا بذلك جاز، فإن هذا ليس بفرض ولكنه سلف بناقص عن السعر بشيء مقدار، وهذا بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيع الناس أو بزيادة درهم في كل غرارة، أو نقص درهم في كل غرارة، وقد تنازع الناس في جواز البيع بالسعر، وفيه قولان في مذهب أحمد، والأظهر في الدليل أن هذا جائز وأنه ليس فيه حظر ولا غدر، ولأنه لو أبطل مثل هذا العقد لرددناهم إلى قيمة المثل، فقيمة المثل التي تراضيا بها أولى من قيمة بمثل لم يتراضيا بها، والصواب في مثل هذا العقد أنه صحيح لازم، ولهذا كان الصحيح في النكاح الفاسد أنه يجب فيه المسمى لا مهر المثل، فإنما إذا أوجبنا فيه مهر المثل أوجبنا ما يستحقه نظيرها^(١) في النكاح الصحيح، أولى مما يستحقه غيرها في النكاح الصحيح فإنه على التقديرين قد أوجب في الفاسد ما يجب في الصحيح، ولكن على أحد التقديرين يكون قد اعتبر فاسدتها بصحيحها، وعلى الآخر اعتبر فاسدتها بصحيح غيرها، والأول أولى، وهي في مسألة البيع بالسعر والإجارة بأجرة المثل، ومن قال: إن ذلك لا يلزم فإذا تراضيا به جاز والله أعلم.

٤١ - مسألة: في رجل فاتته صلاة العصر فجاء إلى المسجد فوجد المغرب قد أقيمت: فهل يصلي الفائتة قبل أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين بل يصلي المغرب مع الإمام، ثم يصلي العصر، باتفاق الأئمة. ولكن هل يعيد المغرب؟ فيه قولان:

أحدهما: يعيدها، وهو قول ابن عمر ومالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه.

١) الضمير في (نظيرها) يعود على المرأة.

والثاني: لا يعيد المغرب، وهو قول ابن عباس وقول الشافعي، والقول الآخر في مذهب أحمد.

والثاني أصح، فإن الله لم يوجب على العبد أن يصلّي الصلاة مرتين إذا أتقى الله ما استطاع. والله تعالى أعلم.

٤٢ - مسألة: في رجل خص بعض بناته فجهزها وملكتها بنحو مثني ألف درهم، وخص بعضهم بوقف بعض ماله عليه، فهل لذرية الواقف فسخ ذلك أم لا؟

الجواب: الحمد لله، بل يجب عليه العدل بين أولاده كما أمر الله رسوله، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لبشير بن سعد:

«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وقال:

«لا تشهدني على جور» وأمره أن يرد التفضيل بين أولاده^(١)، وإذا مات ولم يعدل فإنه يرد جوره، في أظهر قولي العلماء، كما أمر بذلك أبو بكر وعمر في مال سعد بن عبادة^(٢) ولسائر - الأولاد المظلومين طلب حقهم وفسخ

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٦٨ - ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، والبخاري (٣/١٣٤)، ومسلم (٣/١٢٤٢ - ١٢٤٤)، وأبو داود (٣٥٤٢ - ٣٥٤٤)، والنمساني (٦/٢٥٨ - ٢٦٢) من حديث النعمان بن بشير رض. ومن حديث جابر رض أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٢٦)، ومسلم (٣/١٢٢٤)، وأبو داود (٣٥٤٥).

[٢] أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٤٩٨) عن ابن سيرين: (أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته، فولد له ولد بعد ما مات فلقي عمر أبيه بكر فقال: ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود ولم يترك له شيئاً، فقال أبو بكر: وإنما نمت الليلة - أو كما قال - من أجله، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد لنكلمه في أخيه فأتياه فكلمه فقال قيس: أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبداً ولكن أشهدكما أن نصبي له). واستناده صحيح لولا أن ابن سيرين لم يدرك أبيه بكر وعمر.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٦٤٩٩) عن عطاء نحوه، وهو مرسلاً أيضاً. وأخرج نحوه (١٦٥٠٠) عن ذكره أبي صالح السمان، وهو أيضاً مرسلاً.

وهؤلاء المرسلون الثلاثة، ابن سيرين وعطاء وأبو صالح من طبقة واحدة ومتقاربون في وفياتهم، أقدمهم أبو صالح، ويسبب تقاربهم يحتمل أن يكونوا قد أخذوا هذا الأثر من رجل واحد، والله أعلم.

التخصيص الذي فيه ظلمهم وإعانتهم على إيصال حقهم إليهم من القرب التي يثاب فاعلها، والله تعالى أعلم.

٤٣ - مسألة: في قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: هل هي هذه القبور التي يزورها الناس اليوم، مثل قبر نوح وقبر الخليل وإسحاق ويعقوب ويوسف ويونس وإلياس واليسوع وشعيب وموسى وزكريا وهو بمسجد دمشق^(١)? وأين قبر علي بن أبي طالب؟ فهل يصح من تلك القبور شيء أم لا؟

الجواب: الحمد لله، القبر المتفق عليه هو قبر نبينا محمد ﷺ. وقبر الخليل عليه السلام فيه نزاع، لكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره. وأما يونس وإلياس وشعيب وزكريا فلا يعرف. وقبر علي بن أبي طالب بقصر الإمارة الذي بالكوفة، وقبر معاوية هو القبر الذي تقول العامة: إنه قبر هود. والله أعلم.

٤٤ - مسألة: في أكل لحم الضبع والشعلب وسنور البر وابن آوى وجلودها، وهل يحل لبس جلود الجميع وأكل لحم الجميع أم البعض، وهل تطهر جلودها بالدباغ؟

الجواب: أما لحم الضبع فإنه مباح عند مالك والشافعي وأحمد، وجلده يظهر بالدباغ في مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك في رواية، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو أصح قولي العلماء، وهذا إذا دبغ بعد موته وأما إذا ذكي ودبغ كان طاهراً^(٢) في مذاهب الأئمة.

وأما سنور البر والشعلب ففي حلهما قولان، وهمما روياتان عن أحمد: أحدهما: يحل ويكون جلده طاهراً إذا ذكي، وهذا مذهب مالك والشافعي، وعلى هذا القول؛ فإذا مات ودبغ كان طاهراً في مذهب الشافعي، وأحد القولين في مذهب مالك.

١ وليس قبر زكريا عليه السلام بمسجد دمشق. [التصحيح].

٢ في الأصل: (كان طاهراً) بالرفع وهو خطأ.

والقول الثاني: أنهما محرمان، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وعلى هذا إذا ذكرى كان جلده طاهراً عند أبي حنيفة دون أحمد، وجلده يظهر بالدباغ إذا مات عند أبي حنيفة، ووجهُ في مذهب أحمد، وظاهر مذهبه أنه لا يظهر.

وأما ابن آوى فإنه حرام عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجلده يظهر بالدباغ، وأما القول الذي يقوم عليه الدليل فإنه قد روي عن النبي ﷺ في «السنن» من وجوه:

(أنه نهى عن جلود السباع)، كما ثبت أنه حرام لحمها^(١) فما ثبت أنه من السباع كالثغر وابن آوى وابن عرس فلا يحل لحمه ولا يلبس الفراء من جلده،

١ أما النهي عن جلود السباع، فقد أخرج الإمام أحمد (٧٤/٥، ٧٥)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذى (أبواب اللباس) (باب ما جاء في النهى عن جلود السباع)، والنسائي (٧/ ١٧٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة الهذلى عن أبيه (أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع). وإسنادهجيد إلا أن الترمذى قال: ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة . اهـ.

ثم رواه الترمذى من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي ﷺ، وقال: هذا أصح. قلت: لأن شعبة أحافظ وأتقن من ابن أبي عروبة، ثم إن ابن أبي عروبة قد اخالط، كما في «التقريب». فعلى هذا يكون الصحيح أن الحديث مرسلاً. ثم تبين لي أنه من روایة يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك عن ابن أبي عروبة، وكلاهما قد سمع منه قبل الاختلاط، كما في «التهذيب»، فيكون بذلك وصل الحديث صحيحاً إن شاء الله.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٤١٣١)، والنسائي (٧/ ١٧٧) من حديث المقدام بن معد يكرب (أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليهما). وفي إسناده بقية بن الوليد، قال الحافظ: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. قلت: وقد عننته في الإسناد أعلاه، لكن قال صاحب «عون المعبود»: إن بقية بن الوليد قد صرخ بالتحذير في «مسند أحمد»، لكني بحثت عنه في «المسند» فلم أجده [إنما أخرج الإمام أحمد (٤/ ١٣١، ١٣٢) أصل الحديث دون موضع الشاهد]، والله أعلم.

وأما تحريم لحمها، فقد روى أبو ثعلبة الخشنى (أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع). أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٩٣، ١٩٤)، والبخاري (٦/ ٢٣٠) (٧/ ٣٣)، ومسلم (٣/ ١٥٣٣)، وأبو داود (٣٨٠٢)، والإمام مالك (١٠٦٩)، والترمذى (أبواب الصيد) (باب في كراهة كل ذي ناب وذى مخلب)، والنسائي (٧/ ٢٠٠، ٢٠٤)، وابن ماجه (٣٢٣٢).

وما لم يكن من السباع المحرمة كالضبع فإنه يؤكل لحمه ويلبس جلده، وأما الثعلب وسنور البر فيه نزاع، والله أعلم.

٤٥ - مسألة: في لحوم الخيل وألبانها، هل هي مباحة أم لا؟

الجواب: أما لحم الخيل فهو مباح عند أكثر علماء المسلمين، وهو مذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد صاحبى أبي حنيفة، وهو مذهب الثورى وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر، وهو قول ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من العبادلة^(١)، فإنه قد ثبت في «الصحيحين» عن جابر:

(أن النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وأذن في لحوم الخيل)^(٢) وثبت في «الصحيحين» عن أسماء بنت أبي بكر قالت:

(نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلنا لحمها)^(٣). ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه حرم لحم الخيل في حديث صحيح^(٤)، والقرآن لا يدل على تحريمها فإن قوله:

١ المقتصد بالعبادلة أربع من الصحابة: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وليس ابن مسعود منهم تقدم موته.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٣٥٦/٣)، (٣٦٢، ٣٨٥)، والبخاري (٧٨/٥) و(٦/٢٢٩)، مسلم (١٥٤١/٣)، وأبو داود (٣٧٨٨)، (٣٧٨٩)، والترمذى (أبواب الأطعمة) (باب ما جاء في أكل لحوم الخيل)، والنسائي (٢٠١/٧) بهذا اللفظ. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٩١) بلفظ مقارب.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٣٤٦/٦)، (٣٥٣)، والبخاري (٢٢٩/٦)، ومسلم (٣/١٥٤١)، والنسائي (٢٣١/٧)، وابن ماجه (٣١٩٠).

٤ أخرج الإمام أحمد (٤/٨٩، ٩٠)، وأبو داود (٣٧٩٠، ٣٨٠٦)، والنسائي (٧/٢٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٨) من طريق صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد رض، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير). وفي لفظ لأحمد وأبي داود أن ذلك كان في خيبر، وقد شهدها خالد بن الوليد. والحديث أخرجه أيضاً الدارقطنى في «السنن» (٤/٢٨٧، ٢٨٨) وقال: هذا حديث ضعيف.

﴿وَلَيْتَ أَلِفَالَ وَالْحَمِيرَ لِرَكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] امتنَّ الله بها على عباده بما يقصد منها في العادة، ولم يرد بذلك تحريم أكلها^(١) بدليل أن الصحابة بعد نزول هذه الآية أكلوا لحم الحُمُر يوم خير حتى نهاهم النبي ﷺ، والآية مكية، فلو كان فيها دليل على التحريم كان الصحابة رضي الله عنهم أعلم بذلك.

= قلت: وقد نقل المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٧٧/٣) عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر. وقال الشوكانى في «النيل» (٨/٢٨٠): شاذ منكر. وهو الحق، فإن منه وسنته كليهما معلوم، أما منه فهو فيه أن خالداً قد شهد خير مع رسول الله ﷺ، وهو خطأ، فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح. وأما إسناده فهو صالح بن يحيى بن المقدام، قال الحافظ في «التقريب»: لين، ونقل في «التهذيب» عن البخاري أنه قال: فيه نظر. وقد بين السخاوى في «فتح المغىث» (١/٣٧٢) أن البخاري يستعمل هذا الاصطلاح في من تركوا حديثه، فعلى هذا فلا يحتاج بحديثه. وأما أبوه يحيى بن المقدام بن معد يكرب فقد قال في «التقريب»: مستور، وهو اصطلاح فمن لم يوثق ولم يعرف.

فتبيين بهذا أن حديث خالد هذا لا يصلح للاحتجاج به أبداً. هذا وقد قال الشوكانى في «النيل» (٨/٢٨٠): ولو فرضنا ثبوت حديث خالد وسلمته عن العلل، لم يتنهض لمعارضة حديث جابر وأسماء المتفق عليهما.

- قلت: وقد مر (٦٧/١) تبع (٢، ٣) - مع أنه قد ضعف حديث خالد، أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون. انتهى. واستدل القائلون بالتحريم أيضاً بحديث رواه الطحاوى [في «مشكل الآثار» ٤/١٦٥] وابن حزم [في «المحلى» ٧/٤٠٨ - معلقاً] كما في «النيل» (٨/٢٧٩) - من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثیر بإسناده من حديث جابر. قال الطحاوى: أهل الحديث يضعون عكرمة بن عمار، قال الحافظ: لا سيما في يحيى بن أبي كثیر. وقال البخاري: حديثه عن يحيى مضطرب. فهو حديث ضعيف لا حجة فيه، وراجع التفصيل في الكلام عليه في «نيل الأوطار» (٨/٢٧٩).

[١] يعني أنهم استدلوا على تحريم لحومها بهذه الآية، وقالوا: إن الله تبارك وتعالى بين العلة في خلقها بسواطة لام التعليل، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر، وبأن الآية سبقت مساق الامتنان، فلو كان ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم. فجواب شيخ الإسلام بأن الله تعالى إنما امتن بها على عباده بما يقصد منها في العادة، وهو أغلب المنافع، وأما قولهم بأن لام التعليل تبين العلة في خلقها، فهو من جنس ما ثبت في «الصحابتين» وغيرهما في حديث البقرة التي تكلمت وخطب راكبها وقالت: إنما لم نخلق لهذا وإنما خلقنا للمرث. فهذا أصرح في أسلوب الحصر لاستكماله (إنما) مع اللام، ومع هذا فلم يستدل به أحد على تحريم أكلها، ثم إن القائل بالتحريم للأية يلزمه القول بتحريم حمل الأنفال عليها، ولا قائل

به.

وأما الذين نهوا عنها من العلماء - كأبي حنيفة - فقيل عنه كراهة تحريم، وقيل كراهة تنزيه^(١).

وأما ألبانها فإذا كانت لا تسكر فهي مباحة كلحمانها، وإن كانت مسكرة فهي حرام^(٢). رواه البخاري ومسلم، ولمسلم:

«كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(٣)، وتحريم كل مسكر هو مذهب عامة

١ وذلك على عادة الحنفية في التفريق بين ما كان دليلاً ظنناً وما كان دليلاً قطعياً، فما كان تحريمه ثابتاً بدليل ظني - كخبر الأحادي - أطلقوا عليه لفظ: (كراهة تحريم)، وأما ما كان تحريمه ثابتاً بدليل قطعي - كنصوص القرآن - أطلقوا عليه لفظ: (المحرم)، وهو ما يقابلان (المحرم) عند الجمهور، لا فرق بينهما. أما (كراهة التنزيه) فهي تقابل (المكره) عند الجمهور، وهذا يشبه الخلاف بين (الفرض) و(الواجب) عند الحنفية والجمهور، فعند الجمهور لا فرق بينهما، والله أعلم.

٢ أخرج الدارقطني في «سننه» (٤/٢٨٨) عن جابر رضي الله عنه، قال: سافرنا - يعني مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها. قلت: وإسناده ضعيف، فإن فيه شريك القاضي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظهمنذ ولـي القضاء بالكتوفة .اهـ. وشيخ محمد بن بكير الحضرمي، قال في «التقريب»: صدوق يخطئـ. لكن إسناده لا يأس به في الشواهد، كما في الأحاديث السابقة في شأن لحوم الخيل.

٣ هذا الحديث أخرجه بهذا اللفظ - يعني: «وكـل خـمـر حـرام» - الإمام أحمد (٢٩/٢)، ومسلم (٣/١٥٨٨)، وابن ماجه (٣٣٩٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وجاء الحديث بلفظ: «كل شراب أسكر فهو حرام» عن عائشة رضي الله عنها، عند الإمام أحمد (٦/٣٦، ٩٧، ١٩٠، ٢٢٦)، والبخاري (١/٦٦) و (٦/١٤٢)، ومسلم (٣/١٥٨٥، ١٥٨٦)، وأبو داود (٢٦٨٢)، والإمام مالك (١٥٣٨)، والترمذى (أبواب الأشربة) (باب ما جاء كل مسـكـر حـرام)، والنـسـانـي (٨/٢٩٨)، وابن ماجـه (٣٣٨٦).

وجاء من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، بلفظ: «كل مسـكـر حـرام» أخرجه الإمام أحمد (٤/٤١٦، ٤١٧)، والبخاري (٥/١٠٨) و (٧/١٠١) و (٨/١١٤)، ومسلم (٣/١٥٨٦)، وأبو داود (٣٦٨٤)، والنـسـانـي (٨/٢٩٩، ٢٩٨)، وابن ماجـه (٣٣٩١). وأيضاً بلفظ: «كل مـسـكـر خـمـر، وكل مـسـكـر حـرام» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد (٢/١٦، ٣١، ٢٩، ٩٨)، والإمام مالك (١٣٧)، ومسلم (٣/١٥٨٧، ١٥٨٨)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذى (أبواب الأشربة) (باب ما جاء في شـارـبـ الـخـمـرـ)، والنـسـانـي (٨/٢٩٦، ٢٩٧).

[وانظر كتاب «الأشربة» من مسائل الإمام أحمد، طبع المكتب الإسلامي].

ال المسلمين كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وغيره من أصحاب أبي حنيفة، ويجوز للرجل أن يأكل لحمها ويشرب لبنها إذا لم يكن مسكوناً، كما يجوز أكل اللحم باللبن مطلقاً، ولم يحرم أكل اللحم باللبن إلا اليهود الذين حرموا طيبات أحلت لهم بظلمهم وذنبهم، والله تعالى أعلم.

٤٦ - مسألة: في من مات وخلف بنتاً وأخاً لأم وابن عم.

الجواب: للبنت النصف والباقي لابن العم ولا شيء للأخ من الأم باتفاق أئمة المسلمين، وما وصي به ينفذ منه الثالث - ثلث التركة - والباقي للورثة^(١).

٤٧ - مسألة: في رجل حلف بالطلاق ثم استثنى هنีهة بقدر ما يمكن فيه الكلام.

فأجاب: لا يقع فيه الطلاق ولا كفارة عليه، والحال هذه، ولو قيل له: قل: إن شاء الله، يفعع ذلك أيضاً، ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لاماً قيل له، والله تعالى أعلم^(٢).

١ للبنت النصف لأن الله تعالى يقول: «وَإِنْ كَانَتْ وَجِدَةً فَلَهَا الْنِصْفُ» [النساء: ١١] والباقي لابن العم لأنه أقرب وأولى الذكور، لقوله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقيت الفرائض فالأولى رجل ذكر» - أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس - وأما الأخ لام فلا شيء له لأنه لا يرث إلا من الكلالة، وهي انعدام الوالد والولد على مذهب الجمهور، والله أعلم.

٢ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة «الفرقان بين الحق والباطل» (ص ٣٣) ما نصه: (لو قال لأمرأته: أنت طالق إن شاء الله، ففيه نزاع مشهور. وقد رجحنا التفصيل، وهو أن الكلام يراد به شيئاً، يراد به إيقاع الطلاق تارة، ويراد منع إيقاعه تارة. فإن كان مراده: أنت طالق بهذا اللفظ، فقوله: إن شاء الله، مثل قوله: بمشيئة الله، وقد شاء الله الطلاق حين أتى بالتطبيق فيقع، وإن كان قد علق لثلا يقع، أو علقه على مشيئة توجد بعد هذا، لم يقع به الطلاق حتى يطلق بعد هذا، فإنه حينئذ شاء الله أن يطلق، وقول من قال: المشيئة تتجزء؟، ليس كما قال، بل نحن نعلم قطعاً أن الطلاق لا يقع إلا إذا طلقت المرأة، بأن يطلقها الزوج أو من يقوم مقامه من ولد أو وكيل، فإذا لم يوجد تطليق لم يقع طلاق فقط، فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله، وقصدحقيقة التعليق، لم يقع إلا بتطليق بعد ذلك، وكذلك إذا قصد تعليقه لثلا يقع الآن، وأما إن قصد إيقاعه الآن وعلقه بالمشيئة توكيداً وتحقيقاً، فهذا يقع به الطلاق). اهـ.

٤٨ - مسألة: وسئل أيضاً عن قوم متسبين إلى المشايخ يتوّبونهم عن قطع الطريق وقتل النفس والسرقة، وألزموهم بالصلاحة لكنهم يصلون صلاة عادة البدية، فهل تجب إقامة حدود الصلاة أم لا؟ ومع هذا شعارهم الرقص وكشف الرؤوس وتقتيل الشعر وحمل الحيات، ثم غالب على قلوبهم حب الشيوخ، حتى كلما عثر أحدهم أو دهمه أمر استغاث بشيخه، ويسجدون لهم مرة في غيبتهم ومرة في حضورهم، فتارة يصادف السجود إلى القبلة وتارة إلى غيرها - حيث كان شيخه - ويزعمون أن هذا الله، ومنهم من يأخذ أولاد الناس سواء كان برضاء الوالدين أو بغير رضاه، وربما كان ولد الرجل معيناً للوالدين على السعي في الحلال، فيأخذوه ويعلمه الدروزة^(١)، وينذرون للموتى، ومنهم من يواخى النسوان، فإذا نهي عن ذلك قال: لو حصل لي أمك وأختك وأخينهما، فإذا قبل: لا تنظر إلى أجنبية، قال: أنظر عشرين نظرة، ويختلفون بالمشايخ، وإذا نهوا عن شيء من ذلك قال: أنت شرعي. فهل المنكر عليهم مأجور أم لا؟ وهل اتخاذ الخرقة على المشايخ له أصل في الشرع أم لا؟ وهل انتساب كل طائفة إلى شيخ معين يثاب عليه أم لا؟ وهل التارك له آثم أم لا؟

ويقولون: إن الله تعالى يرضا لرضا المشايخ ويغضب لغضبهم، ويستندون إلى قوله صلى الله عليه وسلم:

«الماء مع من أحب»^(٢).

و «أوثق عرى الإسلام الحب في الله والبغض في الله»^(٣). فهل ذلك دليل لهم أم هو شيء آخر؟ ومن هذه حالته هل يجوز دفع الزكاة إليه أم لا؟ وما المشروع في زيارة القبور؟

ومن المشايخ من يرسل من جهته من يطلب الزكاة ممن يتسبب إليهم،

١ في هامش الأصل (الدروزة: أي الشحادة). [وسأتي في الصفحة ٨٤]

٢ سألي تخرجه في الصفحة ٩٧) تع (١).

٣ سألي تخرجه كذلك الصفحة ٩٧) تع (٣).

وقد يعلم المعطي حاجة الآخذ وقد لا يعلم، ويدع جاره مع علمه بحاجته، وقد يكون ذا رحم فائماً أفضل؟ وهل تجوز صلاة المرأة قاعدة مع قدرتها على القيام أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: الحمد لله رب العالمين،
أما الصلاة فقد قال الله تعالى:

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَنَّعِينَ ﴾ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاكِنُونَ ﴾ ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ كَوْنَتْ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ ﴿[الماعون] وقال الله تعالى:

﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَصَاغُوا الْصَّبَلَةَ وَأَبَيَّعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا ﴾ ﴿[مريم] فقد ذم الله سبحانه وتعالي في كتابه الذين يصلون، إذا سهوا عن الصلاة، وذلك على وجهين:

أحدهما: أن يؤخرها عن وقتها.

الثاني: ألا يكمل واجباتها، من الطهارة والطمأنينة والخشوع وغير ذلك، كما ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال:

«تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق» ثلاث مرات
«يرقب حتى إذا كانت الشمس بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعاء لا يذكر الله فيها
إلا قليلاً»^(١) فجعل النبي ﷺ صلاة المنافقين: التأخير وقلة ذكر اسم الله سبحانه
وتعالى، وقد قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخْرُجُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَلِيلُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الْأَصْلَوَةِ قَامُوا كُسَالَىٰ
يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يُذَكَّرُونَ اللَّهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ﴿[النساء] وقال تعالى:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤٣٤/٣، ١٠٣)، ومسلم (٢٤٧)، والترمذى (أبواب المواقف) (باب ما جاء في تعجيل العصر)، والنمساني (٢٥٤/١) من حديث أنس بن مالك رض، بلفظ: «تلك صلاة المنافق»؟ - لفظة واحدة بدون تكرار - وفي لفظ لأحمد: «الآخرين بصلة المنافق» لكن أخرجه بتكرار لفظة: «تلك صلاة المنافقين...» بالجمع ثلاث مرات، كل من أحمد (١٤٩/٣، ١٨٥)، وأبو داود (٤١٣)، والإمام مالك (٥١٤) عن أنس أيضاً.

﴿إِنَّ الظَّفَرِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَمْحَدْ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ ١٤٥
 الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَأَعْتَصَمُوا بِاللهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ
 وَسَوْقَ يُؤْتَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ١٤٦﴾ [النساء] وأما قوله سبحانه وتعالى:
 ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْقَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا ﴾ ٥٩﴾

[مريم] فقد قال بعض السلف:

إضاعتتها: تأخيرها عن وقتها وإضاعة حقوقها. قالوا: وكانوا يصلون، ولو تركوها لكانوا كفاراً، فإنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال:
 «ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة»^(١) وقال:

«العهد الذي بيتنا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢) وفي الحديث:

«إن العبد إذا أكمل الصلاة صعدت ولها برهان كبرهان الشمس، وتقول له: حفظك الله كما حفظتني، وإذا لم يكملها فإنها تلف - كما يلف الثوب - ويضرب بها وجه صاحبها، وتقول: ضيعك الله كما ضيعتني»^(٣) وفي «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال:

١ أخرجه الإمام أحمد (٣٨٩، ٣٧٠/٣)، ومسلم (٨٨/١)، والترمذى (أبواب الإيمان) (باب ما جاء في ترك الصلاة) من حديث جابر بن عبد الله رض، بلفظ: «بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة». وأخرجه - بلفظ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» - أبو داود (٤٦٧٨)، والترمذى (أبواب الإيمان) (باب ما جاء في ترك الصلاة)، وابن ماجه (١٠٧٨) عن جابر أيضاً.

تنبيه: لم أجده هذا الحديث في «سنن النسائي» لكنني وجدت في حاشيته (٢٣٢/١) إشارة إلى أن النسائي قد أخرج هذا الحديث في نسخة أخرى بلفظ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة».

٢ أخرجه الإمام أحمد (٣٤٦/٥، ٣٥٥)، والترمذى (أبواب الإيمان) (باب ما جاء في ترك الصلاة)، والنسائي (٢٣١/١)، وابن ماجه (١٠٧٩) من حديث بريدة رض، بلفظ النسائي: «إن العهد..»، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب. قلت: ومداره على حسين بن واقد، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة له أوهام، فإذا ناده لا يقل عن مرتبة الحسن إن شاء الله، والله أعلم.

٣ أخرجه الطبراني في «الكبير»، والبزار - «مجمع الزوائد» (١٢٢/٢) - عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ العبد فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة فأنم ركوعها وسجودها والقراءة فيها، قالت: حفظك الله كما حفظتني، ثم أضعده بها إلى السماء =

«إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا رباعها، إلا خمسها، إلا سدسها» حتى قال: «إلا عشرها»^(١) وقال ابن عباس: (ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها).

وقوله: «وَأَبْيَأُوا الشَّهْوَاتِ»: الذين يستغلون عن إقامة الصلاة - كما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ - بنوع من أنواع الشهوات، كالرقص والغناء وأمثال ذلك. وفي «ال الصحيحين»:

أن رجلاً دخل المسجد فصلى ركعتين، ثم أتى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال:

«وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع فصل، ثم أتاه فسلم عليه، فقال: «وعليك السلام، ارجع فصل، فإنك لم تصل»، مرتين أو ثلاثة، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيرها، فعلماني ما يجزئني في الصلاة، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً،

= ولها ضوء ونور، وفتحت لها أبواب السماء. وإذا لم يحسن العبد الوضوء ولم يتم الركوع والسجود القراءة، قالت: ضيعك الله كما ضيعيتك، ثم أصعد بها إلى السماء وعليها ظلمة وغلقت أبواب السماء، ثم تلف كما يلف الثوب الحلق، ثم يضرب بها وجه صاحبها» قال الهيثمي: وفيه الأحوص بن حكيم، وثقة ابن المديني والعلجي وضعفه جماعة، وبقية رجاله موثقون . اهـ.

قلت: الأحوص هذا ضعيف الحفظ، وكان عابداً كما في «التفريغ». كما أن قوله: (بقية رجاله موثقون) لا يعني أنهم ثقات، بل أن فيهم كلاماً، وقد وقفهم البعض. وأخرج نحو هذا الحديث الطبراني في «الأوسط» - «المجمع» (٣٠٢/١) - عن أنس

طهـ، وقال الهيثمي: وفيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه . اهـ.

١ أخرج الإمام أحمد (٤/٣١٩، ٣٢١)، وأبو داود (٧٩٦) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد ليصلِي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها، تسعمها، سبعها، سدسها، خمسها، رباعها، ثلثها، نصفها». وإسناده حسن، رجاله ثقات غير محمد بن عجلان، قال الذبيبي في «العيزان»: متوسط في الحفظ. لكن الحديث صحيح فله طريق أخرى عند الإمام أحمد، رجالها ثقات غير عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، قال الحافظ في «التفريغ»: مقبول.

ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١) وفي «السنن» عنه عليه السلام أنه قال:

«لا يقبل الله صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»^(٢).

ونهى عن نفر كنفر الغراب^(٣). ورأى حذيفة رجلاً يصلى، لا يتم الركوع

[١] هذا هو حديث المسيء صلاته، وقد أخرجه الإمام أحمد (٤٣٧/٢)، والبخاري /١٨٤، ١٣٢، ١٩٢ و(٧/٢٢٦)، ومسلم (١/٢٩٨)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذني (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في وصف الصلاة) وكذلك (أبواب الآداب والاستذان) (باب كيف رد السلام) - مختصراً - والنسائي (١٢٤/٢)، وابن ماجه (١٠٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وجاء أيضاً من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٤٠)، وأبو داود (٨٥٧ - ٨٦١)، والترمذني (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في وصف الصلاة)، والنسائي (٢/١٩٣، ٣/٥٩، ٦٠)، وقال الترمذني: حديث حسن.

قلت: وقد رواه أبو داود من طرق أخرى صحيحة.

فائدة: نقل الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/٢٩٥) عن ابن أبي شيبة أنه قال: إن هذا الرجل المسيء صلاته هو خالد بن رافع، والله أعلم.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤/١١٩، ١٢٢)، وأبو داود (٨٥٥) والترمذني (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في لا يقيم صلبه في الركوع والسجود)، والنسائي (٢/٢١٤، ١٨٣)، وابن ماجه (٨٧٠) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» وإنستاده صحيح. وأخرجه أحمد أيضاً (٤/٢٣)، وابن ماجه (٨٧١) من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه، بلفظ: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» وإنستاده صحيح أيضاً.

[٣] أخرج الإمام أحمد في «المسندة» (٣/٤٢٨، ٤٤٤)، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي (٢/٢١٤)، وابن ماجه (١٤٢٩) عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم ينهى عن ثلات: عن نفرة الغراب، وعن افتراس السبع، وأن يوطن الرجل المقام كما يوطن البعير). وفي إسناده تميم بن محمود، قال الحافظ في «التقريب»: فيه لين، ونقل في «التهذيب» عن البخاري، أنه قال: في حديثه نظر.

وقد تقدم (٦٨/١) تع (١) قول السخاوي: إن البخاري يقول هذا فيمن تركوا حديثه. لكن له شاهد باللفظ نفسه من حديث سلمة الأنصاري، والد عبد الحميد أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٤٧) لكن في إسناده عبد الحميد بن سلمة المذكور، قال في «التقريب»: مجاهول. لكن النهي عن نفر الغراب ثابت في حديث أبي عبد الله الأشعري رضي الله عنه، ذكره الشيخ الألباني في «صفة صلاة النبي صلوات الله عليه وسلم» (ص ١٣٥) وعزاه لأبي يعلى في «مسند» والبيهقي والطبراني وابن خزيمة في «صحبيحة» وغيرهم، وقال: إسناده حسن.

والسجود، فقال: لو مات، مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ، أو قال: لو مات هذا. رواه ابن خزيمة في «صححه»^(١).

فصل: وأما كشف الرؤوس وتفتيل الشعر وحمل الحيات فليس هذا من شعار أحد من الصالحين، لا من الصحابة ولا من التابعين، ولا شيوخ المسلمين، لا المتقدمين ولا المتأخرین، ولا الشيخ أحمد بن الرفاعي ولا غيره، وإنما ابتدع هذا بعد موت الشيخ أحمد بمدة طويلة، ابتدعه طائفة انتسبت إليه، فخالفوا طريق المرسلين، وخرجوا عن حقائق الدين، وفارقوا طريق عباد الله الصالحين. وهم نوعان: أهل حال إبليسى، وأهل محال بهتاني.

فاما أهل الأحوال منهم: فهم قوم اقترنت بهم الشياطين كما يقترنون بآخوانهم، فإذا حضروا سمع المكاء والتصدية أخذهم الحال فيزبدون ويرغون، كما يفعله المتصروع، ويتكلمون بكلام لا يفهمونه هم ولا الحاضرون، وهي شياطينهم تتكلم على مستهم عند غيبة عقولهم، كما يتكلم الجن على لسان المصروع، ولهم مشابهون في الهند من عباد الأصنام، ومشابهون بالغرب يسمى أحدهم (المصلبي)، وهو لاء الذين في المغرب من جنس الزط، الذين لا خلاق لهم، فإذا كان لبعض الناس مصروع أو نحوه أعطاهم شيئاً فيجيئون فيضربون لهم بالدف والملاهي، ويحرقون ويوقدون ناراً عظيمة مؤججة، ويضعون فيها الحديد العظيم حتى يبقى أعظم من الجمر، وينصبون رماحاً فيها أسيّة، ثم يصعد أحدهم، يقعد فوق أسنة الرماح قدام الناس، ويأخذ ذلك الحديد المحمى ويمره على يديه، وأنواع ذلك. ويرى الناس حجارة يرمى بها ولا يرون من رمى بها، وذلك من شياطينهم الذين يصعدون بهم فوق الرمح، وهم الذين يباشرون النار، وأولئك قد لا يشعرون بذلك، كالirsch الذي يضرب ضرباً وجيعاً وهو لا يحس بذلك، لأن الضرب يقع على الجن، فهكذا حال أهل الأحوال الشيطانية، ولهذا كلما كان الرجل أشبه بالجن والشياطين كان حاله أقوى، ولا يأتיהם الحال

١ وأخرج هذا الأثر أيضاً الإمام أحمد (٥/٣٩٦)، والبخاري (١/١٠٢، ١٩٧) عن أبي وائل قال: رأى حذيفة رجلاً.

إلا عند مؤذن الشيطان وقراءته، فمؤذنه المزمار، وقراءته الغناة. ولا يأتיהם الحال عند الصلاة والذكر والدعاة والقراءة، فلا لهذه الأحوالفائدة، لا في الدين ولا في الدنيا، ولو كانت أحوالهم من جنس عباد الله الصالحين وأولياء الله المتقيين، وكانت تحصل عند ما أمر الله به من العبادات الدينية، ولكان فيها فائدة في الدين والدنيا، كتكثير الطعام والشراب عند الفاقات، واستنزال المطر عند الحاجات، والنصر على الأعداء عند المخافات، وهؤلاء أهل الأحوال الشيطانية بالعكس، يمحقون البركات، ويقوّون المخافات، ويأكلون أموال الناس بالباطل، لا يأمرون بمعرف ولا ينهون عن منكر، ولا يجاهدون في سبيل الله، بل هم مع من أعطاهم وأطعمهم وعظمهم، وإن كان ترياً، بل يرجحون التتر على المسلمين، ويكونون من أعوانهم وخفرائهم الملائين. ومنهم من يستعين على الحال بأنواع من السحر والشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله.

وأما أهل المحال منهم: فهم يصنعون أدوية كحجر الطلق ودهن الصفادع وقوشور النارنج ونحو ذلك، يمشون بها على النار ويمسكون نوعاً من الحيات يأخذونها بصنعة، ويقدمون على أكلها بفجور، وما يصنعونه من السكر واللاذن^(١) وماء الورد وماء الزعفران والدم، فكل ذلك حيل وشعوذة يعرفها الخير بهذه الأمور.

ومنهم من تأتيه الشياطين كذلك، وهم أهل المحال الشيطاني.

فصل: وأما ما ذكروا من غلوتهم في الشيوخ: فيجب أن يعلم أن الشيوخ الصالحين الذين يقتدى بهم في الدين هم المتبوعون لطريق الأنبياء والمرسلين، كالسابقين الأولين «مَنْ مَهَّرَجَنَ وَأَلَّا صَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يَلْتَهِنُ» [التوبه: ١٠٠]، ومن له في الأمة لسان صدق، وطريقة هؤلاء دعوة الخلق إلى الله تعالى وإلى طاعته وطاعة رسوله، واتباع كتابه وسنة رسوله ﷺ، والمقصود أن يكون «الَّذِينَ كَلَمُ بِلَّوْ» [الأفال: ٣٩]، وتكون كلمة «الله هـ القـيـاـ» [التوبه: ٤٤]، فإن الله تعالى يقول:

١ اللاذن: جنس جبنة من الفصيلة اللاذنية، يستخرج منه صمغ راتينجي يعلك ويستعمل عطراً ودواء. «المعجم الوسيط».

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾^{٥١} مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ زِيقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ^{٥٢} إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْفَوْةِ السَّتِينُ ^{٥٣} ﴾[الذاريات] والرسل أمرت الخلق ألا يعبدوا إلا الله، وأن يخلصوا له الدين فلا يخافون غيره، ولا يرجون سواه، ولا يدعون إلا إياه. قال تعالى:

﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^{٥٤} [الجن]. وقال تعالى:

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَسْتَقْبِلُكُمْ هُمُ الْفَارِثُونَ﴾^{٥٥} [النور] فجعل الطاعة لله ولرسوله، وجعل الخشية والتقوى لله وحده. وقال تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا مَاتَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَغِبُونَ﴾^{٥٦} [التوبية] فالإيتاء لله والرسول **﴿وَمَا مَاتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** [الحشر: ٧] والحلال ما حلله رسوله الله **ﷺ**، والحرام ما حرم، والدين ما شرعه، ليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعته وشريعته، ومن لم يقر بما جاء به باطناً وظاهراً فهو كافر مخلد في النار.

وخير الشيوخ الصالحين وأولياء الله المتقيين أتبعهم له، وأقربهم وأعرفهم بدينه إلى دينه، وأطوعهم لأمره، كأبي بكر وعمار وعثمان وعلي، وسائر التابعين بمحاسن، وأما الحسب، فله وحده، ولهذا **﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ﴾**، ولم يقولوا: رسوله، كما قال تعالى:

﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْسَوْهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران] وقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^{٥٧} [الأنفال] أي إن الله وحده حسبك وحسب من اتباعك من المؤمنين، فهو وحده يكفيهم، فإنه سبحانه له الملك وله الحمد وهو كاف عبده، كما قال تعالى:

﴿أَلَيْسَ اللَّهُ يَكْفِي عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦] وقال تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادٍ عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دُعَوَةَ الْدَّاعِ إِذَا دَعَانِ . . .﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]. وروي أن بعض الصحابة قال: يا رسول الله، هل ربنا قريب فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١)، فهو سبحانه سميع قريب مجتب رحيم، (وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها)^(٢)، وهو يعلم من أحوال العباد ما لا يعلمه غيره، ويقدر على قضاء حوائجهم التي لا يقدر عليها غيره، ويرحمهم رحمة لا يرحمها بها غيره.

والشيوخ الذين يقتدى بهم، يدللون عليه ويرشدون إليه، بمنزلة الأنئمة في الصلاة، يصلون ويصلبي الناس خلفهم، بمنزلة الدليل الذي للحجاج، هو يدلهم على البيت، وهو وهم جمياً يحجون إليه، ليس لهم من الإلهية نصيب، بل من جعل لهم شيئاً من ذلك فهو من جنس النصارى المشركين، الذين قال الله تعالى في حقهم:

﴿أَتَخَذُوا أَجْبَارَهُمْ وَرَبِّكَتْهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَزِيزَةِ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَنَّهَا وَجَدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَتْهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبه]. وقد قال نوح عليه السلام: 

﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَالِكٌ﴾ [هود: ٣١] وهكذا أمر الله محمداً ﷺ أن يقول فليس لأحد أن يدعو شيئاً ميتاً أو غائباً، بل ولا يدعو ميتاً ولا غائباً، لا من الأنبياء ولا من غيرهم، فلا يقول لأحدهم: يا سيدي فلان! أنا في حسبك، أو في جوارك، ولا يقول: بك أستغيث وبك أستجير، ولا يقول إذا عثر: يا فلان، ولا يقول: محمد! وعلي!

١ أخرجه الإمام ابن جرير في «التفسير» (٢/١٥٨)، وعزاه ابن كثير في «التفسير» (١/٢١٨)، والسيوططي في «الدر المنشور» (١/١٩٤) أيضاً: لابن أبي حاتم وابن مردوه وأبي الشيخ الأصفهاني، والبغوي في «معجممه» من طريق الصلت بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده أن أعرابياً قال: يا رسول الله صلي الله عليك وسلم . . . الحديث. والصلت بن حكيم المذكور، قال عنه الحافظ في «اللسان»: مجھول.

قلت: وذكر السيوططي في «الدر» (١/١٩٤) نحو ما سبق عن ابن جريج وغيره، والله أعلم.

٢ [اقتباس معنى حديث سباتي تخرجه (٢/١٠٠٣) تع (١)].

ولا أنت نفيسة! ولا سيدي الشيخ أحمدا! ولا الشيخ عدي! ولا الشيخ عبد القادر! ولا غير ذلك، ولا نحو ذلك مما فيه دعاء الميت والغائب ومسألته والاستغاثة به والاستنصار به، بل ذلك من أفعال المشركين وعبادات الضالين.

ومن المعلوم أن سيد الخلق محمد ﷺ، وقد ثبت في «صحيح البخاري»: (أن الناس لما أجدبوا استسقى عمر بالعباس وقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك ببنينا فتسقينا، وإنما نتوسل بعم نبينا فاسقنا. فيسوقون)^(١). فكانوا في حياة النبي ﷺ يتولون بدعائهم وشفاعتهم لهم، كما يتولون به الناس يوم القيمة ويستشفعون به إلى ربهم فإذا ذكر الله له في الشفاعة فيشفع لهم، ألا ترى الله يقول:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا يُأْذِنُهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى:

﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَتَكَبَّرُونَ مِنْ قَالَ ذَرْقَ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شُرَكَٰءِ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ **وَلَا نَفْعَ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾** [سبأ]. وبين سبحانه أن المخلوقات كلها ليس لأحد منها شيء في الملك ولا له **﴿شُرَكَٰءِ﴾** فيه ولا له **﴿ظَهِيرٍ﴾** أي معين الله تعالى كما تعان الملوك، وبين أن الشفاعة عنده لا تنفع **﴿إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾**.

وإذا كان يوم القيمة يجيء الناس إلى آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى، فيطلبون الشفاعة منهم، فلا يشفع لهم أحد من هؤلاء الذين هم سادة الخلق، حتى يأتوا محمداً ﷺ، يأتي ربه فيحمله بمحامد، ويسجد له، فإذا أذن له في الشفاعة شفع لهم^(٢). وهذه حال هؤلاء الذين هم أفضل الخلق فكيف غيرهم.

١ أخرجه البخاري (١٦/٢) و(٤/٢٠٩) عن أنس بن مالك رض.

٢ كما ثبت ذلك في حديث الشفاعة:

عن أبي هريرة رض، عند الإمام أحمد (٤٣٥/٧)، والبخاري (٢٢٥/٥)، ومسلم (١/١٨٤)، والترمذني (أبواب صفة القيمة) (باب ما جاء في الشفاعة).
ومن حديث أنس رض، أخرجه الإمام أحمد (٣/١١٦، ٢٤٤، ٢٤٧)، والبخاري (٥/١٤٧) و(٧/٢٠٣) و(٨/١٨٣، ١٧٢)، ومسلم (١/١٨٠)، وأبي ماجة (٤٣١٢).

فلما مات النبي ﷺ لم يكونوا يدعونه ولا يستغشون به ولا يطلبون منه شيئاً، لا عند قبره ولا بعيداً من قبره، بل ولا يصلون عند قبره ولا قبر غيره، لكن يصلون عليه ويسلمون عليه ويطهرون أمره ويتبعون شريعته ويقومون بما أحبه الله تعالى من حق نفسه وحق رسوله وحق عباده المؤمنين، فإنه ﷺ قال:

«لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»^(١) وقال:

«اللهم لا تجعل قبري وثناً بعد»^(٢) وقال:

«لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا علي حياماً كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»^(٣)

وقال:

١ أخرجه الإمام أحمد (١/٢٣، ٤٧، ٥٥)، والبخاري (٤/١٤٢) عن عمر بن الخطاب رض.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٤٦) عن أبي هريرة رض عن النبي ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً، ولعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجداً» وإسناده حسن، رجاله ثقات غير سهيل بن أبي صالح، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، تغير حفظه بأخرة. وقال الذهبي في «الميزان»: غيره أقوى منه.

وله شاهد من مرسى عطاء بن يسار، أخرجه الإمام مالك (٤١٤) باللفظ المذكور أعلاه، وإسناده صحيح إلى عطاء، أي مرسى. لكن نقل السيوطي في «تنوير الحالك» (١٨٦/١) عن ابن عبد البر قوله: إن البزار قد أخرجه من طريق عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - وهو ثقة كما قال الحافظ - بنفس إسناد مالك عن عطاء عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ الموطأ سواء، فالحديث صحيح، لأن زيادة الثقة - كعمر بن محمد - مقبولة.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٦٧)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رض، وإسناده لا يقل عن مرتبة الحسن، فرواته ثقات مشاهير، غير عبد الله بن نافع الصانع، قال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين. وقال البخاري: في حفظه شيء. ثم تبين لي أن الحديث لا يقصر عن درجة الصحة إن شاء الله، لأمررين اثنين:

أولهما: لشواهده مثل حديث علي بن الحسين، عند أبي يعلى وغيره.

والامر الثاني: أن الحديث عند أبي داود رواه أحمد بن صالح المصري عن عبد الله بن نافع الصانع، وقال: قرأت على عبد الله بن نافع، يعني أنهقرأ في كتابه ولم يسمع من حفظه، وقد تقدم قول الحافظ: إنه ثقة صحيح الكتاب، وإن وهمه بسبب سوء حفظه، وهو مستبعد هنا. والله أعلم.

«لعن الله اليهود والنصارى اتخدوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا^(١).

وقال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال:

«أجعلتني الله ندأ؟! قل: ما شاء الله وحده»^(٢) وقال:

«لا تقولوا: ما شاء الله وما شاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء

محمد»^(٣) وفي «المستند»:

أن معاذ بن جبل سجد له، فقال: «ما هذا يا معاذ؟» فقال: يا رسول الله رأيتم في الشام يسجدون لأساقفتهم ويدركون ذلك عن أنبيائهم، فقال: «يا معاذ لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»^(٤) وقال: «يا معاذ أرأيت لو مررت بقبري أكنت ساجداً لقبري؟» قال:

١ أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٤، ٢٥٢، ٢٢٩، ١٤٦، ١٢١، ٨٠)، والبخاري (٢٥٥/٩١، ١٠٦) و(٤/١٣٩) و(٤/١٤٤)، ومسلم (١/٣٧٦، ٣٧٧)، والنسائي (٢/٤١) و(٤/٩٥) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

٢ أخرجه الإمام أحمد (١/٢١٤، ٢٢٤، ٢٨٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «أجعلتني مع الله عدلاً؟! بل ما شاء الله وحده» وإسناده حسن، رجاله ثقات غير الأجلح بن عبد الله الكندي، قال الحافظ في «التفريغ»: صدوق شيعي. وأما لفظ: «أجعلتني الله ندأ؟! فهو عند أبي نعيم في «الحلية» (٤/٩٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/١٠٥) بنفس الإسناد السابق.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٢٧)، وابن ماجه (١٨١٨/٢) من حديث الطفيلي بن سخربة رضي الله عنه، وهو أخو عائشة لأمها في قصة رؤياه، وقال فيه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تقولوا ما شاء الله وما شاء محمد» وإسناده صحيح، لكنه روى بالإسناد نفسه من حديث حذيفة رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٩٣)، وابن ماجه (١٨١٨/٢)، وفيه: «فقولوا ما شاء الله ثم شاء محمد» لكن الصواب أنه من حديث الطفيلي كما مر أولاً، وكما بينه الشيخ الألباني في «الأحاديث الصحيحة» (١/٢١٦ - ٢١٤) لاجتماع ثلاثة من الحفاظ على ذلك، وهم: حماد بن سلمة، وأبو عوانة، وشعبة. والله أعلم.

٤ أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٨١)، وابن ماجه (١٨٥٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، وإسناده حسن، رجاله ثقات غير القاسم بن عوف الشيباني، قال في «التفريغ» صدوق يغرب.

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل نفسه، أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٢٧، ٢٢٨) وفي إسناده الأعمش، وهو مدلس وقد عننته، وبباقي رجاله ثقات رجال «الصحيحين».

لا، قال: «فإنه لا يصلح السجود إلا لله»^(١) أو كما قال فإذا كان السجود لا يجوز لرسول الله ﷺ حيّاً ولا ميتاً، ولا لقبره، فكيف يجوز السجود لغيره؟ بل قد ثبت عنه في «الصحيح» أنه قال:

«لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٢) فقد نهى عن الصلاة إليها كما نهى عن اتخاذها مساجد، ولهذا لما دخلوا حجرته في المسجد لما وسعوه جعلوا مؤخرها مسناً منحرفاً عن سمت القبلة لئلا يصلى أحد إلى الحجرة النبوية، فما الظن بالسجود إلى جهة غيره كائناً من كان؟

وأما قول القائل: هذا السجود لله، فإن كان كاذباً في ذلك فكفى بالكذب خزيأ، وإن كان صادقاً في ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فإن السجود لا يكون إلا على الوجه المشروع: وهو السجود في الصلاة أو سجود التلاوة أو سجود الشكر على أحد قولي العلماء. وأما السجود عقيب الصلاة بلا سبب فقد كرهه العلماء، وكذلك ما يفعله بعض المشايخ من سجدين بعد الوتر، غلط لم يفعله أحد من السلف، ولا استحبه أحد من الأئمة، ولكن هؤلاء بلغهم حديث

١ لم أجده هذا الحديث عن معاذ بن جبل، لكن أخرجه باللفظ المذكور أعلاه أبو داود (٢١٤٠) من حديث قيس بن سعد رض، ولعل شيخ الإسلام خلطه بحديث آخر عند الإمام أحمد (٢٣٥/٥) - بأسناد صحيح - عن معاذ بن جبل لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن خرج معه رض يوصيه، ومعاذ راكب ورسول الله رض يمشي تحت راحلته، فلما فرغ قال: «يا معاذ، إنك عسى ألا تلقاني بعد عامي هذا، أو لعلك أن تمر بمسجدي هذا أو قبري» فبكى معاذ جشعاً لفارق رسول الله رض، ثم التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة فقال: «إن أولى الناس بي المتقوون، من كانوا وحيث كانوا». وأخرجه بلطف آخر، وليس فيه ذكر النهي عن السجود. والله أعلم.

أما بالنسبة لحديث قيس بن سعد، فإن في إسناده شريكاً القاضي، قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظهمنذ ولـي القضاء بالكوفة .اهـ. وقال الألباني في «الصحيحة» (٢/٦٠): حديثه حسن في الشواهد. ولم أجده لهذا الحديث شاهداً. والله أعلم.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/١٣٥)، ومسلم (٢/٦٦٨)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذى (أبواب الجنائز) (باب ما جاء في كراهة الوطء على القبور والجلوس عليها)، والنمسائي (٢/٦٧) من حديث أبي مرثد الغنوـي رض.

رواه أبو موسى المدائني^(١) في «الوظائف»، أن النبي ﷺ كان يصلّي سجدين بعد الوتر، ففعلوها كذلك، وهذا الحديث الذي رواه مسلم في «صححه» أنه كان يصلّي بعد الوتر ركعتين وهو جالس^(٢)، ولم يداوم على ذلك، فسميت الركعتان سجدين، كما في أحاديث آخر، فهذا هو أصل ذلك، والكلام في هاتين الركعتين مذكور في غير هذا الموضوع. وأما السجستان فلا أصل لهما ولا للسجود المجرد بلا سبب، وقالوا: هو بدعة، فكيف بالسجود إلى جهة مخلوق من غير مراعاة شروط الصلاة؟ وهذا يشبه من يسجد للشرق في الكنيسة مع النصارى ويقول: الله، أو يسجد مع اليهود إلى الصخرة ويقول: الله، بل سجود النصارى واليهود الله وإن كان إلى غير قبلة المسلمين خير من السجود لغير الله، بل هذا بمنزلة من يسجد للشمس عند طلوعها وغروبها، ويُسجد لبعض الكواكب والأصنام ويقول: الله.

فصل: وأما إفساد الأولاد بحيث يعلم الشحاذة، ويمنعه من الكسب الحلال، أو يخرجه مولهاً، مكشفو الشعر، دائراً في الناس، فهذا يستحق صاحبه العقوبة البليغة التي تزجره عن هذا الإفساد، ولا سيما إن دخلوهم في الفواحش وغير ذلك من المنكرات. ويجب تعليم أولاد المسلمين ما أمر الله بتعليمهم إياه، وتربيتهم على طاعة الله ورسوله كما قال النبي ﷺ:

«مرؤهم بالصلاحة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٣).

١ [تحرفت في الأصول إلى: (الذي)!].

٢ أخرجه الإمام أحمد (٦/٥٤)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (٣/٢٠٠، ٢٢١)، وابن ماجه (١١٩١) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٢/١٨٧، ٤٩٠)، وأبو داود (٤٩٥، ٤٩٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما -. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - كما هو معروف عند أهل الحديث - لا يقل عن مرتبة الحسن، غير أن في إسناده إليه أبو حمزة الصيرفي، وهو سوار بن داود، قال الحافظ: صدوق له أوهام.

=

فصل: وأما النذر للموتى من الأنبياء والمشايخ وغيرهم، أو لقبورهم، أو للمقيمين عند قبورهم، فهو نذر شرك ومعصية الله تعالى، سواء كان النذر نفقة أو دهناً أو غير ذلك، وهو شبه من ينذر للكنائس والرهبان وبيوت الأصنام، وقد ثبت في «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١). وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، بل عليه كفارة يمين في أحد قولي العلماء، وهذا إذا كان النذر لله. وأما إذا كان النذر لغير الله، فهو كمن يحلف بغير الله، وهذا شرك، فيستغفر الله منه، وليس في هذا وفاء ولا كفارة. ومن تصدق بالمنذور على أهل الفقر والدين فأجره على رب العالمين.

وأصل عقد النذر منهي عنه كما ثبت في «ال الصحيح» عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج من البخل»^(٢). لكن إذا نذر فعليه الوفاء به بما كان طاعة لله، كالصلوة والصدقة والصيام والحج دون ما لم يكن طاعة لله تعالى.

فصل: فاما مواхاة الرجال للنساء الأجانب والخلوة بهن ونظره إلى الزينة

= وله شاهد من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده، أخرجه أبو داود (٤٩٤) والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاحة) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وعبد الملك بن الربيع صدوق كما قال الذهبي في «الميزان». فهو يصلح لتقوية الإسناد الأول. والله أعلم.

١ أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٦، ٤١، ٢٠٨، ٢٢٤)، والبخاري (٧/٢٣٣، ٢٣٤)، وأبو داود (٩٢٨٩)، والإمام مالك (١٠٢٤)، والترمذى (أبواب التذور والأيمان) (باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية)، والنسائي (٧/١٧)، وابن ماجه (٢١٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢/٦١)، والبخاري (٧/٢٣٢، ٢١٣)، ومسلم (٣/٢٦١)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي (٧/١٦)، وابن ماجه (٢١٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظ ابن ماجه: «إنما يستخرج به من اللثيم». وفي لفظ لمسلم والنسائي: «إنما يستخرج به من الشحيح» وانظر أيضاً الجزء الثاني الصفحة (٧٠١).

الباطنة فيهن، فهذا حرام باتفاق المسلمين، ومن جعل ذلك من الدين فهو من إخوان الشياطين. قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَاتِلُوا وَجَدَنَا عَيْنَاهَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ
بِالْفَحْشَاءِ أَنَّقُولُنَّ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَكْلِمُونَ﴾^١ وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا يخلون رجل بأمرأة فإن ثالثهما الشيطان»^(١) وقال:

«إياكم والدخول على النساء»، قالوا: يا رسول الله أرأيت الحموم؟ قال: «الحموم: الموت»^(٢) ومن لم ينته عن ذلك عوقب عقوبة بليغة تزجره وأمثاله من أهل الفساد والعناد.

فصل: وأما الحلف بغير الله تعالى من الملائكة والأنبياء والمشايخ والملوك وغيرهم فإنه منهي عنه، غير منعقد باتفاق الأئمة، ولم يتنازعوا إلا في الحلف برسول الله ﷺ خاصة، والجمهور على أنه لا ينعقد اليمين لا به ولا بغيره، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٣) وقال:

١ أخرج الإمام أحمد (٢٢٢/١)، والبخاري (١٥٩/٦)، ومسلم (٩٧٨/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذي محرم» يعني ليس فيه: «فإن ثالثهما الشيطان».

وأخرجه باللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام، الإمام أحمد (١٨/١، ٢٦)، والترمذى (أبواب الفتنة) (باب في لزوم الجماعة) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب. قلت: وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/١٤٩، ١٥٣)، والبخاري (١٥٩/٦)، ومسلم (٤/١٧١١) ، والترمذى (أبواب الرضاع) (باب ما جاء في كراهة الدخول على المغيبات) من حديث عقبة بن عامر رض.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٢/٧، ١١، ٩٨، ١٤٢)، والبخاري (١٦٢/٣) و(٤/٢٣٥) و(٧/٩٨، ٢٢١) و(٨/١٧٠)، ومسلم (٣/١٢٦٧) وأبو داود (٣٤٤٩)، والإمام مالك (١٠٣١)، والترمذى (أبواب النذور والأيمان) (باب في كراهة الحلف بغير الله) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

«من حلف بغير الله فقد أشرك»^(١). فمن حلف بشيخه أو بتربيته أو بحياته أو حقه على الله، أو بالملوك أو بنعمة السلطان، أو بالسيف، أو بالكتيبة، أو أبيه أو تربة أبيه، أو نحو ذلك: كان منهاً عن ذلك، ولم تنعقد يمينه باتفاق المسلمين.

فصل: وأما قول القائل لمن أنكر عليه: أنت شرعي، فكلام صحيح، فإن أراد بذلك أن الشرع لا أتباعه، أو لا يجب على اتباعه، وأنا خارج عن اتباعه، فلفظ الشرع قد صار له في عرف الناس ثلاث معان: الشرع المنزلي، والشرع المؤول، والشرع المبدل.

١ أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٤، ٦٩، ٨٧، ١٢٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذى (أبواب النذور والأيمان) (باب ٨) من حديث ابن عمر أيضاً. وفي لفظ لأحمد، وهو لفظ الترمذى، «فقد كفر أو أشرك» وقال الترمذى: حديث حسن.

قلت: ورجاله ثقات، غير أنه من طريق سعد بن عبيدة عن ابن عمر، وقد قال الحافظ في «التلخيص»: قال البيهقي: لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر .اه.

ويشهد لذلك طريق أحمد (٢/٦٩، ٧٦، ١٢٥) إذ قال سعد بن عبيدة: كنت عند ابن عمر، فقمت وتركت رجلاً عنده من كندة، فأتيت سعيد بن المسيب، قال: فجاء الكندي فزعًا فقال: جاء ابن عمر رجل فقال: أخلف بالكتيبة؟ فقال: لا، .. وذكر الحديث.

وقد سماه في طريق آخر (٢/٦٩) بأنه محمد الكندي. ولم يتبين لي أي محمد هذا، فقد بحثت عنه في فصل: (الألقاب) (المبهمات) في كل من «التهذيب» و«تعجيل المتفعة» و«الميزان» فلم أجده، لذلك لم يكن لي بد من البحث عنه فيمن اسمه (محمد)، فقمت بهذا البحث في الكتب السابقة، فحصل لي من اسمه محمد ولقبه الكندي ثمانية رجال، ستة منهم ما بين الطبقة الخامسة والطبقة الحادية عشرة، فغير ممكن أن يروي أحدهم عن ابن عمر - كما هو واضح .. بقى ليثان:

الأول: محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، من الطبقة الثانية ذكره الحافظ في «التقريب» وقال: مقبول، مات سنة سبع وستين، وقال في «التهذيب» له رواية عن عمر وعثمان وابن مسعود وعائشة. فهذا يوضح بأنه يمكن أن يكون هو نفسه.

اما الثاني: فقد ذكره الذهبي في «الميزان» (٨٣٥٧) وقال: محمد الكندي، عن علي .اه. ولم يتكلّم عليه بأي شيء. والقلب إلى الأول أميل، فإن يكن هو، فهذا من فضل الله وحده، وإن يكن غير ذلك، فهو من قصور نفسي. ونسأل الله التوفيق.

هذا وقد أخرج الحديث أيضًا الإمام أحمد (١/٤٧) من طريق سعد بن عبيدة أيضًا، لكن جعله من حديث عمر بن الخطاب ص. والله أعلم.

فاما الشرع المنزلي: فهو ما ثبت عن الرسول من الكتاب والسنة، وهذا الشرع يجب على الأولين والآخرين اتباعه، وأفضل أولياء الله أكملهم اتباعاً له، ومن لم يلتزم هذا الشرع، أو طعن فيه، أو جوز لأحد الخروج عنه، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وأما الشرع المؤول: فهو ما اجتهد فيه العلماء من الأحكام، فهذا من قلد فيه إماماً من الأئمة ساغ ذلك له، ولا يجب على الناس التزام قول إمام معين.

وأما الشرع المبدل: فهو الأحاديث المكذوبة والتفسيرات المقلوبة والبدع المضلة، التي أدخلت في الشرع وليس لها، والحكم بغير ما أنزل الله، فهذا ونحوه لا يحل لأحد اتباعه. وأما حكم الحكم، فإن الحكم يحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، وحكم الحكم قد يكون من هذا الشرع وقد يكون من هذا الشرع، ومع هذا فحكم الحكم لا يحيل الأشياء عن حقائقها، فقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض، وإنما أقضى بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(١). فهذا قول إمام الحكم وسيد ولد آدم. وقال صلى الله عليه وسلم:

«إذا اجتهد الحكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»^(٢)
وقال:

١ أخرجه الإمام أحمد (٦٢٠٣)، وابن ماجه (٣٢٠، ٣٠٧، ٢٩٠، ٣٠٨)، والبخاري (٣٠١، ١٠١، ٦٢/٨)، وأبي داود (١١٢، ١١٦، ١١٧)، ومسلم (١٣٣٧/٣)، والترمذى (١٣٣٨)، والحاكم (٣٥٨٤، ٣٥٨٣) أخرجه الإمام مالك (١٣٩٧)، وأبواب الأحكام (باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه)، والنسائي (٢٤٧، ٢٣٣/٨)، وابن ماجه (٢٣١٧) من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

وأخرج نحويه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أحمد (٢٣٢)، وابن ماجه (٢٣١٨).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/١٩٨)، وابن ماجه (١٥٧/٨)، والبخاري (٢٠٤)، ومسلم (٣/١٣٤٢)، وأبو داود (٣٥٧٤) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

«القضاء ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار»^(١).

ومن خرج عن الشرع الذي بعث الله به محمداً ﷺ ظاناً أنه متبوع للحقيقة، فإنه مضاه للمشركين المكذبين للرسل، ولفظ (الحقيقة) يقال على: حقيقة كونية، وحقيقة بدعية، وحقيقة شرعية.

فالحقيقة الكونية: مضمونها الإيمان بالقضاء والقدر، وأن ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، [وهو وملائكة] وهذا مما يجب أن يؤمن به، ولا يجوز أن يتحقق به، بل الله علينا ﴿الْحَجَةُ الْبَلِفَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، فمن احتاج بالقدر فحاجته داحضة، ومن اعتذر بالقدر عن المعاصي فغدره غير مقبول.

وأما الحقيقة البدعية: فهي سلوك طريق غير الله سبحانه وتعالى، مما يقع في قلب العبد من الذوق والوجود والمحبة والهوى، من غير اتباع الكتاب والسنة، كطريق النصارى، فهو لاء تارة يعبدون غير الله، وتارة يعبدون بغير أمر الله، كالنصارى المشركين الذين ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبْتُهُمْ أَزْبَابًاٰ إِنْ دُورِتِ اللَّهُ وَالْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [التوبه: ٣١] وابتدعوا الرهبانية فـ﴿أَشَرَّكُوا بِإِلَهِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنَتِنَا﴾ [آل عمران: ١٥١] و﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] أما دين الإسلام فكما قال الله تعالى:

﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّيهِ فَلَيَعْمَلَ عَلَّا صَنِيلَحَا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّيهِ لَهُدَا﴾ [الكهف]. وقال تعالى:

﴿إِنَّتُلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَعْسَنُ عَمَلاً﴾ [هود: ٧...]. [قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبيه]. قيل للفضيل بن عياض: ما أخلصه وأصوبيه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم

١ أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥) من حديث بريدة رض. وإنستاده لا يأس به، إن شاء الله، رجاله ثقات، غير خلف بن خليفة وهو صدوق لكنه اخالط في آخرة، كما قال الحافظ في «التفريغ».

يقبل^(١) حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون الله، والصواب أن يكون على السنة. ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه:

اللهم اجعل عملي كله صالحأً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد
فيه شيئاً^(٢).

وأما الحقيقة الدينية: فهي تحقيق ما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ: مثل الإخلاص لله، والتوكيل على الله، والخوف من الله، والشكر لله، والصبر لحكم الله، والحب لله ورسوله، والبغض في الله ورسوله، ونحو ذلك مما يحبه الله ورسوله. فهذه حقائق أهل الإيمان وطريق أهل العرفان.

فصل: والأمر بالمعروف وهو الحق الذي بعث الله به رسوله، والنهي عن المنكر وهو ما خالف ذلك من أنواع البدع والفحور، وهو من أعظم الواجبات وأفضل الطاعات، بل هو طريق أئمة الدين ومشايخه الذين يقتدي بهم فيه، قال الله تعالى:

﴿وَتَكُونُ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّلِحُونَ﴾ [آل عمران] وهذه الآية بها استدل المستدل على الشيوخ الذين يقتدي بهم في الدين، فمن لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر لم يكن من شيخ الدين ولا من يقتدي به.

فصل: وأما لبس الخرقة التي يلبسها بعض المشايخ للمریدین، فهذه ليس لها أصل يدل عليها الدلالة المعتبرة من جهة الكتاب والسنة، ولا كان المشايخ المتقدمون وأكثر المتأخرین يلبسونها المریدین، ولكن طائفة من المتأخرین رأوا

إذا كان العمل خالصاً ولم يكن صواباً، فإنه يشبه عمل جهال العباد الذين لا اتباع لهم لستة النبي ﷺ. وأما إذا كان العمل صواباً، ولم يكن خالصاً، فإنه يشبه عمل المنافقين. والله الموفق.

آخره الإمام أحمد في «كتاب الزهد» (ص ١١٨) عن الحسن البصري، ورجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ذلك واستحبوه. وقد استدل بعضهم بأن النبي ﷺ ألبس أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ثوباً وقال لها:

«هذا سنا»^(١) والـ «سَنَا» بلسان الحبشة: الحسن، وكانت قد ولدت بأرض الحبشة، فلهذا خاطبها بذلك اللسان. واستدلوا أيضاً بحديث البردة التي نسجتها امرأة للنبي ﷺ فسألها إياها بعض الصحابة فأعطاه إياها وقال:

«أردت أن تكون كفناً لي»^(٢). وليس في هذين الحديثين دليل على الوجه الذي يفعلونه، فإن إعطاء الرجل لغيره ما يلبسه كإعطاءه إياه ما ينفعه، وأخذ ثوب من النبي ﷺ على وجه البركة كأخذ شعره على وجه البركة، وليس هذا بإلباس ثوب أو قلسنة على وجه المتابعة والاقتداء، ولكن يشبه من بعض الوجوه خلع الملوك التي يخلعونها على من يولونه، كأنها شعار أو علامة على الولاية أو الكرامة، ولهذا يسمونها تشريفاً. وهذا ونحوه غايتها أن يجعل من جنس المباحثات، فإن افترن به نية صالحة كان حسناً من هذه الجهة، وأما جعل ذلك سنة وطريقاً إلى الله سبحانه وتعالى فليس الأمر كذلك.

وأما انتساب الطائفنة إلى شيخ معين فلا ريب أن الناس يحتاجون إلى من يتلقون عنه الإيمان والقرآن، كما تلقى الصحابة ذلك عن النبي ﷺ، وتلقاه عنهم التابعون، وبذلك يحصل اتباع السابقين الأولين بإحسان، فكما أن المرء له من يعلمه القرآن ونحوه، فكذلك له من يعلمه الدين الظاهر والباطن، ولا يتعين ذلك في شخص معين، ولا يحتاج الإنسان في ذلك أن ينتسب إلى شيخ معين، بل كل من أفاد غيره إفادة دينية فهو شيخه فيها، وكل ميت وصل إلى الإنسان من أقواله وأعماله وأثاره ما انتفع به في دينه فهو شيخه من هذه الجهة، فسلف الأمة شيوخ لخلفها، قرناً بعد قرن، وليس لأحد أن ينتسب إلى شيخ، يوالي على متابعته ويعادي على ذلك، بل عليه أن يوالي كل من كان من أهل الإيمان ومن

[١] أخرجه الإمام أحمد [٣٦٥/٦]، و[البخاري ٤/٢٤٥] و[٧/٤٢]، وأبو داود [٤٠٢٤] عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنها.

[٢] أخرجه الإمام أحمد [٥/٣٣٣]، والبخاري [٢/٧٨] و[٣/١٣] و[٧/٤٠]، وابن ماجه [٣٥٥٥] من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

عرف منه التقوى من جميع الشيوخ وغيرهم، ولا يخص أحداً بمزيد موالاة، إلا إذا ظهر له مزيد إيمانه وتقواه، فيقدم من قدمه الله تعالى ورسوله عليه، ويفضل من فضله الله ورسوله. قال الله تعالى:

﴿بِئَلَيْهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْتَ وَجَعَلْنَاهُ شَعُونَا وَبِإِلَهٍ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْثَرَهُمْ كُفَّارٌ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَمُوكُمْ﴾ [الحجرات: ۱۳] وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا فضل لعربي على أجمي، ولا عجمي على عربي، ولا أسود على أبيض، ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى»^(۱).

فصل: وأما قول القائل: (أنت للشيخ فلان، وهو شيخك في الدنيا والآخرة)، فهي بدعة منكرة، من جهة أنه جعل نفسه لغير الله، ومن جهة أن قوله: (شيخك في الدنيا والآخرة) كلام لا حقيقة له، فإنه إن أراد أنه يكون معه في الجنة، فهذا إلى الله لا إليه، وإن أراد أنه يشفع له، فلا يشفع أحد إلا بإذن الله تعالى، إن أذن له يشفع فيه، وإلا لم يشفع. وليس بقوله: (أنت شيخي في الآخرة) يصير شافعاً له، هذا إن كان الشيخ ممن له شفاعة، فقد تقدم أن سيد المرسلين والخلق لا يشفع حتى يأذن الله سبحانه وتعالى له في الشفاعة بعد امتناع غيره منها، وكم من مدح للمشيخة وفيه نقص من العلم والإيمان ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

وقول القائل: (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به)، فهو من كلام أهل الشرك والبهتان، فإن عباد الأصنام أحسنوا ظنهم بها فكانوا هم وإياها من ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ كما قال تعالى:

﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ أَتَرْأَ لَهَا وَرْدُونَ﴾ [الأنياء] ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤١٥) من طريق أبي نصرة العبدى قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق...، فذكره، وفيه: «ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى»، وإنساده صحيح - كما قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الضراط المستقيم» (ص ١٤٤) - وجهاًلة الصحابي لا تضر.

«يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملء ذكرته في ملء خير منهم، وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»^(١).

ومن أمكنه تحصيل الهدى من غير انتساب إلى شيخ معين فلا حاجة به إلى ذلك، ولا يستحب له ذلك، بل يكره له. وأما إن كان لا يمكنه أن يعبد الله بما أمره إلا بذلك، مثل أن يكون في مكان يضعف فيه الهدى والعلم والإيمان والذين يعلمونه ويؤدبونه لا يذلون له ذلك إلا بانتساب إلى شيخهم، أو يكون انتسابه إلى شيخ يزيد في دينه وعلمه، فإنه يفعل الأصلح لدینه، وهذا لا يكون في الغالب إلا لتفرطيه، وإنما طلب الهدى على وجهه لوجده. فاما الانتساب الذي يفرق بين المسلمين، وفيه خروج عن الجماعة والاتلاف، إلى الفرقة والاختلاف، أو الذي فيه سلوك طريق الابداع ومفارقة السنة والاتباع، فهذا مما ينهى عنه ويأثم فاعله، ويخرج بذلك عن طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فصل: وأما قول القائل: (إن الله يرضى لرضا المشايخ ويغضب لغضبهم) فهذا الحكم ليس هو لجميع المشايخ، ولا يختص بالمشايخ، بل كل من كان موافقاً لله: يرضى ما يرضاه الله، ويستخط ما يسخطه الله، كان الله يرضى لرضاه ويغضب لغضبه، من المشايخ وغيرهم، ومن لم يكن كذلك من المشايخ لم يكن من أهل هذه الصفة. ومنه قول النبي ﷺ لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وكان

^١ أخرجه الإمام أحمد (٢٥١/٢، ٤١٣، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٠٩، ٥٢٤، ٥٣٤)، والبخاري (١٧١/٨، ٢١٢)، ومسلم (٤/٢٠٦١، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ١٣١)، وابن ماجه (٣٨٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (١٢٢/٣، ١٢٢، ١٢٧، ١٣٠، ٢٢٨، ٢٧٢، ٢٨٣)، والبخاري (٢١٢/٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ومن حديث أبي ذر رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد (٥/١٥٣، ١٥٥، ١٦٩)، ومسلم (٤/٢٠٦٨)، وابن ماجه (٣٨٢١).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣/٤٠).

قد جرى بينه وبين صهيب وخباب وبلال وغيرهم كلام في أبي سفيان بن حرب فإنه مرّ بهم فقالوا: ما أخذت السيوف من عدو الله مأخذها فقال: أتقولون هذا لكبير قريش؟ ودخل على النبي ﷺ فأخبره فقال:

«العلك أغضبتم يا أبا بكر، لئن كنت أغضبتم لقد أغضبت ربك» أو كما قال. قال: فخرج عليهم أبو بكر الصديق فقال لهم: يا إخوانى أغضبتك؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أبا بكر^(١). فهؤلاء كان غضبهم الله، وفي «صحيف البخاري» عن النبي ﷺ قال:

«يقول الله تبارك وتعالى: من عادى لي ولیاً فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالتواكل حتى أحبه، فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فببي يسمع، وبببي يبصر، وبببي يبطش، وبببي يمشي، ولئن سألني لأعطيه، ولئن استعاذني لأعيذه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددت عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولا بد له منه»^(٢) فهذا المؤمن الذي تقرب إلى الله تعالى بالتواكل بعد الفرائض،

١ أخرجه الإمام أحمد (٦٤/٥)، ومسلم (٤/١٩٤٧) من حديث أبي هبيرة، عائز بن عمرو.

٢ الحديث أخرجه البخاري في «صحيفه» (٧/١٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٣٧): (هذا الحديث تفرد به البخاري دون بقية أصحاب الكتب، وهو من غرائب «الصحيف»، وقد روي هذا الحديث من وجوده آخر لا تخلو كلها من مقال). وقال الألباني عن إسناده: (وهذا إسناد ضعيف، وهو من الأسانيد القليلة التي انتقدتها العلماء على البخاري رحمة الله تعالى). وللذهبى نحو هذا الكلام في «الميزان».

لكن الحديث قد أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن عائشة رضي الله عنها، وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات مخرج لهم في «الصحابتين» سوى شيخ الطبراني، هارون بن كامل وليس له ترجمة.

وللحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح» وتكلم عليها الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/١٩١ - ١٩٣) ثم قال: (وخلالصة القول: إن أكثر هذه الشواهد لا تصلح لتقوية الحديث بها: إما لشدة ضعفها، وإما لاختصارها، اللهم إلا حديث عائشة وحديث أنس بطريقيه، فإنهما إذا ضما إلى إسناد حديث أبي هريرة اعتضد الحديث بمجموعها =

أحبه الله لأنَّه فعل ما أحبه الله، والجزاء من جنس العمل، قال الله تعالى:

= وارتقى إلى درجة الصحة إن شاء الله). قلت: وليس في رواية البخاري قوله: «فبِي يسمع، وبِي يصر، وبِي يطش، وبِي يمشي».

[وقال الألباني: ولم أر هذه الزيادة عند البخاري ولا عند غيره ممن ذكرنا من المخرجين، وقد ذكرها الحافظ في أثناء شرحه للحديث نفلاً عن الطوفي ولم يعزها لأحد].

وحول معنى التردد المذكور في الحديث قال شيخ الإسلام ابن تيمية - «المجموع» (١٨٩/١٢٩): (هذا حديث شريف، وهو أشرف حديث روي في صفة الأولياء. وقد رد هذا الكلام طائفه، وقالوا: إن الله لا يوصف بالتردد، فإنما يتزدَّد من لا يعلم عاقبة الأمور، والله أعلم بالعواقب. وربما قال بعضهم: إن الله يعامل للأمة ولا أنسُح لآلامها ولا أفعض ولا أحسن بياناً منه، فإذا كان كذلك كان المتحذل والمنكر عليه من أضل الناس وأجهلهم وأسوئهم أدباء، بل يجب تأدبه وتعزيره. ويجب أن يصان كلام رسول الله ﷺ عن الظنون الباطلة والاعتقادات الفاسدة، ولكن المتزدَّد منا، وإن كان ترددُه في الأمر لأجل كونه ما يعلم عاقبة الأمور، فإنه لا يكون ما وصف الله به نفسه بمنزلة ما يوصَف به الواحد منا، فإن الله ﷺ كثيرون شفَّعُوا) [الشوري: ١١]. ثم هذا باطل على إطلاقه، فإن الواحد يتزدَّد: تارة لعدم العلم بالعواقب، وتارة لـما في الفعلين من المصالح والمفاسد، فـيريد الفعل لما فيه من المصلحة، ويـكرهه لما فيه من المفسدة، لا لـجهله منه بالشيء الواحد الذي يـحب من وجهه ويـكرهه من وجهه) - ثم ضرب أمثلة حول ذلك ثم قال -: (ومن هذا الباب يـظهر معنى التردد المذكور في الحديث، فإنه قال: «لا يزال عبدي يتقرَّب إلى بالنـوافل حتى أـحبه» فإن العـبد الذي هذا حالـه صـار مـحبـوباً للـحق مـحبـاً لهـ، يـتـقرـبـ إـلـيـهـ أـوـلـاـ بالـفـرـائـضـ وـهـوـ يـحـبـهـ، ثـمـ اـجـتـهـدـ فـيـ النـوـافـلـ التـيـ يـحـبـهـ وـيـحـبـ فـاعـلـهـ، فـأـتـىـ بـكـلـ مـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ مـنـ مـحـبـوبـ الـحـقـ، فـأـحـبـهـ الـحـقـ لـفـعـلـ مـحـبـوبـهـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ، بـقـصـدـ اـنـفـاقـ الـإـرـادـةـ، بـحـيـثـ يـحـبـ مـاـ يـحـبـ مـحـبـوبـهـ، وـيـكـرـهـ مـاـ يـكـرـهـ مـحـبـوبـهـ، وـالـرـبـ يـكـرـهـ أـنـ يـسـوـعـ عـبـدـ وـمـحـبـوبـهـ، فـلـزـمـ مـنـ هـذـاـ أـنـ يـكـرـهـ الـمـوـتـ لـيـزـدـادـ مـنـ مـحـابـ مـحـبـوبـهـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ قـدـ قـضـىـ بـالـمـوـتـ، فـكـلـ مـاـ قـضـىـ بـهـ فـهـوـ يـرـيدـهـ وـلـاـ بـدـ مـنـهـ، فـالـرـبـ مـرـيدـ لـمـوـتـهـ لـمـاـ سـبـقـ بـهـ قـضـاؤـهـ، وـهـوـ مـعـ ذـلـكـ كـارـهـ لـمـسـاءـ عـبـدـهـ، وـهـيـ الـمـسـاءـ الـتـيـ تـحـصـلـ لـهـ بـالـمـوـتـ، فـصـارـ الـمـوـتـ مـرـادـاـ لـلـحـقـ مـنـ وـجـهـ، مـكـرـوـهـاـ لـهـ مـنـ وـجـهـ، وـهـذـاـ حـقـيـقـةـ التـرـدـ، وـهـوـ أـنـ يـكـونـ الشـيـءـ الـوـاحـدـ مـرـادـاـ مـنـ وـجـهـ، مـكـرـوـهـاـ مـنـ وـجـهـ، وـإـنـ كـانـ لـاـ بـدـ مـنـ تـرـجـعـ أـحـدـ الـجـانـبـيـنـ، كـمـاـ تـرـجـعـ إـرـادـةـ الـمـوـتـ، لـكـنـ مـعـ وـجـودـ كـرـاهـةـ مـسـاءـ عـبـدـهـ. وـلـيـسـ إـرـادـتـهـ لـمـوـتـ الـمـؤـمـنـ الـذـيـ يـحـبـهـ وـيـكـرـهـ مـسـاءـتـهـ كـإـرـادـتـهـ لـمـوـتـ الـكـافـرـ الـذـيـ يـبغـضـهـ وـيـرـيدـ مـسـاءـتـهـ).

وقال رحمة الله أيضاً (٥٨/١٠): (فـيـنـ سـبـحـانـهـ أـنـ يـتـرـدـ لـأـنـ التـرـدـ تـعـارـضـ إـرـادـتـيـنـ، فـهـوـ سـبـحـانـهـ يـحـبـ مـاـ يـحـبـ عـبـدـهـ، وـيـكـرـهـ مـاـ يـكـرـهـهـ، وـهـوـ يـكـرـهـ الـمـوـتـ فـهـوـ يـكـرـهـهـ، كـمـاـ قـالـ: «أـنـاـ أـكـرـهـ مـسـاءـتـهـ» وـهـوـ سـبـحـانـهـ قـدـ قـضـىـ بـالـمـوـتـ فـهـوـ يـرـيدـ أـنـ يـمـوتـ، فـسـمـيـ ذـلـكـ تـرـدـداـ، ثـمـ بـيـنـ أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ وـقـوعـ ذـلـكـ).

﴿وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩، ...]. وفي الحقيقة، فالعبد الذي يرضى الله لرضاه ويغضب لغضبه، هو يرضى لرضا الله ويغضب لغضب الله، لكن هذان مثلان، فمن أحب ما أحب الله، وأبغض ما أبغض الله، ورضي ما رضيه الله، وغضب لما يغضب الله، كان الله محبًا لما أحب مبغضًا لما أبغضه، لكن هذا لا يكون للبشر على سبيل الدوام، بل لا بد لأكمل الخلق أن يغضب أحياناً كغضب البشر، ويرضى كرضا البشر، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«اللهم إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، فأيما مسلم سببه أو لعنته وليس لذلك بأهل فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيمة»^(١). وقول النبي ﷺ لأبي بكر: «لئن كنت أغضبتم لقد أغضبت ربكم» في قضية معينة تكون غضبه لأجل أبي سفيان وهم كانوا يغضبون الله، وإنما أبو بكر أفضل من ذلك.

وبالجملة فالشيوخ والملوك وغيرهم إذا أمروا بطاعة الله ورسوله أطاعوا، وإن أمروا بخلاف ذلك لم يطاعوا، فإنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وليس أحد معصوماً إلا رسول الله ﷺ، وهذا في الشيخ الذي ثبتت معرفته

١ - هذا حديث صحيح، بل هو متواتر كما قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «الصحح» (١/١٢٣)، فقد أخرجه الإمام أحمد (٤٥/٢، ٢٤٣/٢، ٣١٦ - ٣١٧، ٣٩٠، ٤٨٨، ٤٩٣، ٤٩٦)، والبخاري (١٥٧/٧)، ومسلم (٤/٢٠٠٧ - ٢٠٠٩) من حديث أبي هريرة رض.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٣/٣٣، ٣٨٤، ٣٩١، ٤٠٠)، ومسلم (٤/٢٠٠٩) من حديث جابر بن عبد الله رض.

وعن عائشة رضي الله عنها، عند الإمام أحمد (٤٥/٦)، ومسلم (٤/٢٠٠٧). وهو عند مسلم (٤/٢٠١٠، ٢٠٠٩) عن أنس رض.

وأخرجه الإمام أحمد (٥/٤٣٧، ٤٣٩)، وأبو دارد (٤٦٥٩) عن سلمان الفارسي رض، وإسناده صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد أيضاً (٣٣/٣) من حديث أبي سعيد الخدري رض.

وأخرجه (٥/٢٩٤) من حديث أبي السوار عن خاله رض - وله صحابة -.

وكذا أخرجه (٥/٤٥٤) من حديث أبي الطفيل عامر بن وائلة رض، بإسناد حسن. هذا ما وقع لي من طرق هذا الحديث المتواتر، والله أعلم.

بالدين وعلمه به. وأما من كان مبتداعاً بدعة ظاهرة، أو فاجراً فجوراً ظاهراً، فهذا إلى أن تنكر عليه بدعته وفجوره أحوج منه إلى أن يطاع فيما يأمر به، لكن إن أمر هو أو غيره بما أمر الله به ورسوله وجبت طاعة الله ورسوله، فإن طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد في كل حال، ولو كان الأمر بها كائناً من كان.

فصل: وأما قوله صلى الله عليه وسلم:

«المرء مع من أحب»^(١) فهو من أصح الأحاديث، وقال أنس:

فما فرح المسلمون بشيء بعد الإسلام فرحمهم بهذا الحديث، فأنا أحب
رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وأرجو أن يحشرني الله معهم وإن لم أعمل مثل
أعمالهم^(٢). وكذلك قوله:

«أوثق عرى الإسلام الحب في الله والبغض في الله»^(٣) لكن هذا بحيث أن

١ هذا من أصح الأحاديث كما قال شيخ الإسلام، ولا يبعد أن يكون متواتراً. والله أعلم. فقد أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٨)، والبخاري (٤٠٥/ ٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٣٤) من حديث أبي موسى الأشعري رض. وهو عندهم على التوالي (١/ ٣٩٢، ١١٢/ ٧)، (١١٣)، (٤/ ٢٠٣٤) عن ابن مسعود رض.

وأخرجه أحمد (٣، ١٠٤، ١١٠، ١٥٩، ٢٠٠، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٦٨) و(٤/٢٣٩ - ٢٤١)، والترمذى (أبواب الزهد) (باب المرء مع من أحب) من حديث أنس وصفوان بن عسال رضي الله عنهمَا، على التوالى.

وهو عند الإمام أحمد (٣٣٦، ٣٩٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، بلفظ: «العبد مع من أحب».

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣/١٠٤، ٢٠٠، ٢٢٢، ٢٢٨) مع حديثه المشار إليه [في الحاشية السابقة]. وجاء قوله أيضاً بعد حديث آخر في قول النبي ﷺ للأعرابي: «أنت مع من أحببت» أخرجه أحمد (٣/١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٨٧، ١٩٢، ٢٢٧، ٢٢٨). والبخاري (٧/١٢٢)، ومسلم (٤/٢٠٣٢، ٢٠٣٣).

٣ رواه الإمام أحمد (٤/٢٨٦) عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله»، ورجاله ثقات غير ليث بن أبي سليم، قال الحافظ: صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميّز حديثه فترك .اهـ. وقد عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» لابن أبي شيبة [[المصنف]] ٤١/١١، وهو في كتابه «الإيمان» (١١٠ - من طبعتنا)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤)، وقال: حديث حسن.

قلت: وهو كذلك بشهاده وطريقه، كما فعل الألباني في «الصحيح» (١٩٩٨)، [١٧٢٨]، والله أعلم.

يحب المرء، ما يحبه إلا الله، ومن يحب الله فيحب أنبياء الله كلهم، لأن الله يحبهم، ويحب كل من علم أنه مات على الإيمان والتقوى، فإن هؤلاء أولياء الله والله يحبهم، كالذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة وغيرهم من أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان، فمن شهد النبي ﷺ له بالجنة شهدنا له بالجنة، وأما من لم يشهد له بالجنة فقد قال طائفة من أهل العلم: لا نشهد له بالجنة، ولا نشهد أن الله يحبه. وقال طائفة: بل من استفاض بين الناس إيمانه وتقواه واتفق المسلمين على الثناء عليه كعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وسفيان الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني ومعرفو الكرخي وعبد الله بن المبارك رضي الله عنهم وغيرهم، شهدنا له بالجنة، لأن في «ال الصحيح»:

أن النبي ﷺ مُرٌّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال: «وجبت، وجبت»، ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شراً فقال: «وجبت، وجبت»، قالوا: يا رسول الله، ما قولك وجبت، وجبت؟ قال: «هذه الجنازة أثنتم عليها خيراً، فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنتم عليها شراً، فقلت: وجبت لها النار»، قيل: بم يا رسول الله؟ قال: «بالثناء الحسن والثناء السيئ»^(١).

وإذا علم هذا فكثير من المشهورين بالمشيخة في هذه الأزمان قد يكون فيهم من الجهل والضلال والمعاصي والذنوب ما يمنع شهادة الناس لهم بذلك، بل قد يكون فيهم المنافق والفاقد، كما أن فيهم من هو من أولياء الله المتقيين، وعباد الله الصالحين، وحزب الله المفلحين. كما أن غير المشايخ فيهم هؤلاء، وهؤلاء في الجنة، والتجار وال فلاحون وغيرهم من الأصناف وإذا كان كذلك

^١ أخرجه الإمام أحمد (١٧٩ / ٣)، (١٨٦، ١٩٧، ٢١١، ٢٤٥)، والبخاري (٢ / ١٠٠) و(١٤٨ / ٣)، ومسلم (٦٥٥ / ٢)، والترمذى (أبواب الجنائز) (باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت)، والنسائي (٤ / ٥٠)، وابن ماجه (١٤٩١) من حديث أنس رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٢٦١ / ٢)، (٤٦٦، ٤٧٠، ٤٩٨، ٥٢٨)، وأبو داود (٣٢٣٣)، والنسائي (٤ / ٥٠)، وابن ماجه (١٤٩٢)، بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فمن طلب أن يحشر مع شيخ لم يعلم عاقبته كان ضالاً، بل عليه أن يأخذ بما يعلم، فيطلب أن يحشره الله مع نبيه والصالحين من عباده، كما قال تعالى:

﴿وَإِن تَكْلُمَهَا عَيْنَهُ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤]

وقال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْنَا قُعِدُوا وَيَقُولُونَ أَلْزَكُوهُ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ
وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ جِبْرِيلَ اللَّهُ هُدُّ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]

وعلى هذا فمن أحب شيئاً مخالفًا للشريعة وكان معه، فإذا دخل الشيخ النار كان معه، ومعلوم أن الشيوخ المخالفين للكتاب والسنّة أهل الضلال والجهالة، فمن كان معهم كان مصيره مصير أهل الضلال والجهالة، وأما من كان من أولياء الله المتقيين - كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم - فمحبة هؤلاء من أوثق عرى الإيمان، وأعظم حسنات المتقيين.

ولو أحب الرجل لما ظهر له من الخير الذي يحبه الله ورسوله، أثابه الله على محبة ما يحبه الله ورسوله، وإن لم تعلم حقيقة باطنه، فإن الأصل هو حب الله وحب ما يحبه الله، فمن أحب الله وأحب ما يحبه الله كان من أولياء الله، لكن كثيراً من الناس يدعى المحبة من غير تحقيق، قال تعالى:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَنِّي أَعُوْنَهُ أَنْهُمْ يَحِبُّونَكُمْ أَنْهُمْ يَتَّبِعُونَكُمْ وَيَقْرَئُونَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٩٦].

قال بعض السلف^(١):

ادعى قوم على عهد رسول الله ﷺ أنهم يحبون الله، فأنزل الله هذه الآية. فمحبة الله ورسوله وعباده المتقيين تقتضي فعل محبوباته وترك مكروهاته، والناس يتفضلون في هذا تفاضلاً عظيماً، فمن كان أعظم نصيباً من ذلك، كان أعظم درجة عند الله.

وأما من أحب شخصاً لهواه، مثل أن يحبه لدنيا يصيبها منه، أو لحاجة

[١] عزاء في «الدر» للحسن وعبد بن منصور ويعيني بن أبي كثير وابن جريج، رواه عنهم الطبرى وابن المنذر وابن أبي حاتم والحكيم الترمذى كلٌ عن بعضهم. [ال صحيح].

تقوم له به، أو لمال يتأكل به، أو بعصبية فيه، ونحو ذلك من الأشياء، فهذه ليست محبة الله، بل هي محبة لهوى النفس، وهذه المحبة هي التي توقع أصحابها في ﴿الْكُفَّارُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصِيَانُ﴾ [الحجرات: ٧] وما أكثر من يدعى حب مشايخ الله، ولو كان يحبهم الله لأطاع الله الذي أحبهم لأجله، فإن المحبوب لأجل غيره تكون محبته تابعة لمحبة ذلك الغير، وكيف يحب شخصاً الله من لا يكون محبأ الله؟ وكيف يكون محبأ الله من يكون معرضاً عن رسول الله ﷺ وسبيل الله؟ وما أكثر من يحب شيوخاً أو ملوكاً أو غيرهم فيتخذهم أنداداً يحبهم كحب الله. والفرق بين المحبة لله والمحبة مع الله ظاهر، فأهل الشرك يتخذون ﴿أَنَّدَادًا يُحِبُّهُمْ كَهُنَّةُ اللَّهِ وَأَنَّذِنَّ إِمَامُوا أَسَدُ جَبَّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. وأهل الإيمان يحبون الله، وذلك لأن أهل الإيمان أصل حبهم هو حب الله، ومن أحب الله أحب ما يحبه الله، ومن أحبه الله أحب الله، فمحبوب المحبوب محبوب، ومحبوب الله يحب الله، فمن أحب الله أحب الله، فيحبه من أحبه الله. وأما أهل الشرك فيتخذون أنداداً وشفعاء يدعونهم من دون الله، قال الله تعالى:

﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِرُّدَدِيٍّ كَمَا خَلَقْنَاهُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ وَرَبُّنَاهُمْ مَا خَلَقْنَاهُمْ وَرَبُّهُمْ ظَهُورُكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شَفَعَاءُكُمُ الَّذِينَ رَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِي كُمْ شُرَكَكُمْ لَقَدْ نَقْطَعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَرْعَمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤] وقال الله تعالى:

﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَلَيَوْمَ تُرْجَعُونَ﴾ [٢٢]، أَنْجَدَ من دُونِيهِ عَالِهَةً إِنْ يُرِدُنِ الرَّحْمَنُ بِصَرِّي لَا تُغْنِي عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقَذُونَ [٢٣] إِنَّ إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ [٢٤] إِذَا تَرَكْتُمْ فَاسْتَعْنُوْنَ [٢٥]﴾ [٤٠] [إِنَّمَا] وقال الله تعالى:

﴿وَأَنِذُّ بِهِ الَّذِينَ يَخْافُونَ أَنْ يُخْسِرُوا إِنَّ رَبَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيَ وَلَا شَفِيعٌ لَّهُمْ يَتَّقَوْنَ﴾ [الأنعام: ٥١] وقال الله تعالى:

﴿هُنَّا كَانُوا يُشَرِّي أَنْ يُوتَيَهُمُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْعُكْمَ وَالثَّبَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُوُنُوا بِعِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكُنْ كُوُنُوا رَبِّيَتُكُنْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَذَرُّسُونَ [٧٦] وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنَعِذُوا لِلْلَّهِكَهَةَ وَالْيَتَيْنَ أَزْبَابًا أَيَّامَكُمْ بِإِنْكُنْرِ بَعْدَ إِذَا أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [٨٠]﴾ [آل عمران: ٦٠].

والله تعالى بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون ﴿الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد»^(١) فالدين واحد وإن تفرقت الشرعة والمنهج، قال تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِنِي إِلَيْهِ أَنَّمَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ﴾ [٢٥] [الأنبياء] وقال تعالى:

﴿وَتَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولًا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَيْهِ يُعْبُدُونَ﴾ [٤٥] [الزخرف] وقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْبَأَنَا عَبْدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّلْفُوتَ﴾ [النحل] ومن حين بعث الله محمداً ﷺ، ما يقبل من أحد بلغته الدعوة إلا الدين الذي بعثه به، فإن دعوته عامة لجميع الخلائق، قال الله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار»^(٢) وقال الله تعالى:

﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَنْفُونَ وَيُؤْتُونَ الرَّكْوَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِكَائِنُوا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّعَوْنَ الرَّسُولَ الَّتِي أَنْتَ أَنْتَ الَّذِي يَعْدُونَهُمْ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي الْأَتْوَرَةِ وَالْأَنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَعْلَمُ لَهُمُ الظَّبَابَتِ﴾

١ أخرجه الإمام أحمد (٢، ٣١٩، ٤٠٦، ٤٣٧، ٤٦٣، ٤٨٢، ٥٤١)، والبخاري (١٤٢/٤)، ومسلم (١٨٣٧/٤)، وأبو داود (٤٦٧٥) عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «... والأنبياء إخوة لعلات، أمها لهم شتى ودينهن واحد»، وفي لفظ: «أولاد علات».

قلت: وأولاد العلات - بفتح العين وتشديد اللام - هم أولاد الرجل الواحد من نسوة شتى.

٢ أخرجه مسلم (١٣٤/١) عن أبي هريرة رض. وذكره الألباني في «الصحيحة» (١٥٧) وعزاه لابن منه في «التوحيد» (١/٤٤) عن أبي هريرة أيضاً بإسنادين صحيحين: أحدهما على شرط الشيختين، والآخر على شرط مسلم، والله أعلم.

وَبِحُرْمٍ عَلَيْهِمُ الْجَنَاحُ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِنْصَارُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فَالَّذِينَ
مَا مَنَّوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُفْتَنِكَ هُمُ الْمُمْتَلِئُونَ (١٥٧)
فَلَمْ يَتَأْتِهَا النَّاسُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَيِّعًا الَّذِي لَمْ يُلْكُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَعْلَمُ وَيُشَيِّعُ فَعَامَّوْنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَئْمَانِ الَّذِي يُؤْمِنُ(١٥٨) بِاللَّهِ
وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعْلَكُمْ تَهَدُّدُونَ (١٥٩) [الأعراف] فعلى الخلق كلهم اتباع
محمد صلوات الله عليه، فلا يعبدون إلا الله، ويعبدونه بشريعة محمد صلوات الله عليه لا بغيرها، قال
الله تعالى :

«ثُرَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَتِي مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُهَا وَلَا تَشْيَعْ أَعْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
إِنَّهُمْ لَنْ يَعْنِتُوا عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَفْلَمُ بَعْضًا وَاللَّهُ وَلِي
الْمُنْقِنِينَ (١٦٠) [الجاثية] ويجتمعون على ذلك ولا يتفرقون، كما ثبت في
«الصحيح» عن النبي صلوات الله عليه أنه قال :

«إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [النساء: ٣٦]، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِعَبْدِ اللَّهِ جَيِّعًا وَلَا تَنْقُرُوهُ ﴿ [آل عمران: ١٠٣]، وَأَنْ
تَنَاصِحُوا مِنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ ﴾ (١) وَعِبَادَةُ اللَّهِ تَضَمُّنُ كَمَالَ مَحْبَةِ اللَّهِ، وَكَمَال
الذَّلِّ اللَّهِ، وَأَصْلَلُ الدِّينِ وَقَاعِدَتِهِ تَضَمُّنُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الْمَعْبُودُ الَّذِي تُحِبُّهُ
الْقُلُوبُ وَتَخْشَاهُ، وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّهٌ سُواهُ، وَإِلَّهٌ مَا تَأْلِهُ الْقُلُوبُ بِالْمَحْبَةِ
وَالْتَّعْظِيمِ وَالرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ وَالْإِجْلَالِ وَالْإِعْظَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

والله سبحانه وتعالى أرسل الرسل بأنه لا إله إلا هو، فيخلو القلب عن
محبة ما سواه بمحبته، وعن خوف ما سواه بخشيته، وعن رجاء ما سواه
برجائه، وعن سؤال ما سواه بسؤاله، وعن العمل لما سواه بالعمل له، وعن

١ أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٢٧، ٣٦٠، ٣٦٧)، ومسلم (٣/١٣٤٠)، والإمام مالك (١٨١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وليس عند مسلم «وَأَنْ تَنَاصِحُوا مِنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ». وفيه
تتمة، وهي: «وَيُكَرِّهُ لَكُمْ قِيلُ وَقَالُ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» وهذه التتمة جاءت أيضاً
من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤/٢٤٦، ٢٤٩ - ٢٥١)، والبخاري (٢/١٣١) و (٣/٨٧) و (٧/٧٠، ١٨٤) و (٨/١٤٣)، ومسلم (٣/١٣٤١).

الاستعانة بما سواه بالاستعانة به، ولهذا كان وسط الفاتحة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله تعالى: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الْكَفَرُ أَنْجَسٌ﴾، قال: أنت على عبدي، وإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأله، وإذا قال: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْفَقُتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: هؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأله»^(١) فوسط السورة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فالدين ألا يعبد إلا الله، ولا يستعين إلا إياه، والملائكة والأنبياء وغيرهم عباد الله، كما قال تعالى:

﴿لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ وَمَنْ يَسْتَكِفْ عَنِ عِبَادِيْهِ وَيَسْتَكِفْ فَسِيرَهُمْ إِلَيْهِ جَيْعاً ﴿٧٧﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفَّهُمْ أُجُورُهُمْ وَرَيْزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ أَسْتَكَنُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذَّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَحِدُّونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَا وَلَا نَصِيرًا ﴿٧٨﴾ [النساء] فالحب لغير الله - كحب النصارى للمسيح، وحب اليهود لموسى، وحب الرافضة لعلي، وحب الغلاة لشيوخهم، وأئمتهم - مثل من يوالى شيئاً أو إماماً وينفر عن نظيره، وهم متقاريان أو متساويان في الرتبة، فهذا من جنس حال أهل الكتاب الذين آمنوا ببعض الرسل وكفروا ببعض، وحال الرافضة الذين يوالون بعض الصحابة ويعادون بعضهم، وحال أهل العصبية من المتنسبين إلى فقهه أو زهد؛ الذين يوالون الشيوخ والأئمة دون بعض وإنما المؤمن يوالى جميع أهل الإيمان، قال الله تعالى:

﴿إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ لِخَوْهٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٤١/٢، ٢٤٥، ٢٨٥، ٤٦٠)، ومسلم (٢٩٦/١، ٢٩٧)، وأبو داود (٨٢١)، والإمام مالك (١٨٥)، والترمذمي (تفسير سورة الفاتحة)، والنسائي (١٣٦/٢)، وأبا ماجة (٣٧٨٤) من حديث أبي هريرة رض.

«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا» وشبك بين أصابعه^(١) وقال: «مثيل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد «الواحد» إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٢). وقال عليه السلام: «لا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً»^(٣).

ومما يبين الحب لله والحب لغير الله أن أبي بكر رضي الله عنه كان يحب النبي ﷺ مخلصاً لله، وأبو طالب عمه كان يحبه وينصره لهواه لا لله، فتقبل الله عمل أبي بكر وأنزل فيه:

﴿وَسِيْجَنُهَا الْأَنْقَى ١٧﴾ الَّذِي يُؤْقِنُ مَا لَمْ يَتَرَكَ ١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُهُ مِنْ يَقْنَةٍ ١٩ إِلَّا أَتَيْنَاهُ وَجْهَ رَبِّ الْأَعْلَمِ ٢٠ وَلَسَوْفَ يَرَقِنَ ٢١﴾ [الليل] وأما أبو طالب فلم يتقبل الله عمله بل أدخله النار لأنه كان مشركاً عاملاً لغير الله، وأبو بكر لم يطلب أجره وجزاءه من الخلق، لا من النبي ﷺ ولا من غيره، بل آمن به وأحبه

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٩)، والبخاري (١/١٢٣) و(٣/٩٨) و(٧/٨٠)، ومسلم (٤/١٩٩٩)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم)، والنمسائى (٥/٧٩) عن أبي موسى الأشعري رض. قوله: «وشبك بي أصابعه» هو للبخاري فقط.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٨، ٣٧٥)، والبخاري (٧/٧٧)، ومسلم (٤/١٩٩٩، ٢٠٠٠) من حديث التعمان بن بشير رض. ولفظ البخاري: «ترى المؤمنين في توادهم..» الحديث.

[٣] هذا الحديث له ألفاظ أخرى، وفيه زيادات. فقد أخرجه الإمام أحمد (٣/١١٠)، (٣/١٦٥، ١٩٩، ٢٠٩، ٢٢٥، ٢٧٧، ٢٨٣)، والبخاري (٧/٨٨)، ومسلم (٤/١٩٨٣)، وأبو داود (٤٩١٠)، والإمام مالك (١٦٤٠)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في الحسد) من حديث أنس رض، وفيه أيضاً: «ولا تبغضوا ولا تحاسدوا». ومن حديث أبي هريرة رض، أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٧٧)، (٢/٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٧٧)، (٢/٣١٢)، (٢/٣٤٢)، (٢/٣٦٠)، (٢/٣٨٩)، (٢/٣٩٣)، (٢/٣٩٤)، (٤/٤٤٦)، (٤/٤٦٥)، (٤/٤٦٩)، (٤/٤٧٠)، (٤/٤٨٠)، (٤/٤٨٢)، (٤/٤٩٢)، (٤/٥٠١)، (٤/٥١٧)، (٥/٥٣٩)، والبخاري (٦/١٣٧)، (٧/٨٨)، (٨/٨٩) و(٨/٣)، ومسلم (٤/١٩٨٥، ١٩٨٦)، والإمام مالك (١٦٤١). وفيه أيضاً: «ولا تحسدوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تبغضوا».

[٤] [ينظر تخریجه الصفحة (٢/٦٧٠) تغ (١)].

وكلاه وأعانه بنفسه وماله متقرباً بذلك إلى الله وطالباً الأجر من الله. والرسول مبلغ عن الله أمره ونفيه ووعده ووعيده، قال تعالى:

﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٣٦].

والله هو الذي يخلق ويرزق ويعطي ويمعن ويختفي ويعرف ويعز ويذل، وهو سبحانه مسبب الأسباب، و «رب كل شيء ومليكه». والأسباب التي يفعلها العباد منها ما أمر الله به وأباحه، فهذا يسلك، ومنها ما نهى عنه نهياً خالصاً أو كان من البدع التي لم يأذن الله بها، فهذا لا يسلك، قال تعالى:

﴿فَلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمُتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ بِهِمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴾[٣٦]﴾. ولا تنفع الشفاعة عندَهِ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَ لَهُ﴾ [سبأ]. بين سبحانه ضلال الذين يدعون المخلوق من الملائكة والأنبياء وغيرهم، فيبين أن المخلوقين «لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾، ثم بين أنه لا شركة لهم، ثم بين أن لا عون له ولا ظهير، لأن أهل الشرك يشبهون الخالق بالمخلوق، كما يقول بعضهم: إذا كان لك حاجة استوح الشیخ فلان فإنك تجده، أو توجه إلى ضريحه خطوات وناده: يا شیخ! يقضي حاجتك. وهذا غلط لا يحل فعله، وإن كان من هؤلاء الداعين لغير الله من يرى صورة المدعو أحياناً، فذلك شیطان تمثل له، كما وقع مثل هذا لعدد كثیر. ونظير هذا قول بعض الجهال من أتباع الشیخ عدي وغيره:

(كل رزق لا يجيء على يد شیخ لا أريده). والعجب من ذي عقل سليم يستوحى من هو ميت، يستغىث به، ولا يستغىث بـ﴿الْأَعْيَ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]، ويقوى الوهم عنده أنه لو لا استغاثته بالشیخ الميت لما قضيت حاجته، فهذا حرام فعله، فيقول أحدهم:

(إذا كانت لك حاجة إلى ملك توسلت إليه بأعونه، فهكذا يتسلل إليه بالشیوخ). وهذا كلام أهل الشرك والضلالة؛ فإن الملك لا يعلم حوائج رعيته، ولا يقدر على قضائها وحده، ولا يريد ذلك إلا لغرض يحصل له بسبب ذلك،

والله أعلم بكل شيء، ﴿يَعْلَمُ الْتِرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه]، ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [هود، ...]. فالأسباب منه وإليه، وما من سبب من الأسباب إلا دائرة موقوفة على أسباب أخرى، وله معارضات، فالنار لا تحرق إلا إذا كان المحل قابلاً فلا تحرق السمندل^(١)، وإذا شاء الله منع أثرها، كما فعل بإبراهيم عليه الصلاة والسلام. وأما مشيئة الرب فلا تحتاج إلى غيره، ولا مانع لها، بل ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن، وهو سبحانه (أرحم بعباده من الوالدة بولدها)^(٢)، يحسن إليهم ويرحمهم ويكشف ضرهم مع غناه عنهم وافتقارهم إليه ﴿لَئِنْ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فَوْهُ أَسْمَاعُ الْبَصِيرِ﴾ [الشورى] فتفى الرب هذا كله فلم يبق إلا الشفاعة فقال:

﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِذْ لَمْ يَأْذِنْ رَبُّهُ﴾ [سبأ] وقال:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا يَأْذِنُهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فهو الذي يأذن في الشفاعة، وهو الذي يقبلها، فالجميع منه وحده، وكلما كان الرجل أعظم إخلاصاً لله كانت شفاعة الرسول أقرب إليه، قال له أبو هريرة:

من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ قال: «من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله»^(٣). وأما الذين يتوكلون على فلان ليشفع لهم من دون الله تعالى، ويتعلقون بفلان، فهو لاء من جنس المشركين الذين اتخذوا شفعاء من دون الله تعالى، قال الله تعالى:

﴿أَمْ أَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءً قُلْ أُولَئِكَ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلَا يَعْقُلُونَ﴾ [الزمر] قال الله تعالى: ﴿أُلْهِلْكَلُّ اللَّهُ الْسَّفَعَةُ جَمِيعاً﴾ [الزمر] وقال الله تعالى:

﴿نَّمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِّنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤]

وقال:

١ السمندل: طائر بالهند لا يحرق بالنار فيما زعموا. «المعجم الوسيط».

٢ اقتباس معنى حديث مخرج (١٠٠٣/٢) تعر (١)[].

٣ أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٧٣)، والبخاري (١/٣٣) و (٧/٢٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «من قال: لا إله إلا الله، خالصاً من قبل نفسه».

﴿فَلَمْ يَأْتُوكُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كُشَفَ الظُّرُورِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾
 ﴿أَفَلَمْ يَرَوْا أَنَّا أَنْذَرْنَا رَبِيعَ الْأَوَّلِ أَئْمَانَ أَقْرَبَ وَيَرْجُونَ رَحْمَةً وَيَخَافُونَ عَذَابًا إِنَّ عَذَابَ رَبِيعَ الْأَوَّلِ كَانَ حَدُودًا﴾ [الإسراء]
٦٥
 قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون المسيح والعزير والملائكة، وبين تعالى أن هؤلاء الأنبياء والملائكة عباده، كما أن هؤلاء عباده، وهؤلاء لا يتقررون إلى الله، وهؤلاء يتقررون إلى الله، وهؤلاء لا يرجون رحمة الله، وهؤلاء يرجون رحمة الله، وهؤلاء لا يخافون عذاب الله، وهؤلاء يخافون عذاب الله، فالمسركون اتخذوا مع ﴿اللَّهُ أَنَّدَادًا لِجُبُونِهِ كَعْتِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٦٥]، واتخذوهم شفعاء يشفعون لهم عند الله، وفيهم محبة لهم وإشراك بهم، وفيهم من جنس ما في النصارى من حب المسيح وإشراك به، والمؤمنون ﴿أَشَدُ حُبًا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] فلا يعبدون إلا الله وحده، ولا يجعلون معه شيئاً يحبونه كحبه، لا أنبياءه ولا غيرهم، بل أحبوا ما أحبه بمحبته الله، وأخلصوا دينهم الله وعلموا أن أحداً لا يشفع لهم إلا بإذن الله، فأحبوا عبد الله ورسوله محمدًا ﷺ لحب الله، وعلموا أنه عبد الله المبلغ عن الله، فأطاعوه فيما أمر وصدقوه فيما أخبر، ولم يرجوا إلا الله، ولم يخافوا إلا الله، ولم يسألوا إلا الله وشفاعته لمن يشفع له هو بإذن الله، فلا ينفع رجاؤنا للشفاعة ولا مخافتنا له، وإنما ينفع توحيدنا وإخلاصنا له وتوكلنا عليه، فهو الذي يأذن للشفاعة.

فعلى المسلم أن يفرق بين محبة المؤمنين ودينه، وبين محبة النصارى والمسركين ودينه، ويتبع أهل التوحيد والإيمان، ويخرج عن مشابهة المسركين وبعدة الصليبان. وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه، كما يكره أن يلقى في النار»^(١). وقال تعالى:

١ أخرجه الإمام أحمد (٣/١٠٣، ١١٤، ١٧٢، ١٧٤، ٢٣٠، ٢٤٨، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٥)، والبخاري (٩/١١، ١١) و(٧/٨٣) و(٨/٥٦)، ومسلم (٦٦/١)، والترمذني (أبواب الإيمان) (باب ١١)، والنسائي (٨/٩٤ - ٩٧)، وابن ماجه (٤٠٣٣) من طرق عن أنس بن مالك وبالفاظ متقاربة.

﴿قُلْ إِنْ كَانَ مَابَايِّنُكُمْ وَإِنْ تَأْكُمْ وَإِنْ تَوَلَّكُمْ وَإِذْ يَجْعَلُ وَعِشِيرَتَكُمْ وَأَمْوَالَ أَفْرَقْتُمُوهَا وَبِحَمْرَةٍ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكِنَنَ رَضْوَنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادَ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَصَّعُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَشْرِيفِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّفَّارِينَ ﴾ [٢٤] 

﴿مَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْزِئُهُمْ وَيُحْبِطُهُمْ وَأَلْقَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَمَ عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَآتَيْرُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٥٤] وهذا باب واسع ودين الإسلام مبني على هذا الأصل ، والقرآن يدور عليه .

فصل: وأما الزكاة فينبغي للإنسان أن يتحرجى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم، من أهل الدين المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو فجوراً فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره، واستتابته، فكيف يعان على ذلك؟! وأما من يأخذها وينفقها بحسب اختياره، أو ينفقها على عياله مع غناه، فهذا لا يجوز دفعها إليه ولا تبرأ ذمة من دفعها إليه، بل لا تعطى إلا لمستحقها، أو لمن يعطى لها لمستحقها، مثل من عنده خبرة بأهلها وأمانة، فيؤديها إليهم، كما قال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْسَاكَ إِلَيْكَ أَهْلَهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وإذا طلبها من لا يعلم حاجته إليها، وهو يعلم حاجة آخر، فإعطاء من يعلم حاجته أولى، وإعطاء القريب المحتاج الذي ليس من أهل نفقته أولى من إعطاء البعيد المساوي له في الحاجة.

فصل : وأما زيارـة القبور فهي على وجهـين : شـرعـية ، وـيدـعـية .
فالشرعـية مثل الصـلاة على الجنـازـة ، فالـمقـصـود بها الدـعـاء لـلـمـيـت كما يـقـصـدـهـ بذلك الصـلاة على جـنـازـتهـ ، كما كان النـبـي ﷺ يـزـور أـهـل الـبـقـيعـ ويـزـور شـهـداءـ أحـدـ وـيـعـلمـ أـصـحـابـهـ إـذـا زـارـوا الـقـبـورـ أنـ يـقـولـواـ :

«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرین، نسأل الله لنا ولکم العافية، اللهم لا تحرمنا

أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم^(١). وهكذا كل ما فيه دعاء للمؤمنين من الأنبياء وغيرهم، كالصلاحة على النبي ﷺ، كما في «ال الصحيح» أنه قال:

«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرة، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيمة»^(٢) وقال:

«ما من مسلم يسلم علي إلا رد الله علي روحه حتى أرد عليه السلام»^(٣).

وأما الزيارة البدعية: فهي زيارة أهل الشرك، من جنس زيارة النصارى الذين يقصدون دعاء الميت والاستغاثة به وطلب الحوائج عنده، فيصلُّون عند قبره ويدعون به، فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة، ولا أمر به رسول الله ﷺ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل قد سد النبي ﷺ بباب الشرك، ففي «ال الصحيح» أنه قال في مرض موطنه:

١ أخرج الإمام أحمد (٢١٨/٢، ٣٧٥، ٤٠٨)، مسلم (١/٢١٨)، وأبو داود (٣٢٣٧)، والإمام مالك (٥٧)، والنسائي (٩٤/١)، وابن ماجه (٤٣٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكلم لا يحقون». □

وأخرج نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها، الإمام أحمد (٦/٧١، ٧٦، ١١١، ١٨٠، ٢٢١)، ومسلم (٢/٦٦٩، ٦٧١)، والنسائي (٤/٩٣، ٩٤)، وابن ماجه (١٥٤٦)، وفي إضافة: «يرحم الله المستقدمين منا والمستآخرين»، وفي رواية لأحمد (٦/٧١، ٧٦، ١١١) - وهي رواية ابن ماجه - قوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم».

وهو أيضاً من حديث بريرة رضي الله عنها، عند الإمام أحمد (٥/٥٣٥، ٣٦٠)، ومسلم (٢/٢٧١)، والنسائي (٤/٩٤)، وابن ماجه (١٥٤٧) بزيادة: «نسأله لنا ولكلم العافية»، وفي رواية أحمد والنسائي قوله أيضاً: «أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع».

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢/١٦٨)، ومسلم (١/٢٨٨)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذني (أبواب المناقب) (باب ٣)، والنسائي (٢٥/٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٢/٥٢٧)، وأبو داود (٢٠٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، «ما من أحد...» وإن سأله حسن، رجاله ثقات غير حميد بن زياد - أبي صخر - قال الحافظ في «التقريب»: صدوق بهم.

«لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا^(١)، قالت عائشة: ولو لا ذاك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً. وقال قبل أن يموت بخمس:

«إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢).

فالزيارة الأولى من جنس عبادة الله والإحسان إلى خلق الله تعالى، وذلك من جنس الزكاة التي أمر الله بها، والثانية: من جنس الإشراك بالله والظلم في حق الله وحق عباده، ففي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه لما أنزل الله تعالى: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوْا إِيمَانَهُمْ يُظْلَمُوْا» [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: «إِنَّ الْتِرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [لقمان]^(٣)، وقال صلى الله عليه وسلم:

«اللهم لا تجعل قبري وثناً بعد»^(٤) وقد قال الله تعالى:

«وَقَاتُلُوْا لَا تَذَرُنَّ مَا لَهُنَّ كُوْنٌ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاغًا وَلَا يَغُوْثَ وَيَعُوْقَ وَسَرًا» [٢٣]
[نوح]. قال طائفة من السلف: هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم وصوروا أمثالهم، فكان هذا أول عبادة الأوثان. وهذا

١ تقدم الحديث في الصفحة ٨٢ تبع (١).

٢ أخرجه مسلم (١/٣٧٧) عن جندب بن عبد الله رض، قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «أبني أبرا إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ الله إبراهيم خليلاً» [١١٥] [النساء]. ولو كنت متخدناً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً. ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

٣ أخرجه الإمام أحمد (١/٤٤٤، ٤٢٤، ٣٧٨)، والبخاري (١/١٤) و(٤/١١٢)، و(٥/١٩٣) و(٦/٢٠)، و(٨/٤٨)، ومسلم (١/١١٤)، والترمذى (تفسير سورة الأنعام) من حديث عبد الله بن مسعود رض.

٤ تقدم تخريرجه في الصفحة ٨١ تبع (٢).

من جنس دين النصارى. ولم تكن الصحابة رضي الله عنهم والتابعون يقصدون الدعاء عند قبر النبي ولا غيره، بل كره الأئمة وقوف الإنسان عند قبر النبي ﷺ للدعاء، وقالوا: هذه بدعة، لم يفعله الصحابة ولا التابعون، بل كانوا يسلمون عليه وعلى صاحبيه ثم يذهبون. وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتي، ثم ينصرف. وهذا قد نص عليه مالك وغيره من الأئمة. ونص أبو يوسف وغيره من العلماء على أنه ليس لأحد أن يسأل الله بمحلوق، لا النبيين ولا الملائكة ولا غيرهم. وقد أصاب المسلمين جدب وشدة وكانوا يدعون الله ويستسقون، ويدعون على الأعداء ويستنصرون، ويتوسلون بداع الصالحين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«وهل تنصرن وترزقون إلا بضعفائهم وصلاتهم وإخلاصهم»^(١)، ولم يكونوا قط يقصدون الدعاء عند قبر النبي ولا صالح، ولا الصلاة عنده، ولا طلب الحاجات منه، ولا الإقسام على الله، مثل أن يقول القائل: أسألك بحق فلان وفلان، بل كل هذا من البدع المحدثة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«خير القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٢) وقد اتفق المسلمون على أن أصحاب رسول الله ﷺ خير طبقات الأمة.

١ [سيأتي تخریجه (٢/٨٧٢) تج (٣، ٢).]

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٤٠)، والبخاري (٣/١٥١) و(٤/١٨٩) و(٧/١٧٣، ٢٢٣)، ومسلم (٤/١٩٦٤، ١٩٦٥)، وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذى (أبواب الفتنة) (باب ما جاء في القرن الثالث) و(أبواب الشهادات) (حديث ٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

وآخر نحوه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، الإمام أحمد (١/٣٧٨، ٤١٧، ٤٣٤)، (٤/٤٤٢)، والبخاري (٣/١٥١) و(٤/١٨٩) و(٧/١٧٤، ٢٢٤)، ومسلم (٤/١٩٦٢)، والترمذى (أبواب المناقب) (باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحابه)، وابن ماجه (٢٣٦٢).

فصل: وأما صلاة الفرض قاعداً مع القدرة على القيام فلا يصح، لا من رجل ولا من امرأة، بل قد قال النبي ﷺ لعمران بن حصين:

«صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١) ولكن يجوز التطوع جالساً، ويجوز التطوع على الراحلة في السفر قبل أي جهة توجهت بصاحبها، فإن النبي كان يصلى على دابته قبل أي جهة توجهت به، ويؤثر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة. ويجوز للمريض إذا شق عليه القيام أن يصلى قاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه، وكذلك إذا رجل لا يمكنه النزول إلى الأرض صلى على راحلته، والخائف من عدوه إذا نزل، يصلى على راحلته، والله أعلم.



= وكذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢، ٤٧٩، ٤١٠، ٢٢٨/٢)، ومسلم (٤/١٩٦٤).

ومن حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، أخرجه أيضاً الإمام أحمد (٤/٢٦٧، ٢٧٦، ٢٧٧). وهو في «المسنن» أيضاً (٥/٣٥٧، ٣٥٠) عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

١ تقدم تخریجه في الصفحة (٢١) تع (٢).

٤٩ - مسألة: أيضاً سئل عن رجلين اختلفا، فقال أحدهما: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أعلم وأفقه من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الآخر: بل علي بن أبي طالب أعلم وأفقه من أبي بكر وعمر، فـأـيـ القـولـينـ أـصـوبـ؟ـ وهـمـاـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ

«أقضاكـمـ عـلـيـ»ـ،ـ وـقـوـلـهـ:ـ «أـنـاـ مـدـيـنـةـ الـعـلـمـ وـعـلـيـ بـاـبـهـ»ـــ صـحـيـحـانـ،ـ وـإـذـاـ كـانـاـ صـحـيـحـينـ،ـ فـهـلـ فـيـهـمـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ عـلـيـاـ أـعـلـمـ وـأـفـقـهـ مـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـجـمـعـينـ؟ـ وـإـذـاـ دـعـىـ مـدـعـيـ أـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ أـنـ عـلـيـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـعـلـمـ وـأـفـقـهـ مـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـجـمـعـينـــ يـكـونـ مـحـقاـ أوـ مـخـطـنـاـ.

الجواب: الحمد لله. لم يقل أحد من علماء المسلمين المعتبرين أن علياً أعلم وأفقه من أبي بكر وعمر، بل ولا من أبي بكر وحده، ومدعى الإجماع على ذلك من أجهل الناس أو أكذبهم، بل ذكر غير واحد من العلماء، إجماع العلماء على أن أبو بكر الصديق أعلم من علي، منهم الإمام منصور بن عبد الجبار السمعاني المروزي أحد أئمة السنة من أصحاب الشافعي، ذكر في كتابه «تقويم الأدلة على الإمام» إجماع علماء السنة على أن أبو بكر أعلم من علي، وما علمت أحداً من الأئمة المشهورين ينazu في ذلك، وكيف وأبو بكر الصديق كان بحضور النبي ﷺ يفتني ويأمر وينهي ويقضي ويخطب، كما كان يفعل ذلك إذا خرج هو وأبو بكر يدعو الناس إلى الإسلام، ولما هاجرا جمياً، ويوم حنين، وغير ذلك من المشاهد، والنبي ﷺ ساكت يقره على ذلك ويرضى بما يقوله، ولم تكن هذه المرتبة لغيره، وكان النبي ﷺ في مشاورته لأهل العلم والفقه والرأي من أصحابه يقدم في المشورة أبو بكر وعمر، فهما اللذان يتقدمان في الكلام والعلم بحضور الرسول عليه الصلاة والسلام، علىسائر أصحابه مثل قصة مشاورته في أسرى بدر، فأول من تكلم في ذلك أبو بكر وعمر، وكذلك غير ذلك. وقد روی في الحديث أنه قال لهما:

«إذا اتفقتما على أمر لم أخالفكم»^(١) ولهذا كان قولهما حجة في أحد قولـيـ العلماءـ، وهو إحدىـ الروايتينـ عنـ أـحمدـ، وهذاـ بـخلافـ قولـ عـثمانـ وـعليـ. وفيـ «الـسنـنـ» عنهـ أنهـ قالـ:

«اقـدواـ بالـلـذـينـ منـ بـعـديـ، أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ»^(٢) ولمـ يـجـعـلـ هـذـاـ لـغـيرـهـماـ، بل ثـبـتـ عنـهـ أنهـ قالـ:

«عـلـيـكـمـ بـسـتـيـ وـسـنـةـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ الـمـهـدـيـيـنـ مـنـ بـعـديـ، تـمـسـكـوـ بـهـاـ وـعـضـوـاـ عـلـيـهـاـ بـالـنـوـاجـذـ، إـيـاـكـمـ وـمـحـدـثـاتـ الـأـمـورـ، فـإـنـ كـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ»^(٣) فأـمـرـ

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٢٧) من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكم». وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام كما قال الحافظ في «التقريب»، ونقل الترمذى في «جامعه» (أبواب الاستئذان) (باب ما جاء في التسليم على النساء) عن الإمام أحمد أنه قال: لا يأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب. ثم قال الترمذى: قال محمد - يعني البخارى - شهر حسن الحديث، وقوى أمره. فالحديث بهذا حسن إن شاء الله.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٨٢، ٣٩٩، ٣٨٥)، والترمذى (فضائل أبي بكر الصديق وعمر) - وقال: حديث حسن -، وفي (مناقب عمار بن ياسر)، وابن ماجه (٩٧) عن حذيفة بن اليهان رضي الله عنه. وإسناده حسن، رجاله ثقات فيه عبد الملك بن عمير وهو ثقة فقيه، لكن تغير حفظه، كما في «التقريب» ولو لا ذلك لجزمت بصحة إسناده. وله طريق أخرى عند أحمد والترمذى، فيها سالم المرادي، وهو مقبول كما قال الحافظ.

[وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه الترمذى (مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)، لكن إسناده لا يصلح للشهاده، فقيه ضعيف ومتروكـانـ. وفي الـبـابـ عنـ أـنـسـ وـابـنـ عـمـرـ، يـنـظـرـانـ فـيـ «الـصـحـيـحةـ» (١٢٣٣)].

٣ أخرجه الإمام أحمد (٤/١٢٦، ١٢٧)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وأبي داود (٤٤) عن العرياض بن سارية رضي الله عنه، ولفظ أحمد وأبي داود: «فـإـنـ كـلـ مـحـدـثـةـ بـدـعـةـ، وـكـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ»، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. قلت: ورجال إسناده ثقات، غير عبد الرحمن بن عمرو السلمي، قال الحافظ: مقبول. وتابعه في روایته عن العرياض حجر بن حجر، كما عند أحمد وأبي داود، وتابعهما أيضاً ابن أبي بلال، كما عند أحمد، وابن أبي بلال وحجر بن حجر كلاهما مقبول، كما في «التقريب».

والحديث أخرجه ابن ماجه من طريق آخر عن يحيى بن أبي المطاع قال: سمعت =

باتباع سنة الخلفاء الراشدين وهذا يتناول الأئمة الأربع، وخص أبا بكر وعمر بالاقتداء بهما، ومرتبة المقتدى به في أفعاله وفيما سنه لل المسلمين فوق مرتبة المتبع^(١) فيما سنه فقط، وفي «صحيح مسلم» أن أصحاب النبي ﷺ كانوا معه في سفر فقال:

«إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا»^(٢) وقد ثبت عن ابن عباس أنه كان يفتى من كتاب الله، فإن لم يجد فيه فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد أفتى بقول أبي بكر وعمر، ولم يكن يفعل ذلك بعثمان وعلي، وابن عباس حبر الأمة وأعلم الصحابة وأفقيهم في زمانه، وهو يفتى بقول أبي بكر وعمر مقدماً لقولهما على قول غيرهما من الصحابة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

«اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(٣) وأيضاً فأبو بكر وعمر كان اختصاصهما بالنبي ﷺ فوق اختصاص غيرهما، وأبو بكر كان أكثر اختصاصاً

= العرياض بن سارية يقول: ...، وذكر الحديث. ورجاله ثقات، غير أن الحافظ قد نقل في «التقريب» - وكذا الذهبي في «الميزان» - عن دحيم أنه قال: إن رواية يحيى هذا عن العرياض مرسلة.

قلت: وهذا مما لم يتبيّن لي، فإنه قد قال - كما ترى في هذا الإسناد -: سمعت العرياض يقول. وهذا صريح في اللقاء والتلقى عنه مباشرة، والله أعلم. وبالجملة: فالحديث بمجموع هذه الطرق لا يقل عن مرتبة الحسن - إن لم يكن صحيحاً - إن شاء الله.

١ في الأصل: (فوق سنة المتبع).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢٩٨/٥)، ومسلم (٤٧٢/١) من حديث أبي قتادة الأنباري رض.

٣ أخرجه الإمام أحمد (١/٢٦٦، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥) باللفظ المذكور، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده حسن.

وآخرجه الإمام أحمد (١/٢٦٩)، والبخاري (٤/٢١٧)، والترمذى (مناقب عبد الله بن العباس)، وابن ماجه (١٦٦) عن ابن عباس أيضاً، بلفظ: «اللهم علمه الحكمة»، ولفظ أحمد: «اعط ابن عباس الحكمة وعلمه التأويل»، وزاد ابن ماجه: «... تأويل الكتاب».

وآخرجه الإمام أحمد أيضاً (١/٣٥٩) والبخاري (١/٢٧) و(٤/٢١٧) بلفظ: «اللهم علمه الكتاب». وأيضاً بلفظ: «اللهم فقهه» أخرجه البخاري (١/٤٥)، ومسلم (٤/١٩٢٧) وزاد البخاري: «... في الدين».

فإنه كان يسمى عنده عامة الليل يحدثه في العلم والدين ومصالح المسلمين، كما روى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عمر قال:

كان رسول الله ﷺ يسمى عند أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه^(١). وفي «الصحيحين» عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء، وأن النبي ﷺ قال:

«من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس» وأن أبو بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي الله عشرة، وأن أبي بكر تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث حتى صليت العشاء، ثم رجع فلبث حتى نuss رسول الله ﷺ فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، قالت امرأته: ما حبك عن أضيفاك؟ قال: أو ما عشيتهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء، عرضوا عليهم العشاء فغلبواهم. ، وذكر الحديث^(٢) وفي رواية: (كان يتحدث إلى

١ [هو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨٠) وأخرجه الإمام أحمد (١/٢٦، ٣٤) والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء)، وقال الترمذى: حديث حسن.

قلت: ولعل سبب تحسينه للحديث دون تصحيحة - مع كون رجاله ثقات رجال «ال الصحيح» - ما ذكره الشوكاني في «النيل» (١/٤٧) بقوله: وإنما قصر به عن التصحیح: الانقطاع الذي فيه بين علقة وعمر .اه. وعلقة هذا هو ابن قيس التخعي، وذكر له الحافظ في «التهذيب» رواية عن عمر ولم يذكر الانقطاع، ولم أجده إلا للشوكاني، والله أعلم. لكن عقب الترمذى على الحديث بأنه روى من طريق أخرى عن علقة عن رجل من جعفى - يقال له: قيس أو ابن قيس - عن عمر عن النبي ﷺ، هذا الحديث في قصة طويلة، وقد أخرجه الإمام أحمد (١/٢٥، ٢٦) من طريقين:

الأول: عن إبراهيم عن علقة قال: جاء رجل إلى عمر ..، وذكر الحديث. والثاني: عن خيثمة عن قيس بن مروان أنه أتى عمر ..، والثاني منهما صحيح الإسناد، وفيها: كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمى عند أبي بكر .. الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين ..، فصح بهذا الحديث. والله الحمد.

٢ آخرجه الإمام أحمد (١/١٩٧ - ١٩٩)، والبخاري (١/١٤٩) و(٤/١٧٢)، ومسلم (١٦٢٧/٣).

النبي ﷺ إلى الليل). وفي سفر الهجرة لم يصحب غير أبي بكر، ويوم بدر لم يق معه في العريش غيره، وقال:

«إن أَمَّنَ النَّاسُ عَلَيْنَا فِي صَحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّاً مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَّا تَخْذَنَتْ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا». وهذا من أصح الأحاديث المستفيضة في «الصحاب» من وجوه كثيرة^(١) وفي «الصحيحين» عن أبي الدرداء قال:

كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر» فسلم، وقال: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت إليه ثم ندمت فسألته أن يغفر لي فأبى علي، فأتيتك، فقال: «يغفر الله لك»، ثلاثة، ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فلم يجده، فأتى النبي ﷺ فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر، وغضب حتى أشفع أبو بكر، فقال: أنا كنت أظلم يا رسول الله، مرتين، فقال النبي ﷺ: «إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت، وواساني بنفسي ومالي، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟ فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟» مما أؤذي بعدها. قال

١ أخرجه الإمام أحمد (١٨/٣)، والبخاري (١٢٠/١) و (١٩١/٤)، ومسلم (٤/١٨٥٤)، والترمذى (مناقب أبي بكر الصديق)، من حديث أبي سعيد الخدري .
وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (١/٢٧٠، ٣٥٩)، والبخاري (١/١٢٠) و (٤/١٩١) و (٧/٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن حديث ابن مسعود ، عند الإمام أحمد (١/٣٧٧، ٣٨٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٢)، (٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٤٥)، ومسلم (٤/٤٦٣، ١٨٥٥)، والترمذى (مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، وابن ماجه (٩٣).

ومن حديث أبي المعلى ، أخرجه الإمام أحمد (٣٧٨/٣) و (٤/٤٧٨)، والترمذى في الباب نفسه.

وعنه أيضاً عن أبي هريرة بلفظ مقارب، وهو عند أحمد (٢/٣٦٦، ٢٥٣)، وابن ماجه (٩٤) لكنه بلفظ مختصر.

وأخرجه الإمام أحمد (٤/٤)، (٥) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما [وبينظر (١/١١٠) تع (٢)]. وإنما ذكرت هذه الطرق تحقيقاً لقول شيخ الإسلام: (من وجوه كثيرة).

البخاري : (غامر: سبق بالخير)^(١).

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس قال: وضع عمر على سريره فتكلّفه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل أن يرفع، وأنا فيهم، فلم يرعني إلا برجل قد أخذ بمنكبي من ورائي، فالتفت فإذا هو علي، وترحم على عمر وقال: ما خلفت أحداً أحب إليّ أن ألقى الله عز وجل بعمله منك، وايم الله، إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك، وذلك أني كنت كثيراً ما أسمع النبي ﷺ يقول: جئت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، فإن كنت أرجو أو أظن أن يجعلك الله معهما^(٢). وفي «الصحيحين» وغيرهما؛ أنه لما كان يوم أحد قال أبو سفيان لما أصيب المسلمون: أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ فقال النبي ﷺ: «لا تجيبيوه»، فقال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ فقال النبي ﷺ: «لا تجيبيوه»، فقال: أفي القوم ابن الخطاب؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ فقال النبي ﷺ: «لا تجيبيوه»، فقال لأصحابه: أما هؤلاء فقد كفبتموهم، فلم يملك عمر نفسه أن قال: كذبت عدو الله، إن الذين عدتم لآحياء، وقد بقي لك ما يسألك. ، وذكر الحديث^(٣) فهذا أمير الكفار في تلك الحال إنما سأله عن

١ هذا الحديث تفرد بإخراجه البخاري، يعني ليس هو في كلا «الصحيحين» كما قال شيخ الإسلام رحمة الله، وقد أخرجه البخاري (٤٩٢/٤) و(١٩٧/٥).

٢ أخرجه الإمام أحمد (١٠٩/١، ١١٢)، والبخاري (٤/١٩٧)، ومسلم (٤/١٨٥٩)، وابن ماجه (٩٨).

٣ الحديث أخرجه الإمام أحمد (٤٩٣/٤)، والبخاري (٤/٢٧) و(٥/٣٠) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وليس هو عند مسلم. وأخرج نحوه الإمام أحمد (١٢٨٨/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده حسن، وهو من مرسلات ابن عباس.

وأخرج نحوه أحمد أيضاً (٤٦٣/١) من طريق الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإنسانه جيد لولا أنه مرسلاً بين الشعبي وابن مسعود، هذا وللإمام ابن القيم رحمة الله في «الزاد» (٢/٩٤) تعقيباً على ما في الحديث إليك نصه: (وكان في الإعلام ببقاء هؤلاء الثلاثة وهلة بعد ظنه وظن قومه أنهم قد أصيروا، من المصلحة، وغيره العدو وحزبه، والفت في عضده، ما =

النبي ﷺ وأبي بكر وعمر دون غيرهم لعلمه بأنهم رؤوس المسلمين النبي وزيراه. ولهذا سأله الرشيد مالك بن أنس عن منزلتهما من النبي ﷺ في حياته فقال: منزلتهما منه في حياته كمنزلتهما منه بعد مماته. وكثرة الاختصاص والصحبة، مع كمال المودة والائتلاف والمحبة والمشاركة في العلم والدين تقتضي أنهما أحق بذلك من غيرهما. وهذا ظاهر بين من له خبرة بأحوال القوم. أما الصديق فإنه - مع قيامه بأمور من العلم والفقه عجز عنها غيره حتى بينها لهم - لم يحفظ له قول يخالف نصاً، هذا يدل على غاية البراعة. وأما غيره فحفظ له أقوال كثيرة خالفت النص، لكون تلك النصوص لم تبلغهم، والذي وجد من موافقة عمر للنصوص أكثر من موافقة علي، وهذا يعرفه من عرف مسائل العلم وأقوال العلماء فيها. وذلك مثل نفقة المتوفى عنها زوجها، فإن قول عمر هو الذي وافق النص دون القول الآخر، وكذلك مسألة الحرام، قول عمر وغيره فيها هو الأشبه بالنصوص من القول الآخر. وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمرا»^(١) وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«رأيت كأني أُتيت بقدح لبن فشربت حتى إنني لأرى الرّيّ يخرج من

= ليس في جوابه حين سأله عنهم واحداً واحداً، فكان سؤاله عنهم ونعيهم لقومه آخر سهام العدو وكيده، فصبر له النبي ﷺ حتى استوفى كيده، ثم انتدب له عمر فرد سهام كيده عليه، وكان ترك الجواب أولاً عليه أحسن، وذكره ثانياً أحسن، وأيضاً فإن في ترك إجابته حين سأله عنهم إهانة له وتصغيراً لشأنه، فلما متته نفسه موتها وظن أنهم قد قتلوا وحصل له بذلك من الكبر والاشتر ما حصل، كان في جوابه إهانة له وتحقير وإذلال، ولم يكن هذا مخالفًا لقول النبي ﷺ: «لا تجيبيوه»، فإنه إنما نهى عن إجابته حين سأله: أفيكم محمد؟ أفيكم فلان؟ أفيكم فلان؟ ولم ينه عن إجابته حين قال: أما هؤلاء فقد قتلوا. وبكل حال فلا أحسن من ترك إجابته أولاً، ولا أحسن من إجابته ثانياً).

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٣٩/٢)، والبخاري (٤/٢٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو عند الإمام أحمد (٥٥/٦)، ومسلم (٤/١٨٦٤)، والترمذى (مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أظفارى، ثم ناولت فضلى عمر» فقالوا: ما أولته يا رسول الله؟ قال: «العلم»^(١)
وفي الترمذى وغيره أنه قال:

«لو لم أبعث فيكم لبعث عمر»^(٢) وأيضاً: فإن الصديق استخلفه النبي ﷺ
على الصلاة التي هي عمود الإسلام، وإقامة المناسب التي ليس في مسائل
العبادات أشمل منها، وأقام المناسب قبل أن يحج النبي ﷺ، فنادى ألا يحج
بعد العام مشركاً، ولا يطوف بالبيت عرياناً، فأرده بعلي بن أبي طالب لينبذ
العهد إلى المشركين، فلما لحقه قال: أمير أو مأمور؟ قال: بل مأمور، فأمّر أبا
بكر على علي بن أبي طالب^(٣) وكان علي ممن أمره النبي ﷺ أن يسمع ويطيع

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٩/٢، ٨٣/١، ١٠٨، ١٣٠)، والبخاري (١/١٢٩) و(٤/١٩٨) و(٨/٧٤، ٧٩، ٨١)، ومسلم (٤/١٨٥٩)، والترمذى (أبواب الرؤيا) (باب ٨) في (مناقب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٢ أخرج الإمام أحمد (٤/١٥٤)، والترمذى (مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب
رضي الله عنه) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان بعدى نبى
لكان عمر». وإن ساده حسن، كما قال الألبانى في «الصحيحۃ» (٣٢٧).

هذا هو لفظ الحديث عند الترمذى وفي «المسندة»، وليس كما ذكره شيخ الإسلام،
والفرق واضح بين اللفظين، والعجب من شيخ الإسلام - رحمه الله - كيف عدل عن اللفظ
الصحيح إلى خلافه، فقد روى الحديث بلفظ: «لو لم أبعث فيكم لبعث عمر» - أي باللفظ
الذي ذكره شيخ الإسلام - عن بلاط رضي الله عنه، رواه ابن عدي، وفي إسناده وضاع كذاب، وقد
ذكر هذا الحديث بعض من صنف في الموضوعات في كتبهم تلك وعدوه منها. انظر:
«الموضوعات» لابن الجوزي (١/٣٢٠)، «اللالي المصنوعة» للسيوطى (١/٣٠٢)، «الفوائد
المجموعة» للشوكانى (ص ٣٣٦).

وله طريق آخرى عن عقبة بن عامر، ذكره السيوطى والشوكانى، وانظر كذلك «ميزان
الاعتدال» (٢/٥١٩)، وفي إسناده عبد الله بن واقد الحرانى، وهو متroxك. وله طرق أخرى
ذكرها السيوطى، لا تخلو من متroxك أو كذاب. فيبقى بهذا أن اللفظ الصحيح هو الذي ذكرناه
أولاً، أي «لو كان بعدى نبى لكان عمر» دون اللفظ الآخر، والله أعلم.

٣ قصة حج أبي بكر الناس سنة تسع للهجرة ولحاق علي رضي الله عنه به، مرورة من عدة
طرق، فقد أخرجها الإمام أحمد (٢٩٩/٢)، والبخاري (١/٩٧)، و(٢/١٦٤) و(٥/١١٥)،
(٢٠٣، ٢٠٢)، ومسلم (٢/٩٨٢)، وأبو داود (١٩٤٦)، والنسانى (٥/٢٣٤)، وابن جرير في
«التفسير» (١٠/٤٠) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجها الإمام أحمد (١/٧٩)، والترمذى (أبواب الحج) (باب ما جاء في كراهة =

في الحج وأحكام المسافرين وغير ذلك لأبي بكر، وكان هذا بعد غزوة تبوك التي استخلف فيها علياً على المدينة، ولم يكن بقي بالمدينة من الرجال إلا منافق أو معذور أو مذنب، فللحقة علي فقال: أتخلفني مع النساء والصبيان، فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»^(١)، بين بذلك أن استخلاف علي على المدينة لا يقتضي نقص المرتبة فإن موسى قد استخلف هارون، وكان النبي ﷺ دائماً يستخلف رجالاً، لكن كان يكون بها رجال، وعام تبوك خرج النبي ﷺ بجميع المسلمين ولم يأذن لأحد في التخلف عن الغزاة، لأن العدو كان شديداً، والسفر بعيداً، وفيها أنزل الله سورة براءة. وكتاب أبي بكر في الصدقات أصحها وأوجزها، ولهذا عمل به عامة الفقهاء، وكتاب غيره فيه ما هو متقدم منسوخ، فدل بذلك على أنه أعلم بالسنة الناسخة. وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد قال: وكان أبو بكر أعلمَنا برسول الله ﷺ^(٢). وأيضاً فالصحابة في زمن أبي بكر لم يكونوا يتنازعون في مسألة إلا فصلها بينهم أبو بكر وارتفاع النزاع، فلا يعرف بينهم في زمانه مسألة واحدة تنازعوا فيها إلا ارتفاع النزاع بينهم

= الطواف عرياناً) وفي (تفسير سورة التوبة)، وابن جرير (٤١/١٠) عن زيد بن أثيم - أو يشيع - عن علي عليهما السلام، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجهما أحمد أيضاً (٣/١) من نفس طريق زيد بن يشيع، لكن جعله من حديث أبي بكر عليهما السلام. وفي الباب أحاديث آخر، لكن ليس في أي منها قول أبي بكر لعلي: «أمير أو مأمور؟» بل هي رواية مرسلة عن محمد بن علي بن الحسين بن علي - وهو أبو جعفر الباقر - أخرجهما ابن إسحاق في «السيرة» - انظر «سيرة ابن هشام» (٤/١٩٠) - ومن طريقه أيضاً أخرجهما ابن جرير (٤١/١٠).

وروى النسائي (٥/٢٤٧) عن جابر عليهما السلام هذه القصة، وفيها قال أبو بكر لعلي: (أمير أم رسول؟ قال: لا، بل رسول..) ورجاله ثقates غير أن فيه أبا الزبير، وهو مدلس وقد عنده عن جابر.

١ أخرجه الإمام أحمد (١/١٧٠، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥)، والبخاري (٤/٢٠٨)، ومسلم (٤/١٨٧٠، ١٨٧١)، والترمذى (مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، وابن ماجه (١٢١، ١١٥) عن سعد بن أبي وقاص عليهما السلام.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٣٢/٣) من حديث أبي سعيد الخدري عليهما السلام.

٢ [جزء من حديث تقدم تخرجه في الصفحة (١١٧) ت الع (١)].

بسبيه، كتنازعهم في وفاته رسول الله ومدفنه^(١)، وفي ميراثه، وفي تجهيز جيش أسامة وقتل مانعي الزكاة، وغير ذلك من المسائل الكبار، بل كان خليفة رسول الله رسول الله فيهم يعلمهم ويقومهم ويبين لهم ما تزول به الشبهة، فلم يكونوا معه يختلفون، وبعده لم يبلغ علم أحد وكماله علم أبي بكر وكماله، فصاروا يتنازعون في بعض المسائل - كما تنازعوا في الجد والإخوة، وفي الحرام، وفي طلاق الثلاث، وغير ذلك من المسائل المعروفة ما لم يكونوا يتنازعون فيه على عهد أبي بكر، وكانوا يخالفون عمر وعثمان وعلياً في كثير من أقوالهم، ولم يعرف عنهم أنهم خالفوا أبي بكر في شيء مما كان يفتى به ويقضي، وهذا يدل على غاية العلم، وقام مقام رسول الله رسول الله وأقام الإسلام فلم يخل بشيء منه، بل أدخل الناس من الباب الذي خرجوا منه، مع كثرة المخالفين من المرتدين وغيرهم، وكثرة الخاذلين، فكميل به من علمهم ودينه ما لا يقاومه فيه أحد، حتى قام الدين كما كان، وكانوا يسمون أبي بكر خليفة رسول الله رسول الله ثم بعد هذا سموا عمر وغيره أمير المؤمنين. قال السهيلي وغيره من العلماء: ظهر من قوله:

﴿لَا تَحْرِزَنَ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا﴾ [التوبه: ٢٣] في أبي بكر في اللفظ كما ظهر في المعنى، فكانوا يقولون: محمد رسول الله وأبو بكر خليفة رسول الله، ثم

١ قصة تنازع الصحابة رضوان الله عليهم في مدفن رسول الله رسول الله أخرى لها ابن إسحاق في «السيرة»، وعنها ابن هشام في «سيرته» (٤/٣١٤)، وأخرجها من طريق ابن إسحاق، ابن ماجه (١٦٢٨)، لكن إسنادها ضعيف، فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، تركه أحمد بن حنبل وابن المديني والنسائي، وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزنقة. انظر ترجمته في «التهذيب» (٢/٣٤١)، «الميزان» (١/٥٣٧).

وهذه القصة أخرى لها الترمذى أيضاً من طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها (أبواب الجنائز) (باب ٣٢) وقال: حديث غريب.

قلت: وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة، قال الحافظ في «الترمذى»: ضعيف.

وأخيراً ذكر هذه القصة الإمام أحمد في «مسنده» (١/٧) عن ابن جريج قال: أخبرني أبي...، وهو عبد العزيز بن جريج المكي، قال في «الترمذى»: لين. وبهذا يتبيّن أن هذا الحديث ليس له وجه صحيح، والله أعلم، بخلاف تحسين السيوطي - رحمه الله - له في «الجامع الصغير».

انقطع هذا الاتصال اللفظي بموته، فلم يقولوا لمن بعده خليفة رسول الله. وأيضاً فعلي بن أبي طالب تعلم من أبي بكر بعض السنة، بخلاف أبي بكر، فإنه لم يتعلم من علي بن أبي طالب؛ كما في الحديث المشهور الذي في «السنن» - حديث صلاة التوبة - عن علي قال: كنت إذا سمعت من النبي ﷺ حدثاً ينفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، فإذا حدثني غيره استحلفت، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - عن النبي ﷺ أنه قال:

«ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويحسن الوضوء ويصلّي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر الله له»^(١).

ومما يبين لك هذا أن أئمة علماء الكوفة الذين صحّبوا عمر وعلياً، كعلقة والأسود وشريح القاضي وغيرهم، كانوا يرجحون قول عمر على قول علي، وأما تابعو أهل المدينة ومكة والبصرة فهذا عندهم أظهر وأشهر من أن يذكر، وإنما الكوفة ظهر فيها فقه علي وعلمه بحسب مقامه فيها مدة خلافته. وكل شيعة علي الذين صحّبوا لا يعرف عن أحد منهم أنه قدمه على أبي بكر وعمر، لا في فقه ولا علم ولا غيرهما بل كل شيعته الذين قاتلوا معه عدوه كانوا مع سائر المسلمين يقدمون أبا بكر وعمر، إلا من كان علي ينكر عليه ويذمه مع قتلهم في عهد علي وحملهم: كانوا ثلات طوائف:

طائفة غلت فيه كالتى ادعت فيه الإلهية، وهؤلاء حرقوهم علي بالنار^(٢).

وطائفة كانت تسب أبا بكر، وكان رأسهم عبد الله بن سباء، فلما بلغ علياً ذلك طلب قتله فهرب منه.

وطائفة كانت تفضله على أبي بكر وعمر قال: لا يبلغني عن أحد منكم أنه

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/١، ٩، ١٠)، وأبو داود (١٥٢١)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الصلاة عند التوبة)، وفي (تفسير سورة آل عمران)، وابن ماجه (١٣٩٥) وقال الترمذى: حديث حسن. قلت: هو كم قال رحمة الله، فرجاله ثقات غير أسماء بن الحكم الفزارى، وهو صدوق كما في «التقريب».

[٢] انظر الصفحة (٥٢٨) تع (٢) من هذا الجزء.

فضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى^(١). وقد روي عن علي من نحو ثمانين وجهاً أو أكثر أنه قال على منبر الكوفة: (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر)^(٢). وقد ثبت في «صحيح البخاري» وغيره من روایة رجال همدان خاصة - التي يقول فيها علي:

ولو كنت بواباً على باب جنة لقلت لهمدان: ادخلني بسلام - من روایة سفيان الثوري عن منذر الثوري - وكلاهما من همدان - رواه البخاري عن محمد بن كثير قال: ثنا سفيان الثوري حدثنا جامع بن شداد ثنا أبو يعلى منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي:

(يا أبى من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ قال: يا بنى أوما تعرف؟ فقلت: لا، فقال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر)^(٣). وهذا يقوله لابنه الذي لا يتقيه، ولخاصته، ويتقدم بعقوبة من يفضله عليهما. والمتواضع لا يجوز له أن يتقدم بعقوبة كل من قال الحق، ولا يجوز أن نسميه مفترياً، ورأس الفضائل العلم، وكل من كان أفضل من غيره من الأنبياء والصحابة وغيرهم، فإنه أعلم منه. قال تعالى:

ذكره - بالفاظ متقاربة - علاء الدين الهندي في «كتنز العمال» (كتنز العمال)، (٣٦١٠٢)، (٣٦١٠٣)، (٣٦١٤٣)، (٣٦١٤٥)، (٣٦١٥٧) من طرق عن علي عليه السلام، وعزاه لعديدين، منهم: ابن أبي عاصم [في «السنة» (١٢١٩)] وابن شاهين واللالكاني وابن عساكر وابن منده في «تاريخ أصبهان» والخطيب في «تلخيص المتشابه» [ص (٣٥٣)] وغيرهم، ولم يتع لى الرجوع إلى تلك المواضع فاكتفيت بالإشارة إليها، والمعهدة على صاحب «الكتنز».

منها ما أخرجه الإمام أحمد وابنه عبد الله (١١٤، ١١٥/١) من طرق عن أبي حمزة عن علي، وعن عبد خير عن علي.

ومنها ما أخرجه ابن ماجه (١٠٦) عن عبد الله بن سلمة عن علي. وعزاه لابن أبي عاصم [١٢٠٥ - ١٢١٤] وابن شاهين واللالكاني - جميعاً في «السنة» - ولابن عساكر أيضاً وغيرهم. وقد علق الذهبي عليه بأنه متواتر عن علي.

آخر البخاري (٤/١٩٥)، وأبو داود (٤٦٢٩) عن محمد بن الحنفية - وهو محمد بن علي بن أبي طالب، وينسب إلى أمه وهي من بني حنيفة - قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، وخشيته أن يقول: عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين.

﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر: ٩] والدلائل على ذلك كثيرة، وكلام العلماء في ذلك كثير.

وأما قوله:

«أقضاكم علي» فلم يروه أحد من أهل كتب السنة، ولا أهل المسانيد المشهورة، لا أحمد ولا غيره، بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب^(١) ولكن قال عمر بن الخطاب: (أبى أقرؤنا وعلى أقضانا)^(٢) وهذا قاله بعد موت أبي بكر، والذي في الترمذى وغيره أن النبي ﷺ قال:

«أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت» وليس فيه ذكر علي^(٣) والحديث الذي فيه ذكر علي - مع ضعفه - فيه: أن معاذ بن جبل أعلم بالحلال والحرام، وزيد بن ثابت أعلم بالفرائض، فلو قدر صحة هذا الحديث لكان الأعلم بالحلال والحرام، أوسع علمًا من الأعلم بالقضاء، لأن الذي يختص بالقضاء إنما هو فصل الخصومات في الظاهر، مع جواز أن يكون الباطن بخلافه، كما قال النبي ﷺ:

١ قلت: بل هو ثابت بسند صحيح عن أنس عن النبي ﷺ، عند ابن ماجه - كما سيأتي بعد هامشين من هذا - فغفر الله لشيخ الإسلام.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٥/١١٣)، والبخاري (٥/١٤٩) و(٦/١٠٣) عن ابن عباس قال: قال عمر رضي الله عنه: أقرؤنا أبي وأقضانا علي، وإننا لندع من قول أبي، وذلك أن أبياً يقول: لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، وقد قال الله تعالى: **﴿هَمَا تَنَسَّخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّئَهَا تَأْتِ يَعْتَرِفُ مِنْهَا أَزْ مِنْهَا﴾** [البقرة: ١٠٦].

٣ أخرج الإمام أحمد (٣/١٨٤)، والترمذى (أبواب الفضائل) (باب ١٠٣)، وابن ماجه (١٥٤) عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (أرحم أمتي بأميتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله - وفي رواية: في أمر الله - عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، إلا وإن لكل أمة أمينا وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» وإسناده عند أحمد وابن ماجه صحيح، رجاله ثقات، رجال «الصحيحين». وعند ابن ماجه - بذلك الإسناد الصحيح - زيادة، وهي قوله: «أقضاصهم علي بن أبي طالب» وهو الزيادة التي نبهنا على صحتها قبل هامشين من هذا، يعكس قول شيخ الإسلام بعدم وجود ذكر لعلي فيه.

«إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون أحرى بحجته من بعض، وإنما أقضى بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(١) فقد أخبر سيد القضاة أن قضاءه لا يحل الحرام، بل يخرج على المسلم أن يأخذ بقضاء ما قضي له به من حق الغير. وعلم الحلال والحرام يتناول الظاهر والباطن، فكان الأعلم به أعلم بالدين. وأيضاً فالقضاء نوعان:

أحدهما: الحكم عند تجاحد الخصمين، مثل أن يدعى أحدهما أمراً يكذبه الآخر فيه، فيحكم فيه بالبينة، ونحوها.

والثاني: ما لا يتجاحدان فيه - يتصادقان - ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما، كتنازعهما في قسم فريضة أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر، أو فيما يستحق كل من الشريكين ونحو ذلك، فهذا الباب هو من باب الحلال والحرام، فإذا أفتاهما من يرضيان بقوله كفاهما ذلك ولم يحتاجا إلى من يحكم بينهما، وإنما يحتاجان إلى حكم عند التجاحد، وذلك إنما يكون في الأغلب مع الفجور، وقد يكون مع النسيان. فأما الحلال والحرام فيحتاج إليه كل أحد من بر وفاجر. وما يختص بالقضاء لا يحتاج إلا قليل من الأبرار، ولهذا لما أمر أبو بكر عمر أن يقضي بين الناس مكتحاً حولاً لم يتحاكم اثنان في شيء، ولو عد مجموع ما قضى النبي ﷺ من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات، فأين هذا من كلامه في الحلال والحرام الذي هو قوام دين الإسلام؟ يحتاج إليه الخاص والعام. وقوله:

«أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» أقرب إلى الصحة باتفاق علماء الحديث من قوله: «أقضاكم علي» لو كان مما يحتاج به، وإذا كان ذلك أصح إسناداً، وأظهر دلالة، علم أن المحتاج بذلك على أن علياً أعلم من معاذ بن جبل جاهل، فكيف من أبي بكر وعمر اللذين هما أعلم من معاذ بن جبل؟ مع

١ [تقدّم تخرّيجه في الصفحة (٨٨) تع (١)].

أن الحديث الذي فيه ذكر معاذ وزيد يضعفه بعضهم ويحسنه بعضهم^(١)، وأما الحديث الذي فيه ذكر علي فإنه ضعيف.

وأما حديث: «أنا مدينة العلم» فأضعف وأوهى، ولهذا يعد في الموضوعات المكذوبات، وإن كان الترمذى قد رواه. ولهذا ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» وبين أنه موضوع من سائر طرقه، والكذب يعرف من نفس منته ولا يحتاج إلى النظر في إسناده، فإن النبي ﷺ إذا كان مدينة العلم لم يكن لهذه المدينة إلا باب واحد، ولا يجوز أن يكون المبلغ عنه واحد، بل يجب أن يكون المبلغ عنه أهل التواتر الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب، ورواية الواحد لا تفيد العلم إلا مع قرائين، وتلك القرائن إما أن تكون متفقية، وإما أن تكون خفية عن كثير من الناس، أو أكثرهم، فلا يحصل لهم العلم بالقرآن والسنة المتواترة، بخلاف النقل المتواتر الذي يحصل به العلم للخاص والعام. وهذا الحديث إنما هو افتراء زنديق أو جاهم ظنه مدحًا، وهو طريق الزنادقة إلى القدح في علم الدين إذا لم يبلغه إلا واحد من الصحابة. ثم إن هذا خلاف المعلوم بالتواتر، فإن جميع مدائن المسلمين بلغتهم العلم عن رسول الله ﷺ من غير طريق علي رضي الله عنه، أما أهل المدينة ومكة فالأمر فيهم ظاهر، وكذلك أهل الشام والبصرة، فهو لاء لم يكونوا يروون عن علي إلا شيئاً قليلاً، وإنما غالب علمه كان في أهل الكوفة، ومع هذا فقد كانوا تعلموا القرآن والسنة قبل أن يتولى عثمان، فضلاً عن خلافة علي. وكان أفقه أهل المدينة وأعلمهم تعلموا الدين في خلافة عمر، وقبل ذلك لم يتعلم أحد منهم من علي شيئاً قليلاً، إلا من تعلم منه لما كان باليمين، كما تعلموا حينئذ من معاذ بن جبل، وكان مقام معاذ بن جبل في أهل اليمن وتعلمه لهم أكثر من مقام علي وتعلمه، ولهذا روى أهل اليمن عن معاذ أكثر مما روی عن علي، وشريح وغيره من أكابر

[١] قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» (برقم ١٢٢٤) بعد أن ذكر الحديث ورواته وتكلم على إسناده: وقد أعمل الحديث بعلة غريبة، فقال الحافظ في «الفتح» بعد ما عزاه للترمذى وابن حبان: وإن إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ قالوا: (إن الصواب في أوله الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري، والله أعلم). اهـ..

التابعين إنما تفهوا على معاذ، ولما قدم علي الكوفة كان شريح قاضياً فيها قبل ذلك، وعلى وجد على القضاء في خلافته شريحاً وعبيدة السلماني، وكلاهما تفه على غيره. فإذا كان علم الإسلام انتشر في مداين الإسلام بالحجاج والشام واليمن وال العراق وخراسان ومصر والمغرب قبل أن يقدم إلى الكوفة، ولما صار إلى الكوفة عامة ما بلغه من العلم بلغه غيره من الصحابة، ولم يختص علي بتبلیغ شيء من العلم إلا وقد اختص غيره بما هو أكثر منه. فالتبليغ العام الحاصل بالولاية حصل لأبي بكر وعمر وعثمان منه أكثر مما حصل لعلي، وأما الخاص فإن ابن عباس كان أكثر فتياً منه، وأبو هريرة أكثر رواية منه، وعلى أعلم منهما؛ كما أن أبو بكر وعمر وعثمان أعلم منهما أيضاً، فإن الخلفاء الراشدين قاموا من تبليغ العلم العام بما كان الناس أحوج إليه مما بلغه من بلغ بعض العلم الخاص.

وأما ما يرويه أهل الكذب والجهل من اختصاص علي بعلم انفرد به عن الصحابة، فكله باطل، وقد ثبت عنه في «الصحيح» أنه قيل له: (هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء؟ فقال: لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهمأ يؤتىء الله عبداً في كتابه وما في هذه الصحفة) وكان فيها عقول الديات - أي أسنان الإبل التي تحب فيها الدية - وفيها فكاك الأسير، وفيها لا يقتل مسلم بكافر. وفي لفظ:

(هل عهد إليكم رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهد إلى الناس؟) فنفى ذلك^(١)

١ والحديث أخرجه الترمذى في (مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (باب ٧)، بلفظ: «أنا دار الحكمة وعلى بابها»، وقال الترمذى: حديث غريب منكر. قلت: وإسناده واه جداً، فيه محمد بن عمر بن الرومي، قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث. وفيه أيضاً إسماعيل بن موسى الفزارى، وشريك القاضى، وكلاهما ضعيف الحفظ، ومتهمان بالتشيع، فمثلهما لا يحتاج بهما في شيء من فضائل علي. هذا وقد حكم ابن الجوزي على هذا الحديث بالوضع، وكذلك حكم عليه الذهبي، وقال في ترجمة ابن الرومي المذكور أعلاه من «الميزان» (٦٦٨/٣): «فما أدرى من وضعه؟

والحديث أخرجه الحاكم أيضاً في «مستدركه» (١٢٦/٣) من طريق أبي الصلت عبد السلام بن صالح ثنا معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس، ولفظه: «أنا مدينة =

إلى غير ذلك من الأحاديث عنه التي تدل على أن كل من ادعى أن النبي ﷺ خصه بعلم فقد كذب عليه، وما ي قوله بعض الجهال: إنه شرب من غسل النبي ﷺ فأورثه علم الأولين والآخرين، من أقبح الكذب البارد، فإن شرب غسل الميت ليس بمشروع، ولا شرب علي شيئاً، ولو كان هذا يوجب العلم لشركه في ذلك كل من حضر، ولم يرو هذا أحد من أهل العلم. وكذلك ما يذكر أنه كان عنده علم باطن امتاز به عن أبي بكر وعمر وغيرهما، فهذا من مقالات الملاحدة الباطنية ونحوهم، الذين هم أكفر منهم، بل فيهم من الكفر ما ليس في اليهود والنصارى، كالذين يعتقدون إلهيته ونبيته، وأنه كان أعلم من النبي ﷺ، وأنه كان معلماً للنبي ﷺ في الباطن، ونحو هذه المقالات التي إنما يقولها الغلاة في الكفر والإلحاد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

= العلم وعلى بابها» قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجه، وأبو الصلت ثقة مأمون .اه.
قلت: وهذا وهم عجيب منه، وقد بيته الذهبي في «تلخيصه» فقال عقب قول الحاكم:
صحيح الإسناد: (قلت: بل موضوع) وقال عقب قوله: وأبو الصلت ثقة مأمون: (قلت: لا
والله لا ثقة ولا مأمون) فجزاه الله خيراً.

وأخرج الحاكم أيضاً (١٢٧/٣) من طريق أحمد بن عبد الله بن يزيد الحراني ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن عثمان عن جابر رضي الله عنه، باللفظ السابق وزاد فيه «... فمن أراد العلم فليأت الباب» صححه الحاكم، وقد غلط، فقال الذهبي: أحمد - يعني ابن عبد الله بن يزيد - دجال كذاب .اه. فلا تغتر بعد هذا بتصحیح الحاکم. وقد قال الذهبي، عقب هذه الأحاديث: العجب من الحاکم وجرأته في تصحيحة هذا وأمثاله من البواطيل .اه.

ثم وجدت الحديث بلفظ: «أنا مدینة العلم وعلى بابها» أيضاً، نقله الذهبي في «المیزان» (١٥٣/٢) عن ابن عدي من روایة أحمـد بن حفص السعـدي - وهو شـیخ ابن عـدي - عن أبي الفتح، يـاستـادـهـ إلىـ ابنـ عـباسـ، ثمـ قالـ الـذهبـيـ: (قلـتـ: لـعلـهـ اختـلـقـهـ السـعـديـ) .اه.

وذكر هذا الحديث أيضاً برهـان الدين الحـلـبـيـ في «الـکـشـفـ الـحـثـيـثـ» في ترجمـةـ الحـسـنـ بنـ عـثـمـانـ (صـ ١٣٥ـ) بالـلـفـظـ نـفـسـهـ وـأـنـهـ مـنـ روـایـةـ الحـسـنـ بنـ عـثـمـانـ عـنـ مـحـمـودـ بنـ خـرـاشـ، وـذـكـرـ قـولـ ابنـ عـديـ عـنـ الحـسـنـ هـذـاـ بـأـنـهـ كـانـ يـضـعـ الـحـدـيـثـ. وـكـذـاـ نـقـلـ فـيـ «الـمـیـزانـ» أـنـ ابنـ عـديـ كـذـبـهـ .اه.

هـذـاـ وـإـنـ حـدـيـثـاـ بـمـثـلـ هـذـاـ الـلـفـظـ لـاـ يـحـتـاجـ .ـكـمـاـ قـالـ شـیـخـ الـإـسـلـامـ .ـإـلـىـ النـظرـ فـيـ إـسـنـادـهـ، بـلـ هـوـ وـاـضـعـ عـلـىـ مـنـتـهـ أـنـهـ مـوـضـعـ .ـكـمـاـ بـيـتـهـ شـیـخـ الـإـسـلـامـ فـيـ الـأـسـطـرـ أـعـلـاهـ .ـوـهـيـ إـحدـىـ الشـواـهدـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ الـحـدـيـثـ الـمـوـضـعـ كـمـاـ هـوـ مـقـرـرـ فـيـ عـلـمـ الـمـصـطـلـعـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .اه.

٥٠ - مسألة: وسئل أيضاً رحمه الله تعالى عن قول الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد في آخر «عقيدته»: (وأن خير القرنين الذين رأوا رسول الله ﷺ وأمنوا به، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي)، فما الدليل على تفضيل أبي بكر على عمر؟ وتفضيل عمر على عثمان؟ وعثمان على علي؟ فإذا تبين ذلك فهل تجب عقوبة على من يفضل المفضول على الفاضل أم لا؟ بينما لنا ذلك بياناً مبسوطاً مأجورين إن شاء الله تعالى.

فأجاب رحمه الله تعالى: الحمد لله رب العالمين، أما تفضيل أبي بكر ثم عمر ثم عثمان وعلي فهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين المشهورين بالإمامية في العلم والدين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وهو مذهب مالك وأهل المدينة والليث بن سعد وأهل مصر والأوزاعي وأهل الشام وسفيان الثوري وأبي حنيفة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهم من أهل العراق وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغير هؤلاء من أئمة الإسلام الذين لهم لسان صدق في الأمة. وحکى مالك إجماع أهل المدينة على ذلك فقال:

(ما أدركت أحداً من أقتدي به بشك في تقديم أبي بكر وعمر)، وهذا مستفيض عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وفي «صحیح البخاری» عن محمد بن الحنفية أنه قال لأبيه علي بن أبي طالب:

(يا أبت! من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟) قال: يا بني أو ما تعرف؟ قلت: لا، قال: أبو بكر؟ قلت: ثم من؟ قال: عمر^(١)) ويروى هذا عن

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٩/١)، والبخاري (٣٦/١) و(٤/٣٠) و(٨/٤٥)، و(٤٧)، والترمذى (أبواب الديات) (باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر)، والنمساني (٨/٢٣) من طريق أبي جحيفة قال: (قلت لعلي بن أبي طالب...). وأخرجه أحمد أيضاً (١١٨/١، ١٥٢)، ومسلم (٣/١٥٦٧) من طريق أبي الطفيل قال: (سئل علي...).

ومن طريق أبي حسان عن علي، أو أبي حسان عن الأشتر عن علي، أخرجه الإمام أحمد (١/١١٩)، والنمساني (٨/٢٤).

علي بن أبي طالب من نحو ثمانين وجهًا، وأنه كان يقوله على منبر الكوفة، بل قال: (لا أؤتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلده حَدَّ المفترى)^(١)، فمن فضله على أبي بكر وعمر جلد بمقتضى قوله رضي الله تعالى عنه ثمانين سوطاً، وكان سفيان يقول: (من فضل علياً على أبي بكر فقد أزرى بالمهاجرين، وما أرى أن يصعد له إلى الله عمل وهو مقيم على ذلك). وفي الترمذى وغيره روى هذا التفضيل عن النبي ﷺ أنه قال:

«يا علي هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين»^(٢) وقد استفاض في «الصحيحين» وغيرهما عن النبي ﷺ من غير وجه، من حديث أبي سعيد وابن عباس وجندب بن عبد الله وابن الزبير وغيرهم أن النبي ﷺ قال:

«لو كنت متخدناً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله»^(٣) يعني نفسه. وفي «ال الصحيح» أنه قال على المنبر:

«إن أَمَّنَ النَّاسُ عَلَيْ فِي صَحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ أَبُو بَكْرَ، وَلَوْ كَنْتُ مَتَخْدَنَاً مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ صَاحبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ، أَلَا لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةً إِلَّا سَدَتْ إِلَّا خَوْخَةً أَبِي بَكْرَ»^(٤). وهذا صريح في أنه

= وأخيراً أخرجه الإمام أحمد (١٥١/١) من طريق الحارث بن سويد عنه. فهذا ثابت كما ترى عن علي عليه السلام من عدة طرق.

١ تقدم تخریج آثار علي هذه في الصفحة (١٢٤) تع (١) و (٢).

٢ أخرجه [عبد الله بن] الإمام أحمد [في زوائدته على «المستد»] (١/٨٠)، والترمذى (مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، وابن ماجه (٩٥) من حديث علي بن أبي طالب عليهما السلام، وفي إسناده مقال، غير أن له شاهداً من حديث أنس بن مالك عليهما السلام، أخرجه الترمذى في الباب نفسه.

وأخرج نحوه ابن ماجه أيضاً (١٠٠) من حديث أبي جحيفة عليهما السلام، وإسناده أقوى أسانيد هذا الحديث، وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح إن شاء الله.

٣ تقدمت هذه الأحاديث بألفاظها المختلفة وبطرائقها في الصفحتين (١١٠) تع (٢) و (١١٧) تع (١).

٤ أخرجه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم ١٠٩/٧، كلاهما في فضائل أبي بكر، وفي غير هذين الموضعين، ورواه غيرهما].

لم يكن عنده من أهل الأرض من يستحق المخالفلة - لو كانت ممكنته من المخلوقين - إلا أبو بكر، فعلم أنه لم يكن عنده أفضل منه ولا أحب إليه منه. وكذلك في «الصحيح» أنه قال لعائشة:

«ادعى لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه الناس من بعدي»، ثم قال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»^(١) وفي «الصحيح» عنه: أن امرأة قالت: يا رسول الله أرأيت إن جئت فلم أجده، كأنها تعني الموت قال: «فأتى أبا بكر»^(٢) وفي «السنن» عنه أنه قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٣). وفي «الصحيح» عنه أنه كان في سفر فقال:

«إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا»^(٤) وفي «السنن» عنه أنه قال:

«رأيت كأني وضعت في كفة والأمة في كفة فرجحت بالأمة، ثم وضع أبو بكر في كفة والأمة في كفة فرجح أبو بكر، ووضع عمر في كفة والأمة في كفة فرجح عمر»^(٥) وفي «الصحيح» أنه:

١ أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٤، ٤٧، ١٠٦، ١٤٤)، والبخاري (٧/٨) و(٨/١٢٦)، ومسلم (٤/١٨٥٧) عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه الإمام أحمد (٤/٣٢٢)، وأبو داود (٤٦٦٠، ٤٦٦١) من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه، وإسناده حسن، غير أن العبرة والحقيقة تكفي بحديث عائشة رضي الله عنها.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/٨٣، ٨٢)، والبخاري (٤/١٩١) و(٨/١٢٧)، ومسلم (٤/١٨٥٧) من حديث جibrir بن مطعم رضي الله عنه.

٣ تقدم تحريرهما في الصفحة (١١٤) تعلق (٢) و (١١٥) تعلق (٢).

٤ أخرج الإمام أحمد (٥/٤٤، ٥٠)، وأبو داود (٤٦٣٤)، والترمذى (أبواب الرؤيا) (باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدللو) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي رضي الله عنه قال ذات يوم: «من رأى منكم رؤيا؟» فقال رجل: أنا، رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء، فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، وزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر، وزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأينا الكراهة في وجه رسول الله رضي الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث صحيح.

قلت: وفي إسناده - عند أبي داود والترمذى - الحسن البصري، وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعنه. لكن الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود من طريق علي بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه. وابن جدعان وإن كان الحافظ قد ضعفه، فذلك بسبب سوء حفظه كما بينه ابن خزيمة، لذا فإن حديثه يتقوى إذا جاء من طريق أخرى - كما هو =

كان بين أبي بكر وعمر كلام فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له فلم يفعل، فجاء أبو بكر إلى النبي ﷺ فذكر ذلك فقال: «اجلس يا أبي بكر يغفر الله لك»، فنندم عمر فجاء إلى منزل أبي بكر فلم يجده فجاء إلى النبي ﷺ فغضب النبي ﷺ وقال: «أيها الناس إني جئت إليكم فقلت: إني رسول الله، فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت، فهل أنتم تاركوا لي صاحبى؟ فهل أنتم تاركوا لي صاحبى؟ فهل أنتم تاركوا لي صاحبى؟ فما أؤذى بعدها»^(١) وقد تواتر في «ال الصحيح » و«السنن» أن النبي ﷺ لما مرض قال:

«مروا أبي بكر فليصل بالناس»، مرتين أو ثلاثة، حتى قال: «إنك لأنتن

الحال هنا - وكذا قال الألباني في «الصحيح» (١/٨٧): هو حسن الحديث عند المتابعة. وقال أيضاً (٦٢٢/٢): حديثه جيد في الشواهد .اه. فالحديث بهذه الطريقة لا يقل عن مرتبة الحسن إن شاء الله. لكن لفظه مغاير للذى ذكره شيخ الإسلام . وقد ذكرت هذا لقوله: (في «السنن»). بخلاف اللفظ المذكور، فلم أجده في «السنن» بل في «مسند الإمام أحمد» (٧٦/٢) من طريق عبيد الله بن مروان عن أبي عائشة عن ابن عمر به ، وفيه تتمة: «ثم جيء بعثمان فوزن بهم ، ثم رفعت». وعبيد الله بن مروان ذكره الحافظ في «تعجيز المفتעה» ولم يعلق عليه سوى قوله: ذكره ابن حبان في الثقات - وتوثيقه لا يقبله المحققون إذا انفرد به ، بل يصرحون بجهالة من يوثقه ، كما بينه الألباني في مقدمته لـ «صحيح الترغيب والترهيب».

هذا وقد وقع في ترجمة عبيد الله هذا في «التعجيز»: أنه روى عن عائشة ، وروى عنه بدر بن عثمان ، ورواية بدر عنه ثابتة في هذا الإسناد ، أما روايته عن عائشة ففيها نظر ، فإن الذي في «المسند» عن أبي عائشة كما مر أعلاه وليس عن عائشة ، والله أعلم . وقد بحثت عن من كنيته أبو عائشة في «التهذيب» و«التعجيز» و«الميزان» فلم أجده إلا أبو عائشة جليس أبي هريرة ، وهو من الطبقة الثانية ، قال الحافظ في «التقرير»: مقبول . وقال الذهبي في «الميزان»: غير معروف . قلت: فإذا ما يكون عبيد الله بن مروان هذا رواه عن عائشة رضي الله عنها ، كما وقع في «التعجيز» أو هو وهم ، والصواب روايته عن أبي عائشة كما في «المسند» ، والله أعلم .

هذا مقدار ما توصلت إليه ، وأستغفر الله من التقصير .
ثم وجدت للحديث طريقاً آخر عن أبي أمامة رضي الله عنه ، أخرجه أحمد (٥/٢٥٩) عن مطرح بن يزيد عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد - وهو الألهاني - عن القاسم عنه ، وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء: علي بن يزيد فمن دونه ، والله أعلم .

١ [تقديم تخرجه في الصفحة (١١٨) ت(١)].

صاحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلني بالناس»^(١) فهذا التخصيص والتكرير والتوكيد في تقديمها في الإمامة على سائر الصحابة مع حضور عمر وعثمان وعلى غيرهم مما يبين للأمة تقدمه عنده على غيره، وفي «الصحيح» أن جنازة عمر لما وضعت جاء علي بن أبي طالب يتخلل الصفوف، ثم قال: (لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك فإني كثيراً ما كنت أسمع النبي ﷺ يقول: «دخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، وذهبت أنا وأبو بكر وعمر»)^(٢) فهذا يبين ملازمتهما للنبي ﷺ في مدخله ومخرجه وذهابه. ولذلك قال مالك للرشيد لما قال له: يا أبا عبد الله أخبرني عن منزلة أبي بكر وعمر من النبي ﷺ، فقال: يا أمير المؤمنين، منزلتهما منه في حياته كمنزلتهما منه بعد وفاته، فقال: شفيتني يا مالك. وهذا يبين أنه كان لهما من اختصاصهما بصحبته، وموازرتهما له على أمره، ومباطنتهما، مما يعلم بالاضطرار كل من كان عالماً بأحوال النبي ﷺ وأقواله وأفعاله وسيرته مع الصحابة، ولهذا لم يتنازع

[١] أخرجه الإمام أحمد ٩٦/٦، ٩٦، ١٥٩، ٢٠٢، ٢٢٤، ٢١٠، ٢٢٩، ٢٥١، ٢٧٠، والبخاري ١٦٢/١، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٤ - ١٧٦ (١٢٢/٤) و(١٢٢/٨) و(١٤٥/٨)، ومسلم ١/٣١٤ - ٣١١، والإمام مالك ٤١٢، والترمذى (أبواب مناقب أبي بكر الصديق رضى الله عنه)، والنسائى ٨٤/٢، وابن ماجه ١٢٣٢ (١٢٣٣) من حديث عائشة رضى الله عنها.

وأخرج نحوه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الإمام أحمد ٤١٢/٤، ٤١٣، والبخاري ١٦٥/١ و(١٢٢/٤)، ومسلم ١/٣١٦. وعن أنس رضي الله عنه، عند الإمام أحمد ٢٠٢/٣، والبخاري ١/١٦٦، ومسلم ١/٣١٣ (٣١٤).

وهو عند البخاري ١٦٦/١ عن ابن عمر رضي الله عنهما. وعن ابن عباس رضي الله عنهم، عند الإمام أحمد ٢٣١/١، وابن ماجه ١٢٣٥. وعن العباس رضي الله عنه، أخرجه أحمد ٢٠٩/١. وجاء أيضاً عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه، عند أحمد ٣٦١/٥. وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عند النسائى ٧٤/٢. وعن سالم بن عبيد رضي الله عنه، عند ابن ماجه ١٢٣٤.. وقد استرسلت في ذكر طرقه هذه - دون الاستقصاء - تحقيقاً لقول شيخ الإسلام: (وقد تواتر في «الصحيح» و«السنن»).

[٢] [تقدّم تخرّيجه في الصفحة ١١٨] (٢) [تع].

في هذا أحد من أهل العلم بسيرته وستته وأخلاقه، وإنما ينفي هذا أو يقف فيه من لا يكون عالماً بحقيقة أمور النبي ﷺ، وإن كان له نصيب من كلام أو فقه أو حساب أو غير ذلك، أو من يكون قد سمع أحاديث مكذوبة تناقض هذه الأمور المعلومة بالاضطرار عند الخاصة من أهل العلم فتوقف في الأمر أو رجح غير أبي بكر.

وهذا كسائر الأمور المعلومة بالاضطرار عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ، وإن كان غيرهم يشك فيها أو ينفيها، كالآحاديث المتواترة عندهم في شفاعته وحروضه وخروج أهل الكبار من النار، والأحاديث المتواترة عندهم في الصفات والقدر والعلو والرؤية وغير ذلك من الأصول التي اتفق عليها أهل العلم بستته، كما تواترت عندهم عنه، وإن كان غيرهم لا يعلم ذلك، كما تواتر عند الخاصة من أهل العلم عنه الحكم بالشفعية وتحليف المدعى عليه ورجم الزاني المُخَصَّن واعتبار النصاب في السرقة وأمثال ذلك من الأحكام التي ينزعونها فيها أهل البدع.

ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول، بخلاف من نازع في مسائل الاجتهد والتي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه، كالتنازع بينهم في الحكم بشاهد ويمين وفي القسامه والقرعة وغير ذلك من الأمور التي لم تبلغ هذا المبلغ.

وأما عثمان وعلي فهو دون تلك فإن هذه كان قد حصل فيها نزاع، فإن سفيان الشوري وطائفة من أهل الكوفة رجحوا علياً على عثمان، ثم رجع عن ذلك سفيان وغيره، وبعض أهل المدينة توقف في عثمان وعلي، وهي إحدى الروايتين عن مالك، لكن الرواية الأخرى عنه تقديم عثمان على علي كما هو مذهب سائر الأئمة، كالشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه وغير هؤلاء من أئمة الإسلام، حتى إن هؤلاء تنازعوا فيما يقدم علياً على عثمان، هل يعد من أهل البدعة؟ على قولين مما رويايان عن أحمد. وقد قال أيوب السختياني وأحمد بن حنبل والدارقطني: (من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالهجارين والأنصار). وأيوب هذا إمام أهل السنة وإمام أهل البصرة،

روى عنه مالك في «الموطأ»، وكان لا يروي عن أهل العراق، وروي أنه سئل عن الرواية عنه فقال: (ما حدثكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه). وذكره أبو حنيفة فقال: (لقد رأيته قعد مقعداً في مسجد رسول الله ﷺ، ما ذكرته إلا اقشعر جسمي). والحججة لهذا ما أخرجاه في «الصحيحيْن» وغيرهما عن ابن عمر أنه قال: (كنا نفضل على عهد رسول الله ﷺ)، كنا نقول: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان (عثمان) وفي بعض الطرق: (يبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره)^(١) وأيضاً فقد ثبت بالنقل الصحيح في «صحيح البخاري» وغير البخاري: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما جعل الخلافة شورى في ستة أنفس عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل معهم سعيد بن زيد وهو أحد العشرة

١ أخرجه البخاري (٤/٢٠٣) وأبوداود (٤٦٢٧، ٤٦٢٨)، وليس هو في «صحيح مسلم».

وأخرجه الإمام أحمد (٢/١٤)، والترمذى (مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه) بلفظ: (كنا نعد رسول الله ﷺ حى، وأصحابه متراورون، أبو بكر وعمر وعثمان، ثم نسكت)، أما قوله: (يبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره) فهو عند الطبراني في «الكبير» (١٣١٣٢) بلفظ: (يسمع ذلك...).

أما بشأن تفضيل علي عليه السلام على باقي الصحابة بعد عثمان - كما هو مذهب جمهور أهل السنة - فقد أخرج ابن الجوزي - بإسناده - في «مناقب الإمام أحمد» (ص ١٦٦ - ١٧١) عن أبي بكر أحمد بن محمد البرذعي التميمي بشأن رسالة الإمام أحمد إلى مسدد بن مسرهد في أمر الفتنة، وفيها قال الإمام أحمد: كنا نقول أبو بكر وعمر وعثمان، ونسكت عن علي حتى صلح لنا حديث ابن عمر بالتفضيل . اهـ.

قلت: والحديث الذي في «المسندة» ليس فيه أفضلية علي بعد عثمان، وهو كذلك عند البخاري وأبوي داود والترمذى - كما مر أعلاه .. لكن وجدت [الشيخ عبد القادر] بدران الدمشقى قد قال في كتابه «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص ١٨) بشأن هذا الحديث في أفضلية علي بعد عثمان ما نصه: (وأما الحديث الذي أشار إليه الإمام فلانى كشفت عليه في «المسندة» فلم أجده، ولست أدرى هل هو فيه، فراغ عنه البصر أم هو مفقود منه؟ وكذلك فتشت عليه في الكتب الستة فلم أجده، لكنى وجدت أن الحافظ أبا القاسم علي بن عساكر الدمشقى رواه في ترجمة أبي بكر الصديق عليه السلام من «تاريخه الكبير» عن ابن عمر قال: (كنا نقول رسول الله حى: أفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، فيبلغ ذلك رسول الله ﷺ ولا ينكره) وفي لفظ: (ثم ندع أصحاب رسول الله ﷺ فلا نفضل بينهم) وحيث إن الإمام أشطر إلى صحة هذا الحديث تركنا الكلام عليه اكتفاء بتوثيق إمام المحدثين). انتهى كلام [الشيخ عبد القادر] بدران، والله أعلم.

المشهور لهم بالجنة، وكان منبني عدي قبيلة عمر، وقال عن ابنه عبد الله: يحضركم عبد الله وليس له في الأمر شيء، وووصى أن يصلى صهيب بعد موته حتى يتلقوا على واحد، فلما توفي عمر واجتمعوا على المنبر، قال طلحة: ما كان لي من هذا الأمر فهو لعثمان، وقال الزبير: ما كان لي من هذا الأمر فهو لعلي، وقال سعد: ما كان لي من هذا الأمر فهو لعبد الرحمن بن عوف، فخرج ثلاثة وبقي ثلاثة، فاجتمعوا فقال عبد الرحمن بن عوف: يخرج منا واحد ويولى واحد، فسكت عثمان وعلى فقال عبد الرحمن: أنا أخرج، وروي أنه قال: عليه عهد الله وميثاقه أن يولي أفضلهما. ثم قام عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام بليلتها يشاور المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، ويشاور أمهات المؤمنين، ويشاور أمراء الأنصار، فإنهم كانوا في المدينة، حجوا مع عمر وشهدوا موته، حتى قال عبد الرحمن بن عوف: إن لي ثلاثة ما أغتنم بضمّ بنوم، فلما كان اليوم الثالث قال لعثمان: عليك عهد الله وميثاقه إن ولتيك لتعدلون، ولئن وليت علياً لتسمعن ولتطيعن، قال: نعم، وقال لعلي: عليك عهد الله وميثاقه إن ولتيك لتعدلون، ولئن وليت عثمان لتسمعن ولتطيعن، قال: نعم، فقال: إنني رأيت الناس لا يعدلون بعثمان. فباعيه علي وعبد الرحمن وسائر المسلمين بيعة رضا واختيار، من غير رغبة أعطاهم إياها، ولا رهبة خوفهم بها. وهذا إجماع منهم على تقديم عثمان على علي، فلهذا قال أیوب وأحمد بن حنبل والدارقطني:

(من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار) فإنه إن لم يكن عثمان هو أحق بالتقديم - وقد قدموه - كانوا: إما جاهلين بفضلة، وإما ظالمين بتقديم المفضول من غير ترجيح ديني، ومن نسبهم إلى الجهل والظلم فقد أزرى بهم، ولو زعم زاعم أنهم قدموه عثمان لضفن كان في نفس بعضهم على علي، وأن أهل الضفن كانوا ذوي شوكة ونحو ذلك مما يقوله أهل الأهواء، فقد نسبهم إلى العجز عن القيام بالحق وظهور أهل الباطل منهم على أهل الحق، هذا وهم في أعز ما كانوا وأقوى ما كانوا. فإنه حين مات عمر كان الإسلام من القوة والعز والظهور والاجتماع والائتلاف فيما لم يصيروا في مثله قط، وكان عمر أعز أهل الإيمان، وأذل أهل الكفر والنفاق إلى حد بلغ في القوة والظهور مبلغاً لا

يُخفي على من له أدنى معرفة بالأمور، فمن جعلهم في مثل هذه الحال جاهلين أو ظالمين أو عاجزين عن الحق فقد أزرى بهم وجعل ﴿خَيْرٌ أَمْ أَخْرَجَتِ النَّاسٍ﴾ [آل عمران: ١١٠] على خلاف ما شهد الله به لهم، وهذا هو أصل مذهب الرافضة، فإن الذي ابتدع الرفض كان يهودياً أظهر الإسلام نفاقاً، ودس إلى الجهال دسائس يقبح بها أهل الإيمان، ولهذا كان الرفض أعظم أبواب النفاق والزنادقة، فإنه يكون الرجل واقفاً، ثم يصير مفضلاً، ثم يصير سبباً، ثم يصير غالياً، ثم يصير جاحداً معطلاً، ولهذا انضمت إلى الرافضة أئمة الزنادقة من الإسماعيلية والنصيرية، وأنواعهم من القرامطة والباطنية والدرزية، وأمثالهم من طائف الزنادقة والنفاق، فإن القدح في خير القرون الذين صحبو الرسول ﷺ قدح في الرسول عليه الصلاة والسلام، كما قال مالك وغيره من أئمة العلم:

هؤلاء طعنوا في أصحاب رسول الله ﷺ إنما طعنوا في أصحابه ليقول القائل: رجل سوء كان له أصحاب سوء، ولو كان رجلاً صالحاً لكان له أصحاب صالحون. وأيضاً فهؤلاء الذين نقلوا القرآن والإسلام وشريائع النبي ﷺ، وهم الذين نقلوا فضائل علي وغيره، فالقدح فيهم يوجب الآية يوثق بما نقلوه من الدين، وحيثند فلا تثبت فضيلة لا لعلي ولا لغيره، والرافضة جهال ليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين ولا دنيا منصورة، فإنه لو طلب منهم الناصبي الذي يبغض علياً ويعتقد فسقه أو كفره كالخوارج وغيرهم، أن يثبتوا إيمان علي وفضله لم يقدروا على ذلك، بل تغلبهم الخوارج، فإن فضائل علي إنما نقلها الصحابة الذين تقدح فيهم الرافضة، فلا يتيقن له فضيلة معلومة على أصلهم، فإذا طعنوا في بعض الخلفاء بما يفترونه عليهم من أنهم طلبوا الرياسة وقاتلوا على ذلك، كان طعن الخوارج في علي بمثل ذلك وأضعافه أقرب من دعوى ذلك على من أطيع بلا قتال، ولكن الرافضة جهال متبعون الزنادقة. والقرآن قد أثني على الصحابة في غير موضع كقوله تعالى:

﴿وَالسَّتِّينُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِلْحَسْنِ رَضُوا اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٠] وقوله تعالى:

﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ وَلَا يَنْفَعُ اللَّهُ الْمُسْفِنُ﴾ [الحديد: ١٠] وقوله تعالى:

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَةٌ يَنْهَا تَرَهُمْ رَجُلًا سُجَّدًا يَتَعَوَّنُ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَيَضْوَنَا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي الْأَتْوَافِ وَمَنْتَهُ فِي الْأَيْمَلِ كَزَعَ أَخْرَجَ سُطْنَمْ فَعَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَرَى عَلَى شَوْقِهِ يَعْجِبُ الْأَزْرَاعَ لِعَيْنِهِمُ الْكُفَّارُ﴾ [الفتح: ٢٩] وقال تعالى:

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَاعُونَكُمْ حَتَّى الشَّجَرَةِ فَعِلَّمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَزَلَّ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثْبَمَهُمْ فَتَحَمَّا قَرِيبًا ﴿١٦﴾ [الفتح] وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»^(١) وفي «الصحابيين» عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال:

«لا تسروا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»^(٢) وقد ثبت عنه في «ال الصحيح» من غير وجه أنه قال:

«خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٣). وهذه الأحاديث مستفيضة بل متواترة في فضائل الصحابة والثناء عليهم وتفضيل قرنهم على من بعدهم من القرون، فاللقدح فيهم قدح في القرآن والسنة، ولهذا تكلم الناس في تكفير الرافضة بما قد بسطناه في غير هذا الموضع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٥٠/٣)، وأبو داود (٤٦٥٣)، والترمذى (أبواب المناقب) (باب ما جاء في فضل من بايع تحت الشجرة) عن جابر رض، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وهو عند مسلم (١٩٤٢/٤) عن جابر قال: أخبرتني أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد، الذين بايعوا تحتها».

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣١١/٣)، وأبو داود (٤٦٥٨)، والبخارى (٤١٩٥)، ومسلم (٤/١٩٦٧، ١٩٦٨)، وأخرجه مسلم (٤/١٩٦٧)، وابن ماجه (١٦١) من حديث أبي سعيد الخدري رض.

وأخرجه مسلم (٤/١٩٦٧)، وابن ماجه (١٦١) من حديث أبي هريرة رض.

[٣] راجع الصفحة (١١١) تعلق (٢).

٥١ - مسألة: في رجل إمام بلد وليس هو من أهل العدالة، وفي البلد من يكره الصلاة خلفه، فهل تصح صلاته خلفه أم لا؟ وإذا لم يصل خلفه وترك الصلاة مع الجماعة، فهل يأثم بذلك أم لا؟ والذي يكره الصلاة خلفه يعتقد أنه لا يصحح الفاتحة، وفي البلد من هو أفقه منه وأقرأ منه؟

الجواب: الحمد لله، أما كونه لا يصحح الفاتحة فهذا بعيد جداً، فإن عامة الخلق من العامة والخاصة يقرؤون الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة، فإن اللحن الخفي، واللحن الذي لا يحيل المعنى، لا يبطل الصلاة، وفي الفاتحة قراءات كثيرة قد قرئ بها، فلو قرأ: (عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ). أو قرأ: (الصراط أو السراط أو الزراط) بهذه قراءات مشهورة. ولو قرأ: (الحَمْدُ لِلَّهِ) و(الْحَمْدُ لِلَّهِ)^(١) أو قرأ: (رب العالمين). أو قرأ: (نَسْتَعِينَ) بالكسر ونحو ذلك لكان قراءات قد روی بها، وتصح الصلاة خلف من قرأ بها، ولو قرأ: (رب العالمين) بالضم أو قرأ: (ملك يوم^(٢) الدين) بالفتح لكان هذا لحناً لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلاة^(٣). وإن كان إماماً راتباً وفي البلد من هو أقرأ منه صلي خلفه، فإن النبي ﷺ قال:

«لا يؤمن الرجل في سلطانه»^(٤) وإن كان متظاهراً بالفسق وليس هناك من يقيم الجماعة غيره صلى خلفه أيضاً ولم يترك الجماعة، ولكن إن أمكن أن يصلي الجماعة وراء غير الفاسق فعل ذلك، فإذا لم يمكن أن يفعل إلا خلفه صلิต، ولا يترك الجماعة، ومن أصر على ترك الجماعة فهو آثم مخالف

[١] لعل شيخ الإسلام يقصد هاتين القراءتين كما شكلناهما إذ هما أشهر القراءات فوق القراءات العشر وبقيت قراءتا «الحمد لله» كما في «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٤٧ / ٤٨. [التصحيح].

[٢] هنا يحتمل أن تكون «ملك يوم» أو «مالك يوم». [التصحيح].

[٣] قال ابن الجزري في «النشر» ٤٨ / ١: «وعن أبي زيد سعيد بن أوس الانصاري «رب العالمين» بالرفع والنصب، وحكاه عن العرب، ووجهه أن النعوت إذا تتابعت وكثرت جازت المخالفة بينها فینصب بعضها بإضمار فعل ويرفع بعضها بإضمار مبتدأ، ولا يجوز أن ترجع إلى الجر بعدما انصرفت عنه إلى الرفع والنصب». [التصحيح].

[٤] هو جزء من حديث يأتي تخريجه (٢) / ٨٦٦. [التصحيح].

للكتاب والسنّة ولما كان عليه سلف الأمة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥٢ - مسألة: في رجل له زرع ونخل فقال عند موته لأهله: أنفقوا من ثلثي على الفقراء والمساكين إلى أن يولد لولدي فيكون لهم، فهل تصح هذه الوصية أم لا؟

الجواب: نعم تصح الوصية فإن الوصية لولد الولد الذين لا يرثون جائزة، كما وصى الزبير بن العوام لولد عبد الله بن الزبير^(١)، والوصية تصح للمعدوم بالمعدوم، فيكون الريع للفقراء إلى أن يحدث ولد الولد فيكون لهم، والله أعلم.

٥٣ - مسألة: السؤال محرم إلا عند الحاجة إليه، وظاهر مذهب أحمد رحمه الله أنه لو وجد ميتة عند الضرورة ويمكنه السؤال جاز له أكل الميتة، ولو مات مات عاصيًا، ولو ترك السؤال فمات لم يمت عاصيًا، والأحاديث في تحريم السؤال كثيرة جداً نحو بضعة عشر حديثاً في الصحاح والسنّة، وفي سؤال الناس مفاسد الذل والشرك بهم والإيذاء لهم، وفيها ظلم نفسه بالذل لغير الله عز وجل، وظلم في حق ربه بالشرك به، وظلم للخلق بسؤالهم أموالهم، قال النبي ﷺ لابن عباس:

إذا سألت فاسأّل الله، وإذا استعن فاستعن بالله^(٢).

٥٤ - مسألة: لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ولا لمسه، لكن قيل: يكره النظر إلى الفرج، وقيل: لا يكره إلا عند الوطء، والله أعلم^(٣).

٥٥ - مسألة: في المسافر إذا نزل في موضع وهو يعلم أنه يقيم فيه عشر

١ قصة هذه الوصية أخرجهها البخاري في «صحيحه» (٤/٥٢) عن عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما في حديث طويل.

٢ أخرجه الإمام أحمد (١/٣٠٣، ٣٠٧)، والترمذى (أبواب صفة القيامة) (باب ٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وأوله: «احفظ الله يحفظك».

٣ بالنسبة للنظر إلى الفرج ليس هنالك دليل ثابت بكرامة ذلك عند الجماع أو غيره من امرأته ول الحديث: «افعلوا كل شيء واتق الحيضة والذير». [التصحيح].

ليال أو أكثر، فهل يجوز له أن يقصر ويجمع أو يتم؟

الجواب: السنة للمسافر أن يقصر الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب، والجمع إذا احتاج إليه.

وإذا كان المسافر نازلاً، فالسنة أن يقصر الصلاة ولا يجمع إلا إذا احتاج إلى ذلك، وإذا كان لا يدرى كم يقيم فإنه يقصر أبداً، وإن علم أنه يقيم خمساً أو عشراً أو خمسة عشر، ففيه قولان للعلماء، أظهرها أن يقصر أيضاً والله أعلم.



٥٦ - مسألة: قال المجد في الوديعة: وإذا قال: أذنت [لي] في دفعها إلى فلان وقد فعلت قيل قوله فيها. وقال في الوكالة: ومن وكل في قضاء دين لم يؤمر بإشهاد فقضاه بحضور الموكل ولم يشهد فأنكر الغريم لم يضمن، وإن قضاه في غيبته ضمن، وعنده لا يضمن كالوكيلاً في الإيداع. وقال في الضمان: وإذا ادعى القضاء وأنكره الآخران فلا رجوع له، فإن صدقه رب الحق وحده فوجهان، وإن صدقه المديون وحده رجع عليه إن قضى بحضرته أو بإشهاده، وإن فلا، وقيل: لا يرجع فيما مضى بحضرته، فمتى أمر رجلاً بدفع ألف إلى فلان فدفعها فأنكر المدفوع إليه، فإن كان أمره بالإشهاد ولم يشهد ضمن، وإن لم يأمره بالإشهاد فالقول قوله، قال أبو الخطاب وغيره: ومعلوم أنه لم يُرد القول قوله على المدفوع إليه، فثبتت أنه أراد في حق الأمر. قلت: هذا صريح في الرواية الأولى. وقال الخرقى في الوكالة: ولو أمره أن يدفع إلى رجل مالاً فادعى أنه دفعه إليه لم يقبل قوله على الأمر إلا ببينة. قلت: وهذا يوافق الثانية أنه لعدم الإشهاد، فيكون لعدم التفريط، كما هي الرواية، وكذلك قال القاضي وغيره. ويحتمل أن لا يقبل قوله في ذلك إلا ببينة أنه فعل، ولو صدقه لم يقبل والله أعلم. هذا القول قول الخرقى، فيكون الخرقى إنما تكلم في قبول قوله على الأمر، قلت: فهذا الذي ذكره المجد في الوديعة، يوافق ما ذكره أبو محمد عموم كلام الخرقى، وإن النزاع في الموضعين فإنه قد يتكرر قضاء الدين، أما إذا صدقه في القضاء فيفرق بين أن يفرط أو لا يفرط، وحيثند لا تختلف مسألة الخرقى ومسألة مهناً في قضاء الدين، ونحوه من نقل الملك، وعلى هذه الرواية التي نقلها الخرقى قد يفرق الأصحاب بين الوفاء وبين الإيداع، كما ذكر المجد. وقال الشيخ أبو محمد: وإن وكله في إيداع ماله فأودعه ولم يشهد، فقال أصحابنا: لا يضمن إذا أنكر المودع، قال: وكلام الخرقى بعمومه يقتضي أن لا يقبل قوله على الأمر، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى، لأن الوديعة لا ثبت إلا ببينة، فهي كالدين، وقال أصحابنا: لا يصح القياس على الدين، لأن قول المودع يقبل في الرد والهلاك، فلافائدة هنا في الاستئناف، بخلاف الدين، فإن قال الوكيل: دفعت المال إلى المودع، فقال:

لم يدفعه، فالقول قول الوكيل، لأنهما اختلفا في تصرفه فيما وكله فيه، فكان القول قوله فيه. قلت: هذا يخالف ظاهر قول الخرقى على الاحتمال الثاني، وهو أشبه بقوله، وما ذكروه من تعليل الأصحاب ففي دعوى الرد إذا كان الدفع ببينة رواية عن أحمد، كقول مالك وفي دعوى التلفين^(١) بين ماله روایتان، وقال أبو الخطاب في الوكالة: وإن وكله في قضاء دين فقضاه في غيبة الموكل ولم يشهد فأنكر الغريم ضمن الوكيل، قال المجد: بهذا قال مالك والشافعى. وكذلك الوديعة إذا أمره بدفعها إلى إنسان، وهذا اختيار الخرقى، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يضمن، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الميمونى. قال: وهذا الذي اختاره أبو الخطاب هنا يناقض ما اختاره في كتاب الرهن. وصرح القاضى وابن عقيل في كتاب الوكالة بأن المسألة على روایتين وقال أبو الخطاب في الوديعة وإن قضاه بحضور الموكل فأنكر الغريم، لم يضمن بهذا قال: وللشافعية وجهان أحدهما كذلك والثاني يضمن. وقال أبو الخطاب في الوديعة: وكذلك إن قال: أمرتني أن أدفعها إلى فلان وقد دفعتها إليه، فقال المالك: ما أمرتك، فالقول قول المودع نص عليه.

قال المجد: بهذا قال ابن أبي ليلى، وللهذا قال مالك والشافعى وعبد الله بن الحسن والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى والأوزاعى: لا يقبل قوله في ذلك وهو ضامن، ووافقوا على أنه إذا وافقه على الإذن، فإن القول قوله في الدفع، إلا الأوزاعى، فإنه قال: لا يقبل قوله بدون بينة، ويضمن.

قلت: هذا الذي محل وفاق، فنقل الطحاوى ما ينافي ما ذكره هو وأبو محمد من عموم كلام الخرقى، فإنه قال هنا: وكذلك الوديعة إذا أمره بدفعها إلى إنسان، وهذا اختيار الخرقى، فجعل الأمر بدفع الوديعة كالأمر بدفع الدين، وهذه المسألة هي بعينها الأمر بدفع الوديعة، ومسألة أبي محمد، مسألة الكتاب من التوكيل في الإيداع، والوكيل في الإيداع هو أمر بدفع الوديعة إلى مطلق أو معين، لكن قد يقال: إنه في التوكيل في الإيداع لم يعين المودع بخلافه هنا، وهذا فرق غير سديد^(٢) كالأمر بقضاء الدين المطلق أو معين فهذا شيء، وشيء

[١] كذا في الأصل. [ولعل اللفظة هكذا: «الڭلف»].

[٢] في الأصل (عن سويد).

آخر وهو أنه إذا كان منصوصاً أَحْمَدَ أَنَّهُ يَقْبِلُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ فِي الْإِذْنِ فِي الدَّفْعِ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ، فَهَذَا أَبْلَغُ مِنْ قَبْولِ قَوْلِهِ فِي مَجْرِدِ الدَّفْعِ، وَمَسَأَةُ الْخُرْقِيِّ هِيَ فِي مَجْرِدِ الدَّفْعِ وَقَوْلِهِ: أَدْفَعْهَا إِلَى فَلَانَ، يَتَنَاهُ مَا إِذَا كَانَ بِطَرِيقِ الْقَضَاءِ وَالْإِبْدَاعِ وَالْهَبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا موافِقُ لِرِوَايَةِ مَهْنَا وَمُخَالَفَةُ ظَاهِرَةِ نَقْلِ الْخُرْقِيِّ، لَا سِيمَا إِذَا حَمَلَ قَوْلَهُ عَلَى الْعُومَ، وَعَلَى مَا نَقْلَهُ الْخُرْقِيُّ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْبِلُ قَوْلَهُ هُنَا بِالْإِذْنِ، كَقُولِ الْجَمَهُورِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَكَلَامُ الْخُرْقِيِّ يَتَنَاهُ ذَلِكَ بَلْ وَلَا فِي الدَّفْعِ أَيْضًا.

فصل: وأما مسألة الضمان فقال أبو الخطاب: وإذا ادعى الضامن قضاء الحق ولا بينة له، فأنكر المضمون له، حلف وطالب من شاء منها، فإن طالب المضمون عنه فأخذ منه، لم يكن للضامن الرجوع عليه، سواء صدقه في قضاء الدين أو كذبه، لأنه أذن له في قضاء مبرئ ولم يوجد، وقال المجد: هذه المسألة فيما إذا قضاه في غيبة المضمون عنه وإن ذنه له مطلقاً، وبهذا قالت الشافعية في أحد الوجهين، والثاني أنه يرجع عليه إذا صدقه، اختاره أبو إسحاق، فعلى هذا إن كذبه حلف أنه لا يعلم أنه قضى عنه، ثم وجدت القاضي قد ذكر في «التعليق» مثل ما ذكرته، وأن قول الخرقى هو في الوديعة، وأن الخلاف في قبول قوله بحيث لو صدقه لم يضمن، فقال في مسألة: إذا قبض وديعة بينة ثم ادعى ردها قبل منه، نص عليه في رواية ابن منصور، وذكر له قول سفيان في رجل استودع رجلاً ألف درهم، فجاءه فقال: ادفع إلي دراهمي، قال: قد دفعتها إليك، يصدق، فإن قال: أمرتني أن أدفعها إلى فلان، فبينة، فقال أَحْمَدَ: في كلا الأمرين يصدق، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى، وقال مالك: لا يقبل منه إلا ببينة.

وقد روى أبو الخطاب عن أَحْمَدَ مِثْلَ مَذَهَبِ مَالِكَ فَقَالَ: قلت لأبي عبد الله: إذا كانت وديعة تريد بینة؟ قال: نعم، إذا كان قد أَشَهَدَ عَلَيْهِ لَا يَقْبِلُ مِنْهُ حَتَّى تَقُمْ بِبِيَّنَةٍ. قلت: هذه الرِّوَايَةُ صَرِيحَةٌ بِمَثْلِ مَذَهَبِ مَالِكَ، أَمَا الْأُولَى فَإِنَّهَا فِيهَا عُومَ، وَمَقْصُودُهَا فِيهَا عُومٌ فَرَقْ سَفِيَانٌ وَتَسْوِيَةُ أَحْمَدَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، بَيْنَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ وَالْدَّفْعِ إِلَى فَلَانَ، وَقَوْلُ أَحْمَدَ: يَصُدُّقُ، قَدْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَنَافِي

قول من يضمن، لتفريطه لا لكتبه، ثم قال القاضي: وجه الأول أن المودع أمين في أمثال هذا، ويحفظ الشيء لمصلحة صاحبه ومنفعته، لا لمنفعة نفسه وحظه، فيجب أن يكون القول قوله في الرد، وإن شئت قلت: أمانة مجردة، وكان القول قوله في ردها، دليلاً إذا قبض بغير بيته.

قلت: الأول: كلام مرسل لا أصل له يشهد له، والثاني: قياس في صورة الفرق من غير إلغاء الفارق، قال: ولا يلزم على هذا المرتهن إذا ادعى رد الرهن أنه لا يقبل قوله، وإن كان أمانة لأنه ممسك للشيء ليستوفي الحق من نفسه، فإذا ادعى الرد لم يقبل منه، قال: واحتاج المخالف بأن فائدة الإشهاد عليه لا يقبل قوله في الرد، فإذا أولناه لم تكن له فائدة.

والجواب: أن فائدة لا يمكن جحد الوديعة، فإن قبول دعوى ذلك بمتركة جحدها، قيل: ليس كذلك لأنه لو جحد ثم ادعى الرد لم يقبل منه. نص عليه في رواية أبي طالب. وفي مسألتنا لو أقر بالوديعة وادعى الرد قبل منه، ثم قال القاضي: مسألة: فإن أمر صاحب الوديعة بدفعها إلى رجل فدفعها إليه بغير بيته، فالقول قول المودع، نص عليه في رواية ابن منصور في المسألة التي قبلها.

قلت: نص أحمد أنه يصدق في الإذن في الدفع، وفي الدفع أيضاً، قال: وقال أيضاً في رجل أمر رجلاً أن يدفع إلى رجل ألف درهم فدفعها وأنكر المدفوع له أنه قبضها: فإن كان أمره بالإشهاد فلم يشهد ضمن، وإن كان لم يأمره بالإشهاد، فالقول قوله، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك والشافعي: لا يقبل قوله في الدفع، وعلموا الخلاف في الوصي إذا ادعى دفع المال إلى البئيم بعد بلوغه ولا بيته، فأنكر الصبي ذلك، فالقول قول الوصي، وعندهما: لا يقبل قوله إلا بيته، وهو اختيار الخرق ذكره في الوكيل. دليلاً أنه إذا ادعى تسليم الوديعة إلى من يجوز الدفع إليه فكان القول قوله، دليلاً لو ادعى تسليمها إلى المالك فإن القول قوله، كذلك ههنا إلى أن قال: واحتاج المخالف بأن المالك لم يأمره باتفاقها على المالك، لأنه قد يجحد، فلا يمكن المالك أن يقيم عليه بيته، ولا يقبل الدافع لأنه ليس بأمين في حقه، فكان مفرطاً في ذلك يلزمها الضمان بتعديه.

قلت: هذه الحجة مضمونها أنه متعد، لا أنه غير مقبول القول كما تقدم، وهذا خلاف ما صدر به المسألة، ثم قال: واحتاج بأنه ادعى التسليم إلى من لم يأتمنه بالحفظ، فهو كما لو ادعى تسليمها إلى أجنبي، والجواب أن الأجنبي لو صدقه صاحب الوديعة أنه سلم إليه، ضمن كذلك إذا لم يصدقه، وفي مسألتنا لو صدقه أنه سلم إليه لم يضمن إذا ادعى التسليم ولو فيه حق، وأما إذا كان بحضور المضمون عنه رجع ولم يكن مفرطاً بترك الإشهاد عندنا في الصحيح، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ومن أصحابه من قال: هو كالغيبة فلا يرون^(١) تفريطه بالحضور فيصير لهم في هذه المسألة ثلاثة أوجه.

وكذلك ذكر ابن عقيل والقاضي أنه لا يرجع، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب، لأن هذا القضاء لا يترك في الظاهر بخلاف المشهود به، قلت:

فهذا كما في «المحرر»، وفيه الفرق بين مسألة الضمان، والثاني ذكر الوجهين في القضاء في الحضور في مسألة الضمان دون مسألة الوكالة، وكذلك ذكر أبو محمد في «المغني» مثل ما ذكر المجد في كتابيه، وعلى هذا فالفرق أن يقال: إذا وكله في القضاء ولم يأمره بالإشهاد، فقد فعل ما أمره به من غير تفريط، وأما في الضمان فهو لم يأمر الضامن بالوفاء، ولكن الوفاء وجب على الضامن بحكم الضمان، فلو أذن له في الضمان فالواجب للوفاء الضمان دون الإذن، لا سيما على ظاهر المذهب للضامن الرجوع وإن ضمن بغير إذن، وكذلك من أدى عن غيره واجباً عليه، كفداء الأسير، وإذا كان الوفاء حصل هنا بإذن الشارع وإيجابه، فالمتصرف عن غيره بحكم الشرع مأمور بأن يتصرف بحسب المصلحة، بحكم التصرف بالوكالة أنه سمع الأمر ولهذا لو أذن له فيما فيه ضرر عليه وفعله لم يضمن، كما لو أمره أن يبيعه بدون ثمن المثل، لثمن قدره أو بيعه من غريم غير مليء ونحو ذلك، بخلاف من تصرف بحكم المصلحة كاللولي، وأيضاً من يريد أن يرجع بما قضاه عنه فهو مطالب بالبذل كالقرض، لأن وفاء المال إقراض للمدين، بخلاف الوكيل، فإنه لا يرجع بشيء،

١ في الأصل: «فلا يروا...» وهو خطأ.

وبهذا يظهر الوجه المذكور فيما إذا كان الوفاء بحضورته في الضمان دون الوكالة، لأن الوكيل يفعل عن الموكل، فسكتوه رضى بذلك، والضامن يوفى عن نفسه ما وجب عليه، وهو مقرض للدين، ومقصود هذا القرض براءة ذمته من الدين.

فصل: الذي يكره من شراء الأرض الخراجية إنما كان لأن المشترى يسترثها فيرفع الخراج عنها، وذلك إسقاط لحق المسلمين، كما كانوا أحياناً يقطعون بعضها لبعض المجاهدين إقطاع تمليك لا إقطاع استغلال، كإقطاع الموات، فهذا الابتياع والإقطاع يسقط حق المسلمين من الرقبة والمنفعة، والخلفاء أخذوه من الغزاوة لتكون منفعة دائمة للمسلمين، فإذا قطعت منفعته عن المسلمين صار ظلماً لهم، بمنزلة من غصب طريق المسلمين وبنى في منى ونحوها من المنافع المشتركة بين المسلمين على التأييد، فأما إذا اشتراها وعليه من الخراج ما على البائع، فهو كما لو لا ي أنها بلا ثمن، وكما لو ورثها، فإن الإرث مجتمع عليه أن الوارث أحق بها بالخارج، وذلك لأن إعطاءها لمن أعطيته بالخارج قد قيل: إنه بيع بالشمن المقسط الدائم، كما ي قوله بعض الكوفيين، وقد قيل: إنه إجارة بالأجرة المقسطة المؤبدة المدة، كما يقول أصحابنا والمالكية والشافعية، فكلا القولين خرج في قوله عن قياس البيوع والإجرات، فالتحقيق أنها معاملة قائمة بنفسها ذات شبه من البيع، ومن الإجارة، ويشبه في خروجها عنها المصالحة على منافع مكانه للاستطراد أو إلقاء الزبالة أو وضع الجذوع نحو ذلك بعرض ناجز، فإنه يملك العين مطلقاً ولم يستأجرها، وإنما ملك هذه المنفعة مؤبداً، وكذلك وضع الخارج ولو كان إجارة محضة.

وكان عمر وغيره قد تركوا الأرض للمسلمين، ولو أكروها لكان ينبغي إكراء المساكن أيضاً، لأنها لل المسلمين إذا فتحت عنوة، ولكن قد ظلم المسلمين^(١)، فإن كري الأرض يساوي أضعاف الخارج، ولكن على المشهور عندهم، ولا يستحق الأخذون ما في الخارج من الشجر القائم من التخييل

١) في الأصل: «للMuslimين».

والأعناب وغيرها، كمن استأجر أرضاً فيها غراس فلكان دفعها مساقاة ومزارعة، كما فعل المنصور أو المهدي في أرض السواد أنفع للمسلمين اقتداء بالنبي ﷺ في أرض خيبر، فإنه لا فرق، إلا أن ملاك خيبر معينون، وملاك أرض العنوة العمرى مطلقون، وإن فيجوز للمالك أن يؤاجر، ويجوز لرب الأرض الموقوفة أن يعامل مساقاة ومزارعة، وأما بيعها فلو كان كذلك لباع المساكن أيضاً، ولا بيع يكون بثمن مؤيد إلى يوم القيمة، فالتخرير أصل دلت عليه السنة والإجماع، فلا يقاس بغيره، فإن النبي ﷺ قال:

«منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر إزدتها ودينارها»^(١) واتفق الصحابة مع عمر على فعله بوضع ذلك فإن أصل الخراج في قوله :

﴿فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾ [الحشر: ٧] فإن هذا فرق بين العقار والمنقول، ومع هذا فقد أضاف القرى إليهم، فعلم اختصاصهم بها، وإذا كان كذلك فلو أخذه ذمي من الذمي الأول بالخارج، وعاوضه في ذلك عوضاً، لم يكن في ذلك ضرر أصلاً، فلا وجه لمنعه لأنه لو قيل: إنه وقف، فهذا لا يخرج بهذه المعاوضات عن أن يكون وقفاً، بل مستحق أهل الوقف باق كما كان، وبيع الوقف إنما منع منه لإزالة حق أهل الوقف، وهذا لا يزول، بل هو بمنزلة إجارة أرض الوقف بأكثر مما استأجرها، فكأنه قال: أكريتك هذه بما علي من الخارج، وبالزيادة التي تعجلها لي، ولهذا انتقل إلى ورثة من هي في يده، والوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث فإذا جاز انتقاله بالإرث على صفة ما كان، والهبة مثله، وكذلك المعاوضة، سواء سميت بيعاً أو إجارة، ولهذا جوز أحمد رحمه الله إصداق الأرض الخاجية، وما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون ثمناً وأجرة، وما كان ثمناً كان مثمناً، فهذا ينبغي تأمله. يبقى إذا أخذه المسلم فقد يكره لما فيه من الصغار، ولما فيه من الاشتغال عن الجهاد بالحراثة، فهو

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٦٢/٢)، ومسلم (٤/٢٢٢٠)، وأبو داود (٣٠٣٥) عن أبي هريرة رض.

مانع^(١) آخر غير كونه وقفًا يختلف باختلاف المصالح والأوقات، كما أن النبي ﷺ عامل اليهود على خبر لقلة المسلمين، فلما كثر المسلمون أحلاهم عمر بأمر النبي ﷺ، وصار المسلمون يعمرونها فكذلك الأرض الخارجية إذا كثر المسلمون، كان استيلاؤهم عليها بالخارج أفعى لهم من أن يبقوا فقراء محاوبي، والكافر يستغلون الأرض بالخارج اليسير، فإنهم كانوا زمن عمر قليلاً وأهل الذمة كثيراً. وقد انعكس الأمر فكما أن النبي ﷺ عاملهم على خبر ثم عمرها المسلمون لما كثر المسلمون، وتضرروا ببقاء أهل الذمة في أرض العرب، فكان المعنى ضرر المسلمين بأهل الذمة واكتفاء المسلمين بال المسلمين، فكيف إذا احتاج المسلمون إلى الأرض الخارجية وتضرروا ببقائهما في أيدي أهل الذمة؟ فرأى من احتاج من المسلمين أن يعاوض الذمي ويقوم مقامه فيها، فإن كان المؤدي أجرة فهو أحق باستئجار أرض المسلمين وعمارتها، وإن كان ثمناً فهو أحق باشتراطها، وإن كان عوضاً ثالثاً فهو أحق به أيضاً، ومتى كثر المسلمون لم يبق صغار ولا جزية، وإنما كان فيه صغار وجزية من الزمن المتقدم، كما لو أسلم الذمي الذي هو مستول عليها، فإنها تبقى بيده مؤدياً لخارجها ويسقط عنه جزية رأسه، فكيف يقاس هذا بهذا، وإذا جاز أن يبقى بيده بعد إسلامه فما المانع أن يدفعها إلى مسلم غيره بعوض أو غيره، والمسلم لا صغار عليه بحال، فلو كان المانع كونها صغاراً، لم يجامع الإسلام كجزية الرأس، ولا يقال: هي كالرق يمنع الإسلام ابتداء ولا يمنع دوامه، لأن الرق قهرناهم عليه بغير اختيارهم لم نعاوضهم عليه، فكذلك جزية الرأس لا نمكّنهم من المقام بالأرض الإسلامية إلا بها، فهي نوع من الرق لثبتتها بغير اختيار المسترق وأما الخارج فإنما ثبتت بمعنى الخارج واختيارة، ولو لم يقبل الأرض ما لم يدفعها إليه بمنزلة المساقاة والمزارعة التي عامل النبي ﷺ بها أهل خير، سواء كان هناك العوض جزءاً من الزرع، وهنا العوض مسمى معلوم، وهناك لا يستحق شيئاً إلا إذا زرعوا، وهنا يستحق إذا أمكنهم الزرع، فنظيره أن العامل في المزارعة، يعامل غيره بأقل من الجزء الذي استخرج، وأن المضارب يدفع المال مضاربة، لكن هذا يتوقف على

١ في الأصل: « فهو موافع ».

إذن المالك لتعيين المستحق، وبالجملة فالموانع من غير جزية كونها وقفاً ينظر فيها العاقبة، أما جهة الوقف يتوجه كونها مانعاً على أصول الشريعة أبداً، وأما التعليل بالاشغال بالحراثة عن الجهاد، فهذا قائم في جميع الأراضين عشرتها وخارجيتها، وذلك شيء آخر، ونظير هذا الغلط ما عللوا به أرض مكة.

فصل: ونظير ذلك مكة، فإنه لا ريب فتحت عنوة، ومن قال: إنها فتحت صلحاً، فاستقر ملك أصحابها عليه ليجوز لهم ما يجوز فيسائر أراضي الصلح من البيع وغيره، كما ي قوله الشافعي، فقوله ضعيف لوجوه كثيرة من المنقولات وأيضاً فإنه لا يجوز مثل ذلك، فإنه لو صالح الإمام قوماً من المشركين بغير جزية ولا خراج لم يجز إلا لحاجة كما فعل النبي ﷺ عام الحديبية، أما إذا فتحنا الأرض ففتح صلح، وأهلها مشركون من غير أهل الجزية، فإنه لا يجوز إقرارهم بغير جزية بإجماع المسلمين، وأيضاً فإن النبي ﷺ جعل في العام المقبل لما حج أبو بكر لمن لم يسلم منهم أجل أربعة أشهر وإنما جعله محارباً يستبيح دمه وماله، ولو كان قد فتحها صلحاً لم يجز ذلك. وأيضاً فإنه قد استباح قتل جماعة سماهم، لكن فتحها عنوة وأمن من ترك القتال منهم على نفسه وما له إلا نفراً استثناء، وكان قد أرسل بهذا الأمان مع أبي سفيان، فمنهم من قبله فانعقد له، ومنهم من لم يقبل فحارب أو هرب، والأمان لا يثبت إلا بقبول المؤمن، كالهدنة، وأما من لم يترك القتال فلم يؤمنه بحال، لكن خص وعم في ألفاظ الأمان، والمقصود واحد، فإن قوله:

«ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»^(١) كلها ألفاظ معناها: من استسلم فلم يقاتل فهو آمن، ولهذا سماهم الطلقاء، كأنه أسرهم ثم أطلقهم كلهم، فقالت الحنفية: لما فتحها عنوة لم يقسمها بل أقرها في يد أهلها صار هذا أصلاً في أرض العنوة أنه لا يجوز إقرارها في يد أهلها، قالوا هم وأصحابنا وغيرهم في أحد التعليلين: ولهذا لم يجز بيعها وإجارتها لكونها فتحت عنوة،

١ رواه جمع، منهم أبو هريرة عند مسلم (١٤٠٦/٣) و(١٤٠٨). [ال الصحيح].

ولم تقسم كسائر أرض العنوة، وربما قالوا: صار إنزال أهل مكة للناس عندهم هو الخراج المضروب عليهم. وأما من قال من أصحابنا: إن الخراج يضرب على مزارعها، فقد علم بالنقل المتواتر فساد قوله مع إجرائه لقياسه، وهذا التعليل ضعيف لوجوهه:

أحدها: أن أرض العنوة يجوز إجارتها بالإجماع، وبيوت مكة أحسن ما فيها أن لا يجوز إجارتها، بل يجوز بذلك للمحتاج بغير عوض، فهذا هو الذي يدل عليه الكتاب والآثار والقياس، وأما المنع من بيعها فيه نظر، فلو كان المانع كون فتحها عنوة لما منع إجارتها.

الثاني: أن أرض العنوة إنما تمنع من بيع مزارعها، فأما المساكن فلا تمنع ذلك فيها، بل هي لأصحابها، ومكة إنما منعوا من المعاوضة في رباعها التي لا تمنع فيها أرض العنوة، وهذا برهان ظاهر على الفرق.

الثالث: أن مزارع مكة ما علمنا أحداً من أصحابنا ولا غيرهم منع بيعها أو إجارتها، وإنما الكلام في الرباع: وهي المساكن لا المزارع، فain هذا من هذا؟

الرابع: أن تلك الديار كانت للمهاجرين، فقد طلبوا من النبي ﷺ إعادتها إليهم فلم يفعل، ولو كانت كسائر العنوة لكان قد أعادها إلى أصحابها، لأن الأرض إن كانت للمسلمين واستولى عليها الكفار ثم استنقذناها وعرف صاحبها قبل القسمة أعيدت إليه.

الخامس: أن النبي ﷺ لم يتعرض لشيء من أموالهم، لا منقولها ولا عقارها، ولا شيء أخذ من ذراريهم، ولو أجرى عليها أحكام غيرها من العنوة لغنم المنقول والذرية، بل الصواب أن المانع من إجارتها كونها أرض المشاعر التي يشترك في استحقاق الانتفاع بها جميع المسلمين كما قال تعالى:

﴿سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾ [الحج: ٢٥] فالساكنون بها أحق بما احتاجوا إليه لأنهم سبقو إلى المباح، كمن سبق إلى المباح من طريق أو مسجد أو سوق، وأما الفاضل عليهم بذلك لأنهم إنما لهم أن يبنوا بهذا الشرط، لكن العرصه مشتركة، وصار هذا بمنزلة من يبني بيته في رباط أو مدرسة أو نحو

ذلك، له اختصاص بسكناه، وليس له المعاوضة عليه، أو من يبني بيته في خانات السبيل أو في دور الرباط التي تكون في التغور ونحو ذلك، كما تكون الأرض فيه مشتركة المنفعة للحج والجهاد وللمرور في الطرق أو للتعليم أو التبعد ونحو ذلك، فإذا قال: البناء لي، قيل له: والعرصة ليست لك، وأعيان الحجر ليس لك التأليف أو التأليف والأبعاض مما ليس لك، لا يجوز لك أن تعاوض عنه، وما هو لك فقد اعتضت عنه بتقديمك في الانتفاع بالعرصة، أو لأن المكي لما صار الناس يهدون إليهم الهدايا، ويجب عليهم قسمها فيما بينهم، صار يجب على المكيين إنزال الناس في منازلهم، مقابلة الإحسان بالإحسان، فصاحب الهدي له أن يأكل منه مثلاً حيث يجوز، ويعطي من شاء ولا يعتاض منه، وكذلك صاحب المنزل، يسكنه ويُسكنه ولا يعتاض عنه، وهذا المعنى الذي قد ذكرناه هو السبب الموجب لإبقاءها بيد أربابها من غير خراج مضروب عليهم أصلاً، لأن للمقيمين بمكة حقاً، وعليهم حقاً، ليست لغيرها من الأمصار، ومن هنا يصيير التعلييل بفتحها عنوة متناسبأً لمنع إجاراتها كما ذكرناه لإلحاقها بسائر أرض العنة، فإن قيل: فالأرض إذا فتحت عنوة يجوز أمان أهلها على نفوسهم وأموالهم كذلك، قيل: نعم، يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمن من ترك القتال على نفسه وماليه، لما فيه من الانتفاع بترك قتاله، وهو أمان بشرط، بل إذا جوزنا^(١) المن على الأسير بعد الأسر للمصلحة، كيف لا يجوز ذلك قبل الأسر للمصلحة؟ كيف أرباب على ماليه؟ لأن ذلك قبل الاستيلاء، كما لو نزلوا على حكم حاكم فإنه من أسلم منهم قبل الحكم عصم نفسه وماليه، لأنه لم يتم القهر، فاما أهل مكة كان قبل القهر، ودخلها قهراً، ولهذا التجوز تظهر الشبهة التي أدحست كلاماً من القولين، وأما بعد القهر فيجوز أن يمن على المقهورين ويدفع إليهم الأرض مخارجة، فالذين حاربوا بمكة أو هربوا ثم أمنهم بعد قهرهم والقدرة عليهم، هذا جائز في أنفسهم كالمن، ولهذا سماهم الطلقاء، وأما في أموالهم فالأرض قد ذكرت بسبب ذلك فيها والله أعلم.

١ في الأصل: «جوزياً...».

٥٧ - مسألة: أيما أولى معالجة: ما يكرهه الله من قلبك، مثل الحسد والحقن والغل والكبر والرياء والسمعة، ورؤيه^(١) الأعمال وقسوة القلب وغير ذلك مما يختص بالقلب من درنه وخبيثه، أو الاشتغال بالأعمال الظاهرة من الصلاة والصيام، وأنواع القربات من التوافف والمندوبيات، مع وجود تلك الأمور في قلبك؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: جواب شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية الحرانى رحمه الله تعالى .
الحمد لله ، من ذلك ما هو عليه أوجب ، وإن الأوجب أفضل وزيادة ، كما

قال تعالى فيما يروى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«ما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه» ، ثم قال: «ولا يزال عبدي يتقرب إلى التوافف حتى أحبه»^(٢) والأعمال الظاهرة لا تكون صالحة مقبولة إلا بتوسط عمل القلب ، فإن القلب ملك ، والأعضاء جنوده ، فإذا خبث الملك خبث جنوده ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم :
«ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها الجسد كله ، وإذا فسدت فسد لها الجسد كله ، ألا وهي القلب»^(٣) وكذلك أعمال القلب لا بد أن تؤثر في عمل الجسد ، وإذا كان المقدم هو الأوجب [سواء] سمي باطنًا أو ظاهرًا ، فقد يكون ما يسمى باطنًا أوجب ، مثل ترك الحسد والكبرياء ، فإنه أوجب عليه من نوافل الصيام ، وقد يكون ما سمي ظاهرًا أفضل ، مثل قيام الليل فإنها أفضل من مجرد ترك بعض الخواطر التي تخطر في القلب من جنس الغبطة ونحوها ، وكل واحد من عمل الباطن والظاهر يعين الآخر ، والصلاوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتورث الخشوع ونحو ذلك من الآثار العظيمة ، هي أفضل الأعمال والصدقة ، والله تعالى أعلم .

١ [رؤيه]: من الرياء .

٢ أخرجه البخاري (١٩٠/٧) عن أبي هريرة رض.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٧٠، ٤/٢٧٤)، والبخاري (١٩/١)، ومسلم (١٢١٩/٣)، وابن ماجه (٣٩٨٤) من حديث النعمان بن بشير رض، وأوله: «إن الحلال بين وإن الحرام بين ..»

٥٨ – مسألة: ما تقول السادة العلماء أنماة الدين وفهم الله أجمعين في مدينة لا يذبح فيها شاة إلا ويأخذ المكاس سقطها^(١) ورأسها وأكارعها مكساً، ثم يضع ذلك وبيبيعه في الأسواق، وفي المدينة من لا يمتنع عن شراء ذلك وأكله من أهل المدينة وغيرهم، وليس بيع في المدينة رؤوس وأكارع وأسقاط إلا على هذا الحكم، ولا يمكن غير ذلك، فهل يحرم شراء ذلك وأكله والحالة هذه أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجابشيخ الإسلام تقى الدين رحمه الله تعالى: هذه حكمها حكم ما يأخذ الملك من الكلف التي ضربوها على الناس، فإن هذه في الحقيقة تؤخذ من أموال أصحاب الغنم الذين يبيعونها للقصابين وغيرهم، فإن المشتري يحسب أنه يؤخذ من السواقط، فيسقط من الثمن بحسب ذلك، وهكذا جميع ما يؤخذ من الكلف، فإنها وإن كانت تؤخذ من المشتري فهي في الحقيقة من مال البائع. وهذه الكلف دخلها التأويل والشبهة، ومنها ما هو ظلم محض، ولكن تعذر معرفة أصحابه ورده إليهم، فوجب صرفه في مصالح المسلمين، وولاية بيعها وصرفها لهم، فالمشتري لذلك منهم إذا أعطاهم الثمن لم يكن بمنزلة من اشتري المغصوب المحض الذي لا تأويل فيه ولا شبهة، وليس لصاحبها ولاية بيعه حتى يقال: إنه فعل محرماً يفسق بالإصرار عليه، وفي المنع من شرائها إضرار بالناس وإفساد للأموال من غير منفعة تعود على المظلوم، والمظلوم له أن يطالب ظالمه بالثمن الذي قبضه إن شاء، أو بنظير ماله، والتورع عن هذه من التورع عن الشبهات، ولا يحكم بأنها حرام محض. ومن اشتراها وأكلها لم يجب الإنكار عليه، ولا يقال: إنه فعل محرماً لا تأويل فيه، فإن طائفة من الفقهاء أفتوا طائفة من الملوك بجواز وضع أصل هذه الوظائف، كما فعل ذلك أبو المعالي الجوني في كتابه «غياث الأمم» وكما ذكر ذلك بعض الحنفية، وما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشرtie من قبضه، فإن كان يعتقد المشتري أن ذلك العقد محرم كالذمي إذا باع خمراً وأخذ ثمنها، جاز للمسلم أن يعامله في ذلك الثمن،

[١] [السقط من الذبيحة: ما يرمي به القصاب، كالكرش والكبد والقوائم].

وإن كان المسلم لا يجوز له بيع الخمر، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

(ولوهم بيعها وخدعوا أثمانها). وهذا كان سببه أن بعض عماله أخذ خمراً في الجزية وباع الخمر لأهل الذمة، فبلغ ذلك عمر، فأنكر ذلك وقال: (ولوهم بيعها وخدعوا أثمانها). وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه^(١) وهو مذهب الأئمة. وهكذا من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه وقبض المال، جاز لغيره أن يشتري منه ذلك المال، وإن كان هو لا يرى جواز تلك المعاملة، فإذا قدر أن الوظائف قد فعلها من يعتقد جوازها لافتاء بعض الناس له بذلك، أو لاعتقاده أن أخذ هذا المال وصرفه في الجهاد وغيره من المصالح جائز، جاز لغيره أن يشتري منه ذلك المال، وإن كان لا يعتقد جواز أصل هذا القبض، وعلى هذا فمن اعتقاد أن لولاة الأمور فيما فعلوه تأويلاً سائغاً، جاز له أن يشتري ما فعلوه، وإن كان هو لا يجوز ما فعلوه، مثل أن يقبضولي الأمر من الزكاة قيمتها فيشتري منه، أو مثل أن يصادر بعض العمال مصادرة يعتقد جوازها، أو مثل أن يرى أن الجهاد وجب على الناس بأموالهم وأن ما أخذوه من الوظائف هو من المال الذي يجوز أخذه وصرفه في الجهاد ونحو ذلك من التأويلات التي قد تكون خطأ ولكنها مما قد ساغ في الاجتهاد.

إذا كان قبضولي الأمر المال على هذا الوجه جاز شراؤه منه، وجاز شراؤه من نائبه الذي أمره أن يقبضه، وإن كان المشتري لا يسوغ قبضه، والمشتري لا يظلم صاحبه، فإنه اشتراه بماله ومن قبضه قبضاً يعتقد جوازه، وما كان على هذا الوجه فشراؤه حلال على أصح القولين، وليس من الشبهات. فإنه إذا جاز أن يشتري من الكفار ما قبضوه بعقود يعتقدون جوازها، وإن كانت

^١ أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٨٦، ١٠٠٤٤) عن سعيد بن غفلة قال: (بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثة، فقال بلا: إنهم ليفعلون ذلك، قال: فلا تفعلوا، ولكن ولوهم بيعها، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها)، وإسناده صحيح. وأخرج نحوه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥/٩) عن ابن عباس، وفي الإسناد من لم يسم.

محرمة في دين الإسلام فلأن^(١) يجوز أن يشتري من المسلم ما قبضه بعقد يعتقد جوازه وإن كنا نراه محرماً بطريق الأولى والأخرى، فإن الكافر تأويله المخالف لدين الإسلام باطل قطعاً، بخلاف تأويل المسلمين، ولهذا إذا أسلم الكفار وتحاكموا إلينا وقد قبضوا أموالاً يعتقدون جوازها، كالربا وثمن الخمر والخنزير لم تحرم عليهم تلك الأموال، كما لا تحرم معاملتهم فيها قبل الإسلام، ولم يحرم لقوله تعالى :

﴿أَتَقْوِيَ اللَّهُ وَذَرُوا مَا يَقْنَى مِنَ الْبَيْنَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] فأمرهم بترك ما بقي في الذمم، ولم يحرم عليهم ما قبضوه، وهكذا من كان قد عامل معاملات دنيوية يعتقد جوازها ثم تبين له أنها لا تجوز، وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمين، فإنه لا يحرم عليه ما قبضه من تلك المعاملات على الصحيح.

والوجه الثاني: أن ما قبضه الملوك ظلماً محضاً: إذا احتلط بمال بيت المال وتعدر رده إلى صاحبه، فإنه يصرف في مصالح المسلمين؛ فإن المجهول كالمعدوم، فما عرف أنه قبض ظلماً ولم يعرف صاحبه: صرف في المصالح، وما قبض من بيت المال المختلط حلاله بحرامه: لم يحكم بأنه حرام؛ فإن الاختلاط إذا لم يتميز المال: يجري مجرى الإتلاف، وصاحبها يستحق عوضه من بيت المال. فمن قبض ثمن مبيع من مال بيت المال المختلط: جاز له ذلك في أصح الأقوال. والله تعالى أعلم.



١ في الأصل: «فلا يجوز» والصواب ما أثبتناه.

٥٩ - مسألة: مسألة في الحلاج هل قتله الشرع مظلوماً؟ وهل كان قتله بحكم الشرع أم لا؟ وهل إذا قال قائل: إنه قتل مظلوماً وإن الذي قاله الحلاج حق، فهل هو مصيبة أم مخطيء؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: جواب شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله تعالى: بل قتل ظالماً غير مظلوم، وقتل على الزندقة التي يعرف حاله، وإن الذي قاله كفرٌ باطننا وظاهراً يوجب قتله باتفاق أهل الإسلام، علمائهم وفقهائهم^(١)، فإن أصر على خلاف ذلك عوقب عقوبة مردعة، ولا يتصر للحلاج إلا جاهل بحاله، أو منافق عدو الله ورسوله. والله أعلم.

وأخبار الحلاج مذكورة في كتب المصنفين كأبي بكر الخطيب وأبي الفرج ابن الجوزي وسبطه.

وقد ذكر أبو عبد الرحمن السلمي أن جمهور المشايخ أخرجوه عن الطريق، وكان ساحراً، وله مصنف في السحر، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).



١ في الأصل: «وَقْرَائِهِمْ» وهو سبق قلم من الناسخ.

٢ لمعرفة المزيد من أخبار الحلاج وكفرياته وضلالاته، راجع «البداية والنهاية» - للعلامة ابن كثير (١٣٥/١١)، و«تاریخ بغداد» - للخطيب البغدادي (١٢١/٨)، و«العبر» - للحافظ للذهبي (١٢٠/٢).

٦٠ - المسألة الحموية^(١): جواب شيخ الإسلام بقية السلف الكرام العالم الرباني والعبد النوراني أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني تغمده الله برحمته ورضوانه بمنه وكرمه .
المسألة الحموية في آيات الصفات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين أحسن الله إليهم أجمعين في آيات الصفات كقوله تعالى :

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه] وقوله: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤، ...] وقوله ﴿أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١] إلى غير ذلك من آيات الصفات، وأحاديث الصفات، أيضاً كقوله ﷺ: «[إن] قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن»^(٢) وقوله: «يضع الجبار قدمه في النار»^(٣) إلى غير ذلك، وما قالت العلماء فيه؟

١ [لعل نسخة المحقق هي من «الحموية الصغرى» ولإفادة القارئ أضفنا بين معکوفتين زيادات النسخ المشهورة والممعروفة بـ«الحموية الكبرى»].

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢١٦٨، ١٧٣)، ومسلم (٤/٢٠٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

وجاء نحوه عن أنس رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٣/١١٢، ٢٥٧)، والترمذى (أبواب القدر) (باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن)، وابن ماجه (٣٨٣٤)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وهو كذلك.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٦/٣٠٢، ٣١٥) والترمذى (أبواب الدعوات) باب (٩٥) عن أم سلمة رضي الله عنها، وقد حسته الترمذى، وهو كذلك في الشواهد.
 وأخرج نحوه - بإسناد صحيح - عن التواس بن سمعان رضي الله عنه، الإمام أحمد (٤/١٨٢)، وابن ماجه (١٩٩).

وهو في «المسندة» أيضاً (٦/٢٥١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٣/١٣٤، ١٤١)، والبخاري (٦/٤٧، ٢٣٤)، والترمذى (٧/٤٧، ٢٢٥) و(٨/١٦٧)، ومسلم (٤/٢١٨٧، ٢١٨٨)، والترمذى (تفسير سورة ق) عن أنس رضي الله عنه.

وابسطوا القول في ذلك مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى.

الجواب: الحمد لله رب العالمين. قولنا فيها ما قاله الله ورسوله ﴿وَالسَّيِّفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ يُؤْخَذُنَّ﴾ [التوبه: ١٠٠]، وما قاله أئمة الهدى بعد هؤلاء الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، وهذا هو الواجب على جميع الخلف في هذا الباب وفي غيره، فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، ليخرج ﴿النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ يَادِينَ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١]، وشهد له بأنه بعثه داعياً إليه ﴿يَادِنِهِ وَسَرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب] وأمره أن يقول:

﴿هَذِهِ سَبِيلِي أَذْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، فمن المحال في العقل والدين أن يكون السراج المنير الذي أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، وأنزل معه الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وأمر الناس أن يردوا ما تنازعوا فيه من أمر دينهم إلى ما بعث به من الكتاب والحكمة، وهو يدعو إلى الله وإلى سبيله بإذنه على بصيرة، وقد أخبر الله بأنه أكمل له ولأمته دينهم، وأتم عليهم نعمته، محال مع هذا وغيره أن يكون قد ترك باب الإيمان والعلم بالله ملتبساً مشتبهاً ولم يميز ما يجب الله من الأسماء الحسنة والصفات العلي، وما يجوز عليه وما يمتنع عليه. فإن معرفة هذا أصل الدين وأساس الهدایة وأفضل وأوجب ما اكتسبت القلوب وحصلته النفوس وأدركته العقول، فكيف يكون ذلك الكتاب وذلك الرسول ﷺ وأفضل خلق^(١) الله بعد النبيين لم يحكموا هذا الباب اعتقاداً وقولاً؟

= وأيضاً أخرجه الإمام أحمد (٢١٦/٢، ٣٧٤، ٥٠٧)، والبخاري (٤٨/٦) و(١٨٦/٨)، ومسلم (٤/٢١٨٦، ٢١٨٧) عن أبي هريرة رض. وهو عند الترمذى (أبواب صفة الجنة) (باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار) وعند أحمد أيضاً (٣٦٨/٢) من طريق آخر عن أبي هريرة.

وأخرجه الإمام أحمد (٣/١٣) من حديث أبي سعيد الخدري رض، وإنستاده جيد.
[١] في الأصل: «الخلق».

ومن المحال أيضاً أن يكون النبي ﷺ قد علّم أمته كل شيء حتى
الخراء^(١) وقال:

«تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا
هالك»^(٢) وقال فيما صح عنه أيضاً:

«ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه
لهم، وينهفهم عن شر ما يعلمه لهم»^(٣) وقال أبو ذر:

(توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكرنا منه
علمًا)^(٤). وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

(قام فينا رسول الله ﷺ [مقاماً] فذكر بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة
منازلهم وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه ونسى ذلك من نسيه). رواه
البخاري^(٥).

١ معني حديث في «صحيحة مسلم» (١/٢٢٤). [التصحيح].

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/١٢٦)، وابن ماجه (٤٣) من حديث العرباض بن سارية
طهريه. ورجال إسناده ثقات غير عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وهو مقبول كما في
«التقريب». وقد صحب إسناد هذا الحديث الألباني، كما في «الصحيحة» (٩٣٧).

٣ أخرجه الإمام أحمد (٢/١٦١، ١٩١)، ومسلم (٣/١٤٧٣)، والنسائي (٧/١٥٣)،
وابن ماجه (٣٩٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

٤ أخرجه الإمام أحمد (٥/١٥٣، ١٦٢) بلفظ: (تركنا رسول الله ﷺ...) وفي إسناده
من لم يسم. وهو عند الطبراني في «الكبير» (١٦٤٧) بأساند صحيح.

٥ أخرجه البخاري (٤/٧٣) عن عمر طهريه. وجاء نحوه عن حذيفة طهريه، أخرجه
الإمام أحمد (٥/٣٨٥، ٤٠١)، والبخاري (٧/٢١١)، ومسلم (٤/٢٢١٧)، وأبو داود
(٤٢٤٠)، وأيضاً أخرج نحوه الإمام أحمد (٥/٣٤١)، ومسلم (٤/٢٢١٧) من حديث أبي
زيد عمرو بن أخطب طهريه.

وأخرجه أحمد أيضاً (٣/١٩) والترمذى (أبواب الفتن) (باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه
بما هو كائن إلى يوم القيمة) عن أبي سعيد الخدري طهريه، وفي إسناده علي بن زيد بن
جدعان وهو ضعيف، كما في «التقريب» وأخيراً هو عند الإمام أحمد (٤/٢٥٤) عن
المغيرة بن شعبة طهريه.

ومحال [مع هذا]، مع تعليمهم كل شيء لهم فيه منفعة في الدين وإن دقت، أن يترك تعليمهم ما يقولونه بالستتهم و[يعتقدونه] بقلوبهم، في ربهم ومعبودهم رب العالمين، الذي معرفته غاية المعارف، وعبادته أشرف المقاصد، والوصول إليه غاية المطالب.

بل هذا خلاصة الدعوة النبوية وزبدة الرسالة الإلهية، فكيف يتوهם من في قلبه أدنى مسكة من إيمان وحكمة أن لا يكون بيان هذا الباب قد وقع ذلك من رسول الله ﷺ على غاية التمام؟ ثم إذا كان قد وقع منه فمن المحال أن [يكون] خير أمته وأفضل قرونها قصروا في هذا الباب زائدين [فيه] أو ناقصين عنه.

ثم من المحال أيضاً أن تكون القرون الفاضلة القرن الذي بعث فيهم رسول الله ﷺ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم كانوا غير عالمين [به] و[غيره] قائلين في هذا الباب بالحق المبين، لأن ضد ذلك إما عدم العلم والقول، وإما اعتقاد نقض الحق وقول خلاف الصدق، وكلاهما ممتنع. أما الأول: فلأن من في قلبه أدنى حياة وطلب للعلم، أو نهمة في العبادة، يكون البحث عن هذا الباب والسؤال عنه ومعرفة الحق فيه أكبر مقاصده وأعظم مطالبه، أعني بيان ما ينبغي اعتقاده، لا معرفة كيفية الرب وصفاته، وليس التفوس الصحيحة إلى شيء أشوق منها إلى معرفة هذا الأمر، فهذا^(١) أمر معلوم بالفطرة الوجدية، فكيف يتصور مع قيام هذا المقتضى الذي هو من أقوى المقتضيات، [أن] يختلف عنه مقتضاه في أولئك السادة في مجموع عصورهم، هذا لا يكاد يقع في أ بلد الخلق^(٢) وأشدتهم إعراضًا عن الله وأعظمتهم إكباباً على طلب الدنيا والغفلة عن ذكر الله، فكيف يقع في أولئك؟ وأما كونهم كانوا^(٣) معتقدين فيه غير الحق أو قائلين وهذا لا يعتقده مسلم ولا عاقل عرف حال القوم.

ثم الكلام في هذا الباب [عنهم] أكثر من أن يمكن سطره في هذه الفتوى وأضعافها، يعرف ذلك من طلبه وتبعه. ولا يجوز أيضاً أن يكون الخالفون أعلم

١ في الأصل: «في هذا أمر معلوم».

٢ في الأصل: «بلد الخلق».

٣ حذفت: «فيه» لاستقامة الكلام.

من السالفين^(١)، كما قد ي قوله بعض الأغيباء التالفين ممن لم يعرف قدر السلف، [بل] ولا عرف الله ورسوله والمؤمنين [به] حقيقة المعرفة المأمور بها، من أن طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم، وإن كانت هذه العبارة إذا صدرت من بعض العلماء قد يعني بها معنى صحيحًا، فإن هؤلاء المبتدعة الذين يفضلون طريقة الخلف من المتفلسة ومن حذا حذوهم على طريقة السلف، إنما أتوا من حيث ظنوا أن طريقة السلف هي مجرد الإيمان بلفاظ القرآن والحديث من غير فقه لذلك بمنزلة الأميين الذين قال الله فيهم :

﴿وَمِنْهُمْ أُمِيَّونَ لَا يَعْلَمُونَ لَأَكِنَّهُمْ إِلَّا أَمَانَةً﴾ [البقرة: ٧٨] وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المتصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات وغرائب اللغات، فهذا الظن الفاسد أو جب تلك المقالة التي مضمونها نبذ الإسلام وراء الظهر، وقد كذبوا على طريقة السلف وضلوا في تصويب طريقة الخلف، فجمعوا بين الجهل بطريقة السلف في الكذب عليهم، وبين الجهل والضلال بتصويب طريقة الخلف. وسبب ذلك اعتقادهم أنه ليس في نفس الأمر صفة دلت عليها هذه النصوص بالشبهات الفاسدة التي شاركوا فيها إخوانهم من الكافرين، فلما اعتقدوا انتفاء الصفات في نفس الأمر، وكان مع ذلك لا بد للنصوص من معنى، بقوا متربدين بين الإيمان باللفظ وتفويض المعنى، وهي التي يسمونها طريقة السلف، وبين صرف المعنى إلى معانٍ بنوع تكليف، وهي التي يسمونها طريقة الخلف. فصار هذا الباطل مركباً من فساد العقل والكفر بالسمع، فإن النفي إنما اعتمدوا فيه على أمور عقلية ظنوها بينات وهي شبهات، والسمع حرفوا فيه الكلام عن مواضعه، فلما انبني أمرهم على هاتين المقدمتين الكاذبتين [الكافريتين] كانت النتيجة أستجهال السابقين [الأولين] واستبلاهم واعتقاد أنَّهم كانوا فيها أميين بمنزلة الصالحين من العامة، لم يتبحروا في حقائق العلم بالله، ولم يتقطعوا للقيق العلم الإلهي^(٢)، وأن الخلف الفضلاء حازوا

١ في الأصل : «السائلين».

٢ في الأصل : «الدقين العلم الإلهي».

قصب السبق في هذا كله. ثم هذا القول إذا تدبره الإنسان وجده في غاية [الجهالة بل في غاية] الضلال، كيف يكون هؤلاء المتأخرن لا سيماء والإشارة بالخلف إلى ضرب من المتكلمين^(١) الذين كثروا في باب الدين اضطراهم، وغلوظ عن معرفة الله حجابهم، وأخبر الواقف على نهايات إقدامهم بما انتهى إليه من مرامهم حيث يقول:

لعمري لقد طفت المعاهد كلها
وسيرت طرفي بين تلك المعالم
على ذقن أو قارعاً سن نادم
وأقروا على نفوسهم بما قالوه ممثلين [به] أو منشئين [له] فيما صنفوه
من كتبهم مثل قول بعض رؤسائهم:

نهاية إقادم العقول عقال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا
ولم نكتسب من بحثنا طول عمرنا
وأكثر سعي العالمين ضلال
وحاصل دنيانا أذى ووبال
سوى أن جمعنا فيه قيل وقال
[لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلاً ولا
تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن: أقرأ في الإثبات: ﴿الْرَّجُنُ عَلَى
الْمَرِيشِ أَسْتَوَى﴾ [طه] ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الْلَّطِيفُ﴾ [فاطر: ١٠] واقرأ في
النفي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَفَعٌ﴾ [الشورى: ١١]. ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه]
ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي].

ويقول الآخر منهم: (لقد خضت البحر الخضم، وتركت أهل الإسلام
وعلومهم، وخضت في الذي نهوا عنه، والآن إن لم يتداركني ربى برحمته
فالولي لفلان، وهو أنا أموت على عقيدة أمي).

ويقول الآخر منهم: (أكثر الناس شكا عند الموت أصحاب الكلام).

ثم هؤلاء المتكلمون المخالفون للسلف إذا حققت عليهم الأمر لم يوجد
عندهم من حقيقة العلم بالله وحالص المعرفة به خبر، ولا وقعوا من ذلك على

١ «الرسائل الكبرى»، ج ١. وفي الأصل «المتلاهيين».

عين ولا أثر، كيف يكون هؤلاء المنقصون المحجوبون المفضولون المسبوقون الحيارى المتهوكون أعلم بالله وأسمائه وصفاته، وأحكم في باب ذاته وأياته من السابقين الأولين ﴿بِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنَّاصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعُوهُمْ يُلْخَسِنُونَ﴾ [التوبه: ١٠٠] من ورثة الأنبياء وخلفاء الرسل وأعلام الهدى ومصابيح الدجى، الذين بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا، الذين وهبهم الله من العلم والحكمة ما بрезوا به على سائر أتباع الأنبياء - [فضلًا عن سائر الأمم الذين لا كتاب لهم] - وأحاطوا من حقائق المعارف وبواطن الحقائق بما لو جمعت حكمة غيرهم إليها لاستحيا^(١) من يطلب المقابلة. ثم كيف يكون خير قرون الأمة أنقض في العلم والحكمة - لا سيما العلم بالله وأحكام أسمائه وأياته - من هؤلاء الأصغر بالنسبة إليهم؟ أم كيف يكون أفراد المتكلفة وأتباع الهند واليونان وورثة المجنوس والمشركين وضلال اليهود والنصارى والصابئين وأشكالهم وأشباههم، أعلم بالله من ورثة الأنبياء وأهل القرآن والإيمان؟

وإنما قدّمت هذه المقدمة لأن من استقرت هذه المقدمة عنده، عرف طريق الهدى أين هو من هذا الباب وغيره، وعلم أن الضلال والتهوّك إنما استولى على كثير من المتأخرین بنبذهم كتاب الله وراء ظهورهم، وإعراضهم عما بعث الله به محمداً ﷺ من البيانات والهدى، وتركهم البحث عن طريقة السابقين والتبعين، والتماسهم [علم] معرفة الله ممن لم يعرف الله، بإقراره على نفسه، وبشهادة الأمة على ذلك، وبدللات كثيرة.

وليس غرضي واحداً معيناً وإنما أصنف نوع هؤلاء [ونوع هؤلاء]. وإذا كان كذلك، فهذا كتاب الله من أوله إلى آخره، وسنة رسوله ﷺ من أولها إلى آخرها، ثم عامة كلام الصحابة والتبعين، ثم كلام سائر الأنمة، مملوء بما هو إما نص وإما ظاهر في أن الله سبحانه وتعالى [هو العلي الأعلى وهو] فوق كل شيء وهو على كل شيء وأنه فوق العرش وأنه فوق السماء مثل قوله تعالى:

﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلَمُ الْطَّيْبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

١ في الأصل: «لا يستحي».

﴿إِنَّ مُتَوَكِّلَ وَرَافِعَكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] قوله تعالى:

﴿أَمْ أَنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْ يَحْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَلَذَا هِيَ تَمُورُ ﴾١٦﴾ [السماء: ٣٧] قوله تعالى:

﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨] قوله تعالى:

﴿تَقْرُبُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] قوله تعالى:

﴿يَدْرِي الْأَنَّرَ مِنَ السَّمَاوَاتِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥]. ﴿يَعْلَمُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْهَمَ﴾ [النحل: ٥٠] قوله تعالى:

﴿أَنْتَ أَسْنَدَ عَلَى الْعَرْشِ﴾ في ستة مواضع^(١) ﴿أَرْجَحَنَ عَلَى الْعَرْشِ أَسْنَدَ﴾ [طه] ﴿يَهَدِنَ أَبْنَ لِي صَرْحًا لَعَلَيْهِ أَبْلَغَ الْأَسْبَابَ﴾ ٢٦ ﴿أَسْبَبَ السَّمَوَاتِ فَأَطْلَعَ إِلَيْهِ اللَّهُ مُؤْسَنَ وَلَقِيَ لَأَطْئَمَ كَنْدِبًا﴾ [غافر] ﴿تَنَزِّلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ ٢٧ [فصلت] ﴿مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١١٤] إلى أمثال ذلك مما لا يكاد يحصى إلا بكلفة.

وفي الأحاديث الصلاح والحسان ما لا يحصى [إلا بكلفة]، مثل قصة معراج الرسول ﷺ إلى ربه، ونزول الملائكة من عند ربهم، وصعودها إليه، قوله في الملائكة الذين يتعاقبون فيكم بالليل والنهار:

«فيعرج الذين باتوا فيكم إلى ربهم فيسألهم وهو أعلم بهم»^(٢) وفي «ال الصحيح» من حديث الخوارج:

﴿أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صِبَاحًا وَمَسَاءً﴾^(٣) وفي حديث الرقية الذي رواه أبو داود وغيره:

١ (الأعراف: ٥٤، يومن: ٣، الرعد: ٢، الفرقان: ٥٩، السجدة: ٤، الحديد: ٤) وكانت في نسخة المحقق «سبعة مواضع» وهو غلط وهو على الصواب في عدة نسخ منها «المقدمة الدرية».

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢، ٢٥٧/٢، ٤٨٦، ٣١٢)، والبخاري (١/١٣٩) و(٨/١٧٧، ١٩٥)، ومسلم (٤٣٩/١)، والإمام مالك (٤١١)، والنسائي (١/٢٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣ أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٣/٤)، والبخاري (٥/١١٠)، ومسلم (٢/٧٤٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

«ربنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء اجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع»^(١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذا اشتكي أحد منكم أو اشتكي أخ له من إخوانه فليقل ربنا الله الذي في السماء» وذكره. قوله في حديث الأوعال:

«والعرش فوق ذلك والله فوق عرشه وهو يعلم ما أنتم عليه»^(٢) [رواه أحمد وأبو داود وغيرهما] قوله [في الحديث الصحيح للجارية «أين الله؟»] قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة». قوله في الحديث الصحيح:

«إن الله لما خلق الخلق كتب في كتاب موضوع عنده فوق العرش: إن رحمتي سبقت غضبي» وقوله] في حديث قبض الروح:

[١] أخرجه أبو داود (٣٨٩٢) عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء. وكلاهما صحابي، رضي الله عنهم. وفي إسناده زيادة بن محمد، [وتصحفت في المطبوع إلى زياد] قال الحافظ: منكر الحديث. وقال الذبيهي في «الميزان»: وقد انفرد بحديث الرقية - يعني هذا - والحديث قد أخرجه الإمام أحمد (٦/٢١) لكن عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ ولم يذكر أبا الدرداء، وفي إسناده من لم يسم.

[٢] حديث الأوعال هذا أخرجه الإمام أحمد (١/٢٠٦)، وأبو داود (٤٧٢٣ - ٤٧٢٥)، والترمذني (تفسير سورة الحاقة)، وابن ماجه (١٩٣) من حديث العباس بن عبد المطلب رض، وقال الترمذني: حديث حسن غريب.

قلت: وهو عند أبي داود من ثلاثة طرق، وعند أحمد طريق رابعة لكنه ضعيف لا تقوى طرقه هذه على الانتهاء من به، وقد تكلم على الحديث غير واحد من الأئمة وبينوا ضعفه، كشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم والذهبى، ومن المتأخرین الألبانی - انظر مثلاً «الضعفية» (١/٣٣) [و «السنة» لابن أبي عاصم (٥٧٧)]. لكنه ليس الدليل اليتيم لأهل السنة في علو الله تبارك وتعالى، كما شاغب عليه الكوثري وتلامذته، وليس هذا موضع الرد عليه، ويكتفى في ذلك ما قاله شيخ الإسلام في هذه الرسالة من إثبات صفة العلو لله تبارك وتعالى، وأنه فوق كل شيء وأنه فوق السماوات، فجزاه الله خيراً.

«حتى يergus . . . بها إلى السماء التي فيها الله عز وجل»^(١). وقول عبد الله بن رواحة الذي أنشده النبي ﷺ وأقره عليه:

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرينا وأن العرش فوق السماء طاف وفوق العرش رب العالمينا وقول أمية بن أبي الصلت الثقفي - الذي أنشد للنبي ﷺ [هو وغيره من شعره] فاستحسنوه وقال:

«آمن شعره وكفر قلبه»^(٢) - [حيث قال]:

ربنا في السماء أمسى كبيراً س وسوى فوق السماء سريراً شرجعاً^(٣) ما يناله بصر العين من ثرى دونه الملائكة صوراً^(٤) [وقوله في الحديث الذي في «السنن»]. مجذدوا الله فهو لل Mage أهل بالبناء الأعلى الذي سبق النا

«إن الله حبي كريم يستحبني من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرأ». قوله في الحديث: وقوله في الحديث:

[١] جاء ذلك في حديث قبض الروح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٢٦٤)، وابن ماجه (٤٢٦٢). وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيحين. وأخرج نحوه من حديث قبض الروح عن عائشة رضي الله عنها الإمام أحمد (١٣٩/٦) - (١٤٠) بإسناد صحيح أيضاً.

[٢] أخرج الإمام أحمد (٤/٣٨٨ - ٤/٣٩٠)، ومسلم (٤/١٧٦٧)، وابن ماجه (٣٧٥٨) عن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: ردت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوماً فقال: «هل ملك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئاً؟» قلت: نعم، قال: «هيه» فأنشدته بيتاً فقال: «هيه» ثم أنشدته بيتاً فقال: «هيه» حتى أنشدته مائة بيت... وفي لفظ قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فلقد كان يسلم من شعره».

وأخرج الإمام أحمد (٢/٢٤٨، ٢٤٩، ٣٩٣، ٤٧٠)، والبخاري (٤/٢٣٦) و(٧/١٠٧)، ومسلم (٤/١٧٦٨)، وابن ماجه (٣٧٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «... وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم».

[٣] الشرجع: الطويل.

[٤] الصور: جمع أصور، المائل العنق.

«يَمْدِ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاوَاتِ يَقُولُ : يَا رَبَّ ، يَا رَبَّ» [١].

إلى أمثال ذلك مما لا يحصيه إلا الله، مما هو من أبلغ التواترات اللفظية والمعنوية، التي تورث علماً يقينياً من أبلغ العلوم الضرورية، أن الرسول المبلغ عن الله ألقى إلى أمره المدعوين أن الله سبحانه على العرش، وأنه فوق السماء، كما فطر الله على ذلك جميع الأمم عربهم وعجمهم في الجاهلية والإسلام، إلا من اجتالته^(١) الشياطين عن فطرته.

ثم عن السلف في ذلك من الأقوال ما لو جمع لبلغ مئين أو ألفاً.

ثم ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من سلف الأمة، لا من الصحابة [ولا من] التابعين [لهم بإحسان]، ولا عن الأئمة الذين أدركوا زمن الأهواء والاختلاف، حرف واحد يخالف ذلك، لا نصاً ولا ظاهراً، ولم يقل أحد منهم قط: إن الله ليس في السماء، ولا أنه ليس على العرش، ولا أنه [بذاهنه] في كل مكان، ولا أن جميع الأمكنة بالنسبة إليه سواء، ولا أنه [لا] داخل العالم ولا خارجه، ولا [أنه لا] متصل ولا منفصل، ولا أنه لا تجوز الإشارة الحسية إليه بالأصابع ونحوها، بل قد ثبت في «الصحيح» عن جابر [بن عبد الله]:

أن النبي ﷺ لما خطب خطبه العظيمة يوم عرفات في أعظم مجمع حضره رسول الله ﷺ، جعل يقول: «ألا هل بلغت؟»، فيقولون: نعم، فيرفع أصبعه نحو السماء ينكتها إليهم ويقول: «اللهم اشهد»، غير مرّة^(٢) وأمثال ذلك كثيرة، فلإن كان الحق ما يقوله هؤلاء السالبون النافعون للصفات الثابتة في الكتاب والسنة، من هذه العبارات ونحوها، دون ما يفهم من الكتاب والسنة، إما نصاً وإما ظاهراً، فكيف يجوز على الله ثم على رسوله، ثم على خير الأمة أنهم

١ في الأصل: «اجتالت».

٢ جاء ذلك في وصف حجة النبي ﷺ عن جابر رضي الله عنه، أخرجه مسلم (٢/٨٩٠)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤). هذا وقد قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - في «التفسير» (٢/٧٧): وقد كان هناك من أصحابه نحو من أربعين ألفاً.

يتكلمون دائمًا بما هو إما نص وإما ظاهر في خلاف الحق؟ ثم الحق الذي يجب اعتقاده لا يبوحون به قط ولا يدللون عليه لا نصاً ولا ظاهراً حتى يجيء أنباط الفرس والروم، وفروخ اليهود والنصارى وال فلاسفة، يبيّنون للأمة العقيدة الصحيحة التي يجب على كل مكلف أو كل فاضل أن يعتقدا، لأن كل ما يقوله هؤلاء المتكلمون المتكلفون، هو الاعتقاد الواجب، وهم في ذلك أحيلوا في معرفته على مجرد عقولهم، وأن يدفعوا بمقتضى^(١) قياس عقولهم ما دل عليه الكتاب والسنة نصاً أو ظاهراً. لقد كان ترك الناس بلا كتاب ولا سنة أهدى لهم وأنفع على هذا التقدير، بل كان وجود الكتاب والسنة ضرراً محضاً في أصل الدين، فإن حقيقة الأمر على ما يقوله هؤلاء أنكم يا معشر العباد لا تطلبوا معرفة الله عز وجل وما يستحقه من الصفات نفياً وإثباتاً، لا من الكتاب ولا من السنة، ولا من طريق سلف الأمة، ولكن انظروا أنتم، فما وجدتموه مستحقاً له من الصفات فصفوه به، سواء كان موجوداً في الكتاب والسنة أو لم يكن، وما لم تجدهوا مستحقاً له في عقولكم فلا تصفوه به.

ثم [هم] هنا فريقان، أكثرهم يقولون: ما لم تثبته عقولكم فانفوه، ومنهم من يقول: بل توقفوا فيه، وما نفاه قياس عقولكم - الذي أنتم فيه مختلفون ومضطربون اختلافاً أكثر من جميع اختلاف من على وجه الأرض - فانفوه، وإليه عند التنازع فارجعوا، فإنه الحق الذي تعبدتم به، وما كان مذكوراً في الكتاب والسنة - مما يخالف قياسكم هذا أو يثبت ما لم تدركه عقولكم على طريقة أكثرهم - فاعلموا أنني امتحنكم بتنزيله، لا لتأخذوا الهدى منه، لكن لتجتهدوا في تخريجه على شواذ اللغة ووحشى الألفاظ وغرائب الكلام، أو أن تسكتوا عنه مفروضين علمه إلى الله مع نفي دلالته على شيء من الصفات.

هذه حقيقة الأمر على رأي هؤلاء المتكلمين، وهذا الكلام قد رأيته صرح معناه طائفة منهم، وهو لازم لجماعتهم لزوماً لا محيد عنه، ومضمونه أن كتاب الله لا يهتدى به في معرفة الله، وأن رسول الله ﷺ معزول عن التعليم

١ في الأصل: «المقتضى».

والإخبار بصفات من أرسله، وأن الناس عند التنازع لا يردون ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، بل إلى مثل ما كانوا عليه في الجاهلية، وإلى مثل ما يتحاكم إليه من لا يؤمن بالأنبياء، كالبراهمة والفلسفة، وهم المشركون والمجوس وبعض الصابئين، وإن كان هذا الرد لا يزيد الأمر إلا شدة، ولا يرتفع به الخلاف، إذ لكل فريق طواغيت يريدون أن يتحاكموا إليهم وقد أمروا أن يكفروا بهم. وما أشبه حال هؤلاء المتكلمين بقوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ مَاءْمُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ
يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الظَّغَوْتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الْشَّيْطَانُ أَنْ
يُصَلِّمُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦١﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ
الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦٢﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَبَّتْهُمْ مُصِيبَةً بِمَا قَدَّمْتَ
أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلُقُونَ إِلَيْهِ إِنْ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَنَتَا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٣﴾ [النساء] فإن
هؤلاء إذا دعوا إلى ما أنزل الله من الكتاب وإلى الرسول - والدعاء إليه بعد وفاته [هو] الدعاء إلى سنته - أعرضوا عن ذلك وهم يقولون: إننا قصدنا الإحسان علمًا وعملاً بهذه الطريق التي سلكناها، والتوفيق بين الدلائل العقلية والنقلية. ثم عامة هذه الشبهات التي يسمونها دلائل إنما تقلدوا أكثرها عن طاغوت من طواغيت المشركين والصابئين، أو بعض ورثتهم الذين أمروا أن يكفروا بهم مثل فلان وفلان، أو من قال كقولهم لتشابه قلوبهم، قال الله تعالى:

﴿فَلَا وَرِيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي
أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا إِنَّمَا فَضَيَّقُوكَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴿٦٤﴾ [النساء].

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَيَجِدُهُ فَبَعْثَ اللَّهُ الْبَيِّنَاتِ مُبَشِّرِينَ وَمُنَذِّرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ
يَالْعَقْلِ يَعْلَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُتُوهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا
جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ بَعْنَاهُمْ بَيْنَهُمْ فَهَذِي اللَّهُ الَّذِينَ مَاءْمُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ الْعَقْلِ يَأْذِنُهُ
وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿٦٥﴾ [البقرة] ولازم هذه المقالة أن لا يكون الكتاب هدى للناس ولا بياناً ولا شفاء لما في الصدور، ولا نوراً ولا مرداً عند التنازع، لأننا نعلم بالاضطرار أن ما يقول هؤلاء المتكلمون: إنه الحق الذي يجب اعتقاده لم يدل عليه الكتاب والسنة، لا نصاً ولا ظاهراً، وإنما غاية المتحذلق أن يستنتاج هذا من قوله:

﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدًا﴾ [الإخلاص] ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَيِّئًا﴾

[مريم: ٦٥] وبالاضطرار يعلم كل عاقل أن من دل الخلق على أن الله ليس على العرش، ولا فوق السماوات، ونحو ذلك بقوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَيِّئًا﴾ فقد أبعد النجعة، وهو إما ملغز، وإما مدلس، لم يخاطبهم بلسان عربي مبين. ولازم هذه المقالة أن يكون ترك الناس بلا رسالة خيراً لهم في أصل دينهم، لأن مردّهم قبل الرسالة وبعدها واحد، وإنما الرسالة زادتهم عمى وضلالاً، يا سبحان الله! كيف لم يقل الرسول يوماً من الدهر، ولا أحد من سلف الأمة: هذه الآيات والأحاديث لا تعتقدوا ما دلت عليه، ولكن اعتقدوا الذي تقتضيه مقاييسكم، واعتقدوا كذا وكذا فإنه الحق؟! وما خالفه ظاهره فلا تعتقدوا ظاهره، وانظروا فيها، فما وافق قياس عقولكم فاعتقدوه، وما لا يوافق [فتوقفوا فيه أو] انفوه. ثم الرسول ﷺ قد أخبر بأن أمته ستفترق على ثلات وسبعين فرقة^(١) فقد علم ما سيكون، ثم قال: «إنبي تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا، كتاب الله»^(٢) وروي عنه أنه قال في صفة الفرقة الناجية:

١ أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٣٢)، وأبو داود (٤٥٩٦)، والترمذى (أبواب الإيمان) (باب افتراق هذه الأمة)، وابن ماجه (٣٩٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: وإسناده حسن، كما قال الألبانى في «الصحيحه» (٢٠٣).

وجاء نحوه عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد (٤/١٠٢)، وأبو داود (٤٥٩٧)، وفيه زيادة: «ئتنان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وهي الجماعة» وإسناده حسن، رجاله ثقات غير أزهر بن عبد الله الحرزاوى، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

ونحوه أيضاً عن أنس رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣/١٤٥، ١٢٠)، وابن ماجه (٣٩٩٣)، وإسناده حسن في الشواهد كما قال الألبانى - «الصحيحه» (١/٣٦٠). وفيها: «كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة». وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن الترمذى، وسيأتيين بعد هامشين. ومن حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٢) وإسناده جيد، وفيه: «واحدة في الجنة وئتنان وسبعون في النار» قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: «الجماعة».

وبالجملة فالحديث بهذه الطرق، مع تلك الزيادة صحيح مشهور لا شك في ذلك.

٢ جاء ذلك في خطبة حجة الوداع عن جابر رضي الله عنه، عند مسلم (٢/٨٩٠)، وأبي داود =

«هي من كان مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»^(١) فهلا قال: من تمسك [بالقرآن أو بدلالة القرآن أو بمفهوم القرآن أو] بظاهر القرآن في باب الاعتقاد فهو ضال، وإنما الهدى رجوعكم إلى مقاييس عقولكم وما يحدثه المتكلمون منكم بعد القرون الثلاثة [نـي هذه المقالة]، وإن كان قد نبغ [أصلها] في أواخر عصر التابعين، ثم أصل هذه المقالة - مقالة المعطل للصفات - إنما هو مأخوذ عن تلامذة اليهود وال MSR كـين وضلال الصابئـين، فإن أول من حفظ عنه أنه قال هذه المقالة في الإسلام - أعني أن الله سبحانه وتعالـى ليس على العرش حقيقة وإن معنى استوى بمعنى استولـى ونحو ذلك - أول ما ظهرت هذه المقالة من جعد بن درهم، وأخذـها عنه الجهم بن صفوـان - وأظهرـها فنسبـت مقالة الجهمـية إليه، وقد قيل: إنـ] الجعد أخذـ مقالـته من أبانـ بن سمعـان، وأخذـها أبانـ عن طالـوت ابنـ أختـ لـيدـ بنـ أـعـصـمـ، وأخذـها طالـوتـ منـ لـيدـ بنـ أـعـصـمـ اليـهـودـيـ السـاحـرـ، الذيـ سـحـرـ النـبـيـ ﷺـ^(٢) وكانـ الجـعدـ هـذـاـ - فيماـ قـيلـ - منـ أـرـضـ حرـانـ، وكانـ

= (١٩٠٥)، وابنـ مـاجـهـ (٣٠٧٤). [وفيـ الـبـابـ عنـ زـيدـ بنـ أـرـقمـ عـنـ مـسـلـمـ (٤/١٨٧٣)، وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ، رـوـاهـمـاـ الـحـاـكـمـ (٩٣/١)، وأـصـلـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ دـوـنـ مـوـضـعـ الشـاهـدـ، وـفـيـ الـبـابـ أـيـضاـ عـنـ أـنـسـ عـنـ أـبـيـ الشـيـخـ فـيـ «طـبـقـاتـ الـمـحـدـثـيـنـ» (٦٨/٤)، وـتـنـظـرـ بـقـيـةـ أـحـادـيـثـ الـبـابـ فـيـ «الـصـحـيـحـةـ» (١٧٦٦)] وهوـ فـيـ «موـطـاـ» الإمامـ مـالـكـ تـعلـيقـاـ (١٦١٩)، وـفـيـ: «كتـابـ اللهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ»، واللهـ أـعـلـمـ.

[١] جاءـ ذلكـ فـيـ حـدـيـثـ عبدـ اللهـ بنـ عمـروـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ المـشـارـ إـلـيـهـ قـبـلـ هـامـشـيـنـ، وأـوـلـهـ: «لـيـاتـيـنـ عـلـىـ أـمـتـيـ ماـ أـتـيـ عـلـىـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ حـذـرـ النـعـلـ بـالـنـعـلـ...»ـ الحـدـيـثـ، أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ (أـبـوـ بـابـ الإـيمـانـ)ـ (بـابـ اـفـتـرـاقـ هـذـهـ الـأـمـةـ)، وـقـالـ: حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيبـ. قـلـتـ: وـفـيـ سـنـدـ عـبدـ الرـحـمـنـ بنـ زـيـادـ الـإـفـرـيقـيـ، وـهـوـ ضـعـيفـ فـيـ حـفـظـهـ، كـمـاـ فـيـ «الـتـقـرـيبـ». وـقـدـ حـسـنـ لـهـ التـرمـذـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـشـوـاهـدـ الـمـاضـيـ فـيـ اـفـتـرـاقـ الـأـمـةـ، لـكـنـ لـيـسـ فـيـهـاـ قـوـلـهـ: «مـاـ أـنـاـ عـلـيـهـ وـأـصـحـابـيـ»ـ.

وجـاءـ هـذـهـ اللـفـظـةـ أـيـضاـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـسـ عليـهـ الـسـلـامـ أـخـرـجـهـ العـقـيليـ فـيـ «الـضـعـفـاءـ» (٢/٢٦٢)، وـالـطـرـانـيـ فـيـ «الـصـغـيرـ» (٧٢٤)ـ وـفـيـ إـسـنـادـ عبدـ اللهـ بنـ سـفـيـانـ الـوـاسـطـيـ - أوـ المـدنـيـ - قـالـ العـقـيليـ: (لاـ يـتـابـعـ عـلـىـ حـدـيـثـهـ). وـتـنـظـرـ «الـصـحـيـحـةـ» (٢٠٤)ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

[٢] قـصـةـ لـيدـ بنـ أـعـصـمـ وـسـحـرـهـ لـنـبـيـ عليـهـ الـسـلـامـ صـحـيـحةـ ثـابـتـةـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـحـدـيـثـ، فقدـ أـخـرـجـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ (٦/٥٠، ٥٧، ٦٣، ٩٦)، وـالـبـخـارـيـ (٤/٦٨، ٩١)ـ وـ(٧/٢٨)ـ -

فيهم خلق كثير من الصابئة وال فلاسفة، بقايا أهل دين النمرود والكتنانيين الذين صنف بعض المتأخرین في سحرهم، والنمرود هو ملك الصابئة [الكلذانيين المشرکین]، كما أن كسری ملك الفرس [والمجوس]، وفرعون ملك مصر، والنجاشي ملك الحبشة، [وبطليموس ملك اليونان وقيصر ملك الروم]، فهو اسم جنس لا اسم علم. فكانت الصابئة إلا قليلاً منهم إذ ذاك على الشرك، وعلماؤهم هم الفلاسفة، وإن كان الصابئی قد لا يكون مشرکاً بل مؤمناً بالله واليوم الآخر. كما قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرَى وَالصَّابِرِينَ مَنْ مَاءَمَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَيْمَلَ صَدِيقًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾
[البقرة] وقال:

﴿إِنَّ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ وَالصَّابِرَى مَنْ مَاءَمَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

= ٣٠، ٨٨، ١٦٤، ١٧١٩ / ٤، ومسلم (٣٥٤٥) عن عائشة رضي الله عنها.

ومن حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣٦٧ / ٤)، والنسائي (١١٣ / ٧). وقد طعنت فيه المعتزلة وغيرهم من طوائف أهل البدع من أهل الكلام وغيرهم، وقالوا: لا يجوز على الأنبياء أن يسحروا، ولو جاز ذلك لجاز أن يجنوا، واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الْأَنَافِ﴾.

والحديث ثابت أخرجه صاحبا «الصحيح» كما مر، ولا مطعن فيه من جهة النقل ولا من جهة العقل، لأن العصمة إنما وجبت لهم في عقولهم وأديانهم، أما أبدانهم فإنهم يتلون فيها، والسحر الذي أصابه كان مرضًا من الأمراض عارضاً، شفاء الله منه، ولا نقص في ذلك ولا عيب، فإن المرض يجوز على الأنبياء. وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الْأَنَافِ﴾ فنحن نجيب عليه بما أجاب الإمام ابن القيم رحمه الله، حيث قال: [في «بدائع الفوائد» (٢ / ٢٢٦)] (فإنه سبحانه كما يحبهم ويصونهم ويعظهم ويتولاهم فيبتليهم بما شاء من أذى الكفار لهم ليستوجبوا كمال كرامته، وليتأسى بهم من بعدهم من أممهم وخلفائهم، إذا أوذوا من الناس فرأوا ما جرى على الرسل والأنبياء صبروا ورضوا وتأسوا بهم، ولتمتلئ صاع الكفار فيسترجون ما أعد لهم من التكال العاجل والعقوبة الآجلة، فيمحققهم بسبب بغيهم وعدوانهم، فيجعل تطهير الأرض منهم، فهذا من بعض حكمته تعالى في ابتلاء أنبيائه ورسله بإيذاء قومهم، وله الحكمة البالغة والنعمة السابقة لا إله غيره، ولا رب سواه]. انتهى.

وراجع تفصيل هذه المسألة أكثر في [«بدائع الفوائد» (٢٢١ - ٢٢٦)].

الآخر وَعِمَلَ صَلِيْحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُنْ يَحْزَنُونَ ﴿٦﴾ [المائدة] لكن كثيراً منهم أو أكثرهم كانوا كفاراً أو مشركين، كما أن كثيراً من اليهود والنصارى بدلوا أو حرفو أو صاروا كفاراً أو مشركين، فأولئك الصابئون الذين كانوا إذ ذاك كانوا كفاراً أو مشركين، وكانوا يعبدون الكواكب ويبنون لها الهياكل، ومذهب النفاة من هؤلاء في الرب سبحانه أنه ليس له إلا صفات سلبية أو إضافية أو مركبة منهم، وهم الذين بعث إبراهيم الخليل ﷺ إليهم. فيكون الجعد قد أخذها عن الصابئة^(١) الفلاسفة، وكذلك أبو نصر الفارابي، دخل حران وأخذ عن فلاسفة الصابئين تمام فسلفته، وأخذها الجهم أيضاً - فيما ذكره الإمام أحمد رحمه الله تعالى وغيره - من الشّمّيّة بعض فلاسفة الهند، وهم الذين يجادلون من العلوم ما سوى الحسّيات. فهذه أسانيد الجهمية ترجع إلى اليهود والصابئين والمشركين، والفلسفه الضالين الذين هم إما من الصابئين أو من المشركين. ثم لما عربت الكتب الرومية واليونانية في حدود المئة الثانية، زاد البلاء مع ما ألقى الشيطان في قلوب الضلال ابتداء من جنس ما ألقاه في قلوب أشياهم، ولما كان في حدود المئة الثالثة، انتشرت هذه المقالة التي كان السلف يسمونها مقالة الجهمية بسبب بشر بن غياث المريسي وطبقته، وكلام الأئمة مثل: مالك وسفيان بن عيينة وابن المبارك وأبي يوسف والشافعي وأحمد واسحاق والفضيل بن عياض وبشر الحافي وغيرهم في بشر المريسي هذا أكثر^(٢) في ذمه وتضليله. وهذه التأويلات الموجودة^(٣) اليوم بأيدي الناس - مثل أكثر التأويلات التي ذكرها أبو بكر بن فورك في كتاب «التأويلات»، وذكرها أبو عبد الله

١ الصابئة: أهل ملة ماخوذة من خليط من ديانة الزبور كما يدعون وقسم من الإنجيل، ثم صبّروا إلى المجوسية وهم يعتقدون: أن الكواكب السبعة مدبرة كما يعتقد أصحاب النجوم، ومذهبهم مداره على التعصب للروحانيين وبالجملة فهم أهل ديانة ضالة حادث عن منهاجها في اتباع سنن الحق ونهج الأنبياء إلى الزيف والانحلال والأباطيل.
انظر «الملل والنحل» للشهرستاني (٥/٢) و «البرهان في معرفة عقائد أهل الإيمان» ص (٥٩) تأليف: عباس بن منصور السكّنكي العنّبلي. [التصحيح].

٢ هكذا في الأصل، وفي «الرسائل الكبرى»: «كثير».

٣ في الأصل: «الماخوذة».

محمد بن عمر الرازى فى كتابه الذى سماه «تأسيس التقديس» ويوجد كثير^(١) منها فى كلام خلق كثير غير هؤلاء، مثل أبي علي الججائي وعبد الجبار بن أحمد الهمذانى وأبى الحسين البصري وأبى الوفاء بن عقيل وأبى حامد الغزالى وغيرهم - هي بعينها التأويلات التي ذكرها بشر المريسى في كتابه، وإن كان قد يوجد في كلام بعض هؤلاء رد التأويل وإبطاله أيضاً، ولهم كلام حسن في أشياء، وإنما بيّنت أن عين تأويلاتهم في عين تأويلات المريسى، ويدل على ذلك كتاب «الرد» الذي صنفه عثمان بن سعيد الدارمي أحد الأئمة المشاهير في زمان البخاري صنف كتاباً وسماه بعض «رد عثمان بن سعيد على الكاذب العنيد فيما افترى على الله في التوحيد» حكى فيه هذه التأويلات بأعيانها عن بشر المريسى بكلام يقتضي أن المريسى أقعد بها، وأعلم بالمنقول والمعقول من هؤلاء المتأخرین الذين اتصلت إليهم من جهة غيره، ثم رد ذلك عثمان بن سعيد بكلام إذا طالعه العاقل الذي علم حقيقة ما كان عليه السلف، وتبيّن له ظهور الحجة لطريقهم وضعف حجة من خالفهم. ثم إذا رأى الأئمة أئمة الهدى قد أجمعوا على ذم المريسيّة، وأكثرهم كفروهم أو ضللواهم، وعلم أن هذا القول السارى في هؤلاء المتأخرین هو مذهب المريسيّة تبيّن له الهدى لمن يزيد الله هدایته، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والفتوى لا تحتمل البسط في مثل هذا الباب، وإنما أشير إشارة إلى مبادئ الأمور، والعاقل يسير فينظر، وكلام السلف موجود في هذا الباب في كتب كثيرة لا يمكن أن نذكر هنا إلا قليلاً منها، مثل كتاب «السنن» لللائكنى، «والإبانة» لابن بطة، «والسنة» لأبى ذر الهروى، و«الأصول» لأبى عمر الطرلمىكى، وكلام أبى عمر بن عبد البر، و«الأسماء والصفات» للبيهقي، وقبل ذلك «السنة» للطبرانى ولأبى الشيخ الأصبهانى، وقبل ذلك «السنة» للخلال، و«التوحيد» لابن خزيمة، وكلام أبى العباس بن سريح، و«الرد على الجهمية» لجماعة، وقبل ذلك «السنة» لعبد الله بن أحمـد، و«السنة» لأبى بكر الأثرم، و«السنة» لحنبل وللمروزى ولأبى داود السجستانى ولابن أبى شيبة و«السنة» لأبى بكر بن أبى عاصم، وكتاب «الرد على الجهمية»

١ في الأصل: «كثيراً».

لعبد الله بن محمد الجعفي، شيخ البخاري، وكتاب «خلق الأفعال» لأبي عبد الله البخاري، وكتاب «الرد على الجهمية» لعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم، وكلام ابن عباس عبد العزيز المكي، صاحب «الخجنة في الرد على الجهمية» وكلام نعيم بن حماد الخزاعي وكلام غيره وكلام الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى، وإسحاق بن راهويه ويحيى بن سعيد ويحيى بن يحيى النيسابوري وأمثالهم قبل: لعبد الله بن المبارك وأمثاله، وأشياء كثيرة.

وعندنا من الدلائل السمعية والعقلية ما لا يتسع هذا الموضع لذكره، وأنا أعلم أن المتكلمين النفاوة لهم شبكات موجودة ولكن لا يمكن ذكرها في الفتوى، فمن نظر فيها وأراد إثبات ما ذكروه من الشبهة فإنه ليسير، فإذا كان أصل هذه المقالة مقالة التعطيل والتأويل، مأخوذاً عن تلامذة المشركين والصابئين واليهود، فكيف تطيب نفس مؤمن بل نفس عاقل أن يأخذ سبيل هؤلاء المغضوب عليهم والضالين، ويدع سبيل من أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين؟

فصل: ثم القول الشامل في جميع هذا الباب أن يوصف الله بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله، وبما وصفه به السابقون الأولون، لا يتجاوز القرآن والحديث [قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسول الله ﷺ لا يتجاوز القرآن والحديث]. ومذهب السلف أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل. ونعلم أن ما وصف به الله من ذلك فهو حق، ليس فيه لغز ولا أحاجي، بل معناه يعرف من حيث يعرف مقصود المتكلم بكلامه، [لا سيما إذا كان المتكلم أعلم الخلق بما يقول، وأفصح الخلق في بيان العلم، وأفصح الخلق في البيان والتعریف والدلالة والإرشاد]. وهو سبحانه مع ذلك ليس كمثله شيء لا في نفسه المقدسة المذكورة بأسمائه وصفاته، ولا في أفعاله، فكما [نتيقن] أن الله سبحانه له ذات حقيقة، وله أفعال حقيقة، فكذلك له صفات حقيقة، وهو ﴿لَيْسَ كُمِثْلُهُ شَيْءٌ﴾ لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فكل ما أوجب نقصاً أو حدوثاً فإن الله تعالى متزه عنه حقيقة.

فإنَّه سبحانه المستحق للكمال الذي لا غاية فوقه، وممتنع عليه الحدوث لامتناع العدم عليه، واستلزم الحدوث سابقة العدم لافتقار المحدث^(١) إلى محدث، ولو جوب وجوده بنفسه سبحانه وتعالى. ومذهب السلف بين التعطيل وبين التمثيل، فلا يمثلون صفات الله بصفات خلقه^(٢)، كما لا يمثلون ذاته بذات خلقه، ولا ينفون عنه ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله، فيعطيلون أسماء الله الحسنى وصفاته العلا، ويحرفون الكلم عن مواضعه، ويلحدون في أسماء الله وأياته. وكل واحد من فريقي التعطيل والتمثيل فهو جامع بين التعطيل والتمثيل. أما المعطلون فإنهم لم يفهموا من أسماء الله وصفاته إلا ما هو اللازم بالمخلوقات، ثم شرعوا في نفي تلك المفهومات، فقد جمعوا بين التعطيل والتمثيل، مثلوا أولاً وعطلوا آخرًا، وهذا تشبيه وتمثيل منهم للمفهوم من أسمائه وصفاته، بالمفهوم من أسماء خلقه وصفاتهم، وتعطيل لما يستحقه [هو سبحانه] من الأسماء والصفات اللاحقة بالله سبحانه وتعالى، فإنه إذا قال القائل: لو كان الله فوق العرش للزم إما أن يكون سبحانه أكبر من العرش أو أصغر أو مساوياً - [وكل ذلك من المحال] - ونحو ذلك من الكلام، فإنه لم يفهم من كون الله على العرش إلا ما يثبت لأي جسم كان على أي جسم كان، وهذا الكلام اللازم تابع لهذا المفهوم، أما استواء يليق بجلال الله وبختص به فلا يلزم شيء من اللوازم الباطلة التي يجب نفيها [كما يلزم من سائر الأجسام]، وصار هذا مثل قول الممثل: إذا كان للعالم صانع، فإما أن يكون جوهراً أو يكون عرضاً، وكلاهما محال، إذ لا يعقل وجود موجود إلا هذان، وقوله: إذا كان مستوىً على العرش فهو مماثل لاستواء الإنسان على سرير أو على الفلك، إذ لا يعلم الاستواء إلا هكذا، فإن كليهما مثل، وكليهما عطل حقيقة ما وصف الله به نفسه. وامتاز الأول بتعطيل كل مسمى للاستواء الحقيقي، وامتاز الثاني بإثبات استواء هو من خصائص المخلوقين.

والقول الفاصل: هو ما عليه الأمة الوسط من أن الله تعالى مستو على

١ في الأصل: «والافتقار المحدث».

٢ في الأصل: «الصفات خلقه».

عرشه، استواء يليق بجلاله ويختص به، فكما أنه موصوف بأنه بكل شيء علیم، وعلى كل شيء قادر، وأنه سميع بصیر، ونحو ذلك، ولا يجوز أن يثبت للعلم والقدرة خصائص الأعراض التي كعلم المخلوقين وقدرتهم، فكذلك هو سبحانه وتعالى فوق العرش، ولا يثبت لفوقيته خصائص فوقية المخلوق على المخلوق وملزوماتها. وأعلم أنه ليس في العقل الصريح، ولا في شيء من النقل الصحيح، ما يوجب مخالفة لطريق السلف أصلًا، لكن هذا الموضوع لا يتسع للجواب على الشبهات الواردة على الحق، فمن كان في قلبه شبهة وأحب حلها فذلك سهل يسير.

ثم المخالفون للكتاب والسنّة وسلف الأمة - من المتأولين لهذا الباب - **﴿فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ ﴾**^٥ [ق]، فإن من ينكر الرؤية يزعم أن العقل يحيطها، وأنه مضطرب فيها إلى التأويل، ومن يحيل أن الله علماً وقدرة، وأن يكون كلامه غير مخلوق ونحو ذلك، يقول: إن العقل أحال ذلك فاضطر إلى التأويل، بل من ينكر حقيقة حشر الأجساد والأكل والشرب الحقيقي في الجنة يزعم أن العقل أحال ذلك، وأنه مضطرب إلى التأويل. ومن زعم أن الله ليس فوق العرش، يزعم أن العقل أحال ذلك، وأنه مضطرب إلى التأويل. ويكفيك دليلاً على فساد قول هؤلاء أنه ليس لواحد منهم قاعدة مستمرة فيما يحيط به العقل، بل منهم من يزعم أن العقل جوز^(١) أو أوجب ما يدعي الآخر أن العقل أحاله. يا ليت شعري! بأي عقل يوزن الكتاب والسنّة؟ فرحم الله الإمام مالك بن أنس حيث قال: أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل، تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد ﷺ ليجدد هذا، وكل من هؤلاء مخصوص بما خصم به الآخر، وهو من وجوه:

أحدها: بيان أن العقل لا يحيط بذلك.

والثاني: أن النصوص الواردة لا تحتمل التأويل.

الثالث: أن عامة هذه الأمور قد علم أن الرسول ﷺ جاء بها بالاضطرار، كما أنه جاء بالصلوات الخمس وصوم [شهر] رمضان، فالتأويل الذي يحيطها عن

١ في الأصل: «جواز...».

هذا بمنزلة تأويلات القرامطة والباطنية في الحج والعصوم والصلوة وسائر ما جاءت به النبوات.

الرابع: أن نبين أن العقل الصريح يوافق ما جاءت به النصوص، وإن كان في النصوص من التفصيل ما يعجز العقل عن درك تفصيله، وإنما عقله مجملًا إلى غير ذلك من الوجوه. على أن الأساطين من هؤلاء والفحول معترفون بأن العقل لا سبيل له إلى اليقين في عامة المطالب الإلهية، وإذا كان هكذا فالواجب تلقي [علم] ذلك من النبوات، ونحن نذكر من ألفاظ السلف بأعيانها، والألفاظ من نقل مذهبهم بحسب ما يحتمله هذا الموضوع ما يعلم به مذهبهم. ومن المعلوم على ما هو عليه، ومن المعلوم للمؤمنين أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً، وأنه بين للناس ما أخبرهم به من أمور الإيمان بالله واليوم الآخر. [والإيمان بالله واليوم الآخر يتضمن الإيمان بالمبدأ والمعاد، وهو الإيمان بالخلق والبعث، كما جمع بينهما في قوله تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَيَأْتِيَوْهُ الْآخِرَةُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٨] وقال تعالى:

﴿مَا خَلَقْتُمْ وَلَا بَعْثَاثُكُمْ إِلَّا كَيْفَيْنَ وَإِجْدَاءً ﴾ [لقمان] وقال تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدِئُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾ [الروم] وقد بين الله تعالى على لسان رسوله من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر، ما هدى الله به عباده وكشف به مراده. ومعه المعلوم للمؤمنين أن رسول الله ﷺ أعلم من غيره بذلك، وأنصح من غيره للأمة، وأ Finch من غيره عبادة وبياناً، بل هو أعلم الخلق بذلك، وأنصح الخلق للأمة وأ Finchهم، فقد اجتمع في حقه ﷺ كمال العلم والقدرة والإرادة. ومعلوم أن المتكلم [أو الفاعل] إذا كمل علمه وقدرته وإرادته كمل كلامه وفعله، وإنما يدخل النقص إما من نقص علمه، وإما من عجزه عن بيان علمه، وإنما لعدم إرادته البيان، والرسول ﷺ هو الغاية في كمال العلم، والغاية في كمال إرادة البلاغ المبين، والغاية في قدرته على البلاغ المبين، ومع وجود القدرة التامة والإرادة الجازمة يجب وجود المراد، فعلم قطعاً أن ما بينه من أمر الإيمان بالله

واليوم الآخر حصل به مراده من البيان، وما أراده من البيان فهو مطابق لعلمه، وعلمه بذلك أكمل العلوم، فكل من ظن أن غير الرسول أعلم بهذا منه، أو أكمل بياناً منه، أو أحقر على هدي الخلق منه، فهو من الملحدين لا من المؤمنين. والصحابة والتابعون لهم بِالْحَسَنَةِ، ومن سلك سبيل السلف، هم في هذا الباب على الاستقامة.

وأما المنحرفون عن طريقهم فهم ثلات طوائف: أهل التخييل، وأهل التأويل، وأهل التجهيل.

فأهل التخييل: هم المتكلمون ومن سلك سبيلهم من متكلم ومتصوف [ومتفقه]، فإنهم يقولون: إن ما ذكره الرسول ﷺ في أمر الإيمان بالله واليوم الآخر إنما هو تخيل للحقائق ليتتفع بها الجمُورُ، لا أنه بين به الحق، ولا هدي به الخلق، ولا أوضح [به] الحقائق. ثم هم على قسمين: منهم من يقول: إن الرسول ﷺ لم يعلم الحقائق على ما هي [عليه]، ويقول: إن من الفلاسفة [الإلهية] من علمها، وكذلك من الأشخاص الذين يسمونهم أولياء من علمها، ويزعمون أن من الفلاسفة أو الأولياء من هو أعلم بالله واليوم الآخر من المرسلين، وهذه مقالة غلة الملحدين من الفلاسفة والباطنية - باطنية الشيعة وباطنية الصوفية - ومنهم من يقول: بل الرسول ﷺ علمها لكن لم يبينها وإنما تكلم بما ينافقها وأراد من الخلق فَهُمْ مَا ينافقها، لأن مصلحة الخلق في هذه الاعتقادات التي لا تطابق الحق^(١) ويقول هؤلاء: يجب على الرسول ﷺ أن يدعو الناس إلى اعتقاد التجسيم مع أنه باطل، وإلى اعتقاد معاد الأبدان مع أنه باطل، ويخبرهم بأن أهل الجنة يأكلون ويشربون مع أن ذلك باطل، [قالوا]: لأنه لا يمكن دعوة الخلق إلا بهذه الطريق التي تتضمن الكذب لمصلحة العباد. فهذا قول هؤلاء في نصوص الإيمان بالله واليوم الآخر. وأما الأعمال فمنهم من يقرها، ومنهم من يجريها هذا المجرى ويقول: إنما يؤمر بها بعض الناس دون بعض، ويؤمر بها العامة دون الخاصة، فهذه مقالة الملاحدة والإسماعيلية ونحوهم.

[١] في الأصل: «الخلق».

وأما أهل التأويل فيقولون: إن النصوص الواردة في الصفات لم يقصد بها الرسول ﷺ أن يعتقد الناس الباطل، ولكن قصد بها معاني ولم يبين [لهما] تلك المعاني ولا دلهم عليها، ولكن أراد أن ينظروا فيعرفوا الحق بعقولهم، ثم يجتهدوا في صرف تلك النصوص عن مدلولها، ومقصوده امتحانهم وتكتيفهم وإثاب أذهانهم وعقولهم في أن يصرفوا كلامه عن مدلوله ومقتضاه ويعرفوا الحق من غير جهته، وهذا قول المتكلمة والجهمية والمعزلة ومن دخل معهم في شيء من ذلك. والذين قصدنا الرد عليهم في هذه الفتيا هم هؤلاء إذ كان نفور الناس [عن] الأولين مشهوراً، بخلاف هؤلاء فإنهم ظاهروا بنصر السنة في مواضع كثيرة، وهم في الحقيقة لا للإسلام نصروا، ولا للفلاسفة كسروا. لكن أولئك الملاحدة ألمزومهم في [النصوص] نصوص المعاد نظير ما ادعوه في نصوص الصفات فقالوا [لهم]: نحن نعلم بالاضطرار أن الرسل جاءت بمعاد الأبدان، وقد علمتنا فساد الشبه المانعة منه. وأهل السنة يقولون [لهم]: نحن نعلم بالاضطرار أن الرسل جاءت بإثبات الصفات، ونصوص الصفات في الكتب الإلهية أكثر وأعظم من نصوص المعاد. ويقولون لهم: معلوم أن شركي العرب وغيرهم كانوا ينكرون المعاد، وقد أنكروه على الرسول ﷺ وناظروه عليه، بخلاف الصفات فإنه لم ينكر منها شيئاً أحد من العرب، فعلم أن إقرار العقول بالصفات أعظم من إقرارها بالمعاد، وأن إنكار المعاد أعظم من إنكار الصفات، فكيف يجوز مع هذا أن يكون ما أخبر به من الصفات ليس كما أخبر به، وما أخبر به من المعاد هو على ما أخبر به، وأيضاً فقد علم أنه ﷺ قد ذم أهل الكتاب على ما حرفوه وبدلوه، ومعلوم أن التوراة مملوءة من ذكر الصفات، فلو كان هذا مما حرف أو بدل لكان إنكار ذلك عليهم أولى، فكيف و كانوا كلما ذكروا بين يديه الصفات يضحك تعجباً [منهم] وتصديقاً [لها] ولم يعبهم قط بما تعيّب النفاية لأهل الإثبات، مثل لفظ التجسيم والتشبّه ونحو ذلك، بل عابهم بقولهم:

﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤] وقولهم:

﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَةٌ﴾ [آل عمران: ١٨١] وقولهم: «استراح لما خلق

السماءات والأرض»^(١) فقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا مِنْ لُغُوبٍ﴾
[ف] والتوراة مملوئة من الصفات المطابقة للصفات المذكورة في القرآن
والحديث، وليس فيها تصريح بالمعاد كما في القرآن، فإذا جاز أن يتأنى الصفات
التي اتفق عليها الكتابان، فتأويل المعاد الذي انفرد به أحدهما أولى، والثاني مما
يعلم بالاضطرار أنه باطل من دين الرسول ﷺ فال الأول أولى بالبطلان.

وأما الصنف الثالث وهو أهل التجھيل فهم كثیر من المتسبّبين إلى السنة
وأتباع السلف، يقولون: إن الرسول ﷺ لم يكن يعرف معانی ما أنزل الله من
آيات الصفات، ولا جبريل يعرف معانی الآيات، ولا السابقون الأولون عرفوا
ذلك، وكذلك قولهم في أحاديث الصفات أن معناها لا يعلمه إلا الله، مع أن
الرسول ﷺ تكلم بها ابتداءً، فعلى قولهم تكلم بكلام لا يعرف معناه، وهؤلاء
يظنون أنهم تبعوا قوله تعالى:

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] فإن وقف أكثر السلف على
قوله: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، إِلَّا اللَّهُ» هو وقف صحيح، لكن لم يفرقوا بين معنى
الكلام وتفسيره، وبين التأويل الذي انفرد الله بعلمه، وظنوا أن التأويل [المذكور]
في كلام الله هو التأويل المذكور في كلام المتأخرین، وغلطوا في ذلك، فإن
للفظ التأويل يراد به ثلاثة معانٍ:

فالتأويل في اصطلاح كثير من المتأخرین: هو صرف اللفظ عن الاحتمال
الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن بذلك، فلا يكون معنى اللفظ
الموافق لدلالة ظاهره تأويلاً على اصطلاح هؤلاء، وظنوا أن مراد الله تعالى بلفظ
التأويل ذلك، وأن للنصوص تأويلاً مخالفاً لمدلولها لا يعلمه إلا الله، ولا يعلمه
المتأولون. ثم كثير من هؤلاء يقولون: تجري على ظاهرها، وظاهرها يراد مع
قولهم: إن لها تأويلاً بهذا المعنى لا يعلمه إلا الله، وهذا تناقض وقع فيه كثير
من هؤلاء المتسبّبين إلى السنة من أصحاب الأئمة الأربع وغيرهم.

١ ذكر ابن كثير في «التفسير» (٤/٢٢٩) عن قتادة قال: «قالت اليهود..».

والمعنى الثاني: [أن] التأويل: هو تفسير الكلام، سواء وافق ظاهره أو لم يوافقه، وهذا هو معنى التأويل في اصطلاح جمهور المفسرين وغيرهم. وهذا التأويل يعلمه الراسخون في العلم، [وهو موافق لوقف من وقف من السلف على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٢٧]] كما نقل [ذلك] عن ابن عباس ومجاهد ومحمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن إسحاق وابن قتيبة وغيرهم، وكلا القولين حق باعتبار قد بسطناه في موضع آخر^(١) ولهذا

١ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة «الإكيليل في المتشابه والتأويل» ضمن «مجموعة الرسائل الكبرى» (١٧/٢ - ١٩): (فإن التأويل في عرف المتأخرین من المتفقہة والمتكلمة والمحدثة والمتصوفة ونحوهم، هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجو للدليل يقترن به، وهذا هو التأويل الذي يتكلمون عليه في أصول الفقه ومسائل الخلاف، فإذا قال أحد منهم: هذا الحديث أو هذا النص مزور أو هو محمول على كذا، قال الآخر: هذا نوع تأويل، والتأويل يحتاج إلى دليل، والتأويل عليه وظيفتان: بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادعاه، وبين الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنى الظاهر، وهذا هو التأويل الذي يتنازعون فيه في مسائل الصفات، إذا صفت بعضهم في إبطال التأويل أو ذم التأويل، أو قال بعضهم: آيات الصفات لا تزول، وقال الآخر: بل يجب تأويلها، وقال الثالث: بل التأويل جائز يفعل عند المصلحة ويترك عند المصلحة، أو يصلح للعلماء دون غيرهم، إلى غير ذلك من المقالات والتنازع).

وأما التأويل في لفظ السلف، فله معنيان:

أحدهما: تفسير الكلام وبين معناه، سواء وافق ظاهره أو خالفه، فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقارباً أو متراداً، وهذا والله أعلم هو الذي عنده مجاهد أن العلماء يعلمون تأويله، ومحمد بن جرير الطبرى يقول في «تفسيره»: القول في تأويل قوله كذا وكذا، واختلف أهل التأويل في الآية ونحو ذلك ومراده التفسير.

والمعنى الثاني في لفظ السلف، وهو الثالث من مسمى التأويل مطلقاً هو نفس المراد بالكلام، فإن الكلام إن كان طلباً كان تأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبراً كان تأويله نفس الشيء المخبر به، وبين هذا المعنى والذي قبله بون، فإن الذي قبله يكون التأويل فيه من باب العلم والكلام كالتفسير والشرح والإيضاح، ويكون وجود التأويل في القلب واللسان له الوجود الذهني واللغظي والرسمي، وأما هذا فالتأويل فيه نفس الأمور الموجودة في الخارج، سواء كانت ماضية أو مستقبلة، فإذا قيل: طلعت الشمس، فتأويل هذا نفس طلوعها، وهذا الوضع والعرف. الثالث: هو لغة القرآن التي نزل فيها وقد قدمنا التبيين في ذلك، ومن ذلك قول يعقوب عليه السلام ليوسف:

﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعْلِمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَمْارِبِ وَيُمْسِكُ بِعِصْمَتِكَ﴾.

وقوله: **﴿وَدَخَلَ مَعَهُ سَيْجَنَ فَتَبَيَّنَ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّ أَرْبَقَ أَعْصَرُ حَتَّرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنَّ أَرْبَقَ =**

نقل عن ابن عباس هذا وهذا، وكلاهما حق.

والمعنى الثالث: أن التأويل هو الحقيقة التي يقول الكلام إليها وإن وافقت ظاهره. فتأويل ما أخبر الله به في الجنة من الأكل والشرب واللباس والنكاح وقيام الساعة وغير ذلك، هو الحقائق الموجودة أنفسها، لا ما يتصور من معانٍ لها في الأذهان. ويعبر عنه باللسان. وهذا هو التأويل في لغة القرآن كما قال تعالى عن يوسف أنه قال:

﴿يَأَيُّهَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلِ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّ حَقًّا﴾ [يوسف: ١٠٠]

قال تعالى:

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلُهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوا مِنْ قَبْلِ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣] وقال تعالى:

﴿فَإِنْ تَنَزَّلُمُ فِي شَقْوَةٍ فَرْدًا إِلَى اللَّهِ وَإِلَرْسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وهذا التأويل هو الذي لا يعلمه إلا الله. وتأويل الصفات هو الحقيقة التي انفرد الله بعلمها، وهو الكيف المجهول الذي قال فيه السلف كمال بن أنس وغيره: الاستواء معلوم والكيف مجهول. فالاستواء معلوم بعلم معناه، ويفسر، ويترجم بلغة آخرين، [وهو من التأويل الذي يعلمه الراسخون في العلم]، وأما كيفية ذلك الاستواء فهو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله، وقد روي عن ابن عباس - ما ذكره عبد الرزاق وغيره في تفسيرهم عنه - أنه قال: (تفسير القرآن على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها،

= أتحيل فوق رأسى خنزير تأكله الطير منه يبتلينا بتأويله إنما زنك من التسمين ﴿فَأَلَّا يَأْتِيَكُمْ لَكُمْ شَرٌّ قَادِيٌّ إِلَّا يَبْتَلِيَكُمْ بِتَأْوِيلِهِ﴾ قيل أن يأْتِيَكُمْ بِتَأْوِيلِهِ ﴿وقول الملا: أضفتُ أسلئرٍ وما نحن بِتَأْوِيلِ الْأَطْعَمِ يَمْلِيَنَّ وَقَالَ الَّذِي تَجَاهَ مِنْهَا وَأَذْكَرَ بَعْدَ أَنَّهُ أَنْتَ كُمْ بِتَأْوِيلِهِ، فَأَتَوْيِلُونَ﴾ وقول يوسف لما دخل عليه أهل مصر و﴿مَا وَرَأَيْتُ إِلَيْهِ أَبْوَيْهِ وَقَالَ أَذْخُلُوهُ يَصْرَرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَأْمِنٌ وَرَفَعَ أَبْوَيْهِ عَلَى الْمَرْتَبَةِ وَخَرُّوا لَهُ شَجَدًا وَقَالَ يَأَيُّهَا هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلِ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّ حَقًّا﴾ فتأويل الأحاديث التي هي رويا المنام، هي نفس مدلوها التي تزول إلى). انتهى.

وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله، من ادعى علمه فهو كاذب^(١) وهذا كما قال [تعالى]:

﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى هُنَّ مِنْ فُرَّةٍ أَعْيُنٍ جَزَاءً يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة] وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«يقول الله تعالى: أعددت لعبادتي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»^(٢) وكذلك علم وقت الساعة ونحو ذلك، فهذا من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله وإن كانا نفهم معاني ما خططنا به، ونفهم من الكلام ما قصد إفادتنا إياه كما قال تعالى:

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفَنَاهَا﴾ [محمد] وقال:

﴿أَفَلَمْ يَدْبَرُوا الْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨] فأمر بتدارس القرآن كله لا بتدارس بعضه، وقال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن: عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يتتجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: (فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً)^(٣) وقال مجاهد: (عرضت المصحف على ابن

[١] أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١/٣٤) - انظر كذلك تفسير ابن كثير (١/٣٤٦) - عن أبي الزناد قال: قال ابن عباس: ...، وليس فيه: (من ادعى علمه فهو كاذب). وفي سنته مؤمل بن إسماعيل البصري، قال في «التقريب»: صدوق سيني الحفظ. كما أنه منقطع بين أبي الزناد وأبن عباس، فإن في «التهذيب» في ترجمة أبي الزناد: روى عن أنس مرسلًا وعن ابن عمر ولم يره... وكلاهما قد مات بعد ابن عباس، والله أعلم.

وقد روي هذا القول في حديث مرفوع عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وفيه قوله: «ومن ادعى علمه سوى الله فهو كاذب» أخرجه ابن جرير (١/٣٤)، لكن إسناده لا يصح، فيه محمد بن السائب الكلبي، وهو متهم بالكذب، كما في «التقريب»، كما أن فيه أبا صالح مولى أم هانئ، وهو ضعيف مدللس، كما قال الحافظ.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٢/٤١٣، ٣١٣)، (٤٩٥، ٤٦٦، ٤٣٨)، والبخاري (٦/٢١) و(٨/١٩٧)، ومسلم (٤/٢١٧٤، ٢١٧٥)، والترمذمي (تفسير سورة السجدة)، و(تفسير سورة الواقعه)، وأبن ماجه (٤٣٢٨) من حديث أبي هريرة رض.

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٥/٤١٠) عن أبي عبد الرحمن السلمي، وفي إسناده عطاء بن السائب، وهو صدوق اختلط، كما في «التقريب» وسماع ابن فضيل - وهو الراوي عنه هنا -

عباس من فاتحته إلى خاتمتها أوقفه عند كل آية أسأله عنها). وقال الشعبي: (ما ابتدع أحد بدعة إلا وفي كتاب الله بيانها). وقال مسروق: (ما سئل أصحاب محمد ﷺ إلا وعلمه في القرآن، ولكن علمنا قصر عنه).

وهذا باب واسع قد بسط في موضعه، والمقصود هنا التنبية على [أصول] المقالات الفاسدة التي أوجبت الضلالة في باب العلم والإيمان بما جاء به الرسول ﷺ، وأن من جعل الرسول غير عالم بمعنى القرآن الذي أنزل إليه ولا جبريل، جعله غير عالم بالسمعيات، ولم يجعل القرآن هدى ولا بياناً للناس. ثم هؤلاء ينكرون العقليات في هذا الباب بالكلية، فلا يجعلون عند الرسول وأمته في باب معرفة الله لا علوماً عقلية ولا سمعية، وهم قد شاركوا في هذا الملاحدة من وجوه متعددة، وهم مخطئون فيما نسبوه إلى رسول الله ﷺ وإلى السلف من الجهل، كما أخطأوا في ذلك أهل التحرير والتأنويلات الفاسدة وسائر أصناف الملاحدة. ونحن نذكر [من] ألفاظ السلف بأعيانها، وألفاظ من نقل مذهبهم إلى غير ذلك من الوجوه، بحسب ما يحتمله هذا الموضوع، ما يعلم به مذهبهم. روى أبو بكر البهقي في «الأسماء والصفات» بإسناد صحيح عن الأوزاعي قال:

(كنا نحن والتابعون متوافرون^(١) نقول: إن الله تعالى ذكره^(٢) فوق العرش،

= منه بعد الاحتفاظ. انظر «تهذيب التهذيب».

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن أبي عبد الرحمن نحوه، كما في «الكتنز» (١/٢٣٢). وأخرجه ابن سعد أيضاً (٦/١٧٢) بزيادة: «فكنا نتعلم القرآن والعمل به، وأنه سيرث القرآن بعدها قوم ليشربونه شرب الماء لا يجاوز تراقيهم، بل لا يجاوز هننا، ووضع يده على الحلق».

وقال في «الكتنز» أيضاً (١/٢٣٢):

وأخرج ابن عساكر عن ابن مسعود رض قال: (كنا إذا تعلمنا من النبي ﷺ عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشر التي بعدها حتى نعلم ما فيه، فقيل لشريك: من العمل؟ قال: نعم). قلت: قول ابن مسعود هذا أخرجه أيضاً البهقي في «السنن» (٣/١١٩ - ١٢٠) وفي سنده عطاء بن السائب، وقد تقدم ذكره أعلاه، وفيه أيضاً شريك القاضي، وقد تقدم حاله في صفحة (١٢٨) حاشية (١). والله أعلم.

١ في الأصل: «متافقون».

٢ في الأصل: «إن الله ذكره...».

ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته). وقد حكى الأوزاعي - وهو أحد الأئمة الأربع في عصر تابعي التابعين، الذين هم: مالك، إمام أهل الحجاز، والأوزاعي إمام أهل الشام، واللبيث إمام أهل مصر، والثوري إمام أهل العراق - حكى شهادة القول في زمان التابعين بالإيمان بأن الله تعالى فوق العرش، وبصفاته السمعية، وإنما قال الأوزاعي هذا بعد ظهور مذهب جهم المنكر لكون الله فوق عرشه والنافي لصفاته، ليعرف الناس أن مذهب السلف كان بخلاف هذا. وروى أبو بكر الخلال في كتابه «السنة» عن الأوزاعي قال: سئل مكحول والزهري عن تفسير الأحاديث، فقالا: أمروها كما جاءت. وروي أيضاً عن الوليد بن مسلم، قال: سألت مالك بن أنس وسفيان الثوري واللبيث بن سعد والأوزاعي عن الأخبار التي جاءت في الصفات، فقالوا: أمروها كما جاءت. وفي رواية فقالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف. فقولهم: أمروها كما جاءت، رد على المعطلة، وقولهم: بلا كيف، رد على الممثلة. والزهري ومكحول هما أعلم التابعين في زمانهم، والأربعة الباقون أئمة الدنيا في عصر تابعي التابعين^(١)، ومن طبقتهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهما. وروي أبو القاسم الأزرجي بإسناده عن مطرّف بن عبد الله قال: سمعت مالك بن أنس إذا ذكر عنده من يدفع أحاديث الصفات يقول: قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سننا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد من خلق الله تغييرها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين وله الله^(٢) تعالى ما تولى وأصلاه جهنم وسأله مصيرًا. وروى الخلال بإسناد كلهم أئمة [ثقات]، عن سفيان بن عيينة قال: سئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن - عن قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوْى﴾ [طه] - : كيف استوى؟ قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ومن الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ [المبين]، وعليها التصديق. وهذا الكلام قد روي عن مالك بن أنس تلميذ

١ وهنا تكرر قول الإمام الأوزاعي المتقدم في كل الأصول. [التصحیح].

٢ في الأصل: «ولله...».

ربيعة بن أبي عبد الرحمن من غير وجه، منها ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني وأبو بكر البيهقي عن يحيى بن يحيى قال: كنا عند مالك بن أنس فجاء رجل فقال: يا أبو عبد الله ﷺ أَرْجُنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوْيَ ﴿٦﴾ كيف استوى؟ فأطرق مالك برأسه حتى علاه الرحضاء^(١) ثم قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعًا. ثم أمر به أن يخرج. فقول ربيعة ومالك -: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، [والإيمان به واجب] موافق لقول الباقيين: أمروها كما جاءت بلا كيف، فإنما نفوا علم الكيفية، ولم ينفوا حقيقة الصفة. ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله لما قالوا: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ولما قالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف، فإن الاستواء حينئذ لا يكون معلوماً بل مجهولاً بمنزلة حروف المعجم، وأيضاً فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية، إذ لم يفهم من اللفظ معنى، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا ثبتت الصفات، وأيضاً فإن من ينفي الصفات الخبرية أو الصفات مطلقاً لا يحتاج [إلى] أن يقول: بلا كيف، فمن قال: إن الله ليس على العرش، لا يحتاج أن يقول: بلا كيف، فلو كان مذهب السلف نفي الصفات في نفس الأمر لما قالوا: بلا كيف. وأيضاً، قولهم: أمروها كما جاءت، يتضمن إبقاء دلالتها على ما هي عليه، فإنها جاءت أفالاظاً دالة على معانٍ، فلو كانت دلالتها متنافية لكان الواجب أن يقال: أمروا ألفاظها مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد، وأمروا ألفاظها مع اعتقاد أن الله لا يوصف بما دلت عليه حقيقة، وحينئذ فلا يكون قد أمرت كما جاءت، ولا يقال حينئذ: بلا كيف، إذ نفي الكيف بما ليس بثابت لغور من القول. وروى [الأثرم في «السنة» و] أبو عبد الله بن بطة في «الإبانة» [وأبو عمرو الطلقمنكي وغيرهم] بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون - وهو أحد أئمة المدينة الثلاثة الذين هم مالك [بن أنس] وابن الماجشون وابن أبي ذئب - وقد سئل فيما جحدت به الجهمية: أما بعد، فقد فهمت ما سألت فيما تتابعت الجهمية ومن خالفها في صفة الرب العظيم،

١ الرحضاء: العرق الكبير يفصل الجلد.

الذى فاقت عظمته الوصف والتدبر، وكلت الألسن عن تفسير صفتة، وانحصرت العقول دون معرفة قدرته، ورددت عظمته العقول فلم تجد مساغاً، فرجعت خائنة وهي حسيرة، وإنما أمروا بالنظر والتفكير فيما خلق بالتقدير، وإنما يقال: كيف؟ لمن لم يكن مرة ثم كان، فأما الذي لا يحول ولا يزول ولم يزل وليس له مثل، فإنه لا يعلم كيف هو إلا هو، وكيف يعرف قدر من لم يبدأ ومن لا يموت^(١) ولا يبلى؟ وكيف يكون لصفة شيء منه حد أو منتهى يعرفه عارف، أو يحد قدره واصف، على أنه الحق المبين لا حق أحق منه، ولا شيء أبين منه، الدليل على عجز العقول عن تحقيق صفتة، عجزها عن تحقيق صفة أصغر خلقه، لا يكاد يراه صغيراً يحول ويزول، ولا يرى له سمع ولا بصر لما يتقلب به، ويحتال من عقله أعضل بك وأخفى عليك، مما ظهر من سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين، وخلقه، وسيد السادة وربهم، ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير.

اعرف - رحمك الله - غناك عن تكلف صفة ما لم يصف الرب من نفسه بعجزك عن معرفة قدر ما وصف منها إذا لم تعرف قدر ما وصف، فما تكلفك علم ما لم يصف؟ هل تستدل بذلك على شيء من طاعته، أو تنجر به عن شيء من معصيته؟ فأما الذي جحد ما وصف الرب من نفسه تعمقاً وتتكلفاً فقد **﴿أَسْتَهْوَتُهُ الشَّيْطَانُ فِي الْأَرْضِ حَتَّىٰ أَنْ يَأْتِيَهُ نَاطِرٌ﴾** [الأعام: ٧١]، فصار يستدل بزعمه على جحد ما وصف به الرب وسمى من نفسه بأنه قال: لا بد إن كان له كذا من أن يكون له كذا، فعمي عن البين بالخفي، بجحد ما سمي الرب من نفسه بصمت الرب عما لم يسم [منها]، فلم يزل يملي له الشيطان حتى جحد قول الله عز وجل: **﴿وَجْهُهُ يَوْمَئِذٍ تَأْفِرُهُ إِلَّا لِرَبِّهَا نَاطِرٌ﴾** [القيامة][٢٣]، فقال: لا يراه أحد يوم القيمة، فجحد والله أفضل كرامة الله، التي أكرم بها أولياءه يوم القيمة، **﴿النَّظرُ إِلَى وَجْهِهِ، وَنَضْرَتِهِ إِيَاهُمْ فِي مَقْعِدٍ صَدِيقٍ عِنْدَ مَلِيلِيٍّ مُّقْنَدِرِيٍّ﴾** [القمر]، قد قضى أنهم لا يموتون، فهم بالنظر إليه ينضرون... إلى أن قال: وإنما جحد رؤية الله يوم القيمة إقامة للحججة الضالة المضلة، لأنه قد عرف أنه إذا تجلى لهم يوم القيمة رأوا منه ما كانوا به قبل ذلك مؤمنين، وكان له

١ في الأصل: «لم يموت...».

جاحداً. وقال المسلمين: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«هل تضارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب؟» قالوا: لا، قال: «فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟» قالوا: لا، قال: «فإنكم ترون ربكم يومئذ كذلك»^(١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تمتلي النار حتى يضع الجبار قدمه فيها، فتقول: قط قط، وينزوي بعضها إلى بعض»^(٢) وقال ثابت بن قيس:

«لقد ضحك الله مما فعلت بضيفك البارحة»^(٣) وقال فيما بلغنا: «إن الله ليضحك من أزلكم»^(٤) وقتوطكم وسرعة إجابتكم» وقال له رجل من العرب: إن ربنا ليضحك؟ قال: «نعم»، قال: لا نعدم من رب يضحك خيراً^(٥) في أشباء هذا مما لا تحصيه، وقال تعالى:

١ أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٧٥، ٢٧٥، ٢٨٣، ٣٦٨، ٥٣٤)، والبخاري (٧/٢٠٥) و(٨/١٧٩)، ومسلم (١/١٦٤) و(٤/٢٢٧٩)، وأبو داود (٤٧٣٠)، والترمذى (أبواب صفة الجنة) (باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى)، وابن ماجه (١٧٨) من حديث أبي هريرة رض. وجاء أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رض، أخرجه الإمام أحمد (٣/١٦)، والبخاري (٥/١٧٩) و(٨/١٨١)، ومسلم (١/١٦٧)، وابن ماجه (١٧٩).

٢ تقدم الحديث في صفحة (١٥٩) حاشية (٣).

٣ أخرج البخاري (٤/٢٢٦) و(٤/٥٩) عن أبي هريرة رض، في قصة الضيف الذي أتى النبي صل، وفيه أن رجلاً من الأنصار هو الذي أضافه، وقال في آخره: «ضحك الله الليلة أو عجب من فعلكم».

والحديث عند مسلم (٣/١٦٢٤)، والترمذى (تفسير سورة الحشر) عن أبي هريرة أيضاً، لكن ليس فيه: «ضحك الله...». ووقع عند مسلم تسميته أبا طلحة. [وأما قصة ثابت فهي قصة أخرى تجدتها في «البدر المنشور» عند تفسير سورة الحشر الآية (٩) من مرسل أبي المتوكل الناجي ولكن بلفظ: «... لقد عجب»].

٤ [الأَزْل]: الضيق والشدة، كأنه أراد: من شدة يأسكم وقتوطكم. «النهاية» (١/٤٦).

٥ أخرجه الإمام أحمد (٤/١١، ١٢)، وابن ماجه (١٨١) عن وكيع بن حدس عن عم أبي زين قال: قال رسول الله صل:

﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

﴿وَاصْبِرْ لِمُشْكِرِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور: ٤٨] وقال تعالى:

﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْقَنٍ ﴾ [طه: ٣٩] وقال تعالى:

﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا حَلَقَتْ بِيَدَيِّكَ ﴾ [ص: ٦] وقال تعالى:

﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَضَيْتُمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِنِيَّةِ سُبْحَانَهُمْ وَتَعَلَّمَ عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴾ [الزمر: ٢٧] [الزمر] فواه الله ما دلهم على عظم ما وصفه من نفسه وما تحيط به قبضته إلا صغر نظيرها، فهم عندهم أن ذلك الذي ألقى في رواعهم، وخلق على معرفته قلوبهم، فما وصف الله تعالى من نفسه فسماه على لسان نبيه ﷺ سميناه كما سماه، ولم تتكلف عن وصفه ما سواه، لا هذا ولا هذا، ولا نجحد ما وصف، ولا تتكلف معرفة ما لم يصف^(١).

اعلم - رحمك الله - أن العصمة في الدين أن تنتهي في الدين حيث انتهى بك، ولا تجاوز ما قد حد لك، فإن من قوام الدين معرفة المعروف وإنكار المنكر، فما بسطت عليه المعرفة، وسكنت إليه الأفئدة، وذكر أصله في كتاب الله والسنّة، وتوارثت علمه الأمة، فلا تخافن في ذكره، وصفته من ربك ما وصف نفسه غبنا^(٢) ولا تتكلف بما وصف لك من ذلك قدرأ. وما أنكرته نفسك ولم تجد ذكره في كتاب ربك، ولا في الحديث عن نبيك، من ذكر صفة

= «ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره» قال: قلت: يا رسول الله أو يضحك رب عز وجل؟ قال: «نعم» قلت: لن نعدم من رب يضحك خيراً. ورجال إسناده ثقات غير وكيع بن حدس - أو عدس - وهو مقبول، كما في «التقريب» فأرجو أن يكون إسناده حسناً إن شاء الله.

وأما قوله: «وقرب غيره» فالغير - بالغين - بمعنى تغيير الحال، وهو اسم من قولك: غيرت الشيء فتغير حاله من القوة إلى الضعف، ومن الحياة إلى الموت، والضمير هنا في هذا الحديث عائد إلى الله تبارك وتعالى.

١ في الأصل: «ولا تتكلف معرفة ما لم يصف كره» ولا معنى لكلمة كره هنا.

٢ في «مجموعة الرسائل»: «غبياً».

ربك، فلا تتكلف عن علمه بعقلك، ولا تصفه بلسانك، واصمت عنه كما صمت
 الرب عنه من نفسه، فإن تتكلفك معرفة ما لم يصف من نفسه، كإنكارك ما
 وصف منها، فكما أعظمت ما جحده الجاحدون مما وصف من نفسه، فكذلك
 أعظم تكليف ما وصف الواصفون مما لم يصف منها، فقد والله عز المسلمين
 الذين يعرفون المعروف [، ويعرفتهم يعرف]، وينكرون المنكر، وبإنكارهم
 ينكر، يسمعون ما وصف الله به نفسه من هذا في كتابه، وما يبلغهم مثله عن
 نبيه ﷺ، فما مرض من ذكر هذا وتسميته قلب مسلم، ولا تتكلفوا صفة قدره،
 ولا تسمية غيره من الرب مؤمن، وما ذكر عن النبي ﷺ أنه سماه من صفة ربه
 تعالى، فهو بمنزلة ما سمي وما وصف الرب تعالى من نفسه، والراسخون في
 العلم، الواقفون حيث انتهى علمهم، الواصفون لربهم بما وصف من نفسه،
 التاركون لما ترك من ذكرها، لا ينكرون صفة ما سمي منها جحداً، ولا يتتكلفون
 وصفه بما لم يسم تعمقاً، لأن الحق ترُكَ ما ترَكَ وتسمية ما سمي، ومن يتبع
 ﴿عَيْدَ سَيِّلَ الْمُؤْمِنِينَ تُولِئُهُ مَا تَوَلَّ وَتُصْلِيهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء].
 وهب الله لنا ولكم حكماً وألحقنا بالصالحين.

وهذا كله كلام ابن الماجشون الإمام فتدبره وانظر كيف أثبتت الصفات،
 ونفي علم الكيفية، موافقاً لغيره من الأئمة؟ وكيف أنكر على نفأة الصفات؟ بأنه
 يلزمهم [من] إثباتها [كذا وكذا] كما تقوله الجهمية أنه يلزم أن يكون جسماً أو
 عرضاً فيكون محدثاً.

وفي كتاب «الفقه الأكبر» المشهور عند أصحاب أبي حنيفة، الذي رووه
 بالإسناد عن أبي مطیع الحكم بن عبد الله [البلخي] قال: سألت أبي حنيفة عن
 الفقه الأكبر، فقال: لا تكفرن أحداً بذنب، ولا تنف أحداً [به] من الإيمان،
 وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك،
 وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولا تتبرأ من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ،
 ولا توال أحداً دون أحد، وأن ترد أمر عثمان وعلي إلى الله تعالى. قال أبو
 حنيفة: الفقه [الأكبر] في الدين خير من الفقه في العلم، وأن يفقه الرجل كيف
 يعبد ربه، خير له من أن يجمع العلم الكثير. قال أبو مطیع: قلت: أخبرني عن

أفضل الفقه، قال: تعلم الرجل الإيمان والشريعة والسنن والحدود واختلاف الأئمة - وذكر مسائل الإيمان، ثم ذكر مسائل القدر والرد على القدرية بكلام حسن، وليس هذا موضعه - ثم قال: قلت: فما تقول فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فيتبعه على ذلك أناس، فيخرج على الجماعة، هل ترى ذلك؟ قال: لا، قلت: ولم، وقد أمر الله رسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو فريضة واجبة؟ قال: [هو] كذلك، لكن ما يفسدون أكثر مما يصلحون من سفك الدماء واستحلال الحرام، قال - وذكر الكلام في قتال الخارج والبغاء إلى أن قال - قال أبو حنيفة عنن قال: لا أعرف ربى في السماء أم في الأرض: فقد كفر لأن الله يقول:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه] وعرشه فوق سبع سماوات، قلت: فإن قال: إنه على العرش [استوى]، ولكنه يقول: لا أدرى العرش في السماء أم في الأرض؟ قال: هو كافر، لأنه أنكر أن يكون في السماء، لأنه تعالى في أعلى عليين، وإنه يدعى من أعلى لا من أسفل، وفي لفظ: سألت أبا حنيفة عن يقول: لا أعرف ربى في السماء أم في الأرض؟ قال: قد كفر، لأن الله يقول:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ وعرشه فوق سبع سماوات، قال: فإنه يقول: على العرش استوى، ولكن لا يدري، العرش في الأرض أو في السماء؟ قال: إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر.

ففي هذا الكلام المشهور عن أبي حنيفة عند أصحابه أنه كفر الواقع الذي يقول: لا أعرف ربى في السماء أم في الأرض، فكيف يكون الجاحد النافي، الذي يقول: [ليس في السماء، أو] ليس في السماء ولا في الأرض؟ واحتج على كفره بقوله تعالى:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ وقال: وعرشه فوق سبع سماوات، وبين بهذا أن قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ يبين أن الله فوق السماوات فوق العرش، وأن الاستواء على العرش دل على أن الله بنفسه فوق العرش، ثم إنه أردف ذلك بتكثير من قال: الله على العرش استوى ولكن توقف في كون العرش في السماء أم في الأرض، قال: لأنه أنكر أنه في السماء، لأن الله في أعلى

عليين، وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل. وهذا تصريح من أبي حنيفة بتكفير من أنكر أن يكون الله في السماء، واحتج على ذلك بأن الله في أعلى عليين، وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل. وكل من هاتين الحجتين فطرية عقلية، فإن القلوب مفطورة على الإقرار بأن الله في العلو، وعلى أنه يدعى من أعلى^(١) لا من أسفل. وقد جاء اللفظ الآخر صريحاً عنه بذلك فقال: إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر.

روى هذا اللفظ بالإسناد عنه شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري الهرمي بإسناده في «الفاروق».

وروى أيضاً هو وابن أبي حاتم، أن هشام بن عبيد الله الرازى صاحب محمد بن الحسن قاضي الري حبس رجلاً في التجهيز، فتاب، فجيء به إلى هشام ليطلقه، فقال: الحمد لله على التوبة، وامتتحته هشام فقال: أتشهد أن الله على عرشه بائن من خلقه؟ فقال: أشهد أن الله على عرشه ولا أدرى ما بائن من خلقه، فقال: ردوه إلى الحبس فإنه لم يتوب.

وروى أيضاً عن يحيى بن معاذ الرازى أنه قال: إن الله على العرش بائن من خلقه، وقد أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً، لا يشك في هذه المقالة إلا جهمي رديء ضليل، وهالك مرتاب، يمزج الله بخلقه، ويخلط منه الذات بالأقدار والانتنان.

وروى أيضاً عن ابن المدينى: لما سئل ما قول أهل الجماعة؟ قال: **يؤمنون بالرؤيا والكلام، وأن الله فوق السماوات** **﴿عَلَى الْمَرْسَى أَسْتَوَى﴾** **﴿طه﴾**، فسئل عن قوله:

﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] فقال: اقرأ ما قبلها: **﴿أَلَّا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّكَنَىٰ وَالْأَرْضِ﴾**.

وروى أيضاً عن أبي عيسى الترمذى قال: هو على العرش^(٢) كما

١ في الأصل: «يدعى أعلى لا من أسفل».

٢ في الأصل: «هو العرش».

وصف في كتابه، وعلمه وقدرته وسلطانه في كل مكان.

وروى عن أبي زرعة الرازي عن تفسير قوله:

﴿الَّرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه] فقال: تفسيره كما يقرأ، هو على العرش، وعلمه في كل مكان، ومن قال غير هذا فعليه لعنة الله.

وروى أبو القاسم اللالكاني الحافظ الطبرى صاحب أبي حامد الإسفرايني في كتابه المشهور في أصول السنة بسانده عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة رب عز وجل، من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه، فمن فسر اليوم شيئاً من ذلك فقد خرج عما كان عليه النبي ﷺ، وفارق الجماعة، فإنهم لم ينفوا ولم يفسروا ولكن آمنوا بما جاء في الكتاب والسنة ثم سكتوا، فمن قال بقول جهنم فقد فارق الجماعة، لأن وصفه بصفة لا شيء. ومحمد بن الحسن أخذ عن أبي حنيفة ومالك وطبقتهما من العلماء، وقد حكى هذا الإجماع وأخبر أن الجهمية تصفه بالأمور السلبية غالباً أو دائماً. [وقوله: من غير تفسير، أراد به تفسير الجهمية المعطلة الذين ابتدعوا تفسير الصفات بخلاف ما كان عليه الصحابة والتابعون من الإثبات].

وروى البيهقي وغيره بأسانيد صحيحة عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال: هذه الأحاديث التي يقول فيها: «ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره»، وأن جهنم لا تمتلىء حتى يضع ربك فيها قدمه، و(الكرسي موضع القدمين)، وهذه الأحاديث في الرؤية هي، عندنا حق حملها الثقات بعضهم عن بعض، غير أنها إذا سئلنا عن تفسيرها لا نف瑟ها، وما أدركنا أحداً يفسرها. وأبو عبيد أحد الأئمة الأربع الذين هم الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وله من المعرفة باللغة والفقه والتأويل ما هو أشهر من أن يوصف، وقد كان في الزمان الذي ظهرت فيه الفتن والأهواء، فقد أخبر أنه ما أدرك أحداً من العلماء يفسرها، [أي تفسير الجهمية].

وروى اللالكاني والبيهقي عن عبد الله بن المبارك أن رجلاً قال له: يا أبا عبد الرحمن، إني أكره الصفة، عنى صفة الرب عز وجل، فقال له عبد الله بن المبارك: وأنا أشد الناس كراهة لذلك، ولكن إذا نطق الكتاب بشيء قلنا به، وإذا جاءت الآثار بشيء جسرونا عليه، ونحو هذا، أراد ابن المبارك: إننا نكره أن نبتدئ بوصف الله من تلقاء أنفسنا حتى يجيء به الكتاب والآثار.

وروى عبد الله بن أحمد^(١) وغيره بأسانيد صحيحة عن ابن المبارك أنه قيل له: بماذا نعرف ربنا؟ قال: بأنه فوق سماواته على عرشه، باين من خلقه، ولا نقول كما تقول الجهمية: إنه ه هنا في الأرض. وهكذا قال الإمام أحمد وغيره.

وروى بإسناد صحيح عن سليمان بن حرب الإمام: سمعت حماد بن زيد، وذكر هؤلاء الجهمية فقال: إنما يحاولون أن يقولوا: ليس في السماء شيء^٤.

وروى ابن أبي حاتم في كتاب «الرد على الجهمية» عن سعيد بن عامر الضبعي أعلم أهل البصرة علمًا ودينًا، من شيخ [الإمام] أحمد أنه ذكر عنده الجهمية فقال: هم أشر قولًا من اليهود والنصارى، وقد اجتمع اليهود والنصارى وأهل الأديان مع المسلمين على أن الله تعالى على العرش، وقالوا هم: ليس على شيء^٤.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة إمام الأئمة: من لم يقل: إن الله فوق سماواته على عرشه، باين من خلقه، وجب أن يستتاب، فإن تاب إلا ضربت عنقه، ثم ألقى على مذبلة لثلا يتاذى بريحه أهل القبلة ولا أهل الذمة. [ذكره عنه الحاكم بإسناد صحيح].

وروى عبد الله بن أحمد بإسناده عن عباد بن العوام الواسطي إمام [أهل]

١ في الأصل: «عبد الرحمن بن أحمد» وليس للإمام أحمد ولد بهذا الاسم، لكن عبد الله هذا يكتفى بأبوي عبد الرحمن.

واسط من طبقة شيخ الشافعی وأحمد قال: كلمت بشراً المريسي وأصحاب
بشر، فرأيت آخر كلامهم يتنهى أن يقولوا: ليس في السماء شيء.

وعن عبد الرحمن بن مهدي الإمام المشهور أنه قال: ليس في أصحاب
الأهواء شر من أصحاب جهنم، يدورون على أن يقولوا: ليس في السماء شيء،
أرى والله أن لا يناكحوا، ولا يوارثوا.

وروى عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب «الرد على الجهمية» عن
عبد الرحمن بن مهدي قال: أصحاب جهنم يريدون أن يقولوا: إن الله لم يكلم
موسى، ويريدون أن يقولوا: ليس في السماء شيء وأن الله ليس على العرش،
أرى أن يستتابوا، فإن تابوا وإن قتلوا.

وعن الأصممي قال: قدمت امرأة جهنم فنزلت بالدبابين، فقال رجل
عندها: إن الله على عرشه، فقالت: محدود على محدود، فقال الأصممي:
كافرة بهذه المقالة.

وعن عاصم بن علي بن عاصم - شيخ أحمد والبخاري وطبقتهما - قال:
نظرت جهيمياً فتبين من كلامه أنه لا يؤمن أن في السماء رباً.

وروى الإمام أحمد قال: أخبرنا سُرِيج بن النعمان قال: سمعت
عبد الله بن نافع الصائغ قال: سمعت مالك بن أنس يقول: الله في السماء،
وعلمه في كل مكان، [لا يخلو من علمه مكان].

ومن كتاب «الفقه الأكبر» المتواتر عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى عمن
يقول: لا أعرف ربِّي في السماء أم في الأرض؟ فقال: قد كفر، لأن الله عز
وجل يقول: ﴿أَرَجْحُنَّ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوْقَ﴾ [طه] ولكن يقول: لا أدرِّي
العرش في السماء أم في الأرض فقال: هو كافر، لأنه في أعلى علينا، وإن
يدعى من أعلى لا من أسفل.

وقال الشافعی رضي الله عنه: خلافة أبي بكر الصديق رحمة الله تعالى حق
قضاء الله في سمائه، وجمع عليه قلوب عباده.

وفي «الصحيح» عن أنس بن مالك قال: كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبي ﷺ تقول: «زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سماوات»^(١) هذا مثل قول الشافعي.

وقصة أبي يوسف صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه مشهورة في استتابته لبشر المرisi حتى هرب منه لما أنكر الصفات وأظهر قول جهم، قد ذكرها ابن أبي حاتم وغيره^(٢).

[وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين^(٣) الإمام المشهور من أئمة المالكية في كتابه الذي صنفه في «أصول السنة» قال فيه:

باب الإيمان بالعرش

قال: ومن قول أهل السنة أن الله عز وجل خلق العرش واختصه بالعلو والارتفاع فوق جميع ما خلق، ثم استوى عليه كيف شاء كما أخبر عن نفسه في قوله: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى»  [طه] وقوله: «أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ» الآية [الحديد: ٤]. فسبحان من بعد، وقرب بعلمه فسمع النجوى. وذكر حديث أبي رزين العقيلي: قلت: يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق السماوات والأرض؟ قال: «في عماء، ما تحته هواء، وما فوقه هواء. ثم خلق عرشه على الماء» قال محمد: العماء السحاب الكثيف المطبق فيما ذكره الخليل. وذكر آثاراً آخر ثم قال:

باب الإيمان بالكرسي

قال محمد بن عبد الله^(٤): ومن قول أهل السنة أن الكرسي بين يدي العرش، وأنه موضع القدمين. ثم ذكر حديث أنس الذي فيه التجلبي يوم الجمعة

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣/٢٢٦)، والبخاري (٨/١٧٦)، والترمذى (تفسير سورة الأحزاب)، والنمساني (٦/٨٠) عن أنس .

[٢] [وتجدها في «مختصر العلو» للذهبي باختصار وتخریج الألبانی وطبع المكتب الإسلامي برقم (١٥٨)].

[٣] [محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري الألبيري الغرناطي المتوفى سنة (٣٩٩)].

في الآخرة وفيه: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ هَبَطَ مِنْ عَلَيْنِهِ كُرْسِيهِ ثُمَّ يَحْفَظُ الْكُرْسِيَ عَلَى مَنَابِرِ مَكْلَلَةِ بِالْجُواهِرِ، ثُمَّ يَجْئِي النَّبِيُّونَ فِي جَلْسَوْنَ عَلَيْهَا». وَذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ الْمُشْهُورِ: حَدَّثَنِي العَلَاءُ بْنُ هَلَالَ عَنْ عُمَارِ الدَّهْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنَّ الْكُرْسِيَ الَّذِي وَسَعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِمَوْضِعِ الْقَدِمَيْنِ). وَلَا يَعْلَمُ قَدْرُ الْعَرْشِ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ). وَذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ أَسْدِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ زَرِّ عَنْ أَبِيهِ مُسَعُودٍ قَالَ: (مَا بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا مَسِيرَةُ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقُ الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقُ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ).

ثُمَّ قَالَ فِي «بَابِ الإِيمَانِ بِالْحِجَبِ» قَالَ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنْنَةِ: إِنَّ اللَّهَ بِأَئْنَ منْ خَلَقَهُ، يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ بِالْحِجَبِ، فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عَلَوْا كَبِيرًا، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الْكَهْفُ]. وَذَكَرَ آثَارًا فِي الْحِجَبِ.

ثُمَّ قَالَ فِي «بَابِ الإِيمَانِ بِالنَّزْوَلِ» قَالَ: وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنْنَةِ: أَنَّ اللَّهَ يَنْزَلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَيُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْدُوْا فِي هَذَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ عَبَّاسٍ وَضَاحٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبْنَ عَبَادٍ قَالَ: وَمِنْ أَدْرَكَتْ مِنَ الْمَشَايِخِ - مَالِكٌ وَسَفِيَانٌ وَفَضِيلُ بْنُ عَيَّاضٍ وَعَيْسَى بْنُ الْمَبَارِكِ وَوَكِيعٍ - كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّزْوَلَ حَقٌّ، قَالَ أَبْنُ وَضَاحٍ: وَسَأَلَتْ يَوْسُفُ بْنُ عَدِيَّ عَنِ النَّزْوَلِ قَالَ: نَعَمْ أُؤْمِنُ بِهِ، وَلَا أَحْدُ فِي هَذَا. وَسَأَلَتْ عَنْهُ أَبْنُ مَعْنَى فَقَالَ: نَعَمْ، أُقِرُّ بِهِ وَلَا أَحْدُ فِي هَذَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ^(١): وَهَذَا الْحَدِيثُ يَبْيَنُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ عَلَى الْعَرْشِ فِي السَّمَاءِ دُونَ الْأَرْضِ، وَهُوَ أَيْضًا بَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُدِيرُ الْأَنْثَرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَتَمَرَّجُ إِلَيْهِ﴾ [السَّجْدَةُ: ٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَأْمَنْتُ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هُوَ تَمَرَّزُ أَمْ أَمْنَتُ﴾ [الْمُرْسَلُ: ١٦]

[١] [أبي محمد بن عبد الله بن أبي زمین فی كتاب «أصول السنة»].

مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرِسِّلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ﴿الملك﴾، وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكُلُّ الْأَتْيَى وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقال: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادَةِ﴾ [الأنعام: ١٨] وقال تعالى: ﴿يَعِسْقَ إِنَّ مُتَوَقِّيَكَ وَرَافِعَكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] وقال ﴿كُلُّ رَفْعَةٍ لِلَّهِ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨].

وذكر^(١) من طريق مالك قول النبي ﷺ للجارية «أين الله؟» قلت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: «فأعتقها». قال: والأحاديث مثل هذا كثيرة جداً. فسبحان من علمه بما في السماء كعلمه بما في الأرض، لا إله إلا هو العلي العظيم.

وقال^(٢) قبل ذلك في الإيمان بصفات الله تعالى قال: واعلم بأن أهل العلم بالله وبما جاءت به أنبياؤه ورسله يرون الجهل بما لم يخبر به عن نفسه علماء، والعجز عما لم يدع إليه إيماناً، وإنهم إنما يت亨ون من وصفه بصفاته وأسمائه إلى حيث انتهى في كتابه على لسان نبيه، وقد قال وهو أصدق القائلين: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وقال: ﴿قُلْ أَئِ شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَدَةً فَلِلَّهِ شَهِيدٌ يَبْيَنُ وَيَبْيَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩] وقال: ﴿وَيَعْدُرُكُمُ اللَّهُ نَسْكُهُ﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقال ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُمْ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [ص: ٧٢]، وقال: ﴿فَإِنَّكَ يَأْعِيْنَا﴾ [الطور: ٤٨] وقال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلْتَ أَيْدِيهِمْ وَعَنُوا إِمَّا قَاتَلُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] وقال: ﴿وَلِتُصْبِحَ عَلَى عَيْقَى﴾ [طه: ٣٩]، وقال: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْصَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ الآية، [الزمر: ٦٧] وقال: ﴿إِنَّمَا مَعَكُمْ أَسْعَعُ وَرَأْفَ﴾ [طه: ٤٦]، وقال: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء] وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية [النور: ٣٥]، وقال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَيْنُ الْقَيُومُ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٥] وقال: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالباطِلُ﴾ [الحديد: ٣]، ومثل هذا في القرآن كثير، فهو تبارك وتعالى نور السماوات والأرض كما أخبر عن نفسه، وله وجه ونفس وغير ذلك مما وصف به نفسه، ويسمع ويرى ويتكلّم، هو الأول لا شيء قبله، والآخر الباقى إلى غير نهاية، ولا شيء بعده،

١ [أبي محمد بن عبد الله بن أبي زمین في كتاب «أصول السنة»].

والظاهر العالى فوق كل شيء، والباطن بطن علمه بخلقه فقال: ﴿وَهُوَ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٩] قيوم حي لا تأخذه سنة ولا نوم.

وذكر^(١) أحاديث الصفات، ثم قال: فهذه صفات ربنا التي وصف بها نفسه في كتابه، ووصفه بها نبيه، وليس في شيء منها تحديد ولا تشبيه ولا تقدير، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، لم تره العيون فتحده كيف هو؟ ولكن رأته القلوب في حقائق الإيمان. اهـ^(٢).

وكلام الأئمة في هذا الباب أطول وأكثر من أن تسع هذه الفتيا عشرة. وكذلك كلام الناقلين لمذهبهم مثل ما ذكره أبو سليمان الخطابي في رسالته المشهورة في الغنية عن الكلام وأهله قال: فأما ما سألت عنه من الصفات وما جاء منها في الكتاب والسنة، فإن مذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظواهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها، وقد نفاهما قوم فأبطلوا ما أثبته الله، وحققتها قوم من المثبتين فخرجوا في ذلك إلى ضرب من التشبيه والتكييف، وإنما القصد في سلوك الطريقة المستقيمة بين الأمرين، ودين الله تعالى بين الغالي فيه [والجافي] والمقصر عنه، والأصل في هذا أن الكلام في الصفات فرع [على] الكلام في الذات، ويحتملي ذلك حذوه ومثاله، فإذا كان معلوماً أن إثبات الباري سبحانه إنما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية، وكذلك إثبات صفاتة، إنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف، فإذا قلنا: يد وسمع وبصر وما أشبهها، فإنما هي صفات أثبتها الله لنفسه، ولسنا نقول: إن معنى اليد القوة أو النعمة، ولا معنى السمع والبصر العلم، ولا نقول: إنها جوارح، ولا نشبهها بالأيدي وبالأسماع وبالأبصار التي هي جوارح وأدوات للفعل، ونقول: إن القول إنما وجوب بإثبات الصفات لأن التوقيف ورد بها، ووجوب نفي التشبيه عنها، لأن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء، وعلى هذا جرى قول السلف في أحاديث الصفات. هذا كله كلام الخطابي.

١ المصدر السابق.

٢ [من (ص ١٩٩) إلى (ص ٢٠٢) سقط من مخطوطه المحقق]

وهكذا قال أبو بكر الخطيب الحافظ في رسالة له^(١)، أخبر فيها أن مذهب السلف على ذلك.

وهذا الكلام الذي ذكره الخطابي قد نقل نحواً منه من العلماء من لا يحصى [عدهم]، مثل أبي بكر الإسماعيلي، والإمام يحيى بن عمار السجسي، وشيخ الإسلام أبي إسماعيل الأنصاري^(٢) الهروي [صاحب «منازل السائرين» و«ذم الكلام» وهو أشهر من أن يوصف]، وأبي عثمان الصابوني شيخ الإسلام، وأبي عمر بن عبد البر التميمي إمام المغرب وغيرهم.

وقال أبو نعيم الأصبهاني صاحب «الحلية» في عقيدة له، قال في أولها: طريقتنا طريقة المتبعين الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال: فمما اعتقدوه أن الأحاديث التي ثبتت عن النبي ﷺ في العرش واستواء الله، يقولون بها ويثبتونها من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه، وأن الله بائن من خلقه، والخلق بائنون منه، لا يحل فيهم ولا يمتنع على عرشه في سمااته من دون أرضه وخلقه.

[وقال الحافظ أبو نعيم في كتابه: «محجة الواثقين، ومدرجة الوامقين» تأليفه: وأجمعوا أن الله فوق سماواته، عال على عرشه، مستو عليه، لا مستول عليه كما تقول الجهمية: إنه بكل مكان خلافاً لما نزل في كتابه ﴿أَمِنْتُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [الملك: ١٦]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الْطَّيْبُ﴾ [فاطر: ١٠]، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَنْسَوَى﴾^{﴿٥﴾} [طه] له العرش المستوي عليه والكرسي الذي وسع السماوات والأرض. وهو قوله: ﴿وَسَعَ كُرْسِيَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وكرسيه جسم، والأرضون السبع والسماءوات السبع عند الكرسي كحلقة في أرض فلاة، وليس كرسيه علمه كما قالت الجهمية، بل يوضع كرسيه يوم القيمة لفصل القضاء بين خلقه كما قاله النبي ﷺ، وأنه تعالى وتقديس يحيى يوم القيمة لفصل القضاء بين عباده والملائكة صفاً صفاً كما قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَا﴾

١ [نقل الألباني جلّها في «مختصر العلو» (ص ٤٧) من الطبعة الثانية، طبعة المكتب الإسلامي].

٢ في الأصل: «الأنصار...».

صَنَعَ [الفجر] وزاد النبي ﷺ: وأنه تعالى وتقديس يجيء يوم القيمة لفصل القضاء بين عباده فيغفر لمن يشاء من مذنبى الموحدين، ويعذب من يشاء، كما قال تعالى: «يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَن يَشَاءُ» [آل عمران: ١٢٩]^(١).

وقال الإمام العارف معمر بن أحمد الأصبhani شيخ الصوفية في حدود المئة الرابعة في بلاده، قال: أحببت أن أوصي أصحابي بوصية من السنة، وموعظة من الحكمة، وأجمع ما كان عليه أهل الحديث والأثر بلا كيف، وأهل المعرفة والتصوف من المتقدمين والمتاخرين، قال فيها: وإن الله استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل، والاستواء معقول والكيف فيه مجهول، وإنه عز وجل [مستو على عرشه] بائن من خلقه، والخلق منه بائنون، بلا حلول ولا ممازجة ولا اختلاط ولا ملاصقة، لأنه الفرد البائن من الخلق، الواحد الغني عن الخلق، وإن الله عز وجل سميع بصير [عليهم خير]، يتكلم ويرضى ويستخط [ويضحك] ويعجب ويتجلى لعباده يوم القيمة ضاحكاً، وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا كيف شاء، فيقول: هل من داع فأستجيب له؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ حتى يطلع الفجر، ونزول الرب إلى السماء بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل، فمن أنكر النزول أو تأول فهو مبتدع ضال وسائر الصفوة من العارفين على هذا، اهـ.

[وقال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال في «كتاب السنة»: حدثنا أبو بكر الأثرم حدثنا إبراهيم بن العارث - يعني العبادي - حدثنا الليث بن يحيى قال: سمعت إبراهيم بن الأشعث - قال أبو بكر: هو صاحب الفضيل - قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: ليس لنا أن نتوهم في الله كيف هو؟ لأن الله تعالى وصف نفسه فابلغ فقال: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۖ اللَّهُ أَكْبَرٌ ۖ لَمْ يَكِلْذُ وَلَمْ يُؤْلَذُ ۖ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُثُرًا أَحَدٌ ۖ» فلا صفة أبلغ مما وصف به نفسه. وكل هذا النزول والضحك وهذه المباهاة وهذا الاطلاع، كما يشاء أن ينزل، وكما يشاء أن يباهي، وكما يشاء أن

١ [هذه الفقرة سقطت من مخطوطه المحقق].

يضحك، وكما يشاء أن يطلع، فليس لنا أن نتوهم كيف وكيف؟ فإذا قال الجهمي: أنا أكفر برب يزول عن مكانه، فقل: بل أؤمن برب يفعل ما يشاء.

ونقل هذا عن الفضيل جماعة، منهم البخاري في «أفعال العباد».

ونقله شيخ الإسلام^(١) بإسناده في كتابه «الفاروق»؛ فقال: حدثنا يحيى بن عمار، حدثنا أبي، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا حرمي بن علي البخاري وهانئ بن النضر عن الفضيل.

وقال عمرو بن عثمان المكي^(٢) في كتابه الذي سماه «التعرف بأحوال العباد والمتعبدين» قال: باب ما يجيء به الشيطان للثائبين، وذكر أنه يوّقّعهم في القنوط، ثم في الغرور وطول الأمل، ثم في التوحيد فقال: من أعظم ما يوّسوس في التوحيد بالتشكّيك، أو في صفات الرب بالتمثيل والتّشبيه أو بالجحود لها والتعطيل، فقال بعد ذكر حديث الوسوسة: واعلم رحمك الله أن كل ما توهّمه قلبك، أو سُنح في مجري فكرك، أو خطر في معارضات قلبك، من حسن أو بـهاء أو ضياء أو إشراق أو جمال، أو شـبح مائل، أو شخص متمثـل، فالله تعالى بغير ذلك، بل هو تعالى أعظم وأجل وأكبر. لا تسمع لقوله: «لَيْسَ كَيْمَلَهُ، شَتَّهُ» [الشورى: ١١] قوله: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدًا» أي لا شبيه ولا نظير ولا مساوي ولا مثل. أو لم تعلم أنه لما تجلـى للجـبل تـدكـك لـعـظـمـ هـيـتـهـ وـشـامـخـ سـلـطـانـهـ، فـكـماـ لاـ يـتـجـلـيـ لـشـيـءـ إـلاـ آنـذـكـ، كذلك لا يتـوـهـمـهـ أحـدـ إـلاـ هـلـكـ، فـرـدـ - بما بين الله في كتابه من نفسه عن نفسه - التـشـبـيهـ والمـثـلـ والنـظـيرـ والـكـفـاءـ. فإنـ اـعـتـصـمـتـ بـهاـ وـامـتـنـعـتـ مـنـهـ آـنـاكـ مـنـ قـبـلـ التـعـطـيلـ لـصـفـاتـ الـرـبـ تـعـالـىـ وـتـقـدـسـ فـيـ كـتـابـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ ﷺـ فـقـالـ لـكـ: إـذـاـ كـانـ مـوـصـوفـاـ بـكـذـاـ أـوـ وـصـفـتـهـ أـوـ جـبـ لـهـ التـشـبـيهـ، فـأـكـذـبـهـ، لـأـنـهـ اللـعـنـ إـنـمـاـ يـرـيدـ أـنـ يـسـتـرـلـكـ وـيـغـوـيـكـ وـيـدـخـلـكـ فـيـ صـفـاتـ الـمـلـحـدـينـ الـزـائـغـينـ الـجـاهـدـينـ لـصـفـةـ الـرـبـ تـعـالـىـ. وـاعـلـمـ

[١] [هو أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الهرمي الحنفي المتوفي سنة ٤٨١].

[٢] [من نظـراءـ الجـنـيدـ، كـبـيرـ الـقـدرـ، عـدـهـ صـاحـبـ شـذـراتـ الذـهـبـ فـيـ وـفـيـاتـ سـنـةـ ٢٩٧ـ هـ وـقـالـ: شـيـخـ الصـوـفـيـةـ، صـاحـبـ التـصـانـيفـ فـيـ الطـرـيقـ].

رحمك الله تعالى أن الله تعالى واحد لا كالآحاد، فرد صمد، ﴿لَمْ يَكِلْدُ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾ ۚ﴾.

إلى أن قال: خلصت له الأسماء السننية فكانت واقعة في قديم الأزل بصدق الحقائق، لم يستحدث تعالى صفة كان منها خلياً، ولا اسمًا كان منه برياً، تبارك وتعالى فكان هادياً سيهدي، وخلقاً سيخلق، ورازقاً سيرزق، وغافراً سيعذر، وفاعلاً سيفعل، ولم يحدث له الاستواء إلا وقد كان في صفتة أنه سيكون ذلك الفعل، فهو يسمى به في جملة فعله، كذلك قال الله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَاً صَفَاً ﴾ [الفجر] بمعنى أنه سيجيء، فلم يستحدث الاسم بالمجيء وتختلف الفعل لوقت المجيء، فهو جاء سيجيء، ويكون المجيء منه موجوداً بصفة لا تتحقق الكيفية ولا التشبيه، لأن ذلك فعل الربوبية، فيستحضر العقل، وتنقطع النفس عند إرادة الدخول في تحصيل كيفية المعبد، فلا تذهب في أحد الجانبين: لا معطل، ولا مشبه، وارض الله بما رضي به لنفسه، وقف عند خبره لنفسه مسلماً مستسلماً مصدقاً، بلا مباحثة التنفيذ، ولا مناسبة التنمير.

إلى أن قال^(١): فهو تبارك وتعالى القائل: أنا الله لا الشجرة، الجائي قبل أن يكون جائياً لا أمره، المتجلبي لأوليائه في المعاد فتبين به وجوههم وتفلج به على الجاحدين حجتهم، المستوى على عرشه بعظمة جلاله فوق كل مكان، تبارك وتعالى الذي كلام موسى تكليماً، وأراه من آياته، فسمع موسى كلام الله لأنه قربه نجياً، تقدس أن يكون كلامه مخلوقاً أو محدثاً أو مربوباً، الوارد بخلقته لخلقه، السميع لأصواتهم، الناظر بعينه إلى أجسامهم، يداه مبسوطتان وهما غير نعمته، خلق آدم ونفح فيه من روحه، وهو أمره. تعالى وتقدس أن يحل بجسم، أو يمازج بجسم، أو يلاصق به، تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً. الشائي له المشيئة، العالم له العلم، الباسط يديه بالرحمة، النازل كل ليلة إلى

[١] [أي عمرو بن عثمان المكي].

سماء الدنيا ليتقرّب إليه خلقه بالعبادة، وليرغبوا إليه بالوسيلة. القريب في قربه من حبل الوريد، البعيد في علوه من كل مكان بعيد. ولا يشبه الناس.

إلى أن قال: «إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْرُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ» [فاطر: ١٠] القائل: «وَمَا مِنْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ إِلَّا هُوَ نَعْوَرٌ أَكَمَّ أَعْنَثُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا» [الملك] تعالى وتقى أن يكون في الأرض كما هو في السماء، جل عن ذلك علوًّا كبيراً. اهـ.

وقال الإمام أبو عبد الله الحارث بن إسماعيل بن أسد المحاسبي في كتابه المسمى «فهم القرآن»، قال في كلامه على الناسخ والمنسوخ وأن النسخ لا يجوز في الأخبار، قال: لا يحل لأحد أن يعتقد أن مدح الله وصفاته ولا أسماءه يجوز أن ينسخ منها شيء، إلى أن قال: وكذلك لا يجوز إذا أخبر أن صفاته حسنة علينا أن يخبر بذلك أنها دنية سفلية، فيصف نفسه بأنه جاهل ببعض الغيب بعد أن أخبر أنه عالم بالغيب، وأنه لا يبصر ما قد كان، ولا يسمع الأصوات، ولا قدرة له، ولا يتكلّم، ولا كلام كان منه.

وأنه تحت الأرض لا على العرش، جل وعلا عن ذلك. فإذا عرفت ذلك واستيقنته علمت ما يجوز عليه النسخ وما لا يجوز. فإن تلوت آية في ظاهر تلاوتها تحسب أنها ناسخة لبعض أخباره كقوله عن فرعون: فلما **«أَذْرَكَهُ الْفَرْقَ قَالَ مَا مَأْنَتْ**» ^(١) الآيات، وقال: **«حَتَّىٰ تَلَمَّ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُوٰ وَالصَّدِّيقِينَ**» [محمد: ٣١] وقد تأول قوم أن الله عنى أن ينجيه ببدنه من النار لأنه آمن عند الغرق، وقال: إنما ذكر الله أن قوم فرعون يدخلون النار دونه، وقال: **«فَأَفَرَدَهُمُ الشَّارِقُ**» [هود: ٩٨]، وقال: **«وَحَاقَ بِعَالِيٍ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَدَابِ**» ^(٤٥) [غافر] ولم يقل بفرعون، قال: وهكذا الكذب على الله لأن الله تعالى يقول: **«فَأَنَّذَهُ اللَّهُ تَكَلَّ الْآخِرَةُ وَالْأُولَئِكَ**» ^(٢٥) [النازعات] وكذلك قوله: **«فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا**» [العنكبوت: ٣]

١ [الآيات هي: **«حَتَّىٰ إِذَا أَذْرَكَهُ الْفَرْقَ قَالَ مَا مَأْنَتْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا مَأْنَتْ يَهُ بِهَا إِسْرَاعِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُشْلِمِينَ**» ^(٦) **«أَتَقْنَ وَقْدَ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ**» ^(٧) **«فَالْيَوْمَ نَسْجِكُ** **يَسْدِيكَ لِكَوْكَ لِمَنْ خَلَقَكَ إِلَيْهِ وَلَأَ كَيْرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ مَا إِلَيْنَا لَتَغْلِفُونَ**» ^(٨) [يونس].]]

فأقر التلاوة على استئناف العلم من الله عز وجل عن أن يستأنف علمًا بشيء، لأنه من ليس له علم بما يريد أن يصنعه لم يقدر أن يصنعه، نجده ضرورة. قال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْغَيْرُ﴾ [الملك: ١٦] قال: وإنما قوله ﴿حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجْهِدِينَ﴾ [محمد: ٣١] إنما يريد حتى نراه فيكون معلوماً موجوداً، لأنه لا جائز أن يكون يعلم الشيء معدوماً من قبل أن يكون ويعلمه موجوداً كان قد كان، فيعلم في وقت واحد معدوماً موجوداً وإن لم يكن، وهذا محال؟.

وذكر - أي الحارث المحاسبي - كلاماً في هذا في الإرادة، إلى أن قال: وكذلك قوله: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُّسْتَبِعُونَ﴾ [الشعراء: ١٥] ليس معناه أن يحدث له سمعاً، ولا تكلف بسمع ما كان من قولهم. وقد ذهب قوم من أهل السنة أن الله استماعاً في ذاته فذهبوا إلى أن ما يعقل من أنه يحدث منهم علم سمع لما كان من قول، لأن المخلوق إذا سمع حدث له عقد فهم عما أدركته أذنه من الصوت، وكذلك قوله: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبية: ١٠٥] لا يحدث بصراً محدثاً في ذاته، وإنما يحدث الشيء فيراه مكوناً كما لم يزل يعلم قبل كونه إلى أن قال: وكذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوَّاقِ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨ و ٦١] قوله: ﴿أَلَرْجَنْ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه] قوله: ﴿أَلَمْنَمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦] قوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمَ الظَّيْبُ وَالْعَمَلُ الْأَصْلَاحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقال ﴿يُبَرِّ الأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥] وقال: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] وقال ليعيسى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَأَيْتَ إِلَيْ وَمَظْهَرِكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاءُلَّذِينَ أَبْيُوكَ فَوَقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَيْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيْ مَرْجِعِكُمْ فَأَخْسِنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَعْلِمُونَ﴾ [آل عمران] وقال ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْ دِرَبِكَ لَا يَسْتَكِبُرُونَ عَنِ عِبَادِيَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] ذكر الآلهة أن لو كان آلهة لابتعوا إلى ذي العرش سبيلاً حيث هو فقال: ﴿قُلْ لَّوْ كَانَ مَعَهُ مَالِهُ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَأَبْتَغُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢] أي طلبوه. وقال: ﴿سَيِّحَ أَسْدَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [١].

قال أبو عبد الله^(١): فلن ينسخ ذلك لهذا أبداً. كذلك قوله: ﴿وَمَوْلَى الَّذِي فِي

[١] [أي المحاسبي].

السماء إلهٌ وفي الأرض إلهٌ» [الزخرف: ٨٤] قوله: «وَحْنَ أَرْبُطُ إِلَيْهِ مِنْ جَبَلِ الْوَرِيدِ» [١١] [ف] قاله: «وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهَرَكُمْ» [الأعراف: ٣] قوله: «مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاعِيهِمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرٌ إِلَّا هُوَ مَعْهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواٰ ثُمَّ يَتَّهِمُهُمْ بِمَا عَلِمُوا يَوْمَ الْقِيَمةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [٧] [المجادلة] فليس هذا بناسخ لهذا، ولا هذا ضد لذلك.

واعلم أن هذه الآيات ليس معناها أن الله أراد الكون بذاته فيكون في أسفل الأشياء أو ينتقل فيها لانتقالها ويتبعض فيها على أقدارها، ويزول عنها عند فنائها، جل وعز عن ذلك. وقد نزع بذلك بعض أهل الضلال فزعموا أن الله في كل مكان بنفسه كائناً كما هو على العرش لا فرقان بين ذلك، ثم أحالوا في النفي بعد ثبيت ما يجوز عليه في قوله ما نفوه، لأن كل من ثبت شيئاً في المعنى ثم نفاه بالقول لم يغرن عنه نفيه بلسانه، واحتجوا بهذه الآيات أن الله تعالى في كل شيء بنفسه كائناً، ثم نفوا معنى ما ثبتوه فقالوا: لا كالشيء في الشيء.

قال أبو عبد الله^(١): لنا قوله: «حَقٌّ نَعَمَّ» و«وَسَيِّرِي اللَّهُ»، «إِنَّا مَعَكُمْ شَتَّيْمُونَ» فإنما معناه حتى يكون الموجود فيعلمه موجوداً ويسمعه مسموعاً وبصره مبصراً، لا على استحداث علم ولا سمع ولا بصر. وأما قوله «وَلِذَا أَرَدْنَا» إذا جاء وقت كون المراد فيه، وإن قوله: «عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى»؛ «وَهُوَ الْفَاعِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ» الآية، «أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»، «إِذَا لَأْتَنَّوْا إِلَيْهِ مِنْ ذِي الْمَعْشَ سَيِّلَاهُ» فهذا وغيره مثل قوله: «تَنْجِعُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ»، «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْبُ الْعَلِيُّ» هذا منقطع يوجب أنه فوق العرش فوق الأشياء كلها منزله عن الدخول في خلقه لا يخفى عليه منهم خافية، لأنه أبان في هذه الآيات أنه أراد أنه بنفسه فوق عباده لأنه قال: «أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْفِي إِلَيْكُمُ الْأَرْضَ» يعني فوق العرش، والعرش على السماء، لأن من قد كان فوق كل شيء على السماء في السماء، وقد قال مثل ذلك في قوله: «فَسَيِّحُوا فِي الْأَرْضِ» [التوبه: ٢] يعني

[١] [أي المحاسبي].

على الأرض، لا يريد الدخول في جوفها، وكذلك قوله: «يَتَمَاهُونَ فِي الْأَرْضِ» [المائدة: ٢٦] يعني على الأرض، لا يريد الدخول في جوفها، وكذلك قوله: «وَالْأَصْلِيشُكُمْ فِي مُجْدَعِ النَّخْلِ» [طه: ٧١] يعني فوقها عليها، وقال: «إِنَّمَا مَنْ فِي السَّمَاءِ» ثم فصل فقال: «أَنْ يَتَسْبِقَ بِكُمُ الْأَرْضَ» ولم يصل، فلم يكن لذلك معنى إذا فصل قوله: «مَنْ فِي السَّمَاءِ» ثم استأنف التخويف بالخسف، إلا أنه على عرشه فوق السماء، وقال تعالى: «يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ» [السجدة: ٥] وقال: «تَرَجَّحُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ» [المعارج: ٤] فبين عروج الأمر وعروج الملائكة، ثم وصف وقت صعودها بالارتفاع صاعدة إليه فقال: «فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسَيْنَ أَلْفَ سَنَةً» فقال صعودها إليه، وفصله من قوله: «إِلَيْهِ» كقول القائل: أصعد إلى فلان في ليلة أو يوم، وذلك أنه في العلو، وأن صعودك إليه في يوم، فإذا صعدوا إلى العرش فقد صعدوا إلى الله عز وجل، وإن كانوا لم يروه ولم يساوروه في الارتفاع في علوه، فإنهم صعدوا من الأرض ورجعوا بالأمر إلى العلو، قال تعالى: «بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ» [النساء: ١٥٨] ولم يقل: «عنه»، وقال فرعون: «يَتَهَمَّنُ أَبْنَى لِي صَرِيحاً لَعَلَّهُ أَتَلْعَبُ أَلْسِبَبَ» أَسْبَبَ السَّمَوَاتِ فَأَطْلَعَ إِلَيْهِ مُوسَى [غافر] ثم استأنف الكلام فقال: «وَلَفِي لَأَطْنَبَ كَنْدِيًّا» فيما قال لي: إن إلهه فوق السماوات، وبين الله سبحانه تعالى أن فرعون ظن بموسى أنه كاذب فيما قال، وعمد لطلبه، حيث قاله مع الظن بموسى أنه كاذب، ولو أن موسى قال: إنه في كل مكان بذاته لطلبه في بيته أو في بدنه أو حشه، فتعالى الله عن ذلك، ولم يجهد نفسه ببنيان الصرح.

قال أبو عبد الله^(١): وأما الآي التي يزعمون أنها قد وصلها ولم يقطعها كما قطع الكلام الذي أراد به أنه على عرشه فقال: «إِنَّمَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» فأخبر بالعلم، ثم أخبر أنه مع كل مناج، ثم ختم الآية بالعلم بقوله: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَوَّهَ عَلَيْهِ» [المجادلة] فبدأ بالعلم وختم بالعلم،

١ [أي المحاسب].

فبين أنه أراد أنه يعلمهم حيث كانوا، لا يخفون عليه ولا تخفي عليه مناجاتهم، ولو اجتمع القوم في أسفل، وناظر إليهم في العلو، فقال: إني لم أزل أراكم وأعلم مناجاتكم، لكان صادقاً، ﴿وَإِلَهُ الْمَثُلُ أَكْبَرُ﴾ [النحل: ٦٠] أن يشبهه الخلق، فإن أبوا إلا ظاهر التلاوة وقالوا: هذا منكم دعوى، خرجوا عن قولهم في ظاهر التلاوة، لأن من هو مع الاثنين فأكثر هو معهم لا فيهم ومن كان مع شيء خلا جسمه. وهذا خروج من قولهم. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَفْرَطَ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [آل عمران: ١١] لأن ما قرب من الشيء ليس هو في الشيء، ففي ظاهر التلاوة على دعواهم أنه ليس في حبل الوريد، وكذلك قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] لم يقل في السماء ثم قطع - كما قال: ﴿أَمَّنْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦] ثم قطع فقال: ﴿أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ﴾، - فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ يعني إلى أهل السماء وإله الأرض وذلك موجود في اللغة، تقول: فلان أمير في خراسان، وأمير في بلخ، وأمير في سمرقند، وإنما هو في موضع واحد ويختفي عليه ما وراءه، فكيف العالى فوق الأشياء لا يختفي عليه شيء، من الأشياء يدبها، فهو إله فيما إذ كان مدبراً لها، وهو على عرشه فوق كل شيء، تعالى عن الأشياء والأمثال. اهـ.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن خفيف^(١) في كتابه الذي سماه «اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات» قال في آخر خطبته: فاتفاقت أقوال المهاجرين والأنصار في توحيد الله عز وجل ومعرفة اسمائه وصفاته وقضائه قوله واحداً وشرعاً ظاهراً، وهم الذين نقلوا عن رسول الله ﷺ ذلك حتى قال: «عليكم بستني» وذكر الحديث^(٢) وحديث «لعن الله من أحدث حدثاً». قال: فكانت كلمة

^١ [الشيرازي شيخ إقليم فارس، صاحب الأحوال والمقامات، المتمسك بالكتاب والسنة، الفقيه على مذهب الشافعى. كان من أولاد الأمراء فتزهد: توفي في رمضان سنة (٣٧١). اهـ من شذرات الذهب].

^٢ [يعنى حديث العرباض بن سارية: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون. قلتنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد. وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، =

الصحابة على الاتفاق من غير اختلاف - وهم الذين أمرنا بالأخذ عنهم، إذ لم يختلفوا بحمد الله تعالى في أحكام التوحيد وأصول الدين من الأسماء والصفات كما اختلفوا في الفروع، ولو كان منهم في ذلك اختلاف لنقل إلينا كما نقل سائر الاختلاف - فاستقر صحة ذلك عند خاصتهم وعامتهم حتى أدوا ذلك إلى التابعين لهم بإحسان، فاستقر صحة ذلك عند العلماء المعروفين، حتى نقلوا ذلك قرناً بعد قرن، لأن الاختلاف كان عندهم في الأصل كفراً. والله المنة.

ثم إنني قائل - وبإله أقول - إنه لما اختلفوا في أحكام التوحيد، وذكر الأسماء والصفات، على خلاف المتقدمين من الصحابة والتابعين، فخاضن في ذلك من لم يعرفوا بعلم الآثار، ولم يقلوا قولهم بذكر الأخبار، وصار معلولهم على أحكام هوى حسن النفس المستخرجة من سوء الظن به، على مخالفه السنة، والتعلق منهم بآيات لم يسعدهم فيها ما وافق النفوس، فتأولوا على ما وافق هواهم، وصححوا بذلك مذهبهم: احتجت إلى الكشف عن صفة المتقدمين، وأخذ المؤمنين، ومنهاج الأولين، خوفاً من الوقوع في جملة أقواب لهم التي حذر رسول الله ﷺ أمته ومنع المستجيبين له حتى حذرهم.

ثم ذكر أبو عبد الله^(١) خروج النبي ﷺ وهم يتنازعون في القدر وغضبه، وحديث «لا ألفين أحدكم»^(٢)، وحديث «ستفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة» وأن الناجية مما كان عليه هو وأصحابه. ثم قال: فلزم الأمة قاطبة معرفة ما كان عليه الصحابة، ولم يكن الوصول إليه إلا من جهة التابعين لهم بإحسان،

= فعليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين المهدىين، عضواً عليها بالنواجد، وإياكم ومضلات الفتنة فإن كل بدعة ضلاله» قال في الترغيب والترهيب في باب الترغيب في اتباع الكتاب والسنة: رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه. وقال الترمذى: حسن صحيح. وهو في «صحيح الترغيب» (٣٤)].

١ [يعنى ابن خيف].

٢ [يعنى حديث أبي رافع مرفوعاً: «لا ألفين أحدكم متكتأً على أريكته يأتيه الأمر من أمري فيقول: لا أدرى، ما وجدنا في كتاب الله اتبعاه» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقي في «دلائل النبوة» وصحح الألبانى إسناده في التعليق على «المشكاة» (١٦٢)].

المعروفين بنقل الأخبار، ممن لا يقبل المذاهب المحدثة، فيتصل ذلك قرناً بعد قرن ممن عرفوا بالعدالة والأمانة، الحافظين على الأمة ما لهم وما عليهم من إثبات السنة... إلى أن قال:

فأول ما نبتدئ به ما أوردنا هذه المسألة من أجلها: ذكر أسماء الله عز وجل في كتابه، وما بين **يَعْلَمُ** من صفاته في سنته، وما وصف به عز وجل مما سنذكر قوله القائلين بذلك، مما لا يجوز لنا في ذلك أن نرده إلى أحكام عقولنا بطلب الكيفية بذلك، ومما قد أمرنا بالاستسلام له... إلى أن قال:

ثم إن الله تعرف إلينا - بعد إثبات الوحدانية والإقرار بالألوهية - أن ذكر تعالى في كتابه بعد التحقيق بما بدأ من أسمائه وصفاته وأكده عليه السلام بقوله، فقبلوا منه كقبولهم لأوائل التوحيد من ظاهر قوله لا إله إلا الله... إلى أن قال: بإثبات نفسه بالتفصيل من المجمل فقال لموسى عليه الصلاة والسلام: **وَاصْطَنِتُكَ لِتَقْسِي** ﴿١﴾ [طه]. وقال: **وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ نَقْسِمُ** ﴿٢﴾ [آل عمران: ٣٠] ولصحة ذلك واستقرار ما جاء به المسيح عليه السلام فقال: **تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي** **وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ** ﴿١١٦﴾ [المائدة: ١١٦]، وقال عز وجل: **كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى** **نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ** ﴿٥٤﴾ [الأنعام: ٥٤] وأكده عليه السلام صحة إثبات ذلك في سنته فقال: «يقول الله عز وجل: من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي»، وقال: «كتب كتاباً بيده على نفسه: إن رحمتي غلت غضبي»، وقال: «سبحان الله رضا نفسه»، وقال في محاجة آدم لموسى: «أنت الذي اصطفاك الله واصطنعك لنفسه»، فقد صرخ بظاهر قوله أنه أثبت لنفسه نفسها وأثبتت له الرسول ذلك، فعلى من صدق الله ورسوله اعتقاد ما أخبر به عن نفسه، ويكون ذلك مبنياً على ظاهر قوله: **لَيْسَ كَيْثِلِهِ شَوْءٌ** ﴿١١﴾ [الشورى: ١١].

ثم قال: فعلى المؤمنين خاصتهم وعامتهم قبول كل ما ورد عنه عليه السلام بنقل العدل عن العدل حتى يتصل به **يَعْلَمُ**، وإن مما قضى الله علينا في كتابه ووصف به نفسه ووردت السنة بصحة ذلك أن قال: **اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** ﴿٣٥﴾ [النور: ٣٥] ثم قال عقيب ذلك: **نُورٌ عَلَى نُورٍ** ﴿٢﴾، وبذلك دعاه **يَعْلَمُ**: «أنت نور السماوات والأرض». ثم ذكر حديث أبي موسى «حجابه النور - أو

النار - لو كشفه لأحرقت سبات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»، وقال: «سبات وجهه» جلاله ونوره - نقله عن الخليل وأبي عبيد. وقال عبد الله بن مسعود: «نُورُ السَّمَاوَاتِ» نور وجهه.

ثم قال^(١): (ومما ورد به النص أنه حي وذكر قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» [البقرة: ٢٥٥] والحديث «يا حي يا قيوم برحمةك أستغث». قال^(٢): وما تعرف الله إلى عباده أن وصف نفسه أن له وجهًا موصوفًا بالجلال والإكرام، فأثبتت لنفسه وجهًا). وذكر الآيات ثم ذكر حديث أبي موسى المتقدم، فقال: (في هذا الحديث من أوصاف الله عز وجل «لا ينام» موافق لظاهر الكتاب «لَا تَأْخُذُوهُ سَنَةً وَلَا نَوْمًا» [البقرة: ٢٥٥] وأن له وجهًا موصوفًا بالأنوار، وأن له بصراً، كما علمنا في كتابه أنه سماع بصير). ثم ذكر الأحاديث في إثبات الوجه وفي إثبات السمع والبصر والآيات الدالة على ذلك، ثم قال^(٣): (ثم إن الله تعالى تعرف إلى عباده المؤمنين أن قال: له يدان قد بسطهما بالرحمة). وذكر الأحاديث في ذلك، ثم ذكر شعر أمية بن أبي الصلت، ثم ذكر حديث «يلقى في النار»  [ف] حتى يضع فيها رجله» وهي رواية البخاري، وفي رواية أخرى «يضع عليها قدمه»، ثم ما رواه مسلم البطين عن ابن عباس: أن الكرسي موضع القدمين وأن العرش لا يقدر قدره إلا الله. وذكر قول مسلم البطين نفسه وقول السدي وقول وهب بن منبه وأبي مالك، وبعضهم يقول: «موضع قدميه»، وبعضهم يقول: «واضع رجليه عليه».

ثم قال^(٤): (فهذه الروايات قد رويت عن هؤلاء من صدر هذه الأمة موافقة لقول النبي ﷺ متداولة في الأقوال ومحفوظة في الصدور، ولا ينكر خلف عن السلف ولا ينكر عليهم أحد من نظرائهم، نقلتها الخاصة وال العامة، مدونة في كتبهم، إلى أن حدث في آخر الأمة من قلل الله عددهم ممن حذرنا رسول الله ﷺ عن مجالستهم ومكالمتهم وأمرنا أن لا نعود مرضاهم ولا نشيع

جنازهم، فقصد هؤلاء إلى هذه الروايات فضريوها بالتشبيه، وعمدوا إلى الأخبار فعملوا في دفعها إلى أحكام المقياس وكفر المتقدمين، وأنكروا على الصحابة والتابعين، وردوا على الأئمة الراشدين، فضلوا وأضلوا عن سوء السبيل).

ثم ذكر^(١) المؤثر عن ابن عباس وجوابه لنجدية الحروري، ثم حديث الصورة^(٢) وذكر أنه صنف فيه كتاباً مفرداً واختلاف الناس في تأويله، ثم قال^(١): (و سنذكر أصول السنة وما ورد من الاختلاف فيما نعتقد فيما خالقنا فيه أهل الزيغ وما وافقنا فيه أصحاب الحديث من المثبتة إن شاء الله).

ثم ذكر الخلاف في الإمامة واحتاج إليها، وذكر اتفاق المهاجرين والأنصار على تقديم الصديق وأنه أفضل الأمة ثم قال^(١): (وكان الاختلاف في خلق الأفعال: هل هي مقدرة أم لا؟) قال: (وقولنا فيها أن أفعال العباد مقدرة معلومة) وذكر إثبات القدر، ثم ذكر الخلاف في أهل الكبائر، ومسألة الأسماء والأحكام، وقال: (قولنا فيها أنهم مؤمنون على الإطلاق، وأمرهم إلى الله؛ إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم)، قال: (أصل الإيمان موهبة يتولد منها أفعال العباد، فيكون أصل التصديق والإقرار والأعمال) وذكر الخلاف في زيادة الإيمان ونقصانه وقال: (قولنا أنه يزيد وينقص) وقال: (ثم كان الاختلاف في القرآن مخلوقاً وغير مخلوق، فقولنا وقول أئمتنا أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأنه صفة الله، منه بدأ قولـاً وإليه يعود حكمـاً) ثم ذكر الخلاف في الرؤية وقال: (قولنا وقول أئمتنا فيما نعتقد أن الله يرى في القيمة) وذكر الحجة.

ثم قال^(١): (اعلم رحmk الله أني ذكرت أحكام الاختلاف على ما ورد في ترتيب المحدثين في كل الأزمنة، وقد بدأت أن ذكر أحكام الجمل من العقود فأقول: ونعتقد أن الله عز وجل له عرش، وهو على عرشه، فوق سبع سماواته، بكل اسمائه وصفاته كما قال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [٦] [طه] ﴿يَدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥] ولا نقول: إنه في الأرض كما هو

١ [أبي ابن خيف].

٢ [حديث «خلق الله آدم على صورته»].

في السماء على عرشه، لأنه عالم بما يجري على عباده ثم يergus إلية) إلى أن قال : (ونعتقد أن الله تعالى خلق الجنة والنار، وأنهما مخلوقتان للبقاء لا للفناء) إلى أن قال : (ونعتقد أن النبي ﷺ عرج بنفسه إلى سدرة المنتهى) إلى أن قال : «ونعتقد أن الله قبض قبضتين فقال : هؤلاء للجنة وهؤلاء للنار. ونعتقد أن للرسول ﷺ حوضاً، ونعتقد أنه أول شافع وأول مشفع) وذكر الصراط والميزان والموت، وأن المقتول قتل بأجله واستوفى رزقه، إلى أن قال : (ومما نعتقد أن الله ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا في ثلث الليل الآخر فيحيط يده فيقول : «ألا هل من سائل...؟» الحديث^(١) وليلة النصف من شعبان وعشية عرفة) وذكر الحديث في ذلك . قال^(٢) : (ونعتقد أن الله تعالى كلام موسى تكليماً، واتخذ إبراهيم خليلاً، وأن الخلة غير الفقر، لا كما قال أهل البدع. ونعتقد أن الله تعالى خص محمداً ﷺ بالرؤبة، واتخذه خليلاً كما اتتخذ إبراهيم خليلاً. ونعتقد أن الله تعالى اختص بفتح خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدَاءً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ يَأْتِي أَرْضَ تَمَوْتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ﴾ [لقمان]. ونعتقد أن المسرح على الخفين ثلاثة للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. ونعتقد الصبر على السلطان من قريش على ما كان من جور أو عدل ما أقام الصلاة من الجمع والأعياد، والجهاد معهم ماض إلى يوم القيمة. والصلاحة في الجماعة حيث ينادي لها واجب إذا لم يكن عذر أو مانع . والتراويح سنة. ونشهد أن من ترك الصلاة عمداً فهو كافر، والشهادة والبراءة بدعة، والصلاة على من مات من أهل القبلة سنة، ولا ننزل أحداً جنة ولا ناراً حتى يكون الله ينزلهم . والمراء والجدال في الدين بدعة. ونعتقد أن ما شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ أمرهم إلى الله، ونترحم على عائشة ونترضى عنها . والقول في اللفظ والمفهوم وكذلك في الاسم والمسمى بدعة. والقول في الإيمان مخلوق أو غير مخلوق بدعة).

(واعلم أنني ذكرت اعتقاد أهل السنة على ظاهر ما ورد عن الصحابة

[١] [وهو في صحيح البخاري، في مواضع].

[٢] [أبي ابن خيف].

والتابعين مجملًا من غير استقصاء، إذ تقدم القول من مشايخنا المعروفين من أهل الإبانة والديانة، إلا أنني أحببت أن أذكر عقود أصحابنا المتصوفة فيما أحدهن طائفة نسبوا إليهم ما قد تخرصوا من القول بما نزه الله تعالى المذهب وأهله من ذلك) إلى أن قال^(١): (وقرأت لمحمد بن جرير الطبرى في كتاب سماه «التبصير» كتب بذلك إلى أهل طبرستان في اختلاف عندهم، وسألوه أن يصنف لهم ما يعتقده ويذهب إليه، فذكر في كتابه اختلاف القائلين برأية الله تعالى، فذكر عن طائفة إثبات الرؤية في الدنيا والآخرة، ونسب هذه المقالة إلى الصوفية قاطبة لم يخص طائفة، فيبين أن ذلك على جهالة منه بأقوال المخلصين منهم، وكان من نسب إليه ذلك القول بعد أن ادعى على الطائفة ابن أخت عبد الواحد بن زيد^(٢) - والله أعلم بمحله عند المخلصين فكيف بابن أخته، وليس إذا أحدث الزائف في نحلته قولًا نسب إلى الجملة، كذلك في الفقهاء والمحدثين ليس من أحدث قولًا في الفقه - وليس فيه حديث يناسب ذلك - يناسب بذلك إلى جملة الفقهاء والمحدثين).

(واعلم أن لفظ الصوفية وعلومهم تختلف، فيطلقون ألفاظهم على موضوعات لهم ومرموزات وإشارات تجري فيما بينهم، فمن لم يدخلهم على التحقيق ونال ما هم عليه رجع عنهم وهو خاسئ وحسير).

ثم ذكر^(١) إطلاقهم لفظ الرؤية بالتقيد فقال: (كثيراً ما يقولون: رأيت الله يقول) وذكر عن جعفر بن محمد قوله - لما سئل: هل رأيت الله حين عبادته؟ - قال: رأيت الله ثم عبادته: فقال السائل: كيف رأيته؟ فقال: لم تره الأ بصار بتحديد الأعيان، ولكن رؤية القلوب بتحقيق الإيقان. ثم قال: (وإنه تعالى يرى في الآخرة كما أخبر في كتابه وذكره رسوله ﷺ، هذا قولنا وقول أئمتنا، دون الجهال من أهل الغباوة فينا. وإن مما نعتقد أن الله حرم على المؤمنين دماءهم وأموالهم وأعراضهم، وذكر ذلك في حجة الوداع، فمن زعم أنه يبلغ مع الله إلى

١ [ابن خيف].

٢ [البصري الزاهد شيخ الصوفية كان من أدرك الحسن البصري وأخذ عنه، له ترجمة في «الميزان» و«السانه» فيها جرحه وتعديلها].

درجة بيع الحق له ما حظر على المؤمنين - إلا المضطر على حال يلزم إحياء للنفس لو بلغ العبد ما بلغ من العلم والعبادات - فذلك كفر بالله، وقاتل ذلك قائل بالإباحة، وهم المنسلخون من الديانة).

(وإن مما نعتقده ترك إطلاق تسمية العشق على الله تعالى). وبين أن ذلك لا يجوز لاشتقاقه وعدم ورود الشرع به، وقال: (أدنى ما فيه أنه بدعة وضلاله. وفيما نص الله من ذكر المحبة كفاية. وأن مما نعتقده أن الله لا يحل في المرئيات، وأنه المنفرد بكمال اسمائه وصفاته، وبائن من خلقه، مستو على عرشه، وأن القرآن كلامه غير مخلوق حيث ما تلي ودرس وحفظ. ونعتقد أن الله تعالى اتخذ إبراهيم خليلاً، واتخذ نبينا محمداً صلوات الله عليه خليلاً وحبيباً، والخلة لهم منه على خلاف ما قاله المعتزلة أن الخلة الفقر والحاجة) إلى أن قال: (والخلة والمحبة صفتان لله هو موصوف بهما، ولا تدخل أوصافه تحت التكليف والتشبيه، وصفات الخلق من المحبة والخلة جائز عليها الكيف، فاما صفاته تعالى فمعلومة في العلم، موجودة في التعريف، قد انتفى عنها التشبيه، فالإيمان به واجب، واسم الكيفية عن ذلك ساقط).

(ومما نعتقد: أن الله أباح المكاسب والتجارات والصناعات، وإنما حرم الله الغش والظلم، وأما من قال بتحريم تلك المكاسب فهو ضال مضل مبتدع، إذ ليس الفساد والظلم والغش من التجارات والصناعات في شيء، إنما حرم الله ورسوله الفساد لا الكسب والتجارات، فإن ذلك على أصل الكتاب والسنة جائز إلى يوم القيمة. وإن مما نعتقد أن الله لا يأمر بأكل الحلال ثم يعدّهم الوصول إليه من جميع الجهات؛ لأن ما طالبهم به موجود إلى يوم القيمة. والمعتقد أن الأرض تخلو من الحلال، والناس يتقلبون في الحرام فهو مبتدع ضال، إلا أنه يقل في موضع ويكثر في موضع لا أنه مفقود من الأرض. ومما نعتقده أنا إذا رأينا من ظاهره جميل لا نتهمه في مكسبه وما له وطعامه، وجائز أن يؤكل طعامه، والمعاملة في تجارتة، فليس علينا الكشف عما قاله، فإن سأل سائل على سبيل الاحتياط جاز، إلا من داخل الظلمة، ومن ينزع عن الظلم وأخذ الأموال بالباطل ومعه غير ذلك فالسؤال والتوكى، كما سأل الصديق

غلامه، فإن كان معه من المال سوى ذلك مما هو خارج عن الأموال فاختلط فلا يطلق عليه اسم الحلال والحرام إلا أنه مشتبه، فمن سُؤل استبراً لدینه كما فعل الصديق، وأجاز ابن مسعود وسلمان الأكل منه وعليه التبعة، والناس طبقات والدين الحنفية السمحـة).

(وإن مما نعتقد أن العبد ما دامت أحكام الدار جارية عليه فلا يسقط عنه الخوف والرجاء، وكل من ادعى الأمان فهو جاهل بالله وبما أخبر به عن نفسه ﴿فَلَا يَأْمُنُ مَكْحُورَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَيْرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وقد أفردت كشف عورات من قال بذلك. ونعتقد أن العبودية لا تسقط عن العبد ما عقل وعلم ما له وما عليه [فيبيقى] على أحكام القوة والاستطاعة، إذ لم يسقط الله ذلك عن الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين، ومن زعم أنه قد خرج عن رق العبودية إلى فضاء الحرية بإسقاط العبودية والخروج إلى أحكام الأخـدية المسـلـيـة بـعـلـاقـةـ الـآخـرـيـةـ فـهـوـ كـافـرـ لـمـ حـالـةـ،ـ إـلـاـ مـنـ اـعـتـرـاهـ عـلـةـ أوـ رـقـةـ فـصـارـ مـعـتوـهاـ أوـ مـجـنـوـناـ أوـ مـبـرـسـماـ وـقـدـ اـخـتـلـطـ عـقـلـهـ،ـ أـوـ لـحـقـهـ غـشـيـةـ اـرـتـفـعـ عـنـ بـهـ أـحـكـامـ الـعـقـلـ وـذـهـبـ عـنـهـ التـميـزـ وـالـعـرـفـ،ـ فـذـكـ خـارـجـ عـنـ الـمـلـةـ مـفـارـقـ للـشـرـيعـةـ،ـ وـمـنـ زـعـمـ إـلـيـشـرـافـ عـلـىـ الـخـلـقـ يـعـلـمـ مـقـامـهـ وـمـقـدـارـهـ عـنـدـ اللهـ -ـ بـغـيرـ الـوـحـيـ الـمـنـزـلـ مـنـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ -ـ فـهـوـ خـارـجـ عـنـ الـمـلـةـ.ـ وـمـنـ اـدـعـىـ أـنـ يـعـرـفـ مـآلـ الـخـلـقـ وـمـنـقـلـبـهـمـ،ـ وـعـلـىـ مـاـذـاـ يـمـوتـونـ عـلـيـهـ وـيـخـتـمـ لـهـمـ،ـ بـغـيرـ الـوـحـيـ مـنـ قـوـلـ اللهـ وـقـوـلـ رـسـوـلـهـ:ـ ﴿فَقَدْ كَأَءَ يَفْضِيُّ مِنْكُمْ أَلَّا يَرَوُوا مِنْ أَنفُسِهِمْ مِمَّ أَنْتُمْ تَرَوُونَ﴾ [الأنفال: ١٦].ـ وـالـفـرـاسـةـ حـقـ عـلـىـ أـصـوـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـهـ،ـ وـلـيـسـ ذـكـرـ مـاـ رـسـمـنـاـهـ فـيـ شـيـءـ،ـ وـمـنـ زـعـمـ أـنـ صـفـاتـهـ تـعـالـىـ بـصـفـاتـهـ -ـ وـيـشـيرـ فـيـ ذـكـرـ إـلـىـ غـيرـ آيـةـ الـعـظـمـةـ وـالـتـوـفـيقـ وـالـهـدـاـيـةـ -ـ وـأـشـارـ إـلـىـ صـفـاتـهـ عـزـ وـجـلـ الـقـدـيمـةـ فـهـوـ حـلـولـيـ قـائـلـ بـالـلاـهـوـتـيـةـ وـالـالتـحـامـ،ـ وـذـكـرـ كـفـرـ لـمـ حـالـةـ).

(ونعتقد أن الأرواح كلها مخلوقة، ومن قال: إنها غير مخلوقة، فقد ضاهى قول النصارى النسطورية في المسيح، وذلك كفر بالله العظيم. ومن قال: إن شيئاً من صفات الله حال في العبد، أو قال بالتبعيض على الله فقد كفر).

(والقرآن كلام الله ليس بمخلوق، ولا حال في مخلوق، وإنه - كيـفـماـ تـلـيـ وـقـرـئـ وـحـفـظـ -ـ فـهـوـ صـفـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ،ـ وـلـيـسـ الـدـرـسـ مـنـ الـمـدـرـوسـ،ـ وـلـاـ التـلـاوـةـ

من المحتل، لأنه عز وجل بجميع صفاته وأسمائه غير مخلوق، ومن قال بغير ذلك فهو كافر).

ونعتقد أن القراءة الملحدة بدعة وضلاله، وأن القصائد بدعة، و مجرها على قسمين: فالحسن من ذلك من ذكر آلاء الله ونعماته، وإظهار نعم الصالحين وصفة المتقين، فذلك جائز، وتركه والاشتغال بذكر الله والقرآن والعلم أولى به. وما جرى على وصف المرئيات ونعت المخلوقات فاستماع ذلك على الله كفر، واستماع الغناء والرباعيات على الله كفر، والرقض بالإيقاع ونعت الرقاصين على أحكام الدين فسق، وعلى أحكام التواجد والغناء لهو ولعب، وحرام على كل من يسمع القصائد والرباعيات الملحدة الجائي بين أهل الأطعاف على أحكام الذكر إلا لمن تقدم له العلم بأحكام التوحيد، ومعرفة أسمائه وصفاته، وما يضاف إلى الله تعالى من ذلك، وما لا يليق به عز وجل مما هو منزه عنه، فيكون استماعه كما قال: ﴿الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْبِغُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَنَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولَوْا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر]، وكل من جهل ذلك وقد استماعه على الله غير تفصيله فهو كافر لا محالة، فكل من جمع القول وأصنف بالإضافة إلى الله غير جائز، إلا لمن عرف بما وصفت من ذكر الله ونعماته، وما هو موصوف به عز وجل مما ليس للمخلوقين فيه نعم ولا وصف، بل ترك ذلك أولى وأحوط. والأصل في ذلك أنها بدعة، والفتنة فيها غير مأمونة على استماع الغناء، والرباعيات بدعة، وذلك مما أنكره المطلي (الشافعي) ومالك والثوري ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل وإسحاق؛ والاقتداء بهم أولى من الاقتداء بمن لا يعرفون في الدين ولا لهم قدم عند المخلصين. وببلغني أنه قيل لبشر بن الحارث^(١): إن أصحابك قد أحدثوا شيئاً يقال له القصائد، قال: مثل أيس؟ قال: مثل قوله اصبر يا نفس حتى تسكنني دار الجليل. فقال: حسن، وأين يكون هؤلاء الذين يستمعون ذلك؟ قال: قلت: ببغداد. فقال: كذبوا، والله الذي لا إله غيره لا يسكن بغداد من يستمع ذلك).

١ [المعروف بالحافي أحد رجال الطريقة المترفى سنة ٢٢٦ هـ].

(قال أبو عبد الله^(١): وما نقول وهو قول أئمتنا: إن الفقير إذا احتاج وصبر ولم يتکلف إلى وقت يفتح الله له كان أعلى، فمن عجز عن الصبر كان السؤال أولى به، على قوله ﷺ: «الآن يأخذ أحدكم حبله...» الحديث^(٢). ونقول: إن ترك المكاسب غير جائز إلا بشرائط موسومة من التعفف والاستغناء عما في أيدي الناس. ومن جعل السؤال حرفة وهو صحيح فهو مذموم في الحقيقة خارج^(٣). ونقول: إن المستمع إلى الغناء والملاهي فإن ذلك كما قال عليه السلام: «الغناء ينبع النفاق في القلب» وإن لم يکفر فهو فسق لا محالة. والذي نختار قول أئمتنا: إن ترك المرأة في الدين والكلام في الإيمان مخلوق أو غير مخلوق، ومن زعم أن الرسول ﷺ واسطة يؤدي، وأن المرسل إليهم أفضل، فهو کافر بالله. ومن قال بإسقاط الوسائل على الجملة فقد كفر. اه^(٤)[٥].

ومن متأخرיהם الإمام أبو محمد عبد القادر [بن] أبي صالح الجيلي قال في كتاب «الغنية»: أما معرفة الصانع بالأيات والدلائل على وجه الاختصار، فهو أن يعرف ويتيقن أن الله تعالى واحد أحد، إلى أن قال: وهو بجهة العلو مستوي على العرش، محظوظ على الملك، محظوظ علمه بالأشياء، ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكُلُّ الظَّبِيبُ وَالْعَمَلُ الْصَّالِحُ يَرْفَعُهُ يَدِirُ الْأَمْرِ مِنَ السَّمَاوَاتِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَنْزَعُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا تَعْدُونَ﴾ [فاطر] ولا يجوز وصفه بأنه في [كل] مكان، بل يقال: إنه في السماء على العرش كما قال:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي﴾ [٥] [طه] وذكر آيات وأحاديث إلى أن قال: ينبغي إطلاق صفة الاستواء من غير تأويل، وأنه استوى بالذات على العرش،

١ [أبي ابن خيف].

٢ [تمامه]: «فيأتي بحرمة من خطب على ظهره فيبيعها فيکف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه» رواه البخاري في باب كسب الرجل وعمله بيده من كتاب البيوع من «صحیحه».

٣ [أبي عن طريقة الصالحين].

٤ [أبي انتهى كلام ابن خيف].

٥ [من (ص ٢٠٤) إلى (ص ٢٢١) سقط من مخطوطه المحقق].

قال: وكونه على العرش مذكور في كل كتاب أنزل على نبي أرسل، بلا كيف. وذكر كلاماً طويلاً لا يحتمله هذا الموضع، وذكر في سائر الصفات نحو هذا.

ولو ذكرت ما قاله العلماء في ذلك لطال [الكتاب] جداً.

قال أبو عمر بن عبد البر: رويانا عن مالك بن أنس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والأوزاعي ومعمر بن راشد في أحاديث الصفات أنهم كلهم قالوا: أمروها كما جاءت. قال أبو عمر: ما جاء عن النبي ﷺ من نقل الثقات، أو جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فهو علم يدان به، وما أحدث بعدهم ولم يكن له أصل فيما جاء عنهم، فهو بدعة وضلاله.

وقال في شرح «الموطأ» لما تكلم على شرح حديث النزول، قال: هذا حديث ثابت من جهة النقل، صحيح الإسناد، ولا يختلف أهل الحديث في صحته، وهو منقول عن طرق سوى هذه من أخبار العدول عن النبي ﷺ، وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش [استوى] من فوق سبع سماوات، كما قال الجماعة. وهو من حجتهم على المعتزلة في قولهم: إن الله في كل مكان بذاته المقدسة، قال: والدليل على صحة قول أهل الحق قول الله تعالى، وذكر بعض الآيات، إلى أن قال: وهذا أشهر وأعرف عند العامة والخاصة من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته، لأنه اضطرار لم يوقيهم عليه أحد، ولا أنكره عليهم مسلم.

وقال أبو عمر بن عبد البر أيضاً: أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم التأويل قالوا في تأويل قوله تعالى:

﴿مَا يَكُوْثُرُ مِنْ بَقْوَىٰ تَلْذِيْتُ إِلَّا هُوَ رَاعِيْهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]: هو على العرش، وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك من يُحتاج بقوله.

قال أبو عمر أيضاً: أهل السنة مجتمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع

الجهمية والمعتزلة كلها والخوارج، فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعم أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أقر بها نافون للمعبد لا مثبتون، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وهم أئمة الجماعة. هذا كلام ابن عبد البر إمام أهل المغرب.

وفي عصره الحافظ أبو بكر البهقي مع توليه المتكلمين من أصحاب أبي الحسن الأشعري وذبه عنهم قال في كتاب «الأسماء والصفات»: باب ما جاء في إثبات اليدين صفتين لا من حيث الجارحة لورود خبر الصادق به، قال الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الْمُنْتَهِيُّنَّ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَسْجُدُ لِمَا حَقَّتْ بِيَدَيْكُمْ﴾ [ص: ٧٥] وقال تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] وذكر الأحاديث الصحاح في هذا الباب مثل قوله في غير حديث في حديث الشفاعة:

«يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده»^(١) ومثل قوله في الحديث المتفق عليه:

«أنت موسى اصطفاك الله بكلامه، وخط لك الألواح بيده» وفي لفظ: «وكتب لك التوراة بيده»^(٢) ومثل ما في «صحيحة مسلم» [أنه سبحانه] غرس كرامة أوليائه في جنة عدن بيده.^(٣) ومثل قوله صلى الله عليه وسلم:

«تكون الأرض يوم القيمة خبزة واحدة، يتکفؤها الجبار بيده كما يتکفأ أحدكم خبزته في السفر نزاً لأهل الجنة»^(٤) وذكر أحاديث مثل قوله:

١ تقدم حديث الشفاعة في الصفحة (٨٠) حاشية (٢).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢٤٨/٢)، والبخاري (٢١٤/٧)، ومسلم (٤/٢٠٤٣)، وأبو داود (٤٧٠/١)، وابن ماجه (٨٠) من حديث أبي هريرة رض. وللحديث الفاظ أخرى وعند غير المذكورين أيضاً، لكن ليس فيها قوله: «وخط لك التوراة بيده» فلم أذكرها.

٣ أخرجه مسلم (١٧٦/١) عن المغيرة بن شعبة رض يرفعه إلى النبي ﷺ. ولفظه: «... غرسوا كرامتهم بيدي، وختمت عليها...» الحديث.

٤ أخرجه البخاري (١٩٤/٧)، ومسلم (٤/٢١٥١) عن أبي سعيد الخدري رض.

«بيدي الأمر»^(١) «والخير في يديك»^(٢) «والذي نفس محمد بيده»^(٣).
و«إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء
الليل»^(٤) قوله:

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٣٨/٢)، والبخاري (٦/٤١) و(٨/١٩٧)، وأبو داود
(٥٢٧٤) عن أبي هريرة رض. ولفظه: «يؤذني ابن آدم، يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر
أقلب الليل والنهار».

٢ أخرجه الإمام أحمد (١٠٢/١)، ومسلم (٥٣٤/١)، وأبو داود (٧٦٠، ٧٦١)،
والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ٣٢)، والنسائى (١٣٠/٢) عن علي بن أبي طالب رض،
بلفظ: «والخير كله في يديك».

٣ هذا اللفظ متواتر عن النبي صل في أحاديث كثيرة، فمنها على سبيل المثال لا
الحصر، حديث أبي هريرة رض، عند الإمام أحمد (٤٣٦/٢)، والبخاري (٢٢٧/٥)، ومسلم
(١٨٦/١)، والترمذى (أبواب صفة القيامة) (باب ما جاء في الشفاعة).
و الحديث أبي طلحة رض عند الإمام أحمد (٢٩/٤)، والبخاري (٨/٥)، ومسلم (٤/٢٢٠٤).

ومن حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي معاً رضي الله عنهم، عند الإمام أحمد
(٤/١١٥، ١١٦)، والبخاري (١٧٦/٣) و(٧/٢١٨) و(٨/٢٤)، ومسلم (١٣٢٥/٣)، وأبو
داود (٤٤٤٥)، والإمام مالك (١٤٩٧)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في الرجم
على الثيب)، والنسائى (٢٤١/٨)، وابن ماجه (٢٥٤٩).

ومن حديث ابن مسعود رض، أخرجه الإمام أحمد (١٣٨٦/١)، ٤٣٧، والبخاري (٧/
١٩٥، ٢٢١)، ومسلم (١٠٠/١)، والترمذى (أبواب صفة الجنة) (باب ما جاء في كم صف
أهل الجنة)، وابن ماجه (٤٢٨٣).

ومن حديث أبي ذر رض، عند مسلم (١٧٩٨/٤)، والترمذى (أبواب صفة الجنة) (باب
ما جاء في صفة أواني الحوض).

ومن حديث أنس رض، عند الإمام أحمد (٣/١٨٧، ٢٠٥)، ومسلم (٤/١٩٤٩).
وعن أبي سعيد الخدري رض، عند الإمام أحمد (٣/٨٤)، والترمذى (أبواب الفتنة)
(باب ما جاء في كلام السباع)، وإسناده صحيح.

ويعض هذه الأحاديث بلفظ: «والذي نفس بيده» وبعضها بلفظ: «والذي نفس محمد
بيده»، وفي أحاديث أخرى بلفظ: «والذي نفس أبي القاسم بيده».
وللمزيد من الأحاديث يراجع «صحیح البخاری» (كتاب الأيمان والندور) (باب كيف
كانت يمين النبي صل) (٧/٢٢١ - ٢١٧)، وكذلك سنن أبي داود (٣/٢٢٦)، وسنن ابن ماجه
(١/٦٧٦).

٤ أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٩٥، ٤٠٤)، ومسلم (٤/٢١١٣) عن أبي موسى
الأشعري رض.

«المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه
يمين»^(١) قوله:

«يطوي الله السماوات يوم القيمة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا
الملك، أين الجبارون؟ وأين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله، ثم يقول:
أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟»^(٢) قوله:

«يمين الله ملائى لا يغيبها نفقة، سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ
خلق السماوات والأرض، فإنه لم يغض ما في يمينه، وعرشه على الماء، وبيده
الأخرى القسط، يخضن ويرفع»^(٣) وكل هذه الأحاديث في «الصحيح». وذكر
أيضاً قوله:

«إن الله لما خلق آدم قال له ويداه مقبوضتان: اختر أيهما شئت، قال:
اخترت يمين ربِّي، وكلتا يدي ربِّي يمين مباركة»^(٤) حديث:

«إن الله لما خلق آدم مسح على ظهره بيده فاستخرج منه ذريته»^(٥) إلى

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٠٣، ١٦٠، ١٥٩/٢)، ومسلم (٣٤٨/٣)، والنسائي (٨/٢٢١)
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٧٤/٢)، والبخاري (٣٣/٦) و(١٩٤/٧) و(٨/١٦٦)،
ومسلم (٤/٢١٤٨)، وابن ماجه (١٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بالفظ مختصر.
وهو باللفظ المذكور أعلاه عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (٢/٧٢)،
ومسلم (٤/٤٢٧٥، ٢١٤٩، ٢١٤٨)، وأبي داود (٤٧٣٢)، وابن ماجه (١٩٨، ٤٢٧٥)، وهو عند
البخاري تعليقاً (١٩٣/٧).

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٢/٣١٣، ٥٠٠)، والبخاري (٥/٢١٣) و(٨/١٧٣، ١٧٥)،
ومسلم (٢/٦٩١، ٦٩٠)، والترمذى (تفسير سورة المائدة)، وابن ماجه (١٩٧) من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه.

[٤] أخرجه الترمذى (تفسير سورة الناس) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: حديث حسن
غريب. قلت: وأراه كما قال، فرجاله ثقات غير الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وهو
صادق بهم، كما في «التفريغ»، والله أعلم.

[٥] جاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الترمذى (تفسير سورة الأعراف)،
وقال: حديث حسن صحيح. وعزاه ابن كثير في «التفصير» (٢/٢٦٣) للحاكم في «مستدركه»
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قلت: وهو كما قال. ووردت هذه =

أحاديث آخر ذكرها من هذا النوع. ثم قال البيهقي : أما المتقدمون من هذه الأمة فإنهم لم يفسروا ما كتبنا من الآيات والأخبار في هذا الباب. وكذلك قال في الاستواء على العرش وسائر الصفات الخبرية، مع أنه يحكي قول بعض المتأخرین .

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب «إبطال التأويل» : لا يجوز رد هذه الأخبار، ولا التشاغل بتأويلها، والواجب حملها على ظاهرها، وأنها صفات الله لا تشبه [صفات] سائر الموصوفين بها من سائر الخلق، ولا يعتقد التشبيه فيها، ولكن على ما رُوي عن الإمام أحمد وسائر الأنمة. وذكر بعض كلام الزهري ومكحول ومالك والثوري والأوزاعي واللثيث وحماد بن زيد وحماد بن سلمة و[سفيان] بن عيينة والفضيل بن عياض ووكيع عبد الرحمن بن مهدي وأسود بن سالم وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد ومحمد بن جرير الطبرى وغيرهم في هذا الباب، وفي حكاية أفالاظهم طول إلى أن قال :

ويدل على إبطال التأويل أن الصحابة ومن بعدهم من التابعين حملوها على ظاهرها ولم يتعرضوا لتأويلها، ولا صرفوها عن ظاهرها، فلو كان التأويل سائغاً، لكانوا إليه أسبق، لما فيه من إزالة التشبيه ورفع الشبهة.

وقال أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتكلّم صاحب الطريقة المنسوبة إليه [في الكلام] في كتابه الذي صنفه في «اختلاف المصلين ومقالات الإسلاميين»، وذكر فرق الخوارج والروافض والمرجئة والمعتزلة وغيرهم، ثم قال : مقالة أهل السنة وأصحاب الحديث : جملة قول أصحاب الحديث وأهل السنة الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله، وبما جاء عن الله مما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، لا يردون من ذلك شيئاً، وأن الله واحد فرد صمد لا إله

= اللفظة في حديث عمر بن الخطاب ﷺ، عند الإمام أحمد (٤٤/١)، والإمام مالك (١٦١٨)، وأبي داود (٤٧٠٣، ٤٧٠٤) - من طريقين -، والترمذى (تفسير سورة الأعراف)، وابن جرير (٩/٧٢) - من ثلاث طرق - وفي تلك الأسانيد مقال.

ووردت أيضاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (١/٥١)، (٢٩٩، ٣٧١) وفي إسناده ابن جدعان وهو ضعيف.

غيره، لم يتخد **﴿صَنِيْجَةً وَلَا وَلَدًا﴾** [الجن]، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، **﴿وَلَاَنَّ السَّاعَةَ مَاتَيْهَ لَا رَبَّ فِيهَا وَلَاَنَّ اللَّهَ يَعْبُثُ مَنِ فِي الْفُؤُرِ﴾** [الحج] وأن الله على عرشه كما قال:

﴿أَرَحَمُنَ عَلَىَ الْمَرْسِ أَسْتَوْيَ﴾ [طه]، وأن له يدين بلا كيف كما قال:
﴿خَلَقْتَ يَدَيَّ﴾ [ص: ٥٧]، وكما قال: **﴿كُلَّ يَدَاهُ مَبْسُوتَانِ﴾** [المائدة: ٦٤]، وأن له عينين بلا كيف كما قال:

﴿تَبَغِيِ يَأْعِيْنَا﴾ [القمر: ١٤] وأن له وجهًا كما قال:

﴿وَسَبَقَ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْأَكْرَابِ﴾ [الرحمن]، وأن أسماء الله لا يقال: إنها غير الله، كما قالت المعتزلة والخوارج، وأقرروا أن الله علماً كما قال:
﴿أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ﴾ [النساء: ١٦٦]، وكما قال: **﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُهُ﴾** [فاطر: ١١] وأثبتوا السمع والبصر، ولا ينفون ذلك عنه عز وجل كما نفته المعتزلة. وأثبتوا الله القوة كما قال:

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فصلت: ١٥]. وذكر مذهبهم في القدر إلى أن قال: ويقولون: [إن] القرآن كلام الله غير مخلوق، والكلام في اللفظ والوقف، من قال: باللفظ أو الوقف، فهو مبتدع عندهم، لا يقال: اللفظ بالقرآن مخلوق، ولا يقال: غير مخلوق. ويقررون أن الله يُرى بالأبصار يوم القيمة كما يرى القمر ليلة البدر، يراه المؤمنون ولا يره الكافرون، لأنهم عن الله محظوظون، قال الله تعالى:

﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَيْهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّتَعْجِبُوْنَ﴾ [المطففين]. وذكر قولهم في الإسلام والإيمان والحوض والشفاعة وأشياء إلى أن قال: ويقولون بأن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ولا يقولون: مخلوق [ولا غير مخلوق]^(١)، ولا يشهدون على أحد من أهل الكبائر بالنار إلى أن قال: وينكرون الجدل والمراء في الدين والخصومة [في القدر]^(٢) والمناظرة فيما يتناظر فيه أهل الجدل

[١] [زيادة من «مقالات المسلمين» (ص ٢٩٣ و ٢٩٤) بتحقيق ريترا.]

ويتنازعون فيه من دينهم، ويسلمون للروايات الصحيحة ولما جاءت به الآثار التي جاءت بها الثقات عدلاً عن عدل حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ، لا يقولون: كيف، ولا لم؟ لأن ذلك بدعة [عندهم] إلى أن قال: ويعرون أن الله يجيء يوم القيمة كما قال تعالى.

﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّا صَفَّا﴾ [الفجر]. وأن الله يقرب من خلقه كيف شاء كما قال:

﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ٥٠] إلى أن قال: ويرون مجانية كل داع إلى بدعة والشاغل بقراءة القرآن وكتابة الآثار والنظر في الفقه، مع الاستكانة والتواضع وحسن الخلق، وبذل المعروف وكف الأذى وترك الغيبة والنسمة والسعابة، وتفقد المأكل والمشرب. قال: فهذه جملة ما يؤمنون به ويستسلمون إليه ويرونه، وبكل ما ذكرناه من قولهم، نقول وإليه نذهب، وما توفيقنا إلا بالله وهو المستعان.

وقال الأشعري أيضاً في اختلاف أهل القبلة في العرش، فقال: قال أهل السنة وأصحاب الحديث: [إن الله] ليس بجسم، ولا يشبه الأشياء، وإنه استوى على العرش كما قال: **﴿أَرَجَنَ عَلَى الْمَرْشِ أَسْتَوَى﴾** [طه] ولا نقدم بين يدي الله في القول، بل نقول: استوى بلا كيف، وإن له وجهاً كما قال:

﴿وَسَقَى وَبَقَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْأَكْرَابِ﴾ [الرحمن] وإن له يدين كما قال: **﴿لِمَا خَلَقْتَ يَدَى﴾** [ص] وإن له عينين كما قال: **﴿تَجْرِي بِأَعْيُنَنَا﴾** [القمر: ١٤] وإن يجيء يوم القيمة هو ملائكته كما قال: **﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّا صَفَّا﴾** [الفجر] وإن ينزل إلى السماء الدنيا كما جاء في الحديث^(١) ولم يقولوا شيئاً إلا ما

[١] جاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢٥٨/٢، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٨٧، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥٢١) والبخاري (٤٧/٢) و(٤٩/٧) و(٤٩٨)، ومسلم (٥٢١/١)، والإمام مالك (٤٩٨)، وأبي داود (١٣١٥، ٤٧٣٣)، والترمذني (أبواب الصلاة) (باب في نزول رب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة) (أبواب الدعوات) (باب ٨٠)، وأبي ماجه (١٣٦٦).

وجاء أيضاً من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد = (٣٤/٣)، ومسلم (٥٢٣/١)، ومسند (٩٤، ٤٣، ٣٤).

وتجده [في الكتاب]^(١) أو جاءت به الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقالت المعتزلة: إن الله استوى على العرش بمعنى استولى وذكر مقالات أخرى.

وقال أيضاً أبو الحسن الأشعري في كتابه الذي سماه «إبانة في أصول الديانة» - وقد ذكر أصحابه أنه آخر كتاب صنفه وعليه يعتمدون في الذب عنه عند من يطعن عليه - فقال:

فصل: في إبانة أهل الحق والسنة، فإن قال قائل: قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة، فَعَرِّفُونَا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون، قيل له: قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكلام ربنا وبسنة نبينا محمد ﷺ تسليماً كثيراً، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول [به] أبو عبد الله أحمد بن حنبل نصر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته قائلون، ولما خالف [قوله] مخالفون لأنهم الإمام الفاضل والرئيس الكامل، الذي أبان الله به الحق، ودفع به الضلال، وأوضح [به] المنهاج، وقمع به بدعة المبتدعين وزيف

= ومن حديث رفاعة الجهنمي رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤/١٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٥٥٦ - ٤٥٦٠) وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحاحين.

ومن حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤/٨١)، والطبراني في «الكبير» (١٥٦٦)، وإسناده صحيح أيضاً، رجاله ثقات رجال مسلم.

ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (١/٢٠) وإسناده حسن.

ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عند الإمام أحمد أيضاً (١/٣٨٨، ٤٠٣، ٤٤٦ - ٤٤٧) وإسناده لا يأس به في الشواهد، والله أعلم.

ومن حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أخرجه الإمام أبو سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (باب التزول) (ص ٢٨٥ من كتاب عقائد السلف) وفي إسناده مقال.
وبالجملة فأحاديث التزول متواترة تفيد القطع، والله أعلم.

□ [من النسخ الأخرى وكذا «مقالات الإسلاميين» (ص ٢١١)].

الزائغين وشك الشاكين، فرحمه الله عليه من إمام مقدم، وجليل معظم، وكبير مفخم، وجملة قولنا أنا نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وبما جاؤوا به من عند الله، وبما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، لا نرد من ذلك شيئاً. وأن الله لا إله إلا هو واحد أحد فرد صمد، لم يتخذ مصحبة ولا ولداً (١) [الجن]، وأن محمداً عبده ورسوله أرسله ﷺ، ودين الحق لظهوره على الذين كثيرون (٢) [التوبه: ٣٣...، وأن الجنة حق وأن النار حق، «وَإِنَّ السَّاعَةَ مَاتِيَّةٌ لَا رَبَّ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَعْثُثُ مَنِ فِي الْقُبورِ» (الحج: ٧)]، وأن الله مستوٰ على عرشه كما قال:

﴿أَلْرَجَنَ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي﴾ (٦) [طه] وأنه له وجهأً كما قال: «وَبَيْنَ وَجْهِ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ» (٢٧) [الرحمن] وأن له يدرين بلا كيف كما قال: «خَلَقْتَ بِيَدِكَ مَبْشُوتَانِ يُفْقَرُ كَيْفَ يَشَاءُ» [المائدة] وأن له عينين بلا كيف كما قال: «تَعْمَرِي بِأَعْيُنَنَا» [القمر: ١٤] وأن من زعم أن أسماء الله غيره كان ضالاً. وذكر نحواً مما ذكر في الفرق إلى أن قال: ونقول: إن الإسلام أوسع من الإيمان وليس كل إسلام إيماناً، وندين بأن الله يقلب القلوب بين أصحابين من أصابع الله عز وجل^(١)، وأنه يضع السماوات على أصبع والأرضين على أصبع كما جاءت الرواية الصحيحة عن رسول الله ﷺ^(٢). إلى أن قال: وإن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وئسلم بالروايات الصحيحة التي جاءت عن رسول الله ﷺ التي رواها الثقات عدلاً عن عدل حتى تنتهي إلى رسول الله ﷺ. إلى أن قال: ونصدق بجميع الروايات التي يثبتها أهل النقل من النزول إلى السماء الدنيا، وأن الرب عز وجل يقول:

١ تقدم الحديث في صفحة (١٥٩) حاشية (٢).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤٢٩/١)، والبخاري (٦/٤٢٩)، ومسعود (٦/١٨٧، ٨/١٧٤، ٢٠٢)، ومسلم (٤/٢١٤٨)، والترمذى (تفسير سورة الزمر) من حديث عبد الله بن مسعود رض قال: جاء حبر من الأخبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد إننا نجد أن الله يجعل السماوات على أصبع، والأرضين على أصبع، والشجر على أصبع، والماء والثرى على أصبع، وسائر الخلائق على أصبع، فيقول: أنا الملك، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجهه تصديقاً لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ» [الأنعام: ٩١...].

«هل من سائل؟ هل من مستغفر؟» وسائل ما نقلوه وأثبتوه خلافاً لما قال أهل الرَّيْغ والتضليل. ونعود فيما اختلفنا فيه إلى كتاب ربنا وسنة نبينا محمد ﷺ وإجماع المسلمين، وما كان في معناه، ولا نبتدع في دين الله ما لم يأذن [لنا] به، ولا نقول على الله ما لم نعلم، ونقول: إن الله يجيء يوم القيمة، كما قال:

﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَا ﴾ [الفجر] وإن الله يقرئ من عباده كيف يشاء كما قال:

﴿وَخَنَّ أَقْبَلَ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق] وكما قال: «فِيمَ دَنَا فَنَّدَكَ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ فَوْسَيْنِ أَوْ أَذْنَ ﴿٩﴾ [النجم] إلى أن قال: وسنحتاج لما ذكرناه من قولنا، وما بقي مما لم نذكره باباً باباً. ثم تكلم على أن الله يُرى، واستدل على ذلك، ثم تكلم على أن القرآن غير مخلوق واستدل على ذلك، ثم تكلم على من وقف في القرآن وقال: لا أقول: إنه مخلوق ولا غير مخلوق، ورد عليه، ثم قال في باب ذكر الاستواء على العرش فقال: إن قال قائل: ما يقولون في الاستواء؟ قيل له: نقول: إن الله مستوي على عرشه كما قال:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوْى﴾ [طه] وقد قال تعالى:

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الْصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] وقال تعالى:

﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [السباء: ١٥٨] وقال:

﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْنِي إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥] وقال تعالى حكاية عن فرعون:

﴿يَنْهَمِنُ أَبْنِ لِي مَرْحَا لَعْلَى أَبْلُغُ الْأَسْبَدَ ﴾ [٣١] أَسْبَدَ السَّمَوَاتِ فَأَطْلَعَ إِلَيْهِ مُوسَى وَلَمْ يَأْتِ لَأَطْلَعَهُ كَذِبًا ﴾ [غافر] كذب موسى في قوله: إن الله فوق السماوات، وقال تعالى: ﴿أَمَنْتُ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦] فالسماءات فوقها العرش، فلما كان العرش فوق السماءات قال تعالى:

﴿أَمْ أَيْمَنُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [الملك: ١٧] لأنَّه مسْتَوٍ على عرشه الذي هو فوق السماوات، وكلَّ ما علا فهو سماء، فالعرش أعلى السماوات، وليس إذا قال: **﴿أَمْ أَيْمَنُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾** يعني جميع السماء، وإنما أراد العرش الذي هو أعلى السماوات، ألا ترى أنَّ الله عز وجل ذكر السماوات فقال تعالى: **﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾** [نوح: ١٦] فلم يرد أنَّ القمر يملؤهن وأنَّه فيهن جميعاً، ورأينا المسلمين جميعاً يرفعون أيديهم إذا دعوا نحو السماء، لأنَّ الله على العرش الذي هو فوق السماوات، فلو لا أنَّ الله على العرش لم يرفعوا أيديهم نحو العرش، كما لا يحطونها إذا دعوا إلى الأرض ثم قال:

فصل: وقد قال القائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية: إنَّ معنى

قوله:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه] بمعنى أنه استولى وملك وقهر، وأنَّ الله عز وجل في كلِّ مكان، وجحدوا أنَّ يكون عز وجل على عرشه كما قال أهل الحق، وذهبوا في الاستواء إلى القدرة. فلو كان كما ذكروه كان لا فرق بين العرش والأرض السابعة، لأنَّ الله قادر على كل شيء والأرض، فالله قادر عليها، وعلى الحشوش وعلى ما في العالم، ولو كان الله مستوياً على العرش بمعنى الاستيلاء، وهو عز وجل مستولٍ على الأشياء كلها لكان مستوياً على العرش وعلى الأرض وعلى السماء وعلى الحشوش والأقدار، لأنَّه قادر على الأشياء مستول عليها. وإذا كان قادراً على الأشياء كلها - ولم يجز عند أحد من المسلمين أن يقول: إنَّ الله مستو على الحشوش و [الأخلية] - لم يجز أن يكون الاستواء على العرش الاستيلاء الذي هو عام في الأشياء كلها، ووجب أن يكون معنى الاستواء يختص العرش دون الأشياء كلها. وذكر دلالات من القرآن والحديث والإجماع، والعقل. ثم قال: باب الكلام في الوجه والعينين والبصر واليدين. وذَكَرَ الآيات في ذلك، وَرَدَّ على المتأولين لها بكلام طويل لا يتسع هذا الموضوع لحكايته، مثل قوله: فإن سئلنا: أتقولون: الله يدان؟ قيل: نقول ذلك، وقد دل [عليه] قول الله تعالى:

﴿بِئْدَ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] وقوله تعالى:

﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ [ص: ٧٥] وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله مسح ظهر آدم بيده فاستخرج منه ذريته وخلق جنة عدن بيده وكتب التوراة بيده»^(١) وقد جاء في الخبر المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن الله خلق آدم بيده، وخلق جنة عدن بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس شجرة طوبى بيده»^(٢) وليس يجوز في لسان العرب ولا في عادة أهل الخطاب أن يقول القائل: عملت كذا ﴿بِيَدِي﴾، ويريد بها النعمة، وإذا كان الله إنما خاطب العرب بلغتها، وما يجري مفهوماً في كلامها ومعقولاً في خطابها، وكان لا يجوز في خطاب أهل اللسان أن يقول القائل: فعلت [كذا] بيدي ويريد به النعمة، بطل أن يكون معنى قوله عز وجل: ﴿بِيَدِي﴾، النعمة. وذكر كلاماً طويلاً في تقرير هذا ونحوه.

وقال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتكلم - وهو أفضل المتكلمين من المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده - [قال] في كتاب «الإبانة» تصنيفه: فإن قال قائل: مما الدليل على أن الله وجهاً ويداً؟ قيل [له]: قوله :

﴿وَيَقِنَّ وَجْهَ رَبِّكَ ذُرْ الْجَلَلِ وَالْأَكْرَامِ﴾ [الرحمن] وقوله تعالى:

﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ [ص] فأثبت لنفسه وجههاً ويداً، فإن قال: مما أنكرتم أن يكون وجهه ويداه جارحة إن كنتم لا تعقلون وجههاً ويداً إلا جارحة؟ قلنا: لا يجب هذا، كما لا يجب إذا لم نعقل حياً عالماً قادرًا، إلا

١ تقدم الحديث في الصفحة (٢٢٥) حاشية (٥).

٢ أما قوله: «خلق آدم بيده، وخلق جنة عدن بيده، وكتب التوراة بيده» فقد تقدمت الأحاديث الصحيحة في إثبات ذلك، صفتة (٢٢٣) حاشية (١ و ٢ و ٣ و ٤). وأما بشأن قوله: «وغرس شجرة طوبى بيده» فقد أخرج ابن جرير (٨٨/١٣) عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لهم وحسن ما ب شجرة غرسها الله بيده، ونفح فيها من روحه بالحلبي والحلل، وإن أغصانها لترى من وراء سور الجنة»، وفي إسناده الحسن بن شبيب، وغالب الظن أنه المكتب أو المعلم. قال ابن عدي: حدث بالباطيل عن الثقات. وقال الذهبي في «الميزان»: المتعين ما قال ابن عدي فيه. وفي إسناده كذلك فرات بن أبي الفرات، قال أبو حاتم: صدوق لا بأس به. وضعفه غيره، والله أعلم.

جسمًا، أن نقضي نحن وأنتم بذلك على الله سبحانه، وكما لا يجب في كل شيء كان قائماً بذاته أن يكون جوهرًا، لأننا وإياكم لا نجد قائماً بنفسه في شاهدنا إلا كذلك. وكذلك الجواب لهم إن قالوا: فيجب أن يكون علمه وحياته وكلامه وسمعه وبصره وسائر صفاته عرضاً، واعتلو بالوجود. وقال: فإن قال: فهل تقولون: إنه في كل مكان، قيل له: معاذ الله بل هو مستو على عرشه كما أخبر في كتابه فقال:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [٦] [ط]. وقال الله تعالى: **﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلَمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرْفَعُ﴾** [فاطر: ١٠] وقال تعالى: **﴿إِمَّا تَمَنَّ مَنِّيَّةً فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُّ الْأَرْضَ فَلَمَّا هُوَ تَمَرُّ﴾** [الملك: ١١] [الملك] وقال: ولو كان في كل مكان [الكان]^(١) في بطن الإنسان وفيه والحسوش، والمواقع التي يرغب عن ذكرها، [و] لوجب أن يزيد بزيادة الأمكانة إذا خلق منها ما لم يكن، وينقص بنقصها إذا بطل منها ما كان، ولصح أن يرغب إليه إلى نحو الأرض، وإلى خلفنا، وإلى يميننا، وإلى شمالنا، وهذا قد أجمع المسلمون على خلافه وتخطئة قائله. وقال أيضاً في هذا الكتاب: صفات ذاته التي لم يزل ولا يزال موصوفاً بها، وهي الحياة والعلم والسمع والبصر والكلام والإرادة والبقاء واليدان والوجه والعينان والرضا والغضب.

وقال في كتاب «التمهيد» كلاماً أكثر من هذا، [لكن ليست النسخة حاضرة عندي]. وكلامه وكلام غيره من المتكلمين مثل هذا الباب كثير لمن يطلبه وإن كنا مستغنين بالكتاب والسنة وأثار السلف عن كل كلام. وملاك الأمر أن يهب الله للعبد حكمة وإيماناً، بحيث يكون له عقل ودين، حتى يفهم ويدين، ثم نور الكتاب والسنة يغنيه عن كل شيء. لكن كثيراً من الناس قد صار منتبهاً إلى بعض طوائف المتكلمين، ومحسناً الظن بهم دون غيرهم، ومتوهماً أنهم حققوا في هذا الباب ما لم يتحققه غيرهم، فلو أتي بكل آية ما تبعها حتى يؤتني

[١] [زيادة من النسخ ومن كتاب «التمهيد» للباقلاني (ص ٢٦٠) طبع المكتبة الشرقية بيروت].

بشيء من كلامهم، ثم [هم] مع هذا مخالفون لآسلافهم غير متبعين لهم، فلو أنهم أخذوا بالهدى الصحيح الذي يجدونه في كلام آسلافهم لرجي لهم مع الصدق في طلب الحق أن يزدادوا هدى، ومن كان لا يقبل الحق إلا من طائفة معينة، ثم لا يستمسك بما جاء به من الحق، ففيه شبهة من اليهود الذين قال الله سبحانه وتعالى فيهم:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِيمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نَؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُمْ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلَمْ تَقْنُلُونَ أَثِيَّةَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٥٦] [البقرة] فإن اليهود قالوا: لا نؤمن إلا بما أنزل علينا، قال الله تعالى [لهم]:

﴿فَلَمْ تَقْنُلُونَ أَثِيَّةَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٥٦] [البقرة] أي: إن كتم مؤمنين بما أنزل عليكم، يقول سبحانه: لا إيماناً جاءتكم به أنبياؤكم تتبعون، ولا لما جاءتكم به سائر الأنبياء تتبعون، ولكن إنما تتبعون أهواءكم، فهذا حال من لم يتبع الحق، لا من طائفته ولا من غيرها، مع كونه يتعصب لطائفة^(١) دون طائفة بلا برهان من الله ولا بيان.

وكذلك قال أبو المعالي الجوني في كتاب «الرسالة النظمية»: اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر، فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك في أي الكتاب وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاء عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الرب سبحانه وتعالى. قال: والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقداً اتباع سلف الأمة، والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة، وهو مستند معظم الشريعة، وقد درج صحب رسول الله ﷺ على ترك التعرض لمعانيها وترك ما فيها، وهم صفة الإسلام والمستقلون بأعباء الشريعة، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة والتوصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها، فلو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محتملاً، لأوشك أن يكون اهتمامهم [بها] فوق اهتمامهم

١ في الأصل: «لطائفته».

بفروع الشريعة، فإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل، كان ذلك هو الوجه المتبع فحق على ذي الدين أن يعتقد تنزيه الباري عن صفات المحدثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات وَيَكُلَّ معناها إلى الرب تعالى، فليجر [آية] الاستواء والمجيء، قوله:

﴿لِمَا حَلَقْتُ بِيَدِيٌّ﴾ [ص: ٧٥] و[قوله] ﴿وَبَقَنْ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْأَكْرَامِ﴾ [٢٧]
[الرحمن] وقوله: ﴿تَمَرِّي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القرآن: ١٤] وما صح من أخبار الرسول ﷺ، كخبر التزول وغيره، على ما ذكرناه. اهـ.

قلت: وليرعلم السائل أن الغرض من هذا الجواب ذكر ألفاظ بعض الأئمة العلماء، الذين نقلوا مذهب السلف في هذا الباب.

وليس كل من ذكرنا شيئاً من قوله من المتكلمين وغيرهم، يقول بجميع ما نقوله في هذا الباب وغيره، ولكن الحق يقبل من كل متكلم به. وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول في كلامه المشهور عنه الذي رواه أبو داود في «سننه»: أقبلوا الحق من كل من جاء به ولو كان كافراً - أو قال: فاجرأ - واحذرزوا زينة الحكيم، قالوا: كيف نعلم أن الكافر يقول كلمة الحق؟ قال: إن على الحق نوراً أو كلاماً هذا معناه^(١).

فاما تقرير ذلك بالدليل، وإماتة ما يوطن من الشبه، وتحقيق الأمر على وجه يخلص إلى القلب ما يبرد به من اليقين، ويقف على مواقف آراء العباد في هذه المهامه، فما تتسع له الفتوى، وقد كتبت شيئاً من [ذلك قبل] هذا وخطبت بعض ذلك بعض من يجالستنا، وربما أكتب إن شاء الله في ذلك ما يحصل [به] المقصود، وجماع الأمر في ذلك أن الكتاب والسنة يحصل منها كمال الهدى والنور لمن تدبر كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وقصد اتباع الحق وأعرض عن

١ أخرج هذا الأثر الموقوف على معاذ بن جبل رحمه الله أبو داود (٤٦١١) بسياق طويل، وإسناده صحيح. وأخرج نحوه الحاكم في «المستدرك» (٤٦٦/٤) عن يزيد بن عميرة - وهو من أصحاب معاذ - وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه [ولكن يزيد ليس من رجال مسلم].

تحريف الكلم عن مواضعه والإلحاد في أسماء الله وأياته، ولا يحسب الحاسب أن شيئاً من ذلك يناقض بعضه بعضاً البتة، مثل أن يقول القائل: ما في كتاب الله والستة من أن الله فوق العرش مخالفة في الظاهر لقوله:

﴿وَهُوَ مَعْلُوٌ أَيْنَ مَا كُشِّفَ﴾ [الحديد: ٤] وقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الله قبل وجهه»^(١) ونحو ذلك، فإن هذا يخلط، وذلك أن الله معنا حقيقة، و[هو] فوق العرش حقيقة، كما جمع الله بينهما في قوله سبحانه:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَقَ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجَعُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَنْجُحُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَمْرُغُ فِيهَا وَهُوَ مَعْلُوٌ أَيْنَ مَا كُشِّفَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَعْصِيرٍ﴾ [الحديد] فأخبر أنه فوق العرش، [يعلم كل شيء]، وهو معنا أينما كنا، كما قال النبي ﷺ في حديث الأحوال: «والله فوق العرش» وهو يعلم ما أنتم عليه» وذلك أن كلمة «مع» في اللغة إذا أطلقت فليس ظاهرها [في اللغة] إلا المقارنة المطلقة، من غير وجوب مماسة أو محاذاة عن يمين وشمال، فإذا قيدت بمعنى من المعاني دلت على المقارنة في ذلك المعنى، فإنه يقال: ما زلنا نسير والقمر معنا، أو النجوم معنا، ويقال: هذا المتعان معى، لمجامعته لك، وإن كان فوق رأسك، فالله تعالى مع خلقه حقيقة، وهو فوق عرشه حقيقة، ثم هذه المعية تختلف أحکامها بحسب الموارد، فلما قال:

﴿يَعْلَمُ مَا يَلْجَعُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَنْجُحُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَمْرُغُ فِيهَا وَهُوَ مَعْلُوٌ أَيْنَ مَا كُشِّفَ﴾ [الحديد: ٤] دل ظاهر الخطاب أن حكم هذه المعية

١ أخرجه الإمام أحمد (٦/٢، ٢٩، ٣٤، ٥٣، ٦٦، ٧٢، ١٤١) والبخاري (١١٦، ١٨٣)، و(٦٢/٩٨) و(٧/٣٨٨)، ومسلم (١/٤٧٩)، وأبو داود (٤٧٩)، والإمام مالك (٤٥٧)، والنمسائي (٢/٥١)، وأبن ماجه (٧٦٣) من حديث عبد الله بن عمر رض.

وجاء نحوه عن أنس رض، عند البخاري (١٠٦/١).

وعن أبي سعيد رض، عند الإمام أحمد (٣/٢٤، ٦٥) وأبي داود (٤٨٠).

ومن حديث جابر رض، عند مسلم (٤/٢٣٠٣)، وأبي داود (٤٨٥).

ومن حديث حذيفة رض، عند ابن ماجه (١٠٢٣).

ومقتضها أن مطلع عليكم، [وشهيد عليكم]، ومهمين عالم بكم، وهذا معنى قول السلف: [إنه] معهم بعلمه، وهذا ظاهر الخطاب وحقيقةه. وكذلك قوله تعالى:

﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَبْوَىٰ تَلَقَّأَ إِلَّا هُوَ رَأَيْتُهُ وَلَا حَسَنَةٌ إِلَّا هُوَ سَادَتُهُ وَلَا أَذَنَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعْهُدٌ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧] ولما قال النبي ﷺ [الصحابه] في الغار:

﴿وَلَا تَخْرُنَ إِنَّ اللَّهَ﴾ [التوبه: ٤٠] كان هذا أيضاً حقيقة على ظاهره، ودللت الحال على أن حكم هذه المعية هنا هو الاطلاع والنصر والتأييد، وكذلك قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ آتَوْا وَالَّذِينَ هُمْ شَاكِرُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٨] وكذلك قوله لموسى وهارون:

﴿إِنَّئِي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦] هنا المعية على ظاهرها وحكمها في هذه المواطن النصر والتأييد، وقد يدخل على صبي ما يخيقه^(١) فيبكي، فيشرف عليه أبوه من فوق السقف ويقول: لا تخاف أنا معك، أو أنا هنا، أو أنا حاضر، ونحو ذلك، ينبعه على المعية الموجبة بحكم الحال دفع المكرور، ففرق بين معنى المعية ومقتضها، وربما صار مقتضها من معناها فيختلف باختلاف الموضع، فلفظ المعية قد استعمل في الكتاب والسنّة في مواضع يقتضي في كل موضع أموراً لا يقتضيها في الموضع الآخر. فلما أن تختلف دلالتها بحسب الموضع، أو تدل على قدر مشترك بين جميع مواردها، وإن امتاز كل موضع بخاصية، فعلى التقديرين، ليس مقتضها أن تكون ذات الرب عز وجل مختلطة بالخلق حتى يقال: قد صرفت عن ظاهرها.

ونظيرها من بعض الوجوه «الربوبية، والعبودية»، فإنها - وإن اشتركت في أصل الربوبية والتعبيد - [لها معان بحسب الموضع]: فلما قال:

١ في الأصل: «فيختقه».

﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ رَبِّ الْمُوسَى وَهَدْرُونَ﴾ [الأعراف] كانت مربويبة موسى وهارون لها اختصاص زائد على الربوبية العامة للخلق، فإن من أعطاه الله من الكمال أكثر مما أعطى غيره فقد ربه ورباه ربوبية وتربية أكمل من غيره. وكذلك قوله:

﴿عَنَّا يَشَرِّبُ إِلَيْهَا عَبَادُ اللَّهِ يُفْجِرُونَهَا فَقَبِيرًا﴾ [الإنسان].
و ﴿سَبَخَنَ الَّذِي أَسْرَى يَعْبُدُهُ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] فإن العبد تارة يعني به المعبد، فيعم الخلق كما في قوله تعالى:

﴿إِن كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَا فِي الْرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مرثيم] وتارة يعني به العابد في شخص. ثم يختلفون، فمن كان عبد علمًا وحالًا كانت عبوديته أكمل، فكانت الإضافة في حقه أكمل مع أنها حقيقة في جميع الموضع.

ومثل هذه الألفاظ يسميها بعض الناس مشككة، لتشكك المستمع فيها، هل هي من قبيل الأسماء المتواطة أو من قبيل المشتركة في اللفظ فقط؟ والمحققون يعلمون أنها ليست خارجة عن جنس المتواطة، إذ واضح اللغة إنما وضع اللفظ بإزاء القدر المشترك، وإن كان نوعاً مختصاً من المتواطة فلا بأس بتخصيصها باللفظ، ومن علم أن المعية تضاف إلى كل نوع من أنواع المخلوقات، كإضافة الربوبية مثلاً، وأن الاستواء على الشيء ليس إلا للعرش، وأن الله يوصف بالعلو والحقيقة الفوقة، ولا يوصف بالسفول [ولا التحتية] قط، لا حقيقة ولا مجازاً، علم أن القرآن على ما هو عليه من غير تحريف.

ثم من يتوهם أن كون الله في السماء، بمعنى أن السماء تحيط به وتحويه، فهو كاذب إن نقله عن غيره، وضال إن اعتقده في ربه. وما سمعنا أحداً يفهمه من اللفظ، ولا رأينا أحداً ينقله عن أحد. ولو سئل سائر المسلمين: هل يفهمون من قول الله ورسوله: إن الله في السماء، أن السماء تحويه؟ لبادر كل واحد منهم [إلى] أن يقول: هذا شيء لعله لم يخطر ببالنا، وإذا كان الأمر هكذا فمن التكلف أن يجعل ظاهر اللفظ شيئاً محلاً لا يفهمه الناس منه ثم يريد أن يتأنله، بل عند المسلمين أن الله في السماء، وأنه على العرش، واحد، إذ السماء إنما

يراد بها العلو، فالمعنى أن الله في العلو لا في السفل، وقد علم المسلمين أن كرسيه سبحانه وسع السماوات والأرض، وأن الكرسي في العرش كحفلة ملقاء في أرض فلأة^(١) وأن العرش خلق من مخلوقات الله، لا نسبة [له] إلى قدرة الله عظمته، فكيف يتوهم بعد هذا أن خلقاً يحصره ويحيوه؟ وقد قال سبحانه وتعالى:

﴿وَلَأَصْلِيَّتُكُمْ فِي جُدُرِ الْأَرْضِ﴾ [طه: ٧١] وقال تعالى:

﴿فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٣٧...] بمعنى «على»، ونحو ذلك، وهو كلام عربي حقيقة لا مجازاً، وهذا يعلم من عرف حقائق معاني الحروف، وأنها متواتنة في الغالب لا مشتركة، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم:

«إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الله قبل وجهه، فلا يصدق قبل وجهه...» الحديث^(٢) حق على ظاهره، وهو سبحانه فوق العرش، وهو قبل وجه المصلي، بل هذا الوصف يثبت للمخلوقات، فإن الإنسان لو أنه ينادي السماء، أو أنه ينادي الشمس، أو القمر لكان السماء والشمس والقمر فوقه، وكانت أيضاً قبل وجهه. وقد ضرب النبي ﷺ المثل بذلك، **﴿وَلَوْلَوْ الْمَثَلُ أَلَّا غَلَّ﴾** [التحل: ٦٠]، ولكن المقصود بالتمثيل بيان جواز هذا وإمكانه، لا تشبيه الخالق بالمخلوق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«ما منكم من أحد إلا سيرى ربه مخلياً به»، فقال له أبو رزين العقيلي:

□ أخرج الإمام ابن جرير الطبرى في «التفسير» (٥/٣٩٩) عن أبي ذر ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما الكرسي في العرش إلا كحفلة من حديد أقيمت بين ظهرى فلأة من الأرض» [وفيه ضعف و] انقطاع كما قال الألبانى في «الصحىحة» برقم (١٠٩). وأخرجه أيضاً ابن مردويه - «تفسير ابن كثير» (١/٣١٠) - عن أبي ذر أنه سأله النبي ﷺ عن الكرسي فقال رسول الله ﷺ: «والذى نفسي بيده ما السماوات السبع والأرضون السبع عند الكرسي إلا كحفلة ملقاء بأرض فلأة، وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحفلة». وللحديث طرق أخرى ذكرها الألبانى في «الصحىحة» (برقم ١٠٩) ثم قال: وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق صحيح . اهـ.

□ تقدم الحديث في الصفحة (٢٣٧).

كيف يا رسول الله وهو واحد ونحن جميع؟ فقال النبي ﷺ: «سألتكم بمثل ذلك في آلاء الله، هذا القمر كلكم يراه مخلياً به، وهو آية من آيات الله، فالله أكبر» أو كما قال النبي ﷺ^(١) وقال:

«إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر»^(٢) فشبه الرؤية بالرؤبة، وإن لم يكن المرئي مشابهاً للمرئي، فالمؤمنون إذا رأوا ربهم يوم القيمة وناجوه، كل يراه فوقه قبل وجهه، كما يرى الشمس والقمر، ولا منافاة أصلاً. ومن كان له نصيب من المعرفة بالله والرسوخ في العلم بالله يكون إقراره بالكتاب والسنّة على ما هما عليه، أوكدَ.

واعلم أن من المتأخرین من يقول: مذهب السلف إقرارُها على ما جاءت به مع اعتقاد أن ظاهرها غير مراد، وهذا اللفظ مجمل، فإن قوله: ظاهرها غير مراد، يتحمل أنه أراد بالظاهر نعوت المخلوقين وصفات المحدثين، مثل أن يراد بكون الله قبل وجه المصلي أنه مستقر في الحائط الذي يصلى إليه، وأن الله معنا، ظاهره أنه إلى جانبنا، ونحو ذلك، فلا شك أن هذا غير مراد.

ومن قال: إن مذهب السلف أن هذا غير مراد فقد أصاب في المعنى، لكن أخطأ بإطلاق القول بأن هذا ظاهر الآيات والأحاديث، فإن هذا المحال ليس هو الظاهر على ما قد بناه في غير هذا الموضوع، اللهم إلا أن يكون هذا المعنى الممتنع صار يظهر لبعض الناس، فيكون القائل لذلك مصيبةً بهذا الاعتبار، ومعذوراً في هذا الإطلاق، فإن الظهور والبطون قد يختلف باختلاف

^١ أخرجه الإمام أحمد (٤/١١ - ١٣)، وأبو داود (٤٧٣١)، وابن ماجه (١٨٠) من حديث أبي ز Yin العقيلي عليه السلام، وفي إسناده وكيع بن عدس - أو حدس - قال الحافظ في «الترغيب»: مقبول.

^٢ الحديث بلفظ: «إنكم سترون ربكم عز وجل كما ترون القمر..»، وفي لفظ: نظر إلى القمر وقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا..»، أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٦٥)، والبخاري (١/١٣٩، ١٤٣) و(٦/٤٨) و(٨/١٧٩)، ومسلم (١/٤٣٩، ٤٤٠)، وأبو داود (٤٧٢٩)، والترمذى (أبواب صفة الجنة) (ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى)، وابن ماجه (١٧٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه - وقد تقدم بمعناه أيضاً في أحاديث صفحه (١٩١) حاشية (١).

أحوال الناس، وهو من الأمور النسبية. وكان أحسن من هذا أن يبين لمن اعتقد أن هذا هو الظاهر، أن هذا ليس هو الظاهر، حتى يكون قد أعطى كلام الله و[كلام] رسوله حقه لفظاً ومعنى.

وإن كان الناقل عن السلف أراد بقوله: الظاهر غير مراد عندهم أن المعاني التي تظهر من هذه الآيات والأحاديث مما يليق بجلال الله وعظمته، ولا يختص بصفة المخلوقين، بل هي واجبة الله أو جائزة عليه، جوازاً ذهنياً أو جوازاً خارجياً، غير مراد، فهذا قد أخطأ فيما نقله عن السلف، أو تعمد الكذب، فما يمكن أحداً أن ينقل عن واحد من السلف ما يدل لا نصاً ولا ظاهراً أنهم كانوا يعتقدون أن الله ليس على العرش، ولا أن الله ليس له سمع ولا بصر [لَا] يد حقيقة، وقد رأيت أن هذا المعنى ينتحله بعض من يحكى عن السلف، ويقولون: إن طريقة أهل التأويل هي في الحقيقة طريقة السلف، بمعنى أن الفريقين اتفقا [على] أن هذه الآيات والأحاديث لم تدل على صفات الله عز وجل، ولكن السلف سكتوا عن تأويلها، والمتاخرين رأوا المصلحة [في] تأويلها، لمسيس الحاجة إلى ذلك، ويقولون: الفرق [بين الطريقين] أن هؤلاء قد يعيرون المراد بالتأويل، وأولئك لا يعيرون لجواز أن يراد غيره. وهذا القول على الإطلاق كذب صريح على السلف، أما في كثير من الصفات فقطعاً، مثل أن الله فوق العرش، فإن من تأمل كلام السلف المنقول عنهم، الذي لم يحك هنا عشرة، علم بالاضطرار أن القوم كانوا مصريحين بأن الله فوق العرش حقيقة، وأنهم ما اعتقدوا خلاف هذا قط، وكثير منهم قد صرخ في كثير من الصفات بمثل ذلك.

والله يعلم أني بعد البحث التام، ومطالعة ما أمكن من كلام السلف، ما رأيت كلام أحد منهم يدل لا نصاً ولا ظاهراً ولا بالقرائن على نفي الصفات الخبرية في نفس الأمر، بل الذي رأيته أن كثيراً من كلامهم يدل إما نصاً وإما ظاهراً على تقرير جنس هذه الصفات، ولا أنقل عن كل واحد منهم إثبات كل صفة، بل الذي رأيته أنهم يثبتون جنسها في الجملة، وما رأيت أحداً منهم نفها، وإنما ينفون التشبيه، وينكرون على المشبهة الذين يشبهون الله بخلقه، مع

إنكارهم على من ينفي الصفات أيضاً، كقول نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري:

من شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس ما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيهاً. وكانوا إذا رأوا الرجل قد أغرق في نفي التشبيه من غير إثبات الصفات قالوا: هذا جهمي معطل، وهذا كثير جداً في كلامهم، فإن الجهمية والمعتزلة إلى اليوم يسمون من ثبت شيئاً من الصفات مشبهاً، كذباً منهم وافتراء، حتى إن منهم من غلا ورمى الأنبياء صلوات الله عليهم بذلك، حتى قال ثمامنة بن الأشرس - من رؤساء الجهمية - ثلاثة من الأنبياء مشبهاً: موسى حيث قال:

﴿إِنَّهُ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾ [الأعراف: ١٥٥] ويعسى حيث قال:

﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] ومحمد ﷺ حيث قال:

«ينزل ربنا»^(١). وحتى [أن] مجلّ المعتزلة تدخل عامة الأئمة، مثل مالك وأصحابه، والثوري وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد وغيرهم، في قسم المشبهاً، وقد صنف أبو إسحاق إبراهيم بن عثمان بن درباس الشافعي جزءاً سماه «تنزيه أئمة الشريعة عن الألقاب الشنيعة» ذكر فيه كلام السلف وغيرهم في معاني هذه الألقاب، وذكر أن أهل البدع، كل صنف منهم يلقب أهل السنة بلقب افتراء، بزعم أنه صحيح على رأيه الفاسد، كما أن المشركين كانوا يلقبون النبي ﷺ بألقاب افتروها، فالرواوض تسميهم: نواصب، والقدرية يسمونهم: مجبرة، والمرجئة تسميهم: شكاكاً، والجهمية يسمونهم: مشبهاً، وأهل الكلام يسمونهم: حشوية، ونوابت وغثاء وغثراً إلى أمثال ذلك. كما كانت قريش تسمي النبي ﷺ تارة مجنوناً، وتارة شاعراً، وتارة كاهناً، وتارة مفترياً، قالوا: فهذا علامة الإرث الصحيح والمتابعة التامة. قالوا: فإن السنة هي ما كان عليه

١ تقدم الحديث في الصفحة (٢٢٨).

رسول الله ﷺ [وأصحابه] اعتقاداً واقتصاداً، وقولاً وعملاً، فكما أن المنحرفين عنه يسمونهم بأسماء مذمومة مكذوبة، وإن اعتقدوا صدقها بناء على عقidiتهم الفاسدة، فكذلك التابعون له على بصيرة، الذين هم أولى الناس به في المحبة والممات، ظاهراً وباطناً.

وأما الذين وافقوه ببواطنهم، وعجزوا عن إقامة الظواهر، والذين وافقوه بظواهرهم وعجزوا عن تحقيق البواطن، أو الذين وافقوه ظاهراً وباطناً بحسب الإمكان، لا بد للمنحرفين عن سنته أن يعتقدوا فيهم نقصاً يذمونهم [به] ويسمونهم بأسماء مكذوبة، وإن اعتقدوا صدقها:

كقول الرافضي: من لم يبغض أبا بكر وعمر فقد أبغض علياً، لأنه لا ولية لعلي إلا بالبراءة منهم، ثم جعل من أحب أبا بكر وعمر ناصبياً، بناء على هذه الملازمة الباطلة التي اعتقدها صحيحة أو عاند فيها، وهو الغالب.

وكقول القدرى: من اعتقد أن الله أراد الكائنات وخلق أفعال العباد، فقد سلب العباد الاختيار والقدرة، وجعلهم مجبورين كالجمادات التي لا إرادة لها ولا قدرة.

وكقول الجهمي: من قال: إن الله فوق العرش، فقد زعم أنه محصور، وأنه جسم مركب محدود، وأنه مشابه لخلقه.

وكقول الجهمية [المعتزلة]: من قال: إن الله علماً وقدرة، فقد زعم أنه جسم [مركب]، وهو مشبه، لأن هذه الصفات أعراض، والعرض لا يقوم إلا بجوهر متحيز، وكل متحيز جسم [مركب] أو جوهر فرد، ومن قال ذلك فهو مشبه، لأن الأجسام متماثلة. ومن حکى عن الناس المقالات وسماهم بهذه الأسماء المكذوبة بناء على عقidiتهم التي هم مخالفون لهم فيها فهو وربه، والله من ورائه بالمرصاد، ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ لِلَّهِ إِلَّا يُأْلِمُ﴾ [فاطر: ٤٣].

وجماع الأمر أن الأقسام الممكنة في آيات الصفات وأحاديثها ستة أقسام، كل قسم عليه طائفة من أهل القبلة: قسمان يقولان: تجري على ظواهرها، وقسمان يقولان: هي [على] خلاف ظواهرها، وقسمان يسكتان.

أما الأولون فقسمان: أحدهما من يجريها على ظواهرها، ويجعل ظاهرها من جنس صفات المخلوقين. فهو لاء المشبهة، ومذهبهم باطل، أنكره السلف، وإليه يتوجه الرد بالحق.

والثاني: من يجريها على ظاهرها اللائق بجلال الله كما يجري ظاهر اسم العليم والقدير والرب والإله والموجود والذات ونحو ذلك على ظاهرها اللائق بجلال الله، فإن ظواهر هذه الصفات في حق المخلوق إما جوهر محدث، وإما عرض قائم به، فالعلم والقدرة والكلام والمشيئة والرحمة والرضا والغضب ونحو ذلك في حق العبد أعراض، والوجه واليد والعين في حقه أجسام، فإذا كان الله موصوفاً عند عامة أهل الإثبات بأن له علمًا وقدرة وكلاماً ومشيئة، ولم يكن ذلك عرضاً يجوز عليه ما يجوز على صفات المخلوقين، جاز أن يكون وجه الله ويداه ليست أجساماً يجوز عليها ما يجوز على صفات المخلوقين، وهذا هو المذهب الذي حكاه الخطابي وغيره عن السلف وعليه يدل كلام جمهورهم، وكلام الباقيين لا يخالفه، وهو أمر واضح، فإن الصفات كالذات، فكما أن ذات الله ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس المخلوقات، فصفاته ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس صفات المخلوقات، فمن قال: لا أعقل علمًا ويداً إلا من جنس العلم واليد المعهودين، قيل له: فكيف تعقل ذاتاً من غير جنس ذات المخلوقين؟ ومن المعلوم أن صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته، فمن لم يفهم من صفات الرب الذي ليس كمثله شيء إلا ما يناسب المخلوق، فقد ضل في عقله ودينه.

وما أحسن ما قال بعضهم: إذا قال [لك] الجهمي: كيف استوى، وكيف ينزل إلى سماء الدنيا، وكيف يداه أو نحو ذلك؟ فقل له: كيف هو في نفسه؟ فإذا قال لك: ما يعلم ما هو إلا هو، وكنه الباري غير معلوم للبشر، فقل له: فالعلم بكيفية الصفات مستلزم للعلم بكيفية الموصوف، فكيف يمكن أن تعلم كيفية صفة لموصوف لم تعلم كيفيةه؟ وإنما تعلم الذات والصفات من حيث الجملة على الوجه الذي ينبغي لك.

بل هذه المخلوقات في الجنة، قد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه

قال:

ليس في الدنيا مما في الآخرة إلا الأسماء^(١). وقد أخبر الله تعالى أنه لا «تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ فُرَّةٍ أَعْيُنٍ» [السجدة: ١٧] وأخبر النبي ﷺ: «أن في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»^(٢) فإذا كان نعيم الجنة وهو خلق من خلق الله كذلك، فما الظن بالخالق سبحانه وتعالى؟ وهذه الروح التي في بني آدم قد علم العاقل اضطراب الناس فيها، وإمساك النصوص عن بيان كيفيةها أفلأ يعتبر العاقل بها عن الكلام في كيفية الله، مع أنها نقطع بأن الروح في البدن، وأنها تخرج منه وتدرج إلى السماء، وأنها تسل منه وقت التزع كما نطقت بذلك النصوص الصحيحة، لا نغالي في تجريدها غلو المتكلفة ومن وافقهم، حيث نفوا عنها الصعود والتزول والاتصال بالبدن والانفصال عنه وتباطروا فيها حيث رأوها من غير جنس البدن وصفاته، فعدم مماثلتها للبدن لا ينفي أن تكون هذه الصفات ثابتة لها بحسبها، إلا أن يفسروا كلامهم بما يوافق النصوص، فيكونون قد أخطئوا في اللفظ، وأنى لهم بذلك؟! [ولا نقول: إنها مجرد جزء من أجزاء البدن، كالدم والبخار مثلاً، أو صفة من صفات البدن والحياة، وإنها مختلفة الأجساد ومساوية لسائر الأجساد في الحد والحقيقة كما يقول طوائف من أهل الكلام، بل نتيقن أن الروح عين موجودة غير البدن وأنها ليست مماثلة له وهي موصوفة بما نطقت به النصوص حقيقة لا مجازاً، فإذا كان مذهبنا في حقيقة الروح وصفاتها بين المعطلة والممثلة، فكيف الظن بصفات رب العالمين؟!] .

وأما القسمان اللذان ينفيان ظاهرها - أعني الذين يقولون: ليس لها في الباطن مدلول هو صفة الله قط، وأن الله لا صفة له ثبوتية، بل صفاته: إما سلبية وإما إضافية وإما مركبة منها، أو يثبتون بعض الصفات، وهي الصفات السبعة

١ أخرجه الإمام ابن جرير في «التفسير» (١٧٤/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورجاه ثقات غير أن فيه الأعمش، وهو مدلس وقد عنته. ذكره السيوطي في «الدر المنشور» (٣٨/١) وعزاه أيضاً لمسدد وهناد في «الزهد» وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في «البيعث».

٢ تقدم الحديث في الصفحة (١٨٦) حاشية (٢).

أو الشمانية أو الخمسة عشر، أو يثبتون الأحوال دون الصفات [ويقررون من الصفات الخبرية بما في القرآن دون الحديث] على ما قد عرف من مذاهب المتكلمين، فهو لاء قسمان:

قسم يتأنلونها ويعينون المراد مثل قولهم: استوى بمعنى استولى، أو بمعنى علو المكانة والقدر، أو بمعنى ظهور نوره للعرش، أو بمعنى انتهاء الخلق إليه، إلى غير ذلك من معاني المتكلمين.

وقسم يقولون: الله أعلم بما أراد بها، لكننا نعلم أنه لم يرد إثبات صفة خارجة عما علمناه.

وأما القسمان الواقفان: فقسم يقولون: يجوز أن يكون ظاهرها المراد اللائق بالله عز وجل، ويجوز أن لا يكون المراد صفة الله، ونحو ذلك. وهذه طريقة كثير من الفقهاء وغيرهم. وقوم يمسكون عن هذا كله ولا يزيدون على تلاوة القرآن وقراءة الحديث، معرضين بقلوبهم وألسنتهم عن هذه التقديرات.

فهذه الأقسام الستة لا يمكن أن يخرج الرجل عن قسم منها.

والصواب في كثير من آيات الصفات وأحاديثها القطع بالطريقة الثانية، كالأيات والأحاديث الدالة على أن الله سبحانه فوق عرشه، وتُثَلِّم طريقة الصواب في هذا وأمثاله بدلalat الكتاب والسنة والإجماع على ذلك، دلالة لا تحتمل النقيض، وفي بعضها قد يغلب على الظن ذلك مع احتمال النقيض، وتردد المؤمن في ذلك هو بحسب ما يؤتاه من العلم والإيمان، **﴿وَنَّ لَّرَّ يَجْعَلُ اللَّهُ لَّهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾** [النور]، ومن اشتبه عليه ذلك أو غيره فلينذغ بما رواه مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلّي قال: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق

بإذنك، إنك تهدي من تشأ إلى صراط مستقيم»^(١) وفي رواية لأبي داود: أنه يكبر في صلاته ثم يقول ذلك، فإذا افتقر العبد إلى الله ودعاه وأدمن النظر في كلام الله وكلام رسوله وكلام الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، افتح له طريق الهدى، ثم إن كان قد خبر نهايات إقدام المتكلمين والمتكلمين في هذا الباب، وعرف غالب ما يزعمونه برهاناً وهو شبهة، ورأى أن غالب ما يعتمدونه أن يؤول إلى دعوى لا حقيقة لها، أو شبهة مركبة من قياس فاسد، أو قضية كلية لا تصح إلا جزئية، أو دعوى إجماع لا حقيقة له، أو التمسك في المذهب والدليل بالألفاظ المشتركة، ثم إن ذلك إذا ركب بالفاظ كثيرة طويلة غريبة عن من لم يعرف اصطلاحهم أو همت الغرّ ما يوهمه السراب للعطشان، - ازداد إيماناً وعلماً بما جاء به الكتاب والسنة، فإن الصد يُظہر حشنة الصد، وكل من كان بالباطل أعلم، كان للحق أشدّ تعظيماً، وبقدره أعرف [إذا هدي إليه].

فاما المتوسط من المتكلمين فيخاف عليه ما لا يخاف على من لم يدخل فيه، وعلى من قد أنهى نهايته، فإن [من] لم يدخل فيه فهو في عافية، ومن أنهى فقد عرف الغاية فما بقي يخاف من شيء آخر، فإذا ظهر له الحق وهو عطشان إليه قبله. وأما المتوسط، فيتوهم بما يلقاه من المقالات المأخوذة، تقليداً لمعظمهم [و] تهويلاً.

وقد قال بعض الناس: أكثر ما يفسد الدنيا نصف متكلم، ونصف متفقه، ونصف متطلب، ونصف نحوي، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد اللسان.

ومن علم أن المتكلمين من المتكلفة وغيرهم، هم في الغالب في **﴿قوله مختلف﴾** **﴿يُوقِّكُ عَنْهُ مَنْ أَفَكَ﴾** **﴿الذاريات﴾** **﴿٦﴾**، [الذاريات] يعلم الذكي منهم العاقل، أنه ليس هو فيما يقوله على بصيرة، وأن حجته ليست بينة، وإنما هي كما قيل فيها:

١ أخرجه الإمام أحمد (٦/١٥٦)، ومسلم (١/٥٣٤)، وأبو داود (٧٦٧، ٧٦٨) والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل)، والنسائي (٣/٢١٣، ١٣٥٧)، وأ ابن ماجه (١٣٥٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. ولفظ «المستد»: «اهدني لما اختلفت فيه...» ولفظ الباقيين: «اهدني لما اختلف في...».

حجج تهافت كالزجاج تخالها حقاً وكل كاسر مكسور
ويعلم العليم البصير بهم أنهم من وجه مستحقون ما قاله الشافعي
رحمه الله تعالى [حيث قال]: حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريدة
والنعل، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هذا جزء من ترك الكتاب
والسنة وأقبل على الكلام.

ومن وجه آخر إذا نظرت إليهم بعين القدر، والحيرة مستولية عليهم،
والشياطين مستحوذة عليهم، رحمتهم ورفقت عليهم، أوتوا ذكاءً وما أوتوا زكاءً،
وأعطوا فهوماً وما أعطوا علوماً، وأعطوا سمعاً وأبصاراً وأفتدة «فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ
سَعْيُهُمْ وَلَا أَبْصِرُهُمْ وَلَا أَفِدُهُمْ مِنْ شَقَّٰءٍ إِذْ كَانُوا يَتَّهَمُونَ بِتَائِبَتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا
كَانُوا بِإِيمَانِهِ يَسْتَهِنُونَ» [الأحقاف].

ومن كان عالماً بهذه الأمور تبين له [بذلك] حذق السلف وعلمهم
خبرتهم، حيث حذروا عن الكلام ونهوا عنه، وذموا أهله وعابوهم، وعلم أن
من ابتغى الهدى في غير الكتاب والسنة لا يزداد إلا بعداً.

فنسأل الله العظيم أن يهديننا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله
عليهم، «غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَنْهُمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، [آمين] وحسينا الله ونعم
الوكيل.

نجزت الفتوى الحموية في الرد على الجهمية، والحمد لله رب العالمين،
وصلواته [سلامه] على محمد خاتم النبيين، وآلـه وصحبه أجمعين.



٦١ - مسألة: في رجل قرأ القرآن وقال: هذا هدية مني للنبي ﷺ، فهل يجوز هذا أم لا؟ وهل هو محتاج إلينا حتى نصلی عليه أو نسلم عليه؟

الجواب لشيخ الإسلام تقى الدين رحمه الله تعالى: الحمد لله، لم يكن من عمل السلف أنهم يصلون ويصومون ويقرؤون، ويهدون للنبي ﷺ، كذلك لم يكونوا يتصدقون عنه، ويعتقدون عنه، وإن فعلوا ذلك^(١) لأن كل ما يفعله المسلمون فله مثل أجر فعلهم، من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، لما ثبت في «الصحيح» عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً»^(٢) بخلاف الأبوين، فإنه ليس كل ما يفعل الولد يكون لوالده مثله، وإن كان الأب ينتفع بعمل ولده. وأما صلاتنا عليه، وسلامنا عليه، وطلبنا له الوسيلة، فهذا دعاء فيه لنا، يثيبنا الله عليه، ويستحب هذا الدعاء في حق النبي ﷺ، فيزيده الله به من فضله، ويثيب عليه الداعي، ولا منة له عليه، بل الله المنة عليه وعلى سائر الخلق، وسائر الخلق محتاجون إلى الله تعالى، والأمة محتاجة إلى ما بعث الله تعالى به نبيها ﷺ، فإنما هدأهم الله تعالى به، والله أعلم.

١ [الكلام هنا غير واضح المعنى في بسط الجواب. وفي «تفسير ابن كثير» حول آية «وَأَن لَّيْسَ لِلْأَنْسَنَ إِلَّا مَا سَعَى ﴿١٣﴾] [النجم]. قال: ومن هذه الآية استبط الإمام الشافعي ومن اتبعه - كالأمام العز بن عبد السلام والشوكاني والصنعاني والقتوjenي البخاري - أن القراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا من كسبهم. انظر للتوضيح في هذا الموضوع في تفسير سورة النجم لابن كثير والشوكاني «وفتاوى العز بن عبد السلام» (ص ٩٥ - ٩٧) مسألة (٦٧) ورسالة «حكم القراءة على الأموات» لمحمد أحمد عبد السلام ص (١٩) وما بعدها].

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤٩٧/٢)، ومسلم (٤/٢٠٦٠)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذى (أبواب العلم) (باب في من دعا إلى هدى فاتبع)، وابن ماجه (٢٠٦) من حديث أبي هريرة رض، وتمامه: «ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً».

وهو عند الإمام أحمد (٢/٥٠٥، ٥٢٠)، وابن ماجه (٢٠٤) من طريق آخر صحيح عن أبي هريرة أيضاً بلفظ: «من استن خيراً فاستن به كان له أجره كاملاً، ومن أجور من استن به...» الحديث. والحديث، باللفظ الأول عند الإمام مالك بلاغاً (برقم ٥٠٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٢ - مسألة: (في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسالته، وهو من الدين، فإن رسالة الله إما إخبار وإما إنشاء، فالإخبار عن نفسه وعن خلقه: مثل التوحيد والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد. والإنشاء: الأمر والنهي والإباحة، وهذا كما ذكر في الحديث أن:

«فَلَمْ يَرَهُ اللَّهُ أَحَدٌ»  تعدل ثلث القرآن ^(١) لتضمنها الثالث الذي

١ أخرجه الإمام أحمد (٣٥، ٢٣، ٤٣، ٨/٣)، والبخاري (١٠٥/٦) و (٧/٢٢١) و (٨/١٦٤)، وأبو داود (١٤٦١)، والإمام مالك (٤٨٥)، والنسائي (٢/١٧١) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

وهو عند البخاري (١٠٥/٦) و (١٦٤/٨) عن أبي سعيد عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه. وأخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الإمام أحمد (٤٢٩/٢)، ومسلم (٥٥٧/١) والترمذى (أبواب فضائل القرآن) (باب ما جاء في سورة الإخلاص). وابن ماجه (٣٧٨٧).

ومن حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (١٩٥/٥) و (٦/٤٤٧)، ومسلم (١/٥٥٦).

ومن حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤١٨/٥)، والترمذى (أبواب فضائل القرآن) (باب ما جاء في سورة الإخلاص)، والنسائي (٢/١٧٢)، وقال الترمذى: حديث حسن.

قلت: لم يتبيّن لي وجه تحسينه مع أن رجاله ثقات، وليس فيهم من اختلط أو يدلّس، وإن اسناده متصل وإن كان نازلاً، فالأولى أن يقال: إنه صحيح، ليس حسناً فحسب، والله أعلم.

وله طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي أيوب، عند الإمام أحمد (١٧٣/٢) وفي الإسناد ابن لهيعة، وفيه كلام، غير أنه يتقوى بالذي قبله.

والحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد (٤/١٢٢)، وابن ماجه (٣٧٨٩) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وإن اسناده حسن رجاله ثقات غير أبي قيس الأودي، وهو عبد الرحمن بن ثروان، قال في «التقريب»: صدوق ربما خالف.

هو التوحيد، لأن القرآن توحيد وقصص وأمر. وقوله سبحانه في صفة نبينا صلى الله عليه وسلم:

﴿يَأَمُرُّهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُّهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَعْلَمُ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] هو بيان لكمال رسالته، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وأحل كل طيب، وحرم كل خبيث. ولهذا روي عنه أنه قال:

«إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(١) وقال في الحديث المتفق عليه: «إنما مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً فأتمها وأكملها، إلا موضع لبنة، فكان الناس يطيفون بها ويعجبون من حسنها، ويقولون: لو لا موضع اللبنة، فأنا تلك اللبنة»^(٢) فيه أكمل دين الله المتضمن للأمر بكل معروف،

= ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم، عند الترمذى (أبواب فضائل القرآن) (باب ما جاء في سورة الإخلاص) وفي (سورة إذا زلت) وإسناده ضعيف.

ومن حديث أنس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عند ابن ماجه (٣٧٨٨) وفي إسناده ضعف.

ومن حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب أو عن رجل من الأنصار، أخرجه الإمام أحمد (٤١/٥) بإسناد صحيح.

ومن حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها، أخرجه الإمام أحمد (٦/٤٠٤) من رواية ابنتها حميد بن عبد الرحمن بن عوف عنها، وإسناده لا يأس به.

وهو عند الإمام مالك (٤٨٧) بإسناد صحيح لكن عن حميد بن عبد الرحمن من قوله، وهو تابعي، وهذا ما يعرف بالمقطع.

❶ أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٨١)، والبخاري في «الأدب» (٢٧٣)، والحاكم (٢/٦١)، وابن سعد في «الطبقات» (١/١٩٢) من حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو عند الإمام مالك (١٦٣٤) بلا غالاً. والحديث بمجموع طرقه صحيح، كما قال الألبانى في «الصحىحة» (٤٥)، والسيوطى في «الجامع الصغير» (١/٣٩٥) وعزاه أيضاً للبيهقي في «شعب الإيمان» وهو عند الجميع بلفاظ: «... مكارم الأخلاق»، «... صالح الأخلاق»، «... حسن الأخلاق».

❷ أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٤، ٢٤٤، ٢٥٦، ٣١٢، ٣٩٨، ٤١٢)، والبخاري (٤/١٦٢، ١٧٩٠) من حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وآخرجه أيضاً الإمام أحمد (٣٦١/٣)، والبخاري (٤/١٦٢)، ومسلم (٤/١٧٩١). والترمذى (أبواب الأمثال) (باب ما جاء مثل النبي والأنبياء) من حديث جابر بن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والنهي عن كل منكر، وإحلال كل طيب، وتحريم كل خبيث. وأما من كان قبله من الرسل فقد كان يحرم على أممهم بعض الطيبات، كما قال:

﴿فِيُظْلَمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] وربما لم يحرم عليهم جميع الخباث كما قال تعالى:

﴿كُلُّ الْطَّعَامِ كَانَ جَلَّ لِيَتِي إِسْرَاعِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَاعِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنَزَّلَ الْتَّوْرِيدَ﴾ [آل عمران: ٣٩]. وتحريم الخباث يندرج في معنى النهي عن المنكر، كما أن إحلال الطيبات يندرج في الأمر بالمعروف، لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه، وكذلك الأمر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر، مما لم يتم إلا للرسول الذي تم الله به مكارم الأخلاق المnderجة في المعروف. وقد قال الله تعالى:

﴿أَيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَئْمَتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَقَى وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا﴾ [المائدة: ٣] فقد أكمل الله لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً. وكذلك وصف الله الأمة بما وصف به نبها حيث قال:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِإِلَهِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَصِيرَةٌ أُولَئِكَ بَعْضُهُنَّ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبه: ٧١] ولهذا قال أبو هريرة:

كتم خير الناس للناس، تأتون بهم في القيود والسلسل حتى تدخلوهم الجنة^(١). فيبين الله سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس، فهم أنفعهم لهم

وأيضاً عن أبي بن كعب رض، عند الإمام أحمد (١٣٧/٥)، والترمذى (أبواب المناقب) باب (٣)، وإنسانه حسن.

ومن حديث أبي سعيد رض، عند الإمام أحمد (٩/٣).

١ أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٠/٥) عند تفسير قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾.

وأعظمهم إحساناً إليهم، لأنهم كل خير ونفع للناس بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر، لكل أحد وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق. وسائر الأمم لم يأمرها كل أحد بكل معروف، ولا نهوا كل أحد عن كل منكر، ولا جاهدوا على ذلك، بل منهم من لم يجاهد، والذين جاهدوا كبني إسرائيل، فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم، كما يقاتل الصائل الظالم، لا لدعوة المجاهدين إلى الهدى والخير ولا لأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، كما قال موسى لقومه:

﴿يَقُولُوا أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْدُوا عَلَى أَذْبَارِكُمْ فَنَذَّلُبُوا حَسِيرِينَ ﴾٢١﴾ قَالُوا يَمْسَئُ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَذْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَخْلُونَ ﴾٢٢﴾ قَالَ رَبُّكُلَّنِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِلَكُمْ غَلِيلُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾٢٣﴾ قَالُوا يَمْسَئُ إِنَّا لَنْ نَذْخُلُهَا أَبْدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَأَذْهَبْتَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هُنَّا فَيَعْدُونَ ﴾٢٤﴾ [المائدة] وقال تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَنِي مُوسَى إِذْ قَالُوا لِيَقُولُ لَهُمْ أَبْشِرْنَا مَلِكًا نُقَدِّسْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَا نُقَدِّسْلَ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَا نُقَدِّسْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَرِنَا وَإِنَّا إِلَيْنَا بَالْقُرْبَةِ ﴾٢٤٦﴾ فعللوا القتال بأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم، ومع هذا فكانوا ناكلين بما أمروا به من ذلك، ولهذا لم تحل لهم الغنائم، ولم يكونوا يطهرون بملك اليمين، ومعلوم أن أعظم الأمم المؤمنين قبلنا هم بنو إسرائيل، كما جاء في الحديث المتفق على صحته في «الصحيحين»، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:

«عرضت علي البارحة الأنبياء بأممهم، فجعل النبي يمر ومعه الرجل، والنبي ومعه الرجالان، والنبي ومعه الرهط، والنبي وليس معه أحد، ورأيت

سواً - وفي رواية: فإذا الظراب ممتلة بالرجال - فرجوت أن يكون أمتي، فقلت: هذه أمتي! فقيل: هذا موسى في بني إسرائيل، ولكن انظر هكذا وهكذا. فرأيت سواً كثيراً قد سد الأفق، قيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب»، ففرق الناس ولم يبين لهم، فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك ولكننا آمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء أبناؤنا، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «هم الذين لا يكتون ولا يسترون ولا يتظرون، وعلى ربهم يتوكلون»، فقام عكاشه بن محسن فقال: أنهم أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم»، فقام آخر فقال: أنهم أنا؟ فقال: «سبقك بها عكاشه»^(١). ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة لأن الله تعالى قد أخبر أنهم يأمرن بكل معروف وينهون عن كل منكر، فلو اتفقوا على إباحة محرم، أو إسقاط واجب، أو تحريم حلال، أو إخبار عن الله تعالى أو خلقه بباطل، لكانوا متصفين بالأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، والأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ليس من الكلم الطيب والعمل الصالح، بل الآية تقتضي أن ما لم تأمر به الأمة فليس من المعروف، وما لم تنه عنه فليس من المنكر، إذ كانت أمراً بكل معروف نهاية عن كل منكر، فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر، أو تنهى كلها عن معروف؟ والله سبحانه وتعالى كما أخبرنا بأنها تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله:

﴿وَلَتَكُنْ مِّنَّا مَّا يَدْعُونَ إِلَى الْمُغْيَرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران] وإذ أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٧١/١)، والبخاري (١٦/٧، ٢٦، ١٩٩)، ومسلم (١١٩، ٢٠٠)، والترمذى (أبواب صفة القيمة) (باب ١٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مطولاً.

وأخرجه عنه أيضاً مختصراً الإمام أحمد (٣٢١/١)، والبخاري (١٨٣/٧). ومن حديث عمران بن الحчин رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤٣٦/٤، ٤٤١، ٤٤٣)، ومسلم (١٩٨/١).

ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٤٥٤، ٤٠٣، ٤٠١/١)، وإسناده حسن.

المنكر منها، لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الأمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم، إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة، فكيف يشترط فيما هو من توابعها؟ بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم، ثم إذا فرطوا فلم يشعروا في وصوله إليهم، مع قيام فاعله بما يجب عليه، كان التفريط منهم لا منه. وكذلك وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن. ولما كان الجهاد من تمام ذلك، كان الجهاد أيضاً كذلك، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته. إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١) وإذا كان كذلك، فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به، ومن النهي^(٢) [عن المنكر إقامة الحدود على من خرج من شريعة الله].

ويجب على أولي الأمر: وهم علماء كل طائفة وأمراؤها ومشايخها أن يقوموا على عامتهم ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، فيأمرونهم بما أمر الله به ورسوله، مثل شرائع الإسلام، وهي الصلوات الخمس في مواقيتها، وكذلك الصدقات المشروعة، والصوم المشروع، وحج البيت الحرام، ومثل الإيمان بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره، ومثل الإحسان، وهو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ومثل ما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنة والظاهرة، ومثل إخلاص الدين لله، والتوكيل على الله، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، والرجاء

١ أخرجه الإمام أحمد (٣/١٠، ٢٠، ٤٩، ٥٢)، ومسلم (١/٦٩)، وأبو داود (٤٣٤٠)، والترمذى (أبواب الفتنة) (باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب)، والنسائي (٨/١١١)، وابن ماجه (٤٠١٣، ١٢٧٥) عن أبي سعيد الخدري رض.

٢ من هنا ساقط من الأصل، وأضفناها من المطبوع.

لرحمة الله، والخشية من عذابه، والصبر لحكم الله، والتسليم لأمر الله، ومثل صدق الحديث، والوفاء بالعهود، وأداء الأمانات إلى أهلها، وير الوالدين، وصلة الأرحام، والتعاون على البر والتقوى، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والصاحب والزوجة والمملوك، والعدل في المقال والفعال، ثم الندب إلى مكارم الأخلاق، مثل أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عن ظلمك. ومن الأمر بالمعروف كذلك، الأمر بالائتلاف والاجتماع، والنهي عن الاختلاف والفرقة وغير ذلك.

وأما المنكر الذي نهى الله عنه رسوله فأعظمه الشرك بالله، وهو أن يدعو مع الله إليها آخر، كالشمس والقمر والكواكب، أو كَمَلَكٍ من الملائكة، أو نبي من الأنبياء، أو رجل من الصالحين، أو أحد من الجن، أو تمثيل هؤلاء أو قبورهم أو غير ذلك مما يُدعى من دون الله تعالى، أو يستغاث به، أو يسجد له. فكل هذا وأشباهه من الشرك الذي حرمه الله على لسان جميع رسليه. ومن المنكر كل ما حرمه الله، كقتل النفس بغير الحق، وأكل أموال الناس بالباطل بالغصب أو الربا أو الميسر، والبيوع والمعاملات التي نهى عنها رسول الله ﷺ، وكذلك قطيعة الرحم، وعقوق الوالدين، وتطفيف المكيال والميزان، والإثم والبغى، وكذلك العبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله رسوله ﷺ وغير ذلك. والرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١)، ولهذا قيل: (ليكن أمرك بالمعروف، وبالمعروف، ونهيك عن المنكر غير منكر). وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة إذ بهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب، والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم الفساد والمفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته، لم يكن مما أمر الله به، وإن كان قد ثُرِكَ واجبٌ و فعل محرّم، إذ

إلى هنا ينتهي الساقط في الأصل.

المؤمن عليه أن يتقي الله في عباد الله، وليس عليه هداهم. وهذا من معنى قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَيْتُكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ صَلَّى إِذَا أَهْتَدَيْتُهُ﴾ [المائدة: ١٠٥] والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قام بغيره من الواجبات، لم يضره ضلال الصُّلَّال، وذلك يكون تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة باليد، فاما القلب فيجب بكل حال، إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«وذلك أدنى أو أضعف الإيمان» وقال:

«ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(١) وقيل لابن مسعود: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معرفة ولا ينكر منكرًا^(٢) وهذا هو المفتون الموصوف بأن قلبه كالكوز مجخياً في حديث حذيفة بن اليمان^(٣).

١ - أخرجه مسلم (٧٠/١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلني إلا كان له من أمرته حواريون وأصحاب يأخذون بسننته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». وهو في «مسند الإمام أحمد» (٤٥٨/٤٦١) إلى قوله: «وي فعلون ما لا يؤمرون».

٢ - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٥٦٤)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١٣٥/١) بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب قال: جاء عتريس بن عرقوب الشيباني إلى عبد الله - يعني ابن مسعود - فقال: هلk من لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر، فقال: بل هلk من لم يعرف قلبه المعروف وينكر قلبه المنكر.

٣ - أخرج الإمام أحمد (٤٠٥/٣٨٦)، ومسلم (١٢٩ - ١٢٨/٥) عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تعرض الفتنة على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فاي قلب أشرتها نكت فيه نكتة سوداء، واي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء. حتى تصير على قلبيين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخياً لا يعرف معرفة ولا ينكر منكر إلا ما أشرب من هواه» هذا هو الحديث الذي عنده شيخ الإسلام. وقد وقع في النسخة المطبوعة من هذه الرسالة بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد أن هذا الحديث في الصحيحين، وليس هو كذلك بل هو بهذا اللفظ عند

وهنا يغلط فريقان من الناس، فريق يترك ما يجب عليه من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفَسَكُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَن ضَلَّ إِذَا آتَهَنَا سَيِّئَاتِهِ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعذاب منه»^(١).

والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى، إما بلسانه وإما بيده مطلقاً، من غير فقه ولا حلم ولا صبر ولا نظر، فيما يصلح من ذلك، وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني: سألت عنها - أي الآية - رسول الله ﷺ قال:

«بل اثتمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحناً مطاعاً، وهو متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمراً لا يدان لك به، فعليك بنفسك، ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائك أيام الصبر، الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل

أحمد ومسلم فقط، أما في البخاري وغيره فهي قصة المحادثة بين عمر وحذيفة رضي الله عنهما وهي أول هذا الحديث وهي التي في الصحيحين، أما تتمة الحديث باللفظ المذكور أعلاه فليست عند البخاري. وحديث عمر مع حذيفة كما يأتي: قال حذيفة: كنا عند عمر فقال: أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر الفتنة فقال قوم: نحن سمعناه، فقال: لعلكم تعذبون فتنة الرجل في أهله وجاره، قالوا: أجل. قال: تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة، ولكن أيكم سمع النبي ﷺ يذكر الفتنة التي تمرج موج البحر، قال حذيفة: فأمسكت القروم، فقلت: أنا... إلخ.

١ أخرجه الإمام أحمد (١/٢، ٥، ٧، ٩)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذى (أبراب الفتنة) (باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر) و(تفسير سورة المائدة)، وأبن ماجه (٤٠٠٥) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. قلت: وهو كما قال، إسناده صحيح ورجاته ثقات رجال الصحيحين.

عمله^(١) - ف يأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك الله ولرسوله، وهو معندي في حدوده، كما نصب كثير من أهل البدع والأهواء نفسه للأمر والنهي، كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم، ممن غلط فيما آتاه الله من الأمر والنهي والجهاد وغير ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه. ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال:

«أدوا إليهم حقوقهم وسلموا الله حقوقكم»^(٢) وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضوع، ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة. وأما أهل الأهواء كالمعتزلة، فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة: التوحيد الذي هو سلب الصفات، والعدل الذي هو التكذيب بالقدر، والمنتزلة بين المترسلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي فيه قتال الأئمة.

وقد تكلمت عن قتال الأئمة في غير هذا الموضوع.

وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً تحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأمورةً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقدار

١ أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذى (تفسير سورة المائدة)، وابن ماجه (٤٠١٤) عن أبي ثعلبة الخشنى رض، وعند أبي داود والترمذى زيادة: قال: يا رسول الله أجر خمسين منهم؟ قال: «أجر خمسين منكم» وقال الترمذى: حديث حسن غريب. قلت: وإسناده لا بأس به إن شاء الله [وقال الألبانى في «المشكاة» (٥١٤٤): إسناده ضعيف ولبعضه شواهد]، والله أعلم.

٢ أخرجه الإمام أحمد (١/٣٨٤، ٣٨٧، ٤٢٨، ٤٣٣)، والبخارى (٤/١٧٧) و (٨/٨٧)، ومسلم (٣/٤٧٢)، والترمذى (أبواب الفتنة) (باب ما جاء في الأثرة) من حديث عبد الله بن مسعود رض.

المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإن اجتهد رأيه لمعرفة الأشياء والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خيراً بها وبدلاتها على الأحكام.

وعلى هذا، إذا كان الشخص والطائفة جامعين بين معروف ومنكر، بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهاوا عن منكر، بل ينظر، فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعى في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه، أمراً بمنكر، وسعياً بمعصية الله ورسوله. وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما، ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين. وذلك في الأمور المعينة الواقعة.

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً، وينهى عن المنكر مطلقاً. وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفيها وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات معروف أكثر منه أو حصول منكر فوقه ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه، وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصياً، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية. وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفحجور، لما لهم من أعون، فإذا زالت منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك، بغضب قومه وحميthem، وبينور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه، ولهذا لما خاطب الناس بقضية الإفك بما خاطبهم به، واعتذر منه وقال

له سعد بن معاذ^(١) قوله الذي أحسن فيه، حمي له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه وصدقه، وتعصب لكلّ منهم قبيلته، حتى كادت تكون فتنة.

وأصل هذا أن تكون محبة الإنسان للمعروف، وبغضه للمنكر وإرادته لهذا، أو كراحته لهذا، موافقاً لحب الله وبغضه وإرادته وكراحته الشرعيين، وأن يكون فعله للمحبوبي ودفعه للمكرورو بحسب قوته وقدرته، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وقد قال:

﴿فَلَنَفِدُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فأما حب القلب وبغضه، وإرادته وكراحته، في ينبغي أن تكون كاملة جازمة، لا يوجب نقص ذلك إلا بنقص الإيمان. وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته، ومتى كانت إرادة القلب وكراحته

١ ذكر سعد بن معاذ^{رضي الله عنه} ورد في بعض الطرق المروية عن عائشة رضي الله عنها بشأن قصة الإفك، وعلى ذلك اعتمد ابن سعد في أن غزوة بنى المصطلق - والتي وقع بعدها حديث الإفك - وقعت في شعبان من سنة خمس.

وقال الإمام ابن القيم في «الزاد» (١١٥/٢): (وقد أشكل هذا على كثير من أهل العلم، فإن سعد بن معاذ لا يختلف أحد من أهل العلم أنه توفي عقب حكمه في بنى قريطة عقب الخندق، وذلك ستة خمس على الصحيح، وحديث الإفك لا شك أنه في غزوة بنى المصطلق هذه، وهي غزوة المرسيع، والجمهور عندهم أنها كانت بعد الخندق سنة ست) ثم ذكر أجوبة بعض أهل العلم عن ذلك حتى ذكر من قال: إن المرسيع قبل الخندق ورده بقوله: (وفي حديث الإفك ما يدل على خلاف ذلك أيضاً، لأن عائشة قالت: إن القضية كانت بعد ما أنزل الحجاب، وأية الحجاب نزلت في شأن زينب بنت جحش، وزينب إذ ذاك كانت تحته، فإنه رسلا سألها عن عائشة فقالت: أحلمي سمعي وبصري). قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلوات الله عليه وسلم، وقد ذكر أرباب التواريخ أن تزويجه بزينب كان في ذي القعدة سنة خمس). اهـ.

وقال ابن إسحاق - كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٣١٣/٣) -: (إن غزوة بنى المصطلق في شعبان من سنة ست). وما هناك شيء يمنع قبول قول ابن إسحاق إلا مجيء ذكر سعد بن معاذ في زمن الإفك، إلا أن هذا الإشكال يزول بأن في رواية ابن إسحاق عن الزهرى عن عبد الله بن عتبة عن عائشة ذكر أسيد بن حبيب بدلاً من سعد بن معاذ .. انظر «سيرة ابن هشام» (٣١٣/٣) - وبهذا تتفق الرواية الأخيرة تمام الاتفاق مع الحوادث المروية عن عائشة رضي الله عنها بشأن قصة الإفك.

قال الإمام ابن حزم: (وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه، وذكر سعد بن معاذ وهم والله أعلم. راجع تخريج قصة الإفك (٥٣٣/٢) الحاشية (٤)).

كاملة تامة، وفعل العبد معها بحسب قدرته، فإنّه يعطى ثواب الفاعل الكامل، كما قد بناه في غير هذا الموضع، فإنّ من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكراهته، بحسب محبة نفسه وبغضها، لا بحسب محبة الله ورسوله، وبغض الله ورسوله، وهذا من نوع الهوى، فإنّ اتبّعه الإنسان فقد اتبع هواه **﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ** أَتَيَّبَ هَوَانَهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ أَنَّهُ﴾ [القصص: ٥٠] فإنّ أصل الهوى هو محبة النفس، ويتابع ذلك بغضها، والهوى نفسه - وهو الحب والبغض الذي في النفس - لا يلام العبد عليه فإنّ ذلك قد لا يملك، وإنّما يلام على اتباعه، كما قال تعالى :

﴿يَنَادِي إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَخْمُكَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَعِي هَوَانَهُ فَيُفْضِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] وقال تعالى :

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَتَيَّبَ هَوَانَهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ أَنَّهُ﴾ [القصص: ٥٠] وقال النبي صلّى الله عليه وسلم :

«ثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغني، وكلمة الحق في الغضب والرضا. وثلاث مهلكات: شح مطاع، وهو متبع، وأعجاب المرء بنفسه^(١). والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب

[١] أخرجه البزار في «مسنده» - «كشف الأستار» (٨١، ٨٠) -، والطبراني في «الأوسط» - «امجمـع الزوـائد» (٩١/١) -، وأبو نعيم في «الحلـية» (٣٤٣/٢) من طريقـين عن أنس رضي الله عنه : إحداهـما من روایة زائـدة بن أـبي الرقاد عن زيـاد التـميري ، وزائـدة منـكـرـ الحديث - كما قال البخارـي - وزيـاد ضـعـيفـ.

أما الطـريقـ الآخرـ فـفيـهاـ أيـوبـ بنـ عـتبـةـ، وـهوـ ضـعـيفـ سـيـئـ الحـفـظـ - كـماـ هوـ مـشـروـحـ فيـ تـرـجمـتهـ منـ «ـالـتـهـذـيبـ» - وـفـيهـ أـيـضاـ الفـضـلـ بنـ بـكـرـ، قـالـ الذـهـبـيـ: لـاـ يـعـرـفـ وـحـدـيـثـهـ منـكـرـ .ـاهـ. يـعـنـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ نـفـسـهـ. وـأـشـارـ أـبـوـ نـعـيمـ إـلـىـ طـرـيقـ ثـالـثـ عنـ أـنـسـ لـمـ يـذـكـرـ مـنـ أـخـرـجـهـاـ، وـفـيهـ مـقـالـ [ـوـحـكـمـ الـحـافـظـ الـعـراـقـيـ عـلـىـ سـنـدـهـ بـالـضـعـفـ]ـ وـالـلهـ أـعـلـمـ.

وروي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند الطبراني في «الأوسط» - «المجمع» (٩٠) - وقال الهيثمي : وفيه ابن لهيعة ومن لا يعرف .ـاهـ. [ـوـحـكـمـ عـلـىـ سـنـدـهـ الـحـافـظـ الـعـلـائـيـ بـالـضـعـفـ]ـ. وـأـخـرـجـهـ الـبـازـارـ أـيـضاـ - «ـكـشـفـ الـأـسـتـارـ» (٨٢، ٨٣) - منـ حـدـيـثـ ابن عـباسـ وـابـنـ أـبـيـ أـوـفـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ، وـهـمـاـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ عـوـفـ الـخـراسـانـيـ، قـالـ =

والبغض، ووُجُد إِرَادَةٌ وغَيْرُ ذَلِكَ، فَمَنْ اتَّبَعَ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهُوَ
﴿مِنْ أَئْبَعِ هَوَىٰٖ يُفَتِّرُ مُدَّىٖ مِنْ كَالَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، بَلْ قَدْ يَصْعُدُ بِهِ الْأَمْرُ
إِلَى أَنْ يَتَخَذِّدَ إِلَيْهِ هَوَاهُ. وَاتِّبَاعُ الْأَهْوَاءِ فِي الدِّيَانَاتِ أَعْظَمُ مِنْ اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ فِي
الْمُشَتَّهَيَاتِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ حَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ كَمَا قَالَ
تعالى:

﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّا يَبْيَعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَنْبَلْ مِنْ أَنْبَعَ هُوَ إِلَهٌ
يُغَيِّرْ هُدَى مِنْ أَنَّ اللَّهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾٥٥﴾ [القصص] وقال تعالى:

﴿صَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَفْسُكٍ﴾ هل لكم من ما ملأتم من شركاء في ما رزقتموه فائتر فيه سواه تخاونهم كجيفتهم أفسكم كذلك تحصل الآيات لغور يعقلون  [الروم]. وقال تعالى:

﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَنِّيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُصْلُونَ بِأَهْوَاهِهِمْ
يُغَيِّرُ عَلَيْهِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُقْتَدِينَ ﴾١١٩﴾ [الأنعام]. وقال تعالى:

**﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَنْقُلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَنْبِئُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ
ضَلُّوا مِنْ قَبْلٍ وَأَضْلَلُوا كَثِيرًا وَضَلَّلُوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾** [المائدة: ٧٧] وقال
تعالى :

﴿وَلَنْ تَرْقَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّىٰ تَتَبَعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَمْدَدُ
وَلَهُمْ أَتَبَعُتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْأَعْلَمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٌّ وَلَا نَصِيرٍ﴾
[البقرة] وقال في الآية الأخرى:

= الحافظ في «التقريب»: متروك. وقد أخرجه من حديث ابن عباس أيضاً أبو نعيم في «الحلية» (٢١٩/٣) وفي إسناده عيسى بن ميمون القرشي المدني، قال البخاري: منكر الحديث. وقال الفلاس: متروك - «ميزان الاعتلال» (٣٢٥/٣). فالحديث كما ترى ضعيف في جميع طرقه [ولكنه بمجموع طرقه حسن كما حكم بذلك الحافظ المنذري والألباني في «الصحيحة» (١٨٠٢)].

**﴿وَلَئِنْ أَتَبَغْتَ أَهْوَاءَهُمْ فَلَا يَمْدُدُ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ
الظَّلَاقِينَ ﴾** [البقرة: ١٥]

﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَزَّلَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنّة من المنسوبين إلى العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذي بعث به رسوله، ولهذا قال تعالى في موضع :

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيَقْرُئُونَ إِلَاهَوَيْهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩] وقال في موضع آخر :

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَنْتَ هُوَ أَنْتَ هَدَى مَنْ يَرِيدُ هُدًى﴾ [القصص: ٥٠]

فالواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه، ومقدار حبه وبغضه، هل هو موافق لأمر الله ورسوله، وهل هو هدى الله الذي أنزله على رسوله؟ بحيث يكون مأموراً بذلك الحب والبغض، لا يكون متقدماً فيه بين يدي الله ورسوله، فإنه قد قال :

﴿لَا نَفِدَمُوا بَيْنَ يَدَيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] ومن أحب وأبغض قبل أن يأمره الله ورسوله، فيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله، ومجرد الحب والبغض هو هوى، لكن المحرم منه اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله، ولهذا قال :

﴿وَلَا تَنَزَّلَ أَهْوَاءَكَ فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] فأخبر أن من اتبع هواه أضله ذلك عن سبيل الله، وهو هداه الذي بعث به رسوله، وهو السبيل إليه.

وتحقيق ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأفعال وأفضلها وأحسنتها، وقد قال تعالى :

﴿لِيَتَبَوَّكُمْ أَيُّكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك: ٢] وهو كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله: (أخلصه وأصوبه)، فإن العمل إذا كان خالصاً، ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً،

والخالص أن يكون الله، والصواب أن يكون على السنة^(١). فالعمل الصالح لا بد أن يراد به وجه الله تعالى، فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده كما في «ال الصحيح» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«يقول الله: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري، فأنا منه بريء، وهو كله للذى أشرك»^(٢) وهذا هو التوحيد الذى هو أصل الإسلام، وهو دين الله الذى بعث الله به جميع رسليه، وله خلق الخلق، وهو حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. ولا بد مع ذلك أن يكون العمل صالحأً، وهو ما أمر الله به ورسوله، وهو الطاعة، فكل طاعة عمل صالح، وكل عمل صالح طاعة، وهو العمل المشروع المسنون، إذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر إيجاب أو استحباب، وهو العمل الصالح، وهو العمل الحسن، وهو البر، وهو الخبر. وضده المعصية والعمل الفاسد، والسيئة والفساد والظلم والبغى، ولما كان العمل لا بد فيه من شيئين: النية والحركة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أصدق الأسماء حارث وهمام»^(٣) فكل أحد حارت وهمام له عمل ونية،

١ راجع حاشية (١) الصفحة (٩٠).

٢ آخرجه مسلم (٤/٢٢٨٩)، وابن ماجه (٤٢٠٢) من حديث أبي هريرة رض.

٣ آخرجه الإمام أحمد (٤/٣٤٥)، وأبي داود (٤٩٥٠) من طريق عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وألتحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة» وزاد أحمد: «وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها - أو قال: وأكفالها - وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكل كميت أغر محجل، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل».

والحديث عند النسائي (٢١٨/٦) من الطريق نفسه ويلفظ أحمد، إلا أنه ليس عنده: «وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة» فلذا آخرته.

وال الحديث إسناده ضعيف فإن عقيل بن شبيب المذكور مجاهول كما في «التقريب»، وقال الذهبي في «العيزان»: لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث. [ورواه ابن وهب في «الجامع» ص ٧ من مرسل ابن عامر اليحصبي بإسناد صحيح فهو بهذا الشاهد ثابت إن شاء الله كما قال الألباني في «ال الصحيح» (١٠٤٠)].

لَكُنِ الْنِيَةُ الْمُحْمُودَةُ الَّتِي يَتَقَبَّلُهَا اللَّهُ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا أَنْ يَرَادُ اللَّهُ وَحْدَهُ بِذَلِكَ الْعَمَلُ، وَالْعَمَلُ الْمُحْمُودُ هُوَ الصَّالِحُ، وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ، وَلَهُذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ :

(اللَّهُمَّ اجْعِلْ عَمَلي كُلَّهُ صَالِحًا، وَاجْعِلْهُ لِوَجْهِكَ خَالِصًا، وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا^(١)). إِنَّمَا كَانَ هَذَا حَدَّ كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ، فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، هَذَا فِي حَقِّ الْأَمْرِ النَّاهِي بِنَفْسِهِ. وَلَا يَكُونُ عَمَلُهُ صَالِحًا إِنْ لَمْ يَكُنْ بِعِلْمٍ وَفِقْهٍ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

(مَنْ عَبْدُ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يَفْسِدُ أَكْثَرُ مَا يَصْلِحُ). وَكَمَا فِي حَدِيثِ مَعاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(الْعِلْمُ إِمَامُ الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ تَابِعُهِ)^(٢) وَهَذَا ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْقَصْدَ وَالْعَمَلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِعِلْمٍ كَانَ جَهَلًا وَضَلَالًا وَاتِّباعًا لِلْهُوَى كَمَا تَقْدِيمُ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَلَا بدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا، وَلَا بدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِحَالِ الْمَأْمُورِ وَحَالِ الْمُنْهَىِ. وَمِنَ الصَّالِحِ أَنْ يَأْتِي

١ أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص ١١٨) عن الحسن البصري، وروجاه ثقات إلا أن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢ أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/٢٣٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/٥٥) في سياق طويل موقف على معاذ رضي الله عنه، ولفظ أبي نعيم «.. إمام العمال والعمل تابعه». وذكره أيضاً المنذري في «الترغيب والترهيب» (٩٤/١).

وأخرجه ابن عبد البر عن معاذ مرفوعاً مثله، ثم قال: هو حديث حسن جداً ولكن ليس له إسناد قوي، ورويناه من طريق شتى موقوفاً - ثم ذكر بعضها ثم قال - وذكر الحديث بما له سواء موقوفاً على معاذ .اهـ. وقال المنذري: ورفعه غريب جداً .اهـ.

قلت: أما إسناد المرفوع فهو باطل، إذ أنه من روایة موسى بن محمد بن عطاء القرشي حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمی عن أبيه. وموسی هذا هو البلقاوی المقدسی وقد كذبه أبو زرعة وأبو حاتم .. انظر «الجرح والتتعديل» (٨/١٦١) - وقال الدارقطنی: متروک - كما في «المیزان» (٤/٩٢١) - وقال ابن حبان: كان يضع الحديث - «المعجر وحین» (٢/٢٤٢) - وأما عبد الرحيم بن زيد العمی فقد كذبه ابن معین - كما في «التقریب» (١/٥٠٤) - . زید ضعیف كما قال الحافظ. وأما الموقوف - عند أبي نعیم - فهو من روایة رجاء بن حبیبة عن معاذ، وهي مرسلة كما في «التهذیب» (٣/٢٦٥)، وأیضاً في إسناده رجل لم یسم . والله أعلم.

بالأمر والنهي على الصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود،
ولا بد في ذلك من الرفق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه»^(١)

وقال:

«إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف»^(٢) وقال: «إن الله رفيق يحب صبوراً على الأذى، فإنه لا بد أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح، كما قال لقمان لابنه:

«وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزِيزِ الْأَمْرِ» [لقمان] ولهذا أمر الله الرسل وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن

١ أخرجه الإمام أحمد (٦/٥٨، ١١٢، ١٢٥، ١٧١، ٢٠٦، ٢٢٢)، ومسلم (٤/٢٠٠٤)، وأبو داود (٢٤٧٨، ٤٨٠٨) عن عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٣/٢٤١) عن أنس رضي الله عنه، وإنستاده لا بأس به في الشواهد.
والعبرة بحديث عائشة رضي الله عنها.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٧، ٨٥، ١٩٩)، والبخاري (٧/٨٠، ١٣٣، ١٦٥)
و(٨/٥١)، ومسلم (٤/١٧٠٦)، والترمذى (أبواب الاستئذان) (باب ما جاء في كراهية
التسليم على الذمي)، وابن ماجه (٩/٣٦٨٩) عن عائشة رضي الله عنها.

٣ [أخرجه مسلم (٤/٤٢٠٠٤) من حديث عائشة].
وروى الحديث أيضاً عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عند الإمام أحمد (٤/٨٧)، وأبي داود (٤٨٠٧)
وفي إسناده الحسن البصري، وهو مدلس وقد عنده.
وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (١/١١٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإنستاده لا بأس به
في الشواهد.

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند ابن ماجه (٣٦٨٨) وفي سنته الأعمش، مدلس وقد
عنده.

وأخرجه الإمام مالك (١٧٩١) عن خالد بن معدان - وهو تابعي من الطبقة الثالثة - يرفعه
إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ورجال إسناده ثقات غير أنه مرسلاً. [لكن رواه الطبراني في «المعجم الكبير»
(٢٠/٣٦٥) وعبد الرزاق (٩٢٥١) وابن أبي شيبة (٨/٥٣٦٢) - وكذا ابن قانع وابن السكن -
عن خالد بن معدان عن أبيه مرفوعاً. قال في «المجمع» (٣/٢١٣) و(٨/١٩) وكذا الألباني
في «الصحيححة» تحت الرقم (٦٨٢): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح]. والله أعلم.

المنكر بالصبر، كقوله لخاتم الرسل، بل ذلك مقررٌ بتبليغ الرسالة، فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة ﴿بَيَّنَاهَا الْمُدَّرِّز﴾ [المدثر] بعد أن أنزلت عليه سورة ﴿أَقْرَأ﴾ [العلق] التي بها نبيٌّ فقال الله تعالى:

﴿بَيَّنَاهَا الْمُدَّرِّز﴾ ١ ﴿فَأَنْذِرْ﴾ ٢ ﴿وَرِبَكْ فَكِّرْ﴾ ٣ ﴿وَثِبَكْ ظَهِّرْ﴾ ٤ ﴿وَالْجُرْ فَاهْجِرْ﴾ ٥
 ﴿وَلَا تَمْنَنْ لَتَسْتَكِّرْ﴾ ٦ ﴿وَلِرِبَكْ فَاصِّرْ﴾ ٧ [المدثر] فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالندارة، وختمتها بالأمر بالصبر، ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر وقال:

﴿وَاصِّرْ لِمُحَكِّرِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ يَأْتِيْنَا﴾ [الطور: ٤٨] وقال تعالى: ﴿وَاصِّرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَيْلًا﴾ [المزمول: ١١] وقال: ﴿فَاصِّرْ كَمَا صَبَرَ أُولَئِكُمُ الْعَزِيزُ مِنَ الْأُرْسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] وقال:

﴿فَاصِّرْ لِمُحَكِّرِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْمَوْتِ﴾ [القلم: ٤٨] وقال: ﴿وَاصِّرْ وَمَا صَبَرَكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧] وقال: ﴿وَاصِّرْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَبْرَقَ الْمُخْسِنِينَ﴾ [١٥] [هود] فلا بد من هذه الثلاثة: العلم والرفق والصبر. العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة لا بد أن يكون مستصحباً في هذه الأحوال، وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف - ورووه مرفوعاً ذكره القاضي أبو يعلى في «المعتمد»:-

(لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه) ^(١).

وليعلم أن الأمر بهذه الخصال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب صعوبته على كثير من النفوس، فيظن أن بذلك يسقط عنه، فيدعه، وذلك

^١ [هو في «المعتمد» (ص ١٩٦) نشر دار المشرق مصدرأً بقوله: (وروى أسماء بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي...») وهو بنحوه من كلام سفيان الثوري، أستنده عنه الحال في «الأمر المعروف» برقم (٣٢) طبع المكتب الإسلامي، وروي مرفوعاً من حديث أنس أستنده عنه الديلمي في «مسند الفردوس» (٧٧٤١) في حاشيته. [التصحيح].

مما يضره أكثر مما يضره الأمر بدون هذه الخصال أو أقل، فإن ترك الأمر الواجب معصية، و فعل ما نهى الله عنه في الأمر معصية، فالمنتقل من معصية إلى معصية أكبر منها، كالمستجير من الرمضاء بالنار، والمنتقل من معصية إلى معصية، كالمنتقل من دين باطل إلى دين باطل، قد يكون الثاني شرًا من الأول، وقد يكون دونه، وقد يكونان سواء. فهكذا تجد المقصر في الأمر والنهي، والمعتدى فيه قد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكون ذنب ذلك أعظم، وقد يكونان سواء. ومن المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا، وبما شهد به في كتابه، أن المعاصي سبب المصائب، فسيئات المصائب والجزاء هي من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة، فإحسان العبد العمل سبب لإحسان الله. قال تعالى:

﴿وَمَا أَصَبْتُكُم مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَغْفِرُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى] وقال تعالى:

﴿مَا أَصَابَكُم مِّنْ حَسَنَةٍ فِي النَّحْلِ وَمَا أَصَابَكُم مِّنْ سَيِّئَةٍ فِي نَفْسِكُمْ﴾ [النساء: ٧٩] وقال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجَمِيعَانِ إِنَّمَا أَسْتَرَّ لَهُمُ السَّيِّطَانُ بِعَضُّ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥] وقال:

﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتُكُم مُّصِيبَةً قَدْ أَصَبَّتُمْ مُّثَلِّيَّاهَا قُلْتُمْ أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] وقال:

﴿أَوْ يُؤْفِقُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى] وقال: ﴿وَإِنْ تُصْنِعُوهُنَّ سَيِّئَةً بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ﴾ [الشورى]
وقال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَعْفِفُونَ﴾ [الأنفال] وقد أخبر سبحانه بما عاقب به أهل السيئات من الأمم، كقوم نوح وعاد وثمود، وقوم لوط وأصحاب مدين وقوم فرعون، في الدنيا، وأخبر بما سيعقابهم به في الآخرة، ولهذا قال مؤمن آل فرعون:

﴿يَقُولُ إِنَّ أَنَافَ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَخْرَىٰ مِثْلَ دَأْبِ قَوْرِئِ نُوحٍ وَعَادٍ وَنَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ طُلْمَانَ لِلْعِبَادَ ﴿٣١﴾ وَيَقُولُ إِنَّ أَنَافَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ النَّسَادِ يَوْمَ تُوَلَّونَ مُتَدَبِّرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٣٢﴾ ﴾ [غافر] وقال تعالى :

﴿كَذَلِكَ الْقَنَابُ وَلَئَنَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ﴾ [القلم] وقال :

﴿سَنَعْذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِنَّ عَذَابَ عَظِيمٍ﴾ [التوبه : ١٠١] وقال :

﴿وَلَنْ يَدْفَنُهُمْ مِنْ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لِعَلَاهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١١﴾ [السجدة] وقال :

﴿فَارْتَقَبْ يَوْمَ تَأْفِ السَّمَاءَ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٢﴾ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابُ أَلِلَّهِ رَبِّنَا أَكْبَرُ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٣﴾ أَنَّ لَهُمُ الْذِكْرَيَ وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ثُمَّ تَوَلَّا عَنْهُ وَقَالُوا مَعْلُوٌ تَحْمُنُونَ ﴿١٤﴾ إِنَّا كَافِرُوا بِالْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَالِدُونَ ﴿١٥﴾ يَوْمَ بَطِشَ الْبَطْسَةَ الْكَبِيرَ إِنَّا مُنْفَقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [الدخان] .

ولهذا يذكر الله في عامة سور الإنذار ما عاقب به أهل السيئات في الدنيا، وما أعد لهم في الآخرة، وقد يذكر في السورة وعد الآخرة فقط، إذ عذاب الآخرة أعظم وثوابها أعظم، وهي دار القرار، وإنما يذكر ما يذكره من الشواب والعذاب في الدنيا تبعاً، كقوله في قصة يوسف :

﴿وَكَذَلِكَ مَكَنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حِيتَ شَاءَ ثُصِيبَ بِرَحْبَنَىٰ مَنْ شَاءَ وَلَا تُصِيبُ أَجَرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥١﴾ وَلِأَجَرِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ مَأْمَنُوا وَكَانُوا يَنْقُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [يوسف] وقال :

﴿فَانَّهُمُ اللَّهُ تَوَابُ الدُّنْيَا وَحُسْنَ تَوَابُ الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران : ١٤٨] وقال :

﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لِتُبَوَّبُنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلِأَجَرِ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [النحل] وقال عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام :

﴿وَإِنَّتُمْ أَجْرُهُ فِي الدُّنْيَا وَلَئِنْ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الْصَّالِحُونَ﴾ (٢٧)

[العنكبوت].

وأما ذكره لعقوبة الدنيا والآخرة ففي سورة ﴿وَالنَّزَعَةُ غَرَقًا﴾ (١) **وَالنَّشْطَلَتِ نَشْطًا** (٢) ثم قال: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضَةُ﴾ (٦) **تَبَعُهَا أَرَادَةُ** (٧) فذكر القيامة مطلقاً ثم قال: ﴿هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ (١٥) إِذْ نَادَهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمَقْدِسِ طَوَّى (١٦) آذَنَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ (١٧) فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَّا أَنْ تَرَكَ (١٨) وَاهْدِهِ إِلَى رَبِّكَ فَنَخْشَى (١٩) فَارْتَهَ آذِيَّةَ الْكَبْرَى (٢٠) فَكَذَّبَ وَعَصَى (٢١) ثُمَّ أَذْبَرَ يَتَعَوَّدَ (٢٢) فَحَسِّرَ فَنَادَى (٢٣) فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَغْلَى (٢٤) فَأَنْهَدَ اللَّهُ تَكَالَ الْآخِرَةَ وَالْأُولَى (٢٥) إِنَّ فِي ذَلِكَ لِعْبَةً لِمَنِ يَخْشَى (٢٦) ، ثُمَّ ذَكَرَ المبدأ والمعدَّ متصلًا، فقال: ﴿إِنَّمَا أَشَدُ خَلْقَنَا أَمْ أَنْتَمْ بَنَاهَا﴾ (٢٧) رَفَعَ سَنَكَاهَا فَسَوَّهَا (٢٨) وَأَغْطَسَ لَيْلَاهَا وَأَخْرَجَ صَحَّهَا (٢٩) وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَّهَا (٣٠) أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرَّعَهَا (٣١) وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا (٣٢) سَهَّلَ لَكُمْ وَلَا تَنْكِحُوهُ (٣٣) فَإِذَا جَاءَتِ الْأَطْمَاءُ الْكَبْرَى (٣٤) يَوْمَ يَنْذَكِرُ الْإِنْسَنُ مَا سَعَى (٣٥) وَبِرَبِّ الْجَمِيعِ لِمَنِ يَرَى (٣٦) فَامَّا مَنْ طَغَى (٣٧) وَامَّا لِحَيَاةَ الدُّنْيَا (٣٨) فَإِنَّ لِجَمِيعِهِ الْمَأْوَى (٣٩) وَامَّا مَنْ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَهُنَّ النَّفَسُ عَنِ الْمَوْتِ (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى (٤١) يَسْتَأْلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا (٤٢) فِيمَا أَنْتَ مِنْ ذَكَرَهَا (٤٣) إِلَى رَبِّكَ مُنْهَنَّهَا (٤٤) إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَنْ يَخْشَلُهَا (٤٥) كَانُوكُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَبْشُرُوا إِلَّا عَيْنَيْهَا أَوْ صَحَّهَا (٤٦) [النازعات].

وكذلك في سورة **المرسل** ذكر قوله:

﴿وَذَرْنِي وَالْمَكَذِّبِينَ أُولَى النَّعْمَةِ وَمَهْلِكُهُ قَبِيلًا﴾ (١١) إِنَّ لَدَنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا وَطَعَاماً ذَا عُصْمَةً وَعَذَابًا أَلِيمًا (١٢) يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضَ وَالْجِبَالُ وَكَانَتِ الْجِبَالُ كَيْبَا مَهْلِكًا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَهِيدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا (١٥) فَصَعَى فَرَعَوْنُ شَرَفَ الرَّسُولِ فَأَخْذَنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا (١٦) [المزمول].

وكذلك في سورة **الحاقة**، ذكر قصص الأمم كثمود وعاد وفرعون ثم قال

تعالى:

﴿فَإِذَا نَفَخْنَا فِي الصُّورِ نَفَخَةً وَجَهَةً (١٣) وَجَعَلْنَا الْأَرْضَ وَالْجِبَالَ فَدَكَّا دَكَّةً وَجَهَةً

﴿ [الحَاجَةُ] إِلَى تِمَامِ مَا ذُكِرَهُ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ﴾^(١).

وكذلك في سورة ﴿تَ وَالْقَلْمَر﴾ ذكر قصة أهل البستان الذين منعوا حق أموالهم وما عاقبهم به ثم قال:

﴿ كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَعَذَابُ الْكُفَّارِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾^(٢)

وكذلك في سورة التغابن قال: ﴿أَتَرْ يَأْنِكُرُ بَنْوَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ فَنَذَاقُوا وَيَالَّا أَمْرِهِمْ وَلَمْ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴾^(٣) ذلك يَأْنِكُرُ بَنْوَةَ الَّذِينَ رُسْلَهُمْ يَأْلِيَتِهِ فَقَالُوا أَبْشِرْ يَهْدُونَا فَكَفَرُوا وَتَوَلُوا وَأَشْتَقُوا لِلَّهِ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾^(٤) ثم قال تعالى: ﴿رَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يَعْثُوا قُلْ بَلْ وَرَبِّي لَتَبْشِّرُنَّ ﴾^(٥).

وكذلك في سورة ق ذكر حال المخالفين للرسول، وذكر الوعيد والوعيد في الآخرة، وكذلك في سورة ﴿الْقَمَر﴾ ذكر هذا وهذا.

وكذلك في «الحواميم» مثل: «حمٰ غافر» و «السجدة» و «الزخرف» و «الدخان» وغير ذلك، إلى غير ذلك مما لا يحصى. فإن التوحيد والوعيد هو أول ما أنزل، كما في «صحيـح البخارـي» عن يوسف بن ماهك قال:

(إني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقي فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين أريـني مصحفـكـ، قـالـتـ: لمـ؟ قـالـ: لـعلـيـ أـوـلـفـ الـقـرـآنـ عـلـيـهـ، فـإـنـهـ يـقـرـأـ غـيرـ مـؤـلـفـ. قـالـتـ: وـماـ يـضـرـكـ أـئـمـهـ قـرـأتـ قـبـلـ، إـنـمـاـ نـزـلـ أـوـلـ مـاـ نـزـلـ مـنـ سـوـرـةـ مـنـ «ـالـمـفـصـلـ»ـ، فـيـهـ ذـكـرـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ، حـتـىـ

١ [وَتِمَامُ الْآيَةِ] ﴿فَبَيْمَدْ وَقَعَتِ الْوَاقِفَةُ ﴾^(٦) وَأَنْتَقَتِ السَّلَامَ فِي يَوْمِيْرَ وَاهِيَّةً ﴿٧﴾ وَالْمَلَكُ عَلَىٰ أَنْجَاهِيْمَ وَبَيْحُولَ عَرَقَ رَيْكَ فَوْقَهُمْ يَوْمِيْرَ تَلَيْيَةً ﴿٨﴾ يَوْمِيْرَ تَعَرُّضُونَ لَا تَخْفَنَ مِنْكُرَ خَافِيَةً ﴿٩﴾ فَأَنَّا مَنْ أَرْفَنَ كَتَبَهُمْ يَسِيْدِهِمْ فَقِيلَ هَاقُمْ أَقْرَوْا كَتَبَيَةً ﴿١٠﴾ إِنِّي كَلَّتْ أَقِفْ مُلْكَ جَسَيَةَ ﴿١١﴾ فَهُوَ فِي يَسِيَّهَ رَاضِيَةً ﴿١٢﴾ فِي جَسَنَهُ عَالِكَسَرَ ﴿١٣﴾ فَلُوكَفَهَا دَانَةً ﴿١٤﴾ كَلَّا وَأَشْرَوْا هَبَّتِيْا يَمَّا أَسْلَفَتْهُ فِي الْأَيَّامِ الْمَالِيَّةِ ﴿١٥﴾ وَأَنَّا مَنْ أَوْقَ كَتَبَهُمْ يَسِيَّلِهِمْ فَقَوْلَ يَلَّتَسَيِّي لَرْ أُوتَ كَتَبَيَةً ﴿١٦﴾ وَرَرْ أَدِرْ مَا جَسَيَةَ ﴿١٧﴾ يَلَّتَسَيِّي كَانَتِ الْقَاضِيَةَ ﴿١٨﴾ تَأَغْنَ عَقِيْمَالِيَّةَ ﴿١٩﴾ هَلَكَ عَقِيْ سَلَطَيَّةَ ﴿٢٠﴾ مَذَوَهَ فَلُوكَهُ ﴿٢١﴾ ثَرَّ اللَّجِيمَ سَلَوَهُ ﴿٢٢﴾ ثَرَّ فِي سِلِيلَهُ دَرَعَهَا سَبَقُونَ ذَدَّا مَا فَانِسُكُهُ ﴿٢٣﴾ إِنَّهُ كَانَ لَا يَوْمَنْ يَأْكُلُهُ الْطَّيَّبَيَّرِ ﴿٢٤﴾ وَلَا يَحْسُنَ عَلَ طَعَامِ الْيَسِكُونِ ﴿٢٥﴾ فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَنَّهَا حَمِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غَسِيلِيَّنِ ﴿٢٧﴾ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْمُنْتَلِعُونَ ﴿٢٨﴾].

إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام. ولو نزل أول شيء: لا تشريوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً. ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنى أبداً. لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإنني لجارية ألعب **﴿بِلَّ الْسَّاعَةَ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَنُ وَأَمْرُ ﴾** [القمر]، وما نزلت سورة «البقرة» و«النساء» إلا وأنا عنده، قال: فآخر بحث له المصحف، فأتمت عليه آي السور)^(١).

وإذا كان الكفر والفسق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويُسكت آخرون عن الأمر والنهي، فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليهم آخرون إنكاراً منهاً عنه، فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتنة والشرور قديماً وحديثاً، إذ الإنسان ظلوم جهول، والظلم والجهل أنواع، فيكون ظلم الأول وجehله من نوع، وظلم كلٌ من الثاني والثالث وجهمهما من نوع آخر. ومن تدبّر الفتنة الواقعة رأى سببها ذلك، ورأى أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها، ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها، ومن تبعهم من العامة في الفتنة هذا أصلها، يدخل في ذلك أسباب الضلال والغي والتي هي الأهواء الدينية والشهوانية، وهي البدع في الدين، والفحور في الدنيا، وذلك أن أسباب الضلال والغي والتي هي البدع في الدين والفحور في الدنيا مشتركة تعمبني آدم، لما فيهم من الظلم والجهل، فبذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره، بفعل الزنى أو التلوط أو غيره، أو شرب خمر، أو ظلم في المال بخيانة أو سرقة أو غصب ونحو ذلك.

ومعلوم أن هذه المعاصي وإن كانت مستحبة مذمومة في العقل والدين، فهي مشتهاة في الطياع أيضاً، ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بشيء وزياسته عليها، لكن تزيد أن يحصل لها ما حصل له، وهذا هو الغبطة التي هي أدنى نوعي الحسد، فهي تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه، أو تحسده وتتمنى زوال النعمة عنه، وإن لم يحصل ففيها من إرادة العلو والفساد

[١] أخرجه البخاري في «صحيحة» (٦/١٠٠) (باب تأليف القرآن) في (كتاب فضائل القرآن).

والاستكبار والحسد ما مقتضاه، أنها تختص عن غيرها بالشهوات، فكيف إذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك، واختص بها دونها، فالمعتدل منهم في ذلك الذي يحب الاشتراك والتساوي، وأما الآخر فظلوم حسود، وهذا يقعان في الأمور المباحة والأمور المحمرة لحق الله، فما كان جنسه مباحاً من أكل وشرب ونکاح ولباس وركوب وأموال، إذا وقع فيها الاختصاص حصل بسببه الظلم والبخل والحسد، وأصلها الشح كما في «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«إياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»^(١) ولهذا قال الله تعالى في وصف الأنصار:

﴿وَالَّذِينَ تَبَرُّو الْأَذَارَ وَالْأَيْمَنَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ أي من قبل المهاجرين ﴿يُجْبَوْنَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَعْدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُتُوا﴾ أي لا يجدون الحسد مما أُتي إخوانهم من المهاجرين ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ يِهْمَ حَسَاصَةً﴾ ثم قال: ﴿وَمَنْ يُوقَ شَحَ نَفْسِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر] ورأى عبد الرحمن بن عوف يطوف باليت ويقول:

(رب قني شح نفسي، رب قني شح نفسي، فقيل له في ذلك، فقال: إذا وقى شح نفسي فقد وقى البخل والظلم والقطيعة) أو كما قال^(٢). فهذا الشح

١ أخرجه الإمام أحمد (٣٢٣/٣)، ومسلم (٤/١٩٩٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ولفظه: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة، واتقوا الشح فإن...». وجاء الحديث باللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (١٥٩/٢، ١٩١، ١٩٥)، وأبو داود (١٦٩٨) وإسناده حسن.

ومن حديث أبي هريرة أيضاً - بإسناد صحيح إن شاء الله - أخرجه الإمام أحمد (٤٣١/٢). أخرجه ابن جرير (٤٣/٢٨)، وانظر كذلك «تفسير ابن كثير» (٤/٣٣٠٩) عن أبي الهجاج الأسدي قال: كنت أطوف باليت فرأيت رجلاً يقول: اللهم قني شح نفسي، لا يزيد على ذلك، فقلت له فقال: إبني إذا وقى شح نفسي لم أسرق ولم أزن ولم أفعل، وإذا الرجل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

قلت: وإن ساده حسن - إن شاء الله - رجاله ثقات غير طارق بن عبد الرحمن وهو البجلي الأحمسي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

الذي هو شدة حرص النفس، يوجب البخل بمنع ما هو عليه، والظلم بأخذ مال الغير، ويوجب قطيعة الرحم، ويوجب الحسد وهو كراهة ما اختص به الغير وتمني زواله، والحسد فيه بخل وظلم، فإنه بخل بما أعطيه عن غيره وظلمه بطلب زوال ذلك عنه، فإذا كان هذا في جنس الشهوات المباحة فكيف بالمحرمة كالزنى وشرب الخمر ونحو ذلك؟ وإذا وقع فيها اختصاص فإنه يصير فيها نوعان:

أحدهما: بغضها لما في ذلك من الاختصاص والظلم، كما يقع في الأمور المباحة الجنس.

والثاني: بغضها لما في ذلك من حق الله.

ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام:

أحدها: ما فيه ظلم للناس، كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق والحسد ونحو ذلك.

والثاني: ما فيه ظلم للنفس فقط، كشرب الخمر والزنى إذا لم يتعد ضرهما.

والثالث: ما يجتمع فيه الأمران، مثل أن يأخذ المتولي أموال الناس يزني بها ويشرب بها الخمر، ومثل أن يزني بمن يرفعه على الناس بذلك السبب، ويضرهم كما يقع من يحب بعض النساء والصبيان، وقد قال الله تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ يُتَبِّعُ الْعَقِيقَ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]

وأمور الناس إنما تستقيم في الدنيا مع العدل الذي قد يكون فيه الاشتراك في بعض أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم يشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم»^(١) فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل، قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، وممتنى لم تقم بالعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة، فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها؛ بالعلو عليه والحسد له والتعدى عليه في حقه، وفيها داعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة، كالزندي وأكل الخبائث، فهي قد تظلم من لا يظلمها، وتؤثر هذه الشهوات وإن لم يفعلها غيرها، فإذا رأت نظراها قد ظلموا أو تناولوا هذه الشهوات، صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير، وقد تصر ويهيج ذلك لها من بعض ذلك الغير وحسده، وطلب عقابه، وزوال الخير عنه، ما لم يكن فيها قبل ذلك، ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين تكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين، وأن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب، والجهاد على ذلك من الدين، والناس هنا ثلاثة أقسام:

قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم، فلا يرضون إلا بما يعطونه، ولا يغضبون إلا لما يحرمونه، فإذا أعطي أحدهم ما يشتهيه من الشهوات - الحلال أو الحرام - زال غضبه، وحصل رضاه، وصار الأمر الذي كان عنده منكراً ينهى عنه ويعاقب عليه، وبينم صاحبه ويغضب عليه، مرضياً عنده، وصار فاعلاً له، وشريكًا فيه، ومعادياً لمن ينهى عنه وينكر عليه، وهذا غالب في بني آدم؛ يرى الإنسان ويسمع من ذلك ما لا يحصيه إلا الله، وسيبه أن الإنسان ظلوم جهول، فلذلك لا يعدل، بل ربما كان ظالماً في الحالين، يرى قوماً

^١ أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٦، ٣٨)، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذى (أبواب القيمة) (باب ٢١)، وابن ماجه (٤٢١١) عن أبي بكرة رض، بلفظ: «ما من ذنب أجدره - وفي رواية أخرى - أن يجعل الله تعالى لصاحبها العقوبة..» الحديث، وقال الترمذى: حديث صحيح. قلت: وهو كذلك إن شاء الله، وإن لم يكن صحيحًا فلا يقل عن مرتبة الحسن، فرجالي ثقات غير عيينة بن عبد الرحمن، وهو صدوق كما في «التقريب»، وقال أحمد: لا بأس به. وقد وثقه ابن معين والنسائي، كما في «التهذيب» و«الميزان». والله أعلم.

ينكرون على المتولي ظلمه لرعايته واعتداءه عليهم فيرضي أولئك المنكرين ببعض الشيء من منصب أو مال، فينقلبون أعواناً له، وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه. وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب الخمر ويذنني ويسمع الملاهي حتى يدخلوا أحدهم معهم في ذلك، أو يرضوه ببعض ذلك، فتراه حينئذ قد صار عوناً لهم، وهؤلاء قد يعودون يإنكارهم إلى أقبح من الحال التي كانوا عليها، وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيره.

وقد يقumen قوماً ديانة صحيحة يكعونون في ذلك مخلصين لله، مصلحين فيما عملوه، ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أذوا، فهوؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم من خير أمة أخرجت للناس يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله.

وقد يجتمع فيهم هذا وهذا، وهم غالب المؤمنين، فمن فيه دين وله شهوة، تجتمع في قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية، وربما غلب هذا تارة. وهذا تارة.

وهذه القسمة الثلاثية كما قيل: الأنفس ثلاث: أمارة، ومطمئنة، ولوامة، فالألون: هم أهل الأنفس الأمارة، التي تأمر بالسوء، والأوسطين: هم أهل الأنفس المطمئنة التي قيل فيها:

﴿يَأَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطَهَّرَةُ ﴾١٧﴿ أَتَرْجِعُ إِلَكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً ﴾١٨﴿ فَادْخُلِي فِي عَيْنِي
وَادْتُلِي جَنِّي ﴾١٩﴿﴾ [الفجر] والآخرون هم أهل النفس اللوامة التي تفعل الذنب ثم تلوم عليه، وتتلون تارة كذا وتارة كذا، وتخلط عملاً صالحاً وأخر سيئاً، وهوؤلاء^(١) يرجى أن يتوب الله عليهم إذا اعترفوا بذنوبهم، كما قال الله تعالى :

﴿وَآخَرُونَ أَعْرَفُوا يَذْنُوبُهُمْ خَطْلُوا عَمَّا صَلَّمَا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ لَدَنَ اللَّهِ غَنُورٌ رَّجِيمٌ ﴾٢٠﴾ [التوبية] ولهذا لما كان الناس في زمان أبي بكر وعمر - اللذين أمر المسلمين بالاقتداء بهما، كما قال صلى الله عليه وسلم:

١ من هنا حتى نهاية الآية ساقطة من الأصل، وأضيفت من المطبوع.

«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(١) - أقرب عهداً بالرسالة، وأعظم إيماناً وصلاحاً، وأتمتهم أقوم بالواجب، وأثبتت في الطمأنينة، لم تقع فتنة إذ كانوا في حكم القسم الأوسط، ولما كان في آخر خلافة عثمان وفي خلافة علي رضي الله عنهم كثراً القسم الثالث، فصار فيهم شهوة وشبهة مع الإيمان والدين، وصار ذلك في بعض الولاة وبعض الرعايا، ثم كثراً ذلك بعد، فنشأت الفتنة التي سببها ما تقدم من عدم تمحيص التقوى والطاعة في الطرفين، واختلاطهما بنوع من الهوى والعصبية في الطرفين، وكل منهما يتأنى أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأنه مع الحق والعدل، ومع هذا التأويل نوع من الهوى، ففيه نوع من الظن وما تهوى الأنفس، وإن كانت إحدى الطائفتين أولى بالحق من الأخرى، فلهذا يجب على المؤمن أن يستعين بالله ويتوكل عليه في أن يقيم قلبه ولا يزيغه، ويثبته على الهدى والتقوى، ولا يتبع الهوى كما قال تعالى:

﴿فَإِنَّكُمْ قَادِعُونَ وَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتُ وَلَا تَنْتَهُ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ مَا أَمَرْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمَرْتُ لَا يَغْدِلُ بِيَنْكُمُ اللَّهُ أَرْبَعَةُ وَرَبُّكُمْ﴾ [الشورى: ١٥] وهذا أيضاً حال الأمة فيما تفرقت فيه وختلفت في المقالات والعبادات. وهذه الأمور مما تعظم بها المحنة على المؤمن، فإنهم يحتاجون إلى شيتين:

إلى دفع الفتنة التي ابتلي بها نظاروهم - ومن فتنة الدين والدنيا - عن نفوسهم، مع قيام المقتضي لها، فإن معهم نفوساً وشياطين، كما مع غيرهم، فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضي عندهم كما هو الواقع، فيقوى الداعي الذي في نفس الشيطان وشيطانه وداعي الخير كذلك، وما يحصل من الداعي بفعل الغير والنظير، فكم من الناس لم يرد خيراً ولا شرآً حتى رأى غيره، لا سيما إن كان نظيره يفعله فعله، فإن الناس كأسراب القطا مجبرون على تشبه بعضهم ببعض، ولهذا كان المبتدئ بالخير وبالشر له مثل من تبعه من الأجر والوزر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

١ تقدم الحديث في الصفحة (١١٤) حاشية (٢).

«من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(١) وذلك لاشتراكهم في الحقيقة، وأن حكم الشيء حكم نظيره، وشبيه الشيء منجذب إليه، فإذا كان هذان داعيين قويين، فكيف إذا انضم إليهما داعيان آخران، وذلك أن كثيراً من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه، ويبغضون من لا يوافقهم، وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة، من موالاة كل قوم لموافقيهم، ومعاداتهم لمخالفتهم، وكذلك في أمور الدنيا والشهوات، كثيراً ما يختار أهلها ويتذرون من يشاركونهم في أمرهم وشهواتهم، إما للمساعدة على ذلك كما في المتغلبين من أهل الرياسات وقطاع الطريق ونحو ذلك، وإما لتلذذهم بالموافقة كما في المجتمعين على شرب الخمر مثلاً، فإنهم يحبون أن يشرب كل من حضر عندهم، وإنما لكرامتهم امتيازه عنهم بالخير، إما حسداً له على ذلك، وإنما لثلا يعلو عليهم بذلك ويحمد دونهم، وإنما لثلا يكون له عليهم حجة، وإنما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه أو بمن يرفع ذلك إليهم، ولثلا يكونوا تحت منته وخطره ونحو ذلك من الأسباب، قال الله تعالى:

﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُرِدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا لَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩] وقال الله تعالى في المนาافقين:

﴿وَدُّوا لَّوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَّاءً﴾ [النساء: ٨٩]

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه:

(ودت الزانية لو زنى النساء كلهن). والمشاركة قد يختارونها في نفس

١ - أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٠، ٣٥٧، ٣٦٠ - ٣٦٢)، ومسلم (٢٠٥/٢) و (٤/٢٠٥٩)، والترمذى (أبواب العلم) (باب في من دعا إلى هدى فاتبع)، والنمساني (٥/٧٦)، وابن ماجه (٢٠٣) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.
وهو عند ابن ماجه أيضاً (٢٠٧) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

الفجور، كالاشتراك في الشرب والكذب والاعتقاد الفاسد، وقد يختارونها في النوع الثاني كالزاني الذي يود أن غيره يزني، والسارق الذي يود أن غيره يسرق أيضاً، لكن في غير العين التي زنى بها أو سرقها. وأما الداعي الثاني فقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر، فإن شاركهم وإلا عادوه وأذوه على وجه قد ينتهي إلى حد الإكراه، أو لا ينتهي إلى حد الإكراه، ثم إن هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم في قبيح فعلهم، أو يأمرون بذلك ويستعينون به على ما يريدونه، متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم انتقصوا واستخفوا به وجعلوا ذلك حجة عليه في أمور أخرى وإن لم يشاركهم عادوه وأذوه، وهذه حال غالب الظالمين القادرين، وهذا الموجود في المنكر موجود نظيره في المعروف وأبلغ منه كما قال الله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حَمَّا لِلّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] فإن داعي الخير أقوى، فإن الإنسان فيه داع يدعوه إلى الإيمان والعلم والصدق والعدل وأداء الأمانة، فإذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع آخر، لا سيما إذا كان نظيره، لا سيما مع المنافسة، وهذا محمود حسن، فإن وجد من يحب موافقته على ذلك ومشاركته له من المؤمنين والصالحين، ومن يبغضه إذا لم يفعل ذلك صار له داع ثالث، فإذا أمروه بذلك، ووالوه على ذلك، وعادوه وعاقبوه على تركه، صار له داع رابع. ولهذا يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات، كما يقابل الطبيب المرض بضده، فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه، وذلك بشيئين: بفعل الحسنات وترك السيئات مع وجود ما ينفي الحسنات ويقتضي السيئات، وهذه أربعة أنواع. ويؤمر أيضاً بإصلاح غيره بهذه الأربعة بحسب قدرته وإمكانه قال تعالى :

﴿وَالْعَصْرِ ۚ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَئِنْ خَتَرَ ۖ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ﴾ [العصير: ٢٣] وروي عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال :

(لو فكر الناس كلهم في سورة **﴿وَالْعَصْرِ ۚ﴾** لكتفهم). وهو كما قال، فإن الله تعالى أخبر فيها أن جميع الناس خاسرون إلا من كان في نفسه مؤمناً

صالحاً، ومع غيره موصياً بالحق موصياً بالصبر، وإذا عظمت المحنـة كان ذلك للمؤمن الصالح سبيلاً لعلو الدرجة وعظمـيم الأجر، كما سـئل النبي صـلى الله عـلـيه وسلم:

أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فـالـأـمـثـلـ»، يـتـلىـ الرجل على حـسـبـ دـيـنـهـ، فـإـنـ كـانـ فـيـ دـيـنـهـ صـلـابـةـ زـيـدـ فـيـ بلـاهـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ دـيـنـهـ رـقـةـ خـفـفـ عـنـهـ، وـمـاـ يـزـالـ بـالـمـؤـمـنـ حـتـىـ يـمـشـيـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ خـطـيـئـةـ»^(١) فـجـيـئـتـذـ يـحـتـاجـ مـنـ الصـبـرـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـهـ غـيرـهـ، وـذـكـرـ هـوـ سـبـبـ الإـلـامـةـ فـيـ الدـيـنـ، كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ:

﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ آيَةً يَهْدُونَ يَأْتِنَا لَمَّا صَرَفْنَا وَكَانُوا يَأْتِنَا يُوقَنُونَ ﴾^(٢)
[السجدة] فلا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور به وترك السيئ المحظور ويدخل في ذلك الصبر على الأذى، والصبر على ما يقال، والصبر على ما يصبه من المكاره، والصبر على البطر عند النعم، وغير ذلك من أنواع الصبر. ولا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به، ويتنعم به، ويتعذى به، وهو اليقين كما في الحديث الذي رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

«يا أيها الناس سلوا الله اليقين والعافية، فإنه لم يعط أحد بعد اليقين خيراً من العافية، فسلوهـماـ اللهـ»^(٢). وكذلك إذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته له على ذلك، أو نهى غيره عن سيئ، فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحساناً يحصل به مقصوده من حصول المحبوب واندفاع المكره، فإن النفوس لا تصير

[١] أخرجه الإمام أحمد (١/١٧٢، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٥)، والترمذـي (أبواب الزهد) (باب في الصبر على البلاء)، وابن ماجـه (٤٠٢٣) من حـدـيـثـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ رضي الله عنه، وقال الترمذـيـ: حـدـيـثـ حـسـنـ.

قلـتـ: هو حـدـيـثـ صـحـيـحـ، كـمـاـ قـالـ الـأـبـلـانـيـ فـيـ «الـصـحـيـحـ» (١٤٣).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١/٣، ٥، ٧ - ٩)، والترمذـيـ (أبواب الدعـوـاتـ) (باب)، وابن ماجـهـ (٣٨٤٩) عن أبي بـكـرـ الصـدـيقـ رضي الله عنه، وقال الترمذـيـ: حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيبـ.
قلـتـ: وـالـحـدـيـثـ بـمـجـمـوعـ طـرـقـهـ صـحـيـحـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

على المرء إلا بنوع من الحلو، لا يمكن غير ذلك، ولهذا أمر الله تعالى بتأليف القلوب، حتى جعل للمؤلفة قلوبهم نصياً من الصدقات، وقال تعالى لنبيه ﷺ:

﴿خُذِ الْعَقُولَ وَأَمْرُهُ بِالْمَرْجُونِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَنِيْلِينَ﴾ [الأعراف] [١٩]

﴿وَتَوَاصُوا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصُوا بِالْمَرْجَمَةِ﴾ [البلد] فلا بد أن يصبر وأن يرحم، وهذا هو الشجاعة والكرم، ولهذا يقرن الله بين الصلاة والزكاة تارة وهي الإحسان إلى الخلق، وبينها وبين الصبر تارة، ولا بد من الثلاثة: الصلاة والزكاة والصبر، لا تقوم مصلحة المؤمنين إلا بذلك، في صلاح نفوسهم وإصلاح غيرهم، لا سيما كلما قويت الفتنة والمحنة، فالحاجات إلى ذلك تكون أشدّ. فالحاجة إلى السماحة والصبر عامة لجميعبني آدم، لا تقوم مصلحة دينهم ولا دنياهم إلا بهما، ولهذا فإن جميعهم يتマدون بالشجاعة والكرم، حتى إن ذلك عامة ما يمدح به الشعراء ممدوحاتهم في شعرهم، وكذلك يتذامون بالبخل والجبن، والقضايا التي يتفق عليها عقلاً بنبي آدم لا تكون إلا حقاً، كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل، وذم الكذب والظلم، وقد قال النبي ﷺ لما سأله الأعراب حتى اضطروه إلى سمرة^(١) فتعلقت برداه، فالتفت إليهم وقال:

«والذي نفسي بيده لو أن عندي عدد هذه العشاء نعمًا لقسمته عليكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً»^(٢). لكن يتتنوع ذلك بتتنوع المقاصد والصفات، فـ «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، ولهذا جاء الكتاب والسنة بذم البخل والجبن، ومدح الشجاعة والسماحة في سبيل الله، دون ما ليس في سبيله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

❶ السمرة: نوع من شجر الباذية.

❷ أخرجه الإمام أحمد (٤/٨٤، ٨٥)، والبخاري (٣/٢٠٩) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه. وقد أخرجه الإمام مالك أيضاً (٩٨٥) بإسناد جيد، لكنه مرسل عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ووصله الإمام أحمد (٢/١٨٤) والنسائي (٦/٢٦٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - وفي إسناده ابن إسحاق، وهو مدلس وقد عننته.

«شر ما في المرأة شح هالع وجبن خالع»^(١) وقال النبي ﷺ:

«من سيدكم يا بني سلامة؟» فقالوا: الجد بن قيس على أنا نَزَّنه بالبخل، فقال: «وأي داء أدوى من البخل» وفي رواية: «إن السيد لا يكون بخيلاً، بل سيدكم الأبيض الجعد، بشر بن البراء بن معروف»^(٢) وكذلك في «الصحيح» قول جابر بن عبد الله لأبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

(إما أن تعطيني وإما أن تبخلي عني)، فقال: تقول: وإنما أن تبخلي عني؟ وأي داء أدوى من البخل)^(٣)، فجعل البخل من أعظم الأمراض. وفي «صحيح مسلم» عن سلمان بن ربيعة قال: قال عمر: قسم النبي ﷺ قسماً، فقلت: يا رسول الله، والله لغير هؤلاء أحق به منهم، فقال:

«إنهم خيروني بين أن يسألونني بالفحش، وبين أن يبخلوني، ولست ببخاري»^(٤) يقول: إنهم يسألونني مسألة لا تصلح، فإن أعطيتهم وإلا قالوا: هو بخيل، فقد خيروني بين أمرين مكروهين لا يتركوني من أحدهما: المسوقة

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٥١١)، وابن داود (٣٢٠، ٣٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «شر ما في رجل...» وإنستاده حسن.

والهالع يعني: ذو هلع وهو الجزء، ويعني في الحديث الشع الشع الذي يمنعه من استخراج الحقوق، فإذا استخرجت منه هلع وجزع. والجبن المخالع: هو الجبن الشديد الذي يخلع فؤاده من شدته.

٢ أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢١٩/٣) من طريق محمد بن يعلى ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه .اهـ.

قلت: وهذا من أوهامه رحمة الله، فإن محمد بن يعلى هذا هو السلمي ولقبه زنبور، لم يرو له إلا الترمذى وأ ابن ماجة، وهو ضعيف كما في «التقريب». ومحمد بن عمرو بن علقمة لم يستشهد به مسلم منفرداً، بل أخرج له في المتابعات، وكذا البخارى. والحديث ذكره أيضاً ابن هشام في «سيرته» (٢/٤٠٤)، وكذا القرطبي في «تفسيره» (٨/١٥٩).

٣ أخرج هذه القصة الإمام أحمد (٣٠٧/٣)، والبخاري (٤/٥٦) و (٥/١٢١) عن جابر رضي الله عنه. وهي عند مسلم أيضاً (٤/١٨٠٧) دون قوله: «وأي داء أدوى من البخل».

٤ أخرجه الإمام أحمد (١/٢٠، ٣٥)، ومسلم (٢/٧٣٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الفاحشة والتبخيل، والتبخيل أشد، فأدفع الأشد بإعطائهم. والبخل جنس تحته أنواع: كبائر وغير كبائر، قال تعالى:

﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَتَخْلُونَ بِمَا ءاَتَهُمُ اللَّهُ بِنَفْصُلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيِّطُرُوْفُونَ مَا يَتَخْلُونَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] وقال تعالى:

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالَّذِينَ إِلَّا حَسَنَ وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّيِّلِ وَمَا مَلَكُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُغْنِاً لَّهُ فَخُورًا ﴿٣٣﴾ الَّذِينَ يَتَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ﴾ [النساء] وقال تعالى:

﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِثُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبه] وقال:

﴿فَلَمَّا ءاَتَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَهَلُوا بِهِ وَنَوَّلُوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٦١﴾ فَأَعْقَبُهُمْ فَنَاقًَا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبه] وقال:

﴿وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [محمد: ٣٨] وقال:

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُعْصِيْنِ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٦٣﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الماعون] وقال:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِثُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٦٥﴾ يَوْمَ يُنْهَمُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَنكُوىٰ بِهَا جِهَاهُهُمْ وَجُحُودُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفِسِكُوْنَ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبه] وكثير من الآيات في القرآن من الأمر بالإيتاء والإعطاء، وذم من ترك ذلك، كله ذم للبخل.

وكذلك ذمه للجبن كثير، في مثل قوله:

﴿وَمَنْ يَوْمِهِمْ يَوْمٌ بُرْهَةٌ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَنَالِ أَوْ مُتَحَيْزًا إِلَّا فَتَرَ فَقَدْ كَاهَ
يَضَبُّ تَنْ أَلَّهُ وَمَا وَلَهُ جَهَنَّمُ وَرَئِسُ الْمُعِيدِ ﴾ [الأفال] قوله عن
المنافقين:

﴿وَتَخَلَّفُونَ إِلَيْهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَنْكِنُوهُمْ وَمَا هُمْ يَنْكِنُو رَلَكَتْهُمْ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ ﴿٥١﴾ لَوْ
يَحْدُثُونَ مَلْجَانًا أَوْ مَغْرَبَةً أَوْ مَدْخَلًا لَوْلَا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْهَوْنَ ﴿٥٢﴾ [التوبه]
وقوله: ﴿فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ تُحَكِّمُهُ وَذُكِّرَ فِيهَا الْفَقَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ
يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغِشِّيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠] قوله:

﴿أَلَرْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُلُّهُمْ أَيْدِيْكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا تُوا الزَّكُوْهُ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمْ
الْفِنَالُ إِذَا قَرِبَ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخْشَيَّةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَّةً وَقَالُوا رَبِّنَا لَرْ كَتَبَ عَلَيْنَا
الْفِنَالُ لَوْلَا أَخْرَنَنَا إِلَيْنَاهُ أَمْلَ قَرِبَ قُلْ مَتَّعْ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنْ أَفْقَ وَلَا نُظَلَّمُونَ
فَنِيلًا ﴾ [النساء] وما في القرآن من الحرض على الجهاد والترغيب فيه وذم
الناكلين عنه والتاركين له، كله ذم للجبن. ولما كان صلاحبني آدم في دينهم
ودنياهم لا يتم إلا بالشجاعة والكرم، بين سبحانه وتعالى أن من تولى عن الجهاد
بنفسه، أبدل الله به من يقوم بذلك، ومن تولى عنه بإتفاق ماله، أبدل الله به من
يقوم بذلك، فقال:

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا مَا لَكُوْ إِذَا قِيلَ لَكُوْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا قَاتَلْتُمْ إِلَى
الْأَرْضِ أَرْضِيَشَدِّ بِالْحَيَاةِ الَّذِيَا مِنْ الْآخِرَةِ قَمَا مَتَّعْ الْحَيَاةِ الَّذِيَا فِي الْآخِرَةِ
إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [٣٨] إِلَّا نَفَرُوا بِعَذَابِ أَلِيَا وَسَتَبَدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا
تَصْرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبه] وقال تعالى:

﴿هَتَأْتُمْ هَلْوَاءً ثَدَعَوْنَ لَتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِنْكُمْ مَنْ يَتَحَلَّ وَمَنْ يَتَبَخَّلَ
فَإِنَّمَا يَتَحَلَّ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْعَلِيُّ وَأَنْمَّ الْفَقَرَاءُ وَلَمْ تَنْوَلَا بَسَتَبَدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا
يَكُونُوا أَمْنَلَكُمْ ﴾ [محمد]. وبالشجاعة والكرم في سبيل الله فضل الله
السابقين فقال:

﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ وَلَا يُؤْتَوْا وَعْدَ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الحديد: ١٠] وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال في سبيله، ومدحه في غير آية من كتابه، وذلك هو الشجاعة والسماحة في طاعته سبحانه وطاعة رسوله، وملاك الشجاعة الصبر الذي يتضمن قوة القلب وثباته، ولهذا قال تعالى:

﴿كَمْ مِنْ فَتَّاهُ قَلِيلٌ عَلَيْهِ فَتَّاهُ كَثِيرٌ إِنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة] وقال تعالى:

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتَّاهٍ فَأَتَبْيُوا وَإِذَا كُرِّبُوا أَللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٤٦] وأطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَشْرَعُوا فَنَفَشُوا وَتَنَاهَبَ رِيحَكُوْنَ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [٤٧] [الأنفال] والشجاعة ليست هي قوة البدن، فقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب، وإنما هي قوة القلب وثباته، فإن القتال مداره على قوة البدن وصنعه للقتال، وعلى قوة القلب وخبرته به، والمحمود منهما ما كان بعلم ومعرفة، دون التهور الذي لا يفكر صاحبه ولا يميز بين المحمود والمذموم، ولهذا كان القوي الشديد هو الذي يملك نفسه عند الغضب، حتى يفعل ما يصلح دون ما لا يصلح، فأما المغلوب حين غضبه فليس هو بشجاع ولا شديد، وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر، فإنه لا بد منه، والصبر صبران: صبر عند الغضب، وصبر عند المصيبة، كما قال الحسن:

ما تجرع عبد جرعة أعظم من جرعة حلم عند الغضب، وجرعة صبر عند المصيبة. وذلك لأن أصل ذلك هو الصبر على المؤلم، وهذا هو الشجاع الشديد الذي يصبر على المؤلم. والمؤلم إن كان مما يمكن دفعه، أثار الغضب، وإن كان مما لا يمكن دفعه، أثار الحزن، ولهذا يحرر الوجه عند الغضب، لثوران الدم عند استشعار القدرة، ويصفق عند الحزن لغور الدم عند استشعار العجز، ولهذا جمع النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«ما تعدون الرقوب فيكم؟»، قالوا: الرقوب الذي لا يولد له، قال: «ليس ذلك بالرقوب، ولكن الرقوب: الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً»، ثم قال:

«ما تعدون الصرعة فيكم؟» قلنا: الذي لا تصرعه الرجال، فقال: «ليس بذلك، ولكن الصرعة: الذي يملك نفسه عند الغضب»^(١) فذكر ما يتضمن الصبر عند المصيبة، والصبر عند الغضب، قال تعالى في المصيبة:

﴿وَسَرِّيْ أَصْدِرِيْنَ إِذَا أَمْكَنْتُهُمْ مُّصِيْبَةً قَالُوا إِنَّا لَنَّا لِلَّهِ وَلَنَا مَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة] وقال تعالى في الغضب:

﴿وَمَا يَلْقَنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَرَرُوا وَمَا يَلْقَنَهَا إِلَّا دُوْرٌ حَظِيْ عَظِيْمٍ﴾ [فصلت]
وهذا الجمع بين صبر المصيبة وصبر الغضب، نظير الجمع بين صبر المصيبة وصبر النعمة، كما في قوله تعالى:

﴿وَلَيْنَ أَذْفَنَاهُ إِلَيْنَاهُ ثُمَّ نَزَعْنَاهُ مِنْهُ إِنَّهُ لَيَغُوشُ كَفُورٌ ٤١ وَلَيْنَ أَذْفَنَهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّةً مَسْتَهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ الْأَسْيَاتُ عَيْنَ إِنَّهُ لَنَعِ فَحُورٌ ٤٢ إِلَّا الَّذِينَ صَرَرُوا وَعَمِلُوا أَصْنَاعَتٍ أَزْلَيْكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَآخِرٌ كَيْرٌ ٤٣﴾ [هود] وقال تعالى:

١ أخرجه الإمام أحمد (٣٨٢/١)، ومسلم (٤٠١٤/٤)، وهو عند أبي داود (٤٧٧٩) مختصرًا - الشطر الثاني فقط -. وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٢/٢٣٦، ٢٦٨، ٥١٧)، والبخاري (٩٩/٧)، ومسلم (٤/٢٠١٤)، والإمام مالك (١٦٣٨) عن أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

وأخرجه الإمام أحمد أيضًا (٣٦٧/٥) بلفظ حديث ابن مسعود، عن رجل من الصحابة وفيه زيادة: قال: «تدرؤن ما الصعلوك؟» قالوا: الذي ليس له مال. قال النبي صل: «الصعلوك كل الصعلوك، الصعلوك كل الصعلوك، الذي له مال فمات ولم يقدم منه شيئاً». وأصل «الرقوب» في كلام العرب، الذي لا يعيش له ولد. ومعنى الحديث: إنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبه، ويكتب له ثواب مصيته به.

وأصل «الصرعة» الذي يصرع الناس كثيراً، ومعنى الحديث: إنكم كذلك تعتقدون أن الصرعة الممدوح القوي الفاضل، هو القوي الذي لا يصرعه الرجال، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من يملك نفسه عند الغضب .. نقلًا عن حاشية صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ..

قلت: والصعلوك في اللغة هو الفقير، ومعنى الحديث: إنكم تعتقدون أن الصعلوك هو الذي ليس له مال، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من له مال كثير لكن لم ينفق منه شيئاً يحتسبه في سبيل الله، والله أعلم.

﴿لَكُنَّا لَنَا أَسْوَىٰ عَلَىٰ مَا فَيَكُمْ وَلَا تَقْرَبُوا بِمَا مَاتَنَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣] وبهذا وصفه كعب بن زهير من وصفه من الصحابة المهاجرين رضي الله عنهم حيث قال^(١): لا يفرحون إذا نالت سيفهم^(٢) قوماً وليسوا مجازيعاً إذا نيلوا وكذلك قال حسان بن ثابت في صفة الأنصار رضي الله عنهم^(٣): لا فخر إنهم أصابوا من عدوهم وإن أصيروا فلا خور ولا هُلُع^(٤) وقال بعض العرب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم: (يُغْلِبُ فَلَا يُبَطِّرُ، وَيُغْلِبُ فَلَا يُضَجِّرُ). ولما كان الشيطان يدعى الناس عند هذين النوعين إلى تعدي الحدود بقلوبهم وأصواتهم وأيديهم، نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال لما قيل له - وقد بكى لما رأى إبراهيم في النزع -: أتبكي؟ أو لم تنه عن البكاء؟ فقال: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة: لهو ولعب ومزامير شيطان، صوت عند مصيبة: لطم خلود وشق جيوب ودعاء بدوعي الجاهلية»^(٥) فجمع بين الصوتين. فأما نهيه عن ذلك في المصائب فمثل قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لطم الخلود وشق الجيوب ودعا بدوعي الجاهلية»^(٦) وقال:

١) البيت من قصيدة «بانت سعاد»، انظر شرح ديوان كعب (ص ٢٥).

٢) في شرح الديوان: «رماحهم».

٣) هو بهذا اللفظ في «تاريخ الطبرى» في وفده تميم (١١٨/٣)، وينظر ديوانه (١٠٣) بتحقيق د. وليد عرفات طبع دار صادر]. [التصحيح].

٤) جاء في الديوان أيضاً: «... فلا خور ولا جزع» والهلع: هو الجزء.

٥) أخرجه الترمذى (أبواب الجنائز) (باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال الترمذى: حديث حسن.

قلت: وفي إسناده ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - وهو صدوق سمع الحفظ جداً، كما في «الترقيب». وقد حسن الترمذى هذا الحديث لأن له طرقاً أخرى قد ذكرها الألبانى في «الصحىحة» (برقم ٤٢٧) وحسنه أيضاً.

٦) أخرجه الإمام أحمد (١/٣٨٦، ٢/٤٣٢، ٤٤٢٠، ٤٥٦)، والبخارى (٢/٨٢، ٣/٨٣) و (٤/١٦٠)، ومسلم (١/٩٩)، والترمذى (أبواب الجنائز) (باب ما جاء في النهي عن ضرب الخلود وشق الجيوب عند المصيبة)، والنمساني (٤/١٩ - ٢١)، وابن ماجه (٤٠/١٥٨٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

«أنا بريء من الحالقة والصالقة والشاقفة»^(١) وقال: «ما كان من العين والقلب فمن الله، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»^(٢) وقال: «إن الله لا يؤخذ على دمع العين ولا حزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم»، وأشار إلى لسانه^(٣) وقال: «من نفع عليه فإنه يعذب بما نفع عليه»^(٤) واشترط على

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٩٧)، والبخاري (٢/٨٣)، ومسلم (١/١٠٠) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ولفظ أحمد: «.. حالقة أو سالقة أو خارقة».

وجاء الحديث بلفظ: «أنا بريء من حلق وسلق وخرق» وفي رواية: «ليس منا..» ورواية: «لعن الله».. عند الإمام أحمد (٤/٣٩٦، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٦، ٤١١)، ومسلم (١/١٠٠)، وأبي داود (٣١٣٠) والنسائي (٤/٢١، ٢٠)، وابن ماجه (١٥٨٦) عن أبي موسى. والحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة.

والصالقة: التي ترفع صوتها بالبناحة، وكذا هو السلق.

والشاقفة: التي تشق ثوبها عند المصيبة، ومثلها الخارقة.

٢ أخرجه الإمام أحمد في موضعين من «مسنده»، من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد - وهو ابن جدعان - عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما. الأول: (١/٢٣٧) في قصة وفاة زينب بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. وهذا الإسناد رجاله ثقات غير علي بن زيد بن جدعان. قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. وقد بين ابن خزيمة - كما في «التهذيب» و «الميزان» - أن ضعفه بسبب سوء حفظه، لذا قال الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٤/٥٠٦): صالح الحديث.

وقد أخرج الحاكم حديثاً آخر لعلي بن زيد (٢/٥٩١) بمثيل إسناده هذا، وسكت عليه، وقال الذهبي عنه: إسناده جيد.

وأما الموضع الثاني (١/٣٣٥) فهو في قصة وفاة رقية بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، بدلاً من زينب: وفيه زيادة: إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قعد على شفير القبر، وفاطمة إلى جنبه. قال الذهبي في «الميزان» (٣/١٢٩) عن هذا الحديث، هذا حديث منكر، فيه شهود فاطمة الدفن، ولا يصح. قلت: سبب الاختلاف بين العديدين هو سوء حفظ علي بن زيد - على ما أظن، والله أعلم - فباقي رجال الإسناد ثقات حافظين، اللهم إلا حماد بن سلمة فقد اخترط في آخره ولا أراه سبباً في هذا. وبالجملة: فالحديث الثاني منكر - كما قال الذهبي - أما الأول - أي الموضع الأول - فإسناده جيد، يصلح للاستشهاد، والله أعلم.

٣ أخرجه البخاري (٢/٨٥) و (٢/١٧٥)، ومسلم (٢/٦٣٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٤ أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٤٥، ٢٤٥)، والبخاري (٢/٨١)، ومسلم (٢/٦٤٤)، والترمذمي (أبواب الجنائز) (باب ما جاء في كراهة النوح) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، بهذا اللفظ.

النساء في البيعة: ألا ينحر^(١) وقال: «إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها، فإنها تلبس يوم القيمة درعاً من جرب وسريراً من قطran»^(٢) وقال في الغلبة وال المصائب والفرح:

«إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلت فاحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليرح أحدكم شفتره وليرح ذبيحته»^(٣) وقال:

«إن أبغض الناس قتلة أهل الإيمان»^(٤) وقال:

= وهو عند الإمام أحمد (٦١/٢) - بإسناد صحيح - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ينح عليه فإنه يعذب بما ينح عليه يوم القيمة».

□ ١ أخرج الإمام أحمد (٨٤/٥، ٨٥/٨٥) و (٤٠٨/٦)، والبخاري (٨٦/٢)، ومسلم (٢/٦٤٦، ٦٤٦)، وأبو داود (٣١٢٧)، والنسائي (١٤٩/٧) عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح.

ومن حديث أنس رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (١٩٧/٣)، والنسائي (١٦/٤) وفي إسناده ضعف، فإنه من روایة معمر عن ثابت البناني، قال الحافظ في «التفريغ»: فيها شيء.

ومن حديث أم سلمة الأنصارية - وهي أسماء بنت يزيد - عند الترمذى (تفسير سورة الممتحنة)، وابن ماجه (١٥٧٩) وقال الترمذى: حديث حسن غريب. قلت: وإسناده حسن كما قال.

وأخرجه أبو داود (٣١٣١) من حديث أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات، بإسناد حسن غير أني لا أدرك هل أدرك أسيد هذا امرأة من الصحابيات، أم لا؟ فإنه من الطبقة الخامسة، توفي في أول خلافة المنصور، أي في حدود ستة سبع وثلاثين ومئة. هذا وقد نقل الحافظ في «التلذيب» (٣٤٤/١) عن المزي أنه قال: إن روایة أسيد هذا عن تلك المرأة منقطعة، والله أعلم.

□ ٢ أخرجه الإمام أحمد (٣٤٢/٥، ٣٤٣)، ومسلم (٦٤٤/٢) وابن ماجه (١٥٨١) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

وهو عند ابن ماجه أيضاً (١٥٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

□ ٣ [سيأتي تخریجه في الجزء الثاني الصفحة (٦٩٥)].

□ ٤ أخرجه الإمام أحمد (٣٩٣/١)، وأبو داود (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨١، ٢٦٨٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي إسناده المغيرة بن مقسى، وهو ثقة مدلّس وقد عنده.

«لَا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا ولِيَدَهُ»^(١) إلى غير ذلك مما أمر به في
الجهاد من العدل وترك العداوة اتباعاً لقوله تعالى :

«وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ»
[المائدة: ٨] وقوله تعالى :

«وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَفْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُفْسِدِينَ»^(٢) [آل عمران: ١٤٠] [البقرة: ١٣٥].

ونهى عن لباس الحرير وتختتم الذهب، والشرب في آنية الذهب والفضة، وإطالة الشياطين، إلى غير ذلك^(٢) من أنواع السرف والخيلاء في النعم، وذم الذين

١ أخرجه الإمام أحمد (٣٥٨/٥)، ومسلم (١٣٥٧/٣)، وأبو داود (٢٦١٣)، والترمذني (أبواب الديبات) (باب ما جاء في النبي عن المثلة)، (أبواب السير) (باب ما جاء في وصية النبي ﷺ)، وابن ماجه (٢٨٥٨) عن بريدة بن الحصيب رض.
ومن حديث صفوان بن عسال رض، عند الإمام أحمد (٤/٢٤٠)، وابن ماجه (٢٨٥٧)، وإسناده حسن.

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد (١/٣٠٠) من طريق ابن أبي حبيبة - وهو إبراهيم بن إسماعيل - عن داود بن الحصين عن عكرمة، وابن أبي حبيبة ضعيف - كما في «التقريب» - وداود ثقة إلا في عكرمة، كما قال الحافظ في «التقريب» - وهو كذلك هنا.

٢ أخرج الإمام أحمد (٤/٢٩٩، ٢٨٤)، والبخاري (٢/٧٠) و (٦/١٤٣، ٢٥١) و (٧/٤، ٥١، ١٢٤، ١٢٨)، ومسلم (١٦٣٥/٣)، والترمذني (أبواب الاستئذان والأداب) (باب ما جاء في كراهة ليس المعتبر للرجال)، والنمساني (٤/٥٤) عن البراء بن عازب رض قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين ونهانا عن سبع، وذكر الحديث، وفيه: «ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن شرب بالفضة وعن المباشر الحمر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والإستبراق والديباج».

وأخرج الإمام أحمد (٢/٤١٠، ٤٦١، ٤٩٨)، والبخاري (٧/٣٤)، والنمساني (٨/٢٠٧) عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار».

والحديث بهذا اللفظ أيضاً عن أبي سعيد الخدري رض، عند الإمام أحمد (٣/٦)، والإمام مالك (١٦٥٦)، وأبي داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣).

يستحلون الخز والحرير والخمر والمعاوز، وجعل فيهم الخسف والمسخ^(١).
وقد قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء] وقال عن قارون:

﴿إِذَا قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَنْقِحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِجِينَ﴾ [القصص].

وهذه الأمور الثلاثة مع الصبر عن الاعتداء في الشهوة، هي جوامع هذا الباب. وذلك أن الإنسان بين ما يحبه ويشهيه، وبين ما يبغضه ويكرهه، فهو يطلب الأول لمحبته وشهوته، ويدفع الثاني ببغضه ونفرته، وإذا حصل الأول أو اندفع الثاني أوجب له فرحاً وسروراً، وإن حصل الثاني أو اندفع الأول حصل له حزن، فهو يحتاج عند المحبة والشهوة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الغضب والنفرة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الفرح أن يصبر عن عدوانه، وعند المصيبة أن يصبر عن الجزء منها، فالنبي ﷺ ذكر الصوتين الأحمقين الفاجرين: الصوت الذي يوجب الاعتداء في الفرح حتى يصير الإنسان فرحاً فخوراً، والصوت الذي يوجب الجزء عند الحزن حتى يصير الإنسان هلوعاً جزواً.

وأما الصوت الذي يثير الغضب لله، كالأصوات التي تقال في الجهاد من الأشعار المنشدة، فتلك لم تكن بالآلات، وكذلك أصوات الشهرة في الفرج، فرخص منها فيما وردت به السنة من الضرب بالدف في العرسات والأفراح، للنساء والصبيان. وعامة الأشعار التي تنشد بالأصوات لتحريك النفوس هي من هذه الأقسام الأربع، وهي: التشبيب^(٢)، وأشعار الغضب والحمية، وهي

[١] أخرجه أبو داود (٤٠٣٩) عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنهما. وإسناده صحيح لا مطعن فيه.

وال الحديث عند البخاري - تعليقاً - (٦/٢٤٣). وقد وصله البيهقي (١٠/٢٢١) بلفظ: «الحر والحرير» بدلاً من «الخز والحرير». وقد أخطأ ابن حزم - رحمه الله - فأعمل روایة البخاري بالانقطاع، وهي علة واهية بينها العلماء من بعده وردوا عليه تضعيقه للحديث - مثل ابن القيم رحمه الله - فجزاهم الله خيراً.

ومعنى «الخز» - كما عند أبي داود - هو ما نسج من صوف وإبر يرسم.

أما معنى «الحر» - كما هو عند البخاري - فهو الفرج، والمراد به الزنى.

[٢] التشبيب: ذكر أيام اللهو والشباب.

الحماسة والهجاء، وأشعار المصائب، كالمرائي، وأشعار النعم والفرح وهي المدائح. والشعراء جرت عادتهم أن يمشوا مع الطبع، كما قال تعالى:

﴿أَلَّا تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَادِيَ يَهْبِطُونَ ﴿١٣٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿١٣٦﴾ [الشعراء] ولهذا أخبر أنهم ﴿يَتَّبِعُهُمُ الْفَلَاؤُونَ﴾ [الشعراء]، والغاوي هو الذي يتبع هواه بغير علم، وهذا هو الغي، وهو خلاف الرشد، كما أن الضال هو الذي لا يعلم مصلحته وهو خلاف المهدى، قال سبحانه:

﴿وَالْجَحْرُ إِذَا هُوَيْنِ ﴿١﴾ مَا مَلَّ صَاحِبُكُثُرٍ وَمَا غَوَى ﴿٢﴾ [النجم] ولهذا قال صلى الله عليه وسلم:

«عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(١) ولهذا تجدهم يمدحون جنس الشجاعة وجنس السماحة، إذ كان عدم هذين مذموماً على الإطلاق، وأما وجودهما فيه تحصيل مقاصد النفوس على الإطلاق، لكن العاقبة في ذلك للمتقين، وأما غير المتقين فلهم عاجلة لا عاقبة، والعاقبة وإن كانت في الآخرة، ف تكون في الدنيا أيضاً، كما قال تعالى لما ذكر قصة نوح ونجاته بالسفينة:

﴿قُلْ يَنْتُخُ أَقْيَطْ يَسَلِّمْ مِنَا وَبِرْكَتِ عَلَيْكَ وَعَلَّ أُمُرْ وَمَنْ مَعَكَ وَأَنْسِمْ سَمْتَعْمَمْ ثُمَّ يَمْشُهُدْ مِنَا عَذَابُ أَلِيَّتْ ﴿٦﴾ ثُلَكَ مِنْ أَلْبَاءِ الْقَيْتِ ثُوْجِهَيَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذِهَا فَاصِرِيْإِنَّ الْمَتَّقِيْنَ لِلْمَتَّقِيْنَ ﴿٧﴾ [هود] وقال:

﴿فَنَّ أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِيْنَ ﴿١١١﴾ [البقرة] والفرقان أن يُحمد من ذلك ما حمده الله ورسوله، فإن الله تعالى هو الذي حمده زين وذمه شين، دون غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم. ولهذا لما قال القائل من بنى تميم للنبي صلى الله عليه وسلم:

١ تقدم الحديث في الصفحة (١١٤) حاشية (٣).

إن حمدي زين وذمي شين، قال له: «ذاك الله»^(١). والله سبحانه حمد الشجاعة والسماحة في سبيله، كما في «الصحيح» عن أبي موسى الأشعري قال: قيل: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رباء، فأي ذلك في سبيل الله، فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٢) وقد قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَقَاتِلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِ﴾ [الأفال: ٣٩] وذلك أن هذا هو المقصود الذي خلق الله الخلق له، كما قال تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ لِلْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥١] فكل ما كان لأجل الغاية التي خلق لها الخلق كان محموداً عند الله، وهو الذي يبقى لصاحبه، وينفعه الله به، وهذه هي الأعمال الصالحة.

ولهذا كان الناس أربعة أصناف: من يعمل الله بشجاعة وسماحة، فهو لاء هم المؤمنون المستحقون للجنة. ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة، فهذا ينتفع بذلك في الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق. ومن يعمل الله، لكن لا بشجاعة ولا سماحة، فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر ذلك. ومن لا يعمل الله، ولا فيه شجاعة ولا سماحة، فهذا ليس له دنيا ولا آخرة.

١ أخرجه الإمام أحمد (٤٨٨/٤) و (٣٩٤/٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٨) من روایة أبي سلمة بن عبد الرحمن عن الأقرع بن حابس رض، أنه - أي الأقرع - قال ذلك للنبي صل. ورجال إسناده ثقات معروفون رجال الصحيحين، غير أن روایة أبي سلمة عن الأقرع منقطعة، كما قال الحافظ في «تعجیل المنفعة» (ص ٤٠). ويشهد له حدیث البراء بن عازب رض، عند الترمذی، والطبری کلاهما في (تفسير سورة الحجرات)، وقال الترمذی: حدیث حسن غریب. قلت: وإن سناه لا بأس به في الشواهد. والحدیث بهذین الطریقین صحيحاً إن شاء الله، والله أعلم.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/٤، ٣٩٧، ٤١٧، ٤٠٥) والبخاري (١/٤٠) و (٥١/٤) و (١٨٩/٨)، ومسلم (١٥١٣/٣)، وأبو داود (٢٥١٧)، والترمذی (أبواب فضائل الجهاد) (باب ما جاء من يقاتل رباء وللنبا)، والنسانی (٦/٢٣)، وابن ماجہ (٢٧٨٣) عن أبي موسى الأشعري رض.

فهذه الأخلاق والأفعال يحتاج إليها المؤمن عموماً، وخصوصاً في أوقات المحن والفتن الشديدة، فإنهم يحتاجون إلى صلاح نفوسهم ودفع الذنوب عن نفوسهم عند المقتضي للفتنة عندهم، ويحتاجون أيضاً إلى أمر غيرهم ونهيه بحسب قدرتهم، وكل من هذين الأمرين فيه من الصعوبة ما فيه، وإن كان يسيراً على كُلّ من يسره الله عليه. وهذا لأن الله أمر المؤمن بالإيمان والعمل الصالح، وأمرهم بدعة الناس وجهادهم على الإيمان والعمل الصالح، ولكنهم كما قال الله تعالى :

﴿وَلَيَسْتُرُنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَكَامُوكُمُ الصَّلَاةَ وَمَأْتُوكُمُ الْزَّكَوَةَ وَأَمْرُوكُمُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهُ عَلَيْكُمْ أَمْرُكُمْ﴾ [الحج] ٤١) وكما قال تعالى :

﴿إِنَّا لَنَصَرْرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُ﴾ [الغافر] ٥٦) وكما قال : ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَمُ أَنَا وَرَسُولِي إِنَّ اللَّهَ فَوْيٌ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة] ٢١) وكما قال :

﴿وَلَنَجْدَنَا لَهُمُ الْقَاتِلُونَ﴾ [الصفات] ولما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابلاء والمحن، ما يتعرض به المرء للفتنة، صار في الناس من يتخلل لترك ما وجب عليه من ذلك، بأنه يطلب السلامة من الفتنة، كما قال عن المنافقين :

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْفُلُ أَئْذَنَ لِي وَلَا تَفْتَقِئُ أَلَا فِي الْفَتْنَةِ سَكَطُوا﴾ [التوبه] ٤٩]. وقد ذكروا في التفسير أنها نزلت في الجد بن قيس لما أمره النبي ﷺ بالتجهز لغزو الروم وأظن أن رسول الله ﷺ قال له: «هل لك في نساء بني الأصفر» فقال: يا رسول الله إني رجل لا أصبر على النساء وإنى أخاف الفتنة في نساء بني الأصفر، فأذن لي ولا تفتني - وهذا الجد هو الذي تخلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة، واستتر بجمل أحمر، وجاء فيه الحديث أن كلهم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر^(١) - فأنزل الله تعالى فيه : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْفُلُ أَئْذَنَ

[١] هو في الترمذى (٣٨٦٣) بلفظ : «ليدخلن الجنة من بايع تحت الشجرة إلا صاحب الجمل الأحمر».]

لَيْ وَلَا نَقْتِيقُ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَلَا كَجَّمَهُمْ لَمْحِبَّةً إِلَّا كُفَّارٌ^(١)
[التوبية].

يقول: إنه طلب القعود ليس لمسلم من فتن النساء فلا يفتنه بهن، فيحتاج إلى الاحتراز من المحظور ومجاهدة نفسه عنه، فيتعذب بذلك، أو يواعظه فيأثم فإن من رأى الصور الجميلة وأحبها، فإن لم يتمكن منها، إما لحريم الشارع، وإما للعجز عنها، يتعذب قلبه، وإن قدر عليها فعل المحظور، هلك. وفي الحال من ذلك، من معالجة النساء ما فيه بلاء، فهذا وجه قوله: «وَلَا نَقْتِيقُ»، قال الله تعالى:

﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ يقول: إن نفس إعراضه عن الجهاد الواجب، ونكوله عنه، وضعف إيمانه، ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد، فتنة عظيمة قد سقط فيها، فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه، بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته؟ والله تعالى يقول:

﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَقًّا لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كَلَّمُوا اللَّهَ﴾ [الأنفال: ٣٩] فمن ترك القتال الذي أمر الله به لثلا تكون فتنة، فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده وترك ما أمر الله به من الجهاد، فتدبر هذا فإن هذا مقام خطر، فإن الناس هنا ثلاثة أقسام:

قسم يأمرون وينهون ويقاتلون طلباً لإزالة الفتنة التي زعموا، ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة، كالمقاتلين في الفتن الواقعه بين الأمة مثل الخوارج وأقوام يتكلمون عن الأمر والنهي، والقتال الذي يكون به الدين كله الله، وتكون به كلمة الله هي العليا، لثلا يفتنتوا، وهم قد سقطوا في الفتنة، وهذه الفتنة المذكورة في سورة ﴿بَرَاءَةٌ﴾ دخل فيها الافتتان بالصور الجميلة، فإنها سبب نزول الآية، وهذه حال كثير من المتدينة، يتذرون ما يجب عليهم من أمر ونهي وجihad يكون

[١] هذه قصة مشهورة، ومن روواها ابن أبي حاتم في «تفسيره» بإسناد حسن الألباني في «الصحححة» (٢٩٨٨).]

به الدين كله لله، وتكون به كلمة الله هي العليا، لثلا يفتتنوا بجنس الشهوات، وهم قد وقعوا في الفتنة التي هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منه، وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب من الأمر والنهي، وترك المحظور والاستعانة بالله على الأمرين. ولو فرض أن فعل الواجب وترك المحظور - وهما متلازمان - وإنما تركوا ذلك متلازم لكون نفوسهم لا تطابق لهم إلا على فعلهما جميعاً، أو تركهما جميعاً، مثل كثير من يحب الرئاسة أو المال أو شهوات الغي، فإنه إذا فعل ما يجب عليه من أمر ونهي وجihad وإمارة ونحو ذلك، فلا بد من أن يفعل معها شيئاً من المحظورات، فالواجب عليه حينئذ أن ينظر أغلب الأمرين، فإن كان المأمور أعظم أجرأ من ترك ذلك المحظور، لم يترك ذلك، لما يخاف أن يقترب به ما هو دونه من المفسدة، وإن كان ترك المحظور أعظم أجرأ، لم يفوت ذلك بر جاء ثواب فعل واجب يكون دون ذلك، فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحسنات والسيئات فهذا هذا، وتفصيل ذلك يطول. وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي، ولا بد أن يؤمر وينهى، حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها، إما بمعرفة وإما بمنكر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِإِشْوَهٍ﴾ [يوسف: ٥٣] فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته، والنهي طلب الترك وإرادته، ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه، يقتضي بها فعل نفسه، ويقتضي بها فعل غيره إذا أمكن ذلك، فإن الإنسان حي يتحرك بإرادته، وبني آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعداً، فلا بد أن يكون بينهما اتتمار بأمر وتناه عن أمر، ولهذا كان أقل الجماعة في الصلاة اثنان، كما قيل: الاثنين فما فوقهما جماعة^(١)، لكن لما كان ذلك اشتراكاً في مجرد الصلاة حصل باثنين: أحدهما الإمام، والآخر المأموم، كما قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه:

«إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ول يؤمكما أكبر كما» وكانا متقاربين في القراءة^(٢) وأما الأمور العادلة ففي «السنن» أنه قال صلى الله عليه وسلم:

١ [هذا القول يروى عن النبي ﷺ بأسانيد ضعيفة كما في «إرواء الغليل» (٤٨٩)].

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤٣٦/٣) و (٥٣/٥)، والبخاري (١٥٥/١)، وابن ماجه (١٦٠)، وابن حبان (١٦٧).

«لا يحل لثلاثة يكونون في سفر إلا أمروا عليهم أحدهم»^(١). وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجودبني آدم، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وينهى عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، ويؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وينهى عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، وإنّه لا بد من أن يأمر وينهى، ويؤمر وينهى، إما بما يصاد ذلك، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله، وإذا اتّخذ ذلك ديناً، كان ديناً مبتدعاً ضالاً باطلاً، وهذا كما أن كل بشر، حي متّحرك بارادته فإنه همام حارث، فمن لم يكن قد نوى بنيته وعمله عملاً صالحًا لوجه الله، وإنّه كان عملاً فاسداً أو لغير وجه الله، وهو الباطل، كما قال تعالى:

﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَفَقٌ﴾ [الليل] وهذه الأعمال كلها باطلة من جنس أعمال الكفار **﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَلَهُمْ﴾** [محمد] وقال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَبٌ يَقِيعٌ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَا هُنَّ حَقٌّ إِذَا جَاءَهُمْ لَهُمْ بِهِذَهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُمْ فَوْقَهُنَّ حِسَابٌ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾** [النور] وقال: **﴿وَقَدِيمَنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾** [الفرقان] وقد أمر الله تعالى في كتابه بطاعته، وطاعة رسوله، وطاعة أولي الأمر من المؤمنين، كما قال تعالى:

﴿وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَفْرَقُونَ وَنَكَرُونَ فَإِنْ تَنَزَّلُمُ فِي سَقْفِكُمْ فَرِدُودٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَدِيدٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

=مسلم (٤٦٦)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الأذان في السفر)، والنمساني (٩/٢، ٢١، ٧٧)، وابن ماجه (٩٧٩) عن مالك بن الحويرث رض.
وقوله: «وكانا متقاربين في القراءة» عند أحمد ومسلم فقط وعند أبي داود بلفظ: «وكانا متقاربين في العلم».

[١] أخرجه بهذا النّظر الإمام أحمد (٢/١٧٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما، وفي إسناده ابن لهيعة وقد اخْتَلَطَ.
ويشهد له حديثاً أبا سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهمما، عند أبي داود (٢٦٠٨)، وبالجملة فالحديث لا ينزل عن مرتبة الحسن إن شاء الله.

[النساء] وأولو الأمر أصحاب الأمر ذووه، وهم الذين يأمرن الناس أو ينهونهم، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام، ولهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأحمسية لما سأله:

ما بقاونا على هذا الأمر الصالح؟ قال: (ما استقامت لكم أئمتكم)^(١) ويدخل فيهم الملوك والمشائخ وأهل الديوان، وكل من كان متبعاً فإنه من أولي الأمر، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى الله عنه، وعلى كل واحد من عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين تولى أمر المسلمين وخطبهم فقال في خطبته:

(أيها الناس، القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق، والضعف فيكم القوي عندي حتى آخذ له الحق، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم)^(٢).

فصل: وإذا كانت جميع الحسنات لا بد فيها من شيئين: أن يراد بها وجه الله، وأن تكون موافقة للشريعة، فهذا في الأقوال والأفعال، في الكلم الطيب والعمل الصالح، في الأمور العلمية والأمور العملية العبادية، ولهذا ثبت في «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن أول ثلاثة تسجر بهم جهنم؛ رجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن وأقرأه، ليقول الناس: هو عالم وقارئ، ورجل قاتل وجاهد ليقول الناس: هو

١ أخرجه البخاري (٤/٢٣٤ - ٢٣٥) عن قيس بن أبي حازم قال: «دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب...» وذكره.

٢ خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه هذه أخرجها ابن إسحاق في «السيرة» - انظر «سيرة ابن هشام» (٤/٣١)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/١٨٢)، وذكرها ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/٢٤٨) و (٦/٣٠١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، بإسناد جيد، وقد صرخ ابن إسحاق بالتحديث فذهب بذلك شر تدليسه، والله الحمد، وقد صصح إسنادها ابن كثير.

شجاع وجريء، ورجل تصدق وأعطي ليقول الناس: هو جواد وسخي»^(١).

فإن هؤلاء الثلاثة الذين يريدون الرياء والسمعة هم بإزاء الثلاثة الذين بعد النبيين من الصديقين والشهداء والصالحين، فإن من تعلم العلم الذي بعث الله به رسلاه، وعلمه لوجه الله كان صديقاً، ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقتل كان شهيداً، ومن تصدق بذلك وجه الله كان صالحاً، ولهذا يسأل المفترط في ماله الرجعة وقت الموت كما قال ابن عباس:

من أعطي مالاً فلم يحج منه ولم يزك، سأله الرجعة وقت الموت، وقرأ قوله: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاهُمْ فَبَلَى أَنْ يَأْنِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَيَقُولُ رَبِّنَا لَوْلَا أَخْرَجْنَا إِلَيْنَا أَجْلَ قَرِيبٍ فَأَصْدَقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٢) [المنافقون] ١٦.

ففي هذه الأمور العلمية الكلامية يحتاج المخبر بها أن يكون ما يخبر به عن الله عز وجل واليوم الآخر، وما كان وما يكون حقاً وصواباً، وما يأمر به وما ينهى عنه، كما جاءت به الرسل عن الله، فهذا هو الصواب الموفق للسنة والشريعة، المتبع لكتاب الله وسنة رسوله. كما أن العبادات التي يتبع العباد بها، إذا كانت مما شرعه الله وأمر الله به ورسوله، كانت حقاً صواباً موقعاً لما بعث الله به رسلاه، وما لم يكن كذلك من القسمين كان من الباطل والبدع المضلة والجهل، وإن كان يسميه من يسميه علوماً ومعقولات، وعبادات ومجاهدات، وأذواقاً ومقامات، ويحتاج أيضاً أن يأمر بذلك لأمر الله به، وينهى عنه لنهي الله عنه ويخبر بما أخبر الله به، لأنه حق وإيمان وهدى، كما أخبرت به الرسل. كما تحتاج العبادة إلى أن يقصد بها وجه الله، فإذا قيل ذلك لاتباع

١ أخرجه الإمام أحمد (٣٢٢/٢)، ومسلم (١٥١٤/٣)، والترمذى (أبواب الزهد) (باب ما جاء في الرياء والسمعة)، والنمساني (٢٣/٦) عن أبي هريرة رض. بسياق طويل.

٢ أخرجه الترمذى في التفسير من «جامعه» من طريق أبي جناب الكلبى - وهو يحيى بن أبي حية - عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس، موقوفاً عليه مرة، ومرفوعاً إلى النبي صل مرة أخرى. وقد رجح الترمذى الموقف. وأياً كان فإن أبا الجناب هذا ضعيف كما في «التقريب» و «الميزان» وهو مدلس أيضاً وقد عننته. ثم إن روایة الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع، كما قال ابن كثير في «التفسير» (٤/٣٧٣): والحافظ في «التهذيب»، والذهبي في «الميزان» في ترجمته.

الهوى والحمية، أو لإظهار العلم والفضيلة، أو لطلب السمعة والرياء، كان بمنزلة المقاتل شجاعة وحمية ورياء، ومن هنا يتبيّن لك ما وقع فيه كثير من أهل العلم والمقال، وأهل العبادة والحال، وأهل الحرب والقتال، من لبس الحق بالباطل في كثير من الأصول، فكثيراً ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خلاف الكتاب والسنة، أو ما يتضمن خلاف السنة ووفاقها، وكثيراً ما يتبعه هؤلاء بعبادات لم يأمر الله بها، بل قد نهى عنها، أو ما يتضمن مشروعاً ومحظوراً، وكثيراً ما يقاتل هؤلاء قتالاً مخالفًا للقتال المأمور به، أو متضمناً لمأمور به ومحظور. ثم كل من الأقسام الثلاثة: المأمور به، والمحظور، والمشتمل على الأمرين، قد يكون لصاحبها نية حسنة، وقد يكون متبوعاً لهواه، وقد يجتمع له هذا وهذا، فهذه تسعه أقسام في هذه الأمور، وفي الأموال المنفقة عليها، من الأموال السلطانية الفيء وغيره، والأموال الموقوفة، والأموال الموصى بها، والأموال المنذورة، وأنواع العطایا والصدقات والصلات، وهذا كله من لبس الحق بالباطل، وخلط عمل صالح وأخر سئي، والسيئ من ذلك قد يكون صاحبه مخطئاً أو ناسياً مغفراً له، كالمجتهد المخطئ الذي له أجر، وخطئه مغفور له، وقد يكون صغيراً مكفرأ باجتناب الكبائر، وقد يكون مغفراً بتوبة، أو بحسنات تمحو السيئات، أو مكفرأ بمصائب الدنيا ونحو ذلك، إلا أن دين الله الذي أنزل به كتبه، وبعث به رسلاه، ما تقدم من إرادة الله وحده بالعمل الصالح، وهذا هو الإسلام العام الذي لا يقبل الله من أحد غيره قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَّقِعْ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ دِينًا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران] وقال تعالى:

﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَكِيرُ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران] والإسلام يجمع معنيين:

أحدهما: الاستسلام والانقياد، فلا يكون متكبراً.

والثاني: الإخلاص من قوله تعالى:

﴿وَرَبُّكَ سَلَّمَا لِرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩] فلا يكون مشتركاً، وهو أن يسلم

العبد لله رب العالمين، كما قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَعْصِيْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ أَصَطَفْتَنِي فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ
فِي الْآخِرَةِ لَيْسَ لِيَنَ الصَّدِيقُونَ ﴾١٣﴾ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ
وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ بَنِيَّهُ إِنَّ اللَّهَ أَضَطَقَ لَكُمُ الْأَرْبَابَ فَلَا تَمُؤْنَ إِلَّا وَأَشَدَّ
مُسْلِمُونَ ﴾١٤﴾ [البقرة] وقال تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا هَذِهِ نَعْجَةٌ إِنَّمَا حِرَاطٌ مُسْتَقْبِرٌ دِيَنًا فِيمَا مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَيْنَفًا وَمَا كَانَ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ ﴾١٥﴾ قُلْ إِنَّ صَلَافِ وَشَكِيَّ وَحَمَيَّ وَمَعَافِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾١٦﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَيَدِيلَكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾١٧﴾ [الأنعام] والإسلام يستعمل لازماً معدى بحرف
اللام، مثلما ذكر في هذه الآيات، ومثل قوله:

﴿وَأَنِيبُوا إِلَيْكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا يُصْرِفُونَ
﴿الزمر﴾ [٥٤] ومثل قوله:

﴿فَاتَّ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ شَيْئَنِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾٤٤﴾
[النمل] ومثل قوله:

﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا
وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾٨٣﴾ [آل عمران] ومثل قوله:

﴿قُلْ أَنْدَعُوا مِنْ دُورِنَ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَصُرُّنَا وَنَرُدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَنَا
اللَّهُ كَائِنَى أَسْتَهْوَتُهُ الشَّيَّاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَتَّىَنَ لَهُ أَنْجَحُثُ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى أَفَنِّيَ قُلْ
إِنَّهُ هُدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَى وَإِنَّنَا لِلْسَّلَامِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾٧٦﴾ وَأَنَّ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَأَتَقْرُءُوا وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾٧٧﴾ [الأنعام] ويستعمل متعدياً مقروناً
بالإحسان، كقوله تعالى:

﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوَدًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ آمَانِيُّهُمْ قُلْ
مَا تُؤْمِنُّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُنْدَقِنَّ ﴾١١﴾ بَلْ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ خَيْرٌ
لَهُ أَبْرُرُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزُنُونَ ﴾١٢﴾ [البقرة] وقال:

﴿وَمَنْ أَحْسَنَ وِينَا مِنْ أَسْلَمَ وَجْهُهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَأَخْنَدَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾^(١) [النساء] فقد أنكر الله أن يكون دين أحسن من هذا الدين، وهو إسلام الوجه لله مع الإحسان، وأخبر أن كل من ﴿أَسْلَمَ وَجْهُهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٢). أثبت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة ردًا لمزاعم من زعم أنه لا يدخل الجنة إلا متهدود أو متنصر. وهذا الوصفان، وهما إسلام الوجه لله والإحسان، هما الأصلان المتقدمان، وكون القول والعمل خالصاً لله، صواباً موافقاً للسنة والشريعة وذلك أن الإسلام لوجه الله هو متضمن إخلاص القصد والنية لله، كما قال بعضهم:

استغفر الله ذنبًا لست ممحصيه رب العباد إليه الوجه والعمل
وقد استعمل هنا أربعة ألفاظ: إسلام الوجه، وإقامة الوجه، كقوله:

﴿وَأَقِمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩] وقوله:

﴿فَاقْتُلْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُا فِطَرَ اللَّهُ أَلِّي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]
وتوجيه الوجه، كقول الخليل:

﴿إِنَّ وَجْهَتْ وَجْهِيَ لِلَّذِي نَظَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الشَّرِيكِينَ﴾^(٣) [الأنعام] وكذلك كان النبي ﷺ يقول في دعاء الاستفتاح في صلاته:

﴿وَجَهْتْ وَجْهِيَ لِلَّذِي نَظَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الشَّرِيكِينَ﴾^(٤) [الأنعام] وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ فيما يقول إذا أوى إلى فراشه:

١ وهذه الآية والتي قبلها مدمرة في الأصل.

٢ أخرجه الإمام أحمد (١/٩٤، ١٠٢)، ومسلم (١/٥٣٤)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل)، والنمساني (٢/١٣٠) عن علي بن أبي طالب رض.

«اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك»^(١) فالوجه يتناول المتوجّه والمتوّجه إليه، ويتناول التوجّه نفسه، كما يقال: أي وجه تريده؟ أي: أي وجهة ونهاية تقصد؟ وذلك أنهما متلازمان، فحيث توجه الإنسان، توجه وجهه، ووجهه مستلزم لتوجهه، وهذا في باطنه وظاهره جميعاً فهي أربعة أمور، والباطن هو الأصل، والظاهر هو الكمال والشعار، فإذا توجه قلبه إلى شيء تبعه وجهه الظاهر، فإذا كان العبد قصده ومراده وتوجهه إلى الله، فهذا صلاح إرادته وقصده فإذا كان مع ذلك محسناً، فقد اجتمع له أن يكون عمله صالحاً وأن يكون الله تعالى كما قال تعالى: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَلَيْهَا مَا شَاءَ وَلَا يُشَرِّكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ لَمَّا

﴿١١﴾ [الكهف] وهو قول عمر رضي الله عنه:

«اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً»^(٢).

والعمل الصالح هو الإحسان، وهو فعل الحسنات، وهو ما أمر الله به، والذي أمر الله به هو الذي شرعه الله، وهو المواقف لكتاب الله^(٣) وسنة رسوله، فقد أخبر الله تعالى أنه من أخلص قصده الله وكان محسناً في عمله، فإنه مستحق للثواب، سالم من العقاب. ولهذا كان أئمة السلف يجمعون هذين الأصلين، كقول الفضيل بن عياض في قوله تعالى:

«إِلَيْكُمْ أَيْكُمْ لَتَسْعَ عَلَيْهَا» [الملك: ٢] قال: (أخلصه وأصوبه)، فقيل: يا أبي علي، ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، وإذا كان خالصاً، ولم يكن صواباً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤٢٨٥، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢)، والبخاري (٦٧/١)، و (١٤٦ - ١٤٨) و (١٩٦/٨)، ومسلم (٤/٢٠٨١، ٢٠٨٢)، وأبو داود (٥٠٤٦ - ٥٠٤٨)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه)، وابن ماجه (٣٨٧٦) عن البراء بن عازب رض.

[٢] تقدم دعاء عمر هذا في الصفحة (٢٦٧) حاشية (١).

[٣] في الأصل: «السنة الله...».

والخالص أن يكون الله، والصواب أن يكون على السنة). وقد روى ابن شاهين واللالكاني عن سعيد بن جبير قال:

(لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة) ورويا عن الحسن البصري مثله ولفظه: (لا يصلح مكان (لا يقبل)^(١)) وهذا فيه رد على المرجئة الذين يجعلون مجرد القول كافياً، فأخبر أنه لا بد من قول وعمل، إذ الإيمان قول وعمل، لا بد من هذين كما قد بسطناه في غير هذا الموضع، وبيننا أن مجرد تصديق القلب ونطق اللسان، مع البغض لله وشرائعه والاستكبار على الله وشرائعه، لا يكون إيماناً باتفاق المؤمنين، حتى يقترن بالتصديق عمل صالح، وأصل العمل عمل القلب، وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار، ثم قالوا: (لا يقبل قول وعمل إلا بنية). وهذا ظاهر، فإن القول والعمل إذا لم يكن خالصاً لله تعالى لم يقبله الله، ثم قالوا: (لا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة)، وهي الشريعة، وهي ما أمر الله به رسوله ﷺ، لأن القول والعمل والنية الذي لا يكون مسنوناً مشروعاً قد أمر الله به، يكون بدعة، وكل بدعة ضلاله، ليس مما يحبه الله، فلا يقبله الله، ولا يصلح مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب. ولفظ السنة في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات، وإن كان كثيراً من صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات، وهذا كقول ابن مسعود وأبي بن كعب

١ أخرجه اللالكاني في «السنة» - كما قال شيخ الإسلام - (برقم ٢٠) عن سعيد بن جبير، وفي إسناده شيخ لم يسم. وأما من قول الحسن البصري فقد أخرجه اللالكاني أيضاً (برقم ١٨).

وقد روی هذا بإسناد مرفوع من طريق أحمد بن الحسن بن أبيان المصري بإسناده إلى ابن مسعود برفعه «الميزان» (٩٠/١) - وأحمد هذا كذاب، فلا يصح. وقال الذهبي: وهذا إنما هو من قول الثوري.

قلت: أخرجه عن الثوري أبو نعيم في «الحلية» (٣٢/٧)، لكن روی مرفوعاً على ابن مسعود أخرجه ابن أبي الدنيا - «جامع العلوم والحكم» (ص ٩ - ١٠) وضعف ابن رجب بإسناده.

[وأسنده الديلمي في «مسند الفردوس» عن علي مرفوعاً برقم (٧٩٠٨)].
وروي أيضاً من قول الأوزاعي، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/١٤٣).

وأبي الدرداء رضي الله عنهم: (اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة)^(١)
وأمثال ذلك.



١ أما بالنسبة لابن مسعود رضي الله عنه فقد أخرج ذلك من قوله [الدارمي (٢١٧)]، الحاكم (١٠٣/١)، والبيهقي (١٩/٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٨٨)، واللالكاني في «السنة» (برقم ١٣ ، ١٤ ، ١١٤). وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجه .اه. ووافقه الذهبي، وهو كذلك. وقال البيهقي: وروي عن الحسن عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، مرسلاً بزيادة الفاظ .اه.

وأما بالنسبة لأبي بن كعب رضي الله عنه فقد أخرج ذلك من قوله ابن المبارك في «الزهد» - ما رواه نعيم [بن حماد] في نسخته زائداً على ما رواه المروزي عن ابن المبارك - (ص ٢١ - ٢٢) (برقم ٨٧)، ومن طريق ابن المبارك رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/٢٥٣)، واللالكاني في «السنة» (برقم ١٠)، وإسناده لا بأس به.

واما من قول أبي الدرداء رضي الله عنه، فقد أخرج ذلك من قوله اللالكاني في «السنة» (برقم ١١٥) بإسناد لا أعلم به بأساً، والله أعلم.

٦٣ – مسألة: ومما سئل رحمة الله عليه: مسألة في المرأة إذا كانت بعيدة عن الحمام، وحصل لها الجنابة، وتخشى على نفسها استعمال الماء في البيت من البرد، وهل لها التيمم؟ فهل لها أن تصلي بالتيمم بمجرد وهمها من استعمال الماء في البيت؟ وإذا كان الزوج يريد الجماع ويمنعه من ذلك الخوف على الزوجة من استعمال الماء، هل له أن يجامع وتتيمم الزوجة وتصلبي، وهو قادر على استعمال الماء؟ وإن كان عاجزاً، هل له أن يجامع وتتيمم أيضاً أو يترك الجماع لأجل ذلك؟ وكذلك إذا كان يوم دخول الحمام وأراد أن يجامع قبل الحمام، ويكون قبل دخول وقت الظهر، ودخل وقت الظهر وهي في البيت قبل رواحها إلى الحمام، هل لها أن تتيمم وتصلي وتجمع بين الظهر والعصر في البيت، أم تؤخر الصلاة إلى الحمام، وتصلي في الحمام، وتجمع بين الظهر والعصر؟ وهل لها إذا طهرت من الحيض ولم تغتسل أن تتيمم ويجامعها زوجها أم لا؟ وهل قال أحد من العلماء: إن التيمم يجزئ عن الوضوء، وتجوز الصلاة بالتيمم من غير وضوء، أم يجمع بين الوضوء والتيمم؟ وأيهما يقدم، الوضوء أم التيمم؟ وإذا تيمم الرجل أو المرأة، هل تجوز له الصلاة بتيمم واحد، أم يعيد التيمم للكل صلاة؟ وإذا كانت المرأة في الحيض وطهرت في آخر النهار أو آخر الليل، وعجزت عن الحمام أو استعمال الماء، هل لها أن تصلي بالتيمم؟ وهل عليها قضاء ذلك اليوم الذي ظهرت فيه أو تلك الليلة؟ وإذا كان في الرجل جرح وهو معصوب، هل يجزئه المسح عن التيمم؟ وأيهما أفضل؟ وكذلك إذا كان مجروحاً أو مكسوراً فيه عضو، وهو لا يصبر عن الجماع، ويبقى مدة طويلة، يصلبي بالتيمم أم يغتسل؟ وبعض الأعضاء يعجز عن إمداد الماء عليه وإيصاله بسبب الجرح أو الكسر، وهل يحل للمرأة منع الزوج من الجماع خوفاً من استعمال الماء في البرد على نفسها؟ وإذا أصبح الرجل عليه جنابة، وخشى طلوع الشمس وهو بعيد عن الحمام ولكن هو قادر على استعمال الماء، ولكن

يخشى خروج الوقت، هل له التيمم والصلاحة أم يصبر حتى يغتسل ويصلّي؟ وكذلك إذا حضر وقت صلاة من الصلوات مع جماعة، وهو على غير طهر، وليس عنده ماء في ذلك الموضع، لكن هو قادر على تحصيله، لكن يخشى فوت الجماعة أو خروج الوقت، وكذلك إذا كان في السفر مع جماعة وهو يريد أن يصلّي كل صلاة في وقتها، وهو قادر على ذلك، والجماعة يريدون أن يجمعوا، وما يوافقهم على ذلك، فإن صلّى معهم فاته الوقت، وإن صلّى وحده فاتته الجماعة، فأيهما أولى؟ وكذلك إذا كان إمامهم يريدون منه أن يجمع بهم، وهو يريد أن يصلّي كل صلاة في وقتها، فأيهما أولى في حقه وحقهم؟ وكذلك إذا كان الرجل مشغولاً بصناعة، هل يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر؟ وكذلك إذا كان في حراثة أو زراعة، وشق عليه طلب الماء، هل يتيمم ويصلّي وهل يجوز للرجل أو المرأة إذا كان عليهما الجنابة وتيتمما وصلياً، هل لهما قراءة القرآن خارج الصلاة، بغير سبب كما يفعل المغتسل بالماء، مثل ورد الرجل بالليل وقراءة المرأة لنفسها وعلى ولدتها الصغير وغير ذلك؟ وإن كانت حائضاً أو جنباً، هل يقوم التيمم مقام الغسل من كل وجه؟ وهل يجزئ الغسل عن الموضوع؟ ومن لم يجد تراباً، هل يتيمم على البسط والحضر إذا كان فيهما غبار؟ وهل لمسافر القصر قدر محدود عن الشارع عليه الصلاة والسلام، وأيهما أفضل، الدعاء في صلاة الاستخاراة في الصلاة عقب التشهد أو بعد السلام؟

أجاب شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية رحمه الله

تعالى :

الحمد لله رب العالمين. من أصابته جنابة من جماع حلال أو حرام، فعليه أن يغتسل ويصلّي، فإن تعذر عليه الاغتسال بتغدر الماء أو بتضرره باستعماله، مثل أن يكون مريضاً فيزيد الاغتسال في مرضه، أو يكون الهواء بارداً فإن اغتسل خاف أن يمرض بصداع أو زكام أو نزلة، فإنه يتيمم ويصلّي، وسواء أكان رجلاً أو امرأة، وليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها. وليس للمرأة أن تمنع زوجها من الجماع، بل له أن يجامعها، فإن قدرت على الاغتسال وإلا تيممت. وكذلك الرجل إن قدر على الاغتسال وإلا تيمم. ويجوز له الجماع إذا احتاج إليه، فإن

قدر على الاغتسال وإلا تيمم. وله أن يجامعها قبل دخول الحمام، فإن قدرت على أن تغسل وتصلب خارج الحمام فعلت ذلك، وإن خافت أن تفوتها الصلاة استترت في الحمام وصلت، ولا تفوت الصلاة. والجمع بين الصلاتين بطهارة كاملة بالماء خير من أن يفرق بين الصلاتين بغسل واحد^(١)، وفعل ذلك خير من التفريق المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد^(٢)، وفعل ذلك خير من التفريق بوضوء. وأيضاً فالجمع بين الصلاتين مشروع لحاجة دنية، فلأن يكون مشروعأً لتكميل الصلاة أولى، والجامع مصلٍ في الوقت. والنبي ﷺ جمع بعرفة بين الظهر والعصر في وقت الظهر لأجل تكميل الوقوف واتصاله، وإن فقد كان عليه أن ينزل فيصلي، فجمع بين الصلاتين لتكميل الوقوف، فالجمع لتكميل الصلاة أولى. وأيضاً فإنه جمع بالمدينة للمطر^(٣) وهو نفسه ﷺ لم يكن متضرراً بالمطر، بل جمع لتحصيل الصلاة في الجماعة، والجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد، والجمع بين الصلاتين خير من الصلاة في الحمام، فإن

١ ورد ذلك في حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها، عند الإمام أحمد (٦٤٣٩)، وأبي داود (٢٨٧)، والترمذى (أبواب الطهارة) (باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد) في سياق طريل، وبعضاً عنه عند ابن ماجه (٦٢٢)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.
قلت: وإن ساده حسن، كما قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَالْبَخَارِيَ - فيما نقله عنهما الترمذى -
من أَجْلِ ابْنِ عَقِيلٍ.

٢ أخر الإمام أحمد (١/٤٩١، ٢٢٣، ٣٤٦، ٣٥٤)، ومسلم (١/٤٩١)، وأبو داود (١٢١١)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين)، والنسائي (١/٢٩٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمتة».
وقال مجدد الدين ابن تيمية - جد شيخ الإسلام - في «المتنقى» (٤/٢): وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر.

قلت: يعني أن هذا الحديث دليل على جمع الصلاة في المطر، إذ أن ابن عباس نفى أن يكون ذلك الجمع في حالة يجوز فيها الجمع كالمطر والخوف، فهو يدل على أنه كانوا يعلمون بجواز الجمع في المطر، والله أعلم.

أعطان الإبل والحمام نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها^(١). والجمع مشروع، بل قد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»^(٢) ثم إنه لما نام عن الصلاة انتقل وقال :

«هذا واد حضرنا فيه الشيطان»^(٣)، فأخر الصلاة عن الوقت المأمور به لكون البقعة حضر فيها الشيطان، وتلك البقعة تكره الصلاة فيها وتجوز، ولكن يستحب الانتقال عنها، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل وغيره. والحمام والأعطان مسكن الشياطين، فلهذا حرم الصلاة فيها، والجمع مشروع للمصلحة الراجحة، فإذا جمع لثلا يصلي في أماكن الشياطين كان قد أحسن. والمرأة إذا لم يمكنها الجمع بظهور الماء، جمعت بظهور التيمم، فإن الصلاة بالتيمم في الوقت المشروع خير من التفريق ومن الصلاة في الأماكن المنهي عنها. وإذا أمكن الرجل والمرأة عند خشية البرد أن يتوضأ ويتماماً فعلاً، فإن اقتضوا على التيمم أجزأهما في أحد قولي العلماء. ومذهب مالك وأبي حنيفة لا يجمع بين

١ أخرج الإمام أحمد (٥/٩٢، ٩٨، ١٠٦)، ومسلم (١/٢٧٥) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا توضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضاً من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرباض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». وأما النهي عن الصلاة في الحمام، فقد أخرج الإمام أحمد (٣/٨٣، ٤٦)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)، وأبن ماجه (٧٤٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». وقال الشوكانى في «النيل» (٢/١٣٦): والحديث صحيحه الحاكم في «المستدرك»، وأبن حزم الظاهري وأنصار ابن دقق العيد في «الإمام» إلى صحته . انتهى. [وإسناده صحيح على شرط الشعixin، وقال شيخ الإسلام: «أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه». (الإرواء ١/٣٢٠)].

٢ تقدم الحديث في الصفحة (٢١) حاشية (١) [وس يأتي تخرجه (٢/٧٩٤) تتع (٣)].

٣ أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٢٨)، ومسلم (١/٤٧١)، والنمساني (١/٢٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، في قصة نومهم عن صلاة الفجر، ولفظه: «الياخذ كل رجل برأس راحته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان».

طهارة الماء وطهارة التيمم، بين الأصل والبدل، بل إما هذا وإما هذا، ومذهب الشافعي وأحمد بل يغسل بالماء ما أمكنه، ويتمم للباقي. وإذا توضأ وتمم فسواء قدم هذا أو هذا، لكن تقديم الوضوء أحسن، ويجوز أن يصلّي الصلوات بتمم واحد، كما يجوز بوضوء واحد وغسل واحد، في أظهر قول العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، لقول النبي صلّى الله عليه وسلم:

«الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فامسه بشرتك، فإن ذلك خير»^(١). والمرأة إذا طهرت من الحيض فإن قدرت على استعمال الماء إلا تيممت وصلت، فإن طهرت في آخر النهار صلت الظهر والعصر، وإن طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء.

ولا يقضي أحد ما صلاه بالتمم. وإذا كان الجرح مكشوفاً وأمكن مشه بالماء فهو خير من التيمم، وكذلك إذا كان معصوباً أو كسر عظمه فوضع عليه جبيرة، فمسح ذلك بالماء خير من التيمم. والمريض والجريح والمكسور إذا أصابته جنابة بجماع أو غيره، والماء يضره، تمم وصلى، أو يمسح على الجبيرة ويغسل سائر بدنه إن أمكنه ويصلّي.

وليس للمرأة أن تمنع زوجها من الجماع، بل يجامعها، فإن قدرت على الاغتسال إلا تيممت وصلت، وإذا طهرت من الحيض لم يجامعها إلا بعد الاغتسال، فإن تعذر الاغتسال تيممت ووطئها زوجها، ويتمم للوطء حيث يتمم للصلاة.

وإذا دخل وقت الصلاة كطلوع الفجر ولم يمكنه إذا اغتسل أن يصلّي حتى تطلع الشمس، لكون الماء بعيداً، أو الحمام مغلقة، أو لكونه فقيراً ليس معه أجرة حمام، فإنه يتمم ويصلّي في الوقت ولا يؤخر الصلاة حتى يفوت الوقت، فاما إن استيقظ وقد ضاق الوقت عن الاغتسال، فإن كان الماء موجوداً فهذا يغسل ويصلّي بعد طلوع الشمس عند أكثر العلماء، فإن الوقت في حق النائم

١ تقدم الحديث في الصفحة (٢٤) حاشية (٢).

من حين يستيقظ ، بخلاف اليقظان ، فإن الوقت في حقه من حين طلوع الفجر . ولا بد من الصلاة في وقتها ، لا يجوز تأخيرها عن الوقت لأحد أصلًا - لا بعذر ولا بغير عذر - ولكن يصلى في الوقت بحسب الإمكاني ، فيصلى المريض بحسب حاله في الوقت ، كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين :

«صل قائمًا، فإن لم تستطع فصل قاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١) فيصلى في الوقت قاعداً ولا يصلى بعد خروج الوقت قائمًا . وكذلك العراة ، كالذين انكسرت بهم السفينة ، يصلون في الوقت عراة ولا يؤخرنها ليصلوا بالثياب بعد الوقت . وكذلك من اشتبهت عليه القبلة ، يصلى في الوقت بالاجتهاد أو التقليد ، ولا يؤخرها ليصلى بعد الوقت باليقين . وكذلك من كان عليه نجاسة في بدنه أو ثوبه لا يمكنه إزالتها حتى تفوت الصلاة ، يصلى بها في الوقت ولا يفوت الصلاة ليصلى طاهراً . وكذلك من حبس في مكان نجس ، أو كان في حمام أو غير ذلك مما نهي عن الصلاة فيه ، ولا يمكنه الخروج منه حتى تفوت الصلاة ، فإنه يصلى فيه في الوقت ولا يفوت الصلاة ليصلى في غيره .

فالصلاحة في الوقت فرض بحسب الإمكاني والاستطاعة ، وإن كانت صلاة ناقصة ، حتى الخائف يصلى صلاة الخوف في الوقت بحسب الإمكاني ، ولا يفوتها ليصلى صلاة أمن بعد خروج الوقت ، حتى في بعض حال المقاتلة ، يصلى ويقاتل ولا يفوت الصلاة ليصلى بلا قتال ، فالصلاحة المفروضة في الوقت وإن كانت ناقصة ، خير من تفويت الصلاة ، والصلاحة بعد الوقت وإن كانت كاملة ، بل الصلاة بعد تفويت الصلاة عمداً لا تقبل من صاحبها ، ولا يسقط عنه إثم التفويت المحرم ولو قضاها باتفاق المسلمين .

فصل : وأما إذا خاف فوت الجنازة أو العيد أو الجمعة ففي التيمم نزاع ، والأظهر أن يصلحها بالتيمم ولا يفوتها ، وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجمعة الواجبة إلا بتيمم ، فإنه يصلحها بالتيمم ، ومذهب أحمد في إحدى الروايتين أنه يجوز التيمم للجنازة ، مع أنه لا يختلف قوله في أنه يجوز أن يعيدها بوضوء ،

١ تقدم الحديث في الصفحة (٢١) حاشية (٢).

وليست العلة على مذهبه بتعذر الإعادة، بخلاف أبي حنيفة، فإنه لما علل ذلك بتعذر الإعادة فرق بين الجنائز وبين العيد وال الجمعة، وأحمد لا يعلل بذلك، فكيف وال الجمعة لا تعاد وإنما نصلى ظهراً؟ وليست صلاة الظهر كال الجمعة؟

وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجمعة الواجبة إلا بالتييم، فإنه يصلها بالتييم، والجمع بين الصلاتين حيث يشرع لكل مصلٍ للصلاة في غير وقتها وليس ذلك بمفوت.

ولا يشترط لا لقصر ولا ل الجمع نية القصر والجمع عند أكثر العلماء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، بل عليه يدل كلامه، وهو المنصوص عنه. والقول الآخر، اختيار بعض أصحابه، وهو قول الشافعي.

والجمع بين الصلاتين يجوز لعذر، فالمسافر إذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، والمسافرون إذا غالب عليهم النعاس وشق عليهم انتظار العشاء جمعوا بينها وبين المغرب. ولو كان الإمام لا ينام فصلاته بهم إماماً جاماً بين الصلاتين خير من صلاته وحده غير جامع.

والحراث إذا خاف إن طلب الماء أن يسرق ماله، أو يتعطل عمله الذي يحتاج إليه صلي بالتييم، وإن أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بوضوء فهو خير من أن يفرق بينهما بالتييم، وكذلك سائر أهل الأعذار الذين يباح لهم التييم: إذا أمكنهم الجمع بينهما بطهارة الماء، فهو خير من التفريق بينهما بطهارة بالتييم.

ويجوز الجمع بين الصلاتين لمن له عذر كال霖طر والريح الشديدة الباردة، ولمن به سلس بول والمستحاضة، فصلاته بطهارة كاملة جاماً بين الصلاتين خير من صلاته بطهارة ناقصة مفرقاً بينهما. والمريض أيضاً له أن يجمع بين الصلاتين لا سيما إذا كان مع الجمع صلاته أكمل، إما لكمال طهارته، وإما لإمكان القيام، ولو كانت الصلاتان سواء، لكن إذا فرق بينهما زاد مرضه، فله الجمع بينهما. وقال أحمد بن حنبل: يجوز الجمع إذا كان له شغل. قال القاضي أبو يعلى: يعني الشغل الذي يبيع ترك الجمعة وال الجمعة. [وقال الشيخ موفق

الدين بن قدامة المقدسي مبيناً عن هؤلاء: وهو المريض، ومن له قريب يخاف موته، ومن يدافع أحداً من الأخرين، ومن يحضره طعام وبه حاجة إليه، ومن يخاف من سلطان يأخذه، أو غريم يلزمه ولا شيء معه يعطيه، والمسافر إذا خاف فوات القافلة، ومن يخاف ضرراً في ماله، ومن يرجو وجوده، ومن يخاف من غلبة النعاس حتى يفوته الوقت، ومن يخاف من شدة البرد، وكذلك في الليلةظلمة إذا كان فيها وحل. فهواء يغدرون وإن تركوا الجمعة والجماعة. كما حكاه ابن قدامة في «مختصر الهدایة»^(١) فإنه يبيح لهم الجمع بين الصلاتين على ما قاله الإمام أحمد بن حنبل والقاضي أبو يعلى.

والصناع وال فلاحون إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم، مثل أن يكون الماء بعيداً، وإذا ذهبوا وتطهروا تعطل بعض العمل الذي يحتاجون إليه، فلهم أن يصلوا في الوقت المشترك، فيجمعوا بين الصلاتين. وأحسن من ذلك أن يؤخرن الظهر إلى قرب العصر، فيصلوها ويصلوا بعدها العصر، وإن كان ذلك جمعاً في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، ويجوز مع بُعد الماء أن يتيم ويصلِّي في الوقت الخاص. والجمع بطهارة الماء أفضل.

فصل: وكل من جاز له الصلاة بالتييم، من جنب أو حدث، جاز له أن يقرأ القرآن خارج الصلاة ومس المصحف، ويصلِّي بالتييم النافلة والفرضة، ويرقى بالقرآن، وغير ذلك، فإن الصلاة أعظم من القراءة، فمن صلَّى بالتييم كانت قراءته بالتييم أولى، والقراءة خارج الصلاة أوسع منها في الصلاة، فإن المحدث يقرئه خارج الصلاة. وكل ما يفعل بطهارة الماء من الوضوء أو الغسل يفعل بطهارة التييم إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله.

وإذا أمكن الجنب الوضوء دون الغسل فتوضاً وتيم عن الغسل جاز، وإن تيم ولم يتوضأ فيه قوله: قيل: يجزئه الغسل، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وقيل: لا يجزئه وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل.

[زيادة من بعض النسخ]. ١

وإذا تيمم بالتراب الذي تحت حصير بيته جاز، وكذلك إذا كان هناك غبار لاصق ببعض الأشياء، فتيمم بذلك التراب اللاصق جاز.

وأما قراءة الجنب والحائض للقرآن فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: قيل: يجوز لهذا وهذا، وهو قول طائفة من السلف والخلف. وقيل: لا يجوز لهذا ولا لهذا، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد. وقيل: لا يجوز للجنب ويجوز للحائض، إما مطلقاً، وإنما إذا خافت التسيان، وهو مذهب مالك، وقول في مذهب أحمد وغيره. فإن قراءة الحائض للقرآن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء إذ الحديث المروي عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه الترمذى وابن ماجه وغيرهما، وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وإسماعيل بن عياش فيما يرويه عن الحجازيين أحاديثه ضعيفة، بخلاف روایته عن الشاميين^(١). ولم يرو هذا عن نافع أحد من الثقات. ومعلوم أن النساء كن يحضرن على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن ينهن عن قراءة القرآن، كما لم ينهن عن الذكر والدعاء، بل أمر الحيتض أن يخرجن يوم العيد فيكبرن بتكبير المسلمين، وأمر

[١] هذا الحديث أخرجه الترمذى (أبواب الطهارة) (باب ما جاء في الجنب والحائض أنها لا يقرؤان القرآن)، وابن ماجه (٥٩٥)، [وأبو الحسنقطان في زياداته على ابن ماجه (٥٩٦)] بالإسناد الذى ذكره شيخ الإسلام. وهو حديث ضعيف كما قال، فإنه من روایة إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، وإسماعيل شامي وموسى من أهل الحجاز، وقال الحافظ في «التقريب» عن إسماعيل: صدوق في روایته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. فرواية إسماعيل هذا عن غير أهل الشام ضعيفة. راجع ترجمة إسماعيل بن عياش في «الجرح والتعديل» (٢٤٤ - ١٩٢)، و «الميزان» (٢٤٠ - ١٩١)، و «البيزان» (١ - ٣٢٦). وقال الترمذى عقب الحديث: وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: إن إسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روایته عنهم .اه. هذا وذكر الذهبي في «الميزان» (٢٤٢/١)، قال [عبد الله بن الإمام أحمد في «العلل» برقم (٥٦٧٥) من طبعتنا]: سألت أبي عن حديث حدثنا الفضل بن زياد ثنا ابن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» فقال أبي: هذا باطل. انتهى. والله أعلم.

الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فتلبي وهي حائض، وتقف بعرفات تذكر الله وتدعوه وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومني وغير ذلك من المشاعر. أما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلى، ولا أن يقضى شيئاً من المناسك، لأن الجنب يمكنه أن يتظاهر، فلا عذر له في ترك الطهارة، بخلاف الحائض فإن حدتها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهير، ولهذا كره العلماء للجنب أن يقف بعرفة ومزدلفة ومني حتى يتظاهر، وإن كانت الطهارة ليست شرطاً في ذلك، لكن المقصود أن الشارع عليه السلام أمر الحائض أمر إيجاب واستحباب بذكر الله ودعائه، مع كراهة ذلك للجنب، فعلم أن الحائض يرخص لها ما لا يرخص فيه الجنب، لأجل عذرها، وإن كان حدتها أغلظ. وكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك.

وإن قيل: إنه نهى الجنب، لأن الجنب يمكنه أن يتظاهر فيقرأ بخلاف الحائض، لا سيما الحائض تبقى حائضاً أياماً، فتفوتها قراءة القرآن تفويت عبادة تحتاج إليها مع عجزها عن الطهارة، وليس القراءة كالصلاحة، فإن الصلاة يشترط لها الطهارة في الحدث الأكبر والأصغر، والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص، وباتفاق الأئمة. والصلاحة يجب فيها استقبال القبلة واللباس واجتناب النجاسة، والقراءة لا يجب فيها شيء من ذلك، بل (كان النبي عليه السلام يضع رأسه في حجر عائشة ويقرأ القرآن وعائشة حائض) وهذا حديث صحيح^(١) وفي الحديث الصحيح أيضاً: يقول الله عز وجل للنبي صلى الله عليه وسلم:

«إني منزل عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقطنان»^(٢) فتجوز قراءة القرآن قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومامشاً وراكباً.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٦/٦٩، ٧٢، ١٣٥، ١٤٨، ١٥٨، ١٩٠، ٢٥٨)، والبخاري (٧٧/١) و (٢١٥/٨)، ومسلم (١/٢٤٦)، وأبو داود (٢٦٠)، والنسائي (١٤٧/١)، وابن ماجه (٦٣٤) عن عائشة رضي الله عنها.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤/١٦٢)، ومسلم (٤/٢١٩٧) عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه، ولفظه: «وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقطنان» ومعنى «لا يغسله الماء»: أي: محفوظ في الصدور لا يتطرق إليه الذهاب بل يبقى على مر الزمان، والله أعلم.

ويجوز الدعاء في صلاة الاستخاراة قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل، فإن النبي ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلحي قبل السلام لم ينصرف، وهو أحسن.

فصل: والسنة أن يقصر المسافر للصلاحة فيصلبي الرباعية ركعتين، هكذا فعل النبي ﷺ في جميع أسفاره هو وأصحابه، ولم يصل في السفر أربعًا قط وما روی أنه أو عائشة:

(صلى في السفر أربعًا في حياته). فهو حديث باطل عند أئمة الحديث^(١)

١ أخرج النسائي (١٢٢/٣)، والدارقطني (١٨٨/٢)، والبيهقي (١٤٢/٣)، - واللفظ لهما - من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه، فقصروا وأتممت الصلاة، وأفطر وصمت، فلما دنوت من مكة قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، فقال: «أحسنت يا عائشة» وما عابه علي. قال الدارقطني: إسناده حسن وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه وقد سمع منها .اه. وقال الإمام ابن القيم في «الزاد» (١/١٦١): وأما ما رواه الدارقطني وغيره عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان... الحديث، فغلط إما عليها - وهو الأظهر - أو منها، وأصابها ما أصاب ابن عمر في قوله: اعتمر رسول الله ﷺ في رجب .اه.

وقال أيضاً (١/١٣٠): وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا حديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ وسائر الصحابة وهي تشاهد هم يقصرون ثم تتم وحدها بلا موجب، كيف وهي القائلة: (فرضت الصلاة ركعتين)... الحديث، فكيف يظن بها أنها تزيد على فرض الله وتخالف رسول الله وأصحابه .اه. وقال الشوكاني في «النيل» (٣/٢٥٠): ولكنه لا يتهم لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة، وهذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطني، فكيف وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة فإنها بمجردتها توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض .اه.

ونقل أيضاً (٣/٢٤٩) عن ابن حزم أنه قال: هذا حديث لا خير فيه، وطعن فيه. [وهو في «المحل» ٤/٢٦٩].

قلت: قول الدارقطني: (إسناد حسن) لا يعني بالضرورة أنه حديث حسن، فإن علته ما تقدم من كلام الأئمة عليه، فلا حجة فيه، هذا بعد ثبوت كونه حسنًا، وأن عبد الرحمن قد أدرك عائشة، فإن الشوكاني نقل (٣/٢٤٨) عن الدارقطني أنه قال في «العلل»: المرسل أشبه. وأما عن فعله هو ﷺ، فقد أخرج الدارقطني (٢/١٨٩) عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم).

وقد تنازع العلماء في المسافر إذا صلى أربعاً، فقيل: لا يجوز ذلك، كما لا يجوز أن يصلِّي الفجر والجمعة والعيد أربعاً. وقيل: يجوز ويكره، والقصر أفضل عند عامتهم، ليس فيه إلا اختلاف شاذ، ولا يفتقر القصر إلى نية، بل لو دخل في الصلاة وهو ينوي أن يصلِّي أربعاً كانت السنة أن يصلِّي ركعتين، ويكره أن يصلِّي أربعاً، اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ. وقد كان النبي ﷺ لما حج بال المسلمين حجة الوداع، فصلَّى بهم ركعتين إلى أن رجع، وجمع بين الصالاتين بعرفة ومزدلفة، والمسلمون خلفه يصلُّون بصلاته، أهل مكة وغيرهم جمعاً وقصراً، ولم يأمر أحداً أن ينوي، لا جمعاً ولا قصراً، وأقام بمنى يوم العيد وأيام مني يصلِّي بال المسلمين ركعتين، والمسلمون خلفه يصلُّون بصلاته، أهل مكة وغيرهم. وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهمما بعده، ولم يأمر النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر أحداً من أهل مكة أن يصلِّي أربعاً، لا بمنى ولا غيرها. فلهذا كان أصح قولي العلماء أن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة ويقصرون بهما وبمنى، وهذا قول عامة فقهاء الحجاز، كمالك وابن عثيمينة، وهو قول إسحاق بن راهويه، و اختيار طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، كأبي الخطاب في «عباداته». وقد قيل: يجمعون ولا يقصرون، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو المنصوص عن أحمد. وقيل: لا يقصرون ولا يجمعون، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو أضعف الأقوال. والصواب المقطوع به أن أهل مكة يقصرون ويجمعون هناك، كما كانوا يفعلون هناك مع النبي ﷺ وخلفائه. ولم يقل أحد من المسلمين: إنه قال لهم هناك: أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر، ولكن قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم داخل مكة^(١). وكذلك كان عمر يأمر أهل مكة بالإتمام إذا صلى بهم في البلد، وأما

= قال الدارقطني: إسناده صحيح. وقد استنكره أحمد ورده ابن القيم وذكر عن شيخه كلاماً نحو ما سبق في الحديث الماضي.

وقد روی الحديث بلفظ: (كان يقصر وتم) وكذلك (يفطر وتصوم) ذكره ابن القيم في «الزاد»، والحافظ في «التلخيص»، فعلى هذا فلا حجة في الحديث من فعل النبي ﷺ، وإنما من فعل عائشة رضي الله عنها، ثم الجواب عليه كما سبق في الحديث قبله، والله أعلم.

١ أخرج الإمام أحمد (٤/٤٣٠ - ٤٣٢)، وأبو داود (١٢٢٩) عن عمران بن حصين =

بمعنى فلم يكن يأمرهم بذلك - وقد تنازع العلماء في قصر أهل مكة خلفه، فقيل: كان ذلك لأجل النسك، فلا يقصر المسافر سفراً قصيراً إلا هناك، وقيل: بل كان لأجل السفر، وكلا القولين قاله بعض أصحاب أحمد، والقول الثاني هو الصواب. وهو إنما قصرت لأجل سفرهم، ولهذا لم يكونوا يقتصرن بمكة، وإن كانوا محاربين. والقصر معلق بالسفر وجوداً وعدماً، فلا يصلني ركعتين إلا مسافر، وكل مسافر يصلني ركعتين، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

(صلوة السفر ركعتان، وصلوة الفطر ركعتان، وصلوة النحر ركعتان، وصلوة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ^(١)). وفي «ال الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

=^{رضي الله عنه} قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة لا يصلني إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنما قوم سفر». . . وهو في «المسندي» بسياق طويل، وقد أخرج بعضه الترمذى في (أبواب السفر) (باب التقىصير في السفر) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وفي سنته على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف لسوء حفظه، وأظن الترمذى قد حسن حديثه هذا لسبعين:

الأول: أنه قال عن ابن جدعان هذا: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره. انظر «النهذيب» (٣٢٣/٧).

والثاني: أن له شواهد في قصر الصلاة في سفر فتح مكة دون النظر إلى الاختلاف في المدة، وهذه طريقة المحدثين - كما قال الحافظ - وهي اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق، والله أعلم.

□ ١ آخرجه الإمام أحمد (١/٣٧)، والنمساني (٣/١١١، ١١٨، ١٨٣)، وابن ماجه (١٠٦٣) من طريق زيد اليمامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر ^{رضي الله عنه}، وقد اختلف في سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر، وأقره مسلم حيث قال في مقدمة صحيحه (١/٣٤): عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه حفظ عن عمر بن الخطاب ^{رضي الله عنه}، وقد جاء مصرحاً بسماعه من عمر في «المسندي» من روایة يزيد بن هارون.

وقال ابن كثير في «التفسير» (١/٥٤٥): هذا إسناد على شرط مسلم، وقد حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر. وقد جاء مصرحاً به في هذا الحديث وفي غيره، وهو الصواب إن شاء الله . اهـ.

قلت: ورجاله رجال البخاري أيضاً، وإنما لم يكن من شرط البخاري لأن البخاري لم يخرج لابن أبي ليلى عن عمر، وإنما صرخ به مسلم، وكان من شرطه وحده. ومع كل هذا =

(فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر)^(١). وقد تنازع العلماء في القصر، هل يختص بسفر دون سفر أم يجوز في كل سفر؟ وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد، أربعة فراسخ. وأيضاً فليس في الكتاب والسنّة تخصيص سفر دون سفر، لا بقصر ولا فطر ولا تيمم، ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد، لا زمانٍ ولا مكانٍ، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بعد صحيح، فإن الأرض لا تذرع ذرعاً مضبوطاً في غاية الأسفار، وحركة المسافر تختلف، والواجب أن يطلق ما أطلق صاحب الشرع ﷺ، ونقيد ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر. وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر، من الفطر، والصلاحة على الراحلة، والمسح على الخفين. ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل، وخصوص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، فجعلها جميعاً متعلقة بالسفر الطويل، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.



= فقد أخرجه أيضاً ابن ماجه (١٠٦٤) وجعل بين ابن أبي ليلى وبين عمر كعب بن عجرة، وبذلك ثبت هذا القول عن عمر رضي الله عنه بالسند الصحيح بكل حال.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٣٤، ٢٤١، ٢٦٥)، والبخاري (١/٩٣) و (٢/٣٦) و (٤/٢٦٧)، ومسلم (١/٤٧٨)، وأبو داود (١١٩٨)، والإمام مالك (٣٣٢)، والنسائي (١) عن عائشة رضي الله عنها.

٦٤ - مسألة: مسألة في رجل قال: إن الله لم يكلم موسى تكليماً وإنما خلق الكلام والصوت في الشجرة، وموسى عليه السلام سمع من الشجرة لا من الله، وإن الله عز وجل لم يكلم جبريل بالقرآن، إنما أخذه من اللوح المحفوظ، فهل هو على الصواب أم لا؟

الجواب: الحمد لله، ليس هذا على الصواب، بل هو ضال مفتر كاذب باتفاق الأمة وأئمتها، بل هو كافر يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإذا قال: لا أكذب بل لفظ القرآن وهو قوله: ﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] - بل أقر بأن هذا اللفظ حق، لكن أنفي معناه وحقيقةه، فإن هؤلاء هم الجهمية الذين اتفق السلف والأئمة على أنهم من شر أهل الأهواء والبدع، حتى أخرجهم كثير من الأئمة عن الأئمة عن الاثنين وبسبعين فرقة. وأول من قال هذه المقالة في الإسلام كان يقال له: جعد بن درهم، فضحي به خالد بن عبد الله القسري يوم أضحى، فإنه خطب الناس فقال في خطبته:

ضحوا أيها الناس، ضحوا يقبل الله ضحاياكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخد إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً. تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً. ثم نزل فذبحه، وكان ذلك في زمن التابعين فشكروا ذلك. وأخذ هذه المقالة عنه الجهم بن صفوان وقتله بخراسان سلمة بن أحروز، وإليه نسبت هذه المقالة التي تسمى مقالة الجهمية، وهي نفي صفات الله تعالى، فإنهم يقولون: إن الله لا يرى في الآخرة، ولا يكلم عباده، وإنه ليس له علم ولا حياة ولا قدرة ونحو ذلك من الصفات، ويقولون: القرآن مخلوق. ووافق الجهم على ذلك المعتزلة أصحاب عمرو بن عبيد، وضموا إليها أخرى في القدرة وغيره، لكن عند المعتزلة أنهم يقولون: إن الله كلام موسى حقيقة، وتكلم حقيقة، لكن حقيقة ذلك عندهم أنه خلق كلاماً في غيره، إما في شجرة، وإما في هواء، وإما في غير ذلك من غير أن يقوم بذات الله عندهم كلام ولا علم، ولا قدرة ولا رحمة ولا مشيئة ولا حياة ولا شيء من الصفات. والجهمية تارة يبוחون بحقيقة القول، فيقولون: إن الله لم يكلم موسى ولا يتكلم، وتارة لا يظهرون هذا اللفظ لما فيه من الشناعة المخالفة لدين الإسلام

واليهود والنصارى، فيقرون باللّفظ ولكن يقرُونه بأنه خلق في غيره كلاماً. وأئمَة الدين كلهم متفقون على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة، من أن الله كلام موسى تكليماً، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن المؤمنين يرون ربِّهم في الآخرة كما تواترت به الأحاديث عن النبي ﷺ^(١)، وأن الله علماً وقدرة ونحو ذلك. ونصوص الأئمَة في ذلك مشهورة متواترة، حتى أن أبي قاسم الطبرى الحافظ لما ذكر في كتابه في شرح «أصول السنة»^(٢) مقالات السلف والأئمَة في الأصول، ذكر من قال: القرآن كلام الله غير مخلوق وقال:

(هؤلاء خمسين نسخاً أو أكثر، من التابعين والأئمَة المرضيin سوى الصحابة، على اختلاف الأعصار ومضي السنين والأعوام، وفيهم نحو من مائة إمام ممن أخذ الناس بقولهم وتذَهَّبوا بمذاهبيم، ولو اشتغلت بنقل قول أهل الحديث لبلغت أسماؤهم ألفاً، لكنني اختصرت فنقلت عن هؤلاء عصراً بعد عصر، لا ينكر عليهم منكر، ومن أنكر قولهم استتابوه أو أمروا بقتله أو نفيه أو صلبـه. قال: ولا خلاف بين الأمة أن أول من قال: القرآن مخلوق، جعد بن درهم في سني نيف وعشرين ومئة، ثم جهم بن صفوان، فأما جعد فقتله خالد بن عبد الله القسري، وأما جهم فقتل بمرو في خلافة هشام بن عبد الملك)^(٣) وروى ياسناـه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من وجهين أنهم قالوا له يوم صفين: (حَكَمْتَ رجـلين، فقال: ما حكمت مخلوقاً، ما حكمت إلا القرآن)^(٤).
وعن عكرمة قال:

١ تقدمت الأحاديث بشأن ذلك.

٢ هو كتاب «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» لأبي القاسم الطبرى الحافظ المعروف باللـالـكـانـي، وقد طبع كتابه هذا في الرياض بتحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان، وهو كتاب قيم له مكانة علمية كبيرة في المذهب السلفي، كما قال محققـه في المقدمة.

٣ بين الترسـين قول الإمام اللـالـكـانـي في كتابـه المذـكور (ص ٣١٢).

٤ أخرجه اللـالـكـانـي في «السنة» (برقم ٣٧٠، ٣٧١) من طريقـين - كما قال شيخ الإسلام - وهو في كليـهما من روایة عمـرو بن جـمـيع، قال الـذهبـي في «المـيزـان» (٢٥١/٣): كذـبه ابن معـين، وقال الدـارـقـطـنـي وجـمـاعـة: متـرـوـكـ الحديثـ، وقال ابن عـدـيـ: يتـهمـ بالـوضـعـ، وقال البـخارـيـ: منـكـرـ الحديثـ، وقال النـسـائـيـ: متـرـوـكـ. «الـضـعـفـاءـ وـالـمـتـرـوـكـينـ» (٤٤٦). واتهـمهـ =

(كان ابن عباس في جنازة، فلما وضع الميت في لحده قام رجل وقال: اللهم رب القرآن اغفر لي، فوثب إليه ابن عباس فقال: مه، القرآن منه)^(١).
وعن عبد الله بن مسعود قال:

(من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين)، وهذا ثابت عن ابن مسعود^(٢).
وعن سفيان بن عيينة قال: سمعت عمرو بن دينار يقول:

(أدركت مشايخنا والناس منذ سبعين سنة يقولون: القرآن كلام الله منه بدأ وإليه يعود) وفي لفظ: (يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق)^(٣). وقال حرب الكرماني: حدثنا إسحاق بن إبراهيم - يعني ابن راهويه - عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال:

أدركت الناس منذ سبعين سنة، أدركت أصحاب النبي ﷺ فمن دونهم يقولون: إن الله الخالق وما سواه مخلوق إلا القرآن، فإنه كلام الله، منه خرج وإليه يعود. وهذا رواه عن ابن عيينة إسحاق، وإسحاق إما أن يكون قد سمعه منه، أو من بعض أصحابه عنه. وعن جعفر بن محمد - وهو مشهور عنه - أنه سأله عن القرآن أخالق هو أم مخلوق فقال:

= ابن الجوزي في «موضوعاته» (١/٥٠).
وانظر «الجرح والتعديل» (٣/٢٤).

وله إسناد ثالث أخرجه من طريقه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٤٣) ذكره اللالكاني تعليقاً (برقم ٣٧٢) وفيه عتبة بن السكن، نقل الذهبي في «الميزان» (٢٨/٣) قول الدارقطني بأنه متروك. والله أعلم.

١ أخرجه اللالكاني في «السنة» (برقم ٣٧٥، ٣٧٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٤٢) من طرق عن علي بن عاصم الواسطي عن عمران بن حذير عن عكرمة به. ورجال إسناده لا يأس بهم غير علي بن عاصم هذا فقيه كلام طويل، وأرأى - والله أعلم - أنه لا يأس بحديثه أيضاً إن لم يخالف، فقد قال الذهبي في ترجمته من «الميزان» (١٣٨/٣) عقب ذكر أقوال الأئمة فيه: وهو مع ضعفه في نفسه صدوق له صولة كبيرة في زمانه .اهـ. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ويخطىء ويصر اـهـ. والله أعلم.

٢ أخرجه - بلفاظ متقاربة - عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٤٦، ١٥٩٤٧)، اللالكاني في «السنة» (٣٧٨)، والبيهقي (٤٣/١٠). وإسناده صحيح كما أشار إليه شيخ الإسلام بقوله: وهذا ثابت عن ابن مسعود.

٣ انظر «السنة» للالكاني (برقم ٣٨١ - ٣٨٣)، و «الأسماء والصفات» للبيهقي (ص ٢٤٥).

(ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله)^(١). وهكذا روي عن الحسن البصري وأبيوب السختياني وسليمان التيمي وخلق من التابعين^(٢) وعن مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبى حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأمثال هؤلاء من الأئمة، وكلام هؤلاء الأئمة وأتباعهم في ذلك كثير مشهور، بل اشتهر عن أئمة السلف تكثير من قال: القرآن مخلوق، وأنه يستتاب فإن تاب وإن قتل، كما ذكروا ذلك عن مالك بن أنس وغيره.

وكذلك قال الشافعى لحفظ الفرد^(٣)، وكان من أصحاب ضرار بن عمرو، ممن يقول: القرآن مخلوق، فلما ناظر الشافعى وقال له: القرآن مخلوق، قال له الشافعى: كفرت بالله العظيم. ذكره ابن أبي حاتم في «الرد على الجهمية»، قال: كان في كتابي عن الريبع بن سليمان، قال: حضرت الشافعى أو حدثني أبو شعيب، إلا أنى أعلم [أنه] حضر عبد الله بن عبد الحكم ويوسف بن عمرو بن يزيد فسأل حفص عبد الله قال: ما تقول في القرآن؟ فأبى أن يجيئه، فسأل يوسف بن عمرو فلم يجيئه، وكلاهما أشار إلى الشافعى، فسأل الشافعى فاحتاج عليه، وطالت فيه المنازرة، فقال الشافعى بالحججة بأن القرآن كلام الله غير مخلوق وكفر حفصة الفرد، قال الريبع: فلقيت حفصاً في المسجد بعد هذا فقال: أراد الشافعى قتلي.

١ أخرجه اللالكائى (برقم ٣٨٧، ٣٨٨) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين أنه سئل.

وأخرجه أيضاً (برقم ٣٩٠) عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سأله.

أما من قول جعفر نفسه فقد أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٤٦، ٢٤٧) وأخرج أيضاً قول أبيه وجده السابقين.

٢ ذكرهم اللالكائى في كتابه المذكور (ص ٢٣٨ - ٢٤٠) ونقل ذلك أيضاً - كما قال شيخ الإسلام - عن أتباع التابعين والعلماء والفقهاء المتبعين وغيرهم في كتابه ذلك (ص ٢٤١ - ٣١٢). والبيهقي أيضاً في «الأسماء والصفات» (ص ٢٤٧ - ٢٥٨).

٣ قصة حفص الفرد هذا مع الإمام الشافعى أخرجهما البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٥٢).

وأما مالك بن أنس فنقل عنه من غير وجه الرد على من يقول: القرآن مخلوق، واستتابته، وهذا المشهور عنه متفق عليه بين أصحابه.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقد ذكر أبو جعفر الطحاوي في الاعتقاد الذي قال في أوله: ذكر بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة بن ثابت الكوفي وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، قال فيه:

(وأن القرآن كلام الله، منه بدأ بلا كيفية قولًا، وأنزله على نبيه وحيًا، وصدقه المؤمنون على ذلك حقًا، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمحلوق لكلام البرية، فمن سمعه فزعم أنه كلام بشر فقد كفر، وقد ذمه الله وعابه وأوعده عذابه وتوعده حيث قال:

﴿سَاصِلِيْهِ سَرَّ﴾ [المدثر] فلما أوعده الله سقر لمن قال: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ [المدثر]، علمنا أنه قول خالق البشر، ولا يشبه قول البشر^(١).

وأما أحمد فكلامه في مثل هذا مشهور متواتر، وهو الذي اشتهر بمحنة هؤلاء الجهمية، فإنهم أظهروا القول بإنكار صفات الله تعالى وحقائق اسمائه، وأن القرآن مخلوق حتى صار حقيقة قولهم تعطيلُ الخالق سبحانه وتعالى، ودعوا الناس إلى ذلك وعاقبوا لمن لم يجدهم، إما بالقتل، وإما بقطع الرزق، وإما بالعزل عن الولاية، وإما بالحبس أو الضرب، وكفروا من خالفهم، فثبت الله الإمام أحمد حتى أظهر الله باطلهم، ونصر أهل الإيمان والسنة عليهم، وأذلهم بعد العز، وأخملهم بعد الشهرة، واشتهر عند خواص الأمة وعوامها: أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وإطلاق القول بأن من قال: إنه مخلوق فقد كفر.

وأما إطلاق القول بأن الله لم يكلم موسى فهذه مناقضة لنص القرآن، فهو أعظم من القول بأن القرآن مخلوق، وهذا بلا ريب يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فإنه أنكر نص القرآن، وبذلك أفتى الأئمة والسلف في مثله. والذي يقول: القرآن مخلوق، هو في المعنى موافق له، فلذلك كفره السلف، قال البخاري في

١ [هي الفقرة (٣٣) في طبعة المكتب الإسلامي من متن «العقيدة الطحاوية»].

كتاب «خلق الأفعال»^(١): (قال سفيان الثوري:

من قال: القرآن مخلوق، فهو كافر) قال: (وقال عبد الله بن المبارك: (من قال: ﴿إِنَّمَا أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ [طه: ١٤]، مخلوق، فهو كافر، ولا ينبغي لمخلوق أن يقول ذلك)^(٢) قال: (وقال ابن المبارك: (لا نقول كما قالت الجهمية إنه في الأرض هبنا، بل ﴿عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه]. وقيل له: كيف نعرف ربنا؟ قال: (فوق سماواته على عرشه، بائن من خلقه). وقال:

(من قال: لا إله إلا الله مخلوق فهو كافر، وإننا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية)^(٣) قال: (وقال علي بن عاصم: ما الذين قالوا: إن الله ولدأ، أكفر من الذين قالوا: إن الله لا يتكلم)^(٤).
قال البخاري:

(وكان إسماعيل بن أبي إدريس يسميهم زنادقة العراق، وقيل له: سمعت أحداً يقول: القرآن مخلوق؟ فقال: هؤلاء الزنادقة)^(٥). قال: (وقال أبو الوليد: سمعت يحيى بن سعيد، وذكر له أن قوماً يقولون: القرآن مخلوق، فقال: كيف يصنعون به ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] كيف يصنعون بقوله: ﴿إِنَّمَا أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ [طه: ١٤]^(٦) قال: (وقال أبو عبيد القاسم بن سلام:

نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس فما رأيت قوماً أضل في

١ كتاب (خلق أفعال العباد) للبخاري موجود ضمن كتاب «عقائد السلف» (ص ١١٥).

٢ صفحة (١١٩) من المصدر السابق.

٣ صفحة (١٢٠) من المصدر السابق.

٤ صفحة (١٢١) من المصدر السابق.

٥ صفحة (١٢١) من المصدر السابق.

٦ صفحة (١٢٢) من المصدر السابق.

كفرهم منهم، وإنني لاستجهل من لا يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم^(١) قال:
وقال سليمان بن داود الهاشمي:

من قال: القرآن مخلوق، فهو كافر، وإن كان القرآن مخلوقاً كما زعموا
فليم صار فرعون أولى بأن يخلد في النار إذ قال:

﴿إِنَّمَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤] وزعموا أن هذا مخلوق، والذي قال:
﴿إِنَّمَا إِلَهُ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤]، هذا أيضاً قد ادعى ما ادعى
فرعون، فليم صار فرعون أولى أن يخلد في النار من هذا؟ وكلاهما عنده
مخلوق. فأخبر بذلك أبو عبيد فاستحسنه وأعجبه^(٢).

ومعنى كلام هؤلاء السلف رضي الله عنهم أن من قال: إن كلام الله
مخلوق خلقه في الشجرة أو غيرها، - كما قال هذا الجهمي المعتزلي المسؤول
عنه - كان حقيقة قوله أن الشجرة هي التي قالت لموسى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُ إِلَّا
إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤]. ومن قال: إن مخلوقاً قال ذلك، فهذا المخلوق
عنه كفرعون الذي قال: ﴿إِنَّمَا رَبُّكُمُ الْأَكْلَان﴾ [النازعات] كلاهما مخلوق وكلاهما
قال ذلك، فإن كان قول فرعون كفراً، فقول هؤلاء أيضاً كفر، ولا ريب أن قول
هؤلاء يؤول إلى قول فرعون، وإن كانوا لا يفهمون ذلك، فإن فرعون كذب
موسى فيما أخبره به من أنَّ ربه هو الأعلى، وأنه كلامه كما قال تعالى:

﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَتَهَمَّنُ أَبِنِي لِصَرْحًا لَعَلَّهُ أَنْلِعُ الْأَسْبَتَ ٦٣
فَأَلْلَعَ إِلَّا إِنَّمَا مُوسَى وَلِئَنِّي لَأَظْنُهُ كَذِيلًا﴾ [غافر: ٣٦ - ٣٧] وهو قد كذب
موسى في أن الله كلمه، ولكن هؤلاء يقولون: إذا خلق كلاماً في غيره صار هو
المتكلم به، وذلك باطل وضلال من وجوه كثيرة:

أحدها: أن الله سبحانه أسطق الأشياء نطقاً معتاداً أو نطقاً خارجياً عن
المعتاد، قال تعالى:

١ صفة (١٢٣) من المصدر السابق، وهو هناك (قال أبو عبدالله) وليس (قال أبو
عبيد..).

٢ صفة (١٢٦) من المصدر السابق.

﴿أَلَيْمَ تَخْتِسُ عَنَّ أَفْرَادِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشَهِّدُ أَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾

﴿[يس] وقال تعالى : ٦٥﴾

﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءَهُمْ شَهَدَ عَلَيْهِمْ سَعْيُهُمْ وَإِصْرَارُهُمْ وَجِلْوَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لَمْ شَهِدُوكُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾

﴿[فصلت] وقال تعالى :﴾

﴿يَوْمَ تَشَهِّدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

﴿[النور] وقد قال تعالى :﴾

﴿سَخَرْنَا إِلَيْهِمْ مَعْمَلَهُمْ يُسْتَخَنُ بِالْعِشَقِ وَالْإِثْرَاقِ﴾

﴿[ص] وقد ثبت (أن الحصا كان يسبح في يد النبي ﷺ، وأن الحجر كان يسلم عليه)﴾^(١).

وأمثال ذلك من إنطاق الجمادات. فلو كان إذا خلق كلاماً في غيره كان هو المتكلّم، فإن هذا كله

كلام الله تعالى، ويكون قد كلام من سمع هذا الكلام، كما كلام موسى بن

عمران، بل قد ثبت أن الله خالق أفعال العباد، فكل ناطق فالله خالق نطقه

وكلامه، فلو كان متكلماً بما خلقه من الكلام لكان كل كلام في الوجود كلامه،

حتى كلام إبليس والكفار وغيرهم، وهذا يقوله غلاة الجهمية كابن عربي وأمثاله،

يقولون :

وكل كلام في الوجود كلامه سوء علينا نشره ونظمه

وهكذا أشباه هؤلاء من غلاة المشبهة الذين يقولون: إن كلام الآدميين

١ أخرج الإمام أحمد (٨٩/٥)، ومسلم (١٥٠، ٩٥، ١٧٨٢/٤)، والترمذى (أبواب

المناقب) (باب ما جاء في آيات نبوة النبي ﷺ وما قد خصه الله به) عن جابر بن سمرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن».

وأما تسبيح الحصا في كفه رض فقد جاء ذلك بالسند الصحيح الثابت - كما قال شيخ الإسلام - عن أبي ذر رض، وفيه أن الحصا سبّح في يد أبي بكر وعثمان أيضاً، أخرجه الحافظ أبو نعيم في «دلائل النبوة» (ص ١٥٤) [والبيهقي في «الدلائل» (٦/٦٤)، والبزار (٢٤١٣ - ٢٤١٤)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٨/٢٩٩) و (٥/١٧٩)].

وروى من حديث أنس في ابن عساكر (١٥٨/٢) - مختصر ابن منظور). وحكى الماوردي قصة لمكرز العامراني مع النبي تراجع في «أعلام النبوة» (ص ٨٩).

غير مخلوق، فإن كل واحد من الطائفتين يجعلون كلام المخلوق بمنزلة كلام الخالق، فأولئك يجعلون الجميع مخلوقاً وأن الجميع كلام الله، وهؤلاء يجعلون الجميع كلام الله وهو غير مخلوق. ولهذا كان قد حصل القتال بين شيخ الجهمية الحلولية وشيخ المشبهة الحلولية، ويسبب هذه البدع وأمثالها من المنكرات المخالفة لدين الإسلام، سلط الله أعداء الدين، فإن الله يقول:

﴿وَلَيَسْتُرُنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَوةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَيَوْلَوْ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج] وأي معروف أعظم من الإيمان بالله وأسمائه وأياته؟ وأي منكر أعظم من الإلحاد في أسمائه وأياته؟

الوجه الثاني: أن يقال لهؤلاء الضالين: ما خلقه الله في غيره من الكلام وسائر الصفات فإنما يعود حكمه على ذلك المحل لا على غيره، فإذا خلق الله في بعض الأجسام حركة أو طعماً أو لوناً أو ريحـاً، كان ذلك الجسم هو المتحرك المتلون المتـروح المطـعوم، وإذا خلق الله بمـحل حـيـاة أو علمـاً أو قـدرـة أو إـرـادـة أو كـلامـاً، كان ذلك المحل هو الحيـالـعـالـمـالـقـادـرـالـمـرـيدـالـمـتـكـلـمـ، فإذا خـلـقـ كـلامـاـ في الشـجـرـةـ أوـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ الـأـجـسـامـ، كان ذلك الجسم هو المـتـكـلـمـ بذلك الكلامـ، كما لو خـلـقـ فـيـ إـرـادـةـ وـحـيـاةـ أوـ عـلـمـاـ، ولا يـكـونـ اللهـ هوـ المـتـكـلـمـ بهـ. كما أنه إذا خـلـقـ فـيـ حـيـاةـ أوـ قـدـرـةـ أوـ سـمـعاـ أوـ بـصـراـ، فإن ذلك المحل هو الحيـ بهـ والـقـادـرـ بهـ وـالـسـمـيـعـ بهـ وـالـبـصـيرـ بهـ، فـكـماـ آنـهـ سـبـحـانـهـ لـاـ يـجـوزـ آنـ يـكـونـ مـتـصـفـاـ بـمـاـ خـلـقـهـ مـنـ الـصـفـاتـ الـمـشـرـوـطـةـ بـالـحـيـاةـ وـغـيرـ الـمـشـرـوـطـةـ بـالـحـيـاةـ، فـلـاـ يـكـونـ هوـ الـمـتـحـرـكـ بـمـاـ خـلـقـهـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ الـحـرـكـاتـ، وـلـاـ المـصـوـتـ بـمـاـ خـلـقـهـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ الـأـصـوـاتـ، وـلـاـ سـمـعـهـ وـلـاـ بـصـرـهـ وـلـاـ قـدـرـتـهـ مـاـ خـلـقـهـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ وـالـقـدـرـةـ. فـكـذـلـكـ لـاـ يـكـونـ كـلامـهـ مـاـ خـلـقـهـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ الـكـلامـ، وـلـاـ يـكـونـ مـتـكـلـمـاـ بـذـلـكـ الـكـلامـ.

الوجه الثالث: أن الاسم المستـقـ منـهـ معـنىـ لـاـ يـتـحـقـ بـدـونـ ذـلـكـ المعـنىـ، فـاسـمـ الـفـاعـلـ وـاسـمـ الـمـفـعـولـ وـالـصـفـةـ الـمـشـبـهـ وـأـفـعـالـ التـفـضـيلـ يـمـتـنـ ثـبـوتـ معـناـهـاـ دونـ ثـبـوتـ معـنىـ الـمـصـدـرـ الـتـيـ هيـ مشـتـقـةـ مـنـهـ، وـالـنـاسـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ آنـهـ لـاـ يـكـونـ

متحرك ولا متكلم إلا بحركة وكلام، فلا يكون مرید إلا بإرادة، وكذلك لا يكون عالم إلا بعلم، ولا قادر إلا بقدرة، ونحو ذلك. ثم هذه الأشياء المشتقة من المصدر إنما يسمى بها من قام به مسمى المصدر، فإنه يسمى بالحي من قامت به الحياة، والمحرك من قام بـالحركة، وبالعالم من قام به العلم، وبالقادر من قام بـالقدرة، فاما من لم يقم به مسمى المصدر فيمتنع أن يسمى باسم الفاعل ونحوه من الصفات، وهذا معلوم بالاعتبار في جميع النظائر، وذلك أن اسم الفاعل ونحوه من المشتقات هو مركب، يدل على الذات وعلى الصفة، والمركب يمتنع تتحققه بدون تحقق مفرداته، وهذا كما ثبت في الأسماء المشتقة، وكذلك في الأفعال، مثل تكلم وكلم ويتكلّم، وعلم ويعلم، وسمع ويسمع، ورأى ويرى ونحو ذلك، سواء قيل: إن الفعل مشتق من المصدر، أو المصدر مشتق من الفعل، لا نزاع بين الناس أن فاعل الفعل هو فاعل المصدر، فإذا قيل: كلام وعلم أو تعلم، ففاعل التكلم والتعليم هو المتكلم المعلم، وكذلك التعليم والتكلم، والفاعل هو الذي قام به المصدر الذي هو التكليم والتعليم والتكلم والتعلم، فإذا قيل: تكلم فلان، أو كلام فلان فلاناً، ففلان هو المتكلم والمكلم، فقوله تعالى:

﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] وقوله:

﴿تِلَاقَ الرَّسُولُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَقَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَتٌ﴾

[البقرة: ٢٥٣] وقوله:

﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَمَ رَبَّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣] يقتضي أن الله هو المتكلم، فكما يمتنع أن يقال: هو متكلم بكلام قائم بغيره، يمتنع أن يقال: كلام بكلام قائم بغيره، وهذه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يلزم الجهمية على قولهم أن يكون كل كلام خلقه الله كلاماً له، إذ لا معنى لكون القرآن كلام الله إلا كونه خلقه، وكل من فعل كلاماً ولو في غيره كان متكلماً به عندهم، وليس للكلام عندهم مدلول يقوم بذات الرب تعالى، ولكنه كان مدلولاً قائماً يدل لكونه خلق صوتاً في محل، والدليل يجب طرده فيجب أن يكون كل صوت يخلق له لذلك. وهم يجوزون أن يكون

الصوت المخلوق لكل الصفات، فلا يبقى فرق بين الصوت الذي هو كلام الله على قولهم، والصوت الذي ليس هو بكلام.

والثاني: أن الصفة إذا قامت بمحل كالعلم والقدرة والكلام والحركة عاد حكمه إلى ذلك المحل، ولا يعود حكمه إلى غيره.

والثالث: أن مشتق المصدر من اسم الفاعل والصفة المشبهة به ونحو ذلك، لا يشتق ذلك لغيره، وهذا كله بين ظاهر، وهو ما يبين قول السلف والأئمة أن من قال: إن الله خلق كلاماً في غيره، لزمه أن يكون حكم التكلم عائداً إلى ذلك المحل لا إلى الله.

الرابع: أن الله وكد تكليم موسى بالمصدر، فقال: ﴿تَكَلِّمَا﴾، قال غير واحد من العلماء: التوكيد بالمصدر ينفي المجاز، لثلا يظن أنه أرسل غيره من لم يكلمه، وقال:

﴿وَمَا كَانَ لِشَرِيكَ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَأْيِ حِجَابٍ أَوْ يُرِسِّلَ رَسُولًا فَيُبَوِّجَ إِذَا دَعَاهُ مَا يَشَاءُ إِنَّمَا عَلَيْهِ حَكْيَمٌ﴾ [الشورى] فكان تكليم موسى من وراء حجاب. وقال:

﴿يَتُوسَقُ إِنِّي أَنْطَفَيْتُكَ عَلَى أَنَّاسٍ يُرِسَّلُونِي وَيُكَلِّمُونِي﴾ [الأعراف: ١٤٤] وقال: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَآلِّيَّتَنَّ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوْسُفَ وَهَدْرُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآلِّيَّتَنَا دَاؤُدَ زَبُورًا وَرَسُلًا فَقَصَصْتُهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرَسُلًا لَمْ تَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَمُ اللَّهِ مُؤْمِنٌ تَكَلِّمًا﴾ [النساء] والوحي هو ما نزله الله على قلوب الأنبياء بلا واسطة، فلو كان تكليمه لموسى إنما هو صوت خلقه في الهواء، لكان وحي الأنبياء أفضل منه، لأن أولئك عرفوا المعنى المقصود بلا واسطة، وموسى إنما عرفه بواسطة، ولهذا كان غلاة الجهمية من الاتحادية ونحوهم يدعون أن ما يحصل لهم من الإلهام أفضل مما حصل لموسى بن عمران، وهذا من أعظم

الكفر باتفاق المسلمين. ولما فهم السلف حقيقة مذهب هؤلاء وأنه يقتضي تعطيل الرسالة، فإن الرسل إنما بعثوا ليبلغوا كلام الله، بل يقتضي تعطيل التوحيد، فإن من لا يتكلم ولا يقوم به علم ولا حياة هو كالموات، بل من لا تقوم به الصفات فهو عدم محض، إذ ذات لا صفة لها إنما يمكن تقديرها في الذهن لا في الخارج، كتقدير وجود مطلق لا يتعين ولا ينخخص، فكان قول هؤلاء مضاميناً لقول المتكلمة الدهرية الذين يجعلون وجود الرب وجوداً مطلقاً بشرط الإطلاق لا صفة له، وقد علم أن المطلق بشرط الإطلاق لا يوجد إلا في الذهن، وهو هؤلاء الدهرية ينكرون أيضاً حقيقة تكليمه لموسى، ويقولون: إنما هو فيض فاض عليه من العقل الفعال، وهكذا يقولون في الوحي إلى جميع الأنبياء، وحقيقة قولهم أن القرآن قول البشر، لكنه صدر عن نفس صافية شريفة. وإذا كان المعتزلة خيراً من هؤلاء، وقد كفر السلف من يقول بقولهم، فكيف هؤلاء؟ وكلام السلف والأئمة في مثل هؤلاء لا يحصى. قال حرب بن إسماعيل الكرماني: سمعت إسحاق بن راهويه يقول:

ليس بين أهل العلم اختلاف أن القرآن كلام الله وليس بمخلوق، وكيف يكون شيء من رب عز ذكره مخلوقاً؟ ولو كان كما قالوا لزمه أن يقولوا: علم الله وقدرته ومشيئته مخلوقة، فإن قالوا ذلك، لزمه أن يقولوا: كان الله تبارك اسمه ولا علم ولا قدرة ولا مشيئة، وهو الكفر المحض الواضح، لم يزل الله عالماً متكلماً له المشيئة والقدرة في خلقه، والقرآن كلام الله وليس بمخلوق، فمن زعم أنه مخلوق فهو كافر. وقال وكيع بن الجراح:

من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن شيئاً من الله مخلوق، فقيل له: من أين قلت هذا؟ قال: لأن الله يقول:

«ولَكُنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي» [السجدة: ١٣] ولا يكون من الله شيء مخلوق، وهذا القول قاله غير واحد من السلف. وقال أحمد بن حنبل:

كلام الله من الله، ليس ببيان منه. وهذا معنى قول السلف: القرآن كلام الله، منه بدأ ومنه خرج وإليه يعود، كما في الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن جبير بن نفير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه» يعني القرآن. وقد روی أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً^(١) وقال أبو بكر الصديق ل أصحاب مسیلمة الكذاب لما سمع قرآن مسیلمة:

ويحکم، أین یدھب بعقولکم؟ إن هذا کلام لم یخرج من إلٰ، أي من رب. وليس معنی قول السلف والأئمۃ أنه منه خرج ومنه بدأ، أنه فارق ذاته وحل بغيره، فإن کلام المخلوق إذا تکلم لا یفارق ذاته ويحل بغيره، فكيف يكون کلام الله؟ قال تعالى:

﴿كَبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الکھف: ٥] فقد أخبر أن الكلمة «تخرج من أفواههم»، ومع هذا فلم یفارق ذاتهم. وأيضاً فالصفة لا تفارق الموصوف وتحل بغيره، لا صفة الخالق ولا صفة المخلوق، والناس إذا سمعوا کلام النبي ﷺ ثم بلغوه عنه، كان کلام الذي بلغوه کلام رسول الله ﷺ، وقد بلغوه بحركاتهم وأصواتهم، فالقرآن أولى بذلك، فالکلام کلام الباري، والصوت صوت القارئ، قال تعالى:

﴿وَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ﴾ [الستویة: ٦] وقال صلی الله علیه وسلم:

١ حديث جبیر بن نفیر لم أجده في «المسنن»، وقد أخرجه الترمذی (أبواب فضائل القرآن) (باب ١٧) وإنستاده لا بأس به إلا أنه مرسل، فإن جبیراً تابعی، أما حديث أبي أمامة رض الذي أشار إليه شیخ الإسلام فقد أخرجه الإمام أحمد (٢٦٨/٥)، والترمذی (أبواب فضائل القرآن) (باب ١٧)، وقال فيه: «وما تقرب العباد إلى الله تعالى بمثل ما خرج منه - يعني القرآن -».

وهو مخرج من طريق بکر بن خیس عن لیث بن أبي سلیم عن زید بن أرطاة عن أبي أمامة مرفوعاً. وقال الترمذی: هذا حديث غریب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وبکر بن خیس قد تکلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره .اہ.

قلت: قال عنه في «التقریب»: صدوق له أغلاط. ولیث بن أبي سلیم، قال في «التقریب»: صدوق اختلط جداً ولم یتعیز حديثه فترك. وبالجملة فالحديث بهذین الطریقین حسن إن شاء الله .

«زيّنوا القرآن بأصواتكم»^(١) ولكن^(٢) مقصود السلف الرد على هؤلاء الجهمية، فإنهم زعموا أن القرآن خلقه الله في غيره، فيكون قد ابتدأ وخرج من ذلك المحل الذي خلق فيه، لا من الله كما يقولون: كلامه لموسى خرج من الشجرة. فيبين السلف والأئمة أن القرآن من الله بدأ وخرج، وذكروا قوله:

﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ يَقِنِي﴾ [السجدة: ١٣] فأخبر أن القول منه لا من غيره من المخلوقات، و «من» هي لابتداء الغاية، فإن كان المجرور بها عيناً يقوم بنفسه، لم يكن صفة الله، قوله:

﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] قوله في المسيح:

﴿رُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] وكذلك ما يقوم بالأعيان قوله:

﴿وَمَا يُكُمْ مِنْ يَقْعِدُ فِيمَنَ اللَّهُ﴾ [النحل: ٥٣]. وأما إذا كان المجرور بها صفة، ولم يذكر لها محل، كان صفة الله قوله:

﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ يَقِنِي﴾ [السجدة: ١٣] وكذلك قد أخبر في غير موضع في القرآن [أنه] نزل منه، وأنه نزل به جبريل منه، رداً على هذا المبتدع المفترى وأمثاله، من يقول: إنه لم ينزل منه؟ قال تعالى:

﴿أَفَتَرَيْ أَلَّوْ أَتَتَغْ حَكِيمًا وَهُوَ الْوَعِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَبَ مُنَصَّلًا وَالَّذِينَ مَاتَتِنَاهُمُ الْكِتَبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِيقَةِ﴾ [الأنعام: ١١٤] وقال تعالى:

﴿قُلْ نَزَّلَ رُوحُ الْقَدُّسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِيقَةِ﴾ [النحل: ١٠٢] و **«روح القدس»** هو جبريل كما قال في الآية الأخرى:

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/٤، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (٢/١٧٩، ١٨٠)، وأبي ماجه (١٣٤٢) عن البراء بن عازب رض. وهو عند البخاري (٨/٢١٤) تعليقاً. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

٢ [سياق الكلام (ص ٣٣٤ - ٣٣٥): وليس معنى قول السلف.. أنه فارق ذاته... ولكن مقصود السلف الرد...].

﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾١٩٣ ﴿عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشعراء] وقال :

«من كاتب عدوا لجبريل فإنه نزل على قلبك يا ذئب الله» [البقرة: ٩٧] وقال هنا : «نَزَّلَ رُوحُ الْقَدْسِ مِنْ رَبِّكَ»، فيبين أن جبريل نزله من الله، لا من هواء ولا من لوح ولا غير ذلك، وكذلك سائر آيات القرآن كقوله :

﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾١ [الزمر] وقوله :

﴿هُمْ ﴾٢ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾٣ [غافر] وقوله :

﴿حَمَّ ﴾٤ تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾٥ [فصلت] وقوله :

﴿الَّتِي ﴾٦ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَبَّ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾٧ [السجدة]

وقوله :

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ يَكُنْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٧٦] فقد بين في غير موضع أنه منزول من الله، فمن قال: إنه منزول من بعض المخلوقات، كاللوح والهواء، فهو مفتر على الله، مكذب لكتاب الله، متبع لغير سبيل المؤمنين. ألا ترى أن الله فرق بين ما نزله منه، وما نزله من بعض المخلوقات، كالنطر، بأنه قال :

﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [الرعد: ١٧]. فذكر المطر في غير موضع، وأخبر أنه نزله من السماء. والقرآن أخبر أنه منزول منه، وأخبر بتنزيل مطلق في مثل قوله :

﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَوْيَدَ﴾ [الحديد: ٢٥] لأن الحديد ينزل من رؤوس الجبال لا ينزل من السماء، وكذلك أنزل الحيوان فإن الذكر ينزل الماء في الإناث، فلم يقل فيه: من السماء، ولو كان جبريل أخذ القرآن من اللوح المحفوظ، لكان اليهود أكرم على الله من أمة محمد ﷺ لأنه قد ثبت بالنقل الصحيح أن الله كتب لموسى التوراة^(١) وأنزلها مكتوبة، فيكون بنو إسرائيل قد قرؤوا الألواح التي كتبها الله، أما المسلمون فأخذوه عن محمد ﷺ، ومحمد أخذه عن جبريل عن

١ تقدم الحديث في الصفحة (٢٢٣) حاشية (٢).

اللوح. فيكون بنو إسرائيل بمنزلة جبريل وتكون منزلة بني إسرائيل أرفع من منزلة محمد ﷺ على قول هؤلاء الجهمية. والله سبحانه جعل من فضائل أمة محمد ﷺ أنه أنزل عليهم كتاباً لا يغسله الماء^(١)، وأنه أنزله عليه تلاوة لكتابه، وفرقه عليهم لأجل ذلك فقال:

﴿وَقَرَأْنَا فِرْقَتَهُ لِتَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الإسراء] وقال تعالى:
 ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُلَمًا وَجَدَهُ كَذَلِكَ لِتُنَبِّئَ بِهِ فَوَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان] ثم إن كان جبريل لم يسمعه من الله وإنما وجده مكتوباً، كانت العبارة عبارة جبريل، وكان القرآن كلام جبريل، ترجم به عن الله كما يترجم عن الآخرين الذي كتب كلاماً، ولم يقدر أن يتكلم به، وهذا خلاف دين المسلمين. وإن احتج محتاج بقوله:

﴿إِنَّمَا لِقَوْلِ رَسُولِ كَبِيرٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التوكير] قيل له: فقد قال في الآية الأخرى:

﴿إِنَّمَا لِقَوْلِ رَسُولِ كَبِيرٍ وَمَا هُوَ بِقُوَّلٍ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ﴾ [٤١] وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [٤٢] [الحالة] فالرسول في هذه الآية جبريل، والرسول في الأخرى محمد، فلو أريد به أن الرسول أحدث عبارته لتناقض الخبران، فعلم أنه أضافه إليه إضافة تبليغ لا إضافة إحداث، ولهذا قال: ﴿لِقَوْلِ رَسُولِ﴾ [التوكير]
 ولم يقل: ملك ولانبي. ولا ريب أن الرسول بلغه كما قال:

﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدah: ٦٧] فكان النبي ﷺ يعرض نفسه على الناس في الموسم ويقول:

«ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربِّي، فإنْ قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربِّي»^(٢) ولما أنزل الله:

١ راجع الحديث في الصفحة (٣١٧) حاشية (٢).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٣٢٢/٣، ٣٩٠، ٣٣٩)، وأبو داود (٤٧٣٤)، والترمذى (أبواب فضائل القرآن) (باب ٢٣)، وأبن ماجه (٢٠١) عن جابر بن عبد الله رض، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب.
 قلت: وإنستاده صحيح.

﴿اللَّهُ أَكْبَرُ﴾  [الروم] خرج أبو بكر الصديق فقرأها على الناس، فقالوا: هذا كلامك أم كلام صاحبك فقال:

ليس بكلامي ولا كلام صاحبي، ولكنه كلام الله^(١). وإن احتج بقوله:

﴿مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ مِّنْ رَّبِّهِمْ مُّخَدَّثٌ﴾ [الأنبياء: ٢] قيل له: هذه الآية حجة عليك، فإنه لما قال: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ مِّنْ رَّبِّهِمْ مُّخَدَّثٌ﴾ علم أن الذكر، منه محدث، ومنه ما ليس بمحدث، لأن النكرة إذا وصفت ميز بها بين الموصوف وغيره، كما لو قالوا: ما يأتيني من رجل مسلم إلا أكرمه، وما أكل إلا طعاماً حلالاً، ونحو ذلك. ويعلم أن المحدث في الآية ليس هو المخلوق الذي يقوله الجهمي، ولكنه الذي أنزل جديداً، فإن الله كان ينزل القرآن شيئاً بعد شيء، فالمنزل أولاً هو قديم بالنسبة إلى المنزل آخرًا، وكل ما تقدم على غيره فهو قديم في لغة العرب، كما قال:

١ قصة مناظرة أبي بكر الصديق  هذه مع المشركين أخرجها الإمام أحمد (١/٢٧٦، ٣٠٤)، والترمذني (تفسير سورة الروم)، وأبن جرير (١٦/٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذني: حديث حسن صحيح غريب. قلت: وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذني أيضاً عن نيار بن مكرم الأسلمي , وقال: حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد .اه. قلت: قال عنه في «التقريب»: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. وقال الذهبي في «الميزان»: هو إن شاء الله حسن الحال في الرواية. وشيخه هنا هو إسماعيل بن أبي أويس، قال الحافظ: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه.

قالت: هذا الكلام لا ينزل بالإسناد عن درجة الحسن، وبالحديث عن درجة الصحيح باعتضاده بالحديث الأول، والله أعلم.

وأخرج هذه القصة أيضاً ابن جرير (٢٠/٢١) عن عامر الشعبي عن ابن مسعود , وفي إسناده المحاري - عبد الرحمن بن محمد - وهو مدلس وقد عننته، كما أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود. انظر «المراسيل» (ص ١٠٢)، «معرفة علوم الحديث» (ص ١١١)، «تهذيب التهذيب» (٦٨/٥).

وأخرج هذه القصة أيضاً ابن أبي حاتم. انظر «تفسير ابن كثير» (٤٢٣/٣) عن البراء ، وللهفظ المذكور عن البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٣٩ - ٢٤٠) عن نيار بن مكرم , وإسناده صحيح.

﴿كَالْمُجْوِنِ الْقَدِيرِ﴾ [بيس: ٣٩] وقال:

﴿تَأَلَّهُ إِنَّكَ لَنِي صَنَّا لَكَ الْقَدِيرِ﴾ [يوسف: ٩٥] وقال:

﴿وَإِذَا لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِنْكَ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف: ١١] وقال:

﴿أَفَرَهُمْ يَشْرُبُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَإِنَّا أَنَا عَزُومُ الْأَقْدَمِونَ﴾ [الشعراء: ٧٦]

قوله:

﴿جَعَلْنَاهُ فُرْخَةً نَّا عَرَبِيَا﴾ [الزخرف: ٣] لم يقل: ﴿جَعَلْنَاهُ﴾ فقط حتى يظن أنه

معنى خلقناه ولكن قال:

﴿جَعَلْنَاهُ فُرْخَةً نَّا عَرَبِيَا﴾ أي: صبرناه عربياً، لأنه قد كان قادراً على أن ينزله

عجمياً، وينزله عربياً، فلما أنزله عربياً كان قد جعله عربياً دون عجمي.

وهذه المسألة في أصول أهل الإيمان والسنّة التي فارقوها بها الجهمية من
المعتزلة وال فلاسفة ونحوهم ، والكلام عليها مبسوط في غير هذا الموضوع والله
سبحانه وتعالى أعلم .



٦٥ - مسألة: مسألة فيمن قال: إن الله لم يكلم موسى تكليماً، فقال له آخر: بل كلامه تكليماً، فقال: إن قلت: كلامه، فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، والحرف والصوت محدث، ومن قال: إن الله كلام موسى بحرف وصوت، فهو كافر، فهو كما قال أم لا؟

الجواب: الحمد لله، أما من قال: إن الله لم يكلم موسى تكليماً، فهذا إن كان لم يسمع القرآن فإنه يعرف أن هذا نص القرآن، فإن أنكره بعد ذلك استبيب، فإن تاب وإلا قتل. ولا يقبل منه إن كان كلامه بعد أن يجحد نص القرآن، بل لو قال: إن معنى كلامي أنه خلق صوتاً في الهواء فأسمعه موسى، كان كلامه أيضاً كفراً، وهو قول الجهمية الذين كفراهم السلف وقالوا: يستابون، فإن تابوا وإلا قتلوا. لكن من كان موقفنا بالله ورسوله مطلقاً، ولم يبلغه من العلم ما يتبيّن له الصواب، فإنه لا يحكم بکفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر، إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن، ويجهل كثيراً مما يرد من معاني الكتاب والسنة، و(الخطأ والنسيان مرفوع عن هذه الأمة)^(١) والكفر لا

كما قال النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وفي لفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي...» وروي أيضاً بلفظ: «رفع عن أمتي...» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (٢٠٩٨/٢)، والدارقطني (٤/١٧١ - ١٧٣)، والبيهقي (٧/٣٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٧٤)...

ومن حديث أبي ذر رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣).

ومن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، عند البيهقي (٣٥٧/٧).

ومن حديث ثوبان رضي الله عنه، عند الطبراني في «الكبير» (١٤٣٠). ومعظم أسانيده فيها مقال، وقد استكر بعضها بشدة الإمام أحمد - كما في «الميزان» (٤/٤٣)، و«التهذيب» (٩/٤٦) - واستكرها أبو حاتم الرازمي كما في «العلل» (١/٤٣١) برقم (١٢٩٦).

قلت: وقد حسنه الترمي في «أربعينه»، وهو حديث صحيح، له إسناد صحيح عن ابن عباس - كما مر - عند الحاكم والدارقطني وغيرهما، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي. وانظر كذلك «التلخيص العظيم» للحافظ (١/٢٨١ - ٢٨٣)، وتتكلم على أسانيده أيضاً ابن رجب في «جامع العلوم والحكمة» (ص ٣٥٠ - ٣٥٢).

ومما يصحح هذا الحديث قوله تعالى عن دعاء المؤمنين: «رَبَّنَا لَا تُؤاخِذنَا إِنْ تَسِّينَا أَوْ

يكون إلا بعد البيان. والأئمة الذين أمروا بقتل مثل هؤلاء الذين ينكرون رؤية الله في الآخرة، ويقولون: القرآن مخلوق، ونحو ذلك، قيل: إنهم أمروا بقتلهم لکفراهم، وقيل: لأنهم إذا دعوا الناس إلى بدعهم أضلوا الناس، فقتلوا لأجل الفساد في الأرض، وحفظاً لدين الناس أن يضلواهم. وبالجملة، فقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الجهمية من شر طوائف أهل البدع، حتى أخرتهم كثیر عن الشتتين وسبعين فرقة^(١). ومن الجهمية المفلسفة والمعزلة الذين يقولون: إن كلام الله مخلوق وإن الله إنما كلام موسى بكلام مخلوق خلقه في الهواء وإنه لا يرى في الآخرة وإنه ليس مبایناً لخلقـه، وأمثال هذه المقالات التي تستلزم تعطيل الخالق، وتکذیب رسـله، وإبطال دینـه. وأما قول الجهمي: (إن قلت: كلامـه، فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، والحرف والصوت محدثـ)، ومن قال: إن الله كلام موسى بحرف وصوت، فهو كافـر)، فيقال لهذا الملحد: أنت تقول: إنه كلامـه بحرف وصوت، لكن تقول: بحرف وصوت خلقـه في الهـاء، وتقول: إنه لا يجوز أن تقومـ به الحروف والأصواتـ، لأنـها لا تقومـ إلا بمحـيزـ، والبارئـ ليس بمحـيزـ، ومن قال: إنه مـتحـيزـ، فقد كـفرـ. ومن المـعلومـ أنـ من جـحدـ ما نـطقـ بهـ الكتابـ والـسنـةـ كانـ أولـيـ بالـكـفرـ منـ أـقـرـ بماـ جاءـ بهـ الكتابـ والـسنـةـ. وإنـ قالـ الجـاحـدـ لنـصـ الكتابـ والـسنـةـ: إنـ العـقـلـ معـهـ، قالـ لهـ المـوـافـقـ للـتصـوصـ: بلـ العـقـلـ معـيـ، وهوـ موـافـقـ لـلكـتابـ والـسنـةـ. فـهـذاـ يـقـولـ: إنـ معـهـ السـمـعـ والـعـقـلـ، وـقـالـ: إنـماـ يـحـتجـ لـقولـهـ بماـ يـدـعـيهـ منـ العـقـلـ الـذـيـ يـبـيـنـ منـازـعـهـ فـسـادـهـ، ولوـ قـدرـ

= أخطأناً^(٢) [البقرة: ٢٨٦]. وقد ثبت في «الصحيح» أن الله سبحانه قد أجاب هذا الدعاء فغفر لهم. انظر الصفحة (٥١١)، حاشية (١) من هذا الجزء. هذا بالنسبة للخطأ والنسيان، أما بالنسبة للإكراه فيشهد له قوله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ» [النحل: ١٠٦] وهذا صريح في التجاوز عنه، والله أعلم.

[١] يعني الشتتين وسبعين فرقـةـ التيـ هيـ فيـ النـارـ منـ أـمـةـ مـحـمـدـ ﷺـ، كماـ قالـ: «وـإـنـ هـذـهـ المـلـةـ سـتـفـرـقـ عـلـىـ ثـلـاثـ وـسـبـعـينـ، ثـلـاثـ وـسـبـعـونـ فـيـ النـارـ، وـوـاحـدـةـ فـيـ الـجـنـةـ، وـهـيـ الـجـمـاعـةـ». وهوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ أـخـرـجـهـ الإـمـامـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ مـعاـوـيـةـ ؓـ، رـاجـعـ الصـفـحةـ (١٧٢ـ). فـهـذـهـ الشـتـتـيـنـ وـسـبـعـونـ فـرـقـةـ هيـ منـ أـمـةـ مـحـمـدـ ﷺـ، لـكـنـهاـ فـيـ النـارـ، وـمـعـنـ قـولـهـ: أـخـرـجـوـهـمـ عـنـ الشـتـتـيـنـ وـسـبـعـينـ فـرـقـةـ، أـيـ: أـخـرـجـوـهـمـ حـتـىـ عـنـ أـمـةـ مـحـمـدـ ﷺـ وـعـنـ الـإـسـلـامـ [وـلـاـ يـكـونـواـ مـنـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ]ـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

أن العقل معه، والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئاً علم بنظر العقل يكون كافراً، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحکم بكفره، حتى يكون قوله كفراً، في الشريعة. وأما من خالف ما علم أن الرسول جاء به فهو كافر بلا نزاع، وذلك أنه ليس في الكتاب والسنة، ولا في قول أحد من سلف الأمة وأئمتها الإخبار عن الله بأنه متحيز أو أنه ليس بمحظى، ولا في الكتاب والسنة أن من قال هذا أو هذا يكفر، وهذا اللفظ مبتدع، والكفر لا يتعلق بمجرد أسماء مبتدعة لا أصل لها في الكتاب والسنة، بل يستفسر هذا القائل إذا قال: إن الله متحيز أو ليس بمحظى، فإن قال: أعني بقولي: إنه متحيز، أنه دخل في المخلوقات، قد حازته وأحاطت به، فهذا باطل. وإن قال: أعني به أنه منحاز عن المخلوقات مباین لها، فهذا حق. وكذلك قوله: ليس بمحظى، إن أراد به أن المخلوق لا يحوز الخالق فقد أصاب، وإن قال: إن الخالق لا يباین المخلوق وينفصل عنه، فقد أخطأ. وإذا عرف ذلك فالناس في الجواب عن حجته الداحضة - وهي قوله: لو قلت: إن الله كلامه، فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، والحرف والصوت محدث - ثلاثة أصناف: صنف منعوه المقدمة الأولى، وصنف منعوه المقدمة الثانية، وصنف لم يمنعوه المقدمتين، بل استفسروه وبيتوا أن ذلك لا يمنع أن يكون الله كلام موسى تكليماً.

فالصنف الأول: أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب وأبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ومن اتبعهما، قالوا: لا نسلم أن الكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، بل الكلام معنى قائم بذات المتكلم، والحرف والأصوات عبارة عنه، وذلك المعنى القائم بذات الله تعالى يتضمن الأمر بكل ما أمر به، والخبر عن كل ما أخبر عنه، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً. وقالوا: إن اسم الكلام حقيقة، فيكون اسم الكلام مشتركاً أو مجازاً، في كلام الخالق، وحقيقة في كلام المخلوق.

والصنف الثاني: سلموا لهم أن الكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، ومنعوه المقدمة الثانية وهو أن الحرف والصوت لا يكون إلا محدثاً. وصنف قالوا: إن المحدث كالحادث، سواء كان قائماً بنفسه أو بغيره، وهو يتكلم بكلام

لا يكون إلا قديماً، وهو بحرف وصوت. وهذا قول من يقول: القرآن قديم وهو بحرف وصوت، كأبي الحسن بن سالم وأتباعه السالمية وطوائف ممن اتبعه وقال: هو لا في الحرف والصوت - نظير ما قاله الذين قبلهم في المعاني، وقالوا: كلام لا بحرف ولا صوت - لا يعقل، ومعنى أن يكون أمراً ونهياً وخبراً ممتنع في صریح العقل. ومن ادعى أن معنی التوراة والإنجيل والقرآن واحد، وإنما اختللت العبارات الدالة عليه، فقول معلوم الفساد بالاضطرار عقلاً وشرعاً. وإخراج الحروف عن مسمى الكلام مما يعلم فساده بالاضطرار من جميع اللغات وإن جاز أن يقال: إن الحروف والأصوات المخلوقة في غير كلام الله حقيقة، أمكن حينئذ أن يكون كلام موسى بكلام مخلوق في غيره. قالوا لإخوانهم الأولين: إذا قلتم: إن الكلام هو مجرد المعنى، وقد خلق عبارة، فإن قلتم: إن تلك العبارة كلامه حقيقة، بطلت حجتكم على المعتزلة، فإن أعظم حجتكم عليهم قولكم: إنه يمتنع أن يكون متكلماً بكلام يخلق في غيره، كما يمتنع أن يعلم بعلم قائم بغيره، وأن يقدر بقدره قائمة بغيره، وأن يريد بإرادة قائمة بغيره. وإن قلتم: هي كلام مجاز، لزم أن يكون الكلام حقيقة في المعنى، مجازاً في اللفظ. وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار من جميع اللغات.

والصنف الثالث: الذين لم يمنعوا المقدمتين ولكن استفسروهم وبينوا أن هذا لا يستلزم صحة قولكم، بل قالوا: إن قلتم: إن الحرف والصوت محدث، بمعنى أنه يجب أن يكون مخلوقاً منه، منفصلاً عنه، فهذا دليل على فساد قولكم وتناقضه، وهذا قول ممنوع. وإن قلتم: بمعنى أنه لا يكون قديماً، فهذا مسلم لكم، لكن تسميتها هذا محدث.

وهؤلاء صنفان: صنف قال: إن المحدث هو المخلوق المنفصل عنه، فإذا قلنا: الحرف والصوت لا يكون إلا محدثاً، كان بمنزلة قولنا: لا يكون إلا مخلوقاً. وحينئذ فيكون هذا المعتزلي أبطل قوله، حيث زعم أنه يتكلم بحرف وصوت مخلوق، ثم استدل على ذلك بما يقتضي أنه يتكلم، لا يتكلم بكلام مخلوق فيه تلبيس. ونحن لا نقول: كلام موسى بكلام قديم ولا بكلام مخلوق، بل هو سبحانه يتكلم إذا شاء ويسكت إذا شاء، كما أنه سبحانه وتعالى:

﴿خَلَقَ الْمَمَوْتَ وَالْأَرْضَ فِي سَيَّرَ أَيَّامِهِ أَسْتَوَى عَلَى الْمُرْقَبِ﴾ [الأعراف: ٥٤] وأنه سبحانه ﴿أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهُنَّ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١] وأنه سبحانه يأتي ﴿فِي ظُلُلِ مِنَ الْفَكَامَ وَالْمَلِئَكَةَ﴾ [البقرة: ٢١٠] كما قال: ﴿وَجَاهَ رَبِّكَ وَالْمَلَكَ صَفَا صَفَا﴾ [الفجر] وقال:

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلِئَكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبِّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ مَا يَكْتَبُ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ مَا يَكْتَبُ رَبِّكَ﴾ [الأنعام] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٧] وقال تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبه: ١٠٥] وأمثال ذلك في القرآن والحديث كثير من أنه سبحانه إذا شاء فعل ما أخبر عنه من تكليمه وأفعاله القائمة بنفسه، وما كان قائماً بنفسه هو كلامه لا كلام غيره. والمخلوق لا يكون قائماً بالخالق، ولا يكون الرب محلاً للمخلوقات، بل هو سبحانه يقوم به ما شاء من كلماته وأفعاله، وليس من ذلك شيء مخلوقاً، إنما المخلوق ما كان بائناً عنه. وكلام الله من الله، ليس ببيان منه. ولهذا قال السلف: القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود. فقالوا: منه بدأ، أي: هو المتكلم به، لا أنه خلقه في بعض الأجسام المخلوقة. وهذا الجواب هو جواب أئمة أهل الحديث والتصوف والفقه، وطوائف من أهل الكلام من أنتمهم، من الھشامية والكرامية وغيرهم، وأتباع الأئمة الأربع أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، منهم من يختار جواب الصنف الأول، وهم الذين يرتضون قول ابن كلاب في القرآن، وهم طوائف من متأخري أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة، ومنهم من يختار جواب الصنف الثاني، وهم الطوائف الذين ينكرون قول ابن كلاب ويقولون: إن القرآن قديم، كالسالمية وطوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة، ومنهم من يختار جواب الطائفة الثالثة، وهم الذين ينكرون قول الطائفتين المتقدمتين الكلابية والسالمية. ثم بين هؤلاء من يقول بقول الكرامية، والكرامية ينسبون إلى أبي حنيفة، ومنهم من لا يختار قول الكرامية أيضاً لما فيه من تناقض آخر، بل يقول بقول أئمة الحديث، كالبخاري وعثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ومن قبلهم من السلف

كأبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام ومحمد بن كعب القرظي والزهري وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وما نقل من ذلك عن الصحابة والتابعين. وفي ذلك آثار كثيرة معروفة في كتب السنن، والآثار تضيق عنها هذه الورقة.

وبين الأصناف الثلاثة منازعات ودقائق تضيق عنها هذه الورقة، وقد بسطت الكلام عليها في مواضع، وبيننا حقيقة كل قول، وما هو القول الصواب في «صريح العقول وصحيح المنقول»، لكن هؤلاء الطوائف كلهم متفقون على تضليل من يقول:

إن كلام الله مخلوق، والأمة متفرقة على أن من قال: إن كلام الله مخلوق، ولم يكلم موسى تكليماً، يستتاب، فإن تاب وإن قتل.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



الواسطة بين الحق والخلق^(١)

٦٦ - مسألة: في رجلين تناظرا فقال أحدهما: لا بد لنا من واسطة بيننا وبين الله، فإننا لا نقدر أن نصل إليه بغير ذلك.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، من أراد بذلك أنه لا بد من واسطة تبلغنا أمر الله، فهذا حق، فإن الخلق لا يعلمون ما يُحبه الله ويرضاه، وما أمر به وما نهى عنه، وما أعده لأوليائه من كرامته، وما وعد به أعداءه من عذابه، ولا يعرفون ما يستحقه الله تعالى من اسمائه الحسنی وصفاته العلیا، التي تعجز العقول عن معرفتها، وأمثال ذلك إلا بالرسل الذين أرسلهم الله إلى عباده.

فالمؤمنون بالرسل، المتبعون لهم، هم المهدون الذين يقربهم لديه زلفى، ويرفع درجاتهم، ويكرمهم في الدنيا والآخرة.

وأما المخالفون للرسل فإنهما ملعونون، وهم عن ربهم ضالون محظوظون، قال تعالى:

﴿يَبْيَعُ ءادَمَ إِمَّا يَأْتِنَكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يُقْرَئُونَ عَلَيْكُمْ عَبَيْتُمْ فَعَنِ الْأَنْقَاضِ وَأَصْلَحَ فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَعْزَزُونَ ﴾٢٥﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِإِيمَانِنَا وَأَسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَبُ الْأَنَارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴾٢٦﴾ [الأعراف].

وقال تعالى: «فَإِنَّمَا يَأْتِنَكُمْ مَنِي هُدًى فَمَنْ أَتَيَّعَ هُدًى إِنَّمَا يَضْلُلُ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾٢٧﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴾٢٨﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ مَا يَأْتِنَا فَنَسِينَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُسَيْنَى ﴾٢٩﴾ [طه]. قال ابن عباس: (تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه إلا

١ هو من مطبوعات المكتب الإسلامي، صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٣٨١ هـ.

يضل في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة^(١). وقال تعالى عن أهل النار:

﴿كُلُّمَا أَتَيْنَا فِيهَا فَوْجً سَالِمٌ حَرَّنَاهَا اللَّهُ يَأْتِكُمْ نَبِرٌ قَالُوا إِنَّمَا قَدْ جَاءَنَا نَبِرٌ فَكَذَّبُنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَتَمْتُ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَيْبِرٌ﴾ [الملك] وقال تعالى:

﴿وَسَبِقَ الظَّالِمِينَ كُفَّارًا إِلَى جَهَنَّمَ زُمِّرَ حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتُحِتَ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ حَرَّنَاهَا الَّمَّ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ يَتَلَوَّنَ عَيْنَكُمْ إِيمَانَكُمْ وَيُنَزِّلُنَّكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا إِنَّمَا وَلَكُنْ حَقَّتْ كُلِّمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الزمر] وقال تعالى:

﴿وَمَا نُرِسِّلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُثُونَ﴾ [النساء] **﴿٤٨﴾** **﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِغَايَتِنَا يَعْسُمُهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾ [النساء] **﴿٤٩﴾**.**

وقال تعالى: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَآلِئَتِنَّا مِنْ بَعْدِهِ، وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسَيِّدِنَّا وَمَاتَنَا دَاؤِدَ زَبُورًا **﴿١٣﴾** وَرَسُلًا قَدْ فَصَّصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرَسُلًا لَمْ تَفْصِّلْهُمْ عَيْنَكَ وَكُلُّمَا اللَّهُ مُوسَى تَكَلِّيْمًا **﴿١٤﴾** رَسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَتَّلَأَ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرَّسُلِ» [النساء] ومثل هذا في القرآن كثير.

وهذا مما أجمع عليه أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى، فإنهم يثبتون الوسائل بين الله وبين عباده، وهم الرسل الذين بلغوا عن الله أمره وخبره. وقال تعالى:

﴿الَّهُ يَعْصَطُ فِي مِنْ الْمَلِكَةِ رُسُلًا وَمِنْ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥] ومن أنكر هذه الوسائل فهو كافر ياجماع أهل الملل.

والسور التي أنزلها الله بمكة مثل سورة الأنعام والأعراف وذوات **﴿الر﴾** **﴿حِم﴾** و **﴿طِس﴾** ونحو ذلك هي متضمنة لأصول الدين، كالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر. وقد قص الله قصص الكفار الذين كذبوا الرسل وكيف أهلكهم، ونصر رسleه والذين آمنوا، قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كُلِّنَا لِيَعْلَمَنَا الْمُرْسَلِينَ **﴿١٦﴾** لَمَّا هُمْ لَمُؤْمِنُوْنَ وَلَمَّا جَنَدُنَا لَهُمُ الْأَنْكَلِمُوْنَ﴾ [الصفات] وقال:

١ أخرجه ابن جرير (٢٢٥/١٦) من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله، لا شك في ذلك.

﴿إِنَّا لَنَصْرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحِجَّةِ الدُّلُّيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَسْهَدُ﴾
[غافر] فهذه الوسائل تطاع وتتبع ويقتدى بها كما قال تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِتُكَانَ يَادِنَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٦٤] وقال تعالى:

﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وقال تعالى:

فَالَّذِينَ أَمْتُنَا بِهِ وَعَزَّزْنَا وَفَسَرْرْوْهُ وَاتَّبَعُوا الْثُورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ مُمْ أَمْقَلِحُونَ ﴿الأعراف﴾ وقال تعالى:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣١]

إن أراد بالواسطة أنه لا بد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم، يسألونه ذلك ويرجعون إليه فيه، فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين، حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشففاء يجتلون بهم المنافع ويدفعون بهم المضار، لكن الشفاعة لمن يأذن الله له فيها [حق]، حتى قال:

﴿أَللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةٍ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِّنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٌ أَفَلَا نَتَذَكَّرُ﴾ [السجدة] وقال تعالى:

﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَحْمَلُونَ أَنْ يُحْشِرُوا إِلَكَ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِإِنْ شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١] وقال [تعالى] ﴿وَذَكَرْ بِهِ أَنْ تُبَسَّلَ نَفْسُهُ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِإِنْ شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٧٠] وقال سبحانه:

**﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَعَمْتُ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَتَكَبَّرُ كُنْفُ الظَّرَرِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا
أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَبْيَمُ أَفْرِيدُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ
وَيَخْتَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء] وقال:**

﴿فَلَمْ يَأْتُوكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَتَكَبَّرُونَ مُتَّقَالَ ذَرَّةً فِي السَّمَوَاتِ

وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُ مِنْ شَفِيعٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا يَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ
عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَ اللَّهُ حَقًّا إِذَا فُزِعُ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ
الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾ [سباء].

وقالت طائفة من السلف: كان أقوام يدعون المسيح والعزيز والملائكة،
فبين الله لهم أن الملائكة والأنبياء لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلًا،
 وأنهم يتقربون إلى الله ويرجون رحمته ويغافلون عذابه، وقال تعالى:

﴿مَا كَانَ لِشَرِيكٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوتَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُوْنُوا
عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكُنْ كُوْنُوا رَبِّيْكُنْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ الْكِتَابَ وَيَمَا كُنْتُمْ
تَدْرِسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْعَذُوا الْلَّهِكَةَ وَالنَّبِيْكَةَ أَرْبَابًا أَيْمَارُكُمْ بِإِلْكُفْرِ بَعْدَ إِذَا أَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ [آل عمران]. فيبين سبحانه أن اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً كفر،
فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهما ويتوكل عليهما، ويسألهما جلب
المنافع ودفع المضار - مثل أن يسألهما غفران الذنب، وهداية القلوب، وتفریج
الکروب، وسد الفاقات - فهو كافر بإجماع المسلمين. وقد قال تعالى:

﴿وَقَالُوا أَنْحَدَ الرَّحْمَنَ وَلَدًا سُبْحَنَمْ بَلْ عِبَادُ مُنْكَرُونَ ﴿٨١﴾ لَا يَسْتَقْوِنُهُ
بِالْقُولَ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٨٢﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا
لِمَنْ أَرْتَقَنِي وَهُمْ مِنْ خَشِيَّهِ مُشْفَقُونَ ﴿٨٣﴾ وَمَنْ يَقُلُّ مِنْهُمْ إِنْتَ إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ
فَذَلِكَ تَجْزِيَهُ جَهَنَّمُ كَذَلِكَ تَجْزِيَ الظَّلِيلِيْمَ ﴿٨٤﴾ [الأنياء] وقال تعالى:

﴿لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلِئَكَةُ الْمُقْرِبُونَ وَمَنْ
يَسْتَكِفَ عَنْ عِبَادِيْهِ وَسَتَكِبِرُ فَسِيْحَرُهُمْ إِلَيْهِ جَيْعاً ﴿٨٥﴾ [النساء] وقال تعالى:
﴿وَقَالُوا أَنْحَدَ الرَّحْمَنَ وَلَدًا ﴿٨٦﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا ﴿٨٧﴾ تَكَادُ السَّنَوَاتُ
تَنْفَطَرُنَ مِنْهُ وَتَشَقُّ الْأَرْضُ وَتَغْزِيُ الْجِبَالُ هَذَا ﴿٨٨﴾ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ﴿٨٩﴾ وَمَا يَبْغِي
لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَنْجِذَ وَلَدًا ﴿٩٠﴾ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَعْنَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا
لَقَدْ أَخْصَصْتُمْ وَعَدَهُمْ عَبْدًا ﴿٩١﴾ وَكُلُّهُمْ مَا تَيْهَ يومَ الْقِيَمَةِ فَذَرُّا ﴿٩٢﴾ [مريم] وقال
تعالى:

﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَبْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاتُنَا

عَنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُشْكُونَ اللَّهَ يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سَبَحْتُمْ وَقَالَ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦﴾ [يونس] وقال تعالى :

«وَكَرْ مَنْ مَلِكٌ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِ شَنَعْتُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَرَضَّى ﴿٧﴾ [النجم] وقال تعالى :

«مَنْ ذَا الَّذِي يَسْعَمُ عَنْهُ، إِلَّا يَأْذِنُهُ ﴿٢٥٥﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقال تعالى :

«وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِصُرُّ فَلَا كَافِتَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَأْدَ لِفَضْلِهِ ﴿١٠٧﴾ [يونس: ١٠٧] وقال تعالى :

«مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكٌ لَهَا وَمَا يُسِكُ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴿٤٩﴾ [فاطر: ٤٩] وقال تعالى :

«فَلَمْ أَفْرَغْتُ مَا تَنَعَّمُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ بِصُرُّ هَلْ هُنَّ كَشِفُتُ صُرُوفَةَ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُنْسِكُتُ رَحْمَتِي، فَلَمْ حَسِبَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٢٨﴾ [الزمر] ومثل هذا كثير في القرآن. ومن سوى الأنبياء من مشايخ العلم والدين، فمن أثبتهم وسائل بين الرسول وأمته، يبلغونهم ويعلمونهم ويؤدونهم ويقتدون بهم، فقد أصاب في ذلك، وهولاء إذا أجمعوا فإن جماعهم حجة قاطعة، لا يجتمعون على ضلاله، وإن تنازعوا في شيء ردوه إلى الله والرسول، إذ الواحد منهم ليس بمعصوم على الإطلاق، بل كل أحد من الناس يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله ﷺ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

«العلماء ورثة الأنبياء، فإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر»^(١). ومن أثبتهم وسائل بين الله وبين

^١ أخرجه الإمام أحمد (١٩٦/٥)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذى (أبواب العلم) بباب في فضل الفقه على العبادة، وابن ماجه (٢٢٣) عن أبي الدرداء . وهو عند البخارى في ترجمة الباب (٢٥/١) لكن قال الحافظ في «الفتح» (١٦٠/١): ولم يفصح المصنف بكونه حديثاً فلهذا لا يعد في تعاليقه . اهـ.

وهو من روایة عاصم بن رجاء عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء . كذا عند أبي داود وابن ماجه، أما عند الترمذى فهو بأسقاط داود، وهو غير متصل - كما قال =

خلقه، كالمحجوب الذين بين الملك ورعايته، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، فالله إنما يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم، فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله، كما أن الوسائل عند الملوك يسألون الملوك الحوائج للناس لقربهم منهم، والناس يسألونهم أدباً منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو لأن طلبه من الوسائل أفعى لهم من طلبه من الملك، لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج. فمن أثبتهم وسائل على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وهؤلاء مشبهون لله، شبهوا المخلوق بالخالق، وجعلوا الله أنداداً. وفي القرآن من الرد على هؤلاء ما لا تسع له هذه الفتوى، فإن الوسائل التي بين الملوك وبين الناس يكونون على أحد وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: إما لإخبارهم من أحوال الناس بما لا يعرفونه. ومن قال: إن الله لا يعلم أحوال عباده حتى يخبره بذلك بعض الملائكة أو الأنبياء أو غيرهم، فهو كافر بل هو سبحانه ﴿يَعْلَمُ أَسْرَارًا وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]، لا يخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، و﴿هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات، لا يشغله سمع عن سمع، ولا تغله [كثرة] المسائل ولا يتبرّم بإلحاح الملحين.

والوجه الثاني: أن يكون الملك عاجزاً عن تدبير رعيته ودفع أعدائه إلا

= الترمذى نفسه - أما إسناد أبي داود وابن ماجه فهو ضعيف لضعف داود بن جميل وكثير بن قيس - كما في «التقريب» - ثم إن فيه اختلافاً كثيراً، فبعضهم يقول: كثير بن قيس، وبعضهم يقول: قيس بن كثير، لهذا قال الذهبي في «الميزان» (٢/٥) في ترجمة داود بن جميل عن هذا الحديث: حديثه مضطرب.

وضعفه أيضاً الدارقطني - كما في «الميزان» (٢/٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣/١٨١) -. لكن الحديث له طريقاً أخرى إلى أبي الدرداء، عند أبي داود (٣٦٤٢) رواه الوليد بن مسلم، قال: حدثني شبيب بن شيبة عن عثمان بن أبي سودة عن أبي الدرداء، والوليد بن عمه يدلّس تدليس التسوية، وقد جاءت العنونة في موضوعين من الإسناد، أما شبيب فقد قال عنه الحافظ في «التقريب»: شامي مجهول. وعثمان بن أبي سودة وإن كان الحافظ قد وثقه في «التقريب» فقد قال الذهبي في «الميزان»: في النفس شيء من الاحتجاج به.

ومع هذا فقد حسن الحديث بطريقه الإمام ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/٦٣) وعندى فيه نظر بعد كل ما تقدم، والله أعلم بالصواب.

بأعوان يعيونه، فلا بد له من أنصار وأعوان لذله وعجزه، والله سبحانه ليس له ظهير ولا ولی من الذل، قال تعالى:

﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمُتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْ قَالَ ذَرْرَ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴾ [سباء] وقال تعالى:

﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْخُذْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْأَذْلِ وَكَيْدُهُ تَكْيِيدًا ﴾ [الإسراء] وكل ما في الوجود من الأسباب فهو خالقه وربه ومليكه، فهو الغني عن كل ما سواه، وكل ما سواه فقير إليه، بخلاف الملوك المحتاجين إلى ظهير لهم وهم في الحقيقة شركاؤهم في الملك، والله تعالى ليس له شريك في الملك، بل لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر.

والوجه الثالث: أن يكون الملك ليس مريداً لنفع رعيته والإحسان إليهم ورحمتهم، إلا لمحرك يحركه من خارج، فإذا خاطب الملك من ينصحه ويعطيه، أو من يدل عليه بحيث يكون يرجوه ويحافظه، تحركت إرادة الملك وهمته في قضاء حوائج رعيته، إما لما حصل في قلبه من كلام الناصح الوعاظ المشير، وإما لما يحصل له من الرغبة أو الرهبة من كلام المدل عليه،

والله تعالى هو رب كل شيء ومليكه وهو (أرحم بعباده من الوالدة بولدها)^(١)، وكل الأشياء إنما تكون بمشيئة، فما شاء كان، وما لم يشاً لم يكن، وهو إذا أجرى نفع العباد بعضهم على بعض، فجعل هذا يحسن إلى هذا، ويدعوه ويشفع فيه ونحو ذلك، فهو الذي خلق ذلك كله، وهو الذي خلق في قلب هذا المحسن الداعي الشافع من إرادة الإحسان والدعاء والشفاعة. ولا يجوز أن يكون في الوجود من يكرهه على خلاف مراده، أو يعلمه ما لم يكن يعلم، أو من يرجوه الرب ويحافظه، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت،

١ [سيأتي تخرجه (٢/١٠٠٣)].

ولكن ليعلم المسألة فإنه لا مكره له^(١) وإن الشفاعة الذين يشفعون عنده لا يشفعون إلا بإذنه كما قال:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفُعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقال تعالى:

﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَنَ﴾ [الأنياء: ٢٨] وقد قال تعالى:

﴿فَلَمْ يَأْتُوا الَّذِينَ رَعَمْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سباء].

فيبين أن كل من دعى من دونه ليس له ملك، ولا شريك في الملك، ولا هو ظهير، وأن شفاعتهم لا تنفع إلا لمن أذن له، وهذا بخلاف الملوك، فإن الشافع عندهم قد يكون له ملك، وقد يكون شريكاً لهم في الملك، وقد يكون مظاهراً لهم معاوناً لهم على ملکهم، وهؤلاء يشفعون عند الملوك بغير إذن الملوك هم وغيرهم، والملك يقبل شفاعتهم تارة لحاجته إليهم، وتارة لخوف منهم، وتارة لجزاء إحسانهم إليه ومكافأتهم، ولإنعامهم عليه، حتى إنه يقبل شفاعة ولده وزوجته لذلك، فإنه يحتاج إلى الزوجة وإلى الولد، حتى لو أعرض عنه ولده وزوجته لتضرر بذلك، ويقبل شفاعة مملوكة، فإذا لم يقبل شفاعته يخاف ألا يطيعه أو أن يسعى في ضرره.

شفاعة العباد بعضهم عند بعض كلها من هذا الجنس، فلا يقبل أحد شفاعة أحد إلا لرغبة أو رهبة، والله تعالى لا يرجو أحداً ولا يخافه، ولا يحتاج إلى أحد بل هو الغني، قال تعالى:

﴿أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَبَعِي الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شَرِيكَةً إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا بِغَرْبَوْنَ ﴿٦٦﴾ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَيْلَلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ

^١ أخرجه الإمام أحمد (٢٤٣/٢)، (٤٦٣، ٣٩٨، ٤٦٣، ٤٨٦، ٥٠٠، ٥٣٠)، والبخاري (١٥٣/٧) و (١٩٣/٨)، ومسلم (٢٠٦٣/٤)، وأبي داود (١٤٨٣)، والإمام مالك (٤٩٧)،

والترمذني (أبواب الدعوات) (باب ٧٩)، وأبي ماجه (٣٨٥٤) عن أبي هريرة رض.

وأخرج نحوه من حديث أنس بن مالك رض، الإمام أحمد (١٠١/٣)، والبخاري (٧/١٥٣) و (١٩٠/٨)، ومسلم (٤/٢٠٦٣).

قالوا أتَخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَنِي هُوَ الْفَنِي لَمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴿٧﴾ [يونس].

والمسركون يتخذون شفعاء من جنس ما يعهدونه من الشفاعة. قال تعالى:

وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُهُمْ وَلَا يَنْعَمُهُمْ وَيَقُولُونَ هُنُّا أَهْلُهُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبَيُوكُمْ اللَّهُ يِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُوكُمْ ﴿٨﴾ [يونس]. وقال تعالى:

فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ أَخْذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا إِلَهٌ أُخْرَى بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ وَذَلِكَ إِنْكُفُّهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٩﴾ [الأحباب] وأخبر عن المشركين أنهم قالوا:

مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَةً ﴿٣﴾ [الزمر: ٣]، وقال تعالى:

وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْجِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيْمَارُكُمْ بِإِلْكَثَرِ بَعْدَ إِذَا أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٤﴾ [آل عمران] وقال تعالى:

فَلِمَّا آذَنُوا اللَّهَنَ زَعْشَرَ مِنْ دُونِهِ فَلَمَّا يَعْلَكُوكُمْ كَشَفَ الْضَّرَرَ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيْمَمُ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذِيرًا ﴿٥﴾ [الإسراء]. فأخبر أن ما يُدعى من دونه لا يملك كشف ضر ولا تحويلًا، وأنهم يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتقربون إليه، فهو سبحانه قد نفى ما أثبتوا للملائكة والأنبياء إلا الشفاعة بإذنه، والشفاعة هي دعاء، ولا ريب أن دعاء الخلق بعضهم لبعض نافع، والله قد أمر بذلك، لكن الداعي الشافع ليس له أن يدعوا ويشفع إلا بإذن الله له في ذلك، فلا يشفع شفاعة نهى عنها، كالشفاعة للمشركين والدعاء لهم بالغفرة، قال تعالى:

مَا كَانَ لِلشَّيْءٍ وَاللَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَئِنْ كَانُوا أُولَئِكَ قُرْبَةٌ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَنْصَبُهُمُ الْجَحْمَ وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرًا إِلَّا رَهِيمًا لَأَيْمَهُ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيمَانًا فَلَمَّا بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَعْذُّ لِلَّهِ تَبَرَّأُ مِنْهُ ﴿٦﴾ [التوبه: ٦] وقال تعالى في حق المنافقين:

سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَمْ يَعْفُرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴿٧﴾

[المنافقون: ٦]. وقد ثبت في «الصحيح» أن الله نهى نبيه عن الاستغفار للمشركين والمنافقين^(١). وأخبر أنه لا يغفر لهم كما في قوله:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]

وقوله:

﴿وَلَا تُصِّلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا أَبْدَى وَلَا تَقْتُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا أُوتُوا وَهُمْ فَنِسِيُّوكُ﴾ [التوبية: ٨٤]. [وقال تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَمْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦] وقد قال تعالى:

﴿أَذْعُوا رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]

سبحانه لا يحب المعتمدين في الدعاء، ومن الاعتداء في الدعاء أن يسأل العبد ما لم يكن الراب ليفعله، مثل أن يسأله منازل الأنبياء وليس منهم، أو المغفرة للمشركين ونحو ذلك، أو يسأله ما فيه معصية الله عز وجل، كإعانته على الكفر والفسق والعصيان، فالشفيع الذي أذن الله له في الشفاعة، شفاعته في الدعاء الذي ليس فيه عداوة، ولو سأله أحد هم دعاء لا يصلح له لم يقر عليه، فإنهم معصومون أن يقرروا على ذلك كما قال نوح:

﴿إِنَّ أَنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنَّ أَنْكُمُ الظَّاهِرِينَ﴾ [هود: ٤٥] قال تعالى:

﴿يَسْتَغْفِرُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَلِيلٍ فَلَا تَسْتَغْفِرُنَّ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّهُ أَعْطَكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَلَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِّنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [٤٧] [هود] وكل داع شافع دعا الله سبحانه تعالى وشفع، فلا يكون دعاوه وشفاعته إلا بقضاء الله وقدره ومشيئته، وهو الذي يجيب الدعاء ويقبل الشفاعة، فهو الذي خلق السبب والمسبب، والدعاء من جملة الأسباب التي قدرها الله سبحانه وتعالى، وإذا كان كذلك

١ كما ثبت ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (١٨/٢)، والبخاري (٢/٧٦) و (٣٦/٧)، ومسلم (٢١٤١/٤)، والترمذى (تفسير سورة التوبية)، والنسائي (٤/٣٦)، وابن ماجه (١٥٢٣) في قصة صلاة النبي ﷺ على عبد الله بن أبي، وقول عمر رضي الله عنه في ذلك، ونزول الآية تؤيد قول عمر.

فالالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً - نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع. بل العبد يجب أن يكون توكله ودعاؤه وسؤاله ورغبته إلى الله سبحانه وتعالى، والله يقدر له من الأسباب من دعاء الخلق وغيرهم ما شاء.

والدعاء مشروع أن يدعو الأعلى للأدنى، والأدنى للأعلى. فطلب الشفاعة والدعاء من الأنبياء، كما كان المسلمون يستشفعون بالنبي ﷺ في الاستسقاء، ويطلبون منه الدعاء^(١)، بل وكذلك بعده استسقى عمر والمسلمون بالعباس عمّه^(٢)، والناس يطلبون الشفاعة يوم القيمة من الأنبياء ومحمد ﷺ، وهو سيد الشفعاء، وله شفاعات يختص بها. ومع هذا فقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه عشرأ، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تُنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ. فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي

١ من ذلك ما أخرجه الإمام أحمد (٣٩٤، ٢٦١)، والبخاري (٢١٨، ١٧)، ومسلم (٢٦١٢ - ٦١٤)، وأبو داود (١١٧٤، ١١٧٥)، والنسائي (٣١٥٩ - ١٦٣، ١٦٥)، عن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا». قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما يبنتا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطعلت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسيط السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر». قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك: سالت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ فقال: ما أدرني.

قلت: (قزعة) - بفتحتين - أي سحاب متفرق. (سلع) - بفتح فسكون - جبل معروف بالمدينة. (الترس) - بضم فسكون - أي الدرع الذي يتrocى به في الحرب، والمراد أنها مستديرة الشكل مثله. (الآكام) جمع أكمـة - مفتوحة الحروف - وهي التل. (الظراب) جمع ظرب - بفتح فكسر - وهو الجبل المنبسط.

٢ أخرجه البخاري (٢/١٦) عن أنس بن مالك رض.

الوسيلة حللت له شفاعتي يوم القيمة»^(١). وقد قال لعمر لما أراد أن يعتمر وودعه:

«يا أخي لا تنسني من دعائكم»^(٢). فالنبي ﷺ قد طلب من أمته أن يدعوا له، ولكن ليس ذلك من باب سؤالهم، بل أمره بذلك لهم كأمره لهم بسائر الطاعات التي يثابون عليها، مع أنه ﷺ له مثل أجورهم في كل ما يعملونه، فإنه قد صرّح عنه أنه ﷺ قال:

«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبّعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً. ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الورز مثل أوزار من اتبّعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً»^(٣). وهو داعي الأمة إلى كل هدى، وله مثل أجورهم في كل ما اتبّعوه فيه. وكذلك إذا صلوا عليه، فإن الله يصلّي على أحدهم عشرة أجر مثل أجورهم، مع ما يستجيبه من دعائهم له فذلك الدعاء، قد أعطاهم الله أجرهم عليه، وصار ما حصل له به من النفع نعمة من الله عليه. وقد ثبت عنه في «الصحيح» أنه قال:

١ أخرج البخاري (١٥٢) و (٥٢٨)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ٤٤)، والنسائي (٢٧/٢)، وابن ماجه (٧٧٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حللت له شفاعتي يوم القيمة». هذا هو لفظ الحديث عند البخاري دون مسلم.
وأما اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام فليس عند البخاري، بل أخرجه الإمام أحمد (٢/١٦٨)، ومسلم (١/٢٨٨)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذى (أبواب المناقب) (باب ٣)، والنسائي (٢٥/٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

٢ أخرجه الإمام أحمد (١٤٩٨)، وأبو داود (٢٩/١)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ١٢٠)، وابن ماجه (٢٨٩٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو في «المسندة» (٥٩/٢) بإسناد ابن ماجه وإسناد آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قللت: هذا من تساهلاته رحمة الله، فإن في إسناده عاصم بن عبيد الله، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. ونقل في «الميزان» وفي «التهذيب» عن أبي زرعة وأبي حاتم والبخاري أنهم قالوا عنه: منكر الحديث. وقال الدارقطنى: يترك. فبهذا يتبيّن أن إسناد هذا الحديث ضعيف، والله أعلم.

٣ تقدم الحديث في الصفحة (٢٥٠) حاشية (٢).

«ما من رجل يدعو لأخيه بظاهر الغيب بدعوة إلا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مُلْكًا، كلاماً دعا لأخيه بدعوة قال الملك الموكل به: أمين، ولك بمثل ذلك»^(١). وفي حديث آخر:

«أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب»^(٢) فالدعاء للغير ينتفع به الداعي والمدعو له، وإن كان الداعي دون المدعو له. فدعا المؤمن لأخيه ينتفع به الداعي والمدعو له. فمن قال لغيره: ادع لي، وقصد انتفاعهما جمِيعاً بذلك، كان هو وأخوه متعاونين على البر والتقوى، فهو ثَبَةُ المسؤول وأشار عليه بما ينفعهما. والمسؤول فعل ما ينفعهما، بمنزلة من يأمر غيره ببر وتقوى، فيثاب المأمور على فعله، والأمر أيضاً يثاب مثل ثوابه، لكونه دعا إليه. لا سيما ومن الأدعية ما يؤمر بها العبد، كما قال تعالى:

﴿وَسَتَغْفِرَ لِذَنِيْكَ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] فأمره بالاستغفار ثم قال:

﴿وَأَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] فذكر سبحانه استغفارهم واستغفار الرسول لهم إذ ذلك، مما أمر الله به الرسول، حيث أمره أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولم يأمر الله مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً شيئاً لم يأمر الله المخلوق به، بل ما أمر الله العبد أمر إيجاب أو استحباب، ففِعلُه هو عبادة الله وطاعة وقربة

[١] أخرجه الإمام أحمد ١٩٥/٥، ومسلم ٤/٢٠٩٤، وأبو داود ١٥٣٤، وابن ماجه ٢٨٩٥ عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

[٢] أخرجه أبو داود ١٥٣٥، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظاهر الغيب) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنسع الإفريقي، وهو ضعيف في حفظه، كما قال الحافظ في «التقريب» لذا أعلَّ به هذا الحديث الترمذى وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والإفريقي يضعف في الحديث، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنسع الإفريقي .اهـ.

إلى الله وصلاح لفاعله وحسنته فيه. وإذا فعل ذلك كان من أعظم إحسان الله إليه وإنعامه عليه، بل أجل نعمة أنعم الله بها على عباده، أن هداهم للإيمان.

والإيمان قول وعمل، يزيد [جائز] بالطاعة والحسنات. وكلما ازداد العبد عملاً للخير ازداد إيمانه. هذا هو الإنعام الحقيقي المذكور في قوله:

﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]. وفي قوله:

﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦٩] بل إن الدنيا بدون الدين هل هي من نعمه أم لا؟ فيه قولان مشهوران للعلماء من أصحابنا وغيرهم. والتحقيق أنها نعمة من وجه وإن لم تكن نعمة تامة من وجه.

وأما الإنعام بالدين الذي ينبغي طلبه فهو ما أمر الله به من واجب ومستحب، فهو الخير الذي ينبغي طلبه، باتفاق المسلمين، وهو النعمة الحقيقة عند أهل السنة، إذ عندهم أن الله هو الذي أنعم بفعل الخير. والقدرة عندهم إنما أنعم بالقدرة عليه الصالحة للضدين فقط.

ومقصود هنا أن الله لم يأمر مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً إلا ما كان مصلحة لذلك المخلوق، إما واجب أو مستحب، فإنه سبحانه لا يطلب من العبد إلا ذلك، فكيف يأمر غيره أن يطلب منه غير ذلك؟ بل قد حرم على العبد أن يسأل العبد ماله إلا عند الضرورة. وإن كان قصده مصلحة المأمور، أو مصلحته ومصلحة المأمور، فهذا يثاب على ذلك. وإن كان قصده حصول مطلوبه من غير قصد منه لانتفاع المأمور، فهذا من نفسه أتي، ومثل هذا السؤال لا يأمر الله به قط، بل قد نهى عنه، إذ هذا سؤال ممحض للمخلوق من غير قصد له لنفعه ولا لمصلحته، والله يأمرنا أن نعبده ونرحب إليه، ويأمرنا أن نحسن إلى عباده، وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا، فلم يقصد الرغبة إلى الله ودعاه وهو الصلاة، ولا قصد الإحسان إلى الخلق الذي هو الزكاة، وإن كان العبد قد لا يأثم بمثل هذا السؤال، لكن فرق ما بين ما يؤمن العبد به وما يؤذن له فيه. ألا ترى أنه قال في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم:

«لا يسترقون»^(١) وإن كان الاسترقاء جائزًا. وهذا قد بسطناه في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن من ثبت وسائط بين الله وبين خلقه، كالوسائل التي تكون بين الملوك والرعاة فهو مشرك، بل هذا دين المشركين عباد الأوثان، كانوا يقولون: إنها تماثيل الأنبياء والصالحين، وإنها وسائل يتقربون بها إلى الله، وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى حيث قال:

﴿أَنْخَذُوا أَجْبَارَهُمْ وَرَبِّكُنَّهُمْ أَرْبَابًا مَنْ دُورَبِ اللَّهُ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَنَّهَا وَاحْدَةً لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ كُمَا يُشَرِّكُنَّ﴾ [التوبة] وقد قال تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ لَقِيسْتَجِبُوا لِي وَلَيَقُولُوا إِنَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة]. أي: «لَقِيسْتَجِبُوا لِي» إذا دعوتمهم بالأمر والنهي، «وَلَيَقُولُوا إِنِّي» أي: أن أجيب دعاءهم لي بالمسألة والتصرع. وقال تعالى:

﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَأَنْصَبْتَ ﴿٧﴾ وَلَلَّهُ رَبِّكَ فَأَزْغَبْتَ ﴿٨﴾ [الشرح]. وقال تعالى:

﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الْقُرْبَرُ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٦٧]. وقال تعالى:

﴿أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ أَلْشَوَّهَ وَيَجْعَلُكُمْ حُلْكَاهَ الْأَرْضَ﴾ [النمل: ٦٧]. وقال تعالى:

﴿يَسْتَأْتِمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن]. وقد بين الله هذا التوحيد في كتابه وحسم مواد الإشراك به حتى لا يخاف أحد غير الله، ولا يرجو سواه، ولا يتوكل إلا عليه. وقال تعالى: «فَلَا تَخَشُوا النَّاسَ وَأَخْشُونِي وَلَا شَرُّوا بِعَيْنِي ثَمَنًا قَلِيلًا» [المائدة: ٤٤]. وقال تعالى:

﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الْشَّيْطَلُنَ يَمْنَوُنَ أَوْلِيَاءُهُمْ﴾ أي يخوفكم أولياءه «فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنُّمُ مُؤْمِنِينَ» [آل عمران: ١٧٥]. وقال تعالى:

١ تقدم الحديث في الصفحة (٢٥٥) حاشية (١).

﴿أَلَّا تَرَ إِلَيَّ الَّذِينَ قَيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيهِمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا لَوْا الرَّزْكَوَةَ فَلَئِنَّا كُنَّا بِعَلَيْهِمْ أَفْنَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧]. وقال تعالى:

﴿إِنَّا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ مَاءَنَ إِيمَانَهُ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَاقِمُ الصَّلَاةَ وَمَأْنَى الرَّزْكَوَةَ وَمَنْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [التوبه: ١٨]. وقال تعالى:

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٥]،
في حين أن الطاعة لله ورسوله، وأما الخشية فللله وحده. وقال تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَنَّهُمْ أَلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ سَيُوتَبِّعُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبه: ٥٩] ونظيره قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَنًا وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهُ وَنَعَمْ أَلَا وَكَيْلٌ﴾ [آل عمران: ١٧٧]. وقد كان النبي ﷺ يحقق هذا التوحيد لأمته، ويحسم عنهم مواد الشرك، إذ هذا تحقيق قولنا: لا إله إلا الله. فإن الإله هو الذي تأله القلوب لكمال المحبة والتعظيم والإجلال والإكرام والرجاء والخوف، حتى قال لهم:

«لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»^(١) وقال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال:

«أجعلتني الله نداء، قل: ما شاء الله وحده». ^(٢) وقال:

«من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٣) وقال:

«من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٤). وقال لابن عباس:

«إذا سألت فاسأّل الله، وإذا استعن فاستعن بالله، جف القلم بما أنت لاق، فلو جهدت الخليقة على أن تنفعك لم تنفعك إلا بشيء كتبه الله لك، ولو

١ تقدم الحديث في الصفحة (٨٢) حاشية (٣).

٢ تقدم الحديث في الصفحة (٨٢) حاشية (٢).

٣ تقدم الحديث في الصفحة (٨٦) حاشية (٣).

٤ تقدم الحديث في الصفحة (٨٧) حاشية (١).

جهدت أن تضرك لم تضرك إلا بشيء كتبه الله عليك^(١). وقال أيضاً:
 «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، وإنما أنا عبد فقولوا:
 عبد الله ورسوله»^(٢) وقال:
 «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(٣).

وقال: «لا تخذلوا قبري عيداً، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيثما
 كنت»^(٤). وقال في مرضه:

«لن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا،
 قالت عائشة: ولو لا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً^(٥). وهذا باب
 واسع، ومع علم المؤمن أن الله رب كل شيء ومليكه فإنه لا يُنكِّر ما خلقه الله
 من الأسباب، كما جعل المطر سبباً لإنبات النبات، قال الله تعالى:

﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَأْوَى فَأَخِنَّا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَيَئِنَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤] وكما جعل الشمس والقمر سبباً لما يخلق بهما،
 وكما جعل الشفاعة والدعاء سبباً لما يقضيه بذلك مثل صلاة المسلمين على
 جنزة الميت، فإن ذلك من الأسباب التي يرحمه الله بها، ويثيب عليها المصليين
 عليه. لكن ينبغي أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور:

أحدها: أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب، بل لا بد معه من أسباب
 آخر، ومع هذا فلها موانع، فإن لم يكمل الله الأسباب، ويدفع الموانع لم
 يحصل المقصود. وهو سبحانه ما شاء كان، وإن لم يشا الناس، وما شاء الناس
 لا يكون إلا أن يشاء الله.

الثاني: أن لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب إلا بعلم. فمن ثبت شيئاً

١ تقدم الحديث في الصفحة (١٤١) حاشية (٢).

٢ تقدم الحديث في الصفحة (٨١) حاشية (١).

٣ تقدم الحديث في الصفحة (٨١) حاشية (٢).

٤ تقدم الحديث في الصفحة (٨١) حاشية (٣).

٥ تقدم الحديث في الصفحة (٨٢) حاشية (١).

سبباً - بلا علم، أو يخالف الشرع - كان مبطلاً، مثل من يظن أن النذر سبب في دفع البلاء وحصول النعماء. وقد ثبت في «الصحيحين»: عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال:

«إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»^(١).

الثالث: أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ منها شيئاً سبباً إلا أن تكون مشروعة، فإن العبادات مبناتها على التوقيف، فلا يجوز للإنسان أن يشرك بالله فيدعوه غيره، وإن ظن أن ذلك سبب في حصول بعض أغراضه. ولذلك لا يعبد الله بالبدع المخالفة للشريعة، وإن ظن ذلك، فإن الشياطين قد تعين الإنسان على بعض مقاصده إذا أشرك. وقد يحصل بالكفر والفسق والعصيان بعض أغراض الإنسان، فلا يحل له ذلك، إذ المفسدة الحاصلة بذلك أعظم من المصلحة الحاصلة به، إذ الرسول ﷺ بعث بتحصيل المصالح وتكتميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فما أمر الله به فمصلحته راجحة، وما نهى عنه فمفسدته راجحة، وهذه الجمل لها بسط لا تتحمله هذه الوريفات والله أعلم.

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

* * *

١ تقدم الحديث في الصفحة (٨٥) حاشية (٢).

٦٧ - (المسائل التي انفرد بها شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى، عن الأئمة الأربع، أو تبع بعض مذاهبهم)^(١).

القول بقصر الصلاة: تقصير الصلاة في كل ما يسمى سفراً، طويلاً كان أو قصيراً، كما هو مذهب الظاهرية وقول بعض الصحابة.

والقول: بأن البكر لا تستبرأ وإن كانت كبيرة، كما هو قول ابن عمر واختاره البخاري صاحب «ال الصحيح».

والقول: بأن سجود التلاوة لا يشترط له وضوء كما يشترط للصلوة، وهو مذهب ابن عمر واختار البخاري أيضاً.

والقول: بأن من أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل، فبان نهاراً لا قضاء عليه، كما هو الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب بعض التابعين وبعض الفقهاء.

١ صنف العلامة برهان الدين إبراهيم بن الشيخ شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية رسالة طيفية سلطاناً «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية التميري» جمع فيها ما يستغرب من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام، فمن أراد الاستزادة فعليه الرجوع إليها، وقد طبعت في الرياض بتقديم (بكر بن عبد الله أبو زيد). وقال المؤلف في مقدمتها: (لا نعرف له مسألة خرق فيها الإجماع، ومن ادعى ذلك فهو إما جاهل وإما كاذب) ثم قسم تلك الاختيارات إلى أربعة:
الأول: ما يستغرب جداً، فينسب إليه أنه خالف الإجماع لن دور القائل به وخلفائه على كثير من الناس، ولحكاية بعضهم الإجماع على خلافه.

الثاني: ما هو خارج عن مذاهب الأئمة الأربع، لكن قد قاله بعض الصحابة أو التابعين أو السلف، والخلاف فيه محكى.

الثالث: ما اشتهرت نسبة إليه مما هو خارج عن مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، لكن قد قال به غيره من الأئمة وأتباعهم.

الرابع: ما أفتى به واختاره مما هو خلاف المشهور في مذهب الإمام أحمد وإن كان محكياً عنه وعن بعض أصحابه.

والقول: بأن الممتنع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة، كما في حق القارن والمفرد، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهمَا، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، رواها عنه ابنه عبد الله^(١)، وكثير من أصحاب الإمام أحمد لا يعرفونها.

والقول: بجواز المسابقة بلا محلل وإن أخرج المتسابقان.

والقول: باستبراء المختلعة بمحضها، وكذلك الموطوءة بشبهة والمطلقة آخر ثلاثة تطليقات.

والقول: بإباحة وطء الوثنيات بملك اليمين.

والقول: بجواز عقد الرداء في الإحرام، وجواز طواف الحائض ولا شيء عليها إذا لم يمكنها أن تطوف طاهرة.

والقول: بجواز بيع الأصل بالعصير، كالزيتون بالزيت، والسمسم بالشیرج^(٢).

والقول: بجواز الوضوء بكل ما يسمى ماء، مطلقاً كان أو مقيداً.

والقول: بجواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلي وغيره كالخاتم ونحوه بالفضة متفاضلاً، وجعل الزيادة في الثمن في مقابلة الصنعة.

والقول: بأن المائع لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير، قليلاً كان أو كثيراً.

والقول: بجواز التيمم لمن خاف فوات العيد أو الجمعة باستعماله الماء.

والقول: بجواز التيمم في مواضع معروفة.

والجمع بين الصلاتين في أماكن مشهورة.

[١] نصها في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله برقم (٧٤٨) من طبعتنا: (إن طاف طوافاً واحداً فلا بأس، وإن طاف طوافين فهو أعجب إلى). [التصحيح].

[٢] الشيرج: دهن السمسم، وهو معرب.

وغير ذلك من الأحكام المعروفة من أقواله .

وكان يميل أخيراً إلى القول : بتورث المسلم من الكافر الذمي ، وله في ذلك مصنف ويبحث طويل .

ومنه أقواله المعروفة المشهورة التي جرى بسبب الإفتاء بها محن وقلائل .

وقوله : بالتكفير في الحلف بالطلاق ، وأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة ، وأن الطلاق المحرم لا يقع ، وله في ذلك مصنفات ومؤلفات ، منها قاعدة كبيرة سماها : «تحقيق الفرقان بين التطليق والأيمان» نحو أربعين كراسة ، وقاعدة سماها : «الفرق المبين بين الطلاق واليدين» بقدر نصف ذلك . وقاعدة في أن جميع المسلمين مكفرة ، مجلد لطيف . وقاعدة في تقرير أن الحلف بالطلاق من الأيمان حقيقة . وقاعدة سماها : «التفصيل بين التكبير والتحليل» . وقاعدة سماها : «اللمعة» وغير ذلك من القواعد والأجوبة في ذلك ، لا تنحصر ولا تنضبط ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رسالة الحسبة (*)

٦٨ - مسألة الحسبة: قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن الشيخ الإمام العالم شهاب الدين عبد الحليم ابن الشيخ الإمام العالم مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية رحمة الله عليه: الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، وننعواذ بالله من شرور أنفسنا وسبئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل الله فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فهدي به من الضلال، وأبصر به من العمى، وأرشد به من الغي، وفتح به أعيناً عمياً وأذاناً صماءً وقلوباً غلباً، حيث بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجال في الله حق جهاده، وعند الله حتى أتاه اليقين من ربه. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، وجزاه عننا أفضل ما جزى نبياً عن أمتها، أما بعد: فهذه قاعدة في الحسبة،

أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله الله. وأن تكون كلمة الله هي العليا. فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك. وبه أنزل الكتب. وبه أرسل الرسل. وعليه جاحد الرسول والمؤمنون. قال الله تعالى:

﴿وَمَا حَكَمْتُ أَنْجَنَّا وَأَنْجَنَسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥١]

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَقَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ﴾ [الأنياء: ٩٣]

وقال :

[١] [وقد طبعت هذه المسألة مفردة، وفيها هنا زيادات].

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّاغُورَ﴾
[النحل: ٣٦]. وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلاً منهم يقول لقومه:

﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٧٣]. وعبادته تكون بطاعته وطاعة رسوله. وذلك هو الخير والبر والتقوى والحسنات والقربات والباقيات الصالحات والعمل الصالح. وإن كانت هذه الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها، وهذا هو الذي نقاتل عليه الخلق، كما قال تعالى:

﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَقٌّ لَا تَكُونُ فَتَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لَهُ﴾ [الأنفال: ٣٩]. وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:

سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رباء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو سليل الله»^(١). وكل بني آدم لا تمصلحهم، لا في الدنيا ولا في الآخرة، إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر. فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتثبون بها المصلحة، وأمور يجتثبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد والنهاي عن تلك المفاسد. فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة أمر وناء، فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية، ولا من أهل دين، فإنهم يطعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح ذويهم، مصيبيين تارة ومخطئين أخرى. وأهل الأديان الفاسدة من المشركيين، وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبدل أو بعد النسخ والتبدل -، مطيعون فيما يرون أنه يعود لمصالح دينهم ودنياهم، وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت، ومنهم من لا يؤمن به. وأما أهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت، ولكن الجزاء في الدنيا متفق عليه من أهل الأرض، فإن الناس لم يتنازعوا أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة. ولهذا يروي أن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة. وإذا

١ تقدم الحديث في الصفحة (٢٩٥) حاشية (٢) من هذا الجزء الأول.

كان لا بد من طاعة أمر وناء، فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له، وهو الرسول النبي الأمي المكتوب في التوراة والإنجيل، والذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، **﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَنَبَ﴾** [الأعراف: ١٥٧]، وذلك هو الواجب على جميع الخلق. قال الله تعالى:

﴿وَمَا أَرَسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِتُكَانَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ لَدُوا أَنفُسَهُمْ جَاهَدُوكُمْ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا ﴾ [٢٣] **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقًّا يُحَكِّمُونَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوُا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِنَّمَا قَصَبَتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾** [٢٤] [النساء]. وقال:

﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْهَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّاسِنَ وَالْمُنْذَرِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [٢٥] [النساء]. وقال:

﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخَلُهُ جَنَّةً تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِنَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْكُدُ حَدْوَدَهُ يُدْخَلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَمْ عَذَابٌ مُّهِمِّبٌ ﴾ [٢٦] [النساء]. وكان النبي ﷺ يقول في خطبته للجمعة:

«إن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها»^(١)، وكان يقول في خطبة الحاجة:

«من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولن يضر الله شيئاً»^(٢)، وقد بعث الله رسوله محمدًا ﷺ بأفضل المناهج والشرع،

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣١٠/٣، ٣١٩، ٣٧١)، ومسلم (٥٩٢/٢، ٥٩٣)، والنمساني (١٨٨/٣)، وابن ماجه (٤٥) عن جابر بن عبد الله رض.

[٢] راجع نص خطبة الحاجة في مقدمة كتابنا هذا، وقد أخرجها الإمام أحمد (١/ ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٣٢)، وأبو داود (١٠٩٧، ٢١١٨، ٢١١٩)، والترمذى (أبواب النكاح) (باب ما جاء في خطبة النكاح)، والنمساني (١٠٥/٣) و (٨٩/٦)، وابن ماجه (١٨٩٢) عن عبد الله بن مسعود رض، وقال الترمذى: حديث حسن.

قلت: وهو كذلك - إن شاء الله - بمجمع عرقه. واللفظ الذى ذكرهشيخ الإسلام عند أبي داود (١٠٩٧، ٢١١٩). وخطبة الحاجة هذه تشريع بين يدي كل خطبة، سواء كانت خطبة =

وأنزل عليه أفضل الكتب، وأرسله إلى «غَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ» [آل عمران: ۱۱۰]، وأكمل له ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، وحرم الجنة إلا على من آمن به وبما جاء به، ولم يقبل من أحد إلا الإسلام الذي جاء به، فمن ابتغى غيره ديناً «فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِ» [آل عمران: ۸۵] وأخبر في كتابه أنه أنزل الكتاب والحديد «لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ». فقال تعالى:

﴿لَقَدْ أَرَسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْتُمْ وَأَنَزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَمْرَيْنَا إِلَيْهِمْ أَنْ لِقَوْمَ النَّاسِ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُ وَرَسُولُهُ إِلَيْتُمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ﴾ [ال الحديد: ۱۰]. ولهذا أمر النبي ﷺ أمهه بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل. وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى، ففي «سنن أبي داود» عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمرُوا أحدهم». وفي «سننه» أيضاً عن أبي هريرة مثله^(۱). وفي «مسند الإمام أحمد» عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال:

«لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفلاة من الأرض إلاً أمروا أحدهم»^(۲). فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم، كان هذا تنبئهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك. ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكاني؛ من أفضل الأعمال الصالحة، حتى قد روى الإمام أحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن أحبّ الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائز»^(۳).

جمعة أو عيد أو نكاح أو درس أو غيرها، وقد صنف العلامة الألباني رسالة لطيفة سماها «خطبة الحاجة»، جمع فيها الأحاديث الواردة فيها وطرقها فلتراجع. [وهي من مطبوعات المكتب الإسلامي].

^۱ و ^۲ تقدم الحديث في الصفحة (۲۹۹) حاشية (۱) من هذا الجزء الأول.

^۳ أخرجه الإمام أحمد (۵۵، ۲۲/۳)، والترمذى (أبواب الأحكام) (باب ما جاء في الإمام العادل) من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدري رض =

فصل: وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، والأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر. وهذا هو نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِشَفَاعَةِ أَبْرَاهِيمَ بَرِّ عَبْرَانَ إِلَيْهِ مَرْفُوَنَ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبه: ٧١]. وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة. فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالى:

﴿فَأَنْتُمُ اللَّهُمَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وجميع الولاية الإسلامية، فإنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبير مثل نيابة السلطة، والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال، وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة. لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن، والمطلوب منه الصدق، مثل الشهود عند الحاكم، ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والتقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال. ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع، والمطلوب منه العدل، مثل الأمير والحاكم والمحاسب. وبالصدق في كل الأخبار، والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال، تصلح جميع الأحوال، وهذا قرينان كما قال تعالى:

﴿وَتَنَتَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]. وقال النبي ﷺ لِمَا ذُكر الظلمة: «من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ولا يرد علىي الحوض، ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأننا منه

=قال الترمذى: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
قلت: وإنستاده هذا ضعيف لضعف فضيل وعطاء، كما أن الثاني مدلس وقد عننته.
[وفي الباب عن عمر في «شعب الإيمان» للبيهقي (٧٣٧١)].

وسيرد على الحوض»^(١) وفي «الصحيحين» عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(٢). ولهذا قال سبحانه وتعالى:

﴿هَلْ أُنِسْكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلَ الشَّيْطَانُ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثَيْرَ ﴾ [الشعراء]. وقال:

﴿لَتَشْفَعُ إِلَيَّاً صَبَرَةً ﴾ [العلق] فلهذا يجب على كل

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٤٣)، والترمذني (أبواب السفر) (باب ما ذكر في فضل الصلاة) وفي (أبواب الفتنة) (بابٌ ٦٢)، والنسائي (٧/١٦٠، ١٦١) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، وأوله: «إنها ستكون بعدي أمراء يكذبون ويطبلون، فمن صدقهم...» وقال الترمذني: حديث صحيح غريب.

قلت: وهو كما قال رحمة الله.

وهو أيضاً في «مسند الإمام أحمد» (٣/٣٩٩، ٣٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لكتعب بن عجرة: ... الحديث.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً في «مسنده» عن جماعة من الصحابة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما (٩٥/٤). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣/٢٤، ٩٢). وعن التعمان بن بشير رضي الله عنه (٤/٢٦٧). وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (٥/٣٨٤). وعن خباب بن الأرت رضي الله عنه (٥/١١١) و (٦/٣٩٥).

وقد اكتفيت بصحة إسناد الحديث الأول عن الكلام على هذه الأحاديث.

٢ أخرجه الإمام أحمد (١/٣٨٤، ٤٠٥، ٤٣٢)، والبخاري (٧/٩٥)، ومسلم (٤/٢٠١٢، ٢٠١٣)، وأبو داود (٤٩٨٩)، والترمذني (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في الصدق والكذب)، وابن ماجه (٤٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ولفظ البخاري: «إن الصدق يهدي إلى البر...» وليس فيه «عليكم بالصدق».

والحديث في «موطأ الإمام مالك» بلاغاً عن ابن مسعود (١٨١٤).

وروى أيضاً نحوه من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (١/٣، ٥، ٧)، وابن ماجه (٣٨٤٩). وإسناده صحيح إن شاء الله.

ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وظلم، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، ويأقوام لا خلاق لهم^(١). والواجب إنما هو فعل المقدور. وقد قال النبي ﷺ أو عمر بن الخطاب :

«من قلد رجلاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله و Khan رسوله و Khan المؤمنين»^(٢). فالواجب إنما هو الأرضى من

١ أخرج الإمام أحمد (٣٠٩/٢)، والبخاري (٤/٣٤) و (٥/٧٥) و (٧٥/٧)، ومسلم (١٠٦/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل، وفيه قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» وليس فيه: «ويأقوام لا خلاق لهم» بل وردت هذه اللفظة في حديث أبي بكرة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٥/٤٥) وفي إسناد الحسن البصري، مدلس وقد عنعنه.

٢ أخرج الحاكم في «المستدرك» (٤/٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله رضي الله عنه: «من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين». وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجه .اه.

قلت: وهذا من أوهامه - رحمة الله - فإن في إسناده حسين بن قيس الرببي، وهو متروك.

[وقد سقط هذا الحديث من مطبوع «تلخيص الذهبي» على «المستدرك» لكن قال الزيلعي في «نصب الرأية» ٤/٦٢: تعقبه شيخنا الذهبي في «مختصره»، وقال: حسين بن قيس ضعيف].

قلت: هذا هو اللائق بالإمام الذهبي رحمة الله .

ثم وجدت للحديث طريقاً آخرى عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١١٨) من طريق الحاكم، وفي الإسناد ابن لهيعة، وفيه كلام لا يخفى إلا أن ضعفه بسبب سوء حفظه فمثله يتقوى حديثه بتنوع الطرق إن شاء الله شريطة أن لا يشتد ضعفها، كما في حديثنا الحالى.

فقد أخرجه أيضاً الطبراني - «مجمع الزوائد» (٥/٢١١) - وقال الهيثمي: وفيه أبو محمد الجوزي حمزة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح .اه.

وأخرجه الخطيب في «التاريخ» (٦/٧٦) من طريق إبراهيم بن زياد القرشي عن خصيف بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس، بنحوه. وقال الخطيب: إبراهيم بن زياد القرشي شامي سكن بغداد وفي حديثه نكارة .اه.

ونقل أيضاً عن ابن معين أنه قال: لا أعرفه.

قلت: وخصيف أيضاً صدوق سين الحفظ، خلط بأخره - كما في «التفريغ» - ونقل = الذهبي في «الميزان» (١/٣٢) أن البخاري قال عن هذا الإسناد: لا يصح .اه.

الموجود، والغالب أنه لا يوجد كامل فيفعل خير الخيرين، ويدفع شر الشررين، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول:

«أشكو إليك جَلْدَ الفاجر وعجز الثقة». وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس، وكلاهما كافر، لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام، وأنزل الله في ذلك سورة الروم لما اقتلت الروم وفارس، والقضية مشهورة^(١). وكذلك يوسف الصديق كان نائباً لفرعون مصر، وهو وقومه مشركون، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكhan.

فصل: عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حدٌ في الشّرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وזמן آخر، وبالعكس. وكذلك الحسبة وولاية المال وجميع هذه الولايات، هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية. فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكhan، فهو من الأبرار الصالحين. وأي من ظلم وعمل فيها بجهل، فهو من الفجار الظالمين. إنما الضابط قوله تعالى:

﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي تَعْبُرٍ ١٣﴾ [الأنفطار] وإذا كان كذلك، فولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية يختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف، مثل قطع بد السارق، وعقوبة المحارب ونحو ذلك، وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف، كجلد السارق، ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودعوى التهم التي ليس فيها

= وللحديث طريقاً آخر إلى ابن عباس أخرجها مسدد في «مستنه» - «المطالب العالية» (٢١٠٣) - وحسن إسنادها البوصيري في «مختصر الإتحاف» (١٢٧/٢). والله أعلم.
[وفي الباب عن حذيفة في «مستند أبي يعلى» كما في «نصب الراية» (٦٢/٤ - ٦٣) و«المطالب العالية» (٢١٠٢). وعن أبي بكر الصديق في «مستند أحمد» (٦/١).]

١ تقدمت الأحاديث الواردة في ذلك في صفحة (٣١٢) حاشية (١).

كتاب وشهود، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود، كما تختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك، والنظر في الأبعاع والأموال التي ليس فيها ولد معين، والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامي، وغير ذلك مما هو معروف، وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب ليس لوالى الحرب حكم في شيء وإنما هو متقد لما يأمر به متولى القضاء، وهذا أتبع للسنة القويمة، ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضوع.

وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاية والقضاء وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية مشتركة بين ولاة الأمور، فمن أدى فيه الواجب وجوب طاعته فيه، فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقفها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره، ويتعاهد الأئمة والمؤذنون، فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمام أو خرج عن الأذان المشروع ألمعه بذلك، واستعلن فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك. وذلك أن الصلاة هي أعرف المعروف من الأعمال، وهي عمود الإسلام وأعظم شرائعه، وهي قرينة الشهادتين، وإنما فرضها الله ليلة المراجعة، وخطب بها الرسول بلا واسطة لم يبعث بها رسولاً من الملائكة، وهي آخر ما وصى به النبي ﷺ أمته^(١)، وهي

١ أخرج الإمام أحمد (٦/٢٩٠، ٣١١، ٣١٥، ٣٢١)، وابن ماجه (١٦٢٥) من طريق قتادة عن صالح أبي خليل عن سفيينة عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في مرضه الذي توفي فيه: «الصلاوة، وما ملكت أيمانكم» فما زال يقولها حتى ما يفيس بها لسانه.

وفي بعض طرق «المسندة» عن قتادة عن سفيينة - بإسقاط صالح أبي خليل - وهو صحيح الإسناد إلا أنه مرسل بين قتادة وسفينة، وكذلك الأول بين صالح أبي خليل وبين سفيينة - كما في «التهديب».

لكن الحديث صحيح، فإن له شاهداً من حديث أنس رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣/١١٧)، وابن ماجه (٢٦٩٧) وإسناده جيد.

ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (١/٧٨)، وأبي داود (٥١٥٦) وإسناده لا يأس به في الشواهد.

وعلى كل حال فحديث: «الصلاوة وما ملكت أيمانكم» صحيح إن شاء الله لا شك في ذلك.

المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصاً بعد تعميم، كقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُسْكُنُونَ إِلَيْكُنَّبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]. قوله:

﴿أَتَلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَفِيمَ الصَّلَاةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وهي المقرونة بالصبر وبالزكاة، وبالنسك وبالجهاد في مواضع من كتاب الله. كقوله تعالى:

﴿وَأَسْعَيْتُمَا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. قوله:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَأْتُوا الزَّكُورَ﴾ [التور: ٥٦]. قوله:

﴿إِنَّ صَلَافِ وَنُسُكِ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. قوله:

﴿أَشِدَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَةً يَتَبَاهَّرُونَ تَرَبَّهُمْ رُغْبَةً سُجْدَةً﴾ [الفتح: ٢٩]. قوله:

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتَمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ فَلَنُقْتِمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُوْنُوا مِنْ وَرَآءِكُمْ وَلَنَاتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلِّوْ فَلَيَصْلِّوْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَأْلَيْنَ كَفَرُوا لَوْ تَقْفَلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَمْلُؤُنَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاجْدَهُ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْكَى مِنْ مَطْرِ آزْ كُنْتُمْ مَرْضَحَ أَنْ تَسْمُعوا أَسْلِحَتَهُمْ وَحَدُّوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُّهِبَّا ﴿١١٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُوَّمًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْظُوتًا ﴿١١٣﴾ [النساء]. وأمرها أعظم من أن يحاط به، فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعنتائهم بجميع الأعمال.

ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله:

(إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لها سواها أشد إضاعة). رواه مالك وغيره^(١).

١ أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٥) عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله... وهو منقطع بين نافع وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ويأمر المحتسب بالجامعة والجماعات، وبصدق الحديث وأداء الأمانات، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك. قال الله تعالى:

﴿وَيُؤْلِمُ الْمُتَفَهِّمِينَ ﴿١﴾ أَلَّاَنْ كَلَّا لَوْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَلُّوْهُمْ أَوْ رَزَّوْهُمْ يَتَسْرِعُونَ ﴿٣﴾﴾ [المطففين]. وقال في قصة شعيب:

﴿أَزْفُوا الْكَلَّ وَلَا تَكُونُوا بَيْنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١﴾ وَرَزِّوْا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءً هُنَّ وَلَا تَعْتَنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٣﴾﴾ [الشعراء]. وقال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّاً نَّاسَمًا﴾ [النساء: ١٠٧]. وقال:

﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهِيءِ كِيدَ الْغَايَيْنَ﴾ [يوسف: ٥٢]. وفي «الصحيحين»: عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقوا وبيتنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محققت بركة بيعهما»^(١). وفي «صحيحة مسلم» عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ مرت على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلا فرق، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» فقال: أصابعه السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس منا» وفي رواية: «من غشني فليس مني»^(٢) فقد أخبر النبي ﷺ أن الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والإيمان، كما قال:

١ أخرجه الإمام أحمد (٤٠٢/٣، ٤٠٣، ٤٣٤)، والبخاري (١٠/٣، ١١، ١٧، ١٨)، ومسلم (١١٦٤/٣)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والترمذى (أبواب البيوع) (باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرق)، والنسائي (٢٤٤٧/٧) من حديث حكيم بن حزام رض.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢٤٢/٢)، ومسلم (٩٩/١)، وأبو داود (٣٤٥٢)، والترمذى (أبواب البيوع) (باب ما جاء في كراهة الغش في البيوع)، وابن ماجه (٢٢٢٤) عن أبي هريرة رض.

وهو في «المسند» أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢/٥٠)، وعن أبي بردة بن نيار =

«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(١) فسلبه حقيقة الإيمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب. وإن كان معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار.

والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدلیس السلع. مثل أن يكون ظاهر المبيع خير من باطنه، كالذى مَرَّ عليه النبي ﷺ وأنكر عليه.

ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنون المطعومات من الخبز والطبيخ والعدس والشوأة وغير ذلك، أو يصنون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم، أو يصنون غير ذلك من الصناعات، فيجب نهיהם عن الغش والخيانة والكتمان. ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطور وغير ذلك، فيصنون ذهباً أو فضة أو عنبراً أو مسكاً أو جوهرًا أو زعفراناً أو ماء ورد أو غير ذلك، يضاهون به خلق الله. ولم يخلق الله شيئاً فيقدر العباد أن يخلقوه كخلقه، بل قال الله عز وجل فيما حكى عنه رسوله:

«ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، فليخلقوا

= ^{صحيح}(٤٦٦) و (٤٥).

وأخرج نحوه ابن ماجه أيضاً (٢٢٢٥) عن أبي الحمراء ^{صحيح}.

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٤٣/٢، ٢٤٣، ٣١٧، ٣٧٦، ٣٨٦، ٤٧٩)، والبخاري (١٠٧/٣) و (٢٤١/٦) و (١٣/٨) و (٢١)، ومسلم (٧٦/١)، وآبي داود (٤٦٨٩)، والترمذى (أبواب الإيمان) (باب لا يزني الزاني وهو مؤمن)، والنمسائى (٨/٦٤، ٦٥، ٣١٣)، وابن ماجه (٣٩٣٦) من حديث أبي هريرة ^{صحيح}، وهو عندهم جميعاً إلا آبا داود والترمذى بزيادة: «ولا يتنهى بنهية يرفع الناس إلية أبصارهم حين يتنهىها وهو مؤمن».

وعند أحمد كذلك زيادة: «ولا يغل حين يغل وهو مؤمن».

وأخرجه الإمام أحمد كذلك (٣٤٦/٣) من طريق أبي الزبير عن جابر عن ابن عمر. وورد نحوه أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهم، عند البخاري (٢٠، ١٥/٨)، والنمسائى (٨/٦٤).

ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى عند الإمام أحمد (٤/٣٥٣).

ومن حديث عائشة رضي الله عنها، عند الإمام أحمد أيضاً (٦/١٣٩).

بعوضة^(١). ولهذا كانت المصنوعات مثل الأطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة إلا بتوسط الناس. قال تعالى:

﴿وَمَا يَهُنَّ لَهُنَّ أَنَّا حَلَّنَا دُرِّيَتْهُمْ فِي الْقَلَكِ الْمَسْحُونِ ﴿٤١﴾ وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ ﴿٤٢﴾ [يس]. وقال تعالى:

﴿أَنْقَبُدُونَ مَا تَنْجِحُونَ ﴿٩٥﴾ وَاللَّهُ خَلَقَكُنْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ [الصفات]. وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم أن يصنعوها، لكنهم يشبهون على سبيل الغش. وهذا حقيقة الكيمياء، فإنه المشبه، وهذا باب واسع قد صفت فيه أهل الخبرة ما لا يتحمل ذكره في هذا الموضوع.

ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة، مثل عقود الربا والميسر، ومثل بيع الغرر كحبل الحبلة والملامسة والمنابذة، وربا النسبة وربا الفضل وغير ذلك، وكذلك النجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يزيد شراءها، وتصرية الدابة للبون، وسائر أنواع التدليس. وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثة إذا كان المقصود بها جميعاً أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل. فالثنائية: ما يكون بين اثنين، مثل أن يجمع إلى القرض بيعاً أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة - وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٢). قال الترمذى: حديث حسن صحيح - ومثل أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يعيدها إليه. ففي «سنن أبي داود» عن النبي ﷺ قال:

١ أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٢، ٢٥٩، ٤٥١، ٣٩١، ٥٢٧)، والبخاري (٦٥/٧) و (٢١٨/٨)، ومسلم (٣/١٦٧١) عن أبي هريرة رض. ولفظ الصحاحين: «... فليخلعوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة»..

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢/١٧٥، ٢٠٥، ١٧٩)، وأبو داود (٤/٣٥٠)، والترمذى (أبواب البيوع) (باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عنده)، والنسائي (٧/٢٨٨، ٢٩٥)، وابن ماجه (٢١٨٨) - الفقرتين الأخيرتين فقط - من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. قلت: وهو حديث حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

«من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا»^(١).

والثلاثية: مثل أن يدخلان بينهما محللاً للربا يشتري السلعة منه آكل الربا، ثم يبيعها المعطى للربا إلى أجل، ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيداً المحمل. وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين، مثل الذي يجري فيه شرط لذلك، أو التي يباع المبيع قبل القبض الشرعي، أو بغير الشروط الشرعية، أو يقلب فيها الدين على المعاشر، فإن المعاشر يجب إنظاره ولا تجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين. ومنها ما قد ينزع فيه بعض العلماء، لكن الثابت عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله.

ومن المنكرات تلقي السلع، قبل أن تجيء إلى السوق، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك، لما فيه من تغريب البائع فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة. ولذلك أثبت النبي ﷺ له الخيار إذا هبط إلى السوق، وثبتوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه. وأما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء، وفيه عن أحمد روایتان، إحداهما يثبت، وهو قول الشافعی، والثانية لا يثبت لعدم الغبن، وثبتوت الخيار بالغبن المسترسل، وهو الذي لا يماكس، هو مذهب مالک وأحمد وغيرهما، فليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر، ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس، أو من هو جاہل بالسعر بأكثر من ذلك السعر، هذا مما ينكر على الباعة. وجاء في الحديث:

«غبن المسترسل ربا»^(٢) وهو بمنزلة تلقي السلع، فإن القادر جاہل بالسعر،

١ أخرجه أبو داود (٣٤٦١) من طريق محمد بن عمرو - وهو ابن علقة الليثي - عن أبي سلمة عن أبي هريرة رض. وإسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيحين غير محمد بن عمرو المذكور. قال الحافظ في «التفريغ»: صدوق له أوهام. وقال الذہبی في «المیزان»: حسن الحديث.

قلت: وقد روى له البخاري مقووناً بغيره، ومسلم في المتابعتات.

٢ أخرجه البیهقی في «السنن» (٣٤٩/٥) بثلاثة أسانيد عن جابر وأنس وعلي رض. وأسانيدها ضعيفة جداً، فهي جميعاً من طريق يعيش بن هشام الفزقاني عن مالك بنأنس، وقد اختلف عليه في إسناده، ثم إن يعيش هذا ضعيف، واتهمه الذہبی في «المیزان» بوضع الحديث.

ولذلك: (نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد، وقال:

«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(١). وقيل لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد؟» قال: لا يكون له سمساراً^(٢). وهذا نهى عنه لما فيه من ضرر المشتررين. فإن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر، ضرر ذلك المشتري، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

ومثل ذلك الاحتياط لما يحتاج الناس إليه، لما روى مسلم في «صححه» عن عمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال:

«لا يحتكر إلا خاطئ»^(٣) فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم، ويريد إغلاعه عليهم، وهو ظالم للخلق

= وأخرج الحديث أيضاً البهقي (٣٤٨/٥) من طريق موسى بن عمير القرشي عن مكحول عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من استرسل إلى مؤمن فغبنه كان غبنة ذلك ربا». وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٧٥٧٦) من هذا الطريق نفسه، بلفظ: «غبن المسترسل حرام» وإسناده ضعيف جداً. موسى بن عمير قال عنه في «التقريب»: متروك وقد كذبه أبو حاتم. وبه ضعف البهقي هذا الحديث، ثم إن روایة مكحول عن أبي أمامة مرسلة، كما في «المراسيل» و «التهذيب»، والله أعلم.

١ [أخرجه الإمام أحمد (٣٠٧/٣)، داود (٣٤٤٢)، والترمذني (أبواب البيوع) (باب لا يبيع حاضر لباد)، والنسائي (٢٥٦/٧)، وأبو وابن ماجه (٢١٧٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

ولشطره الأول: «لا يبيع حاضر لباد» شواهد صحيحة، منها عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢٢٨/٢)، (٢٤٣)، (٢٥٤)، (٢٧٤)، (٣٨٠)، (٣٩٤)، (٤٢٠)، (٤٠٢)، (٤٦٥)، (٤٨١)، (٤٨٤)، (٤٨٧)، (٤٩١)، (٥٠١)، (٥١٢)، (٥٢٥)، والبخاري (٢٤/٣)، (٢٨)، (٢٦)، (١٧٥)، ومسلم (٢/١٠٣٣) و (٣/١١٥٥)، (١١٥٧)، والإمام مالك (١٣٧٩)، والترمذني (أبواب البيوع) (باب لا يبيع حاضر لباد)، والنسائي (٢٥٦/٧)، (٢٥٨)، (٢٥٩)، وابن ماجه (٢١٧٥). ومن شواهده كذلك الحديث التالي عن ابن عباس.

٢ [أخرجه الإمام أحمد (٣٦٨/١)، والبخاري (٢٧/٣)، (٥٢)، ومسلم (٣/١١٥٧)، وأبو داود (٣٤٣٩)، والنسائي (٧/٢٥٧)، وابن ماجه (٢١٧٧) عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٣ تقدم الحديث في الصفحة (٧) حاشية (١) من هذا الجزء الأول.

المشترين. ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخصلة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل. ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره. ومن هنا يتبيّن أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراهم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منهم مما أباحه الله لهم فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراهم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنهم مما يحرم عليهم منأخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب.

فاما الأول فمثل ما روى أنس قال:

غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله لو سعرت، فقال: «إن الله هو القاضي الباسط الرائق المسعر، وإنني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال». رواه أبو داود والترمذى وصححه^(١). فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثره الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

واما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها؛ إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٤٥١/٣، ١٥٦، ٢٨٦)، وأبو داود (٣٧٢)، والترمذى (أبواب البيوع) (باب ٧١)، وابن ماجه (٢٢٠٠) عن أنس رض، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: وإننا ندّعى صحة على شرط مسلم.
وورد نحوه أيضاً عن أبي هريرة رض، عند الإمام أحمد (٣٣٧/٢، ٣٧٢)، وأبي داود (٣٤٥٠) وإننا ندّعى حسن، رجاله ثقات إلا العلاء بن عبد الرحمن، قال في «القريب»: صدوق ربما وهم.

وورد أيضاً عن أبي سعيد الخدري رض، أخرجه الإمام أحمد (٨٥/٣)، وابن ماجه (٢٢٠١) وإننا ندّعى حسن أيضاً.

للتسعير؛ إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يتزموا بما ألزمهم الله به. وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، إذ لا تبع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها لهم، فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد. فمهما يجبر التسعير عليهم بحيث لا يبيعون؛ إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه. فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا، أو يشتروا بما اختاروا، كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال وظلماً للمشترين منهم.

والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكн منه^(١)، فالتسعير في مثل هذه الحال واجب بلا نزاع، وحقيقة إلزامهم إلا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل. وهذا واجب في مواضع كثيرة في الشريعة، فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق، يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب، والنفقة الواجبة. والإكراه على أن لا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق، ويجوز في مواضع مثل المضطر إلى طعام الغير، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يأخذ بقيمة المثل لا بأكثر، ونظائره كثيرة. وكذلك السراية في العتق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«من أعتق شركاً له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطي شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد؛ إلا فقد عتق منه ما عتق»^(٢) وكذلك من وجب عليه شرئ شيء للعبادات

[وهذا من القواعد الواجب اتباعها، لأن دفع بعض الظلم أولى من ضياع كل الحقوق].

١ أخرجه الإمام أحمد (٥٦/١) و (٢/٢، ١٥، ٣٤، ٥٣، ٧٧، ١٠٥، ١١٢)، وأبو داود (٣٩٤٠ - ٣٩٤٧)، والترمذى (أبواب الأحكام) (باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصبه)، والنسائي (٧/٣١٩)، وابن ماجه (٢٥٢٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

كالة الحج، ورقبة العنق، وماء الطهارة، فعليه أن يشتريه بقيمة المثل، ليس له أن يمتنع عن الشرى إلا بما يختار. وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته إذا وجد الطعام واللباس الذي يصلح له في العرف بشمن المثل، لم يكن له أن ينتقل إلى ما هو دونه حتى يبذل له ذلك بشمن يختاره، ونظائره كثيرة.

ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسمان الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركونا، فإنهم إذا اشتركونا والناس محتاجون إليه أغلو عليهم الأجر، فمن العائدين الذين تواطروا على أن يبيعوا إلا بشمن قدروه أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطروا على أن يشتروا فيما يشتري أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى، وأيضاً فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطروا على أن يهضموا ما يشترونه، فيشترون بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدوا ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، وينتموا ما يشترونه، كان هذا أعظم عدواناً من تلقي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن التجش. ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى بيع ذلك وشرائه، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.

ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبنية، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه، وثياب يلبسونها، ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم، كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله ﷺ، كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام، وأهلها كفار، وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه، فإذا

= وورد كذلك عن أبي هريرة رض، أخرجه الإمام أحمد (٣٤٧/٢، ٤٢٦، ٤٧٢، ٥٣١)، والبخاري (١١١/٣، ١١٤، ١١٨)، ومسلم (١١٤٠/٢، ١٢٨٧/٣) و (١٢٨٨)، وأبو داود (٣٩٣٩ - ٣٩٣٤)، والترمذى (أبواب الأحكام) (باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصبيه)، وابن ماجه (٢٥٢٧).

لم يجلب إلى ناس البلد من الشياب ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الشياب. ولا بد لهم من طعام إما مغلوب من غير بلدتهم، وإما من زراع بلدتهم، وهذا هو الغالب. وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها، فيحتاجون إلى البناء. فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهما: كأبي حامد الغزالى، وأبى الفرج ابن الجوزى وغيرهما: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية إلا أن يتعمى، فيكون فرضاً على الأعيان، مثل أن يقصد العدو بلدآ، أو مثل أن يستنفر الإمام أحداً. وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعمى، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه في «الصحابيين» عن النبي محمد ﷺ أنه قال:

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١). وكل من أراد الله به خيراً لا بد أن يفقهه في الدين، فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيراً. والدين ما بعث الله به رسوله، وهو ما يجب على المرء التصديق به، والعمل به. وعلى كل أحد أن يصدق محمداً ﷺ فيما أخبر به، ويطيعه فيما أمر، تصدقـياً عاماً وطاعة عامة. ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق به مفصلاً، وإذا كان مأموراً من جهة بأمر معين، كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة. وكذلك غسل الموتى وتكتفينـهم والصلة عليهم فرض كفاية. وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية. والولايات كلها، الدينية مثل إمرة المؤمن وما

^١ أخرجه الإمام أحمد (٤/٩٢، ٩٣، ٩٥ - ٩٩، ١٠١)، والبخاري (١/٢٥) و (٤/٤٩) و (٨/١٤٩)، ومسلم (٢/٧١٨، ٧١٩) و (٣/١٥٢٤)، والإمام مالك (١٦٢٤)، وابن ماجه (٢٢١) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

وورد نحوه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنـهما، أخرجه الإمام أحمد (١/٣٠٦)، والترمذى (أبواب العلم) (باب إذا أراد الله بعد خيراً فقهـه في الدين)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: وإنـتاده حسن [أنظر «صحيح سنـن الترمذى» (٢١٣٣)].
وورد أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسنـاد صحيح عند الإمام أحمد (٢/٢٣٤)، وابن ماجه (٢٢٠) [أنظر «صحيح سنـن ابن ماجه» (١٨٠)].

دونها من ملك ووزارة وديوانية، سواء كانت كتابة خطاب أو كتابة حساب المستخرج، أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم، ومثل إمارة حرب وقضاء وحبة وفروع هذه الولايات إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكان النبي ﷺ في مدینتہ النبویة یتولی جمیع ما یتعلق بولاۃ الامور، ویولی فی الاماکن البعیدة عنه، كما ولی على مکة المکرمة عتاب بن اسید، وعلى الطائف عثمان بن العاص، وعلى قری عربیة خالد بن سعید بن العاص، وبعث علیاً ومعاذًا وأبا موسى إلى الیمن، وكذلك كان یؤمر على السرایا ویبعث على الأموال الزکویة السعاة فیأخذونها من هی عليه، ویدفعونها إلى مستحقیها الذين سماهم الله فی القرآن، فیرجع الساعی إلى المدینة وليس معه إلأ السوط، لا يأتي إلى النبي ﷺ بشيء من الأموال، إذا وجد لها موضعًا يضعها فیه، وكان النبي ﷺ یستوفی الحساب على العمال، یحاسبهم على المستخرج والمصروف، كما فی «الصیحین» عن أبي حمید الساعدی:

أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللثیة على الصدقات، فلما رجع حاسبه، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه، فینظر أيهدي إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلاً على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئاً إلأ جاء يوم القيمة يحمله على رقبته، إن كان بغيراً له رغاء، وإن كانت بقرة لها خوار، وإن كانت شاة تیعر»، ثم رفع يديه إلى السماء وقال:

«اللهم هل بلغت!» قالها مرتين أو ثلاثة^(۱). والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية، متى لم یقم بها غير الإنسان، صارت فرض عین عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة

^(۱) أخرجه الإمام أحمد (۴۲۳/۵) [۲۳۵۹۰]، والبخاري (۱۳۶/۳) و (۲۱۹/۷) و (۸/۶۶، ۱۱۴، ۱۲۱)، ومسلم (۱۴۶۳/۲)، وابن داود [صحيحه] (۲۵۵۳) [۲۹۴۶] عن أبي حمید الساعدی رضي الله عنه.

قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولـي الأمر عليه، إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة على عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطونهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجنـد المرصـدون للـجهاد إلى فـلاحة أرضـهم أـلزمـهـمـ الفـلاـحةـ،ـ بـأنـ يـصـنـعـهاـ لـهـمـ،ـ فـإـنـ الـجـنـدـ يـلـزـمـونـ بـأـنـ لـاـ يـظـلـمـونـ الـفـلاـحـ،ـ كـمـاـ لـازـمـ الـفـلاـحـ أـنـ يـفـلـحـ لـلـجـنـدـ.ـ وـالـمـازـرـعـةـ جـائزـةـ فـيـ أـصـحـ قـوـلـيـ الـعـلـمـاءـ،ـ وـهـيـ عـلـمـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ عـهـدـ نـبـيـهـمـ وـعـهـدـ خـلـفـائـهـ الرـاشـدـيـنـ،ـ وـعـلـيـهـاـ عـلـمـ آـلـ أـبـيـ بـكـرـ وـآـلـ عـمـرـ وـآـلـ عـشـانـ وـآـلـ عـلـيـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ بـيـوتـ الـمـهـاجـرـيـنـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ أـكـابـرـ الصـحـابـةـ كـابـنـ مـسـعـودـ،ـ وـهـيـ مـذـهـبـ فـقـهـاءـ الـحـدـيـثـ كـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ،ـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ،ـ وـدـادـوـدـ بـنـ عـلـيـ،ـ وـالـبـخـارـيـ،ـ وـمـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ خـزـيمـةـ،ـ وـأـبـيـ بـكـرـ بـنـ الـمـنـذـرـ وـغـيـرـهـمـ،ـ وـمـذـهـبـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ،ـ وـابـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ،ـ وـأـبـيـ يـوـسـفـ،ـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ فـقـهـاءـ الـمـسـلـمـينـ.ـ وـكـانـ النـبـيـ ﷺـ قـدـ عـاـمـلـ أـهـلـ خـيـرـ بـشـطـرـ ماـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ مـنـ ثـمـ وـزـرـعـ حـتـىـ مـاتـ،ـ وـلـمـ تـزـلـ تـلـكـ الـمـعـاـمـلـةـ حـتـىـ أـجـلـاـهـمـ عـمـرـ عـنـ خـيـرـ،ـ وـكـانـ قـدـ شـارـطـهـمـ أـنـ يـعـمـرـوـهـاـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ،ـ وـكـانـ الـبـذـرـ مـنـهـمـ لـاـ مـنـ النـبـيـ ﷺـ.ـ وـلـهـذـاـ كـانـ الصـحـيـحـ مـنـ قـوـلـيـ الـعـلـمـاءـ أـنـ الـبـذـرـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـعـالـمـ،ـ بـلـ طـافـةـ مـنـ الصـحـابـةـ قـالـوـاـ:ـ لـاـ يـكـونـ الـبـذـرـ إـلـاـ مـنـ الـعـالـمـ.

والـذـيـ نـهـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ الـمـخـابـرـةـ وـكـراءـ الـأـرـضـ،ـ قـدـ جـاءـ مـفـسـراـ بـأـنـهـمـ كـانـواـ يـشـتـرـطـونـ لـرـبـ الـأـرـضـ زـرـعـ بـقـعـةـ مـعـيـنـةـ،ـ وـمـثـلـ هـذـاـ الشـرـطـ باـطـلـ بـالـنـصـ وـإـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ،ـ وـهـوـ كـمـاـ لـوـ شـرـطـ فـيـ الـمـضـارـيـةـ لـرـبـ الـمـالـ دـرـاـمـ مـعـيـنـةـ.ـ فـإـنـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ بـالـاـتـفـاقـ،ـ لـأـنـ الـمـعـاـمـلـةـ مـبـنـاـهـاـ عـلـىـ الـعـدـلـ،ـ وـهـذـهـ الـمـعـاـمـلـاتـ مـنـ جـنـسـ الـمـشـارـكـاتـ،ـ وـالـمـشـارـكـةـ إـنـمـاـ تـكـوـنـ إـذـاـ كـانـ لـكـلـ مـنـ الشـرـيكـيـنـ جـزـءـ شـائـعـ كـالـثـلـثـ وـالـنـصـفـ،ـ فـإـذـاـ جـعـلـ لـأـحـدـهـمـاـ شـيـءـ مـقـدـرـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ عـدـلـاـ بـلـ كـانـ ظـلـمـاـ.ـ وـقـدـ ظـنـ طـافـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ أـنـ هـذـهـ الـمـشـارـكـاتـ مـنـ بـابـ الـإـجـارـاتـ بـعـوضـ مـجـهـولـ،ـ فـقـالـوـاـ:ـ الـقـيـاسـ يـقـتـضـيـ تـحـريـمـهـاـ.ـ ثـمـ مـنـهـمـ مـنـ حـرـمـ الـمـسـاقـةـ وـالـمـازـرـعـةـ وـأـبـاحـ الـمـضـارـيـةـ اـسـتـحـبـابـاـ لـلـحـاجـةـ،ـ لـأـنـ الدـرـاـمـ لـاـ يـمـكـنـ إـجـارـتـهـاـ كـمـاـ يـقـولـ أـبـوـ حـنـيفـةـ.ـ وـمـنـهـمـ مـنـ أـبـاحـ الـمـسـاقـةـ إـمـاـ مـطـلـقاـ،ـ كـقـولـ مـالـكـ وـالـقـدـيـمـ لـلـشـافـعـيـ،ـ أـوـ عـلـىـ النـخـلـ وـالـعـنـبـ كـالـجـدـيدـ لـلـشـافـعـيـ،ـ لـأـنـ الشـجـرـ لـاـ يـمـكـنـ إـجـارـتـهـاـ بـخـلـافـ

الأرض. وأباحوا ما يحتاج إليه من المزارعة تبعاً للمساقاة، فأباحوا المزارعة تبعاً للمساقاة، كقول الشافعي إذا كانت الأرض أغلب.

أو قدروا ذلك بالثلث كقول مالك.

وأما جمهور السلف وفقهاء الأمصار فقالوا: هذا من باب المشاركة لا من باب الإجارة التي يقصد فيها العمل، فإن مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع، وهما متشاركان، هذا بيده، وهذا بماله، كالمضاربة.

ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن هذه المشاركات إذا فسدة وجب نصيب المثل، لا أجراً المثل. فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه وإما نصفه كما جرت به العادة في مثل ذلك، ولا يجب أجراً مقدرة، فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه، وإنما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح. والواجب في الصحيح ليس هو أجراً مسمى بل جزءاً شائعاً من الربح مسمى، فيجب في الفاسد نظير ذلك. والمزارعة أصل من المؤاجرة، وأقرب إلى العدل والأصول، فإنهما يشتراكان في المغنم والمغرم، بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرا، والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل. والعلماء مختلفون في جواز هذا وجواز هذا. والصحيح جوازهما، وسواء كانت الأرض مقطوعة، أو لم تكن مقطوعة، وما علمت أحداً من علماء المسلمين، لا أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم قال: إن إجارة الأقطاع لا تجوز. وما زال المسلمون يؤجرون الأرض المقطعة من زمن الصحابة إلى زمننا هذا، لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول وقالوا: لأن المقطوع لا يملك المنفعة فيصير كالمستعير إذا أكرى الأرض المعاشر، وهذا القياس خطأ لوجهين:

أحدهما: أن المستعير لم تكن المنفعة حقاً له وإنما تبرع له المعير بها، وأما أراضي المسلمين فمنفعتها حق المسلمين، وولي الأمر قاسم يقسم بينهم حقوقهم، ليس متبرعاً لهم كالمعير، والمقطوع يستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق، كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف وأولى، وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف، وإن أمكن أن يموت فتنفسخ الإجارة بميته على أصح قولي العلماء - فلأن يجوز للمقطوع أن يؤجر الإقطاع وإن انفسخت الإجارة بميته أو غير ذلك بطريق الأولى والأخرى.

الثاني: أن المعير لو أذن في الإجارة جازت الإجارة، مثل الإجارة في الأقطاع، وولي الأمر يأذن للمقطعين في الإجارة، وإنما أقطعهم ليتتفعوا بها إما بالمزارعة وإما بالإجارة، ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة والمزارعة، فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم، فإن المساكن كالحوانين والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها المقطوع إلا بالإجارة، وأما المزارع والبساتين فينتفع بها بالإجارة وبالزارعة والمساقاة في الأمر العام.

والمرابعة نوع من المزارعة ولا يخرج عن ذلك إلا إذا استكري بإجارة مقدرة من يعمل له فيها، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس، لأنه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء، بخلاف المشاركة، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، فهو أقرب إلى العدل. فلهذا يختاره أهل الفطر السليمة. وهذه المسائل لبسطها موضع آخر.

والمقصود هنا أن لولي الأمر إذا أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياة والبناء، فإنه يقدر أجرة المثل، فلا يمكن المستعمل من أن ينقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل، وهذا من التسuir الواجب.

وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك، فيستعمل بأجرة المثل، لا يمكن المستعملون من ظلمهم، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقوقهم مع الحاجة إليهم، فهذا تسuir في الأعمال. وأما في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، لا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو، أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون. والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد لتعيين عليهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إذا استقرتم فانفروا» أخرجه في «الصحيحين»^(١). وفي «الصحيح» أيضاً عنه أنه قال:

١ أخرجه الإمام أحمد (١/٢٢٦، ٣١٦، ٢٦٦، ٣٥٥)، والبخاري (٣/٢٠٠، ٢٠١) و (٤/٣٨)، ومسلم (٢/٩٨٦) و (٣/١٤٨٧)، وأبي داود (٢٤٨٠)، والترمذى (أبواب السير) (باب ما جاء في الهجرة)، والنسائي (٧/١٤٦)، وابن ماجه (٢٧٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

«على المرء المسلم السمع والطاعة في عشره ويتبره ومشطه ومكرهه وأثرة عليه»^(١). فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وبماله. فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه في الجهاد وببعض المثل؟ والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء، وهو إحدى الروايات عن أحمد، فإن الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن. وقد قال الله تعالى:

﴿فَلَئِنْ قُرِبَ اللَّهُ مَا مَأْسِطْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم» أخرجه في الصحيحين^(٢). فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن، ومن أوجب على المغصوب أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه، فأوجب الحج على المستطاع بماله، فقوله ظاهر التناقض، ومن ذلك إذا كان الناس محتاجين إلى من يطعن لهم ومن يخرب لهم لعجزهم عن الطعن والخبز في البيوت، كما كان أهل المدينة على عهد

= وورد نحوه عن عائشة رضي الله عنها، عند مسلم (١٤٨٨/٣)، وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٤٠١/٣) و (٤٦٦/٦)، والنسائي (٧/١٤٦). وأوله: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد..».

١ أخرج الإمام أحمد (١٧/٢)، وأبو داود (١٤٢)، والبخاري (٤/٧) و (٨/١٠٥)، ومسلم (٣/١٤٦٩)، وأبي داود (٢٦٢٦)، والترمذى (أبواب الجهاد) (باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، والنسائي (٧/١٦٠)، وابن ماجه (٢٨٦٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية. فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة». وفي لفظ: «السمع والطاعة على المرء المسلم...».

وأخرج الإمام أحمد (٤٤١/٣) و (٥/٤٤)، وابن ماجه (٢٨٦٦) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (بايعنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننزع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا تخاف في الله لومة لائم).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٧)، وابن ماجه (١٤٢/٨)، ومسلم (٢/٥٥)، والنسائي (٥/٤٩٥)، والبخاري (٨/٤٢٨)، وابن ماجه (١٨٣٠/٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

النبي ﷺ، فإنه لم يكن عندهم من يطحون ويُخْبِرُ بـكُريٍّ، ولا من يبيع طحيناً ولا خبزاً، بل كانوا يشترون الحبوب ويطحونها ويُخْبِرُونَهُ في بيوتهم، فلم يكونوا يحتاجون إلى التسعير، وكان كل من قدم بالحبوب باعه، فيشتريه الناس من الجالبين، ولهذا قال النبي ﷺ:

«الجالب مرزوق والمحتكر ملعون». وقال: «لا يحتكر إلا خاطئ» رواه مسلم في «صحيحة»^(١).

وما يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن قفيز الطحان. ف الحديث ضعيف بل باطل^(٢)، فإن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز، لعدم حاجتهم إلى ذلك. كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفاراً، لأن المسلمين

١ تقدم الحديث في الصفحة (٧) حاشية (١) من هذا الجزء الأول.

٢ هو كما قال شيخ الإسلام، فقد روى الحديث من طريق هشام أبي كلبي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد رض قال: «نهى - مبني للمجهول - عن عَسْب الفحل وعن قفيز الطحان» أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٧/٣)، ومن طريقه البيهقي (٣٣٩/٥) وذكره الذهبي في «الميزان» (٣٠٦/٤) وقال: هذا منكر ورجل - أو راويه - لا يعرف .اه. قلت: يعني به هشام أبو كلبي. وقد قال ذلك أيضاً ابن القطان فيما نقله المناوي في «فيض القدير» (٣٣٥/٦)، وقال المناوي: وجزم ابن حجر بضعف سنته .اه.

وبعد هذا تعلم أن قول السيوطي في «الجامع الصغير» بأنه: (حديث حسن) غير حسن، فقد ذكره في «الجامع» برقم (٩٤٩٣) وعزاه للدارقطني في «الأفراد». ولم يكتفي بذلك - رحمة الله - بل رواه بلفظ «نهى عن عَسْب الفحل...» أي بلفظ المبني للمعلوم بخلاف ما سبق، ومنشأ هذا الوهم أنه تبع في ذلك عبد الحق في «الأحكام» - كما قال المناوي - وتعقبه ابن القطان بأنه لم يجده إلا بلفظ البناء لما لم يسمْ فاعله - انظر «فيض القدير» (٣٣٥/٦) .-

نعم جاء الحديث بلفظ المبني للمعلوم، أخرجه مسدد في «مسنده» - «المطالب العالية» (١٣٤٠) - عن عبد الرحمن بن أبي سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان». وهو طريق لا يسمن ولا يغنى من جوع - مع تحسين الحافظ له - فهو مرسل كما ترى، والحافظ إنما حسن إسناده إلى ابن أبي سعيد فقط، وهو من غير طريق هشام أبو كلبي - كما صرحت بذلك - فالحديث لم يأت متصلًا إلا من طريق هشام ذاك وقد تقدمت حاله فيبقى حكم الحديث كما قلنا، والله أعلم بالصواب.

ومعنى (قفيز الطحان) أي القفيز الذي يأخذه الطحان مما يطحنه ثمناً لطحنه ذلك الطعام، والقفيز مكيال كان يكال به قديماً .

كانوا مشتغلين بالجهاد، ولهذا لما فتح النبي ﷺ خيراً أعطاها لليهود يعملونها فلاحة، لعجز الصحابة عن فلاحتها، لأن ذلك يحتاج إلى سكناها، وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا نحو ألف وأربعين، وانضم إليهم أهل سفينة جعفر، فهولاء هم الذين قسم النبي ﷺ بينهم أرض خير. فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت البلاد وكثير المسلمين، استغنا عن اليهود فأجلوهم، وكان النبي ﷺ قد قال: «ندركم فيها ما شئنا» وفي رواية: «ما أدركتم الله»^(١). وأمر بإجلائهم منها عند موته ﷺ، فقال:

«أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(٢). ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبرى، إلى أن الكفار لا يقرؤن في بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا استغنا عنهم أجلوهم كأهل خير، وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه. والمقصود هنا أن الناس إذا احتاجوا إلى الطحانين والخبازين، فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يحتاجوا إلى صناعتهم، كالذين يطحون ويخزنون لأهل البيوت، فهولاء يستحقون الأجرة، وليس لهم عند الحاجة إليهم أن يطالبوا إلا بأجرة المثل كغيرهم من الصنائع.

والثاني: أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع، فيحتاجوا إلى من يشتري الحنطة ويطحنها، وإلى من يخبزها ويبيعها خبزاً، لحاجة الناس إلى شرى الخبز من

١ قصة إجلاء عمر رسول لليهود من خير قد أخرجها مع قول النبي ﷺ الإمام أحمد (١٤٩/٢)، والبخاري (٧١/٣، ١٧٧) و (٤/٦١)، ومسلم (١١٨٧/٣)، وأبو داود (٣٠٠٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وال الحديث أيضاً في «الموطأ» (١٣٨٧) عن سعيد بن المسيب مرسلأ.

٢ أخرج الإمام أحمد (١/٢٩، ٣٢ و ٣٤٥/٣)، ومسلم (٣٤٨٨/٣)، وأبو داود (٣٠٣١)، والترمذى (أبواب السير) (باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب) عن عمر بن الخطاب رسول قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً».

الأسواق، فهؤلاء لو مكثوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة، ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاؤوا مع حاجة الناس إلى تلك الحنطة، لكان ذلك ضرراً عظيماً. فإن هؤلاء تجار يجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربع وجمهور علماء المسلمين، كما يجب على كل من اشتري شيئاً بقصد أن يبيعه بربح سواء عمل فيه عملاً أو لم يعمل، سواء اشتري طعاماً أو ثياباً أو حيواناً، سواء كان مسافراً ينقل ذلك من بلد إلى بلد، أو كان متربصاً بحبوسه في وقت الكساد إلى وقت النفاق، أو كان مديراً يبيع دائمًا ويشتري كأهل الحوانيت. فهؤلاء كلهم يجب عليهم زكاة التجارة، وإذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس إلى ذلك ألزموا كما تقدم، أو دخلوا طوعاً فيما يحتاج إليه الناس من غير إلزام لواحد منهم بعينه، فعلى التقديرين يسرع عليهم الدقيق والحنطة، فلا يبيعوا الحنطة والدقيق إلا بثمن المثل، ولا الخبز إلا بثمن المثل، بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير إضرار بهم ولا بالناس. وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين:

إحداهما: إذا كان للناس سعر غالٍ فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك، فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك. وهل يمنع من النقصان؟ على قولين لهم. وأما الشافعي وأصحاب أحمد كأبي حفص العكبري، والقاضي أبي يعلى، والشريف أبي جعفر، وأبي الخطاب، وابن عقيل وغيرهم فمنعوا من ذلك، واحتج مالك بما رواه في «موطنه» عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر لحاطب بن أبي بلترة وهو يبيع زبيباً له في السوق، فقال له عمر:

«إما أن تزيد في السعر وإما أن تُرفع من سوقنا»^(١).

^(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في (كتاب البيوع) (باب الحكمة والتريض) برقم (١٣٤٥)، وإسناده جيد، وإن كان بعض أهل العلم قد أنكر سماع ابن المسيب عن عمر، لكن قد أثبته أحمد بن حنبل وقال: إنه حجة - كما في «تهذيب التهذيب» (٤/٨٥) - وذكر الحافظ: في ترجمته من «التهذيب» إسناداً فيه تصريح سعيد بالسماع عن عمر، وقال الحافظ: صحيح على شرط مسلم.

وأجاب الشافعي وموافقوه عن ذلك بما رواه فقال: حدثنا الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر؛ أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غراراتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرها، فسعر له مدين لكل درهم. فقال له عمر: قد حدثتَ بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبين كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع^(١).

قال الشافعي: وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عن من رواه، وهذا أتى بأول الحديث وأخره وبه أقول، لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في الموضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها.

قلت: وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباقي: الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد البسيير يحط السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور، لأن المراعي حال الجمهور، وبه تقوم المبيعات.

وروى ابن القاسم عن مالك: لا يقام الناس لخمسة، قال: وعندي أنه يجب أن ينظر في ذلك إلى قدر الأسواق، وهل يقام من زاد في السوق؟ أي في قدر المبيع بالدرهم مثلاً، كما يقام من نقص منه.

= وحتى إن كانت رواية سعيد عن عمر مرسلة فإن مرسلات سعيد هي أصح المراسيل، كما هو معروف عند أهل العلم، والله أعلم.

[١] انظر كتاب «الأم» (١٩١/٨) وعقب الحديث كلام الإمام الشافعي المذكور هنا. أي أن الحديث مخرج ضمن كتاب «مختصر المزنني» في ذيل كتاب «الأم». وإنسناه جيد لو لا أنه منقطع بين القاسم بن محمد - وهو ابن أبي بكر الصديق - وبين عمر، لكن يشهد له الطريق السابقة عند مالك فهما لا يتعارضان بل هما لحالة واحدة - كما قال الشافعي رحمة الله - نقلها بعضهم مفصلاً والآخر مختصرة، والله أعلم.

وقد روى الحادثتين كليهما - أي برواية الإمام مالك والإمام الشافعي - البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩/٦).

قال أبو الحسن ابن القصار المالكي: اختلف أصحابنا في قول مالك: (ولكن من حط سرعاً). فقال البغداديون: أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية. وقال قوم من المصريين: أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة. قال: وعندى أن الأمرين جميعاً ممنوعان، لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم، فربما أدى إلى الشغب والخصومة، ففي منع الجميع مصلحة. قال أبو الوليد: ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق، وأما الجالب ففي «كتاب محمد»: لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون [بيع] الناس. وقال ابن حبيب: ما عدا القمح والشعير إلا بسعر الناس، ولا رفعوا. قال: وأما الجالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق، إذا رخص بعضهم تركوا، وإن كثر المرخص قيل لمن بقي: إما أن تبيعوا كبيعهم، وإما أن ترفعوا. قال ابن حبيب: وهذا في المكيل والموزون، مأكولاً أو غير مأكولاً، دون ما لا يكال ولا يوزن، لأن غيره لا يمكن تسعيره، لعدم التماثل فيه. قال أبو الوليد: يريد إذا كان المكيل والموزون متساوياً، فإذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون.

قلت: والمسألة الثانية التي تنازع فيها العلماء في التسعيير أن لا يجد لأهل السوق حداً لا يتجاوزه مع قيام الناس بالواجب، فهذا منع منه جمهور العلماء حتى مالك نفسه في المشهور عنه، ونقل المنع أيضاً عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد، وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن يحيى بن سعيد أنهم أرخصوا فيه، ولم يذكر ألفاظهم. وروى أشهب عن مالك: وصاحب السوق يسغر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل وإلا خرجوا من السوق، قال: إذا سقر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق. واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة الناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، قالوا: ولا يجبر الناس على البيع، إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحددهولي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري، ولا يمنع البائع ربحاً، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس. وأما الجمهور فاحتجوا بما تقدم من حديث النبي ﷺ، وقد رواه أيضاً أبو داود وغيره

من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله سقر لنا؟ فقال: «بل ادعوا الله»، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سقر لنا، فقال: «بل الله يرفع ويُخْفِضُ، وإنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهُ وَلَيْسَ لَأَحَدٍ عَنْدِي مَظْلَمَةً»^(١) قالوا: ولأن إجبار الناس على بيع لا يجب شرعاً أو منعهم مما يباح شرعاً ظلم لهم، والظلم حرام، وأما صفة ذلك عند من جوزه فقال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينال لهم إلى ما فيه لهم وللعلامة سداد حتى يرضوا، ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا. قال: وعلى هذا إجازة من أجازه، قال أبو الوليد: ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس. وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقواء وإتلاف أموال الناس.

قلت: فهذا الذي تنازع فيه العلماء، وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب. ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن الله هو المسعر القاضي الباسط، وإنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يطالبني بمظلومة في دم ولا مال» فقد غلط، فإن هذه قضية معينة، ليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه، أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل، ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذلك كما جرت عليه العادة ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسرع عليهم، والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يباع فيها

١ تقدم الحديث في الصفحة (٣٨٢) حاشية (١) من هذا الجزء.

غالباً من الجلب، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله ليجيز على عمل أو على بيع، بل المسلمين كلهم من جنس واحد، كلهم يجاهد في سبيل الله، ولم يكن من المسلمين بالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج في الغزو، وكل منهم يغزو بنفسه وماله، أو بما يعطيه من الصدقات أو من الفيء، أو ما يجهزه به غيره، وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعتهم إلا بثمن معين، إكراهاً بغير حق. وإذا لم يجوز إكراههم على أصل البيع فإكراههم على تقدير الثمن لذلك لا يجوز. وأما من تعين عليه أن يبيع، فكالذى كان النبي ﷺ يقدر له الثمن الذي يبيع به ويسمى عليه، كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، فأعطي شركاء حصصهم وعتق عليه العبد»^(١). فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصبيه الذي لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد قدر عوضه، بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط، ويعطي قسطه من القيمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد. ولهذا قال هؤلاء:

كل ما لا يمكن قسمه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويجب الممتنع على البيع. وحکى بعض المالكية ذلك إجماعاً، لأن حق الشريك في نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح، ولا يمكن إعطاءه ذلك إلا ببيع الجميع. فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك النصيب، وليس للملك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب، مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك.

وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة

[١] تقدم الحديث في الصفحة (٣٨٣) حاشية (١) من هذا الجزء.

التسعير، وكذلك يجوز للشريك أن يت萃 النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به لا بزيادة، للتخلص من ضرار المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء، وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة، لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد، فكيف بما هو أعظم من ذلك؟ ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء، بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به، وهذا في الحقيقة من نوع التولية، فإن التولية أن يعطي المشتري السلعة لغيره بمثل الثمن الذي اشتراها به، وهذا أبلغ من البيع بثمن المثل. ومع هذا فلا يجر المشتري على أن يبيعه لأجنبي غير الشريك إلا بما شاء، إذ لا حاجة بذلك إلى شرائه كحاجة الشريك، فاما إذا قرر أن قوماً اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان، إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت، فعليه أن يسكنهم. وكذلك إذا احتاجوا إلى أن يعيرهم شيئاً يستدفون بها من البرد، أو إلى آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون، يبذل هذا مجاناً، وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلواً يستقون به، أو قدرأً يطبخون فيها، أو فأساً يحفرون به، فهل عليه بذلك بأجرة المثل لا بزيادة؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره، والصحيح وجوب بذل ذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعواضها، كما دلّ عليه الكتاب والسنة. قال الله تعالى:

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلَّيْنَ ﴾ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ﴿ۚ﴾ ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴾ ﴿ۚ﴾       **﴿وَيَنْتَهُونَ الْمَاعُونَ ﴾ ﴿ۚ﴾** [المعاون]. وفي «السنن» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

كنا نعد الماعون عارية الدلو والقدر والفالس^(١). وفي «الصححين» عن النبي ﷺ أنه لما ذكر الخيل قال:

«هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فاما الذي هي له أجر فرجل ربطةها في سبيل الله. وأما الذي هي له ستر فرجل ربطةها تغنىً وتعففاً،

^١ أخرجه أبو داود (١٦٥٧)، والبيهقي (٤/ ١٨٣)، وابن جرير (٣٠/ ٣١٦ - ٣١٨) من طرق عن عبد الله بن مسعود ، وإسناده صحيح.

ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها^(١). وفي «الصحابيين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«من حق الإبل إعارة دلوها وإضراب فحلها»^(٢). وثبت عنه ﷺ أنه نهى عن عَسْب الفحل^(٣). وفي «الصحابيين» عنه أنه قال: «لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره»^(٤) وإيجاب بذلك هذه

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٦٢/٢، ٣٨٣)، والبخاري (٧٩/٣، ٢١٧) و (١٨٨/٤) و (٩٠/٦) و (١٥٨/٨)، ومسلم (٦٨١/٢، ٦٨٣)، والإمام مالك (٩٦٦)، والترمذى (أبواب فضائل الجهاد) (باب ما جاء من ارتبط فرساً في سبيل الله)، والنسائي (٦/٢١٦، ٢١٥) و ابن ماجه (٢٧٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

واللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام مختصر ولم يذكر الرجل الثالث إذ جاء في الحديث: «ورجل ربطة فخراً ورباءً ونواة لأهل الإسلام فهي على ذلك وزرة».

٢ أخرجه الإمام أحمد (٣٢١/٢)، ومسلم (٦٨٤/٢، ٦٨٥)، والنسائي (٢٧/٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ولفظه: قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله». وليس هو في «صحيح البخاري» كما قال الشيخ، بل ذلك حديث آخر عن أبي هريرة في حقوق الإبل قال فيه: «أن تحلب على الماء»..

والحديث أيضاً عن أبي داود (١٦٦١) عن عبيد بن عمير مرسلاً، فإن عبيداً هذا من كبار التابعين.

٣ أخرجه الإمام أحمد (١٤/٢)، والبخاري (٥٤/٣)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والترمذى (أبواب البيوع) (باب ما جاء في كراهية عَسْب الفحل)، والنسائي (٧/٣١٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وعَسْب الفحل - بفتح العين وإسكان السين - مأوه، فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما. والحديث يدل على تحريم بيع ماء الفحل وإجارته، لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، ولالي هذا ذهب الجمهور. وأما إعاراته فقد قال الحافظ في «الفتح»: إنه لا خلاف في جوازه.

قلت: بل هو مندوب له للحديث السابق، والله أعلم.

٤ أخرجه الإمام أحمد (٢/٢، ٢٣٠، ٢٤٠، ٢٧٤، ٣٢٧، ٣٩٦، ٤٤٧، ٤٦٣)، والبخاري (١٠٢/٣) و (٦/٢٥٠)، ومسلم (١٢٣٠/٣)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والإمام مالك (١٤٢٧)، والترمذى (أبواب الأحكام) (باب ما جاء في الرجل يضع على حاطط جاره خشبًا)، وابن ماجه (٢٣٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وورد أيضاً عن ابن عباس ومجمع بن يزيد بن جارية، أخرجهما الإمام أحمد (١/٣١٣) و (٣/٤٨٠)، وابن ماجه (٢٣٣٦، ٢٣٣٧).

المنفعة مذهبُ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ . وَلَوْ احْتَاجَ إِلَى إِجْرَاءِ مَا يُؤْتَهُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ ضررٍ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَهَلْ يَجْبُرُ؟ عَلَى قَوْلِيْنَ لِلْعُلَمَاءِ، هَمَا رَوَيْتَانِ عنْ أَحْمَدَ، وَالْإِجْبَارُ بِذَلِكَ مَأْثُورٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلْمُمْتَنَعِ :

وَاللَّهُ لِتَجْرِينَا وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ^(١) .

وَمَذْهَبُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ أَنْ زَكَاةَ الْحَلِيِّ عَارِيَتِهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجَهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ .

وَالْمَنَافِعُ الَّتِي يَجْبُ بِذَلِكَ نَوْعَانَ:

مِنْهَا مَا هُوَ حَقُّ الْمَالِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ وَعَارِيَةِ الْحَلِيِّ .

وَمِنْهَا مَا يَجْبُ لِحَاجَةِ النَّاسِ .

وَأَيْضًاً فَإِنْ بَذَلَ مَنَافِعَ الْبَدْنِ يَجْبُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، كَمَا يَجْبُ تَعْلِيمُ الْعِلْمِ وِإِفْتَاءِ النَّاسِ وَأَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَالْحُكْمِ بَيْنَهُمْ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجَهَادُ وغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَنَافِعِ الْأَبْدَانِ، فَلَا يَمْنَعُ وَجُوبَ بَذَلِ مَنَافِعِ الْأَمْوَالِ لِلْمُحْتَاجِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى :

﴿وَلَا يَأْتِي الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُواً﴾ [الْبَقْرَةَ: ٢٨٢] وَقَالَ: ﴿وَلَا يَأْتِي كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ﴾ [الْبَقْرَةَ: ٢٨٢] .

١ أخرج الإمام مالك في «الموطأ» (١٤٢٨) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الصحاحاً بن خليفة ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الصحاحاً: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وأخراً ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الصحاحاً عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلّي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً وأخراً وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرنّ به ولو على بطنه، فأمر عمر أن يمر به، ففعل الصحاحاً.

قلت: ورجاله ثقات، وأظنه مرسلاً فإن والد عمر واسميه يحيى بن عمارة المازني، وقد ترجم له الحافظ في «التهذيب» وذكر أن له رواية عن جماعة من الصحابة أقدمهم عبد الله بن زيد بن عاصم المتوفى سنة ثلاثة وستين - كما في «التقريب» - أي بعد وفاة عمر بن الخطاب بأربعين سنة، فلا أظنه قد أدرك عمر، لذا فهو مرسلاً، والله أعلم.

وللفقهاء فيأخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال هي أربعة أوجه في
مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنه لا يجوز مطلقاً.

والثاني: لا يجوز إلا عند الحاجة.

والثالث: يجوز إلا أن يتعين عليه.

والرابع: يجوز، فإن أخذ أجرًا عند العمل لم يأخذ عند الأداء.

وهذه المسائل لبسطها مواضع أخرى. والمقصود هنا أنه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ما له بثمن مقدر، إما بثمن المثل وإما الثمن الذي اشتراه به، لم يحرم مطلقاً تقدير الثمن. ثم إنما قيد به النبي ﷺ في شراء نصيب شريك المعتق هو لأجل تكميل الحرية، وذلك حق الله، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه الله. ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقاً لله تعالى، وحدوداً لله بخلاف حقوق الأدميين وحدودهم، وذلك مثل حقوق المساجد ومماليفي والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك، ومثل حد المحاربة والسرقة والزنى وشرب الخمر، فإن الذي يقتل شخصاً لأجل المال، يُقتل حتماً باتفاق العلماء، وليس لورثة المقتول العفو عنه، بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص مثل خصومة بينهما، فإن هذا حق لأولياء المقتول، إذا أحبو قتلوا، وإذا أحبوا عفوا باتفاق المسلمين.

وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة، ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية، لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق، فإن لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ما شاء، وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم ولم تلزمهم نفقة، فلو مُمكن من يحتاج إلى سلطته أن لا يبيع إلا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم، ولهذا قال الفقهاء:

إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير كان عليه بذلك له بثمن المثل، فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع. وأبعد الأئمة عن إيجاب

المعاوضة وتقديرها هو الشافعي، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل، وتنازع أصحابه في جواز تسعير الناس إذا كان بالناس إليه حاجة، ولهم فيه وجهان.

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا ينبغي للسلطان أن يسرع على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة، فإذا رفع إلى القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك، فنهاه عن الاحتكار، فإن رفع التاجر فيه إليه ثانيةً حبسه وعزره على مقتضى رأيه زجراً له ودفعاً للضرر عن الناس، فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، سعر حيئاً بمشورة أهل الرأي وال بصيرة. وإذا تدعى أحد بعدها فعل ذلك، أجبره القاضي. وهذا على قول أبي حنيفة ظاهر، حيث لا يرى الحجر على الحر، وكذا عندهما، أي عند أبي يوسف ومحمد، إلا أن يكون الحجر على قوم معينين، ومن باع منهم بما قدره الإمام صح لأنه غير مكره عليه، وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو الاختلاف المعروف في مال المديون، وقيل: يبيع لهنا بالاتفاق، لأن أبو حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام، والسعر لما غلا على عهد النبي ﷺ وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه، بل عامة من كان يبيع الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق، لكن نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ، ونهاه أن يكون له سمساراً

وقال:

«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». وهذا ثابت في «الصحيح» عن النبي ﷺ من غير وجه^(١). نهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكّل للبادي العالب للسلعة، لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري، فنهاه عن التوكل له، مع أن جنس الوكالة مباح، لما في ذلك من زيادة السعر على الناس، ونهى النبي ﷺ عن تلقي الجلب، وهذا أيضاً ثابت في

١ راجع الصفحة (٣٨١) حاشية (٢٠١) من هذا الجزء.

«الصحيح» من غير وجه^(١).

وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار، ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه. فأثبت النبي ﷺ الخيار لهذا البائع، وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقاً أو إذا غبن فيه؟ قوله للعلماء، مما رويا تان عن أحمد.

أظهرهما أنه إنما يثبت له الخيار إذا غبن.

والثاني: يثبت له الخيار مطلقاً، وهو ظاهر مذهب الشافعي.

وقالت طائفة: بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقى فاشتراه ثم باعه^(٢).

وفي الجملة فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل، ويعلم المشتري بالسلعة، وصاحب القياس الفاسد يقول: للمشتري أن يشتري حيث شاء، وقد اشتري من البائع كما يقول: له أن يوكل البادي الحاضر، ولكن الشارع راعى المصلحة العامة، فإن الجالب

[١] أخرج الإمام أحمد (٤٠٣، ٢٨٤، ٤١٠، ٤٨٨)، ومسلم (١١٥٧/٣)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والترمذى (أبواب البيوع) (باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع)، والنسانى (٧/٢٥٧)، وابن ماجه (٢١٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقو الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بال الخيار». وورد نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند النسانى (٧/٢٥٧)، وابن ماجه (٢١٧٩).

وهو في «المسندة» أيضاً عن سمرة بن جندب رضي الله عنه (١١/٥). وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ (٣١٤/٤).

وهناك أحاديث أخرى بلفظ آخر غير لفظ (الجلب).

والجلب - بفتح اللام - هو ما يجعل للبيع أي شيء كان.

ومعنى الحديث أن النبي ﷺ نهى أن يستقبل المضريّ البدوي قبل وصوله إلى البلد ويأخذه بكسراد ما معه كذلك ليشتري منه سلعته باللوكن وأقل من ثمن المثل.

وقوله في الحديث: «إذا أتى سيده» المراد بالسيد المالك للمجلوب الذي باعه، أي فإذا جاء صاحب المتع إلى السوق وعرف السعر فله الخيار في الاسترداد.

[٢] [وهذا يرجع بعضه إلى العرف والعادة في أسواق الناس (زهير)].

إذا لم يعرف السعر كان جاهلاً بثمن المثل، فيكون المشتري غاراً له، ولهذا الحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل، والمسترسل الذي لا يماكس، والجاهل لقيمة المبيع، فإنه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر، فتبين أنه يجب على الإنسان أن لا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف وهو ثمن المثل. وإن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتاع من ذلك البائع، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له، والبائع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى وقد لا يرضى، فإذا علم أنه غبن ورضي فلا بأس بذلك، وإذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت إلى سخطه. ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيوب أو التدليس، فإن الأصل في البيع الصحة وأن يكون الباطن كالظاهر، فإذا اشتري على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك، فإذا تبين أن في السلعة غشاً أو عيباً فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها، فقد يرضى وقد لا يرضى، فإن لم يرض إلا فله فسخ البيع. وفي «الصحيحين» عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال:

«البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقاً وبيتنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذباً وكتماً محققت بركة بيعهما»^(١).

وفي «السنن» أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكراً ذلك إلى النبي ﷺ فأمره أن يقبل منه بدلها، أو يتبرع لها بها، فلم يفعل. فأذن لصاحب الأرض في قلعها، وقال لصاحب الشجرة: «إنما أنت مضمار»^(٢). فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها، فدلل

١ تقدم الحديث في الصفحة (٣٧٧) حاشية (١) من هذا الجزء.

٢ روى أبو داود في «ستة» (٣٦٣٦) عن أبي جعفر محمد بن علي - وهو الباقي - عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد - قلت: وهي النخلة لها جذع ويتناول منه المتناول - من نخل في حانط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فليبي، فطلب إليه أن يناقله فليبي، فتأنى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فليبي، فطلب إليه أن يناقله فليبي، قال: «فهبه له ولك كذا وكذا» أمراً رغبه فيه فليبي، فقال: «أنت مضمار»، فقال رسول الله ﷺ للأنصارى: «اذهب فاقلع نخله».

على وجوب البيع عند حاجة المشتري، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام؟! ونظير هؤلاء الذين يتجررون في الطعام بالطحن والخبز، ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها، فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم محتاجون، لم يمكن من ذلك، وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل، وألزم الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتجر فيها، والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس إلى ما عنده، بل إلزامه ببيع ذلك بشمن المثل أولى وأحرى. بل إذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك، ألزموا بصنعتهما كما تقدم، وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس، بحيث يشتري الناس إذ ذاك بالثمن المعروف، لم يحتاج إلى تعسیر، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتعسیر العادل سعر عليهم تعسیر عدل، لا وكس ولا شطط.

فصل: فأما الغش والتدعيس في الديانات فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال، مثل إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين، أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمرهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير، ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله ﷺ، ومثل الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الإله، ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ، ومثل الإلحاد في أسماء الله وآياته، وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله ومعارضته

= قلت: وهذا مرسل، فإن محمد بن علي الباقي لم يدرك سمرة بن جندب، فان الباقي ولد - كما في «تهذيب التهذيب» (٣٥١/٩) - سنة ست وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة ستين، وهو الذي رجحه الحافظ، أمّا ما ذكر أنه ولد سنة خمس وأربعين فهو شاذ مردود - كما قال الحافظ -، في حين أن سمرة بن جندب ﷺ توفي سنة ثمان وخمسين أو تسع وخمسين - كما في «التهذيب» (٤/٢٣٧) -.

وأيضاً فقد قال الحافظ في «التهذيب» (٣٥١/٩): وقد قيل إن رواية الباقي عن جميع الصحابة مرسلة إلا عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وليس معهم سمرة، والله أعلم.

أمره ونهيه بقضائه وقدره، ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبنة الطبيعية وغيرها، التي يضاهى بها ما للأنباء والأولياء من المعجزات والكرامات، ليصد بها عن سبيل الله أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله، وهذا باب واسع يطول وصفه، فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك، وعقوبته عليها إذا لم يتب متى قدر عليه بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك.

وأما المحاسب فعليه أن يعزز من أظهر من ذلك قوله أو فعله، ويمنع من الاجتماع في مظان التهم. فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، وأما الممنوع والاحتراز فيكون مع التهمة، كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجتمع الصبيان بمن كان متهمًا بالفاحشة^(١)، وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب، واتهام المتهم بالخيانة، ومعاملة المتهم بالمطل.

فصل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يرثى بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور. وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات، فمنها عقوبات مقدرة، مثل جلد المفترى ثمانين وقطع السارق، ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير، وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته.

والتعزير أجناس: فمنه ما يكون بالتوبیغ والزجر والكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب، فإن كان ذلك لترك واجب، مثل الضرب على ترك الصلاة، أو ترك أدائه الحقوق الواجبة، مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه، أو على ترك رد المغصوب أو أدائه الأمانة إلى أهلها، فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب، ويفرق

^١ أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول من اتهم بالأمر القبيح - تعني عمل قوم لوط - اتهم به رجل على عهد عمر، فأمر شباب قريش أن لا يجالسوه. وإنستاده على شرط الصحيح.

الضرب عليه يوماً بعد يوم، وإن كان الضرب على ذنب ماضٍ جزاءً بما كسب ونكلاً من الله له ولغيره، فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حد. وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: عشر جلدات.

والثاني: دون أقل الحدود، إما تسعه وثلاثون سوطاً أو تسعه وسبعون سوطاً، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

والثالث: أنه لا يتقدر بذلك، وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو إحدى الروايتين عنه، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدار، مثل التعزير على سرقة دون النصاب، لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد شرب الخمر، والتعزير على القذف بغير الزنى لا يبلغ به الحد. وهذا القول أعدل الأقوال، وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين.

فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مئة ودرأ عنه الحد بالشبهة^(١). وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مئة

١ أخر الإمام أحمد (٤/٤، ٢٧٣ - ٢٧٥). وأبو داود (٤٤٥٩، ٤٤٥٨)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته)، والنسائي (٦/ ١٢٤)، وابن ماجه (٢٥٥١) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: (أنه رفع إليه رجل غشى جارية امرأته، فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها له جلده مئة، وإن كانت لم تحل لها له رجمته) وقال الترمذى: حديث النعمان في إسناده اضطراب، وكذا قال النسائي.

لكن هو في «المسندة» (٤/٢٧٣) بإسناد لا يأس به غير مضطرب، والله أعلم.

وإلى مقتضى هذا الحديث ذهب الإمام أحمد رحمه الله عملاً به مع أن فيه ما تقدم على أساس أن أقل ما في هذا الحديث أنه شبهة يدرأ بها الحد، وهذا هو الحق إن شاء الله، وهو الذي رجحه الشوكاني في «النيل» (٧/٢٩٢) بنحو ما ذكرنا، وقال: والمنع منه منع مجرد، فإن مثل حديث النعمان إذا لم يكن شبهة فما الذي يكون شبهة .اهـ.

ومعنى قول شيخ الإسلام: ودرأ عنه الحد بالشبهة أي أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها صار هذا بمثابة الإعارة للفروج، وهو لا يصح لكنها تكون شبهة يدرأ بها الحد - وهو الرجم لأنه متزوج - ويجلده تعزيراً لا حداً مئة جلدة، والله أعلم.

مئة^(١). وأمر عمر بضرب الذي نقش على خاتمه، وأخذ من بيت المال مئة، ثم ضربه في اليوم الثاني مئة، ثم ضربه في اليوم الثالث مئة. وضرب صبيغ بن عسل لما رأى من بدعته ضرباً كثيراً لم يعده^(٢). ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين. قال تعالى:

﴿هُمْنَ أَجِلَّ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ يَنْهَىٰ لَا سَرَّهُ إِلَّا أَنَّمُّ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا يُعَذِّرُ نَفْسَينِ أَوْ فَسَارَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَاهَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا بُوِيَعُ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرُ مِنْهُمَا»^(٣) وقال: «من جاءكم وأمركم على

١ ما وجدته بشأن هذا الحكم هو من فعل عمر علي رضي الله عنهم، وليس أبو بكر وعمر، والله أعلم.

فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦٣٦) عن الحسن أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما وقد أرخي عليهما الأستار، فجلدهما عمر بن الخطاب مئة مئة. وفي إسناده رجل لم يسمّ، كما أن الحسن لم يدرك عمر.

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (١٣٦٣٥) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلدhem مئة كل إنسان منهمما. وإسناده صحيح لولا أن روایة محمد الباقر - والد جعفر الصادق - عن علي بن أبي طالب مرسلة، كما في ترجمته من «التهذيب».

٢ أخر الحافظ أبو بكر البزار [في مسنده «البحر الزخار» (٢٩٩)] - «مجمع الزوائد» (٧/١١٢) «تفسير ابن كثير» (٤/٢٣١) - عن سعيد بن المسيب قال: (جاء صبيغ التميمي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن الذاريات ذروا، فقال رضي الله عنه: هي الرياح، ولو لا أني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقوله ما قلت، قال: فأخبرني عن المسميات أمراً، قال: ...)، وذكر تمام القصة، وفيها أن عمر ضربه ضرباً كثيراً ومنع الناس من مجالسته.

قال الهيثمي: وفيه أبو بكر بن أبي سيرة، وهو متوفى . اهـ.

وقد عقب الحافظ ابن كثير عليه بقوله:

قلت: فهذا الحديث ضعيف رفعه، وأقرب ما فيه أنه موقوف على عمر رضي الله عنه، فإن قصة صبيغ بن عسل مشهورة مع عمر رضي الله عنه، وإنما ضربه لأنه ظهر له من أمره فيما يسأل تعتنا وعندنا، والله أعلم.

وقد ذكر الحافظ ابن عساكر هذه القصة في ترجمة صبيغ مطولة. انتهى.

٣ أخرجه مسلم (٣/١٤٨٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان^(١).
وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب^(٢). وسأله ابن الديلمي عن
لم ينته عن شرب الخمر فقال:

«من لم ينته عنها فاقتلوه»^(٣). فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٦١، ٣٤١) و (٥/ ٢٤)، ومسلم (٣/ ١٤٧٩، ١٤٨٠)،
وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي (٧/ ٩٢، ٩٣) من حديث عرفة صحيح.

[٢] أخرج الطبراني في «الكبير» (٦٢١٥) عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال:
(انطلقت مع أبي إلى صهر لنا من أسلم من أصحاب النبي ﷺ فسمعته يقول: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «أرحنا بها يا بلال، الصلاة» قال: قلت: أسمعت ذا من
رسول الله ﷺ؟ فغضض وأقبل على القوم يحدثهم أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً إلى حي من
العرب، فلما أتاهم قال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم في نسائكم بما شئت، فقالوا:
سمعنا وطاعة لأمر رسول الله ﷺ، وبعثوا رجلاً إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن فلاناً جاءنا
قال: إن النبي ﷺ أمرني أن أحكم في نسائكم بما شئت، فإن كان أمرك فسمعاً وطاعة، وإن
كان غير ذلك فأحببنا أن نعلمك، فغضض رسول الله ﷺ وبعث رجلاً من الأنصار وقال:
«اذهب إلى فلان فاقتله واحرقه بالنار» فانتهى إليه وقد مات وقبر، فأمر به فنبش، ثم أحرقه
بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، ثم أقبل عليه
قال: تراني كذبت على رسول الله ﷺ بعد هذا؟).

قلت: وفي إسناد أبو حمزة الشمالي، واسمي ثابت بن أبي صفية، قال الحافظ في
«التقريب»: ضعيف راضي.

وأخرج نحو هذه القصة أيضاً الطبراني في «الأوسط» - «مجمع الزوائد» (١٤٥/ ١) - عن
عبد الله بن عمرو، وفيها أن رسول الله ﷺ أرسل أبا بكر وعمر وأمرهما أن يقتلاه ويحرقاه
بالنار، وقال الهيثمي: وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلفت .اه.

[٣] أخرج حديث ابن الديلمي - أو الديلمي - هذا الإمام أحمد (٤/ ٢٣٢، ٢٣١)، وأبو
داود (٣٦٨٣)، وهو في «المسندي» من طريقين، بهما يكون الحديث صحيحًا إن شاء الله، أو
على أقل تقدير حسن الإسناد.

ومسألة قتل شارب الخمر إذا شرب عدة مرات وردت في أحاديث أخرى عن النبي ﷺ
في «المسندي» و «الستنن»، ووقت ذلك أربع مرات، لكن هذا كان في أول الأمر ثم نسخ بعد
ذلك، وقال الترمذى في «جامعه» في (أبواب الحدود) (باب ما جاء في شرب الخمر فاجلدوه
فإن عاد الرابعة فاقتلوه) وقال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً
في ذلك في القديم والحديث .اه.

والى النسخ ذهب الجمهور. وما يؤيده ما أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، وعلقه الترمذى
في الباب المذكور عن قبيصه بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال، وذكر الحديث وفيه: «ورفع القتل =

إلى جواز قتل الجاسوس، وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعى إلى قتل الداعية إلى البدع، ولن يست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك، فإن المحتبس ليس له القطع والقتل.

ومن أنواع التعزير النفي والتغريب كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعزز بالنفي من شرب الخمر إلى خير^(١)، وكما نفى صبيخ بن عسل إلى البصرة، وأخرج نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتن به النساء.

فصل : والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعى في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في مثل إياحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة

وكانت رخصة). وإننا إلى قبضة صحيح، وهو من ثقات التابعين من أولاد الصحابة، فالحديث على هذا مرسل، لكن يشهد له حديث جابر رضي الله عنه، ذكره الترمذى في نفس الموضوع معلقاً، وعزم بعضهم للنسائى، أي في «سنة الكبرى» [وهو فيها برقم (٥٣٠٢ و٥٣٠٣)] فهو ليس في «سنة الصغرى» المطبوعة.

انظر «عون المعبود» (٤/٢٨٢)، «تحفة الأحوذى» (٢/٣٣٠)، «نيل الأوطار» (٧/٣٢٥).

[نسخ الحديث قتل مدمني الخمر لا يثبت وغير محفوظ. بل حديث قتل مدمني الخمر بعد الرابعة ثابت محفوظ، استوعب طرقه المحقق الشيخ أحمد شاكر، وألف رسالة في ذلك فتراجع. وانظر (٩٢٧/٣)].

١ لم أهتم إلى موضع هذا الأمر، والله أعلم لكن وجدت في بابه ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٣٢١) - بإسناد صحيح - عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: أتي عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان، فقال: للمنحرفين ولilk أفي رمضان وولداننا صيام، قال: فضربه ثمانيين ثم سيره إلى الشام ..

قوله (للمنحرفين): أي كبه الله للمنحرفين، كما في «النهاية».

وأخرج عبد الرزاق (١٧٠٤٠)، والنسائى (٣١٩/٨) عن ابن المسيب قال: غرب عمر أبا يكر بن أمية بن خلف في الشراب إلى خير فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغ رب بعده مسلماً أبداً. وإننا إلى خير فلتحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغ رب رواية ابن المسيب عن عمر [ويراجع (٩٢٧/٢)].

لمن وجده^(١)، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه^(٢)، ومثل أمره عبد الله بن عمرو أن يحرق الثوبين المغضفين، وقال له:

أغسلهما؟ قال: «لا بل أحرقهما»^(٣). وأمره لهم يوم خير بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر، ثم لما استأذنوه في الإراقة أذن^(٤). فإنه لما رأى القدور تفور بلحام الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها، فقالوا: أفل نريتها ونغسلها؟ فقال: «افعلوا» فدل ذلك على جواز الأمرين، لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة. ومثل هدمه لمسجد الضرار^(٥)، ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ

١ أخرج الإمام أحمد (١٧٠/٢٠٣٧) ، وأبو داود (٢٠٣٧) عن سليمان بن أبي عبد الله ، قال: (رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه ف جاء مواليه فكلمته فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: «من أخذ أحداً يصيد فيه فليس به ثيابه». فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شتم دفعت إليكم ثمنه). هذا لفظ أبي داود.

وسلمان بن أبي عبد الله مقبول، كما في «التفريغ»، وقال أبو حاتم: يعتبر بحديثه .

٢ أخرج الترمذى (أبواب البيوع) (باب ما جاء في بيع الخمر والنبي عن ذلك) عن أنس عن أبي طلحة أنه قال: يا نبى الله إنى اشتريت خمراً لأيتام فى حجري، قال: «أهرق الخمر واكسر الدنان». ورجال إسناده ثقات غير ليث بن أبي سليم، قال في «التفريغ»: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

قلت: ومثله يتقوى حديثه إذا جاء من طريق آخر وإن كان مثله في الضعف.

وأصل هذه القصة لأبي طلحة أخرجهما مسلم، وهي في «المسند» و «السنن» أيضاً عن أنس لكن ليس فيها الأمر بالكسر.

وروى الأمر بشق ظروف الخمر وكسر دنانه أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (٢/٧١، ١٣٢) وهو عنده من طريقين، في الأول ابن لهيعة، وفي الثاني أبو بكر بن أبي مريم، وكلاهما ضعيف لكن بسبب سوء الحفظ، فأحدهما يعتمد الآخر إن شاء الله، ويمكن أن يرتقي الحديث إلى درجة الحسن، والله أعلم.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٢/١٦٢، ١٦٤، ١٩٣، ١٩٤، ٢١١)، ومسلم (٣/١٦٤٧)، والنسائي (٨/٢٠٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وليس عند أحمد الأمر بالحرق بل النهي عنها فقط.

٤ أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٨، ٤٩، ٥٠)، والبخاري (٣/١٠٧) و (٥/٧٢) و (٦/٢٢٤)، ومسلم (٣/١٤٢٩، ١٥٤٠)، وابن ماجه (٥/٣١٩٥) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

٥ انظر «سيرة ابن هشام» (٤/١٧٤) حيث روى ذلك ابن إسحاق - إمام المغازي - عن الزهري ويزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمرو بن قتادة وغيرهم. وانظر =

إلهًا^(١)، ومثل تضعيشه بِعَذَابِ الغرم على من سرق من غير حرز^(٢)، ومثل ما روی من إحراق متاع الغال^(٣)، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على

كذلك تفسير ابن كثير (٣٨٨/٢).

وقد أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مالك بن الدخشم أخا بن عوف، ومعن بن عدي أو أخاه عاصم بن عدي أخا بني العجلان، وقال: «انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهمداه وحرقاها» فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف، وهم رهط مالك بن الدخشم فقال مالك لمعن: انظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي، فدخل إلى أهله فأخذ ساعفًا من التخل فأشعل فيه ناراً، ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه أهله فحرقاها وهدموا وتفرقوا عنه، ونزل فيهم من القرآن ما نزل وَالَّذِينَ أَخْكَدُوا سَيِّدًا ضَرَارًا وَكَفَرُوا وَنَفَرُهُمْ بَيْنَ النَّوَافِرِ . . . الآية [التوبه: ٧].

١ قال الله تبارك وتعالى في (سورة طه) حاكياً عن موسى قوله للسامري بشأن العجل: وَانْظُرْ إِلَى إِلَيْهِكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَائِنًا لَحْرِقَتْ ثُمَّ لَنْسِقَتْ فِي الْأَيْمَنِ شَنَّا (١٥).

٢ أخرج أبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٤٣٩٠/٨)، والنسائي (٨٥/٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سئل عن الشمر المعلق فقال: «من أصاب بهيه من ذي حاجة غير متعدد خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثيله والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤوه الجرين فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثيله والعقوبة». وشطره الأول إلى قوله: «غير متعدد خبنة فلا شيء عليه» عند الترمذى (أبواب البيوع) (باب ما جاء من الرخصة في أكل الشمرة للماز بها) وقال الترمذى: حديث حسن. قلت: وهو كما قال رحمة الله.

وأخرجه بلفظ آخر الإمام أحمد (١٨٠/٢)، والنسائي (٨٦/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦) وإسناده حسن أيضاً.

٣ من ذلك ما أخرجه الإمام أحمد (١/٢٢)، وأبو داود (٢٧١٣)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في الغال ما يصنع به) عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه».

قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه - ثم قال - وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: إنما روی هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روی في غير حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغال ولم يأمر فيه بحرق متاعه. انتهى.

وقال الدارقطنى: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد - ثم قال - وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك، وصحح أبو داود وفقه، اهـ.

قلت: أما بالنسبة للموقف فقد أخرجه أبو داود (٢٧١٤) عقب الحديث السابق وقال: وهذا =

الأمير^(١)، ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر^(٢)، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة^(٣)، ومثل تحريق عثمان بن

أصح الحديدين. وأما بالنسبة لصالح بن محمد - أبي واقد الليثي - فهو ضعيف، كما في «التقريب»، ونقل الذهبي في «الميزان» في ترجمته (٣٠٠ / ٢) عن البخاري أنه قال عن هذا الحديث: باطل. وفي الباب أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمرا حرقوا مئع الغال وضربوه، وفي رواية: ومنعوه سهمه. أخرج أبو داود (٢٧١٥) وفي رواية له أيضاً أخرجها موقوفة على عمرو بن شعيب من قوله، وهو من طريق الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب.

وزهير هذا هو التميمي الخراساني، قال الحافظ: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسبتها، قال البخاري عن أحمد: كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه. انتهى ما قال الحافظ.

قلت: وهو هنا من رواية الشاميين عنه وهو الوليد بن مسلم، فإسناده ضعيف، وفوق هذا فإن الوليد من يدلس تدليس التسوية، وقد جاءت العنونة في موضع أو موضعين من السند بعد الوليد، فهذه علة أخرى، والله أعلم.

١ أخرج الإمام أحمد (٦ / ٢٧)، ومسلم (٣ / ١٣٧٣، ١٣٧٤)، وأبو داود (٢٧١٩، ٢٧٢٠) عن عوف بن مالك رض قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم فأتى رسول الله صل عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سلبه؟» قال: استكرته يا رسول الله، قال: «ادفعه له». فمر خالد بعوف فجرّ بردايه ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صل فسمعه رسول الله صل فاستغضب فقال: «لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنت تاركولي أمراي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إيلًا أو غنمًا فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصففوه لكم وكدره عليهم».

٢ انظر بشأن هاتين الحادثتين الصفحة (٤١٦) حاشية (١) و (٢) من هذا الجزء.

٣ أخرج الإمام أحمد (٥ / ٤)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥ / ١٦)، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صل يقول: «.. ومن منعها فإنما أخذوها وشرط إيله عزمه من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء» ولفظ أبي داود: «إنما أخذوها وشرط ماله...» ولفظ أوله: «في كل إيل سائمة...». وإسناده حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم، وهو صدوق كما في «التقريب». وقد وثقه يحيى بن معين وابن المديني والنسائي والترمذى، واحتج به أحمد وإسحاق وأبو داود والبخاري خارج الصحيح، وكل ذلك يدل على أن حديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن، بل قد نقل في «تدريب الراوى» (١٦٠ / ١) عن الذهبي أنه قال: الحسن أيضاً على مراتب، فأعلى مراتبه: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن إسحاق عن التميمي، =

عفان المصاحف المخالفة للإمام^(١)، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناء لما أراد أن يحتجب عن الناس، فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه، فذهب فحرقه عليه^(٢). وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك، ونظائر هذا متعددة، ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان فقد قال قوله بلا دليل، ولم يجيء عن النبي ﷺ شيءٌ يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذُ الخليفة الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ، وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث، ومذهب مالك وأحمد وغيرهما أن العقوبات المالية كالبدنية تنقسم إلى ما يوافق الشرع وإلى ما يخالفه، وليس العقوبة المالية منسوخة عندهما، والمدعون للنسخ ليس منهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنة^(٣) وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص

= وأمثال ذلك مما قيل: إنه صحيح وهو أدنى مراتب الصحيح . اهـ.

[١] أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل القرآن) (باب جمع القرآن) (٩٩/٦)
عن أنس بن مالك رض.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٥٤/١)، وابن المبارك في (الزهد) (ص ١٧٩ - ١٨١) برقم (٥١٣)، واسحاق بن راهويه ومسدد في «مسنديهما» - «المطالب العالمية» (٢٠٦٩، ٢٠٧٠) - من روایة عبایة بن رافع عن عمر، ولم يسمع منه كما قال الحافظ في «المطالب» والهشمي في «المجمع» (١٦٧/٨)، وبقية رجاله ثقات.

[٣] استدل القائلون بالنسخ بما رواه الإمام أحمد (٤/٢٩٥)، (٥/٤٣٥)، والإمام مالك (١٤٣١)، وأبو داود (٣٥٦٩)، وابن ماجه (٣٥٧٠)، في قصة ناقة البراء بن عازب رض وأن النبي ﷺ حكم عليه بضمان ما أفسدت ولم ينقل أنه رض أصفى عليه الغرامة في تلك القضية. وفيه: (قضى النبي الله ﷺ أن على أهل الحرث حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها).

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، وأرى أن له إسناداً جيداً خصوصاً في «المسند»، وليس هذا موضع بيانه، لكن عن الاستدلال به على نسخ العقوبة بالمال فيجب عنه بأن ترك النبي ﷺ للعقوبة المالية في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقاً، ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخاً للبيت، خصوصاً وقد عمل بهذه العقوبة بعد النبي ﷺ الخلفاء =

الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة إلا لمجرد دعوى النسخ، وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة إلا أن مذهب طائفته ترك العمل ببعض النصوص، أو توهمه أن ترك العمل بها إجماع، والإجماع دليل على الناسخ، ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلاً على أنه منسوخ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلاله، ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له. ولهذا كان أكثر من يدعى نسخ النصوص بما يدعى من الإجماع إذا حق الأمر عليه لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحاً، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاع، ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء، وأيضاً فإن واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام:

عبادات : كالصلوة والزكاة والصيام .

عقوبات : إما مقدرة وإما مفوضة .

وكفارات : وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدنى وإلى مالى وإلى مركب منها . فالعبادات البدنية كالصلوة والصيام ، والمالية كالزكاة ، والمركبة كالحج . والكافارات المالية كالإطعام ، والبدنية كالصيام ، والمركبة كالهدي يذبح ويقسم . والعقوبات البدنية كالقتل والقطع ، والمالية كإتلاف أوعية الخمر ، والمركبة كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه ، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم .

وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاءً على ما مضى كقطع السارق ، وتارة تكون دفعاً عن المستقبل كقتل القاتل ، فكذلك المالية فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر ، وهي تنقسم كالبدنية : إلى إتلاف وإلى تغيير وإلى تعليك الغير ، فالأول المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها ، مثل الأصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها ، فإذا كانت حبراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحرييقها ، وكذلك آلات الملاهي

= الراشدون وأكابر الصحابة رضوان الله عليهم ، كما في النصوص السابقة عنهم ، فهذا يدل على أنه محكم غير منسوخ تماماً كما قال شيخ الإسلام ، والله أعلم .

مثل الطنبور، يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد، ومثل ذلك أوعية الخمر، يجوز تكسيرها وتخريقها، والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه، وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم، واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيها الخمر لروي شد الثقفي وقال:

«إنما أنت فويسق لا رويسد»^(١)، وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر، رواه أبو عبيد وغيره^(٢) وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية، وهذا أيضاً على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما، وما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب حيث رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب، وكذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه:

نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع^(٣)، وذلك بخلاف شوبه للشرب، لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء، فأتلفه عمر.

ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز إتلاف المغشوشات في الصناعات، مثل الشيب التي نسجت نسجاً رديناً، أنه يجوز

١ أخرج ذلك عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥١، ١٧٣٥، ١٧٣٦) بإسناد صحيح عن صفية بنت أبي عبيده. وأخرجه أيضاً أبو عبيد في «الأموال» (ص ١٠٣) عن ابن عمر. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥٦/٥) عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، وإسناده صحيح.

٢ أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٩٦)، وانظر كذلك «كنز العمال» (١٣٧٤٤) عن ربيعة بن زكار قال: نظر علي بن أبي طالب إلى قرية فقال: ما هذه القرية؟ فقالوا: قرية تدعى زارة يلحم فيها ويبيع فيها الخمر، فأتاها بالثيران فقال: أضرمواها فيها فإن الخيش بأكل بعضه بعضاً، فاحترقت.

٣ لم أجده هذا الحديث بعد البحث عنه في عشرات الكتب إلا ما ذكره صاحب «كنز العمال» برقم (٩٥٢٣) عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «لا تشوبوا اللبن للبيع...» وعزاه للبيهقي في «شعب الإيمان» [برقم ٥٣٠٨] من طريق ابن عدي في «الكامل» ١١٠٤ في ترجمة سليمان بن أرقم عن الحسن البصري عن أبي هريرة مرفوعاً وقال: عامة ما يرويه لا يتبع عليه. اهـ. والله أعلم.

تمزيقها وتحريقة. ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثواباً من حرير مزقه عليه، فقال الزبير: أفزعت الصبي، فقال: لا تكسوهم الحرير^(١). وكذلك تحريق عبد الله بن عمرو لثوبه المغصفر بأمر النبي ﷺ^(٢).

وهذا كما يتلف من البدل المحل الذي قامت به المعصية، فتقطع يد السارق، وتقطع رجل المحارب ويده، وكذلك الذي قام به المنكر في إتلافه نهي عن العود إلى ذلك المنكر، وليس إتلاف ذلك واجباً على الإطلاق، بل إذا لم يكن في المحل مفسد جاز إيقاؤه أيضاً، إما الله وإما أن يتصدق به، كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل أن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ وال Shawā' (ال Shawā') والطعام الذي لم ينضج، وكالطعام المغشوش، وهو الذي خلط بالرديء وأظهر للمشتري أنه جيد ونحو ذلك، يتصدق به على الفقراء. فإن ذلك خير من إتلافه.

وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع، فلأنه يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى، فإنه يحصل له عقوبة الغاش وزجره عن العود، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنسع من إتلافه، وعمر أتلفه لأنه كان يفي الناس العطاء، وكان الفقراء عنده في المدينة إما قليلين، وإما معدومين. ولهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به، وكرهوا إتلافه. ففي «المدونة» عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدباً لصاحبها. وكره ذلك مالك في رواية ابن القاسم، ورأى أن يتصدق به، وهل يتصدق من ذلك بالكثير كما يتصدق باليسير؟ فيه قولان للعلماء.

وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية، وقال: لا يحل ذنب من

[١] أخرجه مسدد بن مسرهد في «مستنده». «المطالب العالمية» (٢١٩٤، ٢١٩٥) - بإسنادين: الأول عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والثاني عن عبد الله بن عامر بن ربيعة. وقد وثق رجال إسناديهما البوصيري في «مختصر الإتحاف» (٦٨/٢، ٦٩). وفيه أن عمر فعل ذلك مع ابن عبد الرحمن بن عوف واسمه محمد، وليس ابن الزبير كما قال شيخ الإسلام. ومن رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن أخرجه أيضاً ابن سعد (٩٢/٣)، وابن جرير في «تهذيب الآثار»، وابن عيسية في «جامعه» - انظر «كتن العمال» (٥٧/٨) - .

[٢] تقدم الحديث في الصفحة (٤١١) حاشية (٣) من هذا الجزء.

الذنوب مال إنسان وإن قتل نفسها، لكن الأول أشهر عنه، وقد استحسن أن يتصدق باللبن المغشوش، وفي ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إياه، ولا يهراق. قيل لمالك: فالزعفران والمسك أتراه مثله؟ قال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشه فهو كاللبن. قال ابن القاسم: هذا في الشيء الخفيف منه، فاما إذا كثر منه فلا أرى ذلك، وعلى صاحبه العقوبة لأنه يذهب في ذلك أموال عظام، يربد في الصدقة تكثيره.

قال بعض الشيوخ: وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيراً أو كثيراً، لأن ساوي في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك، قليله وكثيره، وخالقه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا ما كان يسيراً، وذلك إذا كان هو الذي غشه، وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو وإنما اشتراه، أو وهب له، أو ورثه، فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك.

وممن أفتى بجواز إتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان، قال في الملاحم الرديئة النسج: تحرق بالنار، وأفتى ابن عتاب فيها بالتصدق، وقال: تقطع خرقاً وتعطى للمساكين إذا تقدم إلى مستعملها فلم ينتهوا، وكذلك أفتى بإعطاء الخبز المغشوش للمساكين فأنكر عليه ابن القطان، وقال: لا يحل هذا في مال امرئ مسلم بغير إذنه، قال القاضي أبو الأصبع: وهذا اضطراب في جوابه وتناقض في قوله، لأن جوابه في الملاحم بإحرافها بالنار أشد من إعطاء هذا الخبز للمساكين، وابن عتاب أضبط في أصله في ذلك، وأتبع لقوله، وإذا لم يَرْ ولِي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش، إما بإزالة الغش، وإما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش لا يغشه على غيره. قال عبد الملك بن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجشون لما نهينا عن التصدق بالمغشوش لرواية أشهب: فما وجه الصواب عندكما ممن غش أو نقص من الوزن؟ قالا: يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق، وما كثر من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينها. قال عبد الملك بن حبيب: ولا يرده الإمام إليه ولیأمر بقية بيعه عليه من يأمن أن يغش به، ويكسر الخبز إذا كثر ويسلمه لصاحبه، وبيع عليه العسل

والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشه، هكذا العمل في كل ما غش من التجارات، قال: وهو إيضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم.

فصل: وأما التغيير، فمثل ما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني عن النبي ﷺ أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس^(١). فإذا كانت الدرارم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت، ومثل تغيير الصور المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوعة، مثلما روى أبو هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أتاني جبريل فقال: إنني أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت ستراً فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمز برأس التمثال الذي في البيت يقطع يصير كهيته الشجرة، ومز بالستر يقطع فيجعل في وسادتين منتبذتين يوطآن، ومز بالكلب يخرج» ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم. رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وصححه^(٢).

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، مثل إرادة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصور

١ أخرجه الإمام أحمد (٤١٩/٣)، وأبو داود (٣٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٦٣) عن عبد الله المزني رض. وإسناده ضعيف، فيه محمد بن فضاء بن خالد، قال في «التقريب»: ضعيف. وأما أبوه فهو مجاهول، كما قال الحافظ أيضاً.
ونقل الذهبي في ترجمة محمد المذكور من «الميزان»، وكذلك الحافظ في «التهذيب» عن البخاري أن سليمان بن حرب ذكر هذا الحديث من مناكر محمد، وقال: إنما ضرب السكة الحجاج ولم تكن في عهد رسول الله صل اهـ.
وهذا قدح واضح في الحديث كما لا يخفى، والله أعلم.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢٠٥/٢، ٣٠٨، ٤٧٨)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذى (أبواب الآداب) (باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتهما فيه صورة ولا كلب)، والنسائي - مختصرًا - (٢١٦/٨) عن أبي هريرة رض، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.
قلت: وهو كذلك إن شاء الله. وقد صححه الألبانى في «الأحاديث الصحيحة» (برقم ٣٥٦) وقال: صحيح على شرط مسلم. وعزاه أيضًا إلى ابن حبان في «صححه» (١٤٨٧).

المصورة، وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعاً للحال، والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما، والصواب أن كل مس克راً من الطعام والشراب فهو حرام^(١)، ويدخل في ذلك البتع والمزر والخشيشة القنبية وغير ذلك.

وأما التمليك فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل «السنن» عن النبي ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤديه إلى الجرين أن عليه جلدات نkal وغرمه مرتين، وفيمن سرق من الماشية قبل أن تأوي إلى المراح فعليه جلدات نkal وغرمه مرتين^(٢). وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الصالة المكتومة أنه يضعف غرمها^(٣). وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره. وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنه القطع^(٤)، وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمداً أنه يضعف عليه الدية فتجب عليه دية المسلم^(٥)، لأن دية الذمي نصف دية المسلم^(٦)، وأخذ بذلك أحمد بن حنبل.

١ انظر الصفحة (٦٩) حاشية (٣) من هذا الجزء.

٢ تقدم الحديث في الصفحة (٤١٢) حاشية (٢) من هذا الجزء.

٣ لم أثر على هذا الأثر من فعل عمر رضي الله عنه، لكن أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٣٠٠) عن طاوس وعكرمة قالا: قال رسول الله ﷺ في الصالة المكتومة من الإبل: «.. فديتها مثلها إن أداها بعدها يكتمها، أو وجدت عنده فعلية قريتها مثلها» وهو مرسلاً كما ترى. وأخرج عبد الرزاق أيضاً (١٨٥٩٩)، والبيهقي (١٩١/٦) عن عكرمة - أحسبه - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها» وإناده - كالأول - لا يأس به إلا أنه لم يقطع بوصله بل على الشك، والله أعلم.

٤ أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٩٧٧، ١٨٩٧٨) عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه في قصة أعبد عبد الرحمن بن حاطب حين اتحروا ناقة لرجل من مزينة، وكان ثمنها أربعون عمر ثمان مئة. وإناده صحيح. [وينظر البيهقي (٢٧٨/٨) والموطأ مع «الاستذكار» (٢٥٨/٢٢) مع كلام ابن عبد البر فيه (٢٢/٢٦٠ - ٢٦٢)].

٥ أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٢٤)، ومن طريقه الدارقطني (١٤٥/٣)، ومن طريقه أيضاً البيهقي (٨/٣٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإناده في غاية الصحة.

٦ أخرجه الإمام أحمد (٢/١٨٠، ١٨٠/٢١٥)، والترمذى (أبواب الدييات) (باب ما جاء لا =

فصل: الشواب والعقاب يكون من جنس العمل في قدر الله وفي شرعيه، فإن هذا من العدل الذي به تقوم السماء والأرض كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوْهُ أَوْ تَعْفُوْا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا فَقِيرًا﴾ [النساء] وقال:

﴿وَيَعْقُوْلُ وَلَيَصْفَحُوْا أَلَا تُحِبُّوْنَ أَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢] وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«من لا يرحم لا يرحم»^(١) وقال: «إن الله وتر يحب الوتر»^(٢).
وقال: «إن الله جميل يحب الجمال»^(٣). وقال: «إن الله طيب لا يقبل إلا

= يقتل مسلم بكافر)، والنمسائي - والنمسائي - . واللفظ له - (٤٥/٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن».

والعقل: الدية. وقال الترمذى: حديث حسن، قلت: وهو كذلك.

وأيضاً فقد أخرج الإمام أحمد (٤٥/٢، ١٨٣/٢، ٢٢٤)، والنمسائي (٤٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٤/٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: (قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى). واستناده حسن أيضاً.

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٢٨/٢، ٢٤١، ٢٦٩، ٥١٤)، والبخاري (٧٥/٧)، ومسلم (١٨٠٩/٤)، وأبو داود (٥٢١٨)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في رحمة الولد) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة تقبيل النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنه الأقرع بن حابس.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢٥٨/٢، ٢٥٨/٤)، وأبي داود (٢٠٦٣، ٢٦٧، ٢٧٧، ٣١٤، ٢٩٠، ٤٩١)، والبخاري (٧/١٦٩)، ومسلم (٢٠٦٢)، وابن ماجه (٣٨٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وورد نحوه من حديث علي رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (١/١٠٠، ١٤٣، ١١٠، ١٤٤)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذى (أبواب الوتر) باب ما جاء (أنه الوتر ليس بحتم)، والنمسائي (٢٢٩/٣)، وابن ماجه (١١٦٩) وقال الترمذى: حديث حسن.
قلت: وهو كما قال رحمة الله.

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (١٠٩/٢، ١٥٥).
وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عند أبي داود (١٤١٧)، وابن ماجه (١١٧٠).

٣ أخرجه الإمام أحمد (٣٩٩/١)، ومسلم (٩٣/١)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في الكبر) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
وهو في مسند الإمام أحمد أيضاً من حديث أبي ريحانة رضي الله عنه (٤/١٣٣، ١٣٤)، ومن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه (٤/١٥١).

طبياً^(١)، وقال: «إن الله نظيف يحب النظافة»^(٢).

ولهذا قطع يد السارق وشرع قطع يد المحارب ورجله، وشرع القصاص في الدماء والأموال والأبشار، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان، مثل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور أنه أمر بإزكابه دابة مقلوبةً وتسويد وجهه^(٣)، فإنه لما قلب

١ أخرجه - باللفظ المذكور - الإمام أحمد (٣٢٨/٢)، ومسلم (٧٠٣/٢)، والترمذى (تفسير سورة البقرة) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وورد بلفظ: «ولا يقبل الله إلا الطيب» وفي رواية: «ولا يصعد إلى الله إلا الطيب» عند الإمام أحمد (٣٣١/٢، ٣٣١، ٤١٨، ٤٠٤، ٥٣٨، ٥٤١)، والبخارى (١١٣/٢) و (٨/١٧٨)، ومسلم (٧٠٢/٢)، والترمذى (أبواب الزكاة) (باب ما جاء في فضل الصدقة)، والنمساني (٥٧/٥)، وأبا ماجة (١٨٤٢) عن أبي هريرة أيضاً.

وهو في «وطأ الإمام مالك» (١٨٢٧) عن أبي الحباب سعيد بن يسار، يعني مرسلًا فإن سعيداً هذا من الطبقة الثالثة - كما في «التقريب» ..

٢ أخرجه الترمذى (أبواب الآداب) (باب ما جاء في النظافة) [وأبو يعلى (٧٩١-٧٩٠)، وأبا عدي (٨٧٨/٣) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقال الترمذى: حديث غريب .

قلت: وفي إسناده خالد بن إلياس أو إلياس، قال الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث. وبه أعلى الترمذى هذا الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب، وهو الذي روى: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة...». اهـ.

قلت: يعني هذا الحديث.

وقد ذكره أيضاً الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (١٥٥/٣) بقوله: وفي «مسند البزار» عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله طيب يحب الطيب...» الحديث. ولم يتكلم على إسناده، فهل يا ترى هو من طريق خالد ذاك أم لا؟ [هو في مسند البزار «البحر الزخار» (١١١٤) من طريقه]. الله أعلم.

٣ أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٣٩٢، ١٥٣٩٣)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١٤٢/١٠) - واللفظ له - أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين ويحلق رأسه ويستحم وجهه ويطاف به ويطال جسمه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩٤، ١٥٣٩٦)، والبيهقي (١٤١/١٠) بألفاظ مختلفة في حكم عمر رضي الله عنه في شاهد الزور وعقوبته بأشكال مختلفة. وفي جميعها ضعف، وهو ما تشعره عبارة شيخ الإسلام بقوله: (ومثل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) وقد ضعف إسناده أيضاً البيهقي، وبين أنه معارض لقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله» وقال: الأخذ به أولى اهـ. والله أعلم.

ال الحديث قلب وجهه ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه، وهذا قد ذكره في تعزير شاهد الزور طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، ولهذا قال الله تعالى :

﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء١٧٢] وقال تعالى :

﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرُومَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّنِي حَسْرَتِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ [١٧٥] قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ مَا يَنْتَنَا فَتَسْبِينَاهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُسْئِي﴾ [طه] وفي الحديث :

«الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطؤهم الناس بأرجلهم»^(١) فإنهم لما أذلوا عباد الله أذلهم الله لعباده، كما أن من تواضع لله رفعه الله^(٢)، فجعل العابد متواضعين له. والله تعالى يصلاحنا وسائر إخواننا المؤمنين ويوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل وسائر إخواننا المؤمنين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلته وصحبه أجمعين.



١ أخرجه الإمام أحمد (٢/١٧٩)، والترمذى (أبواب القيمة) (باب ١٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذى: حديث حسن. قلت: وهو كما قال رحمه الله.OLF ولفظه: «يُحشِّرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّالَ الذَّرِّ فِي صُورِ النَّاسِ يَعْلُوْهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِّن الصَّعْدَارِ حَتَّى يَدْخُلُوْهُمْ جَهَنَّمَ يَقَالُ لَهُ: بُولْسُ، فَتَعْلُوْهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ يَسْقُونَ مِنْ طِينَةِ الْخَيَالِ عَصَارَةَ أَهْلِ النَّارِ».

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٨٦)، ومسلم (٤/٢٠٠١)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في التواضع) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً، وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله». و هو في «موطأ الإمام مالك» (١٨٣٨) موقفاً غير مرفوع. [وسيأتي لفظه (٢/٩٦٢)].

٦٩ - مسألة: وما سئل شيخ الإسلام تقي الدين قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه. عن رجل عنده ستون قنطار زيت بالدمشقي وقعت فيه فأرة في بئر واحدة، فهل تنجرس بذلك أم لا؟ وهل يجوز بيعه أو استعماله أم لا؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: الحمد لله لا ينجس بذلك، بل يجوز بيعه واستعماله إذا لم يتغير في إحدى الروايتين عن أحمد، وحكم المائعات عنده حكم الماء في إحدى الروايتين، فلا ينجس إذا بلغ القلتين إلا بالتغير، لكن تلقى النجاسة وما حولها. وقد ذهب إلى أن حكم المائعات حكم الماء طائفة من العلماء كالزهري والبخاري صاحب «الصحيح»، وقد ذكر ذلك رواية عن مالك، وهو أيضاً مذهب أبي حنيفة فإنه سوئ بين الماء والمائعات بمقابلة النجاسة وفي إزالة النجاسة، وهو رواية عن أحمد في الإزالة، لكن أبو حنيفة رأى مجرد الوصول منجساً. وجمهور الأئمة خالفوا في ذلك فلم يروا الوصول منجساً مع الكثرة، وتنازعوا في القليل إذ من الفقهاء من رأى أن مقتضى الدليل أن الخبث إذا وقع في الطيب أفسده، ومنهم من قال: إنما يفسد إذا كان قد ظهر أثره، فاما إذا استهلك فيه واستحال فلا وجه لإفساده، كما لو انقلبت الخمرة خلاً بغير قصد آدمي، فإنها طاهرة حلال باتفاق الأئمة، لكن مذهبه في الماء معروف، وعلى هذا أدلة قد بسطناها في غير هذا الموضوع، ولا دليل على نجاسته لا في كتاب الله ولا سنة رسوله، وعمدة الذين نجسوا احتجاجهم بحديث رواه أبو داود وغيره عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال:

«إن كان جامداً فألقواها وما حولها وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». وهذا الحديث إنما يدل لو دل على نجاست السمن الذي وقعت فيه فأرة، فكيف والحديث ضعيف بل باطل؟ غلط فيه عمر على الزهري غلطاً معروفاً عند النقاد الجهابذة كما ذكره الترمذى عن البخاري. ومن اعتقاد من الفقهاء أنه على شرط الصحيح، فلم يعلم العلة الباطنة فيه التي توجب العلم ببطلانه، فإن علم العلل من خواص علم أئمة الحديث^(١) ولهذا بين البخاري في

١) قلت: حديث فأرة الواقعة في السمن هذا مداره على الفقيه الحافظ، الإمام =

الجليل، الزهرى. ثم رواه عنه أربعة رجال:

فقد رواه عنه الإمام مالك، كما في «الموطأ» (١٧٧٢)، و«مسند الإمام أحمد» (٦/٣٣٥)، والبخاري (١/٦٤) و(٦/٢٣٢)، والنسائي (٧/١٧٨).

ورواه عنه سفيان الثوري، عن الإمام أحمد (٦/٢٢٩)، والبخاري (٦/٢٣٢)، وأبي داود (٤١/٣٨٤)، والترمذى (أبواب الأطعمة) (باب ما جاء في الفارة تموت في السمن)، والنسائي (٧/١٧٨).

ورواه عنه أيضاً الأوزاعي، كما في «مسند الإمام أحمد» (٦/٣٣٠).

واتفق هؤلاء الأئمة الثقات الثلاثة على أنه من روایة الزهرى عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ. واتفقوا أيضاً على أنه بلفظ: «القوها وما حولها وكلوه» يعني ليس فيه قوله: «إِنْ كَانَ مائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ».

ثم روى الحديث عن الزهرى معمر بن راشد، وهو ثقة ثبت فاضل، لكنه جعله من روایة الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٣، ٢٦٥)، وأبو داود (٤٩٠، ٣٨٤٢) وفيه تلك الزيادة، وهي قوله: «إِنْ كَانَ مائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ» ورجال إسناده ثقات، لكنه معلول كما قال شيخ الإسلام، إذ قال البخاري في «صحيحة» (٦/٢٣٢): قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: ما سمعت الزهرى يقول إلا عن عبید الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً. انتهى.

وقال الترمذى في «جامعه» عقب الحديث المشار إليه أعلاه: وروى معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، وهذا حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: حديث معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا خطأ، والصحيح حديث الزهرى عن عبید الله عن ابن عباس عن ميمونة. انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/٩): سألت أبي عن هذا الحديث فقال أبي: الصحيح من حديث الزهرى عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ. وقال أيضاً (٢/١٢): سألت أبي عن حديث رواه معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، في الفارة تقع في السمن، فقال أبي: هذا وهم، والصحيح الزهرى عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، انتهى. فبهذا يتبيّن أن علة الحديث تكمن في مخالفة معمر في سنته لغيره من الحفاظ، وهو ما يُعرف في علم المصطلح بالشذوذ.

لكن الحديث قد رواه معمر عن الزهرى عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة، أي موافقاً في ذلك لباقي الحفاظ، أخرجه أبو داود (٣٨٤٣)، والنسائي (٧/١٧٨)، وفيه: «إِنْ كَانَ مائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ» وبهذا أصبحت هذه الزيادة - إن شاء الله - صحيحة غير =

صحيحه ما يوجب فساد هذه الرواية، وأن الحديث الصحيح هو على طهارته أدل منه على النجاسة، فقال: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب. حدثنا عبдан قال: حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس عن الزهرى أنه سئل عن الدابة التي تموت في الزيت وفي السمن وهو جامد أو غير جامد، الفأرة، أو غيرها قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل. عن حديث عبيد الله بن عبد الله. ثم ذكر من حديث مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس^(١) عن ميمونة قالت: سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال:

«أقوها وما حولها وكلوه»^(٢). فذكر البخاري عن ابن شهاب الزهرى أعلم الأمة بالسنة في زمانه أنه أفتى في الزيت والسمن الجامد وغير الجامد إذا ماتت فيه الفأرة أنها تطرح وما قرب منها. واستدل بالحديث الذى رواه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال:

«أقوها وما حولها وكلوه». ولم يقل النبي ﷺ: إن كان مائعاً فلا تقربوه بل هذا باطل^(٣).. فذكر البخاري رضي الله عنه هذا ليبين أنّ من ذكر عن الزهرى أنه روى في هذا الحديث هذا التفصيل فقد غلط عليه، فإنه أجاب

معلومة من هذا الطريق، أي أنها زيادة ثقة يتعين الأخذ بها على الصحيح، بعكس الطريق الأولى. هذا وقد صلح هذه الزيادة: «إِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ» ابن حبان، كما حكاه الشوكاني في «النيل»^(٤)، بل قد نقل الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذى» (ص ٣٧٦ - ٣٧٧) تصحيح كلا الطريقين لمعمر عن الإمام أحمد والذهلي، وحكاه عن الذهلي أيضاً الحافظ في «الفتح»^(٥) (٢٣٨/١). وهو الرأى الذي مال إليه ابن رجب كما في «شرح العلل» (ص ٣٧٧) وذكر له طرقاً أخرى عن الزهرى بتلك الزيادة، والله أعلم.

١ في الأصل (ابن مسعود) وهو خطأ يتبيّن من مراجعة إسناد الحديث.

٢ هذه العبارة، من قوله: (باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب..) إلى قوله: (فقال: أقوها وما حولها وكلوه) ذكرها البخاري في «صحيحه»، (كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد) في الباب المذكور نفسه (٦/٢٣٢).

٣ قد تقدم الكلام على هذه الزيادة وحكمها فيما سبق، فليرجع إلى ذلك.

بالعلوم في الجامد والذائب مستدلاً بهذا الحديث بعينه، لا سيما والسمن بالحجاز يكون ذائباً أكثر مما يكون جامداً بل قيل: إنه لا يكون بالحجاز جاماً بحال، فإطلاق النبي ﷺ للجواب من غير تفصيل يوجب العموم، إذ السؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: إذا وقعت الفأرة في السمن، فألقواها وما حولها وكلوا سمنكم، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال، يتنزل منزلة العموم في المقال، هذا إذا كان السمن بالحجاز يكون جاماً ويكون ذائباً، فاما إن كان وجود الجامد نادراً أو معدوماً، كان الحديث نصاً في أن السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة فإنها تلقى وما حولها ويؤكل، وبذلك أجاب الزهري، فإن مذهبه أن الماء لا ينجس قليلاً ولا كثيره إلا بالتغيير، وقد ذكر البخاري في أوائل «الصحيح» التسوية بين الماء والمائعات^(١) وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة ولائتها وكلام العلماء فيها في غير هذا الموضع، كيف وفي تجسيس مثل ذلك وتحريميه من فساد الأطعمة العظيمة وإتلاف الأموال العظيمة القدر ما لا تأتي به الشريعة الجامحة للمحسن كلها؟ والله سبحانه إنما حرم علينا الخباث تنزيهاً لنا عن المضار، وأباح لنا الطيبات كلها، لم يحرم علينا شيئاً من الطيبات، كما حرم على أهل الكتاب بظلمهم ﴿كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ أَحَلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها واشتمالها على مصالح العباد في المبدأ والمعاد تبين له من ذلك ما يهديه الله إليه، ﴿وَنَنْهَا لَرَبَّنَهُ أَنَّهُ لَهُ نُورٌ فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور] والله سبحانه أعلم. والحمد لله وحده وصلاته على محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



^١ قال البخاري في «صحيحه» (١/٦٤): (كتاب الوضوء) (باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء). وبهذا سرّى البخاري بين الماء والسمن وهو من المائعات.

٧٠ - مسألة: ومن مصنفاته تغمده الله تعالى برحمته «فصل في طواف الحائض والجنب والمحدث». قال رحمة الله: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(١) وقال لعائشة رضي الله عنها:

«اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٢) ولما قيل له عن صفة: إنها حاضت فقال: «أحابستنا هي؟» فقيل له: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذن»^(٣) وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم:

١ أخرجه - بهذا اللفظ - الإمام أحمد (٦/١٣٧) عن عائشة رضي الله عنها، ورجال إسناده ثقات غير جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف رافضي واتهمه بعضهم بالكذب. وقد أخرج الحديث أيضاً بلفظ آخر الترمذى (أبواب الحج) (باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك) من طريق جابر هذا، وهو عند البخارى في ترجمة الباب - دون إسناد - (١/٧٩) و (٢/١٧١).

وورد نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الإمام أحمد (١/٣٦٤)، وأبى داود (٤٤/١٧٤)، والترمذى (أبواب الحج) (باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك). ولفظه: «إن النساء والحائض تغسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تظهر»، ولفظ أبي داود: «الحائض والنساء إذا أتاها على الوقت تغسلان...». وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو صدوق سبع الحفظ خلط بأخره - كما في «القرىب» - وقال الترمذى عن هذا الحديث: حديث حسن غريب.

قلت: والحديث وإن كان فيه من تقدم لكن الثاني أصلح وقابل للاعتراض بالحديث التالي في التعليق التالي، ولذا حسنه الترمذى كما تقدم، وقوى ثبوته شيخ الإسلام بقوله: ثبت عن النبي ﷺ ... والله أعلم.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٩، ٢١٩، ٢٤٥، ٢٧٣)، والبخارى (١/٧٩) و (٢/١٧١) و (٦/٢٣٥، ٢٣٧)، ومسلم (٢/٨٧٣، ٨٧٤)، والإمام مالك (٩٣٥)، وأبى داود (١٧٨٢) والنسائي (١/١٥٤، ١٨٠) و (٥/١٥٦)، وابن ماجه (٢٩٦٣) عن عائشة رضي الله عنها. وورد نحوه بإسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣٠٩/٣)، وأبى داود (١٧٨٦).

٣ أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٨، ٣٩، ٨٢، ٨٥، ٩٩، ١٢٢، ١٦٤، ١٧٥، ١٩٣، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٣١)، والبخارى (٢/١٥١، ١٨٩)، والإمام مالك (٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٩)، وأبى =

أنه بعث أبا بكر عام تسع لـما أمره على الموسم ينادي لا يطوف بالبيت عريان^(١) ولم ينقل أحد عنه أنه أمر الطائفين: بالوضوء، ولا باجتناب النجاسة، كما أمر المصليين بالوضوء، فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت، إما أن يكون لأجل المسجد لكونها منهية عن اللبث فيه، وفي الطواف لبث، أو عن الدخول إليه مطلقاً لمرور أو لبث، وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض، كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنصل والإجماع، ومن المصحف عند عامة العلماء، وكذلك قراءة القرآن في أحد قولى العلماء، والذين حرموا عليها القراءة - كأحمد في المشهور عنه، وكذلك الشافعي مع أبي حنيفة - تنازعوا في إباحة قراءة القرآن لها وللنفسيات قبل الغسل وبعد انقطاع الدم على ثلاثة أقوال: أحدها: إباحته للحائض والنفسيات، وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وقال: هو ظاهر كلام أحمد.

والثاني: منع الحائض والنفساء.

والثالث: إياهته للتفساء دون الحائض. اختاره الخلال من أصحاب أحمد.

= داود (٢٠٣)، والترمذى (أبواب الحج) (باب ما جاء فى المرأة تحيسن بعد الإفاضة)، وابن ماجه (٣٠٧٢، ٣٠٧٣) عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها.

١ أخرج الإمام أحمد (٢٩٩/٢)، والبخاري (٩٧/١)، و(١٦٤/٢) و (١١٥/٥)،
ومسلم (٩٨٢/٢)، وأبو داود (١٩٤٦)، والنسائي (٥/٢٣٤)، وابن جرير في
(التفسير) (٤/١٠) عن أبي هريرة ^{رض}.

وفي هذه الأحاديث أن أبا هريرة كان في المؤذنين الذين بعثهم أبو بكر يؤذنون بذلك، وأذن معهم علي أيضاً بأمر النبي ﷺ.

وورد الحديث أيضاً عن أبي بكر رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (١/٣).

وعن علي عليه السلام عند الإمام أحمد أيضاً (٧٩/١)، والترمذى (أبواب الحج) (باب ما جاء في كراهة الطواف عرياناً) و (تفسير سورة التوبة) - وقال: حسن صحيح - وابن جرير (١٠/٤٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا، عند الترمذى (تفسير سورة التوبة) - وقال: حسن
غريب - وابن حمـد (٤١/١٠)

وكذا أخرجه ابن جرير (٤١/١٠)، وابن إسحاق في «السيرة» - انظر «سيرة ابن هشام» (٤/١٩٠) - عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي، يعني مرسلاً فإن أبو جعفر هذا وهو الباقي - من الطبقة الرابعة، كما في «التقريب»، ولد سنة ستين.

فإما أن يكون لكل منها، وإما أن يكون لمجموعهما بحيث لو انفرد أحدهما لم يحرم، فإن كان تحريمها للأول لم يحرم عليها عند الضرورة، فإن لبئسها في المسجد لضرورة جائز، كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد، أو كان البرد شديداً، أو ليس لها مأوى إلا المسجد. وقد ثبت عن النبي ﷺ في «صحيح مسلم» وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ناوليني الخمرة من المسجد»، فقلت: إني حائض!، قال: «إن حيستك ليست في يدك»^(١) وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت:

كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا يتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض. رواه النسائي^(٢) وقد روى أبو داود من حديث عائشة عنه ﷺ أنه قال:

«لا أحل المسجد لجنب ولا حائض» ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة، وقد تكلم في هذين الحديثين^(٣). ولهذا ذهب أكثر العلماء كالشافعي

١ أخرجه الإمام أحمد (٦، ٤٥/٦، ١٠١، ١٠٦، ١١٢، ١١٤، ١٧٣، ١٧٩، ٢١٤، ٢٢٩، ٢٤٥)، ومسلم (١/٢٤٥)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذى (أبواب الطهارة) بباب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد، والنسائي (١٤٦/١، ١٩٢)، وابن ماجه (٦٣٢) عن عائشة رضي الله عنها. وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند مسلم (١/٢٤٥)، والنسائي (١/١٤٦). ٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (٢/٧٠) و (٦/٢١٤).

٣ أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٣١، ٣٣٤)، والنسائي (١٤٧/١، ١٩٢) عن منبوز - وهو ابن أبي سليمان - عن أمه عن ميمونة رضي الله عنها، وهذا إسناد لا يأس به في الشواهد، منبوز وأمه كلامها مقبول - كما في «التفريغ» -.

ويشهد لشطره الثاني - في بسط الحائض الخمرة في المسجد - الحديث السابق في التعليق السابق، أما شطره الأول في قراءة القرآن في حجر الحائض فيشهد له حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري فيقرأ القرآن) أخرجه الإمام أحمد (٦/٦٩، ١١٧، ٧٢، ١٤٨، ١٥٨، ١٩٠، ٢٠٤، ٢٥٨)، والبخاري (١/٧٧) و (٨/٢١٥)، ومسلم (١/٢٤٦)، وأبو داود (٢٦٠)، والنسائي (١/١٤٧، ١٩١)، وابن ماجه (٦٣٤).

الحديث الأول: أخرجه أبو داود (٢٣٢) من طريق الأفلى بن خليفة قال: حدثني =

وأحمد وغيرهما إلى الفرق بين المرور واللبث جمعاً بين الأحاديث، ومنهم من منعها من اللبث والمرور كأبي حنيفة ومالك. ومنهم من لم يحرم المسجد عليها، وقد يستدلون على ذلك بقوله تعالى:

﴿وَلَا جُنْحَى إِلَّا عَارِي سَيِّل﴾ [النساء: ٤٣] وأباح أ Ahmad وغيره اللبث لمن يتوضأ لما رواه هو وغيره عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنوبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة^(١)، وذلك والله أعلم أن المسجد بيت الملائكة، «والملائكة لا تدخل بيته»

= جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها... الحديث.

قال ابن حزم: أفلت مجهول الحال، وقال عن الحديث: إنه باطل. وهذه مجازفة منه، وكثيراً ما يقع في مثلها رحمة الله، فإن أفلت هذا قال عنه الإمام أ Ahmad: ما أرى به بأساً، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الحافظ في «القريب»: صدوق. وأما جسرة بنت دجاجة، فقد وثقها العجلي وابن حبان، وقال الحافظ: مقبولة. ونقل في «التهذيب» (٤٠٦/١٢) عن البخاري قوله: عند جسرة عجائب، قال أبو الحسن بن القطان: هذا القول لا يكفي لمن يسقط ما روت، قال الحافظ: بأنه يعرض بابن حزم لأنه زعم أن حديثها باطل .اه.

ونقل الشوكاني في «النيل» (٢٨٨/١) عن ابن سيد الناس قوله: ولعمري إن التحسين لأقل مراته؛ لثقة رواهه وجود الشواهد له من خارج، فلا حجة لأبي محمد - يعني ابن حزم - في رده ولا حاجة بنا إلى تصحيح ما رواه في ذلك؛ لأن هذا الحديث كاف في الرد .اه.

وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة [١٣٢٧] والشوكاني، وحشته ابن القطان، وهو ما أراه والله أعلم.

أما الحديث الثاني - حديث أم سلمة: - فقد أخرجه ابن ماجه (٦٤٥) من طريق أبي الخطاب الهجري عن ممدوح الذهلي عن جسرة عن أم سلمة، ولفظه: «إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض»، وأبو الخطاب وممدوح كلاماً مجهولاً، كما في «القريب». فبهذا يكون الصحيح من حديث عائشة دون أم سلمة، وحديث عائشة صالح للاحتجاج كما تقدم، والله أعلم.

١ ليس هذا الحديث في مستند الإمام أ Ahmad، ولا أدرى أين رواه الإمام أ Ahmad فقد عزاه إليه أيضاً ابن كثير في «التفسير» (٥٠٢/١)، كما أنه ليس في أيٍ من الكتب الستة، لكن ذكره مجد الدين ابن تيمية في «المتنقى» (١٤٢/١) برقم (٣٩٥) وقال: رواه سعيد بن منصور في «ستة»، وكذلك قال ابن كثير.

وهو من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. وهذا إسناد جيد على شرط مسلم، وفي هشام بن سعد كلام لا يضر، فهو أثبت الناس في زيد بن أسلم كما قال أبو داود - انظر «الميزان» (٤/٢٩٩)، «تهذيب التهذيب» (١١/٤٠) - لذا قال الحافظ ابن =

فيه جنب»، كما جاء ذلك في «السنن» عن النبي ﷺ^(١)، ولهذا نهى النبي ﷺ
الجنب أن ينام حتى يتوضأ، وروى يحيى بن سعيد عن هشام عن عروة قال:
أخبرني أبي عن عائشة أنها كانت تقول:

«إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه
للصلوة، فإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب في نومه». وفي حديث آخر:

«فإنما إذا مات لم تشهد الملائكة جنازته»^(٢). وقد أمر النبي ﷺ الجنب
بالوضوء عند الأكل والشرب والمعاودة^(٣)، وهذا دليل على أنه إذا توضأ ذهب

كثير (٥٠٢/١)؛ وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم والله أعلم . اه.
وذكر مجد الدين ابن تيمية في «المتنقى» (٣٩٦) من رواية حنبل بن إسحاق - صاحب
أحمد - قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: كان
 أصحاب رسول الله ﷺ.. الحديث. ولم يذكر عطاء بن يسار، والأول أصح لأن فيه زيادة
وصل في الإسناد ومن ثقة، والله أعلم.

١ أخرج الإمام أحمد (١٤١/١) عن عبد الله بن نجاشي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رض عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتك في صورة ولا كلب ولا جنب» ونجي الحضرمي هذا -
والد عبد الله - قال الذهبي في «الميزان»: لا يُدرى من هو. وقال في «التقريب»: مقبول .
قلت: يعني حيث ينابع، ولا أعلم له متابعاً هنا، والله أعلم.

والحديث له طريقان آخران في «المستند»، ومن رواية عبد الله بن نجاشي عن علي ، وفي
سماعه منه نظر، ورجح ابن معين عدم السماع - انظر «التهذيب» (٦/٥٥)، «المراسيل»
(ص ٧٢) - وأحد هذين الطريقين (١٤١/١، ١٥٠) فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ،
وآخر (٨٠/١) فيه أبو بكر بن عياش ، وهو ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وهذا واضح هنا
فإنما قد خالف شعبة الذي روى الإسناد الأول عن عبد الله بن نجاشي عن أبيه عن علي ، فخالفه
أبو بكر بن عياش وجعله من رواية عبد الله بن نجاشي عن أبيه عن علي ، وأراه من سوء حفظه ، والله
أعلم .

٢ قول عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١٠٦) من طريق
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين .
وقد كان في النسخة المخطوطة من كتابنا هذا: (وروى يحيى بن سعيد بن هشام عن
عروة...) وهو خطأ واضح من الناشر .

٣ أخرج الإمام أحمد (٦/١٩٢)، ومسلم (١/٢٤٨)، وأبو داود (٢٢٤)، والنمساني
(١٣٨/١)، وابن ماجه (٥٩١) عن عائشة رضي عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً

الجناية عن أعضاء الوضوء فلا تبقى جنابته تامة وإن كان قد بقي عليه بعض الحدث، كما أن المحدث الحدث الأصغر عليه حدث دون الجنابة، وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر فهو دون الجنب، فلا تمنع الملائكة عن شهوده، فلهذا ينام ويلبض في المسجد، وهذا يدل على أن الجنابة تتبعض، فتزول عن بعض البدن دون بعض كما عليه جمهور العلماء. وأما الحائض فحدثها دائم لا يمكنها طهارة تمنعها عن الدوام، فهي معدورة في مكثها ونومها وأكلها وغير ذلك، فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه، ولهذا كان أظہر قولى العلماء أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه، كما هو مذهب مالك وأحد القولين في مذهب الشافعى، ويدرك رواية عن أحمد، فإنها محتاجة إليها ولا يمكنها الطهارة كما يمكن الجنب، وإن كان حدثها أغلى من حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم ما لم ينقطع الدم، والجنب يصوم، ومن جهة أنها ممنوعة من الصلاة اطهرت أو لم تطهر، ويمنع الرجل من وطئها أيضاً، فهذا يقتضي أن المقتضى الذي للحظر في حقها أقوى، لكن إذا احتاجت إلى الفعل استباحت المحظور مع قيام سبب الحظر لأجل الضرورة، كما يباح سائر المحرمات مع

فأراد أن يأكل أو ينام توضأً وضوءه للصلوة) وليس عند ابن ماجه ذكر النوم. والحديث عند البخاري بذكر النوم فقط دون الأكل لهذا عدل عنه.

وأخرج الإمام أحمد (٤/٢٢٥)، وأبو داود (٣٢٠)، والترمذى (أبواب السفر) (باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ) من طريق عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر: أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: وفي هذا نظر لسيدين:

الأول: يحيى بن يعمر لم يلق عمراً، بينهما رجل كما قال أبو داود عقب الحديث، والدارقطنى - «التهذيب» (١١/٣٠٥) -.

والثانى: عطاء الخراسانى صدوق لكنه مدلس وقد عننته كما ترى، لكن الحديث ينتوى بشواهد السابقة واللاحقة، والله أعلم.

وأما بالنسبة للمعاودة، فقد أخرج الإمام أحمد (٣/٢٨)، ومسلم (١/٢٤٩)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذى (أبواب الطهارة) (باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ)، والنسانى (١/١٤٢)، وابن ماجه (٥٨٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أردكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ».

الضرورة: من الدم والميّة ولحم الخنزير، وإن كان ما هو دونها من التحرير لا يباح من غير حاجة، كلبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة ونحو ذلك، وكذلك الصلاة إلى غير القبلة مع كشف العورة ومع النجاسة في البدن والثوب، وهي محمرة أغلظ من غيرها، وتباح بل تجب مع الحاجة وغيرها، وإن كان دونها في التحرير قراءة القرآن الكريم مع عدم الحاجة ولا تباح. وإذا قدر جنب استمرت به الجناية وهو لا يقدر على غسل أو تيمم فهذا كالحائض في الرخصة، وإن كان هذا نادراً.

وقد أمر النبي ﷺ أن يخرجن في العيد ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ويكبرن بتكبير الناس^(١)، وكذلك الحائض والنفاس، أمرها النبي ﷺ بالإحرام والتلبية وما فيهما من ذكر الله وشهودهما عرفة مع الذكر والدعاء ورمي الجamar مع ذكر الله وغير ذلك^(٢)، ولا يكره لها ذلك بل يجب عليها، والجنب يكره له ذلك حتى يتسلل، لأنه قادر على الطهارة بخلاف الحائض، فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها، لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب.

وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة إذا لم تتمكن الصلاة إلا كذلك، فإن الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة، فلو صلى بتييم مع قدرته على استعمال الماء وكانت الصلاة محمرة، ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتيم واجبة بالوقت. وكذلك الصلاة عرياناً وإلى غير القبلة، ومع حصول النجاسة ويدون القراءة وصلاة الفرض قاعداً، أو بدون إكمال الركوع

^١ أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٨)، والبخاري (١/٨٤، ٩٣) و (٢/٧، ٨)، وأبو داود (٦٠٥/٢)، ومسلم (٦٠٦)، وأبي داود (١١٣٦ - ١١٣٩)، والترمذى (باب العيدان) (باب في خروج النساء في العيدان)، والنسائي (١٩٤/١) و (٣/١٨٠، ١٨١)، وابن ماجه (١٣٠٧، ١٣٠٨) عن أم عطية رضي الله عنها، واسمها نسيبة.

وليس في الحديث ذكر تكبيرهن مع الناس إلا في رواية عند البخاري ومسلم وأبي داود.

^٢ راجع الصفحة (٤٢٨) حاشية (١)، حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

والسجود وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة ويجب مع العجز، وكذلك أكل الميّة والدم ولحم الخنزير، ويحرم أكلها عند الغنى عنها، ويجب أكلها عند الضرورة عند الأئمّة الأربع وجمهور العلماء.

قال مسروق: من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار، وذلك لأنّه أُعان على نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له في هذه الحال، فصار بمنزلة من قتل نفسه، بخلاف المجاهد بالنفس، ومن تكلم بحق عند سلطان جائر، فإن ذلك قتل مجاهداً. ففي قتله مصلحة لدين الله تعالى. وتعليق منع طواف الحائض بأنه لأجل حرمة المسجد رأيته يعلل به بعض الحنفية، فإن بمذهب أبي حنيفة أن الطهارة واجبة له، لا فرض فيه ولا شرط له^(١). ولكن هذا التعليق يناسب القول بأن طواف المحدث غير محرّم، وهذا مذهب منصور بن المعتمر وحمد بن أبي سليمان، رواه أحمد عنهما.

قال عبد الله في «مناسكه»: حدثني أبي حدثنا سهيل بن يوسف أنّا شعبة عن حماد ومنصور قال: سألهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم يربأ به بأساً، قال عبد الله: سألت أبي عن ذلك فقال: أحب إلى أن يطوف بالبيت وهو متوضئ لأن الطواف صلاة^(٢).

١ الفرق بين الواجب - وهو الفرض أيضاً عند الجمهور، بخلاف الحنفية - وبين الشرط: أن الفعل إذا انتفى منه أحد واجباته كان صحيحاً لكنه ناقص، ويجب إتمام هذا النقص بحسب نوع الفعل، أما الشرط فهو الشيء الذي لا يصح الفعل بدونه إطلاقاً، بل يجب توفر الشرط حتى يوجد الفعل، مثل الوضوء للصلاة في حالة وجود الماء مع القدرة على استعماله.

فلهذا فالشرط كالركن من ناحية حتمية وجوده حتى يوجد الفعل، لكنهما يختلفان في أن الشرط هو ما كان خارجاً عن ماهية الفعل، والركن ما كان داخلاً في ماهيته، والله أعلم.

٢ أخرج البخاري (١٦٣/٢)، ومسلم (٩٠٧/٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توّضاً ثم طاف بالبيت... ولما كان هذا الفعل بياناً لقوله ﷺ: خذوا عني مناسككم، صلح للاستدلال به على الوجوب، وهناك خلاف أيضاً في كون الطهارة شرطاً أم لا، وقد عرفت فيما تقدم الفرق بين الواجب والشرط. [وجواب الإمام أحمد هو أيضاً في «مسائل عبد الله» برقم (٧٨٤) من طبعتنا].

وأحمد عنه روايتان منصوصتان في الطهارة، هل هي شرط في الطواف أم لا؟ وكذلك وجوب الطهارة في الطواف كلامه فيها يقتضي روایتين، وكذلك قال بعض الحنفية: إن الطهارة ليست واجبة في الطواف بل سنة، مع قوله: إن في تركها دماً، فمن قال: (إن المحدث يجوز له أن يطوف بخلاف الحائض والجنب) فإنه يمكنه تعليل المنع بحرمة المسجد لا بخصوص الطواف، لأن الطواف يباح فيه الكلام والأكل والشرب، فلا يكون كالصلوة، ولأن «الصلوة مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(١)، والطواف ليس كذلك، ويقول: إنما منعوا العراة من ذلك لأجل نظر الناس ولحرمة المسجد أيضاً، ومن قال هذا قال: المطاف أشرف المساجد، ولا يكاد يخلو من طائف، وقد قال الله تعالى:

﴿خُذُوا زِينَتكمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] فامر بأخذها عند دخول المسجد، وهذا بخلاف الصلاة، فإن المصلي عليه أن يستتر لنفس الصلاة، والصلاحة تفعل في جميع البقاع، ولو صلّى وحده في بيت مظلم لكان عليه أن يفعل ما أمر به من الستر للصلوة، بخلاف الطواف، فإنه يشترط فيه المسجد الحرام، والاعتكاف يشترط فيه جنس المساجد، وعلى قول هؤلاء فلا يحرم طواف الجنب والحانض إذا اضطر إلى ذلك، كما لا يحرم عندهم الطواف على المحدث بحال، فإنه لا يحرم عليهم دخول المسجد حينئذ، وهو إذا كانا مضطرين إلى ذلك أولى بالجواز من المحدث الذي يجوزون له الطواف مع الحديث من غير عذر، ألا ترى أن المحدث منع من الصلاة ومن المصحف مع قدرته على الطهارة، وذلك جائز للجنب مع التيمم، وإذا عجز عن التيمم صلى بلا غسل ولا تيمم في أحد قولي العلماء، وهو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد.

كما ثبت في «ال الصحيح» أن الصحابة صلوا مع الجنابة قبل أن تنزل آية التيمم^(٢)، والحانض نهيت عن الصوم فإنها ليست محتاجة إلى الصوم في

[١] [هو حديث سيأتي تخرجه (ص ٤٤٤)] من هذا الجزء.

[٢] وذلك في قصة ضياع قلادة من عائشة رضي الله عنها استعارتها من أختها أسماء رضي الله عنها في إحدى الغزوات التي كانت فيها عائشة مع النبي ﷺ، في قصة أخرى جها الإمام أحمد (٦/٥٧، ٢٧٢)، والبخاري (١/٨٦) و (٤/٢٢٠) و (٥/١٨٠) و (٦/١٤١) =

الحيض، فإنه يمكنها أن تصوم شهراً آخر غير رمضان، فإذا كان المسافر والمريض مع إمكان صومهما جعل لهما أن يصوما شهراً آخر، فالحالات الممنوعة من ذلك أولى أن تصوم شهراً آخر، وإذا أمرت بقضاء الصوم فلم تؤمر إلا بشهر واحد، فلم يجب عليها إلا ما يجب على غيرها. ولهذا لو استحاطت فإنها تصوم مع الاستحاضة، فإن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه إذ قد تستحاض وقت القضاء.

وأما الصلاة فإنها تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات، والحيض مما يمنع الصلاة، فلو قيل: (إنها تصلي مع الحيض لأجل الحاجة) لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال، وكان يكون الصوم والطواف بالبيت أعظم حرمة من الصلاة، وليس الأمر كذلك، بل كان من حرمة الصلاة أنها لا تصلي وقت الحيض، إذ كان لها في الصلاة أوقات الطهر غنية عن الصلاة وقت الحيض، وإذا كانت إنما منعت من الطواف لأجل المسجد فمعلوم أن إباحة ذلك للعذر أولى من إباحة مس المصحف للعذر، ولو كان لها مصحف ولم يمكنها حفظه إلا بمسه، مثل أن يريد أن يأخذه لص أو كافر أو ينهبه أحد أو يهبه منها، ولم يمكنها منعه إلا بمسه، لكان ذلك جائزاً لها، مع أن المحدث لا يمس المصحف، ويجوز له الدخول في المسجد، فعلم أن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، وإذا أبيح لها مس المصحف للحاجة، فالمسجد الذي حرمته دون حرمة المصحف أولى بالإباحة.

فصل: وأما إن كان المنع من الطواف لمعنى في نفس الطواف كما منع من

= و (٥٤/٧)، ومسلم (١/٢٧٩)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي (١/١٧٢)، وابن ماجه (٥٦٨) عن عائشة رضي الله عنها. وفيها أن الصحابة رضوان الله عليهم صلوا من غير وضوء وشكروا ذلك إلى النبي ﷺ، وليس فيها أنهم صلوا مع الجنابة كما قال شيخ الإسلام.

وأيضاً ليس في تلك القصة أنهم فقدوا التراب، وإنما فيها أنهم فقدوا الماء فقط، ولكن فقدان الماء في حينها مثل فقدان الماء والترباً لأنه لا مطهر سواه، أي أن الماء في حينها هو المتعين الوحيد للطهارة ولا بديل عنه، ولذلك يستدل به على وجوب الصلاة عند عدم المطهرين الماء والترباً، لأن الصحابة صلوا في حينها معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ محرمة لأنكر عليهم النبي ﷺ ذلك، كما أنه لا تجب الإعادة لمن صلى بتلك الحالة لعدم وجود دليل على ذلك، والله أعلم. ولمزيد من الإيضاح راجع (١/٥٣٨) الحاشية (١).

غيره، أو كان لذلك وللمسجد: كل منها علة مستقلة، فنقول: إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض، وبين الضرر الذي ينافي الشريعة، فإن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها، وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك وتضررها به، لا تأتي به الشريعة. فإن مذهب عامة العلماء: أن من أمكنه الحج ولم يمكنه الرجوع إلى أهله، لم يجب عليه الحج، وفيه قول ضعيف أنه يجب إذا أمكنه المقام، أما مع الضرر الذي يخاف منه على النفس أو مع العجز عن الكسب، فلا يجب أحد عليه المقام. فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه إلى سكناً مكة، وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع، ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع، فلا يجب عليها أن يبقى وطؤها محramaً مع رجوعها إلى أهلها، ولا تزال كذلك إلى أن تعود، فهذا أيضاً من أعظم الحرج الذي لا يجب الله مثله، إذ هو أعظم من إيجاب حجتين، والله تعالى لم يجب إلا حجة واحدة. ومن وجب عليه القضاء كالمفسد، فإنما ذلك لتفريطه بإفساد الحج، ولهذا لم يجب القضاء على المحصر في أظهر قوله العلماء لعدم التفريط.

ومن أوجب القضاء على من فاته الحج فإنه يوجبه لأنه مفرط عنده. وإذا قيل في هذه المرأة: بل تتحلل كما يتحلل المحصر، فهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها، فيحتاج مع ذلك إلى حجة ثانية، ثم في الثانية تخاف ما خافت في الأولى مع أن الحصر لا يعقل إلا مع العجز حتى، إما بعذري وإنما بمرض أو فقر أو حبس. فأما من جهة الشرع فلا يكون أحد محصراً، وكل من قدر على الوصول إلى البيت لم يكن محصراً في الشرع. فهذه هي التقديرات التي يمكن أن تفعل: إما مقامها بمكة، وإنما رجوعها محرمة، وإنما تحللها، وكل ذلك مما منعه الشرع في حق مثليها.

وإن قيل: (إن الحج يسقط عن مثل هذه كما يسقط عن من لا تحج إلا مع من يفجر بها، لكون الطواف مع الحيض يحرم كالفحور)، قيل: هذا مخالف لأصول الشرع، لأن الشرع مبناه على قوله تعالى:

﴿فَلَمَّا أَتَاهُمْ مَا أَسْتَطَعُمُ﴾ [التغابن: ١٦]، وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم»، ومعلوم أن المرأة إذا لم يمكنها فعل شيء من فرائض الصلاة أو الصيام أو غيرهما إلا مع الفجور لم يكن لها أن تفعل ذلك، فإن الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلا مع الفجور، فإن الزنى لا يباح بالضرورة كما يباح أكل الميتة عند الضرورة، ولكن إذا أكرهت عليه بأن يفعل بها ولا تستطيع الامتناع منه، فهذه لا فعل لها، وإن كان بالإكراه فيه قوله، وهذا روايتان عن أحمد:

إحداهما: أنه لا يباح بالإكراه إلا الأقوال دون الأفعال.

والثاني: وهو قول الأثريين: أن المكرهة على الزنى أو شرب الخمر مغفرة عنها لقوله تعالى:

﴿وَمَن يُكِرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]. وأما الرجل الثاني ففيه قوله في مذهب أحمد وغيره، بناء على كون الإكراه هل يمنع من الانتشار أم لا؟ فأبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه يقولان: لا يكون الرجل مكرهاً على الزنى، وأما إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض، فإنه يؤمر بما يقدر عليه، وما عجز عنه يبقى ساقطاً، كما يؤمر بالصلاحة عرياناً ومع النجاسة وإلى غير القبلة إذا لم يطع إلا ذلك، وكما يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعذر بالنص واتفاق العلماء^(١)، ويدون ذلك فيه نزاع، وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً أو راكباً ولا يجوز ذلك في الفرض بدون العذر، مع أن الصلاة إلى غير القبلة والصلوة عرياناً وبدون الاستنجاء وفي الثوب النجس: حرام في الفرض والنفل، ومع هذا فكان أن يصلى الفرض مع هذه

^(١) أخرج الإمام أحمد (٦/٢٩٠، ٣١٩)، والبخاري (١١٩/١) و (٢/١٦٤، ١٦٥)، ومسلم (٤٩/٦)، ومسلم (٩٢٧/٢)، والإمام مالك (٨٢٩)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنمساني (٥/٢٢٣، ٢٢٤)، وأبي ماجه (٢٩٦١) عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - أنها قالت: شكت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» قالت: فطفت رسول الله ﷺ حينئذ يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ بـ﴿وَأَطْهُرِ﴾ وركبت سطحه^(٢) [الطور].

المحظورات خيراً من تركها، وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير، ومع استدبار القبلة مع مفارقة الإمام في أثناء الصلاة، ومع قضاء ما فاته قبل الإسلام وغير ذلك مما لا يجوز في غير العذر.

فإن قيل: (الطواف مع الحيض كالصلاحة مع الحيض والصوم مع الحيض، وذلك لا يباح بحال)، قيل: الصوم مع الحيض، لا يحتاج إليه بحال، فإن الواجب عليه شهر، وغير رمضان يقوم مقامه، وإذا لم يكن لها أن تؤدي الفرض مع الحيض فالنفل بطريق الأولى لأن لها مندوحة عن ذلك بالصيام في وقت الطهر، كما كان للمصلحي المتطوع في أوقات النهي مندوحة عن ذلك بالتطوع في أوقات آخر، فلم تكن محتاجة إلى الصوم مع الحيض بحال، فلا تباح هذه المفسدة مع الاستغناء عنها، كما لا تباح صلاة التطوع التي لا سبب لها في أوقات النهي، بخلاف ذوات السبب فإن الراجح في الدليل من قول العلماء أنها تجوز ل حاجته إليها، فإنه إن لم يفعلها تعذر فعلها وفاقت مصلحتها بخلاف التطوع الممحض، فإنه لا يفوت، والصوم من هذا الباب، ليس لها صوم إلا ويمكن فعله في أيام الطهر، ولهذا جاز للمستحاضنة الصوم والصلاحة، وأما الصلاة فإنها لو أبيحت مع الحيض لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال، فإن الحيض مما يعتاد النساء، كما قال النبي ﷺ لعائشة:

«إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»^(١) فلو أذن لهن النبي ﷺ أن يصلين بالحيض صارت الصلاة مع الحيض كالصلاحة مع الطهر، ثم إن أبيح سائر العبادات لم يبق الحيض مانعاً مع أن الجنابة والحدث الأصغر مانع، وهذا تناقض عظيم، وإن حرم ما دون الصلاة وأبيحت الصلاة كان أيضاً تناقضاً، ولم تكن محتاجة إلى الصلاة زمان الحيض، فإن لها في الصلاة زمان الطهر وهو أغلب أوقاتها ما يغطيها عن الصلاة أيام الحيض، ولكن رخص لها فيما تحتاج

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢١٩/٦، ٢٤٥، ٢٧٣)، والبخاري (٧٩/١) و (٦/٢٣٥)، ومسلم (٨٧٣/٢)، وأبو داود (١٧٨٢)، والنسائي (١٥٤/١)، (١٨٠) (٥/١٥٦)، وابن ماجه (٢٩٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة حيضها في الحج، وقد تقدمت في الصفحة (٤٢٨) حاشية (٢) من هذا الجزء.

إليه من التلبية والذكر والدعاء، وقد أمرت مع ذلك بالاغتسال، كما أمر النبي ﷺ أسماء أن تغسل عند الإحرام لما نفست بمحمد بن أبي بكر^(١)، وأمر أيضاً بذلك النساء مطلقاً، وأمر عائشة حين حاضت بشرف أن تغسل وتحرم بالحج^(٢)، فأمرها بالاغتسال مع الحيض للإهلال بالحج، ورخص للحائض مع ذلك أن تلبي وتقف بعرفة وتذكرة الله ولا تغسل ولا تتوضأ، ولا يكره لها ذلك كما يكره للجنب لو فعل ذلك بدون طهارة لأنها محتاجة إلى ذلك، وغسلها ووضوئها لا يؤثران مع الحدث المستمر، بخلاف غسلها عند الإحرام، فإنه غسل نظافة كما يغسل لل الجمعة، ولهذا هل يتيمم لمثل هذه الأغسال إذا عدم الماء؟ على قولين في مذهب أحمد، وكذلك هل يتيمم الميت إذا تعذر غسله؟ على قولين، وليس هذا كغسل الجنابة والوضوء من الحدث، ومع هذا فلم تؤمر بالغسل عند دخول مكة والوقوف بعرفة، فلما نهيت عن الصلاة مع الحيض دون الأذكار من غير كراهة، علم الفرق بين ما يحتاج إليه وما لا يحتاج إليه.

١ جاء ذلك عن جابر رضي الله عنه في وصفه لحجّة النبي ﷺ، عند الإمام أحمد (٣٢٠)، ومسلم (٨٦٩/٢، ٨٨٧)، وأبي داود (١٩٠٥)، والنمسائي (١٢٢/١)، و(١٩٥) و (١٦٤/٥)، وابن ماجه (٢٩١٣)، (٣٠٧٤) وهو من روایة محمد بن جعفر عن أبيه عن جابر.

وورد أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، عند مسلم (٨٦٩/٢)، وأبي داود (١٧٤٣)، وابن ماجه (٢٩١١).

وأخرجه النسائي (١٢٨/٥)، وابن ماجه (٢٩١٢) من طريق القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإنستاده لا بأس به، إلا أن روایة محمد بن أبي بكر الصديق - والد القاسم - عن أبيه مرسلة، كما في «التهذيب» (٨٠/٩)، «المراسيل» (١١٣).

وأخرجه الإمام مالك (٧٠٧)، والنمسائي (١٢٧/٥) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وهذا إسناد صحيح إن كان القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر - سمعه من أسماء، فإن السيوطي قد ذكر في «تنوير الحالك» (١/٣٠١) أنه مرسل لأن القاسم لم يلق أسماء. لكن ذكر الحافظ في «التهذيب» (٣٩٨/١٢) في ترجمة أسماء أن للقاسم هذا - وهو ابن ابنتها - روایة عنها، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

٢ راجع الحديث في الصفحة السابقة، أي قول النبي ﷺ: «إن هذا شيء كتبه الله...»، فهما في قصة واحدة.

فإن قيل : (سائر الأذكار تباح للجنب والمحدث فلا حظر في ذلك) ، قيل : الجنب ممنوع من قراءة القرآن ، ويكره له الأذان مع الجنابة ، والخطبة ، وكذلك النوم بلا وضوء ، وكذلك فعل المنساك بلا طهارة مع قدرته عليها ، والمحدث أيضاً تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى ، كما قال النبي ﷺ : «إني كرهت أن ذكر الله إلا على طهر»^(١) والحائض لا يستحب لها شيء من ذلك ، ولا يكره الذكر بدونه عند أحد من العلماء ، للسنة المتواترة في ذلك ، وإنما تنازعوا في قراءة القرآن ، وليس في منعها من القرآن سنة أصلاً ، فإن قوله :

«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن ابن عمر ، وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيراً^(٢) وليس لهذا أصل عن النبي ﷺ ، ولا حدث به عن ابن عمر ولا عن نافع ولا عن موسى بن عقبة أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم ، وقد كان النساء يحضرن على عهد رسول الله ﷺ ، فلو كانت القراءة محرمة عليهم كالصلاوة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمهاته وتعلمه أمهات المؤمنين ، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس ، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً ، لم يجز أن يجعل حراماً مع العلم أنه لم ينه عن ذلك ، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمانه علم أنه ليس بمحرم .

وهذا كما استدللنا على أن المني لو كان نجساً لكان يأمر أصحابه بإزالته من أبدانهم وثيابهم ، لأنه لا بد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم في الاحتلام ، فلما لم ينقل أحد عنه أنه أمر بإزالة ذلك ، لا بغسل ولا فرك مع كثرة إصابة ذلك الأبدان والثياب على عهده وإلى يوم القيمة ، علم أنه لم يأمر بذلك ، ويتمكن أن

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٤٥) و (٥/ ٨٠)، وأبو داود (١٧)، والنسائي (١/ ٣٧)، وابن ماجه (٣٥٠) عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه مر على النبي ﷺ فسلم عليه فلم يرده عليه حتى توضأ ثم قال: ... الحديث . وفي إسناده الحسن البصري ، وهو مدلس وقد عننه عند الجميع ، وبباقي رجال إسناده ثقات .

[٢] تقدم هذا الحديث في الصفحة (٣١٦) حاشية (١) من هذا الجزء . إذ يتبيّن بعد التحقيق أن الحديث ضعيف كما قال شيخ الإسلام رحمه الله .

تكون إزالته واجبة ولا يأمر به مع عموم البلوى بذلك، كما أمر بالاستنجاء من الغائط والبول، والحاirstن بإزالة دم الحيض من ثوبها، وكذلك الوضوء من لمس النساء، ومن النجاسات الخارجة من غير السبيلين لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك مع كثرة ابتلائهم به، ولو كان واجباً لكان يجب الأمر به، وكان إذا أمر به فلا بد أن ينقله المسلمون لأنه مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله. وأمره بالوضوء من مس الذكر ومما مست النار أمر استحباب.

فهذا أولى أن لا يكون إلا مستحبأ. وإذا كانت سنة رسول الله ﷺ مضت بأنه يرخص للحاirstn فيما لا يرخص فيه للجنب لأجل حاجتها إلى ذلك، لعدم إمكان تطهيرها، وأنه إنما حرم عليها ما لا تحتاج إليه، فمُنعت منه كما مُنعت من الصوم، لأجل حدث الحيض وعدم احتياجها إلى الصوم، ومنع من الصلاة بطريق الأولى لاعتراضها عن صلاة الحيض بالصلاحة في الطهر، فهي أيضاً مُنعت من الطواف إذا أمكنها أن تطوف مع الطهر، لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه وليس كالصلاحة من كل الوجوه، والحديث الذي رواه النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال:

«الطواف بالبيت صلاة إلا أنَّ اللَّهَ أَبْاحَ فِيهِ الْكَلَامُ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بَخْيَرٍ» قد قيل: إنه من كلام ابن عباس^(١)، سواء كان من كلام النبي ﷺ أو

١ خرج النسائي هذا الحديث عن ابن عباس [موقعاً في «السنن الكبرى» (٣٩٤٤)]. أما حديث ابن عباس [المعروف] فقد أخرجه الترمذى (أبواب الحج) (باب ١١٠) من طريق جرير - وهو ابن عبد الحميد الضبعى - عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير» وقال الترمذى: وقد روى عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقعاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب .اهـ.

قلت: وعطاء بن السائب صدوق ولكنه اختلفت. وجرير من سمع منه بعد الاختلاط - كما في ترجمة عطاء في «تهذيب التهذيب» - لذا فلا تطمئن النفس لرفعه من عطاء وهذه حالة. لكن الحديث صحيح، فقد جاء عن عطاء من عدة طرق، رواه عنه جماعة من الثقات، منها عند الحاكم في «المستدرك» (٤٥٩/١) و (٢٦٧/٢)، ومنها عند البيهقي (٨٥/٥)، وعند الدارمي (١٨٥٤، ١٨٥٥)، وعند أبي نعيم في «الحلية» (٨/١٢٨).

ومن طرق أخرى غير طريق عطاء بن السائب، عند الطبراني في «الكبير» (١٠٩٥٥) =

من كلام ابن عباس، ليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف، فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله:

﴿وَطَهَرَ بَيْتَنَا لِلطَّاهِرِينَ وَالْقَائِمِينَ وَلَرُكُوعَ السُّجُودِ﴾ [الحج] وقد تكلم العلماء أيمًا أفضل للقادم الصلاة أو الطواف؟ وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين، والآثار عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة، فلا يجوز أن يجعل نوعاً من الصلاة، والنبي ﷺ قال:

«الصلاحة مفتاحها الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسلیم»^(١) والطواف

= ١٠٩٧٦)، والحاكم (٢٦٦).

وهذه الطرق وإن كان في بعضها مقال، إلا أن الحديث صحيح، ولو بعض الطرق غير المضطربة، ومنها الإسناد الأول عند أحمد والنسائي.

وأخرج الإمام أحمد (٤١٤/٣) و (٤/٤) و (٣٧٧/٥)، والنسائي أيضًا (٢٢٢/٥) عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلمة» هذا لفظ أحمد، ولفظ النسائي: «الطواف بالبيت صلاة...» وإسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، وربما يكون هو ابن عباس، والله أعلم.

[وروى النسائي (٢٢٢/٥) - بإسناد صحيحه الألباني في «الإرواء» (١/١٥٧ - ١٥٨) - عن ابن عمر قال: أفلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة].

ومن أراد الاستزادة فلينظر كلام الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٢٩) - (١٣١) وقد نقل الحافظ هناك تصحيح الحديث عن ابن السكن وابن خزيمة [٢٧٣٩] وابن حبان [٣٨٣٦].

١ أخرج الإمام أحمد (١٢٣/١، ١٢٩)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذى (أبواب الطهارة) (باب ما جاء مفتاح الصلاة)، وابن ماجه (٢٧٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمه التكبير، وتحليلها التسلیم». وفي لفظ لأحمد: «مفتاح الصلاة الوضوء...» وفي إسناده ابن عقيل - وهو عبد الله بن محمد بن عقيل - وفيه خلاف معروف لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن. وقال الذهبي في «الميزان»: حديثه في مرتبة الحسن.

أما حديثنا هذا فأراه - والله أعلم - يرتقي إلى درجة الصحة لشواهده، التي منها عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه باللفظ السابق نفسه عند الترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها)، وابن ماجه (٢٧٦). وفي إسناده أبو سفيان السعدي - واسمه طريف بن شهاب - وهو ضعيف، كما في «التقريب».

ليس تحريره التكبير وتحليله التسليم، وقد تنازع السلف ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحدث له، والوضوء للصلوة معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن أنكره فهو كافر، ولم ينقل شيء عن النبي ﷺ في وجوب الوضوء له، ومنع الحائض لا يستلزم منع الحدث، وتنازع العلماء في الطهارة من الحيض، هل هي واجبة فيه أو شرط فيه؟ على قولين فيه، ولم يتنازعا في الطهارة للصلوة أنها شرط فيها، وأيضاً فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا صلاة إلا بأم القرآن»^(١) والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء، بل

= ومنها أيضاً حديث جابر رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣٤٠/٢) وهو من رواية سليمان بن قرم عن أبي يحيى القيتات، وسليمان هذا سبع الحفظ فمثله يتقوى حديثه بتنوع الطرق، ومع هذا فقد نقل الذهباني في «الميزان» عن ابن عدي أنه قال عن سليمان بن قرم: أحاديثه حسان. وأما أبو يحيى القيتات فقد ضعفه الشوكاني في «النيل» (١٨٤/٢)، وقال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث. مع تحسين ابن عدي أيضاً لأحاديثه فيما نقله الشوكاني. وفاتني أن أذكر لفظ الحديث وإليك هو: «افتتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور».

وأخرجه أيضاً - باللفظ الأول - الطبراني في «الكتير» (١١٣٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي إسناده نافع مولى يوسف السلمي، وهو نافع بن هرمز وكنته أبو هرمز، ضعفه أحمد وجماعة، وكذبه ابن معين مرة، وقال أبو حاتم: مترونكا ذاهب الحديث.

فحديث ابن عباس هذا لا يصلح لتقوية الحديث، فهو مما لا يُفرح به، ولكن الطريقين السابقين عن أبي سعيد وجابر ممكن بهما تقوية الحديث، والله أعلم.

[١] أخرج الإمام أحمد (٥/٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢)، والبخاري (١/١٨٤)، ومسلم (١/٢٩٥)، وأبو داود (٢٢٢/٨٢٣)، والترمذمي (باب الصلاة) (باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) و (باب ما جاء في القراءة خلف الإمام)، والنسائي (٢/١٣٧)، وابن ماجه (٧/٨٣٧) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ [فيها] بفاتحة الكتاب». وفي لفظ لأحمد ومسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». وقد وقع في رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والنمساني زيادة لفظة «.. فصاعداً» وعزماها الشوكاني في «النيل» (٢/٢٢٩) لابن حبان أيضاً وقال: لكن قال ابن حبان [١٧٨]: تفرد بها معمراً عن الزهرى. وأعللها البخاري في جزء «القراءة». انتهى.

قلت: أما قوله: تفرد بها معمراً، فهو ثقة فاضل ومن أصحاب الزهرى الأثبات، وإن لم يكن أثبتهم فلا يضر تفرده إن لم يخالف باقى الثقات كما هو في هذا الحديث بل قد زاد عنهم، وزيادته مقبولة إن شاء الله.

ومع كل هذا فلم يتفرد به معمراً عن الزهرى كما قال ابن حبان، بل قد تابعه بهذه اللفظة عن الزهرى سفيان بن عيينة كما عند أبي داود (٨٢٢) وابن عيينة من أثبت أصحاب الزهرى =

في كراحتها قولان للعلماء، وأيضاً فإنه قد قال:

«إن الله يحدث من أمره ما شاء، وما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»^(١)

سوى مالك، وقدمه بعضهم حتى على مالك.

وعلى آية حال فإن هذه الزيادة صحيحة [لكن هذه الرواية شاذة وبيان ذلك أن أبي داود قد أخرجها عن شيخيه قتيبة وابن السرح معًا كلامهما عن ابن عبيته ولفظ الحديث ليس هو لفظ قتيبة لأن البخاري أخرجه عنه في جزء «القراءة» (٢٩٩) دون الزيادة فبقي أن هذا اللفظ لفظ ابن السرح وهو قد خالف به - حسب ما أحبصينا - عشرين راوياً عن ابن عبيته منهم الحفاظ الكبار كالشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وابن المديني والحميدي، وقد أعرض البيهقي عن إخراج هذه الرواية مع أنه كثيراً ما يسوق الأحاديث من طريق أبي داود، والله أعلم].

وأما قوله: وأعلّها البخاري في جزء «القراءة»، فهذا مما لا سبيل إلى دفعه وتصحيح هذه الزيادة، إن كان البخاري قد أعلّها حقاً كما قال، فهو إمام أهل الحديث وقوله هو المقدم في هذا الشأن وخاصة في علل الحديث.

ولكن بالرجوع إلى قول البخاري في جزء «القراءة» - ولم يتيسر لي الرجوع إليه، لكن نقل نص كلامه في جزء «القراءة» الحافظ في «الفتح» (٢٠١/٢) - يتبين أن البخاري لم يعل هذه الزيادة بل أورد لها تأويلاً يخرجها عن ظاهرها في دلالتها على وجوب قدر زائد على الفاتحة، فقال - فيما نقله الحافظ - : (هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً) .اهـ.

يعني: فكما أن اليد تقطع في سرقة ربيع دينار وأيضاً فيما زاد على ربيع دينار، فكذلك لا تصح الصلاة إلا بقراءة الفاتحة سواء كانت بمفردها أو بما زاد عنها من آيات القرآن الكريم. فخشية أن يتورّم بأن الصلاة لا تصح إلا بقراءة الفاتحة لوحدها فإن زاد عليها بطلت، كما إن لم يقرأها بطلت، فخشية أن يتورّم ذلك قال: «... فصاعداً» فتصح الصلاة بقراءة الفاتحة لوحدها أو بقراءتها مع ما زاد عليها، كما أن اليد تقطع في ربيع دينار لوحده أو في ربيع دينار مع ما زاد عليه. وهذا الذي قاله البخاري هو الحق، وأيضاً لم يرَ هذه الزيادة بل أخذ بها وأعلّها على ما هو الصواب، فهذا أفضل من إسقاط هذه الزيادة مع إمكان الجمع [لكن عبارة البخاري في جزءه ظاهرة في الإعلال إذ علق التأويل على صحة الرواية] والله أعلم.

لذا قال الحافظ في «الفتح» (٢٠١/٢) تعقيباً على هذه الزيادة: واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة، وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة. انتهى.

١ أخرجه الإمام أحمد (١/٣٧٧، ٤٣٥، ٤٦٣)، وأبو داود (٩٢٤)، والنسائي (٣/١٩)، وهو عند البخاري أيضاً في ترجمة الباب، من دون إسناد (٢٠٧/٨) عن عبد الله بن مسعود رض، وإسناده حسن، رجاله ثقات غير عاصم بن بهلة - وهو ابن أبي النجود - قال في «التقريب»: صدوق له أوهام. وقال الذهبي: هو حسن الحديث.

وأخرج الإمام أحمد أيضاً (١/٤٠٩، ٤١٥) عن أبي الرضاض عن ابن مسعود قال: كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرة على، فسلمت عليه ذات يوم فلم يرَه علي شيئاً فوجدت =

فنهى عن الكلام في الصلاة مطلقاً، والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنائز، فإن لها تحريمًا وتحليلًا، ونهى فيها عن الكلام، وتصلّى بإمام وصفوف، وهذا كله متفق عليه، القراءة فيها سنة عن النبي ﷺ، وهذا أصح قولى العلماء.

وأما سجود التلاوة فقد تنازع العلماء هل هو من الصلاة التي تشترط لها الطهارة؟ مع أنه سجود وهو أعظم أركان الصلاة الفعلية، ولا يتكلم في حال سجوده بل يكبر إذا سجد وإذا رفع، ويسلم أيضًا في أحد قولى العلماء، هذا عند من يسلم أن السجود مجرد سجود التلاوة يجب له الطهارة، ومن منع ذلك قال: إنه يجوز بدون الوضوء، وقال: إن السجود مجرد لا يدخل في مسمى الصلاة، وإنما مسمى الصلاة ماله تحريم وتحليل، وهذا السجود لم يرَ عن النبي ﷺ أنه أمر له بالطهارة، بل ثبت في «الصحيح»:

أن النبي ﷺ لما قرأ سورة النجم سجد معه المسلمين والمشركون والجن والإنس^(١)،

في نفسي فقلت: يا رسول الله كنت أسلم عليك وأنت في الصلاة فتردّ عليّ، وإنني سلمت عليك فلم تردّ عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء». وأبو الرضراض هذا اسمه رضراض بن أسعد وقد سقطت ترجمته من «تعجيز المتفعة» - كما في هامش الكتاب (ص ١٣٠) - لكن ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٥٢١) وقال: روى عن عليٍّ وعبد الله، روى عنه أبو الجهم سليمان بن الجهم، سمعت أبي يقول ذلك . اهـ. ولم يتكلم عليه بشيء، وأبو الجهم المذكور هو الراوي عنه في حديثنا هذا. وذكر رضراضاً هذا الذهبي في «الميزان» (٢/٥٣) وقال: قال الأزدي: ليس بقوى . اهـ. قلت: فمثلك - والله أعلم - يصلح حديثه لتنقية الحديث السابق والارتفاع به إلى درجة الصحة إن شاء الله.

١ قصة سجود النبي ﷺ عند قراءته سورة النجم وسجود المسلمين والمشركون معه آخر جها الإمام أحمد (١/٣٨٨، ٤٠١، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٤٦)، والبخاري (٢/٣٢) و(٤/٤) و(٥/٢٣٩) و(٥/٥٢)، ومسلم (١/٤٠٥)، وأبو داود (٦/١٤٠٦) عن عبد الله بن مسعود رض. وأصل القصة عند النسائي أيضاً بلفظ مختصر (٢/١٦٠). وأما اللفظ المذكور فقد أخرجه البخاري (٢/٣٢) و (٦/٥٢)، والترمذى (أبواب السفر) (باب ما جاء في السجدة في النجم) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد بـ(والتجزء) وسجد معه المسلمين والمشركون والجن والإنس. وأخرج قصة السجود أيضاً الإمام أحمد (٣/٤٢٠) و (٤/٢١٥)، والنسائي (٢/١٦٠) من =

وسجد سحرة فرعون على غير طهارة^(١).

وثبتت عن ابن عمر أنه سجد للتلاؤة على غير وضوء^(٢)، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيه الطهارة، وكذلك لم يرو أحد عن النبي ﷺ أنه سلم فيه، وأكثر السلف على أنه لا يسلم فيه، وهو إحدى الروايتين عن أ Ahmad، وذكر أنه لم يسمع في التسليم أثر. ومن قال: فيه تسليم فقد أثبته بالقياس الفاسد، حيث جعله صلاة، وهو موضع المنع، وصلاة الجنائز قد ذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط لها الطهارة، لكن هذا قول ضعيف، فإن لها تحريمًا وتحليلاً، فهي صلاة.

وليس الطواف مثل شيء من ذلك، ولا الحائض محتاجة إلى ذلك، فإنها إن لم تصل فرض العين ففرض الكفاية والنفل أولى، ودعاؤها للميت واستغفارها له يحصل المقصود بحسب الإمكان، كما أن شهودها العيد وذكر الله تعالى مع المسلمين يحصل المقصود مع الإمكان. والطواف وإن كان له مزية علىسائر المنسك بنفسه، ولكونه في المسجد بأن الطواف شرع منفرداً بنفسه، وشرع في العمرة، وشرع في الحج. وأما الإحرام والسعي بين الصفا والمروة والحلق فلا يشرع إلا في حج أو عمرة، وأما سائر المنسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجamar فلا يشرع إلا في الحج، فهذا يدل على أن الله عز وجل يشتره للناس وجعل لهم التقرب به مع الإحلال والإحرام في النسكين وفي غيرهما، فلم يوجب فيه ما أوجبه من الصلاة، ولا حرم فيه ما حرمه في الصلاة، فعلم أن أمر الصلاة أعظم، فلا يجعل مثل الصلاة.

ومن قال من العلماء: إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة في

حديث المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام أحمد أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤٤٣/٢).

١ لا أدرى ما وجده الدلالة في هذا إلا أن يكون قياساً بعيداً، ثم إنه شرع من قبلنا وفيه خلاف مشهور.

٢ ذكره البخاري في «صحيحه» في ترجمة الباب (٣٢/٢) بصيغة الجزم فقال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء.

المسجد، فإنما ذلك لأن الصلاة تمكنهم في سائر الأنصار، بخلاف الطواف فإنه لا يمكن إلا بمكة، والعمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل، لأن جنسه أفضل، كما تقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر القراءة، ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة، لأن النبي ﷺ قال:

«إنما نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً»^(١).

وكما تقدم القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي، وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة والقراءة، لأن هذا يفوت وذاك لا يفوت، وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها، قدم ما يخاف فواته، فالطواف قدم لأنّه يفوت الآفاقي إذا خرج فقدم ذلك، لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثلها، فإن هذا لا يقوله أحد، والحج كله لا يقاس بالصلاحة التي هي عمود الدين، فكيف يقاس بها بعض أفعاله؟

وإنما فرض الله الحج على كل مسلم مرة في العمر، ولم يوجب شيئاً من أعماله مرتين، بل إنما فرض طوافاً واحداً ووقفاً واحداً، وكذلك السعي عن أحمد في أنص الروايتين عنه لا يوجب على الممتنع إلا سعياً واحداً، إما قبل التعريف وإما بعده بعد الطواف، ولهذا قال أكثر العلماء: إن العمرة لا تجب، كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وهو الأظهر في الدليل، فإن الله لم يوجب إلا حج البيت، لم يوجب العمرة، ولكن أوجب إتمام الحج والعمرّة على من يشرع فيها، لأن العمرة هي الحج الأصغر فيجب إتمامها كما يجب إتمام الحج التطوع، والله لم يوجب إلا مسمى الحج، لم يوجب حجتين أكبر وأصغر، والمسمى يحصل بالحج الأكبر، وهو المفهوم من اسم الحج عند الإطلاق، فلا يجب غير ذلك، وليس في أعمال العمرة قدر زائد على أعمال الحج، فلو وجبت لم يجب إلا عمل واحد مرتين، وهذا خلاف ما أوجبه الله في الحج، والمقصود هنا أن الحج إذا لم يجب إلا مرة واحدة فكيف يقاس بما يجب في اليوم والليلة خمس مرات؟ وهذا مما يفرق

١ تقدم الحديث في الصفحة (٣٨) حاشية (١) من هذا الجزء الأول.

بين طواف الحائض وصلاة الحائض، فإنها تحتاج إلى الطواف الذي هو فرض عليها مرة في العمر؟ وقد تكفلت السفر الطويل وحملت الإبل أثقالها إلى بلد لم يكن الناس «**بِكَلِيفِهِ إِلَّا يُشْقِي الْأَنْفُسَ**» [النحل: ٧]. فـأين حاجة هذه إلى الطواف من حاجتها إلى الصلاة التي تستغني عنها زمن الحيض بما تفعله زمن الطهر؟ وقد تقدم أن الحائض لم تمنع من القراءة لحاجتها إليها، وحاجتها إلى هذا الطواف أعظم، وإذا قال القائل: (القرآن تقرؤه مع الحدث الأصغر، والطواف يجب له الطهارة)، قيل له: هذا فيه نزاع معروفة عن السلف والخلف، فلا بد لك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى في الطواف، والاحتجاج بقوله:

«الطواف بالبيت صلاة» حجة ضعيفة فإن نهايته أن يشبه بالصلاحة في بعض الأحكام، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، وإنما أراد أنه كالصلاحة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، فأما ما يبطل الصلاة وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلاً للطواف، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه، فإنه يشغل عن مقصوده، كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاة والذكر، وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«العبد في صلاة مadam يتضرر الصلاة»^(١) قوله:

١ هذا الحديث له ألفاظ عديدة وعن جماعة من الصحابة، وأكتفي باللفظ المذكور فجميع الألفاظ وإن اختللت يجمعها معنى واحد، وأشار فقط إلى مواضع الفاظه من كتب الحديث، فقد أخرجه عن أبي هريرة **رض**، الإمام أحمد (٢٥٢/٢، ٢٦٦، ٢٨٩، ٣١٩، ٣٩٤، ٤١٥، ٤٢١، ٤٨٦، ٥٣٢)، والبخاري (١/٥٢، ١٢٣، ١٥٩، ١٦٠) و (٣/٢٠) و (٤/٨٢)، ومسلم (١/٤٦٠، ٤٥٩)، وأبو داود (٤٧١، ٤٧٠)، والإمام مالك (٣٨٣، ٣٨١)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل)، وابن ماجه (٧٧٤، ٧٩٩).

وعن أنس **رض** أخرجه الإمام أحمد (٣/١٨٢، ١٨٩، ٢٠٠)، والبخاري (١/١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٦، ١٤٩) و (٧/٥٢)، والنمساني (١/٢٦٨)، وابن ماجه (٦٩٢).

وعن عبد الله بن سلام **رض**، عند الإمام أحمد (٥/٤٥١، ٤٥٣) والإمام مالك (٢٣٨) وأبي داود (١٠٤٦) والترمذى (أبواب الجمعة) (باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة)، والنمساني (٣/١١٥)، وابن ماجه (١١٣٩).

وعن أبي سعيد الخدري **رض**، عند الإمام أحمد (٣/٥، ٤٣، ٥٤، ٩٥)، وأبي داود =

«إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة»^(١)
ولهذا قال:

«إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام» ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب، وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها: الأكل والشرب والعمل الكثير، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف، بل نهايته أنه يكره فيه لغير حاجة كما يكره العبث في الصلاة، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة أو جنازة أقيمت بني على طوافه، والصلاحة لا تقطع لمثل ذلك، فليست محظورات الصلاة محظورة فيه، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه، كالتحليل والتحريم، فكيف يقال: إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها؟

= ٤٢٢)، والنسائي (٢٦٨/١)، وابن ماجه (٦٩٣).

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (٣٦٧، ٣٤٨/٣).

ومن حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه (٤٤٤/٤).

وأخيراً هو عند النسائي (٥٦/٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/٤، ٢٤١، ٢٤٢)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في كراهة التشبيك بين الأصابع في الصلاة) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه. وهو عند الترمذى من رواية سعيد المقبرى عن رجل عن كعب بن عجرة، وهذا الرجل جاء ذكره في «المسند» و«سنن أبي داود» من رواية سعد بن إسحاق عن أبي ثعامة الحنطاط عن كعب بن عجرة.

وأبو ثعامة هذا قال عنه الذہبی في «المیزان»: لا يعرف. وقال الحافظ في «التقریب»: مجھول الحال. وباقی رجال الإسناد ثقات.

وجاء الحديث في إحدى طرق «المسند» (٤/٤) من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن كعب بن عجرة، وهذا إسناد حسن إن كان للمقبرى رواية عن كعب بن عجرة فإن فيها نظراً.

وقال الحافظ في «تهذیب التهذیب» في ترجمة سعيد: روی عن کعب بن عجرة وقيل عن رجل عنه .اه.

وذكر ذلك أيضاً في ترجمة کعب.

لكن الحديث صحيح، فقد أخرجه الحاکم في «المستدرک» (١/٢٠٦) من طريق عبد الوارث ثنا إسماعيل بن أمیة عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا»، وشبك بن أصابعه. قال الحاکم: حديث صحيح على شرط الشیخین. ووافقه الذہبی.

فمن أوجب له الطهارة الصغرى فلا بد له من دليل شرعى، وما أعلم ما يوجب ذلك، ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه، وحيثئذ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن، بل جنس القراءة أفضل منه، فإنها أفضل ما في الصلاة من الأقوال، والمسجدون أفضل ما فيها من الأفعال، والطواف ليس فيه ذكر مفروض.

وإذا قيل : (الطواف قد فرض ببعضه)، قيل له : قد فرضت القراءة في كل صلاة، فلا تصح صلاة إلا بقراءة، فكيف يقاس الطواف بالصلاحة؟ وإذا كانت القراءة أفضل وهي تجوز للحائض مع حاجتها إليه في أظهر قولي العلماء، فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة، وإذا قيل : (أنتم تسلمون أن الطواف في الأصل محظور على الحائض، وإنما يباح للضرورة)، قيل : من علل بالمسجد فلا نسلم أن نفس فعله محظور لنفسه، ومن سلم ذلك يقول : وكذلك من القرآن ما هو محظور على الحائض وهو القراءة في الصلاة، وكذلك في غير الصلاة لغير حاجة يحرمها أكثر العلماء، وإنما أبيحت للحاجة، فإذا أبيحت للحاجة فالطواف أولى، ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة، وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهم من الصحابة، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد، ومع هذا إذا اضطرت الجنب والمحدث والحائض إلى مسّه مسّه. فإذا اضطر إلى الطواف الذي لم يَقُم دليل شرعي على وجوب الطهارة فيه مطلقاً كان أولى بالجواز.

فإذا قيل: (الطواف منه ما هو واجب)، قيل: ومن المصحف قد يجب في بعض الأحوال إذا احتاج إليه لصيانته الواجبة القراءة الواجبة أو الحمل الواجب إذا لم يكن أداء الواجب إلا بمسنه، قوله صلى الله عليه وسلم:

«الحائض تقضي المناسب كلها إلا الطواف بالبيت»^(١) من جنس قوله:

¹ تقدم الحديث في الصفحة (٤٢٨) حاشية (١) من هذا الجزء.

«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١). وقوله:

«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

وقوله صلى الله عليه وسلم:

«لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»^(٢) بل اشتراط الوضوء في الصلاة وخمار المرأة في الصلاة، ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم من منع الطواف مع الحيض. وإذا كان قد حرم المسجد على الجنب والحائض، ورخص للحائض أن تناوله الخمرة من المسجد، وقال لها:

«إن حيضتك ليست في يدك»، تبين أن الحيضة في الفرج، والفرج لا ينال المسجد، وهذه العلة تقتضي إباحته للحائض مطلقاً. لكن إذا كان قد قال:

«لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»، فلا بد من الجمع بين ذلك والإيمان بكل ما جاء من عند الله، وإذا لم يكن أحدهما ناسحاً للأخر، فهذا عام مجمل، وهذا خاص فيه إباحة المرور، وهو مستثنى من ذلك التحريم مع أنه لا ضرورة إليه، فإذا بحثت في إباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريمي بذلك النص، كإباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بدل التيمم، بل بلا وضوء ولا تيمم للضرورة، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية^(٣)، وكإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة، مع قوله:

«لا صلاة إلا بأم القرآن»^(٤)، وكإباحة الصلاة والطواف مع النجاست للضرورة مع قوله:

[١] أخرج الإمام أحمد (٢/٣٠٨، ٣١٨)، والبخاري (١/٤٣) و (٨/٥٩)، ومسلم (١/٢٠٤)، وأبي داود (٦٠)، والترمذى (أبواب الطهارة) (باب ما جاء في الوضوء من الريح) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». [وانظر تتمة الحديث في (٢/٧٧١)]

[٢] تقدم الحديث في الصفحة (٤٣٠) حاشية (٣).

[٣] تقدم ذكر القصة في الصفحة (٤٣٦).

[٤] تقدم الحديث في الصفحة (٤٤٥) حاشية (١).

«حتىه ثم اقرصيه ثم صلي فيه»^(١) وإباحة الصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله :

«جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»^(٢) بل تحريم الدم ولحم

١ أخرج الإمام أحمد ٣٤٥/٦، ٣٤٦، ٣٥٣، ٦٣/١)، والبخاري (٧٩، ٢٤٠/١)، والإمام مالك (١٣١)، وأبو داود (٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢)، والترمذى (أبواب الطهارة) (باب ما جاء في غسل دم العيوض من الشوب)، والنسائى (١٥٥/١، ١٩٥)، وابن ماجه (٦٢٩) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، بالفاظ متقاربة، وهو في «المسند» و «الصحابيين» بلفظ: «تحته ثم تقرصه...».

٢ جاء الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: «... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» عند الإمام أحمد ٣٠٤/٣)، والبخاري (٨٦/١، ١١٣)، ومسلم (٣٧١/١)، والنسائى (١/٢١٠) و (٥٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢٥٠/٢، ٤١٢، ٤٤٢، ٥٠١)، ومسلم (١/٣٧١)، والترمذى (أبواب السير) (باب ما جاء في الغنية)، وابن ماجه (٥٦٧).
وعن حذيفة رضي الله عنه عند الإمام أحمد (٣٨٣/٥) ومسلم (١/٣٧١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد (١٤٥/٥، ١٤٨، ١٦١)، وأبو داود (٤٨٩).
وعن أبي أمامة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢٤٨/٥، ٢٥٦)، وأصل الحديث عند الترمذى (أبواب السير) (باب ما جاء في الغنية).

وآخرجه الإمام أحمد أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما (١/٣٠١، ٢٥٠).
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (٢٢٢/٢).
وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (٤١٦/٤).

وليس في أيٍ من الأحاديث السابقة ذكر لفظة «طيبة» إلا في حديث جابر، وعند مسلم فقط بلفظ: «وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجدأً». وورد الحديث باللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام عن أنس رضي الله عنه، أخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (١٢٤)، وإنستاده صحيح.

وذكره مجده الدين ابن تيمية في «المتنقى» (٧٧٣) وعزاه للخطابي، يعني في «معالم السنن» [١/٢٦٨ - طبعة الفقي] كما في «النيل» (١/٣٢٧).

وعزاه الشوكاني أيضاً (١/٣٢٧) و (٢/١٣٤) للسراج في «المسند»، [وابن حجر في «الفتح» في أول كتاب التيمم] والمناوي في «فيض القدير» (٣٤٩/٣) لابن المنذر أيضاً.

وقال السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٥٩٥)، والشوكاني في «نبيل الأوطار» (٢/١٣٤): آخرجه أحمد في «المسند» والضياء في «المختار» . اهـ.

قللت: ليس الحديث بهذا اللفظ في «المسند الإمام أحمد»، فقد بحثت عنه هناك حتى =

الخنزير أعظم الأمور، وقد أبىح للضرورة، والذي جاءت به السنة أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة وبين سائر المناسك، فهو أفضل من غيره لنهي الحائض عنه، والصلاحة أكمل منه وذلك لأنه يشبه الصلاة أكثر من غيره، ولأنه مختص بالمسجد. فلهاتين الحرمتين منعت منه الحائض، ولم تأت سنة تمنع المحدث منه، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الأولى والأخرى كقراءة القرآن وكالاعتكاف في المسجد، ولو حرم عليها مع الحدث فلا يلزم تحريم ذلك مع الضرورة، كمس المصحف وغيره. ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم فقد خالف النص والإجماع، وليس لأحد أن يحتاج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستنبط من ذلك تقرّر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتاج لها بالأدلة الشرعية لا يحتاج بها على الأدلة الشرعية، ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتذرع إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، مثل المحدث عن غيره، والشاهد على غيره لا يكون حاكماً، والناقل المجرد يكون حاكياً لا مفتياً، ولا يتحمل حال هذه المرأة إلا تلك الأمور الثلاثة أو هذا القول أو أن يقال: طواف الإفاضة قبل الوقوف يجزئ إذا تعذر الطواف بعده، كما يذكر في ذلك قولًا في مذهب مالك فيمن نسي طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده أنه يجزئه طواف القدوم، هذا مع أنه ليس لها فيه فرج، فإنها قد يمتد بها الحيض من حين تدخل مكة إلى أن يخرج الحاج.

تطلب الأمر أن تُصحّح مسند أنس ضمن «مسند الإمام أحمد» ورقة ورقه فلم أجده أبداً، فأحياناً أن أنتبه على ذلك.

وقد صحّح إسناده أيضاً العاشر ابن حجر [في «الفتح» أول كتاب التيمم] - «فيوض القديرين» (٣٤٩/٣) - والحافظ العراقي - «نيل الأوطار» (١/٣٢٧) و (٢/١٣٤) -، والسيوطى - «الجامع الصغير» (٣٥٩٥) -.

وفيه أيضاً تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنّة والإجماع، والمناسب قبل وقتها لا تجزئ، وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث، وبين أن لا تطوفه، كان أن تطوفه مع الحدث أولى. فإن في اشتراط الطهارة نزاعاً معروفاً، وكثير من العلماء كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه يقولون: إنها في حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزأها وعليها دم، مع قولهم: (إنها تأثم بذلك). ولو طافت قبل التعريف لم يجزئها، وهذا القول مشهور معروف. فتبين لك أن الطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الوقت.

وأصحاب هذا القول يقولون: إن الطهارة واجبة فيها لا شرط فيها، والواجبات كلها تسقط بالعجز. ولهذا كان قول أبي حنيفة وغيره من العلماء أن كل ما يجب في حال دون حال فليس بفرض، وإنما الفرض ما يجب على كل أحد، ولهذا قالوا: إن طواف الوداع لما أسقطه النبي ﷺ عن العائض دل على أنه ليس بركن بل يجبره دم، وكذلك المبيت بمنى لما أسقطه عن أهل السقاية دل على أنه ليس بفرض بل هو واجب يجبره دم، وكذلك الرمي لما جوز فيه للرعاية وأهل السقاية التأخير من وقت إلى وقت، دل ذلك على أن فعله في ذلك الوقت ليس بفرض. وكذلك لما رخص للضعف أن يفيفوا من جمع بليل دل على أن الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ليس بفرض بل هو واجب يجبره الدم. فهذا حجة لهؤلاء العلماء من أصحاب أبي حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم، وقد ذكرها أصحاب أبي حنيفة كالطحاوى وغيره.

فإذا كان من قولهم: (إن الطهارة ليست فرضاً في الطواف وشرطًا فيه بل هي واجبة تجبر بدم) دل ذلك على أنها لا تجب على كل أحد في كل حال، فإنما أوجب على كل أحد في كل حال، إنما هو فرض عندهم، لا بد من فعله، لا يجبر بدم. وحيثئذ فإذا كانت الطهارة واجبة في حال دون حال سقطت مع العجز، كما سقط سائر الواجبات مع العجز كطواف الوداع.

وكما يباح للمحرم ما يحتاج إليه الناس من حاجة عامة كالسراويل والخففين، فلا فدية عند أكثر العلماء كالشافعى وأحمد وسائر فقهاء الحديث،

بخلاف ما يحتاج إليه في بعض الأحوال فإنه لا يباح إلا مع الفدية، وأبو حنيفة يوجب الفدية في الجميع، وحيثئذ فهذه المحتاجة إلى الطواف أكثر ما يقال: إنه يلزمها دم كما هو قول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد، فإن الدم يلزمها بدون العذر على قول من يجعل الطهارة واجبة، وأما مع العجز فإذا قيل بوجوب ذلك فهذا غاية ما يقال فيها، والأقىس أنه: لا دم عليها عند الضرورة، وأما أن يجعل هذا واجباً يجبره دم ويقال: إنه لا يسقط للضرورة، فهذا خلاف أصول الشرعية.

وقد تبين بهذا أن المضطربة إلى الطواف مع الحيض لما كان في علماء المسلمين من يقتبها بالإجزاء مع الدم، وإن لم تكن مضطربة لم تكن الأمة مجتمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطهر مطلقاً، وحيثئذ فليس مع المنازع القائل بذلك لا نص ولا إجماع ولا قياس. وقد بتنا أن هذا القول مستلزم لجواز ذلك عند الحاجة، وأن العلماء اختلفوا في طهارة الحدث هل هي واجبة عليها؟ وأن قول النفاة للوجوب أظهر، فلم تجمع الأمة على وجوب الطهارة مطلقاً، ولا على أن شيئاً من الطهارة شرط في الطواف.

وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها وتأثم به، وتنازعوا في إجزائه. فمذهب أبي حنيفة يجزئها ذلك، وهو قول في مذهب أحمد، فإن أحمد نص في رواية على أن الجنب إذا طاف ناسياً أجزأه ذلك، فمن أصحابه من قصر ذلك على حال النساء، ومنهم من قال: هذا يدل على أن الطهارة ليست فرضاً، إذ لو كانت فرضاً لما سقطت بالنساء لأنها من باب المأمور به لا من باب المنهي عنه، كطهارة الحدث في الصلاة، بخلاف اجتناب النجاسة في الصلاة، فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلى ناسياً لها أو جاهلاً بها لا يعيد، لأن ذلك من باب المنهي عنه، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً به لم يكن عليه إثم فيكون وجوده كعدمه، ثم إن من أصحابه من قال: هذا يدل على أن الطهارة في الطواف ليست عنده ركناً على هذه الرواية، بل واجبة تجبر بدم.

وحكى هؤلاء في صحة طواف الحائض روایتين:

إحداهما لا يصح.

والثانية يصح وتجبره بدم.

وممن ذكر هذا أبو البركات وغيره، وكذلك صرّح غير واحد منهم بأن هذا النزاع في الطهارة من الحيض والجناة كمذهب أبي حنيفة، فعلى هذا القول تسقط بالعجز كسائر الواجبات. وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاث روايات:

رواية يجزئه الطواف مع الجنابة ناسياً ولا دم عليه.

ورواية أن عليه دماً.

ورواية أنه لا يجزئه ذلك.

وبعض الناس يظن أن النزاع في مذهب أحمد إنما هو في الجنب والمحدث دون الحائض، وليس الأمر كذلك، بل صرّح غير واحد من أصحابه بأن النزاع في الحائض وغيرها، وكلام أحمد يدل على ذلك، وتبيّن أنه كان متوقفاً في طواف الحائض وفي طواف الجنب، وكان يذكر أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم في ذلك. فذكر أبو بكر عبد العزيز في «الشافي» عن الميموني قال: قلت لأحمد: من سعى أو طاف طواف الواجب على غير طهارة ثم واقع أهله، فقال: هذه مسألة الناس فيها مختلفون. وذكر قول ابن عمر وما يقول عطاء وما يسهل فيه، وما يقول الحسن، وأمر عائشة فقال لها النبي ﷺ حين حاضت:

«افعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم فقد بليت به، نزل عليها ليس من قبلها»، قال الميموني: قلت: فمن الناس من يقول: عليه الحج. فقال: نعم، كذلك أكثر علمي، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دماً. قال أبو عبد الله: أولاً وآخرأ هي مسألة مشتبهة فيها نظر، دعني حتى أنظر فيها.

ومن الناس من يقول: وإن رجع إلى بلدته يرجع حتى يطوف، قلت: والنسيان؟ قال: والنسيان أهون حكماً بكثير، يريد أهون من يطوف على غير طهارة متعيناً.

قال أبو بكر عبد العزيز: قد بينا أمر الطواف بالبيت في أحكام الطواف على قولين - يعني لأحمد :-

أحد القولين: إن الطواف إذا طاف الرجل وهو غير طاهر، أن الطواف يجزئ عنه إذا كان ناسياً.

والقول الآخر: إنه لا يجزئه حتى يكون طاهراً، فإن وطئ وقد طاف غير طاهر ناسياً فعلى قولين مثل قوله في الطواف، فمن أجاز الطواف غير طاهر، قال: تم حجه، ومن لم يجزه إلا طاهراً رده من أي الموضع ذكر حتى يطوف، قال: وبهذا أقول.

فأبو بكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون في إحدى الروايتين: يجزئه مع العذر ولا دم عليه، وكلام أحمد بين في هذا، وجواب أحمد المذكور يبين أن النزاع عنده في طواف الحائض وغيره، وقد ذكر عن ابن عمر وعطاء وغيرهما التسهيل في هذا، وما نقل عن عطاء في ذلك أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف فإنها تتم طوافيها، وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطاً، قوله: مما اعتقد به أحمد وذكر حديث عائشة وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» يبيّن أنه أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها، فهي معدورة في ذلك، ولهذا تعذر إذا حاضت وهي معتكفة، فلا يبطل اعتكافها بل تقيم في رحبة المسجد، وإن اضطررت إلى المقام في المسجد أقامت به، وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء. وهذا يقتضي أنها تشهد المناسك بلا كراهة، وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة، وتدعوا وتذكرة الله، والجنب يكره له ذلك لأنه قادر على الطهارة وهذه عاجزة عنها، فهي معدورة كما عذرها من جوز لها القراءة، بخلاف الجنب الذي يمكنه الطهارة، فالحائض أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة، فإن ذلك يمكنه الطهارة، وهذه تعجز عن الطهارة.

وعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسیان، فإن الناسي لما

أمر به في الصلاة يؤمر بها إذا ذكرها، وكذلك من نسي الطهارة للصلاة فعليه أن يتطهّر ويصلّي إذ ذكر، بخلاف العاجز عن الشرط مثل من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه. وكذلك العاجز عن سائر أركان الصلاة، كالعاجز عن القراءة والقيام وعن تكميل الركوع والسجود وعن استقبال القبلة، فإن هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه، ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه من واجبات العبادات، فهذه إذا لم يمكنها الطواف إلا غير طاهرة سقط عنها ما تعجز عنه، ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه أو واجب كما في الصلاة وغيرها، وقد قال الله تعالى:

﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم»^(١) وهذه لا تستطيع إلا هذا، وقد اتفق الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك.

ومعلوم أن الذي طاف على غير طهارة متعمداً آثم، وقد ذكر أحمد القولين، هل عليه دم أم يرجع فيطوف؟ وذكر النزاع في ذلك، وكلامه يبين في أن توقفه في الطائف على غير طهارة يتناول الحائض والجنب مع التعمد، ويبيّن أن الناسي أهون بكثير، والعاجز عن الطهارة أعذر من الناسي.

وقال أبو بكر عبد العزيز في «الشافي»: باب في الطواف بالبيت غير طاهر، قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: ولا يطوف بالبيت أحد إلا طاهراً، والمتطوع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهراً، وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع فإنه لا شيء عليه، واختار له أن يطوف وهو طاهر، وإن وطئ فحجه ماضٍ ولا شيء عليه، فهذا النص من أحمد صريح بأن الطهارة ليست شرطاً، وأنه لا شيء عليه إذا طاف ناسياً لطهارته، لا دم ولا غيره، وأنه إذا وطئ بعد ذلك فحجه ماضٍ ولا شيء عليه، كما أنه لمن فرق بين التطوع وغيره في الطهارة فأمر بالطهارة فيه وفي سائر

١ تقدم الحديث في الصفحة (٢٦) حاشية (٣) من هذا الجزء الأول.

المناسك، دل ذلك على أن الطهارة ليست شرطاً عنده، فقطع هنا بأنه لا شيء عليه مع النسيان.

وقال في رواية أبي طالب أيضاً: إذا طاف بالبيت وهو غير ظاهر يتوضأ ويبعيد الطواف، وإذا طاف وهو جنب فإنه يغتسل ويعيد الطواف.

وقال في رواية أبي داود: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء: إذا طاف على غير وضوء فليبعد طوافه.

وقال أبو بكر عبد العزيز: باب في الطواف في الثوب النجس، قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وإذا طاف رجل في ثوب نجس فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك، ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب ظاهر، وهذا الكلام من أحمد يبين أنه ليس الطواف عنده كالصلة في شروطها، فإن غاية ما ذكر في الطواف في الثوب النجس أن الحسن كره ذلك، وقال: لا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب ظاهر. ومثل هذه العبارة تقال في المستحب المؤكد، وهذا بخلاف الطهارة في الصلاة.

ومذهب أبي حنيفة وغيره أنه إذا طاف وعليه نجاسته صحيح طوافه ولا شيء عليه، وبالجملة هل يشترط للطواف شروط الصلاة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره: أحدهما: يشترط، كقول مالك والشافعي وغيرهما.

والثاني: لا يشترط، وهذا قول أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، وهذا القول هو الصواب، فإن المشترطين في الطواف كشروط الصلاة ليس معهم حجة إلا قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«الطواف بالبيت صلاة» وهذا لو ثبت عن النبي ﷺ لم يكن لهم فيه حجة كما تقدم^(١)، والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك، فإن النبي ﷺ لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسته، بل قال:

□ تقدم ذكر الحديث والكلام عليه في الصفحة (٤٤٣) حيث تقرر أنه حديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ، لا كما تؤمن عبارة شيخ الإسلام رحمة الله بقوله: (لو ثبت...).

«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(١) والطواف ليس كذلك، والطواف لا يجب فيه ما يجب في الصلاة ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة، فبطل أن يكون مثلها.

وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة وغيرها شرطاً فيها كالصلاحة، وهذا القياس فاسد، فإنه يقال: (لا نُسْلِمُ أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت)، ولم يذكروا دليلاً على ذلك، والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة، وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها ولم تكن متعلقة بالبيت؟ وكذلك أيضاً إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلى المتطوع في السفر، وكصلاة الخوف راكباً، فإن الطهارة شرط وليس متعلقة بالبيت، وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت فلا يشترط له الطهارة ولا غيرها، ثم هناك عبادة من شرطها المسجد، ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاعتراض، وقد قال تعالى:

﴿وَطَهَرَ بَيْتَنَا لِلطَّاهِيفَنَ وَالْقَائِمَيْنَ وَالرُّكْعَيْنَ أَشْجُودُ﴾^(٢) [الحج: ٢٦] فليس إلهاً للطائفين والقائمين والركعين أشجود، بل العاكس أشهبه، لأن المسجد شرط في الطواف والعكوف، وليس شرطاً في الصلاة.

فإن قيل: (الطائف لا بد أن يصلى الركعتين بعد الطواف، والصلاحة لا تكون إلا بطهارة)، قيل: في وجوب ركعتي الطواف نزاع، وإذا قدر وجوبهما لم تجب فيما المواراة، وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة، ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم يتوضأ وصلى الجمعة جاز، فلأن يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضأ ويصلى الركعتين بطريق الأولى. وهذا كثير ما

١ تقدم الحديث ص (٤٤٤) الحاشية (١) من هذا الجزء.

٢ في الأصل كانت هكذا «وطهر بيته للطائفين والعاكفين..» وهو وهم ناتج عن خلطها به «وعنهنَا إِلَى إِرْبَعَةِ وَلَاسْتَعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلطَّاهِيفَنَ وَالْقَائِمَيْنَ وَالرُّكْعَيْنَ أَشْجُودُ» [البقرة].

يبتلى به الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف، فإنه يجوز له أن يتظاهر وبصلي، وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز وإذا تبيّن أن الطهارة ليست شرطاً يبقى الأمر دائراً بين أن تكون واجبة وبين أن تكون سنة، وهما قولان للسلف، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره، وفي مذهب أبي حنيفة، لكن من يقول: هي سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول مع ذلك: عليها دم. وأما أحمد فإنه يقول: لا شيء عليها، لا دم ولا غيره، كما صرّح به فيمن طاف جنباً وهو ناسٌ، فإذا طافت حائضاً مع التعمد توجه القول بوجوب الدم عليها، وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال: إن عليها دماً، والأشبه أن لا يجب الدم، لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز، فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور وهي لم تترك مأموراً في هذه الحالة، ولم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام، وهذا ليس من محظورات الإحرام، فإن الطواف يفعله الحلال والحرام^(١)، فصار الحظر هنا من جنس حظر اللبث في المسجد، واعتكاف الحائض في المسجد، أو مس المصحف أو قراءة القرآن، وهذا يجوز للحاجة بلا دم.

وطواف الإفاضة إنما يجوز بعد التحلل الأول، وهي حينئذٍ يباح لها المحظورات؛ إلا الجمعة، فإن قيل: (فلو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع و النبي ﷺ أسقط طواف الوداع عن الحائض، وأمر عائشة لما قدمت وهي ممتدة ففاحضت أن تدع أفعال العمرة وتحرم بالحج، فعلم أنه لا يمكنها الطواف)، قيل: الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما، والمحظورات لا تباح إلا في حالة الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع، فإن ذلك ليس من الحج، ولهذا لا يودع المقيم بمكة وإنما يودع المسافر عنها، فيكون آخر عهده باليت، وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه، بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ولم يطف للقدوم، فهو إن أمر بهما القادر عليهم إما أمر بإيجاب فيما أو في أحدهما أو

١ يعني بالحلال: الرجل المتحلل غير المحرم، والحرام هو من كان محرماً.

استحباب، فإن للعلماء في ذلك أقوالاً، وليس واحد منها ركناً يجب على كل حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء، بخلاف طوف الفرض فإنها مضطرة إليه لأنه لا حج إلا به، وهذا كما يباح لها دخول المسجد للضرورة ولا تدخله لصلاة ولا اعتكاف وإن كان منذوراً، بل المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد ونصبت لها قبة في فنائه، وهذا أيضاً يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف فيه لحرمة المسجد، وإلا فالحيض لا يبطل اعتكافها، لأنها مضطرة إليه، بل إنما تمنع من المسجد لا للاعتكاف فإنها ليست مضطرة إلى أن تقيم في المسجد، ولو أبیح لها ذلك مع دوام الحيض لكان في ذلك إباحة المسجد للحيض.

وأما الطواف فلا يمكن إلا في المسجد الحرام، فإنه مختص بيقعة معينة ليس كالاعتكاف، فإن المعتكف يخرج من المسجد لما لا بد منه كقضاء الحاجة والأكل والشرب وهو معتكف، في حال خروجه من المسجد ليس له في تلك الحال أن يباشر النساء، وهو كما قال الله تعالى:

﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذَّكُؤُنَّ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قوله: «في المسجد» يتعلق بقوله: «عذّكُؤُنَّ» لا بقوله: «تُبَشِّرُوهُنَّ» فإن المباشرة في المسجد لا تجوز للمعتكف ولا لغيره، بل المعتكف في المسجد ليس له أن يباشر إذا خرج منه لما لا بد منه، فلما كان هذا يشبه الاعتكاف، والحاียน تخرج لما لا بد لها منه، فلم يقطع الحيض اعتكافها، وقد جمع سبحانه بين العكوف والطواف والصلوة في الأمر بتطهير بيته بقوله:

﴿وَطَهَرْتَ يَتَقَىَ لِلطَّاهِينَ وَالْفَاتِئِينَ وَالرُّثَيْعَ الشَّجُورَ﴾ [الحج: ٢٦] فمنعه من الحيض من تمام طهارته، والطواف كالعكوف لا كالصلوة، فإن الصلاة تباح في جميع الأرض لا تختص بمسجد، وتجب لها ويحرم فيها ما لا يحرم في اعتكاف ولا طواف، وحقيقة الأمر أن الطواف عبادة من العبادات التي يفعلها الحلال والحرام، لا تختص بالإحرام، ولهذا كان طواف الفرض إنما يجب بعد التحلل الأول، فيطوف الحاج الطواف المذكور في قوله تعالى:

﴿ثُمَّ لِيَقْصُّوا فَقَتَّهُمْ وَلَيُؤْفِّوا ثُدُورَهُمْ وَلَيَبْطَوْفُوا بِالْبَيْتِ الْقَيْقِ﴾ (١٩)

[الحج] فيطوف الحجاج وهم حلال قد قبوا حجهم ولم يبق عليهم محرم إلا النساء، ولهذا لو جامع أحدهم في هذه الحال لم يفسد نسكه باتفاق الأئمة، وإذا كانت عبادة من العبادات فهي عبادة مختصة بالمسجد الحرام، كما أن الاعتكاف يختص بجميع المساجد، والله تعالى قد أمر بتطهير بيته ﴿لِلطَّاهِرِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ وَأَرْكَعَ الشَّجُورِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وليس هو نوعاً من الصلاة، فإذا ترك من واجبه شيئاً فقد يقال: ترك شيئاً من نسكه، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم، وإذا ترك الواجب الذي هو صفة في الطواف للعجز فهذا محل اجتهاد، هل يلحق بمن ترك شيئاً من نسكه؟ أو يقال هذا فيمن ترك نسكاً مستقلاً، أو تركه مع القدرة بلا عنز، أو ترك ما يختص بالحج والعمرة.

وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الحيض ترجع محرمة، أو تكون كالمحصر، أو يسقط عنها الحج، أو يسقط عنها طواف الفرض، فهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع مع أنني لم أعلم إماماً من الأئمة صرّح بشيء منها في هذه الصورة، وإنما كلام من قال: عليها دم أو ترجع محرمة ونحو ذلك - من السلف والأئمة - كلام مطلق يتناول من كان يفعل ذلك في عهدهم، وكان زملهم يمكنها أن تحتبس حتى تطهر وتتطوف، وكانوا يأمرنون الأمراه أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض ويطفن، ولهذا ألزم مالك وغيره المكاري الذي لها أن يحتبس معها حتى تطهر وتتطوف، ثم إن أصحابه قالوا: لا يجب على مكاريها في هذه الأزمان أن يحتبس معها لما عليه في ذلك من الضرر، فعلم أن أجوبة الأئمة تكون الطهارة من الحيض شرطاً أو واجباً، كان مع القدرة على أن تتطوف طاهرة لا مع العجز عن ذلك، اللهم إلا أن يكون منهم من قال بالاشترط أو الوجوب في الحالين، فيكون النزاع مع من قال ذلك والله تعالى أعلم.

آخر ما وجد في هذه المسألة الجليلة الجميلة الغزيرة الفائدة والحمد لله وحده وتمت بعونه وتوفيقه.



٧١ - مسألة: فصل: من كلامه أيضاً رحمة الله تعالى عليه يشتمل على قاعدة في مواضع الأئمة في مجتمع الأمة، وهي أماكن الطاعات والجماعات: اعلم أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ «بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِتُهُدَى عَلَى الَّذِينَ كُلُّمُوا» [التوبه: ٣٣...]، وأكمل لأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، وجعله على شريعة من الأمر، وأمره أن يتبعها ولا يتبع سبل الذين لا يعلمون، وجعل كتابه مهيمناً على ما بين يديه من الكتب ومصدقاً لها، وجعل له «شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَأْجَأْ» [المائدة: ٤٨]، وشرع لأمته سنن الهدى، ولن يقوم الدين: إلا بالكتاب والميزان والحديد، كتاب يهدي به، وحديد ينصره، كما قال تعالى: «لَقَدْ أَرَسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنْتَ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَّ النَّاسُ إِلَقْسِطَلْ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ» [الحديد: ٢٥] فالكتاب به يقوم العلم والدين، والميزان به تقوم الحقوق في العقود المالية والقبض، والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين، ولهذا كان في الأزمان المتأخرة: الكتاب للعلماء، والميزان للوزراء والكتاب وأهل الديوان، والحديد للأمراء والأجناد، والكتاب له الصلاة، والحديد له الجهاد، ولهذا كان أكثر الآيات والأحاديث النبوية في الصلاة والجهاد، وكان النبي ﷺ يقول في عيادة المريض: «اللهم! اشف عبده يشهد لك صلاة وينكلأ لك عدواً»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام:

«رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنته الجهاد في سبيل الله»^(٢) ولهذا جمع بينهما في مواضع من القرآن قوله تعالى:

١ أخرجه الإمام أحمد (٢/١٧٢)، وأبو داود (٣١٠٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وإسناده حسن، رجاله ثقات غير ثجبي بن عبد الله، قال الحافظ في «الترغيب»: صدوق يهم. ولفظ الحديث «... ويمشي لك إلى صلاة». وفي لفظ لأبي داود أيضاً: «... ويمشي لك إلى جنازة».

٢ أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٣١)، والترمذى (أبواب الإيمان) (باب ما جاء في حرمة =

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَأْمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسُهُمْ﴾ [الحجرات: ١٥]

= الصلاة)، وابن ماجه (٣٩٧٣) [والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٣٩٤)] من حديث أبي وائل - واسمه شقيق بن سلمة - عن معاذ بن جبل رض. وقال الترمذى: حسن صحيح. ولفظه: عن معاذ بن جبل قال: قلت يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى عن النار، قال: «القد سالت عن عظيم وإنه ليسير على من يشره الله عليه...». الحديث.

والحديث - كما هو واضح - من روایة أبي وائل عن معاذ، قال المنذرى في «الترغيب والترهيب» (٢٢١/٣): (وأبو وائل أدرك معاذاً بالسن وفي ساعه عندي نظر، وكان أبو وائل بالكوفة ومعاذ بالشام، والله أعلم). وقال الدارقطنى: هذا الحديث معروف من روایة شهر بن حوشب عن معاذ وهو أشبه بالصواب على اختلاف عليه فيه، كذا قال. وشهر مع ما قبل فيه لم يسمع معاذاً .اه.

وكذا أعلَّ الحديث بالانقطاع ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٥٥) وقال: (وكان معاذ بالشام وأبو وائل بالكوفة، وما زال الأئمة كأحمد وغيره يستدلون على انتفاء السمع بمثل هذا) .اه.

وقال في «شرح علل الترمذى» (ص ٢١٧): (ومما يستدل به أحمد وغيره من الأئمة على عدم السمع والاتصال أن يروي عن شيخ من غير أهل بلده لم يعلم أنه دخل إلى بلده، ولا أن الشيخ قدم إلى بلد كان الراوي عنه فيه).

ونقل في (ص ٢١٩) من كلام الأئمة أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم (وكذلك روایة من هو من بلد عمن هو بيلد آخر ولم يثبت اجتماعهما بيلد واحد يدل على عدم السمع منه) .اه.

والحديث قد روى من طريق شهر بن حوشب عن معاذ عند الإمام أحمد (٢٤٨/٥) وشهر لم يسمع من معاذ فروايتها عنه مرسلة، كما في ترجمته من «التهذيب»، وكذا قاله ابن رجب.

وورد الحديث أيضاً من طريق عبد الحميد بن بهرام ثنا شهر ثنا ابن غنم - وهو عبد الرحمن - عن معاذ، عند الإمام أحمد (٢٣٦/٥) وهذا إسناد جيد لا بأس به، عبد الحميد بن بهرام صدوق، وشهر وإن كان قد تكلم فيه لسوء حفظه إلا أن روایة عبد الحميد عنه جيدة، قال الإمام أحمد: أحاديث عبد الحميد عن شهر مقاربة. وصحح هذا الإسناد أبو حاتم - انظر «الميزان» (٢/٢٨٤، ٥٣٨)، «التهذيب» (٦/١١٠) - وقد حتن الترمذى مثل هذا الإسناد - كما في «جامعه» (أبواب الاستذان والأداب) (باب ما جاء في التسلیم على النساء) - وقال: قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب .اه.

ومن هنا تعلم أن قول ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٥٥) عن الحديث: (وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة) غير سليم، فإن الإسناد السابق يرتفق إلى درجة الحسن إن شاء الله.

والصلاحة أول أعمال الإسلام، وأصل أعمال الإيمان، ولهذا سماها إيماناً

في قوله:

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْبِغَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم إلى بيت المقدس. هكذا نقل عن السلف^(١) وقال تعالى:

﴿أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجَةِ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ لِلْمَرْأَةِ كَمَنْ أَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبه: ١٩] وقال:

﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِتُهُمْ وَيُبَيِّنُونَهُمْ أَذَلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْنَزَةً عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يَبْرُرُونَ﴾ [المائدة: ٥٤] فوصفهم بالمحبة التي هي حقيقة الصلاة كما قال:

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ رُكُومًا سُجَّدًا يَتَّقَعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَّا﴾ [الفتح: ٢٩] فوصفهم بالشدة على الكفار والصلاحة في «ال الصحيح» أن النبي ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال:

= وأخرج الحديث أيضاً الإمام أحمد (٥/٢٣٣، ٢٣٧) من رواية عروة بن النزال وميمون بن أبي شبيب عن معاذ، وإسناده لا يأس به في الشواهد، لكنه مرسلاً، ميمون وعروة لم يدركوا معاذًا، ومن طريقهما أخرج حديث معاذ النسائي (٤/١٦٦) بلفظ: «الصوم جنة» وهو جزء يسير جداً من حديث معاذ الأصلي.

وأخرج الإمام أحمد أيضاً (٥/٢٣٤) من طريق أبي بكر - وهو ابن أبي مريم - حدثني عطية بن قيس عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «الجهاد عمود الإسلام وذرة سلام». وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف سفيه الحفظ، وعطية بن قيس من ثقات التابعين، ولا أظنه سمع من معاذ، فإن معاذ توفي سنة ثمانى عشرة، في حين أن عطية ولد سنة سبع عشرة - كما في ترجمتهما من «التهذيب» و«اللتقط» -.

وبالجملة: فإبني أرى - والله أعلم - أن الحديث بمجموع طرقه تلك يرتقي إلى درجة الصحة إن شاء الله، خصوصاً طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر، وباعتراضها بالطرق المرسلة الأخرى، والله الحمد.

[١] أخرج البخاري في «صححه» في (باب الصلاة من الإيمان) من (كتاب الإيمان) (١٥/١) عن البراء بْرَاءٌ حديثه عن تحويل القبلة، وقال فيه: (إنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْبِغَ إِيمَانَكُمْ﴾).

«إيمان بالله وجهاد في سبيله»، فقيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم حج مبرور»^(١) مع قوله في الحديث الصحيح لما سأله ابن مسعود: وأي العمل أفضل؟ قال: «الصلاوة في مواقيتها»، قال: ثم ماذا؟ قال: «بر الوالدين»، قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(٢) فإن قوله: «إيمان بالله» دخل فيه الصلاة، ولم يذكر في الأول «بر الوالدين» إذ ليس لكل أحد والدان؟ فال الأول مطلق والثاني مقيد بمن له والدان، ولهذا كانت سنة رسول الله ﷺ وسائر خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمور في الدولة الأموية والعباسية أن الإمام يكون إماماً في هذين الأصلين جميعاً: الصلاة والجهاد، فالذي يؤمهم في الصلاة يؤمهم في الجهاد، وأمر الجند والصلاحة واحد في المقام والسفر.

وكان النبي ﷺ إذا استعمل رجلاً على بلد - مثل عتاب بن أبي سيد على مكة وعثمان بن أبي العاص على الطائف وغيرهما - كان هو الذي يصلى بهم ويقيم الحدود، وكذلك إذا استعمل رجلاً على مثل غزوة - كاستعماله زيد بن حارثة وابنه أسامة وعمرو بن العاص وغيرهم - كان أمير الحرب هو الذي يصلى بالناس، ولهذا استدل المسلمون بتقادمه أبا بكر في الصلاة على أنه قدمه في الإمامة العامة.

وكذلك أمراء الصديق كيزيد بن أبي سفيان وخالد بن الوليد وشريحيل بن حسنة وعمرو بن العاص وغيرهم، أمير الحرب هو إمام الصلاة، وكان نواب عمر بن الخطاب كاستعماله على الكوفة عمار بن ياسر على الحرب والصلاحة،

[١] أخرج الإمام أحمد (٢٥٨/٢، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٨٧، ٣٤٨، ٤٤٢، ٥٢١)، والبخاري (١٢/١) و (١٤١/٢)، ومسلم (١١/٨٨)، والترمذى (أبواب فضائل الجهاد) (باب أي الأعمال أفضل)، والنسائي (١١٣/٥) و (١٩/٦) و (٩٣/٨) عن أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤٠٩/١، ٤١٨، ٤٢١، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٥١)، والبخاري (١٣٤/١) و (٢٠٠/٣) و (٦٩/٧) و (٢١٢/٨)، ومسلم (٩٠/٨٩)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل) و (أبواب البر والصلة) (باب ٢)، والنسائي (٢٩٢/١، ٢٩٣) عن عبد الله بن مسعود رض.

وابن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمان بن حنيف على الخراج، ومن هنا أخذ الناس ولاية الحرب وولاية الخراج وولاية القضاء، فإن عمر بن الخطاب هو أمير المؤمنين، فلما انتشر المؤمنون وغلبوا الكافرين على البلاد وفتحوها واحتاجوا إلى زيادة في الترتيب وضع لهم الديوان: ديوان الخراج للمال المستخرج، وديوان العطاء والنفقات للمال المتصروف، ومصراً لهم الأمصار: فمصر الكوفة والبصرة، ومصر الفسطاط، فإنه لم يؤثر أن يكون بينه وبين جنب المسلمين نهرًا عظيماً كدجلة والفرات والنيل فجعل هذه الأمصار مما يليه.

فصل: وكانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد، فإن النبي ﷺ أسس مسجده المبارك على التقوى، فيه الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب، وفيه السياسة وعقد الألوية والرأييات، وتأمين النساء وتعريف العرفاء، وفيه تجمع المسلمون عنده لما أهملهم من أمر دينهم ودنياهם، وكذلك عماله في مثل مكة والطائف وببلاد اليمن وغير ذلك من الأمصار والقرى، وكذلك عماله في البوادي فإن لهم مجتمعًا فيه يصلون وفيه يساسون، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ بْنِ إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوْسُهُمُ الْأَبْيَاءُ كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلْفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسْتَكُونُ خَلْفَاءُ يَعْرُفُونَ وَيُنْكَرُونَ»، قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «أُوْفُوا بِيَعْبُودُوكُمْ فَالْأُولُوُّا لَكُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ لَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»^(١).

كان الخلفاء والأمراء يسكنون في بيوتهم كما يسكن سائر المسلمين في بيوتهم، لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع. وكان سعد بن أبي وقاص قد بنى له بالكوفة قصراً وقال: أقطع عن الناس، فأرسل إليه عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه، فاشترى من نبطي حزمة حطب وشرطه حملها إلى قصره فحرقه^(٢).

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٩٧/٢)، والبخاري (٤/١٤٤)، ومسلم (١٤٧١/٣)، وابن ماجه (٢٨٧١) عن أبي هريرة رض.

٢ تقدم ذكر هذه الحادثة في الصفحة (٤١٤) حاشية (٢) من هذا الجزء.

فإن عمر كره للوالى الاحتياج عن رعيته، ولكن بُنيت قصور الأمراء، فلما كانت إمارة معاوية احتجب لما خاف أن يغتال كما اغتيل على، واتخذ المقاصير في المساجد ليصل إلى فيها ذو السلطان وحاشيته، واتخذ المراكب، فاستن به الخلفاء الملوك بذلك، فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلة بالناس، ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد وإقامة الحدود، ولهم قصور يسكنون فيها ويغشون رؤوس الناس فيها، كما كانت الخضراء لبني أمية قبلى المسجد الجامع.

والمساجد يجتمع فيها للعبادات والعلم ونحو ذلك.

فصل: فلما طال الأمد وتفرقت الأمة وتمسكت كل قوم بشعبة من الدين بزيادات زادوها، فأعرضوا عن شعبة منه إلى أخرى، أحدثت الملوك والأمراء القلاع والحسون، وإنما كانت تبني الحصون والمعاقل قديماً في التغور خشية أن يدهمها العدو، وليس عندهم من يدفعه عنهم، وكانوا يسمون التغور الشامية العاصم، وهي قنسرين وحلب، وأحدثت المدارس لأهل العلم، وأحدثت الربط والخوانق لأهل التعبد، وأظن مبدأ انتشار ذلك في دولة السلاجقة، فأول ما بنيت المدارس والرباطات للمساكن، ووقفت عليها وقوف تجري على أهلها في زيارة نظام الملك. وأما قبل ذلك فقد وجدت ذكر المدارس وذكر الربط، لكن ما أظنه كان موقوفاً عليها لأهلها، وإنما كانت مساكن مختصة.

وقد ذكر الإمام معمر بن زياد من أصحاب الواحدى أخبار الصوفية أن أول دويرة بنيت لهم في البصرة، وأما المدارس فقد رأيت لها ذكراً قبل دولة السلاجقة في أثناء المئة الرابعة، ودولتهم إنما كانت في المئة الخامسة، وكذلك هذه القلاع والحسون التي بالشام عامتها محدث، كما بني الملك العادل قلعة دمشق وبصرى وحران، وذلك أن النصارى كانوا كثيري الغزو إليهم، وكان الناس بعد المئة الثالثة قد ضعفوا عن دفاع النصارى عن السواحل حتى استولوا على كثير من ثغور الشام الساحلية.

فصل: في الخلافة والسلطان وكيفية ظل الله في الأرض، قال الله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [آل بقرة: ٣٠]

وقال الله تعالى:

﴿يَنْدَوْدُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقَ وَلَا تَنْهَىَ الْهَوَى فَيُنَصَّلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [آل بقرة: ٣٠] تعم آدم وبنيه، لكن الاسم يتناول لأدم عيناً كقوله:

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي الْخَيْرِ تَقْوِيرٍ﴾ [التين] قوله:

﴿خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْعَخَارِ﴾ [١٤] وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ تَارِ﴾ [الرحمن] قوله:

﴿وَيَدَأَ خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ طِينٍ﴾ [٧] ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ شَلَائِرٍ مِنْ مَاءٍ مَّهِينٍ﴾ [السجدة] وقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنْ شَلَائِرٍ مِنْ طِينٍ﴾ [١١] ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَبِ مَكِينٍ﴾ [المؤمنون] إلى أمثل ذلك، ولهذا كان بين داود وأدم من المناسبة ما أحب داود حين أراه ذريته وسأل عن عمره فقيل: ستون سنة، فوهبه من عمره الذي هو ألف سنة أربعين سنة، والحديث صحيح رواه الترمذى وغيره وصححه ^(١).

١ أخرج هذا الحديث الترمذى في «جامعه» في (تفسير سورة الأعراف)، والحاكم في (المستدرك) (٢٢٥/٢)، وابن أبي حاتم في (تفسيره) - كما في «تفسير ابن كثير» (٢/٢٦٣) - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجا.

قلت: وهو كذلك إن شاء الله، فهو من روایة هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة. وفي هشام بن سعد كلام لا يضر فهو أثبت الناس في زيد بن أسلم، وقد تقدم ذكر ذلك.

والحديث عند الإمام أحمد في (المسند) (١/٢٥١، ٢٩٩، ٣٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرج له أيضاً ابن أبي حاتم - (تفسير ابن كثير) (١/٣٣٤) -. وفي إسناده علي بن =

ولهذا كلاماً ابتلي بما ابتلاه به من الخطيئة، كما أن كلاماً منها مناسبة للأخرى، إذ جنس الشهوتين واحد، ورفع درجته بالتوبة العظيمة التي نال بها من محبة الله له، وفرحة به ما نال، ويدرك عن كل منها من البكاء والندم والحزن ما يناسب بعضه بعضاً.

وال الخليفة، هو من كان خلفاً عن غيره، «فعيلة» بمعنى «فاعلة»، كان النبي ﷺ إذا سافر يقول:

«اللهم! أنت الصاحب في السفر وال الخليفة في الأهل»^(١) وقال صلى الله عليه وسلم:

=زيد بن جدعان، وهو ضعيف، كما في «التقريب» لكن ضعفه بسبب سوء حفظه، كما قال ابن خزيمة: لا أحتاج به لسوء حفظه. وقال الذهبي في «تلخيصه» على «المستدرك» (٤٥٦/٤): صالح الحديث. فعلى هذا يكون حديثه حسن في الشواهد كما هو الواقع هنا.
(تبنيه): كما جاء في النص أعلاه من حديث أبي هريرة وابن عباس المتقدمين بأن عمر داود عليه السلام كان ستين سنة، فوهره آدم عليه السلام من عمره أربعين سنة.
وورد ذلك هكذا أيضاً في الأثر الموقوف على ابن عباس الذي أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٩/٧٢)، وأيضاً عن سعيد بن جبير (٩/٧٣).

لكن أخرج الترمذى في آخر أبواب التفسير من «جامعه»، وهو أول آخر حديثين هناك من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ وذكر نحو الحديث السابق لكن جاء فيه أن عمر داود عليه السلام كان أربعين سنة فوهره آدم عليه السلام من عمره ستين سنة.
وقال الترمذى: حديث حسن غريب، وهي الرواية التي اعتمدت في النسخة الأصلية من هذا الكتاب، وهي مخالفة للرواية الصحيحة لذا غيرناها إلى ما هي عليه الآن.

وقد حاول بعض العلماء الجمع بين هاتين الروايتين وذكروا لذلك أوجهًا لا تخلو من مقال وليس هذا موضع سردهما سوى أن الرواية الثانية غير صحيحة والأولى أرجح لثقة رواتها، بينما الثانية من روایة الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وهو صدوق يهم، كما في «التقريب» فلعل هذه من أوهامه، والله أعلم.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/١٤٤، ١٥٠)، ومسلم (٢/٩٧٨)، وأبو داود (٢٥٩٩) والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهو في «موطأ الإمام مالك» بлагاؤ (١٧٨٦).
وورد أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢/٤٠١، ٤٣٣)، وأبي داود (٢٥٩٨) والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ما يقول إذا خرج مسافراً)، والنمساني (٨/٢٧٤).

«من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»^(١) وقال: «أو كلما خرجنا في الغزو خلف أحدهم وله تبیث كتب التیس يمنع إدھان الكثبة من البن، لأن أظفرني الله بأحدهم لأجعلنه نکالاً»^(٢) وفي القرآن:

﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخْلَفُونَ مِنَ الْأَغْرَابِ﴾ [الفتح: ١١] قوله:

«فَرَحَ الْمُخْلَفُونَ بِمَعْدِهِمْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ» [التوبه: ٨١] والمراد بال الخليفة أنه خلف من كان قبله، من الخلف فيه الذي يناسبه، كما كان أبو بكر الصديق الخليفة رسول الله، لأنه خلفه على أمته بعد موته، وكما كان النبي ﷺ إذا سافر لحج أو عمرة أو غزوة يستخلف على المدينة من يكون خليفة له مدة معينة، فيستخلف ثارة ابن أم مكتوم، وتارة غيره، واستخلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك، وتسمى الأمكانة التي يستخلف فيها الإمام مخالف، مثل مخالفين، ومخالفين أرض الحجاز، ومنه الحديث:

«حيث خرج مخالف إلى مخالف»^(٣) ومنه قوله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَاتِمَ الْأَرْضِ وَرَفِيعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِي لِيَسْتُوْكُمْ فِي مَا مَا تَنَكُّرُ﴾ [الأنعام: ١٦٥] قوله تعالى:

= ومن حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٤/٥)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ما يقول إذا خرج مسافراً). وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وهو في «المسندة» أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢٥٦/١)، (٣٠٠).

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤/٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، (٥/١٩٢، ١٩٣)، والبخارى (٣/٢١٤)، ومسلم (٣/١٥٠٧) وأبو داود (٢٥٠٩)، والترمذى (أبواب فضائل الجهاد) (باب ما جاء فيمن جهز غازياً)، والنمساني (٤٦/٦) من حديث زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه. ولفظه: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا..» وللفظ المذكور أعلاه في «المسندة».

[٢] [رواہ مسلم ۱۳۱۹/۳، وأبو داود (۴۴۲۲)، وغيرهما من حديث جابر بن سمرة. وينحوه رواہ مسلم ۱۳۲۱/۲، وغيره من حديث أبي سعيد].

[٣] أخرجه البخارى في «صحيحه» (٥/١٠٧) من حديث أبي بردة رضي الله عنه، في قصة بعث رسول الله صلوات الله عليه وسلم أبا موسى ومعاذًا رضي الله عنهما إلى اليمن، ولفظه: (وبعث كل واحد منها على مخالف، قال: واليمن مخلافان..) الحديث.

﴿وَلَقَدْ أَفْلَكَا الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَافُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ تَجْزِي الْقَوْمُ الظَّاجِرِينَ ﴾١٣﴾ [يوحنا: ١٤ - ١٣] ومنه قوله تعالى:

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِتُسْتَعْلَمُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيَكُنْكُنَّ هُمْ دِيَمُهُمُ الَّذِي أَرَضَى لَهُمْ وَلَيَبْدَلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَرْفِهِمْ أَنَّهُ يَعْبُدُونَي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾٥٥﴾ [النور] وقد ظن بعض القائلين الغالطين كابن عربي أن الخليفة هو الخليفة عن الله، مثل نائب الله، وزعموا أن هذا بمعنى أن يكون الإنسان مستخلفاً، وربما فسروا تعليم آدم الأسماء كلها التي جمع معانيها الإنسان، ويفسرون خلق آدم على صورته بهذا المعنى أيضاً، وقد أخذوا من الفلاسفة قولهم: الإنسان هو العالم الصغير، وهذا قريب، وضموا إليه أن الله هو العالم الكبير، بناء على أصلهم الكفري في وحدة الوجود، وأن الله هو عين وجود المخلوقات، فالإنسان من بين المظاهر هو الخليفة، الجامع للأسماء والصفات، ويترفع على هذا ما يصيرون إليه من دعوى الربوبية والألوهية المخرجة لهم إلى الفرعونية والقرمطية والباطنية، وربما جعلوا الرسالة مرتبة من المراتب وأنهم أعظم منها، فينكرون الربوبية والوحدانية والألوهية والرسالة ويعصرون في الفرعونية، هذا إيمانهم، أو يخرجون في أعمالهم أن يصيروا سدى لا أمر عليهم ولا نهي، ولا إيجاب ولا تحريم.

والله لا يجوز له خليفة، ولهذا قيل لأبي بكر: يا خليفة الله، فقال:

لست بخليفة الله، ولكني خليفة رسول الله ﷺ، حسبي ذلك^(١). بل هو

^١ أخرجه الإمام أحمد (١٠/١١)، وأبن سعد في «الطبقات» (١٨٣/٣) من طريق عبد الله بن أبي مليكة قال: قيل لأبي بكر: يا خليفة الله، فقال: وإن سأله صحيح إلى ابن أبي مليكة، وهو ثقة فقيه أدرك ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ، لكن ليس له رواية عن أبي بكر، فقد ذكر ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٧٤) عن أبي زرعة أنه قال: روایته عن عمر مرسلة وكذلك عن عثمان، فمن باب أولى أن تكون روایته عن الصديق مرسلة أيضاً كما هو واضح.

سبحانه يكون خليفة لغيره، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«اللهم! أنت الصاحب في السفر وال الخليفة في الأهل والولد، اللهم! اصحابنا في سفرينا وخالفنا في أهلهنا»^(١). وذلك لأن الله حق شهيد مهيمن قيوم رقيب حفيظ غني عن العالمين ليس له شريك ولا ظهير، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه، وال الخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيّة، ويكون لحاجة المستخلف إلى الاستخلاف، وسمي خليفة لأنه خلف عن الغزو، وهو قائم خلفه، وكل هذه المعاني منتفية في حق الله تعالى، وهو منزه عنها، فإنه حي قيوم شهيد لا يموت ولا يغيب، وهو غني يرزق ولا يُرزق، يرزق عباده وينصرهم ويهدىهم ويعافيهما بما خلقه من الأساليب التي هي من خلقه، والتي هي مفتقرة إليه كافتقار المسببات إلى أسبابها، فالله هو الغني الحميد، له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما، يسأله من في السموات والأرض كل يوم هو في شأن، وهو الذي في السماء إليه وفي الأرض إليه، ولا يجوز أن يكون أحد خلفاً منه، وإنه لا يقوم مقامه، إذ لا سمي له ولا كفء له^(٢)، فمن جعل له خليفة فهو مشرك به، وأما الحديث النبوى:

«السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل ضعيف وملهوف»^(٣) وهذا

١ [تقدم تخرجه (ص ٤٧٣) من هذا الجزء].

٢ قلت: السميّ هو المماثل الذي يستحق نفس اسمه، بمعنى أن له من الكمال في الاسم مثلما له تبارك وتعالى.

والكافء: هو المكافئ المساوى له سبحانه وتعالى في أفعاله وصفاته. وقد نفى الله تبارك وتعالى كلا الأمرتين، فقال في الأولى: «رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَنْهَا فَاعْبُدْهُ وَأَعْطِهِ لِيَنْدِيرَهُ إِنْ تَكُُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ»^(٤) [الإخلاص].

٣ جاء الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وكان - يعني - على الرعية الشكر، وإن حار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر. وإذا جارت الولاة قحطت السماء، وإذا منعت الزكوة هلكت المعاشي وإذا ظهر الزنى ظهر الفقر والمسكنة وإذا أفترت الذمة أديل الكفار - أو كلمة نحوها -. =

صحيح فإن الظل مفتقر إلى آوي، وهو رفيق له مطابق له نوعاً من المطابقة، والأوي إلى الظل المكتنف بالمظل صاحب الظل، فالسلطان عبد الله مخلوق مفتقر إليه، لا يستغني عنه طرفة عين، وفيه من القدرة والسلطان والحفظ

آخرجه البزار في «مسنده» - «كشف الأستار» (١٥٩٠) - [والقضاعي (٣٠٤)] وذكره الذهبي في «الميزان» (١٤٤/٢). وقال الهيثمي في «المجمع» (١٩٦/٥): وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي، وهو متزوك .اه. وكذا قال الحافظ في «التفريغ».

وعن أبي بكرة رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله» آخرجه الطبراني في «الكبير» - «مجمع الزوائد» (٢١٥/٥)، «الجامع الصغير» (٤٨١٥) - ولفظه في «المجمع»: «الإمام ظل الله في الأرض...».

وأخرجه الإمام أحمد (٤٢/٥، ٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٦٣) بلفظ «من أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيمة، ومن أهان سلطان الله في الدنيا أهانه الله يوم القيمة».

وهو عند الترمذى أيضاً (أبواب الفتنة) (باب ما جاء في الخلفاء) بلفظ: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله» وقال الترمذى: حديث حسن غريب . قلت: وفي إسناده سعد بن أوس العدوى البصري، وهو صدوق له أغاليط - كما في «التفريغ» - وفي الإسناد أيضاً زياد بن كسيب العدوى، وهو مقبول. ومثل هذا الإسناد يقتوى إن شاء الله - بتعدد الطرق وإن كانت ضعيفة على أن لا يشتد ضعفها.

فمن طرقه ما أخرجه البيهقي (١٦٢/٨) من طريق الربيع بن صبيح عن أنس رض، عن رسول الله صل قال: «إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها، إنما السلطان ظل الله ورحمه في الأرض».

والربيع بن صبيح، قال عنه الحافظ: صدوق سبع الحفظ وهو من أتباع التابعين فليس له رواية عن الصحابة بل عن التابعين، أي ليس له رواية عن أنس، بل عن يزيد الرقاشي - مثلاً - عن أنس، كما في ترجمة الربيع من «الميزان» (٤١/٢). وفي الإسناد أيضاً من لم أعرفه .

ومن شواهده حديث أبي هريرة رض بلفظ: «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه الضعيف وبه يتنصر المظلوم، ومن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيمة»، ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (٤٨١٧) وعزاه لابن النجاشي، أي في «تاريخ بغداد» - [هو في ترجمة عبيد الله بن المبارك بن إبراهيم التي برقم (٣٤٩)] - كما قال المناوي في «فيض القدير» (١٤٣/٤). وقد حسن السيوطي، [لكن فيه أحمد بن عبد الرحمن؛ حديث بما لا أصل له كما في «الضعيفة» (١٦٦٣)] ومهما يكن من أمره فإنه يصلح - إن شاء الله - لتقوية حديثنا هذا، والله أعلم بالصواب.

والنصرة وغير ذلك من معاني السؤدد الصمدية التي بها قوام الخلق ما يشبه أن يكون ظل الله في الأرض، وهو أقوى الأسباب التي بها يصلح أمور خلقه وعباده، فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس، وإذا فسد فسدة بحسب فساده، ولا تفسد من كل وجه، بل لا بد من مصالح، إذ هو ظل الله، لكن الظل تارة يكون كاملاً مانعاً من جميع الأذى، وتارة لا يمنع إلا بعض الأذى، وأما إذا عدم الظل فسد الأمر، كعدم سر الربوبية التي بها قيام الأمة الإنسانية، والله تعالى أعلم. تمت القاعدة بحمد الله تعالى.



٧٢ - مسألة: قاعدة في التوحيد والإخلاص والتوكيل: من كلامه أيضاً رحمة الله تعالى عليه، قال رحمه الله: هذه قاعدة جامعة في توحيد الله وإخلاص الوجه والعمل له، عبادة واستعانة، قال الله تعالى:

﴿قُلْ أَللّٰهُمَّ مِنْكُمُ الْمُلْكُ تُؤْتَى النُّلُكُ مَنْ شَاءَ وَتَنْزِعُ النُّلُكَ مَنْ شَاءَ وَتُعِزُّ مَنْ شَاءَ وَتُذِلُّ مَنْ شَاءَ يُبَدِّلُ الْخَيْرَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ﴾ [آل عمران] وقال تعالى:

﴿وَمَا يُكْمِلُ مِنْ يَسْمَعُ فَإِنَّ اللّٰهَ لَمَّا إِذَا مَسَكْمُ الْأَصْرَارِ فَإِلَيْهِ يَتَجَنَّبُونَ﴾ [النحل] وقال تعالى:

﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللّٰهُ بِصَرِّي فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسِكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام] وقال تعالى:

﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللّٰهُ بِصَرِّي فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَأْدَ لِفَضْلِيِّ﴾ [يونس: ١٠٧] وقال تعالى:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] وقال تعالى:

﴿فَاعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] وقال تعالى:

﴿عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُتَبُ﴾ [هود: ٨٨، ...] وقال تعالى:

﴿يُسَيِّحُ اللّٰهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النفاثات] وقال تعالى:

﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَيْشَدَ مَا تَنْعُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ إِنْ أَرَادَنِي اللّٰهُ بِصَرِّي هَلْ هُنَّ كَلِشَنْتُ صُرُّيَّةَ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةَ هَلْ هُنَّ مُنْسِكَتُ رَحْمَتِيَّةَ قُلْ حَسِيَ اللّٰهُ عَلَيْهِ يَوْكَلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

وقال تعالى:

﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللّٰهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ

وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُ فِيهَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَكَ لَهُ ﴿٣٢﴾ [سبا] وقال تعالى:

﴿فَقُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِي فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُبِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ ﴿٦١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِيَنْجُوتَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَمْمُهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَنِي وَخَافُونَ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ [الإسراء] وقال تعالى:

﴿وَلَا تَنْتَعَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هُوَ أَكْثَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحَكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ ﴿٣٣﴾ [القصص] وقال تعالى:

﴿وَتَوَكَّلُ عَلَى الْعَيْنِ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَيَّغَ حِمْدِيَّهُ وَكَفَى بِهِ بِنُؤُوبِ عَبَادِيَّهُ حَيْرَهُ ﴾ ﴿٦٨﴾ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا مِنْ فِي سَيَّةٍ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الْرَّحْمَنُ فَسَطَّلَ بِهِ حَيْرَهُ ﴿٦٩﴾ [الفرقان] وقال تعالى:

﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَّقَهُ وَرَفِيقُهُمُ الْأَصْلَوَةُ وَرَفِيقُهُمُ الْزَّكَوَةُ ﴾ [البينة: ٥] ونظائر هذا في القرآن كثيرة، وكذلك في الأحاديث، وكذلك في إجماع الأمة، لا سيما أهل العلم والإيمان منهم، فإن هذا عندهم قطب رحمي الدين، كما هو الواقع، ونبين هذا بوجوه نقدم قبلها مقدمة، وذلك أن العبد بل وكل حي سوى الله، بل وكل مخلوق هو فقير محتاج إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره، والمنفعة للحي هي من جنس النعيم واللهفة، والمضره هي من جنس الألم والعقاب، فلا بد من أمرين:

أحدهما: هو المطلوب المقصود المحبوب الذي يتتفع ويلتذ به.

والثاني: هو المعين الموصل المحصل لذلك المقصود، والمائع من دفع المكره، وهذا مما يسيّان المتنفلان، الفاعل والغاية، فهنا أربعة أشياء:

أحدها: أمر هو محبوب مطلوب الوجود.

والثاني: أمر مكره مبغض مطلوب العدم.

والثالث: الوسيلة إلى حصول المطلوب المحبوب.

والرابع: الوسيلة إلى دفع المكره. فهذه الأربعة الأمور ضرورية للعبد،

بل ولكل حي، لا يقوم وجوده وصلاحه إلا بها، وأما ما ليس بحي فالكلام فيه على وجه آخر.

إذا تبين ذلك فيبيان ما ذكرته من وجوه:

أحدها: أن الله تعالى هو الذي يجب أن يكون هو المقصود والمدعى المطلوب، وهو المعين على المطلوب وما سواه هو المكرور^(١)، وهو المعين على دفع المكرور، فهو سبحانه الجامع للأمور الأربع دون ما سواه، وهذا معنى قوله:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] فإن العبودية تتضمن المقصود والمطلوب، لكن على أكمل الوجه، والمستعان هو الذي يستعان به على المطلوب، فال الأول من معنى الوهبية، والثاني من معنى ربوبيته، إذ الإله هو الذي يؤله فيبعد محبة وإنابة وإجلالاً وإكراماً، والرب هو الذي يرب عبده فيعطيه خلقه ثم يهديه إلى جميع أحواله من العبادة وغيرها، وكذلك قوله تعالى:

﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنْتَبُ﴾ [مود: ٨٨] قوله:

﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] قوله:

﴿عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَنَا وَإِلَيْكَ الْمُصِيرُ﴾ [المتحنة] قوله تعالى:

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَيَّغْ بِحَمْلِهِ﴾ [الفرقان: ٥٨] قوله تعالى:

﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٠] قوله:

﴿وَتَبَلَّ إِلَيْهِ تَبَيْلًا﴾ [الزلزال: ٨] رَبُّ الشَّرْقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا [المزمل] فهذه سبعة مواضع^(٢) تنظم هذين الأصلين الجامعين.

الوجه الثاني: أن الله خلق الخلق لعبادته الجامحة لمعرفته، والإناية إليه

١ أي: الله تبارك وتعالى.

٢ يعني الآيات الست السابقة مع قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

ومحبته، والإخلاص له، فبذكره تطمئن قلوبهم، وبرؤيته في الآخرة تقر عيونهم، ولا شيء يعطيهم في الآخرة أحب إليهم من النظر إليه، ولا شيء يعطيهم في الدنيا أعظم من الإيمان به، و حاجتهم إليه في عبادتهم إياه وتأنفهم إياه ك حاجتهم وأعظم في خلقه لهم وربوبيته إياهم، فإن ذلك هو الغاية المقصودة لهم، وبذلك يصيرون عاملين متحركين، ولا صلاح لهم ولا فلاح ولا نعيم ولا لذة بدون ذلك بحال، بل من أعرض عن ذكر ربه ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرُمٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ۱۱۷]، ولهذا كان ﴿اللَّهُ لَا يَقْفَرُ أَنْ يُتَشَرَّكَ بِهِ، وَيَقْفَرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ۴۸] ولهذا كانت (لا إله إلا الله) أحسن الحسنات، وكان التوحيد بقول: (لا إله إلا الله) رأس الأمر.

فاما توحيد الربوبية الذي أقر به الخلق وقرره أهل الكلام فلا يكفي وحده، بل هو من الحجة عليهم، وهذا معنى ما يروى:

(يا بن آدم خلقت كل شيء لك وخلقتك لي، فبحقي عليك لا تشتعل بما خلقته لك عما خلقتك له) واعلم أن هذا حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، كما في الحديث الصحيح الذي رواه معاذ عن النبي ﷺ أنه قال :

«أتدرى ما حق الله على عباده؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يعبدوه لا يشركوا به شيئاً، أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حقهم عليه ألا يعذبهم»^(۱) وهو يحب ذلك ويرضى به، ويرضى عن أهله ويفرح بتوبته من عاد إليه، كما أن في ذلك لذة العبد وسعادته ونعمته، وقد بينت بعض معنى محبة الله لذلك وفرحة به في غير هذا الموضوع.

¹ أخرجه الإمام أحمد (۲۶۰/۳) و (۲۲۸/۵)، ۲۳۰، ۲۳۴، ۲۳۶، ۲۳۸، ۲۴۲، والبخاري (۲۱۶/۳) و (۶۸/۷)، ۱۳۷، ۱۸۹ و (۱۶۴/۸)، ومسلم (۵۸/۱)، ۵۹، والترمذى (أبواب الإيمان) (باب افتراق هذه الأمة)، وابن ماجه (۴۲۹۶) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وبعضها عن أنس عن معاذ.

فليس في الكائنات ما يسكن العبد إليه ويطمئن به ويتنعم بالتوجه إليه إلا الله سبحانه، ومن عبد غير الله وإن أحبه وحصل له به مودة في الحياة الدنيا، ونوع من اللذة، فهو مفسدة لصاحبه أعظم من مفسدة التذاذ أكل الطعام المسموم.

﴿لَوْ كَانَ فِيمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتْ فَسَبَحَنَ اللَّهُ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾
[الأنياء] فإن قوامهما بأن توله الإله الحق، ولو كان فيما آلهة غير الله لم يكن إليها حقاً، إذ الله لا سمي له ولا مثيل، فكانت تفسد لانتفاء ما به صلاحها، هذا من جهة الإلهية، وأما من جهة الربوبية فشيء آخر كما يقرره في موضعه المتكلمون.

واعلم أن فقر العبد إلى أن يعبد الله لا يشرك به شيئاً ليس له نظير فيقاد به، لكن يشبه من بعض الوجوه حاجة الجسد إلى الطعام والشراب، وبينهما فروق كثيرة، فإنحقيقة العبد قلبها وروحه، وهي لا صلاح لها إلا بإلهها الله الذي لا إله إلا هو، فلا تطمئن في الدنيا إلا بذكره، وهي كادحة إليه كدحًا فملاقيته، ولا بد لها من لقائه، ولا صلاح لها إلا بلقائه، ولو حصل للعبد لذات أو سرور بغير الله فلا يدوم ذلك، بل ينتقل من نوع إلى نوع آخر، ومن شخص إلى شخص، وتتنعم بهذا في وقت وفي بعض الأحوال، وتارة أخرى يكون ذلك الذي تنعم به والتذ غير منعم له ولا ملذ له، وقد يؤذيه اتصاله به ووجوده عنده ويضره ذلك، وأما إلهه فلا بد له منه في كل حال وكل وقت وأينما كان فهو معه، ولهذا قال إمامنا إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم:

﴿لَا أُحِبُّ الْأَقْفَالِ﴾ [الأنعام: ٧٦] وكان أعظم آية في القرآن:

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ﴾^(١) [البقرة: ٢٥٥] وقد بسطت الكلام في

١ أخرج الإمام أحمد ٥٤٢/٥، ومسلم ١٤٦٠/١، وأبو داود ٥٥٦/١، عن أبي بن كعب رض قال: قال رسول الله ص: «يا أبا المنذر أتدرى أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر أتدرى أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ»، قال: فضرب في صدري وقال: «ليهنك العلم أبا المنذر» زاد أحمد: «والذي نفسي بيده إن لها لساناً وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش».

ومعنى قوله: «ليهنك العلم» أي: ليكن العلم هنينا لك.

والحديث عند أبي داود ٤٠٣ من حديث ابن الأسعف رض، قيل هو والثلة.

[وأخرجه الإمام أحمد ٥٨/٥ من حديث رجل من أصحاب النبي ص].

معنى القيوم في موضع آخر، وبينما أنه الدائم الباقي الذي لا يزول ولا يعدم ولا يفني بوجه من الوجوه.

واعلم أن هذا الوجه مبني على أصلين:

أحدهما: أن نفس الإيمان بالله وعبادته ومحبته وإجلاله، هو غذاء الإنسان وقوته وصلاحه وقوامه، كما عليه أهل الإيمان، وكما دل عليه القرآن، لا كما يقول من يعتقد من أهل الكلام ونحوهم: إن عبادته تكليف ومشقة وخلاف مقصود القلب بمجرد الامتحان والاختبار، أو لأجل التعويض بالأجر كما يقوله المعتزلة وغيرهم، فإنه وإن كان في الأعمال الصالحة ما هو على خلاف هوى النفس، والله سبحانه يأجر العبد على الأعمال المأمور بها مع المشقة كما قال تعالى:

﴿ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظُلْمًا وَلَا نَصْبٌ﴾ الآية [التوبه: ١٢٠] وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة:

«أجرك على قدر نصيبك»^(١) فليس ذلك هو المقصود الأول بالأمر الشرعي، وإنما وقع ضمناً وتبعاً لأسباب ليس هذا موضعها، وقد يفسر في موضعه ولهذا لم يجيئ في الكتاب والسنة وكلام السلف إطلاق القول على الإيمان والعمل الصالح أنه تكليف، كما يطلق ذلك كثير من المتكلمة والمتفقهة، وإنما جاء في القرآن ذكر التكليف في موضع النفي كقوله:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤].

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَهَا﴾ [الطلاق: ٧] أي وإن وقع في الأمر

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤٣/٦)، والبخاري (٢٠١/٢)، ومسلم (٨٧٧/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكيين وأصدر بنسلك [واحد]، فقيل لها [أو فقال]: «انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلّي [منه] ثم ائتي بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك». - وفي رواية - قوله على قدر نصيبك - أو قال: «نفقتك» .. وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب أجر العمارة على قدر النصب).

تکلیف فلا یکلف إلا قدر الوضع، لا أنه یسمى جميع الشريعة تکلیفاً، مع أن غالباها قرة العيون وسرور القلوب ولذات الأرواح وكمال النعيم، وذلك لإرادة وجه الله والإنابة إليه وذكره والتوجة إليه، فهو الإله الحق الذي تطمئن إليه القلوب، ولا يقوم غيره مقامه في ذلك أبداً قال الله تعالى: ﴿فَاعْبُدُهُ وَاضْطِرِ لِعِنْتِهِ هَلْ تَعْمَلُ لَهُ سَيِّئًا﴾ [مریم] وهذا أصل.

والاصل الثاني: أن النعيم في الدار الآخرة أيضاً له مثل النظر إليه لا كما یزعم طائفة من أهل الكلام ونحوهم أنه لا نعيم ولا لذة إلا بالخلق من المأكول والمشرب والمنکوح ونحو ذلك، بل اللذة والنعيم التام في حظهم من الحق سبحانه وتعالى كما في الدعاء المأثور:

«أسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنۃ مضلة» رواه النسائي وغيره^(۱)، وفي «صحیح مسلم» وغيره عن صهیب عن النبي ﷺ قال:

«إذا دخل أهل الجنة نادى منادٍ: يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه، فيقولون: ما هو؟ ألم يبيض وجوهنا، ويدخلنا الجنة، ويجرنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب فينظرون إليه سبحانه، فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه»^(۲) وهو الزيادة.

[۱] أخرجه الإمام أحمد (۴/۲۶۴)، والنسائي (۳/۵۴، ۵۵) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما. ولفظه: «اللهم بعلمت الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الرفاة خيراً لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نعيمًا لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنۃ مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدین».

وإسناده صحيح عند النسائي فهو من روایة حماد بن زید قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عمار. وعطاء بن السائب وإن كان قد اخالط إلا أن سمع حماد منه قبل الاختلاط، كما هو مشرح في ترجمة عطاء من «المیزان» و«التهذیب».

[۲] أخرجه الإمام أحمد (۴/۳۳۳، ۳۳۲) و (۱۵/۶)، ومسلم (۱/۱۶۳)، والترمذی =

فبين النبي ﷺ أنهم مع كمال تنعمهم بما أعطاهم الله في الجنة، لم يعطهم شيئاً أحబ إليهم من النظر إليه، وإنما يكون أحّب إليهم لأن تنعمهم به وتلذذهم به أعظم من التنعم والتلذذ بغيره، فإن اللذة تتبع الشعور بالمحبوب، فكلما كان شيء أحّب إلى الإنسان كان حصوله للّه له وتنعمه به أعظم.

وروي أن يوم الجمعة يوم المزید، وهو يوم الجمعة من أيام الآخرة، وفي الأحاديث والآثار ما يصدق هذا^(١). ولهذا قال في حق الكفار:

﴿كَلَّا لِأَنَّمَا عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَ يُبَيَّنُ لَهُمْ لَصَالُوا الْجَنَّمَ ۖ﴾ [المطففين] ١٦
فعداب الحجاب أعظم أنواع العذاب، ولذة النظر إلى وجهه أعلى اللذات، ولا تقوم حظوظهم من سائر المخلوقات مقام حظهم منه تعالى، وهذا الأصلان ثابتان بالكتاب والسنة، وعليهما أهل العلم والإيمان، ويتكلم فيهما مشايخ الصوفية العارفون، وعليهما أهل السنة والجماعة وعوام الأمة، وذلك من ﴿فَنَرَأَتِ اللَّهُ أَلَّا فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وقد يحتجون على من ينكراها

= (أبواب صفة الجنة) (باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى) و (تفسير سورة يونس)، وابن ماجه (١٨٧) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صفيب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ. وقال الترمذى: لم يرفعه إلا حماد بن سلمة، وقد روی عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى من قوله. قلت: والرفع زيادة من ثقة يتعين الأخذ بها، وهو المذهب الصحيح المنصور، ثم إن حماد بن سلمة ثابت الناس في ثابت - كما في «التقریب» - وقد رفعه فهو الحق إن شاء الله.

١ أما الأحاديث فما أخرجه الإمام الشافعى في «مسنده» (ص ٢٥)، وفي «الأم» (١) ٢٣٩، وابن جرير في «الفسیر» (١٠٩/٢٦)، والدارقطنى في كتاب «الرؤى». كما قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/١١١) - من طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
وهذه الطرق جميعها لا تخلو من ضعف، إلا أنني أرى - والله أعلم - أن إسناده بمجموع طرقه لا يأس به إن شاء الله، وخصوصاً عند ابن جرير. وقد أشار ابن القيم إلى تقوية إسناده بقوله: ولهذا الحديث عدة طرق ذكرها أبو الحسن الدارقطنى في كتاب «الرؤى» [أحاديث أنس في كتاب «الرؤى» ٥٥ - ٦٦] من طبعة مكتبة المنار بالأردن]. اهـ.

وكذا فعل ابن كثير (٤/٢٢٨) بقوله: ولو طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه . اهـ.
وأما الآثار فعن أنس، أخرجه ابن جرير (١٠٨/٢٦)، وروي مختصرأ عن أنس عند البزار وابن أبي حاتم - كما في «تفسير ابن كثير» (٤/٢٢٨) - وفي إسناده ضعف، والله أعلم.

بالنصوص والآثار تارة، وبالذوق والوجد أخرى إذا أتكر اللذة، فإن ذوقها ووجدها ينفي إنكارها، وقد يحتاجون بالقياس والأمثال تارة، وهي الأقىسة العقلية.

الوجه الثالث: أن المخلوق ليس عنده للعبد نفع ولا ضر، ولا عطاء ولا منع، ولا هدى ولا ضلال، ولا نصر ولا خذلان، ولا خفض ولا رفع، ولا عز ولا ذل، بل ربه هو الذي خلقه ورزقه وبصره وهداه وأسبغ نعمه عليه، فإذا مسه الله بضر لم يكشفه عنه غيره، وإذا أصابه بنعمه لم يرفعها عنه سواه، وأما العبد فلا ينفعه ولا يضره إلا بإذن الله، وهذا الوجه أظهر للعامة من الأول، ولهذا خوطبوا به في القرآن أكثر من الأول، لكن إذا تدبر الليبب طريقة القرآن وجد أن الله يدعو عباده بهذا الوجه إلى الأول، فهذا الوجه يقتضي التوكيل على الله والاستعانة به والدعاء له، ومسألته دون ما سواه، ويقتضي أيضاً محبة الله وعبادته لإنسانه إلى عبده وأسباغ نعمه عليه وحاجة العبد إليه في هذه النعمة، ولكن إذا عبدوه وأحببوه وتوكلاوا عليه من هذا الوجه دخلوا في الوجه الأول، ونظيره في الدنيا من نزل به بلاء عظيم أو فاقة شديدة أو خوف مقلق، فجعل يدعوا الله ويترسّع إليه حتى فتح له من لذذ مناجاته وعظيم الإيمان به والإنابة إليه ما كان أحب إليه من تلك الحاجة التي قصدها أولاً، ولكنه لم يكن يعرف ذلك أولاً حتى يتطلبه ويستفاق إليه. والقرآن مملوء من ذكر حاجة العباد إلى الله دون ما سواه، ومن ذكر نعماته عليهم، ومن ذكر ما وعدهم في الآخرة من صنوف النعيم واللذات، وليس عند المخلوق شيء من هذا، فهذا الوجه يحقق التوكيل على الله والشكر له ومحبته على إحسانه.

الوجه الرابع: أن تعلق العبد بما سوى الله مضره عليه إذا أخذ منه القدر الزائد على حاجته في عبادة الله، فإنه إن نال من الطعام والشراب فوق حاجته ضرّه أو أهلكه، وكذلك من النكاح واللباس، وإن أحب شيئاً حباً تماماً بحيث يُخالِله فلا بد أن يسامه أو يفارقه، وفي الأثر المأثور:

«أحباب من شئت فإنك مفارق، واعمل ما شئت فإنك ملقيه، ولكن كما

شئت كما تدين تدان»^(١) واعلم أن كل من أحب شيئاً لغير الله فلا بد أن يضره محبوبه ويكون ذلك سبباً لعذابه، ولهذا كان الذين «يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ

١ بالنسبة لقوله: «كما تدين تدان» فقد ذكره البخاري في «صححه» (١٤٦/٥) في ترجمة الباب في تفسير سورة الفاتحة، وقال الحافظ في «الفتح» (١١٩/٨): وقد ورد هذا في حديث مرفوع أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أبي قلابة عن النبي ﷺ بهذا، وهو مرسلاً رجاله ثقات.

ورواه عبد الرزاق بهذا الإسناد أيضاً عن أبي قلابة عن أبي الدرداء موقفاً، وأبو قلابة لم يدرك أبي الدرداء.

وله شاهد موصول من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي وضعفه . اهـ.

قلت: راجع في ذلك «مصنف عبد الرزاق» (برقم ٢٠٢٦٢) بالنسبة للإسناد المرسل الذي أخرجه أيضاً البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٧٩) من طريق عبد الرزاق وأوله: «البر لا يبلى...».

وأما بالنسبة للشطر الأول منه، وهو قوله: «أحبب من شئت فإنك مفارقه واعمل ما شئت..» فقد أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٧٥٥) - وانظر كذلك «المطالب العالية» (٣٠٩٣) - عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال لي جبريل: يا محمد عش ما شئت فإنك ميت وأحبب من شئت فإنك مفارقه...» وإسناده ضعيف، فيه الحسن بن أبي جعفر، قال الحافظ: ضعيف الحديث. وأيضاً أبو الزبير مدلس وقد عنعنه كما ترى.

وله شاهد أخرجه الحاكم (٤/٣٢٥) على اضطراب في سنته، فهو من روایة زافر بن سليمان عن محمد بن عبيدة - أخو سفيان - وزافر ومحمد كل منهما صاحب أوهام - كما في «التقريب» - لذا فقد رویاه مرة من حديث سهل بن سعد ومرة من حديث ابن عمر، لكن يرجح الأول أن الحاكم ذكر لهذا الحديث إسناداً آخر من طريق زافر وجعله من حديث سهل بن سعد بلا شك.

وعلى كل فقد صحح الحاكم هذا الحديث وكذا الذهبي، ولا عجب من تصحيح الحاكم هذا فهو - رحمه الله - معروف بالتساهل، ولكن العجب من الإمام الذهبي وقد صحح هذا الإسناد مع أن فيه زافراً ومحمد بن عبيدة وكلاهما مجروح وقد ذكر ذلك الذهبي نفسه في «ميزانه» وأقره، فغفر الله له.

والمهم أن الحديث بطريقيه يبلغ - إن شاء الله - مرتبة الحسن.

وبعد كل ما مرّ وجدت الشيخ الألباني قد ذكر الحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٨٣١) بطريقيه السابقين وأضاف لهما شاهداً ثالثاً من حديث علي رضي الله عنه، وحسن الحديث بمجموع طرقه أيضاً، فاطمأننت لحكمي السابق على الحديث.

وقد وجدت حديثي علي وسهل عند الطبراني في «الصغير» [٧٠٤] و«الأوسط» في «مجمع الزوائد» (٢١٩/١٠)، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ» [التوبه: ٣٤] يمثل لأحدهم كنزه يوم القيمة شجاعاً أقرع، يأخذ بلهزمته يقول: أنا كنك أنا مالك^(١)، وكذلك نظائر هذا. وفي الحديث:

«يقول الله يوم القيمة: يا بن آدم، أليس عدلاً مني أن أولي كل رجل منكم ما كان يتولاه في الدنيا»^(٢) وأصل التولي الحب، فكل من تولى شيئاً دون الله ولاه الله يوم القيمة ما تولى وأصلاه جهنم وساعت مصيراً.

فمن أحب شيئاً لغير الله فالضرر حاصل له إن وجد أو فقد، فإن فقد تعذب بالفارق وتالم، وإن وجد فإنه يحصل له من الألم أكثر مما يحصل له من

❶ أخرجه الإمام أحمد ٢٧٩/٢، ٣٥٥، ٣١٦، ٣٧٩، ٤٨٩، ٥٣٠، والبخاري ١١١/٢ و ١٧٢/٥ و ٢٠٣ و ٦٠/٨، والنسائي ٥/٢٤، ٣٩، وابن ماجه ١٧٨٦ (٥٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة وللهفظ المذكور للبخاري، وهو في «الموطأ» موقوفاً على أبي هريرة.

وورد نحوه من حديث جابر رضي الله عنه، عند الإمام أحمد أيضاً (٣٢١/٣)، ومسلم (٢/٦٨٥، ٦٨٤)، والنسائي (٥/٢٧).

ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (١/٣٧٧)، والترمذى (تفسير سورة آل عمران)، والنسائي (١١/٥)، وابن ماجه (١٧٨٤)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح عند الإمام أحمد (٢/٩٨، ٢/١٣٧، ٥/١٥٦)، والنسائي (٣٩/٥).

❷ الحديث صحيح، أخرجه الحاكم (٤/٥٩٠ - ٥٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٦٣، ٩٧٦٤)، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم قياماً أربعين سنة شاخصة أبصرهم إلى السماء يتظرون فصل القضاء»، قال: وينزل الله عز وجل في ظلل من الغمام من العرش إلى الكرسي ثم ينادي مناد: أيها الناس ألم ترضوا من ربكم الذي خلقكم ورزقكم وأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً أن يولي كل ناس منكم ما كانوا يتولون ويعبدون في الدنيا، أليس ذلك عدلاً من ربكم؟ قالوا: بل، قال: فلينطلق كل قوم إلى ما كانوا يعبدون في الدنيا...» في حديث طويل جداً.

وأخرج الطبراني نحوه أيضاً في «الكبير» و «الأوسط» - «مجمع الزوائد» (١٠/٣٤٣) - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وقال الهيثمي: وفيه فرات بن السائب وهو ضعيف. اهـ.

اللَّهُ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالاعتْبَارِ وَالاستِقْرَاءِ، وَكُلُّ مَنْ أَحَبَ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ لَغَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّ مُضْرِتَهُ أَكْثَرُ مِنْ مُنْفَعَتِهِ، فَصَارَتِ الْمَخْلُوقَاتُ وَبِالْأَوْلَى عَلَيْهِ إِلَّا مَا كَانَ اللَّهُ وَفِي اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ كَمَالُ وَجْهَ الْعَبْدِ، وَهَذَا مَعْنَى مَا يَرَوْنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

«الْدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونُ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَّاهُ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ
وَغَيْرُهُ^(١).

الوجه الخامس: أن اعتماده على المخلوق وتوكله عليه يوجب له الضرر من جهته، فإنه يخذل من تلك الجهة، وهذا أيضاً معلوم بالاعتبار والاستقراء، ما علق العبد رجاءه وتوكله بغير الله إلا خاب من تلك الجهة، ولا استنصر بغير الله إلا خذله، وقد قال تعالى:

﴿وَأَنْجَذُوا مِنْ دُورِ اللَّهِ مَا لَهُمْ لِيَكُوُنُوا لَهُمْ عِزًا ۝ كَلَّا سَيَّكُفُرُونَ يَعْبَادُونَ
وَيَكُوُنُونَ عَلَيْهِمْ ضَيْدًا ۝﴾ [مريم].

وهذا الوجهان في المخلوقات نظير العبادة والاستعانة في المخلوق، فلما
قال:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة] كان صلاح العبد في
عبادة الله واستعانته، وكان في عبادة ما سواه واستعانته بما سواه مضرته وهلكته
وفساده.

الوجه السادس: أن الله سبحانه غنيٌ حميدٌ كريمٌ واحدٌ رحيمٌ، فهو محسنٌ
إلى عبده مع غناه عنه، يريد به الخير ويكشف عنه الضرر، لا لجلب منفعة إليه
من العبد، ولا لدفع مضررة، بل رحمةً وإحساناً. والعبد لا يتصور أن يعملوا إلا
لحظوظهم، فأكثر ما عندهم للعبد أن يحبوه ويعظموه، ويجلبوا له منفعة ويدفعوا
عنه مضررة ما، وإن كان ذلك أيضاً من تيسير الله سبحانه فإنهم لا يفعلون ذلك

[١] هو في الترمذى في (الزهد) (باب ما جاء في هوان الدنيا على الله) من حديث أبي هريرة، وحسنه الألبانى في «صحىح ابن ماجه» (٤١١٢).

إلا لحظوظهم من العبد، إذا لم يكن العمل لله، فإنهم إذا أحبوه طلبوا أن ينالوا غرضهم من محبته، سواء أحبوه لجماله الباطن أو الظاهر، فإذا أحبوا الأنبياء والأولياء وطلبو لقاءهم، فإنهم يحبون التمتع برؤيتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك.

وكذلك من أحب إنساناً لشجاعته أو رئاسته أو جماله أو كرمه، فهو يحب أن ينال حظه من تلك المحبة، ولو لا التذاذه بها لما أحب وإن جلبو له منفعة كخدمة أو مال، أو دفعوا عنه مضره كمرض وعدو، ولو بالدعاء أو الشفاء فهم يطلبون العوض إذا لم يكن العمل لله، فأجناد الملوك وعبيد المماليك وأجراء الصانع وأعون الرئيس كلهم إنما يسعون في نيل أغراضهم به، لا يعرج أكثرهم على قصد منفعة المخدوم إلا أن يكون قد عُلِّمَ وأذْبَطَ من جهة أخرى، فيدخل ذلك في الجهة الدينية، أو يكون فيه طبع عدل وإحسان من أرباب المكافأة والرحمة، وإلا فالمقصود بالقصد الأول هو منفعة نفسه، وهذا من حكمة الله التي أقام بها مصالح خلقه، إذ قسم **﴿بَيْتَهُمْ مَيْشَثُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** ورفع **﴿بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِي لِسْتَخْدُمْ بَعْضَهُمْ بَعْضًا سُخْرِيَّاً﴾** [الزخرف: ٣٢]. إذا تبين هذا ظهر أن المخلوق لا يقصد منفعتك بالقصد الأول، بل إنما يقصد منفعته بك، وإن كان ذلك قد يكون عليك فيه ضرر إذا لم يراع العدل، فإذا دعوته فقد دعوت من **﴿ضَرَّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ﴾** [الحج: ١٣]، والرب سبحانه يريده لك ولمنفعتك بك لا ليتفعل بك، وذلك منفعة لك بلا مضره، فتدبر هذا، فملحظة هذا الوجه يمنعك أن ترجو المخلوق أو تطلب منه منفعة لك، فإنه لا يريد ذلك بالقصد الأول، كما أنه لا يقدر عليه، ولا يحملنك هذا على جفوة الناس وترك الإحسان إليهم واحتمال أذاهم، بل أحسن إليهم الله لا لرجائهم.

وكما لا تخفthem فلا ترجمهم، وخف الله في الناس، ولا تخف الناس في الله، وارجع الله في الناس ولا ترج الناس في الله، وكن منمن قال الله فيه:

﴿وَسَيَجْعَلُهَا الْأَلْقَى **﴿١٧﴾** **الَّذِي يُؤْقِنُ مَالَهُ يَرْتَكِي** **﴿١٨﴾** **وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُهُ مِنْ يَقْنَطَ**
تَبَرَّى **﴿١٩﴾** **إِلَّا ابْنَاءَ وَجِيدَ رَبِّهِ الْأَكْلَمَ** **﴿٢٠﴾** **وَلَسَوْفَ يَرْضَنَ** **﴿٢١﴾** [الليل] وقال فيه:

﴿إِنَّمَا تُعْمَلُكُ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جُزْءَةَ وَلَا شُكْرًا **﴿٢٢﴾** [الإنسان].

الوجه السابع: أن غالب الخلق يطلبون إدراك حاجاتهم، بل وإن كان ذلك ضرراً عليك، فإن صاحب الحاجة أعمى لا يعرف إلا قضاها.

الوجه الثامن: أنه إذا أصابك مصراة كالخوف والجوع والمرض فإن الخلق لا يقدرون على دفعها إلا بإذن الله، ولا يقصدون دفعها إلا لغرض لهم في ذلك.

الوجه التاسع: أن الخلق لو اجتهدوا أن ينفعوك إلا بأمر قد كتبه الله لك، ولو اجتهدوا أن يضروك لم يضروك إلا بأمر قد كتبه الله عليك، فهم لا ينفعونك إلا بإذن الله، ولا يضرونك إلا بإذن الله، فلا تعلق بهم رجائك ولا خوفك، قال الله تعالى:

﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَّهُمْ يَنْصُرُكُمْ بِنْ دُونِ الْأَعْمَانِ إِنَّ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرْرٍ﴾
﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُوا فِي عُثُورٍ وَّفَتُورٍ﴾ [الملك] والنصر يتضمن دفع الضرر، والرزق يتضمن حصول المفعة، قال تعالى:

﴿فَإِيَّاكُمْ رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٢﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَّمَاءَمَهُمْ مِنْ حَوْفٍ﴾
﴿[قرיש] وقال تعالى:

﴿أَوْلَمْ تَمَكَّنَ لَهُمْ حَرَمًا إِيمَانًا يَتَجَزَّئُ إِلَيْهِ شَرَاثٌ كُلُّ شَقْوٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾
[القصص: ٥٧] وقال الخليل عليه السلام:

﴿رَبَّ أَجْعَلَ هَذَا بَلَدًا إِيمَانًا وَأَرْزَقَ أَهْلَهُ مِنَ الْفَرَاتِ . . .﴾ الآية [البقرة: ١٢٦] وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«هل ترزقون وتنتصرون إلا بضعفائكم: بصلاتهم ودعائهم وإخلاصهم»^(١).
فصل: جماع هذا أنك أنت إذا كنت غير عالم بمصلحتك ولا قادر عليها ولا مرید لها كما ينبغي، فغيرك من الناس أولى أن لا يكون عالماً بمصلحتك ولا قادراً عليها ولا مريداً لها، والله سبحانه هو الذي يعلم ولا تعلم، ويقدر ولا تقدر، ويعطيك من فضله العظيم كما في حديث الاستخاراة:

١ سباتي تخريج الحديث في الصفحة (٨٧٢) حاشية (٢ و ٣) من الجزء الثاني.

«اللهم! إني أستخلك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب»^(١).

[١] حديث صلاة الاستخاراة هذا أخرجه الإمام أحمد (٣٤٤/٣)، والبخاري (٥١/٢) و(١٦٢/٧)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذى (أبواب الورت) (باب ما جاء في صلاة الاستخاراة)، والنمساني (٨٠/٦)، وابن ماجه (١٣٨٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يعلمنا الاستخاراة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدهم بالأمر فليرجع ركتعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخلك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: «عاجل أمري وأجله» - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: «في عاجل أمري وأجله» - فاصرفة عني وأصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به» قال: «ويسمي حاجته».

والحديث مع كونه في «صحيح البخاري» فقد ضعفه الإمام أحمد وقال: إن حديث عبد الرحمن بن أبي المواتي - يعني الذي روی حديث جابر هذا من طريقه - في الاستخاراة منكر.

[٢] يقول زهير الشاويش: قول الإمام أحمد (منكر) لا يعني أنه ضعيف!].

قلت: لكن لحديث جابر هذا شواهد يصح بها الحديث والله الحمد، وإنما قلنا ذلك لإخراج البخاري لهذا الحديث في «صحيحه»، ولهيئته هذا «الصحيح» من أن يحتوي حديثاً ضعيفاً أو منكراً. ثم إن الكلام في عبد الرحمن بن أبي المواتي لا ينزله عن مرتبة الاحتجاج به، بل قد نقل عن الإمام أحمد أنه قال: لا بأس به - كما في ترجمته من «الميزان» و «التهذيب» - وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ. وقال ابن عدي: هو مستقيم الحديث، والذي أنكر عليه حديث الاستخاراة قد رواه غير واحد من الصحابة .اه. يعني أن له شواهد كما قلنا. وقد أشار إلى شواهد الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٦/٢٨٣)، وتكلم على بعض أسانيدها في «الفتح» (١١/١٥٥)، وتبعد في ذلك الشوكاني في «النيل» (٣/٨٧)، وهي وإن كان فيها بعض المقال إلا أنها تصلح شواهد لحديث جابر وتخرجه بذلك أن يكون فرداً مطلقاً - كما قال الحافظ زين الدين العراقي -. ونحن نشير فقط إلى بعض شواهده من دون أي تعليق عليها، ومن أراد الاستزادة فعله بمراجعة ما ذكرناه من الكتب أعلاه.

فتقول: من شواهده حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٤٢٣/٥)، والحاكم (٣١٤/١)، وابن حبان (٦٨٥)، والبيهقي (١٤٧/٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٠١).

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠١٢، ١٠٠٥٢).

وحديث ابن عمر وابن عباس - معاً - رضي الله عنهما عند الطبراني في «الكبير» (١١٤٧٧).

وحديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند الطبراني في «الأوسط» - كما قال الشوكاني -. =

فصل، وهو مثل المقدمة لهذا الذي أمامه، وهو: أن كل إنسان فهو همام وحارث، حساس متحرك بالإرادة، بل كل حي فهو كذلك، له علم وعمل بإرادته، والإرادة هي المشيئة والاختيار، ولا بد في العمل الإرادي الاختياري من مراد هو المطلوب، ولا يحصل المراد إلا بأسباب ووسائل تحصله، فإن حصل بفعل العبد فلا بد من قدرة وقوّة، وإن كان من خارج فلا بد من فاعل غيره، وإن كان منه ومن الخارج فلا بد من الأسباب كالآلات ونحو ذلك، فلا بد لكل حي من إرادة، ولا بد لكل مرید من عون يحصل به مراده، فصار العبد مجبولاً على أن يقصد شيئاً ويريده ويستعين بشيء ويعتمد عليه في تحصيل مراده، وهذا أمر حتم لازم ضروري في حق كل إنسان، يجده من نفسه، لكن المراد المستعان على قسمين:

منه ما يراد لغيره ومنه ما يراد لنفسه.

والمستuan: منه ما هو على المستuan نفسه، ومنه ما هو تبع للمستuan وآلله له.

فمن المرادات ما يكون هو الغاية المطلوب، فهو الذي يذل له الطالب ويحبه وهو الإله المعبود، ومنه ما يراد لغيره بحيث يكون المراد هو ذلك الغير، فهذا مراد بالعوض. ومن المستuan ما يكون هو الغاية التي يعتمد العبد عليه ويتوكل عليه ويعتضد به، ليس عنده فوقه غاية في الاستuanة، ومنه ما يكون تبعاً لغيره، بمنزلة الأعضاء مع القلب، والمصال مع المالك، والآلات مع الصانع.

فإذا تدبر الإنسان حال نفسه وحال جميع الناس وجدهم لا ينفكون عن هذين الأمرين، لا بد للنفس من شيء تطمئن إليه وتنتهي إليه محبتها هو إلهها، ولا بد لها من شيء ثق به وتعتمد عليه في نيل مطلوبها هو مستuanها، سواء كان

=
وحيث أبى سعيد رضي الله عنه، أخرجه أبى يعلى الموصلى في «مستنه» (ص ١٥٠)، وانظر كذلك «المقصد العلي» (برقم ٣٩٢)، وذكر حديث أبى سعيد هذا الهيثمى في «مجمع الزوائد» وعزاه للطبرانى في «الأوسط» أيضاً، والله أعلم. [وسيأتي في الصفحة (٧١٢)].

ذلك هو الله أو غيره، وإذا كان فقد يكون عاماً وهو الكفر، كمن عبد غير الله مطلقاً، وسأل غير الله مطلقاً، مثل عباد الشمس والقمر والكواكب وغير ذلك، الذين يطلبون منهم الحاجات ويفرزون إليهم في النوائب، وقد يكون خاصاً في المسلمين مثل من غلب عليه حب المال أو حب شخص أو حب الرياسة حتى صار عبد ذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار، تعس عبد القطيفة، تعس عبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن منع سخط، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقال»^(١) وكذلك من غلب عليه الثقة بجاهه وما له بحيث يكون عنده مخدومه من الرؤساء ونحوهم، أو خادمه من الأعوان والأجناد ونحوهم، أو أصدقاؤه أو أمواله هي التي تجلب المنفعة الفلانية وتدفع المضررة الفلانية، فهو معتمد عليها ومستعين بها.

والمستعان هو مدعو ومسؤول، وما أكثر ما يتلازم العبادة والاستعاة، فمن اعتمد القلب عليه في رزقه ونصره ونفعه وضره خضع له وذل وانقاد، وأحبه من هذه الجهة وإن لم يحبه لذاته، لكن قد يغلب عليه الحال حتى يحبه لذاته وينسى مقصوده منه، كما يصيب كثيراً من يحب المال، أو يحب من يحصل له به العزة والسلطان.

وأما من أحبه القلب وأراده وقصده فقد لا يستعينه ولا يعتمد عليه إلا إذا استشعر قدرته على تحصيل مطلوبه، كاستشعار المحب قدرة المحبوب على وصله، فإذا استشعر قدرته على تحصيل مطلوبه استعانه وإنما فلاماً، فالأقسام ثلاثة:

قد يكون محبوباً غير مستعان.

وقد يكون مستعاناً غير محبوب.

وقد يجتمع فيه الأمران. فإذا علم أن العبد لا بد له في كل وقت وحال

[١] أخرجه البخاري (٢٢٣/٣) و (١٧٥/٧)، وابن ماجه (٤١٣٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله (تعس): أي عشر وانكتب على وجهه، وهذا دعاء عليه. (القطيفة): كسام له خمل، أي تعس الذي يعمل لها ويهتم بتحصيلها. (الخميسة): ثوب خنزير أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى الخميسية إلا أن تكون سوداء معلمة. (انتكس): أي انقلب على رأسه، وهو دعاء عليه بالخيبة لأن من انتكس في أمره فقد خاب وخسر. (شيك): يقال شيك الرجل فهو مشوك إذا دخلت في جسمه شوكة. (فلا انتقال): أي دخلت فيه شوكة فلا أخرجها من موضعها، وهذا أيضاً دعاء عليه.

من منتهی يطلبه، وهو إلهه، ومنتھي يطلب منه هو مستعانه - وذلك هو صمده الذي يصمدھ إلیھ في استعانته وعبادته - تبین أن قوله: ﴿إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] کلام جامع محیط أول آخر، لا يخرج عنه شيء، فصارت الأقسام أربعة:

إما أن يعبد غير الله ويستعين به - وإن كان مسلماً - فالشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل.

وإما أن يعبد ويستعين غيره مثل كثير من أهل الدين، يقصدون طاعة الله ورسوله وعبادته وحده لا شريك له، وتخلص قلوبهم لمن يستشعرون نصرهم ورزقهم وهدايتهم من جهته من الملوك والأغنياء والمشايخ.

وإما أن يستعينه وإن عبد غيره، مثل كثير من ذوي الأحوال وذوي القدرة وذوي السلطان: الباطن أو الظاهر، وأهل الكشف والتأثير الذي يستعينونه ويعتمدون عليه ويسألونه ويلجؤون إليه لكن مقصودهم غير ما أمر الله به ورسوله وغير أتباع دينه وشريعته التي بعث الله بها رسوله.

القسم الرابع: الذين لا يعبدون إلا إياه ولا يستعينون إلا إياه.

وهذا القسم الرياعي قد ذكر فيما بعد أيضاً^(١)، لكنه تارة يكون بحسب العادة والاستعانة، وتارة يكون بحسب المعبد المستعان، فهو هنا هو بحسب المعبد المستعان، لبيان أن لا بد لكل عبد من معبد مستعان، وفيما بعد بحسب عبادة الله واستعانته، فإن الناس فيها على أربعة أقسام.

فصل: قال الله تعالى في ألم القرآن والسبع المثاني والقرآن العظيم: ﴿إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] وهذه السورة وهي ألم القرآن وهي فاتحة الكتاب، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، وهي الشافية، وهي الواجبة في الصلوات، لا صلاة إلا بها، وهي الكافية تكفي من غيرها ولا يكفي غيرها منها، والصلاحة أفضل الأعمال، وهي مؤلفة من كل طيب وعمل صالح، فأفضل

١ [ذكر في الصفحة (٥٠٣)].

كلمها الطيب وأوجبه: ألم القرآن، وأفضل عملها الصالح وأوجبه: السجود، كما جمع بين الأمرين في أول سورة أنزلها الله على رسوله حيث افتتحها بقوله:

﴿أَقِرْأُوا يٰسِيرَ رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق] وختتمها بقوله:

﴿وَأَنْسُجُوهُ وَأَقْتِبُوهُ﴾ [العلق] فوضعت الصلاة على ذلك: أولها القراءة،

وآخرها السجود، ولهذا قال سبحانه في صلاة الخوف:

﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ رَّاجِئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] والمراد بالسجود الركعة التي يفعلونها وحدهم بعد مفارقتهم للإمام، وما قبل القراءة من تكبير واستفتح واستعادة هي تحريم للصلاة ومقدمة لما بعده، أول ما يبتدئ به كالتقدمة، وما يفعل بعد السجود من قعود وتشهد فيه، والتحية لله، والسلام على عباده الصالحين، والسلام على المخاطبين فهو تحليل للصلاحة ومعقبة لما قبله، قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«افتتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١) ولهذا لما تنازع الناس أيما أفضل، كثرة الركوع والسباحة، أو طول القيام، أو هما سواء؟ على ثلاثة أقوال عن أحمد وغيره، وكان الصحيح أنهما سواء، القيام فيه أفضل الأذكار، والسباحة أفضل الأعمال، فاعتدلا.

ولهذا كانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة بجعل الأركان قريباً من السواء، فإذا طال القيام طولاً كثيراً كما كان يفعل في قيام الليل وصلاة الخسوف أطالت معه الركوع والسباحة، وإذا اقتضى فيه اقتضى في الركوع والسباحة، وأم الكتاب كما أنها القراءة الواجبة فهي أفضل سورة في القرآن، قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح المعروف:

«لم ينزل في التوراة ولا الإنجيل ولا الزبور ولا القرآن مثلها وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»^(٢). وفضائلها كثيرة جداً، وقد

١ تقدم الحديث في الصفحة (٤٤٤) حاشية (١) من هذا الجزء.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤١٣، ٣٥٧/٢)، والترمذى (أبواب فضائل القرآن) (باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب) و (تفسير سورة الحجر) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في قصة =

جاء مأثوراً عن الحسن البصري رواه ابن أبي حاتم وغيره:

(إن الله أنزل مئة كتاب وأربعة كتب جمع علمها في الأربعة، وجمع علم الأربعة في القرآن، وجمع علم القرآن في المفصل، وجمع علم المفصل في ألم القرآن، وجمع علم ألم القرآن في هاتين الكلمتين الجامعتين: ﴿إِنَّاَكَ نَعْبُدُ وَإِنَّاَكَ نَسْتَعِنُ﴾^(١)) وإن علم الكتب المنزلة من السماء اجتمع في هاتين الكلمتين الجامعتين، ولهذا ثبت في الحديث الصحيح حديث قسمة الصلاة:

«إن الله تعالى يقول: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأله، فإذا قال:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال:

﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال الله: أثني على عبدي، وإذا قال:

﴿مَنِلَّكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ قال الله: مجذبني عبدي - وفي رواية: فوض

إلي عبدي - وإذا قال:

= الرسول ﷺ مع أبي بن كعب رضي الله عنه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: وفي إسناده العلاء بن عبد الرحمن الحرقى، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما وهم. وقد صصح الترمذى حديثه هذا لأن لبعضه شواهد من حديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤٢١١/٤)، والبخارى (١٤٦٥/٢٢٢) و (٦١٠٣)، وأبي داود (١٤٥٨)، والنمسائى (٢١٣٩)، وابن ماجه (٣٧٨٥). وفيه أن النبي ﷺ قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٢) هي السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته».

وقد روى حديث العلاء بن عبد الرحمن هذا عن أبي هريرة عن أبي بن كعب، أي أنه من مسند أبي بن كعب، أخرجه هكذا: الترمذى (تفسير سورة الحجر)، والنمسائى (٢١٣٩)، وعبد الله بن أحمد في «زوائدته على المسند» (٥/١١٤). وهو في «الموطأ» من طريق آخر عن أبي (١٨٣). لكن الصحيح في هذا أنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما قال الترمذى في «جامعه»، والله أعلم [وانظر «صحيح سنن الترمذى» (٢٣٠٧) بإشراف المكتب الإسلامي].

١ لم أجده قول الحسن هذا في «تفسير ابن أبي حاتم»، فقد رجعت إلى مخطوطه الجزء الأول منه (سورة الفاتحة) في المكتبة القادرية، مخطوطة رقم (س ١٣٥) فلم أجده هناك، لكن ذكره السيوطي في تفسيره «الدر المنشور» (١/٥) وعزاه للبيهقي في «شعب الإيمان» ([٢٣٧١]), والله أعلم. وهو عنده إلى قوله: (وجمع معاني المفصل في ألم القرآن).

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴽ٦) قال: فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴽ٧) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴽ٨) قال: فهو لاء لعبدي، ولعبدي ما سأل﴾^(١).

فقد ثبت بهذا النص أن السورة قسمت بين الله وبين عبده، وأن هاتين الكلمتين مقتسم السورة، فـ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، مع ما قبله: الله، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ مع ما بعده: للعبد، وله ما سأل. ولهذا قال من قال من السلف: نصفها ثناء ونصفها مسألة، وكل واحد من العبادة والاستعانة دعاء.

إذا كان الله قد فرض علينا أننا نناديه وندعوه بهاتين الكلمتين في كل صلاة، فمعلوم أن ذلك يقتضي أنه فرض الصلاة علينا أن نعبده وأن نستعينيه، إذ إيجاب القول الذي هو إقرار واعتراف ودعاء وسؤال، هو إيجاب لمعنى ليس إيجاباً لمجرد لفظ لا معنى له، فإن هذا لا يجوز أن يقع، بل إيجاب ذلك أبلغ من إيجاب مجرد العبادة والاستعانة، فإن ذلك قد يحصل أصله بمجرد القلب، أو القلب والبدن، بل أوجب دعاء الله ومناجاته وتتكليمه ومخاطبته بذلك، ليكون الواجب من ذلك كاملاً صورة ومعنى، بالقلب وبسائر الجسد، وقد جمع بين هذين الأصلين الجامعين إيجاباً وغير إيجاب في مواضع، كقوله في آخر سورة [هود: ١٢٣]

﴿فَأَعْبُدُهُ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهُ﴾ وقول العبد الصالح شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا تَوَفَّقُ إِلَّا يَأْتِيَهُ تَوْكِيدُ مَا تَوَكَّلَتْ ﴽ٩﴾﴾ وقول إبراهيم والذين معه: ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَتَبْتَأْنَا﴾ [المتحنة: ٤] وقوله سبحانه إذ أمر رسوله أن يقول:

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٤١/٢، ٢٤١، ٢٨٥، ٤٦٠)، ومسلم (٢٩٦/١، ٢٩٧)، والإمام مالك (١٨٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذى (تفسير سورة الفاتحة)، والنمساني (١٣٦/٢)، وابن ماجه (٣٧٨٤) عن أبي هريرة رض. والرواية التي فيها: «فترض إلى عبدي» عند الإمام أحمد ومسلم.

﴿كَذَلِكَ أَنْسَنَكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قِبْلَهَا أُمَّمٌ لَتَتَنَاهُ عَنْهُمُ الَّذِي أَوْجَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلُ مَنْ تَوَكَّلَ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ﴾ [الرعد] فأمر نبيه أن يقول: على الرحمن ﴿تَوَكَّلَ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ﴾، كما أمر بهما في قوله:

﴿فَاعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] - والأمر له - وأمر بذلك في أم القرآن، وفي غيره لأمته ليكون فعلهم ذلك طاعة لله وامتثالاً لأمره، لا تقدماً بين يدي الله ورسوله، ولهذا كان عامة ما يفعله نبينا ﷺ والخالصون من أمته من الأدعية والعبادات وغيرهما إنما هو بأمر من الله، بخلاف من يفعل ما لم يؤمر به، وإن كان حسناً أو عفواً، وهذا أحد الأسباب الموجبة لفضله وفضل أمته على من سواهم، وفضل الخالصين من أمته على المشوين الذين شابوا ما جاء به بغيره، كالمنحرفين عن الصراط المستقيم. وإلى هذين الأصلين كان النبي ﷺ يقصد في عباداته وأذكاره ومناجاته مثل قوله في الأصححة:

«اللهم! منك وإليك»^(١) فإن قوله: «منك»، هو معنى التوكيل والاستعانة، وقوله: «إليك»، هو معنى العبادة، مثل قوله في قيامه من الليل:

«اللهم! لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أبنت وبك خاصمت وإليك حاكمت، أعود بعزمك لا إله إلا أنت أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون»^(٢) إلى أمثل ذلك.

١ أخرجه الإمام أحمد (٣٧٥/٣)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١) من طريق أبي عياش عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكمشين، فقال حين وجههما: «إِنَّ وَجْهَتِي وَجْهَتِي لِلَّهِ فَطَرَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ حَزِينًا وَمَا أَنَا مِنَ الشَّرِيكِنَ» [٧٤] (الأنس) «إِنَّ صَلَافِي وَثَسْكِي وَمَعَافِي وَمَعَافِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ» [١٢٣] لَا شريك له وَيَدْلِكَ أَيْرَتْ وَلَا أَنَا أَنَا شَرِيكُنَّ» [١٢٤] (الأنعام) اللهم منك ولك، عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر ثم ذبح.

قلت: وأبو عياش المذكور هو المعافري المصري، وهو مقبول كما في «التقريب». وفي إسناده كذلك محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عننه. وذكر هذا الحديث الحافظ في «التلخيص» (٤/١٤٣) وقال: أبو عياش لا يعرف .اه. والله أعلم.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٣٠٢/١)، ومسلم (٤/٢٠٨٦) من حديث ابن عباس =

إذا تقرر هذا الأصل فالإنسان في هذين الواجبين لا يخلو من أحوال أربعة هي القسمة الممكنة :

إما أن يأتي بهما .

أو يأتي بالعبادة فقط .

وإما أن يأتي بالاستعانة فقط .

وإما أن يتركهما جميماً .

ولهذا كان الناس في هذه الأقسام الأربعة بل أهل الديانات هم أهل هذه الأقسام ، وهم المقصودون هنا بالكلام .

قسم : يغلب عليه قصد التأله الله ومتابعة الأمر والنهي والإخلاص الله تعالى واتباع الشريعة في الخصوص لأوامره وزواجره وكلماته الدينيات ، لكن يكون منقوصاً من جانب الاستعانة والتوكيل ، فيكون إما عاجزاً وإما مفرطاً ، وهو مغلوب إما مع عدوه الباطن ، وإما مع عدوه الظاهر ، وربما يكثر منه الجزء مما يصيبه ، والحزن لما يفوته ، وهذا حال كثير من يعرف شريعة الله وأمره ، ويرى أنه تبع للشريعة ولل العبادة الشرعية ، ولا يعرف قضاياه وقدره ، وهو حسن القصد طالب للحق ، لكنه غير عارف بالسبيل الموصلة والطريق المفضية .

وقسم : يغلب عليه قصد الاستعانة بالله والتوكيل على الله ، وإظهار الفقر والفاقة بين يديه ، والخصوص لقضائه وقدره وكلماته الكونيات ، لكن يكون منقوصاً من جانب العبادة وإخلاص الدين الله ، فلا يكون مقصوده أن يكون الدين كله الله ، وإن كان مقصوده لذلك فلا يكون متبعاً لشريعة الله ومنهاجه ، بل قصده نوع سلطان في العالم ، إما سلطان قدرة وتأثير ، وإما سلطان كشف وإخبار ، أو

= رضي الله عنهمَا ، وهو عند البخاري (١٦٧/٨) من الطريق نفسه لكن بلفظ مختصر ، بذكر الجملة الأخيرة فقط ، أعني قوله : «أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت الذي لا يموت ، والجن والإنس يموتون» .

وليس في الحديث قوله : «وليك حاكمة» بل وردت هذه اللفظة في حديث ابن عباس في دعاء التهجد ، وهو في «الصحابيين» وغيرهما .

قصده طلب ما يريده ودفع ما يكرهه بأي طريق كان، أو مقصوده نوع عبادة وتأنه بأي وجه كان، وهمته في الاستعانة والتوكيل المعينة له على مقصوده، فيكون إما جاهلاً وإما ظالماً تاركاً لبعض ما أمره الله، راكباً لبعض ما نهى الله عنه.

وهذه حال كثير من يتأله ويتصرف ويتفقر، ويشهد قدر الله وقضاءه ولا يشهد أمر الله ونهيه، ويشهد قيام الأكوان بالله وفقرها إليه وإقامته لها، ولا يشهد ما أمر به وما الذي يحبه الله له وما الذي نهاه الله عنه.

ولهذا يكثر في هؤلاء من له كشف وتأثير وخرق عادة مع انحلال عن بعض الشريعة ومخالفة لبعض الأمر، وإذا أوغل الرجل منهم دخل في الإباحة والانحلال، وربما صعد إلى فساد التوحيد، فيجمع بين الإباحة والحلول المقيد، كما وقع لكثير من الشيوخ.

ويوجد في كلام صاحب «منازل السائرين» وغيره ما يفضي إلى ذلك، وقد يدخل قوله في الحلول والاتحاد المطلق، والقول بوحدة الوجود، فيعتقد أن الله هو الوجود المطلق، فيقول كما قال صاحب «الفتوحات المكية»:

فإذا قلت عبد فذاك ميت، أو قلت ربى آتى يكلف
فالربّ حق، والعبد حق، يا ليت شعرى من المكلف؟
وقد ثالث: معرضون عن عبادة الله وعن الاستعانة به جمياً، وهم فريقان: أهل دنيا، وأهل دين.

فأهل الدين منهم هم أهل الدين الفاسد الذين يعبدون غير الله ويستعينون غير الله، بظنهم وهوامر ﴿إِن يَعْمَلُونَ إِلَّا لَفَطَنَ وَمَا تَهْوِي الْأَنفُسُ ۚ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ تَرَهُمْ الْمَدَئِ﴾ [التجم].

وأهل الدنيا منهم الذين يطلبون ما يستهونه من العاجلة بما يعتقدونه من الأسباب. واعلم أنه يجب التفريق بين من قد يعرض عن عبادة الله والاستعانة به، وبين من يعبد غيره ويستعين بسواه^(١).

١ ذكر شيخ الإسلام في بداية حديثه هذا أن الناس في هذا الأصل أربعة أقسام، وقد =

فصل : قال الله سبحانه في أول السورة :

﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة] فبدأ بهذين الاسمين : «الله» و«الرب» ، والله : هو الإله المعبود ، فهذا الاسم أحق بالعبادة ، ولهذا يقال : الله أكبر ، الحمد لله ، سبحان الله ، لا إله إلا الله^(١) . والرب : هو المربي الخالق الرازق الناصر الهادي ، وهذا الاسم أحق باسم الاستعانة والمسألة ، ولهذا يقال :

﴿رَبَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ [نوح : ٢٨] .

﴿رَبَّنَا طَلَقَنَا أَنفُسَنَا وَإِنَّا لَنَّ تَفَرَّنَا وَرَمَحَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف] .

﴿رَبَّ إِنِّي طَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص : ١٦] .

﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ [آل عمران : ١٤٧] .

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ سَيِّئَتْنَا أَوْ أَخْطَأَنَا﴾^(٢) [البقرة : ٢٨٦] فعامة المسألة والاستعانة المشروعة باسم الرب .

فالاسم الأول : يتضمن غاية العبد ومصيره ومنتهاه ، وما خلق له وما فيه صلاحه وكماله ، وهو عبادة الله .

والاسم الثاني : يتضمن خلق العبد ومبتدأه وأنه يربّيه ويتولاه ، مع أن الثاني يدخل في الأول دخول الريبوية في الإلهية ، والربوبية تستلزم الألوهية أيضاً ،

= ذكر منها ثلاثة ، وبقي قسم آخر وهو بلا شك [كما مر (ص ٤٩٦) ، وكما سيأتي (٦٠٠ / ٢)] : يمثل الذين لهم عبادة لله وحده لا يشتركون به شيئاً ولهم كذلك استعاناً بالله تبارك وتعالى لا يستعينون بأحد غيره . وهؤلاء هم أهل الحق المنصوروون .

هذا وإن من أفضل ما يُسأل الرب تبارك وتعالى الإعانة على مرضاته ، كما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رض في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد (٥٤٥ / ٥ ، ٢٤٧) ، وأبوا داود (١٥٢٢) ، والنمساني (٥٣ / ٣) : «يا معاذ والله إني لأحبك ، ثم أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .

١ يعني بقوله هذا : أن الصفات والمعاني هذه المذكورة من التسبيح والتحميد والتهليل وغيرها تعود على اسمه «الله» تبارك وتعالى .

٢ يعني بهذه أيضاً أن المعاني المذكورة من سؤال المغفرة ، والإعانة وغيرها ، تعود على اسمه «الرب» .

والاسم «الرحمن» كمال المتعلّقين ووصف الحالين، فيه تتم سعادته في دنياه وأخراه، ولهذا قال:

﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِإِرْحَمَنْ قُلْ هُوَ رَبِّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَأْبِ﴾ [الرعد] فذكر هنا الأسماء الثلاثة (الرحمن، والرب، والإله) وقال:

﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَأْبِ﴾ كما دلت الأسماء الثلاثة في ألم القرآن، لكن بدأ هناك باسم الله، ولهذا بدأ في السورة بـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وما يتعلّق به من العبادة، لأن تلك السورة فاتحة الكتاب وألم القرآن فقدم فيها المقصود الذي هو العلة الغائية، فإنه علة فاعلية للعلة الفاعلية، وقد بسطت هذا المعنى في أول التفسير، وفي قاعدة المحبة والإرادة وغير ذلك.

فصل: ولما كان علم النفوس ب حاجتهم وفقرهم إلى رب قبل علمهم ب حاجتهم إلى الإله المعبد، وقصدهم لدفع حاجاتهم العاجلة قبل الآجلة، كان إقرارهم بالله من جهة ربوبيته أسبق من إقرارهم به من جهة ألوهيته، وكان الدعاء له والاستعانة والتوكّل عليه فيهم أكثر من العبادة له والإنابة إليه، ولهذا إنما بعث الرسول يدعونهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، الذي هو المقصود المستلزم بالإقرار بالربوبية، وقد أخبر عنهم أنهم لئن ﴿سَأَلْتُمُوهُمْ مَنْ خَلَقُوهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧] وأنهم إذا مسّهم الضر ﴿ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٦٧] وقال:

﴿وَإِذَا غَشِّيْهِمْ مَنْجُ كَلْظَلَلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّتِيْنَ . . .﴾ الآية [لقمان: ٣٢] فأخبر أنهم مقررون بربوبيته، وأنهم مخلصون له الدين إذا مسّهم الضر في دعائهم واستعناتهم، ثم يعرضون عن عبادته في حال حصول أغراضهم. وكثير من المتكلمين إنما يقررون الوحدانية من جهة الربوبية، فأما الرسول فهم دعواها إليها من جهة الألوهية، وكذلك كثير من المتصوفة والمتباعدة أرباب الأحوال، إنما توجههم إلى الله من جهة ربوبيته لما يمدّهم به في الباطل من الأحوال التي بها يتصرفون، وهؤلاء من جنس الملوك، وقد ذم الله في القرآن هذا الصنف كثيراً، فتدبر هذا فإنه يكشف به أحوال قوم يتكلّمون في الحقائق ويعملون عليها، وهم لعمري في نوع من الحقائق الكونية القدّرية الربوبية، لا في الحقائق

الدينية الشرعية الإلهية، وقد تكلمتُ على هذا المعنى في موضع متعدد، وهو أصل عظيم يجب الاعتناء به، والله سبحانه أعلم.

فصل متصل بالذى قبله: وذلك أن الإنسان بل جميع المخلوقات عباد الله، فقراء إليه، مماليك له، وهو ربهم وملكيهم وإلههم، لا إله إلا هو، فالملحوق ليس له من نفسه شيءً أصلًا، بل نفسه وصفاته وأفعاله وما يتتفع به أو يستحقه وغير ذلك إنما هو من خلق الله، والله رب ذلك كله وبيارته وخالقه ومصوريه.

وإذا قلنا: ليس له من نفسه إلا العدم، فالعدم ليس هو شيئاً يفتقر إلى فاعل موجود، بل العدم ليس بشيء، وبقاوته مشروط بعدم فعل الفاعل لا أن عدم الفاعل يوجبه ويقتضيه كما يوجب الفاعل المفعول الموجود، بل قد يضاف عدم المعلول إلى عدم العلة، وبينهما فرق، وذلك المفعول الموجود إنما خلقه وأبدعه الفاعل، وليس المعدوم أبدعه عدم الفاعل، فإنه يفضي إلى التسلسل والدور، ولأنه ليس اقتضاء أحد العدمين للأخر بأولى بعد الأثر من العكس، فإنه ليس أحد العدمين مميزاً بحقيقة استوجب بها أن يكون فاعلاً، وإن كان يعقل أن عدم المقتضي أولى بعدم الأثر من العكس فهو لأنه لما كان وجود المقتضي هو المفيد لوجود المقتضي صار العقل يضيف عدمه إلى عدمه إضافة لزومية، لأن عدم الشيء إما أن يكون لعدم المقتضي، والوجود المانع بعد قيام المقتضي، لا يتصور أن يكون العدم إلا لأحد هاتين الكلمتين، فلما كان الشيء الذي انعقد سبب وجوده انعدام المانع المنافي، وهو أمر موجود، وتارة لا يكون سببه قد انعقد، صار عدمه تارة ينسب إلى عدم مقتضيه، وتارة إلى وجود منافيه، وهذا معنى قول المسلمين: ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن، فمشيئته موجبة للكائنات كلها، وما لم يشاء لم يكن، إذ مشيئته هي الموجبة، فيلزم من انتفائها انفاؤها، لا يكون شيء حتى تكون مشيئته، ولا يكون شيء بدونها بحال، فليس لنا سبب يقتضي وجود شيء حتى تكون مشيئته مانعة من وجوده، بل مشيئته هي السبب الكامل، فمع وجودها لا مانع، ومع عدمها لا مقتضي.

﴿مَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَّحْمَةٍ فَلَا مُّسِكَ لَهُ أَنَّمَا يُمْسِكَ فَلَا مُرْسِلٌ لَّهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾

[فاطر: ۲].

﴿وَإِن يَمْسِسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَأْدَ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧].

﴿فَلَمَّا أَفْرَيْتَنَا مَا تَذَعَّونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنَا اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفُتُ ضُرُورَةٍ أَوْ أَرَادَنَا بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُقْسِكُنَا رَحْمَةً؟ فَلَمَّا حَسِنَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨] وإذا عرف أن العبد ليس له من نفسه خير أصلاً، بل ما بنا ﴿مِنْ يَتَعَمَّلُ فَمَنَ اللَّهُ﴾ [النحل: ٥٣]، وإذا مسنا الضر فالله نجار والخير كله بيديه كما قال :

﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنَّ تَفْسِيكَ﴾ [النساء: ٧٩] وقال :

﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتُكُمْ مُّصِيبَةً قَدْ أَصَبَّتُمْ مِّثْلَهَا قُلْتُمْ أَفَ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] وقال النبي ﷺ في سيد الاستغفار الذي في « صحيح البخاري »:

«اللهم! أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»^(١) وقال في دعاء الاستفتاح الذي في « صحيح مسلم »:

«لبيك وسعديك والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، تبارك وتعالیت»^(٢) وذلك أن الشر إما أن يكون موجوداً أو معادماً، فالمعادم سواء كان عدم ذات، أو عدم صفة من صفات كمالها، أو فعل من أفعالها، مثل عدم

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/٤، ١٢٢، ١٢٥)، والبخاري (٧/١٤٥، ١٥٠)، والترمذني (أبواب الدعوات) (باب ١٥)، والنمساني (٨/٢٧٩) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

وورد هذا الدعاء أيضاً من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، لكن ليس فيه تصريح أنه سيد الاستغفار، أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٥٦)، وأبو داود (٥٠٧٠)، وابن ماجه (٣٨٧٢)، وإسناده صحيح.

٢ تقدم ذكر دعاء الاستفتاح هذا في صفحة (٣٠٤) حاشية (٢) من هذا الجزء، وانظر كذلك صفحة (٥٧٢) حاشية (١) من الجزء الثاني.

الحياة أو العلم أو السمع أو البصر أو الكلام أو العقل أو العمل الصالح، على تنوع أصنافه، مثل معرفة الله ومحبته وعبادته والتوكيل عليه والإنابة إليه ورجائه وخشيته وامتثال أوامره واجتناب نواهيه وغير ذلك من الأمور المحمودة الباطنة والظاهرة، من الأقوال والأفعال، فإن هذه الأمور كلها خيرات وحسنات، وعدمهما شر وسبيئات.

لكن هذا العدم ليس بشيء أصلًا حتى يكون له بارئ فاعل، فيضاف إلى الله، وإنما هو من لوازم النفس التي هي حقيقة الإنسان قبل أن تخلق، وبعد أن خلقت، فإنها قبل أن تخلق عدم مستلزم لهذا العدم، وبعد أن خلقت وقد خلقت ضعيفة ناقصة، فيها النقص والضعف والعجز، فإن هذه أمور عدمية فأضيف إلى النفس من باب إضافته إلى وجود منافيه من وجه آخر، سنبيئه إن شاء الله تعالى.

ونكتة الأمر أن هذا الشر والسبئيات العدمية ليست موجودة حتى يكون الله خالقها، فإنه خالق كل شيء، والمعدومات تنسب تارة إلى عدم فاعلها، وتارة إلى وجود مانعها، فلا تنسب إليه هذه الشرور العدمية على الوجهين.

أما الأول: فلأنه الحق المبين، فلا يقال: عدمة لعدم فاعلها ومقتضيها.

وأما الثاني: وهو وجود المانع فلأن المانع إما أن يحتاج إليه إذا وجد المقتضي، ولو شاء فعلها لما منعه مانع، وهو سبحانه لا يمنع نفسه، ما شاء فعله، بل هو فعال لما يشاء، ولكن هو قد يخلق سبباً مقتضياً ومانعاً، فإن جعل السبب تماماً لم يمنعه شيء، وإن لم يجعله تماماً منعه المانع لضعف السبب وعدم إعانته الله له، فلا يعد أمر إلا لأنه لم يشاء، كما لا يوجد أمر إلا لأنه شاء.

وإنما تضاف هذه السبيبات العدمية إلى العبد لعدم السبب منه تارة، ولوجوده منه أخرى، أما عدم السبب ظاهر، فإنه ليس منه قوة ولا حول ولا خير ولا سبب خير أصالة، ولو كان منه شيء لكان سبباً، فأضيف إليه لعدم السبب، ولأنه قد صدرت منه أفعال كان سبباً لها بإعانته الله له، فما لم يصدر منه كان لعدم السبب.

وأما وجود المانع المضاد النافي فلأن نفسه قد تضيق وتضعف وتعجز أن تجمع من أفعال ممكنته في نفسها متنافية في حقه، فإذا اشتغل بسمع شيء أو بصره أو الكلام في شيء أو نظره فيه أو إرادته، وإذا اشتغلت جوارحه بعمل كثير اشتغلت عن عمل آخر، فصار قيام إحدى الصفات والأفعال به مانعاً وصادقاً عن آخر، وإن كان ذلك خيراً لضيقه وعجزه، والضيق والعجز يعود إلى عدم قدرته، فعاد إلى العدم الذي هو منه، والعدم الممحض ليس بشيء حتى يضاف إلى الله تعالى.

واما إن كان الشر موجوداً كالألم وسبب الألم، فينبغي أن يعرف أن الشر الموجود ليس شرًا على الإطلاق، ولا شرًا محضاً، وإنما هو شر في حق من تألم به، وقد يكون مصائب قوم عند قوم فوائد، ولهذا جاء في الحديث الذي رويناه:

«آمنت بالقدر، خيره وشره، حلوه ومره»^(١) وفي الحديث الذي رواه أبو داود:

«لو أنفقت مثل الأرض ذهباً لما قبله منك حتى تؤمن بالقدر خيره وشره، وتعلم أنه ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصييك»^(٢) فالخير

١ جاء ذلك في حديث وصف جبريل للنبي ﷺ الإسلام، وهو مروي من طريق عبد الله بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنهما عن أبيه، عند مسلم (٣٧/١)، وأبي داود (٤٦٩٦، ٤٦٩٥)، والترمذني (أبواب الإيمان) بباب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام، والنسائي (٩٧/٨ - ٩٧)، وابن ماجه (٦٣). وهو عند الإمام أحمد (٤/١٢٩، ١٦٤) من طريق شهر بن حوشب عن عامر أو أبي عامر أو أبي مالك الأشعري .

وفيه الإيمان بالقدر «خيره وشره»، وليس فيه قوله: «حلوه ومره»، لكن روى ابن ماجه (٨٧) - بأسناد ضعيف جداً - عن عدي بن حاتم قال: «... أن النبي ﷺ قال له: ... وتومن بالأقدار كلها، خيرها وشرها، حلوها ومرها».

٢ أخرجه أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧) عن ابن الدileyمي قال: أتيت أبي بن كعب فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء لعل الله أن يذهبه من قلبي، فقال: (لو أن الله عذب أهل سماءاته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم =

والشر هما بحسب العبد المضاف إليه كالحلو والمرّ سواء، وذلك أن من لم يتأمل بالشيء ليس في حقه شرًا، ومن تنعم به فهو في حقه خير، كما كان النبي ﷺ يعلم من قصّ عليه أخوه رؤيا أن يقول:

«خيراً تلقاه وشراً توقاء، خيراً لنا وشراً لأعدائنا»^(١) فإنه إذا أصاب العدو شر تسر قلوب عدوه، فهو خير لهذا وشر لهذا، ومن لم يكن لهما ولياً ولا عدواً، فليس في حقه لا خيراً ولا شرًا، وليس في مخلوقات الله سبحانه ما يؤلم الخلق كلهم دائمًا، بل ولا ما يؤلم جمهورهم دائمًا، بل مخلوقاته إما منعه لهم (أو لجمهورهم في أغلب الأوقات كالشمس والعافية فلم يكن في الموجودات التي خلقها ما هو شر مطلقاً) عام، فعلم أن الشر المخلوق الموجود شر مقيد خاص، وفيه وجه آخر هو به خير وحسن، وهو أغلب وجهيه كما قال تعالى :

﴿أَحَسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ [السجدة: ٧] وقال تعالى :

= أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا الدخلت النار)، قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك.

قلت: أصبح الحديث بهذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والله الحمد.

وإسناده لا يأس به إن شاء الله، رجاله ثقات غير أبي سنان - وهو سعيد بن سنان - قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

[١] أخرجه أبو بكر بن السنى في «عمل اليوم والليلة» (برقم ٧٧٧)، وقال: حدثنا أحمد بن خالد بن مسروح ثنا عمى الوليد بن عبد الملك بن مسروح ثنا سليمان بن عطاء عن مسلمة بن عبد الله الجهنمي عن عمه أبي مشجعة بن ربيعى عن ابن زمل رحمه الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح، ... الحديث.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، أحمد بن خالد بن مسروح، قال الدارقطني: ليس بشيء، ونقل ذلك عنه الذهبي في «الميزان» هذا أولاً، وثانياً: سليمان بن عطاء - وهو ابن قيس - منكر الحديث، كما في «التقريب». وذكره ابن حبان في «الضعفاء» وقال: يروى عن مسلمة بن عبد الله الجهنمي - يعني شيخه في هذا الإسناد - عن عمه أبي مشجعة بن ربيعى عن شيء موضوعة، فالخلط منه أو من مسلمة اه.

ومسلمة الجهنمي وعمه كلاهما مقبول، كما قال الحافظ.

وقد ذكر هذا الحديث بلفظ أطول الذهبي في «الميزان» في ترجمة سليمان بن عطاء (٢/٢١٥) معزواً لابن حبان بنفس إسناد ابن السنى، والله أعلم.

﴿صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَفْنَى كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨] وقال تعالى:
﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحِقْوَةِ﴾ [الحجر: ٨٥] وقال تعالى:

﴿وَتَنَكِّرُونَ فِي خَلْقِ الْمَوْتَى وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١] وقد علم المسلمون أن الله لم يخلق شيئاً ما إلا لحكمة، فتلك الحكمة وجه له حسنة وخيره، ولا يكون في المخلوقات شر محض لا خير فيه ولافائدة فيه بوجهه، وبهذا يظهر معنى قوله صلى الله عليه وسلم:

«والشر ليس إليك»^(١) وكون الشر وحده لم يضف إلى الله إما بطريق العموم أو يضاف إلى البيت أو يحذف فاعله، فهذا الشر الموجود الخاص المقيد سببه إما عدم وإما وجود، فالعدم مثل عدم شرط أو جر سبب، إذ لا يكون سببه عندماً محضاً، فإن العدم الممحض لا يكون سبيباً تاماً لوجوده، ولكن يكون سبب الخير واللذة قد انعقد، ولا يحصل الشرط فيقع الألم، وذلك مثل عدم فعل الواجبات الذي هو سبب الذم والعقاب، ومثل عدم العلم الذي هو سبب الألم الجهل، وعدم السمع والبصر والنطق الذي هو سبب الألم بالعمى والصم والبكير، وعدم الصحة والقدرة الذي هو سبب الألم بالمرض والضعف، وهذه المواضع نحوها يكون الشر أيضاً مضافاً إلى العدم المضاف إلى العبد، حتى يتحقق قول الخليل عليه الصلاة والسلام:

﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨١] وإن المرض وإن كان ألمًا موجوداً فسببه ضعف القدرة وانتفاء الصحة الموجودة، وذلك عدم هو من الإنسان المعدوم بنفسه، ويتحقق قول الحق:

﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَاتِ فَيُنَزِّلُنِي نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] قوله:

﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْشِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] ونحو ذلك مما كان سببه عدم فعل الواجب، وكذلك أقوال الصحابة:

١ تقدم الحديث الصفحة (٥٠٦) حاشية (٢).

«إِنْ يَكُنْ خَطَاً فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ»^(١) يبيّن ذلك أن المحرمات جميعها من الكفر والفسق والعصيان إنما يفعلها العبد لجهله أو لحاجته، فإنه إذا كان عالماً بمضرتها وهو غني عنها امتنع أن يفعلها، والجهل أصله عدم، وال الحاجة أصلها عدم، فأصل وقوع السيئات منه هو عدم العلم والغنى ولهذا يقول في القرآن:

﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِعُونَ أَسْمَعَ﴾ [هود: ٢٠].

﴿أَفَلَمْ يَكُنُوا يَرَوْهَا﴾^(٢) [الفرقان: ٤٠].

﴿إِنَّهُمْ أَفَقَا مَاءِبَاءَ هُرْ ضَالِّينَ ٦٩﴾ [الصفات] إلى نحو هذه المعاني.

وأما الوجود الذي هو سبب الشر الموجود الذي هو خاص كالآلام، مثل الأفعال المحرمة من الكفر الذي هو تكذيب واستكبار، أو الفسق الذي هو فعل المحرمات ونحو ذلك، فإن ذلك هو سبب الذم والعقاب، وكذلك تناول الأغذية الضارة، وكذلك الحركات الشديدة المورثة للألم، فهذا الوجود لا يكون وجوداً تماماً محضاً، إذ الوجود التام الممحض لا يورث إلا خيراً.

كما قلنا: (إن العدم الممحض لا يقتضي وجوداً بل يكون وجوداً ناقصاً) إما في السبب وإما في المحل، كما يكون سبب التكذيب عدم معرفة الحق والإقرار به، وسبب عدم هذا العلم والقول عدم أسبابه من النظر التام والاستماع التام لآيات الحق وإعلامه.

وبسبب عدم النظر والاستماع إما عدم المقتضي فيكون عدماً محضاً، وإما

١ من ذلك ما أخرجه الإمام أحمد (١/٤٤٧) و (٤/٢٧٩)، وأبو داود (٢١١٦)، والنسيائي (٦/١٢١، ١٢٢) من قول ابن مسعود رض. وإسناده صحيح.
وروي أيضاً من قول أبي بكر الصديق رض، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/١٧٧) عن ابن سيرين عنه - وانظر «تاريخ الخلفاء» (ص ١٠٥) - وابن سيرين لم يدرك الصديق.

٢ وفي الأصل كانت الآية هكذا: **﴿أَفَلَمْ يَكُونُوا يَعْقُلُونَ﴾** وهو خطأ فغيرناها إلى هذه الآية ل المناسبتها سياق الكلام.

وجود مانع من الكبر والحسد في النفس ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَتَحْوِرٍ﴾ [الحديد] وهو تصور باطل، وسببه عدم غنى النفس بالحق، فيعتاض بالخيال الباطل، والحسد أيضاً سبب عدم النعمة التي يصير بها مثل المحسود أو أفضل منه، فإن ذلك يوجب كراحته الحاسد لأن يكافيه المحسود أو يتفضل عليه، وكذلك الفسق كالقتل والزنى وسائر القبائح إنما سببها حاجة النفس إلى الاستفاء بالقتل والالتذاذ بالزنى، وإلا فمن حصل غرضه بلا قتل أو نال اللذة بلا زنى لا يفعل ذلك.

والحاجة مصدرها العدم، وهذا يبين إذا تدبّره الإنسان أن الشر موجود إن أضيف إلى عدم أو وجود فلا بد أن يكون وجوداً ناقصاً، فتارة يضاف إلى عدم كمال السبب أو فوات الشرط، وتارة يضاف إلى وجود، ويعبر عنه تارة بالسبب الناقص والمحل الناقص، وسبب ذلك إما عدم شرط أو وجود مانع، والممانع لا يكون مانعاً إلا لضعف المقتضي، وكل ما ذكرته واضح بين إلا هذا الموضوع ففيه غموض يتبيّن عند التأمل، وله طرفاً:

أحدهما: أن الموجود لا يكون سببه عدماً محضاً.

والثاني: أن الموجود لا يكون سبباً لعدم المحسض. وهذا معلوم بالبديهة أن الكائنات الموجودة لا تصدر إلا عن حق موجود، ولهذا كان معلوماً بالفطرة لا بد لكل مصنوع من صانع كما قال تعالى:

﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلِقُونَ﴾ [الطور] يقول: أخلقوا من غير خالق خلقهم أم خلقوا أنفسهم؟ ومن المتكلمين من استدل على هذا المطلوب بالقياس وضرب الأمثال، والاستدلال عليه ممكن ودلائله كثيرة، والفطرة عند صحتها أشد إقراراً به، وهو لها أئدّه، وهو إليه أشد اضطراراً من المثال الذي يقاس به.

وقد اختلف أهل الأصول في العلة الشرعية هل يجوز تعلييل الحكم الوجودي بالوصف العدمي فيها مع قولهم: إن العدمي يعلل بالعدمي؟ ف منهم من قال: يعلل به، ومنهم من قال: لا يعلل به، ومنهم من فضل

فقال: لا يجوز أن يكون علة للوجود في قياس العلة، ويجوز أن يكون علة في قياس الدلالة، فلا يضاف إليه في قياس الدلالة، وهذا فصل الخطاب، وهو أن قياس الدلالة يجوز أن يكون العدم فيه علة وجزءاً من علة، لأن عدم الوصف قد يكون دليلاً على وصف وجودي يقتضي الحكم، وأما قياس العلة فلا يكون العدم فيه علة تامة، لكن يكون جزءاً من العلة التامة، وشرطأً للعلة المقتضية التي ليست بتامة.

وقولنا: جزءاً من العلة التامة هو معنى كونه شرطاً في اقتضاء العلة الوجودية، وهذا نزاع لفظي، فإذا حققت المعانى ارتفع، فهذا في بيان أحد الطرفين، وهو أن الموجود لا يكون سببه عدماً محضاً.

وأما الطرف الثاني: وهو أن الموجود لا يكون سبباً لوجود يستلزم عدماً فلأن العدم الممحض لا يفتقر إلى سبب موجود، بل يكفي فيه عدم السبب الموجود، ولأن السبب الموجود إذا أثر فلا بد أن يؤثر شيئاً، والعدم الممحض ليس بشيء، والأثر الذي هو عدم ممحض بمنزلة عدم الأثر، بل إذا أثر بالإعدام فالإعدام أمر وجودي فيه عدم، فإن جعل الموجود مدعوماً والمعدوم موجوداً أمر معقول، أما جعل المعدوم مدعوماً فلا يعقل إلا بمعنى الإبقاء على العدم، والإبقاء على العدم يكفي فيه عدم الفاعل، والفرق معلوم بين عدم الفاعل وعدم الموجب وعدم العلة، وبين فاعل العدم وموجب العدم وعلة العدم، والعدم لا تفتقر إلى الثاني بل يكفي فيه الأول، فتبين بذلك الطرفان، وهو أن العدم الممحض الذي ليس فيه شوب وجود، لا يكون لوجود ما، لا سبباً ولا مسبباً، ولا فاعلاً ولا مفعولاً أصلاً، فالوجود الممحض التام الذي ليس فيه شوب عدم لا يكون سبباً لعدم أصلاً، ولا مسبباً عنه، ولا فاعلاً له، ولا مفعولاً.

أما كونه ليس مسبباً عنه ولا مفعولاً له فظاهر.

وأما كونه ليس سبباً له، فإن كان سبباً لعدم ممحض، فالعدم الممحض لا يفتقر إلى سبب موجود، وإن كان لعدم فيه وجود فذلك الوجود لا بد له من سبب، ولو كان سببه تماماً وهو قابل لما دخل فيه عدم، فإنه إذا كان السبب تماماً والمحل قابلاً وجوب وجود المسبب، فحيث كان فيه عدم فلعدم ما في السبب أو في المحل، فلا يكون وجوداً ممحضاً.

فظهر أن السبب تخلف حكمه إن كان لفوats شرط فهو عدم، وإن كان لفوats مانع فإنما صار مانعاً لضعف السبب، وهو أيضاً عدم فوته وكماله، فظهر أن الوجود ليس سبب العدم الممحض، وظهر بذلك القسمة الرباعية، وهو أن الوجود الممحض لا يكون إلا خيراً.

تبين من ذلك أن كل شرٌ في العالم لا يخرج عن قسمين: إما ألم وإما سبب الألم، وسبب الألم مثل الأفعال المسببة المقتصدية للعذاب، والألم الموجود لا يكون إلا لنوع عدم، كما يكون سببه تفرق اتصال، وتفرق الاتصال هو عدم التأليف والاتصال الذي بينهما هو الشر والفساد، وإما سبب الألم، وقد قررت في قاعدة كبيرة أن أصل الذنوب هو عدم الواجبات لا فعل المحرمات، وأن فعل المحرمات إنما وقع لعدم الواجبات. فصار أصل الذنوب عدم الواجب، وأصل الألم عدم الاتصال، ولهذا كان النبي ﷺ يعلمهم في خطبة الحاجة أن يقولوا:

«ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا»^(١) فيستعيذ من شر النفس الذي ينشأ عنه ذنبها وخطايتها، ويستعيذ من سيئات الأعمال التي هي عقوباتها وألامها، فإن قوله: «ومن سيئات أعمالنا» وقد يراد به السيئات من الأعمال وقد يراد به العقوبات، فإن لفظ السيئات في كتاب الله تعالى يراد به ما يسوء الإنسان من الشر وقد يراد به الأعمال السيئة قال تعالى:

﴿إِن تَسْتَكِنُمْ حَسَنَةً سَوْمَهُمْ وَإِن تُصِيبُكُمْ سَيِّئَةً يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران: ١٢٠] وقال تعالى:

﴿وَإِن تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةً بِمَا فَدَمْتُ لَيْلَهُمْ إِذَا هُمْ يَقْتَطُونَ﴾ [الروم: ٣٦] ومعلوم أن شر النفس هو الأعمال السيئة، فتكون سيئات الأعمال الشر والعقوبة الحاصلة بها، ليكون مستعيناً بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحييا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال^(٢).

١ انظر الصفحة (٣٦٩) حاشية (٢) من هذا الجزء.

٢ أخرج الإمام أحمد (٤١٢/١)، ومسلم (٥٢٢)، وابن ماجه (٤٢٣)، وابن حبان (٤٧٧)، وابن الأثير (٢٢٧)، وابن الصّفاح (٢٨٨).

فأمر بالاستعاذه من عذاب الآخرة وعذاب البرزخ، ومن سبب العذاب وهو فتنه المحييا والممات وفتنه المسيح الدجال، وذكر الفتنه الخاصة بعد الفتنه العامة - فتنه المسيح الدجال - فإنها أعظم الفتنه كما في الحديث الصحيح:

«ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنه أعظم من فتنه المسيح الدجال»^(١).

فصل: إذا ظهر أن العبد وكل مخلوق فقير إلى الله محتاج إليه، ليس فقيراً إلى سواه، فليس هو مستغنياً بنفسه ولا بغير ربه، فإن ذلك الغير فقير أيضاً محتاج، ومن المؤثر عن أبي يزيد، رحمة الله:

(استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق). وعن أبي عبد الله القرشي أنه قال:

(استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون). وهذا تقريب وإنّ فهو كاستغاثة العدم بالعدم، فإن المستغاث به إذا لم يخلق الله فيه قوة وحولاً فليس له من نفسه شيء، قال سبحانه:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقال تعالى:

﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنباء: ٢٨] وقال تعالى:

﴿وَمَا هُمْ بِضَنَائِرٍ يَدْهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

=أبو داود (٩٨٣)، والنسائي (٥٨/٣) و (١٠٣/٤) و (٢٧٥/٨) - (٢٧٨)، وابن ماجه (٩٠٩) عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنه المحييا والممات، ومن شر المسيح الدجال».

وهو عند البخاري (١٠٣/٢)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ١٣٠) عن أبي هريرة أيضاً بذكر الدعاء فقط، أي دون قوله: «إذا فرغ أحدكم...» وهو كذلك عند بعض سالفي الذكر.

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/١٩، ٢٠)، ومسلم (٤/٢٢٦٦، ٢٢٦٧) عن هشام بن عامر الأنصاري رض، بالفاظ متقاربة.

وردد نحوه من حديث جابر رض، عند الإمام أحمد (٣/٢٩٢).

ومن حديث أبي أمامة رض، عند ابن ماجه (٤٠٧٧).

واسم العبد يتناول معنيين:

أحدهما بمعنى العابد كرهاً كما قال تعالى:

﴿إِن كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَا فِي الْرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مرسِم] وقال

سبحانه:

﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣].

وقال تعالى:

﴿بَل لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّهُ لَهُ فَدِينُونَ﴾ [البقرة] وقال

سبحانه:

﴿وَلَهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ٥].

والثاني: بمعنى العابد، وهو الذي يعبده ويستعينه، وهذا هو المذكور في قوله:

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا﴾ [الفرقان: ٦٣] وقوله تعالى:

﴿عِبَادُ اللَّهِ يُفْجِرُونَ تَقْيِيرًا﴾ [الإنسان] وقوله:

﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥] وقوله:

﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصُونَ﴾ [ص: ٨٣] وقوله سبحانه:

﴿يَدْعَيَا لَا حَوْفٌ عَيْتَكُو الْيَوْمَ وَلَا أَنْشَرٌ حَمَرَزُونَ﴾ [الزخرف] وقوله تعالى:

﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [ص: ٤٥] وقوله:

﴿فَأَوْحَى إِلَكَ عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النجم] وقوله:

﴿نَعَمَ الْعَبْدُ إِلَهُهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٠] وقوله تعالى:

﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ إِلَّا﴾ [الإسراء: ١] وقوله:

﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩] وهذه العبودية قد يخلو الإنسان

منها تارة، وأما الأولى فوصف لازم، فإذا أريد به جريان القدر عليه وتصريف الخالق له، فإن فقر المخلوق وعبوديته أمر ذاتي له لا وجود له بدون ذلك،

والحاجة ضرورية لكل المصنوعات المخلوقات، وبذلك هي آية لخالقها وفاطرها، إذ لا قيام لها بدونه، وإنما يعترف الناس في شهود هذا الفقر والاضطرار، وعزوبه عن قلوبهم في الاستسلام والانقياد لمن أنت إليه فقير، وهو ربك وإلهك، قال تعالى:

﴿أَفَقَدَ دِينَ اللَّهُ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران] ١٥
[الآية ١٥] عامة السلف على أن المراد بالاستسلام استسلامهم له بالخضوع والذل، لا مجرد تصريف الرب لهم كما في قوله:

﴿وَلَهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ١٥] وهذا الخضوع هو أيضاً لازم لكل عبد لا بد له من ذلك، وإن كان قد يعرض له أحياناً الإعراض عن ربه والاستكبار، فلا بد له عند التحقيق من الذل والخضوع له، وهذا العلم والعمل هو أمر فطري ضروري، فإن النفوس تعلم فقرها إلى خالقها وتذلل لمن افتقرت إليه، وغناه من الصمدية التي انفرد بها، فإنه يسأله من في السماوات والأرض، وهو شهود الريوبوبيه بالاستغاثة والتوكيل والدعاء والسؤال، ثم هذا لا يكفيها حتى تعلم ما يصلحها من العلم والعمل، وذلك هو عبادته والإنابة إليه.

فإن العبد إنما خلق لعبادة ربه وينبئ إليه، وذلك قدر زائد على مسالته والافتقار إليه، فإن جميع الكائنات حادثة بمشيئته قائمة بقدرته وكلمته، محتاجة إليه فقيرة إليه، مسلمة له طوعاً وكرهاً، فإذا شهد العبد ذلك وأسلم له وخضع فقد آمن برivityته ورأى حاجته وفقره إليه، وصار سائلاً له متوكلاً عليه مستعيناً به، إما بحاله وإما بقاله، بخلاف المستكبر عنه المعرض عن مسالته، ثم هذا المستعين به السائل له إما أن يسأل ما هو مأمور به أو ما هو منهي عنه، أو ما هو مباح له.

فال الأول: حال المؤمنين السعداء الذين حالهم ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة].

والثاني : حال الكفار والفساق والعصاة الذين فيهم إيمان به وإن كانوا كفاراً كما قال : «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُون» [١٦١] [يوسف] - فهم مؤمنون بربوبيته مشركون في عبادته ، كما قال النبي ﷺ لحسين الخزاعي :

«يا حسين كم تعبد؟» قال : سبعة آلهة : ستة في الأرض وواحداً في السماء ، قال : « فمن ذا الذي تعدد لرغبتك ورهبتك؟» قال : الذي في السماء ، قال : «أسلم حتى أعلمك كلمة ينفعك الله بها» ، فأسلم ، فقال : «قل : اللهم ! ألهمني رشدي وقني شر نفسي» رواه الإمام أحمد وغيره^(١) . ولهذا قال سبحانه :

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنَّ قَرِيبَ أَجِيبَ دَعْوَةَ الظَّالِمِ إِذَا دَعَاهُنَّ لِلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيَوْمَئِذٍ لَمَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ﴾ [البقرة] أخبر سبحانه أنه قريب من عباده يجيب دعوة الداعي إذا دعا ، فهذا إخبار عن ربوبيته لهم وإعطائه لسؤالهم وإجابة دعائهم ، وأنهم إذا دعوا فقد آمنوا بربوبيته لهم ، وإن كانوا مع ذلك كفاراً من وجه آخر وفساقاً أو عصاة قال تعالى :

﴿وَإِذَا مَسَكُمُ الظُّرُورُ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا يَجْعَلُكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَغْرِضُهُمْ إِلَى وَرَكَانِ الْإِنْسَنِ كُفُورًا﴾ [الإسراء] وقال تعالى :

﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَنَ الظُّرُورُ دَعَانَا لِجَنِيَّوْهُ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضَرُورُهُ كَانَ لَهُ يَدْعَنَا إِلَى ضُرِّ مَسْكُمَ كَذَلِكَ زَيْنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [يونس] ونظائره في القرآن كثيرة . ثم أمرهم بأمرين فقال :

﴿لِلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيَوْمَئِذٍ لَمَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ﴾ .

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٤٤) ، والترمذى - واللفظ له «أبواب الدعوات» (باب ٧٠) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما في قصة إسلام أبيه الحسين ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

قلت : وإن سند أحمد صحيح ، غير أنه بلغظ مختصر ، أما إسناد الترمذى فيه شبيب بن شيبة ، وهو صدوق بهم في الحديث - كما قال الحافظ .. كما أنه من روایة الحسن البصري عن عمران بن حصين ، وفي سماع الحسن من عمران نظر ، إذ أنكرها الإمام أحمد وأبو حاتم ، كما في «التهذيب» و «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٣٠) ... وأيًّا كان فإن الحسن البصري مدلس وقد عننته ، فيبقى الوهن فيه ، والله أعلم .

فالاول: أن يطيعوه فيما أمرهم به من العبادة والاستغاثة.

والثاني: الإيمان بربوبيته وألوهيته وأنه ربهم والهيم، ولهذا قيل: إجابة الدعاء تكون عن صحة الاعتقاد وعن كمال الطاعة لأنه عقب آية الدعاء بقوله:

﴿فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي﴾ والطاعة والعبادة هي مصلحة العبد التي فيها سعادته ونجاته، وأما إجابة دعائه وإعطاؤه سؤاله فقد تكون منفعة وقد تكون مضره، قال تعالى:

﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَنُ بِالشَّرِّ دُعَاءً بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَنُ عَبُورًا﴾ [الإسراء] وقال تعالى:

﴿وَلَوْ يَعْجِلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَشَرَّ دُعَاءً بِالْخَيْرِ أَسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ عَلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ﴾ [يونس: ١١] وقال تعالى عن المشركيين:

﴿وَلَا قَاتِلُوا اللَّهَمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَنْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّكَلِ أَوْ أَثْنَيْنَا بِعَذَابِ أَلْيَمِ﴾ [الأناشيد] وقال تعالى:

﴿إِنْ تَسْتَفِئُوا فَنَدَدْ جَاهَكُمُ الْفَسْقُتُّ وَإِنْ تَنْهَوْ فَهُوَ خَيْرُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ١٩] وقال تعالى:

﴿أَذْعُوا رَبَّكُمْ نَضْرَعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُغَنَّمِينَ﴾ [الأعراف] وقال تعالى:

﴿وَأَقْلَلْ عَلَيْهِمْ بَأْلَىٰ مَا تَيَّنَّتْ مَا يَيْتَنَا فَأَدْسَلَنَّ مِنْهَا فَأَتَبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْفَارِينَ﴾ [الآيات: ٢٥] وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَقَتْهُ يَهَا وَلَذِكْرُهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَأَتَيْهُ هَوَةٌ ... الآية [الأعراف] وقال:

﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ يَتَّهِدُ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَى نَعْ أَنْتَهَا نَعْ أَنْتَهَا نَعْ وَأَنْتَهَا نَعْ وَنَسَاءَهَا وَنَسَاءَهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ ثُمَّ نَبْتَهِنَ فَنَجْعَلَ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران] وقال النبي ﷺ لما دخل على أهل جابر فقال:

«لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمّنون على ما
تقولون»^(١).

فصل : فالعبد كما أنه فقير إلى الله دائمًا في إعانته وإجابة دعوته وإعطاء سؤاله وقضاء حوائجه، فهو فقير إليه في أن يعلم ما يصلحه وما هو الذي يقصده ويريده، وهذا هو الأمر والنهي والشريعة، وإن فإذا قضيت حاجته التي طلبها وأرادها ولم تكن مصلحة له كان ذلك ضررًا عليه وإن كان في الحال له فيه لذة ومنفعة، فالاعتبار بالمنفعة الخالصة أو الراجحة، وهذا فقد عرف الله عباده برسله وكتبه، علموهم وزكوهם وأمروهם بما ينفعهم، ونهوهم عما يضرهم، وبينوا لهم أن مطلوبهم ومقصودهم ومعبودهم يجب أن يكون هو الله وحده لا شريك له، كما أنه هو ربهم وخالقهم وأنهم إن تركوا عبادته أو أشركوا به غيره خسروا خساراناً مبيناً وضلوا ضلالاً بعيداً، وكان ما أتوه من قوة ومعرفة ورجال ومال وغير ذلك، وإن كانوا فيهم فقراء إلى الله مستعينين به عليه مقرين بربوبيته، فإنه ضرر عليهم، ولهم بئس المصير وسوء الدار، وهذا هو الذي يعلق به الأمر الديني الشرعي والإرادة الدينية الشرعية، كما يعلق بالأول الأمر الكوني القدري والإرادة الكونية القدرية.

والله سبحانه قد أنعم على المؤمنين بالإعانة والهداية، فإنه بين لهم هداهم بإرسال الرسل وإنزال الكتب وأعانهم على اتباع ذلك علمًا وعملًا، كما من عليهم وعلى سائر الخلق بأن خلقهم ورزقهم وعافاهم، ومن على أكثر الخلق بأن عرفهم ربوبيته لهم وحاجتهم إليه، وأعطاهم سؤالهم وأجاب دعاءهم، قال تعالى :

﴿يَتَّلَمَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْوِ﴾ [الرحمن] فكل أهل

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٩١/٦)، وابن ماجه (٤/٤)، والترمذى (أبواب الجنائز) (باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له)، والنسائي (٣١١٨)، وابن ماجه (١٤٤٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها في قصة وفاة أبي سلمة رضي الله عنه، وليس جابرًا كما وقع في الأصل.

السماءات والأرض يسأله، فصارت الدرجات أربعة: قوم لم يعبدوه^(١)، وقوم طلبوا عبادته وطاعته ولم يستعينوه ولم يتوكلا عليه^(٢)، والصنف الرابع الذين عبدوه واستعنوه فأعانهم على عبادته وطاعته، وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وقد يتبين سبحانه ما خصّ به المؤمن من قوله:

﴿ حَبَّ إِيَّكُمُ الْأَيْمَنَ وَرَيْتُمُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِيَّكُمُ الْكُفَّارُ وَالْمُسُوقُ وَالْعَصِيَانُ أُزْلِئَكُمْ أَرَأْشِدُونَ ﴾ [الحجرات].

آخر قاعدة التوحيد والإخلاص والتوكّل والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه الطيبين الطاهرين وأصحابـه الكرامـ المـنتخـيين وـسـلمـ.

٧٣ - مسألة: ذكر الإمام الحافظ أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه في كتابه المسمى بـ«الفردوس» قال ذكر الفصول من ذوات الألف واللام في الأحاديث الصحاح المروية عن النبي ﷺ محفوظ الأسانيد، قال: مسنن أنس:

«اللاعب بالشطرنج كأكل لحم الخنزير، والناظر إلى من يلعب بالشطرنج كالغامس يده في دم الخنزير»، كذا أدلة الشطرنج في الموضعين في الحديث.

وسائل رحمة الله عليه في رجلين اختلفا في الشطرنج قال أحدهما: هذه حرام، وقال الآخر: هي ترد عن الغيبة وعن النظر إلى الناس، مع أنها حلال، أيهما الصواب؟

فأجاب الشيخ رحمة الله تعالى: أما إذا كان بعوض أو يتضمن ترك واجب مثل تأخير الصلاة عن وقتها، أو تضييع واجباتها، أو ترك ما يجب من مصالح العيال، وغير ذلك مما هو واجب على المسلمين، فإنه حرام بإجماع المسلمين. وكذلك إذا تضمن كذباً أو ظلماً أو غير ذلك من المحرمات، فإنه حرام بإجماع المسلمين، وإذا خلا عن ذلك فجمهور العلماء على تحريم كمالك وأصحابه،

١ يعني: ولم يستعينوا به، وهؤلاء هم الصنف الأول.

٢ هذا هو الصنف الثاني، والصنف الثالث غير مذكور ولعله سقط عند النسخ، وهو بلا شك: قوم استعنوا بالله تعالى لتحصيل رغباتهم وحواجتهم في الدنيا، لكنهم أعرضوا عن عبادته تبارك وتعالى، فقضيت لهم حواجتهم لكن لا عافية لهم، والله أعلم.

وأبى حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وكثير من أصحاب الشافعى.

وقال مؤلاء: إن الشافعى لم يقطع بأنه حلال، بل توقف في تحريمها، والبيهقي أعلم أصحاب الشافعى بالحديث وأنصارهم للشافعى، ذكر إجماع الصحابة على المنع منه عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبى موسى وعائشة وأبى سعيد رضي الله عنهم، ولم يحك عن الصحابة في ذلك نزاعاً، ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غالط، والبيهقي وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة من ينقل أقوالاً بلا إسناد، قال البيهقي:

جعل الشافعى اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها، في أنه لا يوجب رد الشهادة، وأما كراهة اللعب بها فقد صرّح بها فيما قدمنا ذكره وهو الأشبه والأولى بمنتهيه، والذين كرهوها أكثر، ومعهم من يحتاج بقوله^(١).

وروى بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه
كان يقول:

(الشطرنج ميسر العجم)^(٢). وروى بإسناده عن علي أنه مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال:

(﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَسْتُرُ هَا عَنْكُمْ﴾ [الأنباء]^{٥٧}] لأن يمسّ أحدكم جمراً حتى يطفأ خيراً من أن يمسّها)^(٣) وعن علي قال:

١ قول البيهقي - رحمه الله - هذا في «سننه الكبرى» (٢١٢/١٠) وكذا باقي أقوال الصحابة الآتية.

٢ أخرجه البيهقي (٢١٢/١٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨/٣) - وذلك من نسخة مخطوطة في مكتبة المدرسة القادرية برقم (س ١٣٦ مصورة) - وانظر كذلك «تفسير ابن كثير» (٩١/٢). وهو مرسل - كما قال البيهقي - فجعفر بن محمد هذا هو الصادق وأبى محمد بن علي بن الحسين هو الباقي، وروايته عن جد أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام مرسلة، كما في «التهذيب» و «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١١٥).

٣ أخرجه البيهقي (٢١٢/١٠) بإسنادين:
الأول: منقطع بين ميسرة بن حبيب - وهو من الطبقة السابعة - وبين علي عليه السلام.
والثاني: من روایة سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام، وسعد والأصبغ كلاماً متراكماً - كما في «التقریب» ..

(صاحب الشطرنج أكذب الناس، يقول أحدهم: قتلت وما قتل)^(١) وعن علي أنه مز بمجلس من مجالس تيم وهم يلعبون بالشطرنج فوق عليهم وقال: (أما والله لغير هذا خلقت، أما والله لو لا أن تكون سنة لضررت بها وجوهكم)^(٢) وعن مالك قال:

«بلغنا أن ابن عباس ولي مال يتيم فوجد فيه شطرنج فأحرقها»^(٣) وعن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال:

(هو شرٌّ من الترد)^(٤) وعن أبي موسى الأشعري قال: (لا يلعب بالشطرنج إلا خطأ)^(٥) وعن عائشة أنها كانت تكره الكبل وإن لم يقام عليها. وأبو سعيد الخدري كان يكره اللعب بها^(٦). فهذه أقوال الصحابة لم يثبت عن صحابي خلاف ذلك.

وروى البيهقي أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي المعروف بالباقي أنه سئل عن الشطرنج فقال:

١ أخرجه البيهقي (٢١٢/١٠) وفي إسناده ضعف وانقطاع.

٢ أخرجه البيهقي (٢١٢/١٠) بإسناد منقطع بين عمار بن أبي عمار وبين علي، وفيه أيضاً من لم أعرفه.

٣ أخرجه البيهقي (٢١٢/١٠) وقال: أخبرنا أبو الحسين أباًنا الحسين ثنا عبد الله ثنا إسحاق بن البهلواني قال سمعت معن بن عيسى يقول: قال مالك: الشطرنج من الترد، بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها. قلت: وإسناده إلى الإمام مالك صحيح. وإسحاق بن البهلواني له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (ص ٥١٨).

٤ أخرجه البيهقي (٢١٢/١٠) وإسناده لا يأس به لا ينزل عن مرتبة الحسن، من أجل أبي بدر شجاع بن الوليد، قال في «التقريب»: صدوق ورع له أوهام.

٥ أخرجه البيهقي (٢١٢/١٠) من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب - وهو الزهري - (أن أبي موسى الأشعري قال). والزهرى لم يدرك أبي موسى الأشعري فروايته عنه مرسلة كما ترضحه ترجمتها.

٦ أخرجه البيهقي (٢١٢/١٠) عن عبد الله بن أبي جعفر قال: كانت عائشة زوج النبي ﷺ تكره الكبل وإن لم يقام عليها، وأبو سعيد الخدري يكره أن يلعب بالشطرنج. قلت: عبد الله بن أبي جعفر لم يدرك عائشة ولا أبو سعيد الخدري كما يتضح من تراجمهم، والله أعلم.

(دعونا من هذه المجنوسية)^(١) قال البيهقي :

(ورويانا في كراهة اللعب بها عن يزيد بن أبي حبيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي ومالك بن أنس)^(٢).

قلت : والكرامة في كلام السلف كثيراً أو غالباً يراد بها التحرير، وقد صرّح هؤلاء بأنها كراهة تحريم، بل صرّحوا بأنها شرّ من النرد، والنرد وإن لم يكن فيما عوض .

وروى بإسناده من «جامع ابن وهب» عن أبي سلمة قال :

قلت للقاسم بن محمد : ما الميسر؟ فقال : كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر . قال يحيى (وحدثني عبد الله بن عمر أنه سمع عمر بن عبد الله يقول للقاسم) بن محمد : هذه النرد ميسر ، أرأيت الشطرنج أميسر هي؟ قال القاسم : كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر . وقال (ابن وهب) حدثني محمد بن أيوب ، حدثنا أبو قبلي ، عن عقبة بن عامر :

(لأن أعبد صنماً يعبد في الجاهلية أحب إلي أن ألعب بذى الميسر) قال : هي عيدان كان يلعب بها في الأرض .

وبإسناده عن فضالة بن عبيد قال : ما أبالي لعبت بالكبل أو توضأت بدم خنزير ثم قمت إلى الصلاة .

وقد تقدم عن علي أنه مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال :

﴿مَا هَذِهِ الْتَّعَالِيلُ الَّتِي أَسْتَرْ هَمَّا عَلَّكُوْنَ﴾ [الأنباء] فشَّبَهُم بعُباد الأصنام

وقلب الرقعة عليهم وذلك لقوله تعالى :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْكَنُ يَعْשُّونَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ

فَاجْتَبَيْهُمْ﴾ [المائدة: ٩٠] والميسر يدخل فيه الشطرنج والنرد ونحوهما . وقد ثبت

في «ال الصحيح» أن النبي ﷺ قال :

[١] أخرجه البيهقي (٤١٢/١٠) بإسناد حسن ، رجاله ثقات غير أبي شهاب الحناط الأصغر ، واسمه عبد ربه بن نافع ، قال في «التقريب»: صدوق بهم .

[٢] انظر: «ال السنن الكبرى» (٤١٢/١٠).

«من لعب بالنردشير فكأنما صبّع يده في لحم خنزير ودمه»^(١). وفي «السنن» أنه قال:

«من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله»^(٢). ومذهب الأئمة الأربع أن اللعب بالنرد حرام وإن لم يكن بعوض، وقد قال ابن عمر ومالك بن أنس وغيرهما:

إن الشطرنج شر من النرد. وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل والشافعي وغيرهم:

«النرد شر من الشطرنج».

وكلا القولين صحيح باعتبار، فإن النرد إذا كان بعوض والشطرنج بغير عوض، فالنرد شر منه، وهو حرام حيتذر بالإجماع، وأما إن كان كلامها بعوض أو كلامها بلا عوض فالشطرنج شر من النرد، لأن الشطرنج يشغل القلب ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من النرد، ولهذا يقال: الشطرنج مبني على مذهب القدر، والنرد مبني على مذهب الجبر، فإن صاحب النرد يلعب ويحسب بعد ذلك، وأما صاحب الشطرنج فإنه يقدر ويفكر ويحسب حساب النقلات قبل النقل، فإذا ساد الشطرنج للقلوب أعظم من إفساد النرد، ولكن النرد كان معروفاً عند العرب، والشطرنج لم يعرف إلا بعد أن فتحوا البلاد، فإن أصله من الهند وانتقل منهم إلى الفرس، ولهذا جاء ذكر النرد، وإلا فالشطرنج شر منه إذا استويَا في العوض أو عدمه.

نجزت المسألة وجوابها.

١ أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦١)، ومسلم - واللفظ له - (٤/١٧٧٠)، وأبو داود (٤٩٣٩)، وابن ماجه (٣٧٦٣) عن بريدة بن الحصيب الأسليمي رض.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠)، والإمام مالك (١٧٤٢)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢) عن أبي موسى الأشعري رض، بلفظ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» وليس «بالنردشير»، وإن سنته صحيح عند الإمام أحمد.

٧٤ - مسألة: ومن كلامه أيضاً تغمده الله تعالى برحمته في الرد على الطائفة المرازقة وغيرهم، قال الشيخ تقى الدين رضى الله عنه: قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا تَقْوُا اللَّهَ حَقَّ تَقْالِيهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَسْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾
وَأَغْنِيْمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَيْعِيْمًا وَلَا تَفْرَقُوا وَإِذْ كَرُوا يَقْمَتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَهُ فَإِنَّ فَلُوْكِتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ يَنْعَمِيْهِ إِعْنَوْنَا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَقٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْتَهِيُ لِعَلَكُمْ تَهَنَّدُونَ ﴾
وَأَنْتُمْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُمْلِكُونَ ﴾
وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا
وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنُّ وَأُولَئِكَ لَمْ يَعْذَابُهُمْ عَظِيمٌ ﴾
يَوْمَ تَبَيَّنُ مُجْوَهُهُ وَسَوْدَهُ وَجُوْهُهُ ﴾
وَجُوْهُهُ ﴾. قال ابن عباس وغيره: تبييض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة^(١) **﴿فَامَّا الَّذِينَ اسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ اكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ فَذَوَّلُوا**
الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ يَوْمَ تَبَيَّنُ مُجْوَهُهُ وَسَوْدَهُ وَجُوْهُهُ فَامَّا الَّذِينَ اسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ
اَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ فَذَوَّلُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾
وَامَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا اَنْبِيَاءَهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴾
[آل عمران] وفي الترمذى عن أبي أمامة الباهلى رضى الله عنه عن النبي ﷺ في الخوارج:

«إنهم كلاب أهل النار»، وقرأ هذه الآية: **﴿يَوْمَ تَبَيَّنُ مُجْوَهُهُ وَسَوْدَهُ وَجُوْهُهُ ﴾**^(٢). وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: صاح الحديث في الخوارج من

١ أخرجه الالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (برقم ٧٤)، وذكره السيوطي في تفسيره «الدر المنشور» (٦٣/٢) معزواً أيضاً لابن أبي حاتم ولابي نصر السجزي في «الإبانة» وللطخيب في «تاريخه»، وقد بحثت عنه طويلاً في «تاريخ الخطيب» فلم أجده، والله أعلم. وقد ذكر له السيوطي أيضاً طريقتين آخرين مرفوعاً بهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم. الأولى: عن ابن عمر وزعها للطخيب في «رواة مالك» والديلمي.

والثانية: عن أبي سعيد الخدري وزعها لأبي نصر السجزي في «الإبانة»، والله أعلم.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٩)، والترمذى (تفسير سورة آل عمران)، وابن ماجه (١٧٦) عن أبي أمامة الباهلى رضي الله عنه، وليس عند ابن ماجه: ثم قرأ... الآية. وقال الترمذى: حديث حسن.

عشرة أوجه، وقد خرجها مسلم في «صحيحة»، وخرج البخاري طائفه منها^(١)، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع

= قلت: وهو كما قال، فرجاله ثقات غير أبي غالب - واسمه حمزور - قال الحافظ: صدوق يخطئ .

لكن حديث أبي أمامة هذا صحيح، فله طريقان عنه عند أحمد بإسناد صحيح. وورد نحوه أيضاً بلفظ مختصر عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤/٣٥٥، ٣٨٢)، وابن ماجه (١٧٣).

□ من تلك الأحاديث التي جاء فيها ذكر الخوارج عن المعصوم عليه السلام:
حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٤/٣، ١٥، ٥٢، ٣٣، ٥٦، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٣)، والبخاري (٤/١٠٨، ١٧٩) و(٥/١١٠) و(٦/١١٥) و(٧/١١١) و(٨/٥٢، ١٧٨، ٢١٨)، ومسلم (٢/٧٤٦ - ٧٤١)، والإمام مالك (٤٧٨)، وأبو داود (٤٧٦٤، ٤٧٦٥)، والنسائي (٥/٨٧) و(٧/١١٨)، وابن ماجه (١٦٩).

و الحديث على بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (١/٨١، ٨٨، ٩٢، ١٠٧، ٩٢، ١١٣)، والبخاري (٦/١١٥) و(٨/٥٢)، ومسلم (٢/٧٤٦ - ٧٤٩)، وأبو داود (٤٧٦٣، ٤٧٦٧ - ٤٧٦٧)، والنسائي (٧/١١٩)، وابن ماجه (١٦٧).

و الحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد (٣/٤٨٦)، والبخاري (٨/٥٣)، ومسلم (٢/٧٥٠).

و الحديث جابر رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣٥٣ - ٣٥٥)، والبخاري - مختصرأ - (٤/٥٦)، ومسلم (٢/٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٢).

و الحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (٢/٨٤)، والبخاري (٨/٥٢)، وابن ماجه (١٧٤).

و الحديث أبي ذر رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٥/١٧٦)، ومسلم (٢/٧٥٠)، وابن ماجه (١٧٠).

و الحديث أنس رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣/١٩٧، ٢٢٤)، وأبي داود (٤٧٦٥، ٤٧٦٦)، وابن ماجه (١٧٥).

و الحديث ابن مسعود رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (١/٤٠٤، ٣٨٠)، والترمذى (أبواب الفتنة) (باب ما جاء في صفة المارقة)، وابن ماجه (١٦٨).

و الحديث أبي بربعة الأسالمي رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٢١، ٤٢٤)، والنسائي (٧/١١٩).

و الحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد (١/٢٥٦) وابن ماجه (١٧١).

و هو عند أحمد أيضاً (٢/١٩٩، ١٩٩، ٢٠٩، ٢١٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» وفي رواية: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»^(١). والخوارج هم أول من كفر المسلمين، يكفرون بالذنوب، ويكتفرون من خالفهم في بدعهم، ويستحلون دمه وماليه، وهذه حال أهل البدع، بيتدعون بدعة ويكتفرون من خالفهم فيها، وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة ويطيعون الله ورسوله فيتبعون الحق ويرحمونخلق.

وأول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة، حدثنا في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فعاقب الطائفتين، أما الخوارج فقاتلواه فقتلهم، وأما الشيعة فحرق غالبيتهم بالنار^(٢)، وطلب قتل السابط فهرب منه^(٣)، وأمر بجلد من يفضله على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم^(٤) وروي عنه من وجوه كثيرة أنه قال:

= ومن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه (١٤٥/٤).

ومن حديث رافع بن عمرو المزنى رضي الله عنه (٣١/٥).

ومن حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه (٣٦/٥، ٤٢، ٤٤).

بالإضافة إلى حديثي أبي أمامة وابن أبي أوفى رضي الله عنهم المقدمين في التعليق السابق.
١ انظر التعليق السابق، وبالخصوص أحاديث أبي سعيد وعلي وابن عمر وسهل بن حنيف رضي الله عنه أجمعين.

٢ وهم الذين ألهوا علينا رضي الله عنه، وهؤلاء لما ظهر عليهم أحرقهم بالنار وخدّ لهم أخذاب عند باب مسجدبني كندة، وقيل: إنه أنسد:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أجبت ناري ودعوت قنبراً

وقد روى الإمام أحمد (٢١٧/١، ٢٨٢، ٣٢٢)، والبخاري (٤/٢١) و(٨/٥٠)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في المرتد)، والنسائي (١٠٤/٧) عن عكرمة قال: أتى علي بن زنادقة فحرقهم بالنار، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى النبي صلوات الله عليه وسلم أن يعذب بعذاب الله ولضررت أعناقهم لقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه».

٣ هو أبو السوداء، وكان من السابلة - الذين يسبون أبا بكر وعمر رضي الله عنهم، وقاتل الله من عادهم - فطلبه علي رضي الله عنه، قيل: إنه طلبه ليقتله فهرب منه.

٤ راجع الصفحة (١٢٤) حاشية (١) من هذا الجزء.

(خير هذه الأمة بعد نبئها أبو بكر ثم عمر)^(١). ورواه عنه البخاري في
«صحيحه»^(٢).

فصل: ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات، لا يدعون الجمعة والجماعة، كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم، فإذا كان الإمام مستوراً لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلي خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم من أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة: إنها لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره، بل ما زال المسلمون من عهد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور، ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف غيره، فهو أفضل.

وإن صلی خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأمور، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد. وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجامعة التي إمامها مبتدع أو فاجر، وليس هناك جماعة أخرى فهذه يصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة بلا خلاف.

وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب أن لا يصلى إلا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب وكما نقل ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن سأله، ولم يقل أحد: إنه لا تصح الصلاة إلا خلف من أعرف حاله. ولما قدم أبو عمرو عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع، وكانوا باطنية ملحدة، وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع وظهرت بالديار المصرية، أمر أصحابه ألا يصلوا إلا خلف من يعرفوا لأجل ذلك، ثم بعد موته فتحها ملوك السنة مثل صلاح الدين، وظهرت فيها كلمة السنة المخالفة للرافضة،

١ راجع الصفحة (١٢٤) حاشية (٢) من هذا الكتاب.

٢ انظر «صحيح البخاري» (١٩٥/٤)، وسنن أبي داود (٤٦٢٩).
وانظر كذلك الصفحة (١٢٤) حاشية (٣) من هذا الكتاب.

ثم صار العلم والسنّة يكثر بها ويظهر، فالصلوة خلف المستور بها جائزة باتفاق علماء المسلمين.

ومن قال: إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يُعرف حاله فقد خالف إجماع أئمّة السنّة والجماعة، وقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يصلون خلف من يعرفون فجوره، كما صلّى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان قد شرب الخمر، وصلّى مرة الفجر أربعاءً وجلده عثمان بن عفان رضي الله عنه على ذلك وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف. وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد وكان متهمًا بالإلحاد وداعياً إلى الضلال.

فصل: ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا لخطأً أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال:

﴿إِنَّمَا الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ عَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَتِكُبُرُهُ وَكُلُّهُمْ
وَرُسُلُهُ لَا تَغْرِيَنِي أَحَدٌ مِّنْ رُسُلِهِ وَقَاتَلُوا سَعْيَنَا وَأَطْعَنَّا عَفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ
الْمَصِيرُ﴾ [البقرة] وقد ثبت في الصحيح: أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء
وغرر للمؤمنين خطأهم^(١).

والخوارج المارقون من الدين أمر النبي ﷺ بقتالهم، وقاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمّة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة رضوان الله عنهم، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال الناس، فقاتلهم

١ أخرجه الإمام أحمد (٤١٢/٢)، ومسلم (١١٥/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة نزول أواخر سورة البقرة، وفيه أن الله تعالى أجاب دعاءهم بقوله: «نعم». وثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهم، عند مسلم (١١٦/١)، والترمذني (تفسير سورة البقرة). وفيه أن الله تعالى أجاب دعاءهم بقوله: «قد فعلت». وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً الإمام أحمد (١/٣٣٢، ٢٢٣) لكن ليس فيه قوله: «قد فعلت» لذا آخرته.

لدفع بغيهم وظلمهم لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفةين الذين أشبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغليظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه. والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بأمر الله ورسوله، قال النبي ﷺ لما خطبهم في حجة الوداع:

«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»^(١) وقال صلى الله عليه وسلم:

١ جاء ذلك في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع، وقد جاء هذا اللفظ من طرق عديدة وعن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم.
فعن أبي بكرة نقيع بن الحارث رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٧، ٤٠، ٤٩)، والبخاري (١٢٦، ٢٤١، ٢٤٥) و(٢/١٩١) و(٥/١٢٦) و(٦/٢٢٥) و(٨/٩١)، وMuslim (١٨٥ - ١٣٠٧)، وهو عند أبي داود أيضاً بلفظ مختصر (١٩٤٧، ١٩٤٨).
وعن ابن عباس رضي الله عنهمما أخرجه الإمام أحمد (١/٢٣٠)، والبخاري (٢/١٩١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهمما أخرجه البخاري (٢/١٩٢) و(٥/١٢٦) و(٧/٨٣) و(٨/١٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨).

وعن جابر رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٧١، ٣١٣) وMuslim (٢/٨٨٩)، وأبو داود (١٩٥٠)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

ومن حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، عند الترمذى (أبواب الفتنة) (باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال) و(تفسير سورة التوبة)، وابن ماجه (٣٠٥٥).

ومن حديث أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد (٣/٨٠)، وابن ماجه (٣٩٣١).

ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عند ابن ماجه (٣٠٥٧).
وهو في «مستد الإمام أحمد» أيضاً عن الحارث بن عمرو المزنى رضي الله عنه (٣/٤٨٥).

وعن أبي الغادية الجهنى رضي الله عنه (٤/٧٦) و(٥/٦٨).

«كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»^(١) وقال:

«من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ذمة الله ورسوله»^(٢) وقال:

«إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه»^(٣) وقال:

= وعن نبيط بن شريط رضي الله عنه (٣٠٥ / ٤).

وعن خريم بن عمرو السعدي رضي الله عنه (٣٣٧ / ٤).

وعن العداء بن خالد بن هوذة رضي الله عنه (٣٠ / ٥).

وعن عم أبي مرة الرقاشي رضي الله عنه (٧٢ / ٥).

وعن رجل من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم (٤١١ / ٥، ٤١٢).

١ أخرجه الإمام أحمد (٢ / ٢، ٢٧٧، ٣٦٠)، ومسلم (١٩٨٦)، وأبو داود (٤٨٨٢)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم)، وابن ماجه (٣٩٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وآخرجه الإمام أحمد أيضاً عن واثلة بن الأشعى رضي الله عنه (٤٩١ / ٣).

وعن سفيان بن وهب الغولاني رضي الله عنه (١٦٨ / ٤)، ولفظ حديث سفيان: «... وإن المؤمن على المؤمن حرام...».

٢ أخرجه بهذا اللفظ البخاري (١٠٢ / ١)، والنسائي (١٠٥ / ٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرج نحوه عن أنس أيضاً الإمام أحمد (٣ / ١٩٩، ٢٢٥)، والبخاري (١ / ١٠٢)، وأبو داود (٢٦٤١)، والترمذى (أبواب الإيمان) (باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة)، والنسائي (٧ / ٧٥، ٧٦) (٨ / ١٠٩) (٧ / ٧٥). أخرجه الإمام أحمد (١٠٢ / ١)، والنسائي (١٠٥ / ٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرج نحوه عن أنس أيضاً الإمام أحمد (٥ / ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٥١)، والبخاري (١ / ١٣) (٨ / ٣٧)، ومسلم (٤ / ٢٢١٣، ٤٤٧)، وأبو داود (٤ / ٤٢٦٩)، والنسائي (٧ / ١٢٤)، وابن ماجه - بلفظ آخر وبالمعنى نفسه - (٥ / ٣٩٦٥) عن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه، باللفظ المذكور، وبلفظ: «إذا تواجه المسلمين...».

وآخرجه أيضاً الإمام أحمد (٤ / ٤٠١، ٤١٠، ٤٠٣، ٤١٨)، والنسائي (٧ / ١٢٤) - (٦ / ١٢٦)، وابن ماجه (٦ / ٣٩٦٤) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وورد نحوه عن أنس رضي الله عنه، عند ابن ماجه (٣٩٦٣).

«لا ترجعوا بعدِي كُفَّاراً يضرُّب بعضاً رقابَ بعضاً»^(١) وقال:

«إذا قالَ المُسْلِمُ لأخيهِ: يا كافرَ فقدَ باءَ بها أحدهما»^(٢).

وهذه الأحاديث كلها في «الصحاح»، وإذا كان المُسْلِمُ متأولاً في القتال أو التكبير لم يكفر بذلك، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ:

«إنه قد شهد بدرأً، وما يدرِيكَ أنَّ الله قد اطلع على أهل بدر فقال: أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟» وهذا في «الصحيحيْن»^(٣). وفيهما أيضاً من حديث الإفك أنَّ أَسِيدَ بنَ الحضيرَ قالَ لِسَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ:

إنك منافق تجادل عن المنافقين، واختصم الفريقيان فأصلح النبي ﷺ بينهم^(٤)، فهؤلاء البدريون فيهم من قالَ لآخرَ منهم: أنت منافق، ولم يكفر

١ جاء ذلك في خطبة حجة الوداع، وقد تقدم ذكرها قبل ثلاث تعليلات فراجعها هناك في أحاديث أبي بكرة وابن عباس وابن عمر وأبي الغادية الجهني وعم أبي الرقاشي رضي الله عنه أجمعين.

٢ أخرجه الإمام أحمد (١٨/٢)، (٤٤، ٤٧، ٦٠، ١٠٥، ١١٢، ١١٣، ١٤٢)، والبخاري (٩٧/٧)، ومسلم (١/٧٩)، والإمام مالك (١٨٠١)، والترمذى (أبواب الإيمان) باب في من رمى أخيه بغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهو عند البخاري (٧/٩٧) عن أبي هريرة.

٣ أخرجه الإمام أحمد (١١/٧٩)، (١٠٥)، والبخاري (٤/١٩)، والترمذى (٥/١٠)، ومسلم (٤/١٩٤١)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذى (تفسير سورة الممتحنة) عن علي رضي الله عنه.

وأخرج هذه القصة أيضاً بلفظ مختصر عن جابر رضي الله عنه الإمام أحمد (٣/٣٥٠)، وعن ابن عمر (٢/١٠٩). وهي مذكورة في كتب التفسير عند الكلام على سورة الممتحنة، انظر مثلاً «تفسير ابن كثير» (٤/٣٤٤ - ٣٤٦)، وكذلك «سيرة ابن هشام» (٤/٤٠).

٤ هذا وقد أخرج الإمام أحمد (٢٩٥/٢)، وأبو داود (٤٦٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قول النبي رضي الله عنه: «إن الله اطلع على أهل بدر...» دون ذكر القصة.

٥ حديث قصة الإفك أخرجه الإمام أحمد (٦/١٩٤ - ١٩٧)، والبخاري (٣/١٥٤) و(٥/٥٥ - ٦٠) و(٦/٩)، ومسلم (٤/٢١٢٩ - ٢١٣٦)، وابن جرير (١٨/٦٣ - ٦٧)، وابن إسحاق - انظر «سيرة ابن هشام» (٣/٣١٥ - ٣١٠) عن أم المؤمنين عائشة =

النبي ﷺ لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة. وكذلك ثبت في «الصحيحين» عن أسماء بن زيد أنه قتل رجلاً بعدما قال: لا إله إلا الله، وعظم النبي ﷺ لما أخبره وقال:

«يا أسماء! أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟» وكرر ذلك عليه حتى قال أسماء: تمنيت أنني لم أكن أسلمت إلا يومئذ^(١)، ومع هذا لم يوجب عليه قوداً ولا دية ولا كفارة لأنه كان متاؤلاً، ظن جواز قتل ذلك القاتل، لظنه أنه قالها تعوذًا، فهكذا السلف الذين قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفين ونحوهم، كلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى:

﴿وَلَنْ طَغِيَنَّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَتَلُوا الَّتِي تَبَغَّى حَتَّى تَفِيقَ إِلَيْهِ أَئِمَّةُ اللَّهِ فَإِنْ فَاجَرْتُمْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَاقْسُطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات] فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم وبغي بعضهم على بعض إخوة مؤمنون وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل، ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالى بعضهم بعضاً موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكرون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.

وقد ثبت في «ال الصحيح» أن النبي ﷺ (سأل ربه أن لا يهلك أمته بسنة عامة، فأعطاه، وسأله أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم، فأعطاه، وسأله أن

= رضي الله عنها في سياق طويل فيه اللفظ أعلاه.

وجاء الحديث في سياق آخر دون هذا اللفظ عن عائشة أيضاً، عند البخاري (٦/١١ - ١٣)، ومسلم (٤/٢١٣٧)، والترمذى (تفسير سورة النور)، وابن جرير (١٨/٦٦).

ومن حديث أم رومان رضي الله عنها وهي أم عائشة، أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٦٧)، والبخاري (٤/١٢٣) و(٥/٦٠) وبسياق أقصر.

وأخرج طرفاً من القصة عن عائشة أيضاً الإمام أحمد (٦/٣٥)، وأبو داود (٩٤٧٤، ٤٤٧٥، ٤٧٣٥، ٥٢١٩)، والترمذى (فسير سورة النور)، وابن ماجه (٢٥٦٧).

١ أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٠٠، ٢٠٧)، والبخاري (٥/٨٨) و(٨/٣٦)، ومسلم (١/٩٦، ٩٧) وأبو داود (٢٦٤٣) عن أسماء بن زيد رضي الله عنهما.

لا يجعل بأسهم بينهم فلم يعط ذلك) وأخبر أن الله لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم يغلبهم كلهم، حتى يكون بعضهم يقتل بعضاً، وبعضهم يسبى ببعضاً^(١). وثبت في «الصحيحين»:

لما نزل قوله تعالى:

﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَعْتَدِ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قال: «أَعُوذُ بِوْجَهِكَ»
﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «أَعُوذُ بِوْجَهِكَ» ﴿أَوْ لِيُسْكُنُ شَيْئًا وَيُنِيبَ بَعْضُكُمْ بِأَنْسِ
بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قال: «هَاتَانِ أَهْوَنَ»^(٢).

١ أخرجه الإمام أحمد (٥٠٣) من حديث عبد الله بن جابر بن عتيك، ومسلم (٤٢١٥/٤)، و أبو داود (٤٢٥٢)، والترمذى (أبواب الفتن) (باب سؤال النبي ﷺ ثلثاً في أمته)، و ابن ماجه (٣٩٥٢) من حديث ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه - بالثلاثة المذكورة نفسها - أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٤٥).

وهو عند الإمام مالك (٥٠٣) من حديث عبد الله بن جابر بن عتيك. وورد نحوه من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (١٠٨/٥)، والترمذى (أبواب الفتن) (باب سؤال النبي ﷺ ثلثاً في أمته)، والنسائي (٢١٧/٣). ومن حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، بلفظ آخر وفيه ثلاثة أخرى وهي: «أن لا يهلك أمتى بالسنة، وأن لا يهلك أمتى بالفرق، وأن لا يجعل بأسهم بينهم» أخرجه الإمام أحمد (١١٧٥، ١٨٢)، ومسلم (٤/٢٢١٦).

ومن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وفيه: «أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم، وأن لا يهلكهم بالفرق، وأن لا يجعل بأسهم بينهم» أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٨)، و ابن ماجه (٣٩٥١).

وفي الباب عن شداد بن أوس رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٤/١٢٣) بالثلاثة المذكورة نفسها أولاً في حديث ثوبان.

وعن أنس أيضاً - بالثلاثة الأولى - عند الإمام أحمد (٣/١٤٦، ١٥٦). وفي الباب أيضاً عن أبي بصرة الغفارى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سألت ربى عزوجل أربعاً فأعطاني ثلاثة ومعنى واحدة، سألت الله عزوجل أن لا يجمع أمتى على ضلاله فأعطانيها، وسألت الله عزوجل أن لا يهلكهم بالستين كما أهلك الأمم قبلهم فأعطانيها وسألت الله عزوجل أن لا يلبي لهم شيئاً ويديق بعضهم بآس بعضهم فمعنىها» أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٩٦) وفي إسناده مجہول.

٢ الحديث ليس في «الصحيحين» كليهما - كما قال شيخ الإسلام - بل في أحدهما فقط، فقد أخرجه الإمام أحمد (٣٠٩/٣)، والبخاري (١٩٣/٥) و(٨/١٧١، ١٥٠).

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والاختلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف، وقال:
﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاتٍ لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة» وقال: «الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»^(١) وقال: «الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، والذئب إنما يأخذ القاصية والناحية»^(٢).

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدن المسلمين أن يصلّي معهم الجمعة والجماعة، ويؤالي المؤمنين ولا يعاديهم، وإذا رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرسله فعل ذلك، وإنما ذكره لا يكفي الله نفساً إلاّ وسعهاً» [البقرة: ٢٨٦] ، وإذا كان قادراً على أن يولي في إماماة المسلمين ولاه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفحور منعه، وإن لم يقدر على ذلك فالصلة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة رسوله، الأسبق إلى طاعة الله ورسوله الأفضل، كما قال النبي ﷺ في الحديث:

«يَوْمَ الْقِرْبَاءِ أَفْرَأُوكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ كَانُوكُمْ فِي الْقِرْبَاءِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُوكُمْ بِالسَّنَةِ،

= والترمذى (تفسير سورة الأنعام) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وليس هو عند مسلم.

١ أخرجه الإمام أحمد (١٨/١، ٢٦)، والترمذى (أبواب الفتنة) (باب في لزوم الجمعة) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولفظه عند الترمذى: «... عليكم بالجماعة وإياكم والفرقـة فإن الشـيطـان مع الـواحد وهو من الـاثـنـين أـبعـدـ، من أراد بـحـبـوـحةـ الجـنـةـ فـلـيـلـزـمـ الجـمـاعـةـ، من سـرـتـهـ حـسـنـتـهـ وـسـاءـتـهـ سـيـتـهـ فـذـلـكـمـ الـمؤـمـنـ». وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب.

قلت: وهو كما قال. وأما قوله: «يد الله مع الجماعة» فقد أخرجه الترمذى (أبواب الفتنة) (باب في لزوم الجمعة) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده صحيح. وفي الباب غيره أيضاً.

٢ أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٥/٤٣، ٢٣٣) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وفي إسناده رجل لم يسمّ.

وأخرج نحوه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، بلفظ: «... عليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية» الإمام أحمد (٥/١٩٦) و(٦/٤٤٦)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢/١٠٦) وإسناده لا يأس به إن شاء الله، وهو يعتمد حديث معاذ الأول.

فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً^(١) وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفسور مصلحة راجحة هجره، كما هجر النبي محمد ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم^(٢)، وأما إذا ولـيـغـيرـهـ بـغـيرـ أـمـرـهـ،ـ وـلـيـسـ فـيـ تـرـكـهـ الصـلـاـةـ خـلـفـهـ مـصـلـحـةـ شـرـعـيـةـ،ـ كـانـ تـفـوـيـتـ هـذـاـ لـلـجـمـعـةـ وـالـجـمـاعـةـ جـهـلـاـ وـضـلـلاـ،ـ وـكـانـ قـدـ رـدـ بـدـعـةـ بـدـعـةـ،ـ حـتـىـ إـنـ المـصـلـيـ لـلـجـمـعـةـ خـلـفـ الـفـاجـرـ اـخـتـلـفـ النـاسـ فـيـ إـعـادـتـهـ الصـلـاـةـ،ـ وـكـرـهـاـ أـكـثـرـهـمـ حـتـىـ قـالـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ فـيـ روـاـيـةـ عـبـدـوـسـ:

(من أعادها فهو مبتدع). وهذا أظهر القولين، لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع، ولم يأمر الله قط أحداً إذا صلّى كما أمر بحسب استطاعته، لا يعيد، حتى المتيم لخشية البرد، ومن عدم الماء والتربة إذا صلّى بحسب حاله، والمحبوس وذوو الأعذار النادرة، والمعتادة المتصلة والمنقطعة، لا يجب على أحد منهم أن يعيد الصلاة إذا صلّى الأولى بحسب استطاعته.

وقد ثبت في «ال الصحيح» أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم صلوا بغير ماء

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤١٨، ١١٨ / ٤)، و(٥٢٧ / ٥)، ومسلم (١ / ٤٦٥)، وأبو داود (٥٨٢ - ٥٨٤)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب من أحق بالإمام)، والنمساني (٢ / ٧٦)، وابن ماجه (٩٨٠) عن أبي مسعود الأنصارى رضي الله عنه. وفيه تتمة: «ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه». وعند النمساني تقديم الأقدم في الهجرة على الأعلم بالسنة، وليس عند ابن ماجه «أعلمهم بالسنة».

[٢] حديث الثلاثة الذين خلفوا صحيح ثابت متفق على صحته، أخرجه الإمام أحمد (٣ / ٤٥٥ - ٤٥٩) و(٦ / ٣٩٠ - ٣٨٧)، والبخاري (٥ / ١٣٥ - ٢٠٨، ٢٠٩)، ومسلم (٤ / ٢١٢٩ - ٢١٢١) مطولاً. وأخرجه مختصرأ أبو داود (٢٢٠٢)، والترمذى (تفسير سورة التوبه)، والنمساني (٢ / ٥٤) و(٦ / ١٥٢ - ١٥٤).

وهو عند ابن إسحاق في السيرة - انظر «سيرة ابن هشام» (٤ / ١٧٥ - ١٨١) -، وابن جرير (١١ / ٣٧ - ٤٠) كلهم عن كعب بن مالك رضي الله عنه، وهو أحد مؤلاء الثلاثة، والآخران هما هلال بن أمية ومرارة بن الريبع رضي الله عنهم.

ولا تيمم لما فقدت عائشة عقدها، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة^(١)، بل أبلغ من ذلك أن من كان يترك الصلاة جهلاً بوجوبها لم يأمره بالقضاء.

فعمرو عمار - رضي الله عنهما - لما أجبنا، وعمر لم يصلّ، وعمار تمرغ كما تمرغ الدابة، لم يأمرهما بالقضاء^(٢).

وأبو ذر لما كان يجنب ولا يصلّى لم يأمره بالقضاء^(٣).

١ تقدم الحديث في (٤٣٦/١) الحاشية^(٤) وتقدم هناك أن الصحيح من مذاهب العلماء أن الصلاة في تلك الحال واجبة، ولا تجب إعادةها بعد ذلك، وقد وعدنا بمزيد من الإيضاح في حينها وها نحن نقول: إن في هذه المسألة أربعة أقوال:

أولها: تجب الصلاة ولا تجب الإعادة، وهو المشهور عن أحمد، وبه قال المزني، ومن المالكية سحنون، ورجحه النووي من أصحاب الشافعي - كما في شرح مسلم -.

الثاني: تجب الصلاة وتجب الإعادة، وهو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه.

الثالث: لا تجب الصلاة ولا تجب الإعادة، وهو مذهب مالك.

الرابع: لا تجب الصلاة وتجب الإعادة، وهو مذهب أبي حنيفة والشوري والأوزاعي.

قلت: بالنسبة للقولين الثالث والرابع بردهما فعل الصحابة رضوان الله عليهم في الحديث المشار إليه، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهم.

أما القول الثاني فإن إيجاب الإعادة يحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا على ذلك، وبهذا أجاب أصحاب القول الأول.

ثم إننا نقول: إن الصلاة في حالتهم تلك - أي بغير وضوء ولا تيمم - لا تخلو إما أن تكون صحيحة أو لا تكون، فإن قلنا: إنها غير صحيحة تعارض هذا مع فعلهم وعدم إنكار النبي ﷺ ذلك عليهم كما تقدم، وإن قلنا: إنها صحيحة فلم الإعادة إذن؟

إذا علمت هذا تبين لك أن الحق هو ما قررناه سابقاً من أن الصلاة في تلك واجبة ولا تجب الإعادة بعد ذلك، والله أعلم.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٦٣ - ٢٦٥، ٣١٩، ٣٩٦)، والبخاري (١/٨٧، ٩٠)، ومسلم (١/٢٨٠، ٢٨١)، وأبو داود (٣٢١ - ٣٢٦)، والنسائي (١/١٦٦، ١٦٨ - ١٧٠)، وابن ماجه (٥٦٩) عن عمارة بن ياسر رضي الله عنهما، أو عن أبي موسى الأشعري عن عمارة. وفي رواية في «المسندي» أن الحادثة كانت بين عمارة وابن مسعود بدلاً من عمر.

٣ هكذا جاء في الأصل (... يجنب ولا يصلّى ...) وهو خطأ، والصواب أنه كان يجنب ويصلّى بغير ظهور، أي بغير وضوء ولا تيمم، وإنما قلنا هذا لورود نص الحديث بذلك عند أحمد (٥/١٤٦)، وأبي داود (٣٣٣).

وجاء في رواية لأبي داود (٣٣٢) قوله: «فكان تصيبني الجنابة فامكت الخمس والست...» بمعنى أمنت خمسة أيام أو ستة أصلبي بغير ظهور، وليس معناه لا أصلبي، =

والمستحاضة لما استحاضت حيضة شديدة منكره منعها الصوم والصلوة،
ولم يأمرها بالقضاء .

والذين أكلوا في رمضان حتى تبين لأحدهم الميل الأبيض من الميل
الأسود لم يأمرهم بالقضاء، وكانوا قد غلطوا فظنوا أن قوله تعالى :

﴿ حَقٌّ يَتَبَيَّنُ لِكُوْدُ الْعَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] هو الحيل،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

«إنما هو سواد الليل وبياض النهار» ولم يأمرهم بالقضاء^(١).

والمسيء في صلاته لم يأمره بإعادة ما تقدم من الصلوات^(٢).

والذين صلوا إلى بيت المقدس بمكة والجيشة وغيرهما بعد أن نسخت إلى
الكعبة وصاروا يصلون إلى الصخرة حتى بلغهم النسخ، لم يأمرهم بإعادة ما
صلوا^(٣)، وإن كانوا أذر من غيرهم لتمسكهم بشرع منسوخ.

=لتصریح الروایة الأخرى (٣٣٣) بذلك.

وفي الحديث قول النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم...» وقد تقدم تخریجه
في بداية الكتاب الصفحة (٢٤).

□ أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٧٧)، والبخاري (٢٣١/٢) و(٥/١٥٦)، ومسلم (٢/٧٦٦)
وأبو داود (٢٣٤٩)، والترمذی (تفسير سورة البقرة)، والنسائی (٤/١٤٨) من حديث
عدي بن حاتم رضي الله عنه. وهو عند البخاري (٢٣١/٢) و(٥/١٥٦)، ومسلم (٢/٧٦٧) من
حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

□ تقدم حديث المسيء صلاته في بداية هذا الجزء، صفحة (٧٥) حاشية (١).

□ كانت أول صلاة صلاتها رسول الله ﷺ إلى الكعبة هي صلاة العصر، كما جاء في
حديث البراء رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤/٢٨٣)، والبخاري (١٥/١٠٤)، و(٥/١٥٠) و(٨/١٣٤)،
ومسلم (٤/٣٧٤) - بلفظ مقارب -، والترمذی (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في
ابتداء القبلة) (تفسير سورة البقرة).

وحديث البراء هذا أخرجه أيضاً النسائي (١/٢٤٢، ٢٤٣) و(٢/٦٠)، وابن ماجه
(١٠١٠) لكن ليس فيه تصریح أن أول صلاة هي العصر، وكذا ليس هذا التصریح عند مسلم.
والمهم أن الخبر لم يبلغ أهل قباء إلا في صلاة الفجر كما جاء عن ابن عمر رضي الله
عنهمما عند الإمام أحمد (٢/١١٣)، والبخاري (١/١٠٥)، و(٥/١٥٢) و(٨/١٣٣)،
ومسلم (١/٣٧٥) والإمام مالك (٤٥٩)، والترمذی (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في ابتداء =

وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق التعبد قبل البلاغ، على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل: يثبت، وقيل: لا يثبت، وقيل: يثبت المبتدأ دون الناسخ، وال الصحيح ما دل عليه القرآن في قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ مُعْذِنِينَ حَتَّىٰ بَعَثْتَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] وقوله تعالى: ﴿لَئِلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ أَرْسَلْنَا ﴾ [النساء: ١٦٥].

وفي «الصحيحين» عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«ما أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين»^(١) فالمتأنل والجامل المعنور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر، بل ﴿فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق].

فصل: أجمع المسلمين على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن ذلك حق يجزم به المسلمين ويقطعون به ولا يرتابون، وكل ما علمه المسلمون وجزموا به فهو يقطع به وإن كان الله قادرآ على تغييره، فالمسلم يقطع بما يراه ويسمعه، ويقطع بأن الله قادر على ما يشاء، وإذا قال المسلم: أنا أقطع بذلك، فليس مراده أن الله لا يقدر على تغييره، بل من قال: إن الله لا

= القبلة) (تفسير سورة البقرة)، والنمسائي (٢٤٤/١) و(٢٤٤/٢).

ومع ذلك لم يؤمرموا بإعادة العصر والمغرب والعشاء، وهذا هو موضع استدلال شيخ الإسلام، أما قوله (بمكة والحبشة) فهو واضح في أن الخبر لم يبلغهم إلا بعد أهل قباء بعدهم ومع هذا لم يؤمرموا بالإعادة أيضاً، والله أعلم.

١ جاء الحديث بلفظ: «... ومن أجل غيره الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين، ولا أحد أحب إليه المدح من الله ومن أجل ذلك وعد الله الجنة» أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٤٨)، والبخاري (٨/١٧٤)، ومسلم (٢/١١٣٦) عن المغيرة بن شعبة رض.

وورد نحوه عن ابن مسعود رض، أخرجه مسلم (٤/٢١١٤). وطرف منه - أعني قوله: «لا أحد غير من الله... لا أحد أحب إليه المدح من الله» - أخرجه الإمام أحمد (١/٣٨١)، والبخاري (٥/١٩٤، ١٩٦)، وأبي داود (٦/١٥٦)، ومسلم (٤/١٧١) و(٨/١٧١)، والترمذى (٤/٢١١٣)، وأبو داود (٤/٢١١٤)، والترمذى (٩٧) بباب الدعوات.

يقدر على مثل إمامة الخلق وإحيائهم من قبورهم، وعلى تسيير الجبال وتبدل الأرض وغير الأرض والسماء، فإنه يستتاب، فإن تاب وإنقتل، والذين يكرهون القطع من أصحاب أبي عمرو بن مرزوق هم قوم أحدثوا ذلك من عندهم، ولم يكن هذا الشيخ ينكر هذا، ولكنما أصل هذا أنهم كانوا يستثنون في الإيمان كما نقل ذلك عن السلف، فيقول أحدهم: أنا مؤمن إن شاء الله، ويستثنون في أعمال البر فيقول أحدهم: صليت إن شاء الله، ومراد من قال ذلك من السلف الاستثناء، إما لكونه لا يقطع بأنه فعل الواجب كما أمر الله ورسوله، فيشك في قبول الله لذلك، فاستثنى لذلك، أو للشك في العاقبة، أو استثنى لأن الأمور جميعها إنما تكون بمشيئة الله كقوله تعالى:

﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسِيْحَدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧] مع أن الله عالم بأنهم يدخلون لا شك في ذلك، أولئك يزكي أحدهم نفسه، فكان أولئك يمتنعون عن القطع في مثل هذه الأمور، ثم جاء بعدهم قوم جهال فكرهوا لفظ القطع في كل شيء، ورووا في ذلك أحاديث مكذوبة، وكل من روى عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة، أو عن أحد من علماء المسلمين أنه كره لفظ القطع في الأمور المجزوم بها فقد كذب عليه، وصار الواحد من هؤلاء يظن أنه إذا أقر بهذه الكلمة فقد أقر بأمر عظيم في الدين، وهذا جهل وضلال من هؤلاء الجهال، لم يسبقهم إلى هذا أحد من طوائف المسلمين، ولا كان شيخهم أبو عمرو بن مرزوق ولا أصحابه في حياته، ولا خيار أصحابه بعد موته يمتنعون من هذا اللفظ مطلقاً، بل إنما فعل هذا طائفة من جهالهم.

كما أن طائفة أخرى زعموا أن من سب الصحابة لا يقبل الله توبته وإن تاب، وروى عن النبي ﷺ أنه قال:

«سب أصحابي ذنب لا يغفر» وهذا الحديث كذب على رسول الله ﷺ، ولم يروه أحد من أهل العلم، ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة^(١)، وهو مخالف للقرآن، لأن الله - تعالى - قال:

١ ليس لهذا الحديث أصل، ولم يروه أحد كما قالشيخ الإسلام، وقد ذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (١١٤٥) ولم يغُر لأحد ونقل قولشيخ الإسلام أنه موضوع.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]
هذا في حق من لم يتبع، وقال في حق التائبين:
﴿يَتَبَوَّدُ الَّذِينَ آشَرُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الظُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

فثبت بكتاب الله وسنة رسوله أن كل من تاب تاب الله عليه، ومعلوم أن من سبّ الرسول من الكفار المحاربين وقال: هو ساحر، أو شاعر، أو مجنون، أو معلم، أو مفتر، وتاب تاب الله عليه.

وقد كان طائفه يسبون النبي ﷺ من أهل الحرب ثم أسلموا وحسن إسلامهم، وقبل النبي ﷺ إسلامهم^(١). منهم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ^(٢)، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد ارتد وكان يكذب على النبي ﷺ ويقول: أنا كنت أعلم القرأن، ثم تاب وأسلم، وبابعه النبي ﷺ على ذلك^(٣).

= وأورده أيضاً الفتني الهندي في «تذكرة الموضوعات» (ص ٩٢) ونقل قول السيوطي في «الذيل» بأن ابن تيمية قال: إنه موضوع وتبعه السيوطي.

١ [ذلك أنهم في حال كفرهم، معذرون بالعداوة (ز)].

٢ أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، اسمه المغيرة وكان أخا رسول الله ﷺ من الرضاعة. وأما قصة إسلامه فقد ذكر أصحاب السير والمعازى أنه أسلم عام الفتح إذ خرج متذمراً فقصدى لرسول الله ﷺ فأعرض عنه فتحول إلى الجانب الآخر فأعرض عنـه، قال: فقلت: أنا مقتول قبل أن أصل إليه، فأسلمت وخرجت معه حتى شهدت فتح مكة وحنيناً، فلما لقينا العدو بحنينا اقتحمت عن فرسي ويدى السيف صلتـا والله يعلم أنـي أريد الموت دونه وهو ينظر إلىـي، فقال العباس: يا رسول الله أخوك وأبن عمك أبو سفيان فارضـعـنهـ، قال: «قد فعلـتـ فغـرـ اللهـ لـهـ كلـ عـداـةـ عـادـاهـاـ» ثم التفتـ إلىـيـ فقالـ: «أـخـيـ لـعـمـريـ» فـقبـلتـ رـجـلـهـ فيـ الرـكـابـ.

انظر «سيرة ابن هشام» (٤٢ / ٤ - ٤٤)، «تاريخ الطبرى» (٣٥٨ - ٥٥٨ / ٣)، «البداية والنهاية» (٤ / ٣٢٧، ٢٨٧)، «صفة الصفوـة» (١ / ٥١٩ - ٥٢١)، «الإصـابة» (٤ / ٩٠).

٣ أخرـجـ أبوـ داـودـ (٤٣٥٨)، والـنسـائـيـ (٧ / ١٠٧) عنـ ابنـ عـباسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ قالـ: (كانـ عبدـ اللهـ بنـ سـعـدـ بنـ أـبـيـ سـرـحـ يـكـتـبـ لـرـسـوـلـ اللهـ ﷺـ - قـلـتـ: يـعـنـيـ الـوـحـيـ - فـأـلـهـ الشـيـطـانـ فـلـحـقـ بـالـكـفـارـ، فـأـمـرـ بـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أـنـ يـقـتـلـ يـوـمـ الـفـتـحـ فـاستـجـارـ لـهـ عـثـمـانـ بنـ عـفـانـ ﷺـ فـأـجـارـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ). وإـسـنـادـهـ حـسـنـ رـجـالـ ثـقـاتـ غـيرـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ وـاـدـ، وـهـ صـدـوقـ يـهـمـ كـمـاـ فـيـ «التـقـرـيبـ»ـ.

وإذا قيل: سب الصحابة حق لآدمي قيل: المستحل لسبهم كالرافضي يعتقد ذلك ديناً كما يعتقد الكافر سب النبي ﷺ ديناً، فإذا تاب وصار يحبهم ويثنى عليهم ويدعو لهم محا الله سيئاته بالحسنات، ومن ظلم إنساناً فقده أو أغتابه ثم تاب قبل الله توبته، لكن إن عرف المظلوم مكنته من أخذ حقه، وإن قدفه وأغتابه ولم يبلغه فقيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد، أصحهما أنه لا ينبغي أن يعلمه أني أغتبتك، وقد قيل: بل يحسن إليه في غيبته كما أساء إليه في غيبته، كما قال الحسن البصري:

كفارة الغيبة أن تستغفر لمن أغتبته.

فإذا كان الرجل قد سبَّ الصحابة أو غير الصحابة وتاب فإنه يحسن إليهم بالدعاء لهم والثناء عليهم بقدر ما أساء إليهم، والحسنات يذهبن السيئات. كما أن الكافر الذي كان يُسبِّ النبي ﷺ ويقول: إنه كذاب، إذا تاب فشهد أن محمداً رسول الله الصادق المصدق، وصار يحبه ويثنى عليه ويصلبي عليه، كانت حسناته ماحية لسيئاته، والله تعالى يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات، ويعلم ما تفعلون، وقد قال تعالى:

= وأخرج أيضاً أبو داود (٢٦٨٣، ٤٣٥٩)، والنسائي (١٠٥/٧) من طريق أحمد بن المفضل ثنا أسباط بن نصر قال: زعم الشذى عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص شهيد بن حور الحديث السابق.

وأورد شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (ص ١٠٩) وقال: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قلت: هو صحيح باعتضاده بحديث ابن عباس السابق أما بنفسه ففيه نظر - والله أعلم - فإن أحمد بن المفضل وأسباط بن نصر والشذى - وهو الكبير واسمه إسماعيل بن عبد الرحمن - في حفظ كل منهم شيء - كما في تراجمهم من «التقريب» - لكن قد احتاج بكل واحد منهم مسلم في «صحيحه»، وقد يكون هذا الإسناد على شرط مسلم، فلم أستطع معرفة ذلك فإنه يتطلب أولاً معرفة ما إذا كان مسلم قد احتاج بكل واحد منهم - وقد تحقق هذا - وثانياً معرفة ما إذا احتاج بكل واحد في روايته عن شيخه المذكور في إسنادنا هذا، والله أعلم.

وعلى كل حال فقصة عبد الله بن سعد بن أبي سرح هذه صحيحة مستفيضة عند أهل العلم، وقد ذكرها أيضاً ابن إسحاق في «السيرة» - انظر «سيرة ابن هشام» (٤/٥١) - وغيره.

وأورد لها شيخ الإسلام في «الصارم» طرقاً كثيرة وقال: وهي مما اتفق عليه أهل العلم واستفاضت عندهم استفاضة تستغنى عن رواية الأحاديث كذلك، وذلك أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل . اهـ.

«**حَمْدٌ لِلّٰهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيِّ** غَافِرِ الذُّنُوبِ وَقَابِلِ التَّوْبَ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الظَّرْفِ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمُصِيرُ» [غافر].
والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه
وسلم.



٧٥ - مسألة: وسئل: الشيخ تقى الدين رحمة الله تعالى عليه عن رجل يزعم أنه شيخ ومن أولاد المشايخ، ويجلس على سجادة ويتبّع الناس، ثم إنّه يأمر الفقراء بأكل الحية وبمسكها، وإذا قصدوا أكلها أكلوها في حضرة الشيخ، ويسيل دمها على لحاظهم، ثم يأمرهم بالدخول في النار ويأكلوا منها، ويأخذ الشيخ عصاً يعصر منها دماً أو سمناً، ويتبّع النساء حتى يخرجن مولّهين، ويحضر الشيخ النساء ويزعم أنه من السادات العلماء المتصلين بالله تعالى، وأن ذلك كله من الكرامات الربانية، فهل ذلك كله أفعال ربانية أو شيطانية؟ وهل السلف فعلوا ذلك أم لا؟ وهل يحل فعل ذلك أم لا؟ وهل يحل لمسلم إكرام من كانت هذه أفعاله أو مجالسته أم لا؟ وكل ذلك بدعة محضة أو لا؟ أفتونا رحّمكم الله. وأوضح عن كل فصل، فإن هذه البدع قد فشت في البلاد واستحوذ الشيطان على قلوب جماعة كثيرة، أفتونا مأجورين مثابين.

فأجاب رحمة الله تعالى: الحمد لله رب العالمين، من أمر الناس بأكل الحيات أو العقارب أو الزنابير أو غير ذلك من الخبائث التي حرمتها الله ورسوله، وجعل كل ذلك من كرامات الأولياء، فهو مبتدع ضال مستحق للعقوبية التي تزجره وإمساكه عن ذلك، فإن المسلمين متلقون على أن أكل الحيات ليس مما أمر الله به ورسوله، ولا هو من كرامات الأولياء، بل ذلك محظى عند جمهور علماء المسلمين، وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«خمس فوائق يقتلن في الحل والحرم» وذكر منها الحية والعقرب^(١)،

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢١٢/٢، ٨/٢، ٣٧، ٣٢، ٤٨، ٥٤، ٦٥، ٧٧)، والبخاري (٢١٢/٢)، وMuslim (٩٩/٤)، ومسلم (٨٥٧ - ٨٥٧/٢)، والإمام مالك (٧٩٢، ٧٩٣)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائي (٥/١٨٨ - ١٩٠)، وابن ماجه (٣٠٨٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب وال فأرة والكلب العقرور». وورد من حديث ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، عند البخاري (٢١٢/٢)، ومسلم (٨٥٨/٢)، والنسائي (٥/٢١٢).

= وفي رواية لمسلم ذكر الحية وجعلها ستًا. وجاء ذكر الحية بدلاً من الغراب مرّة ومن العقرب أخرى في حديث ابن عمر عند الإمام أحمد (٢/٥٠، ٥٢).

وُبَثَتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَمْرٌ بِقَتْلِ الْحَيَاةِ^(١)، وَلَمْ يَتَقْدِمْ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ [أَمْرٌ] لِأَحَدٍ مِنْ أَتَابُ�عُهُمْ بِأَكْلِ الْحَيَاةِ، وَمِنْ أَكْلِ الْحَيَاةِ وَالْعَقَارِبِ وَالْزَّنَابِيرِ وَالْمِيتَةِ وَالْعَذَرَاتِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ هُؤُلَاءِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْفَقْرِ وَالتَّوْلَهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِمْ حَتَّى يَأْكُلُوا ذَلِكَ، ثُمَّ يَفْعَلُونَ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَا يَأْكُلُونَ طَيْبًا وَلَا يَعْمَلُونَ صَالِحًا، وَهُؤُلَاءِ خَالِفُوا أَمْرَ اللَّهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمَرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [الْبَقْرَةَ: ١٧٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيْبَاتِ وَأَعْلَمُوا صَلِحًا﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٥١]»^(٢) وَهُؤُلَاءِ خَالِفُوا أَمْرَ اللَّهِ فَلَمْ يَأْكُلُوا طَيْبًا وَلَمْ يَعْمَلُوا صَالِحًا.

= ومن حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ حديث ابن عمر، عند الإمام أحمد (٣٣/٦)، (٣٣/٦)، (٨٧، ٩٧، ١٢٢، ١٦٤، ٢٠٩، ٢٣٨، ٢٦١)، والبخاري (٢١٢/٢) و(٤/٩٩)، ومسلم (٨٥٦/٢)، والترمذى (أبواب الحج) (باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب)، والنمساني (١٨٨/٥)، (٢٠٨، ٢١٠، ٢١١)، وابن ماجه (٣٠٨٧).

وورد ذكر الحياة فيه عند أحمد ومسلم والنمساني وابن ماجه.

وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣/٣)، وأبي داود (١٨٤٨)، والترمذى (أبواب الحج) (باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب)، وابن ماجه (٣٠٨٩). وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (٢٥٧/١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود (١٨٤٧).

وآخرجه الإمام مالك (٧٩٤) عن عروة بن الزبير، يعني مرسلاً.

١ من ذلك ما أخرجه الإمام أحمد (٩/٢)، (١٢١)، والبخاري (٩٧/٤)، ومسلم (٤/٤)، (١٧٥٣)، وأبو داود (٥٢٥٢)، والترمذى (أبواب الصيد) (باب في قتل الحياة)، وابن ماجه (٣٥٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات وذا الطففيتين والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر ويستقطنان الحبل» ولفظ البخاري «فإنهما يطمسان البصر».

(ذو الطففيتين) من الحيات ما على ظهره خطأن أبيضان. (الأبتر) نوع من الحيات لا ذنب له أو قصير الذنب. (الحبل) هو الجنين، أي أنهما يسطحان.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٣٢٨/٢)، ومسلم (٧٠٣/٢)، والترمذى (تفسير سورة البقرة) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: «بِاٰيَهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيْبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيْبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ..» الحديث.

وكذلك من أمر مریديه بدخول النار، فهو شیخ ضال مبتدع، غایته أن يكون معه شیاطین يلبس المرید حتى يدخل النار، ولهذا إنما يدخلونها عند أهل الجهل والضلال الذين ليس عندهم من الإيمان شيء، واليقين ما يحضر معه الملائكة الذين يطردون الشیاطین، فإذا حضر هؤلاء عند أهل العلم والإيمان بالله ورسوله، المتبعين لمحمد ﷺ باطنًا وظاهرًا، فدخل أحدهم النار احترق، لأن شیاطینه [التي] كانت تلبسه تهرب حينئذ، وإذا قرأ عليهم الصادق آية الكرسي مرات بقلب صادق هربت شیاطینهم وأحرقتهم النار، كما قد جرى مثل ذلك لغير واحد من الصالحين معهم. هذا إن كان أحدهم يأكل الحیة ويدخل النار بالحال الشیطاني.

وأما من يفعل ذلك بالمحال البهتاني، فهواء يصنعون حيلاً وأدوية كحجر الطلق^(١) ودهن الصفادع وقشور النارنج، وغير ذلك من الأدوية المعروفة عند من يعاني ذلك. وكذلك ما يظهرونه من الدم والزعفران واللاذن^(٢) والسمن من يكون عن حال شیطاني، ومن يكون عن حال بهتاني.

وأما توليه النساء والصبيان والرجال بحيث يزول عقل أحدهم ويبقى مسلوب العقل، فهذا من المحرمات التي يستحق فاعلها غليظ العقوبات، فكل من قصد أن يزيل عقله بسبب من الأسباب فإنه آثم عاصٍ معتد، حتى قد حرم الله ما يزيل العقل بعض يوم كشراب الخمر، وحرّم قليل الخمر وإن كان لا يسكر لأنه يدعو إلى كثيرها، مع ما في الخمرة من اللذة والمنفعة، فكيف إذا أزيل العقل بلا منفعة؟!

ولهذا إنما يتوله أحدهم إذا لبسه الشیطان، وإن يمكن منه صار لا يعقل، وإن كان يعتريه بعض الأوقات أو يعتريه في حال السماع كان بمنزلة المجنون الذي يصرخ في بعض الأوقات، ولهذا يتكلم الشیاطین على لسان أحدهم إذا أخذه الحال

١ حجر الطلق: حجر برأس شفاف ذو أطباق، يتشظى إذا دُقَّ صفائح، ويطحن فيكون مسحوقاً أبيض يذرّ على الجسد فيكسبه برداً ونعومة.

٢ اللاذن: جنس جثثة من الفصيلة اللاذنية، يستخرج منه صمغ راتينجي يُعلّك ويستعمل عطرًا ودواءً.

الشيطاني وقت السماع، كما يتكلم الجن على لسان المتصروع: ويتكلّم أحدهم بكلام لا يعرفه، بلغات لا يحسنها، كما يسمع من المتصروع، وإذا فارقه الحال الشيطاني لم يدر ما تكلّم على لسانه، ولكن الحاضرون يقولون له: قلت كذا وقلت كذا، وهو لا يعرف بشيء من ذلك، كما يقول للمتصروع: قلت كذا وقلت كذا والمتصروع لا يعرف شيئاً مما تكلّم به الشيطان على لسانه، ولهذا لا تأتّهم الأحوال الشيطانية عند أمر الله به رسوله، مثل الصلوات الخمس وقيام الليل وقراءة القرآن بالتدبر والطواف بالبيت، بل تأتّهم عند المنكرات التي لا يحبّها الله ورسوله، وكلما كان الشر أعظم كان الحال الشيطاني أقوى، فإذا سمعوا مزامير الشيطان، وحرکوا الأردان، وترافقوا كالذباب، ومزقوا الثياب، وارتقت الأصوات كرغاء البعير وخوار الثيران، وثارت الأرواح المنتنة، وحضر النساء والمردان، وتنزلت عليهم الشياطين وجند إيليس اللعين، فسقاهم الشراب الشيطاني، وسلبهم الحال الإيماني، حتى لو أراد أحدهم أن يذكر الله ويقرأ القرآن ويصلّي بخشوع لما أطّاق ذلك، بل كثير منهم يعطّلون في الصلوات بالشخير والتخيير والصوت الذي يشبه نهيق الحمير، وإن صلوا صلوا بقلوب غافلة لاهية، صلاة لا يذكرون الله فيها إلا قليلاً، ينقرّونها نقرًا كما ثبت في «الصحيح» عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١):

«تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يربّ الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنفرّها أربعاء لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٢). ثم من هؤلاء من يباشر النجاسات ويفوّي إلى القمامين^(٣) والمراحيض والحمامات، ومنهم من يعاشر الكلاب والحيّات، وهم مقصرون فيما أمر الله به ورسوله من الطهارة: طهارة الحديث والخبث، ومن قراءة القرآن وتدبر معانيه، ومعرفة حديث النبي ﷺ وتابع سنته، وقد قال تعالى:

[١] [وهذه الأحوال تشاهد عند الكثير من يدعى التصوف، ويضرّبون أنفسهم بالتشيش والخاجر. وقد شاهدنا بعضهم في البقاع هذه السنة ١٤٢٠هـ من الهجرة. ولا حول ولا قوة إلا بالله].

[٢] تقدّم الحديث في الصفحة (٧٢) حاشية (١) من هذا الجزء.

[٣] [مكان القمام، وكانت محال تسمى (القميم) يوضع فيها ما يجمع من النجاسات، وتحرق في الحمامات بدمشق].

﴿قُلْ إِنْ كُنْتَ تُبْيَنَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِيشُكُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] فَأَمَرَ مَنِ ادْعَى مَحْبَةَ اللَّهِ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ، وَضَمَنَ لِمَنْ اتَّبَعَ نَبِيِّهِ أَنْ يُحِبَّهُ، وَهُؤُلَاءِ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنِ مَتَابِعَ الرَّسُولِ، وَهُمْ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ الْمُلْحِدِينَ أَشَبُهُمْ بِأُولَائِهِ الْمُتَقِّنِينَ، وَوَضَفُّ مَا فِي هُؤُلَاءِ مِنِ الْعِيُوبِ وَالْقَبَائِحِ لَا يَتْسَعُ لَهُمْ هَذَا الْمَكْتُوبُ، فَمَنْ اعْتَقَدَ فِي هُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ مِنْ أُولَائِهِ الْمُتَقِّنِينَ وَحْزَبِهِ الْمُفْلِحِينَ وَجَنْدِهِ الْغَالِبِينَ، فَهُوَ مِنْ أَضْلَلِ الْعَالَمِينَ، وَأَبْعَدُهُمْ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ أَفْضَلُ الْصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَلَكِنَّ التَّبَسْتَ أَحْوَالَهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لِمَا يَرَوْنَهُ أَحْيَانًا مِنْ أَحَدُهُمْ مِنْ نَوْعِ كَاشِفَةِ، وَتَصْرِيفِ خَارِجِ عَنِ الْعَادَةِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ جَنْسِ الْكَهَانِ وَالسُّحْرَةِ الَّتِي كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تَنْتَلُ عَلَيْهِمْ، قَالَ تَعَالَى:

﴿هَلْ أَنْتُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ۖ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثْيَرٍ ۚ﴾ [الشعراء: ٢٢١] وَلَهُذَا لَا يَوْجُدُ مِنْ هُؤُلَاءِ إِلَّا مَنْ هُوَ خَارِجٌ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَإِذَا صَدَقَ مَرَةٌ فِي مَكَاشِفَتِهِ فَلَا بدَّ أَنْ يَكْذِبَ مَرَةً أُخْرَى، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ هُوَ الْكَذْبُ لَكِنْ شَيْطَانَهُ الَّذِي يَلْقَى فِي قَلْبِهِ مَا يَلْقَى وَهُوَ يَكْذِبُ، كَمَا كَانَ يَجْرِي لَمَثْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادِ الَّذِي ظَنَّ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ الدِّجَالُ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ الدِّجَالُ، وَلَكِنْ كَانَ مِنْ جَنْسِ الْكَهَانِ، وَلَهُذَا لَمَّا حَاجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سُورَةُ الدَّخَانِ قَالَ: «قَدْ خَبَأْتَ لِكَ خَبِيئَةً»، فَقَالَ: الدَّخْ الدَّخْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«اَخْسَأْ فَلن تَعْدُ قَدْرَكَ» يَرِيدُ: إِنَّكَ مِنْ جَنْسِ الْكَهَانِ الَّذِي يَقْتَرَنُ بِأَحْدَاهُمْ شَيْطَانٌ، وَقَالَ لَهُ:

«مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ، وَذَلِكَ عَرْشُ الشَّيْطَانِ، وَقَالَ لَهُ: «مَا يَأْتِيكَ؟» قَالَ: يَأْتِيَنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ^(١)، وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقْتَرَنُ بِهِمُ الْجِنُّ فِي غَيْرِ مَا أَمْرَ اللَّهَ بِهِ وَرَسُولُهُ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٌ بِحَسْبِ قُرْنَاهِمِ الْجِنِّ:

^(١) حديث ابن صياد هذا أخرجه الإمام أحمد (١٤٨/٢)، والبخاري (٩٦/٢) و(٤/٣٢) و(٧/٤)، ومسلم (٤/٢٢٤٤، ٢٢٤٦)، وأبي داود (٤٣٢٩)، والترمذمي (أبواب الفتنة) (باب ما جاء في ذكر ابن صياد) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وليس فيه وقال له: «ما ترى؟» قال: أرى عرضاً على الماء. قال: «ترى عرش إبليس على البحر»، وإنما جاء ذلك في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣/٦٦، ٨٢، ٩٧)، ومسلم (٤/٢٤١)، =

فمنهم من هو كافر وشيطانه كافر، كالاليونسية الذين ينشدون الكفريات
قولهم:

تعالوا نخرب الجامع
نخرب خشب المنبر
ونحرق ورق المصحف
وننتف لحية القاضي
ونجعل فيه خماره
ونجعل منه طنبارة
ونجعل منه زمارة
ونجعل منها^(١) أوتاره

وقولهم:

وأنا حميت الحمى وأنت سكنت فيه
موسى على الطور لما خرّ لي ناجي
وأمثال هذه الكفريات:

وأنا تركت الخلائق في بحار التيه
وصاحب يشرب^(٢) أنا جبوه حتى جا

أنت إله وأنا في جانبك رب
أمثال هذه الكفريات.

خلقك تعذب، وخلقني ما عليهم ذنب

ومنهم من يكون جنة فساقاً، كالذين يجتمعون اجتماعاً محراً، بالنسوان
والمردان، ويتواجدون في سماع المكاء^(٣) والتصدية الذي يشبه سماع عباد

= والترمذى (أبواب الفتن) (باب ما جاء في ذكر ابن صياد).
وجاء حديث ابن صياد هذا عن ابن مسعود رض أيضاً أخرجه الإمام أحمد (١/٣٨٠)،
ومسلم (٤/٢٤٠).

ومن حديث جابر رض، عند الإمام أحمد (٣/٣٦٨، ٣٨٨)، ومسلم (٤/٢٤١).
ومن حديث أبي ذر رض، أخرجه الإمام أحمد (٥/١٤٨).
وأما قوله: (ظن بعض الصحابة أنه الدجال) فمنهم عمر بن الخطاب رض، كما في
حديث ابنه عبد الله المتقدم، ومنهم جابر رض كما عند البخاري (٨/١٥٨)، ومسلم (٤/
٢٤٣)، وأبي داود (٤٣١)، ومنهم ابن عمر كما عند أبي داود (٤٣٠)، ومنهم أبو ذر
رض كما في «المستند» (٥/١٤٨).

١ في الأصل (منه).

٢ في الأصل (أثرب).

٣ [أي: التصفيق].

الأوثان، إذا كانوا مصدقين بتحريم ما حرمه الله ورسوله، وفعلوا الكبائر مع اعتقاد تحريمها فهم فساق.

ونصف ثالث: جهال مبتدعون فيهم ديانة، فيهم زهد وعبادة وتعظيم الدين محمد ﷺ، لا يختارون مخالفته ولا الخروج عن دينه وشريعته، والتبتست عليهم هذه الأحوال الشيطانية، فظنواها كرامات الأولياء، وأن من يحصل له من هذه الأحوال يكون من أولياء الله المتقيين، ولو علموا أنها مخالفة لأمر الله ورسوله لم يدخلوا فيها، لكن جهلوا ذلك، فهو لاء ضلال، ومن أكابر هؤلاء من تحمله الشياطين وتذهب به عشية عرفة إلى عرفات، وترجع به في تلك الليلة وهو لم يحرم ولم يلبّ ولم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة، ولم يفض إلى مزدلفة ولا رمي الجمار، بل ويقف بعرفات بشيابه، ومعلوم أن هذا ليس من العادات التي يحبها الله ورسوله، بل قد رأى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعرفة قوماً عليهم الثياب فطلب عقوبتهم، وهذا بمنزلة من حملته الشياطين إلى الجامع فصلى مع الناس بلا وضوء، أو إلى غير القبلة.

ولو كان هؤلاء عالمين بدين محمد ﷺ متبعين له لعلموا أن هذا الحمل إلى عرفات على هذا الوجه من أحوال الشياطين، لا من كرامات أولياء الله المتقيين.

وبسط الكلام في هذا الباب وما فيه من الخطأ والصواب، والفرق بين كرامات أولياء الله المتقيين وبين أحوال أتباع الشياطين، لا يتسع له هذا الجواب^(١).

١ راجع في هذه المسألة ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» طبع المكتب الإسلامي بتخريج الألباني وتحقيق الشاويش. فقد أجاد فيها وأفاد رحمه الله وجزاه خيراً. وكان مما جاء فيها أنه قال: (وبين كرامات الأولياء وما يشبهها من الأحوال الشيطانية فروق متعددة، منها أن كرامات الأولياء سببها الإيمان والتقوى، والأحوال الشيطانية سببها ما نهى الله عنه ورسوله) وقال أيضاً: (فأولياء الله المتقيون هم المقتدون بمحمد ﷺ في فعلون ما أمر به وينتهون عما عنه زجر، ويقتدون به فيما يبتن لهم أن يتبعوه فيه فنيؤيدهم بملائكته وروح منه ويقذف الله في قلوبهم من أنواره، ولهم الكرامات التي يكرم الله بها أولياء المتقيين، وخيار أولياء الله كراماتهم لحجـة في الدين أو لحاجـة بال المسلمين، كما كانت معجزات نبيهم ﷺ كذلك). وكـرامات أولـيـاء الله إنـما حـصلـت بـبرـكة اـتـابـعـ رسولـه ﷺ، فـهيـ فـيـ الحـقـيقـةـ تـدـخـلـ فـيـ معـجزـاتـ الرـسـولـ ﷺـ، مـثـلـ اـنـشـاقـ القـمـرـ وـتـسـبـيعـ

وإذا كان كذلك فهؤلاء تجب استتابتهم وعقوبة من لم يتوب منهم، وأقل عقوباتهم أن يُهجَّر أحدهم حتى يتوب، ومن أكرمهم تأليفاً لقلوبهم واستتابتهم وبين لهم ضلالهم فقد أحسن، وأما من يكرمهم معتقداً أنهم من أولياء الله المتقيين فهذا مخالف لدين المسلمين، يجب عليه أن يتوب من ذلك، ويعرف الحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، وأن من خالف أمر الله ورسوله فهو ضلال، وعليه أن يتبع أمر الله ورسوله، فإن الله بعث ﷺ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِتُظْهَرُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا [التوبه: ٣٣...]. وكفى بالله شهيداً، وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته:

«خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله»^(١).. تمت بحمد الله وعونه^(٢).



= الحصا في كفه...) وذكر جملة من معجزاته ﷺ.

فيتمكن أن نخلص من هذا الكلام في الفرق بين كرامات أولياء الله وبين ما يشبهها من الأحوال الشيطانية بالقول: إن الأحوال حalan: أحوال رحمانية، وأحوال شيطانية.

فأما الأحوال الرحمانية فسببها متابعة الرسول ﷺ، وغايتها إظهار الحق ونصره. وأما الأحوال الشيطانية فسببها مخالفة الرسول ﷺ بالبدع، وغايتها إظهار الباطل ونصره. ولائي مثل هذا المعنى أشار الإمام ابن القيم رحمة الله في «زاد المعاد» فجزاه الله خيراً.

١ تقدم الحديث (١/٣٦٩) الحاشية (٢) من هذا الجزء.

٢ تقدمت مسألة في هذا الجزء الأول برقم (٤٨) فيها ذكر بعض الأمور الموجودة في هذه المسألة وهي شيء من التفصيل في الجواب.

فمن أراد الاستزادة فليرجع إليها، صفة (٧١ - ١١٢).

٧٦ - مسألة: وسئل شيخنا تقي الدين أحمد ابن تيمية - رحمه الله - عن رجل اشتري جارية كافرة فأسلمت، فأعتقها وتزوجها، فأنجبت منه ولداً، ثم ماتت، ولم تكن تعرف تصلي ولم تكن صلت في الإسلام، فـأين تكون من زوجها، إن كان من أهل الجنة، وهل يتعارفون ويتساءلون؟ أو إذا أحدهما يعذب والآخر في راحة، وهل العذاب على النفس والبدن والروح أم على واحد دون الآخر؟

فأجاب: الحمد لله، إن ماتت قبل أن تعرف [أن] الصلاة تجب عليها بحسب حالها، وكانت مؤمنة بأن دين محمد ﷺ هو الحق، ولو أمرها الرسول ﷺ بالصلاحة لصلت، فهذه حكمها حكم أمثالها من آمن وجهل بعض شرائع الإسلام، وهذا من يرجى له الجنة، وإن دخل زوجها الجنة فهي زوجته في الجنة، وإن لم يدخل أحدهما لم يعن عنه دخول الآخر الجنة، بل أهل الجنة في النعيم وأهل النار في الجحيم، ولو كانوا أخوين شقيقين، أو زوجين، أو كان بينهما غير ذلك من الأسباب.

وإذا مات الميت وكان من أهل الجنة تلقاه أهل الجنة، ويسألونه عما يعرفونه من الأحياء، ما فعل فلان؟ فيقول: على حال حسنة، ما فعل فلان؟ فيقول: قد تزوج، وما فعل فلان؟ فيقول: ألم يأتكم؟ فيقولون: لا، فيقول: ذهب به إلى أمه الهاوية^(١)، والأعمال التي تعرض على أقاربهم من الأحياء.

١ أخرج النسائي (٤/٨) من طريق معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن قسامه بن زهير عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا خضر المؤمن أنته ملائكة الرحمة بحريرة بقضاء فيقولون: أخرجي راضية مرضياً عنك إلى روح الله وريحان ورب غير غضبان فتخرج كأطيب ريح المسك حتى إنه ليناوله بعضهم بعضاً حتى يأتون به بباب السماء فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض فيأتون به أرواح المؤمنين، فلهم أشد فرحاً به من أحدكم بغايه يقدم عليه، فيسألونه ماذا فعل فلان؟ ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دعوه فإنه كان في غم الدنيا، فإذا قال: أما أناكم؟ قالوا: ذهب به إلى أمه الهاوية. وإن الكافر إذا احتضر أنته ملائكة العذاب بمسح فيقولون: أخرجي ساخطةً مسخوطاً عليك إلى عذاب الله عز وجل، فتخرج كأنتن ريح جيفة حتى يأتون به بباب الأرض فيقولون: ما أنتن هذه الريح حتى يأتون به أرواح الكفار».

قلت: ومعاذ بن هشام الدستواني، صدوق ربما وهم فمثله حديثه في مرتبة الحسن، =

والتعيم والعذاب للروح والبدن جمِيعاً، فالروح تنعم وتعذب مفردة، وينعم
ويعذب البدن بواسطة الروح إذا شاء الله، وتفصيل هذا مبسوط في موضع
آخر^(١).

٧٧ - مسألة: سئل شيخنا - رضي الله تعالى عنه - في مسائل إحداها
فيمن قتل النفس التي حرم الله بغير حق، وتمكن أولياء المقتول من القود،
ويغفو أولياء المقتول عنه، أو يصالحوه على شيء دون الديمة الشرعية، هل يعود
المقتول يطالب في الآخرة أم لا؟

= لكن قتادة المذكور - وهو ابن دعامة - مدلس وقد عنعنه. وللحديث شاهد يقرّيه - إن شاء الله
- من حديث أبي أيوب الأننصاري رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٨٧ - ٣٨٨٩).

١ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتاب «الروح» (ص ٥١): (وقد سئل شيخ
الإسلام عن هذه المسألة، ونحن نذكر لفظ جوابه، فقال: بل العذاب والتعيم على النفس
والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة، تنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن، وتنعم
وتعذب متصلة بالبدن وبالبدن متصل بها، فيكون التعيم والعذاب عليها في هذه الحال
مجتمعين، كما تكون على الروح منفردة عن البدن، وهل يكون العذاب والتعيم للبدن بدون
الروح؟ هذا فيه قولان مشهوران لأهل الحديث والسنّة وأهل الكلام).

وفي المسألة أقوال شاذة ليست من أقوال أهل السنة والحديث. قول من يقول: إن
التعيم والعذاب لا يكون إلا على الروح، وأن البدن لا ينعم ولا يعذب، وهذا تقوله الفلاسفة
المتكرون لمعاد الأبدان، وهؤلاء كفار بإجماع المسلمين، ويقوله كثير من أهل الكلام من
المعزلة وغيرهم الذين يقرّون بمعاد الأبدان لكن يقولون: لا يكون ذلك في البرزخ، وإنما
يكون عند القيام، من القبور، لكن هؤلاء ينكرون عذاب البدن في البرزخ فقط، ويقولون: إن
الأرواح هي المنعمه أو المعنده في البرزخ فإذا كان يوم القيمة عذبت الروح والبدن معاً،
وهذا القول قاله طوائف من المسلمين من أهل الكلام والحديث وغيرهم وهو اختيار ابن حزم
وابن مرة، فهذا القول ليس من الأقوال الثلاثة الشاذة بل هو مضاد إلى قول من يقول بعدم
القبر ويقر بالقيمة ويشتبه معاد الأبدان والأرواح...).

ثم قال ابن القيم (ص ٥٢): (إذا عرفت هذه الأقوال الباطلة فلتعلم أن مذهب سلف
الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه وأن
الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمه أو معذبة وأنها تتصل بالبدن أحياناً، ويحصل له معها
النعيم أو العذاب ثم إذا كان يوم القيمة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد وقاموا من
قبورهم لرب العالمين. ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين واليهود والنصارى... انتهى).

فأجاب: الحمد لله، نعم يطالب المظلوم المقتول حقه من الظالم القاتل
في أحد قولى العلماء، والله أعلم، كتبه أحمد ابن تيمية.

٧٨ - مسألة: ومنها: ما تقول برجل كثير الحسنات كثير السيئات، فهل
تكتب حسناته وسيئاته؟ أم يذهب بعضهن بعضاً؟

فأجاب: تكتب حسناته وسيئاته، والله تعالى يزن هذه بهذه، فإن رجحت
الحسنات دخل الجنة، والله أعلم، كتبه أحمد ابن تيمية.

٧٩ - مسألة: ومنها: ما يقول سيدنا في اليتيم والأرملة، هل هما من أهل
الزكاة أم لا؟

فأجاب: إذا كانوا من الفقراء والمساكين أعطوا من الزكاة، وهما أحق من
غيرهما.

٨٠ - مسألة: ومنها: ما يقول سيدنا بمن يستمني بيده هل هو زنى أم لا؟
وماذا يجب عليه إذا فعل ذلك؟

أجاب: هذا حرام يعزز صاحبه، لكن إذا اضطر إلى ذلك وخشى العنت،
مثل أن يخاف المرض أو الزنى ففيه قولان للعلماء.

٨١ - مسألة: وما يقول سيدنا في التين هل يجب عليه عشر أم لا؟

فأجاب: نعم، التين يعشرون في أظهر قولي العلماء. كتبه أحمد ابن تيمية.

٨٢ - مسألة: وما يقول سيدنا بمن يأكل الحرام ويترك الصلاة، هل يجوز
أن يعطي الزكاة أم لا؟

فأجاب: يستتاب فإن التزم أن يصلح أعطي من الزكاة، وإن امتنع من
الصلاحة لم يعط، والله أعلم. كتبه أحمد ابن تيمية.

١/٨٢ - وما يقول سيدنا في المسافر إذا نزل في موضع وهو يعلم أنه يقيم
فيه عشر ليال وأكثر، فهل يجوز له أن يقصر ويجمع؟ أو يتم؟

فأجاب: السنة للمسافر أن يقصر الصلاة^(١) ركعتين ركعتين إلا المغرب، والجمع إذا احتاج إليه، وإذا كان المسافر نازلاً، فالسنة أن يقصر ولا يجمع إلا إذا احتاج إلى ذلك، وإذا كان لا يدرى كم يقيم فإنه يقصر أبداً، وإن علم أنه يقيم عشرأً أو خمسة عشر ففيه قولان للعلماء، أظهرهما أنه يقصر أيضاً والله أعلم. كتبه أحمد ابن تيمية، صورة خطه في الموضع كلها.

٨٣ - مسألة: فصل وسئل: شيخنا رضي الله عنه في رجل يخرج الزكاة وله أقارب في بلد تقصير إليه الصلاة وهم مستحقون الصدقة، فهل يجوز له دفعها إليهم أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة ولم يحصل لهم كفاية من جهة غيره فإنه يعطيهم من الزكاة ولو كانوا في بلد بعيد، والله أعلم. كتبه أحمد بن تيمية.

٨٤ - مسألة: فصل: إذا أقر الأب في ملك كان له بأنه ملك لأولاده بناء على أنه وبه لهم، فله أن يرجع في هذه الهبة. وإذا كان الإقرار مطلقاً، فادعى أنهم إنما ملکوه بطريق الهبة لا بطريق المعاوضة، فالقول قوله مع يمينه في ذلك، وله أن يرجع في الهبة، فإن الأصل عدم العوض، وقد جرت العادة بأن التمليل يكتب إقراراً، والله أعلم. كتبه أحمد ابن تيمية.



١ راجع تفصيل هذه المسألة في هذا الجزء الأول في الصفحة (٢٩) حاشية (١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَشَهِيدٍ تَعَيْنُ

٨٥ - مسألة: فصل، وسئل سيدنا وشيخنا عن مسائل وهي: ما يقول سيدنا فيمن يخرج من بيته ناوياً للطهارة أو الصلاة، هل يحتاج إلى تجديد نية غير هذه عند فعل الطهارة أو الصلاة أم لا؟ وهل التلفظ بالنية سنة أم لا؟ وإذا دخل وقت الصلاة وهو جنب ويخشى أن اشتغل بفعل الصلاة يفوته الوقت، فهل يباح له التيمم أم لا؟ وإذا سافر إنسان سفراً مقدار ثلاثة أيام أو ثلات فراسخ، هل يباح له الجمع والقصر أم لا؟ وإذا قلد الشخص لبعض العلماء في مسائل الاجتهاد، فهل ينكر عليه ويهجر أم لا؟ وإذا أراد إنسان أن يسجد في الصلاة يتاخر خطوتين، هل يكره ذلك أم لا؟ وإذا نظر الرجل إلى جميع بدن امرأته ولمسه حتى الفرج عليه شيء أم لا؟ وما يقول سيدنا في جماعة يسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه هل ذلك سنة أم مكرود، وربما في الجماعة من يتشغل بالتطويل من غير ضرورة؟

وما يقول سيدنا فيمن يجهر بالقراءة والناس يصلون في المسجد السنة أو التحية، فيحصل لهم بقراءته جهراً أذى، فهل يكره جهر هذا بالقراءة أم لا؟ وما يقول سيدنا في صائم رمضان، هل يفتقر كل يوم إلى نية أم لا؟ وما معنى قول بعض العلماء هذا الحديث ضعيف أو ليس ب صحيح؟ وإذا كان في المسوالة روایتان أو وجهان فهل يباح للإنسان أن يقلد أحدهما أم كيف الاعتماد في ذلك؟ وما يقول سيدنا في النساجين إذا لبسوا نساجتهم بعجين أو لباب، وبين ذلك للمشتري، هل يجوز له ذلك أم لا؟ وإذا لم يبين للمشتري ذلك فهل يحرم على المدلّس ثمن ذلك أم لا؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، سئل الإمام أحمد عن الرجل يخرج من بيته للصلاحة هل ينوي حين الصلاة فقال: قد نوى حين خرج، ولهذا قال أكابر أصحابه كالخرقي وغيره: يعجزه تقديم النية على التكبير من حين يدخل وقت

الصلاحة، إذا كان مستحضرأً للنية إلى حين الصلاة أجزاء ذلك باتفاق العلماء، فإن النية لا يجب التلفظ بها باتفاق العلماء، ومعلوم في العادة أن من كبر للصلاة لا بد أن يقصد الصلاة، وإذا علم أنه يصلي الظهر نوى الظهر، فمتنى علم ما يريد فعله نواه بالضرورة، ولكن إذا لم يعلم أو نسي شدت عنه النية، وهذا نادر، والتلفظ بالنسبة في استحبابه قولان في مذهب أحمد وغيره، والمنصوص عنه أنه لا يستحب التلفظ بالنسبة، قال أبو داود: قلت لأحمد: يقول المصلي قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا.

فصل: وإذا دخل وقت الصلاة وهو مستيقظ والماء بعيد منه يخاف إن طلبه تفوته الصلاة، أو كان الوقت بارداً يخاف إن سخنه أو ذهب إلى الحمام فاتت الصلاة، فإنه يصلي بالتيمم في مذهب أحمد وجمهور العلماء، وإن استيقظ آخر الوقت وخاف إن تطهّر طلعت الشمس فإنه يصلي هنا بالوضوء بعد طلوع الشمس فإن عند جمهور العلماء اختلافاً كإحدى الروايتين عن مالك، فإنه هنا إنما خطب بالصلاحة بعد استيقاظه، ومن نام عن صلاة صلاتها إذا استيقظ، وكان ذلك وقتها في حقه.

فصل: وأما الجمع والقصر في السفر: القصر فيه ثلاثة أقوال، بل أربعة، بل خمسة في مذهب أحمد: أحدها: أنه لا يباح، لا الجمع ولا القصر.

والثاني: يباح الجمع دون القصر.

والثالث: يباح الجمع بعرفة ومزدلفة خاصة للمكي، وإن كان سفره قصيراً.

والرابع: يباح الجمع والقصر بعرفة ومزدلفة.

والخامس: يباح ذلك مطلقاً.

والذي يجمع للسفر، هل يباح له الجمع مطلقاً أو لا يباح إلا إذا كان مسافراً؟ فيه رواياتان عن أحمد مقيماً أو مسافراً، ولهذا نص أحمد على أنه يجمع إذا كان له شغل، قال القاضي أبو يعلى:

كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع. ولهذا يجمع للمطر والوحل وللرياح الشديدة الباردة في ظاهر مذهب الإمام أحمد، ويجمع المريض والمستحاضة والمرضع، فإذا جد السير بالمسافر جمع، سواء كان سفره طويلاً أو قصيراً، كما مضت سنة رسول الله ﷺ، يجمع الناس بعرفة ومزدلفة المكي وغير المكي، مع أن أهل مكة سفرهم قصير، وكذلك [جمع] ﷺ وخلفاؤه الراشدون بعرفة ومزدلفة. ومتي قصروا يقصر خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة، وعرفة من مكة بريد أربعة فراسخ، ولهذا قال مالك وبعض أصحاب أحمد كأبي الخطاب في «العبدات الخمس»:

إن أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة، وهذا القول هو الصواب وإن كان المنصوص عن الأئمة الثلاثة بخلافه - أحمد والشافعي وأبي حنيفة -، ولهذا قال طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم: إنه يقصر في السفر الطويل والقصير، لأن النبي ﷺ لم يوقت للقصر مسافة ولا وقتاً، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة، وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصبح الأقوال في الدليل، ولكن أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفراً، مثل أن يتزود له ويزور للصحراء، فاما إذا كان في مثل دمشق وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية إلى قرية، كما ينتقل من الصالحة إلى دمشق فهذا ليس بمسافر، كما أن مدينة النبي ﷺ كانت بمنزلة القرى المتقاربة عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم قباء وغير قباء، ولم يكن خروج الخارج إلى قباء سفراً، ولهذا لم يكن النبي ﷺ وأصحابه يقصرون في مثل ذلك، فإن الله تعالى قال:

﴿وَمَنْ حَوَّلَكُمْ مِّنَ الْأَغْرَبِ مُنَفَّقُونَ وَمَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [التوبه: ١٠١]
فجميع الأبنية تدخل في مسمى المدينة، وما خرج عن أهلها فهو من الأعراب أهل العمود، والمنتقل من المدينة من ناحية إلى ناحية ليس بمسافر، ولا يقصر الصلاة، ولكن هذه مسائل اجتهاد، فمن فعل منها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، وهكذا اختلفوا في الجمع والقصر، هل يشترط له نية؟ فالجمهور لا يشترطون النية كمالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو مقتضى نصوصه، والثاني يشترط، كقول الشافعي وكثير من أصحاب

أحمد كالخرقي وغيره، والأول أظهر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه.

فصل: وأما التأخير حين السجود فليس بسنة، ولا ينبغي فعل ذلك إلا إذا كان الموضع ضيقاً، فيتأخر ليتمكن من السجود.

فصل: ولا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ولا بمسه، ولكن يكره النظر إلى الفرج، وقيل: لا يكره. وقيل: لا يكره إلا عند الوطء.

فصل: والتسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحب ليس بواجب، ومن أراد أن يقوم قبل ذلك فله ذلك ولا ينكر عليه، وليس من أراد فعل المستحب أن يتركه، ولكن ينبغي للمأموم أن لا يقوم حتى ينصرف الإمام، أي ينتقل عن القبلة، ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما استغفر ثلثاً، ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام»^(١)، وإذا انfell الإمام فمن أراد أن يقوم قام، ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل ذلك.

فصل: وليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا في صلاة ولا في غير صلاة إذا كان غيره يصلّي في المسجد وهو يؤذيهم بجهره، بل قد خرج النبي ﷺ على الناس وهم يصلون في رمضان ويجهرون بالقراءة. فقال:

«أيها الناس كلكم ينادي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة»^(٢).

فصل: وكل من علم أن غداً من رمضان وهو يريد صومه فقد نوى الصوم سواء تلفظ بالنية أو لم يتلفظ، وهذا فعل عامة المسلمين، كلهم ينوي الصيام.

١] أخرج الإمام أحمد (٥/٥٢٧٥، ٢٧٩)، ومسلم (١/٤١٤)، وأبو داود (١٥١٣) والترمذني (أبواب الصلاة) (باب ما يقول إذا سلم)، والنسائي (٣/٦٨)، وابن ماجه (٩٢٨) عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استغفر من صلاته استغفر ثلثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام».

وورد نحوه - بدون ذكر الاستغفار - عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه الإمام أحمد (٦/٦٢، ١٨٤، ٢٣٥)، ومسلم (١/٤١٤)، وأبو داود (١٥١٢) والترمذني (أبواب الصلاة) (باب ما يقول إذا سلم)، والنسائي (٣/٦٩)، وابن ماجه (٩٢٤).

٢] تقدم الحديث في صفحة (٥٢) حاشية (١) من الجزء الأول.

والعالم قد يقول: ليس ب صحيح، أي هذا القول ضعيف في الدليل وإن كان قد قاله بعض العلماء.

والحديث الضعيف مثل الذي رواه من ليس بثقة إما لسوء حفظه وإما لعدم عدالته.

وإذا كان في المسألة قولان فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين وإن قد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين.

فصل: وبيع المغشوش الذي يعرف قدر غشه إذا عرف المشتري بذلك ولم يدلسه على غيره جائز، كالمعاملة بدراهمنا المغشوشة، وأما إذا كان قدره مجهولاً كاللبن الذي يخلط بالماء ولا يقدر قدر الماء، فهذا منهي عنه وإن علم المشتري أنه مغشوش، ومن باع مغشوشًا لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش، فعليه أن يعطيه لصاحبه أو يتصدق به عنه إن تعذر ردّه، مثل من يبيع معيناً مغشوشًا بعشرة، وقيمة لو كان سالماً عشرة، وبالعيوب قيمته ثمانية، فعليه إن عرف المشتري أن يدفع إليه الدرهمين إن اختار، وإن ردّ إليه المبيع، وإن لم يعرفه تصدق عنه بالدرهمين والله أعلم.

صورة خط على جميع ذلك، كتبه أحمد ابن تيمية.



٨٦ - مسألة: دعاء ذي النون عليه السلام.

سئل سيدنا وشيخنا شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى عن قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«دُعْوَةُ أخِي ذِي النُّونِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنْكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء] ما دعا بها مكروب إلا فرج الله بها كربته»^(١) ما معنى هذه الدعوة؟ ولم كانت موجبة لكشف الكرب؟ وهل في قول العبد لها شروط توجب تمكن الإجابة عند لفظها؟ وقول العبد:

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنْكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، كيف يترك معه في اعتقاده معنى النفي والإثبات هنا كي يتحقق بمعناه المقصود، فيعتقد ليوافق معناه اعتقاده معنى كشف ضره، وما مناسبة ذكره: ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ مع التوحيد الأول، وهل الاعتراف بالخطيئة المجردة مع التوحيد المذكور، موجب لغفرانها وكشف الكربة الصادرة عنها، أم يحتاج إلى شيء آخر؟ وهل اعتراه بذلك الذنب المعين يوجب كشف كربة نزلت بذنب عديدة أوجب تأخيرها إلى ذلك الوقت المعين سعة حلم الله وأملأه لمن هذه حالة، أم لا بد عند قوله هذه الكلمة من استحضار جميع الذنوب المتقدمة على زمان الكربة، والقريبة منها؟ وهل مجرد الاعتراف كاف بدون التوبة في المستقبل، والعزم عليها في إقبال الله تعالى على العبد، وإجابة دعائه وكشف كربه؟ وما السر في أن الفرج وكشف الضر يأتي عند انقطاع القلب عن الرجاء للمخلوقين والتعلق بهم؟ وما الحيلة في انصراف القلب عن الرجاء للمخلوقين والتعلق بهم بالكلية، وتعلقه بالله تعالى ورجاه وانصرافه إليه بالكلية؟ وما المعين على ذلك؟

١ أخرج الإمام أحمد (١٧٠/١)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ٨٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دُعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ هُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ - ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنْكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ - فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ رَبِّهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا سَتَرَابَ لَهُ» وإنستاده حسن، رجاله ثقات غير يونس بن أبي إسحاق الهمданى السعىبي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق بهم قليلاً.

أجاب رحمة الله: الحمد لله رب العالمين، لفظ الدعاء والدعوة في القرآن يتناول معنيين: دعاء العبادة، ودعاة المسألة، قال تعالى:

﴿فَلَا تَنْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَا خَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ ﴾ [الشعراء] وقال تعالى:

﴿وَمَنْ يَنْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَا خَرَ لَا يُرْهَنَ لَهُ يَدُهُ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾

[المؤمنون: ١١٧] وقال تعالى:

﴿وَلَا تَنْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَا خَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [القصص: ٨٨] وقال تعالى:

﴿وَأَنَّمَا لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدًا ﴾ [الجن] وقال تعالى:

﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا نَعْلَمُ وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴾

[النساء] وقال تعالى:

﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بَشَّرٌ إِلَّا كَسَطِ كَثِيرٌ إِلَى الْأَنَاءِ يَنْتَلِعُ فَاهُ وَمَا هُوَ بِنَافِعٍ ﴾ [الرعد: ١٤] وقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَا خَرَ لَا يَقْتُلُونَ أَنفُسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا

بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ ﴾ [الفرقان: ٦٨] وقال تعالى:

﴿فَقُلْ مَا يَعْبُدُوا يَكُنْ رَبِّ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾ [الفرقان: ٧٧] قيل: لو لا دعاؤكم

إيه، وقيل: لو لا دعاؤه إياكم، فإن المصدر يضاف إلى الفاعل تارة، وإلى المفعول تارة، ولكن إضافته إلى الفاعل أقوى لأنه لا بد له من فاعل، ولهذا كان أقوى القولين، أي **﴿مَا يَعْبُدُوا يَكُنْ﴾** لو لا أنكم تدعونه فتعبدونه وتسألونه، **﴿فَقَدْ كَذَبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَاماً ﴾** أي: عذاب للكاذبين.

ولفظ الصلاة في اللغة أصله الدعاء، وسميت الصلاة دعاء لتضمنها معنى الدعاء وهو العبادة والمسألة، وقد فسر قوله تعالى:

﴿أَدْعُوكُنَّ أَسْتَجِبْ لَكُنَّ﴾ [غافر: ٦٠] بالوجهين، قيل: اعبدوني وامثلوا

لأمرى أستجب لكم كما قال:

﴿وَسَتَجِبُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [الشورى: ٢٦] أي يستجيب لهم،

وهو معروف في اللغة، يقال: استجابه واستجاب له، كما قال الناظم^(١):
 وداع دعا يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب
 وقيل: سلوني أعطيكم، وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«يتزل رينا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من
 يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»^(٢). فذكر
 أولاً لفظ الدعاء، ثم ذكر السؤال والاستغفار، والمستغفر يسأل كما أن السائل
 داع، لكن ذكر السائل لدفع الشر بعد السائل الطالب للخير، وذكرهما جمِيعاً بعد
 ذكر الداعي الذي يتناولهما وغيرهما، وهو من باب عطف الخاص على العام،
 وقال تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي قَلِيلٌ أُجِيبُ أُجِيبُ دَعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:
 ١٨٦]. وكل سائل راغب راهب، فهو عابد للمسؤول، وكل عابد له فهو أيضاً
 راغب راهب يرجو رحمته ويخاف عذابه، فكل عابد سائل، وكل سائل عابد،
 فأحد الأسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه، ولكن إذا جمع بينهما فإنه يردد
 بالسائل الذي يطلب جلب المنفعة ودفع المضرة بصيغة السؤال والطلب، ويردد
 بالعبد من يطلب ذلك بامتثال الأمر وإن لم يكن في ذلك صيغة سؤال، والعبد
 الذي يريد وجه الله والنظر إليه، هو أيضاً راجٍ خائف، راغب راهب، يرغب في
 حصول مراده ويرهب من فواته، قال تعالى:

﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَعَبًا وَرَهْبًا﴾ [الأنبياء:
 ٩٠] وقال:

[١] هو كعب بن سعد الغنوبي، وهو في «الأصنعيات» ٩٦.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٦٤، ٢٦٧، ٢٨٢، ٤١٩، ٤٨٧، ٥٠٤)، والبخاري
 (٤٧/٢) و(١٤٩/٧) و(١٩٧/٨)، ومسلم (١/٥٢١، ٥٢٢)، والإمام مالك (٤٩٨)، وأبو
 داود (١٣١٥، ٤٧٣٣)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب في نزول رب تبارك وتعالى إلى
 السماء الدنيا كل ليلة)، (أبواب الدعوات) (باب ٨٠)، وأبي ماجه (١٣٦٦) من حديث أبي
 هريرة رضي الله عنه.

﴿تَسْجَافَ جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦] ولا يتصور أن يخلو داع لله دعاء عبادة أو دعاء مسألة من الرغب والرهب، ومن الخوف والطمع، وما يذكر عن بعض الشيوخ أنه جعل الخوف والرجاء من مقامات العامة، فهذا قد يفسر مراده بأن المقربين يربدون وجه الله، فيقصدون التلذذ بالنظر إليه، وإن لم يكن هناك مخلوق يتلذذون به، وهؤلاء يرجون حصول هذا المطلوب ويختلفون حرمانه، فلم يخلوا عن الخوف والرجاء، لكن مرجوهم ومخافهم بحسب مطلوبهم، ومن قال من هؤلاء: (لم أعبدك شوقاً إلى جنتك، ولا خوفاً من نارك)، فهو يظن أن الجنة اسم لما يتمتع فيه بالمخلوقات، والنار اسم لما لا عذاب فيه إلا ألم المخلوقات، وهذا قصور أو تقصير منهم عن فهم مسمى الجنة، بل كل ما أعده الله لأوليائه فهو من الجنة، والنظر إليه هو من الجنة، ولهذا كان أفضل الخلق يسأل الله الجنة ويستعيد به من النار، ولما سئل بعض أصحابه عما يقوله في صلاته قال:

«إني أسألك الله الجنة وأعوذ به من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال: حولها ندندن»^(١). وقد أنكر على من قال هذا الكلام - يعني

١ أخرجه الإمام أحمد (٤٧٤/٣)، وأبو داود (٧٩٢) من حديث بعض أصحاب النبي ﷺ، وهو عند ابن ماجه أيضاً (٩١٠، ٣٨٤٧) بسمية الصحابي أبي هريرة رض. وإسناده صحيح، كما قال السيوطي في «الجامع الصغير»، وأقول هذا رغم أنه من روایة الأعمش عن أبي صالح السمان، والأعمش مدلس وقد عننه لكن روایته هذه محمولة على الاتصال لأنها عن أبي صالح السمان، أخذنا بما بينه الذهبي في «الميزان» (٢٢٤/٢) بقوله: قلت: وهو يدلس، وربما دلس عن ضعيف ولا يدرى به فمتى قال: (حدثنا) فلا كلام، ومتى قال: (عن) تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان فإن روایته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال .اه.

قلت: وهو كذلك هنا والحمد لله.

وللحديث طريقان آخران عند الإمام أحمد (٧٤/٥)، وأبي داود (٧٩٣). قوله: (ما أحسن دندنتك) أي مسألتك الخفية أو كلامك الخفي . والدندنة أن يتكلّم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا يفهم. وضمير «حولها» للجنة أي حولها تحصيلها أو للنار أي حول التعوز منها. وفي روایة - ذكرها صاحب «عون المعبد» - «حولهما» أي الجنة والنار، وهي كذلك في «الجامع الصغير» وعند أبي داود روایة «حول هاتين»، والله أعلم.

(أسألك لذة النظر إلى وجهك) - فريق من أهل الكلام، ظنوا أن الله لا يُتلذذ بالنظر إليه، وأنه لا نعيم إلا بمخلوق، فغلط هؤلاء في معنى الجنة كما غلط أولئك، لكن أولئك طلبوا ما يستحق أن يطلب، وهؤلاء أنكروا ذلك. وأما التأمل بالنار فهو أمر ضروري، ومن قال: (لو أدخلني النار لكتت راضياً)، فهو عزم منه على الرضا، والعزائم قد تفسخ عند وجود الحقائق، ومثل هذا يقع في كلام طائفة مثل سمنون الذي قال:

وليس لي في سواك حظ فكيف ما شئت فامتحنني
فابتلي بعسر البول، فجعل يطوف على صبيان المكاتب ويقول: ادعوا
لعمكم الكذاب، وقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ كُنْتُ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ إِنْ قَبْلَ أَنْ تَلْقَأُوهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُهُ وَأَنْتُمْ لَنْظُرُونَ ﴾
[آل عمران] وبعض من تكلم في تلك المقامات جعل الحب والرضا والخوف والرجاء من مقامات العامة بناء على مشاهدة القدر، وأما من نظر إلى القدر فشهد توحيد الأفعال حتى فني من لم يكن، وبقي من لم يزل، يخرج من هذه الأمور.
وهذا الكلام مستدرك حقيقة وشرعاً، أما الحقيقة فإن الحي لا يتصور إلا أن يكون حسناً محبًا لما يلائمه، مبغضاً لما ينافره، ومن قال: (إن الحي يستوي عنده جميع المقدورات) فهو أحد رجلين: إما أنه لا يتصور ما يقول، فهو جاهل. وإما أنه مكابر ومعاند، ولو قدر أن الإنسان حصل له حال أزال عقله، سواء سمي اصطلاحاً أو محوأ أو فناء أو غشاً أو ضعفاً، فهذا لم يسقط إحساس نفسه بالكلية، بل له إحساس بما يلائمه وما ينافره، وإن سقط إحساسه بعض الأشياء فإنه لم يسقط بجميعها.

فمن زعم أن المشاهد لتوحيد الربوبية يدخل في مقام الجمع والفناء فلا يشهد فرقاً فإنه غالط، بل لا بد من الفرق، فإنه أمر ضروري، لكن إذا خرج عن الفرق الشرعي بقى في الفرق الطبيعي فبقي متبعاً لهواه لا مطيناً لموراه، ولهذا لما وقعت هذه المسألة بين الجنيد وغيره ذكر لهم الفرق الثاني، وهو أن يفرق بين المأمور والمحظور، وبين ما يحبه الله وما يكرره مع شهوده للقدر الجامع، فيشهد الفرق في القدر الجامع، ومن لم يفرق بين المأمور والمحظور،

خرج عن دين الإسلام، وهؤلاء الذين يتكلمون في الجمع لا يخرجون عن الفرق الشرعي بالكلية، وإن خرجوا عنه كانوا كفاراً من شر الكفار، وهم الذين يخرجون إلى التسوية بين الرسل وغيرهم، ثم يخرجون إلى القول بوحدة الوجود فلا يفرقون بين الخالق والمخلوق، ولكن ليس كل هؤلاء ينتهون إلى هذا الإلحاد، بل يفرقون من وجه دون وجه، فيطبعون الله ورسوله تارة، ويعصون الله ورسوله تارة، كالعصاة من أهل القبلة، وهذه الأمور مبوسطة في غير هذا الموضع، والمقصود هنا أن لفظ الدعوة والدعاء يتناول هذا وهذا، قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ يَأْخُرُ دَعْوَتُهُمْ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس] وفي الحديث:

«أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله» رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا^(١)، وقال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذى وغيره: «دعوة أخي ذي السنون: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَّ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء]^(٢)، ما دعا بها مكروب إلا فرج الله كربته» سماها دعوة لأنها تتضمن نوعي الدعاء، فقوله:

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَّ﴾ اعتراف بتوحيد الإلهية، وتوحيد الإلهية يتضمن نوعي الدعاء، فإن الإله هو المستحق لأن يُدعى دعاء عبادة ودعاء مسألة، وهو الله لا إله إلا هو، قوله:

﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران] اعتراف بالذنب، وهو متضمن طلب

[١] هذا الحديث أخرجه الترمذى (أبواب الدعوات) (باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، [وابن أبي الدنيا في «الشکر» (١٠٢)] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم.

قلت: وهو ابن كثير بن بشير بن الفاكه وهو صالح كما قال الذهبي في «الميزان». وفي الإسناد أيضاً طلحة بن خراش وهو صالح الحديث أيضاً، فالحديث حسن الإسناد إن شاء الله.

[٢] تقدم تحريره ص(٥٦٢) من هذا الجزء.

المغفرة، فإن الطالب السائل تارة يسأل بصيغة الطلب، وتارة يسأل بصيغة الخبر، إما بوصف حاله، أو بوصف حال المسؤول، وإنما بوصف الحالين، كقول نوح عليه السلام:

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَنَّسَ لِي يَدِي عَلَّمْ وَلَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود] وهذا ليس صيغة طلب، وإنما هو إخبار عن الله أنه إن لم يغفر له ويرحمه خسر، ولكن هذا الخبر يتضمن سؤال المغفرة، وكذلك قول آدم عليه السلام:

﴿وَرَبَّنَا ظَاهِنًا أَنْفَسَنَا وَإِنْ لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف] هو من هذا الباب، ومن ذلك قول موسى عليه السلام:

﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص] فإن هذا وصف لحاله بأنه فقير إلى ما أنزل الله إليه من الخير، وهو متضمن لسؤال الله إنزال الخير إليه، وقد روى الترمذى وغيره عن النبي ﷺ أنه قال:

«من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين». رواه الترمذى وقال: حديث حسن^(١). ورواه مالك بن الحويرث وقال:

١) هذا الحديث أخرجه الترمذى (أبواب فضائل القرآن) (باب ٢٤)، والدارمى (٤٤١/٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى: من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب .اه.

قلت: وفي هذا نظر فقي إسناده ضعيفان:

الأول: محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمданى، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
والثانى: عطية بن سعد العوفى، قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً، كان شيئاً مدلساً.
وجزم الذهبى في «الميزان» بضعفه، وأما تدليسه - كما قال الإمام أحمد وغيره - فإنه كان يأتي الكلبى ويسمع منه ويكتبه بأبى سعيد، ولعله فعل ذلك هنا، والكلبى هو محمد بن السائب، وهو متهم بالكذب - كما في «الميزان» و«التقريب» - وبهذا يتبيّن أن الحديث ضعيف، وقد ذكره الذهبى في «الميزان» (٣/٥١٥) في ترجمة محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمدانى واستنكر تحسين الترمذى له إذ قال عقبه: حست الترمذى فلم يُحسِّن .اه.
وضعفه أيضاً الشوكانى، فقال في «تحفة الذاكرين» (ص ٢٦٢): والحديث لولا أن فيه ضعفاً لكان دليلاً على أن الاشتغال بالثلاثة عن الذكر وعن الدعاء يكون لصاحبها هذا الأجر العظيم .اه.

«من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». وأظن البيهقي رواه مرفوعاً بهذا اللفظ^(١).

وقد سئل سفيان بن عيينة عن قوله:

«أفضل الدعاء يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر» فذكر هذا الحديث^(٢) وأنشد قول أمية بن أبي الصلت يمدح ابن جدعان:

أذكر حاجتي ألم قد كفاني حياؤك، إن شيمتك الحباء
إذا أثني عليك المرء يوماً كفاه من تَعْرِضِه الثناء
قال: فهذا مخلوق يخاطب مخلوقاً، فكيف بالخالق تعالى؟! ومن هذا
الباب الدعاء المأثور عن موسى عليه السلام:

١ لم أجد الحديث بهذا اللفظ في أيّ من كتب السنة، والله أعلم ولعله رواه البيهقي كما قال شيخ الإسلام، وفي الغالب يكون ذلك في «شعب الإيمان». غير المطبع - فقد عزاه المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٤/٥٧) له هناك [ثم طبع «الشعب» وهو فيه برقم (٥٧٤)] ولكنّه فيه عن مالك بن الحويرث قال: يقول الله تعالى: ...]. وقد وهم ابن القيم رحمه الله إذ عزا هذا اللفظ من الحديث إلى الترمذى، فعل ذلك في «الرايب الصيب»، وهو عند الترمذى باللفظ السابق دون هذا اللفظ، والله أعلم.

٢ أخرج الإمام أحمد (٢١٠/٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قادر. وأخرجه الترمذى (أبواب الدعوات) (باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله) بلفظ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر» وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

قلت: وفي إسناده محمد بن أبي حميد ويقال: حماد بن أبي حميد، وهو ضعيف كما في «الميزان» و«التقريب» وبه أعلل الترمذى الحديث.
وقد أخرجه أيضاً الإمام مالك في «الموطأ» (٥٠٠، ٩٥٥) بإسناد صحيح إلى طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، وهو مرسل، فطلحة تابعي، وحكم المرسل حكم الحديث الضعيف - كما قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٥٨) - ولا تطمئن النفس لجعله شاهداً للإسناد الأول عند أحمد والترمذى، ففي ذاك محمد بن أبي حميد وقد تقدم خبره، وقد قال الألبانى في «الضعيفة» (٢/١٠٣): فمثله في مرتبة من لا يستشهد به حديثه ولا يعتبر به . اهـ. والله أعلم بالصواب.

«اللهم لك الحمد وإليك المشتكى وأنت المستعان وبك المستغاث وعليك التكلال»^(١) فهذا خبر يتضمن السؤال، ومن هذا الباب قول أبوب عليه السلام:

﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الْصُّرُّ وَأَنَا أَزْحَمُ الْرَّجَبَ﴾ [الأنبياء] فوصف نفسه

ووصف ربه بوصف يتضمن سؤال رحمته لكشف ضره، وهي صيغة خبر تضمن السؤال، وهذا هو من باب حسن الأدب في السؤال والدعاء، فقول القائل لمن يعظمنه ويرغب إليه: أنا جائع، أنا مريض، حسن أدب في السؤال، وإن كان في قوله: أطعمني وداوني ونحو ذلك مما هو بصيغة الطلب طلب جازم من المسؤول، فذاك فيه إظهار حاله وإخباره على وجه الذل والافتقار المتضمن لسؤال الحال، وهذا فيه الرغبة التامة والسؤال الممحض بصيغة الطلب، وهذه الصيغة صيغة الطلب والاستدعاء، إذا كانت لمن يحتاج إليه الطالب، أو من يقدر على قهر المطلوب منه ونحو ذلك، فإنها تقال على وجه الأمر، إما لما في ذلك من حاجة الطالب، أو لما فيه من نفع المطلوب، فأما إذا كانت من الفقير من كل وجه للغني من كل وجه، فإنها سؤال ممحض بتذلل وافتقار وإظهار الحال ووصف الحاجة والافتقار، وهو سؤال بالحال، وهو أبلغ من جهة العلم والبيان، وذلك أظهر من جهة القصد والإرادة، فلهذا كان غالب الدعاء من القسم الثاني، لأن الطالب السائل يتصور مقصوده ومراده فيطلبه ويسأله، فهذا سؤال بالمطابقة والقصد الأول، وتصرير به باللفظ، وإن لم يكن فيه وصف، كحال السائل والمسؤول، فإن تضمن وصف حالهما كان أكمل من النوعين، فإنه يتضمن الخبر والعلم المقتضي للسؤال والإجابة، ويتضمن القصد والطلب الذي هو نفس السؤال، فيتضمن السؤال والمقتضي له والإجابة كقول النبي ﷺ لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لما قال له: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي فقال:

[١] قال في «المجمع» (١٨٣/١٠): رواه الطبراني في «الأوسط» والصغرى (٣٩٩) وفيه من لم أعرفهم. وقال المنذري في «الترغيب» (٢٧٢٧): بإسناد جيد. وعزاه في «الدر» [الشعراء: ٦٣] لابن مردويه. وأسنده الشاطبي في «الإفادات» برقم (٣٣). وهو من حديث ابن مسعود مرفوعاً.

«قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». أخر جاه في «الصحيحين»^(١) فهذا فيه وصف العبد لحال نفسه المقتضي حاجته إلى المغفرة، وفيه وصف ربه الذي يوجب أن لا يقدر على هذا المطلوب غيره، وفيه التصريح بسؤال العبد لمطلوبه، وفيه بيان المقتضي للإجابة، وهو وصف الرب بالمغفرة والرحمة، فهذا ونحوه أكمل أنواع الطلب، وكثير من الأدعية يتضمن بعض ذلك، كقول موسى - عليه السلام -:

﴿أَنَّا وَلِنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَأَرْتَمْنَا وَأَنَّا خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴾ [الأعراف] ١٠٠
ووصف الرب بما يقتضي الإجابة، قوله:

﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦] فيه وصف حال النفس والطلب. قوله:

﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص] فيه الوصف المتضمن للسؤال بالحال، بهذه أنواع، لكل نوع منها خاصته. يبقى أن يقال: فصاحب الحوت ومن أشبهه لماذا ناسب حالهم صيغة الوصف والخبر دون صيغة الطلب؟ فيقال: لأن المقام مقام اعتراف بأن ما أصابني من الشر كان بذنبي، فأصل الشر هو الذنب، والمقصود دفع سببه، والاستغفار جاء بالقصد الثاني، فلم يذكر صيغة طلب كشفضر، لاستشعاره أنه مسيء ظالم، هو الذي أدخلضر على نفسه، فناسب حاله أن يذكر ما يدفع سببه من الاعتراف بظلمه، ولم يذكر صيغة طلب المغفرة لأنه مقصود للعبد المكرور بالقصد الثاني، بخلاف كشف الكرب، فإنه مقصود له في حال وجوده بالقصد الأول، إذ النفس بطبعها تطلب ما هي محتاجة إليه من زوال الضرر الحاصل من الحال، قبل طلبها زوال

^١ أخرجه الإمام أحمد (٤/١)، وابن حجر (٢٠٣/١)، والبخاري (٧)، ومسلم (٢٠٧٨/٤)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ٩٨)، والنسائى (٥٣/٣)، وابن ماجه (٣٨٣٥) من حديث أبي بكر الصديق رض، بلفظ «ظلماً كثيراً» وفي رواية في «المسند» وعند سلم «ظلماً كبيراً».

ما تخاف وجوده من الضرر في المستقبل، بالقصد الثاني، والمقصود الأول في هذا المقام هو المغفرة وطلب كشف الضرر، فهذا مقدم في قصده وإرادته، وأبلغ ما ينال به دفع سببه، فجاء بما يحصل مقصوده، وهذا يتبيّن بالكلام على قوله:

﴿سَبِّحْنَاهُ﴾ فإنّ هذا اللفظ يتضمن تعظيم الرب وتنزيهه، والمقام يقتضي تنزيهه عن الظلم والعقوبة بغير ذنب، يقول: أنت مقدس منزه عن ظلمي وعقوبتي بغير ذنب، بل أنا الظالم الذي ظلمت نفسي، قال تعالى:

﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكُنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (النحل) وقال تعالى

﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكُنْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١] وقال:

﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكُنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ (الزخرف) وقال آدم عليه السلام:

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ (الأعراف: ٢٣) وكذلك قال النبي ﷺ في الحديث

الصحيح الذي في مسلم في دعاء الاستفتاح:

«اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنبي جميّعاً فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»^(١) وفي «صحيّح البخاري»:

«سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت، خلقتنى وأنا عبدك، وأنا على عهلك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علىّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، من قالها إذا أصبح موقناً بها فمات من يومه دخل الجنة، ومن قالها إذا أمسى موقناً بها فمات من ليلته دخل الجنة»^(٢) فالعبد عليه أن يعترف بعدل الله

[١] أخرجه الإمام أحمد (٩٤/١)، (١٠٢)، ومسلم (٥٣٥/١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ٣٢)، والنسائى (١٣٠/٢) من حديث علي بن أبي طالب رض.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤/٤، ١٢٢، ١٢٥)، والبخارى (٧/١٥٠)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ١٥)، والنسائى (٨/٢٧٩) عن شداد بن أوس رض. وهو عند الإمام أحمد أيضاً (٥٣٦/٥) وأبو داود (٥٠٧٠)، وابن ماجه (٣٨٧٢) من حديث بريدة رض.

وإحسانه، فإنه لا يظلم الناس شيئاً، ولا يعاقب أحداً إلا بذنبه، وهو يحسن إليهم، فكل نعمة منه عدل، وكل نعمة منه فضل، فقوله:

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ فيه إثبات انفراده بالألوهية، والألوهية تتضمن كمال علمه وقدرته ورحمته وحكمته، وفيها إثبات إحسانه إلى العباد، فإن الإله هو المألوه الذي يستحق أن يعبد، وكونه يستحق أن يعبد هو ما اتصف به من الصفات التي تستلزم أن يكون هو المحبوب غاية الحب، المخصوص له غاية الخصوص، والعبادة تتضمن غاية الحب بغایة الذل، وقوله:

﴿سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ يتضمن تعظيمه وتزييه عن الظلم وغيره من النقائص، فإن التسبيح وإن كان يقال: يتضمن نفي النقائص، وقد روي في حديث مرسل من مراسيل موسى بن طلحة عن النبي ﷺ في قول العبد: (سبحان الله):

«إنها براءة الله من السوء»^(١)؛ فالنفي لا يكون مدحًا إلا إذا تضمن ثبوتاً، وإن فالنبي المغضض لا مدح فيه، ونفي السوء والنقص عنه يستلزم إثبات محاسنه وكماله، ﴿وَلَلَّهِ الْأَكْبَرُ الْمُسْتَقِنُ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وهكذا عامة ما يأتي به القرآن في نفي السوء والنقص عنه يتضمن إثبات محاسنه وكماله، كقوله تعالى:

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]
فنفي أخذ السنة والنوم له يتضمن كمال حياته وقيوميته، وقوله:

﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُؤْبٍ﴾ [ف] يتضمن كمال قدرته ونحو ذلك، فالتسبيح المتضمن تزييه عن السوء ونفي النقص عنه يتضمن تعظيمه، ففي قوله:

﴿سُبْحَانَكَ﴾ تبرئته من الظلم، وإثبات العظمة الموجبة له براءاته من الظلم، فإن الظالم إنما يظلم لحاجته إلى الظلم، أو لجهله، والله غني عن كل شيء، عليم بكل شيء، وهو غني بنفسه، وكل ما سواه فقير إليه، وهذا كمال العظمة.

[١] [اعزاه في «الكتز» (٢٠٦١) للدبلمي].

وأيضاً ففي هذا الدعاء التهليل والتسبيح، فقوله:

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ تهليل، وقوله:

﴿سُبْحَانَكَ﴾ تسبيح، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهن من القرآن: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»^(١) والتحميد مقرن بالتسبيح وتتابع له، والتکبير مقرن بالتهليل وتتابع له، وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه سئل أي الكلام أفضل؟ قال:

«ما اصطفى الله لملائكته، سبحان الله وبحمده»^(٢) وفي «الصحابيين» كلاماً عن النبي ﷺ أنه قال:

«كلماتنا خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»^(٣) وفي القرآن:

﴿فَسَيَّعَ مُحَمَّدٌ رِّيَّكَ﴾ [الحجر: ٩٨] وقالت الملائكة:

﴿وَنَحْنُ نُسَيَّعُ مُحَمَّدًا﴾ [البقرة: ٣٠] وهاتان الكلماتان إحداهما مقرونة بالتحميد، والأخرى بالتعظيم، فإنما قد ذكرنا أن التسبيح فيه نفيسوء والنقائص المتضمن إثبات المحسنات والكمال، والحمد إنما يكون على المحسن، وقرن

١ أخرجه الإمام أحمد - واللفظ له - (١٠/٥، ١١، ٢٠، ٢١)، ومسلم (٣/١٦٨٥)، وابن ماجه (٣٨١١) من حديث سمرة بن جندب رض. وهو عند البخاري (٢٢٩/٧) في ترجمة الباب من دون إسناد.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٣٦/٤) - بإسناد صحيح - عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ بعنجهة.

٢ أخرجه الإمام أحمد (١٤٨/٥، ١٦١)، ومسلم (٤/٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب أُبُّ الكلام أحب إلى الله) من حديث أبي ذر رض، وهو في رواية بلفظ: «ما اصطفى الله لعباده» وعند الترمذى بلفظ: «سبحان ربى وبحمده».

٣ أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٢)، والبخاري (٧/١٦٨، ٢٢٩) و(٨/٢١٩)، ومسلم (٤/٢٠٧٢)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ٦١)، وابن ماجه (٣٨٠/٦) من حديث أبي هريرة رض.

بين الحمد والتعظيم، كما قرن بين الجلال والإكرام، إذ ليس كل معلم مهوماً محبوباً، ولا كل محبوب مهوماً مهوماً، وقد تقدم أن العبادة تتضمن كمال الحب المتضمن معنى الحمد، وتتضمن كمال الذل المتضمن معنى التعظيم، ففي العبادة حبه وحمده على المحسن، وفيها الذل له الناشئ عن عظمته وكبرياته، ففيها إجلاله وإكرامه، وهو سبحانه المستحق للجلال والإكرام، وهو يستحق غاية الجلال وغاية الإكرام، ومن الناس من يحسب أن الجلال هو الصفات السلبية، والإكرام الصفات الثبوتية، كما ذكر ذلك الرازي ونحوه، والتحقيق أن كليهما صفات ثبوتية، وإثبات الكمال يستلزم نفي النقائص، لكن ذكر نوعي الثبوت، وهو ما يستحق أن يحب وما يستحق أن يعظّم، قوله:

﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [القمان] وقول سليمان عليه السلام:

﴿فَإِنَّ رَبَّهُ غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل] وكذلك قوله:

﴿وَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ﴾ [التغابن: ١] فإن كثيراً مما يكون له الملك والغنى لا يكون محموداً بل مذموماً، إذ الحمد يتضمن الإخبار عن المحمود بمحاسنه المحبوبة، فيتضمن الإخبار عن محسن المحبوب ومحبته له، وكثيراً من له نصيب من الحمد والمحبة، يكون فيه عجز وضعف وذل ينافي العظمة والغنى والملك، فالأول يهاب ويختلف ولا يحب، وهذا يحب ويحمد ولا يهاب ولا يختلف، والكمال اجتماع الوصفين، كما ورد في الأثر:

أن المؤمن رزق حلاوة ومهابة^(١) وفي نعت النبي صلى الله عليه وسلم: كان من رأه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه^(٢). فقرن التسبيح

١ الأصل محبة ومهابة من م.

٢ هذا الأثر في وصف النبي ﷺ أخرجه الترمذى (أبواب المناقب) (باب ١٩) من طريق إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب عن جده علي .
وقال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده يمتصل . اه .

قلت : لأن إبراهيم لم يسمع من جده علي فهو مرسل - كما في « المراسيل » لابن أبي حاتم (ص ١٥) - وفي إسناده علة أخرى فشيخ إبراهيم هو عمر بن عبد الله مولى غفرة وفيه ضعف كما في « التقريب ». ونقل الترمذى عن الأصمى قوله : البديهة - المفاجأة ، يقول : بدهته بأمر أي فجتها . اه .

بالتهميد، وقرن التهليل بالتكبير، كما في كلمات الأذان.

ثم إن كل واحد من النوعين يتضمن الآخر إذا أفرد، فإن التسييج والتحميد يتضمن التعظيم، ويتضمن إثبات ما يحمد عليه، وذلك يستلزم الإلهية، فإن الإلهية تتضمن كونه محبوباً، بل تتضمن أنه لا يستحق كمال الحب إلا هو، والحمد هو الإخبار عن المحمود بالصفات التي يستحق أن يحب، فالإلهية تتضمن كمال الحمد، ولهذا كان الحمد لله مفتاح الخطاب.

و «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»^(١). و «سبحان الله» فيها إثبات عظمته كما قدمناه، ولهذا قال:

﴿سَيِّدُنَا وَرَبُّنَا أَعْظَمُ الْأَعْظَمِ﴾ [الواقعة، ..] وقد قال النبي ﷺ:

١ أخرج الإمام أحمد (٢/٣٥٩)، وأبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤) عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع» وفي رواية: «أجذم»، وفي أخرى: «أبتر». وورد أيضاً بلفظ: «كل كلام...».

وقوله: (أقطع) أي مقطوع البركة على وجه المبالغة، أي أقطع من كل مقطوع. قوله: (أجذم) أي المقطوع أو الناقص قليل البركة.

وقد روى الحديث موصولاً - كما مر - ومرسلاً عن الزهرى عن النبي ﷺ. ولم أجده من رواه موصولاً غير قرة بن عبد الرحمن - ولا أدرى أرواه غيره موصولاً أم لا - فإن كان كذلك يكون المرسل أصح، فإن قرة هذا قال عنه الإمام أحمد: منكر الحديث جداً، وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وهو مع ضعفه هذا قد خالف في روايته موصولاً عدداً من الثقات الذين رواه عن الزهرى، إذ قال أبو داود عقب الحديث: رواه يونس وعقيل وشعيوب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن النبي ﷺ مرسلاً .اه.

وهؤلاء المذكورون هم من أكثر الناس رواية عن الزهرى وأعرفهم بحديثه باستثناء سعيد بن عبد العزيز - انظر ترجمته في «الميزان» - فعلى هذا يكون الموصول منكراً مردوداً - على ما تقرر في علوم الحديث - لمخالفة راويه قرة بن عبد الرحمن لمن هو أوئل منه وأكثر عدداً، ولا أراه من قبيل زيادة الثقة - كما قال النووي في «الأذكار» (ص ٩٤) - فقد تقدم حال قرة بن عبد الرحمن هذا مع مخالفته للثقات، والله أعلم بالصواب.

ومن رجح إرساله النسائي والدارقطني - «نيل الأوطار» (٣/٣٢٤) - في حين حشن إسناده النووي - «رياض الصالحين» (برقم ١٣٩٤)، «الأذكار» (ص ٩٤) -

«اجعلوها في ركوعكم» رواه أهل «السنن»^(١)، وقال:

«أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، فَقَمِّنْ أَنْ يَسْتَجِبَ لَكُمْ» رواه مسلم^(٢) فجعل التعظيم في الركوع أخص منه بالسجود، والتسبيح يتضمن التعظيم، ففي قوله: «سبحان الله وبحمده» إثبات تزييه وتعظيمه وإلهيته وحمده، وأما قول: «لا إله إلا هو، و الله أكبر» ففي «لا إله إلا الله» [إثبات] محامده، فإنها كلها داخلة في إثبات إلهيته، وفي قوله: «الله أكبر» إثبات عظمته، فإن الكبرياء يتضمن العظمة، لكن الكبرياء أكمل، ولهذا جاءت الألفاظ المشروعة في الأذان والصلوة بقول: «الله أكبر»، فإن ذلك أكمل من قول: «الله أعظم»، كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه يقول:

«قال الله تعالى: الكبرياء ردائي، والعظمة إزارني، فمن نازعني في واحد منهما عذبته»^(٣) فجعل العظمة كالإزار، والكبرياء كالرداء، ومعلوم أن الرداء أشرف، فلما كان التكبير أبلغ من التعظيم صرخ بلفظه، وتضمن ذلك التعظيم، وفي قوله: «سبحان الله» صرخ فيها بالتنزيه من السوء المتضمن للتعظيم، فصار كل من الكلمتين متضمناً معنى الكلمتين إذا انفرتا، وعند الاقتران تعطى كل كلمة خاصيتها، وهذا كما أن كل اسم من أسماء الله فإنه يستلزم معنى الآخر، فإنه يدل على الذات، والذات تستلزم معنى الآخر، لكن هذا باللزوم، وأما دلالة

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/١٥٥)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧) - بأسناد لا يأس به - من حديث عقبة بن عامر الجhenي رضي الله عنه، وفيه أيضاً فلما نزلت: «تَسْبِحَ اللَّهُ الْأَكْبَرُ»، قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم».

٢ أخرجه الإمام أحمد (١/٢١٩)، ومسلم (١/٣٤٨)، وأبو داود (٨٧٦)، والنمساني (٢/١٨٩، ٢١٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «أيها الناس إنما لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فاما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل».

٣ أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٤٨، ٣٧٦، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٤٢)، ومسلم (٤/٢٠٢٣)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو عند مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد معاً وبلفظ: «العز إزاره والكبرياء رداؤه». وهو عند ابن ماجه أيضاً (٤١٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كل اسم على خاصيته وعلى الذات بمجموعهما وبالموافقة، ودلالتها على أحدهما بالتضمن، فقول الداعي :

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ﴾ يتضمن معنى الكلمات الأربع اللاتي هي أفضل الكلام بعد القرآن، وهذه الكلمات تتضمن معاني أسماء الله الحسنة وصفاته العليا، وفيها كمال المدح. قوله :

﴿إِنِّي كُثُرَتْ بِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(١)، فيه اعتراف بحقيقة حاله، وليس لأحد من العباد أن يبرئ نفسه من هذا الوصف، لا سيما في مقام مناجاته لربه، وقد ثبت «في الصلاح» عن النبي ﷺ أنه قال :

«لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»^(٢) وقال :

«من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب»^(٣) فمن ظن أنه خير من يونس بحيث إنه ليس عليه أن يعترف بظلم نفسه فهو كاذب، ولهذا كان سادات الخلاق لا يفضلون أنفسهم على يونس في هذا المقام، بل يقولون كما قال أبوهم آدم وخاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم.

فصل: وأما قول السائل: لم كانت موجبة لكشف الضر؟ فذلك لأن الضر لا يكشفه إلا الله، كما قال تعالى :

﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضُرِّهِ فَلَا كَايِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَأْدَ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧] والذنوب سبب الضر، والاستغفار يزيل سببه، كما قال تعالى :

□ أخرجه الإمام أحمد (٢)، (٤٦٨، ٤٥٠/٢)، والبخاري (٤/١٣٣) و(٥/١٩٣)، ومسلم (٤/١٨٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وآخرجه كذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري (٤/١٢٥، ١٣٢) و(٥/١٩٣) و(٨/٢١٣)، ومسلم (٤/١٨٤٦)، وأبو داود (٤٦٦٩).

ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الإمام أحمد (١)، (٣٩٠/٤)، والبخاري (٤/١٣٢) و(٥/٦) و(٣٠/٦).

□ أخرجه الإمام أحمد (٢)، (٤٥١)، والبخاري (٥/١٨٥) و(٦/٣١)، والترمذى (تفسير سورة الزمر)، وابن ماجه (٤٢٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبُهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال] فأخبر سبحانه أنه لا يعذب مستغراً، وفي الحديث:

«من أكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»^(١) وقال تعالى:

﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْقُلُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى] فقوله:

﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢). اعتراف بالذنب وهو استغفار، فإن هذا الاعتراف يتضمن طلب المغفرة، وقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ تحقيق لتوحيد الألوهية، فإن الخير لا موجب له إلا بمشيئة الله، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، والمعوق له من العبد هو ذنبه، وما كان خارجاً عن قدرة العبد فهو من الله، وإن كانت أفعال العباد بقدر الله تعالى، لكن الله تعالى جعل فعل المأمور وترك المحظور سبباً للنجاة والسعادة، فشهادة التوحيد تفتح باب الخير، والاستغفار له من الذنوب يغلق باب الشر، ولهذا ينبغي للعبد ألا يغلق رجاءه إلا بالله، ولا يخاف من الله أن يظلمه، فـ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٣) [يونس] بل يخاف أن يجزيه بذنبه، وهذا معنى ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال:

لا يرجون عبد إلا ربها، ولا يخافن إلا ذنبه^(٤). وفي الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ أنه دخل على مريض فقال:

١ أخرجه الإمام أحمد - واللفظ له - (٢٤٨/١)، وأبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعند أبي داود وابن ماجه بلفظ: «من لزم الاستغفار...». وقال السيوطي في «الجامع الصغير»: صحيح.

قلت: بل هو ضعيف ففي سنته الحكم بن مصعب، وهو مجاهول كما في «التقريب». وكذا وهم الحاكم في تصحيحة في «المستدرك» (٤/٢٦٢) وتعقبه الذهبي بقوله: (قلت: الحكم فيه جهالة) .اهـ.

٢ أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» - «تاريخ الخلفاء» (ص ١٨٦)، «صفة الصفة» (٣٢٦/١) - عن الشعبي أن علياً^ط قال: (يا أيها الناس خذوا عني هؤلاء الكلمات فلو ركبتم المطي حتى تنضوها - أي: تهزلوها - ما أصبتم مثلها: لا يرجون عبد إلا ربها، ولا =

«كيف تجده؟» فقال: أرجو الله وأخاف ذنبي، فقال: «ما اجتمعا في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف»^(١) فالرجاء ينبغي أن يتعلق بالله ولا يتعلق بمخلوق، ولا بقوة العبد ولا عمله، فإن تعليق الرجاء بغير الله شرك، وإن الله قد جعل لها أسباباً، فالسبب لا يستقل بنفسه بل لا بد له من معاون، ولا بد أن يمنع العارض المعوق له، وهو لا يحصل ويبقى إلا بمشيئة الله تعالى، ولهذا قيل: (الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع)، ولهذا قال تعالى:

﴿فَإِذَا فَرَغَتْ فَأَنْسَبَ ﴿٧﴾ وَلَكَ رَبَّكَ فَارْغَبَ ﴿٨﴾ [الشرح] فأمر بأن تكون الرغبة إليه وحده وقال:

﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة] فالقلب لا يتوكى إلا على من يرجوه، فمن رجا قوته أو علمه أو عمله أو حاله أو صديقه أو قرابته أو شيخه أو ملكه أو ماله غير ناظر إلى الله، كان في نوع توكل على ذلك السبب، وما رجا أحد مخلوقاً وتوكل عليه إلا خاب ظنه فيه، فإنه مشرك **﴿وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّمِنَ السَّمَاءَ فَتَخَطَّفُهُ الظَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الْرَّيحُ فِي مَكَانٍ سَيِّقِ﴾** [الحج]، وكذلك المشرك يخاف المخلوقين ويرجوهم فيحصل له رعب كما قال تعالى:

= يخافن إلا ذنبه، ولا يستحبى إذا لم يعلم أن يتعلم، ولا يستحبى إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم. واعلموا أن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، ولا خير في جسد لا رأس له).

قلت: نقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» عن الدارقطني أنه قال في «العلل»: لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفاً واحداً ما سمع غيره، قال الحافظ: كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم عنه عن علي حين رجم المرأة قال: رجمتها بستة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ.

قلت: وكذا قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» في (النوع السادس والعشرين) قال: إن الشعبي لم يسمع من علي إنما رأه رؤية. والله أعلم.

١ آخرجه الترمذى (أبواب الجنائز) (باب ١٠)، وابن ماجه (٤٢٦١) من حديث أنس بن مالك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال الترمذى: حديث غريب.

قلت: وإسناده حسن، رجاله ثقات غير سيار بن حاتم، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

﴿سَتُنَقِّبُ فِي قُلُوبِ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا أَرْغَبُ يَعْمَأَ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ إِلَيْهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران: ١٥١] والخاص من الشرك يحصل له الأمان: كقوله تعالى:

﴿الَّذِينَ مَاءَمُوا وَلَرَ يَلِسُو إِيمَنَهُمْ يُظْلَمُونَ أُولَئِكَ لَمْ يَأْتُهُمُ الْآمِنُ وَهُمْ مُهَمَّدُونَ﴾ [٨٢] [الأنعام] وقد فسر النبي ﷺ الظلم هنا بالشرك، ففي «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان]» [١] وقال تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحْبُّهُمْ كَثِيرٌ اللَّهُ وَالَّذِينَ مَاءَمُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذَا يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ سَدِيدُ الْعِدَادِ﴾ [١٦١] إِذَا تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَيْعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا وَرَأَوْا الْعِكَارَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابِ ﴿١٦٢﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أَتَيْعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّوْا مِنَا كَذَلِكَ يُرِيهُمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَرَجِينَ مِنَ الْأَثَارِ﴾ [١٦٣] [البقرة] وقال تعالى:

﴿وَقُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَعَمْتُمْ مِنْ دُوْنِي فَلَا يَتَكَبَّرُوكَ كَشَفَ الْفَضْرِ عَنْكُمْ وَلَا تَخْوِيلًا﴾ [٥١] أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَنَعَّوْنَ إِلَيْكُمْ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَبْيَهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَدُودًا﴾ [٥٧] [الإسراء] ولهذا يذكر الله الأسباب ويأمر بأن لا يعتمد عليها ولا يرجي إلا الله، قال الله تعالى لما أنزل الملائكة:

﴿وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بُشَرَى لَكُمْ وَلِلنَّاطِمِينَ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْمَنِيرُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران] وقال:

﴿إِنَّ يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَلَمْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾

[١] أخرجه الإمام أحمد (١/٤٤٤، ٤٢٤، ٣٧٨)، والبخاري (١/١٤) و(٤/١١٢)، وMuslim (١/١١٤) و(٨/٤٨) و(٦/٢٠)، وترمذني (تفسير سورة الأنعام) (١٣٧) و(٥/١٩٣)، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وَعَلَّ اللَّهُ فَلَيْسَوْكِلَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦﴾ [آل عمران] وقد قدمنا أن الدعاء نوعان: دعاء عبادة ودعاء مسألة سؤال، وكلاهما لا يصلح إلا لله، فمن جعل مع الله إلها آخر قعد **﴿مَذْمُومًا تَخْذُلُوا﴾** [الإسراء]، والراجي طالب سائل، فلا يصلح [أن] يرجو إلا الله ولا يسأل غيره، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك»^(١) فالمحشرف الذي يستشرف بقلبه، والسائل الذي يسأل بلسانه، وفي الحديث الذي في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري قال: أصابتنا فاقة فجئت إلى النبي ﷺ لأسأله فوجده يخطب الناس وهو يقول:

«أيها الناس، والله ما يكن عندها من خير فلن ندخله عنكم، وإنه من يستغنى يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يتضرر يضره الله، وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر»^(٢) فالاستغناء أن لا يرجو بقلبه أحداً فيستشرف

١ أخرجه الإمام أحمد (١٧/١، ٢١، ٤٠) و(٩٩/٢)، والبخاري (٢/١٣٠) و(٨/١١١)، ومسلم (٢/٧٢٣)، والنسائي (٥/١٠٣ - ١٠٥) من حديث عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما.

والإشراف: هو التعرض للشيء والحرص عليه، ونقل الشوكاني في «الليل» (٤/٢٢٩) عن يعقوب بن محمد أنه سأله الإمام أحمد عن الإشراف فقال: هو أن يقول مع نفسه: يبعث إلى فلان بهذا . اهـ.

٢ أخرج الإمام أحمد (٣/٩٣)، والبخاري (٢/١٢٩) و(٧/١٨٣)، ومسلم (٢/٧٢٩)، والإمام مالك (٣/١٨٣)، وأبو داود (٤/١٦٤٤)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في الصبر)، والنسائي (٥/٩٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سأله فأعطاهم حتى نفذ ما عنده قال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخله عنكم، ومن يستغنى يغنه الله، ومن يستغنى يعفه الله، ومن يتضرر يتضرر الله، وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر».

هذا لفظ الحديث الثابت في «الصحيحين» وغيرهما أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ وليس أبو سعيد الخدري، لكن الرواية التي فيها أن أبو سعيد الخدري هو الذي سأله ليست في «الصحيحين» بل أخرجهما الإمام أحمد (٣/٩، ٤٤، ٤٧)، والنسائي (٥/٩٨) عن أبي سعيد **رضي الله عنه**، وفي آخرها أن النبي ﷺ قال: «... ومن سأله قيمة أوقية فقد الحف». اهـ.

وآخرجه بهذا اللفظ فقط الإمام أحمد (٣/٧)، وأبو داود (٢٨/١٦٢) ورجال إسناده ثقات =

إليه، والاستعفاف ألا يسأل بلسانه أحداً، ولهذا لما سئل أحمد بن حنبل رحمة الله عن التوكل فقال:

(قطع الاستشراف إلى الخلق، أي لا يكون في قلبك أن أحداً يأتيك بشيء، فقيل له: فما الحجة في ذلك؟ فقال: قول الخليل عليه السلام لما قال له جبريل: هل لك من حاجة؟ فقال: أما إليك فلا)^(١) فهذا وما يشبهه مما يبين أن العبد في طلب ما ينفعه ودفع ما يضره لا يتوجه بقلبه إلا إلى الله، فلهذا قال المكروب:

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢). ومثل هذا ما في «الصحيحين» عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول عند الكرب

«لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض رب العرش الكريم»^(٣). فإن هذه الكلمات فيها تحقيق التوحيد وتأنه العبد ربه وتعلق رجائه به وحده لا شريك له، وهي لفظ خبر يتضمن الطلب، والناس وإن كانوا يقولون بالاستئتم: «لا إله إلا الله» فقول العبد لها مخلصاً من قلبه له حقيقة أخرى، وبحسب تحقيق التوحيد تكمل طاعة الله، قال الله تعالى:

= غير عبد الرحمن بن أبي الرجال، قال الحافظ: صدوق ر بما أخطأ. لكن الحديث له إسناد صحيح عند أحمد (٤٧/٣).

١ أخرج هذا الأثر الإمام ابن جرير الطبرى فى «تفسيره» (١٧/٣٠) وقال: حدثنا الحسن ثنا الحسين ثنا معتمر بن سليمان التبممي عن بعض أصحابه قال: (جاء جبريل إلى إبراهيم عليهما السلام وهو يوثق أو يقطع ليلقى في النار، قال: يا إبراهيم ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا).

وذكره صاحب «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» فى حاشية «تفسير الطبرى» (١٧/٣٤)، (٣٥) منسوباً إلى مقاتل بن حيان، والله أعلم.

٢ أخرجه الإمام أحمد (١/٢٢٨، ٢٥٤، ٣٣٩)، والبخاري (٧/١٥٤) و(٨/١٧٧)، (١٧٨)، ومسلم (٤/٢٠٩٣)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ما يقول عند الكرب) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

وهو في «المستند» (١/٣٥٦) و«سنن ابن ماجه» (٣٨٨٣) بلفظ آخر.

﴿أَرَيْتَ مِنْ أَنْفَدَ إِلَهُمْ هَوَيْهُ أَفَإِنَّ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾ (٤٣) أَتَحَسَّبُ أَنَّ
أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَقُولُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَاذِنُونَ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَيِّلًا ﴾ (٤)
[الفرقان] فمن جعل ما يألهه هو ما يهواه فقد ﴿أَنْفَدَ إِلَهُمْ هَوَيْهُ﴾، أي جعل
معبوده هو ما يهواه، وهذا حال المشركين الذين يعبد أحدهم ما يستحسن، فهم
يتخذونه ﴿أَنْدَادًا﴾ من دون الله، ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَعُيْتِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٦٥] ولهذا
قال الخليل :

﴿لَا أُحِبُّ الْأَفْلَاتَ﴾ [الأنعام] فإن قومه لم يكونوا منكرين للصانع،
ولكن كان أحدهم يعبد ما يستحسنه ويظنه نافعاً له كالشمس والقمر والكواكب،
والخليل بين أن الأفل يغيب عن عابده وتحجبه عنه الحواجد، فلا يرى عابده
ولا يسمع كلامه، ولا يعلم حاله ولا ينفعه، ولا يضره بتسبب ولا غيره، فأي
وجه لعبادة من يأفل؟ وكلما حرق العبد الإخلاص في قول: «لا إله إلا الله»
خرج من قلبه تأله ما يهواه، ويصرف عنه المعاichi والذنوب، كما قال تعالى :

﴿كَذَلِكَ لِتَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالنَّحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (٢٦)
[يوسف] فعل صرفسوء والفحشاء عنه بأنه من عباد الله المخلصين، وهؤلاء
هم الذين قال الله فيهم :

﴿إِنَّ عَبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥] وقال الشيطان :

﴿فَيَعْرِلُكَ لَأَغْرِيْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ﴾ (٨٣) [ص] وقد
ثبت في «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال :

«من قال: لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه حرمه الله على النار»^(١). فإن
الإخلاص ينفي أسباب دخول النار، فمن دخل النار من القائلين: «لا إله

١/ أخر الإمام أحمد (٤/٤)، والبخاري (١١٠/١) و(٥٦/٢) و(٢٠٢/٦) و(٧/١٧٢)
و(٨/٥٤)، ومسلم (١/٤٥٦) عن عتبان بن مالك رض قال: قال رسول الله ﷺ:
«إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله».

وأخرج البخاري (٤١/١)، ومسلم (٦١/١) من حديث أنس رض أن النبي ﷺ قال
لمعاذ: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدق من قلبه إلا حرمه الله
على النار» وفي الباب أحاديث أخرى ليس هذا موضع استقصائها.

إلا الله»، لم يحقق إخلاصها المحرم له على النار، بل كان في قلبه نوع من الشرك الذي أوقعه فيما أدخله النار، والشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل، ولهذا كان العبد مأموراً في كل صلاة أن يقول:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] والشيطان يأمر بالشرك والنفس تطيعه في ذلك، فلا تزال النفس تلتفت إلى غير الله إما خوفاً منه وإما رجاء له، فلا يزال العبد مفتراً إلى تخلص توحيده من شوائب الشرك، وفي الحديث الذي رواه ابن أبي عاصم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال:

«يقول الشيطان: أهلقت الناس بالذنوب، وأهلكوني بـ(لا إله إلا الله والاستغفار)، فلما رأيت ذلك بثت فيهم الأهواء، فهم يذنبون ولا يستغفرون، لأنهم ﴿يَحْسُبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْفًا﴾ [الكهف]»^(١) فصاحب الهوى الذي اتبع

[١] [هو في «السنة» لابن أبي عاصم (٧)، وأخرجه أيضاً] الحافظ أبو يعلى الموصلي في «مسنده» [برقم ١٣٦] - «مجمع الزوائد» [٢٠٧/١٠]، «تفسير ابن كثير» [٤٠٧/١] - عن أبي رجاء عن أبي بكر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «عليكم بـ(لا إله إلا الله والاستغفار) فاكتروا منها، فإن إيليس قال: أهلقت الناس بالذنوب وأهلكوني بـ(لا إله إلا الله والاستغفار)، فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء فهم ﴿يَحْسُبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [٢٠] [الأعراف، ...].

وإسناده ضعيف، فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف كما قال الهيثمي. وشيخ عثمان، عبد الغفور أبو الصباح الواسطي ليس حديثه بشيء، كما قال ابن معين، وقال البخاري: تركوه، وقال ابن حبان: كان من يضع الحديث.

قلت: وبهما ضعف الحديث الحافظ ابن كثير. وقد وقع في سياق إسناد الحديث عند ابن كثير: عبد الغفور عن أبي نصرة عن أبي رجاء عن أبي بكر أه. وأنظر - والله أعلم - أن أبي نصرة تصحيف والصواب أبو نصيرة، ويتبين ذلك بالرجوع إلى تراجم الرواة وشيوخهم ومن أخذ منهم في «التهذيب» وغيره وبالخصوص ترجمة أبي نصيرة الواسطي هذا في «التهذيب» (٢٥٦/١٢). أما أبو رجاء المذكور فإما أن يكون مولى أبي بكر ﷺ، وهو مجاهول كما في «التقريب»، أو أن يكون أبو رجاء العطاردي - واسمها عمران بن ملحان - وهو ثقة، وكلاهما من شيوخ أبي نصيرة الواسطي، وكلاهما يمكن أن يروي عن الصديق ﷺ - وإن كان الأول أرجح - أما الأول فواضح وأما الثاني فقد أدرك زمان النبي ﷺ لكنه لم يره، وروى عن عمر على وغيرهما - انظر ترجمته في «التهذيب» (١٤٠/٨) -.

وأياً كان فلن يفيد ذلك في قوة الحديث، فقد تقرر ضعفه أولاً، ولكنني استرسلت في الكلام على إسناده رغبة في بيانه وإيضاحه على أكمل وجه، وعسى أن أكون قد وفقت، والله أعلم بالصواب.

هوه بغير هدى من الله، له نصيب ممن اتخد إلهه هوه، فصار فيه شرك منعه من الاستغفار. وأما من حق التوحيد والاستغفار فلا بد أن يرفع عنه الشر، فلهذا قال ذو التون:

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنْكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾^(١٧) ولهذا يقرن الله بين التوحيد والاستغفار في غير موضع قوله:

﴿فَاعْتَمِدْ أَنْتُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد: ١٩] قوله:

﴿أَلَا تَبَدُّلُوا إِلَّا اللَّهُ إِنَّمَا لَكُمْ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴾^(٢٠) وَإِنْ أَسْتَغْفِرُوْ رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوَبُوا إِلَيْهِ ﴾ [هود] قوله:

﴿وَإِنَّ عَادَ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَنْقُورُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ تَنْ إِلَهُ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُقْتَرُونَ ﴾^(٢١) يَنْقُورُ لَا أَشْكُرُ عَنِيهِ أَجْرًا إِنْ أَخْرِي إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا فَطَرَقَ أَفَلَا تَقْرُلُونَ ﴾^(٢٢) وَيَنْقُورُ أَسْتَغْفِرُوْ رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوَبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَذَارًا وَبَرِزَكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَنْتَوُلُوا بُخْرِيْنَ ﴾^(٢٣) [هود]. قوله:

﴿فَاسْتَقِمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ﴾ [فصلت: ٦] وخاتمة المجلس:

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إن كان مجلس رحمة كانت كالطابع عليه، وإن كان مجلس لغو كانت كفارة له»^(١) وقد روي أيضاً أنها تقال في آخر الوضوء بعد أن يقال:

^١ أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٩٤، ٣٦٩)، وأبو داود (٤٨٥٨)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ما يقول إذا قام من مجلسه) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [بمعنىه]، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب.

قلت: وإسناده - عند أحمد والترمذى - حسن، رجاله ثقات غير سهيل بن أبي صالح، قال الحافظ: صدوق تغير حفظه بأخره. وهو عند أبي داود من طريق أخرى رجالها ثقات أيضاً غير عبد الرحمن بن أبي عمرو، وهو مقبول، فالحديث صحيح إن شاء الله، له شواهد أخرى، منها: عن أبي بزرة الأسلمي رضي الله عنه - بإسناد لا بأس به - عند الإمام أحمد (٤/ ٤٢٠، ٤٢٥)، وأبي داود (٤٨٥٩).

وعن عائشة رضي الله عنها بلفظ مختصر عند النسائي (٣/ ٧١) بإسناد صحيح.

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(١). وهذا الذكر يتضمن التوحيد والاستغفار، فإن جوهره الشهادتان اللتان هما أصل الدين وجماعته، فإن جميع الدين داخل في الشهادتين، إذ مضمونهما أن لا نعبد إلا الله، وأن نطيع رسوله، والدين كله داخل في هذا في عبادة الله بطاعة الله وطاعة رسوله، وكلما يجب أو يستحب داخل في طاعة الله ورسوله، وقد روي أنه يقول:

١ أخرج الإمام أحمد (٤/١٤٦، ١٥٣)، ومسلم (١/٢١٠)، وأبو داود (١٦٩)، والترمذى (أبواب الطهارة) (باب ما يقال بعد الوضوء)، والنسائى (١/٩٣)، وابن ماجه (٤٧٠) عن عمر بن الخطاب رض قال: قال رسول الله ص: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» وزاد الترمذى: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وقد أعلتها الترمذى بالاضطراب، لكن لها شاهداً: من حديث ثوبان رض - بأسناد ضعيف - أخرجهما البزار والطبرانى فى «الأوسط»، كما قال الحافظ فى «التلخيص» (٣٦)، وانظر كذلك «مجمع البحرين» (ص ٣٩). وأخرجهما أيضاً الحافظ فى «نتائج الأفكار» (١/٢٤٥)، وعن علي رض - موقوفاً - (٢٤٦/١). وعن البراء بن عازب رض أخرجه الحافظ جعفر المستغفى فى كتاب «الدعوات» - «نتائج الأفكار» (١/٢٤٦ - ٢٤٧) - وفي أسانيد الجميع مقال بينه الحافظ إلا أنه يمكن للحديث أن يرتفق بها إلى درجة الحسن، والله أعلم.

أما قوله بعد الوضوء: «سبحانك اللهم وبحمدك...» فقد أخرجه الحاكم (١/٥٦٤)، والنسائى فى «البيوم والليلة» (٨١)، وكذلك ابن السنى (٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري رض، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. قلت: قد ورد الحديث مرفوعاً كما مرّ، وموقوفاً كما عند النسائى (٨٢، ٨٣) وقال النسائى: الصواب موقوف . اهـ.

ورجح الموقوف أيضاً الدارقطنى فى «العلل» - «نبيل الأوطار» (٢١٦/١) - وقد ضعف سند النسائي في «الأذكار» (ص ٢٣)، ولا شك في وهمه - رحمة الله - فالحديث صحيح، رجاله ثقات، وقد تعقب النسائي الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٢٤٧ - ٢٤٩) وذكر للحديث طرقاً كثيرة، وقال عقبها: (فالسند صحيح بلا ريب. وإنما اختلف في رفع المتن ووقفه، فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالأكثر والأحفظ، فلذلك حكم عليه بالخطأ، وأما على طريقة المصنف - قلت: يعني النسائي - تبعاً لابن الصلاح وغيره فالرفع عندهم مقدم لما مع الرافع من زيادة العلم. وعلى تقديم العمل بالطريقة الأخرى فهذا مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع والله أعلم)، انتهى كلام الحافظ.

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» وهذا كفارة المجلس، فقد شرع في آخر المجلس، وفي آخر الوضوء، وكذلك كان النبي ﷺ يختتم الصلاة، كما في الحديث الصحيح أنه كان يقول في آخر صلواته:

«اللهم، اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»^(١). وهنا قدم الدعاء وختمه بالتوحيد، لأن الدعاء مأمور به في آخر الصلاة، وختم بالتوحيد ليختتم الصلاة بأفضل الأمرين وهو التوحيد، بخلاف ما لم يقصد فيه هذا، فإن تقديم التوحيد أفضل، فإن جنس الدعاء الذي هو ثناء وعبادة أفضل من جنس الدعاء الذي هو سؤال وطلب، وإن كان المفضول قد يفضل على الفاضل في موضعه الخاص، بسبب وبائياء آخر، كما أن الصلاة أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من الذكر الذي هو ثناء، والذكر أفضل من الدعاء الذي هو سؤال، ومع هذا فالمفضول له أمكنة وأزمنة وأحوال يكون فيها أفضل من الفاضل، لكن أول الدين وأخره وباطنه وظاهره هو التوحيد، وإخلاص الدين كله لله، وتحقيق قول: «لا إله إلا الله»، فإن المسلمين وإن اشترکوا في الإقرار بها، فهم متخاصلون في تحقيقها تفاصلاً لا نقدر أن نضبطه، حتى إن كثيراً منهم يظنون أن التوحيد المفروض هو الإقرار والتصديق بأن الله خالق كل شيء وربه، ولا يميزون بين الإقرار بتوحيد الربوبية الذي أقرّ به مشركون العرب، وبين توحيد الإلهية الذي دعاهم إليه رسول الله ﷺ ولا يجمعون بين التوحيد القولي والعملي، فإن المشركين ما كانوا يقولون: إن العالم خلقه اثنان، ولا أن مع الله رباً ينفرد دونه بخلق شيء، بل كانوا كما قال الله عنهم:

﴿وَلِئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾

[العنكبوت: ٦١] وقال تعالى:

١ أخرجه الإمام أحمد (٩٥/١)، ١٠٢، ومسلم (٥٣٦/١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل) - وللهفظ له - من حديث علي بن أبي طالب رض. وفيه أيضاً «وما أسرفت» إلا عند الترمذى.

﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف] وقال تعالى:

﴿قُل لَمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ٨٤ ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نَذَرُوكُنَّ ﴾ ٨٥ ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّمِيعُ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ ﴾ ٨٦ ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَنْتَهُونَ ﴾ ٨٧ ﴿قُلْ مَنْ يَبْدِئُ مَلَكُوتَ كَلِيلٍ شَقِيقٍ وَهُوَ يُحْبِرُ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ٨٨ ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَإِنِّي شَهِرُوكُنَّ ﴾ ٨٩ ﴿[المؤمنون] وَكَانُوا مَعَ إِقْرَارِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالقُ، يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْهَمَةَ أُخْرَى، يَجْعَلُونَهُمْ شُفَعَاءَ لَهُمْ إِلَيْهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا نَعْبُدُهُمْ لِيَقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفًا، وَيَحْبُّونَهُمْ كَحْبَهُ.﴾

والإشراك في الحب والعبادة والدعاء والسؤال، غير الإشراك في الاعتقاد والإقرار، كما قال تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْجِذِبُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحْبِ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَآتَنَا أَكْثَرَ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥] فمن أحب مخلوقاً كما يحب الخالق فهو مشرك به، اتخذ من دون الله أنداداً يحبهم كحب الله، وإن كان مقرأً بأن الله خالقه، ولهذا فرق الله ورسوله بين من أحب مخلوقاً لله ومن أحب مخلوقاً مع الله، فال الأول يكون الله هو محبوبه ومعبوده الذي هو منتهی حبه وعبادته، ولا يحب معه غيره، لكنه لما علم أن الله يحب أنبياءه وعباده الصالحين أحبهم لأجله، وكذلك لما علم أن الله يحب فعل المأمور وترك المحظور أحب ذلك، فكان حبه لما يحبه تابعاً لمحبة الله، وفرعاً عليه، وداخلاً فيه، بخلاف من أحب مع الله فجعله نداً لله يرجوه ويحافظه، أو يطيقه من غير أن يعلم أن طاعته طاعة الله، ويتخذه شفيعاً له من غير أن يعلم أن الله يأذن له أن يشفع فيه، قال تعالى:

﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [يونس: ١٨] وقال تعالى:

﴿أَنْحَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُفَقَتْهُمْ أَزْبَاكَابَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَزِيزَكَمْ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهَنَاهَا وَاحِدَةً لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَنَاهُ عَكَّا يُشَرِّكُنَّ ﴾ [التوبه] وقد قال عدي بن حاتم للنبي ﷺ: ما عبدوهم، فقال:

«أَحْلَوْا لَهُمُ الْحِرَامَ فَأَطَاعُوهُمْ، وَحَرَمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَأَطَاعُوهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ عِبَادَتَهُمْ إِيَاهُمْ»^(١) قال تعالى:

﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ يُهُوكُمْ﴾ [الشورى: ٢١] وقال تعالى:

﴿وَتَوَقَّمْ يَعْصُمُ الظَّالِمُمْ عَلَى يَدَيْهِ يَكُوْلُ يَنْلَيْتَنِي أَتَحْذَثُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْلًا ٢٧ يَوْمَ لَيْتَنِي لَمْ أَتَحْذَثُ فَلَذَا حَلِيلًا ٢٨ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الْأَذْكَرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الْشَّيْطَنُ لِلْإِسْنَنِ حَذْوَلًا ٢٩﴾ [الفرقان] فالرسول وجبت طاعته لأنّه «مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠]، فالحلال ما حلله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، ومن سُوءِ الرسول من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك إنما تجب طاعتهم إذا كانت طاعتهم طاعة الله، وهم إذا أمر الله ورسوله بطاعتهم، فطاعتهم داخلة في طاعة الرسول، قال تعالى:

﴿يَنْأَيْهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَفْزَلُ الْأَتْرَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ولم يقل: أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأطاعوا أولي الأمر منكم، بل جعل طاعة أولي الأمر داخلة في طاعة الرسول، وطاعة الرسول طاعة الله، وأعاد الفعل في طاعة الرسول دون طاعة أولي الأمر، فإنه «مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠].

فليس لأحد إذا أمره الرسول بأمر أن يتضرر هل الله أمره به أم لا، بخلاف أولي الأمر، فإنهم قد يأمرنون بمعصية الله، فليس كل من أطاعهم مطيناً لله، بل لا بد فيما يأمرون به أن يعلم أنه ليس معصية الله. وينظر هل أمر الله به أم لا؟ سواء كان أولو الأمر من العلماء أو الأمراء، ويدخل في هذا تقليد العلماء وطاعة أمراء السرايا وغير ذلك، وبهذا يكون الدين كله لله، قال تعالى:

١ - أخرجه الترمذى (تفسير سورة التوبة)، وابن جرير (٧٠/١٠، ٧١) عن عدى بن حاتم رض، وقال الترمذى: حدث حسن غريب. قلت: هو ضعيف، ففي سنته غطيف بن أعين، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «الترقى». وله طريق آخر عند ابن جرير لكنها ضعيفة أيضاً.

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ كُثُرُوا لِلّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقال النبي ﷺ لما قيل له: يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رباء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال:

«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١). ثم إن كثيراً من الناس يحب خليفة أو عالماً أو شيخاً أو أميراً، فيجعله نداً لله، وإن كان قد يقول: إنه يحبه الله، فمن جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، وإن خالف أمر الله ورسوله، فقد جعله نداً، وربما صنع به كما يصنع النصارى بال المسيح، ويدعوه ويستغث به ويوالي أولياءه ويعادي أعداءه، مع إيجابه طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، ويحله ويحرمه، ويقيمه مقام الله ورسوله، فهذا من الشرك الذي يدخل أصحابه في قوله تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْخُذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّهُمْ كُلُّهُمْ اللَّهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] فالتوحيد والإشراك يكون في القلب، ويكون في أعمال القلب، ولهذا قال الجنيد:

التوحيد قول القلب، والتوكيل عمل القلب، أراد بذلك التوحيد الذي هو التصديق، فإنه لما قرنه بالتوكيل جعله أصله، وإذا أفرد لفظ التوحيد فهو يتضمن قول القلب وعمله، والتوكيل من تمام التوحيد، وهذا كلفظ الإيمان، فإنه إذا أفرد دخلت فيه الأعمال الباطنة والظاهرة، وقيل:

الإيمان قول وعمل أي قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، ومنه قول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه:

«الإيمان بضع وستون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(٢) ومنه قوله تعالى:

١ تقدم تخریج الحديث في الجزء الأول الصفحة (٢٩٥).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢، ٤١٤، ٤٤٥)، والبخاري (١/٨)، ومسلم (١/٦٣)، وأبو داود (٤٦٧٦)، والترمذی (أبواب الإيمان) (باب في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان)، =

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَأْمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُهُمْ بِمَا أَنْوَاهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْتِكُمْ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات] قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَاءَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ أَيَّسَنَتْهُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ **الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**

﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال] وقوله تعالى:

«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِذَا كَانُوا مُعَمَّلُوْنَ أُمِّي جَامِعٌ لَمْ يَدْهُوْا حَتَّى يَسْتَدِيُوْهُ» [النور: ٦٢]. والإيمان المطلق يدخل فيه الإسلام كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس:

ـ «أمركم بالإيمان بالله، أتذرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمساً ما غنمتم»^(١).
ـ وهذا قال من السلف:

كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً. وأما إذا قرن لفظ الإيمان بالعمل وبالإسلام، فإنه يفرق بينهما، كما في قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [آل عمران: ٢٧٧] وهو في القرآن كثير،
وكما في قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما سأله جبريل عن الإسلام
ر الإيمان والإحسان، فقال:

«الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم
لصلاة، وتوتّي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت» قال: فما الإيمان؟ قال:

= والنسياني (٨/١١٠)، وابن ماجه (٥٧) من حديث أبي هريرة رض. وهو عند مسلم وابن ماجه بلفظ «بضم وسبعون أو بضم وستون شعية...». وفي رواية: «بضم وستون باءاً...».

^١ أخرجه الإمام أحمد (٢٢٨/١)، والبخاري (١٣٣، ٣٠، ١٩/١)، ومسلم (٤٦/٤)، وأبو داود (٣٦٩٢)، وابن الترمذى (أبواب الإيمان) (باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان)، والنسائي (٨/١٢٠) وروى أبو عباس رضى الله عنهما، وفي بعض روایاته «إيتاء الزكاة وصوم رمضان...».

«أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره» قال: فما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١).

فرق في هذا النص بين الإسلام والإيمان لما قرن بين الاسمين، وفي ذلك النص أدخل الإسلام في الإيمان لما أفرده بالذكر. وكذلك لفظ العمل، فإن الإسلام المذكور هو من العمل، والعمل الظاهر هو موجب إيمان القلب ومقتضاه، فإذا حصل إيمان القلب حصل إيمان الجوارح ضرورة، وإيمان القلب لا بد فيه من تصديق القلب وانقياده، وإن فلو صدق قلبه بأن محمداً رسول الله وهو يبغضه ويحسده ويستكبر عن متابعته لم يكن قد آمن قلبه. والإيمان وإن تضمن التصديق فليس هو مرادف له، فلا يقال لكل مصدق بشيء: إنه مؤمن به، فلو قال: أنا مصدق بأن الواحد نصف الاثنين، وأن السماء فوقنا والأرض تحتنا، ونحو ذلك مما يشاهده الناس ويعلمونه، لم يقل لهذا: إنه مؤمن بذلك، بل لا يستعمل إلا فيما أخبر بشيء من الأمور الغائبة، كقول إخوة يوسف:

﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] فإنهم أخبروه بما غاب عنه، وهم يفرقون بين من آمن له ومن آمن به، فال الأول يقال للمخبر، والثاني يقال للمخبر به، كما قال إخوة يوسف:

﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] وقال تعالى:

﴿فَمَمَّا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةُ مِنْ قَوْمِهِ﴾ [يونس: ٨٣] وقال تعالى:

١ حديث جبريل - عليه السلام - هذا أخرجه الإمام أحمد (٤٢٦/٢)، والبخاري (١٨) و(٢٠/٦)، ومسلم (١/٣٩)، وأبو داود (٤٦٩٨)، والنسائي (١٠١/٨ - ١٠٣)، وابن ماجه (٦٤) من حديث أبي هريرة رض، وهو عند أبي داود والنسائي من حديث أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهم.

وآخرجه أيضاً الإمام أحمد (١/٢٧، ٢٨، ٥١ - ٥٣)، ومسلم (٣٦/١)، وأبو داود (٤٦٩٧ - ٤٦٩٥)، والترمذى (أبواب الإيمان) (باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ والإيمان والإسلام)، والنسائي (٨/٩٧ - ١٠١)، وابن ماجه (٦٣) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض.

﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنَ النَّعَقَ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ فَلَمْ أَذْنُ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبه: ٦١] فرق بين إيمانه بالله وإيمانه للمؤمنين، لأن المراد تصدق المؤمنين إذا أخبروه، وأما إيمانه بالله فهو من باب الإقرار به، ومنه قوله تعالى عن قول فرعون وملئه:

﴿أَتَئِنُّ لِشَرِّينِ مِثْلِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧] أي نقر لهم ونصدقهما، ومنه قوله تعالى:

﴿أَنَّظِمْعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَمَّ اللَّهِ شَرَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَكْلُمُونَ﴾ [١٥٠] [البقرة] ومنه قوله تعالى:

﴿فَإِنَّمَا لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦] ومن المعنى الآخر قوله تعالى:

﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] وقوله:

﴿إِمَانُ الرَّسُولِ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] وقوله:

﴿وَلَكِنَّ الِّرَّءَ مَنْ ظَاهَرَ بِإِيمَانِهِ وَالْآخِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْكِتَابُ كَانَ مَبْرُورًا﴾ [البقرة: ١٧٧] أي أقر بذلك، ومثل هذا كثير في القرآن، والمقصود هنا أن لفظ الإيمان إنما يستعمل في بعض الأخبار، وهو مأخوذ من الأمن. كما أن الإقرار مأخوذ من قر، فالمؤمن صاحب أمن، كما أن المقرب صاحب إقرار، فلا بد في ذلك من عمل القلب بموجب تصديقه، فإذا كان عالماً بأن محمداً رسول الله ﷺ ولم يقترن بذلك حبه ولا تعظيمه، بل كان يبغضه ويحسده ويستكبر عن اتباعه، فإن هذا ليس بمؤمن به بل كافر به، ومن هذا الباب كفر إبليس وفرعون وأهل الكتاب الذين **﴿يَتَرَفَّونَ كَمَا يَتَرَفَّونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾** [البقرة: ١٤٦...]. وغير هؤلاء، فإن إبليس لم يكذب خبراً ولا مخبراً، بل استكبر عن أمر ربه، وفرعون وقومه قال الله فيهم:

﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْبَقْنَاهَا أَنفُسَهُمْ طُلْنًا وَطَلْوًا﴾ [النمل: ١٤] وقال موسى:

﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَذُولَةٌ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَارٌ﴾ [الإسراء: ١٠٢] وقال تعالى:

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] فمجرد علم القلب بالحق إن لم يقترن به عمل القلب بموجب علمه، مثل محبة القلب له واتباع القلب له، لم ينفع صاحبه.

بل أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه، وقد كان النبي ﷺ يقول:

«اللهم، إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ونفس لا تشبع، ودعاء لا يسمع، وقلب لا يخشع»^(١).

لكن الجهمية ظنوا أن مجرد علم القلب وتصديقه هو الإيمان، وأن من دل الشع على أنه ليس بمؤمن فإن ذلك يدل على عدم علم قلبه، وهذا من أعظم الجهل شرعاً وعقلاً، وحقيقة توجب التسوية بين المؤمن والكافر، ولهذا أطلق وكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة كفرهم بذلك، فإنه من المعلوم أن يكون الإنسان عالماً بالحق ويغمضه لغرض آخر، فليس كل من كان مستكيراً عن الحق يكون غير عالم به، وحيثند فالإيمان لا بد فيه من تصديق القلب وعمله، وهذا معنى قول السلف:

الإيمان قول وعمل، ثم إنه إذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة التامة

^١ جاء هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، فقد أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٧١)، ومسلم (٤/٢٠٨٨)، والنسائي (٨/٢٨٥، ٢٦٠) عن زيد بن أرقم رض، بلفظ «... ومن دعوة لا يستجاب لها».

وآخرجه أيضاً الإمام أحمد (٢/٣٤٠، ٣٦٥، ٤٥١)، وأبو داود (١٥٤٨)، والنسائي (٨/٢٦٣ - ٢٨٤)، وابن ماجه (٢٥٠، ٣٨٣٧) من حديث أبي هريرة رض.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (٢/١٦٧)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ٦٩)، والنسائي (٨/٢٥٥).

ومن حديث أنس رض أخرجه الإمام أحمد (٣/٢٨٣)، والنسائي (٨/٢٦٤).

وهو عند الإمام أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى رض (٤/٣٨١).

المتضمنة للإرادة، لزم وجود الأفعال الظاهرة، فإن الإرادة الجازمة إذا اقترنت بها القدرة التامة لزم وجود المراد قطعاً، وإنما يتضمن وجود الفعل لعدم كمال القدرة، أو لعدم كمال الإرادة، وإلا فمع كمالهما يجب وجود الفعل الاختياري، فإذا أقرَّ القلب إقراراً تاماً بأنَّ محمداً رسول الله، وأحبه محبة تامة، امتنع مع ذلك ألا يتكلم بالشهادتين مع قدرته على ذلك، لكن إن كان عاجزاً لخرس ونحوه، أو لخوف ونحوه، لم يكن قادراً على النطق بهما.

وأبو طالب وإن كان عالماً بأنَّ محمداً رسول الله، وهو محب له، فلم تكن محبته له لمحبته الله، بل كان يحبه لأنَّه ابن أخيه، فيحبه للقرابة، وإذا أحب ظهوره فلم يحصل له بذلك من الشرف والرياسة، فأصل محبوبه هو الرياسة، فلهذا لما عرض عليه الشهادتين وقت الموت، رأى أن بالإقرار بهما زوال دينه الذي يحبه، وكان دينه أحب إليه من ابن أخيه، فلم يقرَّ بهما، ولو كان يحبه لأنَّه رسول الله - كما كان يحبه أبو بكر الذي قال الله فيه :

﴿وَسِيَّجَنِّهَا الْأَنْقَ﴾ **﴿الَّذِي يُوقِّي مَالَمْ يَتَرَكَ﴾** **﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُهُ مِنْ يَقْتُلُهُ بُجُورَ﴾** **﴿إِلَّا أَبْيَقَهُ وَجْهَ رَبِّ الْأَعْلَم﴾** **﴿وَسَوْفَ يَرَمَّ﴾** **﴿اللَّيل﴾**^(١) **﴾﴾** وكما كان يحبه سائر المؤمنين به كعمر وعثمان وعلى وغيرهم - لنطق بالشهادتين قطعاً، فكان حبه جباراً مع الله لا حباً لله، ولهذا لم يقبل الله ما فعله من نصر الرسول ومؤازرته، لأنَّه لم يعمله الله، والله لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه، بخلاف الذي فعل ما يفعل **﴿أَبْيَقَهُ وَجْهَ رَبِّ الْأَعْلَم﴾** **﴾﴾** وهذا مما يتحقق أن الإيمان والتوحيد لا بد فيهما من عمل القلب، كحب القلب، فلا بد من إخلاص الدين لله، والدين لا يكون ديناً إلا بعمل، فإن الدين يتضمن الطاعة والعبادة، وقد أنزل الله سوري الإخلاص :

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافرون] و **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** **﴾﴾** [الإخلاص].

إداهما في توحيد القول والعمل .

١ ويشأن سبب نزولها راجع الصفحة (٦٧٠) حاشية (١) من هذا الجزء.

والثانية في توحيد العمل والإرادة، فقال في الأولى:

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴿٣﴾﴾ [الإخلاص] فامرء أن يقول هذا. وقال في الثانية:

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا إِنَّمَا عَبَدُوكُمْ ﴿٤﴾ وَلَا إِنَّمَا عَبَدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ ﴿٦﴾﴾ [الكافرون]. فامرء أن يقول ما يوجب البراءة من عبادة غير الله، وإخلاص العبادة لله، والعبادة أصلها القصد والإرادة، والعبادة إذا أفردت دخل فيها التوكل ونحوه، وإذا قرنت بالتوكل صار التوكل قسماً لها كما ذكرناه في لفظ الإيمان، قال تعالى:

﴿وَمَا حَفِظَ لِلْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴿٥١﴾﴾ [الذاريات] وقال:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١] فهذا ونحوه يدخل فيه فعل المأمورات وترك المحظورات، والتوكيل من ذلك، وقد قال في موضوع آخر:

﴿إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَسْتَعِينُ ﴿٦﴾﴾ [الفاتحة] وقال:

﴿فَاعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] ومثل هذا كثيراً ما يجيء في القرآن بتنوع دلالة اللفظ في عمومه وخصوصه بحسب الإفراد والاقتران، كلفظ المعروف والمنكر، فإنه قد قال:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمِنُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَشِّرُوكَ أَزْلِيَّةَ بَعْضُ يَأْمِنُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبه: ٧١] وقال:

﴿يَأْمُرُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَيُوكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فالمنكر يدخل فيه ما كرهه الله، كما يدخل في المعروف ما يحبه الله، وقد قال في موضوع:

﴿إِنَّ الْمُكْلُوَةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] فعطف المنكر على الفحشاء، ودخل في المنكر هنا البغي، وقال في موضع آخر:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [التحل: ٩٠].

ومن هذا الباب لفظ الفقراء والمساكين إذا أفرد فيه أحدهما دخل فيه الآخر، وإذا قرئ أحدهما بالأخر صار بينهما فرق، لكن هناك أحد الاسمين أعم من الآخر، وهنا بينهما عموم وخصوص، فمحبة الله وحبه، والتوكيل عليه وحده، وخشية الله وحده، ونحو هذا، كل هذا يدخل في توحيد الله تعالى، قال تعالى في المحبة:

أَشْدُ حِبًا لِّلَّهِ [البقرة: ١٦٥]. وقال تعالى:

﴿قُلْ إِنْ كَانَ مَآبَاتُكُمْ وَأَسْأَفُكُمْ وَلِحَوَانَكُمْ وَأَذْوَانَكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَفَتُمُوهَا وَبَخِرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكُنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرْبَصُوا حَتَّىٰ يَأْفِيَ اللَّهُ يَأْمُرُهُ﴾ [التوبه: ٢٤] وقال تعالى:

فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشة والتقوى لله وحده، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَمْلَئُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَغْيًا فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَارِثُونَ﴾ [النور: ٥٢].

«وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضِيُّوا مَا مَاتَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيِّدُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولِهِ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغُبُونَ» [التوبه: ٥٩] وقال تعالى:

﴿فَإِذَا فَرَغَتْ فَأَنْصَبَتْ﴾ (٧) ﴿وَلَكَ رَبُّكَ فَارْغَبَ﴾ (٨) [الشرح] فجعل التحسب والرغبة إلى الله وحده، وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع، والمقصود هنا أن قول القائل: (لا إله إلا الله) فيه إفراد الإلهية لله وحده، وذلك يتضمن التوحيد لله تصدقًا وعملاً، والمشركون كانوا يقررون بأن الله رب كل شيء، لكن كانوا يجعلون معه آلهة أخرى، فلا يخصونه بالإلهية، وتخصيصه بالإلهية يوجب ألا يعبد إلا إياه، وأن لا يسأل غيره، كما في قوله:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة].

فإن الإنسان قد يقصد سؤال الله وحده والتوكل عليه، لكن في أمور لا يحبها الله بل يكرهها وينهى عنها، فهذا وإن كان مخلصاً في سؤاله والتوكل عليه، لكن ليس هو مخلصاً في عبادته وطاعته، وهذا حال كثير من أهل التوجهات الفاسدة أصحاب الكشوفات والتصرفات المخالفة لأمر الله ورسوله، فإنهم يعاونون على هذه الأمور وكثير منهم يستعينون الله عليها، لكن لما لم تكن موافقة لأمر الله ورسوله حصل لهم نصيب من العاجلة، وكانت عاقبتهم عاقبة سيئة، قال تعالى:

﴿وَإِذَا مَسَكُمُ الظُّرُفُ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَحْكُوكُ إِلَى الْبَرِّ أَغْرَضْتُمُوهُنَّا إِلَيْهِنَّ كُفُورًا﴾ [الإسراء]. وقال:

﴿وَإِذَا مَسَّ الْأَيْنَنَ الظُّرُفُ دَعَانَا لِجَنِيْهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَابِيْمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ شَرُّهُ مَرَّ كَهَانَ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّيْهِ مَسْتَهُ﴾ [يونس: ١٢].

وطائفة أخرى قد يقصدون طاعة الله ورسوله، لكن لا يحققون التوكل عليه والاستعانة به، فهو لاء يثابون على حسن نيتهم، وعلى طاعتهم، لكنهم مخذلون فيما يقصدونه إذا لم يتحققوا الاستعانة بالله والتوكل عليه ولهذا يبتلى الواحد بالضعف والعجز تارة، وبالإعجاب أخرى، فإن لم يحصل مراده من الخير كان لضعفه، وربما حصل له جزع، وإن حصل مراده نظر إلى نفسه وقوته فحصل له إعجاب، وقد يعجب بحاله فيظن حصول مراده، فيخذل، قال تعالى:

﴿وَيَوْمَ حُسْنِي إِذَا أَغْبَسْتُمُ كَرْتُكُمْ فَلَمْ تُقْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَافَتْ عَيْنَكُمُ الْأَرْضُ إِيمَانًا رَحْبَجَتْ ثُمَّ وَلَيْسَ مُدَرِّيْنَ ٢٥ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سِكِينَتُهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِيْنَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ ٢٦ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبية]. وكثيراً ما يقرن الناس بين الرياء والعجب، فالرياء من باب الإشراك في الخلق، والعجب من باب الإشراك بالنفس، وهذا حال المستكبر، فالمرائي لا يحقق معنى قول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] والعجب لا يحقق قول:

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة] فمن حرق قول: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» [الفاتحة: ٥] خرج عن الرياء، ومن حرق قول «وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة] خرج عن الإعجاب. وفي الحديث المعروف:

«ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوئ متبع، وإعجاب المرء بنفسه»^(١).

وشرٌ من هؤلاء وهؤلاء من لا تكون عبادته لله، ولا استعانته بالله، بل يعبد غيره ويستعين غيره، وهؤلاء المشركون من الوجهين، ومن هؤلاء من يكون شركه بالشياطين، ك أصحاب الأحوال الشيطانية، فيتعلق بما يحبه الشياطين من الكذب والفجور، ويدعونه بأدعية تحبها الشياطين، ويعزمون بالعزمات التي تطيعها الشياطين، مما فيها إشراك بالله، كما قد بسط الكلام عليهم في مواضع آخر، وهؤلاء قد يحصل لهم من الخوارق ما يظن أنه من كرامات الأولياء، وإنما هو من أحوال السحرة والكهان، ولهذا يجب الفرق بين الأحوال الإيمانية القرآنية، والأحوال النفسانية والشيطانية^(٢).

وأما القسم الرابع: فهم أهل التوحيد الذين أخلصوا دينهم لله، فلم يبعدوا إلا إيه، ولم يتوكلا إلا عليه^(٣)، قوله المكروب:

١ هذا حديث ضعيف - وقد تقدم الكلام عليه (١/٢٦٣) الحاشية (١) - أخرجه البزار في «مسنده» - «كشف الأستار» (٨٠، ٨١)، والطبراني في «الأوسط» - مجمع الزوائد (١/٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٣٤٣) عن أنس رضي الله عنه.
وروى الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند الطبراني في «الأوسط» - «المجمع» (١/٩٠).

وأخرجه البزار أيضاً - «كشف الأستار» (٨٢، ٨٣) - عن ابن عباس وابن أبي أوفى رضي الله عنهما، وهو عند أبي نعيم في «الحلية» (٣/٢١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
والحديث رغم كثرة طرقه لا يصلح لأن ينقوي بها، كما بيان ذلك (١/٢٦٣)، والله أعلم.

٢ راجع الكلام في هذا الموضوع في حاشية (١) صفحة (٥٥١) من الجزء الأول.
٣ ذكر شيخ الإسلام أقسام الناس الأربع الممكنة في تحقيق قوله تعالى: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ بشيء من التفصيل في (قاعدة في التوحيد) وقد مرت (٢/٤٧٩).
فاراجع إليها، وبالخصوص إلى الصفحة (٥٠٣ - ٥٠١).

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ قد يستحضر في ذلك أحد النوعين دون الآخر، فمن أتم الله عليه النعمة استحضر النوعين في التوحيد، فإن المكروب همته منصرفة إلى دفع ضرّه وجلب نفعه، فقد يقول: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ مستشاراً أنه لا يكشف الضر غيرك، ولا يأتي بالنعمة إلا أنت، وهذا مستحضر توحيد الربوبية، ومستحضر توحيد السؤال والطلب والتوكّل عليه، معرض عن توحيد الإلهية الذي يحبه الله ويرضاه ويأمر به، وهو إلا يعبد إلا إيمانه، ولا يعبد إلا بطاعته وطاعة رسوله، فمن استشعر هذا في قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ كان عابداً لله متوكلاً عليه، وكان ممثلاً قوله:

﴿فَأَعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] [قوله] ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨] قوله:

﴿وَإِذْكُرْ أَسْمَ رَبِّكَ وَبَيْتَنِي لَرَبِّ الْشَّرِيقِ وَالْعَقِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَانْجَذَهُ وَكَلَأَ﴾ [المزمول] ثم إن كان مطلوبه محراً أثم، وإن قضيت حاجته، ثم إن كان طالباً مباحاً لغير قصد الاستعانة على عبادة الله وطاعته لم يكن آثماً ولا مثاباً وإن كان طالباً ما يعينه على عبادة الله وطاعته لقصد الاستعانة به على ذلك كان مثاباً مأجوراً.

وهذا مما يفرق به بين العبد الرسول وخلفائه، وبين النبي الملك، فإن نبينا محمدًا ﷺ خير بين أن يكوننبياً ملكاً، وبين أن يكون عبداً رسولاً^{١٥}، فاختار أن يكون عبداً رسولاً، فإن العبد الرسول هو الذي لا يفعل إلا ما أمر به، ففعله كله عبادة لله، فهو عبد محض، منفذ أمر مُؤْسِلِه، كما ثبت عنه في «صحيح البخاري» أنه قال:

«إنى والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث

^{١٥} أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٢٣١/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جلس جبريل إلى النبي صلوات الله عليه فنظر إلى السماء فإذا ملك ينزل فقال جبريل: إن هذا الملك ما نزل منذ يوم خلق قبل الساعة، فلما نزل قال: يا محمد أرسلني إليك ربك قال: أفعلكأنيا يجعلك أو عبداً رسولاً، قال جبريل: تواضع لربك يا محمد، قال: بل عبداً رسولاً». وإسناده صحيح.

أمرت^(١). وهو لم يرد بقوله: «لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً» إفراد الله بذلك قدرأً وكوناً، فإن جميع المخلوقين يشاركونه في ذلك، فلا يعطى أحد ولا يمنع إلا بقضاء الله وقدره، وإنما أراد إفراد الله بذلك شرعاً وديناً، أي لا أعطي إلا من أمرت باعطائه، ولا أمنع إلا من أمرت بمنعه، فأنا مطيع لله في إعطائي، ومنعي، فهو يقسم الصدقات والفيء، والغنائم، كما يقسم المواريث بين أهلها، لأن الله أمره بهذه القسمة، ولهذا كان المال حيث أضيف إلى الله ورسوله، فالمراد به ما يجب أن يصرف في طاعة الله ورسوله، ليس المراد أنه ملك للرسول كما ظنه طائفة من الفقهاء، ولا المراد به كونه مملوكاً لله خلقاً وقدراً، فإن جميع الأموال بهذه المثابة، وهذا كقوله:

﴿فَلِلْأَنفَالِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأفال: ١] وقوله:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُرُورٌ وَالرَّسُولُ ...﴾ [الأفال: ٤١] الآية وقوله: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُشْلَمَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ» [الحشر: ٦] إلى قوله: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَاتِّنَ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» [الحشر: ٧]. ذكر في الفيء ما ذكر في الخمس، فظن طائفة من الفقهاء أن الإضافة إلى الرسول تقتضي أنه يملكه كما يملك الناس أملاكهم، ثم قال بعضهم:

إن غنائم بدر كانت ملكاً للرسول ﷺ، وقال بعضهم:

إن الفيء أو أربعة أخماسه كان ملكاً للرسول ﷺ، وقال بعضهم:

إن الرسول إنما كان يستحق من الخمس خمسه، وقال بعض هؤلاء:

١ أخرجه الإمام أحمد (٤٨٢/٢)، والبخاري (٤٩/٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وجاء نحوه من حديثي جابر بن عبد الله ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وهي على التوالي: عند الإمام أحمد (٣٠٣/٣، ٣١٣، ٣٦٩، ٣٨٥) و(٤١/١)، والبخاري (٤٩/٤) و(٧/١١٨) و(١١٨/٢٦) و(٤٩/٤) و(٨/١٤٩)، ومسلم (١٦٨٢/٣، ١٦٨٣) و(٢/٧١٩).

وكذلك كان يستحق من خمس الفيء خمسه. وهذه الأقوال توجد في كلام طوائف من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهذا غلط من وجوه:

منها أن الرسول لم يكن يملك هذه الأموال كما يملك الناس أموالهم، ولا كما يتصرف الملوك في ملكهم، فإن هؤلاء وهؤلاء لهم أن يصرفوا أموالهم في المباحثات، فإما أن يكون مالكًا له فيصرفه في أغراضه الخاصة، وإما أن يكون ملوكًا فيصرفه في مصلحة ملكه، وهذه حال النبي الملك كداود وسليمان، قال الله سبحانه وتعالى:

﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَأَنْتُمْ أَوْ أَنْسِكُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ۲۹] أي أعط من شئت وأحرم من شئت ولا حساب عليك، ونبينا ﷺ كان عبداً رسولاً لا يعطي إلا من أمر بإعطائه، ولا يمنع إلا من أمر بمنعه، فلم يكن يصرف الأموال إلا في عبادة الله وطاعته له.

ومنها أن النبي لا يورث، ولو كان ملكاً، فإن الأنبياء لا يورثون، فإذا كان ملوك الأنبياء لم يكونوا ملوكاً كما يملك الناس أموالهم، فكيف يكون صفة الرسل الذي هو عبد رسول ملكاً؟

ومنها أن النبي ﷺ كان ينفق على نفسه وعياله قدر الحاجة، ويصرف سائر المال في طاعة الله لا يستفضلها، وليس هذه حال الملائكة، بل المال الذي يتصرف فيه كله هو مال الله ورسوله، بمعنى أن الله أمر رسوله أن يصرف ذلك المال في طاعته، فتجب طاعته في قسمه، كما تجب طاعته في سائر ما يأمر به، فإن ﴿مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ۸۰]، وهو في ذلك مبلغ عن الله. والأموال التي كان يقسمها النبي ﷺ على وجهين:

منها ما تعين مستحقه ومصرفه كالمواريث.

ومنها ما يحتاج إلى اجتهاده ونظره ورأيه. فإنما أمر الله به: منه ما هو محدود بالشرع كالصلوات الخمس وطواف الأسبوع بالبيت، ومنه ما يرجع في قدره إلى اجتهاد المأمور، فيزيده وينقصه بحسب المصلحة التي يحبها الله، فمن

هذا ما اتفق عليه الناس، ومنه ما تنازعوا فيه كتنازع الفقهاء فيما يجب للزوجات من النفقة، هل هي مقدرة في الشرع أم يرجع فيها إلى العرف فيختلف في قدرها وصفتها باختلاف أحوال الناس؟ وجمهور الفقهاء على القول الثاني، وهو الصواب لقول النبي ﷺ لهند:

«خذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

وقال أيضاً في خطبته بعمرنة:

«للنساء كسوتهن ونفقتهن بالمعروف»^(٢). وكذلك تنازعوا أيضاً فيما يجب من الكفارات، هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف، مما أضيف إلى الله والرسول من الأموال فإن المرجع في قسمته إلى أمر الرسول ﷺ، بخلاف ما سمي مستحقوه كالمواريث، ولهذا قال النبي ﷺ عام حنين:

«ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»^(٣).

١ أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٩، ٥٠، ٢٠٦)، والبخاري (٣٦/٣)، وMuslim (٦/١٩٣)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٨/٢٤٧)، وابن ماجه (٢٢٩٣) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

٢ أخرجه مسلم (٢/٨٩٠)، وأبو داود (١٩٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصة حجة النبي ﷺ، بلفظ: «ولهمن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

٣ أخرجه الإمام أحمد (٥/٣١٩)، والنسائي (٧/١٣١) من طريق أبي سلام الأسود عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وأبو سلام - واسمه ممطور - قال عنه الحافظ: ثقة يرسل، وقال ابن أبي حاتم في «المراasil» (ص ١٣١): سمعت أبي يقول: إنه روى عن أبي أمامة مرسلاً. اهـ.

وفي سنته كذلك عبد الرحمن بن عياش - وهو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش - وهو صدوق له أوهام، كما في «التقريب». وللحديث طريق أخرى عن عبادة، عند الإمام أحمد (٥/٣١٦، ٣٢٦) لكن فيها أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث أم حبيبة بنت العرياض بن ساريه عن أبيها رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٤/١٢٧)، ورجال إسناده ثقات غير أم حبيبة هذه، قال الحافظ في «التقريب»: مقبولة.

أي ليس له بحكم القسم الذي يرجع فيه إلى اجتهاده ونظره الخاص إلا الخمس، ولهذا قال: «وهو مرود عليكم» بخلاف أربعة أخmas الغنيمة، فإنه لمن شهد الواقعة، ولهذا كانت الغنائم يقسمها الأرباء بين الغانمين، والخمس يرفع إلى الخلفاء الراشدين المهدىين، الذين خلوا رسول الله ﷺ في أمته، فيقسمونها بأمرهم، وأما أربعة الأخmas فإنما يرجعون فيها لعلم حكم الله ورسوله، كما يستفتى المستفتى، وكما كانوا في الحدود بمعرفة الأمر الشرعي، والنبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم من غنائم حنين ما أطاعهم، فقيل: إن ذلك كان من الخمس، وقيل: من أصل الغنيمة، وعلى هذا القول فهو فعل ذلك لطيب نفوس المؤمنين بذلك، ولهذا أجاب من عتب من الأنصار بما أزال عتبه، وأراد تعويضهم عن ذلك^(١)، ومن الناس من يقول: الغنيمة قبل القسمة لم يملكونها

= وأخرجه أيضاً الإمام مالك (٩٨٥)، والنسائي (١٣١/٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - لكن عند مالك: عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ .. يعني مرسلًا ..

أما طريق النسائي ففيها ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنده . فالحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله تعالى .

ثم وجدت للحديث إسناداً صحيحاً عند أبي داود (٢٧٥٥) من طريق أبي سلام الأسود قال: سمعت عمرو بن عبسة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ إلى بغير من المغمم .. الحديث . وإسناده صحيح لا غبار عليه - إن شاء الله - لكن ذكر ابن أبي حاتم في «المراasil» (ص ١٣١) عن أبيه أن رواية أبي سلام الأسود عن عمرو بن عبسة مرسلة، ونقلها أيضاً الحافظ في «التهذيب» ولم يعقبه بشيء، فقد جاء التصرير بسماع أبي سلام من عمرو بن عبسة في هذا الإسناد كما ترى وهو كافي لدفع ذلك القول والله أعلم .

[١] قصة عتب الأنصار عليها جميعاً على تقسيم رسول الله ﷺ غنائم حنين، وجوابه لهم أخرتها الإمام أحمد (١٥٨/٣)، (١٦٩، ١٧٢، ١٨٨، ٢٠١، ٢٤٦، ٢٤٩)، والبخاري (٥/١٠٤، ٧٣٤ - ٧٣٦)، ومسلم (٢/٧٣٤)، والترمذى (أبواب المناقب) (باب فضل الأنصار وقريش) عن أنس عليه.

ومن حديث عبد الله بن زيد عليه، عند الإمام أحمد (٤/٤٢)، والبخاري (٥/١٠٤)، ومسلم (٢/٧٣٨).

وآخرها أيضاً الإمام أحمد (٣/٥٧، ٧٦)، وابن إسحاق في «السيرة» - «سيرة ابن هشام» (٤/١٤١) - من حديث أبي سعيد الخدري عليه، بإسناد صحيح .

الغامون، وأن للإمام أن يتصرف فيها باجتهاده، كما هو مذكور في غير هذا الموضوع، فإن المقصود هنا بيان حال العبد المحسن الله الذي يعبده ويستعينه، فيعمل له ويستعينه ويتحقق قوله:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] توحيد الإلهية وتوحيد الربوبية، وإن كانت الإلهية تتضمن الربوبية، والربوبية تستلزم الإلهية، فإن أحدهما إذا تضمن الآخر عند الانفراد لم يمنع أن يختص بمعناه عند الاقتران، كما في قوله:

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَّهِ النَّاسِ﴾ [الناس] وفي قوله:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة] فجمع بين الاسمين: اسم الإله وأسم الرب، فإن الإله هو المعبد الذي يستحق أن يعبد، والرب هو الذي يربُّ عبده فيدربه، ولهذا كانت العبادة متعلقة باسمه الله، والسؤال متعلقاً باسمه الرب، فإن العبادة هي الغاية التي لها خلقنا، والإلهية هي الغاية، والربوبية تتضمن خلق الخلق وإنشاءهم، فهي تتضمن ابتداء حالهم، والمصلحي إذا قال:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] بدأ بالمقصود الذي هو الغاية، على الوسيلة التي هي البداية، فالعبادة غاية مقصودة، والاستعانة وسيلة إليها، تلك حكمة، وهذا سبب. فالفرق بين العلة الغائية والعلة الفاعلة معروف، ولهذا يقال: أول الفكرة آخر العمل، وأخر البغية آخر الدرك، والعلة الغائية متقدمة في التصور والإرادة، وهي متاخرة في الوجود، فالمؤمن يقصد عبادة الله ابتداء، وهو يعلم أن ذلك لا يحصل إلا بإعانته، فيقول:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] ولما كانت العبادة متعلقة باسم الله جاءت الأذكار المشروعة بهذا الاسم، مثل كلمات الأذان: «الله أكبر الله أكبر»، ومثل الشهادتين: «أشهد أن لا إله إلا الله [أشهد أن محمد رسول الله]»، ومثل التشهد: «التحيات لله» ومثل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». وأما السؤال

فكثيراً ما يجيء باسم الرب، كقول آدم وحواء عليهما السلام:

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنَّ لَرْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف:

٢٣] قوله نوح:

﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾ [هود: ٤٧] وقول

موسى عليه السلام:

﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦] وقول الخليل عليه السلام:

﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرْبَتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي رَزْعٍ عِنْدَ بَيْنِكَ الْمَهْرَمَ رَبَّنَا لِيُقْيِمُوا

الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةَ مِنْ النَّاسِ تَهْوِي لِأَنَّهُمْ وَأَرْزَقْهُمْ مِنَ الْثَّمَرَاتِ﴾ [إبراهيم: ٣٧]

وقوله مع إسماعيل عليه السلام:

﴿رَبَّنَا لَقَبَلَ مِنْا إِنَّكَ أَنْتَ أَسْمَيْعُ الْعَالِيمُ﴾ [آل عمران: ١٩٧] وكذلك قول الذين قالوا:

﴿رَبَّنَا مَا ظَنَّنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٨]

[البقرة] ومثل هذا كثير، وقد نقل عن مالك أنه قال: أكره للرجل أن يقول في دعائه: يا سيدني يا سيدني، يا حنان يا منان، ولكن يدعوا بما دعت به الأنبياء: ربنا ربنا. نقله عنه العتببي في «العتبية» وقال تعالى عن أولي الألباب **﴿أَلَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمَةً وَقُوَّةً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾** [آل عمران: ١٩١]:

﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِنَطْلَا شَبَحْنَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ..﴾ [آل عمران:

١٩١] الآيات. فإذا سبق إلى قلب العبد قصد السؤال ناسبه أن يسأله باسمه الرب، وإن سأله باسم الله لتضمنه اسم الرب كان حسناً، وأما إذا سبق إلى قلبه قصد العبادة فاسم الله أولى بذلك، ولذلك إذا بدأ بالثناء ذكر اسم الله، وإذا قصد الدعاء دعا باسم الرب، ولهذا قال يونس:

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ شَبَحْنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٩٩] وقال آدم:

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنَّ لَرْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]

[الأعراف] فإن يonus عليه السلام ذهب مغاضباً، وقال تعالى:

﴿فَانْهِزْ لِشَكِّ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْمَوْتِ﴾ [القلم: ٤٨] وقال تعالى:

﴿فَالْقَمَةُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصفات] ففعل ما يلام عليه، فكان المناسب لحاله أن يبدأ بالثناء على ربه والاعتراف بأنه لا إله إلا هو فهو الذي يستحق أن يعبد دون غيره، فلا يطاع الهوى، فإن اتباع الهوى يضعف عبادة الله وحده، وقد روي أن يونس عليه السلام ندم على ارتفاع العذاب عن قومه بعد أن أظلهم وخاف أن ينسبوه إلى الكذب، فغاضب و فعل ما اقتضى الكلام الذي ذكره الله تعالى، وأن يقال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾، وهذا الكلام يتضمن براءة ما سوئ الله من الإلهية، سواء صدر ذلك [عن] هوى النفس أو طاعة الخلق أو غير ذلك، ولهذا قال:

﴿سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ والعبد يقول مثل هذا الكلام فيما يظنه وهو غير مطابق، وفيما يريد وهو غير حسن، وأما آدم عليه السلام فإنه اعترف أولاً بذنبه فقال:

﴿أَنْفَسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣] ولم يكن عند آدم من ينazuه الإرادة لما أمر الله به مما يزاحم الإلهية، بل ظن صدق الشيطان الذي:

قاسمهما ﴿إِنِّي لَكُمَا لَيْنَ الْتَّصْبِعَتْ﴾ [٢١] [الأعراف: ٢٣] فالشيطان غرّهما وأظهر نصحهما، فكانا في قبول غروره وما أظهر من نصحه، حالهما مناسباً لقولهما:

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفَسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣] لما حصل من التفريط لا لأجل هوى وحظ يزاحم الإلهية، وكانوا محتاجين إلى أن يريهما ربوبية تكمل علمهما وقصدهما حتى لا يغتروا بمثل ذلك، فهما يشهدان حاجتهما إلى الله ربهما، الذي لا يقضي حاجتهما غيره، وذو النون شهد ما حصل من التقصير في حق الإلهية، بما حصل من المغاضبة وكراهة إنجاء أولئك، ففي ذلك من المعارضة في الفعل لحب شيء آخر، ما يوجب تجريد محبته لله، وتالله له، وأن يقول: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ فإن قول العبد: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ يمحو أن يتخد إلهه هواه، وقد روي:

«ما تحت أديم السماء إله يعبد، أعظم عند الله من هوى متبوع»^(١) فكمel

١ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٠٢) عن أبي أمامة رضي الله عنه، بلفظ: «ما تحت ظل =

يونس صلوات الله عليه تحقيق إلهيته الله ومحو الهوى الذي يتخذ إليها من دونه، فلم يق له صلوات الله عليه وسلم عند تحقيق قوله:

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَّ﴾ إرادة تزاحم إلهية الحق، بل كان مخلصاً لله الدين، إذ كان من أفضل عباد الله المخلصين.

وأيضاً فمثل هذه الحال تعرض لمن تعرض له، فيبقى فيه نوع مغاضبة للقدر، ومعارضة له في خلقه وأمره، ووساوسم في حكمته ورحمته، فيحتاج العبد أن ينفي عنه شيئاً: الآراء الفاسدة، والأهواء الفاسدة، فيعلم أن الحكمة والعدل فيما اقتضاه علمه وحكمته، لا فيما اقتضاه علم العبد وحكمته، ويكون هواه تبعاً لما أمر الله به، فلا يكون له مع أمر الله وحكمه هوى يخالف ذلك، قال الله تعالى:

﴿فَلَا وَرِبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ١٥] وقد روي عنه عليه السلام أنه قال:

«والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» رواه أبو حاتم في «صحيحه»^(١)، وفي «ال الصحيح» أن عمر قال له:

يا رسول الله، والله لأنت أحب إلي من نفسي، قال: «الآن يا عمر»^(٢).

وفي «ال الصحيح» عنه عليه السلام أنه قال:

= السماء...» وهو حديث واؤ جدأ، بل موضوع، ففي سنته الحسن بن دينار - وهو الحسن بن واصل - وقد كذبه أحمد ويعيني وأبو حاتم وأبو خيثمة، وتركه ابن المبارك ووكيع وغيرهما. وكذا شيخه في هذا الإسناد، وهو الخصيب بن جحدور فقد كذبه شعبة والقطان وابن معين، وقال أحمد: لا يكتب حدبيه. وقال البخاري: كذاب، استعدى عليه شعبة اهـ. انظر ترجمتهما في «الميزان» (٤٨٧/١)، (٦٥٣).

[١] يعني به ابن حبان البستي، ولم أجده هذا الحديث عنده ولا عند غيره سوى ما ذكره النووي في «أربعيته» (برقم ٤١) وعزاه لكتاب «الحججة» وصحح إسناده، وتعقبه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: ٣٦٤) في تصحيحه، كما وعزاه لآخرين منهم الحافظ أبو نعيم في كتاب «الأربعين» التي اشترط في أولها أن تكون من صحاح الأخبار وجیاد الآثار مما أجمع الناقلون على عدالة ناقليه، والله أعلم.

[٢] أخرج الإمام أحمد (٤/٣٣٦)، والبخاري (٧/٢١٨) عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه -

«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالَّذِي وَوَالَّذِي وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ»^(١). وَقَالَ تَعَالَى:

«فَلَمَّا كَانَ مَآبًا لَّكُمْ وَإِبَاتًا لَّكُمْ وَلِخَوَانِكُمْ وَأَنْوَاجِكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَبَتُمُوهَا وَبَخِرَةً نَّخْشَونَ كَسَادَهَا وَمَسْكَنَ رَضْوَنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَثْرِيهِ» [التوبه: ٢٤] فإذا كان الإيمان لا يحصل حتى يحكم العبد رسوله وسلم له، ويكون هواه تبعاً لما جاء به، ويكون الرسول والجهاد في سبيله مقدماً على حب الإنسان نفسه وماليه وأهله، فكيف في تحكيمه الله تعالى والتسليم له؟

فمن رأى قوماً يستحقون العذاب في ظنه وقد غفر الله لهم ورحمهم وكراهه هو ذلك، فهذا إما أن يكون عن إرادة تخالف حكم الله، وإما عن ظن يخالف علم الله، والله عالم حكيم. وإذا علمت أنه عليم وأنه حكيم لم يبق لكراهة ما فعله وجه، وهذا يكون فيما أمر به، وفيما خلقه ولم يأمرنا أن نكرره ونغضبه عليه، فأماماً ما أمرنا بكراهته من الموجودات كالكفر والفسق والعصيان، فعلينا أن نطبيه في أمره، بخلاف توبته على عباده وإنجائه إياهم من العذاب، فإن هذا من مفعولاته التي لم يأمرنا أن نكرهها، بل هي مما يحبها، فإنه **﴿وَجَبَّتِ الْتَّوَبَّينَ وَجَبَّتِ الْمُتَلَبِّينَ﴾** [البقرة]، فكراهة هذا من نوع اتباع الإرادة المزاحمة للإلهية، فعلى صاحبها أن يحقق توحيد الإلهية فيقول:

= جد زهرة بن معبد - قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله لأنك أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي ﷺ له: «لا والذى نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك» فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنك أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ: «الآن يا عمر».

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٧٧/٣)، (٢٠٧، ٢٧٥، ٢٧٨)، والبخاري (٩/١)، ومسلم (٦٧/١)، والنسائي (١١٤/٨)، وابن ماجه (٦٧) عن أنس رض، ولفظ البخاري: «من والده ووالده...» بتقديم الوالد على الولد، وكلا اللفظين لأحمد.

وآخره من طريق أخرى عن أنس كل من مسلم (٦٧/١)، والنسائي (١١٥/٨) بلفظ: «لا يؤمن أحدكم - وفي رواية: عبد، وفي رواية: رجل - حتى أكون أحب إليه من أهله وما له - وفي رواية: من ماليه وأهله - والناس أجمعين».

وآخره البخاري (٩/١)، والنسائي (١١٥/٨) من حديث أبي هريرة رض بلفظ مقارب.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ فعلينا أن نحب ما يحب، ونرضى ما يرضى، ونأمر بما يأمر، وننهى عما ينهى، فإذا كان ﴿يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة]، فعلينا أن نحبهم ولا نأله مراداتنا المخالفة لمحاباه، والكلام في هذا المقام مبني على أصل وهو أن الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه، وفي تبليغ رسالته باتفاق الأمة، ولهذا وجوب الإيمان بكل ما أورته، كما قال تعالى:

﴿فَوْلَمَّا آتَيْنَا يَأْلَمَهُ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَّا إِنَّهُ لَذَرَّهُدَّ وَلَسْعَنَهُ وَلَعَقُوبَهُ وَلَأَسْبَاطَهُ وَمَا أُوتِيَ مُؤْسَنَهُ وَمَا أُوتِيَ الْأَنْبِيَّهُ مِنْ رَيْهُمْ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَمْ مُسْلِمُونَ﴾ [١٣٦] ﴿شَفَاقٌ شَبَكَكُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْمَكِيدُ﴾ [البقرة]. وقال:

﴿وَلَكِنَّ الَّرِّيَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَكَةَ وَالْكَنْبِ وَالْيَدِيْكَنَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وقال:

﴿فَمَنْ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَيْهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَعْلَمَكِيهِ وَكُلُّهُمْ وَرَسُولُهُ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ وَقَاتَلُوا سَيِّئَتَهُ وَلَعَنَّا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَلَإِيَّاكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة] بخلاف غير الأنبياء فإنهم ليسوا معصومين كما عصم الأنبياء، ولو كانوا أولياء الله، ولهذا من سب نبياً من الأنبياء قتل باتفاق الفقهاء^(١)، ومن سب غيرهم لم يقتل، وهذه العصمة الثابتة للأنبياء هي التي

١ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (ص ٣) ما نصه: (هذا مذهب عليه عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن حد من سب النبي ﷺ القتل، ومن قاله مالك واللith وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعي، قال: وحكي عن النعمان لا يقتل، يعني الذي هم عليه من الشرك أعظم).

وقد حكم أبو بكر الفارسي من أصحاب الشافعي إجماع المسلمين على أن حد من سب النبي ﷺ القتل كما أن حد من سب غيره الجلد.

وهذا الإجماع الذي حكمه هذا محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين، أو أنه أراد به إجماعهم على أن سب النبي ﷺ يجب قتله إذا كان مسلماً، وكذلك قيده القاضي عياض، فقال: أجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وساته. وكذلك حكمي عن غير واحد الإجماع على قتله وتکفيره.

يحصل بها مقصود النبوة والرسالة، فإن النبي هو المنبي عن الله، والرسول هو الذي أرسله الله تعالى، وكل رسول نبي وليس كلنبي رسولاً. والعصمة فيما يبلغونه عن الله ثابتة، فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين، ولكن هل يصدر ما يستدركه الله، فينسخ ما يلقي الشيطان، ويحكم الله آياته؟ هذا فيه قولان، والمأثور عن السلف يوافق القرآن بذلك، والذين منعوا ذلك من المتأخرین طعنوا فيما ينقل من الزيادة في سورة التجم بقوله:

«تلك الغرائب العلى وإن شفاعتهم لترتجى» وقالوا: إن هذا لم يثبت، ومن علم أنه ثبت قال: هذا ألقاه الشيطان في مسامعهم ولم يلفظ به الرسول ﷺ، ولكن السؤال وارد على هذا التقدير أيضاً، وقالوا في قوله: «إِنَّمَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمَّتِيَّتِهِ» [الحج: ٥٢] هو حديث النفس، وأما الذين قرروا ما نقل عن السلف فقالوا: هذا منقول نقاًلاً ثابتاً لا يمكن القدح فيه، والقرآن يدل عليه بقوله:

= وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام: أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل: أنه كافر بذلك وإن كان مقرأ بكل ما أنزل الله.

قال الخطابي: لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قته.

وقال محمد بن سحنون: أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ والمتناقض له كافر، والوعيد جاء عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأئمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر. وتحrir القول فيه: أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربعية وغيرهم، وقد تقدم من حکى الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه وغيره، وإن كان ذمياً فإنه يقتل أيضاً في مذهب مالك وأهل المدينة، وسيأتي حكاية الفاظهم، وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث) انتهى.

ثم حکى شيخ الإسلام نصوص الأئمة الأربعية رحمهم الله في ذلك، والذي يهمنا أنه حکى الأدلة من الكتاب والسنّة على كفر الشاتم وقتله أو على أحدهما إذا لم يكن معاهداً وإن كان مظهراً للإسلام من صفحة (٢٦) إلى صفحة (٢٥٣) في المسألة الأولى من كتابه ذلك، واستدل على ذلك بثمانية آيات من القرآن الكريم وبخمسة عشر دليلاً من السنّة النبوية، وذكر أيضاً أدلة على إجماع الصحابة على ذلك، وبين أنها توافق القياس أيضاً من عشرة أوجه، وذكر خلال ذلك كلاماً كثيراً فجزاه الله خيراً.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نُؤْمِنُ إِلَّا إِذَا تَمَّقَّى اللَّهُ أَشَيَّطَنُ فِي أَمْبِيلِتِهِ، فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَنُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ مَا يَأْتِيهِ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَنُ فِسْدَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْفَاسِدَةُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شَفَاقٍ بَعِيدٍ ﴾٥٥﴾ وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتَخِيتُ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَاذِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴾٥٦﴾ [الحج] ف قالوا: الآثار في تفسير هذه الآية معروفة ثابتة في كتب التفسير والحديث، والقرآن يوافق ذلك^(١)، فإن نسخ الله لما يلقي الشيطان وإحكامه آياته إنما يكون

١ هذه القصة ذكرها المفسرون - من طرق - عند الآيات السابقة من سورة الحج، ولم يصح شيء منها ولم يثبت، فهي كلها معللة بالإرسال والضعف والجهالة، وليس منها ما يصلح للاحتجاج به.

ونقل الرازي في «تفسيره» (١٩٣/٦) عن ابن خزيمة أنه قال: (هذا من وضع الزنادقة)، وقال البيهقي: (هذه القصة غير ثابتة من جهة القل).

وقد ألف الألباني رسالة خاصة في هذه القصة سماها «نصب المجانين لنصف قصة الغرانيق» [وهي من مطبوعاتنا] جمع فيها روایات القصة من كتب التفسير وأسباب النزول وغيرها وتكلم على أسانيدها وبين بطلانها من جهة السندي، ثم قال تحت عنوان (بيان بطلان القصة متناً) (ص ١٨):

(تلك هي روایات القصة، وهي كلها كما رأيت معللة بالإرسال والضعف والجهالة، فليس فيها ما يصلح للاحتجاج به، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير. ثم إن مما يؤكّد ضعفها بل بطلانها ما فيها من الاختلاف والنکارة مما لا يليق بمقام النبوة والرسالة، وإليك البيان) ثم ذكر سبعة من وجوه الطعن في متنه القصة، وقال عقبها (ص ١٩):

(ثبتت مما تقدم بطلان هذه القصة سنداً ومتناً، والحمد لله على توفيقه وهدايته)، وأخيراً عقب ذلك بذكر بعض النقول عن جماعة من الأئمة العلماء الذين أنكروا هذه القصة بشدة وبينوا بطلانها، ومن هؤلاء: ابن كثير في «التفسير» (٢٢٩/٣)، وابن العربي في «أحكام القرآن»، والقاضي عياض في «الشفاء»، والرازي في «تفسيره» (١٩٣/٦ - ١٩٧)، والقرطبي في «أحكام القرآن» (١٢/٨٠ - ٨٤)، والشوکانی في «فتح القدیر» (٣/٢٤٧)، والآلوزي في «روح المعانی» (١٧/١٦٠ - ١٦٩) وغيرهم. فجاءت رسالة الألباني - كما قال في مقدمته - فريدة في بابها، قوية في موضوعها، ترفع حيرة الأخ المؤمن وتطيح بشبهة الملحد الأرعن، فجزاه الله خيراً.

وهناك قائمة أخرى بينها صاحب «الظلال» (٦/٣٤٢٠) وهي أن سياق السورة ذاته ينفي هذه الزيادة نفياً قاطعاً، وإليك نص كلامه:

(وقد رفضت منذ الوهلة الأولى تلك الروایات جميعاً، فهي فضلاً عن مجافاتها لعصمة =

لرفع ما وقع في آياته، وتمييز الحق من الباطل، حتى لا تختلط آياته بغيرها، وجعل ما ألقى ﴿الشَّيْطَنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَّلَفَاسِيَّةً فُلُوْبُهُمْ﴾ إنما يكون ذلك ظاهراً يسمعه الناس، لا باطناً في النفس، والفتنة التي تحصل بهذا النوع من النسخ من جنس الفتنة التي تحصل بالنوع الآخر من النسخ، وهذا النوع أدل على صدق الرسول ﷺ وبعده عن الهوى من ذلك النوع، فإنه إذا كان يأمر بأمر ثم يأمر بخلافه، وكلاهما من عند الله وهو مصدق في ذلك، فإذا قال عن نفسه: إن الثاني هو الذي من عند الله وهو الناسخ، وإن ذلك المرفوع الذي نسخه الله ليس كذلك، كان أدل على اعتماده للصدق، قوله الحق، وهذا كما قالت عائشة رضي الله عنها:

لو كان محمد كاتما شيئاً من الوحي لكم هذه الآية ﴿وَخَفَىٰ فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبَدِّيٌ وَخَنَّبَ النَّاسَ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنْ تَخْشَنَهُ﴾^(١) [الأحزاب: ٣٧]. ألا ترى أن الذي يعظم نفسه بالباطل يريد أن ينصر كل ما قاله، ولو كان خطأ، فيبيان الرسول ﷺ أن الله أحكم آياته، ونسخ ما ألقاه الشيطان، هو أدل على تحريمه

= النبوة وحفظ الذكر من العبث والتحريف فإن سياق السورة ذاته ينفيها نفياً قاطعاً، إذ أنه يتصدى لتهجين عقيدة المشركين في هذه الآلة وأساطيرهم حولها، فلا مجال لإدخال هاتين العبارتين في سياق السورة بحال، حتى على قول من قال: إن الشيطان ألقى بهما في أسماع المشركين دون المسلمين، فهو لاء المشركون كانوا عرباً يتذوقون لغتهم، وحين يسمعون هاتين العبارتين المقحمتين ويسمعون بعدهما:

﴿إِنَّكُمُ الظَّالِمُونَ وَلَهُ الْأَقْرَبُ إِنَّكُمْ إِذَا فَتَنْتُمْ ضَيْرَتُكُمْ إِنَّمَا هُنَّ أَنْذَلُهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ﴾ . الغ ويسمعون بعد ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ لَيَسْمَعُونَ الْبَيِّنَاتِ تَسْيِيَةً الْأَقْرَبُ﴾ وَمَا لَهُمْ بِهِ يُنْهَى إِنْ يَعْلَمُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَعْنِي مِنَ الْقَوْمِ شَيْئاً^(٢) ويسمعون قبله:

﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُقْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَرَزَقَهُ﴾ [النجم]، حين يسمعون هذا السياق كله فإنهم لا يسجدون مع الرسول - ﷺ - لأن الكلام لا يستقيم، والثاء على آهتهم وتقرير أن لها شفاعة ترجى لا يستقيم، وهم لم يكونوا أغبياء كفباء الذين افتروا هذه الروايات التي تلقفها منهم المستشرقون مغرضين أو جاهلين) انتهى، وجراه الله خيراً.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٦/٤٢٦)، ومسلم (١٦٠/٢٦٦)، والترمذى (تفسير سورة الأحزاب) عن عائشة رضي الله عنها، وهو عند البخارى معلقاً (٨/١٧٥).

للصدق وبراءته من الكذب، وهذا هو المقصود بالرسالة، فإنه الصادق المصدق تَسْلِيمًا، ولهذا كان تكذيبه كفراً محضاً بلا ريب.

وأما العصمة في غير ما يتعلق بتبلیغ الرسالة فللناس فيه نزاع، هل هو ثابت بالعقل أو بالسمع؟ ومتنازعون في العصمة من الكبائر أو الصغائر أو من بعضها، أم هل العصمة إنما هي في الإقرار عليها لا في فعلها؟ أم لا يجب القول بالعصمة إلا في التبلیغ فقط، وهل تجب العصمة من الكفر والذنوب قبل المبعث أم لا؟ والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضوع.

والقول الذي عليه جمهور الناس وهو المواقف للآثار المنقوله عن السلف إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقاً، والرد على من يقول: إنه يجوز إقرارهم عليها، وحجج القائلين بالعصمة إذا حررت إنما تدل على هذا القول، وحجج النفاية لا تدل على وقوع ذنب أقر عليه الأنبياء، فإن القائلين بالعصمة احتجوا بأن التأسي بهم مشروع، وذلك لا يجوز إلا من تجويز كون الأفعال ذنوباً، ومعلوم أن التأسي بهم إنما هو مشروع فيما أقروا عليه دون ما نهوا ورجعوا عنه، كما أن الأمر والنهي إنما تجب طاعتهم فيما لم ينسخ منه، فاما ما نسخ من الأمر والنهي فلا يجوز جعله مأمورة به ولا منهاجاً عنه، فضلاً عن وجوب اتباعه والطاعة فيه.

وكذلك ما احتجوا به من أن الذنوب تنافي الكمال، أو أنها من عظمت عليه النعمة أقبح، أو أنها توجب التغیر، أو نحو ذلك من الحجج العقلية، فهذا إنما يكون مع البقاء على ذلك وعدم الرجوع، وإلا فالتبوية النصوح التي يقبلها الله يرفع بها صاحبها إلى أعظم مما كان عليه، كما قال بعض السلف: (كان داود عليه السلام بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة). وقال آخر: (لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه). وقد ثبت في «الصحاح» حديث التوبة:

«الله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلةً وبه مهلكةً ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه، فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته، حتى اشتد عليه الحرّ والعطش، أو ما شاء الله، قال: أرجع إلى مكاني، فرجع فنام نومة،

ثم رفع رأسه، فإذا راحلته عنده»^(١) وقد قال تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة] وقال تعالى :

﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَمَاءَنَّ وَعَمِلَ عَكْلًا صَنِعًا فَأُفْلِئَكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّعَاتِهِمْ حَسَّنَتِهِ﴾ [الفرقان: ٧٠]، وقد ثبت في «الصحيح» حديث الذي يعرض الله صغار ذنبه ويختبئ عنه كبارها، وهو مشق من كبارها أن تظهر، فيقول الله له:

«إنني قد غفرتها لك، وأبدلتك مكان كل سيئة حسنة، فيقول: أي ربى إن لي سيئات لم أرها، فإذا رأى تبديل السيئات بالحسنات طلب رؤية الذنوب الكبار التي كان مشفقاً منها أن تظهر»^(٢). ومعلوم أن حاله هذه مع هذا التبديل أعظم من حاله لو لم تقع السيئات ولا التبديل، وقال طائفة من السلف، منهم سعيد ابن جبير:

إن العبد ليعمل الحسنة فيدخل بها النار، وإن العبد ليعمل السيئة فيدخل

[١] أخرجه البخاري (١٤٦/٧) - واللفظ له - ومسلم (٤/٢١٠٣)، وأحمد (١/٣٨٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأخرج نحوه الإمام أحمد أيضاً (٣/٢١٣)، والبخاري (٧/١٤٦)، ومسلم (٤/٢١٠٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وورد نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد (٢/٥٠٠، ٥٢٤، ٥٣٤)، ومسلم (٤/٢١٠٢)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار)، وابن ماجه (٤٤٧).

ومن حديث التعمان بن بشير، والبراء بن عازب رضي الله عنهمما عند أحمد (٤/٢٧٥)، و(٤/٢٨٣)، ومسلم (٤/٢١٠٣) و(٤/٢١٠٤).

[٢] أخرج الإمام أحمد (٥/١٥٧)، ومسلم (١/١٧٧)، والترمذى (أبواب صفة جهنم) (باب ما جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة، وأآخر أهل النار خروجاً منها، رجل يوتى به يوم القيمة، فيقال: اعرضوا عليه صغاري ذنبه وارفعوا عنه كبارها، فتعرضن عليه صغاري ذنبه، فيقال: عملت يوم كذا وكذا وعمرت يوم كذا وكذا وكذا، فيقول: نعم، لا يستطيع أن ينكر وهو مشق من كبار ذنبه أن تعرض عليه، فيقال له: فإن لك مكان كل سيئة حسنة، فيقول: رب قد عملت أشياء لا أراها هنا» قال أبو ذر: فلقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجهه.

بها الجنة، يعمل الحسنة فيعجب بها ويفتخر بها حتى تدخله النار، ويعمل السيئة فلا يزال خوفه منها وتوبته منها حتى تدخله الجنة. وقد قال تعالى:

﴿وَمِنْهَا إِلَّا سَنُّ إِنَّمَا كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾٧٦﴿ لِعَذَابَ اللَّهِ الْمُنْتَفَقِينَ وَالْمُنْفَقَتِ
وَالشَّرِيكِينَ وَالشَّرِيكَتِ وَتَوْبَةَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾٧٧﴾
[الأحزاب] فغاية كل إنسان أن يكون من المؤمنين والمؤمنات الذين تاب الله عليهم، وفي الكتاب والسنة الصحيحة والكتب التي أنزلت قبل القرآن مما يوافق هذا القول ما يتعدد إحصاؤه، والرادون لذلك تأولوا ذلك بمثل تأويلات الجهمية والقدريه والدهرية لنصوص الأسماء والصفات، ونصوص القدر، ونصوص المعاد، وهي من جنس تأويلات القرامطة والباطنية التي يعلم بالاضطرار أنها باطلة، وأنها من باب تحريف الكلم عن موضعه، وهؤلاء يقصد أحدهم تعظيم الأنبياء فيقع في تكذيبهم، ويريد الإيمان بهم فيقع في الكفر بهم.

ثم إن العصمة المعلومة بدليل الشرع والعقل والإجماع، وهي العصمة في التبليغ لم ينتفعوا بها إذ كانوا لا يقررون بموجب ما بلغته الأنبياء، وإنما يقررون بلفظ حرفاً معناه أو كانوا فيه كالأميين الذين ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٌّ﴾ [البقرة: ٧٨]، والعصمة التي كانوا ادعوها لو كانت ثابتة لم ينتفعوا بها، ولا حاجة بهم إليها عندهم، فإنها متعلقة بغيرهم لا بما أمروا بالإيمان به، فيتكلم أحدهم فيها على الأنبياء بغير سلطان من الله، ويدع ما يجب عليه من تصديق الأنبياء وطاعتهم، وهو الذي به تحصل السعادة، وبضذه تحصل الشقاوة قال تعالى:

﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ ..﴾ [النور: ٥٤] الآية، والله تعالى لم يذكر في القرآن شيئاً من ذلك عن النبي من الأنبياء إلا مقروناً بالتوبة والاستغفار، كقول آدم وزوجته:

﴿وَرَبِّنَا طَلَّقَنَا أَنْفَسَنَا وَلَمْ لَزِقْنَا وَرَحِمَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَيْرِينَ ﴾٢٣﴾
[الأعراف]. وقول نوح:

﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشَّلَّكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَلَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُونُ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾^{٤٧} [هود]. قوله الخليل عليه السلام:

﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾^{٤٨} [إِرَاهِيمَ].
قوله:

﴿وَالَّذِي أَطْمَعَ أَنْ يَغْفِرْ لِي خَطِئِي يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾^{٤٩} [الشعراء]. قوله موسى عليه السلام:

﴿وَأَنَّ وَلِيَّاً فَاغْفِرْ لَنَا وَارْجِعْنَا وَأَنَّ خَيْرَ الْمُغْفِرِينَ رَأَكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴾^{٥٠} [الأعراف]. قوله:

﴿فَالَّرَبُّ إِنِّي طَلَّقْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ﴾ [القصص: ١٦]. قوله:

﴿فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَنَنَا بَثَتْ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^{٥١} [الأعراف].
قوله تعالى عن داود:

﴿فَأَسْتَغْفِرَ رَبِّيْ وَحْرَ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾^{٥٢} فَغَفَرَنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لِزَلْفَنَ وَمُسْنَ مَتَابِ ﴾^{٥٣} [ص] قوله تعالى عن سليمان:

﴿رَبِّيْ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ بَيْنَ بَعْدِيْ إِنَّكَ أَنْتَ الرَّهَبُ ﴾^{٥٤} [ص]. وأما يوسف الصديق فلم يذكر الله عنه ذنبًا، فلهذا لم يذكر الله عنه ما يناسب الذنب من الاستغفار بل قال:

﴿كَذَلِكَ لِتَصْرِيفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُغْلَصِينَ ﴾^{٥٥} [يوسف]
[يوسف]، فأخبر عنه أنه صرف عنهسوء والفحشاء، وهذا يدل على أنه لم يصدر منه سوء ولا فحشاء، وأما قوله:

﴿وَلَقَدْ هَمَتْ يَوْمٌ وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَبَّا بِرْهَنَ رَبِّيْ ﴾ [يوسف: ٢٤]. فالهم اسم جنس تحته نوعان، كما قال الإمام أحمد: الهم همان: هم خطرات، وهم إصرار. وقد ثبت في «ال الصحيح» عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن العبد إذا هم بسيئة لم تكتب عليه، فإذا تركها الله كتب له حسنة، وإن عملها كتب له سيئة واحدة، وإن تركها من غير أن يتركها الله لم تكتب له

حسنة، ولا تكتب عليه سيئة»^(١)، ويُوسف ﷺ هم هماً تركه الله، ولذلك صرف الله عنه السوء والفحشاء لإنفاسه، وذلك إنما يكون إذا قام المقتضي للذنب، وهو الهم، وعارضه الإخلاص الموجب لأنصراف القلب عن الذنب لله، فيُوسف عليه السلام لم يصدر منه إلا حسنة يثاب عليها، وقال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آتَقْوَا إِذَا مَسَّهُمْ طَلْقٌ مِّنَ الشَّيْطَنِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢١]، وأما ما ينقل من أنه حل سراويله وجلس مجلس الرجل من المرأة، وأنه رأى صورة يعقوب عاصباً على يده، وأمثال ذلك فكله مما لم يخبر الله به ولا رسوله، وما لم يكن كذلك فإنما هو مأخوذ عن اليهود الذين هم من أعظم الناس كذباً على الأنبياء وقدحاً فيهم، وكل من نقله من المسلمين فعنهم نقله، لم ينقل من ذلك أحد عن نبينا ﷺ حرفاً واحداً، قوله:

﴿وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالشَّوَّءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبُّهُ﴾ [يوسف: ٣٥] فمن كلام امرأة العزيز كما يدل القرآن على ذلك دلالة بيته، لا يرتاب فيها من تدبر القرآن، حيث قال الله تعالى:

﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِيْ بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَشَأْلَهُ مَا بِالْأَنْشَوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَ إِنَّ رَبِّي يَكْبِدُهُنَ عَلَيْهِ﴾ [٥٠] قال ما خطبكم إذ رأيتم يُوسف عن نفسكم، قلن حسن اللهم ما علمنا عليه من شؤون قال ألمات ألمات العزيز الغن حسبهن الحق أنا رأيتم عن نفسهم، وإنتم لم من الصادقين **﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنَهُ بِالْعِيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْمُنَّاَتِينَ﴾** [٥١] **﴿وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالشَّوَّءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّهِ إِنَّ رَبِّي عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [٥٢] [يوسف] فهذا كله كلام امرأة العزيز، ويُوسف إذ

[١] جاء هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وبالفاظ متقاربة، فقد أخرجه الإمام أحمد (٤١١، ٤٩٨، ٢٣٤/٢)، والبخاري (١٩٨/٨)، ومسلم (١١٧/١، ١١٨)، والترمذى (تفسير سورة الأنعام) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند الإمام أحمد (١/٢٢٧، ٢٧٩، ٣١٠، ٣٦١)، والبخاري (٧/١٨٧)، ومسلم (١/١١٨).

وعن أنس رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٣/١٤٩)، ومسلم (١/١٤٧).

ذاك في السجن لم يحضر بعد إلى الملك ولا سمع كلامه ولا رأه، ولكن لما ظهرت براءته في غيابه كما قالت امرأة العزيز:

﴿ذَلِكَ لِعِلْمٍ أَنِّي لَمْ أَخْنَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [يوسف: ٥٢] أني لم أخنه في حال مغيبيه عني وإن كنت في حال شهوده راودته، فحينئذ قال ﴿الْمَلِكُ أَتَوْفِيْ بِهِ أَسْتَحْلِصُهُ لِتَنْسِيْ فَلَمَّا كَلَمْتُهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٣]. وقد قال كثير من المفسرين إن هذا من كلام يوسف، ومنهم من لم يذكر إلا هذا القول، وهو قول في غاية الفساد ولا دليل عليه، بل الأدلة تدل على نقيضه، وقد بسط الكلام على هذه الأمور في غير هذا الموضع، والمقصود هنا أن ما تضمنته قصة ذي التون مما يلام عليه، كله مغفور بده الله به حسنات، ورفع درجاته، وكان بعد خروجه من بطن الحوت وتوبته أعظم درجة منه قبل أن يقع ما وقع، قال تعالى:

﴿فَأَصَدَرَ لِلْكَوْرِيْكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْمَوْتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [آل عمران: ٤٨]     وهذا بخلاف حال التقام الحوت فإنه قال:

﴿فَالنَّفَّقَةُ الْحُرُثُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصفات] فأخبر أنه في تلك الحال              <img alt="Surah Al-Qalam ١٠٢٣٢٣٢٣٢٣٢٣١٥" data-bbox

والصالحين بعد دخول الجنان ورضا الرحمن وزوال كل ما فيه نقص وملام، وحصول كل ما فيه رحمة وسلام، حتى استقر بهم القرار ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَتَقَمْ عَقْنَى الْلَّارِ﴾ [الرعد] فإذا اعتبرت تلك الحال ظهر فضلها على حال غيرهم من المخلوقين، وإلا فهل يجوز لعاقل أن يعتبر حال أحدهم قبل الكمال في مقام المدح والتفضيل والبراءة من النعائص والعيوب، ولو اعتبر ذلك لاعتبر أحدهم وهو نطفة، ثم علقة، ثم مضعة، ثم حين نفخت فيه الروح، ثم هو وليد، ثم رضيع، ثم فطيم، إلى أحوال آخر، فعلم أن الوارد في هذه الحال لم تقم به صفات الكمال التي يستحق به كمال المدح والتفضيل، وفضيله بها على كل صنف وجيل، وإنما فضلها باعتبار الحال عند حصول الكمال، وما يظنه بعض الناس أنه من ولد على الإسلام فلم يكفر قط أفضل من كان كافراً فأسلم ليس بصواب، بل الاعتبار بالعاقبة، وأيهما كان أتقى الله في عاقبته كان أفضل، فإنه من المعلوم أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين آمنوا بالله ورسوله بعد كفرهم، هم أفضل منمن ولد على الإسلام من أولادهم وغير أولادهم، بل من عرف الشر وذاقه، ثم عرف الخير وذاقه، فقد تكون معرفته بالخير ومحبته له، ومعرفته بالشر وبغضه له، أكمل من لم يعرف الخير والشر وينتهي كما ذاقهما، بل من لم يعرف إلا الخير فقد يأتيه الشر فلا يعرف أنه شر، فإما أن يقع فيه، وإما أن لا ينكره كما أنكره الذي عرفه، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

إنما ينقض عرى الإسلام عروة عروة، إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية^(١)، وهو كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فإن كمال الإسلام هو بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتمام ذلك بالجهاد في سبيل الله، ومن

^(١) أخرج الإمام أحمد في «المسند» (٢٥١/٥) بأسناد صحيح عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لينقضن عرا الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبت الناس بالتي تلبها، وأولئن تقضى الحكم وأخرهن الصلاة».

وأخرج أحمد أيضاً (٤/٢٣٢) عن فيروز الديلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لينقضن الإسلام عروة كما ينقض العجل قرة قرة»، وإسناده جيد.

نشأ في المعروف لم يعرف غيره، فقد لا يكون عنده من العلم بالمنكر وضرره ما عند من علمه، ولا يكون عنده من الجهاد لأهله ما عند الخبير بهم، ولهذا يوجد الخبير بالشر وأسبابه إذا كان حسن القصد عنده من الاحتراز عنه ومنع أهله والجهاد لهم، ما ليس عند غيره، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم أعظم إيماناً وجهاداً من بعدهم، لكمال معرفتهم بالخير والشر، وكمال محبتهم للخير وبغضهم للشر، لما علموا من حسن حال الإسلام والإيمان والعمل الصالح، وقبع حال الكفر والمعاصي، ولهذا يوجد من ذاق الفقر والمرض والخوف أحقر على الغنى والصحة والأمن، ممن لم يذق ذلك، ولهذا يقال: والضد يظهر حسنة الضد، ويقال: وبضدتها تبين الأشياء، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:

لست بخوب ولا يخدعني الخبر^(١). فالقلب السليم الم محمود هو الذي يريد الخير لا الشر، وكمال ذلك بأن يعرف الخير والشر فأما من لا يعرف الشر فذاك نقص فيه لا يمدح به، وليس المراد أن كل من ذاق طعم الكفر والمعاصي يكون أعلم بذلك وأكره له ممن لم يذقه مطلقاً، فإن هذا ليس بمطرد، بل قد يكون الطبيب أعلم بالأمراض من المرضى، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام أطباء الأديان، فهم أعلم الناس بما يصلح القلوب ويفسدها، وإن كان أحدهم لم يذق من الشر ما ذاقه الناس، ولكن المراد أن من الناس من يحصل له بذوقه الشر من المعرفة به، والتفور عنه، والمحبة للخير، إذا ذاقه ما لا يحصل لبعض الناس، مثل من كان مشركاً، أو يهودياً، أو نصراانياً وقد عرف ما في الكفر من الشبهات والأقوال الفاسدة والظلمة والشر، ثم شرح الله صدره للإسلام وعرفه محاسن الإسلام، فإنه قد يكون أرغم في وأكره للكفر من بعض من لم يعرف حقيقة الكفر والإسلام، بل هو معرض عن بعض حقيقة هذا وحقيقة هذا، أو مقلد في مدح هذا وذم هذا، ومثال ذلك من ذاق طعم الجوع ثم ذاق طعم الشبع بعده، أو ذاق المرض ثم ذاق العافية بعده، أو ذاق الخوف ثم ذاق الأمان بعده، فإن

[١] انظر «العقد الفريد» (٥٣/١).

محبة هذا ورغبته في العافية والأمن والشبع، ونفوره عن الجوع والخوف والمرض أعظم ممّن لم يبتل بذلك ولم يعرف حقيقته، وكذلك من دخل مع أهل البدع والفجور، ثم بين الله له الحق وتاب عليه توبة نصوحاً، ورزقه الجهاد في سبيل الله، فقد يكون بيانه لحالهم، وهجره لمساواتهم، وجهاده لهم، أعظم من غيره، قال نعيم بن حماد الخزاعي وكان شديداً على الجهمية:

أنا شديد عليهم لأنني كنت منهم، وقد قال الله تعالى:

﴿لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فِتَنُوا ثُمَّ جَنَحُوا وَصَبَرُوا إِنَّكَ مِنْ بَعِيهَا لَفَقُورٌ رَّجِيمٌ﴾ [التحل]. نزلت هذه الآية في طائفة من الصحابة كان المشركون فتنوهم عن دينهم، ثم تاب الله عليهم، فهاجروا إلى الله ورسوله، وجاهدوا وصبروا، وكان عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد رضي الله عنهمما من أشد الناس على الإسلام، فلما أسلموا تقدما على من سبقهما إلى الإسلام، وكان دونهما في الإيمان والعمل الصالح بما كان عندهما من كمال الجهاد للكفار، والنصر لله ورسوله، وكان عمر لكونه أكمل إيماناً وإخلاصاً وصدقأً ومعرفة وفراسة ونوراً، أبعد عن هوى النفس، وأعلى همة في إقامة دين الله، مقدماً على سائر المسلمين غير أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين، وهذا وغيره مما يبين أن الاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية، وما يذكر في الإسرائيليات أن الله قال لداود:

(أما الذنب فقد غفرناه، وأما الود فلا يعود)، فهذا لو عرفت صحته لم يكن شرعاً لنا أن نبني ديننا على هذا، فإن دين محمد ﷺ في التوبة جاء بما لم يجيء به شرع من قبله، ولهذا قال:

«أنا نبي الرحمة وأنا نبي التوبة»^(١) وقد رفع به من الآصار والأغلال ما كان على من قبلنا، وقد قال تعالى في كتابه العزيز:

^١ أخرج الإمام أحمد (٤/٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٧)، ومسلم (٤/١٨٢٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سئلنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نفسه أسماء، منها ما حفظنا، فقال: «أنا محمد، وأحمد، والثئفي، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي الرحمة». ولمعرفة معاني أسمائه صلوات الله عليه وآله وسلامه راجع «زاد المعاد» (١/٢١ - ٢٤) حيث عقد ابن القيم رحمه الله فصلاً في شرح معاني أسمائه صلوات الله عليه وآله وسلامه، ومما قال فيه: (وأما الحاشر، فالحشر هو الضم =

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وأخبر أنه تعالى يفرح بتوبة عبده التائب أعظم من فرح الفاقد لما يحتاج إليه من الطعام والشراب والمركب إذا وجده بعد اليأس، فإذا كان هذا فرح الرب بتوبة التائب وتلك محبته، كيف يقال: إنه لا يعود لمودته ﴿وَمَوْلَانَا الْفَقُورُ الْوَدُودُ﴾ [١٤] دُوّ العرش المجيد ^{١٥} ﴿فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١١] ولكن وده وحبه بحسب ما يتقرب إليه العبد بعد التوبة، فإن كان ما يأتي به من محبوبات الحق بعد التوبة أفضل مما كان يأتي به قبل ذلك، كانت مودته له بعد التوبة أعظم من مودته له قبل التوبة، وإن كان أنقص كان الأمر أنقص، فإن الجزاء من جنس العمل، **﴿وَمَا رَبُّكَ يُظَلِّمُ لِلْعَسِيدِ﴾** [فصلت: ٤١] وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«يقول الله تعالى: من عادى لي ولیاً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فببي يسمع، وبببي يبصر، وبببي يبطش، وبببي يمشي، ولئن سألني لأعطيه، ولئن استعاذني لأعيذه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددت عند قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساته، ولا بد له منه»^(١). ومعلوم أن أفضل الأولياء بعد الأنبياء هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وكانت محبة الرب لهم ومودته لهم بعد توبتهم من الكفر والفسق والعصيان أعظم محبة ومودة، وكلما تربوا إليه بالنوافل بعد الفرائض أحبهم وودهم، وقد قال تعالى:

= والجمع فهو الذي يحشر الناس على قدمه فكانه بعث ليحشر الناس) وقال أيضاً: (وأما المعني بذلك، وهو الذي قفى على آثار من تقدمه، ففقيه الله به على آثار من سبقة من الرسل، وهذه اللحظة مشتقة من القفو، يقال: قفاه يقفوه، إذا تأخر عنه، ومنه قافية الرأس وقافية البيت، فالمعنى الذي قفى من قبله من الرسل فكان خاتمهم وأخرهم) .اهـ.

^١ أخرجه البخاري في «صحيحة» (١٩٠/٧) من حديث أبي هريرة رض.

وراجع بعض التعليقات على الحديث في صفحة (٩٤) حاشية (٢) من الجزء الأول.

وليس في رواية البخاري قوله: «فببي يسمع، وبببي يبصر، وبببي يبطش، وبببي يمشي».

﴿عَنِ اللَّهِ أَن يَجْعَلَ يَتَكُّرْ وَيَتَنَاهُ عَادِيهِمْ مَتَّهُمْ مَوْدَةً وَاللَّهُ فَقِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المتحنة] نزلت في المشركين الذين عادوا الله ورسوله مثل أهل الأحزاب كأبي سفيان بن حرب وأبي سفيان بن الحارث والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وغيرهم، فإنهم بعد معاداتهم لله ورسوله جعل الله بينهم وبين الرسول والمؤمنين مودة، وكانوا في ذلك متفضلين، وكان عكرمة وسهيل والحارث بن هشام أعظم مودة من أبي سفيان بن حرب ونحوه، وقد ثبت في «الصحيح» أن هنداً امرأة أبي سفيان أم معاوية قالت:

والله يا رسول الله ما كان على وجه الأرض من أهل خباء أحب إلى أن يذلو من أهل خبائك، وقد أصبحت وما على وجه الأرض من أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبائك فذكر النبي ﷺ لها نحو ذلك^(۱). ومعلوم أن المحبة والمودة التي بين المؤمنين إنما تكون تابعة لحبهم الله تعالى.

فإن أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله^(۲) فالحب لله من كمال التوحيد، والحب مع الله شرك، قال تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَئْخُذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّهُمْ كَحْبَرٌ اللَّهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًا لِّلَّهِ﴾ [آل عمران: ۱۶۵]، فتلك المودة التي صارت بين الرسول والمؤمنين وبين الذين عادوهم من المشركين، إنما كانت مودة الله ومحبة الله، ومن أحب الله أحبه الله، ومن ودَ الله ودَه الله، فعلم أن الله أحبهم وودهم بعد التوبة كما أحبوه وودوه، فكيف يقال: إن التائب إنما تحصل له المغفرة دون المودة؟

^۱ أخرجه الإمام أحمد (۲۲۵/۶)، والبخاري (۲۳۲/۴) و(۱۰۹/۸)، ومسلم (۲۳۳۹) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

^۲ أخرج الإمام أحمد في «المسند» (۲۸۶/۴) عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله» ورجال إسناده ثقات غير ليث بن أبي سليم، قال الحافظ في «التفريغ»: صدق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فتركاه.

والحديث حسنة السيوطي في «الجامع الصغير»، والألباني في «الصحيحة» (۹۹۸) وذكر له طرقاً أخرى يتقوى بها، والله أعلم.

وإن قال قائل: أولئك كانوا كفاراً، لم يعرفوا أن ما فعلوه محرم، بل كانوا جهالاً بخلاف من علم أن الفعل محرم وأتاها، قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أنه ليس الأمر كذلك، بل كان كثير من الكفار يعلمون أن محمداً رسول الله، ويعادونه حسداً وكبراً، وأبو سفيان قد سمع من أخبار نبأ النبي ﷺ ما لم يسمع غيره، كما سمع من أمية بن أبي الصلت، وما سمعه من هرقل ملك الروم، وقد أخبر عن نفسه أنه لم يزل موقناً أن أمر النبي ﷺ سيظهر حتى أدخل الله عليه الإسلام وهو كاره له^(١)، وقد سمع منه عام اليرموك وغيره ما دلّ على حسن إسلامه، ومحبته لله ورسوله بعد تلك العداوة العظيمة^(٢)، وقد قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا مَا فِرَّ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَنَّامًا ﴾ [٦٦] يُضَعِّفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَخَلَدَ فِيهِ مَهْكَانًا **﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَمَاءَتْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَلِحًا فَأُنْزِلَكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سِيَّئَاتِهِمْ حَسَنتُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾** [الفرقان]، فإذا كان الله يبدل سيئاتهم حسنات، فالحسنات توجب مودة الله لهم، وتبدل السيئات حسنات ليس مختصاً بمن كان كافراً، وقد قال تعالى:

﴿إِنَّمَا أَتَوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَشْوَهَ بِمَهْلَكَ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُنْزِلَكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء]. قال أبو العالية: سألت أصحاب رسول الله ﷺ عن هذه الآية، فقالوا لي:

كل من عصى الله فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب **﴿مِنْ قَرِيبٍ﴾**.

١) كما ثبت ذلك في «صحيحة البخاري» (١/٧) في قصته مع هرقل، وفيه قول أبي سفيان: (فما زلت موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام).

٢) نقل ذلك كثيراً من ترجم لأبي سفيان رض، ولا يحضرني الآن من المصادر سوى «تهذيب التهذيب» إذ نقله (٤/٤١١) عن المسيب بن حزن - والد سعيد - وكان صحابياً، وعن إبراهيم بن سعد.

الوجه الثاني: إن ما ذكر من الفرق بين تائب وتاب في محبة الله تعالى للتائبين فرق لا أصل له، بل الكتاب والسنة يدلان على أن الله يحب التوابين ويفرح بتوبة التائبين، سواء كانوا عالمين بأن ما أتوه ذنباً أو لم يكونوا عالمين بذلك، ومن علم أن ما أتاه ذنباً ثم تاب فلا بد أن يبدل وصفه المذموم بالمحمود، فإذا كان يبغض الحق فلا بد أن يحبه، وإذا كان يحب الباطل فلا بد أن يبغضه، فما يأتي به التائب من معرفة الحق ومحبته والعمل به، ومن بغض الباطل واجتنابه، هو من الأمور التي يحبها الله تعالى ويرضاها، ومحبة الله كذلك، بحسب ما يأتي به العبد من محاباته، فكل من كان أعظم فعلاً لمحبوب الحق كان الحق أعظم محبة له، وانتقاله من مكروه الحق إلى محبوبه، مع قوة بغض ما كان عليه من الباطل، وقوة حب ما انتقل إليه من حب الحق، فوجب زيادة محبة الحق له، ومودته إياته، بل يبدل الله سيئاته حسنات، لأنه بدل صفاته المذمومة بالمحمودة، فيبدل الله سيئاته حسنات، فإن الجزاء من جنس العمل، وحيثئذ فإذا كان إتيان التائب بما يحبه الحق أعظم من إتيان غيره، كانت محبة الحق له أعظم، وإذا كان فعله لما يوده الله منه أعظم من فعله قبل التوبة، كانت مودة الله له بعد التوبة أعظم من مودته له قبل التوبة، فكيف يقال: **الرُّؤْدُ لَا يَعُودُ؟**

وبهذا يظهر جواب شبهة من يقول: إن الله لا يبعث نبياً إلا من كان معصوماً قبل النبوة، كما يقول ذلك طائفة من الرافضة وغيرهم، وكذلك من قال: إنه لا يبعث نبياً إلا من كان مؤمناً قبل النبوة، فإن هؤلاء توهموا أن الذنوب تكون نقصاً وإن تاب التائب منها، وهذا منشأ غلطهم، فمن ظن أن صاحب الذنوب مع التوبة النصوح يكون ناقصاً فهو غالط غالطاً عظيماً، فإن الذم والعقاب الذي يلحق أهل الذنوب لا يلحق التائب منها شيء أصلاً، لكن إن قدم التوبة لم يلحقه شيء، وإن آخر التوبة فقد يلحقه ما بين الذنوب والتوبة من الذم والعقاب ما يناسب حاله، والأنبياء صلوات الله عليهم وسلم كانوا لا يؤخرون التوبة بل يسارعون إليها ويسابقون إليها، لا يؤخرون ولا يصررون على الذنب، بل هم معصومون من ذلك، ومن أخره زمناً قليلاً كفر الله ذلك بما يبتليه به، كما فعل بذى النون عَزَّلَهُ اللَّهُ، هذا على المشهور أن إلقاءه كان بعد النبوة، وأما من

قال: إن إلقاءه كان قبل النبوة فلا يحتاج إلى هذا، والتائب من الكفر والذنوب قد يكون أفضل ممن لم يقع في الكفر والذنوب، وإذا كان قد يكون أفضل، فالأفضل أحق بالنبوة ممن ليس مثله في الفضيلة، وقد أخبر الله عن إخوة يوسف بما أخبر من ذنوبهم وهم الأسباط الذين نأهم الله تعالى وقد قال تعالى:

﴿فَقَامَ لَهُ لَوْطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦] فـأـمـنـ لـوـطـ لإبراهيم عليه السلام، ثم أرسله الله تعالى إلى قوم لوط، وقد قال تعالى في قصة شعيب:

﴿وَقَالَ الْمَلَائِكَةُ أَسْتَكِنُوا إِنْ قَوْمِهِ لَنَخْرُجُنَّكَ يَشْعِيبَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ إِنْ قَرِبَنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتَنَا قَالَ أُولَئِكُمْ كُفَّارٌ كُفَّارٌ ﴿١٣﴾ قَدْ أَفْرَغْنَا عَلَى اللَّهِ كُلَّبِنَا إِنْ عَذَّنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ جَنَّا اللَّهَ مِنْهُ وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسَعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلَنَا رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴿١٤﴾ [الأعراف] وقال تعالى:

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنَخْرِجَنُّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتَنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَتُهَلَّكُنَّ الظَّالِمِينَ ﴿١٥﴾ وَلَنَسْكِنَنَّكُمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ حَافَ مَقَابِي وَحَافَ وَعِيدَ ﴿١٦﴾ [إبراهيم] وإذا عرف أن الاعتبار بكمال النهاية، وهذا الكمال إنما يحصل بالتوبة والاستغفار، ولا بد لكل عبد من التوبة، وهي واجبة على الأولين والآخرين، كما قال تعالى:

﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُتَّقِيْنَ وَالْمُسْقِيْتَ وَالْمُشْرِكِنَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَنْبُوْبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّجِيْمًا ﴿١٧﴾ [الاحزاب] وقد أخبر الله سبحانه وتعالي بتوبيه آدم ونوح ومن بعدهما إلى خاتم المرسلين محمد ﷺ، وأخر ما أنزل عليه أو من آخر ما نزل عليه قوله تعالى:

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١٨﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِيْنِ اللَّهِ أَفَوَلَيْكَ ﴿١٩﴾ فَسَيَّعَ يَمْدُدِ رَبِّكَ وَأَسْتَقْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ نَوَابًا ﴿٢٠﴾ [النصر] وفي «الصححيين» عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول في رکوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا

وبحمدك، اللهم اغفر لي»، يتأول القرآن^(١)، وقد أنزل الله عليه قبل ذلك: «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى الظَّنِّي وَالْمُهَاجِرِي وَالْأَنْسَارِ الَّذِينَ أَتَبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرِيْغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ يَتَهَوَّدُ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا يَهْمِزُ رَءُوفُ رَحِيمٌ» [التوبة]. وفي «صحيح البخاري» عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «يا أيها الناس توبوا إلى ربكم، فوالذي نفسي بيده إني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»^(٢). وفي «صحيح مسلم» عن الأغر المزني عن النبي ﷺ أنه قال: «إنني ليغان على قلبي، وإنني لاستغفر لله في اليوم مئة مرة»^(٣). وفي «السنن» عن ابن عمر أنه قال:

كنا نعدّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد يقول: «رب اغفر لي وتب على إنك أنت التواب الغفور» مئة مرة^(٤). وفي «الصحابيين» عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه كان يقول:

١ أخرجه الإمام أحمد (٦/٤٣، ٤٩، ١٩٠)، والبخاري (١/١٩٩) و(٦/٩٣)، ومسلم (١/٣٥٠)، وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي (٢/٢١٩، ٢١٩)، وابن ماجه (٨٨٩) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. ومعنى: (يتاؤل القرآن) أي يفعل ما أمر به في القرآن، أي في قوله عز وجل: «فَسَيَّغَ يَحْمَدُ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرَ إِنَّمَا كَانَ تَوَّابًا» **﴿٣﴾**.

٢ هذا الحديث أخرجه البخاري (٧/١٤٥) عن أبي هريرة **رضي الله عنه** قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله إني لاستغفر الله وأتوب في اليوم أكثر من سبعين مرة». وأخرجه ابن ماجه أيضاً (٣٨١٥) بلفظ: «إني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مئة مرة». وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٤/٢١١، ٢٦٠)، ومسلم (٤/٢٠٧٦) من حديث الأغر بن يسار المزني **رضي الله عنه** أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس توبوا إلى ربكم فإني أتوب إليه في اليوم مئة مرة» ولفظ مسلم: «توبوا إلى الله». وفي الباب غير هذا.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٤/٢١١، ٢٦٠)، ومسلم (٤/٢٠٧٥)، وأبو داود (١٥١٥) من حديث الأغر بن يسار المزني **رضي الله عنه**.

٤ أخرجه الإمام أحمد (٢/٢١)، وأبو داود (١٥١٦)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ما يقول إذا قام من مجلسه)، وابن ماجه (٣٨١٤) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وإسناده صحيح، رجاله ثقات. ولفظ أبي داود وابن ماجه: «إنك أنت التواب الرحيم» لكن الرواية الأولى هي التي رجحها الألباني في «الصحيحة» (٥٥٦) رواية ودرية - كما قال - فارجع إليه.

«اللهم اغفر لي خطئتي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي هزلتي وجدي وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخترت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قادر»^(١). وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة أنه قال:

يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نفني من خطايدي كما ينفی الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطايدي بالثلج والبرد والماء البارد»^(٢). وفي «صحیح مسلم» وغيره أنه كان يقول نحو هذا إذا رفع رأسه من الرکوع^(٣)، وفي «صحیح مسلم» عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعاء الاستفتاح:

«اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربی وأنا عبدک، ظلمت نفسي وعملت سوءاً، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدنا لأحسن الأخلاق لا يهدی لأحسنها إلا أنت، واصرف عنی سینها فإنه لا يصرف عنی سینها إلا أنت»^(٤). وفي «صحیح مسلم» عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده:

١ أخرجه الإمام أحمد - مختصرًا - (٤١٧/٤)، والبخاري (١٦٦/٧)، ومسلم - واللفظ له - (٢٠٨٧/٤) عن أبي موسى الأشعري رض.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤٩٤/٢)، والبخاري (١٨١/١)، ومسلم (٤١٩/١)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (١٢٩/٢)، وابن ماجه (٨٠٥) من حديث أبي هريرة رض. ولفظ آخره: «بالثلج والماء والبرد» وبعدهم: «بالماء والثلج والبرد»، وأما اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام أعني: «بالثلج والبرد والماء البارد» فلم أجده إلا في دعاء الرفع من الرکوع، كما في الحديث الآتي.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٥٤، ٣٨١)، ومسلم (١/٣٤٦) عن عبد الله بن أبي أوفی رض، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا ونقني منها كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ».

وهو عند أبي داود (٨٤٦)، وابن ماجه (٨٧٨) بالشطر الأول فقط.

٤ أخرجه الإمام أحمد (١/٩٤، ١٠٢)، ومسلم (١/٥٣٥)، وأبو داود (٧٦٠)،

«اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، وعلاناته وسره، أوله وأخره»^(١). وفي «السنن» عن علي أن النبي ﷺ أتى بذابة ليركبها وأنه حمد الله وقال:

﴿سُبْحَنَ اللَّهِيْ سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَمْ مُقْرِنِينَ ﴾ [١٢] ﴿وَلَآتَاهُ إِنَّا لِمُنْقَلِبِوْنَ ﴾ [١٣] ﴿[الزخرف]، ثم كبره وحمده ثم قال: «سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت»، ثم ضحك وقال: «إن الرب يعجب من عبده إذا قال: أغفر لي، فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت، يقول: علم عبدي أنه لا يغفر الذنب إلا أنا»^(٢) وقد قال تعالى:

﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] وقال تعالى:

﴿إِنَّا فَتَحَنَّا لَكَ فَتَحَنَّا مُبِينًا ﴾ [١] ﴿لِغَيْرِ لَكَ اللَّهُ مَا فَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ﴾ [الفتح]، وثبت في «الصحيحين» في حديث الشفاعة أن المسيح يقول:

«اذهبوا إلى محمد، عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(٣). وفي «ال صحيح»:

= والترمذني (كتاب الدعوات) (باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل)، والنمسائي (٤٢٠) عن علي بن أبي طالب رض، ولفظ الحديث: «ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي...» وليس فيه «وعملت سوءاً» والله أعلم.

١ أخرجه مسلم (١/٣٥٠)، وأبو داود (٨٧٨) من حديث أبي هريرة رض. ولفظ الحديث بتقديم «أوله وأخره» على «علاناته وسره».

٢ أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذني (أبواب الدعوات) (باب ما جاء ما يقول إذا ركب ذابة) من حديث علي بن أبي طالب رض، وقال الترمذني: حديث حسن صحيح. قلت: في سنته أبو إسحاق السبيبي وكان قد اختلط، مع تدليسه وقد عننته.

٣ حديث الشفاعة جاء عن جماعة من الصحابة، فقد أخرجه الإمام أحمد (٤٣٥/٢)، والبخاري (٤/١٠٥) و(٥/٢٢٥)، ومسلم (١/١٨٤)، والترمذني (أبواب صفة القيمة) (باب ما جاء في الشفاعة) عن أبي هريرة رض.

وآخرجه من حديث أنس رض الإمام أحمد (٣/١١٦، ٢٤٤، ٢٤٧)، والبخاري (٥/١٤٧) و(٧/٢٠٣) و(٨/١٧٢، ١٨٣)، ومسلم (١/١٨٠)، وابن ماجه (٤٣١٢). وعن غيرهم.

أن النبي ﷺ كان يقوم حتى ترم قدماه. فيقال له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك «مَا نَفَدَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ»؟ قال: «أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا»^(١). ونصوص الكتاب والسنّة في هذا الباب كثيرة متظاهرة، والآثار في ذلك عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين كثيرة، لكن المناذعون يتاؤلون هذه النصوص من جنس تأويلاً للجهمية والباطنية كما فعل ذلك من صنف في هذا الباب، وتتأويلاً لهم تبين لمن تدبرها أنها فاسدة من باب تحريف الكلم عن موضعه، كتأويلاً لهم قوله:

﴿لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا نَفَدَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ﴾ [الفتح: ٢] أن المتقدم ذنب آدم، والمتأخر ذنب أمته، وهذا معلوم البطلان، ويدل على ذلك وجوه: أحدها: أن آدم قد تاب الله عليه قبل أن ينزل إلى الأرض، فضلاً عن عام الحديبية الذي أنزل الله فيه هذه السورة، قال تعالى: ﴿وَعَصَمَ إِدَمْ رَبِيعَ فَوْقَى ۖ ثُمَّ أَجْبَنَهُ رَبِيعَ فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ۖ﴾ [طه: ١١١] وقال:

﴿فَلَمَّا أَدَمُ مِنْ رَبِيعِهِ كَلَمَتُهُ فَنَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ الْوَالِبُ الرَّاجِحُ﴾ [آل عمران: ٣٧] [البقرة: ٢٩]، وقد ذكر أنه قال:

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفَسَنَا وَإِنْ لَرَ تَغْفِرْ لَنَا وَرَحْمَنَنَا لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٢]. والثاني: أن يقال: فآدم عندكم من جملة موارد النزاع ولا يحتاج أن يغفر له ذنبه عند المناذع، فإنه نبي أيضاً، ومن قال: إنه لم يصدر من الأنبياء ذنب يقول ذلك عن آدم ومحمد وغيرهما.

الوجه الثالث: أن الله لا يجعل الذنب ذنباً لمن لم يفعله، فإنه هو القائل: ﴿وَلَا تَرُدُّ وَارِدَةً وَذَذَلَّةً﴾ [الأنعام: ١٦٤].. فمن الممتنع أن يضاف إلى محمد ﷺ ذنب آدم أو أمته أو غيرهما، وقد قال تعالى:

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٥١، ٢٥٥)، والبخاري (٢/٤٤) و(٦/٤٤)، ومسلم (٤/٢١٧١، ٢١٧٢)، والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة)، والنسائي (٣/٢١٩)، وأبي ماجة (١٤١٩) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وأخرج نحوه عن عائشة رضي الله عنها الإمام أحمد (٦/١١٥)، ومسلم (٤/٢١٧٢).

﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤]، وقال تعالى:
﴿فَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُفُّ إِلَّا نَفَسُكَ﴾ [النساء: ٨٤]. ولو جاز هذا
 لجاز أن يضاف إلى محمد ﷺ ذنب الأنبياء كلهم، ويقال: إن قوله:
﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ﴾ [الفتح: ٢] المراد ذنب الأنبياء
 وأمامهم قبلك، فإنه يوم القيمة يشفع للخلائق كلهم، وهو سيد ولد آدم ولا
 فخر.

وقال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وآدم فمن دونه تحت لواطي يوم
 القيمة، أنا خطيب الأنبياء إذا ودوا، وإمامهم إذا اجتمعوا»^(١). وحينئذ فلا
 يختص آدم بإضافة ذنبه إلى محمد ﷺ، بل يجعل ذنب الأنبياء الأولين والآخرين على
 قول هؤلاء ذنوباً له، فإن قال: إن الله لم يغفر ذنب جميع الأمم، قيل: وهو
 أيضاً لم يغفر ذنب جميع أمه.

الوجه الرابع: أنه قد ميز بين ذنبه وذنب المؤمنين بقوله:

﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] فكيف يكون ذنب
 المؤمن ذنباً له.

الوجه الخامس: أنه ثبت في «الصحيح» أن هذه الآية^(٢) لما نزلت قال
 الصحابة:

■ جاء ذلك في أحاديث عن عدد من الصحابة ﷺ، وبالفاظ متقاربة، فقد أخرجه الإمام
 أحمد (٢/ ٥٤٠)، ومسلم (٤/ ١٧٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
 ومن حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢/ ٣)، والترمذى - مطولاً - (تفسير
 سورة الإسراء)، وابن ماجه (٤٣٠٨).
 وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٣٧، ١٣٨)، وابن ماجه (٤٣١٤).
 ومن حديث أنس رضي الله عنه عند الإمام أحمد (٣/ ١٤٤)، والترمذى (أبواب المناقب) (باب
 ما جاء في فضل النبي ﷺ).
 وهو في «المسندة» أيضاً (١/ ٢٨١، ٢٩٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما بسياق
 طويل.

■ يعني بها قوله تعالى: **﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ﴾**.

يا رسول الله هذا لك فما لنا؟ فأنزل الله: **﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السُّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرَدَادُوا إِيمَانَنَا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾**^(١) [الفتح: ٤]. فدل ذلك على أن الرسول والمؤمنين علموا أن قوله: **﴿لِغَفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِكَ وَمَا تَأْخَرَ﴾** [الفتح: ٢] مختص به دون أمته.

الوجه السادس: أن الله لم يغفر ذنوب جميع أمته، بل قد ثبت أن من أمته من يعاقب بذنبه إما في الدنيا وإما في الآخرة، وهذا مما توادر به النقل، وأخبر به الصادق المصدوق، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وشهود في الدنيا من ذلك ما لا يحصيه إلا الله، وقد قال تعالى:

﴿لَيْسَ بِإِمَانِكُمْ وَلَاَ أَمَانَتِكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]. والاستغفار والتوبة قد يكونان من ترك الأفضل، فمن نقل إلى حال أفضل مما كان عليه قد يتوب من الحال الأول، لكن الذم والوعيد لا يكون إلا على ذنب.

فصل: وأما قول السائل هل الاعتراف بالخطيئة بمجرده مع التوحيد موجب لغفرانها وكشف الكربة الصادرة عنها، أم يحتاج إلى شيء آخر؟

فجوابه: إن الموجب للغفران مع التوحيد هو التوبة المأمور بها، فإن الشرك لا يغفره الله إلا بتوبة، كما قال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] في موضعين من القرآن، وما دون الشرك فهو مع التوبة مغفور، وبدون التوبة معلق بالمشيئة، كما قال تعالى:

﴿فَلَمْ يَعْبَدِ الَّذِينَ أَسْرَقُوا عَلَيْهِ أَنفُسُهُمْ لَا تَقْنَطُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَيِّعاً﴾ [الزمر: ٥٣] فهذا في حق التائبين، ولهذا عزم وأطلق وحتم أنه يغفر الذنوب جميعاً، وقال في تلك الآية:

^١ أخرجه الإمام أحمد (١٢٢/٣)، ومسلم (١٤١٣/٣)، والترمذى (تفسير سورة الفتح) عن أنس بن مالك رض.

﴿وَتَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فشخص ما دون الشرك وعلقه بالمشيئة، فإذا كان الشرك لا يغفر إلا بتوبة، وأما ما دونه فيغفره الله للتأتب، وقد يغفره بدون التوبة لمن يشاء، فالاعتراف بالخطيئة مع التوحيد إن كان متضمناً للتوبة أوجب المغفرة، وإذا غفر الذنب زالت عقوبته، فإن المغفرة هي وقاية شرّ الذنب، ومن الناس من يقول: الغفر الستر، ويقول: إنما تسمى المغفرة والغفارة لما فيها من معنى الستر، وتفسير اسم الله الغفار بأنه الستار، وهذا تقدير في معنى الغفر، فإن المغفرة معناها وقاية شر الذنب بحيث لا يعاقب على الذنب، فمن غفر ذنبه لم يعاقب عليه، وأما مجرد ستره فقد يعاقب عليه في الباطن، ومن عوقب على الذنب باطناً أو ظاهراً فلم يغفر له، وإنما يكون غفران الذنب إذا لم يعاقب عليه العقوبة المستحقة بالذنب، وأما إذا ابتلي مع ذلك بما يكون سبباً في حقه لزيادة أجره، فهذا لا ينافي المغفرة، وكذلك إذا كان من تمام التوبة أن يأتي بحسنات يفعلها، فإن ما يشترط في التوبة من تمام التوبة، وقد يظنّ الظان أنه تائب ولا يكون تائباً، بل يكون تاركاً، والتارك غير التائب، فإنه قد يعرض عن الذنب، لعدم خطوره بباله، أو المقتضي لعجزه عنه، أو تنتفي إرادته له لسبب غير ديني، وهذا ليس بتوبة، بل لا بد من أن يعتقد أنه سيئة، ويكره فعله لنهي الله عنه، ويدعوه الله تعالى لا لرغبة مخلوق، ولا لرهبة مخلوق، فإن التوبة من أعظم الحسنات، والحسنات كلها يشترط فيها الإخلاص لله وموافقة أمره، كما قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى:

﴿لِيَتُبُوكُمْ أَيْثُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً﴾ [سورة هود: ٧، ..]. قال: (أخلصه وأصوبه)، قالوا: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً، لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخاص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة^(١). وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه:

(اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً^(١)). وبسط الكلام في التوبة له موضع آخر، وأما الاعتراف بالذنب على

[١] [٩٠ / ١].

وجه الخضوع لله من غير إقلاع عنه، فهذا في نفس الاستغفار المجرد الذي لا توبة معه، وهو كالذى يسأل الله تعالى أن يغفر له الذنب مع كونه لم يتبع منه، وهذا يؤس من رحمة الله، ولا يقطع بالمفترة له، فإنه داعٍ دعوة مجردة، وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«ما من داعٍ يدعوا بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا كان بين إحدى ثلاثة: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخل له من الجزاء مثلها، وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها»، قالوا: يا رسول الله إذاً نكثر، قال: «الله أكثر»^(١) فمثل هذا الدعاء قد تحصل معه المغفرة، وإذا لم تحصل فلا بد أن يحصل معه صرف شر آخر، أو حصول خير آخر، فهو نافع كما ينفع كل دعاء، وقول من قال من العلماء:

(الاستغفار مع الإصرار توبة الكاذبين) فهذا إذا كان المستغفر يقوله على وجه التوبة، أو يدعى أن استغفاره توبة وأنه تائب بهذا الاستغفار، فلا ريب أنه مع الإصرار لا يكون تائباً، فإن التوبة والإصرار ضدان، الإصرار يضاد التوبة لكن لا يضاد الاستغفار بدون التوبة.

وقول القائل: هل الاعتراف بالذنب المعين يوجب دفع ما حصل بذنب متعددة أم لا بد من استحضار جميع الذنوب؟ فجواب هذا مبني على أصول:
أحدها: أن التوبة تصح من ذنب مع الإصرار على ذنب آخر إذا كان

١ ليس هذا الحديث في أيٌ من «الصحيحين»، لكنه صحيح فقد أخرجه الإمام أحمد (١٨/٣) من حديث أبي سعيد الخدري رض، وإسناده جيد.
وأخرج نحوه الترمذى (أبواب الدعوات) (باب في انتظار الفرج وغير ذلك)،
وعبد الله بن أحمد فى (المسند) (٥/٣٢٩) عن عبادة بن الصامت رض، وقال الترمذى:
حديث حسن غريب صحيح.

قلت: وإسناده حسن، رجاله ثقات غير ابن ثوبان - وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - قال العافظ: صدوق يخطئ.

وفي الباب أيضاً عن جابر رض، عند الإمام أحمد (٣٦٠ / ٣)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ما جاء إن دعوة المسلم مستجابة).
ونحوه عند الترمذى (أبواب الدعوات) (باب ١٣٤) عن أبي هريرة رض.

المقتضي للتوبة من أحدهما أقوى من المقتضي للتوبة من الآخر، أو كان المانع من أحدهما أشد، وهذا هو القول المعروف عند السلف والخلف.

وذهب طائفة من أهل الكلام كأبي هاشم إلى أن التوبة لا تصح من قبيح مع الإصرار على الآخر، قالوا: لأن الباعث على التوبة إن لم يكن من خشية الله لم يكن توبة صحيحة، والخشية مانعة من جميع الذنوب لا من بعضها، وحكى القاضي أبو يعلى وابن عقيل هذا روایة عن أَحْمَدَ، لأن المَرْؤُذِي نقل عنه أنه سئل عنمن تاب من الفاحشة وقال: لو مرضت لم أعد، لكن لا يدع النظر، فقال أَحْمَدَ: أي توبة ذه؟! قال جرير بن عبد الله:

سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فقال: «اصرف بصرك»^(١).
والمعروف عن أَحْمَدَ وسائر الأئمة هو القول بصحّة التوبة، وأَحْمَدَ في هذه المسألة إنما أراد أن هذه ليست توبة عامة يحصل بسببها من التائبين توبة مطلقاً، لم يرد أن ذنب المصر على الكبائر، فإن النصوص المتواترة عنه وأقواله الثابتة تنافي ذلك، وحمل كلام الإمام على ما يصدق بعضه بعضأً أولى من حمله على التناقض، لا سيما إذا كان القول الآخر مبتدعاً لم يعرف عن أحد من السلف، وأَحْمَدَ يقول:

(إياك أن تتكلّم في مسألة ليس لك فيها إمام). وكان في المحتة يقول:

(كيف أقول ما لم يُقل). واتباع أَحْمَدَ للسنة والآثار وقوة رغبته في ذلك، وكراهته لخلافه من الأمور المتواترة عنه، يعرفها من يعرف حاله من الخاصة وال العامة، وما ذكروه من أن الخشية توجب العموم، فجوابه أنه قد يعلم قبح أحد الذنبين دون الآخر، وإنما يتوب مما يعلم قبحه، وأيضاً فقد يعلم قبحها ولكن هواه يغلبه في أحدهما دون الآخر، فيتوب من هذا دون ذاك، كمن أدى بعض الواجبات دون بعض، فإن ذلك يقبل منه.

[١] أخرجه الإمام أَحْمَدَ (٤/٣٥٨، ٣٦١)، ومسلم (٣٦٩٩/٣)، وأَبْوَ دَاوُدَ (٢١٤٨)، والترمذني (أبواب الآداب) (باب ما جاء في نظرة الفجاءة) عن جرير بن عبد الله رض.
[والسؤال في كتاب «الورع» عن الإمام أَحْمَدَ للمَرْؤُذِي برقم (٤٠٣ - ٤٠٤)، بتحفه].

ولكن المعتزلة لهم أصل فاسد، وافقوا فيه الخوارج في الحكم، وإن خالفوهم في الاسم، فقالوا: إن أصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها، وعندهم يمتنع أن يكون الرجل الواحد من يعاقبه الله ثم يثبيه، ولهذا يقولون بمحبوط جميع الحسنات بالكبيرة.

وأما الصحابة وأهل السنة والجماعة فعلى أن أهل الكبائر يخرجون من النار ويشفع فيهم، وأن الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات، ولكن قد يحيط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة، ولا يحيط جميع الحسنات إلا الكفر، كما لا يحيط جميع السيئات إلا التوبة، فصاحب الكبيرة إذا أتى بحسنات يبتغي بها رضا الله أثابه الله على ذلك، وإن كان مستحقة للعقوبة على كبريته، وكتاب الله عز وجل يفرق بين السارق والرذلي، وقتال المؤمنين بعضهم بعضاً، وبين حكم الكفار في الأسماء والأحكام، والسنة المتواترة عن النبي ﷺ، وإجماع الصحابة يدل على ذلك كما هو مبسوط في غير هذا الموضع، وعلى هذا تنازع الناس في قوله:
﴿إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٦٧] . فعلى قول الخوارج والمعتزلة: لا يقبل حسنة إلا من اتقاه مطلقاً فلم يأت كبيرة.

وعند المرجئة: إنما يتقبل من اتقى الشرك، فجعلوا أهل الكبائر داخلين في اسم المتقين.

وعند أهل السنة والجماعة: يتقبل العمل من اتقى الله فيه، فعمله خالصاً لله موافقاً لأمر الله، فمن اتقاه في عمل يقبله منه وإن كان عاصياً في غيره، ومن لم يتقه فيه لم يتقبله منه وإن كان مطيناً في غيره، والتوبة من بعض الذنوب دون بعض، كفعل بعض الحسنات المأمور بها دون بعض، إذا لم يكن المتروك شرطاً في صحة المفهوم، كالإيمان المشروط في غيره من الأعمال، كما قال الله تعالى:

﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لِمَا سَعَيَّهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩]. وقال تعالى:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَنْتَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ حَيَّةً طِبْبَةً﴾ [التحل: ٩٧]. وقال:

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ، فَيَمْتَهِنَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَاطَتْ أَعْنَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَنَيلُونَ﴾ [البقرة: ١٧]

الأصل الثاني: أن من له ذنوب كتاب من بعضها دون بعض، فإن التوبة إنما تقتضي مغفرة ما تاب منه، أما ما لم يتبع منه فهو باق فيه على حكم من لم يتبع لا على حكم من تاب، وما علمت في هذا نزاعاً إلا في الكافر إذا أسلم، فإن إسلامه يتضمن التوبة من الكفر، فيغفر له بالإسلام الكفر الذي تاب منه، وهل تغفر له الذنوب التي فعلها في حال الكفر ولم يتبع منها في الإسلام، هذا فيه قولان معروفان:

أحدهما: يغفر له الجميع لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم:

«الإسلام يهدم ما كان قبله» رواه مسلم^(١) مع قوله تعالى:

﴿فَهُنَّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَبَتَّهُوا يَعْقِرُ لَهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ﴾ [الأفال: ٣٨].

والقول الثاني: أنه لا يستحق أن يغفر له بالإسلام إلا ما تاب منه، فإذا أسلم وهو مصراً على كبار دون الكفر فحكمه في ذلك حكم أمثاله من أهل الكبائر، وهذا القول هو الذي تدل عليه الأصول والنصوص، فإن في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال له حكيم بن حزام:

يا رسول الله أتؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ فقال: «من أحسن منكم في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»^(٢). فقد دلّ هذا النص على أنه إنما ترفع المواجهة بالأعمال التي فعلت في حال الجاهلية عنمن أحسن، لا عنمن لا يحسن، وإن لم يحسن أخذ بالأول والآخر، ومن لم يتبع منها فلم يحسن، وقوله تعالى:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤/١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥)، ومسلم (١/١١٢) من حديث عمرو بن العاص ﷺ. ولفظ «المستند»: «الإسلام يجب ما قبله».

[٢] أخرجه الإمام أحمد في «المستند» (١/٣٧٩، ٤٠٩، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٦٢)، والبخاري (٨/٤٩)، ومسلم (١/١١١)، وابن ماجه (٤٤٤٢) من حديث عبد الله بن مسعود

﴿فَلْ يَذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يَعْفُرُ لَهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ﴾ [الأనفال: ٣٨]
يدل على أن المتهي عن شيء يغفر له ما قد سلف منه، لا يدل على أن من لم ينته عن شيء يغفر له ما قد سلف من غيره، وذلك لأن ترك القائل لغيره: (إن انتهيت غفرت لك ما تقدم) ونحو ذلك، يفهم منه عند الإطلاق أنك إن انتهيت عن هذا الأمر غفر لك ما تقدم منه، وإذا انتهيت عن شيء غفر لك ما تقدم منه، كما يفهم مثل ذلك في قوله: إن تبت، لا يفهم منه أنك بالانتهاء عن ذنب يغفر لك ما تقدم من غيره، وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«الإسلام يهدم ما [كان] قبله» وفي رواية: «يجب ما كان قبله» - فهذا قاله لما أسلم عمرو بن العاص وطلب أن يغفر الله له ما تقدم من ذنبه، فقال له:

«يا عمرو! أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن التوبة تهدم ما كان قبلها، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها»^(١) ومعلوم أن التوبة إنما توجب مغفرة ما تاب منه، لا توجب التوبة غفران جميع الذنوب.

الأصل الثالث: أن الإنسان قد يستحضر ذنوبياً فيتوب منها، وقد يتوب توبه مطلقة لا يستحضر معها ذنبه، لكن إذا كانت نيته التوبة العامة فهي تتناول كل ما تراه ذنباً، لأن التوبة العامة تتضمن عزماً عاماً لفعل المأمور وترك المحظور، وكذلك تتضمن ندماً عاماً على كل محظور، والندم سواء قيل: إنه من باب الاعتقادات، أو من باب الإرادات، أو قيل: إنه من باب الآلام التي تلحق النفس بسبب فعل ما يضرها، فإذا استشعر القلب أنه فعل ما يضره حصل له معرفة بأن الذي فعله كان من السيئات، وهذا من باب الاعتقادات، وكراهة لما كان فعله وهو من جنس الإرادات، وحصل له أذى وغم لما كان فعله، وهذا من باب الآلام، كالغموم والأحزان. كما أن الفرح والسرور وهو من باب اللذات ليس هو من باب الاعتقادات والإرادات، ومن قال من المتفلسفة ومن اتبعهم: (إن اللذة هي إدراك الملائم من حيث هو ملائم، وإن الألم هو إدراك المنافر من حيث هو منافر فقد غلط في ذلك)، فإن اللذة والألم حالان يتعقبان إدراك الملائم

١ تقدم تخریج الحديث في الصفحة السابقة.

والمنافر، فإن الحب لما يلائمه - كالطعام المشتهى مثلاً - له ثلاثة أحوال:

أحدها: الحب، كالشهوة للطعام.

والثاني: إدراك المحبوب، كأكل الطعام.

والثالث: اللذة الحاصلة بذلك. وللذة أمر مغاير للشهوة ولذوق المشتهي، لتشتت نفس ذوق المشتهي، وكذلك المكره كالضرب مثلاً، فإن كراحته شيء، وحصوله شيء آخر، والألم الحاصل به ثالث، وكذلك ما للعارفين أهل حب الله من النعيم والسرور بذلك، فإن حبهم الله شيء، ثم ما يحصل من ذكر المحبوب شيء، ثم اللذة الحاصلة بذلك أمر ثالث، ولا ريب أن الحب مشروط بشعور المحبوب، كما أن الشهوة مشروطة بالشعور المشتهي، لكن الشعور المشروط في اللذة غير الشعور المشروط في المحبة، فهذا الثاني يسمى إدراكاً وذوقاً ونيلاً وو جداً ووصلاؤ ونحو ذلك، مما يعبر به عن إدراك المحبوب، سواء كان بالباطن أو بالظاهر، ثم هذا الذوق يستلزم اللذة، وللذة أمر يُحسّه الحي باطنًا وظاهراً، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربأ، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً»^(١). وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال:

«ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يلقى في النار»^(٢).

فبين ﷺ أن ذوق طعم الإيمان لمن رضي بالله ربأ، وبالإسلام ديناً،

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٠٨/١)، ومسلم (٦٢/١)، والترمذني (أبواب الإيمان) (باب

٢) عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، ولننظر مسلم: «وبِمَحْمَدَ رَسُولًا»، وفي رواية لأحمد: «وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَرَسُولًا».

٣ تقدم تخریجه في الجزء الأول الصفحة (١٠٧).

وبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَأَنْ وَجَدَ حَلاوةُ الإِيمَانِ حَاصلٌ لِمَنْ كَانَ حَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَشَدُ مِنْ حَبَّهُ لِغَيْرِهِمَا، وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ شَخْصًا لَهُ لَا لِغَيْرِهِ، وَمَنْ كَانَ يُكَرِّهُ ضِدَّ الإِيمَانِ كَمَا يُكَرِّهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ.

فَهَذَا الْحُبُّ لِلإِيمَانِ وَالْكُرَاهَةُ لِلْكُفَّرِ، اسْتَلْزَمَ حَلاوةُ الإِيمَانِ، كَمَا اسْتَلْزَمَ الرَّضَا الْمُتَقْدِمُ ذُوقَ طَعْمِ الإِيمَانِ، وَهَذَا هُوَ الْلَذَّةُ. وَلَيْسَ هُوَ نَفْسُ التَّصْدِيقِ وَالْمَعْرِفَةِ الْحاَصِلَةِ فِي الْقَلْبِ، وَلَا نَفْسُ الْحُبِّ الْحاَصِلِ فِي الْقَلْبِ، بَلْ هَذَا نَتْيَاجَةُ ذَاكَ وَثُمُرَتِهِ وَلَازَمَ لَهُ، وَهِيَ أَمْوَارٌ مُتَلَازِمَةٌ، فَلَا تَوْجَدُ الْلَذَّةُ إِلَّا بِحُبِّ وَذُوقِ، وَإِلَّا فَمَنْ أَحَبَ شَيْئًا وَلَمْ يَذْقُ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَمْ يَجِدْ لَذَّةً، كَالَّذِي يَشْتَهِي الطَّعَامَ وَلَمْ يَذْقُ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَوْ ذَاقَ مَا لَا يَحْبِبُهُ لَمْ يَجِدْ لَذَّةً، كَمَنْ ذَاقَ مَا لَا يَرِيهُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ حُبُّ الشَّيْءِ وَذُوقُهُ حَصَلَتُ الْلَذَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ، إِنَّ حَصْلَ بَغْضَهُ وَذُوقَ الْبَغْيَضِ حَصْلَ الْأَلَمِ، فَالَّذِي يَبْغُضُ الذَّنْبَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ لَا يَنْدَمُ، وَالَّذِي لَا يَبْغُضُهُ لَا يَنْدَمُ عَلَى فَعْلَهُ، فَإِذَا فَعَلَهُ وَعْرَفَ أَنَّ هَذَا مَا يَبْغُضُهُ وَيَضُرُّهُ نَدَمَ عَلَى فَعْلَهُ إِيَّاهُ. وَفِي «الْمُسَنَّدِ» عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«النَّدَمُ تُوبَةٌ»^(١). إِذْ تَبَيَّنَ هَذَا، فَمَنْ تَابَ تُوبَةً عَامَةً كَانَتْ هَذِهِ التُّوبَةُ مُقتَضِيَةً لِغَفْرَانِ الذَّنْبِ كُلِّهَا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضُرْ أَعْيَانُ الذَّنْبِ، إِلَّا أَنْ يَعْرَضَ هَذَا الْعَامُ مَعَارِضٌ يُوجِبُ التَّخْصِيصَ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الذَّنْبِ لَوْ اسْتَحْضُرَهُ لَمْ يَتَبَّعْ مِنْهُ لَقْوَةٌ إِرَادَتِهِ إِيَّاهُ، أَوْ لَا عَتْقَادَهُ أَنَّهُ حَسَنٌ لَيْسَ بِقَبِيْحٍ، مَا كَانَ لَوْ اسْتَحْضُرَهُ لَمْ يَتَبَّعْ مِنْهُ، لَمْ يَدْخُلْ فِي التُّوبَةِ، وَأَمَّا مَا كَانَ لَوْ حَضَرَ بَعْينَهُ لَكَانَ مَا يَتَوَبُ مِنْهُ، فَإِنَّ التُّوبَةَ الْعَامَةَ شَامِلَةً.

وَأَمَّا التُّوبَةُ الْمُطْلَقَةُ وَهِيَ أَنْ يَتَوَبُ تُوبَةً مُجَمَّلَةً، وَلَا تَسْتَلْزِمُ التُّوبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَهَذِهِ لَا تَوْجِبُ دُخُولَ كُلِّ فَرَدٍ مِنْ أَفْرَادِ الذَّنْبِ فِيهَا، وَلَا تَمْنَعُ دُخُولَهِ كَالْفَلَظِ الْمُطْلَقِ، لَكِنْ هَذِهِ تَصْلِحُ أَنْ تَكُونَ سَبِيلًا لِغَفْرَانِ الْمُعَيْنِ، كَمَا يَصْلِحُ أَنْ تَكُونَ سَبِيلًا لِغَفْرَانِهِ، بِخَلْفِ الْعَامَةِ فَإِنَّهَا تَقْتَضِيهِ لِلْغَفْرَانِ الْعَامِ، كَمَا تَنَوَّلُتِ الذَّنْبُ تَنَوُّلًا عَامًا.

١ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/٣٧٦، ٤٢٣، ٤٣٣)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٤٢٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وكثر من الناس لا يستحضر عند التوبة إلا بعض المعصيات بالفاحشة، أو مقدماتها، أو بعض الظلم باللسان أو اليد، وقد يكون ما تركه من المأمور الذي يجب لله عليه في باطنه وظاهره من شعب الإيمان وحقائقه أعظم ضرراً عليه مما فعله من بعض الفواحش، فإن ما أمر الله به من حقائق الإيمان التي بها يصير العبد من المؤمنين حقاً، أعظم نفعاً من نفع ترك بعض الذنوب الظاهرة، كحب الله ورسوله، فإن هذا أعظم الحسنات الفعلية، حتى ثبت في «ال الصحيح»:

أنه كان على عهد النبي ﷺ رجل يدعى حماراً، وكان يشرب الخمر، وكان كلما أتى به إلى النبي ﷺ جلد الحد، فلما كثر ذلك منه أتى به مرة فأمر بجلده فلعنه رجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»^(١). فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب لكونه يحب الله ورسوله، مع أنه ﷺ لعن في الخمر عشرة: لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وأكل ثمنها^(٢)، ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحقوق اللعنة له، وكذلك تكفير المطلق ووعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد

١ أخرجه البخاري في « الصحيح» (١٤/٨) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه أن الرجل اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً، وليس اسمه حماراً.

٢ حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٥، ٧١، ٩٧)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها» وليس عند أبي داود «وأكل ثمنها» وهو عند أحمد من ثلاثة طرق يقوى بعضها ببعضًا. وأخرجه عن أنس رضي الله عنه الترمذى (أبواب البيوع) (باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك)، وابن ماجه (٣٣٨١) بإسناد حسن.

وهو في «مسند الإمام أحمد» (١/٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح، مع أن فيه مالك بن خير الزبادى الذى قال فيه ابن القطان: لم تثبت عدالته - كما في «تعجيز المتفق» - لكن بيته الذهبى في «الميزان» (٣/٤٢٦) يقوله: يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة، وفي رواية «الصحابيين» عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح. انتهى.

المطلق في الكتاب والسنّة مشروعاً بثبوت شروط وانتفاء موانع، فلا يلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين، ولا يلحق من له حسناً تمحو سيئاته، ولا يلحق المشفوع له والمغفور له، فإن الذنوب تزول عقوبتها التي هي جهنم بأسباب التوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة، لكنها من عقوبات الدنيا. وكذلك ما يحصل في البرزخ من الشدة، وكذلك ما يحصل في عرصات القيمة، وتزول أيضاً بدعاء المؤمنين كالصلوة عليه وشفاعة الشفيع المطاع، كمن يشفع فيه سيد الشفعاء محمد ﷺ تسليماً، وحيثند فأي ذنب تاب منه ارتفع موجبه، وما لم يتبع منه فله حكم الذنوب التي لم يتبع منها، فالشدة إذا حصلت بذنوب وتاب من بعضها خفف منه بقدر ما تاب منه، بخلاف ما لم يتبع منه، بخلاف صاحب التوبة العامة. والناس في غالب أحوالهم لا يتوبون توبة عامة مع حاجتهم إلى ذلك، فإن التوبة واجبة على كل عبد في كل حال، لأنه دائماً يظهر له ما فرط فيه من ترك مأمور، وما اعتدى فيه من فعل محظور، فعليه أن يتوب دائماً، والله أعلم.

وأما قول السائل: ما السبب في أن الفرج يأتي عند انقطاع الرجاء عن الخلق؟ وما الحيلة في صرف القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله؟

فيقال: سبب هذا تحقيق التوحيد: توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية، فتوحيد الربوبية أنه لا خالق إلا الله، فلا يستقل شيء سواه بإحداث أمر من الأمور، بل ما يشاء كان وما لم يشاً لم يكن، فكل ما سواه إذ قدر شيئاً فلا بد له من شريك معاون وضد معوق، فإذا طلب مما سواه إحداث أمر من الأمور طلب منه ما لا يستقل به ولا يقدر وحده عليه، حتى ما يطلب من العبد من الأفعال الاختيارية لا يفعلها إلا بإعانة الله له، لأن يجعله فاعلاً لها بما يخلقه فيه من الإرادة الجازمة، ويخلق له من القدرة التامة، وعند وجود القدرة التامة والإرادة الجازمة يجب وجود المقدور، فمشيئة الله وحده مستلزمة لكل ما يريد، فما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن، وما سواه لا تستلزم إرادته شيئاً، بل ما أراده لا يكون إلا بأمر خارجة عن مقدوره، إن لم يُعِنْه الرب بها لم يحصل مراده، ونفس إرادته لا تحصل إلا بمشيئة الله تعالى، كما قال سبحانه وتعالى:

﴿لَئِن شَاءَ مِنْكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٩﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٠﴾ [التكوير]، وقال تعالى:

﴿فَنَّ شَاءَ أَخْذَ إِلَى رَبِّهِ سَيِّلًا ﴿٢٩﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ يَدْخُلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعْدَ لَمْعَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣١﴾ [الإنسان]. وقال:

﴿فَنَّ شَاءَ ذَكَرُهُ ﴿٣٢﴾ وَمَا يَذَكُرُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ الْغَفَرَةِ وَأَهْلُ الْغَفَرَةِ ﴿٣٣﴾ [المدثر]. والراجي لمخلوق طالب بقلبه لما يريده من ذلك المخلوق، وذلك المخلوق عاجز عنه، ثم هذا من الشرك الذي لا يغفره الله، فمن كمال نعمته وإحسانه إلى عباده المؤمنين أن يمنع حصول مطالبهم بالشرك حتى يصرف قلوبهم إلى التوحيد، ثم إن وحده العبد توحيد الإلهية حصلت له سعادة الدنيا والآخرة، وإن كان ممن قيل فيه:-

﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَنَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَلِيلِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرُّهُ مَرَّ كَانَ لَهُ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زَيَّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ [يونس]، وفي قوله:

﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَعْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِلَيْهِ فَلَمَّا يَجْنَبُوهُ إِلَى الْبَرِّ أَغْرَضْتُمُوهُ وَكَانَ الْإِنْسَنُ كَفُورًا ﴿١٨﴾ [الإسراء] - كان ما حصل له من وحدانيته حجة عليه، كما احتاج سبحانه على المشركين الذين يقرون بأنه خالق كل شيء ثم يشركون ولا يبعدونه وحده لا شريك له، قال تعالى:

﴿قُلْ لَمَّا أَلْرَضَ رَبَّكُمْ مَن فِيهَا إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٥﴾ قُلْ مَن رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّمْبَاعِ وَرَبُّ الْمَرْكَبَاتِ الْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَنْقُوتُ ﴿٤٧﴾ قُلْ مَن يَبْعِدُ مَلَكُوتَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ بِهِ حَرِيرٌ وَلَا يَبْعَدُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَإِنِّي شَهِرُونَ ﴿٤٩﴾ [المؤمنون]. وقال تعالى:

﴿وَلَئِن سَأَلْتُهُم مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ النَّجَسَ وَالْفَمَرَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّ يُوْقَنُونَ ﴿٥٠﴾ [العنكبوت]. وهذا قد ذكر في القرآن في غير موضع، فمن تمام

نعمه الله على عباده المؤمنين أن ينزل بهم الشدة والضر، وما يلجهنهم إلى توحيده، فيدعونه مخلصين له الدين ويرجونه ولا يرجون أحداً سواه، وتتعلق قلوبهم به لا بغيره، فيحصل لهم من التوكل عليه والإذابة إليه، وحلوة الإيمان وذوق طعمه، والبراءة من الشرك، ما هو أعظم نعمة عليهم من زوال المرض والخوف أو الجدب، أو حصول اليسر وزوال العسر في المعيشة، فإن ذلك للذات بدنية ونعم دنيوية قد يحصل للكافر منها أعظم مما يحصل للمؤمن، وأما ما يحصل لأهل التوحيد المخلصين لله الدين فأعظم من أن يعبر عن كنهه مقال، أو يستحضر تفصيله بال، ولكل مؤمن من ذلك نصيب بقدر إيمانه، ولهذا قال بعض السلف:

يا بن آدم لقد بورك لك في حاجة أكثرت فيها من قرع باب سيدك، وقال بعض الشيوخ:

إنه ليكون لي إلى الله حاجة فأدعوه فيفتح لي من لذذ معرفته وحلوة مناجاته ما لا أحب معه أن يعجل قضاء حاجتي خشية أن تنصرف نفسي عن ذلك، لأن النفس لا تريد إلا حظها، فإذا قضي انصرفت. وفي بعض الإسرائيليات:

يا بن آدم البلاء يجمع بيني وبينك، والعافية تجمع بينك وبين نفسك. وهذا المعنى كثير، وهو موجود مذوق محسوس بالحس الباطن للمؤمن، وما من مؤمن إلا وقد وجد من ذلك ما يعرف به ما ذكرناه، فإن ذلك من باب الذوق والحس، لا يعرفه إلا من كان له ذوق وحس بذلك، ولفظ الذوق وإن كان قد يظن أنه في الأصل مختص بذوق اللسان، فاستعماله في الكتاب والسنة يدل على أنه أعم من ذلك، مستعمل في الإحساس بالملائم والمنافر، كما أن لفظ الإحساس في عرف الاستعمال عام فيما يحسن بالحواس الخمس، بل وبالباطن. وأما في اللغة فأصله الرؤية كما قال:

﴿مَلِئُوكُمْ مِّنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨] والمقصود لفظ الذوق قال تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَسَّرَ الْجُوعَ وَالْخَوْفَ﴾ [النحل: ١١٢]، فجعل الخوف

والجوع مذوقاً، وأضاف إلىهما اللباس، ليشعر أنه ليس الجائع والخائف، فشمله وأحاط به إحاطة اللباس باللباس بخلاف من كان الألم لا يستوعب مشاعره، بل يختص بعض المواضع. وقال تعالى:

﴿إِنَّكُمْ لَذَّاهُوا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [الصفات] وقال تعالى:

﴿ذُقُّ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان] وقال تعالى:

﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر] وقال تعالى:

﴿لَا يَدْعُونَ فِيهَا الْمَوْتَ﴾ [الدخان: ٥٦] وقال تعالى:

﴿لَا يَدْعُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [النبا: ٢٥] وقال

تعالى:

﴿وَلَنْ يَقِنُهُمْ بَيْنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١] وقد

قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً»^(١)

فاستعمال لفظ الذوق في إدراك الملائم والمنافر كثير، وقال النبي ﷺ:

«ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان» كما تقدم ذكر الحديث^(٢) فوجود المؤمن حلاوة الإيمان في قلبه، وذوق طعم الإيمان، أمر يعرفه من حصل له هذا الوجد وهذا الذوق، وأصحابه فيه يتفاوتون، فالذي يحصل لأهل الإيمان عند تجريد توحيد قلوبهم إلى الله وإقبالهم عليه دون ما سواه - بحيث يكونون حنفاء له مخلصين له الدين، لا يحبون شيئاً إلا له، ولا يتوكلون إلا عليه، ولا يوالون إلا فيه، ولا يعادون إلا له، ولا يسألون إلا إياه، ولا يرجون إلا إياه، ولا يخافون إلا إياه، يعبدونه ويستعينون له وبه، بحيث يكونون عند الحق بلا خلق، وعند الخلق بلا هو، قد فنيت عنهم إرادة ما سواه بإرادته، ومحبة ما سواه بمحبته، وخوف ما سواه بخوفه، ورجاء ما سواه برجائه، ودعاء ما سواه

١ تقدم الحديث في الصفحة (٦٤١) تعلق (١) من هذا الجزء.

٢ تقدم الحديث في الصفحة (٦٤١) من هذا الجزء، وانظر تخريرجه (١٠٧/١).

بدعائه - هو أمر لا يعرفه بالذوق والوجد إلا من له نصيب، وما من مؤمن إلا له منه نصيب، وهذا هو حقيقة الإسلام الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب، وهو قطب القرآن الذي يدور عليه رحاه، والله سبحانه أعلم .. ويتلوه^(١) شرح كلام الشيخ القطب العارف عبد القادر الكيلاني قدس الله تعالى روحه.



١ أي بعد المسألة القصيرة الآتية.

٨٧ - مسألة: الحمد لله، مسألة سئل عنها الشيخ الإمام العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى، قال له السائل: ما دواء من عمل فيه الداء؟ وما الاحتياط فيمن سلط عليه الخبر؟ وما العمل فيمن سلط عليه الكسل؟ وما الطريق إلى التوفيق؟ وما الحيلة فيمن بسطت عليه الحيرة؟ إن قصد التوجه إلى الله تعالى منعه هواه، وإن رام الأذكار غلبه الافتخار، وإن أراد أن يستغل طاوعه الفشل، وغلبه الهوى، فتراه في أوقاته حيران إن صاح، بل هو السكران، ما ازداد إلا حيرة وتوانياً، أكذا بهم من يستجير بهان؟!

أجابه رضي الله عنه: دواؤه الالتجاء إلى الله تعالى، ودودام التضرع والدعاء، وبأن يتعلم من الأدعية المأثورة ويتوخى الدعاء في مظان الإجابة، مثل آخر الليل وأوقات الأذان والإقامة، وفي سجوده وفي أدبار الصلوات، ويضم إلى ذلك الاستغفار، فإنه: (من استغفر ثم تاب إلى الله تعالى متعملاً **مَنْتَعَا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسْمَى**) [هود: ٣٢]، وليتخذ ورداً من الأذكار طرفي النهار وقت النوم. ولি�صبر على ما يعرض له في الموانع والصوارف، فإنه لا يلبث أن يؤيده الله تعالى بروح منه، ويكتب الإيمان في قلبه. وليرحص على إكمال الفرائض من الصلوات الخمس باطننة وظاهرة، فإنه « عمود الدين »^(١). ول يكن هجيراً: (لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)، فإنه بها يحمل الأثقال ويكتبد الأهوال وينال رفع الأحوال، ولا يسام من الدعاء والطلب، فـ:

ـ (إن العبد يستجيب له «ما لم يتعجل»، فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي)^(٢). وليرعلم «أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر

[١] [سبق تخریجه في الصفحة (٤٦٦) تعلق (٢) من الجزء الأول].

[٢] كما ثبت في الحديث الذي أخرجه الإمام مالك (٤٩٧) ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد (٤٨٧/٢)، والبخاري (٩٢/٨)، ومسلم (٤/٢٠٩٥)، وأبو داود (١٤٨٤)، والترمذني (٤/٢٢٧)، وابن ماجه (٣٨٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « يستجاب لأحدكم ما لم يتعجل»، فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي».

يسرا»^(١) ولم ينل أحد شيئاً من ختم الخير -نبي فمن دونه - إلا مع الصبر.
والله أعلم.



١ كما في وصية النبي ﷺ لابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما التي رویت بهذا اللفظ من طرق عند الإمام أحمد (٣٠٧/١)، والطبراني في «الكبير» (١١٤٣)، وأبي نعيم في «الحلية» (٣١٤/١)، وعبد بن حميد في «مسنده» [٦٣٦] - كما في «جامع العلوم والحكم» (ص ١٧٤) - وقد أخرجهها الترمذى (٢٥١٦) وغيره لكن ليس فيها قوله: «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً».

٨٨ - مسألة: بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر يا كريم. قال شيخنا الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني رحمة الله عليه:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، وننعواذ بالله من شرور أنفسنا وسنيات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

قال الشيخ أبو محمد عبد القادر في كتاب «فتح الغيب»: (لا بد لكل مؤمن في سائر أحواله من ثلاثة أشياء: أمر يمتنله، ونهي يجتنبه، وقدر يرضي به. فأقل حالة لا يخلو المؤمن فيها من أحد هذه الأشياء الثلاثة، فينبغي له أن يلزم همها قلبه، ويحدث بها نفسه، ويأخذ بها الجوارح في سائر أحواله).

قلت: هذا كلام شريف جامع، يحتاج إليه كل أحد، وهو تفصيل لما يحتاج إليه العبد، وهي مطابقة لقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ١٥١].
ولقوله تعالى:

﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كُيْدُهُمْ شَيْئاً﴾ [آل عمران: ١٢٠]. ولقوله تعالى:

﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزِيزِ الْأَمْوَارِ﴾ [آل عمران]. فإن التقوى تتضمن فعل المأمور وترك المحظور، والصبر يتضمن الصبر على المقدور، فالثلاثة ترجع إلى هذين الأصلين، والثلاثة في الحقيقة ترجع إلى امثال الأمر، وهو طاعة الله ورسوله، فحقيقة الأمر أن كل عبد فإنه محتاج في كل وقت إلى طاعة الله ورسوله، وهو أن يفعل في ذلك الوقت ما أمر به في ذلك الوقت، وطاعة الله ورسوله هي عبادة الله التي خلق لها الجن والإنس، كما قال تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾ [الذاريات]. وقال تعالى:

﴿وَاعْبُدُ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْحِقْبَاتُ ﴾ [الحجر]. وقال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة]. والرسل كلهم أمرموا قومهم أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً، وقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْبَتُمُوا أَنْبُطُوا وَاجْتَنَبْنَا أَنْطَلْغَوْتُ ﴾ [الحل: ٣٦]. وقال تعالى:

﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُّسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَّاهَهُ يُعْبُدُونَ ﴾ [الزخرف]. وإنما كانت الثلاثة ترجع إلى امثال الأمر لأنه في الوقت الذي يؤمر فيه بفعل أمور من الفرائض، كالصلوات الخمس والحج ونحو ذلك، يحتاج إلى فعل ذلك المأمور، وفي الوقت الذي تحدث أسباب المعصية يحتاج إلى الامتناع والكراهية والإمساك عن ذلك، وهذا فعل لما أمر به في هذا الوقت، وأما من لم تخطر له المعصية ببال، فهذا لم يفعل شيئاً يؤجر عليه، ولكن عدم ذنبه مستلزم لسلامته من عقوبة الذنب، وعدم المحسن المستمر لا يؤمر به، وإنما يؤمر بأمر يقدر عليه العبد، وذلك لا يكون إلا حادثاً، سواء كان إحداث إيجاد أمر أو إعدام أمر. وأما القدر الذي يرضى به فإنه إذا ابتلي بالمرض أو الفقر أو الخوف فهو مأمور بالصبر أمر إيجاب، ومأمور بالرضا، إما أمر إيجاب، وإما أمر استحباب، وللعلماء من أصحابنا وغيرهم في ذلك قولان، ونفس الصبر والرضا بالمصابات هو طاعة الله ورسوله، فهو من امثال الأمر، وهو عبادة الله، لكن هذه الثلاثة وإن دخلت في امثال الأمر عند الإطلاق، فعند التفصيل والاقتران إما أن تخص بالذكر، وإما أن يقال: يراد بهذا ما لا يراد بهذا، كما في قوله:

﴿فَأَعْبُدُهُ وَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ ﴾ [هود: ١٢٣]. وقوله:

﴿فَأَعْبُدُنِي وَأَقْرِبُ الْمَسَلَةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه]. فإن هذا داخل في العبادة إذا أطلق اسم العبادة، وعند الاقتران إما أن يقال: ذكر عموماً وخصوصاً، وإما أن

يقال: ذكره خصوصاً، يعني عن دخوله في العام، ومثل هذا قوله تعالى:

﴿إِنَّا كَمَا نَعْبُدُكَ وَإِنَّا كَمَا نَسْتَعِنُ بِكَ﴾ [الفاتحة]. قوله:

﴿وَأَذْكُرْ أَنَّمَا رَبِّكَ وَتَبَّلَّ إِنَّهُ تَبَّلِاً ٨٧ رَبُّ الْشَّرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَلَمْ يَنْفَدِدْ ٨٨ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا حَيْلًا ٨٩﴾ [المزمول].

وقد يقال: لفظ التبتل لا يتناول هذه الأمور المعطوفة كما يتناولها لفظ العبادة والطاعة، وبالجملة فرق بين ما يؤمر به الإنسان ابتداءً، وبين ما يؤمر به عند حاجته إلى جلب المنفعة ودفع المضرة، أو عند حب الشيء وبغضه، وكلام الشيخ قدس الله روحه يدور على هذا القطب، وهو أن يفعل المأمور، ويترك المحظور، ويخلو فيما سواهما عن إرادة لثلا يكون له هو مراد غير فعل ما أمر به ربه، وما لم يؤمر به العبد، بل فعله الرب عز وجل بلا واسطة العبد، أو فعله بالعبد بلا هوى من العبد، فهذا هو القدر الذي عليه أن يرضا به، وسيأتي من كلام الشيخ ما يبين مراده، وأن العبد في كل حال عليه أن يفعل ما أمر به ويترك ما نهي عنه. وأما إذا لم يكن هو آمراً للعبد بشيء من ذلك، فما فعله الرب كان علينا التسليم فيما يفعله، وهذه هي الحقيقة في كلام الشيخ وأمثاله، وتفصيل الحقيقة الشرعية في هذا المقام أن هذا نوعان:

أحدهما: أن يكون العبد مأموراً فيما فعله الرب، إما بحب له وإعانته عليه، وإما ببغض له ودفع له.

والثاني: أن لا يكون العبد مأموراً بوحدة منهما، فال الأول مثل البر والتقوى الذي يفعله غيره، فهو مأمور بحبه وإعانته عليه، كإعانته المجاهدين في سبيل الله على الجهاد، وإعانته سائر الفاعلين للحسنات على حسناتهم بحسب الإمكاني، ومحبة ذلك والرضا به، وكذلك هو مأمور عند مصيبة الغير، إما بنصر مظلوم، وإنما بتعزية مصاب، وإنما بإغفاء فقير، ونحو ذلك. وإنما ما هو مأمور ببغضه ودفعه، فمثل ما إذا ظهر الكفر والفسق والعصيان، فهو مأمور ببغض ذلك ودفعه وإنكاره بحسب الإمكاني، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقبله، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

وأما ما لا يؤمر العبد فيه بوحدة منها، فمثل ما يظهر له من فعل الإنسان للمحاولات التي لم يتبيّن له أنها يستعان بها على طاعة ولا معصية، فهذه لا يؤمر بحبها ولا ببغضها، وذلك مباحثات نفسه المُحْضَة التي لم يقصد الاستعانة بها على طاعة ولا معصية، مع أن هذا نقص منه، فإن الذي ينبغي أنه لا يفعل من المباحثات إلا ما يستعين به على الطاعة، ويقصد الاستعانة بها على الطاعة، (فهذا سبيل المقربين السابقين الذين تقربوا إلى الله بالتوافق بعد الفرائض، ولم يزل أحدهم يتقرّب إليه بذلك حتى أحبه، فكان سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يطش بها، ورجله التي يمشي بها)^(٢).

وأما من فعل المباحثات مع الغفلة، أو فعل فضول المباحثات التي لا يستعان بها على طاعة، مع أداء الفرائض واجتناب المحارم باطنًا وظاهرًا، فهذا من المقتضدين أصحاب اليمين.

وبالجملة.. الأفعال التي يمكن دخولها تحت الأمر والنهي لا تكون مستوية من كل وجه، بل إن فعلت على الوجه المحبوب كان وجودها خيراً للعبد، وإنما كان تركها خيراً له وإن لم يعاقب عليها، ففضول المباح التي لا تعين على الطاعة عدمها خير من وجودها، إذا كان مع عدمها يشتغل بطاعة الله، فإنها تكون شاغلة له عن ذلك، وأما إذا قدر أنها تشغله عمّا هو دونها فهي خير له مما دونها، وإن شغلت عن معصية الله كانت رحمة في حقه، وإن كان اشتغاله بطاعة الله خيراً له من هذا وهذا.

وكذلك أفعال الغفلة والشهوة التي يمكن الاستعانة بها على الطاعة، كالنوم الذي يقصد به الاستعانة على العبادة، والأكل والشرب واللباس والنكاح الذي يمكن الاستعانة به على العبادة، إذا لم يقصد به ذلك كان نقصاً من

[١] تقدم تخرّيجه في الجزء الأول الصفحة (٢٥٦) تعرّف (١).

[٢] [هو معنى حديث سبق تخرّيجه (٩٤/١) تعرّف (٢)].

العبد، وفوات حسنة وخير يحبه الله، ففي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال لسعد:

«إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله؛ إلا ازدلت بها درجة ورفة، حتى اللقمة في فم امرأتك»^(١). وقال في الحديث الصحيح:

«نفقة المسلم على أهله يحتسبها، صدقة»^(٢). فما لا يحتاج إليه من المباحات، أو يحتاج إليه ولم يصحبه إيمان، يجعله حسنة، فعدمه خير من وجوده، إذا كان مع عدمه يستغل بما هو خير منه، وقد قال النبي ﷺ:

«في بعض أحدهم صدقة»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «رأيتم لو وضعها في حرام، أما كان عليه وزر؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له بها أجر، فلم تعتدون بالحرام ولا تعتدون بالحلال»^(٣) وذلك أن المؤمن عند شهوة النكاح يقصد أن يعدل عما حرم الله إلى ما أباحه الله، ويقصد فعل المباح معتقداً أن الله

١ أخرجه الإمام أحمد (١/١٧٦، ١٧٩)، والبخاري (٢/٨٢) و(٥/١٢٧) و(٦/١٨٩) و(٨/٥)، ومسلم (٣/١٢٥٠)، والإمام مالك (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذى (أبواب الوصايا) (باب ما جاء في الوصية بالثلث) عن سعد بن أبي وقاص ڻ. ولفظه: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك» فقلت: يا رسول الله أخلّف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازدلت به درجة ورفة».

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/١٢٠، ١٢٢) و(٥/٢٧٣)، والبخاري (١/٢٧) و(٥/١٧) و(٦/١٨٩)، ومسلم (٢/٦٩٥)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في النفقة على الأهل)، والنسائي (٥/٦٩) عن أبي مسعود الأنباري ڻ، باللفظ المذكور، وبلفظ: «إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة».

٣ أخرجه الإمام أحمد (٥/١٦٨)، ومسلم (٢/٦٩٧)، وأبو داود (١٢٨٥) من حديث أبي ذئب ڻ وفي ألفاظها بعض الاختلاف.. وأخرجه أحمد من طريق آخر عن أبي ذئب (٥/١٥٤، ١٦٧) بلفظ: «ومياضعتك امرأتك - أهلك - صدقة»، وقال في آخره: «افتتحتبون بالشر ولا تحتببون بالخير؟».

والبعض - بضم الباء - يطلق على الفرج نفسه وعلى الجماع أيضاً وكلاهما محتمل في الحديث، إلا أن الرواية الثانية عند أحمد تبين أن المقصود منه هو الجماع، والله أعلم.

أبا حمّة، و «الله يحب أن يؤخذ برقمه، كما يكره أن تؤتى معصيته» كما رواه الإمام أحمد في «المسند»، ورواه غيره^(١). ولهذا أحب القصر والفطر.

فعدول المؤمن عن الرهبانية والتشديد وتعذيب النفس الذي لا يحبه الله، إلى ما يحب الله من الرخصة، هو من الحسنات التي يثبّط الله عليها، وإن فعل مباحاً، لما اقترن به من الاعتقاد والقصد اللذين هما طاعة الله ورسوله، فـ«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢)، وأيضاً، فالعبد هو مأموم بفعل ما يحتاج إليه من المباحثات، هو مأموم بالأكل عند الجوع، والشرب عند العطش، ولهذا يجب على المضطر إلى الميتة أن يأكل منها، ولو لم يأكل حتى مات كأن مستوجباً للوعيد، كما هو قول جماهير العلماء من الأئمة الأربعية وغيرهم، وكذلك هو مأموم بالوطء عند حاجته إليه، بل وهو مأموم بنفس عقد النكاح إذا احتاج إليه وقدر عليه، فقول النبي صلّى الله عليه وسلم:

«في بعض أحدهم صدقة» فإن المباضعة مأموم بها لحاجته، وحاجة المرأة إلى ذلك، فإن قضاء حاجتها التي لانتقضى إلا به بالوجه المباح صدقة. والسلوك سلوك كان:

سلوك الأبرار أهل اليمين، وهو أداء الواجبات، وترك المحرمات، باطنًا وظاهرًا.

والثاني: سلوك المقربين السابقين، وهو فعل الواجب والمستحب بحسب الإمكان، وترك المكروه والمحرم، كما قال النبي صلّى الله عليه وسلم:

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٠٨/٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده جيد قوي. وسيأتي ذكر الحديث (٧٠٩/٢) وقد عزاه شيخ الإسلام هناك لابن خزيمة في «صحبيحة» [٩٥٠]. وجاء الحديث بلفظ: «إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٣٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي إسناده عمر بن عبد الله الأنصاري، نقل الذهبي في «الميزان» (٤/١٥٥) عن العقيلي قوله: لا يتبع على رفعه حديثه.. اهـ. وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند الطبراني أيضاً (١١٨٨٠)، (١١٨٨١) بإسناد صحيح.

[٢] [سيأتي تخریجه (٦٨١/٢) تعلق (١)].

«إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١). وكلام الشيخ الكبار كالشيخ عبد القادر وغيره يشير إلى هذا السلوك، ولهذا يأمرنون بما هو مستحب غير واجب، وينهون عما هو مكروه غير محرم، فإنهم يسلكون بالخاصة مسلك الخاصة، وبالعامة مسلك العامة، وطريق الخاصة - طريق المقربين - لا يفعل العبد إلا ما أمر به ولا يريد إلا ما أمره الله ورسوله بإرادته، وهو ما يحبه الله ويرضاه ويريد إرادة دينية شرعية، وإن فالحوادث كلها مراده له خلقاً وتكويناً، والوقوف مع الإرادة الخلقية القدريّة مطلقاً غير مقدر عقلاً ولا مأمور شرعاً، وذلك لأن من الحوادث ما يجب دفعه ولا تجوز إرادته، كمن أراد تكثير الرجل وتکفير أهله، والفجور به أو بأهله، أو أراد قتل النبي وهو قادر على دفعه، أو أراد إذلال الخلق وإفساد دينهم ودنياهم، فهذه الأمور يجب دفعها وكراهيتها، لا تجوز إرادتها. وأما الامتناع عقلاً، فإن الإنسان مجبر على حب ما يلائمه وبغض ما ينافره، فهو عند الجوع يجب ما يقيمه كالطعام، ولا يجب ما لا يقيمه كالتراب، فلا يمكن أن تكون إرادته لهذين سواء، وكذلك يجب الإيمان والعمل الصالح الذي ينفعه، وبغض الكفر والفسق الذي يضره، بل يجب الله وعبادته وحده، وبغض عبادة ما دونه، كما قال الخليل عليه السلام:

﴿قَالَ أَفَرَمْسِرُ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴾  **﴿أَنْتُمْ وَمَا أَنْتُمْ كُمُ الْأَقْرَبُونَ ﴾**  **﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌ لِّي**
إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾  [الشعراء]. وقال تعالى:

«فَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَشْوَأُ حَسَنَةً فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُوا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ كُفَّارًا يُكَفَّرُونَ وَيَدَا يَتَّمَا وَيَنْكِنُكُمُ الْعَدُوُّ وَالْأَعْصَمَةُ أَبْدًا حَتَّى تَقْرُنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ» [المتحنة: ٤]. فقد أمرنا الله أن نتأسى بإبراهيم والذين معه إذ تبرؤوا من المشركين ومما يعبدون من دون الله، وقال الخليل عليه السلام:

«إِنَّمَا بَرَاءَ مِمَّا تَعْبُدُونَ  إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّمَا سَيَهِدُنَّ  [الزخرف].»
والبراءة ضد الولاية، وأصل البراءة البغض، وأصل الولاية الحب، وهذا لأن

١ [سبق تخریجه (٢٦/١) تعلق (٣)].

حقيقة التوحيد ألا تُحب إلا الله، وتُحب ما يحبه الله لله، فلا تُحب إلا الله، ولا تبغض إلا الله، قال تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَحَدَّثُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَاكَ يُجْبِهُمْ كَحْسِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. والفرق ثابت بين الحب لله والحب مع الله، فأهل التوحيد والإخلاص يحبون غير الله لله، والمشركون يحبون غير الله مع الله، كحب المشركين لآلهتهم، وحب النصارى للمسيح، وحب أهل الأهواء رؤوسهم، فإذا عرف أن العبد مفظور على حب ما ينفعه وبغض ما يضره لم يمكن أن تستوي إرادته لجميع الحوادث فطرة وخلقًا، ولا هو مأمور من جهة الشرع أن يكون مريداً لجميع الحوادث، بل قد أمره الله بإرادة أمور وكراهة أخرى، والرسل صلوات الله عليهم وسلم بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها، لا بتحويل الفطرة وتغييرها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»^(١). قال تعالى:

﴿فَأَقْرَأْتَ وَجْهَكَ لِلنَّاسِ حَنِيفًا فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبِرُّ الْقَيْمَ وَلَذِكْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٥]. وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«يقول الله تعالى: خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»^(٢). والحنفية هي

١ أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٣٣، ٢٥٣، ٢٧٥، ٢٨٢، ٣١٥، ٣٤٦، ٣٩٣، ٤١٠، ٤٨١)، والبخاري (٢/ ١٠٤) و(٦/ ٢٠) و(٧/ ٢١١)، ومسلم (٤/ ٢٠٤٧، ٢٠٤٨)، والإمام مالك (٥٧١)، وأبو داود (٤٧١٤)، والترمذى (أبواب القدر) (باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي لفظ: «يهودانه وينصرانه ويشركانه»، بتشديد الراء، أي يعلمه الشرك ويجعله مشركاً.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٦٢) [وسائل طرفه (٤/ ٢٦٦)]، ومسلم (٤/ ٢١٩٧) من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه. ولفظ أحمد: «وإنهم أنتهم الشياطين فأضلتهم عن دينهم...».

الاستقامة بإخلاص الدين لله، وذلك يتضمن حبه لله تعالى، والذل له لا يشرك به شيئاً، لا في الحب ولا في الذل، فإن العبادة تتضمن غاية الحب بغایة الذل، وذلك لا يستحقه إلا الله وحده، وكذلك الخشية والتقوى لله وحده، والتوكيل على الله وحده. والرسول يطاع ويحب، فالحلال ما حله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، قال الله تعالى:

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَعْصِي اللَّهَ وَيَتَّقِيَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَلَٰٰئِرُ﴾ [النور: ٥٢]

وقال تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا مَاتَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيِّدُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبه: ٥٩]. وهذا حقيقة دين الإسلام، والرسل بعثوا بذلك، كما قال تعالى:

﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الْدِّينِ مَا وَصَّنَّ يَهُودًا وَالَّذِي أَرْجَحْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَّنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَفْعُلُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْقِرُوهُمْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]. وقال تعالى:

﴿إِنَّا هُنَّا الرُّسُلُ نُكُوِّنُ مِنَ الظَّمِينَ وَأَعْلَمُوا صَلِحًا إِنِّي يَمِّنْ تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ وَلَنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ أَمْتَكُنُ أُمَّةً وَنِجَادَةٌ وَإِنَّا بِرَبِّكُمْ فَالْقَوْنُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧]. فهذا هو الأصل الذي يجب على كل أحد أن يعتصم به، فلا بد أن يكون مريداً محبًا لما أمره الله بإرادته ومحبته، كارهاً مبغضاً لما أمره الله بكراهته وبغضه. والناس في هذا الباب أربعة أنواع: أكملهم الذين يحبون ما أحبه الله ورسوله، ويبغضون ما أغضبه الله ورسوله، في يريدون ما أمرهم الله ورسوله بإرادته، ويكرهون ما أمرهم الله ورسوله بكراهته، وليس عندهم حب ولا بغض لغير ذلك، فيأمرون بما أمر الله ورسوله به، ولا يأمرون بغير ذلك، ويتهمون عما نهى الله ورسوله، ولا ينهون عن غير ذلك، وهذه حال الخليلين، أفضل البرية، محمد وإبراهيم صلى الله عليهما وسلم وقد ثبت في «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً»^(١) وقال في الحديث

الصحيح:

١ ليس الحديث بهذا اللفظ في أي من الكتب الستة، فضلاً عن «ال الصحيح»، بل =

«إِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَصْعَبَ حِيثَ أُمِرْتُ»^(١) وَذَكَرَ أَنَّ رَبَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا مُلْكًا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا^(٢)، فَإِنَّ النَّبِيَّ الْمَلِكَ مُثْلَّ دَاؤِدَ وَسَلِيمَانَ، قَالَ تَعَالَى :

﴿هَذَا عَطَافُنَا فَأَمْنَنْ أَوْ أَنْسِكَ يُغَيِّرُ حِسَابَ﴾ [٣٩] [ص]. قَالُوا: مَعْنَاهُ أَعْطَ مِنْ شَتَّى وَامْنَعُ مِنْ شَتَّى، لَا نَحْسِبُكَ.

فَالنَّبِيُّ الْمَلِكُ يُعْطِي بِإِرَادَتِهِ، لَا يَعْاقِبُ عَلَى ذَلِكَ، كَالَّذِي يَفْعَلُ الْمُبَاحَاتُ بِإِرَادَتِهِ.

وَأَمَّا الْعَبْدُ الرَّسُولُ فَلَا يُعْطِي وَلَا يَمْنَعُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّهِ، وَهُوَ مُحِبُّهُ وَرَضِيهُ وَإِرَادَتِهِ الْدِينِيَّةِ، وَالسَّابِقُونَ الْمُقرَبُونَ أَتَبَاعُ الْعَبْدِ الرَّسُولَ، وَالْمُقْتَصِدُونَ أَهْلُ الْيَمِينِ أَتَبَاعُ النَّبِيِّ الْمَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ حَالٌ هُوَ فِيهَا خَالِيٌّ عَنِ الْإِرَادَتَيْنِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ إِرَادَةٌ فِي عَطَاءٍ وَلَا مَنْعِلٍ، لَا إِرَادَةٌ دِينِيَّةٌ هُوَ مَأْمُورٌ بِهَا، وَلَا إِرَادَةٌ نَفْسَانِيَّةٌ، سَوَاءٌ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهَا أَوْ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهَا، بَلْ مَا وَقَعَ كَانَ مَرَادًا لَهُ، وَمَهْمَا فَعَلَ بِهِ كَانَ مَرَادًا لَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَأْمُورُ بِهِ شَرْعًا فِي ذَلِكَ. فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَهُ أَمْوَالٌ يُعْطِيَهَا، وَلَيْسَ لَهُ إِرَادَةٌ فِي إِعْطَاءِ مَعِينٍ: لَا إِرَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَلَا إِرَادَةٌ مَذْمُومَةٌ. بَلْ يُعْطِي كُلُّ أَحَدٍ، فَهَذَا إِذَا قَدِرَ أَنَّهُ قَامَ بِمَا يُجْبِي عَلَيْهِ بِحَسْبِ إِمْكَانِهِ، وَلَكِنَّهُ خَفِيٌّ عَلَيْهِ الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي تَفْصِيلِ أَفْعَالِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَذْنُمُ عَلَى مَا فَعَلَ وَلَا يَمْدُحُ مَطْلُقاً، بَلْ يَمْدُحُ لِعَدَمِ هُوَاهُ، وَلَوْ عَلِمَ تَفْصِيلَ الْمَأْمُورِ بِهِ وَأَرَادَهُ

= أَخْرَجَهُ بِاللَّفْظِ الْمُذَكُورِ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٨١٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًا. لَكِنَّ يُسْتَدِلُّ لَمَّا ذَكَرَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي مَسَالَةِ الْخَلْلَةِ بِمَا أَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ (١/١٨٥٦، ١٨٥٥، ٤٤٣)، وَمُسْلِمُ (٤/١٨٥٥، ١٨٥٤، ٤١٠، ٤٠٩، ٣٩٥، ٣٧٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ) (بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٣) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَلِفَظُهُ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». وَهُوَ بِهَذَا الْلَّفْظِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي الْمَعْلُوِّ رضي الله عنه، وَلِفَظُهُ: «وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا». وَالْتَّرْمِذِيُّ (أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا بِلِفَظِهِ: «وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا»: أَحْمَدُ (١/٤٣٩، ٤٦٣)، وَمُسْلِمُ (٤/١٨٥٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

١ تَقدِّمُ تَخْرِيجَهُ فِي الصَّفَحةِ (٦٠١) مِنْ هَذَا الْجَزْءِ.

إرادة شرعية لكان أكمل، بل هذا مع القدرة إما واجب، وإما مستحب، وحال هذا خير من حال من يريد بحكم هواه ونفسه، وإن كان ذلك مباحاً له، وهو دون من يريد بأمر ربه لا بهواه ولا بالقدر المحسض. فمضمون هذا المقام أن الناس في المباحثات من الملك والمال وغير ذلك على ثلاثة أقسام:

- قوم لا يتصرفون فيها إلا بحكم الأمر الشرعي، وهو حال نبينا ﷺ، وهو حال العبد الرسول ومن اتبعه في ذلك.

- قوم يتصرفون فيها بحكم إرادتهم والشهوة التي ليست محرمة، وهذا حال النبي الملك، وهو حال الأبرار أهل اليمين.

- قوم لا يتصرفون بها ولا بهذا، أما الأول فلعدم علمهم به، وأما الثاني فلزهدهم فيه، بل يتصرفون فيها بحكم القدر المحسض اتباعاً لإرادة الله الخلقية القدريّة حين تغدر معرفة الإرادة الشرعية الأمرية، وهذا كالترجيح بالقرعة إذا تغدر الترجيح بسبب شرعي معلوم، وقد يتصرف هؤلاء في هذا المقام بإلهام يقع في قلوبهم وخطاب.

وكلام الشيخ عبد القادر قدس الله روحه كثيراً ما يقع في هذا المقام، فإنه يأمر بالزهد في إرادة النفس وهوها حتى لا يتصرف بحكم الإرادة والنفس، وهذا رفع له عن حال الأبرار أهل اليمين وعن طريق الملوك مطلقاً، ومن حصل هذا وتصرف بالأمر الشرعي المحمدي القرآني، فهو أكمل الخلق، لكن هذا قد يخفى عليه، فإن معرفة هذا على التفصيل قد يتغدر أو يتغسر في كثير من المواضع، ألا ترى أن النبي ﷺ لما حكم سعد بن معاذ فيبني قريطة فحكم بقتل مقاتلهم، وسي ذرائهم، وغنية أموالهم، قال:

«لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع أرقعة»^(١). وذلك أن تخير

[١] قصة حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريطة هذه أخرجهها الإمام أحمد (٣/٢٢)، والبخاري (٤/٢٨، ٢٢٧) و(٥/٥٠) و(٧/١٣٥)، ومسلم (٣/١٣٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري وفيه قال له رسول الله ﷺ: «لقد قضيت بحكم الله» وربما قال: «بحكم الملك». وأخرج نحوها من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد (٦/٥٦)، والبخاري (٥/١).

ولي الأمر بين القتل والاسترقاء، والمن والفداء، ليس تخير شهوة، بل تخير رأي ومصلحة، فعليه أن يختار الأصلح، فإن اختار ذلك فقد وافق حكم الله وإنما فلا. ولما كان هذا يخفي كثيراً قال النبي ﷺ - في الحديث الصحيح - لبريدة:

«إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، لأنك لا تدري ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»^(١). والحاكم الذي ينزل أهل الحصن على حكمه عليه أن يحكم باجتهاده، فلما أمر سعد بما هو الأرضي لله والأحب إليه، حكم بحكمه، ولو حكم بغير ذلك لنفذ حكمه، فإنه حكم باجتهاده، وإن لم يكن ذلك هو حكم الله في الباطن، ففي مثل هذه الحال التي لا يتبيّن الأمر الشرعي في الواقعة المعينة يأمر الشيخ عبد القادر وأمثاله من الشيوخ تارة بالرجوع إلى الأمر الباطن والإلهام إن أمكن ذلك، وتارة بالرجوع إلى القدر الممحض لتعذر الأسباب المرجحة من جهة الشرع، كما يرجع الشارع بالقرعة، فهم يأمرون ألا يرجع بمجرد إرادته وهواء، فإن هذا: إما محرم وإما مكروه وإما منقص، فهم في هذا النهي كنهيهم عن فضول المباحثات، ثم إن تبيّن لهم الأمر الشرعي وجب الترجيح به، وإن رجحوا: إما بسبب باطن من الإلهام والذوق، وإما بالقضاء والقدر الذي لا يضاف إليهم، ومن يرجح في مثل هذه الحال باستخاراة الله - كما

= ٥١)، ومسلم (١٣٨٩/٣)، وعند أحمد ومسلم قول الرسول ﷺ: «القد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل». وأخرجها أيضاً الإمام أحمد (٣٥٠/٣)، والترمذى (أبواب السير) (باب ما جاء في النزول على الحكم) من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رض، واستناده صحيح. وأما اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام: «من فوق سبعة أرقعة» فقد أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» - «سيرة ابن هشام» (٢٥١/٣) - وقال: حدثني عاصم بن عمر بن قنادة عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ عن علقمة بن وقاص الليبي قال: قال رسول الله ﷺ لسعد، وذكر الحديث. وهذا مرسل فعلقمة تابعي من الطبقية الثانية، وقال الحافظ: أخطأ من زعم أن له صحبة.

□ أخرجه الإمام أحمد (٣٥٨/٥)، ومسلم (١٣٥٧/٣)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذى (أبواب السير) (باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال)، وابن ماجه (٢٨٥٨) من حديث بريدة بن الحبيب رض.

كان النبي ﷺ، (يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمهم السورة من القرآن)^(١) - فقد أصاب ، وهذا كما أنه إذا تعارضت أدلة المسألة الشرعية عند الناظر المجتهد ، وعند المقلد المستفتى ، فإنه لا يرجع شيئاً ، بل ما جرى به القدر وأقرره ولم ينكره ، وتارة يرجع أحدهم : إما بمنام ، وإما برأي مشير ناصح ، وإنما برأوية المصلحة في أحد الفعلين ، وأما الترجيح بمجرد الاختيار - بحيث إذا تكافأت عنده الأدلة يرجع بمجرد إرادته واختياره - فهذا ليس قول أحد من أئمة الإسلام ، وإنما هو قول طائفة من أهل الكلام ، ولكن قاله طائفة من الفقهاء في العامي المستفتى أنه يخير بين المفتين المختلفين . وهذا كما أن طائفة من السالكين إذا استوى عنده الأمران في الشريعة رجع بمجرد ذوقه وإرادته ، فالترجح بمجرد الإرادة التي تستند إلى أمر علمي باطن ولا ظاهر ، لا يقول به أحد من أئمة العلم والزهد ، فأئمة الفقهاء والصوفية لا يقولون هذا .

لكن من جوز لمجتهد أو مقلد الترجح بمجرد اختياره وإرادته ، فهو نظير من سوغ للسلوك الترجح بمجرد إرادته وذوقه ، لكن قد يُقال : القلب المعمور بالتفوي إذا رجح بإرادته فهو ترجيح شرعي ، وعلى هذا التقدير فمن غالب على قلبه إرادة ما يحبه الله وبغض ما يكرهه - إذا لم يدر في الأمر المعين هل هو محبوب الله أو مكرهه ، ورأى قلبه يحبه أو يكرهه - كان هذا ترجيحاً عنده ، كما لو أخبره منْ صدقه أغلب من كذبه ، فإن الترجح بخبر هذا - عند انسداد وجوه الترجح - ترجح بدليل شرعي . ففي الجملة متى حصل ما يُظنَّ معه أن أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله كان هذا ترجيحاً بدليل شرعي ، والذين أنكروا كون الإلهام طريقاً شرعياً على الإطلاق أخطؤوا ، كما أخطأ الذين جعلوه طريقاً شرعياً على الإطلاق . ولكن إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة ، فلم ير فيها ترجيحاً ، وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتفوي ، فإذا دليل في حقه ، قد يكون أقوى من كثير من الأقiseة الضعيفة والأحاديث الضعيفة والظواهر الضعيفة والاستصحابات الضعيفة التي

[١] [تقدم تخرجه (٤٩٣/١) ت الع (١)].

يحتاج بها كثير من الخائضين في المذهب والخلاف وأصول الفقه. وفي الترمذى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال:

«اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله» ثمقرأ قوله تعالى: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِلْمُتَوَسِّبِينَ»^(١) [الحجر]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (اقربوا من أفواه المطيعين، واسمعوا منهم ما يقولون، فإنه يتجلّى لهم أمور صادقة) وقد ثبت في «الصحيح» قول الله تعالى:

«وَلَا يَزَالْ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنِّوافِلِ حَتَّى أَحْبَهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتَ سَمِعْتَ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرْتَ الَّذِي يَبْصِرُ بِهِ، وَيَدِهِ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرَجْلِهِ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، فَبَيْ يَسْمَعُ، وَبَيْ يَبْصِرُ، وَبَيْ يَبْطِشُ، وَبَيْ يَمْشِي»^(٢) وفي مثل هذا يقال حديث وابضة عن النبي ﷺ أنه قال:

«البُرّ مَا اطمأنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَسَكَنَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَإِنْ أَفْتُوكَ وَأَفْتُوكَ»^(٣). وفي «صحيحة مسلم» حديث النواس بن سمعان عن النبي ﷺ أنه قال:

١ أخرجه الترمذى (تفسير سورة الحجر)، وابن جرير (٢٩/١٤)، وابن أبي حاتم - (تفسير ابن كثير) (٢/٥٥٥) - عن عطية العوفى عن أبي سعيد رضي الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه. اهـ.
وقد عدّ الذهبي في «ميزانه» هذا الحديث من المناكير (١/٣٤٤) و(٤/١٧). وإسناده ضعيف من أجل عطية العوفى، لكن الحديث صحيح إن شاء الله، فله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، عند ابن جرير (٢٩/١٤)، والبزار - (تفسير ابن كثير) (٢/٥٥٥) - بسند لا يأس به. ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنه، عند الطبرانى في «الكبير» (٧٤٩٧)، وإسناده يصلح للشهاد.

فهذه الطرق كافية - إن شاء الله - للارتفاع بالحديث إلى الصحة، فضعف عطية السابق ذكره بسبب سوء الحفظ، وتبيّن عبارة الحافظ عنه في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيراً. اهـ.
وللحديث شاهدان آخران عن ابن عمر وثوبان رضي الله عنهم، عند ابن جرير (١٤/٢٩) لكن في إسناد كل منهما مترون.

٢ [تقديم تحريرجه (٩٤/١) تعلق (٢)].

٣ أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٢٨، ٢٢٧) من طريقين: إحداهما من طريق الزبير أبي عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز - وفي رواية: أن الزبير لم يسمعه من أيوب وإنما =

«البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرحت أن يطلع عليه الناس»^(١). وقال ابن مسعود:

(الإثم حواز القلوب)^(٢). وأيضاً ف الله تعالى فطر عباده على الحنيفة، وهي جب المعروف ويغض المنكر، فإذا لم تستحل الفطرة، فالقلوب مفطورة على الحق، فإذا كانت الفطرة مقومة بحقيقة الإيمان، منورة بنور القرآن، وخفى عليها

= قال: حدثني جلساوه - عن وابصة بن عبد الله^{رض}. والزبير ذكره الحافظ في «تعجيز المتفعة» = (ص ١٣٥) وقال: ونقل عن ابن معين أنه ذكر برواية حماد بن سلمة فقط، ولم يذكر فيه جرحأً، وذكرة ابن حبان في الثقات. اه. وأما أيبو فقد قال الحافظ: (مستور)، وهو يطلقها على من لم يوثق، ثم إنه منقطع بين أيبو والزبير فإنه قال: حدثني جلساوه، كما في الرواية الأخرى وذكرة الحافظ أيضاً في «التهدى» (٤٠٧/١) بأنه مرسل. وأما الطريق الأخرى فعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: سمعت وابصة بن عبد الله^{رض}، وذكر الحديث.

قلت: وهذا تصحيف في إسناده، والصواب عن أبي عبد الله السلمي، وليس عن أبي عبد الرحمن السلمي، لأمرتين: أولهما: أن أبي عبد الرحمن السلمي من الطبقة الثانية، توفي سنة ثمان وخمسين ومئة، أي أن بين وفاتهما أكثر من ثمانين سنة، مما يجعله أمراً مستبعداً. لكن ما يؤكد عدم صحته الأمر الثاني: فقد ساق إسناد الحديث ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٣٦ - ٢٣٧) وقال فيه: عن أبي عبد الله السلمي. وذكره بعد ذلك بتلليل، ومما زاده تأكيداً أنه قال عنه: وقد سمي في بعض الروايات محمدأً. اه. في حين أن اسم أبي عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب. وأيضاً نقل ابن رجب عن ابن المديني أنه قال عن السلمي هذا: مجهول. وهذا لا يمكن أن يكون عن أبي عبد الرحمن السلمي فهو معروف، وهو ثقة ثبت كما في «التقريب».

وأخيراً وجدت الحافظ في «تعجيز المتفعة» (ص ١٣٥) في ترجمة الزبير أبي عبد السلام المذكور في الطريق الأولى قد ساق هذا السندي فقال: وأورده في «المستند» عقب حديث حماد عنه - قلت: يعني عن الزبير - من رواية معاوية بن صالح نحوه لكن قال: عن أبي عبد الله سمعت وابصة. اه. وليس في مسند وابصة بن عبد الله أحاديث من رواية معاوية بن صالح غير هذا الحديث، فتعين أنه هو. فإذا تقرر هذا فاعلم أن أبي عبد الله السلمي هذا، قال عنه ابن المديني: مجهول، كما سبق نقله عن ابن رجب، وقد ذكر له شواهد ومن وجوه متعددة (ص ٢٣٧). والحديث له إسناد صحيح عن أبي ثعلبة الخشنبي^{رض} بلفظ مقارب، عند الإمام أحمد (٤/١٩٤).

[١] حديث النواس بن سمعان هذا أخرجه الإمام أحمد (٤/١٨٢)، ومسلم (٤/١٩٨)، والترمذى (أبواب الزهد) (باب ما جاء في البر والإثم).

[٢] أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٧٤٨ - ٨٧٥٠) بإسناد صحيح.

دلالة الأدلة السمعية الظاهرة، ورأى قلبه يرجع أحد الأمرين، كان هذا من أقوى الأمارات عند مثله، وذلك أن الله عَلِمَ القرآن والإيمان، قال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِشَرِّيْ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِيْ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]

ثم قال:

﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَرِيْ مَا الْكَسْبُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ تُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءَ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]. وقال جندب بن عبد الله

وعبد الله بن عمر:

(تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازدادنا إيماناً^(١)). وفي «الصحيحين» عن حذيفة عن النبي ﷺ قال:

«إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، فعلموا من القرآن وعلموا من السنة»^(٢). وفي الترمذى - بإسناد جيد - وغيره حديث النواس بن سمعان عن النبي ﷺ أنه قال:

«ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعلى جنبي الصراط سوران، وفي السورين أبواب مفتوحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وداعٍ يدعون على رأس الصراط، وداعٍ يدعون من فوق الصراط، فالصراط المستقيم هو الإسلام، والستور حدود الله، والأبواب المفتوحة محارم الله، فإذا أراد العبد أن يفتح باباً من تلك

١ اللفظ المذكور لجندب بن عبد الله رض، وقد أخرجه ابن ماجه (٦١) بإسناد جيد. وأما ابن عمر فقد أخرج الطبراني في «الأوسط» - «مجمع الزوائد» (١٦٥/١) - عنه أنه قال: (لقد عشت برقة من ذهري وإن أحدهنا يؤتى بالإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد صل فيتعلم حلالها وحرامها وما ينبغي أن يقف عنده منها كما تعلمون أنتم القرآن، ثم لقد رأيت رجالاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمةه، مما يدرى ما أمره ولا زاجره وما ينبغي أن يقف عنده منه، ويشره ثغر الدقل). قال الهيثمي: رجاله رجال «الصحيح».

٢ أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٨٣)، والبخاري (٧/١٨٨) و(٨/٩٣، ١٣٩)، ومسلم (١/١٢٦)، والترمذى (أبواب الفتنة) (باب ما جاء في رفع الأمانة)، وابن ماجه (٤٠٥٣).

الأبواب ناداه المنادي - أو كما قال - : يا عبد الله لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه، والداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مؤمن^(١)). فقد تبين أن في قلب كل مؤمن واعظاً، والواعظ الأمر والنهي بترغيب وترهيب، فهذا الأمر والنهي الذي يقع في قلب المؤمن مطابق لأمر القرآن ونفيه، ولهذا يقوى أحدهما بالآخر، وقد يؤتى العبد أحدهما ولا يؤتى الآخر، كما في «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال :

«مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن، كمثل الأترة ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن، كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها طيب، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن، مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مرّ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن، كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر»^(٢). وقد قال بعض السلف في قوله:

﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ [النور: ٣٥] قال:

(هو المؤمن ينطق بالحكمة وإن لم يسمع فيها بأثر، فإذا سمع بالأثر كان نوراً على نور)^(٣). نور الإيمان الذي في قلبه يطابق نور القرآن، كما أن الميزان العقللي يطابق الكتاب المنزل، فإن الله أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط .

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/١٨٢، ١٨٣)، والترمذني (أبواب الأمثال) (باب ما جاء في مثل الله عز وجل لعباده). وإسناده صحيح، له طريقان عند أحمد.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٩٧، ٤٠٤، ٤٠٨)، والبخاري (٦/١٠٧، ١١٥، ٢٠٧) ومسلم (١/٥٤٩)، وأبي داود (٤٨٣٠)، والترمذني (أبواب الأدب) (باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ)، والنسائي (٨/١٢٥)، وأبن ماجه (٢١٤). وفي لفظ آخر قال: «ومثل الفاجر»، بدلاً من قوله: «ومثل المنافق»، عند أحمد والبخاري. وهو كذلك عند أبي داود برقم (٤٨٢٩) لكنه من حديث أنس بن مالك ص .

٣ هو ابن عباس رضي الله عنهما، كما أخرجه ابن جرير (١٨/٩٦) عنه قال: (كذلك يكون قلب المؤمن، يعمل بالهدى قبل أن يأتيه العلم، فإذا جاءه العلم ازداد هدى على هدى ونوراً على نور...).

والإلهام في القلب تارة يكون من جنس القول والعلم والظن والاعتقاد، وتارة يكون من جنس العمل والحب والإرادة والطلب، فقد يقع في قلبه أن هذا القول أرجح وأظهر وأصوب، وقد يميل قلبه إلى أحد الأمرين دون الآخر، وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«قد كان في الأمم قبلكم مُحدّثون، فإن يكن في أمتي فعمر منهم»^(١). والمحدث هو الملم المخاطب، وأيضاً فإذا كانت الأمور الكونية قد تنكشف للعبد المؤمن يقيناً أو ظناً، فالآمور الدينية كذلك بطريق الأولى، فإنه إلى كشفها أحوج، لكنَّ هذا في الغالب لا بد أن يكون كشفاً بدليل، وقد يكون بدليل يندرج في قلب المؤمن لا يمكنه التعبير عنه، وهذا أحد ما فسر به معنى الاستحسان. وقد قال من طعن في ذلك، كأبي حامد وأبي محمد: (ما لا يعبر عنه فهو هوس)، وليس كذلك، فإنه ليس كل أحد يمكنه إبانة المعاني القائمة بقلبه، وكثير من الناس يبينها بياناً ناقصاً، وكثير من أهل الكشوف يُلقى في قلبه أن هذا الطعام حرام، وأن هذا الرجل كافر أو فاسق، من غير دليل ظاهر، وبالعكس قد يُلقى في قلبه محبة شخص وأنه ولِلله، أو أن هذا المال حلال، وليس المقصود هنا بيان أن هذا وحده دليل على الأحكام الشرعية، لكن أن مثل هذا يكون ترجيحاً لطالب الحق إذا تكافأت عنده الأدلة السمعية الظاهرة، فالترجيح بها خير من التسوية بين الأمرين المتناقضين قطعاً، فإن التسوية بينهما باطلة قطعاً، كما قلنا: إن العمل بالظن الناشئ عن ظاهر أو قياس، خير من العمل بنقضيه إذا احتج إلى العمل بأحدهما.

والصواب الذي عليه السلف والجمهور أنه لا بد في كل حادثة من دليل شرعي، فلا يجوز تكافؤ الأدلة في نفس الأمر، ولكن قد تكافأ عند الناظر لعدم ظهور الترجيح له.

وأما من قال: إنه ليس في نفس الأمر حق معين، بل كل مجتهد عالم بالحق الباطن في المسألة، وليس لأحدهما على الآخر مزية في علم ولا عمل،

[١] [تقدم تخرجه (١١٩/١) في الحاشية (١)].

فهؤلاء قد يحوزون - أو بعضهم - تكافؤ الأدلة، ويجعلون الواجب التخيير بين القولين، ولهؤلاء يقولون: ليس على الظن دليل في نفس الأمر، وإنما رجحان أحد القولين هو من باب الرجحان بالميل والإرادة، كترجيح النفس الغضبية للانتقام، والنفس الحلمية للغفو، وهذا القول خطأ فإنه لا بد في نفس الأمر من حق معين يصيّبه المستدل تارة، ويخطئه أخرى، كالكعبة في حق من اشتبهت عليه القبلة، والمجتهد إذا أداه اجتهاده إلى جهة وسقط عنه الفرض بالصلة إليها، كالمجتهد إذا أداه اجتهاده إلى قول، فعمل بموجبه: كلاهما مطيع لله، وهو مصيبة، بمعنى أنه مطيع لله وله أجر على ذلك، وليس مصيبة، بمعنى أنه علم الحق المعين، فإن ذلك لا يكون إلا واحداً ومصيبة له أجران، وهذا في كشف الأنواع التي يكون عليها دليل شرعي، لكن قد يخفى على العبد، فإن الشارع بين الأحكام الكلية، وأما الأحكام المعيينات التي تسمى تنقية المناط، مثل كون الشخص المعين عدلاً أو فاسقاً، ومؤمناً ومنافقاً، وولي الله أو عدوه، وكون هذا العقار ليتيم أو فقير يستحق الإحسان إليه، وكون هذا المعين عدواً للمسلمين يستحق القتل، وكون هذا المال يخاف عليه من ظلم ظالم، فإذا زهد فيه الظالم انتفع به أهله .

فهذه الأمور لا يجب أن تعلم بالأدلة الشرعية العامة الكلية، بل تعلم بأدلة خاصة تدل عليها. ومن طرق ذلك الإلهايم، فقد يلهم الله بعض عباده حال هذا المال المعين، وحال هذا الشخص، وإن لم يكن هناك دليل ظاهر يشركه فيه غيره، وقصة الخضر مع موسى هي من هذا الباب، ليس فيها مخالفة لشرع الله، فإنه لا يجوز قط لأحد، لا نبي ولا ولی، أن يخالف شرع الله، لكن فيها علم ذاك المعين بسبب باطن يوجب فيه الشرع ما فعله الخضر، كمن دخل إلى دار وأخذ ما فيها من المال، لعلمه بأن صاحبه أذن له وغيره لم يعلم، ومثل من رأى ضالةً أخذها ولم يعرفها، لعلمه بأنه أتي بها هدية له، ونحو ذلك. ومثل هذا كثير عن أهل الإلهايم الصحيح .

والنوع الثاني عكس هذا، وهو أنهم يتبعون هواهم لا أمر الله، فهؤلاء لا يفعلون ولا يأمرؤن إلا بما يحبونه بهواهم، ولا يتزكون وينهون إلا عما يكرهونه بهواهم، ولهؤلاء شر الخلق. قال تعالى:

﴿أَرَيْتَ مَنِ اخْتَدَ إِلَّا هُوَ هُوَ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣]

قال الحسن: هو المنافق لا يهوى شيئاً إلا ركبه. وقال تعالى:

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَنْتَ هُوَ أَنْتَ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْكَ اللَّهُ﴾ [القصص: ٥٠].

عمر بن عبد العزيز:

(لا تكن ممن يتبع الحق إذا وافق هواه، ويخالفه إذا خالف هواه، فإذا أنت لا ثاب على ما اتبعته من الحق وتعاقب على ما خالفته). وهو كما قال رضي الله عنه، لأنه في الموضعين إنما قصد اتباع هواه، لم يعمل الله، ألا ترى أن أبو طالب نصر النبي ﷺ وذب عنه أكثر من غيره، لكن فعل ذلك لأجل القرابة، لا لأجل الله تعالى، فلم يتقبل الله ذلك منه، ولم يثبه على ذلك، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه أعاذه بنفسه وما له الله، فقال الله:

﴿وَسَيِّجِنُهَا الْأَنْقَىٰ﴾ ١٧ ﴿الَّذِي يُؤْقَىٰ مَالَمْ يَتَزَكَّرْ﴾ ١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُهُ مِنْ يَقْتَمُ

﴿بَرْزَقٍ﴾ ١٩ ﴿إِلَّا أَتَيْنَاهُ وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ﴾ ٢٠ وَلَسَوْقَ يَرْضَىٰ﴾ ٢١ [الليل].

[١] [آخرجه البزار ٢٢٨٩ - كشف الأستار] وابن جرير في «تفسيره»، وغيرهما، عن

ابن الزبير. وأخرجه الحاكم ٥٢٥/٢ من وجه آخر عنه، وصححه على شرط مسلم]. وأخرجه الواحدى في «أسباب النزول» (ص ٣٣٦) عن عامر بن عبد الله - وهو ابن الزبير - عن بعض أهله، وفي إسناده ابن إسحاق - صاحب «السيرة» - وهو مدلس وقد عنده، كما أن فيه من لم أجده له ترجمة.

وروى نحوه عن عروة بن الزبير، أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني، ذكر ذلك السيوطي في «أسباب النزول» (ص ١٨١)، وفي «تاريخ الخلفاء» (ص ٤٩).

وكذا روى نحوه عن ابن عباس، ذكره الواحدى (ص ٣٣٦). ويعحسن هنا أن ننقل كلام الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤/٥٢١) حيث قال: وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن هذه الآيات نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حتى أن بعضهم حكى الإجماع من المفسرين على ذلك، ولا شك أنه داخل فيها وأولى الأمة بعمومها فإن لفظها لفظ العموم - وهو قوله تعالى:

﴿وَسَيِّجِنُهَا الْأَنْقَىٰ﴾ ١٧ ﴿الَّذِي يُؤْقَىٰ مَالَمْ يَتَزَكَّرْ﴾ ١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُهُ مِنْ يَقْتَمُ بَرْزَقٍ﴾ ١٩ - ولكن مقدم الأمة وسابقهم في جميع هذه الأوصاف وسائر الأوصاف الحميدة فإنه كان صديقاً تقىً كريماً جواداً بذلاً لأمواله في طاعة مولاه ونصرة رسول الله ﷺ، فكم من دراهم ودنانير بذلها ابتعاه وجه رب الكريم، ولم يكن لأحد من الناس عنده منة يحتاج إلى أن يكافئه بها، ولكن كان فضله وإحسانه على السادات والرؤساء من سائر القبائل، ولهذا قال له عروة بن مسعود وهو سيد ثقيف - يوم صلح الحديبية: أما والله لو لا يد لك عندي لم أجزك بها لأجتنبك. وكان =

والقسم الثالث: الذي يريد تارة يحبها الله، وتارة إرادة يبغضها الله، وهؤلاء أكثر المسلمين، فإنهم يطعون الله تارة ويريدون ما أحبه، ويعصونه تارة في يريدون ما يهْوِنَه، وإن كان يكرهه.

والقسم الرابع: أن يخلو عن الإرادتين، فلا يريد الله ولا لهوه، وهذا يقع لكثير من الناس في بعض الأشياء، ويقع لكثير من الزهاد والشراك في كثير من الأمور. وأما خلو الإنسان من الإرادة مطلقاً فممتنه، فإنه مفظور على إرادة ما لا بد له منه، وعلى كراهة ما يضره ويؤذيه. والزاهد الناatak إذا كان مسلماً فلا بد أن يريد أشياء يحبها الله، مثل أداء الفرائض وترك المحارم، بل وكذلك عموم المؤمنين لا بد أن يريد أحدهم أشياء يحبها الله، وإن من لم يحب الله، ولا أحب شيئاً لله، فلم يحب شيئاً من الطاعات، لا الشهادتين ولا غيرهما، ولا يريد ذلك، فإنه لا يكون مؤمناً، فلا بد لكل مؤمن من أن تكون له إرادة لبعض ما يحبه الله. وأما إرادة العبد لما يهواه ولا يحبه الله، فهذا لازم لكل من عصى الله، فإنه أراد المعصية، والله لا يحبها ولا يرضها، وأما الخلو عن الإرادتين المحمودة والمذمومة، فيقع على وجهن:

أحدهما: مع إعراض العبد عن عبادة الله وطاعته، وإن علم بها، فإنه قد يعلم كثيراً من الأمور أنه مأموم بها وهو لا يريد لها، ولا يكره من غيره فعلها، وإذا اقتل المسلمين والكفار لم يكن مریداً لانتصار هؤلاء الذي يحبه الله، ولا لانتصار هؤلاء الذي يبغضه الله.

والوجه الثاني: يقع من كثير من الزهاد والعباد الممثلين لما يعلمون أن الله أمر به، المجتنبين لما يعلمون أن الله نهى عنه، وأمور أخرى لا يعلمون أنها

= الصديق قد أغفلظ له في المقال. فإذا كان هذا حاله مع سادات العرب ورؤساء القبائل فكيف بمن عداهم؟ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُهُ مِنْ يَقْنُوتٍ غَيْرِهِ﴾ ١٩ إِلَّا آتِيَاهُ وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَسَوْفَ يَرَقِنُ﴾ .

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعوه خزنة الجنة: يا عبد الله هذا خير»، فقال أبو بكر: يا رسول الله ما على من يدعى منها ضرورة، فهل يدعى منها كلها أحد؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم...» انتهى.

مأمور بها ولا منهي عنها، فلا يريدونها ولا يكرهونها، لعدم العلم، ويرضونها من جهة كونها مخلوقة مقدرة، ويعاونون عليها ويررون هذا موافقة الله، وأنهم لما خلوا عن هوى النفس كانوا مأمورين بالرضا بكل حادث، بل والمعاونة عليه.

وهذا موضع يقع فيه الغلط، فإن ما أحبه الله ورسوله، علينا أن نحب ما أحبه الله ورسوله، ونبغض ما يبغضه الله ورسوله. وأما ما لا يحبه الله ورسوله، ولا يبغضه الله ورسوله، كالأفعال التي لا تكليف فيها، مثل أفعال النائم والمجنون، فهذه إذا كان لا يحبها ولا يرضها، ولا يكرهها ويندمها، فالمؤمن أيضاً لا ينبغي أن يحبها ويرضها ولا يكرهها.

وأما كونها مقدرة مخلوقة الله، فذاك لا يختص بها، بل هو شامل لجميع المخلوقات، والله تعالى خلق ما خلقه لما شاء من حكمته، وقد أحسن كل شيء خلقه. والرضا بالقضاء ثلاثة أقسام:

أحدها: الرضا بالطاعات، فهذا طاعة مأمور بها.

والثاني: الرضا بالمصائب، فهذا مأمور بها: إما مستحب وإما واجب.

والثالث: الكفر والفسق والعصيان، فهذا لا يؤمر بالرضا به، بل يؤمر ببغضه وسخطه، فإن الله لا يحبه ولا يرضاه، كما قال تعالى:

﴿إِذْ يُتَشَّونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]. وقال:

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [٢٥] [البقرة]. وقال:

﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ﴾ [٧] [الزمر]. وقال:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارِ﴾ [٣٣] [آل عمران]. وقال:

﴿إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُغْنِتِينَ﴾ [٦٦] [الأعراف]. وقال:

﴿لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [١٦] [المائدة]. وهو وإن خلقه لما له في ذلك من الحكمة، فلا يمتنع أن يخلق ما لا يحبه، لإفضائه إلى الحكمة التي يحبها، كما خلق الشياطين، فنحن راضون عن الله بأن يخلق ما يشاء، وهو محمود على ذلك. وأما نفس هذا الفعل المذموم وفاعله فلا نرضى به ولا نحمد له، وفرق بين

ما يحبه لنفسه وما يراد لإفضائه إلى المحبوب مع كونه مبغضاً من جهة أخرى، فإن الأمر الواحد يراد من وجه ويكره من وجه آخر، كالمريض الذي يتناول الدواء الكريه، فإنه يبغض الدواء ويكرهه، وهو مع هذا يريد استعماله لإفضائه إلى المحبوب، لا لأنه في نفسه محبوب، وفي الحديث الصحيح:

«يقول الله تعالى: ما ترددت في شيء أنا فاعله كترددك عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت، وأكره مساعته، ولا بد له منه»^(١). فهو سبحانه لما كره مساعدة عبده المؤمن الذي يكره الموت كان مقتضياً أن يكره إماتته، مع أنه يريد إماتته، لما له في ذلك من الحكمة، سبحانه وتعالى، فالآمور التي يبغضها الله وينهى عنها لا تحب ولا ترضى، لكن نرضى بما يرضى الله به، حيث خلقها، لما له في ذلك من الحكمة. فكذلك الأفعال التي لا يحبها ولا يبغضها لا ينبغي أن تحب، كما لا ينبغي أن تبغض.

والرضا الثابت بالنص هو أن يرضي بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً. وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«من رضي بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً، كان حقاً على الله أن يرضيه»^(٢)، وأما بالنسبة إلى القدر فيرضى عن الله، إذ له الحمد على كل حال، ويرضى بما يرضاه من الحكمة التي لأجلها ما خلق، وإن كنا نبغض ما يبغضه من المخلوقات، فحيث انتفى الأمر الشرعي أو خفي الأمر الشرعي لا يكون الامتثال والرضا والمحبة، كما يكون في الأمر الشرعي، وإن كان ذلك مقدوراً، وهذا موضع غلط فيه كثير من خاصة السالكين وشيوخهم، فضلاً عن عامتهم، ويتفاوتون في ذلك بحسب معرفتهم بالأمر الشرعي وطاعتهم له.

فمنهم من هو أعرف من غيره بالأمر الشرعي وأطوع له، فهذا يكون حاله أحسن من نقص عنه في المعرفة بالأمر الشرعي والطاعة له.

[١] أخرجه البخاري (١٩٠/٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وراجع الكلام عليه وعلى معنى التردد الوارد فيه لشيخ الإسلام (٩٤/١) تعلق (٢).

[٢] [تقدّم تخرّيجه (٦٤١/٢) تعلق (١)].

ومنهم من يبعد عن الأمر الشرعي ويسترسل حتى ينسلخ من الإسلام بالكلية، ويقى واقفاً مع هواه والقدر.

ومن هؤلاء من يموت كافراً، ومنهم من يتوب الله عليه، ومنهم من يموت فاسقاً، ومنهم من يتوب الله عليه. وهؤلاء ينظرون إلى الحقيقة القدريّة معرضين عن الأمر الشرعي، ولا بدّ مع ذلك من اتباع أمر ونهي غير الأمر الشرعي، إما من أنفسهم، وإما من غير الله ورسوله، إذ الاسترسال مع القدر مطلقاً ممتنع لذاته لما تقدم من أن العبد مفطور على محبة أشياء وبغض أشياء، وقول من قال:

(إن العبد يكون مع الله كالmitt مع الغاسل) لا يصح ولا يسوغ على الإطلاق عند أحد من المسلمين، وإنما يقال ذلك في بعض المواضع، ومع هذا فإنما ذلك لخفاء أمر الله عليه، وإن إذا علم ما أمر الله به وأحبه، فلا بد أن يحب ما أحبه الله، وبغض ما أبغضه الله.

فصل: وكما أن الطريقة العلمية بصحة النظر من الأدلة والأسباب الموجبة للعلم كتدربر القرآن والحديث، فالطريقة العملية بصحة الإرادة والأسباب [هي] الموجبة للعمل [كعمارة الباطن بالمراقبة، والخوف من الله على كل حال] ولهذا يسمون السالك في ذلك: المريد، كما يسميه أولئك: الطالب.

والنظر جنس تحته حق وباطل، ومحمد وذموم، وكذلك الإرادة، فكما أن طريق العلم لا بد فيه من العلم النبوي الشرعي، بحيث يكون معلومك المعلومات الدينية النبوية، ويكون علمك بها مطابقاً لما أخبرت به الرسل، وإنما فلا ينفعك أي معلوم علمته، ولا أي شيء اعتقدته فيما أخبرت به الرسل، بل لا بد من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وكذلك الإرادة لا بد فيها من تعيين المراد، وهو الله، والطريق إليه، وهو ما أمرت به الرسل، فلا بد أن تعبد الله وتكون عبادتك إياه بما شرع على ألسنة رسله، إذ لا بد من تصديق الرسول فيما أخبر علمأً، ولا بد من طاعته فيما أمر عملاً، ولهذا كان الإيمان قولأً وعملاً مع موافقة السنة، فالعلم الحق ما وافق علم الله، والإرادة الصالحة ما وافتقت محبة الله ورضاه، وهو حكمه الشرعي، والله عليم حكيم،

فالامور الخبرية لا بد أن تطابق علم الله وخبره، والأمور العملية لا بد أن تطابق حب الله وأمره، فهذا حكمه وذاك علمه.

وأما من جعل حكمه مجرد القدر - كما فعل صاحب «منازل السائرين»^(١) - وجعل مشاهدة العارف الحكم يمنعه أن يستحسن حسنة أو يستتبّح سيئة، فهذا فيه من الغلط العظيم ما قد نبهنا عليه في غير هذا الموضع، فلا ينفع المريد القاصد أن يبعد أي معبد كان، ولا أن يبعد الله بأي عبادة كانت، بل هذه طريقة المشركين المبتدعين، الذين ﴿لَهُمْ شَرَكُوا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْدِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] كالنصارى ومن أشباههم من أهل البدع الذين يعبدون غير الله بغير أمر الله، وأما أهل الإسلام والسنّة، فإنهم يعبدون الله وحده، ويعبدونه بما شرع، لا يعبدونه بالبدع إلا ما يقع من أحدهم خطأ، فالسالكون طريق الإرادة قد يغلطون تارة في المراد، وتارة في الطريق إليه، تارة يتأنّهون غير الله بالخوف منه والرجاء له والتعظيم والمحبة له وسؤاله والرغبة إليه، فهذا من الشرك المحرّم، فإن حقيقة التوحيد ألا تعبد إلا الله.

والعبادة تتضمن كمال الحب وكمال التعظيم وكمال الرجاء والخشية والجلال والإكرام. والفناء في هذا التوحيد هو فناء المرسلين وأتباعهم، وهو أن تفني بعبادته عن عبادة ما سواه، وبطاعته عن طاعة ما سواه، وبسؤاله عن سؤال ما سواه، وبخوفه عن خوف ما سواه، ويرجائه عن رجاء ما سواه، وبحبه والحب فيه عن محبة ما سواه والحب فيه. أما الغالطون في الطريق فقد يربّدون الله، لكن لا يتبعون الأمر الشرعي في إرادته، لكن تارة يبعده أحدهم بما يظنه يرضيه ولا يكون كذلك، وتارة ينظرون إلى القدر لكونه مراده فيفتنون في القدر الذي ليس لهم فيه غرض، وأما الفناء المطلق فيه فممتنع، وهؤلاء يبقى أحدهم متبعاً لذوقه ووجده المخالف للأمر الشرعي، أو ناظراً إلى القدر، وهذا يبتلى به كثير من خواصهم.

١ صاحب كتاب «منازل السائرين» هو أبو إسماعيل الأنصارى الھروي، انظر ترجمته في (الملحق).

والشيخ عبد القادر ونحوه من أعظم مشايخ زمانهم أمر بالتزام الشعـ
الأمر والنهيـ، وتقديمه على الذوق والقدرـ، ومن أعظم المشايخ أمراً بترك الهوىـ
والإرادة النفسيةـ، فإن الخطأ في الإرادة من حيث هي إرادةـ، إنما يقع من هذهـ
الجهةـ، فهو يأمر السالك ألا تكون له إرادة من جهة هواه أصلـاًـ، بل يريد ماـ
يريدـهـ الربـ عـزـ وجلـ، إماـ إرادةـ شـرعـيـةـ إنـ تـبـيـنـ لـهـ ذـلـكـ، وإـلاـ جـرـىـ مـعـ إـرـادـةـ
القدـرـيـةـ، فهوـ إـماـ مـعـ أـمـرـ الـربـ، إـماـ مـعـ خـلـقـهـ، وهوـ سـبـحـانـهـ لـهـ الـخـلـقـ وـالـأـمـرـ،
وـهـذـهـ طـرـيـقـةـ شـرـيفـةـ صـحـيـحـةـ، إـنـماـ يـخـافـ عـلـىـ صـاحـبـهاـ مـنـ تـرـكـ إـرـادـةـ شـرـعـيـةـ لـاـ
يـعـلـمـ أـنـهـ شـرـعـيـةـ، أـوـ مـنـ تـقـدـيمـ إـرـادـةـ قـدـرـيـةـ عـلـىـ شـرـعـيـةـ، إـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ
الـشـرـعـيـةـ فـقـدـ يـتـرـكـهاـ، وـقـدـ يـرـيدـ ضـدـهاـ، فـيـكـونـ تـرـكـ مـأـمـورـاـ أوـ فـعـلـ مـحـظـورـاـ، وـهـوـ
لـاـ يـعـلـمـ، فـإـنـ طـرـيـقـ إـرـادـةـ يـخـافـ عـلـىـ صـاحـبـهاـ مـنـ ضـعـفـ الـعـلـمـ، وـمـاـ يـقـتـرـنـ
بـالـعـلـمـ مـنـ الـعـلـمـ، وـالـوـقـوـعـ فـيـ الضـلـالـ، كـمـاـ أـنـ طـرـيـقـ الـعـلـمـ يـخـافـ عـلـىـ صـاحـبـهاـ
مـنـ ضـعـفـ الـعـلـمـ وـضـعـفـ الـعـلـمـ الذـيـ يـقـتـرـنـ بـالـعـلـمـ، لـكـنـ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا
إَلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] مـنـ هـذـاـ وـهـذـاـ، قـالـ تـعـالـىـ:

﴿فَلَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنِ الْمُحَاجَةِ [الثَّغَابِنُ: ١٦]. فَإِذَا تَفَقَّهَ السَّالِكُ وَتَعْلَمَ الْأَمْرَ
وَالنَّهِيِّ بِحَسْبِ اجْتِهَادِهِ، وَكَانَ عَمَلُهُ وَإِرَادَتُهُ بِحَسْبِ ذَاكَ، فَهَذَا مُسْتَطِعَاهُ، وَإِذَا
أَذْدَى الطَّالِبُ مَا أَمْرَ بِهِ، وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ، وَكَانَ عِلْمُهُ مُطَابِقًا لِعَمْلِهِ، فَهَذَا
مُسْتَطِعَاهُ﴾.

فصلـ: قالـ الشـيـخـ عبدـ القـادـرـ قدـسـ اللهـ تـعـالـىـ رـوـحـهـ:

(أـفـنـ عـنـ الـخـلـقـ بـحـكـمـ اللـهـ، وـعـنـ هـوـاـهـ بـأـمـرـهـ، وـعـنـ إـرـادـتـكـ بـفـعـلـهـ، فـحـيـثـتـ
تـصـلـحـ أـنـ تـكـوـنـ وـعـاءـ لـعـلـمـ اللـهـ).

قلـتـ: فـحـكـمـهـ يـتـنـاـولـ خـلـقـهـ وـأـمـرـهـ، أـيـ: أـفـنـ عـنـ عـبـادـةـ الـخـلـقـ وـالـتـوـكـلـ
عـلـيـهـمـ بـعـبـادـةـ اللـهـ وـالـتـوـكـلـ عـلـيـهـ، فـلـاـ تـطـعـهـمـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللـهـ، وـلـاـ تـعـلـقـ بـهـمـ فـيـ
جـلـبـ مـنـفـعـةـ وـلـاـ دـفـعـ مـضـرـةـ. وـأـمـاـ الفـنـاءـ عـنـ الـهـوـيـ بـالـأـمـرـ، وـعـنـ إـرـادـةـ بـالـفـعـلـ،
بـأـنـ يـكـوـنـ فـعـلـهـ مـوـافـقـاـ لـلـأـمـرـ الـشـرـعـيـ لـاـ لـهـوـاـهـ، وـأـنـ تـكـوـنـ إـرـادـتـهـ لـمـاـ يـخـلـقـ تـابـعـةـ
لـفـعـلـ اللـهـ لـاـ لـإـرـادـةـ نـفـسـهـ، فـإـلـإـرـادـةـ تـارـةـ تـعـلـقـ بـفـعـلـ نـفـسـهـ، وـتـارـةـ بـالـمـخـلـوقـاتـ،
فـالـأـوـلـ يـكـوـنـ بـالـأـمـرـ، وـالـثـانـيـ لـاـ تـكـوـنـ لـهـ إـرـادـةـ، وـلـاـ بـدـ فـيـ هـذـاـ أـنـ يـقـيـدـ بـأـلـاـ

تكون له إرادة لم يؤمر بها، وإنما فإذا أمر بأن يريد من المقدورات شيئاً دون شيء، فليزيد ما أمر بإرادته، سواء كان موافقاً للقدر أم لا. وهذا الموضوع قد يغلط فيه طائفة من السالكين، والغالب على الصادقين منهم أنهم لم يعرفوا الإرادة الشرعية في ذلك المعين، وهم ليس لهم إرادة نفسانية، فتركوا إرادتهم بغير المقدور.

قال الشيخ: (فعلامة فنائك عن خلق الله انقطاعك عنهم، وعن التردد إليهم، واليأس مما في أيديهم).

وهو كما قال، فإذا كان القلب لا يرجوهم ولا يخافهم، ولا يتרדد إليهم لطلب شيء منهم، وهذا يشتبه بما يكون مأموراً به من المشي إليهم لأمرهم بما أمر الله به، ونهيهم عما نهاهم الله عنه، كذهب الرسل وأتباع الرسل إلى من يبلغونه رسالات الله، فإن التوكل إنما يصح مع القيام بما أمر به العبد، ليكون عابداً الله متوكلاً عليه، وإنما توكلاً عليه ولم يفعل ما أمر به، فقد يكون ما أضاعه من الأمر أولى به مما قام به من التوكل أو مثله أو دونه، كما أن من قام بأمر ولم يتوكلاً عليه ولم يستعن به، فلم يقم بالواجب، بل قد يكون ما تركه من التوكل والاستعاة أولى به مما فعله من الأمر أو مثله أو دونه.

قال الشيخ: (وعلامة فنائك عنك وعن هواك، ترك التكسب والتعلق بالسبب في جلب النفع ودفع الضر، فلا تتحرك فيك بك، ولا تعتمد عليك لك، ولا تنصر نفسك، ولا تذب عنك، لكن تكل ذلك كله إلى من تولاه أولاً فيتولاه آخرأ، كما كان ذلك موكولاً إليه في حالك كونك مغيباً في الرحم، وكونك رضيئاً طفلاً في مهدك).

قلت: وهذا لأن النفس تهوى وجود ما تحبه وينفعها، ودفع ما تبغضه ويضرّها، فإذا فني عن ذاك بالأمر فعل ما يحبه الله، وترك ما يبغضه، فاعتراض بفعل محظوظ الله عن محظوظه، وترك ما يبغضه الله عما أبغضه، وحيثند فالنفس لا بد لها من جلب المنفعة ودفع المضرّة، فيكون في ذلك متوكلاً على الله، والشيخ رحمة الله ذكر هنا التوكل دون الطاعة، لأن النفس لا بد لها من جلب المنفعة ودفع المضرّة، فإن لم تكن متوكلة على الله في ذلك، واثقة به، لم

يمكن أن تصرف عن ذلك فتمثل الأمر مطلقاً، بل لا بد أن تعصي الأمر في جلب المفعة ودفع المضرة، فلا تصح العبادة لله وطاعة أمره بدون التوكل عليه، كما أن التوكل عليه لا يصح بدون عبادته وطاعته. قال تعالى:

﴿فَأَعْبُدُهُ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ﴾ [مود: ١٢٣]. وقال تعالى:

﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ بَغْرِيْبًا ﴿٨﴾ وَبِرْزَقًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسَبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق]. وقال تعالى:

﴿وَأَذْكُرْ أَنَّمَا رَبِّكَ وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبَتِّلًا ﴿٩﴾ رَبُّ الْمُشْرِقِ وَالْمُغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّحْذَهُ وَكِيلًا﴾ [المزمول]. والمقصود أن امثال الأمر على الإطلاق لا يصح بدون التوكل والاستعانة، ومن كان واثقاً بالله أن يجلب له ما ينفعه، ويدفع عنه ما يضره، أمكن أن يدع هواه ويطيع أمره، وإلا نفسه لا تدعه يترك ما يقول إنه يحتاج فيه إلى غيره.

قال الشيخ: (وعلامة فناء إرادتك بفعل الله أنك لا ت يريد مراداً فقط، فلا يكون لك غرض، ولا تقف لك حاجة ولا مرام، لأنك لا ت يريد مع إرادة الله سواها، بل يجري فعله فيك، فتكون أنت إرادة الله تعالى وفعله، ساكن الجوارح مطمئن الجنان، مشروح الصدر، منور الوجه، عامر الباطن، غنياً عن الأشياء بحالتها، تقلبك يد القدرة، ويدعوك لسان الأزل، ويعلمك رب الميل، ويكسوك نوراً منه والحلل، وينزلك منازل من سلف من أولي العلم الأول، فتكون منكسرأً أبداً، فلا ثبت فيك شهوة ولا إرادة، كالإماء المتناثل الذي لا يثبت فيه مائع ولا كدر، فتبعد عن أخلاق البشرية، فلن يقبل باطنك شيئاً غير إرادة الله تعالى، فحيثئذ يضاف إليك التكوين وخرق العادات، فيرى ذلك منك في ظاهر الفعل والحكم، وهو فعل الله تبارك وتعالي حقاً في العلم، فتدخل حيثئذ في زمرة المنكسرة قلوبهم، الذين كسرت إرادتهم البشرية، وأزيلت شهواتهم الطبيعية، واستؤنفت لهم إرادات ربانية، وشهوات إضافية كما قال النبي ﷺ:

«حب إلى من دنياكم ثلاث: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»^(١). فأضيف ذلك إليه بعد أن خرج منه وزال عنه، تحقيقاً لما أشرت إليه

^(١) حدث صحيح [دون كلمة: (ثلاث)], أخرجه الإمام أحمد (١٢٨/٣)، ١٤٩ =

وتقدم، وقال الله: «أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلني» وساق كلامه، وفيه قوله:

«لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل..» الحديث).

قلت: هذا المقام هو آخر ما يشير إليه الشيخ عبد القادر، وحقيقة أنه لا يريد كون شيء إلا أن يكون مأموراً بإرادته، فقوله: (علامة فناء إرادتك بفعل الله أنك لا تريد مراداً قط)، أي لا تزيد مراداً لم تؤمر بإرادته، فأما ما أمرك الله ورسوله بإرادتك إياه، فإرادته: إما واجب وإما مستحب، وترك إرادة هذا إما معصية وإما نقص، وهذا الموضع يلتبس على كثير من السالكين، فيظنون أن الطريقة الكاملة ألا تكون للعبد إرادة أصلاً، وأن قول أبي يزيد:

(أريد ألا أريد)، لما قيل له: ماذا تريدين؟: نقص وتناقض، لأنه قد أراد، ويحملون كلام المشايخ الذين يمدحون بترك الإرادة على ترك الإرادة مطلقاً، وهذا غلط منهم على الشيوخ المستقيمين، وإن كان من الشيوخ من يأمر بترك الإرادة مطلقاً، فإن هذا غلط منمن قال له، فإن ذلك ليس بمقدور ولا مأموري، فإن الحي لا بد له من إرادة، فلا يكون حي [من الناس] إلا أن تكون له إرادة. وأما الأمر فإن الإرادة التي يحبها الله ورسوله ويأمر بها أمر إيجاب أو أمر استحباب لا يدعها إلا كافر أو فاسق أو عاصٍ إن كانت واجبة، وإن كانت مستحبة، كان تاركها تاركاً لما هو خير له، والله تعالى قد وصف الأنبياء والصديقين بهذه الإرادة، فقال تعالى:

﴿وَلَا تَظُرُّ أَذْنِنَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْفَدَافَ وَالْمَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ﴾ [الأنعام: ٥٢].

وقال تعالى:

﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُهُ مِنْ يَقْعِدُ تَجْزِيَةً ﴿١٩﴾ إِلَّا آتِيَّاهُ وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿٢٠﴾﴾ [الليل].

وقال تعالى:

= ٢٨٥)، والنمساني (٦١/٧، ٦٢) عن ثابت عن أنس رض. وهو عند النمساني من طريقين عن ثابت به. وقد قرئ إسناده الذهبي في «الميزان» (١٧٧/٢) في ترجمة سلام أبي المنذر أحد رجال إسناده [وأما كلمة: (ثلاث) فلا أصل لها وهي مفسدة للمعنى كما في التعليق على «المشكاة» (٥٢٦)].

﴿إِنَّمَا تُطْعِمُكُو رَوْجِهَ اللَّهُ لَا تُرِيدُ مِنْكُو جَزَّةً وَلَا شَكُورًا﴾ [الإنسان]. وقال

تعالى :

﴿وَلَنْ كُنْتَنَّ تُرِيدُنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّادَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب]. وقال تعالى :

﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُفْلِتَكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء]. وقال تعالى :

﴿فَاغْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الَّذِينَ﴾ [الزمر: ٢]. وقال تعالى :

﴿فَقُلِّ اللَّهُ أَعَدَّ مُخْلِصًا لَهُ دِينِ﴾ [الزمر]. وقال تعالى :

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُو بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]. وقال تعالى :

﴿وَمَا حَلَقْتُ لِلْحَنَّ وَالْأَلْنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات]. ولا عبادة إلا

بإرادة الله، ولما أمر به. وقال تعالى :

﴿بَلَّ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُخْسِنٌ﴾ [البقرة: ١١٢] أي أخلص

قصده الله. وقال تعالى :

﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [البيت: ٥] وإخلاص الدين له هو

إرادته وحده بالعبادة. وقال تعالى :

﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]. وقال :

﴿وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا أَشَدُ حُبًا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. وقال تعالى :

﴿فَقُلْ إِنَّ كُنْتَ شَجُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَتَبَيَّنُكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. وكل محب

فهو مرید. وقال الخليل عليه السلام :

﴿لَا أُحِبُّ الْأَفْلَاثَ﴾ [الأنعام] ثم قال :

﴿إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهَهُ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ

الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام]. ومثل هذا كثير في القرآن، يأمر الله بإرادته وإرادة ما

يأمر به، وينهى عن إرادة غيره وإرادة ما نهى عنه، وقال النبي صلى الله عليه

وسلم :

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١). فهما إرادة إرادة يحبها الله ويرضاها، وإرادة لا يحبها ولا يرضها، بل إما نهى عنها وإما لم يأمر بها ولا ينهى عنها، والناس في الإرادة ثلاثة أقسام :

- قوم يريدون ما يهؤونه، فهو لاء عبيد أنفسهم والشيطان.

- قوم يزعمون أنهم فرغوا عن الإرادة مطلقاً، ولم يبق لهم مراد إلا ما يقدره رب، وأن هذا المقام هو أكمل المقامات، ويزعمون أن من قام بهذا فقد قام بالحقيقة، وهي الحقيقة القدريّة الكونيّة، وأنه شهد القيوميّة العامّة، و يجعلون الفناء في شهود توحيد الربوبية هو الغاية، وقد يسمون هذا: الجمع والفناء والاصطدام ونحو ذلك، وكثير من الشيوخ زلقوا في هذا الموضوع. وفي هذا المقام كان النزاع بين الجنيد بن محمد وبين طائفة من أصحابه الصوفية، فإنهم اتفقوا على شهود توحيد الربوبية وأن الله خالق كل شيء وربه ومليكه، وهو شهود القدر، وسموا هذا: مقام الجمع، فإنه خرج به عن الفرق الأول، وهو الفرق الطبيعي بإرادة هذا وكراهة هذا، ورؤية فعل هذا، وترك هذا، فإن الإنسان قبل أن يشهد هذا التوحيد يرى للخلق فعلاً، يتفرق به قلبه في شهود أفعال المخلوقات، ويكون متبعاً لهواه فيما يريد، فإذا أراد الحق خرج بإرادته عن إرادة الهوى والطبع، ثم يشهد أنه خالق كل شيء، فخرج بشهود هذا الجمع عن ذاك الفرق، فلما اتفقوا على هذا ذكر لهم الجنيد الفرق الثاني، وهو بعد هذا الجمع، وهو الفرق الشرعي، ألا ترى أنك تريد ما أمرت به، ولا تريد ما نهيت عنه، وتشهد أن الله هو يستحق العبادة دون ما سواه، وأن عبادته هي بطاعة

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٥/١، ٤٣)، والبخاري (٢/١، ٢٠) و(١١٩/٣) و(٦) و(٦) و(١١٨) و(٧/٢٣١) و(٨/٥٩)، ومسلم (١٥١٥/٣)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذى (أبواب فضائل الجهاد) (باب ما جاء من يقاتل رياة وللنديا)، والنسائي (٥٨/١) و(٦) و(١٥٨/٦) و(٧) و(١٣)، وابن ماجه (٤٢٢٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رسوله، فيفرق بين المأمور والمحظور، وبين أوليائه وأعدائه، وتشهد توحيد الألوهية، فنazuوه في هذا الفرق، منهم من أنكره، ومنهم من لم يفهمه، ومنهم من ادعى أن المتكلم فيه لم يصل إليه.

ثم إنك تجد كثيراً من الشيوخ إنما ينتهي إلى ذلك الجمع، وهو توحيد الربوبية والفناء فيه، كما في كلام صاحب «منازل السائرين» مع جلاله قدره، مع أنه قطعاً كان قائماً بالأمر والنهي المعروفين.

لكن قد يدعون أن هذا لأجل العامة. ومنهم من يتناقض. ومنهم من يقول: الوقوف مع الأمر لأجل مصلحة العامة، وقد يعبر عنهم بأهل المارستان. ومنهم من يسمى ذلك مقام التلبيس. ومنهم من يقول: إنما التكليف على الإنسان ما دام عبداً، فإذا ترقى من منزلة العبودية [إلى منزلة] الحرية سقط عنه التكليف، فلا يبقى عليه تكليف، لأن الحر لا تكليف عليه لأحد. ومنهم من يقول: التحقيق أن يكون الجمع في قلبك مشهوداً، والفرق على لسانك موجوداً، فيشهد بقلبه استواء المأمور والمحظور، مع تفريقه بلسانه بينهما. ومنهم من يرى أن هذه هي الحقيقة التي هي منتهى سلوك العارفين وغاية منازل الأولياء الصديقين. ومنهم من يظن أن الوقوف مع إرادة الأمر والنهي يكون في السلوك والبداية، أما في النهاية فلا يبقى إلا إرادة القدر، وهو في الحقيقة قول بسقوط العبادة والطاعة، فإن العبادة لله والطاعة له ولرسوله إنما تكون في امثال الأمر الشرعي لا في الجري مع المقدور وإن كان كفراً وفسقاً وعصياناً، ومن هنا صار كثير من السالكين من أعون الكفار والفحار وخفائهم، حيث شهدوا القدر معهم ولم يشهدوا الأمر والنهي الشرعيين، ومن هؤلاء من يقول:

(من شهد القدر سقط عنه الملام). ويقول: (إن الخضر إنما سقط عنه الملام لما شهد القدر) وأصحاب شهود القدر قد يؤتى أحدهم ملكاً من جهة خرق العادة بالكشف والتصرف، فيظن ذلك كمالاً في الولاية، وتكون تلك الخوارق إنما حصلت بأسباب شيطانية وأهراء نفسانية، وإنما الكمال في الولاية أن يستعمل خرق العادات في إقامة الأمر والنهي الشرعيين مع حصولهما بفعل

المأمور وترك المحظور^(١)، فإذا حصلت بغير الأسباب الشرعية فهي مذمومة، وإن حصلت بالأسباب الشرعية، لكن استعملت ليتوصل بها إلى محرم كانت مذمومة، وإن توصل بها إلى مباح لا يستuan بها على طاعة كانت للأبرار دون المقربين، وأما إن حصلت بالسبب الشرعي واستعين بها على فعل الأمر الشرعي بهذه خوارق المقربين السابقين. فلا بد أن ينظر في الخوارق في أسبابها وغاياتها، من أين حصلت؟ وإلى ماذا أوصلت؟ كما ينظر في الأموال: في مستخرجها ومصروفها. ومن استعملها - أعني الخوارق - في إرادته الطبيعية كان مذموماً.

ومن كان خالياً عن الإرادتين الطبيعية والشرعية فهذا حسنه أن يعفي عنه لكونه لم يعرف الإرادة الشرعية، وأما إن عرفها وأعرض عنها فإنه يكون مذموماً مستحقاً للعقاب إن لم يعف عنه، وهو يمدح بكون إرادته ليست بهواه، لكن يجب مع ذلك أن تكون موافقة لأمر الله ورسوله، لا يكفيه أن تكون لا من إرادة، ولا من هذا، مع أنه لا يمكن خلوه عن الإرادة مطلقاً، بل لا بد له من إرادة، فإن لم يرد ما يحبه الله ورسوله، أراد ما لا يحبه الله ورسوله، ولكن إذا جاهد نفسه على ترك ما يهواه بقي مريداً لما يظن أنه مأمور به، فيكون ضالاً، فإن هذا يشبه حال الضالين من النصارى، وقد قال تعالى:

﴿أَهَدْنَا الْصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۚ صِرَاطًا لِّلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة]. وقد قال النبي ﷺ: «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون»^(٢). فاليهود لهم إرادات فاسدة

١ هذان هما الشرطان في كون الخارقة من الكرامات: أن تحصل بفعل المأمور وترك المحظور، وأن تستعمل في إقامة الأمر والنهي الشرعيين. وقد مر تفصيل ذلك في الصفحة (٥٥). وقد شبهها شيخ الإسلام هنا بالأموال، وهي كذلك، فالأحوال كالأموال تعطي للير والفارجر، لكن البر يجمعها من وجوهها الشرعية، ويصرفها في وجوهها الشرعية أيضاً، بخلاف الفاجر في الحالتين، والله أعلم.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٧٨)، والترمذى (تفسير سورة الفاتحة) من طريق سماك بن حرب عن عباد بن خبيش عن عدي بن حاتم رض. وقال الترمذى: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب. قلت: وسماك قال الحافظ في «التفريغ»:

منهي عنها، كما أخبر عنهم بأنهم «عَصَوَا وَكَانُوا يَمْتَذِّرُونَ» [١١] [البقرة، ..،]، وهم يعرفون الحق ولا يعملون به، فلهم علم ولكن ليس لهم عمل بالعلم، وهم في الإرادة المذمومة المحرومة يتبعون أهواءهم ليسوا في الإرادة المحمودة المأمور بها، وهي إرادة ما يحبه الله ورسوله. والنصارى لهم قصد وعبادة وزهد، لكنهم ضلال يعملون بغير علم، فلا يعرفون الإرادة التي يحبها الله ورسوله، بل غاية أحدهم تجريد نفسه عن الإرادات، فلا يبقى مريداً لما أمر الله به ورسوله، كما لا يريد كثيراً مما نهى الله عنه ورسوله، وهؤلاء ضالون عن مقصودهم، فإن مقصودهم إنما هو في طاعة الله ورسوله، ولهذا كانوا ملعونين، أي بعيدين عن الرحمة التي تناول بطاعة الله عز وجل.

والعالم الفاجر يشبه اليهود، والعبد الجاهل يشبه النصارى، ومن أهل العلم من فيه شيء من الأول، ومن أهل العبادة من فيه شيء من الثاني، وهذا الموضع تفرق فيه بنو آدم وتباينوا تباعيناً عظيماً لا يحيط به إلا الله، وفيهم من لم يخلق الله خلقاً أكرم عليه منه، وهو خير البرية، ومنهم من هو من شر البرية، وأفضل الأحوال فيه حال الخليلين إبراهيم ومحمد ﷺ، ومحمد سيد ولد آدم، وأفضل الأولين والآخرين، وخاتم النبيين، وإمامهم إذا اجتمعوا، وخطيبهم إذا وفدوا، وهو المعروج به إلى ما فوق الأنبياء كلهم إبراهيم وموسى وغيرهما، وأفضل الأنبياء بعده إبراهيم كما ثبت في «الصحيح» عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم:

= صدوق تغیر بأخره، وقال الذهبي في «الميزان»: صدوق صالح. ونقل الحافظ في «التهذيب» عن ابن عدي أنه قال: أحاديثه حسان. وكذا قال الألباني في «الصحيحة» (٢/٦٠٠). لكن شيخه في هذا الحديث، عباد بن حبيش قال عنه الحافظ في «التقريب»: مقبول. وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.

ثم وجدت للحديث طريقاً آخر، أخرجه أحمد (٥/٧٧) عن عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبي ﷺ، ..، وذكر الحديث، وفيه: (قال: «هؤلاء المغضوب عليهم» فأشار إلى اليهود. فقال: من هؤلاء؟ قال: «هؤلاء الضالون» يعني النصارى ..) وإنساده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر. لكن أخرجه ابن مردويه عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذر به، كما ذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/٣٠)، وأشار إلى تقوية حديث عدي بن حاتم السابق بقوله: وقد روي حديث عدي هذا من طرقه وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها. اهـ. والله أعلم.

إن إبراهيم خير البرية^(١). وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن جابر عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبة يوم الجمعة:

«خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد»^(٢). وكذلك كان عبد الله بن مسعود يخطب بذلك يوم الخميس كما رواه البخاري في «صحيحه»^(٣)، وقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادماً له ولا امرأة ولا دابة ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه قط شيء فانتقم لنفسه، إلا أن تنتهك محارم الله، فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم الله^(٤). وقال أنس:

(خدمت رسول الله عشر سنين فما قال لي: أَفْ، قط، وما قال لي لشيء فعلته: لم فعلته؟ ولا لشيء لم أفعله: لم لا فعلته؟ وكان بعض أهله إذا عتبني على شيء، قال:

١ أخرجه الإمام أحمد (١٨٤، ١٧٨/٣)، ومسلم (١٨٣٩/٤)، وأبو داود (٤٦٧٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا خير البرية، قال: فقال: «ذاك إبراهيم عليه السلام». وفي رواية لأحمد، قال: «ذاك إبراهيم أبي».

٢ أخرجه الإمام أحمد (٣١٠/٣، ٣١٩، ٣٧١)، ومسلم (٥٩٣، ٥٩٢/٢)، والنسائي (١٨٨/٣)، وابن ماجه (٤٥) ولفظ أحمد ومسلم: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ». وفي لفظ لأحمد: «فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدي هدي محمد». ولفظ النسائي: «... وأحسن الهدي هدي محمد».

٣ أخرجه البخاري (٩٦/٧) و(١٣٩/٨)، وليس فيه أنه كان يقول ذلك في خطبته يوم الخميس. وأخرج البخاري أيضاً (٢٥/١) عن أبي وايل قال: كان عبد الله يذكر الناس في كل الخميس، لكن ليس فيه تلك الخطبة. ثم وجدت الحافظ ابن حجر قد ذكر في «المطالب العالية» (٣١٠٦) أن عبد الله بن مسعود كان يخطب بهذه الخطبة كل الخميس، وعزاه لأحمد بن منيع في «مسنده».

٤ أخرجه الإمام أحمد (٦، ٣٢، ١١٤، ١١٦، ١٣٠، ١٨٢، ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٢٢، ٢٦٢) ولللفظ له، وأخرجه عبد الله في «زيادات المسند» (٦/٢٨١)، وأخرجه أيضاً البخاري (٤/١٦٦) و(٧/١٠١) و(٨/١٦)، ومسلم (٤/١٨١٣، ١٨١٤)، وأبو داود (٤٧٨٦، ٤٧٨٥)، والإمام مالك (١٦٢٨)، وابن ماجه (١٩٨٤)، وبعضهم بالفاظ مختصرة.

«دعوه فلو قضي شيء لكان»^(١). رسول الله ﷺ هو أفضل الخلق وسيد ولد آدم، وله الوسيلة في المقامات كلها، ولم يكن حاله أنه لا يريد شيئاً، ولا أنه يريد كل واقع، كما أنه لم يكن حاله أنه يتبع الهوى، بل هو منزه عن هذا وهذا، قال تعالى:

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم]. وقال تعالى:

﴿وَلَئِنْ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]. وقال:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]. وقال:

﴿سَبَّحَنَ الَّذِي أَسْرَىٰ يَعْبُدُوهُ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١]. والمراد بـ(عبده): عابده المطیع لأمره، وإلا فجميع المخلوقين عباد، بمعنى أنهم معبدون مخلوقون مدبرون، وقد قال الله لنبيه:

﴿وَأَعْبُدُ رَبِّكَ حَقَّاً يَأْتِيكَ الْقِبْلَةُ﴾ [الحجر]. قال الحسن البصري:

(لم يجعل الله بعمل المؤمن أجلاً دون الموت) وقد قال الله تعالى له:

﴿وَلَئِنْ كَانَ لَكُنْ خُلُقٌ عَظِيمٌ﴾ [القلم]. قال ابن عباس - ومن وافقه كابن عيينة، وأحمد بن حنبل -: (على دين عظيم)^(٢). والدين فعل ما أمر به. وقالت عائشة:

(كان خلقه القرآن) رواه مسلم^(٣). وقد أخبرت أنه لم يكن يعاقب لنفسه،

^١ أخرجه الإمام أحمد (١٠١/٣)، (١٢٤، ١٧٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٥)، والبخاري (١٩٥/٣) و(٨٣/٧)، ومسلم (٤/٤، ١٨٠٤، ١٨٠٥)، وأبو داود (٤٧٧٤، ٤٧٧٣)، والترمذني (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في خلق النبي ﷺ). وعند أحمد (٢٦٥/٣)، والترمذني، تسمة وهي قوله: «وما مسست شيئاً ألين من كف رسول الله ﷺ ولا شمت طيباً أطيب من ريح رسول الله ﷺ». وأما الزيادة التي ذكرها شيخ الإسلام، أعني قوله: (وكان بعض أهله...) فلم يخرجها إلا الإمام أحمد (٢٣١/٣).

^٢ يراجع «تفسير الطبرى» (ج ٢٩) و، «تفسير ابن كثير» (٤/٤٠٢)، [«والدرر المشورة»].

^٣ أخرجه الإمام أحمد (٦/٥٣)، (٩١، ١٦٣، ١٨٨، ٢١٦) ومسلم (١١/٥١٣)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنمساني (٣/١٩٩).

ولا ينتقم لنفسه، لكن يعاقب الله ويستقيم الله، وكذلك أخبر أنس أنه كان يغفو عن حظوظه. وأما حدود الله فقد قال:

«والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» آخر جاه في «الصحابيين»^(١). وهذا هو كمال الإرادة، فإنه أراد ما يحبه الله ويرضاه من الإيمان والعمل الصالح، وأمر بذلك، وكراه ما يبغضه الله من الكفر والفسق والعصيان، ونهى عن ذلك، كما وصفه الله تعالى بقوله:

﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَخْتِبُهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ وَيُؤْتُونَ الرَّكْوَةَ وَالَّذِينَ هُمْ إِيمَانِنَا بِإِيمَانِهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ رَسُولُ النَّبِيِّ الْأَنْبَيِّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُونًا عَنْهُمْ فِي النَّورِيَّةِ وَالْأَنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُبَيِّنُ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيَهْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيِثَ وَيَصْبِعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ مَأْمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾١٧﴾ [الأعراف]. وأما لِحَظَ لنفسه فلم يكن يعاقب ولا ينتقم، بل يستوفى حق ربه ويعفو عن حظ نفسه، وفي حظ نفسه ينظر إلى القدر، فيقول:

«لو قضي شيء لكان» وفي حق الله يقوم بالأمر فيفعل ما أمره الله به، وي Jihad في سبيل الله أكمل الجهاد الممكن، فجاهدهم أولاً بسانه، بالقرآن الذي أنزل عليه، كما قال تعالى:

﴿وَلَوْ شِئْنَا لَعَنَّا فِي كُلِّ قَرْبَةٍ نَذِيرًا ﴿٦٩﴾ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَحَنَّهُمْ بِهِ جِهَادًا كَيْبِيرًا ﴾٥٢﴾ [الفرقان]. ثم لما هاجر إلى المدينة وأذن له في القتال،

[١] أخرجه الإمام أحمد (٦/١٦٢)، والبخاري (٤/٢١٣) و(٥/٩٧) و(٨/١٦)، ومسلم (٣/١٣١٠)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في كراهة أن يشفع في الحدود)، والنسائي (٨/٧٥ - ٧٢)، وابن ماجه (٢٥٤٧) من حديث عائشة رضى الله عنها.

وروى نحوه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣/٣٨٦)، والنسائي (٨/٧١).

وروى نحوه أيضاً من حديث مسعود بن الأسود رضي الله عنه، عند ابن ماجه برقم (٢٥٤٨).

جاهدهم بيده، وهذا مطابق لما أخرجه في «الصحيحين» عن أبي هريرة^(١)، وهو معروف أيضاً من حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ في حديث احتجاج آدم وموسى لـما لام موسى آدم لكونه أخرج نفسه وذراته من الجنة بالذنب الذي فعله، فأجابه آدم بأن هذا كان مكتوباً علَيَّ، قبل أن أخلق بمدة طويلة، قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«فحج آدم موسى»^(٢). وذلك لأن ملام موسى لـآدم لم يكن لـحق الله، وإنما كان لـما لـحقه وغيره من الآدميين من المصيبة بسبب ذلك الفعل، فذكر له آدم أن هذا كان أمراً مقدراً لا بد من كونه، والمصائب التي تصيب العباد يؤمرنون فيها بالصبر، فإن هذا هو الذي ينفعهم، وأما لومهم لـمن كان سبباً فيها فلا فائدة لهم في ذلك، وكذلك ما فاتهم من الأمور التي تنفعهم يؤمرنون في ذلك بالنظر إلى القدر، وأما التأسف والحزن فلا فائدة فيه، فـما جرى به القدر من فوت منفعة لهم أو حصول مضرّة لهم، فلينظروا في ذلك إلى القدر، وأما ما كان بسبب أعمالهم فليجتهدوا في التوبة من الماضي والإصلاح في المستقبل، فإن هذا الأمر ينفعهم، وهو مقدور لهم بـمعونة الله لهم، وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير،

١ يعني حديث أبي هريرة رض في محااججة آدم وموسى عليهما السلام، وسيأتي تخرجه في الحاشية التالية لهذه.

٢ حديث محااججة آدم وموسى عليهما السلام، أخرجه الإمام أحمد (٢٤٨/٢، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٨٧، ٣١٤، ٣٩٢، ٣٩٨، ٤٤٨، ٤٤٩)، والبخاري (٢٤٠، ٢٣٩/٥)، ومسلم (٢٠٤٢/٤، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، وأبو داود (٤٧٠١)، والإمام مالك (١٦١٧)، والترمذى (أبواب القدر) (باب ٢)، وابن ماجه (٨٠) من حديث أبي هريرة رض. وأما حديث عمر بن الخطاب رض الذي ذكره شيخ الإسلام، فقد أخرجه أبو داود (٤٧٠٢) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب...، وذكر الحديث، وهذا إسناد صحيح، وهشام بن سعد وإن كان الحافظ قد قال في «التفريغ»: صدوق له أوهام، إلا أنه قد نقل في «التهذيب» عن أبي داود أنه قال: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم، وكذا نقله عنه الذهبي في «الميزان». وبالجملة فالحديث صحيح عن عمر وعن أبي هريرة، والله أعلم.

احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن (لو) تفتح عمل الشيطان^(١). أمر النبي ﷺ بحرص العبد على ما ينفعه، والاستعانة بالله، ونهاه عن العجز. وأنفع ما للعبد طاعة الله ورسوله، وهي عبادة الله تعالى، وهذا الأصلان هما حقيقة قوله تعالى:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة]. ونهاه عن العجز، وهو الإضاعة والتفرط والتواني، كما قال في الحديث الآخر:

«الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواه وتمنى على الله الأماني» رواه الترمذى^(٢). وفي «سنن أبي داود» أن رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ فقضى على أحدهما، فقال المقتضى عليه: حسيبي الله ونعم الوكيل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن الله يلوم على العجز. ولكن عليك بالكيس. فإذا غلبك أمر فقل: حسيبي الله ونعم الوكيل»^(٣). فالكيس ضد العجز. وفي الحديث:

«كل شيء بقدر حتى العجز والكيس» رواه مسلم^(٤). وليس المراد بالعجز في كلام النبي ﷺ ما يضاد القدرة، فإن من لا قدرة له بحال لا يلام، ولا يؤمر

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٠٥٢/٢)، وابن ماجه (٧٩)، ومسلم (٤/٣٧٠، ٣٦٦) .

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤/١٢٤)، والترمذى (أبواب صفة القيمة) (باب رقم ١٤)، وابن ماجه (٤٢٦٠) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، وقال الترمذى: حديث حسن. قلت: بل هو ضعيف، فإنه من طريق أبي بكر بن أبي مريم، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. وكذلك قال الذهبي في «الميزان». والله أعلم.

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٥)، وأبو داود (٣٦٢٧) من طريق سيف الشامي عن عوف بن مالك رضي الله عنه. وسيف الشامي لم يوثقه غير ابن حبان والعمجي، كما في «التهذيب». وتوثيقهما مما لا تطمئن إليه النفس، كما هو معروف عند أهل العلم بالحديث، فهما متساهلان في التوثيق. لذا قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. والله أعلم.

[٤] أخرجه الإمام مالك (١٦٢٠)، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد (٢/١١٠)، ومسلم أيضاً (٤/٢٠٤٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

بما لا يقدر عليه بحال، ثم لما أمره بالاجتهاد والاستعانة بالله، ونهاه عن العجز أمره إذا غلبه أمر أن ينظر إلى القدر ويقول: «قدر الله وما شاء فعل»، ولا يتحسن ويتهف ويحزن، ويقول: «لو أني فعلت لكان كذا وكذا.. فإن (لو) تفتح عمل الشيطان»، وقد قال بعض الناس في هذا المعنى:

(الأمر أمران: أمر فيه حيلة، وأمر لا حيلة فيه، فما فيه حيلة لا تعجز عنه، وما لا حيلة فيه لا تجزع منه). وهذا هو الذي يذكره أئمة الدين، كما ذكر الشيخ عبد القادر وغيره، فإنه لا بد من فعل المأمور، وترك المحظور، والرضا أو الصبر على المقدور، وقد قال تعالى حكاية عن يوسف:

﴿أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَرَبَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّمَا مَنْ يَتَّقِ وَيَصْنِرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُؤْسِرُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف: ٤٦]. فاللتقوى تتضمن فعل المأمور وترك المحظور، والصبر يتضمن الصبر على المقدور، وقد قال تعالى:

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَذُوا بِطَاهَةَ مَنْ دُونُكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَيْلًا﴾ [آل عمران: ١١٨] إلى قوله:

﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَهْرُكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠]. فبين سبحانه أنه مع التقوى والصبر لا يضر المؤمنين كيد أعدائهم المنافقين، وقال تعالى:

﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُتَذَكَّرُكُمْ رَبِّكُمْ بِخَسْنَةٍ إِنَّكُمْ مُنْذَنُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢١]. وبين أنه مع الصبر والتقوى يمدهم بالملائكة وينصرهم على أعدائهم الذين يقاتلونهم، وقال تعالى:

﴿لَتُبَلَّوْكُمْ فِي أَنْوَارِكُمْ وَلَشُكْرُكُمْ وَلَسَمْعُكُمْ بَنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَنْقِبُكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْكَرْ كَثِيرًا إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْرِ الْأَمْوَارِ ﴾ [آل عمران]. فأخبرهم أن أعداءهم من المشركين وأهل الكتاب لا بد أن يؤذوهم بالستهم، وأخبر أنهم إن يصبروا ويتقووا **﴿فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْرِ الْأَمْوَارِ﴾**، فالصبر - والتقوى - تدفع شر العدو المظاهر للعداوة، المؤذين بالستهم، والمؤذين بأيديهم، وشر العدو المبطن للعداوة وهم المنافقون.

وهذا الذي كان خلق رسول الله ﷺ وهديه هو أكمل الأمور، فاما من أراد ما يحبه الله تارة، وما لا يحبه تارة، أو لم يرد لا هذا ولا هذا، فكلاهما دون خلق رسول الله ﷺ، وإن لم يكن على واحد منها إثم، كالذى ي يريد ما أتيح له من نيل الشهوة المباحة، والغضب والانتقام المباح، كما هو خلق بعض الأنبياء والصالحين، فهو وإن كان جائزًا لا إثم فيه، فخلق رسول الله ﷺ أكمل منه، وكذلك من لم يرد الشهوات المباحة وإن كان يستعان بها على أمر مستحب، ولم يرد أن يغضب وينتقم ويجاحد، إذا جاز العفو وإن كان الانتقام الله أرضى الله، كما هو أيضًا خلق بعض الأنبياء والصالحين، فهذا وإن كان جائزًا لا إثم فيه، فخلق رسول الله ﷺ أكمل منه، وهذا والذى قبله إذا كان شريعة لنبي، فلا عيب على نبي فيما شرع الله له، لكن قد فضل الله بعض النبيين على بعض، وفضل بعض الرسل على بعض، والشريعة التي بعث بها محمد ﷺ أفضل الشرائع، إذ كان محمد ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين، وأمته ﴿خَيْرٌ أُمَّةً أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، قال أبو هريرة في قوله:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

(كنتم خير الناس للناس، يأتون بهم في الأقياد والسلالس حتى يدخلوهم الجنة، يبذلون أنفسهم وأموالهم في الجهاد لنفع الناس، فهم خير الأمم للخلق) ^(١).

و «الخلق عباد الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله» ^(٢). وأما غير الأنبياء

١ أخرج البخاري (١٧٠/٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه: **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾** قال: خير الناس للناس، تأتون بهم في السلالس في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام.

٢ أخرج الطبراني في «الكبير» (١٠٣٣)، والخطيب في «التاريخ» (٣٣٤/٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الخلق كلهم عباد الله، فأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله» وإسناده ضعيف جداً، فيه إسحاق بن كعب، نقل الذهبي في «الميزان» عن الأزدي أنه قال: منكر الحديث. وقال أبو حاتم [١/١ برقم ٨١٥] - «الجرح والتعديل»: صدوق، فيما نقله الخطيب. وشيخه هنا موسى بن عمير القرشي، قال الحافظ: متروك، وقد كتبه أبو حاتم. وقد تفرد هو برواية هذا الحديث، كما قال الخطيب. والحديث عزاه السيوطي أيضاً =

فمنهم من يكون ذلك شرعة لاتباعه لذلك النبي، وأما من كان من أهل شريعة محمد ﷺ ومنهاجه فإن كان ما تركه واجباً عليه، وما فعله محراً عليه، كان مستحفاً للذم والعقاب، إلا أن يكون متأولاً مخطئاً، فالله (قد وضع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان)، وذنب أحدهم قد يغفو الله عنه بأسباب متعددة.

ومن أسباب هذا الانحراف أن من الناس من تغلب عليه طريقة الزهد في إرادة نفسه، فيزهد في موجب الشهوة والغضب، كما يفعل ذلك من يفعله من عباد المشركين وأهل الكتاب، كالرهبان وأشياهم، وهؤلاء يرون الجهاد نقصاً، لما فيه من قتل النفوس، ونبي الذرية، وأخذ الأموال، ويررون أن الله لم يجعل عمارة بيت المقدس على يد داود لأنه جرى على يديه سفك الدماء، ومنهم من لا يحرّم ذلك، لا يرى ذبح شيء من الحيوان كما عليه الбраhma، ومنهم من لا يحرّم ذلك، لكنه هو يتقرب إلى الله بأنه لا يذبح حيواناً، ولا يأكل لحمه، بل ولا ينكح النساء، ويقول في مادحه: فلان ما نكح ولا ذبح، وقد أنكر النبي ﷺ على هؤلاء كما في «الصحيحين» عن أنس:

أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه فقال:

«ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكتني أصلبي وأنام، وأصوم وأفتر، وأتزوج النساء، وأكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١) وقد قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيْبَتِ مَا أَهْلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة]. نزلت في عثمان بن مظعون وطائفه معه كانوا قد عزموا على التبليغ ونوع من الترهيب^(٢).

= في «الجامع الصغير» (٤١٣٥) لأبي يعلى في «مسنده» (٣٣١٥) والبزار (١٩٤٩) - «كشف الأستار»، كلاماً عن أنس، والله أعلم.

١ أخرجه الإمام أحمد (٣/٢٤١، ٢٥٩، ٢٨٥)، والبخاري (٦/١١٦)، ومسلم (٢/١٠٢٠)، والنسائي (٦/٦٠) واللفظ لهم إلا البخاري.

٢ أخرج الإمام ابن جرير في «تفسيره» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجالاً من =

وفي «الصحيحين» عن سعد أنه قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مطعمون التبتل، ولو أذن له لاختصينا^(١).

والزهد النافع المشروع الذي يحبه الله ورسوله هو الزهد فيما لا ينفع في الآخرة، فأما ما ينفع في الآخرة وما يستعن به على ذلك فالزهد فيه زهد في نوع من عبادة الله وطاعته، والزهد إنما يراد لأنّه زهد فيما يضر، أو زهد فيما لا ينفع، فأما الزهد في النافع فجهل وضلال، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز»^(٢). والنافع للعبد هو عبادة الله وطاعته وطاعة رسوله، وكل ما صدّه عن ذلك فإنه ضار لا نافع، ثم الأّنفع له أن تكون كل أعماله عبادة الله وطاعة له، وإن أدى الفرائض و فعل مباحاً لا يعينه على الطاعة فقد فعل ما ينفعه وما لا ينفعه ولا يضره.

وكذلك الورع المشروع، هو الورع عما قد تخاف عاقبته، وهو ما يعلم

= الصحابة، منهم عثمان بن مطعمون، حرموا النساء واللحم على أنفسهم، وأخذوا الشفار لقطعوا مذاكيرهم لكي تقطع الشهوة عنهم ويترغوا للعبادة، فنزلت هذه الآية. وعزاه الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٨٧/٢) لابن أبي حاتم ولابن مردوه بنحو هذا السياق.

قلت: وأخرج ابن جرير في «تفسيره» نحو ذلك في سبب نزول هذه الآيات من طرق - لكنها مرسلة - عن عكرمة وأبي قلابة ومجاهد وأبي مالك والتخري والسدي وغيرهم، وجاء فيها ذكر ابن مطعمون رض، انظر «تفسير الطبرى». ونقل بعض هذه الروايات عن ابن جرير كل من ابن كثير في «التفسير» (٨٨/٢)، والسيوطى في «أسباب النزول» (ص ٧٦)، والواحدى فى «أسباب النزول» (ص ١٥٣). وقد روى في نزول هذه الآية سبب آخر، أخرجه الترمذى فى «جامعه» فى (تفسير سورة المائدة)، وابن جرير وابن أبي حاتم - انظر «تفسير ابن كثير» (٢/٨٧)، والواحدى (ص ١٥٢) من طريق أبي عاصم النبيل عن عثمان بن سعد نا عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي صل فقال: يا رسول الله إنى إذا أكلت من هذا اللحم انتشرت إلى النساء، وإنى حرمت على اللحم، فنزلت: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيْبَتِنَّ مَا أَحلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾**. وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

قلت: وعثمان بن سعد، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

[١] أخرجه الإمام أحمد (١٧٥/١، ١٧٦، ١٨٣)، والبخاري (١١٨/٦) ومسلم (٢/١٠٢) والترمذى (أبواب النكاح) (باب ما جاء في النهي عن التبتل)، النسائي (٥٨/٦)، وابن ماجه (١٨٤٨).

[٢] [تقدم (٦٨٩/٢) تبع (١)].

تحريمها وما يشك في تحريمه وليس في تركه مفسدة أعظم من فعله، مثل فعل محرم بيقين، مثل من يترك أخذ الشبهة ورعاً مع حاجته إليها، ويأخذ بدل ذلك محرماً بينما تحريمه، أو يترك واجباً تركه أعظم فساداً من فعله مع الشبهة، كمن يكون على أبيه أو عليه ديون هو مطالب بها وليس له وفاء إلا من مال فيه شبهة، فيتروع عنها ويدع ذمته وذمة أبيه مرتهنة.

وكذلك من الورع الاحتياط بفعل ما يشك في وجوبه لكن على هذا الوجه، وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الحَيَّرَيْنِ وشَرُّ الشَّرَّيْنِ، ويعلم أن الشريعة مبناتها على تحصيل المصالح وتكميلاً لها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإنما فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية، فقد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع، كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعاً، ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع، ويمتنع عن قبول شهادة الصادق وأخذ علم العالم لما في صاحبه من بدعة خفية ويرى ترك قبول سماع هذا الحق - الذي يجب سماعه - من الورع.

وكذلك الزهد والرغبة: من لم يراع ما يحبه الله ورسوله من الرغبة والزهد، وما يكرهه من ذلك، وإنما يدع واجبات ويفعل محرمات، مثل من يدع ما يحتاج إليه من الأكل أو أكل الدسم حتى يفسد عقله أو تضعف قوته مما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، أو يدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله - لما في فعل ذلك من أذى بعض الناس والانتقام منهم - حتى يستولي الكفار والفجار على الصالحين الأبرار، فلا ينظر المصلحة الراجحة في ذلك، وقد قال تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّبِيِّ الْعَرَمِ قَاتَلَ فِيهِ قُلْ قَاتَلَ فِيهِ كَيْرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْعَرَمُ رَلْقَاجُ أَهْلُهُ مِنْهُ أَكْبَرٌ عَنْدَ اللَّهِ وَالْفَشَنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. يقول سبحانه: وإن كان قتل النفوس فيه شر، فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما. وكذلك الذي يدع ذبح الحيوان، ويرى أن في ذبحه ظلماً له، هو

جاهل، فإنَّ هذا الحيوان لا بد أن يموت، فإذا قتل لمنفعة الأدميين وحاجتهم، كان خيراً من أن يموت موتاً لا ينفع به أحد، والأدمي أكمل منه، ولا تتم مصلحته إلا باستعمال الحيوان في الأكل والركوب ونحو ذلك، لكن ما لا يحتاج إليه من تعذيبه، نهى الله عنه كصبر البهائم وذبحها في غير الحلق واللَّبْة مع القدرة على ذلك، وأوجب الله الإحسان بحسب الإمكhan فيما أباحه من القتل والذبح، كما في «صحيَّح مسلم» عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال:

«إنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيَجِدْ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلْيَرِعْ ذَبِيْحَتَهُ»^(١).

وهؤلاء الذين زهدوا في الإرادات حتى فيما يحبه الله ورسوله من الإرادات، بإزائهم طائفتان:

- طائفة رغبت فيما كره الله ورسوله لرغبة فيه من الكفر والفسوق والعصيان.

- وطائفة رغبت في أمر الله ورسوله، لكن لهوى أنفسهم، لا لعبادة الله، وهؤلاء الذين يأتون بصور الطاعات مع فساد النيات، كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قيل له: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رباء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال:

«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٢).

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يَرَأُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكَّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء]. وهؤلاء أهل إرادات فاسدة

^١ أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٣ - ١٢٥)، ومسلم (٣/ ١٥٤٨)، وأبي دارد (٢٨١٥)، والترمذى (أبواب الديات) (باب ما جاء في النهي عن المثلة)، والنسائي (٧/ ٢٢٧، ٢٢٩)، وابن ماجه (٣١٧٠).

^٢ سبق تخريره في الجزء الأول، الصفحة (٢٩٥).

مذمومة، فهم مع تركهم الواجب فعلوا المحرم، وهؤلاء يشبهون اليهود كما يشبه أولئك النصارى، قال تعالى:

﴿صَرِيْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِيْلَةُ اِنَّ مَا تُفْقِدُوا إِلَّا يُحْبِلُ مِنَ اللَّهِ وَجْهِلٌ مِنَ النَّاسِ وَيَأْمُوْدُ يَغْسِبُ مِنَ اللَّهِ وَصَرِيْتُ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ يَأْنَمُهُمْ كَانُوا يَكْفُرُوْنَ بِقَاتِلِ اللَّهِ وَيَقْتُلُوْنَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُوْنَ ﴾ [آل عمران: ١٠٦]. وقال تعالى:

﴿سَأَصِرُّ عَنْ مَا يَأْتِيَنِي الَّذِيْنَ يَتَكَبَّرُوْنَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ مَا يَأْتِيَ لَا يُؤْمِنُوْا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوْهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيْرِ يَتَّخِذُوْهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٦]. وقال تعالى:

﴿وَأَنْلَى عَلَيْهِمْ نَبَأً الَّذِيْقَاءَتِيْتُهُ مَا يَأْتِيَنَا فَأَنْسَلَعَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْمَاوِيْنَ ﴾ [١٧] وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَقَتَهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَأَتَيْعَهُ فَتَلَمَّ كَتَلَ السَّكَلِ إِنْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهَثَ أَوْ تَرْكُنَهُ يَلْهَثَ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِيْنَ كَذَبُوا فَيَأْتِيَنِيْنَا فَأَقْصِمُ الْقَصْمَ لَعَلَّهُمْ يَتَنَكَّرُوْنَ ﴾ [١٨] [الأعراف]. فهو لا يتبعون أهواءهم غيّاً مع العلم بالحق، وأولئك يتبعون أهواءهم مع الضلال والجهل بالحق، كما قال تعالى:

﴿وَلَا تَنِيْعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوْا كَثِيرًا وَضَلَّوْا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ [المائدة: ٢٣]. وكلا الطائفتين تاركة ما أمر الله ورسوله به من الإرادات والأعمال الصالحة، مرتكبة لما نهى الله عنه ورسوله عنه من الإرادات والأعمال الفاسدة.

فصل: فأمر الشيخ عبد القادر وشيخه حماد وغيرهما من المشايخ أهل الاستقامة رضي الله عنهم بأنه لا يريد السالك مراداً فقط، وأنه لا يريد مع إرادة الله سواها، بل يجري فعله فيه، فيكون هو مراد الحق، إنما قصدوا به فيما لم يعلم العبد أمر الله ورسوله فيه، فاما من علم أن الله أمر به، فعليه أن يريده ويعمل به، وقد صرحو بذلك في غير موضع، وإن كان غيرهم من الغالطين يرى القيام بالإرادة الخلقيّة هو الكمال وهو الفناء في توحيد الربوبية، وأن السلوك إذا انتهى إلى هذا الحد فصاحبـه إذا قام بالأمر فلأجل غيره، أو أنه لا

يحتاج أن يقوم بالأمر، فتلك أقوال وطرائق فاسدة، قد تكلّم عليها في غير هذا الموضع.

فاما المستقيمون من السالكين، كجمهور مشايخ السلف، مثل الفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني، ومعرف الكرخي، والسرى السقطي، والجنيد بن محمد، وغيرهم من المتقدمين، ومثل الشيخ عبد القادر، والشيخ حماد، والشيخ أبي البيان، وغيرهم من المتأخرین، فهم لا يسوغون للسالك ولو طار في الهواء أو مشى على الماء، أن يخرج عن الأمر والنهي الشرعيين، بل عليه أن يفعل المأمور ويدع المحظور إلى أن يموت، وهذا هو الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف.

وهذا كثير في كلامهم، كقول الشيخ عبد القادر في كتاب «فتح الغيب»:

(اخْرَجْ مِنْ نَفْسِكَ وَتَنَعَّثْ عَنْهَا، وَانْعَزَلْ عَنْ مَلْكِكَ، وَسَلَمَ الْكُلَّ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكُنْ بِتَرَابِهِ عَلَى بَابِ قَلْبِكَ، وَامْتَنَلْ أَمْرَهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي إِدْخَالِ مِنْ يَأْمُرُكَ بِإِدْخَالِهِ، وَأَنْتَهُ نَهْيَهُ فِي صَدَّ مِنْ يَأْمُرُكَ بِصَدِّهِ، فَلَا يَدْخُلُ الْهَوَى قَلْبَكَ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهُ، فَإِخْرَاجُ الْهَوَى مِنَ الْقَلْبِ بِمُخَالَفَتِهِ وَتَرْكُ مَتَابِعَتِهِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَإِدْخَالُهِ فِي الْقَلْبِ بِمَتَابِعَتِهِ وَمُوافِقَتِهِ، فَلَا تَرُدُّ إِرَادَةُ غَيْرِ إِرَادَتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْكَ تَمَنَّ وَهُوَ وَادِيُ الْحَمْقِيَّ، وَفِيهِ حَتْفَكَ وَهَلَاكَ وَسَقْوَطَكَ مِنْ عَيْنِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَحْجَابَكَ عَنْهُ. احْفَظْ أَبْدًا أَمْرَهُ، وَأَنْتَهُ أَبْدًا نَهْيَهُ، وَسَلَمْ إِلَيْهِ أَبْدًا مَقْدُورَهُ، وَلَا تُشْرِكَ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَإِرَادَتِكَ وَهُوَاكَ وَشَهْوَاتِكَ خَلْقِهِ، فَلَا تُرِدُّ وَلَا تَنْهَوْ وَلَا تُشْتِهِ، كِيَلاً تَكُونُ مُشْرِكًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِفَاهَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلَ عَهْلًا صَنِيلًا وَلَا يُشَرِّكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَمَّا﴾ [الكهف]. ليس الشرك عبادة الأصنام فحسب، بل هو أيضاً متابعتك لهواك، وأن تختار مع ربك شيئاً سواه: الدنيا وما فيها، والآخرة وما فيها، فما سواه تبارك وتعالى غيره، فإذا ركنت إلى غيره فقد أشركت به عز وجل غيره، فاحذر ولا تركن، وخف ولا تأمن، وفتش ولا تغفل، فتمطمئن، ولا تضف إلى نفسك حالاً ولا مقاماً، ولا تدع شيئاً من ذلك).

وقال الشيخ عبد القادر أيضاً:

(إنما هو الله ونفسك، وأنت المخاطب والنفس ضد الله وعدوته، والأشياء كلها تابعة لله، فإذا وافقت الحق في مخالفته النفس وعداوتها فكانت خصماً له على نفسك). إلى أن قال:

(فالعبادة كل العبادة في مخالفتك نفسك وهوك). قال تعالى:

﴿وَلَا تَنْجِعُ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]. إلى أن قال:

(والحكاية المشهورة عن أبي يزيد البسطامي رحمه الله لما رأى رب العزة في المنام فقال: كيف الطريق إليك يا باد خدای^(١)? فقال: اترك نفسك وتعال، قال أبو يزيد: فانسلخت من نفسي كما تنسلخ العحية من جلدتها^(٢). فإذا ثبت أن الخير كله في معاداتها في الجملة في الأحوال كلها، فإن كنت في حال التقوى فالخلاف النفس بأن تخرج من حرام الخلق وشبيهم، ومنتهم، والاتكال عليهم، والثقة بهم، والخوف منهم، والرجاء لهم، والطمع فيما عندهم من حطام الدنيا، فلا ترج عطاهم على طريق الهدية أو الزكاة أو الصدقة أو الكفار أو النذر، فاقطع همك منهم منسائر الوجوه والأسباب، فاخرج من الخلق جداً، واجعلهم كالباب يرد ويفتح، وكالشجرة يوجد فيها ثمرة تارة وتحليل أخرى، كل ذلك بفعل فاعل وتدبیر مدبر وهو الله تبارك وتعالى.

فإذا صاح لك هذا كنت موحداً له تبارك وتعالى. ولا تنس مع ذلك كسبهم، لتخلص من مذهب الجبرية، واعتقد أن الأفعال لا تتم دون الله تبارك وتعالى، لكيلا تعبدهم وتنسى الله تعالى، ولا تقل: فعلهم دون الله، فتکفر وتكون قدرياً، ولكن قل: هي لله خلقاً وللعباد كسباً، كما جاءت به الآثار

[١] وفي نسخة أخرى: (يا بازْخُدَاه). و (بازْخُدَا) في الفارسية هي لفظ الجلالة: (الله). «المعجم الفارسي الكبير» (د. إبراهيم الدسوقي شتا، طبع مكتبة مدبولي بالقاهرة) ١/٢٦٠.

[٢] بشأن هذه الحكاية، راجع كتاب «صفة الصفوة» (٤/ ١١١) (آخر الصفحة مع الحاشية) وكتاب «طبقات الصوفية» لمؤلفه أبي عبد الرحمن السلمي (ص ٦٨ - ٦٩) وقبل وبعد ذلك، (الصفحات حسب طبعة مصر ١٩٦٩ تحقيق نور الدين شربية).

لبيان موضع الجزاء من الثواب والعقاب، وامثل أمر الله فيهم، وخلص قسمك منهم بأمره ولا تجاوزه، فحكمه قائم يحكم عليك وعليهم، فلا تكن أنت الحاكم، وكونك معهم قدر، والقدر ظلمة، فادخل في الظلمة بالمباصح، وهو الحكم: كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، لا تخرج عنهما، فإن خطر خاطر أو وجد إلهام، فاعتراضهما على الكتاب والسنة، فإن وجدت فيهما تحريم ذلك، مثل أن تلهم بالزنبي أو الربا أو مخالطة أهل الفسق والفجور وغير ذلك من المعاصي، فادفعه عنك واهجره ولا تقبله ولا تعمل به، واقطع بأنه من الشيطان اللعين. وإن وجدت فيهما إباحته، كالشهوات المباحة من الأكل والشرب واللبس والنکاح، فاهجره أيضاً ولا تقبله، واعلم أنه من إلهام النفس وشهوتها، وقد أمرت بمخالفتها وعدايتها).

قلت: ومراده بهجر المباح: إذا لم يكن مأموراً به، كما قد بين مراده في غير هذا الموضع، فإن المباح المأمور به إذا فعله بحكم الأمر كان ذلك من أعظم نعم الله عليه، وكان واجباً عليه، وقد قدمت أنه يدعو إلى طريقة السابقين المقربين، لا يقف عند طريقة الأبرار أصحاب اليمين.

قال: (وإن لم تجد في الكتاب والسنة تحريمه ولا إباحته، بل هو أمر لا تعقله، مثل أن يقال لك: أنت موضع كذا وكذا، الق فلاناً الصالح، ولا حاجة لك هناك، ولا في الصالح، لاستغنائك عنه بما أولاك الله تعالى من نعمه، من العلم والمعرفة، فتوقف في ذلك، ولا تبادر إليه، فتقول: هل هذا الإلهام من الحق فأعمل به؟ بل انتظر الخير في ذلك وفعل الحق، بأن يتكرر ذلك الإلهام ورؤم بالسعي، أو علامة تظهر لأهل العلم بآلة تبارك وتعالى يعقلها العقلاة من أولياء الله، والمؤيدون من الأبدال، وإنما لم تبادر إلى ذلك لأنك لا تعلم عاقبته، وما يقول الأمر إليه، وربما كان فيه فتنة وهلاك ومكرٌ من الله سبحانه وامتحان، فاصبر حتى يكون عز وجل هو الفاعل فيك، فإذا تجرد الفعل وحملت إلى هناك واستقبلتك فتنة كنت محمولاً محفوظاً فيها، لأن الله تعالى لا يعاقبك على فعله، وإنما تتطرق العقوبات نحوك، لكونك في الشيء).

قلت: فقد أمر رحمة الله بأن ما كان محظوراً في الشرع يجب تركه ولا

بد، وما كان معلوماً أنه مباح بعينه، لكونه يفعل بحكم الهوى لا بأمر الشارع، فيترك أيضاً، وأما ما لم يعلم هل هو بعينه مباح لا مفسدة فيه أو منه؟ مثل السفر إلى مكان معين أو شخص معين، والذهاب إلى مكان معين أو شخص معين، فإن جنس هذا العمل ليس محرماً، ولا كل أفراده مباحة، بل يحرم على الإنسان أن يذهب إلى حيث يحصل له ضرر في دينه، فأمره بالكف عن الذهاب حتى يقهر أو يتبيّن له في الباطن أن هذا مصلحة، لأنه إذا لم يتبيّن له أن الذهاب واجب أو مستحب لم يتبّغ له فعله، وإذا خاف الضرار ابتغى له تركه، فإذا أكره على الذهاب لم يكن عليه حرج، فلا يؤخذ بالفعل، بخلاف ما إذا فعله باختياره وشهوته، وإذا تبيّن أنه مصلحة راجحة كان حسناً، وقد جاءت شواهد السنة بأن من ابتنى بغير تعرّض منه أعين، ومن تعرّض للبلاء خيف عليه، مثل قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة:

«لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أنت عليها»^(١). ومنه:

«لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا»^(٢). وفي «السنن»:

«من سأّل القضاء واستعن عليه وكل إليه، ومن لم يسأّل القضاء ولم

١ أخرجه الإمام أحمد (٥/٦٢، ٦٣)، والبخاري (٧/٢١٦) و(٨/١٠٦)، ومسلم (٣/١٤٥٦، ١٢٧٣)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والترمذى (أبواب النذور والأيمان) (باب في من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها)، والنسائي (٨/٢٢٥) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رض. وفيه تتمة وهي: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فات الذى هو خير وكفر عن يمينك» وليست هذه الزيادة عند أبي داود ولا النسائي.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٥٣)، والبخاري (٣/٢١٢) و(٤/٩)، ومسلم (٣/١٣٦٢)، وأبو داود (٢٦٣١)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رض، بهذا اللفظ. وأخرجه الإمام أحمد (٢/٥٢٣)، والبخاري (٤/٢٤)، ومسلم (٣/١٣٦٢) من حديث أبي هريرة رض عن النبي ص قال: «لا تتمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموه فاصبروا».

يستعن عليه أنزل الله عليه ملكاً يسده». وفي رواية: «وإن أكره عليه»^(١). وفي «الصحابيين» أنه ﷺ قال في الطاعون:

«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»^(٢). ومنه:

أنه ﷺ نهى عن النذر^(٣)، ومنه قوله:

١ أخرجه الإمام أحمد (١١٨/٣)، وأبو داود (٣٥٧٨)، والترمذى (أبواب الأحكام) (باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي)، وابن ماجه (٢٣٠٩) من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبى عن بلال بن أبي موسى عن أنس رضي الله عنه.

وآخرجه أبو داود والترمذى أيضاً من طريق أبي عوانة عن عبد الأعلى عن بلال عن خيثمة البصري عن أنس، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى. اهـ.

قلت: ومدار الطريقين على عبد الأعلى الثعلبى وعلى بلال بن أبي موسى - وهو بلال بن مرداش الفزارى - أما الأول فقد ضعفه أحمد وأبو زرعة، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق بهم. وأما بلال بن أبي موسى فقد قال عنه الأزدي: لم يصح حديثه، كما في «الميزان» و«التهذيب». وأظنه عنى هذا الحديث بسبب الاضطراب الذى في إسناده - كما قال الحافظ في «التهذيب» (١/٥٠٤) - والله أعلم.

٢ أخرجه الإمام أحمد (١٨٢/١) و(١٨٢/٥)، ومسلم (٢٠١/٥)، والبخارى (٢١/٧) و(٨/٤)، ومسلم (٤/١٧٣٧ - ١٧٣٩)، والإمام مالك (١٦١٣)، والترمذى (أبواب الجنائز) (باب ما جاء في كراهة الفرار من الطاعون) من حديث أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما. وأخرج نحوه من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أحمد (١٩٤/١)، والبخارى (٢١/٧) و(٦٤/٨)، ومسلم (٤/١٧٤٢ - ١٧٤٠)، وأبو داود (٣١٠٣)، ومالك (١٦١٤، ١٦١٢).

٣ أخرجه الإمام أحمد (٦١/٢)، والبخارى (٢١٣/٧)، ومسلم (١٢٦١/٣)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنمساني (١٦/٧)، وابن ماجه (٢١٢٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل».

وروى نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٥)، ومسلم (٢/٢٤٢، ٣٠١، ٣١٤، ٣٧٣، ٤١٢، ٤٦٣)، والبخارى (٧/٢١٣)، ومسلم (٣/١٢٦١، ١٢٦٢)، وأبو داود (٣٢٨٨)، والترمذى (أبواب النذور والأيمان) (باب في كراهة النذور)، والنمساني (٧/١٦، ١٧)، وابن ماجه (٢١٢٣).

وقد جاء الحديث في رواية لأحمد (٢/٢٤٢) بلفظ الحديث القدسى، وإسنادها =

«ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلاظهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

فصل: قال الشيخ عبد القادر:

(وإن كنت في حالة الحقيقة وهي حالة الولاية فخالف هواك واتبع الأمر في الجملة، واتباع الأمر على قسمين:

أحدهما: أن تأخذ من الدنيا القوت الذي هو حق النفس وتترك الحظ، و يؤدي الفرض وتشغل بترك الذنوب ما ظهر منها وما بطن.

والقسم الثاني: ما كان بأمر باطن، وهو أمر الحق تبارك وتعالى، يأمر عبده وينهاه، وإنما يتحقق هذا الأمر في المباح الذي ليس له حكم في الشرع، على معنى أنه ليس من قبيل النهي ولا من قبيل الأمر الواجب، بل هو مهمل، ترك العبد يتصرف فيه باختياره، فسمي مباحاً، فلا يحدث العبد فيه شيئاً من عنده، بل يتنتظر الأمر فيه، فإذا أمر امتنى، فتصير جميع حركاته وسكناته بالله تعالى، ما في الشرع حكمه وبالشرع، وما ليس له حكم في الشرع وبالامر الباطن، فحيثئذ يصير محقاً من أهل الحقيقة، وما ليس فيه أمر باطن فهو مجرد الفعل حالة التسليم، وإن كنت في حالة حق الحق، وهي حالة المحظوظ والفنان، حالة الأبدال المنكسرى القلوب لأجل الحق، الموحدين العارفين، أرباب العلوم والفعل، السادة الأمراء الشُّخُونَ الخفراء للخلق، خلفاء الرحمن وأخلائه وأعيانه وأحبابه عليهم السلام، فاتباع الأمر فيها بمخالفتك إياك، بالتبرير من الحول والقدرة، وألا يكون لك إرادة وهمة في شيء البتة، دنيا وأخرى، عبد الملك لا عبد الملك، عبد الأمر لا عبد الهوى، كالطفل مع الضرير، والميت الغسيل مع

= صحيح . والنهي في الحديث - سواء كان للكراهة أو للتحريم - يتعلق بنذر المجازاة أو المعاوضة ، لقوله: « يستخرج به من البخيل » وأما نذر الابتداء والتبرير فهو قربة محضة ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿يُؤْتُونَ إِلَّا نَثِير﴾ [الإنسان: ٧] دون الأول ، والله أعلم .

١ [سبق تخرجه في الصفحة ٢٦/١ تج (٣)].

الغاسل، والمريض المغلوب على جنبه مع الطبيب فيما سوى الأمر والنهي).
وقال أيضاً:

(اتبع الشرع في جميع ما ينزل بك إن كنت في حالة التقوى التي هي القدم الأولى، واتبع الأمر في حالة الولاية وخمود وجود الهوى، ولا تتجاوزه، وهي القدم الثانية، وارض بالفعل ووافق وأفن في حالة البدلية والعينية والصديقية، وهي المنتهى. تنبع عن طريق القدر، خل عن سبيله، رد نفسك وهواك، كفت لسانك عن الشكوى، فإذا فعلت ذلك، إن كان خيراً زادك المولى طيبة ولذة وسروراً، وإن كان شرّاً حفظك في طاعته فيه، وأزال عنك الملامة، وأفقدك فيه حتى يتجاوز عنك، ويرحل عند انقضاء أجله، كما ينقضي الليل فيسفر عنه النهار، والبرد في الشتاء فيسفر عن الصيف. ذلك أنموذج عنده، فاعتبر به، ثم ذنوب وأثام، وأجرام وتلويث بأنواع المعاشي والخطيبات، ولا يصلح لمجالسة الكريم إلا طاهر عن أنجاس الذنوب والزلات، ولا يقبل على سنته إلا طيب من دون الدعوى والهواشات، كما لا يصلح لمجالسة الملوك إلا الطاهر من الأنجلاس وأنواع التتن والأوساخ، فالبلايا مكفرات، قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«حمى يوم كفاره سنة»^(١).

قلت: فقد بين الشيخ رضي الله عنه أن لزوم الأمر والنهي لا بد منه في كل مقام، وذكر الأحوال الثلاث التي جعلها: صاحب التقوى، وحال الحقيقة، وحال حق الحق. وقد فسر مقصوده بأنه لا بد للعبد في كل حال من أن يريد فعل ما أمر به في الشرع، وترك ما نهي عنه في الشرع، وأنه إذا أمر العبد بترك إرادته فهو فيما لم يؤمر به ولم يئنه عنه، وهذا حق، فإنه لم يؤمر به فيكون له

[١] [[قال في «المقاديد» (٤٢١): (القضاعي في «مسند») [«الشهاب» (٦٢)]. . عن ابن مسعود مرفوعاً في حديث بلفظ: «وحق ليلة تکفر خطايا سنة مجرمة» وله شاهد عن أبي الدرداء موقوفاً.. رواه ابن أبي الدنيا.. وعند تمام في «فوائد».. عن أبي هريرة رفعه.. ولابن أبي الدنيا عن الحسن رفعه مرسلاً. وهو في «ضعيف الجامع الصغير» (٢٧٩٦). وفي فضل الحمى أحاديث أخرى في «صحيحة الجامع الصغير» (٣١٧٦ - وما بعده)]].

إرادة في وجوده، ولا نهي عنه فيكون له إرادة في عدمه، فيخلو في مثل هذا عن إرادة التقىضين.

وقد بين أن صاحب الحقيقة عليه أن يلزم الأمر دائمًا، الأمر الشرعي الظاهر إن عرفه، أو الأمر الباطن، وبين أن الأمر الباطن إنما يكون فيما ليس بواجب في الشرع ولا محرم، وأن مثل هذا ينتظر فيه الأمر الخاص حتى يفعله بحكم الأمر.

فإن قلت: فما الفرق بين هذا وبين صاحب التقوى الذي قبله، وصاحب حق الحق الذي بعده؟ قيل: أما الذين بعده الذين سماهم الأبدال، فهم الذين لا يفعلون إلا بأمر الحق، ولا يفعلون إلا به، فلا يشهدون لأنفسهم فعلاً فيما فعلوه من الطاعات، بل يشهدون أنه هو الفاعل بهم ما قام بهم من طاعة أمره، ولهذا قال: (فاتبع الأمر فيها بمخالفتك إياك بالتبرير من الحول والقوه)، فهو لاء يشهدون توحيد الروبيه مع توحيد الإلهية، فيشهدون أن الله هو الذي خلق ما قام بهم من أفعال البر والخير، فلا يرون لأنفسهم حمدًا ولا مته على أحد، ويرون أن الله خالق أفعال العباد، فلا يرون أحداً مسيئاً إليهم، ولا يرون لهم حقاً على أحد، إذ قد شهدوا أن ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦].. من أفعال العباد وغيرها، وهم يعلمون أن العباد لا يستحقون من أنفسهم ولا بأنفسهم على الله شيئاً، بل هو الذي ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢]، ويشهدون أنه يستحق أن يعبد لا يشرك به شيء، وأنه يستحق أن يتلقى ﴿حَقَّ تَقْالِيلِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. وحق تقاته أن يطاع فلا يعصي، ويدرك فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر^(١). فيرون أن ما قام بهم من العمل الصالح فهو بفضله وجوده وكرمه، له الحمد في ذلك، ويشهدون أنه لا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما ما قام بالعباد من أذاهم فهو خالقه، وهو من عدله، وما تركه الناس

□ (أ رواه الطبراني (٨٥٠١)، وابن أبي حاتم، والطبراني (٧٥٣٦)، والحاكم (٢٩٤/٢)، وغيرهم، من قول ابن مسعود، وصحح إسناده ابن كثير. وعزاه ابن كثير وصاحب «الدر» للحاكم وابن مردويه من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً، وقال ابن كثير: الأظهر أنه موقف]).

من حقوقهم التي يستحقونها على الناس، فهو الذي لم يخلقه، وله الحمد على كل حال، على ما فعل وما لم يفعل، ولهذا كانوا منكسرة قلوبهم لشهودهم وجوده الكامل وعدمهم المحسن، ولا أعظم انكساراً ممن لم ير لنفسه إلا العدم، لا يرى له شيئاً، ولا يرى به شيئاً.

وصاحب الحقيقة الذي هو دون هذا قد شاركه في إخلاص الدين الله، وأنه لا يفعل إلا ما أمر به، فلا يفعل إلا الله، لكن قصر عنه في شهود توحيد الربوبية ورؤيته وأنه لا حول ولا قوة إلا بالله، وأنه ليس له في الحقيقة شيء، بل الرب هو الخالق الفاعل لكل ما قام به، وأن كمال هذا الشهود لا يبقى شيئاً من العجب ولا الكبر ونحو ذلك، وكلاهما قائم بالأمر مطاع لله، لكن هذا يشهد أن الله هو الذي جعله مسلماً مصلياً، وأنه هو في الحقيقة لم يحدث شيئاً، وذاك وإن كان يؤمن بهذا ويصدق به، إذ كان مقرأ بأن الله خالق أفعال العباد، لكن قد لا يشهد شهوداً يجعله فيه بمنزلة المعدوم، وأيضاً بينهما فرق من جهة ثانية، وهي أن الأول تكون له إرادة في أمور فيتراكمها، فهو يميز في مراداته بين ما يؤمر به وما ينهى عنه، وما لا يؤمر به ولا ينهى عنه، وهذا لم يبق له مراد أصلاً إلا ما أراده الرب، إما أمراً به فيتمثله هو بالله، وإما فعلاً فيه فيفعله الله به، ولهذا شبهه بالطفل مع الظاهر في غير الأمر والنهي، وأما الأول الذي هو في مقام التقوى العامة، فإن له شهوات للمحرمات، وله التفات إلى الخلق، وله رؤية نفسه، فيحتاج إلى المجاهدة بالتقوى بأن يكتف عن المحرمات، وعن تناول الشهوات بغير الأمر، فهذا يحتاج أن يميز بين ما يفعله وما لا يفعله، وهو التقوى.

وصاحب الحقيقة لم يبق له ما يفعله إلا ما يؤمر به فقط، فلا يفعل إلا ما أمر به في الشرع، وما كان مباحاً لم يفعل إلا ما أمر به باطناً.

وأما الثالث فقد تم شهوده في أنه لا يفعل إلا الله وبالله، فلا يفعل إلا ما أمر الله به الله، ويشهد أن الله هو الذي فعل ذلك في الحقيقة، ولا تكون له همة أو إرادة أن يفعل لنفسه ولا لغير الله، ولا يفعل بنفسه ولا بغير الله، والثلاثة مشتركون في الطريق في أن كلاماً منهم لا يفعل إلا الطاعة، لكن يتفاوتون بكمال المعرفة والشهادة، وبصفاء النية والإرادة، والله أعلم.

فإن قيل: كلام الشيخ كله يدور على أنه يتبع الأمر مهما أمكن معرفته ظاهراً وباطناً، وما ليس فيه أمر باطن ولا ظاهر يكون فيه مسلماً لفعل الرب، بحيث لا يكون له اختيار لا في هذا ولا في هذا، بل إن عرف الأمر كان معه، وإن لم يعرفه كان مع القدر، فهو مع أمر الرب إن عرف، وإلا فمع خلقه، فإنه سبحانه ﴿لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَكْرَمُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وهذا يقتضي أن من الحوادث ما ليس فيه أمر ولا نهي، فلا يكون لله فيه حكم لا باستحباب ولا كراهة، وقد صرّح بذلك هو والشيخ حماد الدباس، وأن السالك يصل إلى أمور لا يكون فيها حكم شرعي بأمر ولا نهي، بل يقف العبد مع القدر، وهذا الموضع هو الذي يكون السالك فيه عندهم مع الحقيقة القدريّة الممحضة، إذ ليس هنا حقيقة شرعية، وهذا مما ينزعهم فيه أهل العلم بالشريعة، ويقولون:

إن الفعل إما أن يكون بالنسبة إلى الشعّ وجوده راجحاً على عدمه وهو الواجب والمستحب، وإما أن يكون عدمه راجحاً على وجوده وهو المحرم والمكره، وإما أن يستوي الأمران وهو المباح.

هذا التقسيم بحسب الأمر المطلق، ثم الفعل المعين الذي يقال: هو مباح، إما أن تكون مصلحته راجحة للعبد لاستعماله به على طاعة، ولحسن نيته، فهذا يصير أيضاً محبوباً راجح الوجود بهذا الاعتبار، وإما أن يكون مفوتاً للعبد ما هو أفضل له كالماضي الذي يشغله عن مستحب، فهذا عدمه خير له.

والصالك المتقارب إلى الله بالتواافق بعد الفرائض، لا يكون المباح المعين في حقه مستوى الطرفين، فإنه إذا لم يستعن به على طاعة كان تركه و فعل طاعة مكانه خيراً له، وإنما قدر وجوده وعدمه سواء إذا كان مع عدمه يشتغل بمباح مثله.

فيقال: لا فرق بين هذا وهذا، فهذا يصلح للأبرار أهل اليمين الذين يتقرّبون إلى الله بالفرائض وأداء الواجبات وترك المحرمات، ويشتغلون مع ذلك بمباحات، فهؤلاء قد يكون المباح المعين يستوي وجوده وعدمه في حقهم إذا كانوا عند عدمه يشتغلون بمباح آخر، ولا سبيل إلى أن ترك النفس فعلاً، إن لم تشتعل بفعل آخر يضاد الأول، إذ لا تكون معطلة عن جميع الحركات والسكنات.

ومن هنا أنكر الكعبي المباح في الشريعة، لأن كل مباح فهو يشتمل به عن حرم، وترك المحرم واجب، ولا يمكنه تركه إلا أن يستغل بضده، وهذا المباح ضده، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عنه أمر بضده المعين إن لم يكن له إلا ضد واحد، وإلا فهو أمر بأحد أضداده، فأي ضد تلبس به كان واجباً من باب الواجب المخير.

وسؤال الكعبي هذا أشكل على كثير من النظار، فمنهم من اعترف بالعجز عن جوابه كأبي الحسن الأعمدي، وقواه طائفة بناء على أن النهي عن الشيء أمر بضده، كأبي المعالي، ومنهم من قال: هذا فيما كانت أضداده محصورة، فاما ما ليست أضداده محصورة فلا يكون النهي عنه أمراً بأحددها، كما يفرق بين الواجب المطلق والواجب المخير، فيقال في المخير: هو أمر بأحد الثلاثة، ويقال في المطلق: هو أمر بالقدر المشترك، وجدنا أبو البركات يميل إلى هذا.

وقد ألزموا الكعبي إذا ترك الحرام بحرام آخر، وهو قد يقول: عليه ترك المحرمات كلها إلى ما ليس بمحرم، بل إما مباح، وإما مستحب، وإما واجب.

وتحقيق الأمر أن قولنا: الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده، والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده، من جنس قولنا: الأمر بالشيء أمر بلازمته، وما لا يتم اجتنابه إلا به فهو واجب، والنهي عن شيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا باجتنابه، فإن وجود المأمور يستلزم وجود لوازمه وانتفاء أضداده، بل وجود كل شيء هو كذلك يستلزم وجود لوازمه وانتفاء أضداده، وعدم المنهي عنه، بل وعدم كل شيء يستلزم عدم ملزوماته، وإذا كان لا يعدم إلا بضد يخلقه كالأكون، فلا بد عند عدمه من وجود بعض أضداده، فهذا حق في نفسه، لكن هذه اللوازم جاءت من ضرورة الوجود، وإن لم تكن مقصودة للأمر.

والفرق ثابت بين ما يؤمر به قصداً، وبين ما يلزم في الوجود، فال الأول هو الذي يلزم ويعاقب على تركه، بخلاف الثاني، فإن من أمر بالحج أو الجمعة وكان مكانه بعيداً، فعليه أن يسعى من المكان بعيد، والقريب يسعى من المكان القريب، فقطع تلك المسافات من لوازم المأمور به، ومع هذا فإذا ترك هذان الجمعة والحج لم تكن عقوبة بعيد أعظم من عقوبة القريب، بل ذاك بالعكس

أولى، مع أن ثواب البعيد أعظم، فلو كانت اللوازم مقصودة للأمر لكان يعاقب بتركها، فكان تكون عقوبة البعيد أعظم، وهذا باطل قطعاً، وهكذا إذا فعل المأمور به، فإنه لا بد من ترك أضداده، لكن ترك الأضداد هو من لوازم فعل المأمور به، ليس مقصوداً للأمر، بحيث إنه إذا ترك المأمور به عوقب على تركه لا على فعل الأضداد التي اشتغل بها، وكذلك المنهي عنه مقصود الناهي عدمه، ليس مقصوده فعل شيء من أضداده، وإذا تركه متلبساً بضد له، كان ذلك من ضرورة الترك، وعلى هذا إذا ترك حراماً بحرام آخر، فإنه يعاقب على الثاني ولا يقال: فعل واجباً، وهو ترك الأول، لأن المقصود عدم الأول.

فالմباح الذي اشتغل به عن حرم لم يؤمر به ولا بأمثاله كان أمراً مقصوداً، لكن نهي عن الحرام، ومن ضرورة ترك المنهي عنه الاستغاث بضد من أضداده، فذاك يقع لازماً لترك المنهي عنه، فليس هو الواجب المحدود بقولنا: (الواجب ما يلزم تاركه ويعاقب تاركه، أو يكون تركه سبباً للذم والعقاب)، فقولنا:

(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أو يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب)، يتضمن إيجاب اللوازم، والفرق ثابت بين الواجب الأول والثاني، فإن الأول يلزم تاركه ويعاقب، والثاني واجب وقوعاً، أي لا يحصل الأول إلا به، ويؤمر به أمراً بالوسائل، ويثاب عليه، لكن العقوبة ليست على تركه. ومن هذا الباب إذا اشتبهت الميئنة بالمذكى، فإن المحرم الذي يعاقب على فعله أحدهما بحيث إذا أكلهما جمياً لم يعاقب عقوبة من أكل ميتين، بل عقوبة من أكل ميئنة واحدة، والأخرى وجب تركها وجوب الوسائل.

فقول: من قال: كلاهما محرم، صحيح بهذا الاعتبار، قوله من قال: المحرم في نفس الأمر أحدهما، صحيح أيضاً بذلك الاعتبار، وهذا نظير قوله من قال: (يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب)، وإنكار أبي حامد الغزالى وأبي محمد المقدسى على من قال هذا، ومن قال: المحرم أحدهما، لا يناسب طريقة الفقهاء، وحاصله يرجع إلى نزاع لفظي، فإن الوجوب والحرمة الثابتة لأحدهما ليست ثابتة للأخر، بل هي نوع آخر، حتى لو اشتبهت مملوكته

بأجنبية بالليل، ووطئها، يعتقد حل وطء أحدهما وتحريم وطء الأخرى، كان ولده من مملوكته ثابتًا نسبه، بخلاف الأخرى، ولو قدرنا أنه اشتبهت أخته بأجنبية وتزوج إحداهما فمُحَدَّ مثلاً، ثم تزوج الأخرى لم يُحَدَّ حدين، مع أنه لا حد في ذلك، لجواز أن تكون المنكوبة هي الأجنبية، وبهذا تنحل شبهة الكعبي، فإن المحرم تركه مقصود، وأما الاستعمال بضد من أصادفه فهو وسيلة.

فإذا قيل: المباح واجب، بمعنى وجوب الوسائل، أي قد يتولى به إلى فعل واجب وترك محرم، فهذا حق، ثم إن هذا يعتبر فيه القصد، فإن كان الإنسان يقصد من يستغل بالمباح ليترك المحرم، مثل من يستغل بالنظر إلى امرأته ووطئها ليدع بذلك النظر إلى الأجنبية ووطئها، أو يأكل طعاماً حلالاً ليشتغل به عن الطعام الحرام، فهذا يثاب على هذه النية والفعل، كما بين ذلك النبي ﷺ بقوله:

«وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال: «رأيتم لو وضعها في حرام، أما كان عليه وزر؟» قالوا: بل، قال: «فلئم يحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال؟»^(١). ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن الله يحب أن يؤخذ بraxصه كما يكره أن تؤتى معصيته» رواه أحمد وابن خزيمة في «صححه»^(٢). وقد يقال: المباح يصير واجباً بهذا الاعتبار، وإن تعين طريقاً صار واجباً معيناً، وإلا كان واجباً مخيتاً، لكن مع هذا القصد، وأما مع الذهول عن ذلك فلا يكون واجباً أصلًا إلا وجوب الوسائل إلى الترك، وترك المحرم لا يشترط فيه القصد، فكذلك ما يتولى به إليه.

إذا قيل: هو مباح من جهة نفسه، وأنه قد يجب وجوب المخيرات من جهة الوسيلة، لم يمنع ذلك، فالنزاع في هذا الباب نزاع لفظي اعتباري، وإلا فالمعاني الصحيحة لا ينزع فيها من فهمها، والمقصود هنا أن الأبرار أصحاب اليمين قد يستغلون عن مباح آخر، فيكون كل من المباحثين يستوي وجوده

١ تقدم تخریجه (٦٥٥/٢) تعلق (٣).

٢ تقدم تخریجه (٦٥٦/٢) تعلق (١).

وعدمه في حقهم. أما السابقون المقربون فهم إنما يستعملون المباحثات إذا كانت طاعة لحسن القصد فيها، والاستعانة على طاعة الله، وحيثئذٍ فمباحثاتهم طاعات، وإذا كان كذلك لم تكن الأفعال في حقهم إلا ما يتراجع وجوده، فيؤمرون به شرعاً أمر استحباب، أو ما يتراجع عدمه فالأفضل لهم لا يفعلوه، وإن لم يكن فيه إثم.

والشريعة قد بنت أحكام الأفعال كلها، فهذا سؤال.

وسؤال ثالٍ وهو أنه إذا قدر أن من الأفعال ما ليس فيه أمر ولا نهي، كما في حق الأبرار فهذا الفعل لا يحمد ولا ينذر، ولا يحب ولا يبغض، ولا ينظر فيه إلى وجود القدر وعدمه، بل إن فعلوه لم يحمسوا، وإن لم يفعلوه لم يحسدوا، فلا يجعل مما يحمسون عليهم أنهم يكونون في هذا الفعل كالميّت بين يدي الغاسل، مع كون هذا الفعل صدر باختيارهم وإرادتهم، إذ الكلام في ذلك.

وأما غير الأفعال الاختيارية، وهو ما فعل بالإنسان بغير اختياره كما يحمل الإنسان وهو لا يستطيع الامتناع، فهذا خارج عن التكليف، مع أن العبد مأموم في مثل هذا أن يحبه، إن كان حسنة، ويبغضه إن كان سيئة، ويخلو عنهما إن لم يكن حسنة ولا سيئة، فمن جعل الإنسان فيما يستعمله فيه القدر من الأفعال الاختيارية كالميّت بين يدي الغاسل، فقد رفع الأمر والنهي عنه في الأفعال الاختيارية، وهذا باطل.

وسؤال ثال٣ وهو أن حقيقة هذا القول طي بساط الأمر والنهي عن العبد في هذه الأحوال، مع كون أفعاله اختيارية، وهب أنه ليس له هوى، فليس كل ما لا هوى فيه يسقط عنه فيه الأمر والنهي، بل عليه أن يحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله.

قيل: هذه الأسئلة أسئلة صحيحة.

وفصل الخطاب أن السالك قد يخفى عليه الأمر والنهي، بحيث لا يدري هل ذلك الفعل مأموم به شرعاً، أو منهي عنه شرعاً فيتقى هواء ثلاثة يكون له

هو فيه، ثم يسلم فيه للقدر، وهو فعل الرب، لعدم معرفته برضاء الرب وأمره، وحبه في ذلك الفعل، وهذا يعرض لكثير من أئمة العباد وأئمة العلماء، فإنه قد يكون عندهم أفعال وأقوال لا يعرفون حكم الله الشرعي فيها، بل قد تعارضت عندهم فيها الأدلة، أو خفيت الأدلة بالكلية، فيكونون معدورين لخفاء الشرع عليهم، وحكم الشرع إنما يثبت في حق العبد إذا تمكّن من معرفته، فأما ما لم يبلغه ولم يتمكن من معرفته فلا يطالب به، وإنما عليه أن يتقي الله ما استطاع، وهذا خطأ في العلم، وليس خطأ في العمل، وهو كالمجهد المخطئ، له أجر على قصده واجتهاده، وخطئه مرفوع عنه.

فإن قيل: فإذا كان الأمر هكذا فالواجب على العبد أن يتوقف في مثل هذه الحال إذا لم يتبيّن له أن ذلك الفعل مأمور به أو منهي عنه، وهو لا يريد أن يفعل شيئاً لا مدح فيه ولا ذم، فيقف لا يستسلم للقدر ويصير محلاً لما يستعمل فيه من الأفعال، اللهم إلا إذا فعل غيره فعلاً، فهو لا يمدحه ولا يذمه، ولا يرضاه ولا يسخطه، إذا لم يتبيّن له حكمه.

فأما كونه هو من أفعاله الاختيارية يصير مستسلماً لما يستعمله القدر فيه، كالطفل مع الظاهر، والميت مع الغاصل، فهذا ما لم يأمر الله به ولا رسوله، بل هذا محرّم، وإن عفى عن صاحبه، وحسب صاحبه أن يعفى عنه لاجتهاده وحسن قصده، وأما كونه يحمد على ذلك، ويجعل هذا أفضل المقامات فليس الأمر كذلك، وكونه مجردًا عن هواه ليس مسوًغاً له أن يستسلم لكل ما يفعل به، ثم يقال: الأمور مع هذا نوعان:

أحدهما: أن يفعل به بغير اختياره كما يُحمل الإنسان ولا يمكنه الامتناع، وكما تضطجع المرأة قهراً وتتوطأ، فهذا لا إثم فيه باتفاق العلماء. وأما أن يكره بالإكراه الشرعي حتى يفعل، فهذا أيضاً مغفو عنه في الأفعال عند الجمهور، وهو أصح الروايتين عن أحمد لقوله تعالى:

﴿وَمَن يُكَرِّهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣٣) [النور].

وأما إذا لم يكره الإكراه الشرعي فاستسلامه للفعل المطلق الذي لا يعرف

أخير هو أم شر؟ ليس هو مأموراً به، وإن جرى على يده خرق عادة، أو لم يجر، فليس هو مأموراً أن يفعل إلا ما هو خير عند الله ورسوله.

قيل: هذا السؤال صحيح وحقيقة الأمر أن السالكين إذا وصلوا إلى هذا المقام فيحسن قصدهم وتسليمهم وخصوصهم لربهم، وطلبهم منه أن يختار لهم ما هو الأصلح، إذا استعملوا في أمر وهم لا يعرفون حكمه في الشرع، رجوا أن يكون خيراً، لأن في معرفتهم بحكمه قد تتعذر عليهم، والإنسان غير عالم في كل حال بما هو الأصلح له في دينه، وبما هو رضا الله ورسوله، فيبقى حالهم حال المستخير لله فيما لم يعلم عاقبته، إذا قال:

«اللهم إني أستخلك بعلموك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفة عني واصرفي عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به»^(١).

فإذا استخار الله كان ما شرح له صدره، وتيسير له من الأمور، هو الذي اختاره الله له، إذا لم يكن معه دليل شرعي على أن عين هذا الفعل، هو مأمور به في هذه الحال، فإن الأدلة الشرعية إنما تأمر بأمر مطلق عام، لا بعين كل فعل من كل فاعل إذ كان هذا ممتنعاً، وإن كان ذلك المعين يمكن إدراجه تحت بعض خطاب الشارع العام إذا كانت الأفراد المعينة داخلة تحت الأمر العام الكلي، لكن لا يقدر كل أحد على استحضار هذا، ولا على استحضار أنواع الخطاب.

ولهذا كان الفقهاء يعدلون إلى القياس عند خفاء ذلك عليهم، ثم القياس أيضاً قد لا يحصل في كل واقعة، فقد يخفى - على الأئمة المجتهدین من الصحابة والتابعین لهم بإحسان - دخول الواقعة المعينة تحت خطاب عام، أو

[١] [تقديم تحريرجه (٤٩٣/١) تبع (١) من هذا الجزء].

اعتبارها بنتظير لها، فلا يعرف لها أصل ولا نظير، هذا مع كثرة نظرهم في خطاب الشارع، ومعرفة معانيه ودلالته على الأحكام، فكيف بمن لم يكن كذلك؟ ثم السالك ليس قصده معرفة الحلال من الحرام، بل مقصوده أن هذا الفعل المعين خير من هذا، وهذا خير من هذا، وأيهما أحب إلى الله في حقه في تلك الحال؟ وهذا باب واسع لا يحيط به إلا الله، ولكل سالك حال تخصه، قد يؤمر فيها بما ينهى عنه غيره، ويؤمر في حال بما ينهى عنه في حال أخرى.

قالوا: نحن نفعل الخير بحسب الإمكانيات، وهو فعل ما علمنا أنا أمرنا به، ونترك أصل الشر، وهو هو النفس، ونلتجأ إلى الله فيما سوى ذلك أن يوفقنا لما هو أحب إليه وأرضي له، فما استعملنا فيه رجونا أن يكون من هذا الباب، ثم إن أصبنا فلنا أجران، وإلا فلنا أجر واحد، وخطئنا محظوظ علينا، فهذا هذا، وحيثئذ فمن قدر أنه علم المشروع وفعله فهو أفضل من هذا، ولكن كثير من يعلم المشروع لا يفعله، ولا يقصد أحب الأمور إلى الله، وكثير منهم يفعله بشوب من الهوى، فيبقى هذا يفعل المشروع بهوى، وهذا يترك ما لم يعلم أنه مشروع بلا هوى، فهذا نقص في العلم، وذاك نقص في العمل، إذ العمل بهوى النفس نقص في العمل ولو كان المفعول واجباً.

فيقال: إن تاب صاحب الهوى من هواه كان أرفع بعلمه، وإن لم يتبع فله نصيب من عالم السوء، ولهذا تшاجر رجال من المتقدمين عام الحكمين في مثل هذا، فقال أحدهما لصاحبه: إنما مثلك مثل **﴿الْكَلِبُ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرْكُّثُ يَلْهَثُ﴾** [الأعراف: ١٧٦]، وقال آخر: أنت كـ**﴿الْجِنَّاءِ يَتَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾** [الجمعة: ٥]، فهذا أحسن قصداً وأقوى علمًا. ولهذا تجد أصحاب حسن القصد، إنما يعيرون على هؤلاء اتباع الهوى وحب الدنيا والرئاسة، وأهل العلم يعيرون على أولئك نقص علمهم بالشرع وعدولهم عن الأمر والنهي، فهذا هذا، والله هو المسؤول أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط **﴿الَّذِينَ أَنْهَمْ عَلَيْهِمْ مَنَّ الْتَّيَّبَنَ وَالْمُذَبِّقَنَ وَالشَّهَدَاءَ وَالصَّابِرِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾** [النساء: ٢٣].

وقد قال بعض أهل الفقه والزهد: من الناس من سلك الشريعة ومنهم من سلك الحقيقة، ولعله أراد هؤلاء وهؤلاء، فإن هؤلاء يرجحون بما ييسر الله من

حسن القصد واتباع الأمر والنهي المعلوم لهم مع خفاء الأدلة الشرعية في ذلك المتيسر لهم، وهؤلاء يرجحون بالأدلة الشرعية من الظواهر والأقيسة وأخبار الآحاد وأقوال العلماء مع خفاء الأمر المتيسر لهم، وأيضاً فهؤلاء قد يشهدون ما في ذلك الفعل المقدور من المصلحة والخير فيرجحونه بحكم الإيمان، وإن لم يعرفوا دليلاً من النص على حسنه، وأولئك إنما يرجحون بالنصوص وما استنبط منها، فهؤلاء لهم القرآن، وهؤلاء لهم الإيمان. وسبب هذا أن كلاً من الطائفتين خفي عليه ما مع الأخرى من الحق، وكل من الطائفتين في طريقها حق وباطل، فأما المدعون للحقيقة بدون مراعاة الأمر والنهي الشرعيين، فهم ضالون، كالذين يعرفون الأمر والنهي ولا يفعلون إلا ما يهؤونه من الكبائر، فإنهم فساق. وهؤلاء وهؤلاء الذين قيل فيهم :

(احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنهما فتنة لكل مفتون)^(١).

والحقيقة قد تكون قدرية، وقد تكون ذوقية، وقد تكون شرعية، ولفظ الشرع يتناول المنزل والمؤول والمبدل، والمقصود هنا ذكر أهل الاستقامة من الطائفتين، والكلام على حال أهل العبادة والإرادة، الذين خرجن عن الهوى، وهو الفرق الطبيعي، وقاموا بما علموه من الفرق الشرعي، وبقي قسم ثالث ليس لهم فيه فرق طبيعي، ولا عندهم فيه فرق شرعي، فهو الذي جروا فيه مع الفعل والقدر.

وأما من جرى مع الفرق الطبيعي، إما عالماً بأنه عاصٍ، وهو العالم الفاجر، أو محتاجاً بالقدر أو بذوقه ووجوده، معرضاً عن الكتاب والسنة، وهو العابد الجاهل، فهذا خارج عن الصراط المستقيم، وهذا مما يبين كمال حال الصحابة وأنهم خير قرون هذه الأمة، إذ كانوا في خلافة النبوة يقومون بالفروق الشرعية في جليل الأمور ودقائقها مع اتساع الأمر، والواحد من المتأخرین قد يعجز عن معرفة الفروق الشرعية فيما يخصه، كما أن الواحد من هؤلاء يتبع هواه

[١] [ينظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨٦/١)، «تهذيب الكمال» لابن الزكي (١٥٤/١١)، و«العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١١٨/٣)، و«درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (١٦٦/١).]

في أمر قليل. فأولئك مع عظيم ما دخلوا فيه من الأمر والنهي، لهم العلم الذي يميزون به بين الحسنات والسيئات، ولهم القصد الذي يفعلون فيه الحسنات، والكثير من المتأخرین العالمین والعابدین يفوت أحدهم العلم في كثير من الحسنات والسيئات، حتى يظن السيئة حسنة وبالعكس، أو يفوته القصد في كثير من الأفعال حتى يتبع هواه فيما وضح له من الأمر والنهي، فنسأله أن يهدينا إلى الصراط المستقيم، صراط **﴿الَّذِينَ أَنْهَمُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّيْنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِدَاءَ وَالصَّالِحِينَ﴾** [النساء: ٦٩] هذا لعمري إذا كان عند العالم ما هو أمر الشارع ونهيه حقيقة، وعند العابد حسن القصد الحالي عن الهوى حقيقة، فأما من خلط الشرع المنزل بالمبدل والمؤول، وخلط القصد الحسن بتابع الهوى، فهو لاء وهؤلاء مخلطون في علمهم وعملهم، وتخليط هؤلاء في العلم سوى تخليطهم وتخليط غيرهم في العلم، فإنه (من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم)^(١)، وحسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه، والعلم الشرعي من أعون الأشياء على حسن القصد والعمل الصالح، فإن العلم قائد، والعمل سائق، والنفس حررون، فإن وني قائلها لم تستقم لسائقها، وإن وني سائقها لم تستقم لقائدها. فإذا ضعف العلم حار السالك ولم يدر أين يسلك، فغايته أن يستطرح للقدر، وإذا ترك العمل حار السالك عن الطريق فسلك غيره مع علمه أنه تركه، فهذا حائر لا يدرى أين يسلك مع كثرة سيره، وهذا حائد عن الطريق زائف عنه مع علمه به،

قال تعالى :

﴿فَلَمَّا رَأَوْا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]. هذا جاهل وهذا ظالم، قال

تعالى :

﴿وَحَلَّهَا إِلَانَسُّ إِنَّمَا كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب]. مع أن الجهل والظلم متقاربان، لكن الجاهل لا يدرى أنه ظالم، والظالم جهل الحقيقة المانعة له من

١ [أخرجه في «الحلية» (١٤/١٠) مرفوعاً، فحكم الألباني عليه بالوضع في «الضعفة» . (٤٢٢)]

العلم، قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ يَلْذِذُونَ أَسْوَهُ بِمَا هَلَكَ ثُمَّ يَتَبَوَّبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧]. قال أبو العالية: سألت أصحاب النبي ﷺ فقالوا لي: (كل من عصى الله فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب)^(١). وقد روى الخلال عن أبي حيان التيمي قال: (العلماء ثلاثة: فعالم بالله ليس عالماً بأمر الله، وعالمن بأمر الله ليس عالماً بالله، وعالمن بأمر الله، فالعالمن بالله الذي يخشأه، والعالمن بأمر الله الذي يعرف أمره ونهيه).

قلت: والخشية تمنع اتباع الهوى، قال تعالى:

﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْمُوْقَنِ﴾ [النازعات: ٣١]. والكمال في عدم الهوى وفي العلم، وذلك هو لخاتم الرسل ﷺ الذي قال فيه:

﴿وَالنَّاجِي إِذَا هُوَ فِي ١١١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُو وَمَا غَوَى ١١٢ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُوْقَنِ ١١٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ١١٤﴾ [النجم]. فنفي عنه الضلال والغى، ووصفه بأنه: «ومَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُوْقَنِ ١١٥ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ١١٦﴾ [النجم]. فنفي الهوى وأثبتت العلم الكامل وهو الوحي، فهذا كمال العلم، وذلك كمال القصد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً. ووصف أعداءه بضد هذين فقال:

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا أَلْظَنَّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ ١١٧ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ أَمْدَعَ ١١٨﴾ [النجم]. فالكمال المطلق للإنسان هو تكميل العبودية لله علماً وقصدأً، قال تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ لِلْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ١١٩﴾ [الذاريات]. وقال تعالى: «وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ ١٢٠﴾ [الجن: ١٩]. وقال فيما حكاه عن إبليس:

﴿قَالَ فَيُرَزِّكَ لِأَغْنِيَهُمْ أَجْعِينَ ١٢١ إِلَّا عِنَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ ١٢٢﴾ [ص]. وقال:

١ راجع «تفسير الطبرى» (سورة النساء)، «تفسير ابن كثير» (٤٦٣/١).

﴿إِنَّ عِبَادِي لَنَسَ لَكَ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥]. وقال:
 ﴿كَذَلِكَ لِتَصْرِفَ عَنِّي الشَّوَّأَ وَالْمَحْشَأَ إِنَّمَا مِنْ عِبَادَنَا الْمُخَلَّصِينَ﴾ [يوسف].
 وقال تعالى:

﴿إِنَّمَا لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ ٩٩
 سُلْطَانِنِي عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنِي وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ ١٠٠ [النحل]. وعبادته تعالى هي طاعة أمره، وأمره لنا ما بلغه الرسول عنه، فالكمال في كمال طاعة الله ورسوله، باطناً وظاهراً، ومن كان لم يعرف ما أمر الله به، فترك هواه، واستسلم للقدر أو اجتهد في الطاعة، فأخطأ فعل المأمور به إلى ما اعتقده، مأموراً به أو تعارضت عنده الأدلة فتوقف عما هو طاعة في نفس الأمر، فهو لا مطίعون الله يثابون على ما أحسنوه من القصد لله واستفرغوه من وسعهم في طاعة الله، وما عجزوا عن علمه فأخطؤوه إلى غيره فمغفور لهم.

وهذا من أسباب رفع الإثم عما اجتهدوا به، فترتفع بين الأمة الملامة عليهم، فإن أقواماً يقولون ويفعلون أموراً هم مجتهدون فيها وقد أخطأوا فتبليغ أقواماً يظنون أنهم تعمدوا فيها الذنب، أو يظنون أنهم لا يغدرون بالخطأ، وهم أيضاً مجتهدون مخطئون، فيكون هذا مجتهداً مخطئاً في فعله، وهذا مجتهداً مخطئاً في إنكاره، والكل مغفور لهم. وقد يكون أحدهما مذنبًا، كما قد يكونان جميعاً مذنبين.

و «خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله»^(١)، والواحد من هؤلاء قد يعطي تصرفاً بالأمر والنهي، فيولى ويعزل، ويعطي ويمنع، فيظنون الظان أن هذا كمال، وإنما يكون كمالاً إذا كان موافقاً للأمر، فيكون طاعة لله، وإلا فهو من جنس المِلك، وأفعال الملك إما ذنب، وإما عفو، وإما طاعة.

فالخلفاء الراشدون أفعالهم طاعة وعبادة، وهم أتباع العبد الرسول ﷺ، وهي طريق للسابقين المقربين.

١ [هو حديث تقدم تخرجه في الصفحة (٢/٦٨٥) تعر (٢)].

وأما طريق الملوك العادلين، فإما طاعة، وإما عفو، وهي طريقة الأنبياء الملوك، وطريقة الأبرار أصحاب النبीين.

وأما طريقة الملوك الظالمين فتتضمن المعاشي، وهي طريقة الظالمين لأنفسهم، قال تعالى:

﴿لَمْ أَرَأْنَا إِكْتَبَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَيَنْهَرُ طَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْحَيْثَنَ يُؤْذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَيْرُ﴾ [فاطر: ۲۱] فلا يخرج الواحد من المؤمنين عن أن يكون من أحد هذه الأصناف: إما ظالم لنفسه، وإما مقتصد، وإما سابق بالخيرات.

وخارق العادات إما مكافحة: وهي من جنس العلم الخارق، وإما تصرف: وهي من جنس القدرة الخارقة، وأصحابها لا يخرجون عن الأقسام الثلاثة.

فصل: وقد تفرق الناس في هذا المقام الذي هو غاية مطالب العباد، فطائفة من الفلاسفة ونحوهم يظنون أن كمال النفس في مجرد العلم، ويجعلون العلم الذي به يكمل ما يعرفونه من علم ما بعد الطبيعة، ويجعلون العبادات رياضة لأخلاق النفس حتى تستعد للعلم، فتصير النفس عالماً معقولاً، موازياً للعالم الموجود، وهو لاء ضالون بل كافرون من وجوه:

- منها: أنهم اعتقدوا الكمال في مجرد العلم، كما اعتقد جهم والصالحي والأشعري في المشهور من قوله، وأكثر أتباعه: أن الإيمان مجرد العلم. لكن المتفلسفة أسوأ حالاً من الجهمية، فإن الجهمية يجعلون الإيمان هو العلم بالله، وأولئك يجعلون كمال النفس في أن تعلم الوجود المطلق من حيث هو وجود، والمطلق بشرط الإطلاق إنما يكون في الأذهان لا في الأعيان، والمطلق لا بشرط لا يوجد أيضاً في الخارج إلا معيناً، وإن علموا الوجود الكلي المنقسم إلى واجب وممكن، فليس لعلمهم وجود في الخارج. وهكذا من تصور وتآل على طريقتهم كابن عربي وابن سبعين ونحوهما. وأيضاً فإن الجهمية مقرون بالرسل وبما جاؤوا به من حيث الجملة، مقررون بأن الله ﷺ خلق السموات والأرض

في سَيَّئَةِ أَيَّامٍ ﴿الأعراف: ٥٤﴾، وغير ذلك مما جاءت به الرسول، بخلاف المتكلفة، وبالجملة فكمال النفس ليس في مجرد العلم، بل لا بد مع العلم بالله من محبته وعبادته والإنابة إليه، فهذا عمل النفس وإرادتها، وذاك علمها ومعرفتها.

- الوجه الثاني: أنهم ظنوا أن العلم الذي تكمل به النفس هو علمهم، وكثير منه جهل لا علم.

- الثالث: أنهم لم يعرفوا العلم الإلهي الذي جاءت به الرسول، وهو العلم الأعلى الذي تكمل به النفس، مع العمل بموجبه.

- الرابع: أنهم يرون أنه إذا حصل لهم ذلك العلم سقطت عنهم واجبات الشرع وأبيح لهم محرماته، وهذه طريقة الباطنية والإسماعيلية وغيرهم، مثل أبي يعقوب السجستاني صاحب «الأقاليد الملكوتية» وأمثاله، وطريقة من وافقهم من ملاحدة الصوفية الذين يتأولون قوله:

﴿وَأَغْبَدَ رَبَّكَ حَقًّا يَأْنِيكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ١٩] (الحجر): أنك تعمل حتى يحصل لك العلم، فإذا حصل العلم سقط عنك العمل، وقد قيل للجنيد: إن قوماً يقولون: إنهم يصلون من طريق البر إلى أن تسقط عنهم الفرائض وتباح لهم المحارم، أو نحو هذا الكلام، فقال: الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر أحسن حالاً من هذا، ومن هؤلاء من يكون طلبه للمكافحة ونحوها من العلم أعظم من طلبه لما فرض الله عليه. ويقول في دعائه: اللهم إني أسألك العصمة في الحركات والسكنات والخطرات والإرادات والكلمات، من الشكوك والظنون والأوهام الساترة للقلوب عن مطالعة الغيب.

وأصل المتكلفة أن الفلسفة التي هي الكمال عندهم، هي التشبه بالإله على قدر الطاقة. وهم يقولون: إن حركات الأخلاق لأجل التشبه بالأول، وعلى هذا بنى أبو حامد كتابه في «شرح الأسماء الحسنى»، وتخلى العبد بأخلاق الله، وأنكر ذلك عليه المازري وغيره، وقالوا: ليس الله خلق يتخلق به العبد، وعدل أبو الحكم بن برجان عن لفظ (التخلق) إلى لفظ: (التعبد)، وعلى هذا الأصل

الفلسفي بنى ابن عربي معنى : (ولي الله)، وأنه : (المتشبه به، المتخلق بأخلاقه)، كما يفسر أبو حامد التقرب من الله بالتشبه به، وابن عربي ونحوه يجعلون الولي أفضل من النبي ، بناء على أصولهم الفلسفية الاتحادية .

وطائفة أخرى عندهم أن الكمال في القدرة والسلطان والتصرف في الوجود بنفاذ الأمر والنهي ، إما بالملك والولاية الظاهرة ، وإما الباطن ، وتكون عبادتهم ومجاهمتهم كذلك ، وكثير من هؤلاء يدخل في الشرك والسحر ، فيبعد الكواكب والأصنام لتعيين الشياطين على مقاصده ، وهؤلاء أضل وأجهل من الذين قبلهم ، وعامة من يعبد الله لطلب خوارق العادات ، يكون فيه نصيب من هذا ، ولهذا كان منهم من يموت كافراً ، ومنهم من يموت فاسقاً أو مسلوباً ، وكلهم ضلال جهال .

وطائفة تجعل الكمال في مجموع الأمرين ، فيدخلون في أقوال وأعمال من الشرك والسحر ليستعينوا بالشياطين على ما يطلبونه من الإخبار بالأمور الغائبة ، وعلى ما ينفذ به تصرفهم في العالم . وأما الحق المبين فهو أن كمال الإنسان في أن يعبد الله عملاً وعملاً كما أمره ربه ، وهؤلاء هم عباد الله ، وهم المؤمنون المسلمين ، وهم أولياء الله المتقوون^(١) ، و﴿جَزِيلُ اللَّهِ .. الْمُقْلُومُونَ﴾ [المجادلة] ، وجند الله الغالبون^(٢) ، وهم أهل العلم النافع والعمل الصالح ، وهم الذين زكروا أنفسهم وكملوها ، كملوا القوة النظرية العلمية والقوة الإرادية العملية ، كما قال تعالى :

﴿وَذَكِّرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَتَقُوبَ أُولَى الْأَيَّدِي وَالْأَنْصَارِ﴾ ٤٥ [ص]. وقال تعالى :

﴿وَالْتَّغَيْرِ إِذَا هَوَى ﴿١﴾ مَا سَلَ صَاحِبُكُوْرُ وَمَا غَوَى ﴿٢﴾ وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى
إِنْ هُوَ إِلَّا وَتَعْيَى يُوَحَّى ﴿٣﴾﴾ [النجم] . وقال تعالى :

[١] [﴿إِنْ أَوْلَادُهُمْ إِلَّا مُتَّقُونَ﴾] [الأنفال: ٣٤] . [٢] [﴿أَلَا إِنَّ أَرْيَادَهُ اللَّهُ لَا حَوْلَ لِغَيْرِهِ
وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾] ٦٦ [الأنبياء: ٧٧] . [٣] [﴿إِنَّمَا يَنْهَا مِنْ الظَّلَمِ﴾] [يونس: ٩٠] .

[٤] [﴿وَلَئِنْ جَنَّدَا مِنْهُمْ الْمُلْكُوْنَ﴾] [الصفات: ٣٣] .

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الظَّالِمِينَ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة]. وقال تعالى:

﴿فَإِمَّا يَأْتِنَكُم مِّنْ هُدًى فَمَنْ أَتَبَعَ هُدًى فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿٣﴾﴾ [طه]. وقال تعالى:

﴿وَأُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّنْ رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٤﴾﴾ [البقرة]. وقال تعالى:

﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]. وقال تعالى:

﴿إِلَّا الَّذِينَ إِمَّا تُمْثِلُوا وَعِمِّلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّنْبِرِ﴾ [العصر].

هذا ما وجد في الأصل والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



٨٩ - مسألة: وسئل الشيخ رحمه الله ما صورته: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رحمهم الله أجمعين في عرب البادية، الذين كل سنة يقصدون إلى قرب الحجاز في أهلهم وبيوتهم وجميع مالهم، وقت يجذون في السير، ووقت يقيمون، ووقت يكون سيرهم سهلاً، فهل يحل لهم قصر وجمع ذلك، أو في شيء منه، أو قصر، أو وقت دون وقت فيما يحل، وهم كل عام يكون هذا دأبهم في كل سنة يكون مدة رحيلهم ثمانية شهور أو تسعة شهور، وجميع مقامهم في الشام كل عام ثلاثة شهور، وإن كثر أربعة؟ أفتونا وبينوا رحمكم الله تعالى.

فأجاب الشيخ رحمه الله تعالى بما صورته: الحمد لله، هؤلاء إذا سافروا من أهليهم أو جهاد أو سفر إلى السلطان أو لحمل حنطة أو غير ذلك، قصروا الصلاة. وأما إذا كانوا مع أهليهم يطلبون الماء والمراعي، أي موضع وجدوه أصلح لهم أقاموا به لم ينتقلوا منه إلى غيره، فهذا هو مقامهم فلا يقترون الصلاة، مثل ذلك مثل ما يكونون منتقلين بأرض الشام أو أرض نجد، وإذا ارتحلوا من الشام إلى نجد سفراً مستمراً من غير إقامة كانوا مسافرين أيضاً. والله أعلم.

٩٠ - مسألة: وسئل الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رحمهم الله أجمعين في رجل سئل أى مذهبك؟ فقال: محمدي، أتبع كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ. فقيل له: ينبغي لكل مؤمن أن يتبع مذهباً، ومن لا مذهب له فهو شيطان. فقال: أى مذهب أبي بكر الصديق والخلفاء بعده رضي الله عنهم؟ فقيل له: لا ينبغي لك إلا أن تتبع مذهب من هذه المذاهب. فأيهما المصيب؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: الحمد لله. إنما يجحب على الناس طاعة الله ورسوله. وهؤلاء أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله:

﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ إنما تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله لا استقلالاً. ثم قال:

﴿فَإِن تَنَزَّلُمْ فِي شَقْوٍ فَرْدُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرِ ذَلِكَ حِيرَةٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٣٩]

وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتى من اعتقاد أنه يفتى بشرع الله ورسوله، من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وابداع الشخص لمذهب شخص بعينه - لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته - إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله، فيفعل المأمور ويترك المحظور، والله أعلم.

٩١ - مسألة: وسئل الشيخ تقى الدين رحمه الله عن رجل باشر امرأته وهو في عافية: فهل له أن يصبر بالطهر إلى أن يتضيق النهار، أم يتيمم ويصلى؟ أفنونا مأجورين.

أجاب: الحمد لله، لا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت، بل عليه إن قدر على الاغتسال بماء بارد أو حار، اغتسل وصلى في الوقت، وإنما تيمم فإن التيمم لخشية البرد جائز، باتفاق الأئمة. وإذا صلى بالتيمم فلا إعادة عليه، لكن إذا تمكن من الاغتسال اغتسل. والله أعلم.

٩٢ - مسألة: وسئل: هل يقلد الشافعي حنفياً - وعكس ذلك - في الصلاة الوترية، وفي جمع المطر، أم لا؟

أجاب: الحمد لله، نعم يجوز للحنفي وغيره أن يقلد من يجوز الجمع من المطر، لا سيما وهذا مذهب جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد. وقد كان عبد الله بن عمر يجمع مع ولاة الأمور بالمدينة إذا جمعوا في المطر. وليس

على أحد من الناس أن يقلد رجلاً بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه ويستحبه، إلا رسول الله ﷺ، وما زال المسلمون يستفتون علماء المسلمين فيقلدون تارة هذا، وتارة هذا، فإذا كان المقلد يقلد في مسألة يراها أصلح في دينه، أو القول بها أرجح، أو نحو ذلك، جاز هذا، باتفاق جماهير علماء المسلمين، لم يحرم ذلك لا أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد.

وكذلك الوتر وغيره، ينبغي للمأموم أن يتبع فيه إمامه، فإن قنت، قنت معه، وإن لم يقنت، لم يقنت، وإن صلى بثلاث ركعات موصولة، فعل ذلك، وإن فصل، فصل أيضاً. ومن الناس من يختار للمأموم أن يصل إدا فصل إمامه. والأول أصح. والله أعلم.

٩٣ - مسألة: وسئل: أيها أفضل: يوم عرفة، أو الجمعة، أو الفطر، أو النحر؟

فأجاب: الحمد لله. أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة، باتفاق العلماء. وأفضل أيام العام هو يوم النحر. وقد قال بعضهم: يوم عرفة. والأول هو الصحيح، لأن في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال:

«أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر»^(١)، وأنه يوم الحج الأكبر في مذهب مالك والشافعي وأحمد، كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«يوم النحر هو يوم الحج الأكبر»^(٢)، وفيه من الأعمال ما لا يعمل في

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٥٠)، وأبو داود (١٧٦٥) - بإسناد صحيح - عن عبد الله بن قرط ﷺ، وللفظ أحمد: «ثم يوم النحر» وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وأما قوله: «ثم يوم القر» كما عند أبي داود فهو اليوم الذي يلي يوم النحر، وإسناد أبي داود أصح، والله أعلم.

٢ أخرج البخاري (٤/٦٩)، وأبو داود (١٩٤٦) عن أبي هريرة ﷺ قال: (يعتني أبو بكر ﷺ فيمن يؤذن يوم النحر بمعنى: لا يحج بعد العام مشركاً ولا يطوف بالبيت عرياناً، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل: (الأكبر) من أجل قول الناس: الحج الأصغر، فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي ﷺ =

غيره: كالوقوف بمذلفة، ورمي جمرة العقبة وحدها، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة، فإن فعل هذه فيه أفضل، بالسنة واتفاق العلماء. والله أعلم.

ويتلوه جوابه عن السمع وما هو به.



= مشرك). قلت: قوله: (و يوم الحج الأكبر يوم النحر) هو قول حميد بن عبد الرحمن - الراوي عن أبي هريرة - كما فصل ذلك البخاري في رواية أخرى (٢٠٣/٥) وليس هي من قول أبي هريرة ولا أبي بكر رضي الله عنهما، وقد أدرجت في سياقه هذا، كما قال الحافظ في «الفتح» (٣٢١/٨).

لكن جاء ذلك في أحاديث أخرى، منها:
عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند البخاري - تعليقاً - (١٩٢/٢)، وأبي داود (١٩٤٥)، وابن جرير (٤٦/١٠).

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عند الإمام أحمد (٤٧٣/٣) و(٤١٢/٥)، وابن جرير (٤٦/١٠، ٤٧).

وعن عمرو بن الأحوص، عند الترمذى (أبواب الفتنة) (باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال) (تفسير سورة براءة)، وابن ماجه (٣٥٥).

وعن علي - مرفوعاً وموقوفاً - عند الترمذى (أبواب الحج) (باب ١٠٨) و(تفسير سورة براءة)، وابن جرير (٤٤/١٠ - ٤٦).

وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين. وفي الباب أحاديث وآثار أخرى، نقلها الطبرى في «تفسيره» (١٠/٤٤ - ٤٧)، وابن كثير أيضاً (٢/٣٣٤، ٣٣٥) وهو ما اختاراه وذهبوا إليه رحمهما الله.

٩٤ - مسألة: بسم الله الرحمن الرحيم.

ما يقول السادة الأعلام، أئمة الإسلام، ورثة الأنبياء عليهم السلام، رحمهم الله تعالى، في صفة سمع الصالحين ما هو؟ وهل سمع القصائد الملحنة بالآلات المطربة هو من القرب والطاعات أم لا؟ وهل هو مباح أو محروم؟

أجاب رحمه الله تعالى وقال: الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسلیماً.

أصل هذه المسألة أن يفرق بين السمع الذي ينتفع به في الدين، وبين ما يُرخص فيه رفعاً للحرج، بين سمع المتقربين وسماع المتبغضين. فاما السمع الذي شرعه الله لعباده وكان سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعهم يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم، وزكاة نفوسهم، فهو سمع آيات الله تعالى، وهو سمع النبيين والمؤمنين وأهل العلم وأهل المعرفة. قال الله تعالى لما ذكره من الأنبياء في قوله:

﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِنْ حَمَلَنَا مَعَ نُوحٍ وَنِنْ مُزَرِّيَّةِ إِرْهِيمَ وَلِئِنْرِيكِيلَ وَمِنْ هَدَيْنَا وَلِخَبِيْنَا إِنَّا نُنَلِّنَ عَلَيْهِمْ مَا يَلَمُ الْرَّحْمَنُ خَرُوا سُجَّدًا وَرَكِيْكًا ﴾ [مريم]. وقال:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَرِجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا ثُلِيتْ عَلَيْهِمْ مَا يَأْتِيهُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال]. وقال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُشَكَّ عَلَيْهِمْ يَحْرُثُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾ [الأنفال] ١٦٩ وَيَسْرِرُونَ لِلأَذْقَانِ يَتَكَبَّرُ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء]. وقال تعالى:

﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيَ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيقُ مِنَ الْدَّمْعِ وَمَا عَرَفُوا يَنْهَا حَقًّا﴾ [المائدة: ٨٣]. وبهذا السماع أمر الله تعالى، كما قال تعالى:

﴿وَإِذَا قِرِئَتِ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الأعراف]. وعلى أهله أثني، كما في قوله تعالى:

﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُولَ فَيَسْمَعُونَ أَخْسَنَهُ﴾ [الزمر]. وقال في الآية الأخرى:

﴿أَفَلَمْ يَدْبِرُوا الْقُولَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَزَمَ يَأْتِيَهُمْ أَوْلَاهُمْ﴾ [المؤمنون]. فالقول الذي أمروا بتدبره هو القول الذي أمروا باستماعه، وقد قال تعالى:

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْنَالَهَا﴾ [محمد]. وقال تعالى:

﴿كَتَبْ أَزْرَلَهُ إِلَيْكَ مُبَرِّكَ لِيَدْبِرُوا مَا يَتَبَرَّهُ﴾ [ص: ٢٤]. وكما أثني على هذا السماع ذم المعرضين عن هذا السماع، فقال تعالى:

﴿وَإِذَا نَتَّلَ عَلَيْهِ مَا يَتَنَّّلُ وَلَنْ مُسْتَكِنِرًا كَانَ لَنْ يَسْمَعَهَا كَانَ فِي أَذْنِيهِ وَقَرَّا﴾ [لقمان: ٧]. وقال تعالى:

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا سَمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنَ وَاللَّهُ فِيهِ لَعْلَكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت]. وقال تعالى:

﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَتَرَبَّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴿٢٦﴾ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَجِيَ عَدُوًا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا ﴿٢٧﴾﴾ [الفرقان]. وقال تعالى:

﴿فَمَا لَمْمَ عَنِ النَّذِكَرِ مُغَرِّبِينَ ﴿٤٩﴾ كَانُوكُمْ حُمُرٌ مُشَتَّفِرَةٌ ﴿٥٠﴾ فَرَأَتِ مِنْ قَسَوَةَ ﴿٥١﴾﴾ [المدثر]. وقال تعالى:

﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْيَنَتِهِ مِمَّا نَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي مَا ذَادْنَا وَقَرَّ وَمِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت: ٥]. وقال تعالى:

﴿وَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ جَعَلَنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا ﴿٤٥﴾ وَجَعَلَنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْتَنَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي مَا ذَادْنِهِمْ وَقَرَّا﴾ [الإسراء]. وهذا هو السماع

الذي شرعه الله لعباده في صلاة الفجر والعشرين وفي غير ذلك، وعلى هذا السماع كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتمعون، وكانوا إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم أن يقرأ والباقي يستمعون، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي موسى: (يا أبا موسى ذكرنا بربنا)، فيقرأ وهم يستمعون^(١)، وهذا هو السماع الذي كان النبي ﷺ يشهده مع أصحابه ويستدعيه منهم كما في «الصحيح» عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«اقرأ على القرآن». قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل! قال: «إني أحب أن أسمعه من غيري». فقرأت عليه سورة النساء حتى وصلت إلى هذه الآية:

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ يَشْهِدُ وَجْهَنَا يَكُونُ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾. قال: «حسبك»، فنظرت، فإذا عيناه تذرفان^(٢). وهذا هو الذي كان النبي ﷺ يسمعه هو وأصحابه، كما قال تعالى:

«لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مَّنْ أَنْفَقُوا عَلَيْهِمْ إِيمَانِهِمْ وَرَأَوْكُبُهُمْ وَبَعَلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ» [آل عمران: ١٦٤]. والحكمة هي السنة. وقال تعالى:

قل: «إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَبْعَدَ رَبَّكَ هَذِهِ الْبَلْدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا وَلَمْ كُنْ شَقِّيْ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ **﴿وَأَنْ أَنْثُوا الْقَرْآنَ فَمَنْ أَهْتَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ صَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾** [المل]. وكذلك غيره من الرسل، قال تعالى:

«بَيْنَمَا مَادَمَ إِمَامًا يَأْتِيَنَّكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ مَا يَنْهَا فَمَنْ أَنْفَقَ وَاصْلَحَ فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَكَمْ هُمْ يَمْزُونُ **﴿وَالْأَعْرَافَ﴾** [الأعراف]. وبذلك يحتاج عليهم يوم القيمة، كما قال تعالى:

﴿يَعْمَشُ لَيْلَنَّ وَالنَّهُ يَأْتِكُمْ رُشْلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ مَا يَنْهَا وَشَذُورُكُمْ﴾

[١] راجع «حلية الأولياء» (٢٥٨/١)، و«طبقات ابن سعد» (٤٠٩/٤) و«حياة الصحابة» (٣٩٠ - ٢٩١).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١/١٦)، والبخاري (٥/١٨٠) و(١١٣)، ومسلم (١/٥٥١)، وأبو داود (٣٦٦٨)، والترمذى (تفسير سورة النساء).

لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَغَرَّهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارٍ ﴿٣٧﴾ [الأنعام]. وقال تعالى:

﴿وَسَيِّئَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ جَهَنَّمَ رُمْرَمًا حَقِيقٌ إِذَا جَاءُوهَا فَتُبَطَّأَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَرَنْهَا أَلَمْ يَأْتُكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ يَتَلوُ عَلَيْكُمْ مَا يَنْهَا رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كُلُّمَّةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكُفَّارِ ﴿٦١﴾ [الزمر]. وقد أخبر أن المعتصم بهذا السماع مهتدٌ مفلحٌ، والمعرض عنه ضالٌ شقيٌ، فقال تعالى:

﴿فَإِنَّمَا يَأْلِيمُكُمْ مَنِيَ هُدًى فَمَنْ أَتَيَّ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ دِرْكَهُ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرُمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَنَ ﴿١١٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَنَ وَقَدْ كُثُرَ بَصِيرًا ﴿١١٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ مَا يَنْهَا فَنَسِنَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُسَنَ [طه]. وقال تعالى:

﴿وَمَنْ يَعْشَ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفِيَّصُ لَهُ سَيْطَلَنَا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴿٣٧﴾ [الزخرف]. وذكر الله يراد به تارة ذكر العبد ربِه، ويراد به الذكر الذي أنزله الله، كما قال تعالى:

﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ ﴿٥٠﴾ [الأنياء: ٥٠]. وقال نوح: ﴿أَوْ عِجَمْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنذِرُكُمْ ﴿٦٣﴾ [الأعراف: ٦٣]. وقال :

﴿وَقَالُوا يَأْتِيهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الْذِكْرُ إِنَّكَ لِمَجْنُونٌ ﴿٢١﴾ [الحجر]. وقال: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُخَدِّثٌ إِلَّا أَسْتَمْعُوهُ ﴿٢﴾ [الأنياء: ٢]. وقال: ﴿وَإِنَّهُ لِذِكْرٍ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ﴿٤٤﴾ [الزخرف: ٤٤]. وقال: ﴿إِنَّهُ لِإِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٧﴾ [التسكوير]. وقال:

﴿وَمَا حَلَّنَهُ الشَّعْرُ وَمَا يَلْتَغِي لَهُ إِنَّهُ لِإِلَّا ذِكْرٌ وَقَرْآنٌ ثَيْنٌ ﴿٢٩﴾ [يس]. وهذا السماع له آثار إيمانية: من المعارف القدسية، والأحوال الزكية، يطول شرحها ووصفيها، وله في الجسد آثار محمودة: من خشوع القلب، ودموع

العين، واقشعرار الجلد. وهذا مذكور في القرآن. وهذه الصفات موجودة في الصحابة. ووجدت بعدهم آثار ثلاثة : الاضطراب والصراخ، والإغماء، والموت - في التابعين.

وبالجملة فهذا السمع هو أصل الإيمان، فإن الله بعث محمداً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى الخلق أجمعين ليبلغهم رسالات ربهم، فمن سمع ما بلغه الرسول فآمن به واتبعه اهتدى وأفلاج، ومن أعرض عن ذلك ضل وشقي.

وأما سمع المكاء والتصدية، وهو التصديق بالأيدي، والمكاء مثل الصفير ونحوه، فهذا هو سمع المشركين الذي ذكره الله تعالى في قوله :

﴿وَمَا كَانَ صَلَاثِئُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٥].

فأخبر عن المشركين أنهم كانوا يتخذون التصديق باليد، والتتصويت بالفم قرية وديناً. ولم يكن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأصحابه يجتمعون على مثل هذا السمع ولا حضوره فقط، ومن قال : إن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حضر ذلك فقد كذب عليه باتفاق أهل المعرفة بحديثه وسننته، فال الحديث الذي ذكره محمد بن طاهر المقدسي في «مسألة السمع» وفي «صفة التصوف» - ورواه من طريقه الشيخ أبو حفص عمر السهوردي صاحب «عوارف المعارف» - أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنشده أغراقي :

قد لسعت حية الهوى كبدى فلا طبيب لها ولا راقي
إلا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقىتي وترiacى
وأنه تواجد حتى سقطت البردة عن منكبها، فقال له معاوية : ما أحسن
لهوكم ! فقال : «مهلاً يا معاوية، ليس بكرير من لم يتواجد عند ذكر الحبيب»،
هو حديث مكذوب موضوع باتفاق أهل العلم بهذا الشأن^(١).

[١] هذا الحديث والذي بعده رواه الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه «صفوة التصوف» [ولم أجده في مطبوعتي «الصفوة» و «السمع» مع أن ابن حجر قد ساق من «السمع» في «اللسان» في ترجمة عمار بن إسحاق الصباعي. وقال الذهبي : كأنه - أي إسحاق - واسعه .اهـ. وهو في «العوارف» في آخر الباب (٢٥)، وينظر «تذكرة الموضوعات» (١٩٧ - ١٩٨)] وقد نقل عنه بعضاً من تلك الأحاديث وغيرها ابن الجوزي في «تلبيس إيليس» (ص ٢٣٩ - ٢٤١) وردتها جميعاً، وطعن في ابن طاهر هذا مستدلاً بقول شيخه محمد بن =

وأظهر منه كذباً حديث آخر يذكرون فيه:

أنه لما بشر القراء بسبقهم الأغنياء إلى الجنة تواجهوا وخرقوا ثيابهم، وأن جبريل نزل وقال: يا محمد! إن ربك يطلب نصيبيه من هذه الخرق، فأخذ منها خرقة فعلقها بالعرش، وأن ذلك هو زمي الفقراء. وهذا وأمثاله إنما يرويه من هو من أجهل الناس بحال النبي ﷺ وأصحابه، ومن أبعدهم عن معرفة الإيمان والإسلام. وهو يشبه رواية من روى:

أن أهل الصفة قاتلوا مع الكفار لما انكسر المسلمون يوم حنين، أو غير يوم حنين، وأنهم قالوا: نحن مع الله، من كان الله معه كنا معه. ومن روى:

أن صبيحة المعراج وجد أهل الصفة يتحدثون بسرّ كان الله أمر نبيه أن يكتمه، فقال لهم: «من أين لكم هذا؟» قالوا: الله علمنا إياه، فقال: «يا رب! ألم تأمرني ألا أفشيه؟» فقال: أمرتك أنت ألا تفشي، لكن أنا أعلمthem به. ونحو هذه الأحاديث التي يرويها طوائف منتبتون إلى الدين، مع فرط جهلهم بدين الإسلام، ويبنون عليها من التفاصيل والبدع ما يناسبها:

تارة يسقطون وساطة الرسول، وأنهم يصلون إلى الله تعالى من غير طريقة الرسل مطلقاً، فهذا أعظم من كفر اليهود والنصارى؛ فإن أولئك أسقطوا وساطة رسول واحد. ولم يسقطوا وساطة الرسل مطلقاً. وهؤلاء إذا أسقطوا وساطة

= ناصر: إنه ليس بثقة. وابن ناصر معروف عنه التعصب في الحط على بعض الشيوخ - كما في ترجمته في «الذكرة الحفاظة» (٤/١٢٨٩) - ومع ما لابن طاهر من الأوهام الكثيرة فروايته لمثل هذه البواطيل دفعت البعض إلى المبالغة في جرمها، والحق فيه ما قاله الحافظ الذهبي في «الميزان»: (ليس بالقوي)، فإنه له أوهام في تواقيه) وقال أيضاً: (قلت: وله انحراف عن السنة إلى تصوف غير مرضي، وهو في نفسه صدوق لم يتمهم).

قلت: وهذا مما دفعه - رحمة الله - إلى التساهل في رواية هذه البواطيل بالإضافة إلى أنه كان يرى إباحة السمع وإباحة النظر إلى المرد، كما في مذهب الظاهيرية، وهو منهم.

وقد ذكر نحو الحديث الثاني الإمام ابن القيم في «المنار المنيف» (برقم ٣١٨)، وقال عقبه: (فلعن الله واسعه، ما أجرأه على الكذب الشميم). اهـ.

وذكره أيضاً بهذا اللفظ مع بيتي الشعر: السيوطى في «الحاوى» (٩٧/٢) وقال إنه باطل موضوع باتفاق أهل الحديث.

الرسول مطلقاً عن أنفسهم، كان هذا أغلظ من كفر أولئك. لكن هم يقولون: لا تسقط الوساطة إلا عن الخاصة لا عن العامة، فيكونون أكفر من أهل الكتاب من جهة إسقاط السفارة مطلقاً عنهم، في بعض الأحوال، وأهل الكتاب أكفر من جهة إسقاط سفارة محمد مطلقاً. بل أهل الكتاب الذين يقولون: إنه رسول الله إلى الأميين دون أهل الكتاب، خير من هؤلاء؛ فإن أولئك أخرجوه عن رسالة من له كتاب، وهؤلاء يخرجون عن رسالته من لا يبقى معه إلا خيالات ووساوس وظنون، ألقاها إليه الشيطان، مع ظنه أنه من خواص أولياء الله، وهو من أشد أعداء الله.

وتارة يجعلون هذه الآثار المختلفة حجة فيما يفترونها من أمور تخالف دين الإسلام، ويدعون أنها من أسرار الخواص، كما يفعل الملاحدة والقراطسة والباطنية.

تارة يجعلونها حجة في الإعراض عن كتاب الله وسنة نبيه إلى ما ابتدعوه من اتخاذ ﴿وَيَنْهُمْ لَهُوا وَلَمِّا﴾ [الأعراف: ٥١].

وبالجملة فقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمته وعيادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحمنة مع ضرب بالأكف وضرب بالقضيب أو الدف، كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة، لا في باطن الأمر ولا في ظاهره، ولا لعامي ولا لخاص، ولكن رخص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في العرس ونحوه، كما رخص للنساء أن يضربن بالدفوف في الأعراس والأفراح^(١).

^١ أخرج البخاري (٦/١٤٠) عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو». وفي الباب عن الربيع بنت معوذ عند الإمام أحمد (٦/٣٥٩، ٣٦٠)، والبخاري (٥/١٥) و(٦/١٣٧)، وأبي داود (٤٩٢٢)، والترمذى (أبواب النكاح) (باب ما جاء في إعلان النكاح)، وابن ماجه (١٨٩٧).

وأخرج الإمام أحمد (٣/٤١٨)، والترمذى - [في الباب السابق] -، والنسائي (٦/١٢٧)، وابن ماجه (١٨٩٦) - بإسناد حسن - عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام: الدف والصوت في النكاح».

وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بذلة، ولا يصفق بكف،
بل قد ثبت عنه في «الصحيح» أنه قال:

«إنما التصفيق للنساء»^(١). ولعن المتشبهات من النساء بالرجال،
والمتشبهين من الرجال بالنساء، ولما كان الغناء والضرب بالذلة والكف من
عمل النساء، كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثاً، ويسمون
الرجال المغنبين مخانثاً، وهذا مشهور في كلامهم. ومن هذا الباب حديث
عائشة رضي الله عنها، لما دخل عليها أبو بكر في أيام العيد وعندتها جاريتان من
الأنصار، تغopian بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، فقال أبو بكر رضي الله عنه:

أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ معرضاً بوجهه
عنهما مقبلاً بوجهه الكريم إلى الحائط فقال:

«دعهما يا أبو بكر، فإن لكل قوم عيدها، وهذا عيدهنا أهل الإسلام»^(٢). ففي
هذا الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي ﷺ وأصحابه الاجتماع عليه.
ولهذا سماه الصديق مزمار الشيطان، والنبي ﷺ أقرّ الجواري عليه معللاً ذلك
 بأنه يوم عيد. والصغرى يرخص لهم في اللعب في الأعياد كما جاء في الحديث:

«لعلم المشركون أن في ديننا فسحة»^(٣). وكان لعائشة لعب تلعب بهنّ،
ويخرجن صواتها من صغار النساء يلعنن معها. وليس في حديث الجاريتين
أن النبي ﷺ استمع إلى ذلك، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع، لا بمجرد
السماع، كما في الرؤية، فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية لا بما يحصل منها بغير

[١] هذه قطعة من حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٣٦، ٣٣٨)، والبخاري
(١٦٧/١)، ومسلم (١/٣١٧)، والإمام مالك (٣٩٠)، وأبو داود (٩٤٠)
والنسائي (٧٩/٢)، وابن ماجه (١٠٣٥) عن سهل بن سعد الساعدي رحمه الله.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٣، ٨٤، ٩٩، ١٣٤)، والبخاري (٤/٢٦٦)، ومسلم
(٢/٦٠٨)، وابن ماجه (١٨٩٨).

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٦/١١٦، ٢٢٣) عن عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «التعلم
يهود أن في ديننا فسحة، وإنستاده حسن، رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال
الذهبي في «الميزان»: وهو إن شاء الله حسن الحال في الرواية. اهـ.

الاختيار. وكذلك في اشتمام الطيب، إنما ينهى المحرم عن قصد الشتم، فأما إذا شتم ما لا يقصده فإنه لا إثم عليه. وكذلك في مباشرة المحرمات بالحواس الخمس، من السمع والبصر والشم والذوق واللمس، إنما يتعلق الأمر والنهي في ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل، وأما ما يحصل بدون اختياره فلا أمر فيه ولا نهي. وهذا مما وجه به الحديث الذي في «السنن» عن ابن عمر أنه كان مع النبي ﷺ، فسمع صوت زماره راع، فعدل عن الطريق، وقال:

«هل تسمع؟ هل تسمع؟» حتى انقطع الصوت^(١). فإن من الناس من يقول - بتقدير صحة هذا الحديث - : لم لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه؟ فيجاب بأنه كان صغيراً، أو يجاب بأنه لم يكن يستمع وإنما كان يسمع، وهذا لا إثم فيه. وإنما النبي ﷺ فعل ذلك طلباً للأفضل الأكمل، كمن اجتاز بطريق فسمع قوماً يتكلمون بكلام محرم، فسد أذنيه كيلاً يسمعه، فهذا حسن، ولو لم يسد أذنيه لم يأثم بذلك، اللهم إلا أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسد.

وبالجملة فهذه مسألة السماع تكلم فيها كثير من المتأخرین في السماع: هل هو محظوظ أو مكروه أو مباح؟ وليس المقصود بذلك مجرد رفع الحرج، بل مقصودهم بذلك أن يتخد طريقةً إلى الله يجتمع عليه أهل الديانات لصلاح القلوب، والتشويق إلى المحبوب، والتخييف من المرهوب، والتحزين على فوات المطلوب، تستنزل به الرحمة، وتستجلب به النعمة، وتحرك به مواجهيد أهل الإيمان، وتستجلب به مشاهد أهل العرفان، حتى يقول بعضهم: إنه أفضل بعض الناس أو للخاصة من سماع القرآن من عدة وجوه، وحتى يجعلونه قوتاً

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٨، ٤٩٢٤ - ٤٩٢٦)، وأبو داود (١٩٠١)، وعند ابن ماجه أنه سمع صوت طبل بدلاً من الزمار، وهو عند ابن ماجه ضعيف، ففي إسناده ليث بن أبي سليم. وأما الطريق الأخرى فقد قال أبو داود: هذا حديث منكر. اهـ. وفي الإسناد الوليد بن مسلم، وهو من يدلّس تدليس التسوية وقد جاءت العنونة في موضعين من إسناده، وبباقي رجال إسناده لا مطعن فيهم، ولا أعلم وجه النكارة التي قالها أبو داود، فليس هو مخالفًا لرواية من هو أوثق منه، وأما عن العنونة في إسناده فيقويها طريقان آخران عند أبي داود بإسناد قوي، هذا من جهة إسناده، وأما ما قيل من النكارة في متنه فيجاب عنها بما أجاب به شيخ الإسلام هنا بعد الحديث مباشرة، والله أعلم.

للقلوب، وغذاء للأرواح، وحادياً للنفوس: يحدوها على المسير إلى الله، ويحثها على الإقبال عليه. ولهذا يوجد من اعتاده واغتنى به، لا يرجع إلى القرآن ولا يفرح به ولا يجد في سماع الآيات كما يجد في سماع الأبيات، بل إذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية وألسن لاغية، وإذا سمعوا سماع المكاء والتصدية خشعت الأصوات، وسكنت الحركات، وأصغت القلوب، وتعاطت المشروب. فمن تكلم في هذا هل هو مكروه أو مباح، وشبهه بما كان النساء يغنين به في الأعياد والأفراح، لم يكن قد اهتدى إلى الفرق بين طريق أهل الخسارة والفلاح. ومن تكلم في هذا هل هو من الدين، ومن مساعي المتقين، ومن أحوال المقربين والمقتضدين، ومن أعمال أهل اليقين، ومن طريق المحبين والمحبوبين، ومن أفعال السالكين إلى رب العالمين؟ كان كلامه فيه من وراء وراء، بمنزلة من سئل عن علم الكلام المختلف فيه، هل هو محمود أو مذموم؟ فأخذ يتكلم في جنس الكلام وانقسامه إلى الاسم والفعل والحرف، أو يتكلم في مدح الصمت، أو في أن الله أباح الكلام والنطق، وأمثال ذلك مما لا يميز المحتل المشتبه المتنازع فيه.

وإذا عرف هذا فاعلم أنه لم يكن في عنيفوان القرون الثلاثة المفضلة، لا بالحجاج ولا بالشام ولا اليمن ولا مصر ولا المغرب ولا العراق ولا خراسان من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة، من يجتمع على مثل سماع المكاء والتتصدية، لا بدب ولا بكف ولا بقضيب، وإنما أحدث هذا بعد ذلك في أواخر المئة الثانية، فلما رأه الأئمة أنكروه، فقال الشافعى رحمة الله تعالى:

(خلفت بيغداد شيئاً أحدثه الزنادقة، يسمونه: (التغيير)، يصدون به الناس عن القرآن). وقال يزيد بن هارون:

ما يغتر إلا فاسق، ومتى كان التغيير؟! . وسئل عن الإمام أحمد فقال:
(أكرهه هو محدث)، قيل: أنجلس معهم؟ قال: (لا). وكذلك سائر أئمة
الدين كرهوه، وأكابر الشيوخ الصالحين لم يحضروه، فلم يحضره إبراهيم بن
أدهم، ولا الفضيل بن عياض، ولا معروف الكرخي، ولا أبو سليمان الداراني،
ولا أحمد بن أبي الحواري، ولا السري السقطي، وأمثالهم. والذين حضروه من

الشيخ المحمودين تركوه في آخر أمرهم. وأعيان المشايخ عابوا أهله، كما فعل ذلك الشيخ عبد القادر والشيخ أبو البيان وغيرهما من المشايخ. وما ذكره الشافعى رضي الله عنه من أنه من إحداث الزنادقة: كلام إمام خبير بأصول الإسلام، فإن هذا السمع لم يعرف به، ويدعو إليه في الأصل، إلا من هو متهم بالزنادقة كابن الراوندي والفارابي وابن سينا وأمثالهم، كما ذكر أبو عبد الرحمن السلمي في «مسألة السمع» عن ابن الراوندي أنه قال:

(اختالف الفقهاء في السمع، فأبا حمزة قوم وكره قوم، وأنا أوجبه، أو قال: وأنا آمر به)، فخالف إجماع العلماء في الأمر به ..

والفارابي كان بارعاً في الغناء الذي يسمونه (الموسيقى) وله فيه طريقة عند أهل صناعة الغناء. وحكايته مع ابن حمدان مشهورة لما ضرب فأبكاهم، ثم أضحكهم، ثم نوّهم، ثم خرج^(١).

وابن سينا ذكر في «إشاراته»^(٢) في (مقامات العارفين)، في الترغيب فيه، وفي عشق الصور، ما يناسب طريقة أسلافه الفلاسفة والصابئين المشركين، الذين كانوا يعبدون الكواكب والأصنام، كأرسطو وشيعته من اليونان، ومن اتبّعه كبرقلس، وثامسطيوس، والإسكندر الأفروديسي، وكان أرسطو وزير الإسكندر بن فيلبس المقدوني، الذي تورّخ له اليهود والنصارى، وكان قبل المسيح بنحو ثلاثة سنة.

وأما ذو القرنين المذكور في القرآن الذي بني السد، فكان قبل هؤلاء بزمن طويل، وأما الإسكندر الذي زر له أرسطو: فإنه إنما بلغ بلاد خراسان ونحوها في دولة الفرس، لم يصل إلى السد، وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع.

وابن سينا أحدث فلسفة ركبتها من كلام سلفه اليونان، ومما أخذه من أهل

١ [هذه الحكاية بطولها في «وفيات الأعيان» (٥/٥٥٥) في ترجمة الفارابي].

٢ [هي في «الإشارات والتنبيهات» (٤/٨٥ - ٧٨) من طبعة دار المعارف بتحقيق د. سليمان دنيا].

الكلام المبتدعين الجهمية، ونحوهم. وسلك طريق الملاحدة الإسماعيلية في كثير من أمورهم العلمية والعملية، ومزجه بشيء من كلام الصوفية. وحقيقةه تعود إلى كلام إخوانه الإسماعيلية القرامطة الباطنية، فإن أهل بيته كانوا من الإسماعيلية أتباع الحاكم الذي كان بمصر، وكانوا في زمانه، ودينهم دين أصحاب «رسائل إخوان الصفا» وأمثالهم من أئمة منافقي الأمم، الذين ليسوا مسلمين ولا يهوداً ولا نصارى.

وكان الفارابي قد حذق في حروف اليونان، التي هي تعاليم أرسطو وأصحابه وأتباعه، من الفلسفه المشائين. وفي أصواتهم صناعة الغناء.

ففي هؤلاء الطوائف من يرغب فيه، ويجعله مما ترکى به النفوس وتراسوا به، وتهذب به الأخلاق. وأما الحنفاء أهل ملة إبراهيم الخليل، الذي جعله الله ﴿لِتَنَاهُ إِمَاماً﴾ [البقرة: ١٢٤]، وأهل دين الإسلام، الذي لا يقبل الله من أحد ديناً غيره، المتبعون لشريعة خاتم الرسول محمد ﷺ، فهؤلاء ليس فيهم من يرغب في ذلك، ولا يدعون إليه، وهؤلاء هم أهل القرآن والإيمان والهدى والسعادة والرشاد والنور والصلاح، وأهل المعرفة والعلم واليقين والإخلاص لله، والمحبة له، والتوكيل عليه، والخشية له، والإنبابة إليه. ولكن قد حضره أقوام من أهل الإرادة، ومنهم له نصيب من المحبة، لما فيه من التحرير لهم، ولم يلعلوا غائلته، ولا عرفوا مغبته. كما دخل قوم من الفقهاء - أهل الإيمان بما جاء به الرسول - في أنواع من كلام الفلسفه المخالف ل الدين الإسلام ظناً منهم أنه حق موافق، ولم يلعلوا غائلته، ولا عرفوا مغبته، فإن القيام بحقائق الدين علماً وحالاً وقولاً وعملاً ومعرفة وذوقاً وخبرة، لا يستقل بها أكثر الناس، ولكن الدليل الجامع هو الاعتصام بالكتاب والسنّة، فإن الله بعث محمداً ﷺ  [الفتح]. وقد قال الله تعالى :

﴿أَلَيْوَمْ أَكْلَمْ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَيْنَكُمْ نِعْمَى وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا﴾ [المائدة: ٣]. وقد قال تعالى :

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْيِعُوا أَسْبُلَ فَنَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾

[الأنعام: ١٥٣]. قال عبد الله بن مسعود: خط لنا رسول الله ﷺ خطأ، وخط خطوطاً عن يمينه وشماله، ثم قال:

«هذا سبيل الله وهذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه» ثم قرأ:
﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَهُوا أَلْشَبِيلَ فَتَفَرَّقَ إِكْتَمَ عن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]^(١). وقد قال تعالى:

﴿وَالسَّيِّدُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يُلْحِسِنُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبه: ١٠٠]. فقد رضي الله سبحانه عن السابقين رضاً مطلقاً، ورضي عنهم بامتنان، قال عبد الله بن مسعود:

(إن الله نظر في قلب محمد ﷺ فوجد قلبه خير قلوب العباد، فاصطفاه لرسالته، ثم نظر في قلوب الناس بعد قلبه، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، مما رأه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح)^(٢). وقال عبد الله بن مسعود:

(من كان منكم مُسْتَقِيمًا فَلَيَسْتَئْنَ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ، أبر هذه الأمة قلوبها، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكون بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم)^(٣).

١ أخرجه الإمام أحمد (١/٤٣٥، ٤٦٥)، وابن جرير (٨/٦٠)، وإسناده حسن، رجاله ثقات غير عاصم بن أبي النجود - وهو عاصم بن بهلة - قال الحافظ: صدوق له أوهام، وقال الذهبى: هو حسن الحديث. ويقويه شاهد من حديث جابر بن عبد الله رض - بإسناد يصلح للشواهد - عند الإمام أحمد (٣٩٧/٣)، وابن ماجه (١١).

٢ أخرجه الإمام أحمد (١/٣٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٨٢، ٨٥٨٣، ٨٥٩٣) - من طريقين وبإسناد جيد - عن ابن مسعود رض قال: (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد رض خيراً قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعد عنه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد رض فوجد قلوب أصحابه خيراً قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، مما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيناً فهو عند الله سئلاً).

٣ أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٩٧)، عن ابن مسعود قال: من كان منكم متأسياً فليتأس بالصحابي محمد رض، فإنهم كانوا أبراً هذه الأمة قلوبها وأعمقها علمًا وأقلها =

ومن كان له خبرة بحقائق الدين، وأحوال القلوب ومعارفها وأذواقها ومواجيدها، عرف أن سماع المكاء والتصدية لا يجلب للقلب منفعة ولا مصلحة، إلا وفي ضمن ذلك من الضرر والمفسدة ما هو أعظم منه، فهو للروح كالخمر للجسد، يفعل في النفوس فعل حميا الكؤوس. ولهذا يورث أصحابه سكرًا أعظم من سكر الخمر، فيجدون للذلة بلا تمييز، كما يجد شارب الخمر، بل يحصل لهم أكثر وأكبر مما يحصل لشارب الخمر، ويصدهم ذلك ﴿عَنِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ﴾ [المائدة: ٩١] أعظم مما يصدهم الخمر، ويوقع بينهم ﴿الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ﴾ [المائدة: ٩١] أعظم من الخمر، حتى يقتل بعضهم بعضاً عن غير متن بيد، بل بما يقترن بهم من الشياطين، فإنه تحصل لهم أحوال شيطانية، بحيث تننزل عليهم الشياطين في تلك الحال، ويتكلمون على ألسنتهم كما يتكلم الجن على لسان المتصروع: إما بكلام من جنس كلام الأعاجم الذين لا يفقهون كلامهم، كلسان الترك أو الفرس أو غيرهم، ويكون الإنسان الذي لبسه الشيطان عربياً لا يحسن أن يتكلم بذلك، بل يكون الكلام من جنس كلام من تكون تلك الشياطين من إخوانهم. وإما بكلام لا يعقل ولا يفهم له معنى، وهذا أيضاً من كلام الشياطين، وهذا يعرفه أهل المكافحة شهوداً وعياناً.

وهؤلاء الذين يدخلون النار مع خروجهم عن الشريعة هم من هذا النمط، فإن الشياطين تلبس أحدهم بحيث يسقط إحساس بدنه، حتى إن المتصروع يضرب ضرباً عظيماً، وهو لا يحس بذلك؛ ولا يؤثر في جلده، فكذلك هؤلاء تلبسهم الشياطين، وتدخل بهم النار، وقد تطير بهم في الهواء، وإنما يلبس أحدهم الشيطان مع تغيب عقله، كما يلبس الشيطان المتصروع.

وبأرض الهند والمغرب ضرب من الزط، يقال لأحدهم: (المصلي)، فإنه يصلى النار كما يصلى هؤلاء، وتلبسه ويدخلها، ويطير في الهواء، ويقف على رأس الزوج^(١)، ويفعل أشياءً أبلغ مما يفعله هؤلاء، وهم من الزط الذين لا

= تکلفاً وأقومها هدياً وأحسنتها حالاً، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم

١ [الزوج]: الحديدة التي في أسفل الرعن، وأما السنان فهو الذي يطعن به].

خلق لهم، والجن تخطف كثيراً من الإنس، وتغيبه عن أبصار الناس، وتطير بهم في الهواء. وقد باشرنا من هذه الأمور ما يطول وصفه. وكذلك يفعل هذا هؤلاء المتكلمون والمتسبون إلى بعض الشيوخ؛ إذا حصل لهم وجده سمعاً؛ كسماع المكاء والتصدية، منهم من يصعد في الهواء، ويقف على زُرج الرُّءْمَح، ويدخل في النار، ويأخذ الحديد المحمى بالنار، ثم يضعه على بدنها، وأنواع من هذا الجنس، ولا تحصل له هذه الحال عند الصلاة، ولا عند الذكر؛ ولا عند القراءة القرآن، لأن هذه عبادات شرعية إيمانية إسلامية نبوية محمدية تطرد الشياطين، وتلك عبادات بدعية شركية شيطانية فلسفية تستجلب الشياطين، قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله؛ يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا غشيتهم الرحمة؛ وزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(١). وقد ثبت في الحديث الصحيح:

(أن أسيد بن حضير لما قرأ سورة الكهف تنزلت الملائكة لسماعها كالظلة فيها السرج)^(٢) ولهذا كان المكاء والتصدية يدعوا إلى الفواحش والظلم؛ ويصد عن حقيقة ذكر الله تعالى والصلاحة، كما يفعل الخمر، والسلف يسمونه (تغييراً)، لأن (التغيير) هو الضرب بالقضيب على جلد من الجلد؛ وهو مما يعين صوت الإنسان على التلحين؛ فقد يضم إلى صوت الإنسان: إما التصفيق بإحدى اليدين على الأخرى، وإما الضرب على فخذ أو جلد، وإما الضرب باليد على أختها؛ أو غيرها على الدف أو طبل كناؤوس النصارى، أو النفخ في صفاره كبوق اليهود. فمن فعل هذه الملاهي على وجه الديانة والتقرب؛ فلا ريب في ضلالته وجهاته، وأما إذا فعلها على وجه التمتع والتلذب، فمذهب الأئمة الأربع: أن

١ أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٥٢، ٤٠٧)، ومسلم (٤/٢٠٧٤)، وأبو داود (١٤٥٥)، والترمذى (أبواب القراءات) (باب ٢)، وابن ماجه (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٣/٨١)، والبخارى (٦/١٠٦)، ومسلم (١/٥٤٨)، عن أسيد بن حضير أو عن أبي سعيد الخدري عن أسيد رضي الله عنهم. وفيه أنه كان يقرأ سورة البقرة - كما عند البخارى - لا سورة الكهف كما قال شيخ الإسلام، والله أعلم.

آلات اللهو كلها حرام. فقد ثبت في «صحيح البخاري»:
أن النبي ﷺ أخبر أنه سيكون من أمته من يستحل العجر والحرير والخمر
والمعاوز، وذكر أنهم يمسخون قردة وخنازير^(١).

و(المعاوز) هي الملاهي كما ذكر ذلك أهل اللغة؛ جمع معزفة، وهي الآلة التي يعزف بها، أي يصوت بها، ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعاً، إلا أن بعض المتأخرین من أصحاب الشافعی ذكر في الیزاع^(٢) وجهين، بخلاف الأوتار ونحوها، فإنهم لم يذكروا فيها نزاعاً. وأما العراقيون الذين هم أعلم بمذهبه وأتبع له، فلم يذكروا نزاعاً لا في هذا ولا في هذا، بل صنف أفضليهم في وقته أبو الطیب الطبری - شیخ الشیخ أبي إسحاق الشیرازی - في ذلك مصنفاً معروفاً. ولكن تكلموا في الغناء المجرد عن آلات اللهو، هل هو حرام أو مکروه أو مباح؟ وذكر أصحاب أحمد لهم في ذلك ثلاثة أقوال، وذكروا عن الشافعی قولین، ولم يذكروا عن أبي حنیفة ومالك في ذلك نزاعاً. وذكر زکریا بن یحیی الساجی - وهو أحد الأئمة المتقدمین المائلین إلى مذهب الشافعی - أنه لم يخالف في ذلك من الفقهاء المتقدمین إلا إبراهیم بن سعد من أهل البصرة. وما ذكره أبو عبد الرحمن السلمی وأبو القاسم القشیری وغيرهما عن مالک وأهل المدینة في ذلك فغلط، وإنما وقعت الشبهة فيه، لأن بعض أهل المدینة كان يحضر السماع، إلا أن هذا ليس قول أئمته وفقهائهم، بل قال إسحاق بن عیسی الطباع:

سألت مالکاً عما يترخص فيه أهل المدینة من الغناء؛ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق. وهذا معروف في كتب أصحاب مالک، وهم أعلم بمذهبهم ومذهب أهل المدینة من طائفۃ في المشرق لا علم لها بمذاهب الفقهاء. ومن

[١] أخرجه البخاري (٢٤٣/٦) معلقاً، وهو حديث صحيح فقد وصله أبو دارد (٤٠٣٩) بإسناد صحيح، ولا عبرة بتضعيف ابن حزم الحديث حيث أعلنه بالانقطاع، ولم يقف على طرقه الأخرى - رحمه الله - وقد ذكره الألبانی في «الصحيحة» (٩١) وذكر له طرقاً أخرى موصولة.

[٢] [هو مزار الراعی. «متن اللغة».]

ذكر عن مالك أنه ضرب بعود فقد افترى عليه، وإنما نبهت على هذا لأن فيما جمعه أبو عبد الرحمن السلمي ومحمد بن طاهر المقدسي في ذلك حكايات وأثار يظن من لا خبرة له بالعلم وأحوال السلف أنها صدق^(١).

وكان الشيخ أبو عبد الرحمن رحمة الله فيه من الخير والزهد والدين والتتصوف ما يحمله على أن يجمع من كلام الشيخ والآثار التي توافق مقصوده كل ما يجده، فلهذا توجد في كتبه من الآثار الصحيحة والكلام المنقول ما يتتفع به في الدين، ويوجد فيها من الآثار السقيمة والكلام المردود ما يضر من لا خبرة له بالعلم. وبعض الناس توقف في روایته، حتى إن البيهقي كان إذا روى عنه يقول: حدثنا أبو عبد الرحمن من أصل سماعه. وأكثر الحكايات التي يرويها أبو القاسم القشيري صاحب «الرسالة»، عنه، فإنه كان أجمع شيوخه لكلام الصوفية.

ومحمد بن طاهر له فضيلة جيدة من معرفة الحديث ورجاله؛ وهو من حفاظ وقته. ولكن كثيراً من المتأخرین - أهل الحديث وأهل الزهد وأهل الفقه وغيرهم - إذا صنفوا في باب ذكروا ما روي فيه من غث وسمين، ولم يميزوا ذلك، كما يوجد ممن يصنف في الأبواب؛ مثل المصنفين في فضائل الشهور والأوقات، وفضائل الأعمال والعبادات، وفضائل الأشخاص، وغير ذلك من الأبواب، مثل ما صنف بعضهم في فضائل رجب، وغيرهم في فضائل صلوات الأيام والليالي، وصلاة يوم الأحد، وصلاة يوم الاثنين، وصلاة يوم الثلاثاء، وصلاة أول الجمعة من رجب، وألفية رجب، وأول رجب، وألفية نصف شعبان، وإحياء ليلتي العيدین، وصلاة يوم عاشوراء^(٢).

١ عقد ابن الجوزي رحمة الله فصولاً في كتابه «تلييس إيليس» في سمع أهل التتصوف وغيره، وذكر فيه مذهب الأئمة الأربعية بتحريم الغناء معزاً بالأسانيد، ونقل فيه بعضاً مما جمعه أبو عبد الرحمن السلمي ومحمد بن طاهر المقدسي في ذلك من الأباطيل، فراجعه هناك (ص ٢٢٢) وما بعدها.

٢ هذه الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ، ذكرها الإمام ابن القيم في «المنار المنير» وهي كما يأتي: فضائل رجب وأول ليلة منه: (١٦٨، ١٧٠ - ١٧٢)، وفضائل أول الجمعة منه: (١٦٧، ١٦٩)، وفضائل صلوات الأيام والليالي (٤٧ - ٥٠، ١٦٦)، وفضائل ليلة =

وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح، وقد رواه أبو داود والترمذى، ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعه بل أحمد ضعف الحديث ولم يستحب هذه الصلوات^(١). وأما ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل

= النصف من شعبان والصلاحة فيها: (١٧٤ - ١٧٧) أو فضائل يوم عاشوراء والصلاحة فيه: (٢٢٣ - ٢٢٢).

١ حديث صلاة التسبيح أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، وهو عند الحاكم أيضاً (٣١٨/١)، وابن خزيمة (١٢١٦)، والبيهقي (٥١/٢)، والطبراني في «الكبير» (١١٣٦٥، ١١٦٢٢) من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وروى أيضاً من حديث أبي رافع رضي الله عنه، أخرجه الترمذى (أبواب الوتر) (باب ما جاء في صلاة التسبيح)، وابن ماجه (١٣٨٦).

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عند أبي داود (١٢٩٨).

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنه، أخرجه الحاكم (٣١٩/١).

[وقال الذهبي في «التلخيص» ما خلاصته: وقد صحت الرواية عن ابن عمر أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم ابن عمه جعفر ابن أبي طالب هذه الصلاة. وقال عن رواية أبي علي الحافظ من رواية ابن عمر أيضاً هذا إسناد لا غبار عليه.

وقد اختلف العلماء حول حديث صلاة التسبيح، وأغلب الظن أنه من الأحاديث الحسنة لتنوع طرقه وشهادته. وعلى كل حال فلا يخرج عن النافلة التي يعمل بها من غير التزام.

وانظر «شرح السنة» (١٠١٨)، و«مشكاة المصايب» (٤١٩/١)، و«صحيح الجامع الصغير» بترتيب الشاويش (٧٩٣٧).

وروى من حديث الأنصارى عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه أبو داود (١٢٩٩).

وجميع طرقه هذه لا تقوم بها حجة، وفيها الكذاب وفيها المتروك، والضعيف جداً، وفيها أيضاً المضطرب بشدة، باستثناء طريق ابن عباس الأول عن أبي داود وغيره - وللحديث طرق أخرى وعن جماعة من الصحابة، ولم يتيسر لي الوقوف عليها، لكنها ليست أفضل حالاً من سابقاتها، كما صرخ بذلك من وقف عليها من الحفاظ كابن حجر والمنذري وغيرهما، وقالوا بأن أقومتها حالاً حديث ابن عباس الأول - وهو الوحيد الذي يستحق التأمل والنظر. وقد اختلف في هذه الصلاة كثير من الأئمة، فقد صححها جماعة منهم أبو بكر الأجري والخطيب وابن الصلاح وابن منده والمنذري، في حين ردّها وضعفها آخرون كابن الجوزي حيث ذكرها في «الموضوعات»، والشوكانى في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»، وقال الترمذى: وقد روى عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء. اهـ.
وضعفها أيضاً أبو بكر بن العربي والعقيلي، وعرض بتضعيتها ابن خزيمة بقوله: إن صح هذا الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً. اهـ.

الصلوة المرفوعة إلى النبي ﷺ، فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية، وهذا يخالف الأصول، فلا يجوز أن يثبت بمثل هذا. ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع.

وأمثال ذلك، فإنها كلها أحاديث موضوعة مكذوبة باتفاق أهل المعرفة، مع أنها توجد في مثل كتاب أبي طالب، وكتاب أبي حامد، وكتاب الشيخ عبد القادر، وتوجد في مثل «أمالى أبي القاسم ابن عساكر»، وفيما صنفه عبد العزيز الكتاني، وأبو عبد الله بن البناء، وأبو الفضل بن نصر، وغيرهم. وكذلك أبو الفرج بن الجوزي، يذكر مثل هذا في فضائل الشهور، ويذكر في الموضوعات أنه كذب موضوع.

= وكما قلنا فإن العمدة فيها حديث ابن عباس الأول، وقد قال مسلم، صاحب «الصحيح»: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا - يعني إسناد ابن عباس الأول -. وقال المنذري: قد روى هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، وأمثالها حديث عكرمة هذا - يعني حديث ابن عباس المشار إليه - ومثله قال ابن حجر. لذا ينبغي النظر فيه، فنقول: هو من روایة موسى بن عبد العزيز العدنی عن الحكم بن أبان. وموسی وإن كان صدوقاً في نفسه إلا أنه سيء الحفظ - كما في «التقریب» - وقال الذہبی: ما هو بالحجۃ. قلت: وشيخ الحکم له أوهام أيضاً. لذا قال الإمام الذہبی في ترجمة موسی بن عبد العزیز: حديثه من المنكريات لا سيما والحكم بن أبان ليس أيضاً بالثابت. اهـ.

قلت: أظنه يعني حديث صلاة التسبیح. وهو كما قال فإن في هيئتها نكارة شديدة، ولفرد موسى بها حيث لا متبع له من وجه يعتبر به وهو ما يعرف في (المصطلح) بالشاذ المنكرا. وقول شيخ الإسلام بعد ذلك: وهذا يخالف الأصول لا يجوز أن يثبت بمثل هذا. اهـ. هو ما نعنيه، حيث إن طرقه لا تحتمل إثبات مثل هذه الهيئة في الصلاة، ولا يطمئن القلب إليها. ولكن مع كل هذا فكرة طرقه تنزم بالقول بأنه يمكن أن يكون لها أصل، والله أعلم بالصواب.

[تحقيق المحقق حول حديث «صلاة التسابیح» ونقل الأقوال حولها فيه قصور إن لم يكن تهوراً وإنما فالحديث أقل أحواله أن يكون حسناً لنغيره أو صحيحاً لغيره بتنوع طرقه وشواهده ومتبعاته كما أثبت ذلك الأئمة الحفاظ المحققيون حول أسانيد الحديث «أعني حديث صلاة التسابیح» فللمزید حول الاطلاع على كلامهم انظر كتاب «الترجیح لحديث صلاة التسابیح» لابن ناصر الدين الدمشقي بتحقيق محمود سعيد ممدوح وأخير كتاب «التنقیح لما جاء في صلاة التسابیح» لجاسم فہید الدوسري. فقد تكلما حول هذا الحديث بشكل مسهب].

والذين جمعوا الأحاديث في الزهد والرقائق يذكرون ما روي في هذا الباب. ومن أجل ما صنف في ذلك وأندره كتاب «الزهد» لعبد الله بن المبارك، وفيه أحاديث واهية. وكذلك كتاب «الزهد» لهنأ بن السري، ولأسد بن موسى وغيرهما. وأجود ما صنف في ذلك كتاب «الزهد» للإمام أحمد، لكنه مكتوب على الأسماء، وزهد ابن المبارك على الأبواب. وهذه الكتب يذكر فيها زهد الأنبياء والصحابة والتابعين.

ثم إن المتأخرین على صنفين: منهم من ذكر زهد المتقدمين والمتأخرین، كأبي نعيم في «الحلية»، وأبی الفرج ابن الجوزي في «صفة الصفوّة». ومنهم من اقتصر على ذكر المتأخرین من حين حدث اسم الصوفية، كما فعل أبو عبد الرحمن السلمي في «طبقات الصوفية»، وصاحبہ أبو القاسم القشيري في «رسالته».

ثم الحکایات التي يذكرها هؤلاء ب مجردہا مثل ابن خمیس وأمثاله، فيذکرون حکایات مرسلة، بعضها صحيح وبعضها باطل قطعاً، مثل ذکرهم أن الحسن كان يقص ودخل عليه علي بن أبي طالب، أو أن الحسن صحب علياً. وقد اتفق أهل المعرفة على أن الحسن البصري لم يلق علياً ولا أخذ عنه شيئاً، وإنما أخذ عن أصحابه كالأخنف بن قيس، وقيس بن معاذ، وغيرهما. وكذلك حکایتهم أن الشافعی وأحمد اجتمعوا بشیبان الراعی وسألاه عن سجود السهو، وكذلك اتفق أهل المعرفة على أن الشافعی وأحمد لم يلقیا بشیبان الراعی، بل ولا أدركاه.

وقد ذکر أبو عبد الرحمن في «حقائق التفسیر» عن جعفر بن محمد وأمثاله من الأقوال المأثورة ما يعلم أهل المعرفة أنها كذب على جعفر بن محمد، فإن جعفرأً كذب عليه ما لم يكذب على أحد، لأنه كان فيه من العلم والدين ما میزه الله به، وكان هو وأبوه محمد وجده علي بن الحسين من أعيان الأئمة علماء وديننا، ولم يجيء بعد جعفر مثله، فصار كثير من أهل الزندقة والبدع ينسب مقالته إليه، حتى أصحاب «رسائل إخوان الصفا»، ينسبونها إليه، وهذه الرسائل صنفت بعد موته بأكثر من مئتي سنة، صنفت عند ظهور مذهب الإسماعيلية العبيدية

الذين بنوا القاهرة، وصنفت على مذهبهم الذي رکبواه من قول الفلسفه اليونان ومجوس الفرس والشيعة من أهل القبلة. ولهذا قال العلماء: إن ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحسن. ونسبوا إلى جعفر أنه تكلم في مقدمة المعرفة عن حوادث الكون، مثل اختلاج الأعضاء والرعد والبرق والهالة، وغير ذلك مما نزه الله جعفراً وأئمه أهل بيته عن الكلام فيه. وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن المذكور عن سلف الأمة وأئمتها من المقولات، ينبغي للإنسان أن يميز بين صحيحه وضعيه، كما ينبغي مثل ذلك في المقولات والنظريات، وكذلك في الأذواق والمواجيد والمكاففات والمخاطبات، فإن كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة فيها حق وباطل، ولا بد من التمييز في هذا وهذا. وجماع ذلك أن ما وافق كتاب الله وسنة رسوله الثابتة عنه وما كان عليه أصحابه فهو حق، وما خالف ذلك فهو باطل، فإن الله يقول:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَطْبِعُوا أَرْتُسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمَّةِ مِنْكُمْ فَإِنْ لَتَرَعَّمُمْ فِي شَوَّٰ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْأَكْرَبِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(٥٩) [النساء]. وقال الله تعالى:

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَدَهُ قَبْصَةَ اللَّهُ الَّتِي شَرَكَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنَّ زَلَّ مَعَهُمُ الْكُنْتَبَ بِالْحَقِّ لِيَخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ فَيَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُواهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعْدًا بِيَدِهِمْ فَهَذِهِ اللَّهُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَإِذَا نِيَّ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾^(٦٠) [البقرة]. وفي «صحیح مسلم» عن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ، كان إذا قام من الليل يقول:

«اللَّهُمَّ رَبُّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِّرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَيْمَ الْعِيَّبِ وَالشَّهَنَدَةِ أَنْتَ شَكُورٌ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْلِفُونَ ﴾^(٦١) [الزمر]، اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم^(١). والكلام على هذه الأمور مبسوط في غير موضع هذا. وقد تكلمنا

١ [تقدیم تخریجه (٢٤٨/١)].

على كلام المشايخ في السماع وما ذكره القشيري في «رسالته» هو وغيره عنهم، وشرحنا ذلك كله، لكن هذا الموضوع لا يتسع لذلك.

وجماع الأمر في ذلك أنه إذا كان الكلام في السماع وغيره؛ هل هو طاعة وقربة؟ فلا بد من دليل شرعي يدل على ذلك، وإذا كان الكلام؛ هل هو محرم أو غير محرم؟ فلا بد من دليل شرعي يدل على ذلك، إذ ليس الحرام إلا ما حرمته الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، والله سبحانه وتعالى ذم المشركين على أنهم ابتدعوا ديناً لم يشرعه الله لهم، وأنهم حرموا ما لم يحرمه الله تعالى، فقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ
شَرِكَاتٌ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ يِدَهُ اللَّهُ أَعْلَم﴾ [الشورى: ٢١]. وقال تعالى:

﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَاتُلُوا وَجَدَنَا عَلَيْهَا مَابَأَتَنَا وَأَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ
بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْفَسْطِيلِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ
عِنْدَ كُلِّ سَعْيٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ ﴾[الأعراف]﴾. وكثير من الناس يفعل في
السمع وغيره ما هو من جنس الفواحش المحمرة وما يدعوه إليها، ويزعم أن
ذلك يصلح القلوب فهو مما أمر الله به، فهو لاء لهم نصيب من معنى هذه الآية،
وقال تعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَحْبَبَ لِيَبَادِهِ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الْأَرْزَقِ قُلْ هُنَّ لِلَّذِينَ مَآمَنُوا
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا حَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ تَهْتَلِكُ الْأَيَتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾٢٩﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ
رَبِّ الْفَوَاحشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَمْمَ وَالْبَغْيَ يَعْتِيرُ الْعَقَ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُرِكِّلْ بِهِ
سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾٣٠﴾ [الأعراف]. وقد كان المشركون
يحرمون من اللباس والطعام أشياء ويتخذون ذلك ديناً، وكان بعض الصحابة قد
عرضوا أنفسهم على الترهب، فأنزل الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَآمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبَبَتِ مَا أَعْلَمَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّ الْمُعْنَدِينَ ﴾٣١﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقْتُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَبِيبًا ﴾١﴾ [المائدة] الآية. وجماع
الدين ﴿أَلَا تَقْبَدُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٤]، ولا نعبده إلا بما شرع، ولا نعبده
بالبدع، كما قال تعالى:

١ بشأن سبب نزولها هذا راجع (٦٩٢/٢) ت الع (٢).

﴿إِنَّمَا يُكَفِّرُ أَهْلَكَ أَحَدًا أَهْلَكَ أَهْلَكَ أَهْلَكَ أَهْلَكَ﴾ [هود: ٧]. قال الفضيل بن عياض:

(أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا علي! ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص: أن يكون الله. والصواب: أن يكون مع السنة). وهذا الذي ذكره الفضيل هو مما اتفق عليه أئمة المشايخ، كما قال أبو سليمان الدارني:

(إنه لتمر بقلبي النكتة من نكتة القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين اثنين: الكتاب، والسنة). وقال الشيخ أبو سليمان أيضاً:

(ليس لمن ألهم شيئاً من الخير أن يفعله حتى يسمع فيه بأثر، فإذا سمع فيه بالأثر كان نوراً على نور). وقال الجينيد:

(علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة، فمن لم يقرأ القرآن ولم يكتب الحديث، لا يصلح له أن يتكلم في علمنا هذا). وقال سهل بن عبد الله التستري:

(كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل). وقال:

(كل عمل على ابتداع فإنه عذاب على النفس، وكل عمل بلا اقتداء فهو غش النفس) وقال أبو عثمان التيسابوري:

(من أمر السنة على نفسه قولًا وفعلاً نطق بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه قولًا وفعلاً نطق بالبدعة، لأن الله تعالى يقول:

﴿وَلَمَّا تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]). ومثل هذا كثير في كلامهم.

وإذا كان كذلك، فليس لأحد أن يسلك إلى الله إلا بما شرعه الرسول لأمته، فهو الداعي **﴿إِلَى اللَّهِ يُدْعَىٰ﴾** [الأحزاب: ٤٦]، الهدى إلى صراطه، الذي من أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، فهو الذي فرق الله به بين الحق والباطل، والهدى والضلالة، والرشاد والغنى.

آخره، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

صورة فتيا في الطلاق الثلاث إذا وقع حرمت به المرأة حتى تنكح زوجاً
غيره، وما صفة الزوج الثاني؟

٩٥ - مسألة: سئل رحمة الله عليه عمن يقول: إن المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح بدون نكاح ثان للذى طلقها ثلاثة، فهل قال هذا القول أحد من المسلمين؟ ومن قال هذا القول ماذا يجب عليه؟ ومن استحلها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح ثان ماذا يجب عليه؟ وما صفة النكاح الثاني الذى يبيحها للأول؟ أفتونا مأجورين مثابين يرحمكم الله.

أجاب رحمة الله تعالى: الحمد لله رب العالمين، إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث فإنها تحرم عليه **﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾** [البقرة: ٢٣٠] بالكتاب والسنّة وإنجماع الأمة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين أنها تباح بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون زوج ثان، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد كذب، ومن قال ذلك أو استحل وطأتها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح زوج ثان، فإن كان جاهلاً يغدر بجهله - مثل إذا نشأ بمكان لا يعرفون فيه شرائع الإسلام، أو يكون حديث عهد بالإسلام ونحو ذلك - فإنه يعرف دين الإسلام، فإن أصر على القول بأنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان، أو على استحلال هذا الفعل، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، كأمثاله من المرتدين، الذين يجحدون وجوب الواجبات وتحريم المحرمات وحل المباحات التي علم أنها من دين الإسلام، وثبت ذلك بنقل الأمة المتواتر عن نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام، وظهر ذلك بين الخاص والعام، كمن يجحد وجوب مباني الإسلام من الشهادتين والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام، أو جحد تحريم الظلم وأنواعه، كالربا والميسر، أو تحريم **﴿الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾** [الأنعام: ١٥١...،...]، وما يدخل في ذلك من تحريم نكاح الأقارب، سوى بنات العمومة والخ Olympia، وتحريم المحرمات بالمصاهرة، وهن أمهات النساء وبناتهن، وحلائل الآباء والأبناء، ونحو ذلك من المحرمات، أو حل الخبز واللحوم

والنکاح واللباس وغير ذلك مما علمت إياحته بالاضطرار من دین الإسلام. فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمين، لا سنيهم ولا بدعيهم، ولكن تنازعوا في مسائل كثيرة من مسائل الطلاق والنکاح، وغير ذلك من الأحكام، كتنازع الصحابة والفقهاء بعدهم في الحرام؛ هل هو طلاق أو يمين أو غير ذلك؟ وكتنازعهم في الکنایات الظاهرة كالخلية والبرية والبترة، هل يقع بها واحدة رجعية أو بائن أو ثلث أو يفرق بين حال وحال؟ وكتنازعهم في المؤلي، هل يقع به الطلاق عند انقضائه المدة، إذا لم يفِ فيها، أم يوقف بعد انقضائه حتى يفِي أو يطلق؟ وكتنازع العلماء في طلاق السكران والمکرہ، وفي الطلاق في الخط، وطلاق الصبي المميز، وطلاق الأب على ابنته، وطلاق الحكم الذي هو من أهل الزوج بدون توکيله، كما تنازعوا في بذل أجر العوض بدون توکيلها، وغير ذلك من المسائل التي يعرفها العلماء. وتنازعوا أيضاً في مسائل تعليق الطلاق بالشرط، ومسائل الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والنذر، قوله: إن فعلت كذا فعلى الحج أو صوم شهر أو الصدقة بألف. وتنازعوا أيضاً في كثير من مسائل الأيمان مطلقاً في موجب اليمين، وهذا كتنازعهم في تعليق الطلاق بالنکاح، هل يقع أو لا يقع، أو يفرق بين العموم والخصوص، أو بين ما يكون فيه مقصود شرعی؛ وبين أن يقع في نوع ملك أو غير ملك؟

وتنازعوا في الطلاق المعلق بالشرط بعد النکاح على ثلاثة أقوال:

فقيل: يقع مطلقاً. وقيل: لا يقع. وقيل: يفرق بين الشرط الذي يقصد وقوع الطلاق عند كونه، وبين الشرط الذي يقصد عدمه وعدم الطلاق عنده. فالاول قوله: إن أعطيتني ألفاً فانت طالق. والثاني قوله: إن فعلت كذا فعيدي أحرار ونسائي طوالق وعلى الحج. وأما النذر المعلق بالشرط فاتفقوا على أنه إذا كان مقصوده وجود الشرط - قوله: إن شفى الله مرضاً، أو سلم مالي الغائب فعلي صوم شهر أو الصدقة بمئة - أنه يلزمها. وتنازعوا فيما إذا لم يكن مقصوده وجود الشرط، بل مقصوده عدم الشرط، وهو حالف بالنذر - كما إذا قال: لا أسافر، وإن سافرت فعلي الصوم أو الحج أو الصدقة، أو علي عتق رقبة ونحو ذلك - على ثلاثة أقوال:

فالصحابة وجمهور السلف على أنه يجزئه كفارة يمين، وهو مذهب الإمام الشافعي وأحمد، وهو آخر الروايتين عن أبي حنيفة، وقول طائفة من المالكية كابن وهب وابن أبي الغَمْر^(١) وغيرهما. وهل يتسع ذلك أم يجزئه الوفاء؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد. وقيل: عليه الوفاء، كقول مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وحکاه بعض المتأخرین قولًا للشافعي، ولا أصل له في كلامه. وقيل: لا شيء عليه بحال، كقول طائفة من التابعين، وهو قول داود وابن حزم.

وهكذا تنازعوا على هذه الأقوال الثلاثة فيمن حلف بالعتاق أو الطلاق ألا يفعل شيئاً، قوله: إن فعلت كذا فعدي حرّ أو امرأتي طالق، هل يقع ذلك إذا حنت أو يجزئه كفارة يمين أو لا شيء عليه؟ على ثلاثة أقوال.

ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق. واتفقوا على أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلت أن أطلق امرأتي، لا يقع به الطلاق، بل ولا يجب عليه، إذ لم يكن قربة. ولكن هل عليه - إذ لم يكن - كفارة يمين؟ على قولين:

أحدهما: يجب عليه كفارة يمين، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، ومذهب أبي حنيفة فيما حکاه ابن المنذر والخطابي وابن عبد البر وغيرهم، وهو الذي وصل إلينا في كتب أصحابه. وحکى القاضي أبو يعلى وغيره عنه أنه لا كفارة فيه.

والثاني: لا شيء عليه، وهو مذهب الشافعي.

فصل: أما إذا قال: إن فعلته فعلي إذاً عتق عبدي، فاتفقوا على أنه لا يقع العتق بمجرد الفعل، لكن يجب عليه العتق، وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة. وقيل: لا يجب عليه شيء، وهو قول طائفة من التابعين وقول داود وابن حزم. وقيل: عليه كفارة يمين، وهو قول الصحابة وجمهور التابعين

[١] هو عبد الرحمن بن أبي الغَمْر، عمر بن عبد العزيز (١٦٠ - هـ٢٣٤): أدرك الإمام مالكاً وأخذ عن ابن القاسم صاحب «المدونة».

«ترتيب المدارك» (٥٦٥/٢)، «تهذيب التهذيب» (عبد الرحمن بن أبي الغَمْر)].

ومذهب الشافعي وأحمد، وهو مخير بين التكبير والإعتاق على المشهور عنهم. وقيل: يجب التكبير عيناً. ولم ينقل عن الصحابة شيء في الحلف بالطلاق - فيما بلغنا، بعد كثرة البحث وتتبع كتب المقدمين والمتاخرين - بل المنقول عنهم: إما ضعيف بل كذب من جهة النقل، وإما ألا يكون دليلاً على الحلف بالطلاق. فإن الناس لم يكونوا يحلفون بالطلاق على عهدهم، ولكن نقل عن طائفة منهم في الحلف بالعتق أنه يجزئه كفارة يمين، كما إذا قال: إن فعلت كذا فعدي حر. وقد نقل عن بعض هؤلاء نقىض هذا القول وأنه يعتق، وقد تكلمنا على أسانيد ذلك في غير هذا الموضوع.

ومن قال من الصحابة والتابعين: إنه لا يقع العتق، فإنه لا يوقع الطلاق بطريق الأولى، كما صرّح بذلك من صرّح به من التابعين. وبعض العلماء ظنَ أن الطلاق لا نزاع فيه، فاضطربه ذلك إلى عكس موجب الدليل، فقال: يقع الطلاق دون العتاق. وقد بسط الكلام على هذه المسائل وبين ما فيها من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان والأئمة الأربعة وغيرهم من علماء المسلمين، وحججة كل قول، في غير هذا الموضوع.

وتنازع العلماء فيما إذا حلف بالله أو الطلاق أو الظهار أو الحرام أو النذر أنه لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً ليمنه أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه، فهل يحنث؟ كقول أبي حنيفة ومالك، وأحد القولين للشافعي، وإحدى الروايات عن أحمد. أو لا يحنث بحال؟ كقول المكيين، والقول الآخر للشافعي، والرواية الثانية عن أحمد. أو يفرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وغيرهما، كالرواية الثالثة عن أصحاب الشافعي. وكذلك لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه، ثم تبيّن له أنها لم تُيَّن، ففيه قولان. وكذلك إذا حلف بالطلاق أو غيره على شيء يعتقده كما حلف عليه، فتبيّن بخلافه، ففيه ثلاثة أقوال، كما ذكر.

ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبيّن صدقه، ففيه قولان، عند مالك يقع، وعند الأكثرين لا يقع. وهو المشهور من مذهب أحمد، والمنصوص عنه في رواية حرب التوقف في هذه المسألة، فيخرج على وجهين. كما إذا حلف

ليفعلن كذا ومضى اليوم، أو شك في فعله، هل يحيث؟ على وجهين. واتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف، إذا احتملها لفظه ولم يخالف الظاهر، أو خالفة وكان مظلوماً. وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وبساطتها وما هيجها، على قولين، فمذهب المذنبين كمالك وأحمد وغيره أنه يرجع إلى ذلك. والمعروف في مذهب أبي حنيفة والشافعي أنه لا يرجع. لكن في مسائلهما ما يقتضي خلاف ذلك، وإن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب، وإن كان خاصاً فهل يقصر اليمين عليه؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره. وإن حلف على معين يعتقده على صفة، فتبين بخلافها، ففيه أيضاً قولان. وكذلك لو طلق امرأته بصفة، ثم تبين بخلافها، مثل أن يقول: أنت طالق أن دخلت الدار، بالفتح، أي لأجل دخولك الدار، ولم تكن دخلت، فهل يقع به الطلاق؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. وكذلك إذا قال: أنت طالق لأنك فعلت كذا، وتحو ذلك، ولم تكن فعلته. ولو قيل له: امرأتك فعلت كذا، فقال: هي طالق، ثم تبين أنهم كذبوا عليها، فيه قولان.

وتنازع الناس في الطلاق المحرم كالطلاق في الحيض، وكجمع الثلاث عند الجمهور، الذين يقولون: إنها حرام، ولكن الأربعه وجمهور العلماء يقولون: كونه حراماً لا يمنع وقوعه. كما أن الظهار محرم، وإذا ظاهر ثبت حكم الظهار. وكذلك النذر، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه نهى عنه^(١). ومع هذا يجب عليه الوفاء به بالنص والإجماع. والذين قالوا: لا يقع، اعتقدوا أن كل ما نهى الله عنه، فإنه يقع فاسداً لا يترب عليه حكمه. والجمهور فرقوا بين أن يكون الحكم يعمه ولا يناسب فعل المحرم - كحل الأموال والأبعاض وأجزاء العبادات - وبين أن يكون عقوبة تناسب فعل المحرم كالإيجاب والتحريم، فإن المنهي عن شيء إذا فعله قد تلزم بفعله كفاره، أو حدّ، وغير ذلك من العقوبات، فكذلك قد ينهي عن فعل شيء فإذا فعله لزمه به واجبات محرمات، ولكنه لا ينهي عن شيء إذا فعله أحلت له بسبب فعل المحرم

١ تقدم ذلك (٨٥/١) تغ (٢) و (٧٠١/٢).

الطيبات، فبرئت ذمته من الواجبات. فإن هذا من باب الإكرام والإحسان، والمحرمات لا تكون سبباً محضاً للإكرام والإحسان، بل هي سبب للعقوبات إذا لم يتقووا الله تبارك وتعالى، كما قال تعالى:

﴿فِيظَلِّرُ مَنِ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَتِ أُحْلَتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]. وقال تعالى:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُلْفِرٍ﴾ إلى قوله تعالى: «ذلك جَزَيْتُهُم بِعَيْمٍ» [الأنعام: ١٤٦]. وكذلك ما ذكره تعالى في قصة البقرة من كثرة سؤالهم وتوقفهم عن امتحان أمره كان سبباً لزيادة الإيذاء. ومنه قوله تعالى:

﴿لَا تَشْلُوْا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ ثُبَدَ لَكُمْ تَسْوِيْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. وحديث النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأله عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»^(١). ولما سأله عن الحج، أفي كل عام؟ قال:

«لا، ولو قلت: نعم، لوجب، ولو وجوب لم تطيفوه، ذروني ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢). ومن هنا قال طائفة من العلماء: إن الطلاق الثلاث حرمت به المرأة، عقوبة للرجل حتى لا يطلق، فـ(إن الله يبغض الطلاق)^(٣)، وإنما يأمر به الشياطين والسحرة، كما قال تعالى في السحر:

١ أخرجه الإمام أحمد (١٧٦/١، ١٧٩)، والبخاري (١٤٢/٨)، ومسلم (٤/١٨٣١)، وأبو داود (٤٦١٠) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

٢ تقدم تخریجه (١/٢٦) تعلق (٣).

٣ أخرج أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أبغض العhalal إلى الله تعالى الطلاق»، وأخرجه أبو داود (٢١٧٧) عن محارب عن النبي صلوات الله عليه وسلم، يعني مرسلًا. والموصول منه ضعيف الإسناد، ورجح أبو حاتم والدارقطني والبيهقي المرسل، كما في «النيل» (٧/٢) وهو الصواب - إن شاء الله - فقد تفرد بوصوله محمد بن خالد الوهيبي عن معرفة بن واصل عن محارب عن ابن =

﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وفي «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن الشيطان ينصب عرشه على البحر، ويبعث جنوده، فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنـة، فيأتي أحدهم فيقول: ما زلت به حتى شرب الخمر، فيقول: الساعة يتوب، وي يأتي الآخر فيقول: ما زلت به حتى فعل كذا وكذا، فيقول: الساعة يتوب، وي يأتي الآخر فيقول: ما زلت به حتى فرقـت بينه وبين امرأته، فيقبل بين عينيه ويقول: أنت أنت»^(١). وقد روى أهل التفسير والحديث والفقـه أنـهم كانوا في أول الإسلام يطلقون بغير عدد، يطلق الرجل المرأة ثم يدعـها، حتى إذا شارتـ انقضاء العدة راجـعـها، ثم يطلقـها ضـرارـاً، فـقصـرـهم الله عـلى الطـلاقـاتـ الـثـلـاثـ، فإنـ الـثـلـاثـ أولـ حدـ الـكـثـرـةـ وـآخـرـ حدـ الـقـلـةـ، ولوـلاـ أنـ الحاجـةـ دـاعـيـةـ إـلـىـ الطـلاقـ لـكانـ الدـلـيلـ يـقتـضـيـ تـحـريـمـهـ، كـماـ دـلـتـ عـلـيـهـ الـأـثـارـ وـالـأـصـولـ، وـلـكـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـبـاحـهـ رـحـمـةـ مـنـهـ بـعـبـادـهـ لـحـاجـتـهـ إـلـيـهـ أـحـيـاـنـاـ، وـحرـمـهـ فـيـ موـاضـعـ بـاـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ^(٢)، كـماـ إـذـ طـلـقـهـاـ فـيـ الـحـيـضـ وـلـمـ تـكـنـ سـأـلـتـهـ الطـلاقـ، فإنـ هـذـا

= عمر، والحافظ الذين رواه عن معرفـ جعلـوهـ مرـسـلاـ - كـأـحـمـدـ بـنـ يـونـسـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ - وـهـ أـوـثـقـ. وـلـهـ طـرـيقـ أـخـرـيـ موـصـولاـ عنـ اـبـنـ مـاجـهـ لـكـنـهـ ضـعـيفـ لـضـعـفـ عـبـيدـ اللهـ بـنـ الـوـلـيدـ الـوـصـافـيـ، فـلـاـ حـجـةـ فـيـهـ.

ولـلـحـدـيـثـ شـاهـدـ عـنـ مـعـاذـ رض، أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ «سـنـنـهـ» (٣٥/٤)، لـكـنـ إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ، مـدارـهـ عـلـىـ حـمـيدـ بـنـ مـالـكـ رحمـهـ اللهـ، ضـعـفـهـ يـعـيـيـ وـأـبـوـ زـرـعـةـ وـغـيـرـهـماـ. فـلـاـ وجـهـ لـتـصـحـيـحـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ فـعـلـ الـحـاـكـمـ وـالـسـيـوطـيـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

١ أـخـرـجـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ (٣١٤/٣، ٣١٥، ٣٣٢، ٣٥٤، ٣٦٦، ٣٨٤)، وـمـسـلـمـ (٤/٤) عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ رض.

٢ وإنـماـ لـلـفـائـدـ نـقـلـ ماـ قـالـهـ الشـيـخـ السـيـدـ سـابـقـ فـيـ «فـقـهـ السـنـنـ» (٢٤١/٢) تحت بـابـ كـراـهـةـ الطـلاقـ، وـالـذـيـ نـصـهـ: «إـنـ اـسـتـقـرـارـ الـحـيـاةـ الـزـوـجـيـةـ غـاـيـةـ مـنـ الـغـاـيـاتـ الـتـيـ يـحـرـصـ عـلـيـهـ الـإـسـلـامـ. وـعـقـدـ الـزـوـاجـ إـنـمـاـ يـعـقـدـ لـلـدـوـامـ وـالتـأـيـدـ إـلـىـ أـنـ تـتـهـيـ الـحـيـاةـ لـيـتـسـنـيـ لـلـزـوـجـيـنـ أـنـ يـجـعـلـاـ مـنـ الـبـيـتـ مـهـداـ يـأـوـيـاـنـ إـلـيـهـ، وـيـنـعـمـانـ فـيـ ظـلـالـهـ الـوارـفـةـ، وـلـيـتـمـكـنـاـ مـنـ تـنـشـةـ أـوـلـادـهـمـاـ تـنـشـةـ صـالـحةـ. وـمـنـ أـجـلـ هـذـاـ كـانـ الـصـلـةـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ مـنـ أـقـدـسـ الـصـلـاتـ وـأـوـثـقـهاـ. وـلـيـسـ أـدـلـ عـلـىـ قـدـسـيـتهاـ مـنـ أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ سـمـيـ الـعـهـدـ بـيـنـ الـزـوـجـ وـزـوـجـتـهـ بـالـمـيـثـاقـ الـغـلـيـظـ، فـقـالـ: «وـأـعـذـكـ مـنـكـمـ مـيـثـاقـاـ غـلـيـظـاـ» (١) [الـنـسـاءـ]. وـإـذـ كـانـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ هـكـذـاـ مـوـثـقـةـ مـؤـكـدـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ الإـخـلـالـ بـهـاـ وـلـاـ التـهـوـيـنـ مـنـ شـأـنـهـ.

الطلاق حرام باتفاق العلماء، والله تعالى بعث محمداً ﷺ بأفضل الشرائع - وهي الحنيفية السمحاء، كما قال:

«أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحاء»^(١) - فأباح لعباده المؤمنين الوطء بالنكاح، والوطء بملك اليمين. واليهود والنصارى لا يطؤون إلا بالنكاح، لا يطؤون بملك اليمين، وأصل ابتداء الرق إنما يقع من السبي، والغنائم لم تحل إلا للأمة محمد ﷺ، كما ثبت في الحديث الصحيح أنه قال:

«فضلنا على الأنبياء بخمس: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلنا، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة؛ وبعثت إلى الناس عامة، وأعطيت الشفاعة»^(٢).

= وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة ويضعف من شأنها فهو بغرض إلى الإسلام، لفوائد المนาفع وذهب مصالح كل من الزوجين. فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله - عز وجل - الطلاق». وأي إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة فهو في نظر الإسلام خارج عنه، وليس له شرف الانتساب إليه، يقول الرسول ﷺ: «ليس منا من خبّر امرأة على زوجها».

وقد يحدث أن بعض النساء يحاولن أن يستثيرن بالزوج ويحل محل زوجته، والإسلام ينهى عن ذلك أشد النهي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاق اختها لستفرغ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها». والزوجة التي تتطلب الطلاق من غير سبب ولا مقتضى حرام عليها رائحة الجنة، فعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة سالت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة». اهـ.

ثم أتبع ذلك بذكر أحكام الطلاق الواجب والمحرم وغيرهما فراجعه هناك...

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٣٦/١) - وهو في «صحيح البخاري» (١٥/١) في ترجمة الباب - والطبراني في «الكبير» (١١٥٧١، ١١٥٧٢) من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به. وابن إسحاق مدلس وقد عنده، وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة - كما في «التقريب» - لكن للحديث شواهد - حسنة لأجلها الحافظ في «الفتح» (٩٤/١) - أشار إليها السيد حمدي السلفي في تحقيقه لـ «معجم الطبراني الكبير» وعزاهما للألباني في «تمام المنة» (١٧/١)، ولم يتيسر لي، فالعهدة عليه [وتنظر «الصحيفة» (٨٨١، ٢٩٢٤)] والله الموفق للصواب.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٣٠٤/٣)، والبخاري (٣٠٤/١، ٨٦/١)، ومسلم (١/٣٧٠)، والنمسائي (١/١) و (٢/٢١٠) و (٥٦) - مختصرأ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، (...). [وسيايتي لفظه (٣/٨٧١)] وليس عند أحمد قوله: «وأعطيت الشفاعة»، وكذلك ليس عند النمسائي قوله:

فأباح سبحانه للمؤمنين أن ينكحوا، وأن يطلقوا، وأن يتزوجوا المرأة المطلقة بعد أن تتزوج بغير زوجها، والنصارى يحرمون النكاح على بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق. والميهود يبيحون الطلاق، لكن إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم. والنصارى لا طلاق عندهم، والميهود لا مراجعة بعد أن تتزوج غيره عندهم. والله تعالى أباح للمؤمنين هذا وهذا. ولو أبيح الطلاق بغير عدد؛ كما كان في أول الأمر، كان الناس يطلقون دائمًا إذا لم يكن أمر يزجرهم عن الطلاق، وفي ذلك من الضرر والفساد ما أوجب لحرمة ذلك.

ولم يكن فساد الطلاق لمجرد حق المرأة فقط، كالطلاق في الحيض حتى يباح دائمًا بسؤالها، بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة، منهي عنه باتفاق العلماء، إما نهي تحريم أو نهي تزية، وما كان مباحاً للحاجة قدر بقدر الحاجة، والثلاث هي مقدار ما أبیح للحاجة، كما قال النبي ﷺ:

«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١). وكما قال:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»^(٢). وكما رخص للمهاجر أن

= «وأحلت لي الغنائم». [وليس في حديث جابر: «جعلت صفوتنا..» وإنما هو من حديث حذيفة المار (١/٢٥)، وبدلها عنده: «نصرت بالرعب..»]

١ أخرجه الإمام أحمد (٥/٤١٦، ٤٢١، ٤٢٢)، والبخاري (٧/٩١، ١٢٨)، ومسلم (٤/١٩٨٤)، والإمام مالك (١٦٣٩)، وأبو داود (٤٩١١)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في كراهة الهجرة) من حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٢٤ - ٣٢٦)، والبخاري (٢/٧٩)، وMuslim (٦/١٨٥)، ومسلم (٢/١١٢٣)، والإمام مالك (١٢٦٥)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذى (أبواب الطلاق واللعان) (باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها)، والنسائي (٦/١٨٨، ٢٠١) من حديث أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما. وفي الباب عن أم عطية رضي الله عنها، عند الإمام أحمد (٦/٤٠٨)، والبخاري (٦/١٨٧)، ومسلم (٢/١١٢٨)، وأبي داود (٢٣٠٢)، وابن ماجه (٢٠٨٧). وفي الباب أيضًا عن عائشة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهن.

يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة^(١). وهذه الأحاديث في «ال الصحيح ». وهذا مما احتج به من لا يرى وقوع الطلاق إلا مع القصد، ولا يرى وقوع طلاق المكره. كما لا يكفر من تكلم بالكفر مكرهاً بالنص والإجماع، ولو تكلم بالكفر مستهزئاً بآيات الله وبإلهه ورسوله كفر، كذلك من تكلم بالطلاق هازلاً وقع به، ولو حلف بالكفر فقال: إن فعل كذا فهو بريء من الله ورسوله، أو فهو يهودي أو نصراني، لم يكفر بفعل المخلوف عليه، وإن كان هذا حكماً معلقاً بشرط في اللفظ، لأن مقصوده الحلف به بغضباً له، ونفوراً عنه، لا إرادة له، بخلاف من قال: إن أعطيتني ألفاً كفرت، فإن هذا يكفر. وهكذا يقول من يفرق بين الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط لا يقصد كونه، وبين الطلاق المقصود عند وقوع الشرط.

ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف إلى أن الخلع فسخ للنكاح، وليس هو من الطلقات الثلاث^(٢) - كقول ابن عباس والشافعي وأحمد في أحد قوليهما - لأن المرأة افتديت نفسها من الزوج، كافتداء الأسير، وليس هو من الطلاق المكره في الأصل، ولهذا يباح في الحيض بخلاف الطلاق. وأما إذا عدل هو عن الخلع وطلقتها إحدى الثلاث ببعض، فالتفريط منه.

وذهب طائفة من السلف كعثمان بن عفان وغيره، إلى أنه يجب في الخلع

١ [أخرجه البخاري قبيل (المغازي) في (باب: إقامة المهاجر بمكة..)، ومسلم (٩٨٥ / ٢) وغيرهما، عن العلاء بن الحضرمي].

٢ هذا هو الحق إن شاء الله في حكم الخلع أنه ليس بطلاق وإنما هو فسخ، وهو رواية عن عثمان بن عفان وابن عمر، وهو قول طاوس وعكرمة وأحمد بن حنبل وابن راهويه وداود الظاهري وهو مذهب الشافعي في القديم، وهو ظاهر الآية الكريمة خلافاً لمذهب جمهور العلماء، فقد قال الله تعالى: ﴿الَّذِي قَاتَلَهُنَّا فَلَا يَجُلُّ لَهُمْ إِنْ يَمْدُحُّوْنَّ حَتَّىٰ تَنْكِحُ زَوْجَيْهُمْ﴾ ثم ذكر الافتداء، ثم عقبه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقْتَهَا فَلَا يَجُلُّ لَهُمْ إِنْ يَمْدُحُّوْنَّ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجَيْهُمْ﴾. [البقرة: ٢٣٠] ولو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع، وقد ثبت بالسنة والأثر أن العدة فيه حيبة واحدة خلافاً لما في الطلاق فيه ثلاثة قروء. كما أن الخلع لا رجعة فيه - نصاً وإجمالاً - وفي الطلاق يكون الزوج أحق بالرجعة فيه. ومن أراد التفصيل فعليه بأمثال كتب الفقه.

الاستبراء لا عدة، وهو مذهب إسحاق وغيره، ورووا في ذلك حديثاً مرفوعاً^(١). وبعض المتأخرین من أصحاب الشافعی وأحمد جعلوه مع الأجنبی فسخاً بالإقالة، والصواب أنه مع الأجنبی كما هو مع المرأة، فإنه إذا كان افتداء المرأة كما يفتدى الأسير، فقد يفتدى الأسير بمال منه ومال من غيره، وكذلك العبد يعتق بمال يبذلته هو ومال يبذلته الأجنبی، وكذلك الصلح يصح مع المدعى عليه ومع أجنبی. فإن هذا جميعه من باب الإسقاط والإزالۃ.

وإذا كان الخلع رفعاً للنکاح، وليس هو من الطلاق الثلاث، فلا فرق بين أن يكون المال المبذول من المرأة أو من الأجنبی، وتشبيهه فسخ النکاح بفسخ البيع فيه نظر، فإن البيع لا يزول إلا برضاء المتابعين، لا يستقل أحدهما بإزالته، بخلاف النکاح، فإن المرأة ليس لها إزالته، بل الزوج يستقل بذلك. لكن افتدائها نفسها منه كافتداء الأجنبی لها.

ومسائل الطلاق وما فيها من الإجماع والنزاع مبسوط في غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا أنه إذا وقع به الثلاث حرمت عليه المرأة بإجماع المسلمين، كما دل عليه الكتاب والسنة. ولا يباح إلا بنكاح ثانٍ ويوطئه لها عند عامة السلف والخلف، فإن النکاح المأمور به يؤمر فيه بالعقد وبالوطء، بخلاف المنهي عنه فإنه ينهي فيه عن كل من العقد والوطء، ولهذا كان النکاح الواجب والمستحب يؤمر فيه بالوطء مع العقد. والنکاح المحرم يحرم فيه مجرد العقد. وقد ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال لامرأة رفاعة القرظي لما أرادت أن ترجع إلى رفاعة بدون الوطء:

١ قوله: (يجب في الخلع الاستبراء لا عدة) يعني أنها تعتد بحقيقة واحدة تستبرئ بها رحمها، وليس عليها عدة المطلقة ثلاثة قروء، والحديث الذي أشار إليه هو في قصة امرأة ثابت بن قيس الذي أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذی (أبواب الطلاق واللعان) (باب ما جاء في الخلع) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده حسن رجاله ثقات غير عمرو بن مسلم الجندی، قال الذهبی: صالح الحديث. وقال الحافظ: صدوق له أوهام. ويشهد له حديث الرؤیع بنت معوذ رضي الله عنها، عند الترمذی (باب ما جاء في الخلع)، والنمسائی (١٨٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٥٨) من طرق وباسناد صحيح.

«لا حتى تذوقى عسيلته، ويدلوق عسيلتك»^(١). وليس في هذا خلاف إلا عن سعيد بن المسيب - فإنه - مع أنه أعلم التابعين - لم تبلغه السنة في هذه المسألة^(٢).

والنكاح المبيح هو النكاح المعروف عند المسلمين، وهو النكاح الذي جعل الله فيه بين الزوجين مودة ورحمة. ولهذا قال النبي ﷺ فيه: «حتى تذوقى عسيلته، ويدلوق عسيلتك».

فاما نكاح المحلل فإنه لا يحلها للأول عند جماهير السلف. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:

«العن الله المحلل والمحلل له»^(٣). وقال عمر بن الخطاب:

«لا أotti بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما». وكذلك قال عثمان وعلى وابن

١ أخرجه الإمام أحمد (٦، ٣٤، ٣٧، ٩٦، ٤٢، ٢٢٦، ١٩٣، ٢٢٩)، والبخاري (١٤٧/٣) و(١٦٥/٦، ١٦٦، ١٨٢) و(٣٥/٧، ٤٣، ٩٣)، ومسلم (١٠٥٧/٢)، وأبو داود (٢٣٠٩)، والترمذى (أبواب النكاح) (باب ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها)، والنسائي (٦/٩٣، ١٤٦ - ١٤٨)، وابن ماجه (١٩٣٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. ومعنى العسيلة هو الجماع، لـما أخرجه الإمام أحمد (٦٢/٦) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «العسيلة هي الجماع». وفي إسناده أبو عبد الملك المكي، لا يعرف.

٢ في صحة ذلك عنه نظر - والله أعلم - فقد نقل الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/٢٧٧) حديثاً بإسناد ابن جرير - وهو عند الإمام أحمد وغيره - وفيه: «... حتى تذوق عسيلته ويدلوق عسيلتها». وهو من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعاً على خلاف ما يحكى عن ابن المسيب، ب بعيد أن يخالف ما رواه بغير مستند، إلا أن يكون نسبة، والله أعلم.

٣ أخرجه الإمام أحمد (١/٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٣٣، ١٥٠، ١٥٨)، وأبو داود (٢٠٧٦)، والترمذى (أبواب النكاح) (باب ما جاء في المحلل والمحلل له)، وابن ماجه (١٩٣٥) عن علي رضي الله عنه، بلغظ: «العن رسول الله ﷺ...». وهو مروي من طرق مدارها على الحارث الأعور، وهو ضعيف. لكن يشهد له حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الإمام أحمد (٤٤٨/١، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦٢)، والترمذى (باب ما جاء في المحلل والمحلل له)، والنسائي (١٤٩/٦)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. قلت: وهو كما قال [وسيأتي في الباب عن عقبة المخرج (٢/٧٦٢) ت الع (١)].

عباس وابن عمر وغيرهم: إنه لا يبيحها إلا بنكاح رغبة لا نكاح محلل^(١). ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه رخص في نكاح التحليل، ولكن تنازعوا في نكاح المتعة، فإن نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه كان مباحاً في أول الإسلام، بخلاف التحليل.

الثاني: أنه رخص فيه ابن عباس وطائفة من السلف، بخلاف التحليل، فإنه لم يرخص فيه أحد من الصحابة.

الثالث: أن المتمتع له رغبة في المرأة، وللمرأة رغبة فيه إلى أجل، بخلاف المحلل، فإن المرأة ليس لها رغبة فيه بحال، وهو ليس له رغبة فيها، بل فيأخذ ما يعطاه، وإن كان له رغبة فهي من رغبته في الوطء لا في اتخاذها زوجة، من جنس رغبة الزاني، ولهذا قال ابن عمر: لا يزالان زانين، وإن مكثاً عشرين سنة إذ الله علم من قلبه أنه يريد أن يحلها له.

ولهذا تعدد فيه خصائص النكاح، فإن النكاح المعروف كما قال تعالى:

﴿وَمَنْ مَا يَنْتَهِيَ إِنَّهُ لَكُوْنَ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُوْنَ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. والتحليل فيه البغضة والنفرة، ولهذا لا يظهره أصحابه، بل يكتمنه كما يكتم السفاح، ومن شعائر النكاح إعلانه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»^(٢). ولهذا يكفي في إعلانه الشهادة

[١] ([أخرج قول عمر: عبد الرزاق (١٠٧٧٧)، وسعيد بن منصور (١٩٩٢، ١٩٩٣)، وابن أبي شيبة (١٤/١٩٠)، والبيهقي (٢٠٨/٧). وأما آثار الصحابة - ويلفظ: نكاح رغبة - فآخرجه: البيهقي (٢٠٨/٧)، عن عثمان.

والحاكم (٢/١٩٩)، والبيهقي (٢٠٨/٧)، عن ابن عمر.

والجوزجاني - وذكر إسناده ابن كثير عند تفسير [البقرة: ٢٣٠] - عن ابن عباس].

[٢] أخرجه الترمذى (أبواب النكاح) (باب ما جاء في إعلان النكاح)، وابن ماجه (١٨٩٥) عن عائشة رضى الله عنها، ولفظ ابن ماجه: «واضربوا عليه بالغريل»، وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

عليه عند طائفة من العلماء، وطائفة أخرى توجب الإشهاد والإعلان، فإذا تواصوا بكتمانه بطل، ومن ذلك الوليمة عليه، والثار والطيب والشراب ونحو ذلك مما جرت به عادة الناس في النكاح.

وأما التحليل فإنه لا يفعل فيه شيء من هذا، لأن أهله لم يريدوا أن يكون المحلل زوج المرأة ولا أن تكون المرأة امرأته، وإنما المقصود استعارته ليزرو عليها، كما جاء في الحديث المروي تسميته بالتي sis المستعار^(١). ولهذا شبه بحمار العشرين الذي يكتري للتفقيز على الإناث، ولهذا لا تبقى المرأة مع زوجها بعد التحليل، كما كانت قبله، بل يحصل بينهما نوع من الفرة.

ولهذا لما لم يكن في التحليل مقصود صحيح يأمر به الشرع، صار الشيطان يشبه به أشياء مخالفة للإجماع، فصار طائفة من عامة الناس يظنون أن ولادتها لذكر يحلها، أو إن وطئها بالرجل على قدمها أو رأسها أو فوق سقف أو سلم هي تحته يحلها. ومنهم من يظن أنها إذا التقى بعرفات، كما التقى آدم وأمرأته أحلاها ذلك. ومنهن من إذا تزوجت بالمحلل به، لم تتمكنه من نفسها بل تتمكنه من أمة لها. ومنهن من تعطيه شيئاً وتوصيه بأن يقرّ بوطئها. ومنهم من يحلل الأم وينتها. إلى أمور آخر قد بسطت في غير هذا الموضوع، بينماها في كتاب: «بيان الدليل على بطلان التحليل»^(٢) ولا ريب أن المنسوخ من الشريعة وما تنازع فيه السلف خير من مثل هذا، فإنه لو قدر أن الشريعة تأتي بأن الطلاق لا عدد له لكان هذا ممكناً وإن كان هذا منسوحاً، وأما أن يقال: إن من طلق

قلت: هو ضعيف بهذا السياق، فهو عندهما من وجهين في كل منهما مترونked الحديث، لكن الفقرة الأولى منه لها شاهد من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، أخرجه الإمام أحمد (٤/٥)، ورجال الإسناد ثقات غير عبد الله بن الأسود القرشي، قال ابن أبي حاتم: شيخ لم يرو عنه غير ابن وهب.اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقد تقدمت أيضاً بعض شواهد (٢/٧٣٢) تعر (١).

١] أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتي sis المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له». وإسناده حسن.

٢] [هو من مطبوعات المكتب الإسلامي، بتحقيق الأخ الشيخ عبد المعجمي السلفي].

أمرأته فإنها لا تحل له حتى يستكري من يطأها، فهذا لا تأتي به شريعة.
وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمة باتفاق المسلمين. فإن المرأة
المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها، سواء كانت معتمدة من عدة
طلاق أو عدة وفاة، قال تعالى:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ إِلَسَاءٍ أَوْ أَكْنَثَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ
عِلْمَ اللَّهِ أَكْنُمْ سَتَذَكَّرُونَ لَكُنْ لَا تُؤَدِّعُوهُنَّ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا
تَقْرِئُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. فنهى الله تعالى
عن المواجهة سراً وعن عزم ﴿عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ﴾، وإذا
كان هذا في عدة الموت فهو في عدة الطلاق أشد باتفاق المسلمين، فإن المطلقة
قد ترجع إلى زوجها بخلاف من مات عنها.

وأما التعريض فإنه يجوز في عدة المتوفى عنها، ولا يجوز في عدة
الرجعية، وفيما سواهما نزاع، فهذه المطلقة ثلاثة لا تحل لأحد أن يواعدها
سراً، ولا يلزم ﴿عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ﴾ باتفاق المسلمين، وإذا
تزوجت بزوج ثانٍ وطلقتها ثلاثة، لم يحل للأول أن يواعدها سراً، ولا يلزم
﴿عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ﴾ باتفاق المسلمين، وذلك أشد وأشد.
وإذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها، لا تصريحًا ولا تعريضاً، باتفاق
المسلمين. فإذا كانت لم تتزوج بعد، لم يحل للمطلق ثلاثة أن يخطبها، لا
تصريحًا ولا تعريضاً، باتفاق المسلمين، وخطبتها في هذه الحال أعظم من
خطبتها بعد أن تتزوج بالثاني.

وهؤلاء أهل التحليل، قد يواعد المطلقة ثلاثة ويغتصبها قبل أن تنقضى
عدتها، وقبل النكاح الثاني على عقدة النكاح بعد النكاح الثاني، نكاح المحلل،
ويعطيها، ما تنفقه على شهود عقد التحليل، وللمحلل وما ينفقه عليها في عدة
التحليل، والزوج المحلل لا يعطيها مهرًا، ولا نفقة عدة، ولا نفقة طلاق.

فإن كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز في هذه وقت نكاحها بالثاني
أن يخطبها الأول، لا تصريحًا ولا تعريضاً، فكيف إذا خطبها قبل أن تتزوج

بالثاني؟ وإذا كان بعد أن يطلقها الثاني، لا يحل للأول أن يواعدها سراً، ولا يعزّم **«عُقَدَةُ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»** فكيف إذا فعل ذلك من قبل أن يطلق؟ بل قبل أن يتزوج! بل قبل أن تفضي عدتها منه! فهذا كله يحرم، باتفاق المسلمين، وكثير من أهل التحليل يفعله، وليس في التحليل صورة اتفق المسلمون على حلها، ولا صورة أباحها النص، بل من صور التحليل منها ما أجمع المسلمين على تحريمه، ومنها ما تنازع فيه العلماء. وأما الصحابة فلم يثبت عن أحد منهم أنه أباح شيئاً من صور التحليل.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه لعن المحلل والمحلل له منهم. وهذا وغيره يبين أن من التحليل ما هو شر من نكاح المتعة وغيره من الأنكحة التي تنازع فيها السلف، وبكل حال فالصحابة أفضل هذه الأمة ويعدهم التابعون، كما ثبت في **«ال الصحيح»** عن النبي ﷺ أنه قال:

«خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(١). فنكاح تنازع السلف في جوازه أقرب من نكاح جميع السلف على تحريمه. وإذا تنازع فيه الخلف فإن أولئك أعظم علماء ديننا، وما أجمعوا على تعظيم تحريمه كان أمره أحق مما اتفقا على تحريمه وإن اشتبه على من بعدهم، والله تعالى أعلم.

آخره والحمد لله رب العالمين وصلاته على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

١ أخرجه الإمام أحمد برقم... . (٤/٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٤٠) الأرقام (١٩٧٦٣، ١٩٧٦٦، ١٩٨٥٠، ١٩٨٩٦)، والبخاري (١٥١/٣) و(١٨٩/٤) و(٧/١٧٣)، ومسلم (٤/١٩٦٤، ١٩٦٥)، وأبو داود في **«صحيح سننه»** (٤٦٥٧/٣٨٩٢)، والترمذى (أبواب الفتن) (باب ما جاء في القرن الثالث)، و(أبواب الشهادات) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. وأخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه: الإمام أحمد (١/٣٧٨، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٣٨)، الأرقام (٣٥٩٣، ٣٩٦٣، ٤١٣١، ٤١٧٤، ٤٢١٨)، والبخاري (١٥١/٣) و(٤٤٢/٧)، ومسلم (٤/١٩٦٢)، وابن ماجه في **«صحيح سننه»** (١٩١٢). (٢٣٦٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ومن كلامه رحمة الله:

٩٦ - مسألة (فصل): في آية الطهارة، وهي من جوامع الكلم التي أottiها نبينا ﷺ. وقد أشـكـلـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ وـبـعـضـ الـأـفـاظـهـاـ. قولـهـ عـزـ وـجـلـ: «يـأـيـهـاـ الـلـيـنـ مـأـمـنـواـ إـذـ قـمـتـ إـلـىـ الصـلـوةـ فـأـغـسـلـواـ وـجـوهـكـمـ وـأـيـدـيـكـمـ . . .» الآية [المائدة: ٦]. فـهـذـاـ الـخـطـابـ يـقـنـصـيـ أنـ كـلـ قـائـمـ إـلـىـ الصـلـوةـ فـإـنـهـ مـأـمـورـ بـمـاـ ذـكـرـ مـنـ الـغـسلـ وـالـمـسـحـ، وـهـوـ الـوـضـوءـ. وـذـهـبـ طـائـفـةـ: إـلـىـ أـنـ هـذـاـ عـامـ مـخـصـوصـ. وـذـهـبـ طـائـفـةـ: إـلـىـ أـنـ يـوـجـبـ الـوـضـوءـ عـلـىـ كـلـ مـنـ كـانـ مـتـوـضـنـاـ. وـكـلـ الـقـولـينـ ضـعـيفـ.

أما الأولون:

فإن منهم من قال: المراد بهذا: القائم من النوم، وهذا معروف عن زيد بن أسلم ومن وافقه من أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم، قالوا: الآية أوجبت الوضوء على النائم بهذا، وعلى المتغوط بقوله: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِيَّةِ»، وعلى لامس النساء بقوله: «أَوْ لَمْسُمُ الْإِنْسَانَةِ»، وهذا هو الحدث المعتمد، وهو الموجب للوضوء عندهم.

ومن هؤلاء من قال: فيها تقديم وتأخير، تقديره: «إذا فُتِّنْتَ إِلَى الْمُصَلَّوةِ»
من النوم، «أَوْ جَاءَكَهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَنْهَا بِطِبَّعِهِ أَوْ لِمَسْتُمُ الْمُنْسَأَةَ»، فيقال: أما تناولها
للقائم من النوم المعتمد ظاهر لفظها يتناوله، وأما كونها مختصة به بحيث لا
تناول من كان مستيقظاً وقام إلى الصلاة فهذا ضعيف، بل هي متناوله لهذا لفظاً
ومعنى، وغالب الصلوات يقوم الناس إليها من يقظة لا من نوم، كالعصر
والمغرب والعشاء، وكذلك الظهر في الشتاء، لكن الفجر يقومون إليها من نوم،
وكذلك الظهر في القائلة، والآية تعم هذا كله، لكن قد يقال: إذا أمرت الآية
القائم من النوم لأجل الرياح التي خرجت منه بغير اختياره فأمرها للقائم الذي
خرجت منه الرياح في اليقظة أولى وأحرى، فتكون على هذا دلالة الآية على
اليقظان بطريق (تبنيه الخطاب) و (فحواه). وإن قيل: إن اللفظ عام يتناول هذا
بطريق العلوم اللغطي. فهذا قولان متوجهان، والآية على القولين عامة، ونعم

أيضاً القيام إلى النافلة بالليل والنهار، والقيام إلى صلاة الجنازة، كما سنبينه إن شاء الله، فمتي كانت عامة لهذا كله فلا وجه لتخصيصها.

وقالت طائفة: تقدير الكلام: «إِذَا قُتْمَتِ إِلَى الصَّلَاةِ» وأنت محدثون، أو قد أحدثتم، فإن المtopic ليس عليه وضوء، وكل هذا عن الشافعى. ويوجبه الشافعى في التيمم، فإن ظاهر القرآن يقتضي وجوب الوضوء والتيمم على كل قائم يخالف هذا، فإن كان قد قال هذا، كان له قوله.

ومن المفسرين من يجعل هذا قول عامة الفقهاء من السلف والخلف، لاتفاقهم على الحكم، فيجعل اتفاقهم على هذا الحكم اتفاقاً على الإضمار، كما ذكر أبو الفرج ابن الجوزي، قال: فللعلماء في المراد بالأية قوله: أحدهما: «إِذَا قُتْمَتِ إِلَى الصَّلَاةِ» محدثين «فَاغْسِلُوا»، فصار الحدث مضمراً في وجوب الوضوء، وهذا قول سعد بن أبي وقاص، وأبي موسى، وابن عباس، والفقهاء. قال:

والثاني أن الكلام على إطلاقه من غير إضمار، فيجب الوضوء على كل مرید للصلوة محدثاً كان أو غير محدث، وهذا مروي عن عكرمة وابن سيرين، ونقل عنهم أن هذا الحكم غير منسوخ، ونقل عن جماعة من العلماء أن ذلك كان واجباً بالسنة، وهو ما روى ثریدة، أن النبي ﷺ صلی يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد وقال: «عمداً فعلته يا عمر»^(١).

قلت: أما الحكم - وهو أن من توضأ لصلاحة صلی بذلك الوضوء صلاة أخرى - فهذا قول عامة السلف والخلف، والخلاف في ذلك شاذ.

وقد علم بالنقل المتواتر عن النبي صلی الله عليه وسلم:

أنه لم يكن يجب الوضوء على من صلی ثم قام إلى صلاة أخرى. فإنه قد ثبت بالتواتر أنه صلی بال المسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعاً، جمع بهم بين الصلاتين، وصلی خلفه ألف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله، ولما سلم من الظهر صلی بهم العصر ولم يحدث وضوءاً لا هو ولا أحد ولا أمر الناس بإحداث وضوء

^١ أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٨) [الأرقام ٢٢٩٦٧، ٢٢٩٦٠، ٢٣٠٢٣]، ومسلم (١/٢٣٢)، وأبو داود (١٧٢) [«صحيحه» (١٦٤)]، والترمذى (أبواب الطهارة) (باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد)، والنسانى (١/٨٦) [«صحيحه» (٤١٢)]، وهو عند ابن ماجه أيضاً (٥١٠) بلفظ مقارب [«صحيحه» (١٣٣)].

ولا نقل ذلك أحد، وهذا يدل على أن التجديد لا يستحب مطلقاً، وهل يستحب التجديد لكل صلاة من الخمس؟ فيه نزاع، وفيه عن أحمد روایتان. وكذلك أيضاً لما قدم مزدلفة صلى بهم المغرب والعشاء جمعاً من غير تجديد وضوء للعشاء، وهو في الموضعين قد قام هو وهم إلى صلاة بعد صلاة وأقام لكل صلاة إقامة، وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة في «الصحيحين» من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس، كلها تقتضي أنه هو وال المسلمين خلفه صلوا الثانية من المجموعتين بطهارة الأولى، لم يحدثوا لها وضوءاً، وكذلك هو صلى الله عليه وسلم.

وقد ثبت عنه في «الصحيحين» من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم، أنه كان يتوضأ لصلاة الليل فيصلي به الفجر، مع أنه كان ينام حتى يغط، ويقول: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»^(١). فهذا أمر من أصح ما يكون أنه كان ينام ثم يصلى بذلك الوضوء الذي توضاً للنافلة، يصلى به الفريضة، فكيف يقال: إنه كان يتوضأ لكل صلاة؟ وقد ثبت عنه في «الصحيح»:

أنه صلى الظهر ثم قدم عليه وفدي عبد القيس فاشتعل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر ولم يحدث وضوءاً^(٢). وكان يصلى تارة الفريضة ثم

[١] حديث ابن عباس رضي الله عنهم أخرجه الإمام أحمد (١/٣٤١)، والبخاري (١/٣٧، ٣٧، ١٧١)، ومسلم (١/٥٢٦ - ٥٢٩)، والإمام مالك (٢٦٢)، وأبو داود (١٣٥٧، ١٣٦٤)، والنسائي (٣/٢١١)، وابن ماجه (١٣٦٣).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فآخرجه الإمام أحمد (٦/٣٦، ٧٣، ١٠٤)، والبخاري (٢/٤٨) و(٤/١٦٨)، ومسلم (١/٥٠٩)، والإمام مالك (٢٦١)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذى (أبواب مواقيت الصلاة) (باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل)، والنسائي (٣/٢٣٤).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٠٩، ٣٠٤)، والبخاري (٢/٦٨) و(٥/١١٧)، ومسلم (١/٥٧١)، والنسائي - مختصرأ - (١/٢٨١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما - يعني الركعتين بعد العصر - ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل، وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه، فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه، ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرجت عنه، فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية، سأله عن الركعتين بعد العصر، فإنه أثاني ناس من بنى عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

النافلة، وتارة النافلة ثم الفريضة، وتارة فريضة ثم فريضة، كل ذلك بخصوص واحد. وكذلك المسلمين صلوا خلفه في رمضان بخصوص واحد مرات متعددة. (وكان المسلمون على عهده يتوضؤون ثم يصلون ما لم يحدثوا، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة، ولم ينقل عنه لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة، فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل،

وأما القول بوجوبه فمخالف للسنة المتواثرة عن الرسول ﷺ ولإجماع الصحابة، والنقل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بخلاف ذلك لا يثبت بل الثابت عنه خلافه، وعلى أرجح من أن يخفى عليه مثل هذا، والكذب على علي كثير مشهور أكثر منه على غيره، وأحمد بن حنبل مع سعة علمه بأثار الصحابة والتابعين أنكر أن يكون في هذا نزاع. وقال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عمن صلوا أكثر من خمس صلوات بخصوص واحد، فقال: لا بأس بذلك إذا لم ينتقض وضوئه، ما ظنت أن أحداً أنكر هذا.

وقد روى البخاري في «صحيحه» عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: وكيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحذنا الوضوء ما لم يحدث^(١). وهذا هو في الصلوات الخمس المفرقة، ولهذا استحب أحمد ذلك في أحد القولين، مع أنه كان أحياناً يصلي صلوات بخصوص واحد كما في «صحيف مسلم» عن بريدة قال: صلى النبي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بخصوص واحد ومسح على خفيه. فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن صنعته. قال: «عمداً صنعته يا عمر». والقرآن أيضاً يدل على أنه لا يجب على المتوضئ، أن يتوضأ مرة ثانية، من وجوه:

أحدها: أنه سبحانه قال:

﴿وَإِن كُنْتُمْ مَهْنَقَ أَوْ عَلَى سَقَرٍ أَوْ جَاهَةَ أَمَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقَابِطِ أَوْ لَمْسِهِمْ﴾

١ أخرجه الإمام أحمد (١٣٢/٣، ١٥٤، ٢٦٠)، والبخاري (٦٠/١)، وأبو داود (١٧١)، والترمذى (أبواب الطهارة) (باب الوضوء لكل صلاة)، والنسائي (٨٥/١)، وابن ماجه (٥٠٩).

اللَّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ قَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا ﴿٤﴾ . فقد أمر من جاء من الغائب ولم يجد الماء أن يتيم الصعيد الطيب، فدل على أن المجيء من الغائب يوجب التيمم، فلو كان الوضوء واجباً على من جاء من الغائب ومن لم يجئ، كان التيمم أولى بالوجوب. فإن كثيراً من الفقهاء يوجبون التيمم لكل صلاة، وعلى هذا فلا تأثير للمجيء من الغائب، فإنه إذا قام إلى الصلاة وجب الوضوء أو التيمم وإن لم يجئ من الغائب، ولو جاء من الغائب ولم يقم إلى الصلاة لا يجب عليه وضوء ولا تيمم، فيكون ذكر المجيء من الغائب عبثاً على قول هؤلاء.

الوجه الثاني: أنه سبحانه خاطب المؤمنين، لأن الناس كلهم يكونون محدثين، فإن البول والغائب أمر معتاد لهم، وكل بني آدم محدث، والأصل فيهم الحدث الأصغر، فإن أحدهم من حين كان طفلاً قد اعتاد ذلك فلا يزال محدثاً، بخلاف الجنابة فإنها إنما تعرض لهم عند البلوغ، والأصل فيهم عدم الجنابة، كما أن الأصل فيهم عدم الطهارة الصغرى، فلهذا قال:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ . ثم قال: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَرُوا﴾ . فأمرهم بالطهارة الصغرى مطلقاً لأن الأصل أنهم كلهم محدثون قبل أن يتوضؤوا. ثم قال: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَرُوا﴾ وليس فيهم جنب إلا من أجنبي، فلهذا فرق سبحانه بين هذا وهذا.

الثالث: أن يقال: الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة، فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء، وأنه إذا قام إلى الصلاة صار واجباً حينئذ وجوياً مضيقاً، فإذا كان العبد قد توضاً قبل ذلك فقد أدى هذا الواجب قبل تضيقه، كما قال:

﴿إِذَا ثُرِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. فدل على أن النداء يوجب السعي إلى الجمعة، وحينئذ يتضيق وقته فلا يجوز أن يستغل عنه ببيع ولا غيره، فإذا سعى إليها قبل النداء فقد سابق إلى الخيرات وسعى قبل تضيق الوقت، فهل يقول عاقل: إن عليه أن يرجع إلى بيته ليسعى

عند النداء؟ وكذلك الوضوء إذا كان المسلم قد توضأ للظهر قبل الزوال، أو للمغرب قبل غروب الشمس، أو للفجر قبل طلوعه، وهو إنما يقوم إلى صلاة بعد الوقت، فمن قال: إن عليه أن يعيد الوضوء، فهو بمنزلة من يقول: إن عليه أن يعيد السعي إذا أتى الجمعة قبل النداء^(١).

وال المسلمين على عهد نبيهم كانوا يتوضؤون للفجر وغيرها قبل الوقت. وكذلك المغرب، كان النبي ﷺ يُعجلها ويصلّيها إذا توارت الشمس بالحجاب، وكثير من أصحابه كانت بيوتهم بعيدة من المسجد، فهؤلاء لو لم يتوضؤوا قبل المغرب لما أدركوا معه أول الصلاة، بل قد تفوتهم جميعاً، بعد الموضع، وهو نفسه لم يكن يتوضأ بعد الغروب ولا من حضر عنده في المسجد، ولا كان يأمر أحداً بتجديده الوضوء بعد المغرب، وهذا كلّه معلوم مقطوع به، وما أعرف في هذا خلافاً ثابتاً عن الصحابة: أن من توضأ قبل الوقت عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت، ولا يستحب أيضاً لمثل هذا تجديد وضوء، وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول هل يستحب التجديد؟ وأما من لم يصلّ به فلا يستحب له إعادة الوضوء، بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وما عليه المسلمين في حياته وبعده إلى هذا الوقت، فقد تبيّن أن هذا المتوضئ قبل القيام قد أدى هذا الواجب قبل تضييقه، كالساعي إلى الجمعة قبل النداء وكمن قضى الدين قبل حلوله، ولهذا قال الشافعى وغيره: إن الصبي إذا صلى ثم بلغ لم يعد الصلاة لأنها تلك الصلاة بعينها، سابق إليها قبل وقتها، وهو قول في مذهب أحمد، وهذا القول أقوى من إيجاب الإعادة، ومن أوجبها قاسه على الحج، وبينهما فرق، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع.

وهذا الذي ذكرناه في الوضوء هو بعينه في التيمم، ولهذا كان قول العلماء: إن التيمم كالوضوء، هو ظهور المسلم ما لم يجد الماء، وإن تيمم قبل الوقت، وتيمم للنافلة، فيصلي به الفريضة وغيرها، كما هو قول ابن عباس. وهو مذهب كثير من العلماء، أبي حنيفة وغيره، وهو أحد الروایتين عن أحمد.

[١] وهذا تبكيت من شيخ الإسلام لمن يأتي بالغرائب من الأقوال، ولا يدرى إلى ما ترمي إليه!! وجراه الله خير الجزاء - زهير - [.]

والقول الآخر - وهو التيم لكل صلاة - هو المشهور في مذهب مالك والشافعى وأحمد، وهو قول لم يثبت عن غيره من الصحابة^(١) كما قد بسط في موضعه.

فالآية محكمة والله الحمد، وهي على ما دلت عليه من أن كل قائم إلى الصلاة، فهو مأمور بالوضوء، فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن و فعل الواجب قبل تضيّقه، وسارع إلى الخيرات، كمن سعى إلى الجمعة قبل النداء، فقد تبيّن أن الآية ليس فيها إضمار ولا تخصيص ولا تدل على وجوب الوضوء مرتين، بل دلت على الحكم الثابت بالسنة المتواترة - وهو الذي عليه جماعة المسلمين - وهو وجوب الوضوء على المصلي، كما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال:

«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». فقال رجل من حضرموت: ما الحديث يا أبو هريرة؟ قال: فسأء، أو ضراط^(٢). وفي «صحيف مسلم» وغيره عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلول»^(٣). وهذا يوافق الآية الكريمة، فإنه يدل على أنه لا بد من الظهور، ومن كان على ظهور فهو ظهور، وإنما يحتاج إلى الوضوء من كان محدثاً، كما قال:

«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». وهو إذا توضأ ثم أحدث فقد دلت الآية على أمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة، وإذا كان قد توضأ

[١] [كذا في الأصول، ولعل صواب العبارة: (عن غير ابن عمر من الصحابة)، فقد قال البيهقي: (صح عن ابن عمر إيجاب التيم لكل فريضة)].

[٢] تقدم تخريرجه في الجزء الأول الصفحة (٤٥٣). وليس التتمة إلا عند أحمد والبخاري.

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٢٠/٢)، (٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣)، ومسلم (١/٢٠٤)، والترمذى (أبوباب الطهارة) (باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير ظهور)، وابن ماجه (٢٧٢).

وهو عند الإمام أحمد أيضاً (٥/٧٤، ٧٥)، وأبي دارد (٥٩) والننسائي (١١/٨٧) و(٥/٥٦)، وابن ماجه (٢٧١) عن أبي المليح عن أبيه - وهو أسماء بن عمير الهذلي - وإسناده صحيح.

والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً (٢٧٣، ٢٧٤) عن أنس وأبي بكرة رضي الله عنهم.

فقد فعل ما أمر به، كقوله: لا تصلِّ إلا بوضوء، أو لا تصلِّ حتى تتوضأ، ونحو ذلك، مما بين أنه مأمور بالوضوء لجنس الصلاة، الشامل لأنواعها وأعيانها، ليس مأموراً لكل نوع أو عين بوضوء غير وضوء الآخر، ولا في اللفظ ما يدل على ذلك، لكن هذا الوجه لا يدل على تقدم الوضوء على الجنس، كمن أسلم فتوضأ قبل الزوال أو الغروب، أو كمن أحدث فتوضأ قبل دخول الوقت، بخلاف الوجه الذي قبله فإنه يتناول هذا كله.

(فصل): وقوله تعالى: **﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾** يقتضي وجوب الوضوء على كل مصلٍّ، مرة بعد مرة، فهو يقتضي التكرار، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الطهارة، وقد دلت عليه السنة المتواترة، بل هو معلوم بالاضطرار من دين المسلمين عن الرسول ﷺ أنه لم يأمرنا بالوضوء لصلاة واحدة، بل أمر بأن يتوضأ كلما صلٍّ، ولو صلى صلاة بوضوء وأراد أن يصلٍّ سائر الصلوات بغير وضوء استتبب، فإن تاب وإلا قتل، لكن المقصود هنا دلالة الآية عليه وذلك من لفظ الصلاة. فإن الصلاة هنا اسم جنس ليس المراد صلاة واحدة، فقد أمر إذا قام إلى جنس الصلاة أن يتوضأ، والجنس يتناول جميع ما يصلٍّه من الصلوات في جميع عمره، فإن قيل: هذا يقتضي عموم الجنس فمن أين التكرار؟ فإذا قام إلى أي صلاة توضأ، لكن من أين أنه إذا قام إليها يوماً آخر يتوضأ؟ قيل: لأنه في هذا اليوم الثاني قائم إلى الصلاة، فهو مأمور بالوضوء إذا قام إلى مسمى الصلاة، فحيث وجد قيام إلى مسمى الصلاة فهو مأمور بالوضوء متى وجد ذلك فعليه الوضوء، وهو كقوله تعالى:

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: 78]. فالمراد جنس الدلوك، فهو مأمور بإقامة الصلاة له، وكذلك قوله:

﴿وَسَيَّغَ يَحْمِدَ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْشَّمْسِ وَبَعْدَ الْغَرْبَةِ﴾ [آل عمران: 18]. فهو متناول لكل طلوع وغروب، وليس المراد طلوعاً واحداً فكانه قال: **﴿قَبْلَ﴾** كل **﴿طُلُوع﴾** لها **﴿وَبَعْدَ﴾** كل غروب، و**﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾** عند كل دلوك، وكل صلاة يقوم إليها فيتوضأ لها.

وقد تنازع الناس في الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟ على ثلاثة أقوال

في مذهب أحمد وغيره. قيل: يقتضيه، كقول طائفة، منهم القاضي أبو يعلى وابن عقيل. وقيل: لا يقتضيه، كقول كثير، منهم أبو الخطاب. وقيل: إن كان معلقاً بسبب اقتضى التكرار، وهذا هو المنصوص عن أحمد، كآية الطهارة والصلوة، فإن قيل: فهذا لا يتكرر في الطلاق والعتق المعلق، قيل: لأن عتق الشخص الواحد لا يتكرر، وكذلك الطلاق المعلق نفسه لا يتكرر، بل الطلقة الثانية حكمها غير حكم الأولى، وهو محدود بثلاث، ولكن إذا قال الناذر: الله علني إن رزقني الله ولدأ أن أعتق عنه، وإذا أعطاني مالاً أن أزكيه أو أتصدق بعشره، تكرر. وبسط هذا له موضع آخر.

(فصل): قوله تعالى: ﴿وَإِن كُثُرْ مَرْحَقَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَمْدُ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَتَسْتِمُ الْأَنْسَاء﴾ الآية. هذا مما أشكل على بعض الناس. فقال طائفة من الناس ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواو، وجعلوا: التقدير و ﴿جَاهَ أَمْدُ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَتَسْتِمُ الْأَنْسَاء﴾ قالوا: لأن من مقتضى ﴿أَوْ﴾ أن يكون كل من المرض والسفر موجباً للتيم كالغائط والملامسة، وهذا مخالف لمعنى الآية، فإن ﴿أَوْ﴾ ضد الواو، والواو للجمع والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه، وأما معنى ﴿أَوْ﴾ فلا يوجب الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه، بل يقتضي إثبات أحدهما، لكن قد يكون ذلك مع إباحة الآخر، كقوله: جالس الحسن أو ابن سيرين، وتعلم الفقه أو النحو، ومنه خصال الكفار، يخير بينها، ولو فعل الجميع جاز، وقد يكون مع الحصر، يقال للمريض: كل هذا أو هذا، وكذلك في الخبر هي لإثبات أحدهما: إما مع عدم علم المخاطب وهو الشك، أو مع علمه وهو الإيمان، كقوله تعالى:

﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مَا نَهَا أَلْفَ أَوْ زَيْدُونَ﴾ [الصفات]. لكن المعنى الذي أراده هؤلاء صحيح، وهو أنه خطاب بالتيم للمريض والمسافر وإن كان قد جاء من الغائط أو جامع، ولا ينبغي على قولهم أن يكون المراد أنه لا يباح التيم إلا مع هذين، بل التقدير: بالاحتلام أو حدث بلا غائط، فالتييم هنا أولى، وهو سبحانه لما أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء، أمرهم إذا كانوا جنباً أن يطهروا وفيهم المحدث بغير الغائط، كالقائم من النوم والذي خرجت منه الريح، ومنهم

الجنب بغير جماع، بل باحتلام. فالآية عمت كل محدث وكل جنب، فقال تعالى :

﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ . . . فَتَيَمِّمُوا﴾. فأباح التيمم للمحدث والجنب إذا كان مريضاً ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ولم يجد ماء، والتيمم رخصة، فقد يظن الظان أنها لا تباح إلا مع خفيف الحدث والجنابة، كالريح والاحتلام، بخلاف الغائط والجماع، فإن التيمم مع ذلك والصلة معه مما تستعظامها النفوس وتهابه، فقد أنكر بعض كبار الصحابة تيمم الجنب مطلقاً، وكثير من الناس يهاب الصلاة مع الحدث بالتيمم، إذ كان جعل التراب طهوراً كالماء هو مما فضل الله به محمداً وأمه، ومن لم يستحكم إيمانه لا يستجيز ذلك، فيبين الله سبحانه أنه التيمم مأمور به مع تغليظ الحدث بالغائط وتغليظ الجنابة بالجماع، والتقدير : ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ﴾ مسافرين أو كان مع ذلك ﴿جَنَاحَةً أَمْ مِنْكُمْ مَنْ أَفَاضَ أَوْ لَمْسَتْ النِّسَاءَ﴾، ليس المقصود أن يجعل الغائط والجماع فيما ليس معه مرض أو سفر، فإنه إذا ﴿جَنَاحَةً أَمْ مِنْ أَفَاضَ أَوْ﴾ لامس النساء وليسوا مرضى ولا مسافرين فقد يتبين ذلك بقوله :

﴿إِذَا قُتِنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. وبقوله :

﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُباً فَأَطْهَرُوا﴾. فدللت الآية على وجوب الوضوء والغسل على الصحيح والمقيم، وأيضاً فتخصيصه المجيء من الغائط والجماع يجوز أن يكون لا يتيمم في هذه الحال دون ما هو أخف من ذلك: من خروج الريح، ومن الاحتلام، فإن الريح بالنوم، والاحتلام يكون في المنام، فهناك يحصل الحدث والجنابة والإنسان نائم، فإذا كان في تلك الحال يؤمر بالوضوء والغسل، فإذا حصل ذلك وهو يقطن فهو أولى بالوجوب، لأن (النائم رفع عنه القلم)، بخلاف اليقظان، ولكن دلت الآية على أن الطهارة تجب وإن حصل الحدث والجنابة بغير اختياره، كحدث النائم واحتلامه، وإذا دلت على وجوب طهارة الماء في الحال، فوجوبها مع الحدث الذي حصل باختياره أو يقطنه أولى، وهذا بخلاف التيمم، فإنه لا يلزم إذا أباح التيمم للمعدور، الذي أحدث في النوم باحتلام أو ريح، أن يبيحه لمن أحدث باختياره، فقال تعالى :

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَمْسَتْهُ النِّسَاءُ﴾ ليبيس جواز التيمم لهذين، وإن حصل حدثهما في البقيطة وبفعلهما، وإن كان غليظاً. ولو كانت ﴿أو﴾ بمعنى الوار، فإن تقدير الكلام أن التيمم لا يباح إلا بوجود الشرطين: المرض والسفر مع المجيء من الغائط والاحتلام، فيلزم من هذا ألا يباح مع الاحتلام ولا مع الحدث بلا غائط، كحدث النائم ومن خرجت منه الرياح، فإن الحكم إذا علّق بالشرطين لم يثبت مع أحدهما، وهذا ليس مراداً قطعاً، بل هو ضد الحق لأنه إذا أبىح مع الغائط الذي يحصل بالاختيار، فمع الخفيف وعدم الاختيار أولى، فتبيّن أن معنى الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ... فَتَيَمِّمُوا﴾: وإن كان مع ذلك قد ﴿جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَمْسَتْهُ النِّسَاءُ﴾ كما يقال: وإن كنت مريضاً أو مسافراً، والتقدير: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ﴾ أيها القائمون إلى الصلاة - وأنتم ﴿مَرْضَى﴾، أو مسافرين - قد جنتم ﴿مِنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَمْسَتْهُ النِّسَاءُ﴾ ولهذا قال (من قال: إنها خطاب للقائمين من النوم): إن التقدير: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ... أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَمْسَتْهُ النِّسَاءُ﴾، فإنه سبحانه ذكر أولاً فعلهم بقوله:

﴿إِذَا قُمْتُمْ ... أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَمْسَتْهُ النِّسَاءُ﴾. الثلاثة أفعال، وقوله:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾. حال لهم، أي كنتم على هذه الحال كقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ﴾ على حال العجز عن استعمال الماء: إما لعدمه، أو لخوف الضرر باستعماله، ﴿فَتَيَمِّمُوا﴾ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ من النوم، ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَمْسَتْهُ النِّسَاءُ﴾.

ولكن الذي رجحناه قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ عام إما لفظاً ومعنى وإما معنى، وعلى هذا فالمعنى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ فتوضّعوا أو اغسلوا ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً ... وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ﴾ مسافرين أو فعلتم ما هو أبلغ في الحدث: جنتم ﴿مِنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَمْسَتْهُ النِّسَاءُ﴾، إذ التقدير: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ﴾ مسافرين وقد ﴿قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أو فعلتم مع القيام إلى الصلاة والمرض أو السفر هذين الأمرين: المجيء من الغائط، والجماع، فيكون قد اجتمع قيامكم إلى الصلاة والمرض والسفر وأحد هذين، فالقيام موجب للطهارة، والعذر مبيح،

وهذا القيام، فإذا قمت وجب التيمم إن كان قياماً مجرداً **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ النَّاَبِطِ أَوْ لَمْسَتِ النِّسَاءَ﴾** لكن من الناس من يعطف قوله: **﴿أَوْ جَاءَ ... أَوْ لَمْسَتِ﴾** على قوله: **﴿إِذَا فَمْتُمْ﴾** والتقدير: **﴿إِذَا فَمْتُمْ ... أَوْ جَاءَ ... أَوْ لَمْسَتِ﴾** وهذا مخالف لنظم الآية فإن نظمها يتضمن أن هذا داخل في جزء الشرط قوله:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ النَّاَبِطِ أَوْ لَمْسَتِ النِّسَاءَ ... مَاهَ فَتَيَّمْمِمُوا﴾. فإن الذي قاله قريب من جهة المعنى، ولكن التقدير: وإن كنتم **﴿إِذَا فَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾** مرضى **﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ﴾** كان مع ذلك **﴿جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ النَّاَبِطِ أَوْ لَمْسَتِ النِّسَاءَ﴾** فهو تقسيم بين مفرد ومركب، يقول: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾** قائمين إلى الصلاة فقط بالقيام من النوم، والقعود المعتاد **﴿أَوْ﴾** كنتم مع هذا قد **﴿جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ النَّاَبِطِ أَوْ لَمْسَتِ النِّسَاءَ﴾** فقوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾** خطاب لمن قيل لهم: **﴿إِذَا فَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾**، فالمعنى: يا أيها القائم إلى الصلاة توضأ، وإن كنت جنباً فاغسل، وإن كنت مريضاً أو مسافراً تيمم، أو كنت مع هذا وهذا مع قيامك إلى الصلاة وأنت محدث أو جنب ومع مرضك وسفرك قد جئت من الغائط أو لامست النساء فتيمم، إن كنت معدوراً. وإيضاح هذا أنه من باب عطف الخاص على العام الذي يخص بالذكر لامتيازه. وتخصيصه يتضمن ذلك، ومثل هذا قد يقال: إنه داخل في العام، ثم ذكر بخصوصه، ويقال: بل ذكره خاصاً يمنع دخوله في العام، وهذا يحيى في العطف بـ(أو)، وأما بالواو فمثل قوله تعالى:

﴿وَيَلْهِكَيْهِ ... وَجِبَرِيلَ وَمِيكَلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، قوله: **﴿وَلَذِ أَخْذَنَا مِنَ الظَّيْعَنِ مِنْتَقَهُمْ وَمِنَكَ وَمِنْ فُوحَ وَلَرَاهِمَ﴾** الآية [الأحزاب: ٧]. ومن هذا قوله: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾** [العنكبوت: ٤٥]. ونحو ذلك. وأما في (أو) ففي مثل قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَكَلُوا فَنِحَشَةَ أَرْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. قوله:

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجْعَدُ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

﴿النساء﴾ [قوله]: (١١)

﴿وَمَنْ يَكْسِبْ حَطَبَتَهُ أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرُوِّ بِهِ بَرِيَّةً فَقَدْ أَحْتَمَ لَهُتَّنَا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾

﴿النساء﴾ [قوله]: (١٢)

﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوصِ جَنَّفَا أَوْ إِثْمًا﴾ [النساء]. فإن (الجنة): هو الميل عن الحق وإن كان عامداً. قال عامة المفسرين: (الجنة): الخطأ، و (الإثم): العمد. قال أبو سليمان الدمشقي: (الجنة): الخروج عن الحق، وقد يسمى به المخطئ والعامد، إلا أن المفسرين علقوا الا (جنة) على المخطئ، و (الإثم) على العامد، ومثله قوله:

﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ إِثْمًا أَوْ كُفُورًا﴾ [الإنسان]. فإن (الكفور) هو الأثم أيضاً لكنه عطف خاص على عام، وقد قيل: مما وصفان لم موضوع واحد، وهو أبلغ، فإن عطف الصفة على الصفة، والموضوع واحد، كقوله:

﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي فَدَرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى]. [قوله]: (٣)

﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ﴾ [الحج: ٣]. [قوله]:

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَشِيعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْغُرُورِ مَعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكْرَهُ فَعُلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَذِقُونَ﴾ [المؤمنون]. ونظائر هذا كثيرة. قال ابن زيد: (الإثم): المذنب الظالم و (الكفور) هذا كله واحد. قال ابن عطية: وهو تخبيه في أن يعرف الذي ينبغي لا يعطيه بأي وصف كان من هذين، لأن كل واحد منهم فهو (إثم) وهو (كفور)، ولم يكن للأمة من الكثرة بحيث يقع الإثم على العاصي. قال: واللفظ إنما يقتضي نهي الإمام عن طاعة (إثم) من العصاة أو (كفور) من المشركين. وقال أبو عبيدة وغيره: ليس فيها تخبيه، (أو) بمعنى الواو، وكذلك قال طائفة، منهم البغوي وابن الجوزي، وقال المهدى: أي ﴿وَلَا تُطِعْ﴾ من إثم أو كفر. ودخول (أو) يوجب لا يطع كل واحد منهما على انفراده، ولو قال: ﴿وَلَا تُطِعْ﴾ منها (إيثماً أَوْ كُفُورًا)، لم يلزم النهي إلا في حال اجتماع الوصفين، وقد يقال: إن

(الكفور) : هو الجاحد للحق وإن كان مجتهداً مخطئاً فيكون هذا أعم من وجهه وهذا أعم من وجه التمسك^(١) وقوله تعالى : «وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�يْبَةِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ» من هذا الباب فإنه خاطب المؤمنين فقال : «إِذَا قُتِّلْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوكُمْ» ، وهذا يتناول المحدثين كما تقدم ، ثم قال : «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوكُمْ» ، ثم قال : «وَإِن كُنْتُمْ» مع الحدث والجنابة «مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ . . . فَلَمْ يَجِدُوا مَاهَةَ فَتَيَمِّمُوكُمْ» . وهذا يتناول كل محدث ، سواء كان قد جاء من الغائط أو لم يجيء ، كالمستيقظ من نومه ، والمستيقظ إذا خرجت منه الريح ، ويتناول كل جنب ، سواء كانت جنابته باحتلام أو جماع ، فقال : «وَإِن كُنْتُمْ» محدثين جنباً «مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�يْبَةِ» ، وهذا نوع خاص في الحدث «أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ» ، وهذا نوع خاص من الجنابة . ثم قد يقال : لفظ (الجنب) يتناول النوعين ، وخصص المجامع بالذكر ، وكذلك (القائم إلى الصلاة) : يتناول من جاء من الغائط ومن أحدث بدون ذلك ، لكن خص الجائي بالذكر ، كما في قوله :

«فَعَنْ حَافَ مِنْ مُؤْسِنِ جَنَفَا أَوْ إِنْفَا» [البقرة: ١٨٢] . فـ (الآثم) : هو المعتمد ، وتخصيصه بالذكر - وإن كان دخل - ليبين حكمه بخصوصه ولثلا يظن خروجه عن اللفظ العام . وإن كان لم يدخل فهو نوع آخر . والتقدير : «وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ . . . فَتَيَمِّمُوكُمْ» . وهذا معنى الآية .

(فصل) وقوله : «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�يْبَةِ» ذكر الحدث الأصغر ، فالمجيء من الغائط هو مجيء من الموضع الذي تقضى فيه الحاجة ، وكانوا يتتابون الأماكن المنخفضة وهي الغائط ، وهو كقولك : جاء من المرحاض وجاء من الكنيف ونحو ذلك ، هذا كله عبارة عن جاء وقد قضى حاجته بالبول أو الغائط ، والريح يخرج معهما .

وقد تنازع الفقهاء : هل تنقض الريح لكونها تستصحب جزءاً من الغائط فلا يكون على هذا نوعاً آخر أو هي لا تستصحب جزءاً من الغائط بل هي نفسها

١ بياض في الأصل .

تنقض؟ ونقضها متفق عليه بين المسلمين، وقد دل عليه القرآن في قوله: «إذا قُتِّمَ»، سواء كان أريد القيام من النوم أو مطلقاً، فإن القيام من النوم مراد على كل تقدير، وهو إنما نقض بخروج الريح، هذا مذهب الأئمة الأربع، وجمهور السلف والخلف أن النوم نفسه ليس بناقض ولكنه مظنة خروج الريح، وقد ذهب طائفة إلى أن النوم نفسه ينقض ونقضوا الوضوء بقليله وكثيره، وهو قول ضعيف. وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه كان ينام حتى يغط ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ، ويقول:

«تنام عيناي ولا ينام قلبي»^(١). فدلّ على أن قلبه الذي لم ينم كان يعرف به أنه لم يحدث، ولو كان النوم نفسه كالబول والغائط والريح لنقض كسائر النواقض، وأيضاً قد ثبت في «الصحيحين» أن الصحابة كانوا ينتظرون الصلاة حتى تتحقق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضّون وهم في المسجد ينتظرون العشاء خلف النبي ﷺ^(٢). وفي «الصحيحين» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا رسول الله ﷺ، ثم قال:

«ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم»^(٣). ولمسلم عنه قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله لصلاة العشاء الآخرة، فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري أي شيء شغله، من أهله أو غير ذلك - فقال حين خرج:

١ تقدم (٧٦٧/٢) تبع (١).

٢ أخرج الإمام أحمد (٢٣٩/٣)، وأبو داود - واللفظ له - (٢٠٠) عن أنس رضي الله عنه قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضّون) وإسناده جيد. وليس هو في «الصحيحين» كما قال شيخ الإسلام. بل الثابت في «الصحيحين» أصل هذا الحديث، وبلفظ آخر، البخاري (١٤٣/١)، ومسلم (٤٤٣/١)، وهو عند النسائي أيضاً (٢٦٨/١)، وابن ماجه (٦٩٢).

٣ أخرج الإمام أحمد (٤٤٢/٢)، والبخاري (١٤٢/١)، ومسلم (٤٤٢/١)، وأبو داود (١٩٩). [وهذا يدل على أنه لم يكن من أهل الأرض مؤمن غير أصحاب محمد ﷺ]. ومن زعم بقاء الخضر على الحياة، أو غيره، فقد افترى على الله ما يخالف قول الصادق الصدوق - زهير].

«إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولو لا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة»، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى^(١). ولمسلم أيضاً عن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى، فقال:

«إنه لوقتها لو لا أن أشق على أمتي»^(٢).

ففي هذه الأحاديث الصحيحة أنهم ناموا، وقال في بعضها: إنهم رقدوا ثم استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا، وكان الذين يصلون خلفه جماعة كثيرة، وقد طال انتظارهم وناموا ولم يستفصل أحداً منهم، لا سُنْنَة ولا سُؤْلَة الناس: هلرأيتم رؤيا أو هل مكن أحدكم مقعده أو هل كان أحدكم مستنداً أو هل سقط شيء من أعضائه على الأرض؟ فلو كان الحكم يختلف لسألهم. وقد علم أنه في مثل هذا الانتظار بالليل - مع كثرة الجمع - يقع هذا كله. وقد كان يصلي خلفه النساء والصبيان. ففي «الصحيحين» عن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ، فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم:

«ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم» وذلك قبل أن يفسو الإسلام في الناس^(٣). وقد خرج البخاري هذا الحديث في (باب: خروج النساء إلى المسجد بالليل والغلوس)، وفي (باب: النوم قبل العشاء لمن غلب عليه النوم)، وخرجه في (باب: وضع الصبيان وحضورهم الجماعة)، وقال فيه إنه: «ليس أحد من أهل الأرض يصلி هذه الصلاة غيركم»، وهذا يبيّن أن قول عمر: (نام النساء

[١] هو الحديث السابق نفسه لكن من طريق آخر، وهو عند مسلم (٤٤٢/١)، والنسائي (٢٦٧/١). [وانظر «صحیح سنن النسائي» (٥٢٣)، بإشراف زهیر الشاویش].

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٦/١٥٠)، ومسلم (١/٤٤٢)، والنسائي (١/٢٦٧)، وهو عند البخاري بلفظ الحديث الآتي. [«صحیح سنن النسائي» (٥٢٢/٥٣٦)].

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٤، ١٩٩، ٢١٥، ٢٧٢)، والبخاري (١/١٤١، ١٤٢، ٢١٠)، ومسلم (١/٤٤١)، والنسائي (١/٢٣٩، ٢٦٧) [«صحیحه» (٤٦٨ و ٥٢١)].

والصبيان) يعني الذين في المسجد ينتظرون الصلاة. وهذا يبيّن أن المتنظرين للصلاحة - كالذين ينتظرون - الجمعة إذا نام أي نوم كان لم ينتقض وضوئه. فإن النوم ليس بناقض وإنما الناقض الحدث، فإذا نام النوم المعتمد الذي يختاره الناس في العادة - كنوم الليل والقائلة - فهذا يخرج منه الريح في العادة وهو لا يدرى إذا خرجت، فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها: قام دليها مقامها، وهو النوم الذي يحصل هذا فيه في العادة. وأما النوم الذي يشك فيه هل حصل معه ريح أم لا؟ فلا ينقض الوضوء، لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا يزول بالشك.

وللناس في هذه المسألة أقوال متعددة ليس هذا موضع تفصيلها لكن هذا هو الذي يقوم عليه الدليل. وليس في الكتاب والسنة نص يوجب النقض بكل نعم، فإن قوله :

«العين وكاء الشَّهْ فإذا نامت العينان استطلقا الوكاء» قد روی في «السنن» من حديث علي بن أبي طالب ومعاوية وقد ضعفه غير واحد^(١)، ويتقدير صحته فإنما فيه: «إذا نامت العينان استطلقا الوكاء» وهذا يفهم منه: أن النوم المعتمد هو الذي يستطلق منه الوكاء، ثم نفس الاستطلاق لا ينقض، وإنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق، وقد يسترخي الإنسان حتى ينطلق الوكاء ولا ينقض وضوئه.

أما قوله في حديث صفوان بن عتال: أمرنا ألا ننزع خفافنا إذا كنا سفراً

[١] أخرجه الإمام أحمد (١١١/١)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وأخرجه من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهمَا، الإمام أحمد (٩٧/٤). وإسناد حديث معاوية ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم بسبب اختلاطه وسوء حفظه، لكن مثله يتقوى بالشواهد كحديث عبد الرحمن بن عاذ الأزدي عن علي هنا، بإسناد رجاله ثقات غير الوصين بن عطاء فهو سئي الحفظ. لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة - وهما من ضعفـ هذا الحديث - إن حديث عبد الرحمن بن عاذ عن علي مرسل. قال الحافظ: وفي هذا نظر لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري .اه.

وجاء في ترجمة الوصين من «التهذيب» (١٢١/١١): وقال الساجي: عنده حديث واحد منكر، ثم قال: رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب «السنن» ولا أراه ذكره فيه إلا وهو عنده صحيح .اه. وقد حسن هذا الحديث المنذر وابن الصلاح والنوري، كما في «النيل» (٢٤٢/١). والله أعلم.

أو مسافرين ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم^(١)، فهذا ليس فيه ذكر نقض النوم، ولكن فيه: أن لابس الخفين لا ينزعهما ثلاثة أيام إلا من جنابة، فلا ينزعهما من الغائط والبول والنوم، فهو نهي عن نزعهما لهذه الأمور، وهو يتناول النوم الذي ينقض، ليس فيه: أن كل نوم ينقض الوضوء، وهذا أن لو كان لفظ (النوم) من كلام النبي ﷺ فكيف إذا كان من كلام الراوي؟ وصاحب الشريعة قد يعلم أن الناس إذا كانوا قعوداً أو قياماً في الصلاة أو غيرها فيتعس أحدهم وينام، ولم يأمر أحداً بالوضوء في هذا. أما الوضوء من النوم المعروف عند الناس فهو الذي يتراجع معه في العادة خروج الريح. وأما ما كان قد يخرج معه الريح وقد لا يخرج، فلا ينقض على أصل الجمهور الذين يقولون: إذا شك: هل ينقض أو لا ينقض؟ أنه لا ينقض، بناء على يقين الطهارة.

(فصل) وهو سبحانه أمرنا بالطهارتين الصغرى والكبرى وبالتييم عن كل منهما، فقال: «إِذَا قُتِّلَتْ إِلَى الْحَمَّةِ فَأَعْسِلُوا» فأمرنا بالوضوء، ثم قال: «وَإِن كُثُّمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا» فأمرنا بالتطهر من الجنابة، كما قال في المحيض: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا نَطَهَرْنَ فَأُقْوِمْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ» [البقرة: ٢٢٢]. وقال في سورة النساء:

«وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِي سَبِيل حَتَّى تَغْتَلُوا» [النساء: ٤٣]. وهذا يبين أن التطهر هو الاغتسال، والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال، وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة. والاغتسال من الجنابة فليس عليه نية رفع الحدث الأصغر، كما قال جمهور العلماء، والمشهور في مذهب أحمد أن

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٣٩، ٤/٢٤٠)، والترمذني (أبواب الطهارة) (باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم)، والنسائي (١/٨٤)، وابن ماجه (٤٧٨) وقال الترمذني: حديث حسن صحيح.

قلت: وهو كما قال، مداره على عاصم بن أبي النجود، وهو صدوق له أوهام. وحکى الترمذني عن البخاري أنه قال: حديث حسن. اهـ. وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الترمذني: قال محمد - هو البخاري -: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عشان. اهـ.

عليه نية رفع الحدث الأصغر، وكذلك ليس فعل الوضوء، ولا ترتيب ولا موالة عند الجمهور، وهو ظاهر مذهب أحمد. وقيل: لا يرتفع الوضوء إلا بهما. وقيل: لا يرتفع حتى يتوضأ، وروي ذلك عن أحمد. والقرآن يقتضي أن الاغتسال كاف وأنه ليس عليه مع الجنابة حدث آخر بل صار الأصغر جزءاً من الأكبر، كما أن الواجب في الأصغر جزء من الواجب في الأكبر، فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربع، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لأم عطية وللواتي غسلن ابنته:

«اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إذا رأيت ذلك بماء وسدر، وابدأن ب Miyamnها ومواضع السجود منها»^(١). فجعل غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل، لكنه يقدم كما تقدم الميامن. وكذلك الذين نقلوا صفة غسله، كعائشة، ذكرت أنه:

كان يتوضأ، ثم يفيض الماء على شعره ثم على سائر بدنـه^(٢) ، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين وإن كان لا يتوضأ بعد الغسل. فقد دل الكتاب والسنة أن الجنب والحائض لا يغسل أعضاء الوضوء ولا يتنوّي وضوءاً، بل يظهر ويغتسل كما أمر الله تعالى. قوله: «فَأَطْهَرُوا» أراد به الاغتسال، فدل على أن قوله في الحائض: «حَقَّ يَطْهَرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ» أراد به الاغتسال، كما قاله الجمهور، مالك والشافعي وأحمد، وأن من قال: هو غسل الفرج - كما قاله داود - فهو ضعيف.

١ أخرجه الإمام أحمد (٦٤٠، ٤٠٧، ٤٠٨)، والبخاري (٧٣/٢ - ٧٥)، ومسلم (٢٠٦، ٦٤٨)، والإمام مالك (٥٢٠)، وأبو داود (٣١٤٢، ٣١٤٥)، والترمذني (أبواب الجنائز) (باب ما جاء في غسل الميت)، والنسائي (٤/٢٩ - ٣٣)، وابن ماجه (١٤٥٨، ١٤٥٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها. ولفظه: «ومواضع الوضوء منها». وليس: «مواضع السجدة». وهذه الزيادة ليست عند الإمام مالك، والمتوفاة هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم، وهو المشهور، ووقع عند ابن ماجه أنها أم كلثوم، ولعل أم عطية حضرتهما جميعاً، فقد قيل: إنها كانت غاسلة الميتات، والله أعلم.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٦١٦، ١٧٣)، والبخاري (١/٦٨)، ومسلم (١/٢٥٣)، والنسائي (١/١٣٥ - ١٣٢)، (٢٠٥، ٢٠٦).

(فصل) ثم قال عز وجل :

﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقَاتِلِ أَوْ لَمْ تَسْتِمُ النِّسَاءُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾

فقوله ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ متعلق بقوله ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ لا بالمرضى، والمريض يتيم وإن وجد الماء. والمسافر إنما يتيم إذا لم يجد الماء. ذكر سبحانه وتعالى النوعين الغالبين: الذي يتضرر باستعمال الماء، والذي لا يجده.

وقوله: ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ يعم السفر الطويل والقصير، كما قاله الجمهور وقوله: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ كقوله في آية الخوف:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ يَكُونُ أَذَى مِنْ مَطْرِ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضْعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وقوله في الإحرام:

﴿فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْوَى أَذَى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وفي الصيام:

﴿فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ولم يوق特 الله وقتاً في المرض. والذي عليه جمهور العلماء أنه لا يشترط فيه خوف الهالك، بل من كان الوضوء يزيد مرضه أو يؤخر برؤه يتيم، وكذلك في الصيام والإحرام، من يضرر بالماء لبرد فهو كالمريض عند الجمهور، ولكن الله ذكر الضرر العام، وهو المرض، بخلاف البرد فإنه إنما يكون في بعض البلاد لبعض الناس الذين لا يقدرون على الماء الحار.

وكذلك ذكر المسافر الذي لا يجد الماء، ولم يذكر الحاضر، فإن عدمه في الحاضر نادر، لكن قد يحبس الرجل وليس عنده إلا ما يكفيه لشربه كما أن المسافر قد لا يكون معه إلا ما يكفيه لشربه، وشرب دوابه، فهذا عند الجمهور عادم الماء يتيم.

(فصل) وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقَاتِلِ أَوْ لَمْ تَسْتِمُ النِّسَاءُ﴾ ذكر أعظم ما يوجب الوضوء، وهو قضاء الحاجة، وأغلوظ ما يوجب الغسل، وهو ملامسة النساء، وأمر كلاً منها إذا كان مريضاً أو مسافراً لا يجد الماء أن يتيم. هذا هو

مذهب جمهور الخلف والسلف، وقد ثبت تيمم الجنب في أحاديث صحاح وحسان، ك الحديث عمّار وهو في «الصحيحين»^(١)، وحديث عمران بن حصين وهو في البخاري^(٢)، وحديث أبي ذر^(٣) وعمرو بن العاص^(٤) وصاحب الشجة^(٥)، وهو في «السنن».

فهاتان آيتان من كتاب الله، وخمسة أحاديث عن رسول الله ﷺ، وقد عرفت مناظرة ابن مسعود في ذلك لأبي موسى^(٦).

ولهذا نظائر كثيرة عن الصحابة، إذا عرفتها تعرف دلالة الكتاب والسنة عن الرجل العظيم القدر، تحقيقاً لقوله:

﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُواهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْهِ رُسُولُهُ﴾ [النساء: ٥٩]. ولا يرد هذا النزاع إلا إلى الله والرسول المعصوم المبلغ عن الله الذي لا ﴿يَنْطِقُ عَنِ الْمُوْئَةِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم]، الذي هو الواسطة بين الله وبين عباده.

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/٤، ٢٦٤، ٢٦٥، ٣١٩، ٣٩٦)، والبخاري (١/٨٧، ٩٠)، ومسلم (١/٢٨٠، ٢٨١)، وأبو داود (٣٢١ - ٣٢٦) والنسائي (١/١٦٦، ١٦٨ - ١٧٠)، وابن ماجه (٥٦٩).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٣٤)، والبخاري (١/٩١)، والنسائي (١/١٧١).
٣ [سبق تخريرجه (١/٢٤) ت الع (٢)].

٤ أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٠٣)، وأبو داود (٣٣٤، ٣٣٥) بإسناد صحيح.
٥ أخرجه أبو داود (٣٣٦) عن جابر رضي الله عنه، وفي إسناده الزبير بن خريق، قال الحافظ: لَئِنْ حَدَّثَنِي، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِي: لَيْسَ بِالْقَوْيِ.

ويشهد له في القصة حديث الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: ...، أخرجه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، والدارقطني (١٩٠/١)، ورجال إسناده ثقات غير أن فيه انقطاعاً، فقد أرسله الأوزاعي عن عطاء، كما قال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني كما في «ستة»، وانظر كذلك «التلخيص الحجيري» (٥٤).

٦ أخرجهها مع قصة حديث عمّار السابق، الإمام أحمد (٤/٣٩٦، ٢٦٤، ٢٦٥)، والبخاري (١/٩٠، ٩١)، ومسلم (١/٢٨٠)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي (١/١٧٠). وقد كان ابن مسعود - كما في هذه المناظرة - لا يرى التيمم للجنب وإن لم يجد الماء، لكنه يروي عنه أنه رجع عن قوله هذا بعد ذلك فقال: يتيم إذا لم يجد الماء - كما في (الترمذى) (أبواب الطهارة) (باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء) ..

(فصل) وذكر هذا على قوله: «أَوْ لَمْسُتِمُ الْأَنْسَاءَ» المراد به: الجماع، كما قاله ابن عباس وغيره من العرب، وهو يروى عن علي وغيره^(١)، وهو الصحيح في معنى الآية، وليس في نقض الوضوء من مس النساء، لا كتاب ولا سنة. كان المسلمين دائمًا يمسون نساءهم، وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً بالوضوء من النساء. وقول من قال: إنه أراد ما دون الجماع وإنه ينقض الوضوء - فقد روى عن ابن عمر والحسن: باليد، وهو قول جماعة من السلف - في المس بشهوة، والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة، كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه، وأما وجوبه فلا. وأما المس المجرد من الشهوة فما أعلم للنقض به أصلاً من السلف.

وقوله: «أَوْ لَمْسُتِمُ الْأَنْسَاءَ» لم يذكر في القرآن الوضوء منه، بل إنما ذكر التيمم - بعد أن: أمر المحدث القائم بالوضوء، وأمر الجنب بالاغتسال - فذكر الطهارة بالصعيد الطيب، ولا بد أن يبين النوعين.

قوله: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاطِطِ» بيان لتيمم هذا، وقوله: «أَوْ لَمْسُتِمُ الْأَنْسَاءَ» لم يذكر واحداً منها لبيان طهارة الماء. إذا كان قد عرف أصل هذا فقوله: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا»، «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا»، فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء. يتيمم فكيف يكون هذا من الحديث الأصغر؟ يأمر من مس المرأة أن يتيمم، وهو لم يأمره أن يتوضأ فكيف يأمر بالتيمم من لم يأمره بالوضوء؟ وهو إنما أمر بالتيمم من أمره بالوضوء والاغتسال. ونظير هذا يطول. ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد.

(فصل) ودللت الآية على أن المسافر يجامع أهله وإن لم يجد الماء ولا يكره له ذلك كما قاله الله في الآية، وكما دلت عليه الأحاديث، حديث أبي ذر وغيره^(٢).

١ صح ذلك من غير وجه عن ابن عباس رضي الله عنهم، وروي أيضاً عن علي وأبي مجاهد والحسن وابن جبیر والشعبي وغيرهم، انظر «تفسير الطبری» وكذلك «تفسير ابن كثير» (٥٠٢/١).

٢ قلت: هو حديث أبي ذر السابق عند الإمام أحمد وغيره، وفيه: «إن الصعيد طهور لم من لم يجد الماء عشر سنين» [وسيأتي في الصفحة (٧٨٧)]. فدلّ أنه يقوم مقام الماء في غيابه، فلا حرج في مجامعته امرأته عند عدم الماء..

(فصل) قوله: «فَتَيَمَّمُوا صَبِيًّا طَيْبًا فَأَسْكَوْهُ بُوْهُوكُمْ وَأَيْدِيكُمْ فَنَّةٌ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُسْتَمِّ نَفْسَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ»^(١). دليل على أن التيمم مطهر كالماء سواء، وكذلك ثبت في صحيح السنة أن النبي ﷺ قال:

«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، إِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَأَمْسِه بِشَرْتِكَ، إِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» رواه الترمذى وصححه ورواه أبو داود والنمسائى^(٢). وفي «الصحيح» عنه قال:

«جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٣). وهو ﷺ جعل التراب طهوراً في طهارة الحدث وطهارة الجنب، كما قال في حديث أبي سعيد:

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلِيَقْلِبْ نَعْلَهُ فَلِيَنْظُرْ فِيهَا، إِنْ كَانَ بِهِمَا أَذْى أَوْ خَبْثٌ فَلِيَدَلِلْهُمَا بِالْتَّرَابِ، إِنْ التَّرَابُ لَهُمَا طَهُورٌ»^(٤). وقال في حديث أم سلمة [في] ذيل المرأة: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(٥). فدل على أن التيمم مطهر، يجعل صاحبه طاهراً كما يجعل الماء مستعمله في الطهارة طاهراً إن لم يكن جنباً ولا محدثاً. فمن قال: إن المتيمم جنب أو محدث، فقد خالف الكتاب والسنة، بل هو متطهر. قوله في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه:

١ [سبق تخریجه (٢٤/١) تع (٢)].

٢ [تقدّم تخریجه (٧٥٦/٢) فی تع (٢) عن جابر، و (٢٥/١) تع (١) عن حذيفة] وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة وأبي أمامة وأبي ذر [وابن عمر وابن عباس وعلي وأبي الدرداء والسائل] رضي الله عنه أجمعين ليس هذا موضع استقصاءها.

٣ [آخرجه الإمام أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود [في «الصحيح» (٦٥٠/٦٥٠)]، وإسناده صحيح.]

٤ [آخرجه الإمام أحمد (٦/٢٩٠، ٢٩٠/٣١٦)، والإمام مالك (٤٤)، وأبو داود في «الصحيح» (٣٦٩/٣٨٣)، والترمذى (أبواب الطهارة) (باب ما جاء في الوضوء من الموطى)، وابن ماجه في «الصحيح» (٤٣٠/٤٣١) عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سالت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ». والمرأة المذكورة قيل: اسمها حميدة، كما في «التفريغ»، وهي مقبولة. وله شاهد - بإسناد صحيح - من حديث امرأة من بنى عبد الأشهل - وهي صحابية، وجهها لها لا تضر - آخرجه أبو داود في «الصحيح» (٣٧٠/٣٨٤)، وابن ماجه في «الصحيح» (٤٣١/٥٣٣).

«أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» استفهم، أي هل فعلت ذلك؟ فأخبره عمرو أنه لم يفعله بل تيمم، لخوفه أن يقتله البرد فسكت عنه وضحك ولم يقل شيئاً^(١). وإن قيل: إن هذا إنكار عليه أنه صلى مع الجنابة، فإنه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز، فإنه يَعْلَمُ لم ينكر ما هو منكر، فلما أخبره أنه صلى بالتيمم دل على أنه لم يصلّ وهو جنب. فالحديث حجة على من احتاج به وجعل التيمم جنباً ومحدثاً. والله يقول:

﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا﴾ فلم يجز الله له الصلاة حتى يتطهر، والتيمم قد تطهر بالكتاب والسنة، فكيف يكون جنباً غير متظاهر؟ لكنها طهارة بدل، فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة وتطهر بالماء حينئذ، لأن البول المتقدم جعله محدثاً، والصعيد جعله متظاهراً إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم لا أن الحدث كان مستمراً. ثم من قال التيمم: مبيع لا رافع، فإن نزاعه لفظي، إن قال: إنه يبيع الصلاة مع الجنابة والحدث وإن ليس بظاهر، فهو بخلاف النصوص، والجنابة محمرة للصلاة، فيمتنع أن يجتمع المبيع والمحرم على سبيل التمام، فإن ذلك يقتضي اجتماع الضدين، والتيمم غير ممنوع من الصلاة، فالمنع ارتفع بالاتفاق، وحكم الجنابة المنع، فإذا قيل: موجودة بدون مقتضاها، وهو المنع، فهذا نزاع لفظي.

(فصل) وفي الآية دلالة على أن المتخلّي لا يجب عليه غسل فرجه بالماء، إنما يجب الماء في طهارة الحدث بسبيله. على أن إزالة النجوة والخبث لا يتعين له الماء، فإنه على ذلك تدل النصوص، إذ كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر فيها تارة بالماء وتارة بغير الماء، كما قد بسط في مواضع. إذ المقصود هنا التنبية على ما دلت عليه الآية، فإن قوله:

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ النَّابِطِ أَوْ لَمْ تَسْتُمْ إِلَيْسَأَةَ فَلَمْ يَحْدُوْ مَاءَ فَتَيَمَّمَا﴾.
نص في أنه عند عدم الماء يصلّي وإن تغوط بلا غسل، وقد ثبت في السنة أنه يكفيه ثلاثة أحجار، وأما مع القدرة فإنه قال:

١ انظر حديث عمرو بن العاص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي مرّ قريباً [٢/٧٨٥] تع (٤).

﴿إِذَا قُتِّلْتُمْ إِلَى الْأَكْلَةِ فَاغْسِلُوا﴾، وهذا يتناول كل قائم، وهو يتناول من جاء من العائط كما يتناول من خرجت منه الريح، فلو كان غسل الفرجين بالماء واجباً على القائم إلى الصلاة لكان واجباً كوجوب غسل الأعضاء الأربع. والقرآن يدل على أنه لا يجب عليه إلا ما ذكره من الغسل والمسح، وهو يدل على أن المتوضئ والمتيممت متطهر، والفرجان جاءت السنة بالاكتفاء فيهما بالاستجمار وقوله تعالى:

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبه]. يدل على أن الاستنجاء مستحب يحبه الله، لا أنه واجب، بل لما كان غير هؤلاء من المسلمين لا يستنجون بالماء - ولم يذم ذلك، بل أقر لهم، ولكن خص هؤلاء بالمدح - دل على جواز ما فعله غير هؤلاء، وأن فعل هؤلاء أفضل، كسائر ما فضل الله به بعض الناس على بعض.

(فصل) الترتيب في الموضوع وغيره من العبادات والعقود والنزاع فيه مشهور، فمذهب الشافعي وأحمد: يجب، ومذهب مالك وأبي حنيفة: لا يجب، وأحمد قد نص على وجوبه نصوصاً متعددة، ولم يذكر المتقدمون كالقاضي ومن قبله عنه نزاعاً، قال أبو محمد: لم أر فيه خلافاً. قال: وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنه غير واجب.

قلت: هذه أخذت من نصه في القبضة للاستنشاق، فلو آخر غسلها إلى ما بعد غسل الرجلين، ففيه عن أحمد روایتان منصوصتان، فإنه قال في إحدى الروایتين: إنه لو نسيهما حتى صلى، تمضمض واستنشق وأعاد الصلاة، ولم يعد الموضوع لما في «السنن» عن المقدام بن معدي كرب أنه:

أتي بوضوء فغسل كفيه ثلاثة، ثم وجهه ثلاثة، ثم غسل ذراعيه ثلاثة، ثم تمضمض واستنشق^(١). فغير أبي الخطاب فرق بينهما وبين غيرهما: بأن الترتيب

^١ أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٣٢)، وأبو داود [في «صحيحه» (١١٢/ ١٢١)] أتى رسول الله ﷺ بوضوء... الحديث. وإننا نهاده صالح، كما قال الشركاني في «النيل» (١/ ١٧٨)، رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، وهو مقبول - كما جاء في «الترقيب» - .

إنما يجب فيما ذكر في القرآن، وهو ليسا في القرآن، وأبو الخطاب ومن اتبعه رأوا هذا فرقاً ضعيفاً، فإن الأنف والفم لو لم يكونا من الوجه لما وجب غسلهما، ولهذا خرج الأصحاب بأنهما من الوجه، كما قال الخرقى وغيره، والنف والأنف من الوجه، ولأن النبي ﷺ كان يستفتح بهما غسل الوجه، يبدأ بغسل ما بطن منه وقد المضمضة لأن الفم أقرب إلى الظاهر من الأنف، ولهذا كان الأمر به أوكد وجاءت الأحاديث الصحيحة بالأمر به^(١)، ثم كان النبي ﷺ يغسل سائر الوجه، فإذا قيل بوجوبهما مع التزاع، فهما كسائر ما نوزع فيه، مثل البياض الذي بين العذار والأذن، فمالك وغيره يقول: ليس من الوجه، وفي التزعين والتلذيف ثلاثة أوجه، قيل: هما من الرأس، وقيل: من الوجه، والصحيح: أن التزعين من الرأس، والتلذيف من الوجه، فلو نسي ذلك فهو كما لو نسي المضمضة والاستنشاق، فتسوية أبي الخطاب أقوى. وعلى هذا فأحمد إنما نص على من ترك ذلك ناسياً. ولهذا قيل له: ينسى المضمضة وحدها؟ فقال: الاستنشاق عندي أوكد. يعني إذا نسي ذلك وصلى، قال:

١ جاءت الأحاديث الصحيحة بالأمر بالمضمضة والاستنشاق جميماً، أو بالاستنشاق وحده، وهي من أدلة القائلين بوجوبهما - وهو الحق إن شاء الله -. من ذلك حديث لقيط بن صبرة رض، أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٣، ٢١١)، وأبي داود (١٤٢ - ١٤٤)، والترمذى (أبواب الصوم) (باب ما جاء في كراهة مبالغة الاستنشاق للصائم)، والنسائي (١/٦٦)، وابن ماجه (٤٠٧) وفيه: «ويبلغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». وفي رواية صحيحة لأبي داود: «إذا توضأت فمضمض». وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.
قلت: وهو كما قال.

ومن ذلك أيضاً حديث أبي هريرة رض، عند الدارقطنى (١١٦/١) بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق». وإنستاده لا يأس به.
وحدثت أبي هريرة أيضاً، عند الإمام أحمد (٢/٢٣٦، ٢٤٢، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٨، ٣١٦، ٣٥٢، ٤٠١، ٥١٨)، والبخاري (١/٤٨)، ومسلم (١/٢١٢)، والإمام مالك (٣٢، ٣٣)، وأبي داود (١٤٠)، والنسائي (١١/٦٦، ٦٧)، وابن ماجه (٤٠٩) وفيه الأمر بالاستشارة - وهو أعم من الاستنشاق، حيث إن الاستشارة، هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق -. وجاء الأمر بالاستشارة أيضاً في حديث سلمة بن قيس رض، عند الإمام أحمد (٤/٣١٣، ٣٣٩، ٣٤٠)، والترمذى (أبواب الطهارة) (باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق)، والنسائي (١/٦٧)، وابن ماجه (٤٠٦)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.
قلت: وهو كذلك إن شاء الله.

يغسلهما ويعيد الصلاة، والإعادة إذا ترك الاستنشاق عنده أوكد، للأمر به في الأحاديث الصحيحة، وكذلك الحديث المرفوع، فإن جميع من نقل وضوء النبي ﷺ أخبروا أنه بدأ بهما وهذا حكى فعلاً واحداً فلا يمكن الجزم بأنه كان متعمداً. وحيثئذٌ ليس في تأخيرهما عمداً سنة، بل السنة في النسيان، فإن النسيان متيقن، فإن الظاهر أنه كان ناسياً إذا قدر الشك، فإذا جاز مع التعمد فمع النسيان أولى، فالناسى معدور بكل حال بخلاف المتعتمد وهو القول الثالث وهو الفرق بين المتعتمد لتنكيس الوضوء وبين المعدور بنسيان أو جهل. وهو أرجح الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة وجمهور العلماء، وهو الموفق لأصول المذهب في غير هذا الموضوع، وهو المنصوص عن أحمد في الصورة التي خرج منها أبو الخطاب.

فمن ذلك: إذا أخل بالترتيب من الذبح والحلق، فإن الجاهل يعذر بلا خلاف في المذهب، وأما العالم المتعتمد فيه روایتان، والسنة إنما جاءت عن النبي ﷺ كان يسأل عن ذلك، فيقول: «افعل ولا حرج»^(١) لأنهم قدموه وأخرموا بلا علم، لم يتمدو مخالفة السنة، وإلا فالقرآن قد جاء بالترتيب بقوله:

□ جاء ذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (١٥٩، ١٦٠، ١٩٢، ٢١٠، ٢٠٢، ٢١٧)، والبخاري (٢٩/١، ٤٠) و(١٩٠/٢) و(٢٢٥/٧)، ومسلم (٩٤٨/٢)، والإمام مالك (٩٥١)، وأبي داود (٢٠١٤)، والترمذى (أبواب الحجج) (باب ما جاء في من حلق قبل أن يذبح...)، وابن ماجه (٣٠٥١). وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (١/١، ٣٠٠)، والبخاري (٢/١٨٧، ١٨٨) و(٢٢٦/٧)، ومسلم (٩٤٩/٢)، وأبي داود (١٩٨٣)، والنمساني (٥/٢٧٢)، وابن ماجه (٣٠٤٩)، وابن ماجه (٣٠٥٠).

وفي حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٣٢٦/٣)، وابن ماجه (٣٠٥٢). وفي حديث علي رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (١/٧٦). وحديث أسامة بن شريك رضي الله عنه، عند أبي داود (٢٠١٥). وأعلم أن أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة. والسنة ترتيبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز، ولا فدية عليه، لاما سبق من الأحاديث. قال الترمذى عقب حديث عبد الله بن عمرو السابق: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. اهـ.

﴿وَلَا تُحِلُّوا رُءوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعَنَ الْمَذْئُومُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال النبي ﷺ: «إني قدلت هديي ولبدت رأسي فلا أحل وأحلق حتى أنحر»^(١). قوله: **﴿ثُرَّ لِيَقْصُرُوا نَفَّهُمْ وَلَيُؤْفُرُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّرُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾** [٢٩] [الحج] أدل على الترتيب من قوله:

﴿إِنَّ أَصَفَّا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. لكن يقال: قد فرقوا بأن هذه عبادة واحدة مرتبط بعضها ببعض وتلك عبادات كالحج والعمرة والصلة والزكاة، وهكذا فرق أبو بكر عبد العزيز^(٢) بين الوضوء وغيره فقال: ذاك كله من الحج: الرمي والذبح والحلق والطواف، والحج عبادة واحدة، ولهذا متى وطئ قبل التحلل الأول فسد الحج عند الجمهور، وهل يحصل بالرمي وحده أو بالرمي والحلق، على روایتين.

ومنها: إذا نسي بعض آيات السورة في قيام رمضان فإنه لا يعيدها ولا يعيد ما بعدها، مع أنه لو تعمد تنكيس آيات السورة وقراءة المؤخر قبل المقدم لم يجز بالاتفاق، وإنما النزاع في ترتيب السورة، نص على ذلك أحمد وحكاه عن أهل المدينة، سئل عن الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة، ترى لمن خلفه أن يقرأها؟ قال: نعم ينبغي له أن يفعل، قد كان بمكة يوكلون رجالاً يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها، فإذا كان ليلة الختمة أعادها، قال الأصحاب كأبي محمد: وإنما استحب ذلك ليتم الختمة ويكمel الشواب، فقد جعل أهل مكة أحمد وأصحابه إعادة المنسي وحده يكمل به الختمة والشواب وإن كان قد أخل بالترتيب هنا فإنه لم يقرأ تمام السورة وهذا مأثور عن علي أنه نسي آية من سورة ثم في أثناء القراءة قرأها وعاد إلى موضعه ولم يشعر أحد أنه نسي إلا من كان....^(٢) فهكذا من ترك غسل عضو أو بعضه نسياناً فغسله وحده ولا

[١] أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٨٣ - ٢٨٥)، والبخاري (٢/١٥٢، ١٨٢، ١٨٨) و(٥/١٢٤ و(٧/٥٩)، ومسلم (٢/٩٠٣، ٩٠٢)، والإمام مالك (٨٩٢)، وأبو داود (١٨٠٦)، والنسائي (٥/١٣٦، ١٧٢)، وابن ماجه (٤٦/٣٠٤) من حديث عبد الله بن عمر عن أخيه حفصة بنت عمر رضي الله عنها جميعاً.

وهو عند الإمام أحمد (٢/١٢٤) من حديث ابن عمر وحده.

[٢] بياض في الأصل.

يعيد غسل ما بعده فيكون قد غسله مرتين، فإن هذا لا حاجة إليه، وهذا التفصيل يوافق ما نقل عن الصحابة والأكثرين، فإن الأصحاب وغيرهم فعلوا مما نقله ابن المنذر عن علي ومكحول والنخعي والزهري والأوزاعي في من نسي مسح رأسه فرأى في لحيته بللاً فمسح به رأسه، فلم يأمره بإعادة غسل رجله، واختاره ابن المنذر، وقد نقل عن علي وابن مسعود: ما أبالي بأي أعضائي ببدأت. قال أحمد: إنما عنى به اليسرى قبل اليمنى^(١)، لأن مخرجهما من الكتاب واحد، ثم قال أحمد: حدثني جرير عن قابوس عن أبيه أن علياً سئل فقيل له: أحننا يستجعل فيغسل شيئاً قبل شيء؟ فقال: لا، حتى يكون كما أمره الله تعالى^(٢). فهذا الذي ذكره أحمد عن علي يدل على وجوب الترتيب، وما نقله ابن المنذر في صورة النسيان يدل على أنه يسقط مع النسيان، ويعيد المنسي فقط، فدلل على أن التفصيل قول علي.

وقد ذكر من أسلقه مطلقاً ما روي عن ابن مسعود أنه قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك^(٣)، لكن قال أحمد وغيره: لا نعرف لهذا أصلاً، ونقلوا

٢ هذا الإسناد فيه ضعف وانقطاع، أما الضعف فمن قابوس - وهو ابن أبي ظبيان - قال الحافظ: فيه لين. وقد ضعفه ابن معين وغيره. وأما الانقطاع، فوالد قابوس - واسمه حسين بن جندب - لم يسمع من علي، كما قال أبو حاتم في «المراسيل» (ص ٣٨)، وكذلك في «التهذيب». والله أعلم.

٣ أخرج الدارقطني (٨٩/١) عن مجاهد قال: قال عبد الله..، وذكره. قال الدارقطني: هذا مرسلا ولا يثبت. قلت: نقل ابن أبي حاتم في «المراasil» (ص ١٢٦) عن أبي زرعة قال: مجاهد عن ابن مسعود مرسلا له. وفي الإسناد أيضاً ابن جريج وهو مدلس وقد عنده. ثم أخرج الدارقطني من طريق هشيم عن عبد الرحمن المسعودي حدثني سلمة بن كهيل عن أبي الثبيتين عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمساره، فقال: لا بأس. قال الدارقطني: صحيح.

قلت: هشيم مدليس وقد عنعنه كما ترى، والمسعودي كان قد اخبط. والله أعلم.

في الوجوب عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن، وهؤلاء أئمة التابعين. وصورة النسيان مراده قطعاً، فتبين أنها قول جمهور السلف أو جميعهم. والأمر المنكر أن يتعمد تنكيس الوضوء، فلا ريب أن هذا مخالف لظاهر الكتاب مخالف للسنة المتواترة، فإن هذا لو كان جائزاً لكان قد وقع أحياناً أو تبين جوازه، كما في ترتيب التسبيح لما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أفضل الكلام بعد القرآن أربع - وهن من القرآن - : ﴿وَسَبَحَنَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ١٠٨...٢]، و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢...٣]، و﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩. الصافات: ٣٥]، والله أكبر، لا يضرك بأيّهن بدأت»^(١). ومما يدل على ذلك شرعاً ومذهباً أن من نسي صلاة، صلاتها إذا ذكرها بالنص، وقد سقط الترتيب هنا في مذهب أحمد بلا خلاف ومذهب أبي حنيفة وغيره، ولكن حكى عن مالك أنه لا يسقط، وقاد ذلك على ترتيب الطهارة وترتيب^(٢) وقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٣) نص في أنه يصلّيها في

١ أخرجه الإمام أحمد (١٠/٥)، وابن ماجه (٣٨١١) من حديث سمرة بن جندب رض. وفي لفظ: «أحب الكلام...». والحديث ذكره البخاري في ترجمة الباب (٢٢٩/٧) [وعبارة: «ونـ» - «وهي» - «من القرآن» عند أحمد (٥/١١، ٢٠) فقط، والعبارات الثلاث أشير إلى موضعها في القرآن. وأما عبارة: (الله أكبر) فتؤخذ من الأوامر القرآنية، وهي في ثلاث آيات، وهي: ﴿إِنَّكُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَنَكُرُ﴾ [البقرة: ١٨٥. الحج: ٣٧] ﴿وَرَبِّكُرُ تَكَبِّرُ﴾ [المدثر]، ﴿وَلَكِرَ تَكَبِّرُ﴾ [الإسراء]. ولم ترد هذه العبارة في القرآن إلا مضافة إلى كلمة، وهي في ثلاث آيات، هي: ﴿وَرَضِوَنَّ يَرْبُّ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ [التوبية: ٧٢]، ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ﴿لَكَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتُكُمْ أَنْسَكُمْ﴾ [غافر: ١٠...].

٢ بياض في الأصل.

٣ أخرجه الإمام أحمد - واللفظ له - (٣/١٠٠، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢)، والبخاري (١٤٨/١)، ومسلم - واللفظ له أيضاً - (٤٧٧/١)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذني (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة)، والنسائي (١/٢٩٣، ٢٩٤)، وابن ماجه (٦٩٥، ٦٩٦) من حديث أنس رض ([روزداد أحمد (٣/٢٦٩)، والشيخان، وأبو داود: «لا كفارة لها إلا ذلك»]). وأخرج نحوه في قصة نومهم عن صلاة الفجر من حديث أبي قتادة رض، الإمام أحمد (٥/٢٩٨، ٣٠٧، ٣٠٢)، ومسلم (١/٤٧٢ - ٤٧٤)، وأبو داود (٤٣٧)، =

أي وقت ذكر وليس عليه غير ذلك، وقد سلم الأصحاب أن ترتيب الجمع لا يسقط بالنسبيان، وعموم الحديث يدل على سقوطه، فلو كانت المنسية هي الأولى من صلاتي الجمع أعادها وحدها بموجب النص، ومن أوجب إعادة الثانية فقد خالفه، وكذلك يقال فيسائر أهل الأعذار، كالمسبوق إذا أدركهم في الثانية صلاتها معهم ثم صلى الأولى كما لو أدرك بعض الصلاة، وليس ترتيب صلاته على أول الصلاة بأعظم من ترتيب آخر الصلاة على أولها، وإذا كان هكذا سقط ما أدرك، ويقضي ما سقط، فهذا في الصلاتين الأولى، لا سيما وهو إذا لم يدرك من المغرب إلا تشهدًا، تشهد ثلاثة تشهدات، كما في حديث ابن مسعود^(١) المشهور في قصة مسروق وحديثه. وهذا أصل ثابت بالنص والإجماع يعتبر به نظائره وهو سقوط الترتيب عن المسбوق، وكانوا في أول الإسلام لا يرتبون، فيصلون ما فاتهم ثم يصلون مع الإمام، لكن نسخ ذلك، وقد روي أن أول من فعله معاذ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«قد سَنَّ لكم معاذ فاتبعوه»^(٢). والأئمة الأربع على أنه يقرأ في ركعتي القضاء بالحمد وسورة. وكذلك لو أدرك الإمام ساجداً سجد معه بالنص واتفاق

= والترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في النوم عن الصلاة)، والنمساني (٢٩٤/١)، وابن ماجه (٦٩٨). ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤٢٩/٢)، ومسلم (٤٧١/١)، وأبي داود (٤٣٥، ٤٣٦)، والنمساني (٢٩٥/١)، وابن ماجه (٦٩٧) [وله طريق آخر أخرجهها البيهقي (٢١٩/٢) بلفظ: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» ثم قال البيهقي: (قال البخاري وغيره: الصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ما ذكرنا، ليس فيه: «فوقتها إذا ذكرها». وفي الباب أحاديث غيرها].

١ [تقرأ هذه القصة في «المغني شرح مختصر الخرقى» (٣٠٨/٣) - طبع دار هجر بالقاهرة ٤٠٧هـ بتحقيق د. التركى) ضمن صلاة الخوف! عند شرح قول الخرقى: (وإن خاف وهو مقيم...) وصدره بقوله: وقد روى الأثر بإسناده عن إبراهيم].

٢ جاء ذلك في حديث طويل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٢٤٦/٥)، وأبو داود (٥٠٧)، وأوله: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال... الحديث. ورجال إسناده ثقات غير أن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، كما قال ابن المدينى وابن خزيمة والترمذى. لكن رواه أبو داود (٥٠٦) من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ...، وذكر الحديث.

الأئمة، فقد سجد قبل القيام لمتابعة الإمام وإن لم يعتد به، لكنه لو فعل هذا عمداً لم يجز، فلو كبر وسجد ثم قام لم تصح صلاته. لكن هذا يستدل به على أن الركعة الواحدة يجب فيها الترتيب، فإن هذا السجود لو ضم إليه بعد السلام ركوعاً مجرداً لم يضر ذلك ركته بل عليه أن يأتي بركعة بعدها سجدة لأنها أخل بالترتيب والموالاة، فكذلك إذا نسي الركوع حتى تشهد وسلم، ففيه قولان في المذهب، هل تبطل صلاته؟ والمنصوص: إن لم يطل الفصل بني على ما مضى، وهو قول الشافعي وغيره. وذهب طائفة من العلماء إلى سقوط الموالاة والترتيب في الصلاة مع النساء، فقال مكحول ومحمد بن أسلم في المصلبي ينسى سجدة أو ركعة: يصليها متى ذكرها ويُسجد للسهو، وقال الأوزاعي في رجل نسي سجدة من صلاة الظهر فذكرها في صلاة العصر: يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها.

ويدل على هذا القول أحاديث سجود السهو فإنها تدل على أنه يتم الصلاة ويُسجد للسهو ولو مع طول الفصل، وأما المسبوق فالسجود الذي فعله مع الإمام كان لمتابعة الإمام، ولهذا قال النبي ﷺ لأبي بكرة:

«زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١). وهو متتمكن من أن يأتي بالرکعة بعد السلام فلا عذر له، حتى وإذا نسي ركناً من الأولى حتى شرع في الثانية ففيها قولان، مالك وأحمد لا يقولان بالتلفيق بل تلغو المنسي ركناها وتقوم هذه مقامها، ولكن هل يكون ذلك بالقراءة أو بالركوع؟ فيه نزاع، والشافعي يقول: ما فعله بعد الركن المنسي فهو لغو، لأنه فعله في غير محله إلى أن يفعل نظيره في الثانية فيكون هو تمام الأول، كما لو سلم في الصلاة ثم ذكر فإن السلام يقع لغواً، وأحمد ومالك يقولان: هو إنما يقصد بما فعله أن يكون من الركعة الثانية لم يقصد أن يكون من الأولى وهو إذا قرأ أو ركع في الركعة الثانية أمكّن أن تجعل هي الأولى. فإن الترتيب بين الركعات يسقط بالعذر فلا وجه لإبطال هذه، ولا يكون فاعلاً له في غير محله، إلا إذا جعلت هذه ثانية، فإذا جعلت الأولى

[١] أخرجه أحمد والبخاري وغيرهما كما في «صحيحة الجامع الصغير» (٣٥٦٥).

كان قد فعله في محله، وإذا قبل: هو قصد الثانية، قبل، وقصد بالسجود فيها السجود في الثانية لرعاية ترتيبته في أبعاض الركعة بـألا يجعل بعضها في ركعة، غيرها أولى من رعايتها في الركعتين، فإن جعل الأولى ثانية، يجوز، للعذر، كما في المسبوق. وأما جعل سجود الثانية تماماً للأولى فلا نظير له في الشرع، وبسط هذا له مكان آخر.

والمقصود هنا سقوط الترتيب في الوضوء بالنسبيان وكذلك سقوط المواala كما هو قول مالك وكذلك بغيره من الأعذار مثل بعد الماء كما نقل عن ابن عمر^(١)، فإن الصلاة نفسها إذا جاز فيها عدم المواala للعذر فالوضوء أولى، بدليل صلاة الخوف في حديث ابن عمر^(٢) وأحاديث سجود السهو، وأما حديث صاحب اللمعة التي كانت في ظهر قدمه^(٣)، فمثل هذا لا ينسى، فدل أنه تركها تفريطاً.

١ أخرجه البخاري تعليقاً (٧٠/١) فقال: باب تفريق الغسل والوضوء، ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه. اهـ. وقد أخرج هذا الأثر الإمام الشافعي في «الأم» (٤٦/١) عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلِّي عليها فمسح على خفيه ثم صلَّى عليها. واستناده من أصح الأسانيد، وإنما لم يذكره البخاري بصيغة الجزم ربما لكونه ذكر بالمعنى، كما قال الحافظ والله أعلم.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢/١٣٢، ١٤٧)، والبخاري (١/٢٢٦)، ومسلم (١/٥٧٤)، وأبو داود (١٢٤٣)، والنسائي (٣/١٧١ - ١٧٣). ولفظه: (صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك، ثم صلَّى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة) وهو لاء ركعة. ووجه الاستدلال منه على عدم المواala قوله: (ثم قضى هؤلاء ركعة وهو لاء ركعة). أي أنهم أتموا على التعاقب وليس في حالة واحدة لأن ذلك يستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده - كما قال الحافظ في «الفتح». والمهم أن كل طائفة قضت بعد ذلك ركعة، ولم توا� بين ركعتيها، أو أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها - كما هو ظاهر حديث ابن مسعود، عند أبي داود (١٢٤٤)، وظاهر هذا الحديث - والله أعلم.

٣ أخرجه الإمام أحمد (١/٢١، ٢٣)، ومسلم (١/٢١٥)، وابن ماجه (٦٦٦) عن أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والحديث أشار إليه أبو داود (٤٤/١). وروي نحوه من حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٣/١٤٦)، وأبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥). وعن بعض أصحاب النبي ﷺ، عند الإمام أحمد (٣/٤٢٤)، وأبي داود (١٧٥).

والموالاة في غسل الجنابة لا تجب للحديث الذي فيه أنه رأى في بدنه موضعًا لم يصب الماء فعصر عليه شعره^(١).

والأصحاب فرقوا بينه وبين الوضوء، فإنه لا يجب ترتيبه، فكذلك المعاشرة، ومالك يوجب المعاشرة وإن لم يوجب الترتيب في الوضوء، وأما في الغسل فالبدن كعضو واحد، والعضو الواحد لا ترتيب فيه بالاتفاق، وأما تعمد تفريق الغسل فهو كتعمد تفريق غسل العضو الواحد، لكن فرق بينهما بأن غسل الجنابة كإزالة النجاسة لا يتعدى حكم الماء محله بخلاف الوضوء، فإن حكمه طهارة جميع البدن والمغسول أربعة أعضاء وهذا محل نظر، والجنب إذا وجد بعض ما يكفيه استعمله، وأما المتوسط ففيه قولان للأصحاب، ومن جوز ذلك جعل الوضوء يتفرق للعذر، وجعل ما غسله يحصل به بعض الطهارة، وكذلك الماسح على الخفين إذا خلעםما: هل يقتصر على غسل الرجلين أو يعيد الوضوء؟ فيه قولان هما روایتان، وقد قيل: إن المأخذ هو المعاشرة، وقد قيل: إن المأخذ أن الوضوء لا يتبعض، فإذا عاد الحديث إلى الرجل عاد إلى جميع الأعضاء، وهذا عند العذر فيه نزاع كما تقدم، وقد يكون الترتيب شرطًا لا يسقط بجهل ولا نسيان كما في الحديث الصحيح:

«من ذبح قبل الصلاة فإنما هو شاة لحم»^(٢). فالذبح للأضحية مشروط بالصلاحة قبله، وأبو بردة بن نيار رضي الله عنه كان جاهلاً فلم يعذره بالجهل بل أمره بإعادة الذبح^(٣)، بخلاف الذين قدموا في الحج الذبح على الرمي أو الحلق على ما قبله، فإنه قال:

١ أخرجه الإمام أحمد (١/٢٤٣)، وابن ماجه (٦٦٣) عن أبي علي الرحباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأبو علي الرحباني اسمه حسين بن قيس، ولقبه حشن، وهو متزوك، كما قال الحافظ في «التقريب».

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٨٢، ٣٠٣)، والبخاري (٤/٢، ٦، ٨، ١٠) و(٦/٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨)، ومسلم (٣/١٥٥٢، ١٥٥٣)، وأبو داود (٢٨٠١، ٢٨٠٠)، والترمذى (أبواب الأضحى) (باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة)، والنسائي (٣/١٨٢، ١٩٠) و(٧/٢٢٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

٣ أبو بردة بن نيار، هو خال البراء بن عازب راوي الحديث السابق، وقصة أبي بردة مذكورة ضمن الحديث السابق. وقد أخرجها بالإضافة لمن سبق: الإمام مالك (١٠٣٨) والنسائي أيضاً (٧/٢٢٤) عن أبي بردة نفسه.

«افعل ولا حرج» فهاتان، سنتان، سنة في الأضحية إذا ذبحت قبل الصلاة أنها لا تجزئ، وسنة في الهدي إذا ذبح قبل الرمي جهلاً أجزاء، والفرق بينهما، والله أعلم، أن الهدي صار نسكاً بسوقه إلى الحرم وتقليله وإشعاره، فقد بلغ محله في المكان والزمان، فإذا قدم جهلاً لم يخرج عن كونه هدياً، وأما الأضحية فإنها قبل الصلاة لا تميز عن شاة اللحم كما قال النبي صلى الله عليه سلم:

«من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم» قدمها لأهله، وإنما هو نسك بعد الصلاة، كما قال تعالى:

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْهَرْ﴾ [الكوثر]. وقال:

﴿إِنَّ صَلَاقَ وَثُنْكَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. فصار فعله قبل هذا الوقت كالصلاحة قبل وقتها، فهذا وقت الأضحية وقته بعد فعل الصلاة، كما بين الرسول ﷺ ذلك في الأحاديث الصحيحة، وهو قول الجمهور من العلماء مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم، وإنما قدر وقتها بمقدار الصلاة: الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد كالخرقي. وفي الأضحية يشترط في أحد القولين أن يذبح بعد الإمام، وهو قول مالك وأحد القولين في مذهب أحمد - ذكره أبو بكر - والحججة فيه حديث جابر في «الصحيح»^(١). وقد قيل: إن قوله ﴿لَا تُقْرِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] نزلت في ذلك^(٢)، وكذلك في الإفاضة من عرفة قبل الإمام: قولان في مذهب أحمد، يجب فيه دم، وهذا عند من يوجبه بمنزلة اتباع المأمور الإمام في الصلاة.

(فصل) وما ذكره من نصه على قراءة ما نسي: يدل على أن الترتيب يسقط بالنسیان في القراءة، وقد ذكر أحمد وأصحابه أن موالة الفاتحة واجبة وإذا تركها

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٤٩، ٢٩٤/٣)، ٣٢٤، ومسلم (١٥٥٥/٣) صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحرروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ.

[٢] [عزة في الدر] لتفاسير ابن حميد وابن جرير وابن المنذر، وكذا ابن أبي الدنيا في «الأضاحي»، كلهم من مرسل الحسن البصري.]

لعذر بني، قالوا - واللفظ لأبي محمد - : وإن كثر ذلك أى الفصل استأنف قراءتها إلا أن يكون المskوت مأموراً به، كالمأمور يشرع في قراءة الفاتحة ثم يسمع قراءة الإمام فينصت له، ثم إذا سكت الإمام: أتم قراءتها وأجزأته، أو مأ إليه أحمد، وكذلك إذا كان السكوت نسياناً أو فوتاً أو لانتقاله إلى غيرها غلطاً لم تبطل، فإذا ذكر: أتى بما بقي منها فإن تمادى فيما هو فيه - بعد ذكرها - أبطلها ولزمه استئنافها. قال: وإن قدم آية منها في غير موضعها أبطلها، وإن كان غلطاً رجع إلى موضع الغلط فأتها.

فلم يسقطوا الترتيب بالعذر كما أسقطوا المواالة، فإن المواالة أخف، فإنه لو قرأ بعض سورة اليوم وبعضها غداً جاز، ولو نكسها لم يجز.

ويفرق في الترتيب بين الكلام المستقل الذي إذا أتى به وحده كان مما يسوغ تلاوته وبين ما هو مرتبط بغيره، فلو قال:

﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]. لم يكن هذا مفيداً حتى يقول:

﴿أَهْدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ① صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة]. ولو قال:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ②﴾ [الفاتحة]. ثم قال:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ③ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ④﴾ [الفاتحة] كان مفيداً، لكن مثل هذا لا يقع فيه أحد ولا يتبدأ أحد الفاتحة بمثل ذلك لا عمداً ولا غلطاً، وإنما يقع الغلط فيما يحتاج فيه إلى الترتيب، فهذا فرق ما ذكروه فيما ينسى من الفاتحة وما ينسى من الختمة.

(فصل) ومما يبين أن الترتيب يسقط إذا احتاج إلى التكرار بلا تفريط من الإنسان: أن التيمم يجزئ بضربة واحدة كما دل عليه الحديث الصحيح، حديث عمار^(١)، وهو مذهب أحمد بلا خلاف وهو^(٢) في «الصحابتين» من حديث أبي

١ تقدم (٢/٧٨٥) تغ (١).

٢ أي قصة حديث عمار...

موسى ومن حديث ابن أبيزى. ففي حديث ابن أبيزى: «إنما كان يكفيك هذا» فضرب بكفيه الأرض ونفع فيما ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(١). وكذلك لمسلم في حديث أبي موسى: «إنما يكفيك أن تقول هكذا» وضرب بيديه الأرض فنفع بيديه فمسح وجهه وكفيه. وللبعضى: «مسح وجهه وكفيه واحدة»^(٢).

وقد اختلف الأصحاب في صفة هذه: فقيل: يرتب، فيمسح وجهه ببطون أصابعه وظاهر يديه براحته. وقيل: لا يجب ذلك، بل يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه. وعلى الوجهين لا يؤخر مسح الراحتين إلى ما بعد الوجة بل مسحهما إما قبل الوجه وإما مع الوجه وظهور الكفين. ولهذا قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الموضوع، وهو أنه بعد مسح باطن يديه مسح وجهه.

وفي «الصحيحين» من حديث عمار بن ياسر من طريق أبي موسى: فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليدين وظاهر كفيه وجهه. لفظ البخاري: وضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله - أو ظهر شماله بكفه - ثم مسح بهما وجهه. وهذا صريح في أنه لم يمسح الراحتين بعد الوجه، ولا يختلف مذهب أحمد أن ذلك لا يجب، وأما ظهر الكفين فرواية البخاري صريحة في أنه مرّ على ظهر الكف قبل الوجه، وقوله في الرواية الأخرى: (وظهر كفيه) يدل على أنه مسح ظاهر كل منهما براحة اليد الأخرى، وقال فيها: ثم مسح الشمال على اليدين وظاهر وجهه قبل الوجه. وقال أبو محمد: ففرض الراحتين سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف، وهذا إنما يوجب سقوط فرض باطن الراحة وأما باطن الأصابع فعلى ما ذكره سقط مع الوجه وبكل حال باطن اليدين يصيبهما التراب حين يضرب بهما الأرض وحين يمسح بهما الوجه وظهر الكفين وإذا مسح إحداهما بالأخرى فهو ثلاثة مرات. ولو كان

1 حدثنا أبي موسى وابن أبيزى [الأتي بعده] بما في قصة حديث عمار السابق، فقد رواه عن عمار كل من أبي موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن أبيزى، وقد تقدم تخرجهما بالإضافة إلى حديث عمار، مع مناظرة أبي موسى لابن مسعود، (٢/٧٨٥) ت العدد (٦).

2 انظر الحاشية السابقة.

الترتيب واجباً لوجب أن يمسح باطنها بعد الوجه وهذا لا يمكن مع القول بضرورة واحدة، ولو فعل ذلك للزم تكرار مسحهما مرة بعد مرة، فسقط لذلك، فإن التيمم لا يشرع فيه التكرار بخلاف الوضوء، فإنه وإن غسل يديه ابتداءً وأخذ بهما الماء لوجهه، فهو بعد الوجه يغسلهما إلى المرفقين، وهو يأخذ الماء بهما، فيتكرر غسلهما لأن الوضوء يستحب فيه التكرار في الجملة لأنه طهارة بالماء، ولكن لو لم يغسل كفيه بعد غسل الوجه فهو محل نظر، فإنه يغرس بهما، وقد قالوا: إذا نوى الاغتراف لم يصر الماء مستعملاً، وإن نوى غسلهما فيه صار مستعملاً، وإن لم ينبو شيئاً فيه وجهان، وال الصحيح أنه لا يصير مستعملاً وإن نوى غسلهما لمجيء السنة بذلك^(١)، وهذا يقتضي أن غسلهما بنية الاغتراف لا تحصل به طهارتهم بل لا بد من غسل آخر والأقوى أن هذا لا يجب، بل غسلهما بنية الاغتراف يجزئ عن تكرار غسلهما كما في التيمم. وأيضاً فإنه يغسل ذراعيه بيديه فيكون هذا غسلاً لباطن اليد. ولو قيل بل بقي غسلهما ابتداءً ومع الوجه سقط فرضهما كما قيل مثل ذلك في التيمم، لكان متوجهاً: فإنه قال في الوضوء: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ كما قال في التيمم: ﴿فَأَمْسِحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مَنْثَةً﴾، ففي الوضوء آخر ذكر اليد، لكن الرواية التي انفرد بها البخاري تبين أن مسح ظهر الكفين قبل الوجه، وسائر الروايات مجملة تقتضي أنه لما مسح لم يمسح الراحتين بعد الوجه، فكذلك ظهر الكفين، بل مسح ظهرهما مع بطنهما لأن مسحهما جملة، أقرب إلى الترتيب، فإن مسح العضو الواحد بعضه مع بعض أولى من تفريق ذلك.

[١] من ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، الذي أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٩ - ٥٦)، والبغدادي (١/٥٤)، ومسلم (١/٢١٠) - واللفظ له -. والبغدادي (١/٥٦)، فدعاه بإياده فأكفاها عليه فغسلهما ثلاثة ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثة ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثة ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله صلوات الله عليه وسلم. ففي هذا الحديث رد على من زعم أن الماء المغترف منه يصير مستعملاً لا يصلح للطهورية.

وأيضاً فتكون الراحتان ممسوحتين مع ظهر الكف، والاعتداد بذلك أولى من الاعتداد بمسحهما مع الوجه. وما ذكره بعض الأصحاب - من أنه يجعل الأصابع للوجه، ويطون الراحتين لظهور الكفين - خلاف ما جاءت به الأحاديث وليس في كلام أحمد ما يدل عليه، وهو يتعدّر أو يتعرّض، وهو بدعة لا أصل لها في الشرع. ويطون الأصابع لا يكاد يستوعب الوجه. وإنما احتاجوا إلى هذا ليجعلوا بعض التراب لظاهر الكفين بعد الوجه. فيقال لهم: كما أن الراحتين لا يمسحان بعد الوجه بلا نزاع، فكذلك ظهر الكفين، فإنهم وإن مسحوا ظهر الكفين بالراحتين بيطون الأصابع مسحوا مع الوجه مسح باليدين قبل الوجه، كما قال ابن عقيل، ولهذا اختار الجد^(١) أنه لا يجب الترتيب فيه، بل يجوز مسح ظهر الكفين قبل الوجه، كما دل عليه الحديث الصحيح، والحديث الصحيح يدل على أنه يمسح الوجه وظاهر الكفين بذلك التراب وأن مسح ظهر الكفين بما بقي في اليدين من التراب يكفي ظهر الكفين. فإن ألفاظ الحديث كلها تتعلق بأنه يمسح وجهه بيديه، ومسح اليدين إحداهم بالآخر لم يجعل بعض باطن اليد للوجه وبعضه للكفين، بل بباطن اليدين مسح وجهه ومسح كفيه ومسح إحداهم بالأخرى.

وأجاب القاضي ومن وافقه - متابعة لأصحاب الشافعي - أنه إذا تمم لجرح في عضو يكون التيمم فيه عند وجوب غسله، فيفصل بالتيمم بين أبعاض الموضوع، وهذا فعل مبتدع وفيه ضرر عظيم ومشقة لا تأتي به الشريعة، وهذا ونحوه إسراف في وجوب الترتيب، حيث لم يوجبه الله ورسوله، والنفاة يجّوزون التنكيس بغير عذر، وخيار الأمور أو سلطتها، ودين الله بين الغالبي والجافي، والله أعلم.



١ هو جد شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، وانظر ترجمته في (الملحق).

- مسألة ٩٧ - مسألة تسمى البغدادية -

تشتمل على اختلاف الأئمة المرضية، وهي أن الحالف إذا حلف بالطلاق على أمر من الأمور ثم حنث في تلك اليمين هل يقع به الطلاق أم لا، وأيضاً إذا طلق ثلاثة في مجلس واحد لفظة واحدة هل يقع به الطلاق الثلاث أم واحدة، وإذا طلق في الحيض وال النفاس أيضاً هل يقع به في هذه الحال أم لا، فقد أجب عن ذلك بالأدلة الصحيحة وتكلم على كل مسألة بما يوضح ذلك إن شاء الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم: سئل الشيخ الإمام العلامة بقية السلف، مفتى العصر، أوحد الدهر، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله تعالى عن رجل حلف بالطلاق الا يفعل شيئاً وقال: على المذاهب الأربع، ثم حلف مرة ثانية، ثم ثالثة، ثم بعد ذلك طلق امرأته ثلاثة جميعاً وهي حائض.

فأجاب: الحمد لله. أما المسألة الأولى ففيها نزاع بين السلف والخلف على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يقع به الطلاق إذا حنث في يمينه وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين حتى اعتقاد طائفة منهم أن ذلك إجماع، ولهذا لم يذكر عامتهم عليه حجة، وحجتهم عليه ضعيفة جداً، وهي: أنه التزم أمراً عند وجود شرط فلزمته ما التزم. وهذا منقوص بصور كثيرة، وببعضها مجمع عليه: كنذر الطلاق، والمعصية، والمباح، وكالتزام الكفر على وجه اليمين، مع أنه ليس له أصل يقاس به إلا وبينهما فرق مؤثر في الشرع ولا دل على عمومه نص ولا إجماع، لكن لما كان موجب العقد لزوم ما التزم صار يظن في بادئ الرأي أن هذا عقد لازم، وهذا يوافق ما كانوا عليه في أول الإسلام قبل أن ينزل الله كفارة اليمين موجبة ومحرمة، كما يقال: إنه كان شرع من قبلنا لكن نسخ هذا شرع

محمد ﷺ وفرض لل المسلمين تحلاة أيديهم وجعل لهم أن يحلوا عقد اليمين بما فرضه من الكفارة.

وأما إذا لم يحث في يمينه فلا يقع به الطلاق بلا ريب، إلا على قول ضعيف يروى عن شریع، ويدرك رواية عن أحمد فيما إذا قدم الطلاق. وإذا قيل: يقع به بالطلاق، فإن نوى باليمين الثانية توكيده الأولى - لا إنشاء يمين أخرى - لم يقع به إلا طلقة واحدة، وإن أطلق وقع به ثلث، وقيل: لا يقع به إلا واحدة.

والقول الثاني: أنه لا يقع به طلاق ولا يلزم كفاره، وهذا مذهب داود وأصحابه وطوائف من الشيعة، ويدرك ما يدل عليه عن طائفة من السلف، بل هو مأثور عن طائفة صريحاً كأبي جعفر الباقر وابنه جعفر بن محمد. وأصل هؤلاء أن الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والنذر: لغو، كالحلف بالمخلوقات. ويفتي به في اليمين التي يحلف بها بالتزام الطلاق: طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي: كالقفال، وصاحب «التممة»، وينقل عن أبي حنيفة نصاً، بناء على أن قول القائل: الطلاق يلزمني أو لازم لي ونحو ذلك صيغة نذر لا صيغة إيقاع كقوله: الله علي أن أطلق.

ومن نذر أن يطلق لم يلزم طلاق بلا نزع، ولكن في لزومه الكفارة له، قوله:

أحدهما: يلزم، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل، وهو المحكى عن أبي حنيفة: إما مطلقاً، وإما إذا قصد به اليمين.

والثاني: لا، وهو قول طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي: كالقفال والبغوي وغيرهما، فمن جعل هذا نذراً لم يوجب الكفارة في نذر الطلاق: يفتى بأنه لا شيء عليه، كما أفتى بذلك طائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم، ومن قال: عليه كفارة، لزمه على قوله كفارة يمين، كما يفتى بذلك طائفة من الحنفية والشافعية. وأما الحنفية فبنوه على أصله في أن من حلف بنذر المعااصي والمباحات فعلية كفارة يمين، وكذلك يقول بذلك من يقوله من

أصحاب الشافعي، لتفريقه بين أن يقول: على نذر، فلا يلزمك شيء. وبين أن يقول: إن فعلته فعل نذر، فعليك كفارة يمين. ففرق هؤلاء بين نذر الطلاق وبين الحلف بنذر الطلاق. وأحمد عنده على ظاهر مذهب المنصوص عنه أنه نذر طلاق فيه كفارة يمين، والحلف بنذر عليه فيه كفارة يمين. وقد وافقه على ذلك من وافقه من الخراسانيين من أصحاب الشافعي، وجعله الرافعاني والنوي وغیرهما هو المرجع من مذهب الشافعي، وذكروا ذلك في نذر جميع المباحث، لكن قوله: الطلاق لي لازم، فيه صيغة إيقاع في مذهب أحمد، فإن نوى بذلك النذر، ففيه كفارة يمين عنده.

والقول الثالث، وهو أصح الأقوال، وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار: أن هذه يمين من أيمان المسلمين، فيجري فيها ما يجري في أيمان المسلمين، وهو الكفارة عند الحنث، إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة. وهذا قول طائفة من السلف والخلف كطاوس وغيره، وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الباب، وبه يفتى كثير من المالكية وغيرهم، حتى يقال: إن في كثير من بلاد المغرب من يفتى بذلك من أئمة المالكية، وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل وأصوله في غير موضع. وعلى هذا القول فإذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثة على فعل واحد فهل عليه كفارة واحدة أو كفارات؟ فيه قولان للعلماء، وهما روایتان عن أحمد، أشهرهما عنه: تجزئه كفارة واحدة.

وهذه الأقوال الثلاثة حكها ابن حزم وغيره في الحلف بالطلاق، كما حكوها في الحلف بالعتق والنذر وغيرهما. فإذا قال: إن فعلت كذا فعبيدي أحرار فيها الأقوال الثلاثة، لكن هنا لم يقل أحد من أصحاب أبي حنيفة والشافعي: إنه لا يلزمك العتق، كما قالوا ذلك في الطلاق، فيصبح نذر، بخلاف الطلاق، والمنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه يجزئه كفارة يمين، كما ثبت ذلك عن ابن عمر وحفصة وزينب، ورووه أيضاً عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وأبي هريرة، وهو قول أكابر التابعين، كطاوس وعطاء وغيرهما، ولم يثبت عن صحابي ما يخالف ذلك لا في الحلف بالطلاق ولا في الحلف بالعتق، بل إذا

قال الصحابة: إن الحالف بالعتق لا يلزمه العتق، فالحالف بالطلاق أولى عندهم. وهذا كالحلف بالنذر مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعليك الحج أو صوم سنة أو ثلث مالي صدقة، فإن هذا يمتنع بجزئه فيه الكفارة عند أصحاب رسول الله ﷺ، مثل عمر وابن عباس وعائشة وابن عمر، وهو قول جماهير التابعين كطاؤس وعطاء وأبي الشعثاء وعكرمة والحسن وغيرهم، وهو مذهب الشافعي المنصوص عنه، ومذهب أحمد بلا نزاع عنه، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، اختارها محمد بن الحسن، وهو قول طائفة من أصحاب مالك كابن وهب وابن أبي الغمّر وأفتى ابن القاسم ابنه بذلك.

والمعروف عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه لا فرق بين أن يحلف بالطلاق أو العتق أو النذر: إما أن تجزئه الكفارة في كل يمين، وإما أن لا شيء عليه، وإنما أن يلزمها كما حلف به، بل إذا كان قوله: إن فعلت كذا فعليك أن اعتق رقبة، وقصد به اليمين، لا يلزم العتق بل يجزئه كفارة يمين. ولو قاله على وجه النذر لزمها بالاتفاق، فقوله: فعبدني حر، أولى أن لا يلزمها، لأن قصد اليمين إذا منع أن يلزم الوجوب في الإعتاق والعتق فلأنه يمنع لزوم العتق وحده أولى. وأيضاً فإن ثبوت الحقوق في الذمم أوسع من ثبوتها، فإن الصبي والمجنون والعبد قد ثبتت الحقوق في ذممهم مع أنه لا يصح تصرفهم، فإذا كان قصد اليمين مع ثبوت العتق المعلق في الذمة [ممنوع]، فلأنه يمنع وقوعه أولى وأحرى، وإذا كان العتق الذي يلزم بالنذر لا يلزم إذا قصد به اليمين، فالطلاق الذي لا يلزم بالنذر أولى ألا يلزم إذا قصد به اليمين، فإن التعليق إنما يلزم فيه الجزاء إذا قصد وجوب الجزاء عند وجوب الشرط، كقوله: إن أبرأتك من صداقك فأنت طالق، وإن شفي الله مريضي فثلث مالي صدقة. وأما إذا كان يكره وقوع الجزاء وإن وجد الشرط وإنما التزمه ليحضر نفسه أو يمنعها أو يحضر غيره أو يمنعه، فهذا مخالف لقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني وما لي صدقة وععبدني أحرار ونسائي طوالق وعلى عشر حجج وصوم. وهذا حالف باتفاق الصحابة والفقهاء وسائر الطوائف، وقد قال الله تعالى:

﴿فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لِكُلِّ نَعْلَمَةٍ أَيْمَنَكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. وقال تعالى:

﴿ذَلِكَ كَثِيرٌ أَيْمَنَكُمْ إِذَا حَفَّتُمْ وَأَخْفَطُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. ثبت

عن النبي ﷺ من غير وجه في «ال الصحيح» أنه قال:

«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتى الذي هو خير وليكفر عن يمينه»^(١). وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين لفظاً ومعنى ولم يخصه نص ولا إجماع ولا قياس، بل الأدلة الشرعية تحقق عمومه.

واليمين في كتاب الله وسنة رسوله نوعان: نوع محترم منعقد مكفر بالحلف بالله. ونوع غير محترم ولا منعقد ولا مكفر، وهو الحلف بالمخلوقات، فإن كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين ففيها الكفار، وهي من النوع الأول. وإن لم تكن من أيمان المسلمين فهي من الثاني، وأما إثبات يمين منعقدة غير مكفرة فهذا لا أصل له في الكتاب والسنّة.

١ جاء ذلك من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٦١ / ٥) - (٦٣)، والبخاري (٧ / ٢١٦، ٢٤٠) و(٨ / ١٠٦)، ومسلم (٣ / ١٢٧٤)، وأبو داود (٣٢٧٧) - (٣٢٧٨)، والترمذى (أبواب النذور والأيمان) (باب في من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها)، والنسائي (٧ / ١٠ - ١٢).

ومن حديث أبي موسى رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٤ / ٣٩٨)، (٤ / ٤٠١)، والبخاري (٤ / ٥٥) و(٦ / ٢٢٩) و(٧ / ٢١٧، ٢٢٢، ٢٣٨)، (٣ / ٢٣٩) و(٨ / ٢١٧)، ومسلم (٣ / ١٢٦٩) - (١٢٧١)، وأبو داود (٣ / ٣٢٧٦)، والنسائي (٧ / ٩)، وابن ماجه (٢١٠٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢ / ٣٦١)، ومسلم (٣ / ١٢٧٢)، والإمام مالك (١٠٢٧)، والترمذى (أبواب النذور والأيمان) (باب في الكفارنة قبل الحث).

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤ / ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩)، ومسلم (٣ / ١٢٧٢، ١٢٧٣)، والنسائي (٧ / ١١)، وابن ماجه (٢١٠٨).

وفي الباب أحاديث أخرى. وهذه الأحاديث في بعضها: «فليأتى الذي هو خير وليكفر عن يمينه». وفي بعضها: «فكيف عن يمينك واثن الذي هو خير»، وهذا لأن الواو لا تفيد الترتيب بل لمطلق الجمع، لكن جاء في إحدى روايات حديث عبد الرحمن بن سمرة - عند الإمام أحمد وأبي داود والنسائي - ما لفظه: «فكيف عن يمينك ثم اثن الذي هو خير». وهو صريح في تقديم الكفارنة على الحث، كما بوب لذلك الترمذى فيما سبق، وقال: وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق». اهـ.

وتقسيم أيمان المسلمين إلى يمين مكفرة ويمين غير مكفرة: كتقسيم الشراب المسكر إلى خمر وغير خمر، وتقسيم السفر إلى طويل وقصير، وتقسيم الميسر إلى محرم وغير محرم. بل الأصول تقتضي خلاف ذلك. وبسط الكلام له على موضع آخر.

لكن هذا القول الثالث وهو القول بثبوت الكفاراة في جميع أيمان المسلمين هو القول الذي تقوم عليه الأدلة الشرعية التي لا تتناقض، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ وأكابر التابعين، إما في جميع الأيمان وإما في بعضها، وتعليق ذلك بأنه يمين، والتعليق بذلك يقتضي ثبوت الحكم في جميع أيمان المسلمين. والصيغ ثلاثة: صيغة تنجيز قوله: أنت طالق، فهذه ليست يميناً، ولا كفاراة في هذا باتفاق المسلمين. والثاني: صيغة قسم كما إذا قال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، وهذه يمين باتفاق أهل اللغة والفقهاء. والثالث: صيغة تعليق، وهذه إن قصد بها اليمين فحكمها حكم الثاني باتفاق العلماء، وأما إن قصد وقوع الطلاق عند الشرط مثل أن يختار طلاقها إذا أعطته العوض فيقول: إن أعطيتني كذا فأنت طالق، أو يختار طلاقها إذا أتت كبيرة فيقول: أنت طالق إن زنيت أو سرقت، وقصد الإيقاع عند الصفة لا الحلف فهذا يقع به الطلاق باتفاق السلف، فإن الطلاق المعلق بالصفة روى وقوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة كعلي وابن مسعود وأبي ذر وابن عمر ومعاوية وكثير من التابعين ومن بعدهم، وحکى الإجماع على ذلك غير واحد، وما علمت أحداً نقل عن أحد من السلف أن الطلاق بالصفة لا يقع، وإنما علم التزاع فيه عن بعض الشيعة وعن ابن حزم من الظاهرية.

وهؤلاء الشيعة بلغتهم فتاوى عن بعض فقهاء أهل البيت فيمن قصده الحلف، فظنوا أن كل تعليق كذلك، كما أن طائفة من الجمهور بلغتهم فتاوى عن بعض الصحابة والتابعين فيمن علق الطلاق بصفة أنه يقع عندها، فظنوا أن ذلك يمين، وجعلوا كل تعليق يميناً كمن قصده اليمين، ولم يفرقوا بين التعليق الذي يقصد به اليمين والذي يقصد به الإيقاع، كما لم يفرق أولئك بينهما في نفس الطلاق، وما علمت أحداً من الصحابة أفتى في اليمين بلزوم الطلاق، كما

لم أعلم أحداً منهم أفتى في التعليق الذي يقصد به اليمين، هو المعروف عن جمهور السلف حتى قال به داود وأصحابه، ففرقوا بين تعليق الطلاق الذي يقصد به اليمين والذي يقصد به الإيقاع، كما فرقوا بينهما في تعليق النذر وغيره، والفرق بينهما ظاهر، فإن الحالف يكره وقوع الجزاء وإن وجدت الصفة كقول المسلم: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصرياني، فهو يكره الكفر وإن وجدت الصفة، وإنما التزمه لئلا يلزم وليمتنع به من الشرط، لا لقصد وجوده عند الصفة. وهكذا الحالف بالإسلام، لو قال الذمي: إن فعلت كذا فأنا مسلم، والhalb بالنذر والحرام والظهار والطلاق والعتاق إذا قال: إن فعلت كذا فعلي الحج وعيدي أحرار ونسائي طوالق ومالي صدقة، فهو يكره هذه اللوازم وإن وجد الشرط، وإنما علقها ليمنع نفسه من الشرط، لا لقصد وقوعها وإذا وجد الشرط. فالتعليق الذي يقصد به الإيقاع من باب الإيقاع، والذي يقصد به اليمين من باب اليمين. وقد بين الله في كتابه أحكام الطلاق وأحكام الأيمان. وإذا قال: إن سرقت، إن زنيت، فأنت طالق، فهذا قد يقصد به اليمين وهو أن يكون مقامها مع هذا الفعل أحب إلى من طلاقها وإنما قصده زجرها وتخويفها لئلا تفعل، فهذا حالف لا يقع به الطلاق، وقد يكون قصده إيقاع الطلاق، وهو أن يكون فراقها أحب إليه من المقام معها مع ذلك الفعل، فيختار إذا فعلته أن تطلق منه، فهذا يقع به الطلاق، والله أعلم.

(فصل) وأما المسألة الثانية وهو قوله لها: أنت طالق ثلاثة، وهي حائض، فهي مبنية على أصلين:

أحدهما: أن الطلاق في الحيض محرم في الكتاب والسنة والإجماع، فإنه لا يعلم في تحريم نزاع، وهو طلاق بدعة، وأما طلاق السنة أن يطلقها في ظهر لا يمسها فيه أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها، فإن طلقها في الحيض بعد ما وطنها وقبل أن يستبين حملها له فهو طلاق بدعة، كما قال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْيَوْمَةَ﴾ [الطلاق: ١].
وفي «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد» أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ فقال:

«مره فليراجعها حتى تحبس ثم تطهر ثم تحبس ثم تطهر، إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق فيها النساء»^(١). وأما جمع الطلقات الثلاث ففيه قولان:

أحدهما: محرم أيضاً عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه واختاره أكثر أصحابه، وقال أحمد: تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجعي - يعني طلاق المدخول بها - غير قوله:

﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ رَوْجَيَا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وعلى هذا القول فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة، بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها في كل طهر طلاقة؟ فيه قولان هما روایتان عن أحمد.

أحدهما: له ذلك، وهو قول طائفه من السلف ومذهب أبي حنيفة.

والثانية: ليس له ذلك، وهو قول أكثر السلف، وهو مذهب مالك، وأصح الروايتين عن أحمد التي اختارها أكثر أصحابه كأبي بكر عبد العزيز والقاضي أبي يعلى وأصحابه.

والقول الثاني: أن جمع الثلاث ليس بمحرم بل هو ترك الأفضل، وهو مذهب الشافعي، والرواية الأخرى عن أحمد اختيارها الخرقي. واحتجوا بأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو [عمرو بن] حفص بن المغيرة ثلثا^(٢)، وبأن

[١] هذا الحديث له ألفاظ وطرق كثيرة، وقد أخرجه الإمام أحمد (٦/٢، ٢٦، ٤٣)، وMuslim (٦/٢، ٥٤، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٧٤، ٧٨ - ٨١، ١٠٢، ١٢٤، ١٤٥)، والبخاري (٦/٦، ٦٧، ١٦٣، ١٦٤، ١٨٥) و(٨/١٠٩)، وMuslim (٢/ ١٠٩٣ - ١٠٩٨)، والإمام مالك (١٢١٤)، وأبو داود (٢١٧٩ - ٢١٨٥)، والترمذى (أبواب الطلاق واللعان) (باب ما جاء في طلاق السنة)، والنسائي (٦/١٣٨ - ١٤٢، ٢١٢ - ٢١٣)، وابن ماجه (٢٠١٩، ٢٠٢٢)، والدارقطنى (٤/٥ - ١١)، والدارمي (٢/١٦٠).

[٢] أخرج ذلك الإمام أحمد (٦/٣٧٣ - ٤١٧)، وMuslim (٢/ ١١١٤ - ١١١٩)، والإمام مالك (١٢٢٨)، وأبو داود (٢٢٩٠ - ٢٢٨٤)، والترمذى (أبواب الطلاق واللعان) (باب ما جاء في المطلقة ثلاثة لا سكنى لها ولا نفقه)، والنسائي (٦/٦٢ - ١٤٤، ١٤٥، ٢٠٧ - ٢٠٩)، وابن ماجه (٢٠٤٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦).

امرأة رفاعة طلقها زوجها ثلاثة^{١٦}، وبأن الملاعن طلق امرأته ثلاثة^{١٧}، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك. وأجاب الأثريون بأن حديث فاطمة وامرأة رفاعة إنما طلقها ثلاثة متفرقات، هكذا ثبت في «الصحيح» أن الثالثة كانت آخر ثلاثة تطليقات، لم يطلق ثلاثة لا هذا ولا هذا مجتمعات، وقول الصحابي طلق ثلاثة يتناول ما إذا طلقها ثلاثة متفرقات بأن يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم ينكرها، وهذا طلاق ستي واقع باتفاق الأئمة وهو المشهور على عهد رسول الله ﷺ في معنى الطلاق ثلاثة، وأما جمع الثلاث بكلمة فهذا كان منكراً عندهم، إنما يقع قليلاً، فلا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق، ولا يجوز أن يقال: يطلق مجتمعات لا هذا ولا هذا، بل هذا قول بلا دليل، بل هو بخلاف الدليل.

وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البيونة أو بعد وجوب الإبابة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلاق الثانية، فكان مؤكداً لموجب اللعان. والنزاع

= وكما قال شيخ الإسلام فقد جاء في إحدى رواياته - عند أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي - أنه طلقها آخر ثلاثة تطليقات، وهذا ما بين أن ثلاثة متفرقات ليست في مجلس واحد، ومن العجيب أن النسائي - مع إخراجه لتلك الرواية - قد بوب في «سننه» (باب الرخصة في جمع الثلاث) بعد أن ذكر التغليظ في ذلك، وقد غفل - رحمة الله - عن هذه الرواية، وكذلك فعل ابن ماجه حيث قال: (باب من طلق ثلاثة في مجلس واحد) وذكر فيه حديث فاطمة هذا. والرواية التي ذكرها شيخ الإسلام ترد على ذلك، بالإضافة إلى رواية أصرح منها عند الإمام أحمد وأبي داود والنسائي بلفظ: (وكان قد طلقني تطليقتين ثم إنه سار مع علي بن أبي طالب إلى اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ إليه فبعث إلى بتطليقتي الثالثة...). وللفظ لأحمد.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٤/٦، ٣٧، ٢٢٦)، والبخاري (١٤٧/٣) و(٦/٦)، والترمذى (١٠٥٧/٢)، ومسلم (٩٢، ٤٣، ٣٥/٧)، وابن ماجه (باب النكاح) (باب ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثة فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها)، والنسائي (٩٣/٦، ١٤٦، ١٤٨)، وابن ماجه (١٩٣٢) عن عائشة رضي الله عنها.

[٢] كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٣٤، ٣٣٦)، والبخاري (٣/٦، ١٦٤، ١٧٨)، ومسلم (٢/١١٢٩، ١١٣١)، والإمام مالك (١١٩٤)، وأبو داود (٢٢٤٥، ٢٢٥٠)، والنسائي (٦/١٤٣، ١٧٠)، وابن ماجه (٢٠٦٦). وليس عند ابن ماجه قوله: (فطلقها ثلاثة...)، بل عنده: (فارفقها...).

إنما هو في طلاق من يمكنته إمساكها، لا سيما والنبي ﷺ قد فرق بينهما، فإن كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلث ولا غيرها، وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح. والمعلوم أنه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثة، فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها، إذ لو وقعت ل كانت قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وامتنع حينئذ أن يفرق النبي ﷺ بينهما لأنهما صارا أجنبيين، ولكن غاية ما يمكن أن يقال: حرمتها عليه تحريراً مُؤبداً، فيقال: فكان ينبغي أن يحرمتها عليه، لا يفرق بينهما، فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح وأن الثلاث لم يقع جميعاً، بخلاف ما إذا قيل: إنه يقع بها واحدة رجعية، فإنه يمكن فيه حينئذ أن يفرق بينهما. وقول سهل بن سعد: طلقها ثلاثة فأنفذه عليه رسول الله ﷺ، دليل على أنه احتاج إلى إنفاذ النبي ﷺ، واحتياط الملاعن بذلك، ولو كان من شرعيه أنها تحرم بالثلاث لم يكن للملاعن احتياط ولا يحتاج إلى إنفاذ، فدل على أنه لما قصد الملاعن بالطلاق الثلاث أن تحرم عليه أنفذ النبي ﷺ مقصوده بل زاده، فإن تحرير اللعان أبلغ من تحرير الطلاق، إذ تحرير اللعان لا يزول وإن نكحت زوجاً غيره، وهو مؤبد في أحد قولي العلماء لا يزول بالتوبة.

واستدل الأكثرون بأن القرآن العظيم يدل على أن الله لم يبح إلا الطلاق الراجعي، وإلا الطلاق للعدة، كما في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَصْحَّوْا الْعِدَّةَ وَأَنْفَقُوا أَلْهَامَ رِبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَتَلَقَّ حُدُودَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ إِنَّمَا يَعْلَمُ أَجْلَهُنَّ فَأَتَيْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[الطلاق]، وهذا إنما يكون في الراجعي.

وقوله: ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾. يدل على أنه لا يجوز إرداد الطلاق للطلاق حتى تنتهي العدة أو يراجعها، لأنها إنما أباح الطلاق للعدة أي لاستقبال العدة، فمتي طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين، فإن كان فيه خلاف شاذ عن خلاص وابن حزم فقد بيّنا فساده في موضع آخر، فإن هذا قول ضعيف، لأنهم كانوا في أول الإسلام إذا أراد الرجل إضرار امرأته طلقها حتى إذا شارت انتصاف العدة راجعها ثم طلقها ليطيل

حسبها، فلو كان إذا لم يراجعها تستأنف العدة لم يكن حاجة إلى أن يراجعها، والله قصرهم على الطلاق الثلاث دفعاً لهذا الضرر كما جاءت بذلك الآثار.

- ودلل على أنه كان مستقراً عند الله أن العدة لا تستأنف بدون رجعة، سواء كان ذلك لأن الطلاق لا يقع قبل الرجعة، أو يقع ولا يستأنف له العدة. وابن حزم إنما أوجب استئناف العدة بأن يكون الطلاق لاستقبال العدة، فلا يكون طلاق إلا يتعقبه عدة إذا كان بعد الدخول كما دل عليه القرآن، فلزمه على ذلك هذا القول الفاسد. وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول: إن الطلاق الذي شرع الله: هو ما يتعقبه العدة وما كان صاحبه مخيراً فيها بين الإمساك بمعرفه والتسریع بإحسان، وهذا منتف في إيقاع الثلاث بالعدة قبل الرجعة، فلا يكون جائزأ، فلم يكن ذلك طلاقاً للعدة، ولأنه قال:

﴿إِنَّمَا يَلْغَى عَذَابَهُمْ إِذَا كَوَافِرُهُمْ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ . فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضى العدة فيسرحها بإحسان، فإذا طلقها ثانية قبل انتهاء العدة لم يمسك بمعرفه ولم يسرح بإحسان، وقد قال:

﴿وَالظَّلْقَنْتُ يَرِيَضُنْ إِنْفِسِهِنْ ثَلَثَةَ قُرُونَ وَلَا يَحِلُّ لَهُنْ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْجَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَوْلَاهُنَّ أَحَدٌ بِرَوْهُنَ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة] فهذا يقتضي أن هذا حال كل مطلقة، فلم يشرع إلا هذا الطلاق ثم قال:

﴿الظَّلْقُ مَرَّاتٌ﴾ أي هذا الطلاق المذكور مرتان. وإذا قيل: سبع مرتين أو ثلاث مرات لم يجزه أن يقول: (سبحان الله مرتين) بل لابد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة، فكذلك لا يقال: طلق مرتين، إلا إذا طلقمرة بعدمرة، فإذا قال: (أنت طلاق ثلاثة - أو مرتين -) لم يجز أن يقال: طلق ثلاثة مرات ولا مرتين، وإن جاز أن يقال: طلق ثلاثة تطليقات أو طلقتين، ثم قال بعد ذلك:

﴿إِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرُهُ﴾ فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الراجعي مرتين. وقد قال تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَقُتِ النِّسَاءَ فَلْيَعْلَمْنَ أَجَاهِنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآية. وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث وهو يعم كل طلاق. فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع.

ودلائل تحرير الثلاث كثيرة قوية من الكتاب والسنة والآثار والاعتبار، كما هو مبسوط في موضعه، وسبب ذلك أن الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة، كما ثبت في «الصحيح» عن جابر عن النبي ﷺ: «إن إبليس ينصب عرشه على البحر ويبعث سراياه، فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، فیأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فعل كذا، حتى يأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدليه منه، ويقول: أنت أنت، ويلتزمه»^(١) وقد قال تعالى في ذم السحر:

﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ، بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وفي «السنن» عن النبي ﷺ قال:

«إن المختلعتات والمنتزعات هن المنافقات»^(٢). وفي «السنن» أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال:

١ تقدم تحریجه (٧٥٥/٢) تع (١).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤١٤/٢)، والنسائي (٦١٨) عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال النسائي عقبه: (قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة)، فهذا نص في تصريح سماع الحسن من أبي هريرة، على خلاف ما ادعاه النسائي - رحمة الله - [عقبه] بقوله: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً. وكذا قال الترمذى. لكن هذا الإسناد يرد عليهما وهو صحيح متصل. وقد نقله الحافظ في «التهذيب» (٢٦٩/٢) وقال: (وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواته وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة). اهـ.
وهو يرد أيضاً على الشوكاني بتوهينه الحديث، حيث قال في «النيل» (٧/٤١): (وهو من روایة الحسن عنه، وفی سمعه منه نظر). اهـ.

والحادي عشر أخرجه الترمذى أيضاً (أبواب الطلاق واللعان) (باب ما جاء في المختلطات) عن ثوبان رض. وقد ضعفه الترمذى من أجل ذواد بن علبة - وهو ضعيف - وشيخه ليث بن أبي سليم - وهو ضعيف أيضاً - وشيخه أبي الخطاب - وهو مجهول - . لكن الحديث صحيح من حديث أبي هريرة رض.

[وانظر «صحيح سنن النسائي» (٣٢٣٨)، و«صحيح سنن الترمذى» (٩٤٧)].

«أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(١). ولهذا لم يبح إلا ثلث مرات وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا كان إنما أبى للحاجة، فالحاجة تندفع بواحدة، فما زاد فهو باقٌ فهو على الحظر.

الأصل الثاني:

أن الطلاق المحرم الذي يسمى طلاق البدعة إذا أوقعه الإنسان هل يقع أم لا؟ فيه نزاع بين السلف والخلف، والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه. وقال آخرون: لا يقع، مثل طاوس وعكرمة وخلاس وعمر ومحمد بن إسحاق وحجاج بن أرطاة وأهل الظاهر - داود وأصحابه - وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد، ويروى عن أبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد الصادق وغيرهما من أهل البيت، وهو قول أهل الظاهر داود وأصحابه، لكن منهم من لا يقول بتحريم الثلاث، ومن أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد من عرف أنه لا يقع المجموع الثلاث إذا أوقعها جميعاً بل يوقع منها واحدة، ولم يعرف قوله في طلاق الحائض، ولكن وقوع الطلاق جميعاً قول طوائف من أهل الكلام والشيعة، ومن هؤلاء وهوئاء من يقول: إذا وقع الثلاث جملة لم يقع به شيء أصلاً، لكن هذا قول مبتدع لا يعرف لقائه سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وطوائف من أهل الكلام والشيعة، لكن ابن حزم من الظاهريه لا يقول بتحريم جمع الثلاث، فلهذا يوقعها، وجمهورهم على تحريمه وأنه لا يقع إلا واحدة، ومنهم من عرف قوله في الثلاث ولم يعرف قوله في الطلاق في الحيض، كمن ينقل عنه من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد، وأما الصحابة فلم ينقل عنهم في الطلاق في الحيض كلام إلا عن ابن عمر، وروي عنه من وجهين أنه لا يقع، وروي عنه من وجوه أخرى أشهر وأثبت أنه يقع، وروي ذلك عن زيد.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٧٧، ٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذى (أبواب الطلاق واللعان) (باب ما جاء في المختلطات)، وأبن ماجه (٢٠٥٠) من حديث ثوبان رض. وقال الترمذى: حديث حسن. قلت: إسناده صحيح عند أحمد وغيره. [وانظر «صحيح سنن الترمذى» (٩٤٨)].

وأما جمع الثلاث فأقوال الصحابة فيها كثيرة مشهورة: روى الورقوع فيها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعمران بن حصين وغيرهم، وروي عدم الورقوع فيها عن أبي بكر وعن عمر صدراً من خلافته وعن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس أيضاً وعن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم أجمعين.

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث في كتابه الذي سماه «المقنع في أصول الوثائق، وبيان ما في ذلك من الدقائق»: وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثة في كلمة واحدة، فإن فعل يلزمها الطلاق، ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزمها من الطلاق؟ فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم: يلزمها طلقة واحدة، وكذا قال ابن عباس، وذلك لأن قوله: (ثلاثة) لا معنى له لأنه لم يطلق ثلاثة مرات، لأنه إذا كان مخبراً عمما مضى فيقول: طلقت ثلاثة مرات، يخبر عن ثلاثة طلقات أنت منه في ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات فذلك يصح. ولو طلقتها مرة واحدة فقال: (طلقتها ثلاثة مرات) لكان كاذباً، كرجل قال: (قرأت أمس سورة كذا ثلاثة مرات) فذلك يصح، ولو قرأها مرة واحدة فقال: (قرأتها ثلاثة مرات) لكان كاذباً، وكذلك لو حلف بالله ثلاثة يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان، وأما لو حلف بالله فقال: (أحلف بالله ثلاثة) لم يكن حلف إلا يميناً واحدة، والطلاق مثله. قال: ومثل ذلك قال الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف. رويانا ذلك كله عن ابن وضاح - يعني الإمام محمد بن وضاح الذي يأخذ عن طبقة أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وبهبي بن معين وسحنون بن سعيد وطبقتهم - قال: وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زباع شيخ هدى ومحمد بن عبد السلام الحسني فقيه عصره وبقي بن مخلد وأصيغ بن الحباب وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة. وذكر هذا عن بضعة عشر فقيهاً من فقهاء طليطلة المتبعدين على مذهب مالك بن أنس.

قلت: وقد ذكره التلمساني رواية عن مالك، وهو قول محمد بن مقاتل الرazi من آئمة الحنفية حكاها عن المازني وغيره، وقد ذكر هذا رواية عن مالك. وكان يفتى بذلك أحياناً الشيخ أبو البركات بن تيمية، وهو وغيره يحتاجون

بالحديث الذي رواه مسلم في «صححه» وأبو داود وغيرهما عن طاوس عن ابن عباس أنه قال:

كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

وفي رواية أن أبي الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك! ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم وأجازه^(١).

والذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتاويلات ضعيفة، وكذلك كل حديث فيه أن النبي ﷺ ألزم الثلاث بيمين أوقعها جملة، أو أن أحداً في زمانه أوقعها جملة فألزمته بذلك: مثل حديث يروى عن علي وأخر عن عبادة بن الصامت وأخر عن الحسن عن ابن عمر^(٢) وغير ذلك، فكلها أحاديث ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث. بل هي موضوعة ويعرف أهل العلم بنقد الحديث أنها موضوعة، كما هو مبسوط في موضعه. وأقوى ما ردو به أنهم قالوا: ثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بلزم الثلاث^(٣)، وجواب المستدلين أن ابن عباس روي عنه من طريق عكرمة أيضاً أنه كان يجعلها واحدة^(٤)، وثبت عن عكرمة عن ابن

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣١٤/١)، ومسلم (١٠٩٩/٢)، وأبو داود (٢١٩٩، ٢٢٠٠)، والرواية التي فيها أبو الصهباء عند مسلم وأبى داود.

[٢] أما أثر علي عليه السلام فقد أخرجه الدارقطني (٤/٢٠، ٢١) بإسنادين ضعيفين، وقد أشار الدارقطني إلى ضعف أحدهما، وأما أثر عبادة بن الصامت فقد أخرجه أيضاً (٤/٢٠) بإسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، كما قال الدارقطني. بقي أثر ابن عمر، فقدم أخرجه الدارقطني (٤/٣١) من طريق عطاء الخراساني عن الحسن: نا ابن عمر، وعطاء الخراساني - مع أوهامه الكثيرة - فهو يدلس وقد عننته، قوله طريق أخرى عن ابن عمر، أخرجه الدارقطني (٤/٣٢) وفي الإسناد ابن إسحاق، وهو مدلس أيضاً وقد عننته.

[٣] أخرجه أبو داود (٢١٩٧)، والدارقطني (٤/١٢ - ١٤، ٢١، ٦٠، ٦١) من طرق كثيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد أشار إلى طرفة أبو داود عقب إخراجه الحديث.

[٤] أخرجه أبو داود عقب الحديث السابق (٢١٩٧)، وقد ذكره شيخ الإسلام بصيغة =

عباس ما يوافق حديث طاوس مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على ابن عباس، ولم يثبت خلاف ذلك عن النبي ﷺ، فالمرفوع أن ركانة طلق امرأته ثلاثة فرداً عليه النبي ﷺ، قال الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده»^(١): حدثنا سعد بن إبراهيم، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: طلق ركانة بن عبد يزيد - أخو [بني] المطلب - امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقها؟ قال: طلقتها ثلاثة. قال: فقال:

= التمريض دون الجزم - مع صحة إسناده - لكونه عند أبي داود معلقاً حيث قال أبو داود: وروى حماد بن زيد عن أبيوب عن عكرمة عن ابن عباس، وذكرة.

١ (٢٦٥) رجال الإسناد ثقات محتاج بهم، وابن إسحاق صدوق يدلّس، وقد صرّح بالتحديث هنا فذهب شر تدليسه، وقد أخطأ من أعلى هذا الإسناد بابن إسحاق - كما فعل الشوكاني في «النيل» (١٢/٧) - لتصريحة بالتحديث. لكن في الإسناد علة تمنع صحته، فداود بن الحصين وإن كان من شيوخ مالك ومن رجال البخاري - كما قال شيخ الإسلام - فإنه ثقة في غير عكرمة، كما في «التقريب»، وقال علي بن المديني: ما رواه عن عكرمة فمنكر. وكذا قال أبو داود. لذا يجب التوقف في صحة هذا الإسناد، والله أعلم. وله شاهد من وجه آخر عن عكرمة - أشار إليه شيخ الإسلام بعد قليل - وفيه أنه (طلقتها ثلاثة) أخرجه أبو داود (٢١٩٦)، لكن في إسناده من لم يسم.

وحديث ركانة هذا فيه اضطراب، فقد رواه عكرمة عن ابن عباس أنه (طلقتها ثلاثة) كما سبق عند أحمد وأبي داود. وروي أيضاً أنه (طلقتها البتة) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦ - ٢٢٠٨)، والترمذمي (أبواب الطلاق واللعان) (باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة)، وابن ماجه (٢٠٥١)، والدارقطني (٤/٣٣ - ٣٥) من طريقين في كليهما ضعف. وقد اختلف في هذا الحديث، فرجح أبو داود الرواية التي فيها أنه (طلقتها البتة)، وقد غفل عن طريق ابن إسحاق - كما قال شيخ الإسلام وتلميذه - حيث رجحا الطريق التي فيها أنه (طلقتها ثلاثة). وعندي - والله أعلم بالصواب - أن هذا الحديث مضطرب لا تقوم به حجة من أي وجه، فمع تعارض روایاته فهي ضعيفة، ودعوى اعتماد بعضها ببعض مردود بأن كلّاً من نوعي روایات - أي التي فيها أنه طلقتها ثلاثة والتي فيها أنه طلقتها البتة - لها ما يضدّها، وهي جميعاً ضعيفة، وليس بعضها بأولى بالتقدير من بعض، وما قاله شيخ الإسلام - من ترجيح روایة ابن إسحاق - متحتم لو كان إسناده عند أحمد - المذكور سابقاً - صحيحاً لكن قد عرفت ما فيه من حال داود بن حصين في عكرمة. لكن يبقى القول - بأن الثلاث مجموعه هي في حكم الواحدة - صحيحاً ولازماً بدليل ما ثبت عن ابن عباس بأن الثلاث كانت واحدة، وهو نص صريح صحيح في المسألة، وليس هناك ما يقوى على معارضته، والله أعلم.

«في مجلس واحد؟»، قال: نعم. قال:

«إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت»، قال: فراجعها، وكان ابن عباس يقول: إنما الطلاق عند كل طهر.

قلت: وهذا الحديث قال فيه ابن إسحاق: حدثني داود، وداود من شيوخ مالك ورجال البخاري، وابن إسحاق إذا قال: حدثني فهو ثقة عند أهل الحديث. وهذا إسناد جيد، وله شاهد من وجه آخر، رواه أبو داود في «السنن» ولم يذكر أبو داود هذا الطريق الجيد، فلذلك ظن أن تطليقة واحدة بائناً أصح، وليس الأمر كما قاله، بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك، وهو كما قال أحمد^(١). وقد بسطنا الكلام على ذلك في موضع آخر. وهذا المروي عن ابن عباس في حديث ركانة من جهتين، وهو رواية عكرمة عن ابن عباس من وجهين عن عكرمة، وهو ثبت من رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ونافع بن عجير أنه طلقها البتة، وأن النبي ﷺ استحلله فقال: «ما أردت إلا واحدة؟»، فإن هؤلاء مجاهيل لا تعرف أحوالهم، وليسوا فقهاء^(٢)، وقد ضعف

١ لم أجده نصاً صريحاً عن الإمام أحمد أنه قال بصحة رواية ابن إسحاق أو بترجيحها على غيرها - والله أعلم - لكن استدل على ذلك شيخ الإسلام بمفهوم كلام الإمام أحمد الذي سيأتي بعد أسطر، وقال: (وهذا يدل على ثبوت الحديث عنه). اهـ. وكذا استدل هو وابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» وغيرهما من أصحاب أحمد على ثبوت ذلك عنه بتصحیحه الإسناد نفسه في قصة رد زينب ابنة النبي ﷺ على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، وهو ما سيدركه شيخ الإسلام بعد قليل أيضاً.

٢ قلت: الإسناد الأول - رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة - هي المشار إليها فيما سبق عند أبي داود (٢٢٠٨) من طريق الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده. وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، الزبير وعبد الله بن علي كلاهما لين الحديث، كما في «التقريب». وعلى بن يزيد، مستور، أما جده فهو جد علي، أي ركانة جد عبد الله بن علي، الأعلى، كما قال الذهبي في «الميزان»، ورواية علي عنه مرسلة كما في «التهذيب» (٣٩٥/٧).

والإسناد الثاني - رواية نافع بن عجير - فيها عبد الله بن علي بن السائب، قال الحافظ: مستور. وهذا هو معنى قول شيخ الإسلام: إنهم مجاهيل لا تعرف أحوالهم، أي إنهم ليسوا مجاهيل عين بل مجاهيل حال. وفي كل من الطريقين رأى كذلك، كما تقدم.

حديثهم أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو عَبِيدَ وَابْنَ حَزْمٍ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حديث ركناة في البنت ليس بشيء، وقال أيضاً: حديث ركناة لا يثبت أنه طلق امرأته البنت لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركناة طلق امرأته ثلاثاً، وأهل المدينة يسمون ثلاثاً: (البنت). فقد استدل أَحْمَدُ عَلَى بَطْلَانِ حَدِيثِ الْبَنْتِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْآخِرِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً، وَبَيْنَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْمُونَ مِنْ طَلَقِ ثَلَاثَةً: (طَلَقَ الْبَنْتَ). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثَبَوتِ الْحَدِيثِ عَنْهُ. وَقَدْ بَيَّنَهُ غَيْرُهُ مِنْ الْحَفَاظَةِ. وَهَذَا الإِسْنَادُ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقِ: حَدَّثَنِي دَاؤِدُ بْنُ الْحَصَّينِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - هُوَ إِسْنَادٌ ثَابِتٌ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنِ الْعُلَمَاءِ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجَهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ^(١)، وَصَحَّ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنِ الْعُلَمَاءِ، وَابْنُ إِسْحَاقَ إِذَا قَالَ: (حَدَّثَنِي)، فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، إِنَّمَا يَخَافُ عَلَيْهِ التَّدْلِيسُ إِذَا عَنَّهُ، وَقَدْ رُوِيَ أَبُو دَاؤِدُ فِي «سَنْتَهُ»، هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ

١ أخرجه الإمام أَحْمَدُ (١/٢٦١، ٣٥١)، وأَبُو دَاؤِدُ (٢٢٤٠)، والترمذِيُّ (أَبْوَابُ النِّكَاحِ) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجِينَ الْمُشْرِكِينَ يَسْلُمُ أَحَدُهُمَا)، وَابْنُ مَاجِهَ (٢٠٠٩) بِالْإِسْنَادِ المَذْكُورِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ سَنْتَيْنِ، وَفِي بَعْضِهَا بَعْدَ سَتِّ سَنِينَ. وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْدَارَقَطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ رَدَّهَا إِلَيْهِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، أخرجه الترمذِيُّ (أَبْوَابُ النِّكَاحِ) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجِينَ الْمُشْرِكِينَ يَسْلُمُ أَحَدُهُمَا)، وَابْنُ مَاجِهَ (٢٠١٠) لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ، ضَعِيفُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْمَذْكُورُ وَالْدَارَقَطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَالصَّوَابُ أَنَّ رَدَّهَا إِلَيْهِ بِنِكَاحٍ الْأَوَّلِ كَمَا تَقْدِمُ. وَتَبَيَّنَ لِلْحَكْمِ نَقْلُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْزَّادِ» (٤/١٤) وَلِفَظُهُ: (وَأَمَّا مَرَاعَاةُ زَمْنِ الْعَدْدِ فَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ مِنْ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ... وَلَا يَعْرِفُ اعْتِبَارُ الْعَدْدِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَلَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُ الْمَرْأَةَ هَلْ انْقَضَتْ عَدْتَهَا أَمْ لَا؟ وَلَا رِيبُ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَوْ كَانَ بِمُجْرِدِهِ فَرْقَةً لَمْ يَكُنْ فَرْقَةً رَجُعِيَّةً بَلْ بِائِتَةً، فَلَا أَثْرٌ لِلْعَدْدِ فِي بَقَاءِ النِّكَاحِ، وَإِنَّمَا أَثْرُهَا فِي مَنْ نَكَّاهَهَا لِلْغَيْرِ، فَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامَ قَدْ نَجَّزَ الْفَرْقَةَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَكُنْ أَحْقَنِ بَهَا فِي الْعَدْدِ، وَلَكِنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حَكْمُهُ ﷺ أَنَّ النِّكَاحَ مَوْقُوفٌ فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقَضَاءِ عَدْتَهَا فَهُوَ زَوْجُهُ وَإِنْ انْقَضَتْ عَدْتَهَا فَلَهَا أَنْ تُنْكِحَ مِنْ شَاءَتْ وَإِنْ أَحْبَتْ انتِظَرْتَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ كَانَتْ زَوْجَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَجَدِيدِ نِكَاحٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا جَدَّ لِلْإِسْلَامِ نِكَاحَ الْبَنْتِ بَلْ كَانَ الْوَاقِعُ أَحَدُ أَمْرِيْنِ: إِمَّا افْتَرَاقُهُمَا وَنِكَاحُهُمَا غَيْرِهِ، إِمَّا بِقَاؤُهُمَا عَلَيْهِ وَإِنْ تَأْسِرْ إِسْلَامُهُمَا أَوْ إِسْلَامُهُمْ) انتهى.

آخر، وكلاهما يوافق حديث طاوس عنه، وأحمد كان يعارض حديث طاوس بحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً، ونحوه. وكان أحمد يرى جمع الثلاث جائزأ، ثم رجع أحمد عن ذلك وقال: تدبر القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعي، أو كما قال. واستقر مذهبه على ذلك وعليه جمهور أصحابه وتبيّن من حديث فاطمة أنها كانت مطلقة ثلاثاً متفرقات لا مجموعة، وقد ثبت عنده حديثان عن النبي ﷺ أن من جمع ثلاثاً لم يلزمـه إلا واحدة^(١). وليس عن النبي ﷺ ما يخالف ذلك، بل القرآن يوافق ذلك، والنـهي عنـه يقتضـي الفسـاد. فـهذه النـصوص والأصول الثـابتة عنـه تـقتضـي من مـذهبـه أنه لا يلزمـه إلا واحدة، وـعدولـه عنـ القـول بـحدـيث رـكانـة وـغـيرـه كـانـ أـولاً لـما عـارـضـه ذـلك عنـه من جـواز جـمعـ الـثـلـاث فـكـانـ ذـلـك يـدلـ عـلـى النـسـخـ، ثـم إـنـه رـجـع عـنـ المـعـارـضـة وـتـبـيـنـ لـه فـسـادـ هـذـاـ المـعـارـضـ، وـأـنـ جـمـعـ الـثـلـاث لـا يـجـوزـ، فـوـجـبـ عـلـى أـصـلـهـ الـعـلـمـ بـالـنـصـوصـ السـالـمـةـ عـنـ الـمـعـارـضـ، وـلـيـسـ يـعـلـ حـدـيـثـ طـاـوـسـ بـفـتـيـاـ اـبـنـ عـبـاسـ بـخـلـافـهـ، وـهـذـاـ عـلـمـهـ فـيـ إـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـهـ، وـلـكـنـ ظـاهـرـ مـذـهـبـهـ الـذـيـ عـلـيـهـ أـصـحـابـهـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ، لـاـ سـيـماـ وـقـدـ بـيـنـ اـبـنـ عـبـاسـ عـذـرـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الـإـلـزـامـ بـالـثـلـاثـ، وـابـنـ عـبـاسـ عـذـرـهـ هـوـ الـعـذـرـ الـذـيـ ذـكـرـهـ عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـهـوـ أـنـ النـاسـ لـمـ تـتـابـعـوـ فـيـمـاـ حـرـمـ اللـهـ عـلـيـهـ اـسـتـحـقـواـ عـقـوبـةـ عـلـىـ ذـلـكـ فـعـوـقـبـواـ بـلـزـومـهـ، بـخـلـافـ ماـ كـانـواـ عـلـيـهـ قـبـلـ ذـلـكـ، فـإـنـهـمـ لـمـ يـكـونـواـ مـكـثـرـينـ مـنـ فـعـلـ الـمـحـرـمـ، وـهـذـاـ كـمـاـ أـنـهـمـ لـمـ أـكـثـرـواـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـاستـخـفـواـ بـحـدـهاـ كـانـ عـمـرـ يـضـرـبـ فـيـهـ ثـمـانـيـنـ وـيـنـفـيـ فـيـهـ وـيـحـلـقـ الرـأـسـ وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ ﷺ، وـكـمـاـ قـاتـلـ عـلـيـ بـعـضـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ ﷺ، وـالـتـفـرـيقـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ هـوـ مـاـ كـانـواـ يـعـاقـبـونـ بـهـ أـحـيـاـنـاـ: إـمـاـ بـقـاءـ الـنـكـاحـ، وـإـمـاـ بـدـونـهـ. فـالـنـبـيـ ﷺ فـرـقـ بـيـنـ ﴿الـثـلـاثـةـ الـذـيـنـ خـلـقـوـاـ﴾ [التـوـبـةـ: ١١٨ـ] وـبـيـنـ نـسـائـهـمـ حـتـىـ تـابـ اللـهـ عـلـيـهـمـ مـنـ غـيرـ طـلاقـ^(٢).

١ أما أحدهما فهو حديث ابن عباس في قصة ركانة وقد تقدم، وأما الآخر فهو قول ابن عباس رضي الله عنهما: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر...). وقد تقدم أيضاً وهو العدة في ذلك كما بينا.

٢ كما في قصة ﴿الـثـلـاثـةـ الـذـيـنـ خـلـقـوـاـ﴾ [التـوـبـةـ: ١١٨ـ]، وقد أخرجها الإمام أحمد =

والمطلق ثلاثة حرمت عليه أمرأته حتى تنكح زوجاً غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق، وعمر بن الخطاب ومن وافقه كمالك وأحمد في إحدى الروايتين حرموا المنكوبة في العدة على الناكح أبداً لأنه استعجل ما أحله الله فعقوبة بتقيض قصده^(١). والحكمان لهما عند أكثر السلف أن يفرقا بينهما بلا عوض إذا رأيا الزوج ظالماً معتدياً، لما في ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة، ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار، وهو مذهب مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد. وإلزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه: إما أن يكون رأه عقوبة تستعمل وقت الحاجة، وإما أن يكون رأه شرعاً لازماً لاعتقاده أن الرخصة لما كان المسلمين لا يوقعونه إلا قليلاً. وهذا كما اختلف كلام الناس في نهيء عن المتعة^(٢)، هل كان نهي اختيار لأن إفراد الحج بسفرة، والعمرمة

الحقى باهلك فكونى عندهم...) الحديث .

قال: فقلت: أطلقها أم ماذأ فعل؟ فقال: بل اعترضها ولا تقربها... قال: فقلت لامرأتي: رضى الله عنها. وموضع الاستدلال منه قوله: (يأمرك رسول الله ﷺ أن تعترض امرأتك. قال: فقلت: أطلقها أم ماذأ فعل؟ فقال: بل اعترضها ولا تقربها... قال: فقلت لامرأتي: مالك رحمه الله، وهو أحد هؤلاء الثلاثة، واصحابه الآخران هما مرارة بن الربيع وهلال بن أمية الترمذى (تفسير سورة براءة)، والنسائى (١٥٤ - ١٥٢) / ٦ من حديث كعب بن مالك رحمه الله، والبخارى (١٩٢ / ٣٩٠ - ٤٦٠) / ٦، والبخارى (٣٩٠ / ٣) =

[١] أخرج الإمام مالك (١١٢٧) عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقتها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخففة ضربات وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: (إيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً). وإسناده صحيح، وابن المسيب قد سمع من عمر كما هو الصحيح المقرر عند الحافظ في «التهذيب». وقد روی أن عمر رض رجع عن ذلك - كما نقله ابن كثير في «التفسير» (٢٨٧/١) -، لكن في إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

[٢] يعني التمتع في الحج، وقد ثبت نهي عمر - رضي الله عنه - عنها - من طرق - عند الإمام أحمد (١/٥٠)، وأبي داود (٣٦٣/٣٥٦) و(٥٢/٣)، ومسلم (٢/٨٨٥)، والإمام مالك (٧٦٧)، والترمذمي (أبواب الحج) (باب ما جاء في التمتع)، والنسائي (٥/١٥٤)، وابن ماجه (٢٩٧٩). قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١/٢٣٤): وفي نفس الأمر لم يكن عمر - رضي الله عنه -

بسفرة كان أفضل من التمتع؟ أو كان قد نهى عن الفسخ لاعتقاده أنه كان مخصوصاً بالصحابة؟ وعلى التقديرتين فالصحابة قد نازعوه في ذلك، وخالفه كثير من أئمتهم من أهل الشورى وغيرهم في المتعة وفي الإلزام بالثلاث. وإذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، كما أن عمر كان يرى أن المبتوطة لا نفقة لها ولا سكنى^(١) ونازعه في ذلك كثير من الصحابة، وأكثر العلماء على قولهم. وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيمم، وخالفهما عمار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم^(٢) من الصحابة، وأطبق العلماء على قول هؤلاء لما كان معهم الكتاب والسنة. والكلام على هذا كثير ميسوط في موضع آخر.

والمقصود هنا التنبيه على ما أخذ الناس به. والذين لا يرون الطلاق المحرم لازماً يقولون: هذا هو الأصل الذي عليه أئمة الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم. وهو أن إيقاعات العقود المحرمة لا تقع لازمة: كالبيع المحرم، والنكاح المحرم، والكتابة المحرمة، ولهذا أبطلوا نكاح الشغار، ونكاح المحلل. وأبطل مالك وأحمد البيع يوم الجمعة عند النساء. وهذا بخلاف الظهار المحرم فإن ذلك نفسه محرم كما يحرم القذف وشهادة الزور واليمين الغموس وسائر الأقوال التي هي في نفسها محرمة، فهذا لا يمكن أن ينقسم إلى صحيح وغير صحيح، بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال، فعوقب المظاهر بالكافرة ولم يحصل ما قصده به من الطلاق، فإنهم كانوا يقصدون به الطلاق وهو موجب لفظه، فأبطل الشارع ذلك لأنه قول محرم، وأوجب فيه الكفار، أما الطلاق فجنسه مشروع كالنكاح والبيع، فهو يحل تارة ويحرم تارة، فينقسم إلى صحيح وفاسد، كما ينقسم البيع والنكاح، والنهي في هذا الجنس يقتضي فساد

= ينهى عنه محرياً له إنما كان ينهى عنه ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين، كما قد صرخ به ~~شيخه~~ أهـ. وسيأتي نحو هذا التعليل لشيخ الإسلام (٨٣٠ / ٢).

١ كما جاء في إحدى طرق حديث فاطمة بنت قيس، وقد تقدم (٨١١ / ٢) تعلق (٢).

٢ تقدم ذلك (٧٨٥ / ٢) تعلق (١)، (٧٨٥ / ٢) تعلق (٤).

المنهي عنه، ولما كان أهل الجاهلية يطلقون بالظهار فأبطل الشارع ذلك لأنه قول محرم، كان مقتضى ذلك أن كل قول محرم، لا يقع به الطلاق؛ وإنما فهم كانوا يقصدون الطلاق بلفظ الظهار، ولفظ الظهار كلفظ الحرام، وهذا قياس أصل الأئمة مالك والشافعي وأحمد.

ولكن الذين خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوها لما بلغتهم من الآثار، فلما ثبت عندهم عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التطليقة التي طلق امرأته وهي حائض^(١)، قالوا: هم أعلم بقصتها، فاتبعوه في ذلك. ومن نازعهم يقول: ما زال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها، فإن الاعتبار بما رواه لا بما رأوه وفهموه. وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذي فسر به قوله: «فاقتروا له»، وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث البيعين بال الخيار^(٢)، مع أن قوله هو ظاهر الحديث. وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَأُنْوَى حَرَثَكُمْ أَنَّ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قوله: نزلت هذه الآية في كذا. وكذلك إذا خالف الراوي ما رواه، كما ترك الأئمة الأربعه وغيرهم قول ابن عباس أن بيع الأمة طلاقها مع أنه روى حديث بريرة وأن النبي ﷺ خيرها بعد أن بيعت وعتقت^(٣). فإن الاعتبار ما رواه لا ما رأوه

[١] حديث طلاق ابن عمر لامرأته وهي حائض قد مر (٨١١/٢) تعلق (١)، وقد ثبت في إحدى روایاته أنه اعتد بتلك التطليقة، وهي عند جميع المذكورين إلا الإمام مالك والدارمي.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤/٢، ٩، ٥٢، ٥٤، ٧٣، ١٣٥) و(٤٠٢/٣)، والإمام مالك (٤٣٤)، والبخاري (١٧/٣، ١٨، ١٠/٣، ١٠، ١١، ١٧، ١٨)، ومسلم (١١٦٣/٣، ١١٦٤) والترمذى (١٣٦٣)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والنسائي (٣٤٥٩)، والترمذى (أبواب البيوع) (باب ما جاء البيعان بال الخيار ما لم يتفرق)، والنسائي (٧/٢٤٨ - ٢٥١) و(٧/٢٤٤)، وابن ماجه (٢١٨١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أيضاً، إلا عند الإمام مالك وابن ماجه فعن ابن عمر فقط.

[٣] جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد (١/٢١٥)، والبخاري (١٧١/٦)، وأبو داود (٢٢٣٢)، والترمذى (أبواب الرضاع) (باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج)، والنسائي (٨/٢٤٥)، وابن ماجه (٢٠٧٥). وجاءت قصتها أيضاً في حديث عائشة رضي الله عنها، عند الإمام أحمد (٦/٤٢، ٤٦، ١١٥، ١٧٠)، وأبي أيوب (٣/١٢١)، والبخاري (٢٠٩، ١٨٦، ١٨٠، ١٧٨، ١٧٥)، والترمذى (٦/١٣١)، ومسند الإمام مالك (١١٤٢)، وأبي

وفهموه. ولما ثبت عندهم عن الأئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاثة المجموعة، قالوا: لا يلزمون بذلك إلا وذلك مقتضى الشرع، واعتتقد طائفة لزوم هذا الطلاق وأن ذلك إجماع، لكنهم لم يعلموا خلافاً ثابتاً لا سيما وصار القول بذلك معروفاً عن الشيعة الذين لم ينفردوا عن أهل السنة بحق.

قال المستدلون: هؤلاء الذين هم بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام يقولون: جامع الثلاث لا يقع به شيء: هذا القول لا يعرف عن أحد من السلف بل قد تقدم الإجماع على بعضه، وإنما الكلام هل يلزمـه واحدة أو صـحـ ثلاث؟ والنزاع بين السلف في ذلك ثابت لا يمكن رفعـهـ، وليسـ معـ منـ جـعـلـ ذـلـكـ شـرعاـ لـازـماـ لـلـأـمـةـ حـجـةـ يـجـبـ اـتـيـاعـهـ مـنـ كـتـابـ وـلـاـ سـنـةـ وـلـاـ إـجـمـاعـ، وإنـ كـانـ بـعـضـهـمـ بـحـجـتـيـنـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ، لـكـنـ المـنـازـعـ يـبـيـنـ أـنـ هـذـهـ كـلـهـ حـجـجـ ضـعـيفـةـ وـأـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاعـتـبـارـ إـنـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ الـلـزـومـ وـبـيـنـ أـنـ هـذـهـ لـإـجـمـاعـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ بـلـ الـأـنـاثـ الـثـابـتـةـ عـمـنـ أـلـزـمـ بـالـثـلـاثـ مـجـمـوـعـةـ عـنـ الصـحـابـةـ، يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـكـوـنـواـ يـجـعـلـونـ ذـلـكـ مـاـ شـرـعـهـ النـبـيـ ﷺـ لـأـمـةـ شـرـعاـ لـازـماـ، كـمـ شـرـعـ تـحـرـيمـ الـمـرـأـةـ بـعـدـ الـطـلـقـةـ الـثـالـثـةـ، بـلـ كـانـواـ مـجـتـهـدـينـ فـيـ الـعـقـوـبـةـ بـإـلـزـامـ ذـلـكـ إـذـاـ كـثـرـ وـلـمـ يـنـتـهـ النـاسـ عـنـهـ وـقـدـ ذـكـرـتـ الـأـلـفـاظـ الـمـنـقـوـلـةـ عـنـ الصـحـابـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـأـلـزـمـواـ بـالـثـلـاثـ لـمـ عـصـىـ اللهـ بـإـيـقـاعـهـ جـمـلـةـ، فـأـمـاـ مـنـ كـانـ يـتـقـيـ اللهـ يـقـوـلـ:

﴿وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَغْرِيْبَةً وَرِزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق].

فمن لم يعلم التحرير حتى أوقعها ثم لما علم التحرير تاب والتزم ألا يعود إلى المحرم، فهذا لا يستحق أن يعاقب، وليس في الأدلة الشرعية - الكتاب والسنة والإجماع والقياس - ما يوجب لزوم الثلاث له، ونكاـحـهـ ثـابـتـ بيـقـنـ، وـأـمـرـأـهـ مـحـرـمـةـ عـلـىـ الغـيـرـ بيـقـنـ، وـفـيـ إـلـزـامـهـ بـالـثـلـاثـ إـيـاحتـهـ لـلـغـيـرـ مـعـ تـحـرـيمـهـ

= داود (٢٢٣٣ - ٢٢٣٦)، والترمذى (أبواب الرضاع) (باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج)، والنمسائي (١٠٧/٥) و(٦/١٦٢، ١٦٣، ١٦٥)، (١٦٦) و(٧/٣٠٠)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، (٢٠٧٦).

عليه وذریعة إلى نکاح التحلیل الذي حرمہ الله ورسوله .

ونکاح التحلیل لم يكن ظاهراً على عهد النبي ﷺ وخلفائه، ولم ينقل فقط أن امرأة أعيدت بعد الطلاقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنکاح تحلیل، بل (لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له)، ولعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه^(١). ولم يذكر في التحلیل الشهود ولا الزوجة ولا الولي، لأن التحلیل الذي كان يفعل كان مكتوماً بقصد المحلل، أو يتواتأ عليه هو والمطلق المحلل له، والمرأة ووليهما لا يعلمون قصده، ولو علموا لم يرضوا أن يزوجوه، فإنه من أعظم المستقبحات والمنكرات عند الناس، وأن عاداتهم لم تكن بكتابة الصداق في كتاب، ولا إشهاد عليه، بل كانوا يتزوجون ويعلنون النکاح، ولا يلتزمون أن يشهدوا عليه شاهدين وقت العقد، كما هو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروایتين عنه. وليس عن النبي ﷺ في الإشهاد على النکاح حديث صحيح^(٢)،

١ تقدم تخریجه (٢/٧٦٠) تعریفه (٢)، وهو بهذا التمام عند الإمام أحمد، وعند الباقيين مختصرأ.

٢ ينکر صفو هذا الكلام، حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا، عند الترمذی (أبواب النکاح) (باب ما جاء لا نکاح إلا ببینة) ولفظه: «البغایا اللاتی ینکحن أنفسهن بغير بینة». وقد رجع الترمذی كونه موقوفاً حيث لم يرفعه غير عبد الأعلى وقد وقفه مرة، وقد رواه عن سعید بن أبي عروبة عن فتادة. وسعید وإن كان أثیب الناس في فتادة إلا أنه اختلط وقد أمنا هنا اختلاطه، فسماع عبد الأعلى منه قبل الاختلاط، وعبد الأعلى ثقة وزيادته مقبولة - أعني رفعه الحديث - فلا مناص من الأخذ بها، ولا أرى وجهاً لعدم أخذ الترمذی بها خصوصاً قد رجح روایة محمد بن جعفر - وهو المعروف بـ (عُنتر) - عن سعید، الموقوفة على ابن عباس مع أن غُندرأ هذا قد سمع من سعید بعد الاختلاط، والمهم أن الحديث صحيح والرفع زيادة ينبغي الأخذ بها، والله أعلم.

وأخرج الدارقطنی (٣/٢٢١) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نکاح إلا بولی وشاهدی عدل..» قال الدارقطنی: رفعه عدی بن الفضل ولم يرفعه غيره. قلت: لا أظنه يعني عدی بن الفضل التیمی، أبا حاتم البصري المتروک، لأن الزیلعي نقل عن الدارقطنی أنه قال: رجاله ثقات. فیبعد أنه قال ذلك وفي إسناده هذا المتروک، والله أعلم.

لكن نقل هذا الحديث الشوکانی في «النیل» (٦/٢٥٩) وقال: عدی بن الفضل ضعیف. وفي الباب عن ابن عباس أيضاً عند الطبرانی في «الکبیر» (٤٣١١) وفي إسناده = الربيع بن بدر، وهو متروک، وفي الباب أيضاً عن عمران بن حصین وعاشرة وابن عمر، عند

هكذا قال أحمد بن حنبل وغيره. فلما لم يكن على عهد عمر رضي الله عنه تحليل ظاهر، ورأى في إنفاذ الثلاث زجراً لهم عن المحرم فعل ذلك باجتهاده. أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة، وإنفاذ الثلاث يفضي إلى وقوع التحليل المحرم - بالنص وإجماع الصحابة - والاعتقاد وغير ذلك من المفاسد، لم يجز أن تزال مفسدة حقيقة بمفاسد أغفل عنها، بل جعل الثلاث واحدة في مثل هذا الحال - كما كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر - أولى. ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبي البركات يفتون بلزم الثلاث في حال دون حال، كما نقل عن الصحابة. وهذا: إما لكونهم رأوه من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب الحاجة، كالزيادة على أربعين في الخمر، والنفي فيه وحلق الرأس. وإما لاختلاف اجتهادهم. فرأوه تارة لازماً، وتارة غير لازم.

وبالجملة مما شرعه النبي ﷺ لأمته شرعاً لازماً، إنما لا يمكن تغييره، فإنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يظنَّ بأحد من علماء المسلمين أن يقصد هذا لا سيما الصحابة ولا سيما الخلفاء الراشدون، وإنما يظن ذلك في الصحابة أهل الجهل والضلال كالرافضة والخوارج الذين يكفرون بعض الخلفاء أو يفسقونه، ولو قدر أن أحداً فعل ذلك لم يقره المسلمون على ذلك، فإن هذا إقرار على أعظم المنكرات، والأمة معصومة أن تجتمع على مثل ذلك. وقد نقل عن طائفة - كعيسى بن أبى حنيفة ومالك - أن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخاً، فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم، كما تقول النصارى

= الدارقطني (٣ / ٢٢٥ - ٢٢٧) وهي وإن كان في أسانيدها مجاهيل وضعفاء إلا أنها يقوى بعضها بعضاً، والعمدة فيها حديث ابن عباس الأول، وقد ذهب إلى مقتضى هذه الأحاديث الجمهور وجعلوا الشهادة شرطاً في عقد النكاح، منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل - في رواية قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المؤخرین من أهل العلم. انتهى.

من أن المسيح سوَّغ لعلمائهم أن يحرّموا ما رأوا تحريره مصلحة، ويحلّلوا ما رأوا تحليله مصلحة، وليس هذا دين المسلمين، ولا كان أحد من الصحابة يسوّغون ذلك لأنفسهم، ومن اعتقاد في الصحابة أنهم كانوا يستحلّون ذلك، فإنّه يستتاب كما يستتاب أمثاله. لكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتى فتصيب فيكون له أجران ويخطئ فيكون له أجر واحد.

وما شرعه النبي ﷺ شرعاً معلقاً بسبب، إنما يكون مشروعًا عند وجود السبب، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، فإنه ثابت بالكتاب والسنة، وبعض الناس ظنَّ أن هذا نسخ، لما روي عن عمر أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]^(١)، وهذا الظن غلط، ولكن عمر استغنى في زمانه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم فترك ذلك لعدم الحاجة إليه لا لنسخه، كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم ونحو ذلك.

ومتعة الحج قد روي عن عمر أنه نهى عنها، وكان ابنه عبد الله بن عمر وغيره يقولون: لم يحرّمها، وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل، وهو أن يعتمر أحدهم من دويرة أهله في غير أشهر الحج، فإن هذه العمرة أفضل من عمرة الممتنع والقارن باتفاق الأئمة، حتى أن مذهب أبي حنيفة وأحمد المنصور عنه، أنه إذا اعتمر في غير أشهر الحج وأفرد الحج في أشهره، فهذا أفضل من مجرد التمتع والقران، مع قولهما بأنه أفضل من الإفراد المجرد. ومن الناس من قال: إن عمر أراد فسخ الحج إلى العمرة، قالوا: إن هذا محرم به لا يجوز، وإن ما أمر به النبي ﷺ أصحابه من الفسخ كان خاصاً لهم، وهذا قول كثير من الفقهاء كأبي حنيفة ومالك والشافعي. وأخرون من السلف والخلف قابلوا هذا، وقالوا: بل الفسخ واجب، ولا يجوز أن يحج أحد إلا متمتعاً: مبتدئاً، أو

١ أخرجه الإمام ابن جرير الطبراني في «تفسيره» (٩٩/١٠) من طريق عبد الرحمن بن يحيى عن أبي جبلة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ...، وذكره. [وعبد الرحمن هو يحيى بن عبد الرحمن، أبو شيبة المصري، غلط هشيم في اسمه فقلبه، وهو صدوق، كما في «التقريب» و«تهذيب الكمال» (٤٣٩/٣١)].

فاسخاً، كما أمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع^(١)، وهذا قول ابن عباس وأصحابه ومن اتبعه من أهل الظاهر والشيعة.

والقول الثالث: أن الفسخ جائز وهو أفضل، ويجوز ألا يفسخ. وهو قول كثير من السلف والخلف كأحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث. ولا يمكن الإنسان أن يحج حجة مجمعاً عليها إلا أن يحج متمنعاً ابتداءً من غير فسخ، فاما حج المفرد والقارن فيه نزاع معروف بين السلف والخلف، كما تنازعوا في جواز الصوم في السفر وجواز الإتمام في السفر، ولم يتنازعوا في جواز الصوم والقصر في الجملة. وعمر لما نهى عن المتعة خالقه غيره من الصحابة كعمران بن حصين^(٢) وعلي بن أبي طالب^(٣) وعبد الله بن عباس^(٤) وغيرهم^(٥)، بخلاف نهيه عن متعة النساء، فإن علياً وسائر الصحابة وافقوه على ذلك، وأنكر علي على ابن عباس إباحة المتعة، وقال: إنك أمرت تائه، إن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء، وحرم لحوم الحمر الأهلية عام خير^(٦) فأنكر علي بن أبي

١ جاء أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة في حجة الوداع من حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٣٠٢/٣)، (٣٨٨)، والبخاري (١٥٢/٢)، ومسلم (٨٨٤/٢)، (٨٨٥)، وأبو داود (١٧٨٥ - ١٧٨٩)، (١٩٠٥)، والنسائي (١٧٨/٥)، وابن ماجه (٢٩٨٠، ٢٩٨٤)، ومن حديث عائشة رضي الله عنها، عند الإمام أحمد (٦/١٢٢، ٢٥٣)، (٢٦٦)، والبخاري (١٥١، ١٨٧)، ومسلم (٢/٨٧ - ٨٧٠)، وأبي داود (١٧٨٣)، والنسائي (٥/١٧٧ - ١٧٨، ٢٤٥)، وابن ماجه (٢٩٨١). وأيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهم، أخرجه الإمام أحمد (١/٢٤١، ٢٥٢)، والبخاري (١٥٢/٢)، ومسلم (٢/٩٠٩، ٩١٠)، وأبو داود (١٧٩٢)، والنسائي (٥/١٨٠، ١٨١).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٢٩، ٤٣٨، ٤٣٩)، والبخاري (١٥٣/٢)، ومسلم (٢/٩٠٠ - ٨٩٨)، والنسائي (٥/١٥٠، ١٥٥).

٣ أخرجه الإمام أحمد (١/٩٧، ٦١/٩٧)، ومسلم (٢/٨٩٦، ٨٩٧)، والنسائي (٥/١٤٨، ١٤٢).

٤ أخرجه الإمام أحمد (١/٥٢)، ومسلم (٢/٨٨٥).

٥ أخرجه مسلم (٢/١٠٢٧)، والنسائي (٦/١٢٥).

وقد ثبت أن ابن عباس كان يقول بإباحة نكاح المتعة وأن علياً رد ذلك عليه، عند الإمام أحمد (١/٧٩، ١٤٢)، والبخاري (٥/٧٨)، (٦/١٢٩)، (٦/٢٣٠) و(٨/٦)، ومسلم (٢/١٠٢٧، ١٠٢٦)، والإمام مالك (١١٤٠)، والترمذى (أبواب النكاح) (باب ما جاء في =

طالب على ابن عباس إباحة الحمر وإباحة متعة النساء، لأن ابن عباس كان يبيح هذا وهذا، فأنكر عليه علي ذلك وذكر له أن رسول الله ﷺ حرم المتعة وحرم الحمر الأهلية. ويوم خيبر كان تحريم الحمر الأهلية. وأما تحريم المتعة فإنه كان عام فتح مكة، كما ثبت ذلك في «الصحيح»^(١). وظن بعض الناس أنها حرمت ثم أباحت ثم حرمت، فظن بعضهم أن ذلك ثلاثة، وليس الأمر كذلك.

فقول عمر بن الخطاب -: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أخذناه عليهم - فأنفذه عليهم، هو بيان أن الناس أخذت ما استحقوا أنه عنده أن ينفذ عليهم الثلاث، فهذا إما أن يكون كالنهي عن متعة الفسخ، لكون ذلك كان مخصوصاً بالصحابة وهو باطل، فإن هذا كان على عهد أبي بكر، وأنه لم يذكر ما يجب اختصاص الصحابة بذلك، وبهذا أيضاً يبطل دعوى من ظن ذلك منسوحاً كنسخ متعة النساء، وإن قدر أن عمر رأى ذلك لازماً فهو

= نكاح المتعة)، والنسائي (١٢٥/٦)، وابن ماجه (١٩٦١)، باللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام، وبلفظ: (نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسانية) وسيأتي الكلام في هذا في الحاشية القادمة.

١ أخرج الإمام أحمد (٤٠٤/٣ - ٤٠٦)، ومسلم (١٠٢٥/٢) من حديث سيرة بن عبد الله^{رض}، في قصة تحريم نكاح المتعة في فتح مكة، بالفاظ مختلفة. وأما حديث علي السابق فالصواب فيه الرواية التي ذكرها شيخ الإسلام أعلاه، أي جعل (عام خيبر) ظرف لحريم الحمر الإنسانية فقط دون المتعة، وتؤيده رواية ابن عيينة بلفظ: (نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، ولا يعني نكاح المتعة)، أخرجها الحميدي في «مسنده» (٢٢/١)، وقوله: (ولا يعني نكاح المتعة) أي لا يعني تحريم نكاح المتعة زمن خيبر.

وقد جمع علي بينهما هنا لأنه احتاج بذلك على ابن عباس الذي كان يبيح المتعة ولحوم الحمر، فجمع على بين المسألتين لذلك. وهذا هو الحق في هذه المسألة، إن شاء الله. وقد فصله وبينه الإمام ابن القيم في «الزاد» (٣٤٣/٣ - ٤٥٩ - ٤٦٤)، وهو الذي مال إليه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٦٨/٩ - ١٧١) وقال بعد تفصيل: (إذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتاح، وأما غزوة خيبر - وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة - ففيها من كلام أهل العلم ما تقدم)، وقال أيضاً: (والحديث واحد في قصة واحدة، فتعين الترجيح، والطريق التي أخرجها مسلم - مصرحة بأنها في زمن الفتاح - أرجع فتعين المصير إليها).

قلت: يعني بطريق مسلم حديث سيرة السابق، والله أعلم.

اجتهاد منه، اجتهاده في المنع من فسخ الحج، لظنه أن ذلك كان خاصاً، وهذا قول مرجوح قد أنكره غير واحد من الصحابة. والحججة الثانية هي مع من أنكروه. وهكذا الإلزام بالثلاث. من جعل قول عمر فيه شرعاً لازماً قيل له: فهذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة، وإذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، والحججة مع من أنكر هذا القول المرجوح. وإنما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة، وهذا أشبه الأمرين بعمر، ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين:

من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا؟ فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يرى العقوبة به غيره، كتحرير علي الزنادقة بالنار وقد أنكره عليه ابن عباس^(١)، وجمهور الفقهاء مع ابن عباس.

ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها، فمن كان من المتقين استحق أن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً ولم يستحقوا العقوبة، ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم، فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم ألا يطلق إلا طلاقاً سنيناً، فإنه من المتقين في باب الطلاق، فمثل هذا لا يتوجب إلزامه بالثلاث مجموعة، بل يلزم بواحدة منها. وهذه المسائل عظيمة وقد بسطنا الكلام عليها في موضع آخر في أكثر من مجلدين، وإنما نبهنا عليها هنا تبيهاً لطيفاً.

والذي يحمل عليه أقوال الصحابة أحد أمرين: إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب الحاجة كالزيادة على أربعين في الخمر. وإما لاختلاف اجتهادهم، فرأوه تارة لازماً وتارة غير لازم. وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعاً لازماً كسائر الشرائع، فهذا لا يقوم عليه دليل شرعي. وعلى هذا القول الراجع، لهذا الموضع أن يتلزم طلقة واحدة ويراجع أمرأته، ولا يلزمها شيء، لكونها كانت حائضاً، إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة.

(فصل) وأما الطلاق في الحيض، فنشأ النزاع في وقوعه: أن النبي ﷺ قال

انظر تحريرجه في الجزء الأول الصفحة (٥٢٨). □

لعمر بن الخطاب، لما أخبره أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض:

«مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر». فمن العلماء من فهم من قوله: «فليراجعها» أنه رجعة المطلقة، وبينوا على هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق، وهل هو أمر استحباب أو أمر إيجاب؟ على قولين هما روایتان عن أَحْمَدَ، والاستحباب مذهب أبي حنيفة والشافعي، والوجوب مذهب مالك. وهل يطلقها في الظهر الأول الذي يلي حيضة الطلاق؟ أو لا يطلقها إلا في ظهر من حيضة ثانية؟ على قولين أيضاً هما روایتان عن أَحْمَدَ، ووجهان في مذهب الشافعي، والمنع مذهب مالك وأبي يوسف ومحمد، والجواز قول أبي حنيفة. وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثاني؟ جمهورهم لا يوجبه، ومنهم من يوجبه، وهو وجه في مذهب أَحْمَدَ، وهو قوي على قياس قول من يوقع الطلاق لكنه ضعيف في الدليل.

وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض، هل هو تطويل العدة كما يقوله أصحاب مالك والشافعي وأكثر أصحاب أَحْمَدَ؟ أو لكونه حال الزهد في وطنهما، فلا تطلق إلا في حال رغبة في الوطء، لكون الطلاق ممنوعاً لا يباح إلا لحاجة، كما يقول أصحاب أبي حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أَحْمَدَ؟ أو هو تبعد لا يعقل معناه، كما يقوله بعض المالكية؟ على ثلاثة أقوال.

ومن العلماء من قال: قوله: «مره فليراجعها» لا يستلزم وقوع الطلاق، بل لما طلقها طلاقاً محراً حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها لظنه وقوع الطلاق، فأمره أن يردها إلى ما كانت، كما قال في الحديث الصحيح لمن باع صاعاً بصاعين:

«هذا هو الربا. فَرِدُّهُ»^(١). وفي «الصحيح» عن عمران بن حصين، أن رجلاً أعتق ستة مملوكيين، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، ورده

١ أخرجه الإمام أَحْمَدَ (٣/٣، ٤٩، ٤٥، ١٠، ٥٠، ٥٥، ٦٢، ٦٧)، والبخاري (٦٤، ١٠/٣)، ومسلم (١٢١٥/٣)، والنسائي (٧/٢٧٢، ٢٧٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

أربعة في الرق^(١). وفي «السنن» عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول^(٢)، فهذا رد لها. وأمر علي بن أبي طالب أن يردد الغلام الذي باعه دون أخيه^(٣). وأمر بشيرًا أن يرد الغلام الذي وهبه لابنه^(٤). ونظائر هذا كثيرة.

ولفظ : (المراجعة) تدل على العود إلى الحال الأول، ثم: قد يكون ذلك بعقد جديد، كما في قوله تعالى:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤٤٦ / ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥)، ومسلم (١٢٨٨ / ٣)، وأبو داود (٣٩٥٨ ، ٣٩٥٩ ، ٣٩٦١)، والترمذى (أبواب الأحكام) (باب ما جاء في من يعتن مماليكه عند موته...)، والنسائي (٤ / ٦٤)، وابن ماجه (٢٣٤٥). وفي الحديث أن ذلك (عند موته، لم يكن له مال غيرهم). وفيه دليل على أن تبرعات المريض مرض الموت حكمها حكم الوصية، فلا تزيد على الثالث، لذلك رد النبي ﷺ أربعة منهم - ثلثا ماله - وأعتقد اثنين - الثالث ..

[٢] تقدم تخریجه (٨٢١ / ٢) تعریف (١).

[٣] أخرجه الإمام أحمد (١ / ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٢٧)، والترمذى (أبواب البيوع) (باب ما جاء في كراهة أن يفرق بين الآخرين...)، وابن ماجه (٢٢٤٩) عن أبي الحسن علي بن أبي طالب رض. وقال الترمذى: حديث حسن غريب. قلت: هو من رواية ميمون بن أبي شبيب عن علي. وميمون لم يسمع من علي - كما قال أبو داود وابن خراش - فهو منقطع.

وله طريق آخر عند أحمد عن سعيد بن أبي عروبة عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي. ورجاله ثقات غير أن ابن أبي عروبة مدلس وقد عنده - أما عن اختلاطه فلا ورود له هنا فقد روي عنه هذا قبل الاختلاط - وما يؤكّد انقطاعه أن ابن أبي عروبة لم يسمع من الحكم - كما قال الإمام أحمد والنسائي - ويؤيده طريق أخرى في «المسنن»، وفيها: عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن الحكم به.

وبالجملة فالحديث صالح للاحتجاج لا ينزل عن مرتبة الحسن، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان، كما في «النيل» (٥ / ٢٦١).

[٤] أخرجه الإمام أحمد (٤ / ٢٦٨ - ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦)، والبخاري (٣ / ١٣٤)، ومسلم (٣ / ١٢٤١ - ١٢٤٤)، والإمام مالك (١٤٣٣)، وأبو داود (٣٥٤٢ ، ٣٥٤٣)، والترمذى (أبواب الأحكام) (باب ما جاء في التحل والتسوية بين الولد)، والنسائي (٦ / ٢٥٨ - ٢٦٢)، وابن ماجه (٢٣٧٦ ، ٢٣٧٦) من حديث النعمان بن بشير رض، وفي بعض طرقه (أنه نحله نحل).

وجاء ذلك أيضًا في حديث جابر رض، عند الإمام أحمد (٣ / ٣٢٦)، ومسلم (٣ / ١٢٤٤)، وأبو داود (٣٥٤٥).

﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَنِيهَا أَنْ يَتَرَاجِعَ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقد يكون برجوع بدن كل منهما إلى صاحبه وإن لم يحصل هناك طلاق، كما إذا أخرج الزوجة أو الأمة من داره، فقيل له: راجعها، فأرجعها، كما في حديث علي حين راجع الأمر بالمعروف. وفي كتاب عمر لأبي موسى وأن تراجع الحق فإن الحق قديم^(١). واستعمال لفظ المراجعة يقتضي المفاعة، والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه، فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة، بخلاف ما إذا رد بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها فإنهما قد تراجعا، كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجاً غيره. وألفاظ الرجعة من الطلاق، هي الرد والإمساك، وتستعمل في استدامة النكاح، كقوله تعالى:

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَغْنَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمَتْ عَلَيْهِ أَمْسَكَ عَنْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ولم يكن هناك طلاق. وقال تعالى:

﴿أَطَلَقَ مَرْتَابَنِ فَإِمْسَاكُهُ يُمْعَرُوفٌ أَوْ شَرِيفٌ يُؤْخَسِنُ﴾ [البقرة: ٢٢٩] والمراد به الرجعة بعد الطلاق.

والرجعة يستقل بها الزوج، ويؤمر فيها بالإشهاد، والنبي ﷺ لم يأمر ابن عمر بإشهاده، وقال: «أمره فليراجعها». ولم يقل: (ليرجعها).

وأيضاً فلو كان الطلاق قد وقع، كان ارجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة وضرراً عليها، وزيادة في الطلاق المكروره، فليس ذلك مصلحة، لا له ولا لها، بل فيه - إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية - زيادة ضرر، وهو لم ينه عن الطلاق بل أباحه له في استقبال الطهر مع كونه مریداً له، فعلم أنه إنما أمره أن يمسكها وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذي يباح فيه، كما يؤمر من فعل الشيء قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله إن شاء في وقته، لقوله صلى الله عليه وسلم:

[١] ثبت ذلك في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في القضاء، وقد أخرجه الدارقطني في «سته» (٤/٢٠٦، ٢٠٧) من طريقين.

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود. وأمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني ليتمكن من الوطء في الطهر الأول، فإنه لو طلقها فيه لم يجز أن يطلقها إلا قبل الوطء، فلم يكن في أمره بإمساكها إليه؛ إلا زيادة ضرر عليها إذا طلقها في الطهر الأول.

وأيضاً فإن في ذلك معاقبة له على أنه يعجل ما أجله الله فعوقب بنقيض قصده.

وبسط الكلام في هذه المسألة واستيفاء كلام الطائفتين له موضع آخر، وإنما المقصود هنا التنبية على الأقوال وأخذتها، ولا ريب أن الأصل بقاء النكاح، ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم، بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك.

(فصل) وأما قول الحالف: الطلاق يلزمني على مذاهب الأئمة الأربع، أو على مذهب من يلزمته بالطلاق لا من يجوز في الحلف به كفارة، أو فعلية الحجة على مذهب مالك بن أنس، أو فعلية كذا على مذهب من يلزمته من فقهاء المسلمين، أو فعلية كذا على أغلظ قول قيل في الإسلام، أو فعلية كذا أني لا أستفتني من يفتيني بالكافارة في الحلف بالطلاق، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ولا استفتني من يفتيني بحل يميني أو رجعة في يميني، ونحو هذه الألفاظ التي يغليظ فيها لزوم تغليظاً يؤكد به لزوم المعلن عند الحنت لثلا يحثت في يمينه. فإن الحالف عند اليمين يريد توكيده يمينه بكل ما يخطر بباله من أسباب التوكيد، ويريد منع نفسه من الحنت فيها بكل طريق يمكنه، وذلك كله لا يخرج هذه العقود عن أن تكون أيماناً مكفرة، ولو أغلظ الأيمان التي شرع الله فيها الكفارة

١ أخرجه - بهذا اللفظ - الإمام أحمد (٦/١٤٦، ١٨٠، ٢٥٦)، ومسلم (٣/١٣٤٤). عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. وهو عند البخاري - في ترجمة الباب - (٣/٢٤) و(٨/١٥٦).

وجاء الحديث بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٤٠، ٢٧٠)، والبخاري (٣/١٦٧)، ومسلم (٣/١٣٤٣)، وأبي داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).

بما غلظ، ولو قصد ألا يحيث فيها بحال، فذلك لا يغير شرع الله. وأيمان الحالفين لا تغيير شرائع الدين، بل ما كان الله قد أمر به قبل يمينه، فقد أمر به بعد اليمين، واليمين ما زادته إلا توكيداً. وليس لأحد أن يفتى أحداً بترك ما أوجبه الله، ولا بفعل ما حرم الله ولو لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟ وهذا مثل الذي يحلف على فعل ما يجب عليه: من الصلاة والزكاة والصيام والحج وبر الوالدين وصلة الأرحام وطاعة السلطان ومناصحته وترك الخروج عليه ومحاربته وقضاء الدين الذي عليه وأداء الحقوق إلى مستحقها والامتناع من الظلم والفواحش وغير ذلك. فهذه الأمور كانت قبل اليمين واجبة، وهي بعد اليمين أوجب.

وما كان محرماً قبل اليمين فهو بعد اليمين أشد تحريمًا. ولهذا كانت الصحابة يبايعون النبي ﷺ على طاعة والجهاد معه، وذلك أوجب عليهم ولو لم يبايعوه، فالبيعة وَكَدْنَهُ، وليس لأحد أن ينقض مثل هذا العقد. وكذلك مبايعة السلطان التي أمر الله بالوفاء بها ليس لأحد أن ينقضها ولو لم يحلف فكيف إذا حلف؟ بل لو عاقد الرجل غيره على بيع أو إجارة أو نكاح لم يجز له أن يغدر به لوجب عليه الوفاء بهذا العقد فكيف بمعاقدة ولادة الأمور على ما أمر الله به ورسوله من طاعتهم ومناصحتهم والامتناع من الخروج عليهم؟

فكل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له ولو لم يجز فسخ مثل هذا العقد، بل قد ثبت في «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منها منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصل فجر»^(١).

^(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/١٨٩، ١٩٨، ٢٠٠)، والبخاري (١/١٤) و(٣/١٠١) و(٣/٦٩)، ومسلم (١/٧٨)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذى (باب الإيمان) (باب في علامة المنافق)، والنسائي (٨/١١٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وما كان مباحاً قبل اليمين إذا حلف الرجل عليه لم يصر حراماً، بل له أن يفعله ويکفر عن يمينه، وما لم يكن واجباً فعله إذا حلف عليه لم يصر واجباً عليه، بل له أن يکفر عن يمينه ولا يفعله، ولو غلظ في اليمين بأي شيء غلظها. فأيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين، وليس لأحد أن يحرم بيمينه ما أحله الله، ولا يوجب بيمينه ما لم يوجبه الله، هذا هو شرع محمد ﷺ. وأما شرع من قبله، فكان في شرعبني إسرائيل إذا حرم الرجل شيئاً حرم عليه، وإذا حلف ليفعلن شيئاً وجب عليه، ولم يكن في شرعهم كفارة، فقال تعالى:

﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ جَلَّ لِتَبَّعِي إِسْرَاعِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَاعِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ الْتَّوْرَةُ﴾ [آل عمران: ٩٣]. فإسرائيل حرم على نفسه شيئاً فحرم عليه، وقال تعالى لبنينا:

﴿إِنَّمَا الَّذِي لَمْ يُحِرِّمْ مَا أَهْلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبْتَغُونَ أَرْوَاحِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الجاثية: ١٢]، وهذا (الفرض) هو المذكور في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تُخْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَهْلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧]، وكلوا ممّا رزقكم الله حلالاً طيباً وآتقو الله الذي أسموه، ثم منوراً [آل عمران: ٦٨] لا يؤخذكم الله بالغلو في أيمانتكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الآيات [آل عمران: ٦٩] كفارة إطعام عشرة مسكسين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تخربون رقبة فمن آنئحة فوسياً ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانتكم إذا حلسته وأخلفوا أيمانتكم كذلك يمين الله لكم ما ينتهي، لعلكم تشكرون [آل عمران: ٧٠] [المائدة]. ولهذا لما لم يكن في

شرع من قبلنا كفارة بل كانت اليمين توجب عليهم فعل المحلول عليه، أمر الله أيوب أن يأخذ بيده ضغناً فيضرب به ولا يحيث، لأنه لم يكن في شرعاً كفارة يمين ولو كان في شرعاً كفارة يمين كان ذلك أيسراً عليه من ضرب امرأته ولو بضفت، فإن أيوب كان قد رد الله عليه أهله ومثلهم معهم. لكن لما كان ما يوجبونه باليمين بمنزلة ما يجب بالشرع، كانت اليمين عندهم كالنذر. والواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة، كما يرخص في الجلد الواجب في الحد إذا كان المضروب لا يتحمل التفريق، بخلاف ما التزم الإنسان بيمينه في شرعاً فإنه لا يلزم بالشرع فيلزم ما التزمه ولو مخرج من ذلك في شرعاً بالكافرة. ولكن

بعض علمائنا لما ظنوا أنَّ من الأيمان ما لا مخرج لصاحبِه منه - بل يلزمُه ما التزمَه، فظنوا أنَّ شرعنَا في هذا الموضع كشرع بني إسرائيل - احتاجوا إلى الاحتيال في الأيمان؛ إما في لفظ اليمين؛ وإما بخلع اليمين؛ وإنما بدور الطلاق، وإنما يجعل النكاح فاسداً، فلا يقع فيه الطلاق، وإن غلبوا عن هذا كله دخلوا في التحليل، وذلك لعدم العلم بما بعث الله به محمداً ﷺ في هذا الموضع من الحنفية السمحَة، وما وضع الله به من الآصار والأغلال، كما قال تعالى:

﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ سَأَخْتَبِهَا لِلَّذِينَ يَتَقَوَّنَ وَيَتَوَتَّنَ الرَّكْزَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِعَيْنِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَنْتَ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرِثَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ النُّكْرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابِتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَبِيَّ وَيَصْنَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
[١٧]

[الأعراف]. وصار ما شرعه النبي ﷺ لأمته هو الحق في نفس الأمر، وما أحدث غيره غايته أن يكون بمنزلة شرع من قبله مع شرعيه، وإن كان الذين قالوه باجتهادهم لهم سعي مشكور وعمل مبرور وهم مأجورون على ذلك مثابون عليه، فإنه كل ما كان من مسائل النزاع التي تنازعَت فيها الأمة، فأصوب القولين فيه ما وافق كتاب الله وسنة رسوله، من أصاب بهذا القول فله أجران، ومن لم يؤده اجتهاده إلا إلى القول الآخر كان له أجر واحد^(١). والقول الموافق لستته مع القول الآخر بمنزلة طريق سهل مخصب يوصل إلى المقصود، وتلك الأقوال فيها بعد وفيها وغورة وفيها حدوثة، فصاحبها يحصل له من التعب والجهد أكثر مما في الطريقة الشرعية. ولهذا إذا عرض ما دل عليه الكتاب والسنة على تلك الطريقة التي تتضمن من لزوم ما يبغضه الله ورسوله من القطيعة والفرقة وتشتيت الشمل وتخريب الديار وما يحبه الشيطان والسحراء من التفريق بين الزوجين وما يظهر ما فيها من الفساد لكل عاقل. ثم إنما أن يتزموا هذا الشر العظيم ويدخلوا في الآصار والأغلال، وإنما أن يدخلوا في منكرات أهل الاحتيال، وقد نزَه الله نبيه وأصحابه عن كلا الفريقين بما أغناهم به من الحلال.

١ [يعنى حديث تخرجه في الجزء الأول الصفحة (٨٨)].

فالطرق ثلاثة: إما الطريق الشرعية الممحضة الموافقة لكتاب والسنة وهي طريق أفضضل السابقين الأولين وتابعهم بإحسان. وإما طريق الأصolar والأغلال والمكر والاحتيال، وإن كان من سلوكها من سادات أهل العلم والإيمان، وهم مطعون الله ورسوله فيما أتوا به من الاجتهاد المأمور به ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسَعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا كالمجتهدين في القبلة إذا أدى اجتهاد كل فرقة إلى جهة من الجهات الأربع فكلهم مطعون الله ورسوله، مقيمون للصلوة، لكن الذي أصاب القبلة في نفس الأمر له أجران و«العلماء ورثة الأنبياء»^(١). وقال تعالى:

﴿وَدَأْوُدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَقَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِنَكِيرِهِمْ شَهِيدِينَ فَفَهَمْنَاهُ سُلَيْمَانُ وَكُنَّا لَيْلَنَا حَكَمًا وَعَلَمًا﴾ [الأنبياء]. وكل مجتهد مصيبة، بمعنى أنه مطيع لله، ولكن المصيبة للحق في نفس الأمر واحد. والمقصود هنا أن ما شرع الله تكفيره من الأيمان هو مكفر ولو غلطه بأي وجه غلط، ولو التزم ألا يكفره كان له أن يكفره، فإن التزامه ألا يكفره التزام لحرم ما أحله الله ورسوله، وليس لأحد أن يحرم ما أحله الله ورسوله، بل عليه في يمينه الكفارة.

فهذا الملتمز لهذا الالتزام الغليظ هو يكره لزومه إياه وكلما غلط كان لزومه له أكره إليه، وإنما التزمه لقصده الخطر والمنع ليكون لزومه له مانعاً من الحث، ولم يتلزم لقصد لزومه إياه عند وقوع الشرط، فإن هذا القصد ينافق عقد اليمين، فإن الحالف لا يحلف إلا بالتزام ما يكره وقوعه عند المخالفة، لا يحلف قط إلا بالتزامه ما يريد وقوعه عند المخالفة، فلا يقول حالف: إن فعلت كذا فغفر الله لي ولا أمانني على الإسلام، بل يقول: إن فعلت كذا فانا يهودي، أو نصراني، أو نسائي طوالق، أو عبيدي أحرار، أو كل ما أملكه صدقة، أو علي عشر حجج حافياً مكشف الرأس على مذهب مالك بن أنس، أو فعلت الطلاق على المذاهب الأربعة، أو فعلت كذا على أغلط قول.

١ [تقديم الحديث والكلام عليه في الجزء الأول الصفحة (٣٥٠)].

وقد يقول مع ذلك: على ألا تستفتني من يفتيني بالكافارة. ويلتزم عند غضبه من اللوازם ما يرى أنه لا مخرج له منه إذا حنت، ليكون لزوم ذلك له مانعاً من الحنت، وهو في ذلك لا يقصد قط أن يقع به شيء من تلك اللوازم، وإن وقع الشرط أو لم يقع، وإذا اعتقد أنها تلزمها التزمها لاعتقاده لزومها إياه مع كراحته لأن يلتزم، لا مع إرادته أن يلتزم، وهذا هو الحالف واعتقاده لزوم الجزاء غير قصده للزوم الجزاء. فإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقاً ولو كان بصيغة القسم فلو كان قصده أن يطلق أمرأته إذا فعلت ذلك الأمر أو إذا فعل هو ذلك الأمر، فقال: الطلاق يلزمني لا تفعلي كذا، وقصده أنها تفعله فتطلق، ليس مقصوده أن ينهاها عن الفعل، ولا هو كاره لطلاقها، بل هو مرید لطلاقها، طلقت في هذه الصورة ولم يكن هذا في الحقيقة حالفاً، بل هو معلم للطلاق على ذلك الفعل بصيغة القسم، ومعنى كلامه معنى التعليق الذي يقصد به الإيقاع، فيقع به الطلاق هنا عند الحنت في اللفظ الذي هو بصيغة القسم. ومقصوده مقصود التعليق. والطلاق هنا إنما وقع عند الشرط الذي قصد إيقاعه عنه، لا عند ما هو حنت في الحقيقة، إذ الاعتبار بقصده ومراده لا بظنه واعتقاده، فهو الذي تبني عليه الأحكام، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

والسلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وجماهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعه وغيرهم، متفقون على أن اللفظ الذي يتحمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقاً. وليس للطلاق عندهم لفظ معين، فلهذا يقولون. إنه يقع بالصریح والکناية. ولفظ الصریح عندهم کلفظ الطلاق، ولو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق، كما لو قال لها: أنت طالق من وثاق الحبس أو من الزوج الذي قبلني، ونحو ذلك.

والمرأة إذا أبغضت الرجل كان لها أن تفتدي نفسها منه كما قال تعالى:

١ تقدم تخریجه (٦٨١/٢) تعلیم (١).

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَيِّئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنفَدْتُ بِهِمْ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْنَدُوهَا وَمَن يَعْنَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة]. وهذا الخلع تبين به المرأة فلا يحل لها أن يتزوجها بعده إلا برضاهما، ليس هو كالطلاق المجرد، فإن ذلك يقع رجعياً، له أن يرتجعها في العدة بدون رضاها. لكن تنازع العلماء في هذا الخلع هل يقع به طلقة بائنة محسوبة من الثلاث أو تقع به فرقة ثابتة وليس من الطلاق الثلاث بل هو فسخ؟ على قولين مشهورين:

الأول: مذهب أبي حنيفة ومالك وكثير من السلف، ونقل عن طائفة من الصحابة، لكن لم يثبت عن واحد منهم، بل ضعف أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم جميع ما روی في ذلك عن الصحابة.

الثاني: أنه فرقة ثابتة وليس من الثلاث، وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفة بالحديث^(١)، وهو قول أصحابه كطاؤس وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعي، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث، كإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم. واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله ذكر الخلع بعد طلقتين ثم قال:

﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْ تَكْحَلَ زَوْجًا غَيْرِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً^(٢)، ثم أصحاب هذا القول تنازعوا هل يشترط أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق؟ أو لا يكون إلا بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة؟ ويشترط مع ذلك ألا ينوي الطلاق، أو لا فرق بين أن ينويه أو لا ينويه، وهو خلع بأي لفظ وقع بلفظ الطلاق وغيره؟ على أوجه في مذهب أحمد وغيره. أصحابها الذي دل عليه كلام ابن عباس وأصحابه، وأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه، وهو الوجه الأخير، وهو أن الخلع هو الفرقة بعوض، فلم يفارقها

١ راجع بشأن هذا الأثر «تفسير ابن كثير» (١/٢٧٥)، وكذلك «تفسير الطبرى» (سورة البقرة) و«الروضة الندية» (٢/٦٠)، وكتاب «التمهيد» لابن عبد البر.

٢ تقدم لإيضاح حكم الخلع وأنه ليس بطلاق بل فسخ، (٢/٧٥٨).

بعوض فهي مفتدية لنفسها به، وهو خالع لها بأي لفظ كان. ولم ينقل أحد قط لا عن ابن عباس وأصحابه، ولا عن أحمد بن حنبل أنهم فرقوا بين الخلع بلفظ الطلاق وبين غيره، بل كلامهم لفظه ومعناه يتناول الجميع.

والشافعي رحمه الله تعالى لما ذكر القولين في الخلع هل هو طلاق أم لا؟ قال: وأحسب الذين قالوا: هو طلاق، هو فيما إذا كان بغير لفظ الطلاق. ولهذا ذكر محمد بن نصر والطحاوي أن هذا لا نزاع فيه. والشافعي لم يحكي عن أحد هذا، بل ظن أنهم يفرقون، وهذا بناء الشافعي على أن العقود وإن كان معناها واحداً فإن حكمها يختلف باختلاف الألفاظ، وفي مذهبه نزاع في هذا الأصل.

وأما أحمد بن حنبل فإن أصوله ونصوصه وقول جمهور أصحابه أن الاعتبار في العقود بمعانيها لا بالألفاظها. وفي مذهبه قول آخر، أنه تختلف الأحكام باختلاف الألفاظ. وهذا يذكر في التكلم بلفظ البيع وفي المزارعة بلفظ الإجارة وغير ذلك. وقد ذكرنا ألفاظ ابن عباس وأصحابه، وألفاظ أحمد وغيره، وبيننا أنها بيته في عدم التفريق، وأن أصول الشرع لا يحتمل التفريق، وكذلك أصول أحمد. وسبب ظن الشافعي أنهم يفرقون، وقد ذكرنا في غير هذا الموضوع، وبيننا أن الآثار الثابتة في هذا الباب عن النبي ﷺ وابن عباس وغيره يدل دالة بيته أنه خلع وإن كان بلفظ الطلاق، وهذه الفرق توجب البينونة، والطلاق الذي ذكره الله في كتابه هو الطلاق الرجعي.

قال هؤلاء: وليس في كتاب الله طلاق بائنة محسوب من الثلاث أصلاً، بل كل طلاق ذكره الله في القرآن فهو الطلاق الرجعي. وقال هؤلاء: ولو قال لأمرأته: أنت طالق طلقة بائنة، لم يقع بها إلا طلقة رجعية، كما هو مذهب أكثر العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبة. قالوا: وتقسيم الطلاق إلى رجعى وبائنة تقسيم مخالف لكتاب الله، وهذا قول فقهاء الحديث وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد، فإن كل طلاق بغير عوض لا يقع إلا رجعياً، وإن قال: أنت طالق طلقة بائنة أو طلاقاً بائناً، لم يقع به عندهما إلا طلقة رجعية.

وأما الخلع ففيه نزاع في مذهبهما، فمن قال بالقول الصحيح طرد هذا

الأصل واستقام قوله، ولم يتناقض كما يتناقض غيره؛ إلا من قال من أصحاب الشافعى وأحمد: إن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلاقاً بائناً. فهو لاء أثبتوا بالجملة طلاقاً بائناً محسوباً من الثلاث، فنقضوا أصلهم الصحيح الذى دلّ عليه الكتاب والسنة. وقال بعض الظاهرية: إذا وقع بلفظ الطلاق، كان طلاقاً رجعياً لا بائناً، لأنه لم يمكنه أن يجعل طلاقاً بائناً لمخالفة القرآن، وظن أنه بلفظ الطلاق يكون طلاقاً فجعله رجعياً، وهذا خطأ، فإن مقصود الافتداء لا يحصل إلا مع البيئونة، ولهذا كان حصول البيئونة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين، لكن بعضهم جعله جائزًا فقال: للزوج أن يرده العوض ويراجعها. والذى عليه الأئمة الأربع والجمهور أنه لا يملك الزوج وحده أن يفسخه، ولكن لو اتفقا على فسخه كالتقاضى فهذا فيه نزاع آخر، كما بسط في موضعه.

والمقصود هنا أن كتاب الله يبيّن أن الطلاق بعد الدخول لا يكون إلا رجعياً، ليس في كتاب الله طلاق بائن إلا قبل الدخول، أو إذا انقضت العدة، فإذا طلقها ثلاثاً فقد حرمت عليه، وهذه البيئونة الكبرى، وهي إنما تحصل بالثلاث، لا بطلقة واحدة مطلقة، لا يحصل بها لا بيئونة كبرى ولا صغرى. وقد ثبت عن ابن عباس أنه قيل له: إن أهل اليمن عامة طلاقهم الفداء. فقال ابن عباس: ليس الفداء بطلاق^(١)، ورد المرأة على زوجها بعد طلاقتين وخلع مرة^(٢). وبهذا أخذ أحمد بن حنبل في ظاهر مذهبة والشافعى في أحد قوله. لكن تنازع أهل هذا القول هل يختلف الحكم باختلاف الألفاظ؟ وال الصحيح أن المعنى إذا كان واحداً فالاعتبار بأي لفظ وقع، وذلك أن الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده، فما كان خلعاً فهو خلع بأي لفظ كان، وما كان طلاقاً فهو طلاق بأي لفظ كان، وما كان يميناً فهو يمين بأي لفظ كان، وما كان إيلاء فهو إيلاء بأي لفظ كان، وما كان ظهاراً فهو ظهار بأي لفظ كان.

والله تعالى ذكر في كتابه الطلاق واليمين والظهار والإيلاء والافتداء وهو الخلع، وجعل لكل واحد حكماً، فيجب أن يعرف حدود ما أنزل الله على

١ راجع «التمهيد» لابن عبد البر و«تفسير الطبرى».

رسوله، ويدخل في الطلاق ما كان طلاقاً، وفي اليمين ما كان يميناً، وفي الخلع ما كان خلعاً، وفي الظهار ما كان ظهاراً، وفي الإيلاء ما كان إيلاءاً، وهذا هو الثابت عن أئمة الصحابة وفقهائهم والتابعين لهم بـإحسان.

ومن العلماء من اشتبه عليه بعض ذلك ببعض، فيجعل ما هو خلع طلاقاً، ويجعل بعضهم ما هو يمين طلاقاً، ويجعل ما هو إيلاء طلاقاً، ويجعل بعضهم ما هو ظهار طلاقاً، فيكثر بذلك وقوع الطلاق الذي يبغضه الله ورسوله، ويحتاجون إما إلى دوام المكروره، وإما إلى زواله بما هو أكره إلى الله ورسوله منه، وهو نكاح التحليل.

وأما الطلاق، الذي شرعه الله ورسوله، فهو أن يطلق امرأته إذا أراد طلاقها طلقة واحدة في ظهر لم يصبها فيه، أو حاملاً قد استبان حملها، ثم يدعها تربص ثلاثة قروء، فإن كان له فيها غرض راجعها في العدة، وإن لم يكن له فيها غرض سرحها بـإحسان، ثم إن بدا له بعد هذا إرجاعها يتزوجها بعقد جديد، ثم إذا أراد ارتجاعها أو تزوجها، أو أراد أن يطلقها طلقها، فهذا طلاق السنة المشروع.

ومن لم يطلق إلا طلاق السنة لم يحتاج إلى ما حرم الله ورسوله من نكاح التحليل وغيره، بل إذا طلقها ثلاث تطليقات كل طلقة بعد رجعة أو عقد جديد، فهنا قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا يجوز عودها إليه بـنكاح تحليل أصلاً، بل قد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له^(١)، واتفق على ذلك أصحابه وخلفاؤه الراشدون وغيرهم.

فلا يعرف في الإسلام أن النبي ﷺ أو أحداً من خلفائه وأصحابه، أعاد المطلقة بثلاث إلى زوجها بعد نكاح تحليل أبداً، ولا كان نكاح التحليل ظاهراً على عهد النبي ﷺ وخلفائه، بل كان من يفعله سراً، وقد لا تعرف المرأة ولا ولديها، وقد لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له.

وفي الربا قال:

١ نقدم تخریجه (٧٦٠/٢) تعلق (٣).

«لعن الله أكل الriba وموكله وشاهديه وكاتبه»^(١). فلعن الكاتب والشهدود لأنهم كانوا يشهدون على دين الriba، ولم يكونوا يشهدون على نكاح التحليل.

وأيضاً فإن النكاح لم يكن على عهد النبي ﷺ يكتب في صداق كما تكتب الديون، ولا كانوا يشهدون فيه لأجل الصداق، بل كانوا يعقدونه بينهم وقد عرفوا به، ويسوق الرجل المهر للمرأة فلا يبقى لها عليه دين، فلهذا لم يذكر رسول الله ﷺ في نكاح التحليل الكاتب والشهدود كما ذكرهم في الriba.

ولهذا لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث^(٢). ونزاع العلماء في ذلك على أقوال في مذهب أحمد وغيره. فقيل: يجب الإعلان أشهدوا أم لم يشهدوا، فإذا أعلناه ولم يشهدوا تم العقد، وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايات. وقيل: يجب الإشهاد أعلناه أو لم يعلناه، فمتى أشهدوا أو توصوا بكتمانه لم يبطل، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي.

وأما نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحداً فهو باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح. قال الله تعالى:

﴿وَأَحَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْأَيْمَنُ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ثَعْبَانَيْنَ غَيْرَ مُسْتَفِحِيْنَ﴾ [النساء: ٢٤]. **﴿وَلَا مُتَخَذِيْ أَخْدَانَ﴾** [المائدة: ٥].

وهذه المسائل ميسوطة في موضعها. وإنما المقصود هنا التنبيه على الفرق بين الأقوال الثابتة في الكتاب والسنة، وما فيها من العدل والحكمة والرحمة، وبين الأقوال المرجوبة، وأن ما بعث الله به نبيه محمداً ﷺ من الكتاب والحكمة يجمع مصالح العباد في المعاش والمعاد على أكمل وجه، فإنه ﷺ خاتم النبيين ولا نبي بعده، وقد جمع الله في شريعته ما فرقه في شرائع من قبله من الكمال، إذ ليس بعده نبي، فكميل به الأمر كما كمل به الدين، فكتابه أفصل الكتب، وشرعه أفضل الشرائع، ومنهاجه أفضل المناهج، وأمته خير الأمم، وقد

١ انظر (٢/٨٢٧) تعر (١)، (٢/٧٦٠) تعر (٣).

٢ انظر (٢/٨٢٧) تعر (٢).

عصمتها الله على لسانه فـ(لا تجتمع على ضلاله)، لكن يكون عند بعضها من العلم والفهم ما ليس عند بعض، وـ(العلماء ورثة الأنبياء)، وقد قال تعالى:

﴿وَدَاؤُدْ وَسَيْمَنٌ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْمَرْثَى إِذْ نَفَّشَتْ فِيهِ غَنَّمُ الْقَوْمِ وَكُثُّا طَبَّكِيمُ شَهِيدِينَ ﴾^{٧٨} فَنَهَمْنَاهَا سَيْمَنٌ وَكُثُّا مَا لَيْنَا حَكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأبياء]. فهذا نبيان كريمان حكما في قصة، فشخص الله أحدهما بالفهم ولم يعب الآخر، بل أثني عليهما جميماً بالحكم والعلم، وهكذا حكم العلماء المجتهدون ورثة الأنبياء وخلفاء الرسول ﷺ العاملون بالكتاب. وهذه القضية التي قضى فيها داود وسليمان، لعلماء المسلمين، فيها وما يشبهها أيضاً قوله: منهم من يقضي بقضاء داود، ومنهم من يقضي بقضاء سليمان، وهذا هو الصواب. وكثير من العلماء أو أكثرهم لا يقول به، بل قد لا يعرفه، وقد بسطنا هذا في غير هذا الجواب، والله أعلم بالصواب.

(فصل) وأما إذا حلف بالحرام فقال: الحرام يلزمني لا أفعل كذا، أو الحل على حرام لا أفعل كذا، أو ما أحل الله علي حرام إن فعلت كذا، أو ما يحل على المسلمين يحرم علي إن فعلت كذا أو نحو ذلك وله زوجة.

ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف، لكن القول الراجح أن هذه يمين لا يلزم بها طلاق ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق، وهو مذهب أحمد المشهور عنه، حتى لو قال: أنت علي حرام، ونوى به الطلاق، لم يقع به الطلاق عنده، ولو قال: أنت علي كظهر أمي، وقصد به الطلاق، فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء، وفي ذلك أنزل الله القرآن فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقاً والإيلاء طلاقاً، فرفع الله ذلك كله وجعله في الظهار والكافارة الكبرى. وجعل الإيلاء يميناً يتريض فيها الرجل أربعة أشهر فإذا أمسك بمعرفه أو يسرّح بإحسان. وكذلك قال كثير من السلف والخلف: إنه إذا كان متزوجاً فحرّم امرأته أو حرّم الحلال مطلقاً، كان مظاهراً، وهذا مذهب أحمد. وإذا حلف بالظهار أو الحرام لا يفعل شيئاً وحدث في يمينه أجزاءه الكفارية في مذهب، لكن قيل: إن الواجب كفاره ظهار سواء حلف أو أوقع، وهو الممنوع عن أحمد. وقيل: بل إن حلف به أجزاءه كفاره يمين وإن أوقعه لزمه كفاره

ظهار، وهذا أقوى وأقيس على أصل أحمد وغيره، فالحالف بالحرام يجزئه كفارة يمين كما تجزئ الحالف بالنذر إذا قال: إن فعلت كذا فعلي الحج أو فمالي صدقة. وكذلك إذا حلف بالعتق لزمه كفارة يمين عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين، وكذلك الحلف بالطلاق يجزئ أيضاً فيه كفارة يمين كما أفتى من أفتى به من السلف والخلف، والثابت عن الصحابة لا يخالف ذاك بل معناه يوافقه. وكل يمين يحلف بها المسلمون من أيديهم ففيها كفارة يمين كما دل عليه الكتاب والستة.

وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو يعتق أو أن يظاهر فهذا يلزم منه ما أوقعه، سواء كان منجزاً أو معلقاً فلا يجزئه كفارة يمين، والله أعلم بالصواب.



السياسة الشرعية لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية قدس الله روحه وأثابه
الجنة^(١).

٩٨ - مسألة: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمة الله عليه:

الحمد لله الذي أرسل رسle ﴿بِالْبَيْتَنَ وَأَنْزَلَنَا مَعَهُمُ الْكِتَبَ وَأَمْرَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلَنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْرِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ﴾ [ال الحديد: ٢٥] وختهم بـ محمد ﷺ الذي أرسله ﴿بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ لِظَاهِرِهِ عَلَى الَّذِينَ كَلَّوْهُ﴾ [التوبه: ٣٣...]. وأيده بالسلطان النصير، الجامع معنى بيان العلم والقلم للهداية والحجۃ، ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزیز، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة خالصة لخلاص الذهب الإبریز، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلی الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، شهادة يكون صاحبها في حرز حریز.

أما بعد فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية والإالية النبوية^(٢)، لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاده الأمور، كما قال النبي ﷺ فيما ثبت عنه من غير وجه في «صحيح مسلم» وغيره: «إن الله يرضى لكم ثلاثة: أن تعبدوه ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، وأن تعتصموا ﴿بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقِرُوهُ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وأن تناصحوا من ولاد الله أمركم»^(٣).

[١] جاء بهامش الأصل: («السياسة الشرعية» ألفها الشيخ بعد صلاة العشاء إلى قبيل صلاة الصبح).

[٢] الإالية: من آل على القوم أولاً وإيالاً، أي ولد، وأن الرعية إيالة حسنة، أي ساهم سياسة حسنة. (المعجم الوسيط).

[٣] [سبق تخریجه (١٠٢/١) تعلق (١)].

وهذه الرسالة مبنية على آية الأمراء في كتاب الله وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْرَتِ إِلَهَ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَعْدِهِ﴾ [٥٨] يتأتى بها الآية مائةً أطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَوْقٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَأَرْسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [٥٩] [النساء].

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور؛ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل. ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم؛ عليهم أن يطبعوا أولي الأمر الفاعلين بذلك، في قسمهم وحكمهم ومحاذيمهم وغير ذلك؛ إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فـ«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١). فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وإذا فعل ولاة الأمور ذلك، أطْبَعُوا فيما يأمرون به من طاعة الله لأن ذلك من طاعة الله، ورسوله، وأدُّيت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالثَّقَوْيَ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْمِ وَالْعَدْوَنِ» [المائدة: ٢]. وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها^(٢)، والحكم بالعدل^(٣)، فهذا جمَاعُ السياسة العادلة، والولاية الصالحة.

فصل: أما أداء الأمانات ففيه نوعان: أحدهما الولايات وهو كان سبب نزول الآية، فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسليم مفاتيح الكعبة من بنى أبي طلحة، طلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بنى أبي طلحة. فيجب علىولي الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل. قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح

١ [هو في «صحيحة الجامع الصغير» (٧٥٢٠)].

٢ [سيتكلّم عنها من هنا إلى (٨٩٢/٢)].

٣ [سيبدأ بالكلام عليها (٨٩٢/٢)].

للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين». رواه الحاكم في «صححه»^(١).
وفي رواية:

«من قلد رجلاً عملاً على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى الله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين». وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر، روي ذلك عنه، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (من ولد من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين). وهذا واجب عليه، فيجب عليه أن يبحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأنصار، ومن الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة ونحوهم، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الكبار والصغراء، وولاة الأمور من الوزراء والكتاب والشادين^(٢) والسعادة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين. وعلى كل واحد من هؤلاء، أن يستتب ويستعمل أصلح من يجده؛ وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة، والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، وأمراء الحج، والبرد^(٣)، والعيون الذين هم القصاص، وخزان الأموال، وحراس الحصون، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمداين، ونقباء العساكر الكبار والصغراء، وعرفاء القبائل والأسوق، ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين^(٤).

فيجب على من ولد شيئاً من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع، أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب. بل يكون ذلك سبب المنع؛ فإن في

١ تقدم الحديث والكلام عليه (١/٣٧٣) تعر (٢).

٢ [جمع شاذ، وهو صاحب وظيفة تسمى الشذ، وهي تعادل التفتيش. ويضاف إلى الشاذ جهة الاختصاص وهي مجالات متعددة، فيقال: شذ الدواوين، وشذ الزكاة. «التعريف بمصطلحات صبح الأعشى» (ص ١٩١ - ١٩٣).]

٣ البرد: جمع بريد، وهو الرسل الذين ينقلون الرسائل. «المعجم الوسيط».

٤ الدهاقين: جمع دهقان، بضم الدال وكسرها، وهو رئيس القرية أو رئيس الأقلية. «المعجم الوسيط».

«الصحيحين» عن النبي ﷺ، أن قوماً دخلوا عليه فسأله ولاده فقال:

«إنا لا نولي أمرنا هذا مَنْ طَلَبَه»^(١). وقال عبد الرحمن بن سمرة:

«يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتها من غير مسألة أُعنت عليها، وإن أُعطيتها عن مسألة وُكلت إليها» أخرجاه في «الصحيحين»^(٢). وقال:

«من طلب القضاء واستعنان عليه وُكل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه، أنزل الله إليه ملكاً يسدده» رواه أهل «السنن»^(٣). فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره - لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صدقة، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس، كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرשותه يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغف في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما - فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَعْنُوْا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخُوْلُوْا أَمَانَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ﴾

﴿٢٧﴾ . ثم قال: ﴿وَاعْلَمُوْمَا أَنْتُمْ أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(٤) [الأفال].

فإن الرجل لحبه لولده أو عتيقه قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه، فيكون قد خان أمانته. كذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حفظه، بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله، وخان أمانته.

ثم إن المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه، يثبته الله تعالى فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقىض قصده، فيذل أهله، ويندب ماله.

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٩٣، ٤٠٩، ٤١٧)، والبخاري (١٠٧/ ٨)، ومسلم (٣/ ١٤٥٦، ١٤٥٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

٢ تقدم الحديث تخريرجه (٢/ ٧٠٠) ت الع (١).

٣ تقدم تخريرجه (٢/ ٧٠١) ت الع (١).

وفي ذلك الحكاية المشهورة؛ أن بعض خلفاء بنى العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك، فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز، فقيل له: يا أمير المؤمنين، أفترت أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم. وكان في مرض موته . فقال: أدخلوهم علي. فأدخلوهم وهم بضعة عشر ذكراً ليس فيهم بالغ، فلما رأهم ذرفت عيناه ثم قال: يا بنى! والله ما منعتكم حقاً هو لكم، ولم أكن بالذى آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عنى . قال: فلقد رأيت بعض ولده حمل على مئة فرس في سبيل الله. يعني أعطاها لمن يغزو عليها. (قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق ببلاد الترك، إلى أقصى المغرب بالأندلس وغيرها، ومن جزيرة قبرس وشغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها، إلى أقصى اليمن. وإنما آخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئاً يسيراً، يقال: أقل من عشرين درهماً). قال: وحضرت بعض الخلفاء، وقد اقسم تركته بنوه، فأأخذ كل واحد ستمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتکتف الناس . أي يسألهم بكفه.

وفي هذا الباب من الحكايات والواقع المشاهدة في الزمان، والمسموعة عما قبله، ما فيه عبرة لكل ذي لب.

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع، مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة التي هي الولاية:

«إنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة؛ إلا من أخذها بحقها، وأدّى الذي عليه فيها». رواه مسلم^(١). وروى البخاري في «صححه» عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«إذا ضيّعت الأمانة فانتظر الساعة» قيل: يا رسول الله وما إضاعتها؟ قال:

١ أخرجه الإمام أحمد (٥/١٧٣)، ومسلم (٣/١٤٥٧).

«إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(١). وقد أجمع المسلمون على معنى هذا؛ فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله؛ عليه أن يتصرف له بالأصلح فالاصلح؛ كما قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَنْقِرُوا مَا لَأَتَيْتُكُمْ إِلَّا بِالْقَيْمَانَ هُنَّ أَخْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. ولم يقل إلا بالتي هي حسنة، وذلك لأن الوالي راعٍ على الناس بمنزلة راعي الغنم؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والولد راعٍ في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، والعبد راعٍ في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته؛ ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته». أخرجاه في «الصححين»^(٢). وقال صلى الله عليه وسلم:

«ما من راعٍ يسترعى الله رعيته، يموت يوم يموت، وهو غاش لها، إلا حرم الله عليه رائحة الجنة». رواه مسلم^(٣).

ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان، فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: أيها الأمير. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم، فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جريها، وداوית مرضها، وحبست أولاهما على آخرها، وفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنا جريها، ولم تُدوِّن مرضها، ولم تحبس أولاهما على آخرها عاقبك

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣٦١/٢)، والبخاري (٢١/١) و(١٨٨/٧).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٥/٢، ٥٤، ١٠٨، ١١١، ١٢١)، والبخاري (٢١٥/١) و(٣/٨٨، ١٢٥، ١٨٩) و(٦/١٤٦، ١٥٢) و(٨/١٠٤)، ومسلم (١٤٥٩/٣)، وأبو دارد (٢٩٢٨)، والترمذى (أبواب الجهاد) (باب ما جاء في الإمام) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٥، ٢٧)، والبخاري (١٠٧/٨)، ومسلم (١٢٥/١) و(٣/١٤٦٠) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

سيدها^(١). وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة، ثم الوالي والوكيل متى استناب في أمره رجلاً، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، أو باع السلعة بشمن وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه، لا سيما إن كان بينه وبين من حاباه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه.

فصل: إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقطفين عند الله تعالى؛ وإن اختلت بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله تعالى يقول:

﴿فَلَمْ يَكُنْ أَنْتُمْ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ويقول:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَدًا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال في الجهاد:

﴿فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكُ وَحْيَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤]

وقال:

﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ مَآمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى، وقال النبي ﷺ:

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أخر جاه في الصحيحين^(٢)، لكن إن كان منه عجز ولا حاجة إليه، أو خيانة عوقب على ذلك. وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة، والأمانة، كما قال تعالى:

١ راجع ترجمة أبي مسلم الخولاني في «الحلية» وغيرها.

٢ [سبق تخريرجه (١/٢٦) ت الع (٣)].

﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقُوَىٰ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وقال صاحب مصر ليوسف عليه الصلاة والسلام:

﴿إِنَّكَ أَلْيَمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]. وقال تعالى في صفة جبريل عليه السلام:

﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ رَبِّهِ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٌ مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ﴾ [التكوير: ٢٠].

والقوة في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال من رمي وضرب وركوب وكرّ وفرّ ونحو ذلك، كما قال تعالى:

﴿وَأَعْدَدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَعْجَلْتُمْ بَنْ قُوَّةً وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَذَّرَ اللَّهُ وَعَذَّرَكُمْ﴾ [الأفال: ٦٠]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«ارموا واركبوا، وإن ترموا أحرب إلي من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا». وفي رواية: «فهي نعمة جحدها». رواه مسلم^(١).

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس في قوله تعالى:

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٨)، ومسلم (٣/١٥٢٣)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذى (أبواب فضائل الجهاد) (باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله)، والنسائى (٦/٢٢٣)، وابن ماجه (٢٨١١، ٢٨١٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو عند مسلم بالشطر الثاني فقط، دون قوله: «ارموا واركبوا...»، وعند ابن ماجه هما حديثان منفصلان.

﴿فَلَا تَخْسِرُوا أَلْثَاسَ وَأَخْشُونَّ وَلَا شَتَرُوا بِإِيمَانِكُمْ قَيْلًا وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]. ولهذا قال النبي صلى الله عليه
وسلم:

القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، فرجل علم الحق
قضى بخلافه فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل
علم الحق وقضى به فهو في الجنة». رواه أهل «السنن»^(١). و(القاضي) اسم لكل
من قضى بين الاثنين أو حكم بينهما، سواء سمي خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو
والياً، أو كان منصوباً ليقضي بالشرع، أو نائباً له، حتى من يحكم بين الصبيان
في الخطوط إذا تخابوا، هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ، وهو ظاهر.

فصل: اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول: اللهم إلينك أشكو جلد الفاجر، وعجز الثقة^(٢). فالواجب
في كل ولادة الأصلاح بحسبها. فإذا عين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر
أعظم قوة، فقدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم في إمارة
الحروب القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور، على الرجل الضعيف العاجز، وإن
كان أميناً، كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو،
وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزى؟ فقال: أما الفاجر
القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما صالح الضعيف فصلاحه لنفسه
وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي الفاجر. وقد قال النبي ﷺ:

«إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» وروي: «بأقوام لا خلاق لهم»^(٣).
وإذا لم يكن فاجراً، كان أولى بإمارة الحرب من هو أصلح منه في الدين، إذا
لم يسد مسده.

١ تقدم تخریجه (٨٩/١) ت الع (١).

٢ تقدم تخریجه.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٠٩)، والبخاري (٤/٣٤) و(٥/٧٥) و(٧/٢١٢)، ومسلم
(١/١٠٦) عن أبي هريرة رض، باللفظ الأول.

وأخرجه الإمام أحمد (٥/٤٥) عن أبي بكرة رض، باللفظ الثاني.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد رضي الله عنه على الحرب منذ أسلم، وقال: «إن خالداً سيف سله الله على المشركين»^(١). مع أنه أحياناً قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه مرة رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم! إني أبرأ إليك مما فعل خالد» لما أرسله إلى بني جذيمة فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهه^(٢)، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة، حتى وَدَاهُم النبي ﷺ وضمن أموالهم، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب، لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعله بنوع تأويل.

وكان أبو ذر رضي الله عنه أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا قال له النبي ﷺ: «يا أبو ذر، إني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأقرن على اثنين، ولا توليَّن مال يتيم» رواه مسلم^(٣). نهى أبو ذر عن الإمارة والولاية لأنه رآه ضعيفاً، مع أنه قد روي:

«ما أظلمت الخضراء، ولا أقلت الغراء، أصدق لهجة من أبي ذر»^(٤).

١ أخرجه - بهذا التمام - الإمام أحمد (١/٨) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بإسناد لا يأس به في الشواهد.

وقد ثبت عن النبي ﷺ تسمية خالد رضي الله عنه: «سيف من سيف الله»، عند البخاري (٤/٣١٨) و(٥/٨٧) عن أنس رضي الله عنه.
و عند الإمام أحمد (١/٢٠٤) و(٥/٢٩٩، ٣٠١) عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وعن أبي قتادة رضي الله عنه.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢/١٥١)، والبخاري (٥/١٠٧) و(٨/١١٨)، والنسائي (٨/٢٣٧) عن ابن عمر رضي الله عنهم.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٥/١٨٠)، ومسلم (٣/١٤٥٨)، وأبو داود (٢٨٦٨)، والنسائي (٦/٢٥٥) عن أبي ذر رضي الله عنه.

٤ أخرجه الإمام أحمد (٢/١٦٣، ١٧٥، ٢٢٣)، والترمذى (مناقب أبي ذر الغفارى)، وابن ماجه (١٥٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وقال الترمذى: حديث حسن.

قلت: وفي إسناده عثمان بن عمير بن أبي اليقظان، وهو مع ضعفه مدلس وقد عنده. لكن الحديث صحيح - إن شاء الله - فله شاهد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، عند الإمام أحمد - من طريقين - (٥/١٩٧) و(٦/٤٤٢).

وأمر النبي ﷺ مرتين عمرو بن العاص في غزوة (ذات السلاسل) استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم، على من هم أفضل منه^(١). وأمر أسمة بن زيد لأجل طلب ثأر أبيه^(٢). وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان.

وهكذا أبو بكر رضي الله عنه خليفة رسول الله ﷺ، ما زال يستعمل خالدًا في حرب أهل الرِّدَة، وفي فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذُكر عنه أنه كان له فيها هوى، فلم يعزله من أجلها بل عتبه عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه. لأن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين، ليعدل الأمر. ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه، يؤثر استنابة خالد، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤثر عزل خالد واستنابة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، لأن خالدًا كان شديداً كعمر، وأبا عبيدة كان ليناً كأبي بكر، فكان الأصلح لكل منهما أن يولى من لاه، ليكون أمره معتدلاً ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتدل، حتى قال ﷺ:

= ومن حديث أبي ذر نفسه عند الترمذى (مناقب أبي ذر الغفارى).
و(الخضراء) هي السماء، (والغبراء) هي الأرض.

١ تأمير النبي ﷺ عمرو بن العاص <ﷺ> في غزوة (ذات السلاسل): أخرجها ابن إسحاق في «السيرة» - انظر «سيرة ابن هشام» (٤/٢٧٢) - وهي أيضاً عند الإمام أحمد (٤/٢٠٣)، والبخاري (٤/١٩٢) و(٥/١١٣)، وجاء ذكرها عند أبي داود (٤/٣٣٤، ٣٣٥). وتعليق شيخ الإسلام لتأمير عمرو بن العاص: ذكره أيضاً ابن إسحاق وقال: (وكان من حديثه أن رسول الله ﷺ بعثه يستنفر العرب إلى الشام، وذلك أن أم العاص بن وائل كانت امرأة من بلي، فبعثه رسول الله ﷺ إليهم يستألفهم لذلك، حتى إذا كان على ماء بأرض مجذام، يقال له: **الئسلل**، وبذلك سميت تلك الغزوة...). اهـ.

[٢] بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى الشام وأمّر عليهم أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما، وأوعب مع أسامة المهاجرين الأولين، وكان هذا آخر بعثه رسول الله ﷺ. انظر «سيرة ابن هشام» (٤/٢٥٣، ٢٩١)، وجاء ذكرها أيضاً عند الإمام أحمد (٢٠/٢، ٨٩، ١٠٦، ١١٠)، والبخاري (٤/٢١٣) و(٥/١٤٥) و(٧/٢١٧) و(٨/١١٧)، ومسلم (٤/١٨٨٥)، والترمذى (مناقب زيد بن حارثة) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

«أنا نبی الرحمة، أنا نبی الملهمة»^(۱). وقال:

«أنا الضحوك القتال»^(۲). وأمته وسط، قال الله تعالى فيهم:

﴿أَيْدِيهِ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [الحجرات: ۲۹]. وقال:

﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْنَقَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ۵۴]. ولهذا لما ولی أبو بکر وعمر رضی الله عنہ صارا کاملین فی الولاية واعتدل منهما ما کانوا ینسبان فیه إلی أحد الطرفین فی حیاة النبی ﷺ من لین أحدهما وشدة الآخر، حتی قال فیهما النبی صلی الله علیه وسلم:

«اقتدوا باللذین من بعدی أبي بکر وعمر»^(۳). وظهر من أبي بکر من شجاعة القلب فی قتال أهل الرّدّة وغيرهم، ما بز به على عمر وسائر الصحابة رضی الله عنہم أجمعین.

وإن كانت الحاجة فی الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمین، مثل حفظ الأموال ونحوها، فاما استخراجها وحفظها، فلا بد فیه من قوة وأمانة، فيولی عليها شادّ قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمین يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك فی إمارة الحرب إذا أمر الأمیر بمشاورة أولی العلم والدين جمع بين المصلحتین. وهکذا فی سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد، جمع بین عدد، فلا بد من ترجیح الأصلح، أو تعدد المؤلّی إذا لم تقع الكفاية بواحد تام.

١ أخرجه الإمام أحمد (٤٠٥، ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٧) من حديث أبي موسى الأشعري رض، وفي إسناده المسعودي، واسمہ عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وكان قد اختلط.

لكن له شاهد من حديث حذيفة رض، عند الإمام أحمد (٤٠٥/٥)، وانظر (٦٢٣/٢). ومعنى «نبي الملهمة» - وفي رواية: «نبي الملاحم» -: هو الذي بعث بجهاد أعداء الله. انظر معنى ذلك فی «الزاد» (٢٣/١).

٢ أخرجه ابن فارس - فی «أسماء رسول الله» (ص ٣١ - طبع جمعیة إحياء التراث الإسلامي بالکويت) بسنده عن ابن عباس قال: (اسمہ فی «التوراة» أحمد الضحوك القتال..)، وراجع «زاد المعاد» (٢٣/١).

٣ [تقدیم تخریجه (١١٤/١) نع (٢)].

ويُقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفاء، فإن كان أحدهما أعلم والأخر أورع، قُدِّم فيما قد يظهر حكمه ويُخاف فيه الهوى: الأورع وفيما يدق حكمه ويُخاف فيه الاشتباه: الأعلم. ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن الله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»^(١). ويقدمان على الأكفاء إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تماماً من جهة والي الحرب أو العامة. ويقدم الأكفاء إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانته للقاضي أكبر من حاجته إلى مزيد العلم والورع، فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادرًا، بل وكذلك كل والي للمسلمين، فأي صفة من هذه الصفات نقصت، ظهر الخلل بسببيه. والكافية إما بقهر وريبة وإما بإحسان ورغبة، وفي الحقيقة فلا بد منها.

وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يتولى القضاء؛ إلا عالم فاسق، أو جاهل دين، فـأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغبنة الفساد، قُدِّم الدين. وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات، قدم العالم. وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين، فإن الأئمة متتفقون على أنه لا بد في المتولي من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة، واختلفوا في اشتراط العالم، هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل، كيما تيسر؟ على ثلاثة أقوال، ووسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضوع. ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها، لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها.

[١] [رواه القضاعي (١٠٨٠، ١٠٨١) من حديث عمران بن حصين، وفيه عمر بن حفص العبدى وهو متوك].

فصل: والمهم في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر. فلهذا لما غالب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين، قدّموا في ولائهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رياسته نفسه، يؤثر تقديم من يقيم رياسته. وقد كانت السنة أن الذي يصلّي بال المسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم، هم أمراء الحرب الذين هم ثواب ذي السلطان على الجناد، ولهذا لما قدّم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة^(١)، قدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها.

وقد كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على حرب، كان هو الذي يؤمره للصلوة بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة، كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعلىاً ومعاذًا وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران، كان نائبه هو الذي يصلّي بهم ويقيم عليهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب؛ وكذلك كان خلفاؤه بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين، وذلك لأنّ أهم أمر الدين الصلاة والجهاد. ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد، وكان إذا عاد مريضاً يقول: «اللهم اشف عبدك، يشهد لك صلاة وينكأ لك عدواً»^(٢).

ولما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال:

«يا معاذ! إن أهم أمرك عندي الصلاة».

وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان

[١] [١٣٤/١] تخریجه تقدیم.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢/١٧٢)، وأبو داود (٣١٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بلفظ: «ويمشي لك إلى صلاة». وفي رواية: «إلى جنازة». وإسناده حسن - إن شاء الله - رجاله - عند أبي داود - ثقات غير محني بن عبد الله، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال الحافظ: صدوق يهم.

لما سواها من عمله أشد إضاعة^(١).

وذلك لأن النبي ﷺ قال:

«الصلوة عماد الدين»^(٢). فإذا أقام المتولى عماد الدين، فالصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات، كما قال تعالى:

﴿وَسَعَيْنَا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَوةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِيعَنَ﴾ [البقرة: ٤٥] . وقال سبحانه وتعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَعِنُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَوةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] . وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم:

﴿وَأَمْرَرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَرِرَ عَيْنَاهَا لَا نَشَكَ رِزْقَكَ وَالْمَغْبِثَ لِلنَّقْوَى﴾ [طه: ٦٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الجاثية: ٥١] . ما أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونِ [٥٧] . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيَّنُ [٥٨] . [الذاريات].

فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خساراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه، وعقوبات المعذبين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه. ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول^(٣): (إنما بعثت عمالى إليكم ليعلمونكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيئكم). فلما تغيرت الرعية من وجه، والرعاة من وجه، تناقضت الأمور،

١ - أخرجه الإمام مالك (٥) عن نافع مولى عبد الله بن عمر: (أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمالة..) وهو منقطع بين نافع وعمر رضي الله عنه، كما قال الإمام أحمد - «تهذيب التهذيب» (٤١٤/١٠) ..

٢ - راجع [«المقاصد» (٦٣٢)] وحديث: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة» (٤٦٦/٢) .

٣ - من خطبة له أخرجها الإمام أحمد (١/٤٨، ٢٧، ١٥/١)، ومسلم (١/٣٩٦).

فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكاني، كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله، فقد روي عنه:

«يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة»^(١). وفي «المسند» للإمام

أحمد عن النبي ﷺ أنه قال:

«أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائز»^(٢).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ:

«سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تhabا في الله، اجتمعوا على ذلك وتفرقوا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقه فأخفها حتى لا تعلم شمالي ما تفقه يمينه»^(٣).

وفي «صحيحة مسلم» عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

❶ هذا حديث ضعيف - كما تشعر به عبارة شيخ الإسلام - أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٣٢) عن ابن عباس رضي الله عنهم، وأخرجه في «الأوسط» أيضاً - «مجمع البحرين» (٢١٧) - وضعفه بسبب جهالة بعض رواته وعدم معرفتهم، كما أشار إلى ذلك الهيثمي في «المجمع» (١٩٧/٥) و(٦/٢٦٣). وقد ذكر الحديث الألباني في «الضعيفة» (٩٨٩).

❷ أخرجه الإمام أحمد (٢٢/٣، ٥٥)، والترمذى (أبواب الأحكام) (باب ما جاء في الإمام العادل) من طريق عطية العوفى عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيمة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل...». وقال الترمذى: حديث حسن غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه.

قلت: هو ضعيف بسبب عطية العوفى، وقد تقدم ذكر حاله (٦٦٤/٢) تون (١).

❸ أخرجه الإمام أحمد (٤٣٩/٢)، والبخارى (١٦١/١) و(٢/١١٦) و(٨/٢٠)، ومسلم (٧١٥/٢)، والإمام مالك (١٧٣٣)، والترمذى (أبواب الزهد) (باب ما جاء في الحب في الله)، والنسائي (٨/٢٢٢) وهو عند مالك والترمذى من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد الخدرى، واللفظ المذكور لهما.

«أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقطسط، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، ورجل غنى عفيف متصدق»^(١). وفي «السنن» عنه أنه عليه السلام قال: «الساعي على الصدقة بالحق، كالمجاهد في سبيل الله تعالى»^(٢). وقد قال الله تعالى لما أمر بالجهاد:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَقًّا لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لَهُ﴾ [الأنفال: ٣٩]. وقيل للنبي صلوات الله عليه: يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رداء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال:

«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» أخرجه في «الصحيحين»^(٣).

فالمعنى أن يكون الدين كله الله، وأن تكون كلمة الله هي العليا. وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه، وهكذا قال الله تعالى:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنْتَ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾. فالمعنى من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، أن يقوم الناس بالقسط، في حقوق الله تعالى وحقوق خلقه، ثم قال: **﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَكْفِعٌ لِلنَّاسِ فَلَيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْهَا وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ﴾** [الحديد: ٢٥]. فمن عدل عن الكتاب فُرمي بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف. وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أمرنا رسول الله صلوات الله عليه أن

١ ... [سبت تخرير قطعة أخرى منه (٦٥٨/٢) تعلق (٢)] ولفظ أحمد: «ورجل فقير عفيف متتفق». أما لفظ مسلم فهو: «وعفيف متتفق ذو عيال».

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤٦٥/٣) و(٤/١٤٣)، وأبو داود (٢٩٣٦)، والترمذمي (أبواب الزكاة) (باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق)، وابن ماجه (١٨٠٩) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه. وقال الترمذمي: حديث حسن.

قلت: وهو كذلك. ولفظه: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته».

٣ تقدم تخريرجه (١/٢٩٥) تعلق (٢).

نصرب بهذا - يعني السيف - من عَذَلَ عن هذا - يعني المصحف^(١) .. فإذا كان هذا هو المقصود، فإنه يتوصل إليه بالأقرب فالأقرب، وينظر في الرجلين، أيهما كان أقرب إلى المقصود ولّي، فإذا كانت الولاية مثلاً إماماً صلاة فقط، فُدِمَ من قدمه النبي ﷺ حيث قال:

«يَوْمَ الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَاعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، إِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، إِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ سَنَّاً، وَلَا يَؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم^(٢).

فإذا تكافأ رجالاً أو خفي أصلحهما، أقرع بينهما، كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القدسية، لما تشارجروا على الأذان، متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم:

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأُولَى، ثُمَّ لَمْ يَجْدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ»^(٣).

فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر ويفعله، وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر. كان المتولي قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها.

فصل: القسم الثاني من الأمانات الأموال، كما قال تعالى في الديون:

﴿فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيَوْمَ الَّذِي أَفْتَنَ أَمْنَتْهُ وَلَيَتَقَوَّلَ اللَّهُ رَبُّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ويدخل في هذا القسم: الأعيان، والديون الخاصة والعامة، مثل: ردة الودائع، ومال الشريك، والموكل، والمضارب، ومال المؤلّ من اليتيم، وأهل الوقف ونحو ذلك، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل القرض،

١ [عزاه في «الكتنز» (١٦٦٤) لابن عساكر].

٢ تقدم تخريرجه في الجزء الأول الصفحة (٥٣٧).

٣ أخرجه الإمام أحمد (٢/١٤٦، ٣٠٣)، والبخاري (١٥٢/١)، ومسلم (١/٣٢٥)، والإمام مالك (١٤٦)، والترمذني (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في فضل الصفة الأولى)، والنسائي (١/٢٦٩) و(٢/٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. بشأن أثر سعد راجع «فتح الباري» (٢/٩٦) وغيره... و«صحيحة البخاري» (١٥٢/٢).

وَضَدْفَاتِ النِّسَاءِ، وَأَجُورِ الْمَنَافِعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ حُلَقَ هَلُوعًا﴾ ^(٢٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ حَزَوْعًا ^(٣٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنْزُعًا ^(٣١) إِلَّا الصَّابِرُونَ ^(٣٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ^(٣٣) وَالَّذِينَ فِي أَنْوَاهِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ^(٣٤) لِلشَّاكِلِ وَالْمَعْرُوفِ ^(٣٥) إِلَى قَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْسِكِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَعُونَ» ^(٣٦) [الْمَعَارِجُ].

وَقَالَ تَعَالَى:

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَآبِينِ خَصِيمًا﴾ ^(١٥) [النِّسَاءُ] أَيْ لَا تَخَاصِمُ عَنْهُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخْنُ منْ خَانَكَ» ^(١). وَقَالَ ﷺ:

«الْمُؤْمِنُ مِنْ أَمْنَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مِنْ سَلْمِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مِنْ هَجْرٍ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمُجَاهِدُ مِنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بَعْضُهُ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»، وَبَعْضُهُ صَحِيحُ التَّرْمِذِيِّ ^(٢). وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ^(٣٥٣٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (أَبْوَابُ الْبَيْعِ) (بَابُ ٣٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{رض}، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ. قَلْتُ: فِي إِسْنَادِ شَرِيكِ الْقَاضِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ يَخْطُنُ كَثِيرًا تَغْيِيرُ حَفْظِهِ أَهُ. وَمِثْلُهُ يَتَقَوَّى حَدِيثَهُ بِتَعْدِيدِ الْطُّرُقِ وَالْمَتَابِعَاتِ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكمُ ^(٤٦/٢)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ^(٣٥/٣) مِنْ الطَّرِيقِ نَفْسَهُ، لَكِنْ قَدْ تَابَعَ شَرِيكًا عَلَيْهِ قَيْسَ بْنَ الْرَّبِيعَ، وَفِي حَفْظِهِ شَيْءٌ أَيْضًا. لَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ فَلَهُ شَوَّاهِدُ أُخْرَى، مِنْهَا.

حَدِيثُ أَنْسَ ^{رض}، عَنْ الْحَاكمِ ^(٤٦/٢)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ^(٣٥/٣)، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ^(٧٦٠)، وَفِي «الصَّغِيرِ» ^(٩٦).

وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ^{رض}، أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ^(٣٥/٣).

وَعَنْ رَجُلٍ لَمْ يَسْمَعْ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ^(٤١٤/٣)، وَأَبِي دَاوُدَ ^(٣٥٣٤).

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ ^{رض}، عَنْ الْطَّبرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» ^(٧٥٨٠).

٢ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(١٦٣/٢)، ^(١٩٢)، ^(١٩٥)، ^(٢٠٥)، ^(٢٠٩)، ^(٢١٢)، ^(٢٢٤)، وَالْبَخَارِيُّ ^(٨/١) وَالْمُسْلِمُ، الشَّطَرُ الْأَوَّلُ فَقْطًا - ^(٦٥/١)، وَأَبُو دَاوُدُ ^(٢٤٨١)، وَالنَّسَائِيُّ ^(١٠٥/٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ ^{رض} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^ﷺ: «الْمُسْلِمُ مِنْ سَلْمِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مِنْ هَجْرٍ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». وَفِي =

«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» رواه البخاري^(١). وإذا كان الله تعالى قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحقه، ففيه تنبية على وجوب أداء الغصب والخيانة والسرقة ونحو ذلك من المظالم، وكذلك أداء العارية.

وقد خطب ﷺ في حجة الوداع وقال في خطبته:

«العارية مؤدّاة، والمنحة مردودة، والذين مقضى، والزعيم غارم؛ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٢).

رواية لأحمد (٢٠٦/٢، ٢١٥) زيادة: - «والمؤمن من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم» - بإسناد جيد.

وجاء الحديث بذكر الثلاثة أيضاً - المسلم والمؤمن والمهاجر - عن أنس رض، عند الإمام أحمد (١٥٤/٣) وإسناده صحيح.

وجاء بذكر (المسلم) فقط من حديث جابر رض، عند الإمام أحمد (٣٧٢/٣، ٣٩١)، وسلم (٦٥/١). ومن حديث سهل رض، عند الإمام أحمد (٤٤٠/٣).

ويذكر (المسلم والمؤمن)، من حديث أبي هريرة رض، أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٧٩)، والترمذى (أبواب الإيمان) (باب ما جاء المسلم من سلم . . .)، والنسائي (٨/١٠٥)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وجاء ذكر الأربعة مجموعة - باللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام - من حديث فضالة بن عبيد رض، عند الإمام أحمد (٢١/٦، ٢٢)، بإسناد صحيح. وأخرج شطرًا منه أيضًا الإمام أحمد (٦/٢٢)، والترمذى (أبواب فضائل الجهاد) (باب ما جاء في فضل من مات مرابطًا)، وابن ماجه (٣٩٣٤).

١ أخرجه الإمام أحمد (٤١٧، ٣٦١/٢)، والبخاري (٨٢/٣)، وابن ماجه - الشطر الثاني فقط - (٢٤١١) من حديث أبي هريرة رض.

٢ أخرجه - بهذا اللفظ وأقصر منه - الإمام أحمد (٥/٢٦٧)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذى (أبواب البيوع) (باب ما جاء أن العارية مؤدّاة)، و(أبواب الوصايا) (باب ما جاء لا وصية لوارث)، وابن ماجه (٢٣٩٨، ٢٤٠٥، ٢٧١٣) من حديث أبي أمامة رض، وقال الترمذى: حديث حسن.

قلت: وإسناده كذلك هنا، لكن الحديث صحيح، فله شواهد، منها: عمن سمع النبي صل، عند الإمام أحمد (٥/٢٩٣) بالشطر الأول منه إلى قوله: «والزعيم غارم» - وبعضه عند ابن ماجه (٢٣٩٩) بتسمية الصحابي أنه أنس - وإسناد صحيح.

أما شطره الثاني فيشهد له حديث عمرو بن خارجة رض، عند الإمام أحمد (٤/١٨٦)، =

وهذا القسم يتناول الولاية والرعاية، فعلى كل منها أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه، فعلى كل ذي سلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقه، وعلى جبة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه، وكذلك على الرعية الذين يجب عليهم الحقوق، وليس للرعاية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه، فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه:

﴿وَتِبْيَمُهُمْ مَنْ يَلْمِرُكُ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوكُمْ مِنْهَا رَضِيُوا وَإِنْ لَمْ يُمْطِنُوكُ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾٥٨﴾ وَلَئِنْ أَنْهَمْ رَضِيُوا مَا مَأْتَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيِّدُنَا
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَغِبُونَ ﴿٥٩﴾ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالسَّكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ لِلْوَهْمِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَدَرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ
السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبه]. ولا لهم أن يمنعوا
السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق وإن كان ظالماً، كما أمر به النبي ﷺ لما ذكر جور الولاية فقال:

«أذوا إليهم الذي لهم فإن الله سائلهم بما استرعاهم». ففي «الصحيحين»
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفهنبي، وإنه لا
نبي بعدي، وستكون خلفاء فيكثرون» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فُوا بيعة الأول
فال الأول، ثم أعطوه حقهم، فإن الله سائلهم بما استرعاهم»^(١). وفيهما عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟

= ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، والترمذى (أبواب الوصايا) (باب ما جاء لا وصية لوارث)، والنمساني
٢٤٧/٦ ، وابن ماجه (٢٧١٢). وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: هو كذلك بمتابعته وشواهد.

ويشهد له أيضاً حديث أنس رضي الله عنه - بإسناد حسن - عند ابن ماجه (٢٧١٤).

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٩٧/٢)، والبخاري (٤/١٤٤)، ومسلم (١٤٧١/٣).

قال : «أَدْوَا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقْكُمْ»^(١). وليس لولاة الأموال أن يقسموا بحسب أهوائهم ، كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ، وليسوا ملائكة . قال النبي صلى الله عليه وسلم :

«إِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنِعْ أَحَدًا، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَصْعَبَ حِلْتِي». رواه البخاري عن أبي هريرة بنحوه^(٢) . فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس الممنوع والمعطاء بإرادته واختياره ، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيع له التصرف في ماله ، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوها ، ويمنعون من أبغضوها ، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره الله تعالى .

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى ، فقال له عمر : أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر ، فجمعوا منهم مالاً ، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم ، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر بهم من أموالهم ؟

وحُمِّلَ مِرَّةً إِلَى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مالٌ عظيم من الخمس ، فقال : إن قوماً أدوا الأمانة في هذا لأمناء ، فقال له بعض الحاضرين : إنك أديت الأمانة إلى الله ، فأدْوَا إِلَيْكَ الْأَمَانَةَ ، ولو رتعت رتعوا .

وي ينبغي أن يعرف أنّ ولـي الأمر كالسوق ، ما نفق فيه جُلِبَ إِلَيْهِ ، وهكذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه^(٣) فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جُلِبَ إِلَيْهِ ذلك ، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة ، جُلِبَ إِلَيْهِ ذلك ، والذي على ولـي الأمر أن يأخذ المال من حلـه ، ويوضعه في حقه ، ولا يمنعه من مستحقه . وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا بلـغه أن بعض نوابـه ظلم يقول : اللـهم إـنـي لـم أـمـرـهـمـ أـنـ يـظـلـمـواـ خـلـقـكـ وـلـاـ يـتـرـكـواـ حـقـكـ .

[١] أخرجه الإمام أحمد (١/٣٨٤، ٣٨٧، ٤٢٨، ٤٣٣)، والبخاري (٤/١٧٧) و(٨٧)، ومسلم (٣/١٤٧٢)، والترمذـي (أبواب الفتـنـ) (باب ما جاءـ فيـ الأثـرـةـ).

[٢] تقدم تـخـرـيـجـهـ (٦٠٢/١).

[٣] راجـعـ «ـمـيزـانـ الـاعـتـدـالـ»ـ (٥٦٣/٢).

فصل: الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف:
الغنية، والصدقة، والفيء.

فأما الغنية، فهو المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها الله تعالى في سورة الأنفال التي أنزلها في غزوة بدر، وسماتها (أنفالاً) لأنها زيادة في أموال المسلمين فقال:

﴿يَسْتَأْنِفُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عِنْدَكُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.
وقال في أثنائها: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا عِنْدَكُمْ حَلَالًا طَيْبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.
وفي «الصحيحين» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«أعطيت خمساً لم يعطهننبي قبلـي: نصرـت بالرـعب مـسـيرـة شـهـرـ، وجعلـت لي الأرض مـسـجـداً وطـهـورـاً فـأـيـما رـجـلـ من أـمـتي أـدـرـكـتهـ الصـلاـةـ فـلـيـصـلـ، وأـحـلـتـ ليـ الـغـنـائـمـ وـلـمـ تـحـلـ لـأـحـدـ قـبـلـيـ، وأـعـطـيـتـ الشـفـاعةـ، وـكـانـ النـبـيـ يـبـعـثـ إـلـىـ قـوـمـهـ خـاصـةـ وـيـعـثـتـ إـلـىـ النـاسـ عـامـةـ»^(١). وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«بـعـثـتـ بـالـسـيفـ بـيـنـ يـدـيـ السـاعـةـ حـتـىـ يـعـبـدـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، وـجـعـلـ رـزـقـيـ تـحـتـ ظـلـ رـمـحـيـ، وـجـعـلـ الذـلـ وـالـصـغـارـ عـلـىـ مـنـ خـالـفـ أـمـريـ، وـمـنـ تـشـبـهـ بـقـومـ فـهـوـ مـنـهـمـ». رـوـاهـ أـحـمـدـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» عـنـ اـبـنـ عـمـرـ وـاستـشـهـدـ بـهـ الـبـخـارـيـ^(٢).

١ تقدم تخرجه (٧٥٦/٢) تـعـ (٢).

٢ [هـوـ فـيـ «الـمـسـنـدـ»] [٩٢ / ٥٠]. وقد عـلـقـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «صـحـيـحـهـ» [٣ / ٤٣٠]. فـقـالـ: (ويـذـكـرـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ النـبـيـ ﷺ) فـقـالـ: «جـعـلـ رـزـقـيـ تـحـتـ ظـلـ رـمـحـيـ وـجـعـلـ الذـلـ وـالـصـغـارـ عـلـىـ مـنـ خـالـفـ أـمـريـ».

وأـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٤٠٣١) الشـطـرـ الـآـخـيـرـ مـنـ: (مـنـ تـشـبـهـ بـقـومـ فـهـوـ مـنـهـمـ). وإـسـنـادـ حـسـنـ رـجـالـ ثـقـاتـ غـيـرـ اـبـنـ ثـوـبـانـ - وـهـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ ثـابـتـ بـنـ ثـوـبـانـ - قـالـ الـحـافـظـ صـدـوقـ يـخـطـئـ. وـقـدـ ذـكـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ فـيـ «الـاقـضـاءـ» (صـ ٨٣ - ٨٢) وـقـالـ: هـذـاـ إـسـنـادـ جـيدـ، وـقـالـ أـيـضاـ: وـقـدـ اـحـتـجـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ. اـهـ. وـعـنـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ: (وـمـنـ تـشـبـهـ بـقـومـ...). قـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ (صـ ٨٣): وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ أـقـلـ أـحـوـالـهـ أـنـ يـقـتـضـيـ تـحـرـيـمـ التـشـبـهـ بـهـمـ، وـإـنـ كـانـ ظـاهـرـهـ يـقـتـضـيـ كـفـرـ الـمـتـشـبـهـ بـهـمـ، كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ: (وـمـنـ يـتـكـفـمـ يـتـكـمـ فـأـتـهـ =

والواجب في المغمض تخفيته، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى، وقسمة الباقي بين الغانمين. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الغنيمة لمن شهد الوقعة^(١). وهم الذين شهدوا القتال قاتلوا أو لم يقاتلوا. ويجب قسمها بينهم بالعدل فلا يُحابي أحداً لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها. وفي «صحيح البخاري» أن سعد بن أبي وقاص رأى له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ:

«هل تنترون وترزقون إلا بضعفائكم؟»^(٢). وفي «مسند الإمام أحمد» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يكون حامية القوم، يكون سهنه وسهم غيره سواء! قال:

«ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزاون وتنترون إلا بضعفائكم؟»^(٣).

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بنى أمية وبني العباس، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكارة كسرية سرت من الجيش، أو رجل صعد على حصن ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله، ونحو ذلك، فإن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا يُنفلون كذلك.

= و منهم ^و). وقال: فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً للكفر أو للمعصية كان حكمه كذلك. انتهى.

١ راجع «صحيح البخاري» (٤/٥١) و«فتح الباري» (ج ٦).

٢ أخرجه البخاري (٢٢٥/٣) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: رأى سعد أن له فضلاً. ومصعب تابعي فهو مرسل، وقد وصله - بنحو هذا اللفظ - النسائي (٤٥/٦) عن مصعب بن سعد عن أبيه.

٣ أخرجه - بهذا اللفظ - الإمام أحمد (١٧٣/١) من روایة مکحول عن سعد، ومکحول لم يدرك سعداً كما في ترجمته من «التهذيب» و«المراسيل». وفي الباب عن أبي الدرداء ^{رض}، أخرجه الإمام أحمد (١٩٨/٥)، وأبو داود (٢٥٩٤)، والترمذی (أبواب الجهاد) (باب ما جاء في الاستفتاح بصلاليك المسلمين)، والنسائي (٤٦/٦)، بلفظ: «إنما ترزاون..» وقال الترمذی: حديث حسن صحيح. قلت: وهو كذلك إن شاء الله.

وكان يُتَّفَّل السرية في الْبَذَأَةِ الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثالث بعد الخمس، وهذا التَّنَفُّل^(١). قال بعض العلماء: إنه يكون من الخمس. وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس لثلا يفضل بعض الغائبين على بعض. والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا لهوى النفس، كما فعل النبي ﷺ غير مرة، وهذا قول فقهاء الشام وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، وعلى هذا فقد قيل: له أن ينفل الربع والثلث، بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط، مثل أن يقول: من دلني على قلعة فله كذا، أو من جاء برأس فله كذا، ونحو ذلك، وقيل: لا ينفل زيادة على الثلث، ولا ينفله إلا بالشرط، وهذا قولان لأحمد وغيره. وكذلك - على القول الصحيح - للإمام أن يقول: من أخذ شيئاً فهو له - كما روي أن النبي ﷺ كان قد قال ذلك في غزوة بدر^(٢) - إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة.

وإذا كان الإمام يجمع الغنيمة ويقسمها لم يجز لأحد أن يغلوّ منها شيئاً «وَمَنْ يَقْتَلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [آل عمران: ١٦١] فإن الغلوّ خيانة. ولا تجوز التهبة فإن النبي ﷺ نهى عنها^(٣). فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة، وأذن في الأخذ إذناً جائزًا، فمن أخذ شيئاً بلا عدوان، حلّ له بعد تخيشه، وكل ما دلّ على الإذن فهو إذن. وأما إذا لم يأذن، أو أذن إذناً غير جائز، جاز للإنسان

١ [سيأتي تخریجه (٩٠٦/٢) تبع (٢)].

٢ وذلك قبل أن يختلفوا في التَّنَفُّل وقبل أن ينزعه الله من أيديهم ويجعله إلى رسوله ﷺ. ومثاله حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود (٢٧٣٧ - ٢٧٣٩) وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «من فعل كذا وكذا فله من التَّنَفُّل كذا وكذا». وأيضاً: «من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا» وإسناده صحيح.

٣ أخرج الإمام أحمد (٤/٣٠٧)، والبخاري (٣/١٠٧) و(٦/٢٢٨) عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة. وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢/٣١٧، ٣٢٥، ٣٨٦)، والبخاري (٣/١٠٧) و(٣/١٣١) و(٦/٢٤١) و(٨/١٣)، ومسلم (١/٧٦)، والنسائي (٨/٦٤)، وابن ماجه (٦/٣٩٣).

أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة، متحرجاً للعدل في ذلك. ومن حرم على المسلمين جمع الغنائم، والحال هذه، أو أباح للإمام أن يفعل فيها ما شاء، فقد تقابل القولان تقابل الطرفين، ودين الله وسط. والعدل في القسمة: أن يقسم للراجل سهم، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسمهم، سهم له وسهمان لفرسه، هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر^(١). ومن الفقهاء من يقول: للفارس سهمان. والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة. ولأن الفرس يحتاج إلى مؤنة نفسه وسائمه، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين. ومنهم من يقول: يسوى بين الفرس العربي والهجين في هذا. ومنهم من يقول: بل الهجين يسهم له سهم واحد، كما روي عن النبي ﷺ وأصحابه. والفرس الهجين الذي تكون أمه نبطية. وقد يسمى: البرذون^(٢). وبعضهم يسميه: التترى، سواء كان: حصاناً، أو خصيّاً^(٣) - ويسمى: الإكديش^(٤) -، أو رمكَة^(٥)، وهي الحجر^(٦). وكان السلف يعدون للقتال الحصان لقوته وحدته، وللإغارة والبيات الحجر لأنه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترزون، وللسير الخصي لأنه أصبر على السير. وإذا كان المعنوم مالاً قد كان للمسلمين قبل ذلك، من عقار أو منقول، وُعرف صاحبه قبل القسمة، فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين.

وتقانيع المغانم وأحكامها فيها آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها، وتنازعوا في بعض ذلك، ليس هذا موضعها، وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة.

[١] كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند الإمام أحمد (٢/٢، ٤١، ٦٢، ٧٢، ٨٠)، والبخاري (٢١٨/٣) و(٧٩/٥)، ومسلم (١٣٨٣/٣)، وأبي داود (٢٧٣٣)، والترمذى (أبواب السير) (باب في سهم الخيل)، وابن ماجه (٢٨٥٤).

[٢] **الخصي**: هو الذي سُلت خصيته وتُزعمت، فأصبح بذلك قوي الجسم. «المعجم الوسيط» [و (البرذون): هي غير العراب من الخيل. و (الإكديش): نوع من الخيل غير العراب، أصله من بلاد الترك والروم. «متن اللغة»].

[٣] **الحجر** - بكسر الحاء - هو ما يتخذ من إبات الخيل للنسل، جمعها حجور وأحجار. «المعجم الوسيط» [و (الرمكة): الفرس البرذونة - أي غير العراب - تتخذ للنسل. «متن اللغة»].

فصل: وأما الصدقات، فهي لمن سمي الله في كتابه، فقد روي عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله من الصدقة، فقال:

«إن الله لم يرض في الصدقة بقسمنبي ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»^(١).

فالفقراء والمساكين يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية، فـ«لا تحل الصدقة لغنى»، «ولا لقوى مكتسب»^(٢). والعاملون عليها هم الذين يجبونها، ويحفظونها، ويكتبونها، ونحو ذلك. والمؤلفة قلوبهم، سذكرهم - إن شاء الله تعالى - في باب الفيء. وفي الرقاب يدخل فيها إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب، هذا أقوى الأقوال فيها. والغارمون هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها، فيعطون وفاء ديونهم، ولو كان كثيراً، إلا أن يكونوا غرموا في معصية الله، فلا يعطون حتى يتوبوا. وفي سبيل الله وهم الغزاوة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة، وـ«الحج من سبيل الله» كما قال النبي ﷺ^(٣). وابن السبيل هو الذي يجتاز من بلد إلى بلد.

فصل: وأما الفيء، فأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر التي أنزلها في غزوة بنى النضير بعد بدرا، من قوله تعالى:

﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَرْجَفْتُمْ عَنْهُ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهَ

[١] أخرجه أبو داود (١٦٣٠) من حديث زيد بن الحارث الصدائي عليه السلام. وسنده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أعمم الإفريقي، أحد رواته سئى الحفظ.

[٢] هو من حديث ابن عمرو عند أبي داود (١٦٣٤)، وغيره. وأبي هريرة عند ابن ماجه (١٨٣٩)، وغيره. ولفظهما: «لا تحل...، ولا لذى مرة سوي». ورواوه غيرها. وقد رواه أبو داود (١٦٣٣) وغيره عن (رجلين أتيا النبي في حجة الوداع)... فقال: «لاحظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب». وقد صصح اللفظين الألباني في «الإرواء» (٨٧٦، ٨٧٧).

[٣] كما في حديث أم معلق الأسدية رضي الله عنها، عند الإمام أحمد (٦/ ٣٧٥)، وأبي داود (٤٠٥، ١٩٨٨)، وفي الإسناد من لم يسم، لكن له طريق آخر عند أبي داود وفيها ابن إسحاق، وهو مدلس وقد عننه، وبالجملة فالحديث صالح للاحتجاج - إن شاء الله - [وفي الباب عن أبي طلبيق وابن عباس، وهما في «الإرواء» (٨٦٩)] والله أعلم.

يُسْلِطُ رَسُولُهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَإِلَهُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلَّذِي أَفْرَقَ وَالْمُسَكِّنَ وَالْمَسَكِينَ وَأَبْنَى السَّبِيلَ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا مَا لَكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُودُهُ وَمَا تَهْنَمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ الْعِقَابُ ﴿٢﴾ لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ لَفَرَجْوُا مِنْ دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَوَّنُ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَّاسُرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّابِرُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ تَبَرَّوْا عَنِ الدَّارِ وَالْأَيْمَنَ مِنْ قَبْلِهِ يَحْبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحْدُثُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً إِنَّمَا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْشِيَّتِهِمْ وَلَوْ كَانَ يِهُمْ خَاصَّةً وَمَن يُوقَ شَعَّ نَفْسِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا يَغْنِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا يَأْلِمُنَّ وَلَا يَتَجَعَّلُ فِي قُلُوبِنَا غَلَّ لِلَّذِينَ مَأْمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ . فذكر الله تعالى (المهاجرين والأنصار، والذين جاؤوا من بعدهم) على ما وصف، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيمة، كما دخلوا في قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَاجَرُوا وَجَهَّدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنَ الْمُنْكَرِ﴾ [الأنسال: ٧٥].

وفي قوله :

﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْخُذُنَّ﴾ [التوبه: ١٠٠]. وفي قوله :

﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوْهُمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة].

ومعنى قوله : ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ أي ما حركتم ولا سقطتم خيلاً ولا إبلًا. ولهذا قال الفقهاء: إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال. وسمى فيما، لأن الله تعالى أفاءه على المؤمنين، أي رده عليهم من الكفار. فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح: أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته؛ لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك. وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمالي الذي يصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان

ال المسلمين، كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب، وهي العشور، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم وهو نصف العشر.

هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ^(١)، وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخرج الذي كان مضروباً في الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين.

ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين، كالأموال التي ليس لها مالك معين، مثل من يموت من المسلمين وليس له وارث معين، وكالغصوب، والعقاري، والودائع التي تuder معرفة أصحابها، وغير ذلك من أمور المسلمين، العقار والمنقول، فهذا ونحوه مال المسلمين.

وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط، لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميت، إلا وله وارث معين لظهور الأنساب في أصحابه، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى كبير تلك القبيلة، أي أقربهم نسباً إلى جدهم^(٢)، وقد قال بذلك طائفة من العلماء كأحمد في قول منصوص وغيره. ومات رجل ولم يخلف إلا عتيقاً له، فدفع ميراثه إلى عتيقه^(٣)، وقد قال بذلك

١ راجع «نيل الأوطار» (٨/٢٢١) والبيهقي وغيرها.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٤٧)، وأبو داود (٢٩٠٤)، من حديث بريدة رضي الله عنه، وإسناده حسن رجاله ثقات غير جبريل بن أحمد - أبو بكر - قال الحافظ: صدوق بهم.

٣ أخرجه الإمام أحمد (١/٢٢١)، وأبو داود (٢٩٠٥)، والترمذى (أبواب الفرائض) (باب ١٤)، وابن ماجه (٢٧٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم، وقال الترمذى: حديث حسن.

قلت: لم يُحسن الترمذى - رحمه الله - فسنته ضعيف، فيه عوسة المكي مولى ابن عباس، قال البخارى: لم يصح حديثه، وقال أبو حاتم والنمسانى: ليس بمشهور. فلا حجة في هذا الحديث.

طائفة من أصحاب أَحْمَد وغَيْرِهِمْ. وَدَفَعَ مِيراثَ رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ قَرِيْتَهِ^(١).

وَكَانَ نَبِيُّهُ هُوَ وَخَلْفاؤُهُ يَتوسِّعُونَ فِي دَفَعِ مِيراثِ الْمَيْتِ، إِلَى مِنْ بَيْنِهِ وَبِيْنِهِ سَبَبٌ، كَمَا ذَكَرْنَا. وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الصَّدَقَاتِ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ؛ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ. وَلَمْ يَكُنْ لِلْأَمْوَالِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ دِيَوَانٌ جَامِعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ نَبِيِّهِ وَأَبِيهِ بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ كَانَ يَقْسِمُ الْمَالَ شَيْئًا فَشَيْئًا. فَلَمَّا كَانَ فِي زَمْنِ عُمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَثُرَ الْمَالُ، وَاتَّسَعَ الْبَلَادُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، فَجَعَلَ دِيَوَانَ الْعَطَاءِ لِلْمُقَاتَلَةِ وَغَيْرِهِمْ^(٢). وَدِيَوَانُ الْجَيْشِ - فِي هَذَا الزَّمَانِ - مُشْتَمِلٌ عَلَى أَكْثَرِهِ، وَذَلِكَ الْدِيَوَانُ هُوَ أَهْمَمُ دَوَّاينِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَانَ لِلْأَمْصَارِ دَوَّاينُ الْخَرَاجِ وَالْفَيْءِ لِمَا يَقْبِضُ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَكَانَ النَّبِيُّ نَبِيُّهُ وَخَلْفاؤُهُ يَحْسَبُونَ الْعَمَالَ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالْفَيْءِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، فَصَارَتِ الْأَمْوَالُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ وَمَا قَبْلَهَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: نُوْعٌ يَسْتَحْقُ الإِيمَانَ قَبْضَهُ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَقُسْمٌ يَحْرُمُ أَخْذَهُ بِالْإِجْمَاعِ كَالْجَنَاحِيَّاتِ الَّتِي تَؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ لِبَيْتِ الْمَالِ لِأَجْلِ قَتْلٍ قَتْلٍ بَيْنَهُمْ، إِنَّ كَانَ لَهُ وَارِثٌ، أَوْ عَلَى حَدِّ ارْتِكَابِ وَتَسْقُطِهِ عَنْهُ الْعَقُوبَةِ بِذَلِكِ، وَكَالْمَكْوَسِ الَّتِي لَا يَسْوَغُ وَضْعُهَا اتِّفَاقًا^(٣)، وَقُسْمٌ فِيهِ اجْتِهَادٌ وَتَنَازُعٌ: كَمَالُ مَنْ لَهُ ذُو رَحْمٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةً، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

١ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/١٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٠٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.
قَلْتَ: وَهُوَ كَذَلِكَ أَوْ فَوْقَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٣/٤٤٠) وَقَالَ: وَهُوَ جَيْدٌ حَسَنٌ.

٢ كَمَا فِي قَصَّةِ تَدوِينِ عَمَرٍ نَبِيِّهِ الْدِيَوَانَ لِلْعَطَاءِ، أَخْرَجَهَا ابْنُ سَعْدٍ (٣/٢١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/٣٥٠) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ نَبِيِّهِ.
وَأَخْرَجَهَا أَيْضًا الطَّبَرِيُّ (٥/٢٢)، وَابْنُ سَعْدٍ (٣/٢١٢) عَنْ جَبِيرِ بْنِ الْحَوَيْرَثِ نَبِيِّهِ - قَيْلٌ: إِنَّهُ صَحَابِيٌّ، وَقَيْلٌ: تَابِعٌ -

٣ كَمَا فِي حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَبِيِّهِ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ نَبِيِّهِ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاية والرعاية: هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب، كما قد تتظالم الجناد والفالحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، وتكتنز الولاية من مال الله ما لا يحل كنذه وكذلك العقوبات على أداء الأموال، فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب، وقد يفعل ما لا يحل.

والأصل في ذلك: أن كل من عليه مال، يجب أداؤه؛ كرجل عنده وديعة أو مضاربة أو شركة أو مال لموكله أو مال يتيم أو مال وقف أو مال لبيت المال أو عنده دين هو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين وعرف أنه قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة حتى يُظهر المال، أو يدل على موضعه، فإذا عرف المال، وصبر على الحبس، فإنه يستوفى الحق من المال، ولا حاجة إلى ضريبه. وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء، ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه. وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه، مع القدرة عليه، لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال:

«لَئِنْ وَاجَدَ ظَلْمًا يُبَلِّغْ عِزْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ» رواه أهل «السنن»^(١). وقال ﷺ:

= الجنة صاحب مكس،» أخرجه الإمام أحمد (٤/١٤٣، ١٥٠)، وأبو داود (٢٩٣٧). وإسناده صحيح لولا أن فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عننته.

وله شاهد من حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤/١٠٩)، ورجالي ثقات غير ابن لهيعة فهو سئي الحفظ، وحديثه يتقوى بكثرة الطرق وإن كان فيها ضعف. ومما يدل على أن المكس من أثقب المعاصي والذنوب الموبقات قوله رضي الله عنه في حديث بربدة: «لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له». وذلك في قصة المرأة الغامدية التي زلت، وقد أخرجها الإمام أحمد (٥/٣٤٨)، ومسلم (٣/١٣٢٤)، وأبو داود (٤٤٤٢)، والدارمي (٢/١٨٠) [وينظر (٣/٩٢٤) ت الع].

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنمساني (٧/٣١٦، ٣١٧)، وابن ماجه (٢٤٢٧) وهو عند البخاري تعليقاً (٣/٨٥)، وفي إسناده محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة، قال الحافظ: مقبول. وقال الذهبي: لم يرو عنه غير وبر بن أبي ذئلة. وقوله: «لَئِنْ وَاجَدَ أَيْ مَطْلَهُ، وَلَوْاجِدًا»: هو القادر على الأداء، «يُبَلِّغْ عِزْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ» أي الذي يجد ما يؤدي يحمل عرضه للدائن.

«مَطْلُ الغَنِي ظُلْمٌ» آخر جاه في «الصحابيين»^(١)، واللَّهُوَ مَطْلُ، والظالم يستحق العقوبة والتعزير، وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محراً أو ترك واجباً، يستحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة عقوبته بالشرع كانت تعزيراً يجتهد فيهولي الأمر، فيعاقب الغني الماطل بالحبس، فإن أصر عقب بالضرب، حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم، ولا أعلم فيه خلافاً.

وقد روى البخاري في «صحبيه» عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلام، سأله بعض اليهود وهو (سعفية) عمُّ حَبِيْبٍ بن أخطب عن كنز حبي بن أخطب. فقال: أذهبته النفقات والحروب فقال:

«العهد قريب، والمآل أكثر من ذلك». فدفع النبي ﷺ سعية إلى الزبير، فمسنه بعذاب، فقال: قد رأيت حَبِيْبًا يطوف في خربة ه هنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المَسْكَ في الخربة^(٢). وهذا الرجل كان ذمياً، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره، من دلالة واجبة ونحو ذلك، يعاقب على ترك الواجب.

وما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: هدايا العمال غلو^(٣). وروى إبراهيم الحربي في كتاب

^[١] أخرجه الإمام أحمد (٤٥٢، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٦٠، ٣١٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٤٦٣ - ٤٦٥)، والبخاري (٣٥٥، ٨٥)، ومسلم (٣١٩٧)، والإمام مالك (١٣٦٨)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذى (أبواب البيوع) (باب ما جاء في مطل الغنى ظلم)، والنسانى (٧، ٣١٦)، وابن ماجه (٢٤٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^[٢] جاء ذلك في حديث طويل عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (٣١٦٨) [ابن حبان (٥١٩٩)]، وهو عند أبي داود (٣٠٠٦) مختصرًا [قال في «الفتح» عند شرح الحديث الثاني عشر من غزوة خيبر: أخرجه البيهقي بإسناد رجاله ثقات]. وانظر كذلك «السيرة النبوية» لابن هشام (٣٥١/٣).

^[٣] راجع «السنن الكبرى» للبيهقي وغيره والجامع الصغير (٢/٧١١).

«الهدايا» عن ابن عباس رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال:

«هدايا الأمراء غلول»^(١). وفي «الصحيحين» عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجالاً من الأزد - يقال له: ابن اللثيبة - على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى إلي. فقال النبي ﷺ:

«ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول: هذا لكم وهذا أهدى إلي! فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدي إليه أم لا؟! والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته، إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟» ثلاثاً^(٢).

وكذلك محاباة الولاية في المعاملة: من المبايعة، والمؤاجرة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، ونحو ذلك، هو من نوع الهدية، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك، لأنه كان إماماً عدلاً يقسم بالسوية.

فلما تغير الإمام والرعاية، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح الله له.

[١] حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤٨٦) بلفظ: «الهدية إلى الإمام غلول»، وفي إسناده يمان بن سعيد المصيبي، ضعفه الدارقطني وغيره، لكنه لم يترك، كما قال الذهبي في «الميزان». وله شاهد من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، بلفظ: «هدايا العمال غلول». أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٢٤)، وهو من روایة إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز، وهو ضعيف في غير روایته عن الشاميين - أهل بلده -. [وفي الباب عن أبي هريرة وجابر، وحذيفة، وعبد الله بن سعد، وأبي سعيد الخدري: تنظر في «إتحاف السادة المتقين» بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي (٦/١٦٢)].

راجع «سنن البيهقي» وغيرها و«الجامع الصغير» (٢/٧١١).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٢٣)، والبخاري (٣/١٣٦) و(٧/٢١٩) و(٨/٦٦)، وأبو داود (٢٩٤٦). ومسلم (٣/١٤٦٣، ١٤٦٤)، وأبي داود (١٢١، ١١٤).

وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهداية ونحوها، ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، وترك ما أوجبه الله تعالى من قضاء حوائجهم، فيكون من أخذ منهم عوضاً، على كف ظلم أو قضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا، فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره، وأخسر الناس صفة من باع آخرته بدنيا غيره، وإنما الواجب كفّ الظلم عنهم بحسب القدرة؛ وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها، من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم، بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم. ففي

حديث هند بن أبي هالة عن النبي ﷺ أنه كان يقول:

«أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها، ثبتت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام»^(١).

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود في «سننه» عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له عليها هدية فقبلها، فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الربا»^(٢). وروى إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: السحت أن يطلب الحاجة للرجل فيقضى له فيهدي إلية فيقبلها^(٣). وروى أيضاً عن مسروق أنه كلّم ابن زياد في مظلمة فردها، فأهدى له صاحبها وصيفاً، فرده عليه وقال: سمعت ابن مسعود يقول: من ردّ على مسلم مظلمة فرزأه عليها قليلاً أو كثيراً، فهو سحت، فقلت: يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم، فقال: ذلك كفر»^(٤).

[١] هو قطعة من حديث ابن أبي هالة الطويل في صفة النبي ﷺ، أخرجه الترمذى في «الشمائل» (رقم ٦ - باختصار الألبانى)، والطبرانى في «المعجم الكبير» (٤١٤/٢٢)، والحاكم (٦٤٠/٣) ولم يقتصر لفظه، وغيرهم. وينظر «المقاصد» (١١). وقد ضفت الحديث جملة الألبانى في «الضعيفة» (١٥٩٤)].

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٢٦١/٥)، وأبو داود (٣٥٤١) بإسناد حسن.

[٣] راجع تفسير «وَأَكْلَمُوا الشَّتَّى» [المائدة: ٦٢، ٦٣] وغيرها، وراجع أيضاً «نيل الأوطار» (١٧٢/٩) و«مصنف ابن أبي شيبة».

فاما إذا كان ولـي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه، فلا ينبغي إعـانـة واحدـاً منهمـا، إذ كلـاً منـهـما ظـالمـ، كلـصـ سـرـقـ منـ لـصـ، وكـالـطـائـفـتـيـنـ المـقـتـلـتـيـنـ عـلـىـ عـصـبـيـةـ وـرـيـاسـةـ، وـلـاـ يـحـلـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـكـونـ عـوـنـاـ عـلـىـ ظـلـمـ فـإـنـ التـعاـونـ نـوـعـاـنـ:

تعاون على البر والتقوى: من الجهاد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله، ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعون الظلمة، فقد ترك فرضاً على الأعيان أو على الكفاية متورماً أنه متورع، وما أكثر ما يشبه الجبن والفشل بالورع، إذ كلـاً منـهـما كـفـ وإـمـساـكـ.

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان: لإعـانـةـ عـلـىـ دـمـ مـعـصـومـ، أـوـ أـخـذـ مـالـ مـعـصـومـ، أـوـ ضـرـبـ مـنـ لـاـ يـسـتـحـقـ الضـرـبـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ، فـهـذـاـ الـذـيـ حـرـمـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ.

نعم إذا كانت الأموال قد أخذـتـ بـغـيرـ حـقـ، وقد تعذر ردهـاـ إـلـىـ أـصـحـابـهاـ، كـثـيـرـ مـنـ الـأـمـوـالـ السـلـطـانـيـةـ، فـالـإـعـانـةـ عـلـىـ صـرـفـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ فـيـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ: كـسـيـدـاـدـ التـغـورـ، وـنـفـقـةـ الـمـقـاتـلـةـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ - منـ الإـعـانـةـ عـلـىـ الـبـرـ وـالتـقـوىـ، إذـ الـواـجـبـ عـلـىـ السـلـطـانـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ - إـذـ لـمـ يـمـكـنـ مـعـرـفـةـ أـصـحـابـهاـ وـرـدـهـاـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ عـلـىـ وـرـثـتـهـمـ - أـنـ يـصـرـفـهـاـ - معـ التـوـبـةـ إـنـ كـانـ هـوـ الـظـالـمـ - إـلـىـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ - إـذـ كـانـ هـوـ رـافـعـاـ الـمـظـالـمـ عـنـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ. هذا قول جمهور العلماء كـمـالـكـ وأـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـمـ، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية، كما هو مبسوط في موضع آخر. وإن كان غيره قد أخذـهاـ، فعلـيـهـ هـوـ أـنـ يـفـعـلـ بـهـاـ كـذـلـكـ، وـكـذـلـكـ لـوـ امـتـنـعـ السـلـطـانـ مـنـ رـدـهـاـ، كـانـ الـإـعـانـةـ عـلـىـ إـنـفـاقـهـاـ فـيـ مـصـالـحـ أـصـحـابـهاـ أـولـىـ مـنـ تـرـكـهاـ بـيـدـ مـنـ يـضـيـعـهـاـ عـلـىـ أـصـحـابـهاـ، وـعـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ.

فـإـنـ مـدارـ الشـرـيـعـةـ عـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:

﴿فَأَنْتُمْ أَنـتـمـ مـاـ مـاـ أـسـتـطـعـتـمـ﴾ [التـغـابـنـ: ١٦ـ]. المـفـسـرـ لـقـوـلـهـ:

﴿أَتَقْوِيُّ اللَّهَ حَقًّا تُقْوَيْهُ﴾ [آلـعـمـرـانـ: ١٠٢ـ]، وـعـلـىـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

وـسـلـمـ:

«إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم» أخرجاه في «ال الصحيحين»^(١). وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكلفها وتبطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان (تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدين مع احتمال أدناهما)، هو المشروع.

والمعين على الإثم والعدوان: من أعا انظالم على ظلمه. أما من أعا المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة: فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم، بمنزلة الذي يقرضه، أو الذي يتوكّل في حمل المال له إلى الظالم؛ مثل ذلك ولـي اليتيم والوقف، إذا طلب ظالم منه مالاً فاجتهد في دفع ذلك بما هو أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهد التام في الدفع، فهو محسن، و«ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّلٍ» [التوبـة: ٩١].

وكذلك وكيل المالك من المنادين والكتاب وغيرهم، الذي يتوكّل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم، لا يتوكّل للظالمين في الأخذ. وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فتوسط رجل محسن، في الدفع عنهم بغاية الإمكان وقسّطها بينهم على قدر طاقتهم، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتضاء، بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء، كان محسناً. لكن الغالب أن من يدخل في ذلك، يكون وكيل الظالمين، محابياً مرتشياً محقراً لمن يريد، وأخذداً من يريـد، وهذا من أكبر الظلمة، الذين يحـشرون في توابيت من نار، هم وأعوانـهم وأشبـاهـهم، ثم يقذـفـونـ فيـ النارـ.

فصل: وأما المصارف فالواجب أن يبتدىء في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة.

فمنهم: المقاتلة الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء، لأنـهـ لاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـهـمـ، حتىـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ مـالـ الـفـيءـ: هلـ هوـ مـخـتصـ بـهـمـ، أوـ مـشـترـكـ فـيـ جـمـيعـ الـمـصـالـحـ؟ وأـمـاـ سـائـرـ الـأـموـالـ السـلـطـانـيـةـ فـلـجـمـيعـ الـمـصـالـحـ وـفـاقـاـ، إـلـاـ مـاـ خـصـ بـهـ نـوـعـ، كالـصـدـقـاتـ وـالـمـغـنـمـ.

١ تقدم تخریجه (٢٦/١) تـعـ (٣).

ومن المستحقين: ذوو الولايات عليهم: كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك.

وكذلك صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه من سداد التغور، بالكُراع والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارة من طرق الناس، كالجسور والقنطرات، وطرق الماء كالأنهار.

ومن المستحقين: ذوو الحاجات، فإن الفقهاء قد اختلفوا: هل يقدمون في غير الصدقات، من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، منهم من قال: يقدمون، ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام، فيشتريكون فيه كما يشتراك الورثة في الميراث. والصحيح أنهم يقدمون، فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات، كما قدمهم في مال بنى النضير. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناهه، والرجل وبلاوه، والرجل وحاجته^(١). فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام:

الأول: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

الثاني: ومن يغني عن المسلمين في جلب المنافع، كولاة الأمور والعلماء الذين يجتلون لهم منافع الدين والدنيا.

الثالث: ومن يبلي بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين في سبيل الله، من الأجناد والعيون، من القصاد والناصحين ونحوهم.

الرابع: ذوو الحاجات.

وإذا حصل من هؤلاء متبرع، فقد أغنى الله به، وإن أعطي ما يكفيه أو قدر عمله، وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في

^١ أخرجه الإمام أحمد (٤٢/١)، وأبو داود (٢٩٥٠)، ورجال إسناده ثقات، غير أن فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عننته.

مال المصالح وفي الصدقات أيضاً، مما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلا كما يستحقه نظاروه، مثل أن يكون شريكاً في غنيمة أو ميراث.

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه، لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك، فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه كعطاية المختفين من الصبيان المردان الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغایا والمعنین والمساخر^(١) ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم.

لكن يجوز، بل يجب، الإعطاء لتأليف من يُحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل لهأخذ ذلك، كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه وهم السادة المطاعون في عشائرهم، كما كان النبي ﷺ يعطي الأقرع بن حابس سيدبني تميم، وعبيدة بن حصن سيدبني فزارة، وزيد الخير الطائي سيدبني نبهان، وعلقمة بن علائة العامري سيدبني كلاب، ومثل سادات قريش من الطلقاء كصفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وأبى سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام وعدد كثير. ففي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي وهو باليمن بذهبية في تربيتها إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعبيدة بن حصن الفزارى، وعلقمة بن علائة العامري ثم أحدبني كلاب، وزيد الخير الطائي ثم أحدبني نبهان. قال: فغضبت قريش والأنصار فقالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إني إنما فعلت ذلك لأنأفهم». فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين،
غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: أتق الله يا محمد! قال: فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فمن يطع الله إن عصيته؟ أيأمنتي على أهل الأرض ولا تأمنوني؟». قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله، ويررون أنه خالد بن الوليد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١ المساحر: جمع مسخرة، وهو من يجلب السخرية ويحترف اللهو وإضحاك الناس.

«إن من ضئضي هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتم لقتلتهم قتل عاد»^(١).

وعن رافع بن خديج، رضي الله عنه، قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مئة من الإبل، وأعطى عباس بن مردارس دون ذلك، فقال عباس بن مردارس:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبْدِ؟
لِمِّ بَيْنِ عَيْنَيْهِ وَالْأَقْرَعِ؟
وَمَا كَانَ حِصْنُهُ وَلَا حَابِسُهُ
يَفْوَقُهُانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمِعِ
وَمَا كَنْتُ دُونَ امْرَئٍ مِّنْهُمَا
وَمِنْ تَخْفِضِ الْيَوْمِ لَا يُرْفَعِ
قَالَ: فَأَتَمْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِئَةً. رواه مسلم^(٢). و(العبد) اسم فرس له.

وال المؤلفة قلوبهم نوعان: كافر و مسلم؛ فالكافر إما أن يرجى بعطيته منفعة بإسلامه، أو دفع مضره إذا لم تندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً، كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال من لا يعطيه، إلا لخوف، أو لنكایة في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينکف إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون، وإنما ينكره ذوي الدين الفاسد (ذى الخويصرة) الذي أنكره على النبي ﷺ حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخارج أنكروا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ما قصد به المصلحة من

١ تقدم تحريره (٥٢٨/١) تعلق (١).

٢ انظر « صحيح مسلم » (٢/٧٣٧).

التحكيم ومحو اسمه، وما ترك من سبي نساء المسلمين وصبيانهم.

وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم لأن معهم ديناً فاسداً لا يصلاح به دنيا ولا آخراً، وكثيراً ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن أو البخل، فإن كليهما فيه ترك، فيشتبه ترك الفساد لخشية الله، بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة جبناً وبخلاً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

«شر ما في المرء شُعْ هالع ومجنٌ خالع» قال الترمذى: حديث صحيح^(١).

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً، أو إظهاراً أنه ورع، وإنما هو كبر ولرادة للعلو في الأرض، وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنیات»^(٢) كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعمل كالروح للجسد، وإلا فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر قد وضع جبهته على الأرض، فصورتها واحدة، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى، وهذا أبعد الخلق عن الله تعالى، وقد قال الله تعالى :

﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَةِ﴾ [البلد]. وفي الأثر :

«أفضل الإيمان: السماحة والصبر»^(٣). فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا

١ تقدم تخریجه (١/٢٨٤) تع (١)، وليس هو عند الترمذى، ولا أدرى أين صصح الترمذى هذا الحديث، والله أعلم.

٢ تقدم تخریجه (٢/٦٨١) تع (١).

٣ أخرجه بهذا اللفظ [مرفوعاً]: ابن أبي شيبة في «المصنف» [١١/٣٣] [وهو في «الإيمان» (٤٢) من طبعتنا]، وابن أبي الدنيا في «الصبر» [٤/٤٣] من حديث جابر رض، وفي إسناد الأول الحسن البصري وهو مدلس وقد عننته. أما الثاني ففيه يوسف بن محمد بن المنكدر، وهو ضعيف، لكن له شواهد أخرى، فقد عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (٤٤) للديلمي في «مسند الفردوس» [عن معلم] وللبخاري في «التاريخ» [- وكذا الحاكم (٦٢٦/٣) - عن عمير الليثي] وقال: صحيح.

قلت: هو كذلك إن شاء الله بمجموع طرقه، وله شاهد عن عمرو بن عبسة رض قال: قلت: يا رسول الله ما الإيمان؟ قال: «الصبر والسماحة». أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٨٥)، وعزاه السيوطي (٣٠٩٩) لأبي يعلى [١٨٥٤]) والطبراني في «مكارم الأخلاق» [٣١] عن جابر. وهو عند الإمام أحمد أيضاً [٥/٣١٩] عن عبادة بن الصامت. وهو وإن كانت جميع طرقه فيها مقال إلا أنه صحيح إن شاء الله بمجموعها.

بالجود الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك، فلهذا كان كل من لم يقم بهما سلبه الله الأمر، ونقله إلى غيره، كما قال تعالى :

﴿يَتَأْبِيَكُمُ الَّذِينَ مَا أَنْفَقُوا مَا لَكُمْ إِذَا قَيْلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا قَاتَلْنَا إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْشَدَ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٢٧﴾ إِلَّا تَنْفَرُوا بِعِذَابِنَا عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِيلُ فَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضْرُرُوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبه]. وقال تعالى :

﴿هَتَأْتُكُمْ هَذِهِ الْأَيَّامُ تُنْعَذُونَ إِنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْكُمْ مَنْ يَتَّخِلُّ وَمَنْ يَتَبَخَّلُ فَإِنَّمَا يَتَّخِلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَفْقِنُ وَإِنَّمَا الْفَقْرَاءُ وَلَا تَنْزَلُوا يَسْتَبِيلُ فَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوكُمْ أَمْثَالُكُمْ ﴿٢٩﴾﴾ [محمد]. وقد قال الله تعالى :

﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَلَ أُولَئِكَ أَغْرَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ وَنَتَّلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَ ﴿الحديد: ١٠﴾]. فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء، والقتال الذي هو الشجاعة، وكذلك قال الله تعالى في غير موضع :

﴿وَجَاهَدُوا إِنْفَاقُكُمْ وَأَنْفَقُكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٤١﴾﴾ [التوبه: ٤١]. وبين أن البخل من الكبائر، في قوله تعالى :

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا مَا أَنْهَمُ اللَّهُ مِنْ فَصِيلِهِ مُؤْخِرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ سُرُّ لَهُمْ سَيِطَّوْفُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴿آل عمران: ١٨٠﴾]. وفي قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبه]. الآية. وكذلك الجبن، في مثل قوله تعالى :

﴿وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَذِّلًا أَوْ مُتَحَذِّرًا إِلَّا فَتَرَقَّ فَقَدْ كَانَ يُفَضِّلُ بَنَى اللَّهُ وَمَا أَنْدَلَ جَهَنَّمَ وَرَنَسَ الْمَعْبُرَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأفال]. وفي قوله تعالى :

﴿وَنَحْلَفُونَ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمْنَكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا كَنْهُمْ قَوْمٌ يَقْرَوْنَ ﴿٥١﴾﴾ [التوبه]. وهو كثير في الكتاب والسنة، وهذا مما اتفق عليه أهل الأرض حتى

إنهم يقولون في الأمثال العامية: لا طعنة ولا جفنة^(١)، ويقولون: لا فارس الخيل ولا وجه العرب.

ولكن افترق الناس هنا ثلث فرق:

فريق: غالب عليهم حب العلو في الأرض والفساد، ولم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، ولا يتأنى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها، فصاروا نهابين وهابين، وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم، فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم، سخط عليه الرؤساء وعزلوه إن لم يضروه في نفسه ومalle، وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم، وأهملوا الآجل من دنياهم وأخرتهم، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها.

وفريق: عندهم خوف من الله تعالى، ودين يمنعهم مما يعتقدونه قبيحاً من ظلم الخلق، وفعل المحارم، فهذا حسن واجب، لكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون ويعذبون عنها مطلقاً. وربما كان في نفوسهم تجنب أو بخل أو ضيق خلق عاصد لما معهم من الدين، فيقعون أحياناً في ترك واجب؛ يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب، يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله، وقد يكونون متاؤلين، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج، فهو لاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل، لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا، وقد يغنى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطؤوا ويفر لهم قصورهم، وقد يكونون من الأخرسين «أَعْنَلَ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ الَّذِيَا وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَتَهُمْ يَخْسِبُونَ صُنْتَنَا [١٣]» [الكهف]، وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه، ولا يعطي غيره، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار والفحار؛ لا بمال ولا بنفع، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرّم.

١ (الطعنة): إشارة إلى الشجاعة، و(الجفنة) إشارة إلى الكرم، أي لا شجاعة ولا

كرم.

الفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم أهل دين محمد ﷺ وخلفاؤه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيمة، وهو إنفاق المال والمنافع للناس - وإن كانوا رؤساء - بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال، ولإقامة الدين، والدنيا التي يحتاج إليها الدين، وعفته في نفسه فلا يأخذ ما لا يستحقه، فيجمعون بين التقوى والإحسان ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ آتَقُوا وَالَّذِينَ هُمْ تَحْسِنُونَ﴾ [النحل]. ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا تصلح الدنيا والدين إلا بهذه الطريقة. وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه، ولا يأكل هو إلا الحال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول، فإن الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس، ما لا تطمع في العفيف، ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني، فإن العفة مع القدرة تقوى حرمة الدين. وفي «الصحيحين» عن أبي سفيان بن حرب أن هرقل ملك الروم، قال له عن النبي ﷺ: بماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا بالصلة والصدق والعفاف والصلة^(١). وفي الآخر:

إن الله تعالى أوحى إلى إبراهيم الخليل عليه السلام: يا إبراهيم أتدري لم اتخذتك خليلاً؟ لأنني رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ^(٢). وهذا الذي ذكرناه في الرزق، والعطاء الذي هو السخاء وبذل المنافع، نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضار.

إن الناس ثلاثة أقسام: قسم يغضبون لنفسهم ولربهم، وقسم لا يغضبون لنفسهم ولا لربهم، والثالث - وهو الوسط - أن يغضب ربها لا لنفسه، كما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت:

ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادماً له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه قط، إلا أن

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٦٣/١)، والبخاري (١/٥، ٩١) و(٣/١٦٢) و(٤/٣) و(٥/١٦٩) و(٧/٧)، ومسلم (٣/١٣٩٥).

٢ راجع «تفسير الطبرى» وغيره.

تنهى حرمات الله، فإذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء حتى يتقم الله^(١).

فاما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، فهذا القسم الرابع: شر الخلق لا يصلح بهم دين ولا دنيا.

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطايه، ولا يأخذون إلا ما أبى لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه، ويغفرون على حظوظهم، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه وهي أكمل الأمور، وكلما كان إليها أقرب كان أفضل. فليجتهد المسلم بالتقرب إليها بجهده، ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله به محمداً ﷺ من الدين، فهذا في قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوَا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهَا﴾.

فصل^(٢): وأما قوله تعالى:

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْيُعْلَمَ﴾، فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهما قسمان:

فالقسم الأول^(٣): الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم، وكلهم يحتاج إليها، وتسمى حدود الله، وحقوق الله، مثل: حد قطاع الطريق، والسرّاق، والزناة ونحوهم، ومثل: الحكم في الأموال السلطانية، والوقف، والوصايا التي ليست لمعين. فهذه من أهم أمور الولايات، ولهذا قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا بد للناس من إماراة، برأة كانت أو فاجرة، فقيل: يا أمير المؤمنين هذه

١ [تقديم تحريرجه (٢/٦٨٥) تج (٤)].

٢ [تكلم المصنف من أول هذا البحث إلى هنا عن أداء الأمانات، وسيشرع الآن في الكلام عن الحكم بالعدل].

٣ [وسيأتي القسم الثاني (٢/٩٥٧)].

البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: يُقام بها الحدود، وتوَّمَنَ بها السبيل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء.

وهذا القسم يجب على الولاية البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه، من غير دعوى أحدي به، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق: هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، لكنهم متافقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد، بل اشترط بعضهم المطالبة بالمال، لثلا يكون للسارق فيه شبهة.

وهذا القسم تجب إقامته على الشريف والوضيع والقوى والعفيف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة، ولا بهدية ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله كذلك - وهو قادر على إقامته - «فعليه ﴿لَفَتَنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [آل عمران: ١٩٩]، لا يقبل الله منه.. صرفاً ولا عدلاً»^(١)، وهو من اشتري ﴿إِيمَانَ الْبَرَّةِ، ..﴾ [آل عمران: ١٩٩]، روى أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره. ومن خاصم في باطل وهو يعلم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع». ومن قال في مسلم ما ليس فيه، حُبس في رَدْعَةِ الْخَيْالِ حتى يخرج مما قال». قيل: يا رسول الله وما ردعة الْخَيْال؟ قال: «عصارة أهل النار»^(٢). فذكر النبي ﷺ الحكم والشهداء والخصماء، وهؤلاء أركان الحكم.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهملهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يُكلِّم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد، قال:

[١] [اقتباس مما أخرجه مسلم (٩٩٤/٢) من حديث أنس بلفظه، وروى البخاري بعضه (١٨٦٧). وهو كذلك في صحيفة علي عند مسلم (٩٩٦/٢) بلفظه، ورواه البخاري بنحوه (١٨٧٠). مع الأخذ بالعلم أنه اقتباس ولا علاقة له بهذه الأحاديث بهذا الموضوع. وستأتي (٢/٨٩٩) تع (١)].

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٢/٧٠، ٨٢)، وأبو داود (٣٥٩٧)، وإسناده صحيح، فله عند الإمام أحمد طريقان.

«يا أسماء أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١).

ففي هذه القصة عبرة، فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف. فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التي هي جحود العارية، على قول بعض العلماء، أو سرقة أخرى - غير هذه - على قول آخرين، وكانت من أكبر القبائل، وأشرف البيوت، وشفع فيها حبُّ رسول الله ﷺ أسماء، غضب رسول الله ﷺ وأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله، وهو الشفاعة في الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين - وقد برأها الله من ذلك - فقال:

«لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها».

وقد روي أن هذه المرأة التي قطعت يدها تابت، وقد كانت تدخل بعد ذلك على النبي ﷺ فيقضي حاجتها^(٢). فقد روي (أن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة، وإن لم يتبع سبقته يده إلى النار)^(٣).

وروى مالك في «الموطأ»: أن جماعة أمسكوا لصاً ليرفعوه إلى عثمان رضي الله عنه، فتلقاهم الزبير فكلمهم فيه فقالوا: إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده، فقال: إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع^(٤). يعني الذي فيه تقبل الشفاعة. وكان صفوان بن أمية نائماً على رداء له في مسجد النبي ﷺ، ف جاء لص فسرقه، فأخذه فأتايه النبي ﷺ، فأمر بقطع يده، فقال: يا رسول الله أعلى رداء تقطع يده؟ أنا أهبه له، قال:

١ تقدم تخریجه (٥٧/١) تعلق (١).

٢ جاء ذلك في تتمة حديثها السابق عن عائشة رضي الله عنها، عند البخاري (٥/٩٧)، ومسلم (٣/١٣١٥)، والنمساني (٨/٧٥).

٣ [روى عبد الرزاق (١٣٥٨٥) من مرسل ابن المنكدر، أن النبي ﷺ قال: «إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار، فإن عاد تبعها، وإن تاب استثلاها»].

٤ أخرجه الإمام مالك (١٥٢٣) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العزام... وهو منقطع فإن ربيعة لم يدرك الزبير، فيبين وفاته مما يقرب من مئة سنة.

«فهلا قبل أن تأنيني عفوت عنه؟!» ثم قطع يده. رواه أهل «السنن»^(١)، يعني بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنك لو عفوت عنه قبل أن تأنيني لكان، فاما بعد أن رفع إلي فلا يجوز تعطيل الحد، لا بعفو ولا بشفاعة ولا بهبة ولا غير ذلك.

ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفعوا إلىولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا.

فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الأدميين. وأصل هذا في قوله تعالى:

﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ تَصِيبُ مِنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كَفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَفَاعَةٍ مُّقِيبًا﴾ [النساء: ٤٥] . فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى يصير معه شفاعة، بعد أن كان وتراً، فإن أعتنه على بز وتقوى كانت شفاعة حسنة، وإن أعتنه على إثم وعدوان كانت شفاعة سيئة. والبر ما أمرت به، والإثم ما نهيت عنه.

وإن كانوا كاذبين فإن **﴿اللَّهُ لَا يَهْدِي كُيدَ الظَّاهِرِينَ﴾** [يوسف: ٥٢] ، وقد قال تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْلَبُوا أَو تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣٣] . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فأعلموا أن الله عفورٌ رَّحِيمٌ **﴿الْمَائِدَةَ﴾** [ال五一] فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتأيب بعد القدرة عليه، باق فيمن وجب عليه الحد، للعلوم والمفهوم والتعليل. هذا إذا كان قد ثبت بالبينة، فاما إذا كان بإقرار،

^١ أخرجه الإمام مالك (١٥٢٢)، والإمام أحمد (٤٠١/٣) و(٤٦٥، ٤٦٦)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٦٩/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٥) من طرق، وهو صحيح.

وجاء مقرأً بالذنب تائباً، فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع. وظاهر مذهب أحمد: أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طلب إقامة الحد عليه، أقيم، وإن ذهب، لم يقم عليه حد. وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك لما قال:

«فهلا تركتموه؟!»^(١). وحديث الذي قال: أصبت حدأ فأقامه علي^(٢). مع آثار آخر.

وفي «سنن أبي داود» والنسائي عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال:

«تعافوا الحدود فيما بينكم، مما بلغني من حد فقد وجب»^(٣). وفي «سنن النسائي» وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «حد يعمل به في الأرض، خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين

١ أخرجه الإمام أحمد (٤٥٠/٢)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع)، وابن ماجه (٢٥٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذى: حديث حسن.

قلت: وإن ساده كذلك، رجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة بن وقارص، قال الحافظ: صدوق له أوهام. لكن الحديث صحيح فله شواهد.
من حديث جابر رضي الله عنه - بأسناد حسن - عند أبي داود (٤٤٢٠).
ومن حديث نعيم بن هزال عند الإمام أحمد (٢١٧/٥)، وأبي داود (٤٤١٩).

٢ جاء ذلك في حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٢٣/٨)، ومسلم (٤/٢١١٧). وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٥/٢٥١)، (٢٦٢)، (٢٦٥)، ومسلم (٤/٢١١٧)، وأبي داود (٤٣٨١).

وعن واثلة بن الأشعى رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٣/٤٩١).
ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ لم يستفسر عن نوعية الحد، لذا لم يحده، أي أن من أقر بحد ولم يسمه لا يحده، فالنبي ﷺ قال له في هذا الحديث: «أليس قد صلحت معنا؟» قال: نعم. قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حذرك».

٣ أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٨/٧٠) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه. وهو منقطع، فمع عنعنة ابن جريج، فهو لم يسمع من عمرو بن شعيب، كما قال البخاري - «تهذيب التهذيب» (٦/٤٠٥) -.

صباحاً^(١). وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة. فإذا أقيمت الحدود، ظهرت طاعة الله، ونقصت معصيته، فحصل الرزق والنصر.

ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني والسارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم، مال يعطى به الحد، لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث. وإذا فعل ولِي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين: أحدهما تعطيل الحد، والثاني أكل السحت، فترك الواجب وفعل المحرَّم، قال الله تعالى:

﴿لَوْلَا يَنْهَمُ الْرَّبِيعُونَ وَالْأَجْبَارُ عَنْ قَوْلِمِ الْأَئْمَدِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتُ لَيَسَّ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٤٢]. وقال الله تعالى عن اليهود:

﴿سَتَعُونَ لِكَذِيبِ أَكَلُونَ لِسُحْتٍ﴾ [المائدة: ٤٢] لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل، وتسمى أحياناً الهدية وغيرها. ومتي أكل ولِي الأمر السحت احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها. وقد:

لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش. وهو الواسطة الذي يمشي بينهما. رواه أهل «السنن»^(٢).

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٦٢/٢)، والنسائي (٨/٤٠٢)، وابن ماجه (٤٥٣٨) «أربعين صباحاً»، وفي رواية: «ثلاثين صباحاً»، والأولى أصح. وفي الإسناد جرير بن يزيد البجلي، وهو ضعيف كما قال الحافظ. لكن للحديث شواهد تجعله حسناً لغيره، صالحًا للاحتجاج، وقد ذكره الألباني في «الصحيحة» (٢٣١) وذكر شواهدة هناك فجزاه الله خيراً.

٢ أخرجه بهذا النطْق الإمام أحمد (٥/٧٩) من حديث ثوبان رض. وجاء الحديث بلفظ: (لعن رسول الله ﷺ - وفي رواية: لعن الله - الراشي والمرتشي). عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض، عند الإمام أحمد (٢/١٦٤)، (١٩٤)، (١٩٠)، (٢١٢)، وأبي داود (٣٥٨٠)، والترمذى (أبواب الأحكام) (باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم)، وابن ماجه (٢٣١٣) بإسناد جيد.

وعن أبي هريرة رض، بلفظ: (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم) عند الإمام أحمد (٢/٣٨٧)، (٣٨٨)، والترمذى (أبواب الأحكام) (باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم) وقال الترمذى: حديث حسن.

قلت: إسناده كذلك لكنه صحيح بهذه الطرق.

وفي «ال الصحيحين» أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله أقضى بيننا بكتاب الله، فقال صاحبه وكان أفقه منه: نعم يا رسول الله أقضى بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال: «قل»، فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا - يعني أجيراً - فزني بأمرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخدم، وإنني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أنَّ على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأنَّ على امرأة هذا الرجم. فقال:

«والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة والخدم رد عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، واغدُ يا أنيس على امرأة هذا فاسألهَا، فإنْ اعترفت فارجمها». فسألها، فاعترفت، فترجمها^(١). ففي هذا الحديث أنه لما بُذل عن المذنب هذا المال، لدفع الحد عنه، أمر النبي ﷺ برد المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد. ولم يأخذ المال للمسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم.

وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره، لا يجوز، وأجمعوا أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث. وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس، إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاءه، وهذا من أكبر الأسباب في فساد أهل البوادي والقرى والأقصارات من الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين وأهل الأهواء كقيس ويعن، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأغنيائهم وفقرائهم، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم، وهو سبب سقوط حرمة المتولي، وسقوط قدره من القلوب، وانحلال أمره، فإذا ارتشى وتبطل على تعطيل حدّ ضعفت نفسه أن يقيم حداً آخر، وصار من جنس اليهود الملعونين، وأصل

^١ أخرجه الإمام أحمد (٤/١١٥، ١١٦)، والبخاري (٣/١٦٧، ١٧٥) و(٧/٢١٨) و(٨/٢٤، ٢٨، ٣٠، ٣٤، ١٢٠، ١٣٥)، ومسلم (٣/١٣٢٤)، والإمام مالك (١٤٩٧)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في الرجم على الشيب)، والنمساني (٨/٢٤٠، ٢٤١)، وابن ماجه (٢٥٤٩) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد - معاً - رضي الله عنهمَا.

البرطيل هو الحجر المستطيل، سميته الرشوة، لأنها تُلْقَمُ المرتشي عن التكلم بالحق، كما يلقمه الحجر الطويل، كما قد جاء في الأثر: (إذا دخلت الرشوة من الباب، خرجت الأمانة من الكوة). وكذلك إذا أخذ مالاً للدولة على ذلك، مثل هذا السحت الذي يسمى: (التأديبات). لا ترى أن الأعراب المفسدين إذا أخذوا مالاً لبعض الناس ثم جاؤوا إلى ولی الأمر، فقادوا إليه خيلاً يقدمونها له أو غير ذلك، كيف يقوى طمعهم في الفساد، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة وتفسد الرعية. وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر إذا أخذ فدفع بعض ماله، كيف يطمع الخمارون؟ فيرجون إذا أمسكوا أن يفتدوا ببعض أموالهم، فإذا أخذها ذلك الوالي سحتاً لا يبارك فيها والفساد قائم. وكذلك ذوو الجاه، إذا حموا أحداً أن يقام عليهم الحد، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطنة أو أمير، فيحتمي على الله ورسوله، فيكون ذلك الذي حماه من لعنه الله ورسوله. فقد روى مسلم في «صحيحة» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«عن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً»^(١). فكل من آوى محدثاً من هؤلاء المحدثين، فقد لعنه الله ورسوله. وإذا كان النبي ﷺ قد قال:

«من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره»^(٢)

١ أخرج الإمام أحمد (١/٨١، ١١٩، ١٢٢، ١٢٦، ١٥١)، والبخاري (٢/٢٢١)، وأبو داود (٤/٦٧، ٦٩) و(٨/١٠، ١٤٤)، ومسلم (٢/٩٩٦، ١١٤٦)، وأبي داود (٤٥٣)، والترمذى (أبواب الولاء والهبة) (باب ما جاء في من تولى غير مواليه)، والنسائي (٨/٢٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه ﴿فَعَنَّ اللَّهِ وَآلِهِ وَمَلَائِكَةِ الْجَمِيعِ﴾» [البقرة]. وفي رواية النسائي - وهي أيضاً عند أحمد وأبي داود -: «من أحدث حدثاً أو آوى...». دون ذكر المدينة.

وآخرجه بنحو النقوط الذي ذكره شيخ الإسلام: «عن الله من آوى محدثاً»، الإمام أحمد (١/١٠٨، ١١٨، ١٥٢)، ومسلم (٣/١٥٦٧)، والنسائي (٧/٢٣٢) عن علي أيضاً. [وينظر [٨٩٣/٣]

٢ تقدم تخریجه (٢/٨٩٣) تع (٢).

فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده؟ واعتراض عن المجرمين بساحت من المال يأخذه؟ ولا سيما الحدود على سكان البر فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدلين منهم بجاه أو مال، وسواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالى، سراً أو علانية، فذلك جمیعه محروم بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين العحانات والخمر، فإن من مکن من ذلك، أو أعان أحداً عليه بما يأخذه فهو من جنس واحد.

والمال المأخوذ على هذا، شبيه بما يؤخذ من مهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الكلب، وأجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى: (القواعد). قال النبي صلی الله عليه وسلم:

«ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وحلوان الكاهن خبيث» رواه البخاري^(١). فمهر البغي هو الذي يسمى: (جذور القحاب). وفي معناه ما يعطاه المختشون من الصبيان من المماليك والأحرار على الفجور بهم، وحلوان الكاهن مثل: حلوة المنجم ونحوه، على ما يخبرونه من الأخبار المبشرة بزعمه ونحو ذلك.

وللي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود عليها، بما يأخذه

١ ليس الحديث بهذا اللفظ في «صحیح البخاری»، بل جاء الحديث بلفظ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث». عن رافع بن خديج رض - وفي روایة: «شر الكسب مهر البغي..». - أخرجه الإمام أحمد (٤٦٤ / ٣)، (٤٦٥ / ٤)، (١٤٠ / ٤)، ومسلم (١١٩٩ / ٣)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذی (أبواب البيوع) (باب ما جاء في ثمن الكلب)، والنسائی (١٩٠ / ٧).

والذي في البخاري بلفظ: (نهى رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن). أخرجه عن أبي مسعود رض (٤٣ / ٣)، (٥٤) و(٦)، (١٨٨ / ٦) و(٢٨ / ٧)، وهو عند الإمام أحمد (٤ / ١١٨ - ١٢٠)، ومسلم (١١٩٨ / ٣)، والإمام مالك (١٣٥٥)، وأبي داود (٣٤٢٨)، والترمذی (أبواب النکاح) (باب ما جاء في كراهة مهر البغي..)، (أبواب البيوع) (باب ما جاء في ثمن الكلب)، و(أبواب الطب) (باب ما جاء في أجر الكاهن)، والنسائی (١٨٩ / ٧، ٣٠٩)، وابن ماجه (٢١٥٩).

كان بمنزلة مقدم الحرامية، الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة^(١)، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذ، ليجمع بين اثنين على فاحشة، فكان حاله شبيهاً بحال عجوز السوء امرأة لوط، التي كانت تدل الفجار على ضيفه، التي قال الله تعالى فيها:

﴿فَأَنْجَيْتَهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣]. وقال: «فَأَنْجَرَ بِأَهْلَكَ يَقْطَعُ مِنَ الْيَلِّ وَلَا يَلْقَيْتُ مِنْكُمْ أَحَدًا إِلَّا أَمْرَأَنِّكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَسَابَهُمْ» [هود]. فعدب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا لأن هذا جمیعه أخذ مال للإعانته على الإثم والعدوان. وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية. فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بما يأخذ، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبه ليعينك على عدوك، فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله، فقاتل به المسلمين. يوضح ذلك أن صلاح العباد والبلاد، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن صلاح المعاش والعباد، في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة «غَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ». قال الله تعالى:

﴿كُلُّمَا حَيَّرَ أُمَّةً أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقال تعالى: «وَلَئِنْ كُنْتُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [آل عمران: ١١١]. وقال تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِمَا هُنَّ بِهِ عَصِيَّنَاهُ بَعْضُهُنَّ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبه: ٧١]. وقال تعالى عنبني إسرائيل: «كَانُوا لَا يَنْتَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلَوْهُ لِئِنْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» [المائدة: ٧٦]. وقال تعالى: «فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَاوْنَ عَنِ الشَّوَّهِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَيْسِينَ إِنَّمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ» [الأعراف: ١١٥]. فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل، نجى الذين ينهون عن السيئات، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد. وفي الحديث

[١] [هو ما اغتصب من شيء، فأخذ].

الثابت، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها: ﴿يَأَكِلُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَفْسَكُمْ لَا يَعْرِكُمْ مَنْ صَلَّى إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(١). وفي حديث آخر:

«إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا أصحابها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر صرت العامة»^(٢).

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه: مقصوده الأكبر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالامر بالمعروف مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والأمانة وbir الوالدين وصلة الأرحام وحسن العشرة مع الأهل والجيران، ونحو ذلك. فالواجب علىولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك، بإجماع المسلمين:

فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما، وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجتمع عليها، كنكاح ذوات المحارم، والفساد في الأرض، ونحو ذلك. فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، يجب جهادها، حتى ﴿يَكُونُ الَّذِينَ كُلُّمُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، باتفاق العلماء.

وإن كان التارك للصلة واحداً، فقد قيل: إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلبي. وجمهور العلماء على أنه يجب قتلها إذا امتنع من الصلة بعد أن يستتاب، فإن تاب وصلى وإلا قُتل. وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً؟ فيه

١ [سبق تخرجه (٢٥٩/١) في الحاشية (١)].

٢ [حكم عليه الألباني بالوضع في «الضعيفة» (١٦١٢)].

قولان، وأكثر السلف على أنه يقتل كافرا^(١)، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها. أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها.

فالعقوبة على ترك الواجبات و فعل المحرمات، هو مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو واجب على الأمة بالاتفاق، كما دل عليه الكتاب والسنة، وهو من أفضل الأعمال. قال رجل: يا رسول الله دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله. قال:

«لا تستطيعه - أو لا تطيقه - !» قال: أخبرني به؟ قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تُفطر، وتقوم ولا تفتر؟» قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال: «فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله»^(٢). وقال:

«إن في الجنة لمئة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة، كما بين السماء

١ هذا في حق من خير بين القتل والتوبية بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة، فاختار القتل عليها فقتل، فهو في هذه الحالة يموت كافراً ولا يدفن في مقابر المسلمين، لأنه في الحقيقة لم يكن في الباطن مقرّاً بوجوبها ولا ملزماً بفعلها - كما بينه شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٤٨/٢). أما من ترك الصلاة كسلاماً مع إيمانه بوجوبها - دون وجود ما يكشف عن مكتون قلبه - فإنه لا يكفر بذلك بل يفسق، كما هو مذهب الجمهور، بخلاف مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وما ورد عن الصحابة رض، من إطلاق لفظ الكفر على تاركها ليس نصاً على أنهم كانوا يريدون به الكفر الذي يخرج عن الملة ويوجب الخلود في النار، كيف ذلك وهذا حديقة طه يرثى على صلة بن زفر حين قال: ما تغنى عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدركون ما الصلاة... فقال حديقة: يا صلة تنجيهم من النار (ثلاثاً) - أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم (٤/٤٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي - فهذا نص من حديقة طه على أن تارك الصلاة ليس كافراً خالداً في النار، بل حكمه كما قال الجمهور، والأولى أن يقال: إنه كافر كفراً عملياً - لا اعتقادياً - وذلك لمجيء الأحاديث بتسميتها كافراً، لكن كفره لا ينافي المعرفة، مثله في هذا مثل تسمية العبد الآبق كافراً، فقطعاً ليس كفره مخرجاً عن الملة، وكقوله: «لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقباب بعض»، وقوله: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باه بها». والله أعلم.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٤٤، ٤٢٤)، والبخاري (٣/٢٠٠)، ومسلم (٣/١٤٩٨)، والترمذى (أبواب فضائل الجهاد) (باب فضل الجهاد)، والنمساني (٦/١٩) من حديث أبي هريرة رض.

والارض، أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله». كلاماً في «الصحيحين»^(١).
وقال النبي صلّى الله عليه وسلم:

«رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سname الجهاد في
سبيل الله»^(٢). وقد قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَاءَمُوا بِإِيمَانِهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهُهُمْ بِإِيمَانِهِمْ
وَأَنفُسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّابِدُونَ﴾ [الحجرات]. وقال تعالى:

﴿أَجَلَّتْهُمْ سَقَايَةَ الْحَاجَةِ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ كَمْ مَاءَمَ بِإِيمَانِهِ وَأَلْيُورُ الْآخِرِ وَجَهُهُمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الآلـٰ ١٩]
وَجَهُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِإِيمَانِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَارِزُونَ
يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرَضْوَنَ وَجَنَّتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيْمٌ مُّقِيمٌ
﴿أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبـة].

فصل: فمن ذلك عقوبة المحاربين قطاع الطريق، الذين يعترضون الناس
بالسلاح في الطرقات ونحوها، ليغصبوا المال مجاهرة من الأعراب أو التركمان
أو الأكراد أو الفلاحين أو فسقة الجنـد أو مردة الحاضرة أو غيرهم، قال الله
تعالى فيهم:

﴿إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يَحْمَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُفْتَنُوا
أَوْ يُصَكَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ
لَهُمْ حَرْثٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائـدة].

وقد روى الشافعي رحمـه الله في «مسندـه» عن ابن عباس رضـي الله عنهـ في
قطاعـ الطريق: إذا قـتلـوا وأخذـوا المـال قـتلـوا وصلـبـوا، وإذا قـتلـوا ولم يـأخذـوا المـال
قـتلـوا ولم يـصلـبـوا، وإذا أخذـوا المـال ولم يـقتلـوا قـطـعـتـ أيـديـهـمـ وأـرـجـلـهـمـ منـ

[١] الحديث الأول في «الصحيحين» كما مر، أما الثاني فلم أجده عند مسلم، وقد
أنـجـرهـ الإمامـ أـحمدـ (٢٣٥/٤٣٩)، والـبـخارـيـ (٣٠٢/٢٠٢) عنـ أبيـ هـرـيرـةـ.

[٢] حـدـيـثـ صـحـيـحـ، تـقـدـمـ ذـكـرـهـ وـالـكـلـامـ عـلـيـهـ (٤٦٦/١) تـعـ (٢).

خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض^(١). وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد رحمهم الله، وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمة الله. ومنهم من يقول: يسوغ للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتله مصلحة، وإن كان لم يقتل، مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيهم، ويقطع من رأى قطعه مصلحة، وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال. كما أن فيهم من يرى أنه إذا أخذوا المال قتلوا أو قطعوا أو صلبوا. والأول قول الأكثر. فمن كان من المحاربين قد قتل، فإنه يقتله الإمام حداً، لا يجوز العفو عنه بحال، بإجماع العلماء، ذكره ابن المنذر، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما، أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة، فإن هذا دمه لأولياء المقتول، فإن أحبوها قتلوا، وإن أحبوها عفوا، وإن أحبوها أخذوا الديمة، لأنه قتله لغرض خاص. وأما المحاربون فإنهم يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام بمنزلة السرّاق فكان قتلهم حداً الله. وهذا متفق عليه بين الفقهاء. حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل، مثل أن يكون القاتل محراً والمقتول عبداً، أو القاتل مسلماً والمقتول ذمياً أو مستاماً، فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل لأنه قتل للفساد العام حداً، كما يقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يحبس بحقوقهم.

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، والواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقيون أعوان له ورذلة له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مئة، وأن الرداء والمباشر سواء. وهذا هو المؤثر عن الخلفاء الراشدين. فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قتل ربيبة المحاربين. والربيبة هو الناطور الذي يجلس على مكان عالي، ينظر منه لهم من يجيء. ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الرداء ومعونته، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الشواب والعقارب كالمجاهدين. فإن النبي ﷺ قال:

^١ راجع «مسند الشافعي» و«الأم» و«تفسير ابن كثير» (٢/٥١) و«مصنف ابن أبي شيبة» والدارقطني (٣/١٣٨).

«إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». قيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه». آخر جاه

١ أخرجه - بهذا التمام - الإمام أحمد (٢/١٨٠)، وأبو داود (٤٥٣١، ٢٧٥١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن، فله عند أبي داود طریقان. وأخرج الجزء الأکبر منه، إلى قوله: «وهم يد على من سواهم»، الإمام أحمد (٢/١٩٢، ١١١)، وابن ماجه (٢٦٨٥). وبعضه في «الصحيحين» وغيرهما عن علي رضي الله عنهم.

٢ أخرج الإمام أحمد (٤/١٦٠)، وأبو داود (٢٧٤٩، ٢٧٥٠) عن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نفل الرابع بعد الخامس في بدأته، ونفل الثالث بعد الخامس في رجعته)، وإسناده صحيح.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٢٠، ٣٢٤)، والترمذى (أبواب السير) (باب في النفل)، وابن ماجه (٢٨٥٢). وقال الترمذى: حديث حسن.

٣ كذا في الأصل (طلحة والزبير) وهو وهم فإن الزبير من حضر بدرًا - كما مقرر في موضعه من السيرة - والصواب (طلحة وسعيد بن زيد) فقد بعثهما رسول الله ﷺ إلى الشام قبل خروجه إلى بدر يتوجهان خبر العير فمرت بهما فبلغ رسول الله ﷺ الخبر، فخرج، ورجعاً يرددان المدينة ولم يعلماً بخروج النبي ﷺ فقدموا في اليوم الذي لاقى فيه رسول الله ﷺ المشركين، فخرجاً يعترضان رسول الله ﷺ فلقياه منتصراً من بدر فضرب لهما بسهامهما وأجرهما، فكانا كمن شهدوا. انظر «سيرة ابن هشام» (٢/٣٣٨، ٣٤٠)، «صفة الصفة» (١/٣٣٦).

في «الصحيحين»^(١). ويضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى من نفس ومال. وإن لم يعرف عين القاتل، لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض، كالشخص الواحد، وأما إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا - كما قد يفعله الأعراب كثيراً - فإنه يُقطعُ من كل واحد يده اليمنى، ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد وغيرهم. وهذا معنى قول الله تعالى:

﴿تُقَطَّعَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَفٍ﴾ [المائد़ة: ٣٣]. تقطع اليد اليمنى التي يبطش بها، والرجل التي يمشي عليها، وتحسُّم يده ورجله بالزبرت المغلي ونحوه، لينحسُّم الدم فلا يخرج فيفضي إلى تلفه. وكذلك تحسُّم يد السارق^(٢).

وهذا القدر قد يكون أذراً من القتل. فإن الأعراب، وفسقة الجناد وغيرهم إذا رأوا دائماً من هو بينهم مقطوع اليد والرجل يذكروا بذلك جرمه فيرتدعوا، بخلاف القتل، فإنه قد ينسى. وقد يؤثر بعض النقوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلًا له ولأمثاله.

وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسها، ولم يأخذوا مالاً، ثم أغدوه، أو هربوا، أو تركوا الحراب، فإنهم ينفون. فقيل: نفيهم تشریدهم فلا يتركون يأوون في بلد. وقيل: هو حبسهم. وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك.

١. تقدم تخریجه (٥٣٢/١) ت الع (٣).

٢. أخر الدارقطني في «سننه» (١٠٢/٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: «إذهبوا به فاقطعواه، ثم احسموه، ثم اثنواني به...». الحديث، وهو من رواية الدراوردي - عبد العزيز بن محمد - عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة. قال الدارقطني: ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلأ. اهـ.

قلت: هو عنده (١٠٣/٣) والم Merrill أصح، فالثورى أحفظ من الدراوردى، هذا أولاً، وثانياً فإن الدراوردى عنده بعض وهم - كما فى ترجمته من «التهذيب» و«الميزان» وغيرهما - فلا تطمئن النفس للوصلة مع مخالفة من هو أحفظ منه، والله أعلم، وقد رجع المرسل ابن خزيمة وابن المدينى وغيرهما، كما فى «النيل» (٣١٠/٧).

والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه، لأن ذلك أوحى^(١) أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الأدميين والبهائم، إذا قدر عليه على هذا الوجه. قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلت فاحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولivid أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». رواه مسلم^(٢). وقال: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان»^(٣).

وأما الصليب المذكور فهو رفعهم على مكان عالي ليراهם الناس، ويشتهرون بهم، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء. ومنهم من قال: بل يصلبون ثم يقتلون، وهم مصلوبون.

وقد جوز بعض الفقهاء قتلهم بغير السيف، حتى قال: يتركون على المكان العالي، حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل.

فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنه:

ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة^(٤). حتى الكفار إذا قتلناهم، فإننا لا نمثل بهم بعد القتل، فلا نجدع أنوفهم وأذانهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا. والترك أفضل، كما قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ إِنَّمَا تَهْرُكُ لِلصَّدَقَاتِ﴾ [النحل]. نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

١ أوحى: أسرع، يقال: أوحى الشيء: أسرع به. «المعجم الوسيط».

٢ تقدم تخرجه (٦٩٥/٢) تغ (١).

٣ تقدم تخرجه (٢٩١/١) تغ (٤).

٤ أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥) و(٥/٢٠)، عن عمران بن حصين وعن سمرة بن جندب، وهو عند أبي داود (٢٦٦٧) عنهما معاً رضي الله عنهما. وإسناده صحيح، عند الإمام أحمد.

«لَئِنْ أَظْفَرْنِي اللَّهُ بِهِمْ لِأَمْثَلُنَّ بِضَعْفِي مَا مِثْلُوا بِنَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ -
(وَإِنْ كَانَتْ قَدْ نَزَّلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، مَثُلَّ قَوْلَهُ:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الْرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّكَ﴾^(١) [الإسراء: ٨٥]. وَقَوْلُهُ:

﴿وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَرَلَّنَا مِنَ الْأَيَّلِ إِنَّ الْحَسَنَةَ يُدْهِنُ الْسَّيْئَاتَ﴾^(٢)

[هُود: ١١٤]. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَّلَتْ بِمَكَّةَ، ثُمَّ جَرِيَ بِالْمَدِينَةِ سَبَبُ،
اقْتَضَى الْخُطَابُ، فَأَنْزَلَتْ مَرَةً ثَانِيَةً) - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«بَلْ نَصِيرٌ»^(٣). وَفِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ» عَنْ بَرِيدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١] وقد ثبتت أنها نزلت في المدينة عند سؤال اليهود، كما أخرجه الإمام أحمد (١/٣٨٩، ٤١٠، ٤٤٤)، والبخاري (٢٢٨/٥) و(٨/١٨٨)، ومسلم (٤/٢١٥٢)، والترمذني (تفسير سورة الإسراء)، وابن جرير (٩٧/١٥، ٩٨) عن ابن مسعود رض، كما ثبت أيضاً - بإسناد صحيح - أن هذه الآية - كباقي آيات السورة - نزلت بمكة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد (١/٢٥٥)، والترمذني (تفسير سورة الإسراء)، وانظر أيضاً «سيرة ابن هشام» (١/٣٢٢، ٣٢٩). وهذا يؤكد ما ذهب إليه شيخ الإسلام أنها نزلت مرتين، وهو ما ذهب إليه ابن كثير وابن حجر.

٢] وقد ثبت في سبب نزولها أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله هذه الآية، فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: «الجميع أمتى كلهم». أخرجه الإمام أحمد (١/٣٨٦، ٤٣٠)، والبخاري (١/١٣٣) و(٥/٢١٤)، ومسلم (٤/٢١١٥)، والترمذني (تفسير سورة هود)، وابن ماجه (١٣٩٨، ٤٢٥٤)، وابن جرير (١٢/٧٥، ٧٦) عن ابن مسعود رض، وقد كان ذلك في المدينة، كما نص عليه في بعض طرق الحديث، أو بتسمية الصحابي وأنه من الأنصار، أو أن ذلك كان في بستان، يعني من بستانين المدينة. هذا مع ما ثبت من أن سورة هود - ومنها هذه الآية - نزلت بمكة، أي أنها نزلت مرتين كما قال شيخ الإسلام.

٣] جاء في سبب نزول هذه الآية ما ذكره شيخ الإسلام، عند عبد الله بن الإمام أحمد في «زيادةه» (٥/١٣٥)، والترمذني (تفسير سورة النحل) عن أبي بن كعب رض، وقال الترمذني: حديث حسن غريب.

قلت: هو كما قال رحمه الله. وفيه (أنها نزلت بعد فتح مكة) للسبب نفسه، وروي أنها نزلت بعد أحد، كما في حديث أبي هريرة رض، أخرجه البزار - «تفسير ابن كثير» (٢/٥٩٢) -، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/١٤٢)، والواحدي «أسباب النزول» (ص ٢١٤) وفي إسناده ضعف - كما قال الحافظ ابن كثير - من أجل صالح بن بشير المري بسبب سوء حفظه. ويشهد له ما أخرجه ابن جرير (١٤/١٢٤) عن عطاء بن يسار، مرسلًا، وهو مع إرساله ففي =

قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيشاً أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول:

«اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدوا،
ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»^(١).

ولو شهروا السلاح في البيان - لا في الصحراء - لأخذ المال، فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب، لأن المطلوب يدركه الغوث، إذا استغاث الناس. وقال الأكثرون: إن حكمهم في البيان والصحراء واحد. وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد، وبعض أصحاب أبي حنيفة. بل هم في البيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء، لأن البيان محل الأمن والطمأنينة، وأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإذا دام لهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة، وأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه - غالباً - إلا بعض ماله. وهذا هو الصواب، لا سيما هؤلاء المحترفون الذين يسمى بهم العامة في الشام ومصر: (المؤسس)، وكانوا يسمون ببغداد: (العيارين)، ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي، أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون أيضاً. وقد حكي عن بعض الفقهاء: لا محاربة إلا بالمحدد. وحكي بعضهم الإجماع: على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل، سواء كان فيه خلاف أو لم يكن، فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين، أن من قاتل على أخذ الأموال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار، بأي نوع كان فهو حربي،

= سنده رجل منهم لم يسم - كما قال ابن كثير -. وعن ابن عباس رضي الله عنهم، عند الوادي (ص ٢١٣، ٢١٤) من طريقين صالحين للشهاد، إن شاء الله. والظاهر من مجموع هذه الروايات أنها نزلت أولاً بمكة، ثم ثانيةً بأحد، ثم ثالثاً يوم الفتح، كما قاله ابن الحصار فيما نقله السيوطي في «أسباب النزول» (ص ١٠٨)، والله أعلم.

١ أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٥٨)، ومسلم (٣٥٧/٢)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذى (أبواب السير) (باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال)، وابن ماجه (٢٦١٣) [وينظر (٢/٩٤١) ت الع (٢)].

ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف، أو رمح، أو سهم، أو حجارة، أو عصي، فهو مجاهد في سبيل الله تعالى.

وأما إذا كان يقتل النفوس سرًّا، لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خان يكريه لبناء السبيل، وإذا انفرد بقوم منهم، قتلهم وأخذ أموالهم، أو يدعو إلى متزله من يستأجره لخيانة، أو طب أو نحو ذلك، فيقتله، ويأخذ ماله، وهذا يسمى: القتل غيلة، ويسميهم بعض العامة: المعرّجين، فإذا كان لأخذ المال، فهل هم كالمحاربين، أو يجري عليهم حكم القود؟ فيه قولان للفقهاء:

أحدهما: أنهم كالمحاربين لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد، لأنه لا يدرى به.

والثاني: أن المحارب هو المجاهد بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولی الدم. والأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا أشد، لأنه لا يدرى به.

واختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان: كقتلة عثمان، وقاتل علي رضي الله عنهما، هل هم كالمحاربين، فيقتلون حداً، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، لأن في قتله فساداً عاتاً.

فصل: وهذا كله إذا قدر عليهم. فاما إذا طلبهم السلطان أو نوابه، لإقامة الحد بلا عدوان، فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلهم. ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يُفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا، وإن أفضى إلى ذلك؛ سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا. ويقتلون في القتال كيماً أمكن، في العنق وغير العنق. ويقاتل من قاتل معهم من يحميهم ويعينهم. وهذا قتال، وذاك إقامة حد، وقتل هؤلاء أو كد من قاتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام. فإن هؤلاء قد تحرّبوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم لا إقامة دين ولا ملك، وهؤلاء كالمحاربين الذين يأبون إلى حصن، أو مغاربة، أو رأس جبل، أو بطن واد،

ونحو ذلك، يقطعون الطريق على من مرّ بهم، وإذا جاءهم جند ولي الأمر يطلبهم للدخول في جماعة المسلمين والطاعة، لإقامة الحدود، قاتلواهم ودفعوهم: مثل الأعراب الذين يقطعون طريق الحاج أو غيره من الطرقات، أو الجبلية الذين يعتضدون برؤوس الجبال والمغارات لقطع الطريق، وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق كقطع ما بين الشام والعراق ويسمون ذلك: النهضة، فإنهم يقاتلون كما ذكرنا.

لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار، إذا لم يكونوا كفاراً، ولا تؤخذ أموالهم، إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق؛ فإن عليهم ضمانها، فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا، وإن لم يعلم عين الآخذ. وكذلك لو علم عين الآخذ، فإن الرِّدَءُ والمباشرة سواء كما قلناه، لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه، ويرد ما أخذ منهم على أرباب الأموال، فإن تذرر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين، من رزق الطائفية المقاتلة لهم وغير ذلك.

بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود ومنعهم من الفساد، فإذا جرح الرجل منهم جرحاً مثخناً لم يجهز عليه حتى يموت؛ إلا أن يكون قد وجب عليه القتل. وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه؛ إلا أن يكون عليه حدّ أو تخاف عاقبته. ومن أسر منهم، أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره.

ومن الفقهاء من شدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميصها. وأكثرهم يأبون ذلك. وأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام، وأغاصوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم.

وأما من كان لا يقطع الطريق، لكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس، والدواب، والأحمال ونحو ذلك، فهذا مكاسب، عليه عقوبة المكاسبين. وقد اختلف الفقهاء في جواز قتلها، وليس هو من قطاع الطريق، فإن الطريق لا ينقطع به، مع أنه من أشد الناس عذاباً يوم القيمة، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية:

«لقد تابت توبية لو تابها صاحب مكس لغفر له»^(١). ويجوز للمطلوبين الذين تراد أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين، ولا يجب أن يبذل لهم من المال، لا قليل ولا كثير، إذا أمكن قتالهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد»^(٢). وهذا الذي تسميه الفقهاء: (الصائل)، وهو الظالم بلا تأويل ولا ولایة، فإذا كان مطلوبه المال، جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتلوا، وإن ترك القتال وأعطائهم شيئاً من المال جاز، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة، مثل: أن يطلب الزنى بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة، أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به؛ فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتل، ولا يجوز التمكين منه بحال بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه، لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالحرمة أو النفس غير جائز، وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان، جاز له الدفع عن نفسه، وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره. وهذا إذا كان للناس سلطان، فأما إذا كان - والعياذ بالله - فتنة، مثل: أن يختلف سلطاناً للMuslimين أو يقتتلان على الملك، فهل يجوز للإنسان - إذا دخل أحدهما بلد الآخر، وجرى السيف - أن يدفع عن نفسه في الفتنة، أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم، في مذهب أحمد وغيره.

فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية، وقد أخذوا الأموال، فعليه أن

١ تقدم تخریجه (٨٧٨/٢) تعلق (٣) وبيان أنه يدل على أن المكتوس من أبغى المعاصي.

٢ أخرج الإمام أحمد (٢٠٦، ١٩٤، ١٩٣، ١٦٣/٢)، والترمذى (٢١٥، ٢١٠، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٣)، والبخارى (١٢٥/١)، ومسلم (١٠٨/٣)، والنسائي (١١٥، ١١٤/٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قتل دون ماله فهو شهيد، والنسائي (١١٥، ١١٤/٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد». وقد أخرجه بهذا التمام الذي ذكره شيخ الإسلام من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه: الإمام أحمد (١٩٠/١)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذى (أبواب الديات) (باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد)، والنسائي (١١٦/٧)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. قلت: هو لا ينزل عن درجة الحسن إن شاء الله.

يستخرج منهم الأموال التي للناس، ويردّها عليهم مع إقامة الحد على أبدانهم، وكذا السارق، فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم، عاقبهم بالحبس والضرب، حتى يمكنوا من أخذه، بإحضاره، أو توكيل من يحضره، أو الإخبار بمكانه، كما يعاقب كل ممتنع من حق وجب عليه أداؤه، فإن الله تعالى قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته، إذا نشرت فامتنعت من الحق الواجب عليها، حتى توفيها. فهوّلأ أولى وأحرى.

وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال، فإذا أراد هبّتهم المال، أو المصالحة عليه، أو العفو عن عقوبتهما، فله ذلك، بخلاف إقامة الحد عليهم، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال، وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه.

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره، عندهم أو عند السارق. فقيل: يضمنونها لأربابها، كما يضمن سائر الغاصبين، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى، فيبقى مع الإعسار في ذمتهم إلى ميسرة. وقيل: لا يجتمع الغرم والقطع؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. وقيل: يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك رحمه الله.

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال مجعلًا على طلب المحاربين، وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين، لا لنفسه ولا للجنود الذين يرسلهم في طلبهم. بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين كما يخرجون في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار. وينفق على المجاهدين في هذا، من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم، وإن أعطوا تمام كفاية غزوهم من مال المصالح ومن الصدقات، فإن هذا من سبيل الله. فإن كان على أبناء السبيل المأخوذين زكاة، مثل التجار الذين قد يؤخذون، فأخذ الإمام زكاة أموالهم وأنفقها في سبيل الله، كنفقة الذين يطلبون المحاربين، جاز. ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف، فأعطى الإمام من الفيء والمصالح، أو الزكاة لبعض رؤسائهم ليعينهم على إحضار الباقيين، أو ليترك شره فيضعف الباقيون

ونحو ذلك، جاز. وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره، وهو ظاهر بالكتاب والسنّة وأصول الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمام، من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالاً من المأخذين، التجار ونحوهم من أبناء السبيل. بل يرسل من الجندي الأقواء الأمانة، إلا أن يتذرع بذلك، فيرسل الأمثل فالأشد، فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمر الحرامية بالأخذ في الباطن والظاهر، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم دافع عنهم، وأرضي المأخذين ببعض أموالهم، أو لم يرضهم، فهذا أعظم جرماً من مقدم الحرامية، لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يدفع به هذا. والواجب أن يقال فيه ما يقال في الرداء والعون لهم. فإن قتلوا، قتل هو، على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأكثر أهل العلم^(١). وإن أخذوا المال قطعت يده ورجله وإن قتلوا وأخذوا المال قُتل وصُلب، على قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب، وقيل: يخier بين هذين، وإن كان لم يأذن لهم، لكن لما قدر عليهم، قاسمهم الأموال، واعطل بعض الحقوق والحدود.

ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم، ممن يجب عليه حد أو حق، الله تعالى أو لآدمي، ومنعه ممن يستوفى منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه في الجرم. وقد لعنه الله ورسوله. روى مسلم في «صحيحة» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لعن الله من أحدث حديثاً أو آوى محدثاً»^(٢). وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث، فإنه يطلب منه إحضاره، أو الإعلام به، فإن امتنع عقوبة بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب، مما وجب حضوره من النفوس والأموال،

١) كما تقدم ذكر قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قتل ربيبة المحاربين - وهو طليعتهم الذي يرقب لهم -، انظر (٩٠٥/٢).

٢) تقدم تخریجه (٨٩٩/٢) تعلق (١).

يعاقب من منع حضورها، ولو كان رجلاً يعلم مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق، وهو لم يمنعه، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كتمانه، فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل، فإنه لا يحل الإعلام به، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه، لأن نصر المظلوم واجب. ففي «الصحيحين» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قلت: يا رسول الله أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه». وروى مسلم نحوه عن جابر^(١) وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال:

أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبع ونهانا عن سبع. أمرنا: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميم العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، وإجابة الدعوة، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام. ونهانا: عن خواتيم الذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن المياضير، وعن لبس الحرير، والقسيمة، والإستبرق، والديبياج^(٢). فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه، جازت عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به، لأنه امتنع من حق وجب عليه لا تدخله النيابة، فعقوبـ كما تقدم، ولا تجوز عقوبته على ذلك إلا إذا عرف أنه عالم به. وهذا مطرد فيما يتولاه الولاية والقضاء وغيرهم، في كل من امتنع من واجب، من قول أو فعل، وليس هذا مطالبة للرجل بحق وجب على غيره، ولا عقوبة على جنائية غيره، حتى يدخل في قوله تعالى:

١ أخرجه الإمام أحمد (٩٩/٣)، والبخاري (٩٨/٣) و(٥٩/٨)، والترمذى (أبواب الفتنة) (باب ٥٩) عن أنس رضي الله عنه. وليس هو عند مسلم كما قال شيخ الإسلام، بل عنده من حديث جابر رضي الله عنه (١٩٩٨/٤)، وهو عند أحمد أيضاً (٣٢٤).

٢ تقدم تخریجه (٢٩٢/١) تعلق (٢).

﴿وَلَا تُرِدْ وَالزَّهْ وَنَذْ أَخْرَئَ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وفي قول النبي ﷺ:

«ألا لا يجني جان إلا على نفسه»^(١)، وإنما ذاك مثل أن يطلب بمال قد وجب على غيره، وهو ليس وكيلًا ولا ضامنًا ولا له عنده مال، أو يعاقب الرجل بجريرة قريبه أو جاره من غير أن يكون هو قد أذنب، لا بترك واجب، ولا فعل محرم، فهذا الذي لا يحل، فاما هذا فإنه يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم، الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانته والنصرة الواجبة عليه بالكتاب والسنة والإجماع، إما محاباة وحمية لذلك الظالم كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم بعض، وإما معاداة أو بغضاً للمظلوم وقد قال الله تعالى:

﴿وَلَا يَجِدُنَّكُمْ شَيْئاً قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَقْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، وإنما إعراضًا عن القيام الله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله، وجبنا وفشلنا وخذلنا لدينه، كما يفعله التاركون لنصرة الله ورسوله، ودينه وكتابه، الذين إذا قيل لهم: **﴿أَفِيرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** اثاقلو **﴿إِلَى الْأَرْضِ﴾** [التوبه: ٣٨].

وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء. ومن لم يسلك هذه السبيل، عطل الحدود وضييع الحقوق وأكل القوي والضعيف. وهو يشبه من عنده مال المماطل الظالم من عين أو دين، وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل، يوفى به دينه، أو يؤدى منه النفقه الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو مماليكه أو بهائمته. وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب من غيره، كما تجب عليه النفقه بسبب حاجة قريبة، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل. وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن: علم أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضاره وهو لا يحضره،

١ جاء ذلك في خطبة حجة الوداع، من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبي هريرة، أخرجه الإمام أحمد (٤٩٩/٣)، والترمذى (أبواب الفتنة) (باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال)، (تفسير سورة براءة)، وابن ماجه (٢٦٦٩، ٣٠٥٥)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: وإننا نحسن إن شاء الله.

كالقطاع والسرّاق وحماته أو علم أنه خبير به، وهو لا يخبر بمكانه. فاما إن امتنع من الإخبار والإحضار، لثلا يعتدي عليه الطالب ويظلمه فهذا محسن. وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر، وتجتمع شبهة وشهوة، والواجب تميز الحق من الباطل. وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل الbadية والحاضرة، إذا استجار بهم مستجير، أو كان بينهما قرابة أو صدقة، فإنهم يرون الحمية الجاهلية، والعزة بالإثم. والسمعة عند الأوياش أنهم ينصرونه ويحمونه وإن كان ظالماً مبطلاً على الحق المظلوم، لا سيما إن كان المظلوم رئيساً يناوئهم ويناوئونه فيرون أن في تسليم المستجير بهم إلى من يناوئهم ذلاً وعجزاً، وهذا على الإطلاق جاهلية محضة. وهي من أكبر أسباب إفساد الدين والدنيا. وقد ذكر أنه إنما كان سبب حروب الأعراب، كحرب البسوس التي كانت بينبني بكر وتغلب، نحو هذا، وكذلك سبب دخول الترك المغول دار الإسلام، واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان كان سببه نحو هذا. ومن أذل نفسه الله فقد أعزها، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، ومن اعتز بالظلم من منع الحق وفعل الإثم، فقد أذل نفسه وأهانها، قال الله تعالى:

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلَلَّهُ الْعِزَّةُ جَيْعَانًا﴾ [فاطر: ١٠]. وقال تعالى عن المنافقين:

﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمِينَ مِنْهَا الْأَذْلَمُ وَلَلَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَّ الْمُتَنَاهِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]. وقال تعالى في صفة هذا الضرب:

﴿وَرَوَيْنَ أَنَّا بِنَمَاءِ مَنْ يَعْجِبُكَ قُولُمُ فِي الْحَبْيَةِ الْأَثْنَيْنِ وَيُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا أَلِحْضَاءِ﴾ [٢٤] وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُقْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْعَرْبَ وَالشَّشَّلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسَكَّادَ﴾ [١٦٥] وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَنْقَلَ اللَّهُ أَنْذَهَهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسَبَهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ أَلِيمًا﴾ [٧٣]. [البقرة: ٢٤]

إنما الواجب على من استجار به مستجير: إن كان مظلوماً أن ينصره، ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه، فطالما اشتكي الرجل وهو ظالم، بل يكشف خبره من خصمه وغيره، فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن، إما من

صلح أو حكم بالقسط، وإن كان كل منهما ظالماً مظلوماً كأهل الأهواء، من قيس ويعن ونحوهم، وأكثر المتدعين من أهل الأمصار والبواقي. أو كانا جمِيعاً غير ظالمين، لشبهة أو تأويل، أو غلط وقع فيما بينهما، سعي بينهما بالإصلاح أو الحكم، كما قال الله تعالى:

﴿وَلَئِنْ طَأَيْنَاهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا إِنْ أَخْرَى
فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغْ حَقَّهُ إِلَّا أَنْ أَمْرَ اللَّهُ فَإِنْ فَعَلَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَطْسُطُوا إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِيمَانُهُ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ
﴿الحجرات﴾ [الحجرات]. وقال الله تعالى: «لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ قَنْ تَجُودُهُمْ إِلَّا مَنْ
أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرَضَاتِ اللَّهِ
فَسَوْفَ تُرَبِّيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾٢﴾ [النساء]. وقد روى أبو داود في «السنن» عن
النبي ﷺ أنه قيل له: أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق؟ قال:

«لَا، ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل»^(١). وقال:

«خِيرُكُمُ الْمَدَافِعُ عَنْ قَوْمِهِ مَا لَمْ يَأْتِمْ»^(٢). وقال:

١ الحديث في «سنن أبي داود» ليس بهذا اللفظ، بل أخرجه (٥١١٩) عن بنت وائلة بن الأسعق أنها سمعت أباها يقول: قلت: يا رسول الله ما العصبية؟ قال: «أن تعين قومك على الظلم». وأخرجه الإمام أحمد (٤/١٠٧، ١٦٠)، وابن ماجه (٣٩٤٩) بتسميتها فسيلة، ولفظه عندهما: قلت: يا رسول الله، أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: «لا، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم»، وابنة وائلة هذه قيل: اسمها فسيلة، وقيل: حُصيلة، وقيل: جميلة، ولم يوثقها غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة. وإن سند أبي داود أحسن حالاً، لأن إسناداً أحاديث وابن ماجه فيه عباد بن كثير الفلسطيني، وهو ضعيف، أما عند أبي داود فإسناده صحيح إلى سلمة بن بشر الدمشقي الذي رواه عن بنت وائلة، وسلمة هذا مقبول، كما في «التقريب». لكن ما يمنع قبول روایته هذه عدم ثبوت أخذته من بنت وائلة مباشرة، فقد قيل: عن عباد بن كثير - وهو الفلسطيني المار قريباً - عنها كما في «النهذيب» (٤/١٤٢)، لذا جزم الذهبي بأنه قد دلس هذا الحديث، انظر «الميزان» (٢/١٨٨)، وهذا ما يوجب التوقف في الاحتجاج به، والله أعلم.

٢ أخرجه أبو داود (٥١٢٠) عن سعيد بن المسيب عن سراقة بن مالك رضي الله عنه. وفي إسناده أبيوبن سعيد، قال أبو داود - عقب الحديث - ضعيف. قلت: وقد قال عنه الحافظ: صدوق يخطئ.

«مثل الذي ينصر قومه في الباطل كغير تردّى في بئر فهو يجر بذنبه»^(١).

وقال:

«من سمعتموه يتعزى بعzaء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكُنوا»^(٢).

وكل ما خرج عن دعوى الإسلام والقرآن، من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة، فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم رجالان من المهاجرين والأنصار، فقال المهاجري: يا للمهرجين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أبدعواj الجاهلية وأنا بين أظهركم؟». وغضب لذلك غضباً شديداً^(٣).

فصل: وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُا نَكَلًا مَّنْ أَنْتُمْ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٢٨] فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢٩] [المائدة]. ولا يجوز بعد ثبوت الحد، بالبينة، أو بالإقرار، تأخيره، لا بحبس ولا مال يفتدى به ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها، فإن إقامة الحدود من العبادات، كالجهاد في سبيل الله.

وبيني أن يعرف أن إقامة الحد رحمة من الله تعالى بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذنـه ﴿رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] فيعطيـه، ويكون قصده رحمة الخلق، بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غـيظهـه، وإرادة العلو علىـ الخلقـ، بـمنزلـةـ الوالـدـ إـذـاـ أدـبـ ولـدـهـ، فإـنـهـ لـوـ كـفـ عـنـ تـادـيـبـ ولـدـهـ، كـمـ تـشـيرـ بـهـ الأمـ رـقـةـ وـرـأـفـةـ لـفـسـدـ الـولـدـ، وـإـنـماـ يـؤـدـبـ رـحـمـةـ بـهـ إـصـلـاحـاـ لـحـالـهـ، معـ أـنـهـ

١ أخرجه الإمام أحمد (١/٤٤٩، ٤٠١، ٣٩٣)، وأبو داود (٥١١٧) من حديث ابن مسعود رض، وإسناده حسن.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٥/١٣٦) وهو من «زيادات ابنه عبد الله» (٥/١٣٣) من حديث أبي بن كعب رض، وإسناده صحيح.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٢٣، ٣٣٨، ٣٨٥، ٣٩٣)، والبخاري (٤/١٦٠) و(٦/٦٥، ٦٦)، ومسلم (٤/١٩٩٨، ١٩٩٩)، والترمذني (تفسير سورة المنافقون) من حديث جابر رض.

يود ويؤثر ألا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتأكل والحجم^(١)، وقطع العروق بالفصاد^(٢)، ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة، لينال به الراحة.

فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات، بجلب المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى، وطاعة أمره، لأن الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية، وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم، وإقامة رياسته، ليعظمه وينزلوا له ما يريد من الأموال، انعكس عليه مقصوده. ويروى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قبل أن يلي الخلافة، كان نائباً للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي ﷺ، وكان قد ساهم سياسة صالحة، فقدم الحاجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب، فسأل أهل المدينة عن عمر: كيف هيته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه هيبة له. قال: كيف محبتكم له؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلكنا. قال: فكيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين ثلاثة الأسواط إلى العشرة. قال: هذه هيته، وهذه محبته، وهذا أدبه! هذا أمر من السماء!

وإذا قطعت يده حسمت، واستحب أن تعلق في عنقه^(٣)، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً ورابعاً، ففيه قولان للصحابية ومن بعدهم

١ الحجم: من الحجامة، وهي امتصاص الدم. «المعجم الوسيط».

٢ الفصاد: شق العرق. «المعجم الوسيط».

٣ أما حسم يد السارق فقد تقدم الحديث (٩٠٧/٢) تعر (٢). وأما تعليق يده، فقد روی ذلك في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (١٩/٦)، وأبو داود (٤٤١١)، والترمذى (أباب الحدود) (باب ما جاء في تعليق يد السارق)، والنسائي (٩٢/٨)، وابن ماجه (٢٥٨٧)، وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

قلت: وفي إسناده الحاجاج بن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه.

من العلماء، أحدهما: تقطع أربعته في الثالثة والرابعة^(١)، وهو قول أبي بكر، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين؛ والثاني: أنه يحبس، وهو قول علي والковيين وأحمد في روايته الأخرى.

وإنما تقطع يده إذا سرق نصابةً، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم، عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم، كمالك والشافعي وأحمد. ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم. فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق. وفي «الصحابيين» عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله ﷺ قطع في مِجْنَ ثمنه ثلاثة دراهم. وفي رواية لمسلم: قطع سارقاً في مِجْنَ قيمته ثلاثة دراهم^(٢). والمِجْنَ: الترس. وفي «الصحابيين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»^(٣). وفي لفظ لمسلم:

«لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٤). وفي رواية البخاري، قال:

«اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك». وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار الثاني عشر درهماً^(٥).

١ يعني إذا سرق ثالثاً تقطع يده اليسرى، ثم إذا عاد إلى السرقة تقطع رجله اليمنى.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٦/٢)، ومالك (٦٤، ٨٠، ٨٢، ٩٤، ١٤٣)، والبخاري (١٤٥)، ومسلم (١٣١٣/٣)، والإمام مالك (١٥١٤)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في كم يقطع السارق)، والنمسائي (٤٣٨٦)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، والرواية الثانية لمسلم كما قال شيخ الإسلام (٧٧)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، والرواية الثانية لمسلم كما قال شيخ الإسلام.

٣ أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٦)، والبخاري (٨/١٧)، ومسلم (١٣١٢/٣)، والإمام مالك - نحوه - (١٥١٧)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في كم يقطع السارق)، والنمسائي (٧٨/٨) - (٨٠).

٤ هذه الرواية عند الإمام أحمد (٦/١٠٤)، ومالك (١٣١٢/٣)، ومسلم (١٣١٣)، والنمسائي (٨/٨٠)، وابن ماجه (٢٥٨٥).

٥ ليست هذه الرواية عند البخاري - وهو وهم - بل أخرجها الإمام أحمد (٦/٨٠)، واستنادها حسن، رجالها ثقات غير محمد بن راشد المكتحولي، قال الحافظ: صدوق بهم.

ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز. فاما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر، في الصحراء بلا حائط، والماشية التي لا راعي عندها، ونحو ذلك، فلا قطع فيه - لكن يعزز الآخذ، ويضاعف عليه الغرم، كما جاء به الحديث^(١). وقد اختلف أهل العلم في التضييف، وممن قال به أحمد وغيره - قال رافع بن خديج رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا قطع في ثمر ولا كثرة». والكثير: جamar النخل، رواه أهل «السنن»^(٢). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: سمعت رجلاً من مزينة، يسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله جئت أسائلك عن الصالة من الإبل، قال:

«معها حذاؤها وسقاوتها: تأكل الشجر، وتترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها» قال: فالصالة من الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها». قال: فالحريرة التي تؤخذ من مراتعها؟ قال:

«فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال. وما أخذ من عطنه، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» قال: يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها من أكمامها؟ قال:

«من أخذ بفمه، ولم يتخد خبطة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجزاءه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال». رواه أهل «السنن». لكن هذا سياق النسائي^(٣). ولذلك قال النبي ﷺ:

١ تقدم تخریجه (٤١٢/١) ت الع (٢).

٢ أخرجه الإمام مالك (١٥٢٦)، والإمام أحمد (٤٦٣/٣، ٤٦٤) و(٤/٤)، (١٤٠)، وأبي داود (٤٣٨٩، ٤٣٨٩)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثرة)، والنمساني (٨٧/٨، ٨٨)، وابن ماجه (٢٥٩٣) وإسناده صحيح، [والتفسير لـ (الكثير) هو] يحيى بن سعيد الأنصاري - أحد رواته - كما جاء مصرياً به عند الإمام أحمد.

٣ لم أجده بهذا اللفظ في «سننه الصغرى» المعروفة بـ «المجتبى»، ولعله في «سننه الكبرى»، وقد أخرجه بهذا اللفظ وهذا التمام الإمام أحمد (٢/١٨٠، ١٨٦). وأخرج بعضه =

«ليس على المتهم ولا المختلس ولا الخائن قطع»^(١). فالمتهم الذي ينهب الشيء والناس ينظرون، والمختلس كالذي يجتذب الشيء فيعلم به قبل أخيه. فأما الطرار وهو البطاطس الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها، فإنه يقطع على الصحيح^(٢).

فصل: وأما الزاني: فإن كان محصناً، فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت، كما رجم النبي ﷺ ماعز بن مالك الأسلمي، ورجم العاقدية، ورجم اليهوديين، ورجم غير هؤلاء^(٣)، ورجم المسلمين بعده. وقد اختلف العلماء هل يجلد قبل

= أيضاً الإمام أحمد (٢٠٣/٢)، وأبو داود (١٧١٠ - ١٧١٣، ٤٣٩٠)، والترمذى (أبواب البيوع) (باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمر للمار بها)، والنسائي (٨٥/٨، ٨٦)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، وإنسان الجميع حسن.

١ أخرجه الإمام أحمد (٣٨٠/٣)، وأبو داود (٤٣٩١ - ٤٣٩٣)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في الخائن والمختلس والمتهب)، والنسائي (٨٨/٨، ٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩١) من طريق ابن حريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه. وابن حريج مدلس، لكنه قد صرخ بالتحديث، كما عند الدارمي (١٧٥/٢)، ثم إنه لم ينفرد به فقد رواه عن أبي الزبير أيضاً المغيرة بن مسلم، كما عند النسائي (٨٩/٨). بقيت عنعنة أبي الزبير - وهو مدلس أيضاً - فلم يصرح بالتحديث في جميع طرقه. ثم وجدت الشوكاني في «الليل» (٣٠٥/٧) قد قال: (قد أخرجه عبد الرزاق في [تصنيفه] [١٨٨٤٤]) وصرح بسماع أبي الزبير من جابر. اهـ [لم يصرح بسماعه من جابر إنما صرخ بسماع ابن حريج من أبي الزبير، لكن قد تابعه عمرو بن دينار عند ابن حبان (٤٤٥٧)]. فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً، خصوصاً أن له شاهداً من الحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على المختلس قطع». عند ابن ماجه (٢٥٩٢) بإسناد صحيح.

٢ يعني إذا بلغ ما أخذه نصاب القطع، وذلك لأن ما يبنته من الجيوب والمناديل وغيرها تعتبر حرزاً أيضاً.

٣ أما قصة رجم ماعز رضي الله عنه فقد رواها جماعة من الصحابة، وقد يوّب لها أبو داود في «سننه» وذكر طرقها، وهي في «الصحابيين» عن أبي هريرة وجابر وغيرهما، دون تسمية أصحابها، انظر مثلاً «مسند الإمام أحمد» (٢/٤٥٣، ٤٥٠)، (٣/٣٢٣)، والبخاري (٦/١٦٩)، (٨/١١٢)، ومسلم (٣/١٣١٨ - ١٣٢٢)، وأبو داود (٤٤٢٨ - ٤٤٣٠)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع)، والنسائي (٤/٦٣)، وابن ماجه (٢٥٥٤) [وينظر (٢/٨٩٦) تعر (١)] وأما رجم العاقدية رضي الله عنها، فقد أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٢٩، ٤٣٧)، ومسلم (٣/١٣٢٤)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب في الرجم على الثيب)، والنسائي (٤/٦٣) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، =

الرجم مئة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. وإن كان غير ممحضن، فإنه يجده مئة جلدة بكتاب الله، ويغرس عاماً بسنة رسول الله ﷺ، وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب.

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهادة، أو يشهد على نفسه أربع شهادات، عند كثير من العلماء أو أكثرهم، ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة. ولو أقر على نفسه ثم رجع، فمنهم من يقول: سقط عنه الحد، ومنهم من يقول: لا يسقط^(١).

والمحضن: من وطئ وهو حر مكلف، لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبّلها، ولو مرة واحدة، وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات؟ على قولين للعلماء، وهل تحصن المرأة المراهقة للبالغ وبالعكس؟ فيه نزاع. فأما أهل الذمة، فإنهم محضنون أيضاً عند أكثر الفقهاء، كالشافعي وأحمد، فإن النبي ﷺ رجم يهوديين عند باب مسجده، وذلك أول رجم كان في الإسلام.

وأختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلها، ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولم تدع شبهة في الجبل، وفيها قولان في مذهب أحمد وغيره. قيل: لا حدّ عليها لأنّه يجوز أن تكون حبلت مكرهة، أو بتحمل، أو بوطء شبهة. وقيل: بل تحدّ. وهذا هو المؤثور عن الخلفاء الراشدين^(٢) وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة، فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، كاحتمال كذبها، وكذب الشهود.

وأما التلوط، فمن العلماء من يقول: حدّ حد الزنى. وقد قيل دون ذلك.

= وقال: امرأة من جهينة، وهي نفسها الغامدية، فالغامديون بطن من بطون جهينة، وكذلك مرّ حديثها عن بريدة (٢/٨٧٨) تعر (٣). بقي رجم اليهوديّن - رجل وامرأة - فقد أخرج قصتهما الإمام أحمد (٢/٥)، والبخاري (٨/٢١٣)، ومسلم (٣/١٣٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١ راجع في ذلك (٢/٨٩٤ - ٨٩٦)، والحاشية (١) من الصفحة (٨٩٦).

٢ راجع «فقه السنة» (٢/٤٢٢) وغيره.

والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أنه يقتل الاثنان الأعلى والأسفل، سواء كانا محسنين أو غير محسنين، فإن أهل «السنن» رروا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به»^(١). وروى أبو داود عن ابن عباس في البكر يؤخذ على اللوطية قال: يرجم^(٢). ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك^(٣). ولم تختلف الصحابة في قتله، لكن تنوعوا فيه، فروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريمه. وعن غيره: قتله. وعن بعضهم: أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم. وقيل: يحبسان في أتنن موضع حتى يموتا. وعن بعضهم: أنه يرفع على أعلى جدار في القرية، فيرمى منه، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط، وهذه روایة عن ابن عباس. والرواية الأخرى قال: يرجم. وعلى هذا أكثر السلف، قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيهاً برجم قوم لوط. فيرجم الاثنان - سواء كانوا حرين أو مملوكيْن، أو كان أحدهما مملوكاً والآخر حرراً، أو كان أحدهما مملوك الآخر، إذا كانوا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ، عقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ.

فصل: وأما حد الشرب: فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ، وإجماع المسلمين، فقد روى أهل «السنن» عن النبي ﷺ، من وجوهه، أنه قال:

«من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب في الرابعة فاقتلوه»^(٤). وثبت عنه أنه جلد الشارب غير

[١] أخرجه الإمام أحمد (١/٣٠٠)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في حد اللوطى)، وابن ماجه (٢٥٦١) وإسناده صحيح.

[٢] أخرجه أبو داود (٤٤٦٣)، وإسناده جيد.

[٣] أخرج هذه الآثار البيهقي، فراجعه، وراجع «نيل الأوطار» (٧/٢٨٦ - ٢٨٨)، «فقه السنة» (٢/٤٣٣)، وغيرهما.

[٤] ثبت ذلك عن النبي ﷺ من وجوهه. فقد جاء ذلك في حديث معاوية رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد (٤/٩٣، ٩٥، ٩٦، ١٠١)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه) وابن ماجه (٢٥٧٣). وعن أبي =

مرة، هو وخلفاؤه وال المسلمين بعده. والقتل عند أكثر العلماء منسوخ، وقيل: هو محكم^(١)، وقد يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة. وقد ثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلم:

أنه ضرب في الخمر بالجريدة والنعال أربعين، وضرب أبو بكر رضي الله عنه بعده أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين^(٢)، وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة أربعين، ومرة ثمانين^(٣).

فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين. ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك، فأما مع قلة الشرابين وقرب أمر الشارب فيكفي الأربعون. وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعي وأحمد - رحمة الله عليهم - في إحدى الروايتين عن أحمد. وقد كان عمر رضي الله عنه لما كثر الشرب، زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه^(٤)، فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره أو عزله عن ولايته كان حسناً، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه، أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله.

= هريرة رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢/٢٨٠، ٢٩١، ٥٠٤، ٥١٩)، وأبي داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٨/٣١٤)، وأبن ماجه (٢٥٧٢). وعن ابن عمر رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٢/١٣٦)، والنسائي (٨/٣١٣). وغيرها.

١ [] انظر (٤٠٩/١) تعلق (٣).

٢ [] كما قال أنس رضي الله عنه فيما أخرجه الإمام أحمد (٣/١٨٠، ١١٥/٣، ٢٧٣)، ومسلم (٣/١٣٣١)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب في حد السكران).

٣ [] ثبت أن علياً رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة أربعين، فيما أخرجه الإمام أحمد (١/٨٢)، وأبي داود (٤٤٨٠)، ومسلم (٣/١٣٣١)، وأبي داود (٤٤٨١)، وابن ماجه (٢٥٧١). وكذلك جاء أن علياً رضي الله عنه اختار حد شارب الخمر ثمانين جلدة، فيما أخرجه الإمام مالك (١٥٣١)، والدارقطنی (٣/١٦٦)، وغيرهما. وكذلك جاء أن عثمان رضي الله عنه جلد الحدين كليهما: ثمانين، وأربعين، فيما أخرجه أبو داود (٤٤٨٨)، والدارقطنی (٣/١٥٨).

٤ [] راجع في ذلك ما جاء (١/٤١٠) تعلق (١).

والخمر التي حرمها الله تعالى ورسوله، وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها، كل شراب مسكر من أي أصل كان، سواء كان من الثمار: كالعنب والرطب والتين، أو الحبوب: كالحنطة والشعير، أو الطلول: كالعسل، أو الحيوان: كلبن الخيل. بل لما أنزل الله تعالى على نبيه محمد ﷺ تحريم الخمر، لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنبر شيء، لأنه لم يكن عندهم بالمدينة شجر العنبر، وإنما كانت تجلب من الشام، وكانت عامة شرابهم من نبيذ التمر، وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه، أنه حرم كل مسكر، وبين أنه خمر^(١).

وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن ينبذ في الماء تمر أو زبيب، أي يطرح فيه - والنبد: الطرح - ليحلو الماء، لا سيما كثير من مياه الحجاز، فإن فيه ملوحة، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين، لأنه لا يسكر، كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكراً.

وكان النبي ﷺ قد نهَاهم أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب، أو الجر، وهو ما يصنع من التراب، أو القرع، أو الظروف المزفتة، وأمرهم أن يتبدوا في الظروف التي تربط أنفواها بالأوكية^(٢)، لأن الشدة تدب في النبيذ ديباً خفياً ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة المطرية، وهو لا يشعر، فإذا كان في سقاء موكي انشق الظرف، إذا غلا فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في محدور، وتلك الأوعية لا تنشق.

١ تقدمت ألفاظ الحديث في ذلك (٦٩/١) تعلق (٣).

٢ كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (نهى عن الدباء والتقرير والمزفت والختم) وفي رواية: (المقير) بدل (المزفت). (الدباء): إماء من القرع. (التقرير): إماء، يؤخذ من أصل النخلة فينقرونه في جوفه. (المزفت): هو الإناء المطلي بالزفت. (الختم) - بفتح الحاء - : جرار خضر مدهونة. وقد أخرج حديث ابن عباس هذا، الإمام أحمد (١/٢٢٨، ٢٢٩، ٢٢٩، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٧، ٢٩١)، ٣٠٤، ٣٤١، ٣٥٢، ٣٦١)، والبخاري (١٩/١، ٣٠، ١٣٣)، (١٠٩/٢)، (٤٤/٤)، (١٥٧)، (٥/٥)، (١١٦)، (٨/٨)، (٢١٧)، ومسلم (٤٦/١١، ٤٨)، (٣/٣)، (١٥٧٩ - ١٥٨١)، وأبو داود (٣٦٩٢ - ٣٦٩٠)، والنسائي (٨/١٢٠).

وأما الظروف التي تربط أنفواها بالأوكية فقد رخص فيها رسول الله ﷺ، كما جاء ذلك في حديث أبي سعيد الخدري، عند الإمام أحمد (٣/٥٧)، ومسلم (١/٥٠).

وروي عنه أنه رخص بعد هذا في الانتباذ في الأوعية وقال:

«كنت قد نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية، فانتبذوا، ولا تشربوا مسکراً»^(١). فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء. منهم من لم يبلغه النسخ، أو لم يثبته، فنهى عن الانتباذ في الأوعية. ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ، فرخص في الانتباذ في الأوعية. فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ، فاعتقدوا أنه المسكر، فرخصوا في شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر، ورخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب، إذا لم يسكر الشارب.

والصواب ما عليه جماهير المسلمين، أن كل مسکر خمر، يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة، لتداوى وغير تداوى، فإن النبي ﷺ سثل عن الخمر يتداوى بها، فقال:

«إنها داء وليس بدواء وإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»^(٢).

والحد واجب، إذا قامت البينة، أو اعترف الشارب؛ فإن وجدت منه رائحة الخمر، أو رؤي وهو يتقيئها، ونحو ذلك، فقد قيل: لا يقام عليه الحد، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلاً بها، أو مكرهاً، ونحو ذلك. وقيل: بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسکر. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، كعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، وعليه تدل ستة رسول الله ﷺ، وهو الذي يصطلح عليه الناس، وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه وغيرهما.

[١] أخرجه - بالفاظ متقاربة - الإمام أحمد (٥/٣٥٠، ٣٥٦)، ومسلم (٣/١٥٦٤، ١٥٨٤)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي (٤/٨٩) و(٧/٢٣٤)، و(٨/٣١٢ - ٣١٠) من حديث بريدة رضي الله عنه.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤/٣١١، ٣١٧) و(٥/٢٩٣) و(٦/٣٩٩)، ومسلم (٣/١٥٧٣)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذى (أبواب الطب) (باب ما جاء في كراهية التداوى بالمسكر)، وابن ماجه (٣٥٠٠) من حديث وائل بن حجر الحضرمي أو طارق بن سويد الحضرمي رضي الله عنهم.

والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضاً، وهي خمر يجلد صاحبها كما يجلد صاحب الخمر، وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث، من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرین في حذها، ورأى أن آكلها يعزز بما دون الحد، حيث ظنها: تغيير العقل من غير طرب، بمنزلة البنج، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً. وليس كذلك، بل آكلوها ينشون عنها ويشهونها، كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة إذا أكثروا منها، مع ما فيها من المفاسد الأخرى، كالدیانة والتختن وفساد المزاج والعقل وغير ذلك.

لكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شراباً، تنازع الفقهاء في نجاستها، على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. فقيل: هي نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح. وقيل: لا، لجمودها. وقيل: يفرق بين جامدتها ومانعها. وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله، من الخمر والمسكر، لفظاً أو معنى. قال أبو موسى رضي الله عنه: يا رسول الله! أفتنا في شرابين نصنعهما باليمين: البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتند، والمئزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتند، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه، فقال:

«كل مسكر حرام». متفق عليه في «الصحيحين»^(١). وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً، وأنا أنهى عن كل مسكر». رواه أبو داود وغيره^(٢). ولكن هذا في «الصحيحين» عن عمر موقوفاً عليه، أنه خطب به على منبر النبي ﷺ فقال:

١ راجع (٦٩/١) تعلق (٣).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٦)، وإسناده صحيح.

الخمر ما خامر العقل^(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا أن النبِيَّ ﷺ قال:

«كل مسکر خمر، وكل مسکر حرام». وفي رواية: «كل مسکر خمر وكل خمر حرام». رواهُما مسلم في «صحيحه»^(٢). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم:

«كل مسکر حرام، وما أُسکر الفرق منه فملء الكف منه حرام». قال الترمذی: حديث حسن^(٣). وروى أهل «السنن» عن النبِيِّ ﷺ - من وجوهه - أنه قال:

«ما أُسکر كثیره فقليله حرام» وصححه الحفاظ^(٤). وعن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً سأله النبِيُّ ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المِزْرُ، فقال:

«أمسکر هو؟» قال: نعم، قال: «كل مسکر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسکر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟

١ أخرجه البخاري (١٨٩/٥) و(٦/٢٤٢، ٢٤١)، ومسلم (٤/٢٣٢٢)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والنسائي (٨/٢٩٥).

٢ راجع (١/٦٩) تعر (٣).

٣ أخرجه الإمام أحمد (٦/١٣١، ٧٢، ٧١)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذی (أبواب الأشريہ) (باب ما أُسکر كثیره فقليله حرام)، وقال الترمذی: حديث حسن. قلت: هو كذلك إن شاء الله.

٤ حديث صحيح، له طرق عن النبِيِّ ﷺ. فقد أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه، الإمام أحمد (٢/٣٤٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذی (أبواب الأشريہ) (باب ما أُسکر كثیره فقليله حرام)، وابن ماجه (٣٣٩٣).

ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عند الإمام أحمد (٢/١٦٧، ١٧٩)، والنسائي (٨/٣٠٠)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والدارقطني (٤/٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عند النسائي (٨/٣٠١)، والدارقطني (٤/٢٥١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا، عند الإمام أحمد (٢/٩١)، وابن ماجه (٣٣٩٢).

وأخرجه الدارقطني أيضاً من حديث علي بن أبي طالب وعائشة (٤/٢٥٠).

قال: «عرق أهل النار أو عصارة أهل النار» رواه مسلم في «صححه»^(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال:

«كل مخمر خمر وكل مسكر حرام» رواه أبو داود^(٢). والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كلَّ ما غطى العقل وأسcker، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً، على أن الخمر قد يصطفع بها، وهذه الحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب؛ فالخمر يشرب ويؤكل، والخشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها، لأنه إنما حدث أكلها من قريب، في أواخر المئة السادسة أو قريباً من ذلك، كما أنه قد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة.

فصل: ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والستة، وأجمع عليها المسلمين: حد القذف، فإذا قذف الرجل محسناً: بالزنى أو اللواط، وجب عليه الحد ثمانون جلدة. والمحسن هنا هو الحر العفيف، وفي باب حد الزنى هو الذي وطء وطنًا كاملاً في نكاح تام.

فصل: وأما المعاشي التي ليس فيها حد مقدرة ولا كفارة، كالذي يُقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالميته والدم، أو يقذف الناس بغير الزنى أو يسرق من غير حرز أو شيئاً يسيرًا، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها؛ وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو من يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفق المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو

١ أخرجه الإمام أحمد (٣٦١/٣)، ومسلم (١٥٨٧/٣)، والنمساني (٣٢٧/٨).

٢ برقم (٣٦٨٠)، ورجاله ثقات غير إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال الحافظ في «التقريب»: مستور. وهناك آخر يدعى إبراهيم بن عمر الصنعاني وهو ابن كيسان، وهو ثقة. وقد اشتبه الأول على الشوكاني فظنه نفسه الآخر، فقال: ثقة، كما في «النيل» (٥٨/٩)، وهو وهم.

يعتدي على رعيته، أو يتعرّز بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجahلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات. فهو لاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور، زيد في عقوبته، بخلاف المقلّ من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد.

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول و فعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزّر الرجل بوعظه وتوبيقه والإغلاظ له، وقد يعزّر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب، إذا كان هو المصلحة، كما في هجر النبي ﷺ أصحابه ﴿أَلَّاتَةُ الَّذِينَ خَلَقْنَا﴾^(١) [التوبه: ١١٨]، وقد يعزّر بعزله عن ولاته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزّرون بذلك؛ وقد يعزّر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فرّ من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع خبزه نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم، فعزله من الإمارة تعزير له. وكذلك قد يعزّر بالحبس، وقد يعزّر بالضرب، وقد يعزّر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبياً، كما روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه أمر بذلك في شاهد الزور^(٢)، فإن الكاذب أسود الوجه، فسود وجهه، وقلب الحديث فقلب ركبته.

وأما أعلاه، فقد قيل: لا يزيد على عشرة أسواط. وقال كثير من العلماء: لا يبلغ به الحد، ثم هم على قولين: منهم من يقول: لا يبلغ به أدنى الحدود، لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر وهي الأربعون أو الشمانون، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد وهي العشرون أو الأربعون، وقيل: لا يبلغ بكل منهما حد العبد. ومنهم من يقول: لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد على حد جنس آخر، فلا

١ تقدم تخریج قصتهم (٤٢٢/٢) تعلق (٢)

٢ تقدم ذلك (٤٢٢/١) تعلق (٣).

يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد، وإن ضرب أكثر من حد القذف، ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنى حد الزانى، وإن زاد على حد القاذف. كما روى عن عمر بن الخطاب؛ أن رجلاً نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضرب مئة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثاني مئة ضربة، وفي اليوم الثالث مائة ضربة^(١). وروي عن الخلفاء الراشدين في امرأة ورجل وجداً في لحاف: يضربان مئة^(٢). وروي عن النبي ﷺ في الذي يأتي جارية امرأته، إن كانت أحلتها له : جلد مئة، وإن لم تكن أحلتها له : رجم^(٣). وهذه الأقوال في مذهب أحمد وغيره . والقولان الأولان في مذهب الشافعى وغيره . وأما مالك وغيره فحکي عنه أن من الجرائم ما يبلغ به القتل . ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم ، إذا تجسس للعدو على المسلمين ، فإن أحمد توقف في قتله ، وجوز مالك وبعض الحنبلية كابن عقيل قتله ، ومنعه أبو حنيفة والشافعى وبعض الحنبلية كالقاضي أبي يعلى .

وجوز طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والستة . وكذلك كثير من أصحاب مالك قالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرة لأجل الفساد في الأرض، لا لأجل الردة . وكذلك قد قيل في قتل الساحر، فإن أكثر العلماء على أنه يقتل . وقد روي عن جندب موقوفاً ومرفوعاً: أن حد الساحر ضربه بالسيف . رواه الترمذى^(٤) . وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم: قتله^(٥) . فقد

١ تقدم ذلك (٤٠٨/١).

٢ روي ذلك عن كل من عمر وعلي رضي الله عنهم، كما مر (٤٠٨/١) تع (١).

٣ تقدم (٤٠٧/١) تع (١).

٤ أخرجه الترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في حد الساحر)، والحاكم (٤/٣٦٠)، والدارقطنی (٣/١١٤)، والطبرانی في «الكبير» (١٦٦٥) من حديث الحسن عن جندب مرفوعاً، وله طريق أخرى عن الحسن عند الطبرانی (١٦٦٦)، وكلا الطريقين ضعيفة، والثانية أضعف، ثم هو منقطع بين الحسن وجندب، فلم يسمع الحسن منه . وقد رجح الموقف الترمذى، والله أعلم، وسيأتي تخریج الموقف في الحاشية التالية.

٥ قال الإمام أحمد: صع عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ في قتل الساحر . اهـ . قلت: وهؤلاء الثلاثة هم: عمر رضي الله عنه، فيما أخرجه الإمام أحمد (١/١٩٠)، وأبو داود =

قال بعض الفقهاء: لأجل الكفر. وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض. لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حداً. وكذلك أبو حنيفة يعزّر بالقتل فيما تكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه التلوط، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك.

وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله، فإنه يقتل: بما رواه مسلم في «صحيحه» عن عرفجة الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم؛ فاقتلوه»^(١) وفي رواية: «ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذا الأمة، وهي جميع؛ فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(٢). وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة، بدليل ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن ديلم الحميري رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً، وإننا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، فقال:

«هل يسكت؟» قلت: نعم، قال: «فاجتنبوه»، قلت: إن الناس غير تاركيه، قال: «إإن لم يتركوه فاقتلوهم»^(٣). وهذا لأن المفسد كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل.

وجماع ذلك أن العقوبة نوعان:

أحدهما: على ذنب ماضٍ جزاء بما كسب نكالاً من الله، كحد الشرب والقذف، وقطع المحارب والسارق.

= (٤٣٠). وجندب رضي الله عنه - كما مرت الإشارة إليه في الحاشية السابقة - وقد أخرجه الدارقطني (١٤٤/١)، وأبو بكر الخلال - كما في «تفسير ابن كثير» (١/١٤٤) .. وحفصة رضي الله عنها، عن الإمام مالك (٥٨٥).

١ أخرجه مسلم (٣/٨٤٠).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/٤، ٢٦١، ٣٤١) و(٥/٢٤)، ومسلم (٣/٧٤٧)، وأبو داود (٦٢٧٤)، والنمساني (٧/٩٢).

٣ تقدم (١/٩٤٠) تعلق (٣).

والثاني: العقوبة لتأدية حق واجب، وترك محرم في المستقبل، كما يستتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب وإن قتل. وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الأدميين حتى يؤدوها، فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول. ولهذا يجوز أن يضرب هذا مرة بعد مرة، حتى يؤدي الصلاة الواجبة أو يؤدي الواجب عليه.

والحديث الذي في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(١) قد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد من «حدود الله»، بما حرم لحق الله، فإن (الحدود) في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال في الأول: ﴿هَذِهِكُلُّ مُحَرَّمٍ لَّا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ويقال في الثاني: ﴿هَذِهِكُلُّ حُدُودٍ لَّا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما تسمية العقوبة المعزرة حداً، فهو عرف حادث. ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه - كضرب الرجل امرأته في النشوذ - لا يزيد على عشر جلدات.

فصل: والجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط الوسط، فإن خيار الأمور أو سطحها. قال علي رضي الله عنه: ضرب بين ضربين، ووسط بين سوطين. ولا يكون الجلد بالعصبي ولا بالمقارع، ولا يكتفي فيه بالدّرّة، بل الدّرّة تستعمل في التعزير. فأما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط.

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤدب بالدّرّة، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط. ولا تجرد ثيابه كلها، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب، من الحشايا والفراء ونحو ذلك. ولا يربط إذا لم يتحج إلى ذلك. ولا يضرب وجهه.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤٦٦/٣) و(٤/٤٥)، والبخاري (٣٢، ٣١)، ومسلم (٣/١٣٣٣)، وأبو داود (٤٤٩٢، ٤٤٩١)، والترمذى (أبواب الحدود) (باب ما جاء في التعزير)، وابن ماجه (٢٦٠١) من حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه.

فإن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليتقط الوجه»^(١) ولا يضرب مقاتله فإن المقصود تأدبه لا قتله. ويعطى كل عضو حظه من الضرب، كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك.

فصل: العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:
أحدهما: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم.

والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال فاصل.
هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له، فإنه يجب قتاله: «**حَقٌّ لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ**» [الأناقل: ٣٩].

وكان الله تعالى لما بعث نبيه، وأمره بدعاوة الخلق إلى دينه، لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة، فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى:

﴿أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ إِنَّهُمْ ظُلْمُوا وَلَئِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ٢٩١﴾
 أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ يُغَيِّرُ حَقًّا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ
 يَعْصِي مُلْكَمْ صَوْمَعَ وَصَلَوَتْ وَمَسَجِدٍ يَذْكُرُ فِيهَا أَسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَسْتُرَ
 اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ ٢٩٢﴾ **﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا**
الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الرَّزْكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهُ عِزْبَةُ الْأُمُورِ [الحج]. ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى:

﴿كُبَيْ عَلَيْكُمُ الْقَتَالُ وَهُوَ كُرْزٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ
 وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَآتَشْ لَا تَقْلِمُونَكَ ٢٩٣﴾ [البقرة].
 ووكل الإيجاب وعظم أمر الجهاد في عامة السور المدنية، وذم التاركين له،
 ووصفهم بالنفاق ومرض القلب، فقال تعالى:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٤٢، ٢٥١، ٣١٣، ٣٤٧، ٣٣٧، ٤٣٤، ٤٤٩، ٤٦٣، ٥١٩)، والبخاري (٣/١٢٦)، ومسلم (٤/٤٢٠١٦، ٢٠١٧)، وأبو داود (٤٤٩٣) من حديث أبي هريرة رض. وهو عند الإمام أحمد أيضاً (٣/٣٨، ٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري رض.

﴿قُلْ إِنْ كَانَ مَآبًا لِّهُمْ وَأَنْتُمْ كُمْ رَّاعُونَكُمْ وَأَذْجَبُكُمْ وَعَشِيرُكُمْ وَأَمْوَالُ أَفْرَقْتُمُوهَا وَبَخِرَةً تَخْسَنُونَ كَسَادَهَا وَمَسَكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّىٰ يَأْفَى اللَّهُ بِأَشْرَفِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [٢٤] 

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَأْتُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾١٥﴾ [الحجرات]. وقال تعالى:

﴿فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ حَكِيمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيَتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُنظِرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِنَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَنْزَلَ لَهُمْ طَاعَةً وَقَوْلًا مَعْرُوفًا فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [محمد]. وهذا كثير في القرآن.

وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله كسورة الصاف التي يقول فيها:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّ مِنْ عَلَىٰ بَحْرٍ نَّجِيدٍ كُمْ مِنْ عَلَيْكُمْ أَلْيَمْ ١٠﴾ تَوْزِعُنَ يَاللهُ وَرَسُولُهُ
وَبَجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ يَأْمُرُ لِكُمْ وَأَنْهِيَّنَكُمْ ذَلِكُمْ حِدْرٌ لَكُمْ إِنْ كُمْ تَلَوْنَ ١١﴾ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ
﴿وَيَدْلِلُكُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسِكَنَ طَيْبَةٍ فِي جَنَّتٍ عَدِنٍ ذَلِكَ الْفَرْزُ الْعَظِيمُ ١٢﴾
وَأَخْرَىٰ شَجَبَوْهَا نَصَرٌ مِنْ اللهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ١٣﴾ [التحل]. وَكَفُولَهُ تَعَالَى :

﴿أَجْلَتْمُ سَقَايَةَ الْحَاجِ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ كَمْ مَاءَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُنَ عَنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى النَّقْمَ الظَّالِمِينَ ١٩﴾ الَّذِينَ مَاءَنُوا وَهَاجَرُوا
﴿وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْتُوْلَهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عَنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُرُّ الْفَاهِرُونَ ٢٠﴾
يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرِضْوَانِ وَجَنَّتِ لَمْ تَفِدْ فِيهَا تَعْيِدٌ مُّقِيمٌ ٢١﴾ حَنَلِيلُكَ فِيهَا
أَبْدَأَ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ٢٢﴾ [التوبه]. قوله تعالى :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا مَنْ يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْزِئُهُمْ وَلَيُحْبِبُنَاهُ أَذْلَالَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَمُهُ عَلَى الْكُفَّارِ يَجْهَهُهُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدah: ٥٤]. وقال تعالى:

هذا لـ**يأنهم لا يصيّبهم ظمآن ولا نصب ولا مخصصة في سبيل الله ولا يطغون موطناً يغيط الكفار ولا يتألّون من عذرٍ ينالا إلا كثب لهم يده عمل صنائع إربل الله لا يُضيّع أجر التحسين ولا ينفعون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا**

﴿يَقْطَعُونَ وَإِدِيًّا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ يَتَجَزَّئُهُمُ اللَّهُ أَخْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
[التوبية]. فذكر ما يولده عن أعمالهم وما يباشرون من الأعمال.

والأمر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والستة أكثر من أن تحصر، ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن صلاة التطوع والصوم التطوع، كما دلّ عليه الكتاب والستة، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنته الجهاد»^(١). وقال:

«إن في الجنة لمئة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدّها الله للمجاهدين في سبيله» متفق عليه^(٢). وقال:

«من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار» رواه البخاري^(٣).

وقال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه. وإن مات أُجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجري عليه رزقه وأمين الفتان» رواه مسلم^(٤). وفي «السنن»:

«رباط يوم في سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»^(٥).

وقال:

١ تقدم تخرجه (٤٦٦/١) ت الع (٢).

٢ تقدم تخرجه (٤٠٩/١) ت الع (١).

٣ أخرجه الإمام أحمد (٤٧٩/٣)، والبخاري (٢١٨/١) و(٢٠٧/٣)، والترمذى (أبواب فضائل الجهاد) باب من اغبرت قدماه في سبيل الله، والنسائي (١٤/٦) من حديث أبي عبس رض.

وهو عند الإمام أحمد (٣٦٧/٣) و(٥/٥، ٢٢٥، ٢٢٦) و(٦/٤٤٤) عن جابر ومالك بن عبد الله الخثعمي وأبي الدرداء على التوالي.

٤ أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٤٠، ٤٤١)، ومسلم (١٥٢٠/٣)، والنسائي (٦/٣٩) من حديث سلمان رض.

ومن حديث أبي هريرة رض، عند الإمام أحمد (٤٠٤/٢)، وابن ماجه (٢٧٦٧).

٥ أخرجه الإمام أحمد (١/٦٢، ٦٥، ٦٦، ٧٥)، والنسائي (٦/٤٠) من حديث عثمان رض. وإسناده لا يأس به إن شاء الله - خصوصاً بشواهده في هذا الباب - رجاله ثقات غير أبي صالح مولى عثمان، وهو مقبول كما قال الحافظ.

«عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله». قال الترمذى: حديث حسن^(١). وفي «مسند الإمام أحمد»:

«حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من ألف ليلة يقام ليلاً ويصام نهارها»^(٢). وفي «الصحيحين»: أن رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال:

«لا تستطيعه»، قال: فأخبرني به، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفتر، وتقوم لا تفتر؟»، قال: لا، قال: «فذلك الذي يعدل الجهاد»^(٣). وفي «ال السنن» أنه قال:

«إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»^(٤).

وهذا باب واسع، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، وهو ظاهر عند الاعتبار، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى، والإخلاص له، والتوكيل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد وذكر الله وسائر أنواع الأعمال؛ على ما لا يشتمل عليه عمل آخر، والقائم به من

[١] أخرجه الترمذى (أبواب فضائل الجهاد) بباب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: حديث حسن غريب. قلت: وهو كذلك فله شاهد من حديث أبي ريحانة رحمه الله، عند الإمام أحمد (٤/١٣٤)، والنثائى - مختصرًا - (٦/١٥).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١/٦١، ٦٥)، وهو عند الحاكم (٢/٨١)، والطبراني في «الكبير» (٤٥) من طريق مصعب بن ثابت عن عبدالله بن الزبير عن عثمان رضي الله عنه، وهو ضعيف: لضعف مصعب أولاً، ولأن روایته عن عبدالله بن الزبير - وهو جده - مرسلة ثانياً.

[٣] تقدم (٢/٩٠٣).

[٤] أخرجه أبو داود (٢٤٨٦)، وهو عند الحاكم (٢/٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٧٦٠) بلقط: «إن سياحة أمتي...» من حديث أبي أمامة رحمه الله. وأخرجه بنحو اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام: - «إن لكل أمة سياحة وإن سياحة أمتي...» - الطبراني في «الكبير» (٧٧٠٨)، وهو حديث إسناده جيد.

الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائمًا: إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة. ثم إن الخلق لا بد لهم من مهيا وممات، ففيه استعمال محياتهم ومماتهم، وفيه غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما، فإن من الناس من يرحب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا، مع قلة منفعتهما، فالجهاد أفعى فيما من كل عمل شديد، وقد يرحب في تر فيه نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميته، وهي أفضل الميتات.

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن «**وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ**» [الأنفال: ٣٩]، وأن تكون «**وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْأَعْلَمُ**» [التوبة: ٤٠]، فمن منع من هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى والزمن ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع، لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان لكونهم مala للMuslimين. والأول هو الصواب، لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال تعالى:

«**وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ**» [آل عمران: ١٧] و«**وَلَا تَقْتَلُوا امْرَأً**» [آل عمران: ١٨] **الْمُقْتَلَةَ**. وفي «السنن» عنه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازييه، قد وقف عليها الناس، فقال:

«ما كانت هذه لقتائل». وقال لأحدهم:

«الحق خالدًا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً»^(١). وفيها عنه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أنه كان يقول:

«لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة»^(٢). وذلك أن الله تعالى

١ أخرجه الإمام أحمد (٤٨٨/٣)، وأبو داود (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤٢) من حديث رياح بن الريبع **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وهو من الطريق نفسه عند ابن ماجه وكذا الإمام أحمد (١٧٨/٤) من حديث حنظلة الكاتب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وهما أخوان. وإسناده جيد.

٢ أخرجه أبو داود (٢٦١٤) من حديث خالد بن الفوز حدثني أنس بن مالك... =

أباح من قتل النفوس، ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى:

﴿وَالْفَسَادُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه؛ فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضررة كفره إلا على نفسه. ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنّة، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت. وجاء في الحديث:

«إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا أصحابها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضررت العامة»^(١). ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليه منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال، أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح:- من قتله، أو استعباده، أو المن علية، أو مفاداته بمال أو نفس - عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنّة، وإن كان من الفقهاء من يرى المن علية ومفاداته منسوحاً.

فاما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا، أو «يُغْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَغِيرُونَ» [التوبه]. ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء فيأخذ الجزية منهم، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب.

وأيّما طائفة ممتنعة انتسب إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون ﴿الَّذِينَ كُثُرُوا لِلّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، كما قاتل أبو بكر الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة، ثم اتفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر الصديق: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن

= الحديث. وخالد هذا قال عنه الحافظ: مقبول. ويشهد له حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، عند مسلم وغيره، وقد تقدم (٩١٠/٢) ت الع (١).

١ تقدم (٩٠٢/٢) ت الع (٢).

محمدًا رسول الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله». فقال أبو بكر رضي الله عنه: فإن الزكاة من حقها. والله لو معنوني عناً كانوا يؤذونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: والله فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمته أنه الحق»^(١).

وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة أنه أمر بقتل الخوارج^(٢). ففي «الصحيحين» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«سيخرج قوم في آخر الزمان أحذاث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيمة»^(٣). وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبونه أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيرونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لاتكلوا على العمل»^(٤). وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ في هذا الحديث:

«يقتلون أهل الإيمان، ويدعون أهل الأوثان، لشأن أدركتم لأقتلنهم قتل عاد» متفق عليه. وفي رواية لمسلم:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤٢٣/٢)، (٥٢٨)، والبخاري (١٠٩/٢) و(٨/٥٠)، (١٤٠)، ومسلم (١/٥١)، وأبو داود (١٥٥٦)، (١٥٥٧)، والترمذى (أبواب الإيمان) (باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)، والنسائي (١٤/٥) و(٦/٥ - ٧) و(٧/٧٧ - ٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٤] **[٣]** **[٢]** تقدمت الأحاديث في شأن الخوارج (١/٥٢٧) و(٢/٨٨٧، ٨٨٨).

« تكون أمتي فرقتين، فيخرج من بينهما مارقة، يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق ». فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمون: (الحرورية).

بين النبي ﷺ أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمته، وأن أصحاب علي أولى بالحق، ولم يحضر إلا على قتل أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم، فثبت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة، أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين.

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة، لو تركت السنّة الراتبة كركعتي الفجر، هل يجوز قتالها؟ على قولين، فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة المستفيضة، فيقاتل عليها بالاتفاق، حتى يتزموا أن يقيموا اللصوات المكتوبات الظاهرة، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات: من نكاح الأخوات، وأكل الخبائث، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال، ونحو ذلك. وقتل هؤلاء واجب ابتداءً بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم بما يقاتلون عليه. فأما إذا بذروا المسلمين، فيتأكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطريق، وأبلغ الجهاد الواجب للكافر، والممتنعين عن بعض الشرائع، كمانع الزكاة والخوارج ونحوهم، يجب ابتداءً ودفعاً، فإذا كان ابتداءً فهو فرض على الكفاية، إذا قام به من يكفيه سقط عن الباقين، وكان الفضل لمن قام به، كما قال تعالى:

﴿لَا يَسْتَأْنِي الْقَعْدُونَ وَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَيْرُ أُولَئِكَ الْمُرَبِّ﴾ الآية [النساء: ٩٥]. فاما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين؛ لإعانتهم، كما قال تعالى:

﴿وَإِنْ أَسْتَأْنَصُوكُمْ فِي الَّذِينَ قَاتَلُوكُمُ الْنَّصْرُ لَا عَلَى قَوْمٍ يَنْكُمْ وَيَنْهِمْ يَمْتَنُ﴾ [الأنفال: ٧٢]. وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن. وهذا يجب بحسب الإمكانيات على كل أحد بنفسه وماليه، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدتهم العدو عام

الخندق، لم يأذن الله في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداءً لطلب العدو، والذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم:

﴿يَقُولُونَ إِنَّ مُؤْتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب] ٣٦

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذاك قتال اختيار، للزيادة في الدين وإعلانه، ولإرهاب العدو، كغزاة تبوك ونحوها.

فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة.

فأما غير الممتنعين من أهل ديار المسلمين ونحوهم، فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مبانى الإسلام الخمس وغيرها، من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك.

فمن كان لا يصلى من جميع الناس - رجالهم ونسائهم - فإنه يؤمر بالصلاحة، فإن امتنع عوقب حتى يصلى، بإجماع العلماء. ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل، فيستتاب فإن صلى وإلا قتل، وهل يقتل كافراً أو مرتدأ أو فاسقاً؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره. والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب^(١). فأما مع جحود الوجوب فهو كافر بالاتفاق. بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلاحة إذا بلغ سبعاً، ويضربوه عليها لعشر، كما أمر النبي ﷺ حيث قال:

«مروه بالصلاحة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٢). وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها.

ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي ﷺ حيث قال:

١ تقدم الكلام على ذلك ٩٠٢/٢ - ٩٠٣ مع التعليق.

٢ تقدم تخریجه (١/٨٤) تعلیم (٣).

«صلوا كما رأيتمني أصلي» رواه البخاري^(١). وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال:

«إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»^(٢). وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم، بل على إمام الصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة، ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الإجزاء إلا لعذر؛ وكذلك على إمامهم في الحج، وكذلك أميرهم في الحرب، ألا ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء، عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له في ماله؟ وهو في مال نفسه، يفوت نفسه ما شاء، فأمر الدين أهم، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى.

ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس، صلح للطائفتين دينهم ودنياهם؛ وإلا اضطربت الأمور عليهم جميعهم.

وملاك ذلك كله حسن النية للرعاية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكيل عليه. فإن الإخلاص والتوكيل جماع صلاح الخاصة وال العامة، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة]. فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء^(٣). وقد روي أن النبي ﷺ كان مرة في بعض مغازييه فقال:

﴿يَا مَلِكَ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾

١ أخرجه الإمام أحمد (٥٣/٥)، والبخاري (١٥٥/١) و(٧٧/٧) و(٨/١٣٣) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٣٣٩/٥)، والبخاري (١/٢٢٠)، ومسلم (٣٨٧/١)، وأبو داود (١٠٨٠)، والنسائي (٥٩/٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، ولنفظه! «إيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي...».

٣ تقدم ذكر هذا القول (٤٩٨/١) تعلق (١)، وعزاه شيخ الإسلام هناك للحسن البصري، وقد تقدم التعليق عليه.

فجعلت الرؤوس تندر عن كواهلها^(١). وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه، قوله تعالى:

﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. قوله تعالى:

﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُسْبِطُ﴾ [هود: ...]. وكان النبي ﷺ إذا ذبح أضحيته

يقول:

«اللهم منك ولك»^(٢).

وأعظم عون لولي الأمر خاصة، ولغيره عامة، ثلاثة أمور:

أحداها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.

والثاني: الإحسان إلى الخلق، بالنفع والمال الذي هو الزكاة.

والثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب.

ولهذا جمع الله بين الصلاة والصبر كثيراً، قوله تعالى في موضعين:

﴿أَنْسَعْيْتُمَا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥، ١٥٣]، وقوله تعالى:

﴿وَأَئِمَّهُ الْمَصَلَوَةَ طَرَقَ الْتَّهَارَ وَرَلَقَ مِنَ الْأَيْلَ إِنَّ الْحَسَنَتَ يُدْهَبَنَ أَسْتِغْنَاهُ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلَّذِكْرِيَنَ﴾ [١١٦] وَاصِرَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيقُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ [١١٧] [هود]. وقوله تعالى:

﴿فَاصِرَ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيَّغَ يَحْمِدَ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. وكذلك في سورة ق:

﴿فَاصِرَ عَلَىٰ مَا يَقُولُوكَ وَسَيَّغَ يَحْمِدَ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [٢٩]. وقال تعالى:

[١] [قال في «المجمع» (٣٢٨/٥): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد السلام بن هاشم، وهو ضعيف. اه. وهو من حديث أبي طلحة].

[٢] تقدم (١/٥٠٠) تعلق (١).

﴿وَلَقَدْ نَعَمْتُ أَنَّكَ يَضْبِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴾١٧ ﴿فَسَيَّغَ حِمْدَتِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر] ١٨

وأما قراؤه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً. فالقيام بالصلاه والزكاه والصبر، يصلح حال الراعي والرعية، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة:

فيدخل في الصلاة من ذكر الله تعالى، ودعائه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكيل عليه.

وفي الزكاة: الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع، من نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المح الحاج. ففي «ال الصحيحين» عن النبي ﷺ قال:

«كل معروف صدقة»^(١). فيدخل فيه كل إحسان، ولو بيسط الوجه والكلمة الطيبة. ففي «ال الصحيحين» عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما منكم من أحد إلا سيركلمه الله ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدّمه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدّمه، وينظر أمامه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقوى النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يجد بكلمة طيبة»^(٢). وفي «السنن» أنه ﷺ قال:

«لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»^(٣). وفي

١ أخرجه الإمام أحمد (٣٤٤/٣)، والبخاري (٣٦٠/٧)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر) من حديث جابر رض. وجاء الحديث عن حذيفة رض، عند الإمام أحمد (٣٨٣/٥)، (٣٩٧، ٤٠٥)، ومسلم (٦٩٧/٢)، وأبي داود (٤٩٤٧).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٥٦، ٣٧٧)، والبخاري (١٩٨/٧) (٢٠٢/٨)، ومسلم (٢/٧٠٤)، والترمذى (أبواب صفة القيامة) (باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص)، وابن ماجه (١٨٥)، (١٨٤٣).

٣ أخرجه الإمام أحمد (٤٨٢/٣) (٤٨٢/٣)، (٥/٦٤)، وأبو داود (٤٠٨٤) من حديث جابر بن سليم رض، وإسناده صحيح.

رواية: «ووجهك إليه منبسط، ولو أن ثفرغ من دلوك في إناء المستسقي»^(١).
وفي «السنن» عن النبي ﷺ قال:

«إن أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن»^(٢). وروي عنه أنه قال لأم سلمة:

«يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة»^(٣).

وفي الصبر: احتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفته الهوى، وترك الأشر والبطر، كما قال تعالى:

﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنَا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّمَا لَيَتُوُشُّ كَفُورٌ ٤﴾
﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءً بَعْدَ ضَرَّاءً مَسْتَهْ لَيَتُولَّنَّ ذَهَبَ الْأَسْبَاتِ عَيْنَ إِنَّمَا لَفِرْجٌ فَخُورٌ ٥﴾
﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَبْغَرُ كَيْرٌ ٦﴾ [هود].

وقال لنبيه:

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِينَ ٧﴾ [الأعراف]. وقال تعالى:

﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ ٨﴾
﴿الَّذِينَ يُنْفَعُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَاءِ وَالْكَظِيمَةِ الْفَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ الْتَّائِسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُبْخِيِنَ ٩﴾ [آل عمران]. وقال تعالى: «وَلَا شَتَّى لِلْحَسَنَةُ وَلَا أَلْسِنَةُ
أَدْفَعُ بِالْأَنْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّمَا الَّذِي يَيْنَكَ وَيَيْنَمُ عَدَوَّهُ كَانُمْ وَلِيَ حَيْمَةً ١٠ وَمَا يَلْقَنَهَا

١ [أخرج الإمام أحمد (١٧٣/٥)، ومسلم (٤/٢٠٢٦) من حديث أبي ذر].

٢ أخرج الإمام أحمد (٦/٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩)، وأبو داود (٤٧٩٩)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في حسن الخلق) عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من شيء أثقل في الميزان من خلق حسن» وله ألفاظ أخرى. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. قلت: وهو كذلك.

٣ [أخرج الطبراني في «الكبير» (٢٢٣/٨٧٠)، و«الأوسط» (٣١٦٥) من حديث طويل عن أم سلمة. قال في «المجمع» ١١٩/٧: فيه سليمان بن أبي كريمة، ضعفه أبو حاتم وابن عدي].

ورواه الطبراني في (٤١١/٢٢)، والبزار (١٩٨٠) من حديث أنس، بلحظ: «يا أم حبيبة، ذهب...». قال في «المجمع» ٨/٢٤: فيه عبيد بن إسحاق، وهو متrox، وقد رضبه أبو حاتم وهو أسوأ أهل الإسناد حالاً].

إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يَلْقَهَا إِلَّا ذُو حَقٍّ عَظِيمٍ ٢٥ وَإِنَّمَا يَرَغَبُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ
فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّمَا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ٢٦ [غافر]. وقال تعالى:

«وَجَزَّاُوكُمْ سَيِّئَاتِ مَا تَنْهَا فَمَنْ عَفَكَ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْفَلَّاحِينَ» ٢٧ [الشورى].

وقال الحسن البصري: إذا كان يوم القيمة نادى منادٍ من بطنان العرش:
ألا ليقم من أجره عَلَى اللَّهِ، فلا يقوم إلا من عَفَكَ وَأَصْلَحَ ١.

وليس حسن النية للرعية والإحسان إليهم، أن يفعل ما يهونه ويترك ما يكرهونه، فقد قال تعالى:

«وَلَوْ أَتَيْتَ الْحَقَّ أَفَوَاهُهُمْ لَفَسَدَتِ الْسَّنَوْرُ وَالْأَذْصُرُ وَمَنْ فِيهِنَّ» [المؤمنون: ٧١]. وقال للصحابة:

«وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ بُطِّلَ كُلُّ كَيْرٍ بَنَ الْأَمْرِ لَعِنْهُ» [الحجرات: ٧]. وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه. ففي «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه» ٢
وقال صلى الله عليه وسلم:

«إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف» ٣.

وكان عمر بن عبد العزيز يقول: والله إني لأريد أن أخرج لهم المرة من الحق، فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا فآخرتها معها، فإذا نفروا لهذه، سكنوا لهذه.

١ [عزاه في «الدر» لابن مردوه بنحوه. وعزاه لابن مردوه عن ابن عباس بلفظ أقرب إلى لفظ الكتاب].

٢ تقدم (٢٦٨/١) تعلق (١).

٣ تقدم (٢٦٨/١) تعلق (٣).

وهكذا كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها، أو بميسور من القول. وسأله مرة بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات ويرزقه منها، فقال: «إن الصدقة، لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»^(١). فمنعهم إياها وعوضهم من الفيء. وتحاكم إليه علي وزيد وجعفر، في ابنة حمزة، فلم يقض بها واحد منهم، ولكن قضى بها لخالتها، ثم إنه طيب قلب كل واحد بكلمة حسنة، فقال تعالى:

«أنت مني وأنا منك». وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخليقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»^(٢). فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه، فإن الناس دائماً يسألونولي الأمر ما لا يصلح بذلك من الولايات، والأموال والمنافع والأجور، والشفاعة في الحدود وغير ذلك، فيعوضهم من جهة أخرى إن أمكن، أو يردهم بميسور من القول، ما لم يحتاج إلى الإغلاظ؛ فإن رد السائل يؤلمه، خصوصاً من يحتاج إلى تأليفه، وقد قال الله تعالى:

﴿وَآتَيَ الْسَّائِلَ فَلَا نَهَرَ﴾ [الضحى]. وقال تعالى:

﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنَ السَّيْلِ وَلَا تُبَرَّزْ تَبَرِّزًا



﴿كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَنِينَ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كُفُورًا



﴿وَلَمَّا تَعْرَضَ عَنْهُمْ آيَاتِنَا رَحْمَةً مِّنْ رَّبِّكَ تَرْجُحُهَا فَقُتلُتُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا



[الإسراء]. وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأنى، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل فإن ذلك تمام السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطيب للمريض، من الطيب الذي يسوغ الدواء الكريه، وقد قال الله لموسى عليه السلام لما أرسله إلى فرعون:

١ كما في حديث المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن العباس سأله ذلك، فيما أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٦٦)، ومسلم (٢/٧٥٣)، وأبي داود (٢٩٨٥)، والنسائي (٥/١٠٥).

٢ أخرجه البخاري (٣/١٦٨) و(٥/٨٤) عن البراء رضي الله عنه. وهو عند الإمام أحمد (١/٩٨، ١١٥، ١٠٨)، وأبي داود (٢٢٧٨ - ٢٢٨٠) عن علي رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (١/٢٣٠) و(٥/٢٠٤) عن ابن عباس وأسامة بن زيد على التوالي.

»فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّتَنَا لَمَلَمْ يَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴿٤٦﴾ [طه].

وقال النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى لما بعثهما إلى اليمن:
«يسرا ولا تُعثرا، ويشرا ولا تُنثرا، وتطاوعا ولا تختلفا»^(١). وبالمرة
أعرابي في المسجد، ققام أصحابه إليه، فقال:
«لا تزرموه» - (أي: لا تقطعوا عليه بوله) - ثم أمر بدلوا من ماء فصب
عليه. فقال:

«إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معشرين». والحديثان في «الصحيحين»^(٢).

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعايته، فإن النفوس لا
تقبل الحق؛ إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك
الحظوظ عبادة الله وطاعة له مع النية الصالحة، ألا ترى أن الأكل والشرب
واللباس واجب على الإنسان؟ حتى لو اضطر إلى الميئنة وجب عليه الأكل عند
عامة العلماء، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار، لأن العبادات لا تؤدي إلا
بهذا. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها. ففي
«السنن» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«تصدقوا» فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، قال:

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/٤١٢، ٤١٧)، والبخاري (٤/٢٦) و(٥/١٠٨) و(٧/١٠١)
و(٨/١١٤)، ومسلم (٣/١٥٨٧) عن أبي موسى رض، وهو بلغظ مقارب عند أحمد (٤/
٣٩٩)، وأبي داود (٤٨٣٥).

٢ أما الأول فقد مر، وأما الثاني فقد أخرجه الإمام أحمد (٣/١١٠، ١٦٧)،
والبخاري (١/٦١)، ومسلم (١/٢٣٦، ٢٣٧)، والنسائي (١/٤٧، ٤٨، ١٧٥)، وابن ماجه
(٥٢٨) عن أنس رض.

وهو ثابت أيضاً من حديث أبي هريرة رض، عند الإمام أحمد (٢/٢٨٢، ٢٣٩)
(٥٠٣)، والبخاري (١/٦١) و(٧/١٠٢)، وأبي داود (٣٨٠)، والترمذى (أبواب الطهارة) (باب
ما جاء في البول يصيب الأرض)، والنسائي (١/٤٨، ١٧٥)، وابن ماجه (٥٢٩).

«تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر به»^(١). وفي «صحيحة مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك. أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»^(٢). وفي «صحيحة مسلم» عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف. وابداً بمن تعول. واليد العليا خير من اليد السفلية»^(٣). وهذا تأويل قوله تعالى:

﴿وَسَلُوْنَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي: الفضل. وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين، بخلاف النفقة في العزوة والمساكين؛ فإنه في الأصل: إما فرض على الكفاية، وإما مستحب، وإن كان قد يصير متعيناً إذا لم يقم به غيره، فإن إطعام الجائع واجب. ولهذا جاء في الحديث:

«لو صدق السائل لما أفلح من ردّه»^(٤) ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطاعمه. وقد روى أبو حاتم البستي في صحيحه حديث أبي ذر الطويل، عن النبي ﷺ الذي فيه أنواع من الحكمة والعلم، وفيه أنه كان في حكمة آل داود: «حق على العاقل أن يكون له أربع ساعات: ساعة ينادي فيها

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢٥١/٢، ٤٧١)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٦٢/٥)، وإسناده حسن، رجاله ثقات غير محمد بن عجلان، قال الحافظ: صدوق، وقال الذهبي: متوسط في الحفظ.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤٧٣/٢، ٤٧٦)، ومسلم (٦٩٢/٢).

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٢٦٢/٥)، ومسلم (٧١٨/٢)، والترمذى (أبواب الزهد) (باب ما جاء في الزهادة في الدنيا).

[٤] راجع «المئار المنيف» (برقم ٢٨١)، «المعجم الكبير» (٧٩٦٧، ٧٩٦٨) (ج ٨)، «الضعفاء» للعقيلي، وغيرها.

ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه، وساعة يخلو فيها بذلكه فيما يحل ويحمل فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات^(١). فبین أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فإنها تعين على تلك الأمور. ولهذا ذكر الفقهاء أن العدالة هي الصلاح في الدين والمرءة، وفسروا المرءة باستعمال ما يجمله ويزينه، وتتجذر ما يدنسه ويشينه. وكان أبو الدرداء يقول: إني لاستجم نفسي بالشيء من الباطل لاستعين به على الحق. والله سبحانه إنما خلق الشهوات واللذات في الأصل لتمام مصلحة الخلق، فإنهم بذلك يجتلون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم، وحرّم من الشهوات ما يضر تناوله، وذم من اقتصر عليها، فأما من استعن بالمباح الجميل على الحق، فهذا من الأعمال الصالحة، ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال:

«وفي بعض أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال:

«أرأيتم لو وضعها في الحرام أما كان عليه وزر؟»، قالوا: بلـ، قال: «فليم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال؟»^(٢). وفي «الصحيحين» أن النبي قال لسعد:

«إنك لن تنفق نفقة تتبعني بها وجه الله إلا ازدادت بها درجة ورفعه، حتى اللقمة ترفعها في فم امرأتك»^(٣). والآثار في هذا كثيرة، فالمؤمن إذا كانت له نية، أنت على عامة أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله، لصلاح قلبه وبناته، والمنافق لفساد قلبه وبناته يعاقب على ما يظهره من العبادات رباء، فإن في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

[١] [أخرجه ابن حبان (٣٦١) وغيره، وينظر «تفسير ابن كثير» [النساء: ١٦٤]، وفيه إبراهيم بن هشام الغساني؛ كذبه أبو حاتم. وجاءت هذه الحكمة في هذا الحديث من أمثال صحيفة إبراهيم].

[٢] تقدم تخریجه (٦٥٥/٢) تـع (٣).

[٣] تقدم تخریجه (٦٥٥/٢) تـع (١).

«ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب»^(١).

فصل: وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات، فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك:

فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممکن، مثل أن يبذل لولده أو أهله أو رعيته ما يرغبهـم في العمل الصالح، من مال أو ثناء أو غيره، ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والإبل، والمناضلة بالسهام، وأخذ الجعل عليها، لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل، هو وخلفاؤه الراشدون^(٢)، ويخرجون الأسواق من بيت المال، وكذلك إعطاء المؤلفة قلوبهم، فقد روی: أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا، فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحـب إلـيـه مما طلعت عليه الشـمـسـ.

وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يُفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة. مثال ذلك: ما نهى عنه النبي ﷺ فقال: «لا يخلوَنَّ رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما»^(٣). وقال:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو حرم»^(٤) فنهى عن الخلوة بالأجنبيـة والسـفـرـ بهاـ، لأنـهـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ

١ تقدم (١٥٤/١) تـعـ (٣).

٢ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (سابق رسول الله ﷺ بين الخيل...) الحديث. أخرجه الإمام أحمد (٥/٢، ٦٧، ٥٥، ١١)، والبخاري (١٠٨/١) و(٢١٩/٣)، ومسلم (١٤٩١/٣)، والإمام مالك (١٠٠٨)، وأبو داود (٢٥٧٥ - ٢٥٧٧)، والترمذـيـ (أبـوـ بـابـ الـجـهـادـ)ـ (بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الرـهـانـ)،ـ والنـسـانـيـ (٦/٢٢٦، ٢٢٥)،ـ وابـنـ مـاجـهـ (٢٨٧٧)،ـ بـالـفـاظـ مـتـقـارـيـةـ.

٣ تقدم (٨٦/١) تـعـ (١).

٤ أخرجهـ - بهذاـ اللـفـظـ:ـ (يـوـمـيـنـ)ـ -ـ الإـلـامـ أـحـمدـ (٣٤/٣، ٧١)،ـ والـبـخـارـيـ (٢/٢٢٠)،ـ ومـسـلـمـ (٩٧٧/٣)ـ عنـ أـبـيـ سـعـيدـ ثـقـيـهـ.ـ وـقـدـ جـاءـ التـحـدـيدـ فـيـ أـحـادـيـثـ صـحـيـحـةـ أـخـرىـ =ـ (٢٤٩).

الشر. وروي عن الشعبي أن وفدي عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ كان فيهم غلام ظاهر الوضاءة، فأجلسه وراء ظهره، وقال:

«إنما كانت خطيئة داود النظر»^(١). وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان يُعْشُ بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أَمْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَصْرٍ بْنِ حَجَاجٍ
فَدَعَا بِهِ، فَوُجِدَهُ شَابًا حَسَنًا، فَحَلَقَ رَأْسَهُ فَازْدَادَ جَمَالًا، فَنَفَاهُ إِلَى
الْبَصَرَةِ، لَثَلَا تَفْتَنَ بِهِ النِّسَاءِ. وَرَوْيَ عَنْهُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَجْلِسُ إِلَيْهِ
الصَّبِيَانَ، فَنَهَى عَنْ مَجَالِسِهِ^(٢). فَإِذَا كَانَ مِنَ الصَّبِيَانِ مَنْ تَخَافُ فَتْنَتَهُ عَلَى
الرِّجَالِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ، مُنْعِنْ وَلِيْهِ مِنْ إِظْهَارِهِ لِغَيْرِ حَاجَةِ، أَوْ تَحْسِينِهِ،
لَا سِيمَا بِتَبْرِيْجِهِ وَتَجْرِيْدِهِ فِي الْحَمَامَاتِ، وَإِحْضَارِهِ مَجَالِسِ اللَّهُوِيِّ وَالْأَغَانِيِّ.
إِنَّ هَذَا يَنْبَغِي التَّعْزِيرُ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ مِنْ ظَهَرَ مِنْهُ الْفَجُورُ يَمْنَعُ مِنْ تَمْلِكِ
الْغَلْمَانَ الْمَرْدَانَ الصَّبَاحَ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْفَقَهَاءَ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ
شَاهِدٌ عَنْهُ الْحَاكِمُ، وَكَانَ قَدْ اسْتَفَاضَ عَنْهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسُوقِ الْقَادِحَةِ فِي
الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبْولُ شَهَادَتِهِ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْرِحَهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ
يَرُهُ . فَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةَ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ:
«وَجَبَتْ، وَجَبَتْ». وَمَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةَ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ،
وَجَبَتْ». فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ:

«هَذِهِ الْجَنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ، وَهَذِهِ الْجَنَازَةُ

= بـ (ثلاثة أيام)، وبـ (يوم وليلة) وغيرها، فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك كما مقرر في موضعه، وأقله ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند أبي داود (١٧٢٥) وهو مسافة البريد، والله أعلم.

❶ هذا حديث واؤ جدأ، بل موضوع، كما قال الألباني، فقد ذكره في «الضعيفة» (برقم ٣١٣) وعزاه للديلمي، بإسناد أوصل من الذي ذكره شيخ الإسلام، عن الشعبي عن الحسن عن سمرة، ولفظه: «كان خطيئة داود عليه السلام النظر» وهو لا يثبت كما مقرر في موضعه ذاك، وانظر أيضاً «ذيل الأحاديث الم موضوعة» للسيوطى (ص ١٢٢ - ١٢٣).

❷ تقدم ذلك (٤٠٦/١) تعلق (١).

أئتيتكم عليها شرّاً، فقلت: وجبت لها النار. أنتم شهداء الله في الأرض»^(١). مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن الفجور، فقال:

«لو كنت راجماً أحداً بغير بيضة لرجمت هذه»^(٢). فالحدود لا تقام إلا بالبيضة، وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك، فلا يحتاج إلى المعاينة، بل الاستفاضة كافية في ذلك، وما هو دون الاستفاضة، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه، كما قال ابن مسعود: اعتبروا الناس بأخوانهم^(٣). فهذا الدفع شره، مثل الاحتراز من العدو. وقد قال عمر بن الخطاب: احترسوا من الناس بسوء الظن^(٤). فهذا أمر عمر، مع أنه لا تجوز عقوبة الحاكم بسوء الظن.

فصل: وأما الحدود والحقوق التي للأدمي معين^(٥): فمنها النفوس، قال الله تعالى:

﴿فُلْ نَعَالَوَا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَيْنَكُمْ أَلَا تُشَرِّكُوْا بِهِ شَيْئاً وَإِلَوَالَّيْنَ إِعْسَنَا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾

١ تقدم (٩٨/١) تع (١).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٣٣٦)، والبخاري (١٨٠/٦، ١٨٢) و(٨/١٣٠)، ومسلم (١١٣٦/٢)، والنسائي (٦/١٧٤، ١٧٥)، وابن ماجه (٢٥٥٩، ٢٥٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٣ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩١٩) وفي إسناده محمد بن كثير بن أبي عطاء الصنعاني، فيه ضعف من قبل حفظه، وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط.

٤ أخرجه من قول عمر رضي الله عنه، أبو نعيم في «أخبار أصحابه» (٢٠٢/٢)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (١/١٢ - ٢) من طريقين، وكلاهما ضعيف. وجاء ذلك من قول مطرف، أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص ٢٤٢)، وانظر كذلك «المطالب العالية» (٢٧٠١). وصح من قول الحسن البصري عند ابن سعد (٢/١٧٧). وروي أيضاً مرفوعاً من حديث أنس رضي الله عنه، عند الطبراني في «الأوسط» - «المجمع» (٨/٨٩) - وسنته ضعيف جداً، كما قال الألباني في «الضعيفة» (١٥٦) وتكلم على معناه بقوله: (ثم إن الحديث منكر عندي لمخالفته الأحاديث الكثيرة التي يأمر النبي صلوات الله عليه وسلم فيها المسلمين بـألا يسيئوا الظن بـأخوانهم) ثم قال: (ثم إنه لا يمكن التعامل مع الناس على أساس سوء الظن بهم، فكيف يعقل أن يأمر صلوات الله عليه وسلم أمهات أن يتعاملوا على هذا الأساس الباطل). اهـ..

٥ [هذا هو القسم الثاني، وقد مر القسم الأول الذي لا يتعلّق بقوم معينين (٣/٨٩٢)].

مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۖ وَلَا نَشَّلُوا النَّفَسَ إِلَى حَرَمِ اللَّهِ إِلَّا يَالْعَقَدِ ذَلِكُو
وَصَنَّكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرِبُوا مَا لَيْسَ بِأَيْمَانِ
أَشَدُّ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا
وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَيَمْهُدُ اللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنَّكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَإِنَّ
هَذَا صَرْطِنِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي أَسْبُلَ فَنَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنَّكُمْ
بِهِ لَعْلَكُمْ تَنَقُّلُونَ ﴿١٥٣﴾ [الأنعام]. وقال:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَلَّ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَحَرَّرَ
رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْكَلَةٌ إِلَّا أَنْ يَمْكُدُفُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ
لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَعْرِيرُ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْتَهِمْ
مِسْتَقِيقٌ فَدِيَةٌ مُسْكَلَةٌ إِلَّا أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ
شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينَ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴿١٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلَ
مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ حَلَّلَاهُ فِيهَا وَعَصِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ
لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٣﴾ [النساء].

وقال تعالى: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا
يُغَيِّرُ نَفْسًا أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَتَلُ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَ
أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» [المائدة: ٣٢]. وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء»^(١). والقتل ثلاثة أنواع:

أحدها: العمد المحسن، وهو أن يقصد من يعلمه معصوماً، بما يقتل غالباً، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه، أو بثقله كالسندان وكوزين القصار؛ أو بغير ذلك كالتحرق والتغريق والإلقاء من مكان شاهق، والختن؛ وإمساك الخصيتيين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقي السموم، ونحو

^(١) أخرجه الإمام أحمد (١٩٧/٧، ٣٨٨/١، ٤٤١، ٤٤٢)، والبخاري (١٩٧/٧) و(٣٥/٨)، ومسلم (١٣٠٤/٣)، والترمذى (أبواب الديات) (باب الحكم في الدماء)، والناسائي (٧/٨٣، ٨٤)، وابن ماجه (٢٦١٥، ٢٦١٧) من حديث ابن مسعود رض.

ذلك من الأفعال. فهذا إذا فعله وجب فيه القَوْد، وهو أن يمكّن أولياء المقتول من القاتل، فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الديمة، وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله. قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. قيل في التفسير: لا يقتل غير قاتله. وعن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أصيّب بدم أو خبل - والخبل: الجراح - فهو بال الخيار بين إحدى ثلاث - فإن أراد الرابعة فخذلوا على يديه -: أن يقتل، أو يغفو، أو يأخذ الديمة، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد، فإن له نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً». رواه أهل «السنن». قال الترمذى: حديث حسن صحيح^(١). فمن قتل، بعد العفو أو أخذ الديمة، فهو أعظم جرماً من قتل ابتداء، حتى قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حداً، ولا يكون أمره لأولياء المقتول. قال الله تعالى:

﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ لَهُرُبٌ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْرِي شَئٍ فَإِنَّمَا يُؤْمِنُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّمَا إِلَيْهِ يُؤْخَذُ ذَلِكَ تَحْقِيقٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَأَدْعَبَ اللَّهُ عَذَابُ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حِبْوَةٌ يَكْأُلُ الْأَلْبَابَ لَعَلَّكُمْ تَتَعَوَّنُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلى قلوبهم بالغيظ، حتى يربدوا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتله، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعترى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية وكما يفعله الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب والحاضرة وغيرهم. وقد يستعظمون قتل القاتل

^١ أخرجه الإمام أحمد (٤١/٤)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣) وهو عند الترمذى تعليقاً (أبواب الديات) (باب ما جاء في حكمولي القتيل في القصاص والغفران)، وأخرجه الترمذى بلفظ آخر، وقال: حديث حسن صحيح. أما اللفظ المذكور فقد قال عنه الذهبي في (الميزان) (٢/١٧٠): حديث منكر.

قلت: بسبب ضعف سفيان بن أبي العوجاء، راویه عن أبي شريح، وفي إسناده كذلك ابن إسحاق، وهو مدلس وقد عنته.

لكونه عظيماً أشرف من المقتول فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول، يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعنوا بهم، وهؤلاء قوماً، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة.

وبسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتل، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة في القتل - وأخبر أنَّ فيه حياة، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين، وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يُقتل كف عن القتل. وقد روي عن علي بن أبي طالب رض، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن رسول الله صل أنه قال: «المؤمنون تتكافأ دمائهم وأموالهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل «السنن»^(١). فقضى رسول الله صل أن المسلمين «تتكافأ دمائهم» - أي تتساوی وتعادل - فلا يفضل عربي على أجمي، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين، ولا حر أصلي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير على أمي أو مأمور. وهذا متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما كان عليه الجاهلية وحكام اليهود، فإنه كان بقرب مدينة النبي صل صنفان من اليهود: قريطة والنضير، وكانت النضير تتقدَّل على قريطة في الدماء، فتحاكموا إلى النبي صل في ذلك وفي حد الزاني^(٢)، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحريم^(٣) وقالوا: إن حكم بينكم بذلك كان لكم حجة؛ وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة فأنزل الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْكِرُعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ﴾

[١] انظر (٩٠٦/٢) تعلق (١).

[٢] تقدمت قصة اليهوديين ورجم النبي صل لهما، (٩٢٤/٢) تعلق (١) وهو ما قيل في سبب نزول الآيات التالية. وهناك سبب آخر في نزولها وهو القصاص، كما ذكره شيخ الإسلام حيث كانت النضير هي الطائفة العزيزة وقريطة هي الذليلة، وكانت دية قتيل الأولى مئة وسبعين دية قتيل الأخرى خمسين وسقاً، فيما أخرجه الإمام أحمد (٢٤٦/١)، وأبو داود (٤٤٩٤) بإسناد جيد. فربما تكون الآيات نزلت لكلا السببين، والله أعلم.

[٣] [التحريم]: أي تسويه الوجه من الحممة: الفحمة، وجمعها حمم. (نهاية).

أَمَّا يَا قُوَّهُمْ وَلَمْ تَقْوِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنْ الَّذِينَ هَادُوا سَعَوْنَ لِلْكَذِبِ سَعَوْنَ لِقَوْرِ
 أَخْرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْرُوْنَ الْكَدْرَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيْشَمْ هَذِهَا فَخُدُوْهُ وَإِنَّ لَهُ
 تَقْوَةٌ فَأَخْذُرُوا وَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ فَسَتَّهُ فَلَمْ تَمِلِكْ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُوتِيْكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدُ
 اللَّهُ أَنْ يَطْهِرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَزَقٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾
 سَعَوْنَ لِلْكَذِبِ أَكَّلَوْنَ لِسْسَحْتٍ فَإِنْ جَاءَكُوكَ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ
 عَنْهُمْ فَلَمَّا يَمْرُرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقَسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٢﴾
 وَكَيْفَ يُحِكِّمُوكَ وَعِنْدَهُ الْتَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا
 أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ إِنَّا أَنْزَلَنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَوُرُورٌ يَحْكُمُ بَهَا الَّذِينَ أَسْلَمُوا
 لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبِّيْنِ وَالْأَجْبَارِ بِمَا أَسْتَعْفَفَطُوا مِنْ كِتْبِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهَادَةً فَلَا
 تَخْشُوا النَّكَاسَ وَأَخْشُونَ وَلَا شَرَرُوا بِعَائِتِي شَنَّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَمْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
 فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤﴾ وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ إِلَيْنِيْسَ وَالْعَيْنَ إِلَيْعِينَ وَالْأَنَفَ
 بِالْأَنَفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّيْنَ بِالسَّيْنِ وَالْجُرْحَ وَقَصَاصَ ﴿٥﴾. بين سبحانه أنه سُوَى بين
 نفوسهم، ولم يفضل منهم نفساً على أخرى، كما كانوا يفعلونه، إلى قوله: ﴿وَأَنَّا نَأَنْزَلَنا
 إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِمِّنَا عَلَيْهِ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا
 أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَّ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرَعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ
 اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَتَبَلُّوكُمْ فِي مَا ءَاتَنَكُمْ فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ
 جَيْبِيْعًا فَيُنِيشَكُمْ بِمَا كَنْتُمْ فِيهِ تَخْلِيْلُونَ ﴿٦﴾ وَإِنَّ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَّ أَهْوَاءَهُمْ
 وَلَا تَحْذِرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلُّوْنَا فَاعْلَمُ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِيَعْضِ
 ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَيْرَا بِمَا أَنْتَسِيْسُ لَفَسِقُونَ ﴿٧﴾ أَفَحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَقُولُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْرِ
 يُوقِنُونَ ﴿٨﴾ [المائدة]. فحكم الله سبحانه في دماء المسلمين أنها كلها سواء، خلاف
 ما عليه أهل الجاهلية، وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر،
 إنما هي البغي، وترك العدل، فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الأخرى دماً
 أو مالاً، أو تعلو عليها بالباطل فلا تنصفها، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق.
 فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس - في الدماء والأموال وغيرها - بالقسط الذي
 أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية.

وإذا أصلح مصلح بينهم، فليصلح بالعدل، كما قال الله تعالى:

﴿وَلَنْ طَائِفَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِيِّ فَقَتَلُوا الَّتِي تَبَغَّ حَقَّ تَبَغِهِ إِلَّا أَمْرٌ لِّلَّهِ فَإِنْ فَلَمْتَ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِلَّا خَوْفٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات]. وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول فإنه أفضل لهم، كما قال تعالى: «وَالْجُروحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَّهُ» [المائدة: ٤٥]. قال أنس:

ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو. رواه أبو داود وغيره^(١). وروى مسلم في «صحبيحة» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً، وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله»^(٢).

وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ، هو في المسلم الحر مع المسلم الحر، فاما الذميء فجمهور العلماء على أنه ليس بكفاء للمسلم، كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجراً ونحو ذلك، ليس بكفاء له وفاقاً. ومنهم من يقول: بل هو كفاء له. وكذلك التزاع في قتل الحر بالعبد.

والنوع الثاني: الخطأ الذي هو شبه العمد. قال النبي ﷺ:

«ألا إن في قتيل الخطأ شبه العمد - ما كان في السوط والعصا - مئة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»^(٣). سماه شبه العمد لأنه قصد العدون عليه بالضرب، لكنه لا يقتل غالباً، فقد تعمد العدون وإن لم يتم عمداً ما يقتل.

والثالث: الخطأ المحسن وما يجري مجرىه، مثل أن يكون يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً بغير علمه ولا قصدته، فهذا ليس فيه قود. وإنما فيه الديبة والكافرة.

[١] أخرجه الإمام أحمد (٣/٢١٣، ٢٥٢)، وأبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٨/٣٧)،

وابن ماجة (٢٦٩٢) بإسناد جيد.

[٢] تقدم (١/٤٢٣) تعر (٢).

[٣] حديث صحيح، أخرجه عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، الإمام أحمد (٢/١١، ٣٦، ١٠٣، ١٦٤، ١٦٦)، وأبو داود (٤٥٤٩ - ٤٥٤٧، ٤٥٨٨)، والنسائي (٨/٤٣ - ٤٠)، وابن ماجة (٢٦٢٧، ٢٦٢٨). وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ عند الإمام أحمد (٣/٤١٠) و(٥/٤١٢)، والنسائي (٨/٤٢).

وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم.

والقصاص في الجراح أيضاً ثابت بالكتاب والستة والإجماع، بشرط المساواة، فإذا قطع يده اليمنى من مفصل، فله أن يقطع يده كذلك، وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنته، وإذا شَجَّهَ في رأسه أو وجهه فأوضح العظم فله أن يشَجَّهَ كذلك. فأما إذا لم يمكن المساواة، مثل أن يكسر له عظماً باطنًا، أو يشَجَّهَ دون الموضحة، فلا يشرع القصاص، بل تجب الدية المحدودة أو الأُرْش.

وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل أن يلطمها أو يلكمها أو يضررها بعصا ونحو ذلك، فقد قالت طائفة من العلماء: إنه لا قصاص فيه، بل فيه التعزير، لأنه لا يمكن المساواة فيه. والمتأثر عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت ستة رسول الله ﷺ. وهو الصواب. قال أبو فراس: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر حديثاً قال فيه: ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلمونكم دينكم وستركم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إليّ. فوالذي نفسي بيده إذاً لأقصنه منه. فوثب إليه عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان رجل من المسلمين على رعيته فأدب بعض رعيته، أئنك لمقتصه منه؟ قال: إني والذي نفسي نفس محمد بيده إذاً لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلولهم، ولا تمنعهم حقوقهم فتكفرونهم. رواه أحمد وغيره^(١).

ومعنى هذا إذا ضرب الوالي رعيته ضرباً غير جائز، فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع، إذ هو واجب، أو مستحب، أو جائز.

فصل: والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً: وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك. وكذلك إذا شتمه شتيمة لا كذب فيها! والعفو أفضل. قال الله تعالى:

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤١/١)، وأبو داود (٤٥٣٧)، والنسائي - جزءاً قليلاً منه - (٣٤/٨). وقد تقدمت خطبة لعمرو رضي الله عنه تقارب هذه. (٨٦٣/٢) تعلق (٣).

﴿وَجَرِزُوا سِيَّئَةً مِّنْهَا فَنَّ عَفَكًا وَأَصْلَحَ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْفَلَامِينَ ﴾
 ٤٢ ﴿ وَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ ﴾ ﴿الشُّورَى﴾ . قال
 النبي ﷺ :

«المُنْتَبَانَ مَا قَالا، فَعَلَى الْبَادِئِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمُظْلُومُ»^(١). ويسمى
 هذا: (الانتصار). والشتمة التي لا كذب فيها مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح
 أو تسميته بالكلب والحمار ونحو ذلك. فأما إن افترى عليه، لم يحل له أن
 يفترى عليه، ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير
 حق، ولو لعن أبوه أو قبيلته، أو أهل بلده ونحو ذلك، لم يحل له أن يعتدي
 على أولئك، فإنهم لم يظلموه. قال الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَمِينَ لِلَّهِ شَهَدَاهُ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجِدُونَكُمْ شَهَادَاهُ
 قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدah: ٨]. فأمر الله المسلمين
 ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا وقال: «أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾.
 فإذا كان العدوان عليه في العرض محراً لحقه، بما يلحقه من الأذى،
 جاز القصاص فيه بمثله، كالدعاء عليه بمثل ما دعا. وأما إذا كان محراً
 لحق الله تعالى، كالكذب، لم يجز بحال، وهكذا قال كثير من الفقهاء: إنه إذا
 قتله بحريق أو تغريق أو خنق أو نحو ذلك، فإنه يفعل به كما فعل، ما لم يكن
 الفعل محراً في نفسه، كتجريح الخمر واللواط به. ومنهم من قال: لا قود عليه
 إلا بالسيف. والأول أشبه بالكتاب والستة والعدل.

فصل: وإذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها؛ ففيها العقوبة بغير ذلك.

فمنه حد القذف الثابت بالكتاب والستة والإجماع، قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَدِيعَةٍ شَهَدَهُ فَلَا يُلْدُوْهُنَّ ثَمَنَنَ جَلَدَهُ وَلَا نَفْلَوْهُ لَمْ
 شَهَدَهُ أَبَدًا وَلَزَمَكَ هُمُ الْفَنِيسُونَ ﴾
 ٦ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَأْتُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
 رَّحِيمٌ ﴾ ﴿النور﴾ .

^١ أخرجه الإمام أحمد (٢٣٥/٢، ٤٨٨، ٥١٧)، ومسلم (٤/٢٠٠٠)، وأبو داود (٤٨٩٤)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في الشتم) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

فإذا رمى الحر محسناً، بالزنى واللواط، فعليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيراً.

وهذا الحد يستحقه المقدوف، فلا يستوفى إلا بطلبه، باتفاق الفقهاء، فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء، لأن المغلب فيه حق الآدمي كالقصاص والأموال. وقيل: لا يسقط تغليباً لحق الله، لعدم المماثلة كسائر الحدود.

وإنما يجب حد القذف، إذا كان المقدوف محسناً وهو المسلم الحر العفيف، فأما المشهور بالفجور، فلا حد على قاذفه، وكذلك الكافر والرقيق، لكن يعزر القاذف إلا الزوج، فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنى، فإن حبت منه وولدت، فعليه أن يقذفها وينفي ولدها لثلا يلحق به من ليس منه. وإذا قذفها: فاما أن تُقر بالزنى، وإما أن تلاعنه كما ذكر الله في الكتاب والستة. ولو كان القاذف عبداً فعليه نصف حد الحر، وكذلك في جلد الزنى وشرب الخمر، لأن الله تعالى قال في الإمام:

﴿فَإِنْ أَتَيْنَكُمْ بِتَحْسِنَتِهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى النَّاسِنَاتِ مِنَ الْمَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وأما إذا كان الواجب القتل أو قطع اليد، فإنه لا يتضمن.

فصل: ومن الحقوق الأبعض، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله به، من إمساك **﴿يُعَرِّفُ أَوْ شَرِيفٌ يُؤْخِسُنِ﴾** [البقرة: ٢٢٩]، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه، بطبيب نفس وانشراح صدر، فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف، وحقاً في بدنها وهو العشرة والمتعة، بحيث لو آتى^(١) منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوباً^(٢) أو عيناً^(٣) لا يمكنه جماعها فلها الفرقة.

وطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء. وقد قيل: إنه لا يجب، اكتفاء بالباعث الطبيعي. والصواب: أنه واجب، كما دل عليه الكتاب والستة

١ آلى، إيلاء: أقسم. «المعجم الوسيط».

٢ المجبوب: مستأصل الخصية. «المعجم الوسيط»

٣ العتين، عن الرجل: عجز عن الجماع لمرض يصيبه «المعجم الوسيط».

والأصول . وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو لما رأه يكثر الصوم والصلوة :
«إن لزوجك عليك حقاً»^(١) .

ثم قيل : يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة . وقيل : يجب وطؤها بالمعروف على قدر قوتها وحاجتها ، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك ؛ وهذا أئبته .

وللرجل عليها أن يستمتع بها متى شاء ، ما لم يضرّ بها ، أو يشغلها عن واجب ، فيجب عليها أن تمكّنه كذلك . ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو إذن الشارع . واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والطبع والكنس ونحو ذلك ؟ فقيل : يجب عليها . وقيل : لا يجب . وقيل : يجب الخفيف منه .

فصل : وأما الأموال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل ، كما أمر الله ورسوله ، مثل قسمة المواريث بين الورثة ، على ما جاء به الكتاب والسنة .

وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك ، وكذلك في المعاملات من المبايعات والإجرارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقف والوصايا ، ونحو ذلك ، من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض ، فإن العدل فيها هو قوام العالمين ، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به .

• فمن العدل فيها ما هو ظاهر ، يعرفه كل أحد بعقله ، كوجوب تسليم الثمن على المشتري ، وتسليم المبيع على البائع للمشتري ، وتحريم تطفييف المكيال والميزان ، ووجوب الصدق والبيان ، وتحريم الكذب والخيانة والغش ، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد .

ومنه ما هو خفي ، جاءت به الشرائع ، أو شريعتنا أهل الإسلام ، فإن جمهرة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات ، يعود إلى تحقيق العدل والنهي

^١ أخرجه البخاري (٤٩/٢، ٤٥، ٢٤٥، ٢٤٦) و (١٥٢/٦) و (٧/١٠٣)، ومسلم (٨١٢/٢) - (٨١٧)، والنسائي (٤/٢١١، ٢١٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في حديث طويل ، وقد أخرجه بطولة غير المذكورين .

عن الظلم، دقه وجله مثل: أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر وأنواع الربا والميسر، التي نهى عنها النبي ﷺ، مثل: بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المُصرّة، وبيع المدلس، والملامسة، والمنابذة، والمزاينة، والمحاقلة، والتجش، وبيع الثمر قبل أن يbedo صلاحه، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة، كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض.

ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمين، لخفائه واشبهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحیحاً عدلاً، وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فساده، وقد قال الله تعالى:

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرَسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٦٣].
والأصل في هذا، أنه لا يحرم على الناس في المعاملات التي يحتاجون إليها، إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله، إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعاه، إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله، حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله، و﴿أَشَرَّكُوا﴾ به ﴿مَا لَمْ يُتَّرِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران: ١٥١]، و﴿شَرَعُوا .. مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، اللهم فوفقا لأن نجعل الحلال ما حلته، والحرام ما حرمته، والدين ما شرعاه.

فصل: لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه فقال:

﴿فَاقْتُلُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ^(١). وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه،

[١] ([عزاه في «الدر» - عند تفسير [آل عمران: ٥٩] - لابن أبي حاتم، وكذا عزاه ابن حجر في «فتح الباري» - عند شرحه لآخر باب من (كتاب الاعتراض) - وقال: ورجالة ثقات إلا أنه منقطع وقد أشار إليه الترمذى في (الجهاد) - [باب ما جاء في المشورة] - فقال: (ويروى عن أبي هريرة...) فذكره. انتهى كلام ابن حجر].

وليقتدى به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي، من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره رسول الله أولى بالمشاورة، وقد أثني الله على المؤمنين بذلك في قوله :

﴿وَمَا عِنَّدَ اللَّهُ خَيْرٌ وَإِنَّ الَّذِينَ مَاءَمُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْأَثْمَمِ وَالْمَوْجِحَشَ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَتَفَرَّقُونَ ﴾ ٣٧ ﴿ وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْزَلُوهُمْ شُورَى يَنْهِمُ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ ٣٨ ﴿ [الشورى] .﴾

وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يحب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيماً في الدين والدنيا. قال الله تعالى :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَفْلَلُ الْأَتْرَى مِنْكُمْ ﴾ وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسول الله عمل به، كما قال تعالى : «فَإِنْ تَرَعَّمْتَ فِي سَقْوٍ فَرَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْأَيُّوبَ الْآخِرَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ ٥٩ ﴿ [النساء] .﴾

وأولو الأمر صنفان: الأمراء، والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرج بما يقوله ويفعله، طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله.

ومتنى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دلّ عليه الكتاب والستة، كان هو الواجب؛ وإن لم يمكن ذلك، لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده، أو غير ذلك، فله أن يُقلّد من يرتضي علمه ودينه. هذا أقوى الأقوال. وقد قيل: ليس له التقليد بكل حال. وقيل: له التقليد بكل حال. والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره.

وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط، يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائل شروط العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة. فاما مع العجز فإن الله ﴿لَا يُكْلِفُ .. نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

[البقرة: ٢٨٦]. ولهذا أمر الله المصلي أن يتظاهر بالماء، فإن عدمه، أو خاف الضرر باستعماله، لشدة البرد أو جراحة أو غير ذلك، تيمم الصعيد الطيب فمسح بوجهه ويديه منه. وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين:

«صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١). فقد أوجب الله تعالى فعل الصلاة في الوقت على أي حال أمكن، كما قال تعالى:

﴿خَفِطُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالضَّلَّوْنَ وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِيَنَ ﴾ فإن خفتتم فجأةً أو ركبناً فإذاً أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلموه **﴿[البقرة: ٢٩٣]﴾**. فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف، والصحيح والمريض، والغني والفقير، والمقيم والمسافر. وخففها عن المسافر والخائف والمريض، كما جاء به الكتاب والسنّة. وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة، والستارة، واستقبال القبلة. وأسقط ما يعجز العبد عنه من ذلك. فلو انكسرت سفينة بقوم، أو سلّبهم المحاربون ثيابهم، صلوا عراة بحسب أحوالهم، وقام إمامهم وسطّهم لثلاث يرى الباقون عورته. ولو اشتبهت عليهم القبلة، اجتهدوا في الاستدلال عليها. فلو عُمِّيت الدلائل، صلوا كيماً أمكنهم، كما قد روي أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ^(٢). فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين، وذلك كله في قوله تعالى:

﴿فَانْتَهَا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وفي قول النبي ﷺ:

١ تقدم تخریجه (٢١/١) تتع (٢).

٢ أخرج الترمذى (أبواب الصلاة) (باب ما جاء في الرجل يصلى لغير القبلة في الغيم)، وابن ماجة (١٠٢٠) عن عامر بن ربيعة قال: (كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حاله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: **﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَثَمَّ وَبَةُ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١١٥]) قال الترمذى: ليس إسناده بذلك قلت: هو ضعيف، لكن له شواهد تقويه، ذكر بعضاً منها الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١٥٨/١، ١٥٩)، والشوكانى في «النيل» (١٧٦/١). وقال ابن كثير: وهذه الأسانيد فيها ضعف ولعله يشد بعضها بعضاً. اهـ. وقال الشوكانى: وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً فصلاح للاحتجاج بها. اهـ. والله أعلم.

«إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا إِسْتَطَعْتُمْ»^(١). كما أن الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال تعالى:

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَارِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وقال تعالى:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْأَيْمَنِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال:

«مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» [المائدة: ٦] فلم يوجب ما لا يستطيع، ولم يحرّم ما يضطر إليه، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد.

فصل: يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالمجتمع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من الحاجة إلى رأس، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيَؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ». رواه أبو داود، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة^(٢). وروى الإمام أحمد في «المسند» عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال:

«لَا يَحْلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمْرُرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»^(٣). فأوجب عليه تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع.

ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والعمر والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة. ولهذا روي أن:

١ تقدم تخریجه (٢٦/١) تتع (٣).

٢ أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، (٢٦٠٩) وإسناده حسن.

٣ تقدم تخریجه (٢٩٩/١) تتع (١).

«السلطان ظل الله في الأرض»^(١) ويقال: (ستون سنة من إمام جائز أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان). والتجربة تبين ذلك.

ولهذا كان السلف - كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما -

يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان. وقال النبي ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثة: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تناصروا من ولاه الله أمركم، وأن تعتصموا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنَقُّرُوْا» [آل عمران: ١٠٣] رواه مسلم^(٢). وقال:

«ثلاث لا يغلوّ عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم». رواه أهل «السنن»^(٣). وفي «ال الصحيح» عنه أنه قال:

«الدين النصيحة»، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم»^(٤).

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها - بطاعته وطاعة رسوله - من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها، وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال:

١ تقدم تخرجه (٤٧٦/١) ت الع (٣).

٢ تقدم تخرجه (١٠٢/١) ت الع (١).

٣ هذا شطر من حديث أوله: «أنْصَرَ اللَّهَ امْرِئاً سَمِعَ مَقَالَتِي . . .» وهو حديث صحيح، أخرجه بهذا التمام من حديث زيد بن ثابت، الإمام أحمد (١٨٣/٥)، وابن ماجه (٢٣٠) ([وأصله عند أبي داود (٣٦٦٠)، والترمذى (أبواب العلم) (باب في الحث على تبليغ السماع]). ومن حديث جبير بن مطعم، الإمام أحمد (٤/٨٠، ٨٠/٤)، وابن ماجه (٣٥٦) ([وأصله في ابن ماجه أيضاً (٢٣١)]. ومن حديث أنس، الإمام أحمد (٣/٢٢٥) ([وأصله في ابن ماجه (٢٣٦)]، [وينظر (٢/١٠٠٤)].

٤ أخرجه الإمام أحمد (٤/١٠٢، ١٠٣)، ومسلم (١/٧٤)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنمساني (٧/١٥٦، ١٥٧) عن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه. وهو عند البخاري في ترجمة الباب (١/٢٠). وأخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الإمام أحمد (٢/٢٩٧)، والترمذى (أبواب البر والصلة) (باب في النصيحة)، والنمساني (٧/١٥٧).

«ما ذبّان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها، من حرص المرء على المال والشرف، لدينه». قال الترمذى: حديث حسن صحيح^(١). فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة، يفسد دينه مثل أو أكثر من إرسال الذئبين الجائعين لزيرية الغنم. وقد أخبر الله تعالى عن الذي يتوتى كتابه بشماله أنه يقول:

﴿مَا أَغْفَقْ عَنِ مَالِهِ هَلَكَ عَنِ سُلْطَنِهِ﴾ [الحقة].

وغاية مرید الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كفارون، وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون، فقال تعالى:

﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَإِثْمًا فِي الْأَرْضِ فَأَخْذَهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَاقِ﴾ [غافر]. وقال تعالى:

﴿هُنَّ الَّذِينَ الْآخِرَةُ بَعْدُ لِمَا كَانُوا لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْآتِيَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص].

فإن الناس أربعة أقسام:

القوم يريدون العلو على الناس، والفساد في الأرض، وهو معصية الله، ومؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه، وهؤلاء هم شر الخلق. قال الله تعالى:

﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْعَماً يَسْقَيْهُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدْرِجُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَخِنِهِ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص]. وفي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، فقال رجل: يا رسول الله إني أحب أن يكون ثوابي حسناً ونعلي حسناً. ألمن الكبر ذاك؟ قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر

١ أخرجه الإمام أحمد (٤٥٦/٣)، والترمذى (أبو بوب الزهد) (باب ٣١) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. قلت: هو كذلك إن شاء الله.

بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»^(١). فـ «بطر الحق» دفعه وجحده، «وَغَمْطُ النَّاسِ»: استحقارهم وازدراؤهم، وهذه حال من يريد العلو والفساد.

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو، كالشَّرّاق والمجرمين من سفلة الناس.

والثالث: يريد العلو بلا فساد، كالذين عندهم دين، يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس.

وأما القسم الرابع: فهم الذين ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣]، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَهْتُوا وَلَا مُخْرِجُوكُمْ أَعْلَمُ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وقال:

﴿فَلَا تَهْتُوا وَتَدْعُوا إِلَى السُّلُورِ وَأَنْتُمُ الْأَغْلَانَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكُمْ أَعْنَاكُمْ﴾ [المافقون: ٨].

فكم من يريد العلو، ولا يزيده ذلك إلا سفولاً، وكم من جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد. وذلك لأن إرادة العلو على الخلق ظلم، لأن الناس من جنس واحد، فإذا رأى الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته، ظلم له. ثم مع أنه ظلم، فالناس يغضبون من يكون كذلك ويعادونه، لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهوراً لنظيره، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر. ثم إنه مع هذا لا بد لهم - في العقل والدين - من أن يكون بعضهم فوق بعض، كما قدمناه، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس. قال تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَاتِمَ الْأَرْضِ وَرَفِيعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِي لِيَسْتُوْكُمْ فِي

١ أخرجه الإمام أحمد (١/٣٨٥، ٤٢٧) ومسلم (١/٩٣) وأبو داود - الشطر الأول فقط - (٤٠٩١)، والترمذني (أبواب البر والصلة) (باب ما جاء في الكبر) وابن ماجه - الشطر الأول فقط - (٤١٧٣، ٥٩).

مَا مَأْتَكُمْ » [المائدة: ١٦٥]. وقال تعالى: «خَنْ قَسْمَتَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِهِمْ دَرَجَاتٍ لِتَشَاهِدَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا » [الزخرف: ٣٢].

فجاءت الشريعة بصرف السلطان المال في سبيل الله، فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإقامة دينه وإنفاق ذلك في سبيله، كان ذلك صلاح الدين والدنيا. وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان، فسدت أحوال الناس. وإنما يتميز أهل طاعة الله عن أهل معصيته، بالنية والعمل الصالح، كما في «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وإلى أعمالكم»^(١). ولما غالب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف، وصاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولائهم،رأى كثير من الناس أن الإمارات تناهى حقيقة الإيمان وكمال الدين. ثم منهم من غلب الدين، وأعرض عملا لا يتم الدين إلا به من ذلك. ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك، فأخذه معرضاً عن الدين، لاعتقاده أنه منافي لذلك، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل لا في محل العلو والعز. وكذلك لما غالب على كثير من أهل الديانتين: العجز عن تكميل الدين، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء، استضعف طريقتهم واستنبطها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها.

وهاتان السبيلان الفاسدان - سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال وال الحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين - هما سبيل المغضوب عليهم والضالين، الأولى للضالين النصارى، والثانية للمغضوب عليهم اليهود.

إنما الصراط المستقيم صراط «الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْيَتَامَةِ وَالصَّابِرِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ » [النساء: ٦٩]، هي سبيل نبينا محمد ﷺ، وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلا لهم، وهم «وَالسَّيِّفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢، ٢٨٥ / ٥٣٩)، ومسلم (٤ / ١٩٨٧)، وابن ماجه (٤١٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِخْسَنِ رَبِّيْكُمْ أَلَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مَحَّاتِهَا
الْآتَاهُنَّ خَلِيلِيْنَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيْمُ ﴿١٠﴾ [التوبه].

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه؛ فمن ولـي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات، واجتب ما يمكنه من المحرمات، لم يؤخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجـار. ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير وأهله، و فعل ما يقدر من الخير، لم يكلف بما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحدـيد الناـصر، كما ذكره الله. فعلى كل أحد: الاجتـهاد في اتفاق القرآن والـحدـيد للـله تعالى، ولطلب ما عنده، مستعيناً بالـله في ذلك.

ثم الدنيا تخدم الدين، كما قال معاذ بن جبل: يا بن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة من بنصيبك من الدنيا فانتظمها انتظاماً، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتـك نصيبك من الآخرة، وأنت من الدنيا على خطر. ودليل ذلك ما رواه الترمذـي^(١)
عن النبي ﷺ أنه قال:

«من أصبح والآخرة أكبر همه جمع الله له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأنتهـيـةـ الدـنـيـاـ وـهـيـ رـاغـمـةـ. وـمـنـ أـصـبـحـ وـالـدـنـيـاـ أـكـبـرـ هـمـهـ فـرـقـ اللهـ عـلـيـهـ ضـيـعـتـهـ، وـجـعـلـ فـقـرـهـ بـيـنـ عـيـنـيـهـ، وـلـمـ يـأـتـهـ مـاـ كـتـبـ لـهـ».»

وأصل ذلك في قوله تعالى: **﴿وَمَا حَكَفَتِ الْجِنَّةُ وَالْإِنْسَانُ إِلَّا لِيُعْلَمُوْنَ﴾** ﴿٥٦﴾
﴿أُرِيدُ مِنْهُمْ أَنْ يَرَى وَمَا أُرِيدُ أَنْ يَطْعَمُوْنَ﴾ ﴿٥٧﴾ **﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ دُوْلُ اللَّوْقَةِ الْمَتَّيْنِ﴾** ﴿٥٨﴾
[الـذـارـيـاتـ].

١ في (أبواب صفة القيمة) (باب ١٤) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه، ويزيد ضعيف. لكن الحديث صحيح، فقد أخرجه الإمام أحمد (٥/١٨٣) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، بإسناد صحيح.

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا، وجميع المسلمين، لما يحبه لنا
ويرضاه من القول والعمل، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ﴿وَالْحَمْدُ
لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام، الصافات: ١٨٢] وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه
وصحبـه وسلم تسليـماً كثـيراً دائمـاً إلى يوم الدين و﴿حَسَبْنَا اللّٰهُ وَرَفِيقَهُ
الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران].



كتاب فيه:

﴿فَنَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسْنَاتِكَ فِينَ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَاتِكَ فِي نَفْسِكَ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تغمده الله تعالى برحمته:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

فصل: في قوله تعالى: ﴿فَنَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسْنَاتِكَ فِينَ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَاتِكَ فِي نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] وبعض ما تضمنته من الحكم العظيمة.

هذه الآية ذكرها الله في سياق الأمر بالجهاد وذم الناكثين عنه. قال تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا حُذُّدُوا حَذَرَكُمْ فَأَنْفَرُوا بُنَيَّتِ أوْ أَنْفَرُوا جَيِّبَعًا﴾ [٧١] الآيات إلى أن ذكر صلاة الخوف وقد ذكر قبلها طاعة الله ورسوله، والتحاكم إلى الله وإلى الرسول، ورد ما تنازع فيه الناس إلى الله وإلى الرسول، وذم الذين يتحاكمون ويردون ما تنازعوا فيه إلى غير الله والرسول، فكانت تلك الآيات تبيناً للإيمان بالله وبالرسول، ولهذا قال فيها:

﴿وَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَمْحُدُوْا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [٦٥]. وهذا جهاد عما جاء به الرسول، وقد قال تعالى:

﴿إِنَّا الْمُؤْمِنَوْنَ الَّذِينَ مَاءَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسِهِمْ فِي سَكِيلِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ١٥]. وقال تعالى:

﴿فَقُلْ إِنْ كَانَ مَا يَأْتِكُمْ دِيَارَكُمْ وَلِخُونَكُمْ وَأَنْزَلْكُمْ رَحْمَةً إِذْ كُوْنُوا وَأَنْوَلْ أَنْزَقْتُمُوهَا وَبَحْرَةً^{٢٤﴾}
خَشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَكَنَ تَرْضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادَ فِي سَيِّلِهِ
فَرَبَصُوا حَتَّى يَأْفَى اللَّهُ بِأَشْرَفِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّفِيقِينَ^{﴿التوبَة﴾ ٢٤]} . وقال :

**﴿أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْمَحَاجَ وَعَمَارَةَ الْمَسَجِدِ الْكَرَامِ كَمَنْ مَاءَنَ يَاَللَّهُ وَأَلْيُورِ الْآخِرِ وَجَهَدَ^{١٩﴾}
فِي سَيِّلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ^{٢٠﴾} الَّذِينَ مَاءَنُوا وَهَاجَرُوا
وَجَهَدُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ يَاَمَوْلَاهُمْ وَأَنْشَهُمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَاهُ هُمُ الْمَاهِرُونَ^{٢١﴾}
يُبَيِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ مَنْهُ وَرَضُوْنَ وَجَهَتْ لَهُمْ فِيهَا نَعِيْمُ مُقِيمُ^{٢٢﴾} خَلِيلِكَ فِيهَا
أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ^{﴿التوبَة﴾ ٢٢]} . وقال تعالى :**

**﴿يَاَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا مَلِ أَذْكُرُ عَلَى بِصَرَقَ تُجِيْكُ مِنْ عَذَابِ أَلْيَمِ^{٢٣﴾} تُؤْمِنُونَ يَاَللَّهُ وَرَسُولِهِ
وَبَهْدُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ يَاَمَوْلَاهُمْ وَأَنْشَهُمْ ذَلِكَ حَيْثُ لَكُمْ لَهُمْ لَكُمْ^{٢٤﴾} يَقْنُزُ لَكُمْ ذُوْيُكُمْ
وَيَدْخُلُكُمْ جَهَنَّمَ مَبْرِي مِنْ تَحْيَةِ الْآتِهِرِ وَمَسِكَنَ طَيِّبَةَ فِي جَهَنَّمَ عَدِيْنَ ذَلِكَ الْفَزُّ الْعَظِيمُ^{٢٥﴾}
وَلَتَرَى شَبَوْنَهَا نَعْمَرَ يَقْنُعَ اللَّهُ وَفَنْعَ قَرِيبَ وَتَشِيرَ التَّوْمِينَ^{٢٦﴾} يَاَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا كُوْنُوا أَنْصَارَ اللَّهِ
كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْمُحَارِبِينَ مِنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْمُحَارِبُونَ نَعْنَ أَنْصَارَ اللَّهِ فَانْسَتَ
طَائِفَةً مِنْ بَيْتِ إِسْرَافِيلَ وَكَدَرَتْ طَائِفَةً فَأَيَّدَنَا الَّذِينَ مَاءَنُوا عَلَى عَدْفِيمَ فَأَنْبَحُوا ظَهِيرَنَ^{٢٧﴾}
[الصف].**

وذكر بعد آيات الجهاد إنزال الكتاب على رسول الله، ليحكم بما أراده الله، ونهاء عن ضد ذلك، وذكره فضل الله عليه ورحمته في حفظه، وعصمتة من إضلال الناس له، وتعليمه ما لم يكن يعلم، ودم من شاق الرسول، واتبع غير سبيل المؤمنين، وتعظيم أمر الشرك وشديد خطره وأن الله لا يغفره، ولكن يغفر ما دونه لمن يشاء، إلى أن بين أن أحسن الأديان دين من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً، بشرط أن تكون عبادته بفعل الحسنات التي شرعها، لا بالبدع والأهواء، وهم أهل ملة إبراهيم الذين اتبعوا **﴿إِبْرَاهِيمَ حَيْنِيَا وَأَنْجَدَ اللَّهُ
إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾** [النساء]. فكان في الأمر بطاعة الرسول، والجهاد عليها: اتباع التوحيد وملة إبراهيم، وهو إخلاص الدين لله، وأن يعبد الله بما أمر به على ألسن رسله من الحسنات. وقد ذكر تعالى في ضمن آيات الجهاد، ذم من يخاف العدو ويطلب الحياة، وبين أن ترك الجهاد لا يدفع عنهم الموت، بل

أينما كانوا أدركهم الموت ولو كانوا في بروج مشيدة، فلا ينالون بترك الجهاد
منفعة بل، لا ينالون إلا خسارة الدنيا والآخرة، فقال تعالى:

فَنِيلًا . ﴿٧٧﴾

وهذا الفريق قد قيل: إنهم منافقون، وقيل: نافقوا لما ﴿كُنَّا لَهُمْ أَنْتَلَالٌ﴾، وقيل: بل حصل منهم جبن وفشل، فكان ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ كما قال تعالى:

﴿فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ تُحَمَّلُهُ وَذَكَرَ فِيهَا الْفَتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُنْظَرُونَ إِلَيْكَ نَظَرٌ مُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْنَى لَهُمْ طَاعَةٌ وَقُولٌ مَعْرُوفٌ ﴾

[محمد] الآية. وقال تعالى:

﴿وَلَا يَقُولُ الْمُنَفِّعُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب] والمعنى متناول لهؤلاء ولهؤلاء، ولكل من كان بهذه الحال، ثم قال:

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا مِدِيرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدِهِ وَلَوْ نَصِيبُهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَوْ نَصِيبُهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَإِلَيْهِ هُوَ لَكُمْ أَقْوَمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ . فالضمير في قوله: ﴿وَلَوْ نَصِيبُهُمْ﴾ يعود إلى من ذكر، وهو الذين ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾، أو يعود إلى معلوم وإن لم يذكر، كما في مواضع كثيرة. وقد قيل: إن هؤلاء كانوا كفاراً من اليهود، وقيل: كانوا منافقين، وقيل: بل كانوا من هؤلاء وهو لاء، والمعنى يعم كل من كان كذلك، ولكن تناوله لمن أظهر الإسلام وأمر بالجهاد أولى، ثم إذا تناول الذم هؤلاء، فهو للكافار الذين لا يظهرون الإسلام أولى وأحرى.

والذي عليه عامة المفسرين أن الحسنة والسيئة يراد بهما النعم والمصائب، ليس المراد مجرد ما يفعله الإنسان باختياره، باعتباره من الحسنات أو السيئات.

فصل: ولفظ الحسنات والسيئات في كتاب الله يتناول هذا وهذا، قال الله تعالى عن المنافقين:

﴿إِنْ قَسْتُمْ حَسَنَةً تَسْوِهُمْ وَإِنْ تُصْبِتُمْ سَيِّنةً يَقْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَصْرُكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْعًا﴾ [آل عمران: ١٢٠]. وقال تعالى:

﴿إِنْ تُصْبِتَكَ حَسَنَةً تَسْوِهُمْ وَإِنْ تُصْبِتَكَ مُصِيبَةً يَقُولُوا فَدَ أَخْذَتَ أَمْرَأَنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [التوبه: ٥٠]. وقال تعالى:

﴿وَبَلَوَنَّهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَتَجَهَّعُونَ﴾ [الأعراف]. وقال تعالى: ﴿وَرَأَيْنَا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَ رَحْمَةِنَا فَرَحِيْدَهَا وَإِنْ تُصْبِتُهُمْ سَيِّنةً بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ﴾ [الشورى]. وقال تعالى في حق الكفار المتغطيرين: ﴿يُمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ :

﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصْبِتُهُمْ سَيِّنةً يَطْبَرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١]. ذكر هذا بعد قوله:

﴿وَلَقَدْ أَخْذَنَا مَالَ فِرْعَوْنَ بِالسَّيِّئَاتِ وَنَقْصَنَ مِنَ الشَّرَّاتِ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ﴾ [الأعراف]. وأما الأعمال المأمور بها والمنهي عنها، ففي مثل قوله تعالى:

﴿وَمَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ حِلْزُونٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزِي اللَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [القصص]. وقوله تعالى:

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِرَّةٌ لِلَّذِكَرِ﴾ [هود]. وقوله تعالى:

﴿فَأَوْلَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان]. وهنا قال:

﴿هَنَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَتِي فِيْنَ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَاتِي فِيْنَ نَفْسِكَ﴾. ولم يقل: وما فعلت وما كسبت، كما قال:

﴿وَمَا أَصَبَكُمْ مِنْ مُصِيبَاتِي فِيْمَا كَبَثَ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]. وقال تعالى:

﴿فَأَعْلَمُ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَيْضٍ ذُؤْبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩]. وقال تعالى:

﴿فَلَمْ يَرْتَصُونَ إِنَّا لَا نُحْكِمُ الْحُسْنَيْنَ وَنَحْنُ نُتَبَصِّرُ بِكُمْ أَنْ يُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ يَعْلَمُ بِإِعْدَابِ مِنْ عَنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِيهِ﴾ [التوبه: ٥٢]. وقال تعالى:

﴿وَلَا يَرَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا فَارِعَةٌ أَوْ تَحْمُلُ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ﴾ [لقمان: ٣١]. وقال:

﴿فَأَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدah: ١٠٦]. وقال:

﴿وَبَشِّرِ الظَّالِمِينَ إِذَا أَصَبْتُهُمْ مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُوْنَ﴾ [١٥٦] [البقرة].

فلهذا كان قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ و﴿مِنْ سَيِّئَةٍ﴾ متناول لما يصيب الإنسان ويأتيه من النعم التي تسره، ومن المصائب التي تسوهه. فالآلية متناولة لهذا قطعاً. وكذلك قال عامة المفسرين. قال أبو العالية: ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، قال: هذا في السراء ﴿وَإِنْ تُعَذِّبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾. قال: وهذه في الضراء.

وقال السدي: ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ﴾ قالوا: والحسنة: الخصب ينتج خيلهم وأنعامهم ومواشיהם ويعحسن حالهم وتلد نساوهم الغلمان، قالوا: ﴿هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ قالوا: والسيئة: الضرر في أموالهم تشاء ما بمحمد، قالوا: ﴿هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ يقولون: بتركنا ديننا واتبعانا محمداً أصابنا هذا البلاء، فأنزل الله: ﴿فَقُلْ لُلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ الحسنة والسيئة ﴿فَلَمْ يَكُنْ لَّهُ لَذُورٌ﴾ [٧٨] قال: القرآن.

وقال الوالبي عن ابن عباس: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِينَ اللَّهِ﴾ قال: ما فتح الله عليك يوم بدر. وكذلك قال الصحاح.

وقال الوالبي أيضاً عن ابن عباس: ﴿مِنْ حَسَنَةٍ﴾ قال: ما أصاب من الغنيمة والفتح ﴿فِي اللَّهِ﴾، قال: و(السيئة) ما أصابه يوم أحد إذ شج في وجهه، وكسرت رباعيته، قال: أما (الحسنة)، فأنعم الله بها عليك، وأما (السيئة) فابتلاك الله بها. وروي أيضاً عن حجاج عن عطية عن ابن عباس: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِي اللَّهِ﴾ هذا يوم بدر، ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِي نَفْسِكَ﴾ قال: هذا يوم

أحد، يقول: ما كان من نكبة فمن ذنبك، وأنا قدرت ذلك عليك - وكذلك روى ابن عبيدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح - «فَيُنَفِّسُكَ» قال: فبذنك وأنا قدرتها عليك.

روى هذه الآثار ابن أبي حاتم وغيره، وروى أيضاً عن مطراف بن عبد الله بن الشخير قال: ما تريدون من القدر، أما تكفيكم هذه الآية التي في سورة النساء:

«وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِنَا» أي: من نفسك، والله ما وكلوا إلى القدر، وقد أمروا به وإليه يصيرون. وكذلك في تفسير أبي صالح عن ابن عباس: «وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ» : الخصب والمطر «وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ» : الجدب والبلاء.

وقال ابن قتيبة: «مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِي النَّعْمَةِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِي نَفْسِكَ».

قال: الحسنة: النعمة والسيئة: البلاية.

وقد ذكر أبو الفرج في قوله: «مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ» «مِنْ سَيِّئَةٍ» ثلاثة أقوال:

أحدها: أن (الحسنة) ما فتح الله عليهم يوم بدر، و(السيئة) ما أصابهم يوم أحد. قال: رواه ابن أبي طلحة - وهو الوالبي - عن ابن عباس. قال: الثاني: الحسنة: الطاعة، والسيئة: المعصية. قاله أبو العالية.

والثالث: الحسنة: النعمة، والسيئة: البلاية. قاله ابن منهه. قال: وعن أبي العالية نحوه، وهو أصح.

قلت: هذا هو القول المعروف بالإسناد عن أبي العالية، كما تقدم، من تفسيره المعروف الذي يروى عنه، هو وغيره، من طريق أبي جعفر الرازي عن الريبع بن أنس عنه وأمثاله. أما الثاني فهو لم يذكر إسناده، ولكن ينقل من كتب المفسرين الذين يذكرون أقوال السلف بلا إسناد، وكثير منها ضعيف، بل كذب لا يثبت عمن نقل عنه. وعامة المفسرين المتأخرین أيضاً يفسرونـه على مثل أقوال

السلف، وطائفة منهم تحملها على الطاعة والمعصية. فأما الصنف الأول: فهي تتناوله قطعاً كما يدل عليه لفظها وسياقها ومعناها وأقوال السلف. وأما المعنى الثاني: فليس مراداً دون الأول قطعاً، ولكن قد يقال: إنه مراد مع الأول، باعتبار أن ما يهديه الله إليه من الطاعة، هو نعمة في حقه، من الله أصابته، وما يقع منه من المعصية، هو سيئة أصابته، ونفسه التي عملت السيئة. وإذا كان الجزاء من نفسه، فالعمل الذي أوجب الجزاء أولى أن يكون من نفسه. فلا منافاة أن تكون سيئة العمل وسيئة الجزاء من نفسه، مع أن الجميع مقدر كما تقدم. وقد روي عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقرأ: فمن نفسك وأنما قدرتها عليك.

والمعصية الثانية قد تكون عقوبة الأولى، فتكون من سينات الجزاء مع أنها من سينات العمل. قال النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقاً؛ وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذاباً»^(١).

وقد ذكر في غير موضع من القرآن ما يبين أن الحسنة الثانية قد تكون من ثواب الأولى، وكذلك السيئة الثانية قد تكون من عقوبة الأولى. قال تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ حَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنِيمًا وَإِذَا لَآتَيْنَاهُمْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ [النساء]. وقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَتَهْدِيهِمْ شُفْلَانًا﴾ [العنكبوت: ٦٩]. وقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَنَّ يُضَلَّ أَعْنَاهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَيُصْلَحَ بَالَّهُمْ ﴿٥﴾ وَيَنْخَلِمُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد]. وقال تعالى:

١ تقدم تخریجه (٣٧٢/١) ت الع (٢).

﴿ثُمَّ كَانَ عَيْنَةً الَّذِينَ أَسْتَوْا الشَّوَافِعَ﴾ [الروم: ١٠]. وقال تعالى:
﴿وَكَتَبَ مِيتٌ﴾ (١٥) يهدي به الله من أتبع رضوانكم سبل السُّلُوك [المائدة] وقال تعالى:
 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنَقُوا اللَّهَ وَمَاءَمُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتُكُمْ كُفَّالِيْنَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَبَجَعَلَ لَكُمْ نُورًا تَشُوْنَ يَهُدِّي وَيَغْفِرُ لَكُمْ﴾ [الحديد: ٢٨]. وقال تعالى:
 ﴿وَوَيْنِي شَخِّنَهَا هُدَى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ (١٦٤) [الأعراف]. وقال تعالى:
 ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدَى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٧٨) [آل عمران]. وقال تعالى:

﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدَى وَشَفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي مَآذِنِهِمْ وَقُرْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمِيْلٌ﴾ [غافر: ٤٤]. وقال تعالى:
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَنَقُوا إِذَا سَهَمُوا طَلْقَتْ مِنَ الشَّيْطَنِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ وَلِغُونَتْهُمْ يَمْدُودُهُمْ فِي الْقَيْ ثَمَّ لَا يَقْصِرُونَ﴾ (٢١) [الأعراف]. وقال تعالى:
 ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرَفَ عَنَّهُ الْسُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُتَّعَصِّبِينَ﴾ (٢٤) [يوسف]. وقال تعالى:

﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدُهُ مَاتَتْهُ حُكْمًا وَعَلِيًّا وَكَذَلِكَ بَغْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢٢) [الأنبياء].
 وقال تعالى:

﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدُهُ وَأَسْتَوْيَ مَاتَتْهُ حُكْمًا وَعَلِيًّا وَكَذَلِكَ بَغْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣١) [القصص]. وقال تعالى:
 ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْنَالَهُمْ﴾ (١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
 وَمَاءَمُوا بِمَا تُرِلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْمُقْرَنُ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالْمُؤْمِنِ ذَلِكَ يَأْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَتَبْعَا الْبَنْطَلَ وَلَأَ الَّذِينَ آمَنُوا أَتَبْعَا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ كَذَلِكَ يَقْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْلَاهُمْ﴾ (٢) [محمد]. وقال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَلِيدًا﴾ (٧) يُصلِحُ لَكُمْ أَعْنَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ يُصلِحُ لَكُمْ أَعْنَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب]. وقال تعالى:

﴿فَلَمْ يَطِعُوا اللَّهَ وَلَمْ يَطِعُوا الرَّسُولَ فَإِنَّا تَوَلَّنَا إِلَيْهِ مَا جَاءَ وَعَيْتُمُ مَا مُحِيطُتْ
وَلَنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [الشورى: ٥٤]

قال أبو عثمان النيسابوري: من أمر السنة على نفسه قولهً وفعلاً نطق بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه قولهً وفعلاً نطق بالبدعة، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

قلت: وقد قال في آخر السورة:

﴿فَلَيَخْذُلَ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
﴾ [النور]. وقال تعالى:

﴿وَمَا يَشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [١٩] وَقَلِيلُ أَفْنَادَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ
يُؤْمِنُوا بِهَا أَوْلَ مَرَّةً﴾ [الأنعام]. وقال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا أَسْتَرَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِمَعْضِ مَا
كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥]. وقال تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَقُولُونَ لَمْ نُؤْذُنَّ وَقَدْ تَعَلَّمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ
إِلَيْكُمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ أَزْاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [٦]. إلى قوله:

﴿وَمَنْ أَظْلَمَ مِنْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكَيْبَ وَهُوَ يَدْعُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ﴾ [الصف]. وقال تعالى:

﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَمْنَهُمُ اللَّهُ يُكْفِرُهُمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٣٣].
وقال تعالى أيضاً:

﴿وَقَوْلُهُمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا يُكْفِرُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا فَيْلًا﴾ [١٥٥]
[النساء]. وقال تعالى:

﴿فَبَهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [٢٠] [البقرة]. وقال تعالى:
﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا أَعْجَبَكُمْ كَثْرَتُمْ فَلَمْ تُفْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَافَتْ عَلَيْكُمْ
الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَيَشَمَ مُذَرِّبِينَ﴾ [٢٥] ثُمَّ أَزْلَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَغَلَّ
الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبية]. وقال تعالى في
النوعين:

﴿إِذْ يُوحَى رَبِّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةَ أَنِّي مَعَكُمْ فَتَبَرَّا الَّذِينَ آمَنُوا سَالِقِي فِي قُلُوبِ
الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَافِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾٢١﴾
إِنَّهُمْ شَاءُوا اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَمَنْ يُشَاقِقُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَكُلَّبْ اللَّهُ سَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾٢٢﴾
[الأنفال]. وقال تعالى:

﴿سَنُنْقِلُ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ
بِهِ سُلْطَانًا وَمَا وَلَهُمْ أَنَّارًا وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴾٢٣﴾ [آل عمران]. وقال
تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيْرِهِمْ لِأَوْلَى الْحَسَنِ مَا طَنَنَتْ أَنْ
يَخْرُجُوا وَطَنَنَّ أَنَّهُمْ مَانِعُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَنَّهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ لَهُمْ يَعْسِبُوا وَقَدْ
فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَ يُخْرِجُونَ يُبَوِّهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَأَعْتَرُوا يَتَأْوِلُ الْأَبْصَرِ ﴾٢٤﴾
وَلَوْلَا أَنْ كَبَ أَنَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَةَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ﴾٢٥﴾
ذَلِكَ إِنَّهُمْ شَاءُوا اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَمَنْ يُشَاقِقُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ سَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾٢٦﴾ [الحشر].
وقال تعالى:

﴿لَنْ يَعْرُوكُمْ إِلَّا أَذَىٰ وَإِنْ يَمْتَلُوكُمْ يَوْلُوكُمُ الْأَدْبَارُ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ ﴾٢٧﴾
صَرِيْحَتُ عَلَيْهِمُ الْأَذْلَةُ أَيْنَ مَا تَفْعُلُوا إِلَّا يُحْبِلُ بَيْنَ أَنَّهُ وَجَبِيلٌ مِنَ النَّاسِ وَيَاءُو يَعْصَبُ مِنَ اللَّهِ
وَصَرِيْحَتُ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِإِيمَنِنَ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ يَعْتَدُ
حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾٢٨﴾ [آل عمران]. وقال تعالى:

﴿كَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ
أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾٢٩﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا أَخْذُوهُمْ أَوْلَاهُمْ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَنَسِقُونَ ﴾٣٠﴾
[المائدة]. وقال تعالى:

﴿وَلَتَعْجِدَنَ أَفْرَبَهُمْ مَوْدَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصْرَرُ ذَلِكَ إِنَّ
مِنْهُمْ قَتِيسِيَّ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾٣١﴾ [المائدة]. وقال تعالى:

﴿فَهَلْ عَسِيْتَ إِنْ تَوَلَّنَمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَفَقَطُّعُوا أَنْعَامَكُمْ أُولَئِكَ
الَّذِينَ لَنَّهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمُهُمْ وَأَغْمَنَ أَبْصَرَهُمْ ﴾٣٢﴾ أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْمَاتَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ

﴿أَفَنَالَّهَا إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَنَا عَلَىٰ أَذْبَاهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الْشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَتَمَّ لَهُمْ ﴾٢٥﴿ ذَلِكَ بِإِنَّهُمْ قَاتُلُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سُنْطِيعُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَافُهُمْ ﴾٢٦﴾ [محمد]. وقال تعالى:

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْتَ مَا تَنَاهَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾٢٧﴿ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَتَوَلُّوا وَهُمْ مُعَرِّضُوكَ ﴾٢٨﴿ فَأَعْقَبْهُمْ نَفَّاثَاتٍ فِي أُولُوْهُمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُمْ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهُ مَا وَعَدَهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ ﴾٢٩﴾ [التوبية]. وقال تعالى:

﴿فَإِنْ رَجَعْكَ اللَّهُ إِلَى طَاغِيَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَغْنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ خَمْرُجُوا مَعِيْ أَبَدًا وَلَكُنْ تُقْتَلُوا مَعِيْ عَدُوًا إِنَّكُمْ رَضِيَّتُمْ بِالْقَعْدَةِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوكَ مَعَ الْخَلِيفَينَ ﴾٣٠﴾ [التوبية]. وقال تعالى في ضد هذا:

﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُوهُنَّا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَ أَبْيَدَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلَنَكُونَنَّ مَاءِيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَبَهْدِيَّكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾٣١﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ قَتَلْكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَوْ أَذْبَرُ ثُمَّ لَا يَجِدُونَكَ وَلَيْكَ وَلَا نَصِيرًا ﴾٣٢﴿ سُنْنَةُ اللَّهِ الَّتِي فَدَ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِكُمْ وَلَنْ يَجِدَ لِسُنْنَةَ اللَّهِ تَبَدِيلًا ﴾٣٣﴾ [الفتح].

وتوليتهم الأدبار ليس مما نهوا عنه، لكن هو من جزاء أعمالهم وهذا باب واسع.

فصل: وإذا كانت السيئات التي يعملاها الإنسان قد تكون من جزاء سيئات تقدمت وهي مضرّة؛ جاز أن يقال: هي مما أصابه من السيئات، وهي بذنب تقدمت. وعلى كل تقدير فالذنب التي يعملاها هي من نفسه وإن كانت مقدرة عليه، فإنه إذا كان الجزاء الذي هو مسبب عنها: من نفسه، فعمله الذي هو ذلك الجزاء: من نفسه بطريق الأولى. وكان النبي يقول في خطبته:

«نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْرِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا»^(١). وقال له أبو بكر رضي الله عنه: عَلِمْنِي دُعَاءً فقال:

^١ كما في خطبة الحاجة. وقد تقدم تخریجها (١/٣٦٩) ت الع (٢)، وانظر النص في مقدمة كتابنا هذا.

«قل: اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيءٍ ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أغزو بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه، وأن اقترف على نفسي سوءاً أو أجرئه إلى مسلم. فله إذا أصبحت وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك»^(١). فقد بين أن قوله: «فَإِنْ تَفْسِكُ» يتناول العقوبات على الأعمال، ويتناول الأعمال مع أن الكل بقدر الله.

فصل: وليس للقدرة أن يحتجوا بالأية لوجهه:

منها: أنهم يقولون: فعل العبد حسنة كان أو سيئة هو منه، لا من الله، بل الله قد أعطى كل واحد من القدرة ما يفعل به الحسنات والسيئات، لكن هذا عندهم أحدث إرادة فعل بها الحسنات، وهذا أحدث إرادة فعل بها السيئات، وليس واحد منهما من إحداث الرب عندهم. والقرآن قد فرق بين الحسنات والسيئات، وهم لا يفرقون في الأعمال بين الحسنات والسيئات؛ إلا من جهة الأمر، لا من جهة كون الله خلق فيه الحسنات دون السيئات، بل هو عندهم لم يخلق لا هذا ولا هذا، لكن منهم من يقول بأنه يحدث من الأفعال الحسنة والسيئة ما يكون جزاءً كما يقوله أهل السنة، لكن على هذا فليست عندهم كل الحسنات من الله، ولا كل السيئات، بل بعض هذا وبعض هذا.

الثاني: أنه قال: «كُلُّ مَا عَنِ اللَّهِ فَجَعَلَ الْحَسَنَاتِ مِنْ عَنْ اللَّهِ كَمَا جَعَلَ السَّيِّئَاتِ مِنْ عَنِ اللَّهِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ فِي الْأَعْمَالِ بَلْ فِي الْجَزَاءِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا: «مَمَّا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ» وَ«مِنْ سَيِّئَةٍ» مِثْلُ قَوْلِهِ: «وَإِنْ تُصْبِّهُمْ حَسَنَةً» وَقَوْلُهُ: «وَإِنْ تُصْبِّهُمْ سَيِّئَةً»

١ أخرجه الإمام أحمد (١١٩٠، ٢٢٩٧) و(٢٢٩٧)، وأبو داود (٥٠٦٧)، والترمذني (أبواب الدعوات) (باب ١٤) من حديث أبي هريرة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وقال الترمذني: حديث حسن صحيح.

قلت: وهو كذلك، لكنه إلى قوله: «وشر الشيطان وشركه»، وقد أخرجه تماماً كما ذكره شيخ الإسلام من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: الإمام أحمد (٢١٧١، ١٩٦)، والترمذني (أبواب الدعوات) (باب ١٠١)، وقال الترمذني: حديث حسن غريب.

قلت: هو صحيح، فله عند الإمام أحمد طريقان.

وهو في «المسنن» أيضاً (١٤/١) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

الثالث: أن الآية أريد بها النعم والمصائب كما تقدم، وليس للقدرة المجردة أن تتحجج بهذه الآية على نفي أعمالهم التي استحقوا بها العقاب، فإن قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ هو النعم والمصائب، ولأن قوله: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَنَّ حَسَنَةٌ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَنَّ سَيِّئَةً﴾ حجة عليهم، وبيان أن الإنسان هو فاعل السيئات، وأنه يستحق بها العقاب، والله ينعم عليه بالحسنات: عملها، وجزائها، فإنه إذا كان ما أصابهم من حسنة فهو من الله، فالنعم من الله سواء كانت ابتداء أو كانت جزاء، وإذا كانت جزاء وهي من الله، فالعمل الصالح الذي كان سببها هو أيضاً من الله أنعم بهما الله على العبد، وإنما فلو كان هو من نفسه، كما كانت السيئات من نفسه، لكن كل ذلك من نفسه، والله تعالى قد فرق بين النوعين في الكتاب والسنّة، كما في الحديث الصحيح الإلهي عن الله:

«يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومَنَ إلا نفسه»^(١).

وقال تعالى:

﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتُكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مُثْنَيْهَا قُلْمَنْ أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِنِي أَنْفَسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]. وقال تعالى:

﴿وَإِنْ تُعْصِمُهُمْ سَيِّئَةً بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَنَ كُفُورٌ﴾ [الشورى: ٤٨].

وقال تعالى:

﴿ظَاهِرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ وَالْبَخْرِ بِمَا كَسَبَتِ الْأَنْسَابُ لِيُذْيِقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤٤]. وقال تعالى:

﴿وَمَا ظَلَّنَتْهُمْ وَلَكِنْ ظَلَّمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١]. وقال تعالى:

﴿وَمَا ظَلَّنَتْهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّلَّمِيُّنَ﴾ [الزخرف: ٧٦]. وقال تعالى:

﴿لَأَنَّمَّا جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُمْ أَجْعَنَّهُ﴾ [ص: ٨٥]. وقال تعالى للمؤمنين:

١ هذه قطعة من حديث أبي ذر الطويل عند مسلم (٤/١٩٩٤) بهذا اللفظ، والحديث في «المستند» و«السنن» بلفظ مقارب دون هذه القطعة.

﴿وَلَكُنَّ اللَّهَ حَبَّتْ إِنْكُمُ الْأَيْمَنَ وَرَأَيْتُمْ فِي قُلُوبِكُمْ وَكُلُّهُ إِنْكُمُ الْكُفَّارُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصِيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الرَّازِيْدُونَ﴾ [الحجرات]. وقد أمروا أن يقولوا في الصلاة:

﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة].

فصل: وقد ظن طائفة أن في الآية إشكالاً أو تناقضاً في الظاهر، حيث قال: ﴿فَلَمْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ثم فرق بين الحسنات والسيئات، فقال: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَغْفِلَكَ﴾. وهذا من قلة فهمهم وعدم تدبرهم الآية، فليس في الآية تناقض، لا في ظاهرها ولا في باطنها، لا في لفظها ولا معناها، فإنه ذكر عن المنافقين والذين في قلوبهم مرض الناكثين عن الجihad ما ذكره بقوله:

﴿أَيَّنَمَا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمُ الْوَوْثَ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدُو وَلَمْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَمْ تُعِيشُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ﴾.

هذا يقولونه لرسول الله ﷺ، أي: بسبب ما أمرتنا به من دينك، والرجوع عما كنا عليه، أصابتنا هذه السيئات لأنك أمرتنا بما أوجبها. فالسيئات هي المصائب، والأعمال التي ظنوا أنها سبب المصائب هو أمرهم بها، وقولهم: ﴿مِنْ عِنْدِكُمْ﴾ يتناول مصائب الجihad التي توجب الهزيمة لأنه أمرهم بالجهاد، ويتناول أيضاً مصائب الرزق على جهة التشاوم والتطير، أي هذا عقوبة لنا بسبب دينك، كما كان قوم فرعون ﴿يَطَّيِّرُوا يُمْوَسِّي وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١]، وكما قال أهل القرية للمرسلين: ﴿إِنَّا نَطَّيْرُنَا بِكُمْ﴾ [تيس: ١٨]، وكما قال الكفار من ثمود لصالح ولقومه:

﴿أَطَيَّرْنَا بِكَ وَيَمِنَ مَعَكُمْ﴾ [النمل: ٤٧]. فكانوا يقولون عما يصيبهم من الحرب والزلزال والجراح والقتل وغير ذلك مما يحصل من العدو: هو منك، لأنك أمرتنا بالأعمال الموجبة لذلك. ويقولون عن هذا وعن المصائب السماوية: إنها منك، أي: بسبب طاعتنا لك، واتبعنا لدينك أصابتنا هذه المصائب، كما قال تعالى:

﴿وَمَنْ أَنَّاسٍ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ يَهُ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةً أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ، خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [الحج: ١١]. فهذا يتناول كل من جعل طاعة الرسول، وفعل ما بعث به مسبباً لشّرّ أصحابه، إما من السماء وإما من آدمي، وهؤلاء كثيرون. لم يقولوا: ﴿هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُ﴾ أنت الذي أحدثتها، فإنهم يعلمون أن الرسول لم يحدث شيئاً من ذلك، ولم يكن قولهم: ﴿هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُ﴾، خطاباً من بعضهم لبعض، بل هو خطاب للرسول، ومن فهم هذا تبيّن له أن قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسْنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيْئَةٍ فَإِنَّ نَفْسَكَ﴾ لا ينافق قوله: ﴿فَقُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ بل هو محقق له، لأنهم - هم ومن أشبههم إلى يوم القيمة - يجعلون ما جاء به الرسول والعمل به سبباً لما قد يصيبهم من مصائب، وكذلك من أطاعه إلى يوم القيمة.

وكانوا تارة يقدحون فيما جاء به، ويقولون: ليس هذا مما أمر الله به، ولو كان مما أمر الله به لما جرى على أهله هذا البلاء. وتارة لا يقدحون في الأصل، لكن في القضية المعينة، يقولون: هذا بسوء تدبير الرسول، كما قال عبدالله بن أبي بن سلول يوم أحد إذ كان رأيه مع رأي النبي ﷺ ألا يخرجوا من المدينة، فسألوه ناس ممن كان له رغبة في الجهاد أن يخرج فوافقهم ودخل بيته وليس لأمته، فلما لبس لأمته ندموا، وقالوا للنبي ﷺ: أنت أعلم، فإن شئت ألا نخرج فلا نخرج. فقال:

«ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن ينزعها، حتى يحكم الله بينه وبين عدوه»^(١) يعني أن الجهاد يلزم بالشرع كما يلزم الحج، لا يجوز ترك ما شرع فيه منه؛ إلا عند العجز بالإحصار في الحج.

فصل: والمفسرون ذكروا في قوله: ﴿وَإِنْ شَعَبُهُمْ سَيْئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُ﴾، هذا وهذا، فعن ابن عباس والشذري وغيرهما، أنهم يقولون هذا تشايناً بدينه، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: بسوء تدبيرك. يعني كما قاله عبد الله بن أبي وغيره يوم أحد، وهم كـ ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوا لِإِخْرَاجِهِمْ وَقَدَّرُوا لَنَّ أَطَاعُونَا مَا

١ انظر بشأن ذلك «سيرة ابن هشام» (٦٨ / ٦٧).

فَتُلْوُا ﴿آل عمران: ١٦٨﴾ . فبكل حال قولهم: **«مِنْ عِنْدِكَ»** هو طعن فيما أمر الله به ورسوله من الإيمان والجهاد، وجعله لذلك هو الموجب للمصائب التي تصيب المؤمنين المطيعين، كما أصابتهم يوم أحد.

وتارة تصيب عدوهم فيقول الكافرون: هذه بشوم هؤلاء، كما قال أصحاب القرية للمرسلين: **«إِنَّا نَطَّيْرَنَا إِلَيْكُمْ»** . وكما قال تعالى عن آل فرعون: **«فَإِذَا جَاءَهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَلَنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطْبَرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ إِلَّا إِنَّا طَبَرْنَاهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ** ﴿الأعراف: ٣٧﴾ . وقال تعالى عن قوم صالح: **«قَالُوا أَطَّيْرَنَا إِلَيْكَ وَبَيْنَ مَعَكَ قَالَ طَبَرْنَاهُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَفْتَنُونَ** ﴿النمل: ٤٧﴾ . ولما قال أهل القرية: **«إِنَّا نَطَّيْرَنَا إِلَيْكُمْ لَئِنْ لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَزْجَنَّكُمْ وَلَيَسْتُكُمْ بِنَا عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالُوا طَبَرْنَاهُمْ عَمَّا كُنْتُمْ إِنْ ذَكَرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُشْرِفُونَ** ﴿النمل: ٤٩﴾ [يس].

قال الضحاك في قوله: **«أَلَا إِنَّا طَبَرْنَاهُمْ عِنْدَ اللَّهِ»** ﴿الأعراف: ١٣١﴾ : يقول: الأمر من قبل الله، ما أصابكم من أمر فمن الله بما كسبت أيديكم. وقال ابن أبي طلحة عن ابن عباس: معاييركم. وقال قتادة: عملكم عند الله. وفي رواية غير علي: عملكم عند الله، ولكنكم **«قَوْمٌ تَفْتَنُونَ»** ، أي: تبتلون بطاعة الله ومعصيته. رواهما ابن أبي حاتم وغيره. وعن ابن إسحاق قال: قالت الرسول: **«طَبَرْنَاهُمْ عَمَّا كُنْتُمْ»** ، أي أعمالكم، فقد فسروا الطائر بالأعمال وجزائها لأنهم كانوا يقولون: إنما أصابنا ما أصابنا من المصائب بذنب الرسل وأتباعهم، فيبين الله سبحانه أن طائرهم - وهو الأعمال وجراها - هو عند الله وهو معهم، فهو معهم لأن أعمالهم وما قدر من جزائها معهم، كما قال تعالى:

«وَكُلَّ إِنْسَنٍ أَرْزَمْنَاهُ طَبَرْرَهُ فِي عَنْقِهِ» ﴿الإسراء: ١٣﴾ . وهو من الله، لأن الله تعالى قدر تلك المصائب بأعمالهم، فمن عنده تنزل عليهم المصائب جراء على أعمالهم، لا بسبب الرسل وأتباعهم. وفي هذا بيان أنهم إنما يجزون بأعمالهم لا بأعمال غيرهم، ولذلك قال في هذه الآية - لما كان المنافقون والكافر ومن في قلبه مرض يقول: هذا الذي أصابنا هو بسبب ما جاء به محمد عقوبة دينه وصل إلينا - بين سبحانه أن ما أصابهم من المصائب إنما هو بذنبهم. ففي هذا رد على من أعرض عن طاعة الرسول لثلا تصيبه تلك

المصائب، وعلى من انتسب إلى الإيمان بالرسول ونسبها إلى فعل ما جاء به الرسول، وعلى من أصابته مع كفره بالرسول ونسبها إلى ما جاء به الرسول.

فصل : والمقصود أن ما جاء به الرسول ليس سبباً لشيء من المصائب،
ولا تكون طاعة الله ورسوله قط سبباً لمصيبة ، بل طاعة الله والرسول لا تقتضي
إلا جزاء أصحابها بخير في الدنيا والآخرة . ولكن قد تصيب المؤمنين بالله
ورسوله مصائب بسبب ذنوبهم لا بما أطاعوا فيه الله والرسول ، كما لحقهم يوم
أحد بسبب ذنوبهم لا بسبب طاعتهم الله ورسوله ﷺ ، وكذلك ما ابتلوا به في
السراء والضراء والزلزال ليس هو بسبب نفس إيمانهم وطاعتهم ، لكن امتحنوا به
ليتخلصوا مما فيهم من الشر ، وفتّنوا به كما يفتّن الذهب بالنار ليتميز طبيه من
خبثه ، والنفوس فيها شر ، والامتحان يمحض المؤمن من ذلك الشر الذي في
نفسه . قال تعالى :

عمران]. وقال تعالى: شهادةَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَيَمْحَقَ اللَّهُ أَذْلِكَ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكُفَّارِ [آل عمران: 141] وَتَلَكَ الْأَيَّامُ نَدَاوُلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَرَلَعَلَمَ اللَّهُ أَذْلِكَ مَنْ كُنْمَكُمْ

ولهذا قال صالح عليه السلام لقومه: ﴿وَلَيَبْتَلِي اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلَيُمَحْجَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

﴿طَهِّرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بِلَ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّتَّسِعُونَ﴾. ولهذا كانت المصائب تکفر سينات المؤمن، وبالصبر عليها ترتفع درجاتهم، وما أصابهم في الجهاد من مصائب بأيدي العدو فإنه يعظم أجرهم بالصبر عليها.

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ قال:

«ما من غازية يغزوون في سبيل الله فيسلمون ويغنمون؛ إلا تعجلوا ثلثي أجرهم، وإن أصيبوا وأخفقوا تم لهم أجرهم»^(١). وأما ما يلحقهم من الجوع

١ أخرج الإمام أحمد (٢٦٩/٢)، ومسلم (١٥١٥/٣)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي (١٨/٦)، وابن ماجه (٢٧٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

والعطش والتعب، فذاك يكتب لهم به عمل صالح كما قال تعالى:

﴿ذَلِكَ يَأْنَمُهُ لَا يُعُبِّرُهُمْ ظَلَّاً وَلَا نَصَّبًّا وَلَا مُخْصَّةً﴾ في سهل الله ولا يطئون موطناً يغيط الکفار ولا يتأورون من عذرٍ يتلا إلا كتب لهم به عمل صالحٍ إن الله لا يضيع أجر المحسنين (١١٠) [التوبة].

وشواهد هذا كثيرة.

فصل: والمقصود أن قوله:

﴿وَإِنْ تُعَبِّرُهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُعَبِّرُهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾. فإنهما جعلوا ما يصيبهم من المصائب بسبب ما جاء به الرسول، وكانوا يقولون: النعمة التي تصيبنا هي من عند الله والمصيبة من عند محمد؛ أي: بسبب دينه وما أمر به، فقال تعالى: قل: هذا وهذا من عند الله، لا من عند محمد، محمد لا يأتي لا بنعمه ولا بمصيبة، ولهذا قال بعد هذا:

﴿فَالْمُؤْمِنُ لَا يَكُوْنُ يَنْفَهُونَ حَدِيثِنَا﴾. قال السدي وغيره: هو القرآن، فإن القرآن إذا هم فقهوا ما فيه تبين لهم أنه إنما أمرهم بالخير والعدل والصدق والتوحيد، لم يأمرهم بما يكون سبباً للمصائب، فإنهم إذا فهموا ما في القرآن علموا أنه لا يكون سبباً للشر مطلقاً، وهذا مما يبين أن ما أمر الله به يعلم - بالأمر به - حسنة ونفعه وأنه مصلحة للعباد، وليس كما يقول من يقول: قد يأمر الله العباد بما لا مصلحة لهم فيه إذا فعلوه؛ بل فيه مضرّة لهم، فإنه لو كان كذلك لكان قد يصدقه المتطيرون بالرسل وأتباعهم. ومما يوضح ذلك أنه لما قال :

﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَفْسِيْكُ﴾ قال بعدها: ﴿وَأَرَسَّتَنَا لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكُنَّ يَأْتِيَ اللَّهَ شَهِيدًا﴾ (٧٩). فإنه قد شهد له بالرسالة؛ بما أظهره على يديه من الآيات والمعجزات، وإذا شهد الله له كفى به شهيداً، ولم يضره جحد هؤلاء لرسالته بما ذكروه من الشبه التي هي عليهم لا لهم، بما أرادوا أن يجعلوا سيئاتهم وعقوباتها حجّة على إبطال رسالته، والله تعالى قد شهد له أنه أرسله للناس رسولاً، فكان ختم الكلام بهذا إبطالاً لقولهم: إن المصائب من عند الرسول، ولهذا قال بعد هذا:

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَنَّا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾.

فصل: وكان فيما ذكره إبطال لقول الجهمية المجبرة ونحوهم من يقول: إن الله قد يعذب العباد بلا ذنب، وإنه قد يأمر العباد بما لا ينفعهم، بل يضرهم، فإن فعلوا ما أمرهم به حصل لهم الضرر، وإن لم يفعلوه عاقبهم. يقولون هذا ومثله، ويزعمون أن هذا لأنه يفعل ما يشاء، والقرآن يردا على هؤلاء من وجوه كثيرة، كما يردا على المكذبين بالقدر، فالآية ترد على هؤلاء وهؤلاء، كما تقدم، مع احتجاج الفريقين بها، وهي حجة على الفريقين.

فإن قال نفاة القدر: إنما قال في الحسنة: هي من الله، وفي السيئة: هي من نفسك، لأنه يأمر بهذا وينهى عن هذا باتفاق المسلمين. قالوا: ونحن نقول: المشيئة ملزمة للأمر، فما أمر به فقد شاءه، وما لم يأمر به لم يشاء، فكانت مشيئته وأمره حاضنة على الطاعة دون المعصية. فلهذا كانت هذه منه دون هذه.

قيل: أما الآية فقد تبيّن أن الذين قالوا: إن الحسنة من عند الله والسيئة من عندك، أرادوا: من عندك يا محمد، أي بسبب دينك، فجعلوا رسالة الرسول هي سبب المصائب. وهذا غير مسألة القدر.

وإذا كان قد أريد أن الطاعة والمعصية مما قد قيل، كان قوله: ﴿كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ حجة عليكم كما تقدم، قوله بعد هذا: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَاتٍ فَنَّ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَاتٍ فَنَّ تَفْسِيْكُ﴾ لا ينافي ذلك، بل الحسنة أنعم الله بها وبشوابها، والسيئة هي من نفس الإنسان ناشئة وإن كانت بقضاءه وقدره، كما قال تعالى:

﴿إِنَّ شَرَّ مَا حَلَقَ﴾ [الفلق]. فمن المخلوقات ما له شر وإن كان بقضاءه وقدره، وأنتم تقولون الطاعة والمعصية هما من إحداث الإنسان بدون أن يجعل الله هذا فاعلاً وهذا فاعلاً، وبدون أن يخص الله المؤمن بنعمة ورحمة أطاعه بها، وهذا مخالف للقرآن.

فصل: فإن قيل: إذا كانت الطاعات والمعاصي مقدّرة، والنعم والمصائب مقدّرة، فلِمَ فرق بين الحسنات التي هي النعم والسيئات التي هي المصائب، فجعل هذه من الله وهذه من نفس الإنسان.

قيل: لفروق بينهما:

الفرق الأول^(١): أن نعم الله وإحسانه إلى عباده يقع ابتداء بلا سبب منهم أصلاً، فهو ينعم بالعافية والرزق والنصر وغير ذلك، على من لم يعمل خيراً قط، وينشئ للجنة خلقاً يسكنهم فضول الجنة، وقد خلقهم في الآخرة لم يعملوا خيراً^(٢)، ويدخل أطفال المؤمنين ومجانيئهم الجنة برحمته بلا عمل. وأما العقاب، فلا يعاقب أحداً إلا بعمله.

الفرق الثاني: أن الذي يعمل الحسنات، إذا عملها، فنفس عمله الحسنات هو من إحسان الله، ويفضلها عليه بالهدایة والإيمان، كما قال أهل الجنة: ﴿لَحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا وَمَا كَانَ لِهُنَّى لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وفي الحديث الصحيح:

«يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»^(٣). نفس خلق الله لهم أحياء، وجعله لهم السمع والأبصار والأفئدة هو من نعمته، ونفس إرسال الرسول إليهم وتبلغه البلاغ المبين الذي اهتدوا به هو من نعمته، وإلهامهم الإيمان وهدايتهم إليه وتخسيصهم بمزيد نعمة حصل لهم بها الإيمان دون الكافرين هو من نعمته، كما قال تعالى:

﴿وَلَكُنَّ اللَّهُ حَبَّابَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَزَّيْتُمُ فِي قُلُوبِكُنَّ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَّرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصِيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الْأَرْشَدُونَ ﴿٦﴾ فَضَلَّا مِنَ اللَّهِ وَنَقْمَةٌ﴾ [الحجرات].

فجميع ما يتقلب فيه العالم، من خيري الدنيا والآخرة، هو نعمة محضة

[١] ذكر شيخ الإسلام ثمانية فروق هي على التوالي في الصفحات: (٩٩٦، ٩٩٦، ٩٩٩، ٩٩٩، ١٠٠٦، ١٠٣٨، ١٠٤٢، ١٠٤٤). [٢]

[٢] كما ثبت عند الإمام أحمد (١٣/٣)، والبخاري (٤٨/٦)، ومسلم (٢١٨٧/٤) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهمَا، وفي الباب أحاديث أخرى.

[٣] تقدم تخریجه (٩٨٩/٢) تعلق (١).

منه، بلا سبب سابق يوجب لهم حقاً، ولا حول ولا قوة من أنفسهم إلا به، وهو خالق نفوسهم، وخالق أعمالها الصالحة، وخالق الجزاء. فقوله: «مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِي نَفْسِ اللَّهِ»^١ حق من كل وجه، ظاهراً وباطناً على مذهب أهل السنة.

وأما السيئة فلا تكون إلا بذنب العبد، وذنبه من نفسه، وهو لم يقل: إنني لم أقدر ذلك ولم أخلقه. بل ذكر للناس ما ينفعهم.

فصل: فإذا تدبر العبد علم أن ما هو فيه من الحسنات من فضل الله، فشكر الله فزاده الله من فضله عملاً صالحًا ونعمًا يفيضها عليه. وإذا علم أن الشر لا يحصل له إلا من نفسه بذنبه، استغفر وتاب فزال عنه سبب الشر. فيكون العبد دائماً شاكراً مستغفراً. فلا يزال الخير يتضاعف له، والشر يندفع عنه، كما كان النبي ﷺ يقول في خطبته:

«الحمد لله» فيشكر الله ثم يقول: «نستعينه ونستغفره»، نستعينه على الطاعة، ونستغفره من المعصية، ثم يقول: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا»^(١) فيستعيذ به من الشر الذي في النفس، ومن عقوبة عمله. فليس الشر إلا من نفسه ومن عمل نفسه، فيستعيذ الله من شر النفس أن يعمل بسيئاته الخطايا. ثم إذا عمل استعاذه بالله من سيئات عمله ومن عقوبات عمله، فاستعانه على الطاعة وأسبابها، واستعاذه به من المعصية وعقابها، فعلم العبد بأن ما أصابه من حسنة فمن الله، وما أصابه من سيئة فمن نفسه، يوجب له هذا وهذا، فهو سبحانه فرق بينهما هنا بعد أن جمع بينهما في قوله: «هُنَّ كُلُّ مَنْ عَنِ اللَّهِ»^٢، فبین أن الحسنات والسيئات: النعم والمصائب، والطاعات والمعاصي - على قول من أدخلها في «مِنْ عَنِ اللَّهِ» - ثم بين الفرق الذي ينتفعون به، وهو أن هذا الخير من نعمة الله، فاشكروه يزدكم، وهذا الشر من ذنوبكم، فاستغفروه يرفعه عنكم. قال الله تعالى:

«وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبُهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ»^(٣) [الأفال]. وقال تعالى: «إِنَّ رَبَّكَ أَحْكَمَ مَا إِنْتُمْ تَمَّ ثُمَّ قُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ»

١ وهي خطبة الحاجة، وقد تقدم تحريرها (١/٣٦٩) تتع (٢).

حَبِّير ① أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنَّمَا لَكُمْ مِنْ نَبِيٍّ وَرَسُولٍ ② وَإِنْ آتَيْتُمْ ثُمَّ تُوْبُوا إِلَيْهِ يَتَغَيَّرُكُمْ مَتَّعًا حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ أَجْلٌ مُسْمَى وَيَوْمَ تُؤْتَى كُلُّ ذِي فَضْلَةٍ ③ [هود].

والمندب إذا استغفر ربه من ذنبه فقد تأسى بالسعادة من الأنبياء والمؤمنين كآدم وغيره، وإذا أصرّ واحتاج بالقدر فقد تأسى بالأشقياء كإبليس ومن اتبعه من الغاوين، فكان من ذكره: أن السيئة من نفس الإنسان بذنبه، بعد أن ذكر: أن الجميع من عند الله، تنبئها على الاستغفار والتوبية والاستعاذه بالله من شر نفسه وسيئات عمله. والدعاء بذلك في الصباح والمساء وعنده المنام، كما أمر رسول الله ﷺ بذلك أبا بكر الصديق، أفضل الأمة، حيث علمه أن يقول:

«اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة،.. أعوذ بك من شرّ نفسي وشر الشيطان وشركه، وأن أقترب على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم»^(١). فيستغفر مما مضى، ويستعيد مما يستقبل، فيكون من حزب السعادة. وإذا علم أن الحسنة من الله - الجزاء والعمل - سأله أن يعييه على فعل الحسنات بقوله:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وقوله:

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ وقوله:

﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِبْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]. ونحو ذلك.

وأما إذا أخبر أن الجميع من عند الله فقط، ولم يذكر الفرق، فإنه يحصل من هذه التسوية إعراض العاصي والمندب عن ذم نفسه، وعن التوبة من ذنبها، والاستعاذه من شرها، بل وقام في نفسه أن يحتاج على الله بالقدر، وتلك حجة داحضة لا تنفعه بل تزيده عذاباً وشقاءً كما زادت إبليس لما قال:

﴿فَمَمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْدِدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف]. وقال:

﴿رَبِّنَا مَا أَغْوَيْتَنِي لَأَرْتِنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا غَيْرَنِهِمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر].

وكالذين يقولون يوم القيمة:

١ تقدم تخرجه (٩٨٨/٢) تعلق (١).

﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَيْنَا لَكُنَّتْ مِنَ الْمُسْتَقِرِّينَ﴾ [الزمر]. وكالذين قالوا:

﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا مَا بَأْتُنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨].
فمن احتاج بالقدر على ما فعله من ذنبه، وأعرض عنما أمر الله به من التوبة
والاستغفار والاستعاذه بالله واستهدائه، كان من أخسر الناس في
الدنيا والآخرة، فهذا من فوائد ذكر الفرق بين الجميع.

الفرق الثالث: أن الحسنة يضاعفها الله، وينميتها ويثيب على الهم بها،
والسيئة لا يضاعفها ولا يؤخذ على الهم بها، فيعطي صاحب الحسنة من
الحسنات فوق ما عمل، وصاحب السيئة لا يجزيه إلا بقدر عمله. قال تعالى:

﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ عَشُّ أَمْثَالُهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُعَزِّزُ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠].

الفرق الرابع: أن الحسنة مضافة إليه لأنه أحسن بها من كل وجه كما
تقدّم، فما من وجه من وجوهها إلا وهو يقتضي الإضافة إليه. وأما السيئة فهو
إنما يخلقها بحكمة، وهي باعتبار تلك الحكمة من إحسانه، فإنّ الله لا يفعل
سيئةً فقط، بل فعله كله حسن وحسنات، وفعله كله خير.

ولهذا كان النبي ﷺ يقول في دعاء الاستفتاح:

«والخير بيديك والشر ليس إليك»^(١). فإنه لا يخلق شرًا محضاً بل كل ما
يخلقه فيه حكمة هو باعتبارها خير، ولكن قد يكون فيه شر لبعض الناس، وهو
شر جزئي إضافي. فأما شر كلي أو شر مطلق، فالرب منته عنه، وهذا هو الشر
الذي ليس إليه. وأما الشر الجزئي الإضافي فهو خير باعتبار حكمته، ولهذا لا
يضاف الشر إليه مفرداً فقط، بل إنما يدخل في عموم المخلوقات كقوله:

﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢، ...]. وإنما أن يضاف إلى السبب كقوله:

﴿مِنْ سَرِّ مَا حَكَّ﴾ [الفلق]. وإنما أن يحذف فاعله كقول الجن:

[١] تقدّم تخرّيجه (٢٢٤/١) تعرّف (٢) وهو حديث دعاء الاستفتاح الطويل.

﴿وَإِنَّا لَا نَدْرِي أَثْرَ أُرِيدَ يَمَنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَداً ﴾ [الجن: ١٥]

وهذا الموضع ضل فيه فريقان من الناس الخائضين في القدر بالباطل:

- فرقة كذبت بهذا وقالت: إنه لا يخلق أفعال العباد ولا يشاء كل ما يكون، لأن الذنوب قبيحة وهو لا يفعل القبيح، وإرادتها قبيحة وهو لا يريد القبيح.

- وفرقة لما رأت أنه خالق هذا كله لم تعلم أنه خلق هذا لحكمة، بل قالت: إذا كان يخلق هذا، فيجوز أن يخلق كل شر، ولا يخلق شيئاً لحكمة، وما ثُمَّ فعل ينزع عنه، بل كل ما كان ممكناً جاز أن يفعله. وجَزَّوا أن يأمر بكل كفر ومعصية، وينهى عن كل إيمان وطاعة وصدق وعدل، وأن يعذّب الأنبياء وينعم الفراعنة والمشركيين، وغير ذلك. ولم يفرقوا بين مفعول ومفوع. وهذا منكر من القول وزور كال الأول. قال تعالى:

﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَجْعَلَهُنَّ كَالَّذِينَ مَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ تَحْكِيمُهُمْ وَمَمَّا هُمْ يَنْكُمُونَ ﴾ [الجاثية: ٢١]

﴿أَفَتَجِدُ اللَّهَيْنِ كَالْمُتَّغِيرَيْنَ ﴾ [القلم: ٣٦] وقال تعالى:

﴿أَرَأَتْ يَجْعَلُ الَّذِينَ مَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُقْسِدَيْنَ فِي الْأَرْضِ أَرَأَتْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِيْنَ كَالْمُنْجَارِ ﴾ [النّجاشي: ٢٨]. ونحو ذلك مما يوجب أن يفرق بين الحسنات والسيئات، وبين المحسن والمسيء، وأن من جوز عليه التسوية بينهما فقد أتى بقول منكر، وزور ينكر عليه، وليس إذا خلق ما يتاذى به بعض الحيوان لا يكون فيه حكمة، بل فيه من الحكمة والرحمة ما يخفى على بعضهم مما لا يقدر قدره إلا الله، وليس إذا وقع في المخلوقات ما هو شر جزئي بالإضافة، يكون شراً كلياً عاماً، بل الأمور العامة الكلية لا تكون إلا خيراً، ومصلحة للعباد: كالמטר العام، وكإرسال رسول عام. وهذا مما يقتضي أنه لا يجوز أن يؤيد الله كذاباً عليه بالمعجزات التي أتى بها أنبياء الصادقين. فإن هذا شر عام للناس يضلهم، ويفسد عليهم دينهم ودنياهם وأخرتهم، وليس هذا كالملك الظالم والعدو، فإن

الملك الظالم لا بد أن يدفع الله به من الشر أكثر من ظلمه. وقد قيل: ستون سنة بإمام ظالم، خير من ليلة واحدة بلا إمام^(١). وإذا قدر كثرة ظلمه: فذاك ضرر في الدين؛ كالمصابيح تكون كفارة لذنبهم، ويشابون عليها، ويرجعون فيها إلى الله ويستغفرون إليه. وكذلك ما يسلط عليهم من العدو.

وأما من يكذب على الله ويقول، أي يدعى أنه نبي، فلو أيده الله تأييد الصادق، للزم أن يسوّي بينه وبين الصادق، فيستوي الهدى والضلال، والخير والشر، وطريق الجنة وطريق النار، ويرتفع التمييز بين هذا وهذا. وهذا مما يوجب الفساد العام للناس في دينهم ودنياهם وأخرتهم.

ولهذا أمر النبي ﷺ بقتال من يقاتل على الدين الفاسد من أهل البدع كالخوارج^(٢)، وأمر بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم والخروج عليهم^(٣). ولهذا قد يمكن الله كثيراً من الملوك الظالمين مدة. وأما المتنبئون الكاذبون فلا يطيل تمكينهم، بل لا بد أن يهلكهم، لأن فسادهم عام في الدين والدنيا والآخرة. قال تعالى:

﴿وَلَوْ نَعُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقْوَابِ﴾ ﴿لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِإِيمَانِ﴾ ﴿مِمَّ لَقَطَنَا مِنْهُ الْوَقْنَ﴾ [الحاقة]. وقال تعالى: ﴿ال﴾

﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَنَّا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَإِنْ يَشَاءُ اللَّهُ يَخْتِمُ عَلَى قَلْبِكُ﴾ [الشورى: ٢٤].

فأخبر أنه بتقدير الافتاء لا بد أن يعاقب من افترى عليه.

١ تقدم ذلك (٩٧١/٢).

٢ تقدم ذكر الأحاديث في الخوارج (٥٢٦/١) وما بعدها.

٣ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أمره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، فميته جاهلية». أخرجه الإمام أحمد (١/٢٧٥، ٢٩٧، ٣١٠)، والبخاري (٨/٨٧، ١٠٥)، ومسلم (٣/١٤٧٧). وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم (٢/٨٦٩) تعلق (١).

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه: عند الإمام أحمد (٦/٢٤)، ومسلم (٣/١٤٨١، ١٤٨٢).

وعن حذيفة رضي الله عنه: عند مسلم (٣/١٤٧٦). وغيرها كثيرة.

فصل: وهذا الموضع مما اضطرب فيه الناس، فاستدللت القدرية النفاة والمجبرة، على أنه إذا جاز أن يصل شخصاً جاز أن يصل كل الناس، وإذا جاز أن يعذب حيواناً بلا ذنب ولا عوض جاز أن يعذب كل حي بلا ذنب ولا عوض وإذا جاز عليه ألا يعين واحداً من أمره على طاعة أمره جاز ألا يعين كل الخلق. فلم تفرق الطائفتان بين الشر الخاصل والعام، وبين الشر الإضافي والشر المطلق، ولم تجعل في الشر الإضافي حكمة يصير بها من قسم الخير.

ثم قالت النفاة: وقد علم أنه منزه عن تلك الأفعال، فإننا لو جوزنا عليه هذا لجوزنا عليه تأييد الكذاب بالمعجزات، وتعذيب الأنبياء وإكرام الكفار، وغير ذلك مما يستعظم العقلاء إضافته إلى الله. فقالت المثبتة من الجهمية المجبرة: بل كل الأفعال جائزة عليه، كما جاز ذلك الخاص، وإنما يعلم أنه لا يفعل بما لا يفعل، أو بفعل ما يفعل بالخبر، خبر الأنبياء عنه؛ وإنما فمهما قدر جاز أن يفعله، وجاز ألا يفعله. ليس في نفس الأمر سبب ولا حكمة ولا صفة تقتضي التخصيص ببعض الأفعال دون بعض، بل ليس إلا مشيئة نسبتها إلى جميع الحوادث، سواء ترجمح أحد المتماثلين بلا مرجع. فقيل لهم: فيجوز تأييد الكذاب بالمعجز، فلا يبقى المعجز دليلاً على صدق الأنبياء، فلا يبقى خبر نبي يعلم به الفرق، فيلزم مع الكفر بالأنبياء ألا يعلم الفرق لا بسمع ولا بعقل، فاحتالوا للفرق بين المعجزات وغيرها، بأن تجويز إتيان الكذاب بالمعجزات، يستلزم تعجيز الباري تعالى عما به يفرق بين الصادق والكاذب، أو لأن دلالتها على الصدق معلوم بالاضطرار، كما قد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع، وبين خطأ الطائفتين، وأن هؤلاء الذين اتبعوا جهاماً في الجبر، ونفوا حكمة الله ورحمته، والأسباب التي بها يفعل، وما خلقه من القوى وغيرها، هم: مبتدعة مخالفون للكتاب والسنّة وإجماع السلف، مع مخالفتهم لصريح المعقول. كما أن القدرية النفاة مخالفون للكتاب والسنّة وإجماع السلف، مع مخالفتهم لصريح المعقول.

فصل: والمقصود هنا الكلام على قوله: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسْنَاتِ فِنَّ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِ فِنَّ تَفْسِيْكُه﴾، وأن هذه تقتضي أن العبد لا يزال شاكراً مستغفراً.

وقد ذكر أن الشر لا يضاف إلى الله إلا على أحد الوجوه الثلاثة. وقد تضمنت الفاتحة للأقسام الثلاثة. هو سبحانه الرحمن الذي وسعت رحمته كل شيء.

وفي «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أنه:

أرحم بعباده من الوالدة بولدها^(١). وقد سبقت وغلبت رحمته غضبه. وهو الغفور الودود، الحليم الرحيم، فإنادته أصل كل خير ونعمة، وكل خير ونعمة فمنه **﴿وَمَا يَكُمْ مِنْ نَعْمَةٍ فِيْنَ اللَّهُ﴾** [النحل: ٥٣].

وقد قال سبحانه: **﴿تَبَّاعَادَى لَيْلَةٌ أَنَّا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾** [٢٩] ثم قال: **﴿وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾** [٥٥] [الحجر] وقال تعالى:

﴿أَتَلَمْوَأْنَتَ اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٦٧]. فالملغفرة والرحمة من صفاته المذكورة بأسمائه، فهي من موجب نفسه المقدسة ومقتضها ولوازمهما. وأما العذاب فمن مخلوقاته الذي خلقه بحكمة، هو باعتبارها حكمة ورحمة. فالإنسان لا يأتيه الخير إلا من ربه وإحسانه وجوده، ولا يأتيه الشر إلا من نفسه، فما أصابه **﴿مِنْ حَسْنَةٍ فِيْنَ اللَّهُ﴾**، وما أصابه من سيئة فمن نفسه. قوله: **﴿وَمَا أَصَابَكَ﴾** إما أن تكون كاف الخطاب له **ﷺ** - كما قال ابن عباس وغيره، وهو الأظهر لقوله بعد ذلك: **﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً﴾** - وإنما أن تكون لكل واحد من الأدميين كقوله: **﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَبِيرِ﴾** [الأنفال: ٢٢] لكن هذا ضعيف، فإنه لم يتقدم هنا ذكر الإنسان ولا خطابه، وإنما تقدم ذكر طائفه قالوا ما قالوه، فلو أريد ذكرهم لقليل: ما أصابهم من حسنة فمن الله وما أصابهم من سيئة، لكن خطوب الرسول بهذا لأنه سيد ولد آدم، وإذا كان هذا حكمه كان هذا حكم غيره بطريق الأولى والأخرى، كما في مثل قوله:

﴿أَتَقْرَأُ اللَّهُ وَلَا تُقْرَأُ الْكَفَّارُ وَالْمُشْرِكُونَ﴾ [الأحزاب: ١] قوله تعالى:

[١] أخرجه البخاري (٧٥/٧)، ومسلم (٤/٢١٠٩) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب **ﷺ**، ولفظه: «الله أرحم بعباده من هذه بولدها».

﴿لَئِنْ أَشْرَكَ لَيَجْعَلَنَّ عَلَيْكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وقوله:

﴿فَإِنْ كُتَّ فِي شَكٍ مِمَّا أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ فَسَتَلِ الَّذِينَ يَقْرَئُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾

[يونس: ٩٤].

ثم هذا الخطاب نوعان: نوع يختص لفظه به، لكن يتناول غيره بطريق الأولى كقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي لَمْ تُحِمِّمْ مَا أَهْلَ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرَضَاتَ أَرْوَاهِكَ . . .﴾ ثم قال: ﴿فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تِحْلَةً أَيْمَنَكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

ونوع قد يكون خطابه خطاباً به لجميع الناس كما يقول كثير من المفسرين: الخطاب له والمراد غيره، وليس المعنى أنه لم يخاطب بذلك، بل هو المقدم، فالخطاب له خطاب لجميع الجنس البشري، وإن كان هو لا يقع منه ما نهي عنه، ولا يترك ما أمر به، بل هذا يقع من غيره، كما يقولولي الأمر للأمير: سافر غداً إلى المكان الفلاني، أي أنت ومن معك من العسكر، وكما ينهى أعز من عنده عن شيء فيكون نهاياً لمن دونه، وهذا معروف في الخطاب.

فقوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسْنَتْ فِي اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيْئَةٍ فَنِ تَفْسِيكُ﴾: الخطاب له يَعْلَمُهُ، وجميع الخلق داخلون في هذا الخطاب: بالعموم، وبطريق الأولى، بخلاف قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً﴾ فإن هذا له خاصة، ولكن من يبلغ عنه يدخل في معنى الخطاب، كما قال:

«بلغوا عنني ولو آية»^(١). وقال:

«نصر الله امرأً سمع منا حديثاً فبلغه إلى من لم يسمعه»^(٢). وقال:

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٠٢، ١٥٩/٢)، والبخاري (٤/١٤٥)، والترمذني (أبواب العلم) (باب ما جاء في الحديث عن بنى إسرائيل) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

٢ حديث صحيح رواه جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم. [منهم] ابن مسعود عند أحمد (١/٤٣٧)، والترمذني (أبواب العلم) (باب في الحث على تبلیغ السماع)، وابن ماجه (٢٣٢) [وتقدمت بقية الأحادیث (٢/٩٧١)].

«لِيَلْعُمُ الشَّاهِدَ الْغَايْبَ»^(١). وقال:

«إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَتُ الْأَنْبِيَاءَ»^(٢). وقد قال تعالى في القرآن:

﴿لَا تَذَرُكُمْ يَدِهِ وَمَنْ يَلْعَمْ﴾ [الأنعام: ١٩].

والمقصود هنا أن الحسنة مضافة إليه سبحانه من كل وجه، والسيئة مضافة إليه سبحانه لأنها خلقها كما خلق الحسنة، فلهذا قال: «قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ»^(٣). ثم إنه إنما خلقها لحكمة، فلا تضاف إليه من جهة أنها سيئة، بل تضاف إلى النفس التي تفعل الشرّ بها لا لحكمة، فستتحقق أن يضاف الشر والسيئة إليها، فإنها لا تقصد بما تفعله من الذنوب خيراً يكون فعله لأجله أرجح، بل ما كان هكذا فهو من باب الحسنات. ولهذا كان فعل الله حسناً، لا يفعل قبيحاً ولا سيئاً فقط، وقد دخل في هذا سينات الجزاء والعمل لأن المراد بقوله: «مَنْ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ وَمَنْ سَيَّسَتْكَ»^(٤) النعم والمصابيح كما تقدم، لكن إذا كانت المصيبة من نفسه لأنه أذنب، فالذنب من نفسه بطريق الأولى، فالسينات من نفسه بلا ريب، وإنما جعلها منه مع الحسنة بقوله: «قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ»^(٥) كما تقدم، لأنها لا تضاف إلى الله مفردة، بل إما في العموم كقوله: «كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ»^(٦). وكذلك الأسماء التي فيها ذكر الشر، لا تذكر إلا مقرونة - كقولنا: الضار النافع، المعطى المانع، المعز المذل - أو مقيدة بقوله:

﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾^(٧) [السجدة] وكل ما خلقه مما فيه شر جزئي إضافي، فيه من الخير العام والحكمة والرحمة أضعاف ذلك، مثل إرسال موسى إلى فرعون، فإنه حصل فيه التكذيب والإهلاك لفرعون وقومه، وذلك شر

١ روى ذلك عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة ﷺ، منهم على سبيل المثال: أبو شريح وأبو بكرة أو أحدهما، وحديثهما على التوالى عند الإمام أحمد (٤/٣١، ٣٢) و(٦/٣٨٥)، و(٥/٣٧، ٤١، ٣٩، ٤٥، ٤٩)، والبخاري (١/٣٥) و(٥/٩٤)، و(١/٢٤)، والترمذى و(٢/١٩١) و(٦/٢٣٦) و(٨/٩١)، وأبي داود (٢/٩٨٨) و(٣/١٣٠٦)، والترمذى (٣/١٣٠٦)، وأبي الحجاج (٢/٢٣٣)، والنسائي (٥/٢٠٦)، وابن ماجه (٣/٢٣٣).

٢ تقدم تخریجه (١) تتع (١).

بالإضافة إليهم، لكن حصل به من النفع العام للخلق إلى يوم القيمة. والاعتبار بقصة فرعون ما هو خير عام، فانتفع بذلك أضعاف أضعاف من استضرر به كما قال تعالى :

﴿فَلَمَّا آتَيْنَا أَنْتَقَنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْعِينَ﴾ [٦٥] **﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلآخِرِينَ﴾** [الزخرف]. وقال تعالى لما ذكر قصته :
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِعْنَةً لِمَنْ يَخْتَصَ﴾ [٢٦] [النازعات].

وكذلك محمد ﷺ شقي برسالته طائفة من مشركي العرب وكفار أهل الكتاب، وهم الذين كذبوا وأهلوكهم الله تعالى بسببه، ولكن سعد بها أضعاف أضعاف هؤلاء، ولذلك من شقي به من أهل الكتاب، كانوا مبدلين محربين قبل أن يبعث الله محمداً ﷺ، فأهلك الله بالجهاد طائفة، واهتدى به من أهل الكتاب أضعاف أضعاف أولئك. والذين أذلهم الله من أهل الكتاب بالقهر والصغراء، أو من المشركين الذين أحدث فيهم الصغار، فهو لاء كان قهراً لهم رحمة لهم، ثلاثة يعظم كفرهم، ويكثر شرهم، ثم بقهرهم حصل من الهدى والرحمة لغيرهم ما لا يحصيه إلا الله، وإنما يهتدى منهم ناس بعد ناس ببركة ظهور دينه بالحجارة واليد. فالصلحة بارساله وإعزازه وإظهار دينه، فيها من الرحمة التي حصلت بذلك ما لا نسبة لها إلى ما حصل بذلك لبعض الناس من شر جزئي إضافي، مع ما في ذلك من الخير والحكمة أيضاً، إذ ليس فيما خلقه الله شرّ محض أصلاً، بل هو شر بالإضافة.

فصل : الفرق الخامس^(١): أن ما يحصل للإنسان من الحسنات التي عملها، كلها أمور وجودية، أنعم الله بها عليه، وحصلت بمشيئة الله ورحمته وحكمته وقدرته وخلقه، ليس في الحسنات أمر عدمي غير مضاف إلى الله، بل كلها أمر وجودي، وكل موجود وحادث فالله يحدّنه، وذلك أن الحسنات إما فعل مأمور به، أو ترك منهي عنه. والترك أمر وجودي، فترك الإنسان لما نهي عنه، ومعرفته بأنه ذنب قبيح، وبأنه سبب للعذاب وبغضه وكراهته له ومنع نفسه

[١] [مر الفرق الأول (٩٩٦/٢)].

منه إذا هويته واحتنته وطلبته، كل هذه أمور وجودية. كما أن معرفته بأن الحسنات كالعدل والصدق حسنة، وفعله لها أمور وجودية. ولهذا إنما يثاب الإنسان على فعل الحسنات إذا فعلها محبًا لها بيتها، وقصد فعلها ابتغاء وجه ربه وطاعة الله ولرسوله، ويثاب على ترك السيئات إذا تركها بالكرامة لها والامتناع عنها. قال الله تعالى:

﴿وَلِكُنَّ اللَّهَ حَبَّ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَيَسْتُمُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكُلُّهُ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧]. وقال تعالى:

﴿وَلَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَهَنَى النَّفْسُ عَنِ الْمَوْتِ﴾ [١] ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [٢] [النازعات]. وقال تعالى:

﴿إِذَا كَانَ الصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وفي «ال الصحيحين» عن أنس بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:

«ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار»^(١). وفي «السنن» عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«أوثق غرًا بالإيمان: الحب في الله، والبغض في الله»^(٢)، وفيها عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«من أحب الله وأبغض الله وأعطي الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان»^(٣).

وفي «ال الصحيح» عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

١ تقدم تخريرجه (١٠٧/١) تعلق (١).

٢ تقدم تخريرجه (٩٧/١) تعلق (٣).

٣ حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٤٦٨١).

وله شاهد من حديث معاذ بن أنس الجهمي رضي الله عنه، عند الإمام أحمد (٤٣٨/٣)، (٤٤٠)، والترمذى (أبواب صفة القيمة) (باب ٢٢).

«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بقلبه، وذلك أضعف الإيمان^(١)». وفي «ال الصحيح» من حديث ابن مسعود لما ذكر الخلوف قال:

«من جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٢).

وقد قال تعالى:

﴿فَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِتُرْقِيمْ إِنَّا بِرَءَوْنَّا مِنْكُمْ وَمَنَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كُفَّارًا يُكْرِنُ وَيَدَا يَتَّمَا وَيَتَّكُمُ الْمَذَوْدُ وَالْبَعْصَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُرْقِيمَا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلٌ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْهِ لَا سَتَّغِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلَكَ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [المتحنة: ٤].

وقال على لسان الخليل عليه السلام:

﴿إِنَّمَا بَرَاءَ مِمَّا تَعْبُدُونَ ٢٦﴾  **﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّمَا سَيِّدِنَا ٢٧﴾**  [الزخرف]

وقال:

﴿قَالَ أَفَرَيْشَدَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ٢٨﴾  **﴿أَنْتُمْ وَمَا أَنْتُمْ أَكْفَارُنَّ ٢٩﴾**  **﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ ٣٠﴾**  [الشعراء]

﴿فَلَمَّا أَلْتَ قَالَ يَنْقُومُ إِلَى بَرِيءٍ مِّمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ٣١﴾  [الأنعام].

فهذا البعض والعداوة والبراءة مما يعبدون من دون الله، ومن عابديه، هي أمور موجودة في القلب وعلى اللسان والجوارح، كما أن حب الله وموالاته وموالاة أولياته أمور موجودة في القلب وعلى اللسان والجوارح، وتحقيق قول: لا إله إلا الله، وهو إثبات تأله القلب لله حباً خالصاً وذلاً صادقاً، ومنع تألهه لغير الله، ويغضض ذلك وكراهته، فلا يعبد إلا الله، ويحب أن يعبده، ويبغض

١ تقدم تخریجه (٦٥٤/٢) تع (١).

٢ تقدم تخریجه (٢٥٨/١) تع (١).

عبادة غيره، ويحب التوكل عليه وخشيه ودعاه، ويبغض التوكل على غيره وخشيه ودعاه. فهذه كلها أمور موجودة في القلب، وهي الحسنات التي يثيب الله عليها. وأما مجرد عدم السيئات من غير أن يعرف أنها سيئة، ولا يكرهها بل لا يفعلها، لكونها لم تخطر بباله، أو تخطر كما تخطر الجمادات التي لا يحبها ولا يبغضها؛ فهذا لا يثاب على عدم ما يفعله من السيئات، ولكن لا يعاقب أيضاً على فعلها فكانه لم يفعلها، فهذا تكون السيئات في حقه بمتنزتها في حق الطفل والمجنون والبهيمة، لا ثواب ولا عقاب، ولكن إذا قامت عليه الحجة بعلمه تحريمها، فإن لم يعتقد تحريمه، ويكرهها، وإن عوقب على ترك الإيمان بتحريمه.

فصل: وقد تنازع الناس في الترك هل هو أمر وجودي أو عدمي؟ والأكثرون على أنه وجودي. وقالت طائفة كأبي هاشم الجبائي: إنه عدمي، وإن المأمور يعاقب على مجرد عدم الفعل، لا على ترك يقوم بنفسه، ويسمون المذمومة لأنهم ربوا الذم على العدم الممحض. والأكثرون يقولون: الترك أمر وجودي فلا يثاب من ترك المحظور إلا على ترك يقوم بنفسه، وتارك المأمور إنما يعاقب على ترك يقوم بنفسه، وهو أن يأمره الرسول بالفعل فيمتنع، فهذا الامتناع أمر وجودي. ولذلك فهو يستغل بما أمر به بفعل ضده، كما يستغل عن عبادة الله وحده بعبادة غيره، فيعاقب على ذلك. ولهذا كان كل من لم يعبد الله وحده فلا بد أن يكون عابداً لغيره، يعبد غيره فيكون مشركاً، وليس فيبني آدم قسم ثالث، بل إما موحد، أو مشرك، أو من خلط هذا بهذا، كالمبدلين من أهل الملل: النصارى ومن أشبههم من الضلال المنتسبين إلى الإسلام. قال الله تعالى:

﴿فَإِنَّا فَرَّقْنَا الْقَوْمَ فَاسْتَعْدِدُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الْأَجِيرِ ﴾٩٨﴿ إِنَّمَا لَيْسَ لَهُ سُلْطَنٌ عَلَى الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَلَى رَبِيعِهِمْ يَتَرَكَّلُونَ ﴾٩٩﴿ إِنَّمَا سُلْطَنُهُمْ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُمْ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشَرِّكُونَ ﴾١٠٠﴾ [النحل].

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ لما قال إبليس: ﴿لَا أَنِّي نَهَمْتُ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا غَيْرَهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ﴾

المُخْلَصِينَ ﴿٦﴾ قال تعالى: «إِنَّ عَبْدَهِ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ أَبْعَدَكَ مِنَ الْفَاغِرِينَ ﴿٧﴾ [الحجر]. فإبليس لا يغوي المخلصين ولا سلطان له عليهم، إنما سلطانه على الغاوين، وهم «الَّذِينَ يَتَوَلَّنَّهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشَرِّكُونَ ﴿٨﴾». قوله: «الَّذِينَ يَتَوَلَّنَّهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشَرِّكُونَ ﴿٩﴾» صفتان لموصوف واحد، فكل من تولاه فهو به مشرك، وكل من أشرك به فقد تولاه. قال تعالى: «أَلَّا أَغْهِنَ إِلَيْكُمْ يَتَبَقَّى مَادِمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا السَّيْطَنَ إِنَّهُ لَكُثُرٌ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠﴾ وَإِنْ أَغْبَدُوهُنِّي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿١١﴾» [يس]. وكل من عبد غير الله، فإنما يعبد الشيطان، وإن كان يظن أنه يعبد الملائكة والأنبياء. وقال تعالى:

«وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْتَوْلَاهُ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَتَبَعُّدُونَ ﴿٤٢﴾ فَأُلْوَانُ سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَلَيْسَنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَتَبَعُّدُونَ إِلَيْنَا أَكْثَرُهُمْ يَوْمَئِنُونَ ﴿٤٣﴾» [سبأ].

ولهذا يتمثل الشيطان لمن يعبد الملائكة والأنبياء والصالحين ويخاطبهم، فيظنون أن الذي خاطبهم ملك أو نبي أو ولی، وإنما هو شيطان جعل نفسه ملكاً من الملائكة، كما يصيب عباد الكواكب وأصحاب العزائم والطلسمات يسمون أسماء، يقولون: هي أسماء الملائكة، مثل: منططرون وغيره، وإنما هي أسماء الجن، وكذلك الذين يدعون المخلوقين من الأنبياء والأولياء والملائكة، قد يتمثل لأحدتهم من يخاطبه فيظنه النبي والصالح الذي دعا، وإنما هو شيطان تصور في صورته، أو قال: أنا هو، لمن لم يعرف صورة ذلك المدعو، وهذا كثير يجري لمن يدعو المخلوقين، من النصارى ومن المنتسبين إلى الإسلام، يدعونهم عند قبورهم أو مغيبهم ويستغثون بهم، فإذا بهم من يقول: إنه ذلك المستغاث به في صورة آدمي إما راكباً وإما غير راكب، فيعتقد المستغاث أنه ذلك النبي أو الصالح، أو أنه سره أو روحانيته أو رقيقته أو المعنى تشكل، أو يقول: إنه ملك جاء على صورته، وإنما هو شيطان يغويه لكونه أشرك بالله ودعا غيره: الميت فمن دونه، فصار للشيطان عليه سلطان بذلك الشرك، فظن أنه يدعو النبي أو الصالح أو الملك، وأنه هو الذي شفع له، أو هو الذي أجاب دعوته، وإنما هو الشيطان، ليزيده غلواً في كفره وضلالة. فكل من لم يعبد الله

مخلصاً له الدين، فلا بد أن يكون مشركاً عابداً لغير الله، وهو في الحقيقة عابد للشيطان، فكل واحد من بني آدم: إما عابد للرحمٰن، وإما عابد للشيطان. قال تعالى:

﴿وَمَن يَعْشَ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفَيَّضُ لَهُ شَيْطَلَنَا فَهُوَ لَئِنْ قَرِينٌ ۚ وَلَا يَنْهَمُ^{٢٦} لِصَدُّوْنَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَخْسِبُونَ أَنْهُمْ مُهَمَّدُونَ^{٢٧} حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَنْبَغِيَتْ بَيْنِيَتْ وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمُشْرِقَيْنِ قِتْنَسَ الْقَرِينِ^{٢٨} وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُنْ فِي الْعَذَابِ مُشَتَّرِكُونَ^{٢٩}﴾ [الزخرف]. وقال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَأَصْبَرُيْنَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا^{٣٠} إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ^{٣١}﴾ [طه]. فبني آدم منحصرٌون في الأصناف الستة، ووسط هذا له موضع آخر. والمقصود هنا أن الشواب والعقاب إنما يكون على عمل وجودي فعل الحسنات - كعبادة الله وحده - وترك السيئات - كترك الشرك - أمر وجودي، فعل السيئات مثل ترك التوحيد وعبادة غير الله أمر وجودي. قال تعالى:

﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ جُنْحَنٌ مِثْلًا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا^{٣٢} السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^{٣٣}﴾ [القصص] وقال تعالى:

﴿إِنَّ أَحَسَنَتْ أَحَسَنَتْ لَا تُفْسِكُنَّ وَإِنَّ أَسَأَتْ فَلَهَا^{٣٤}﴾ [الإسراء: ٧] وقال:

﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَأَهُ فَلِنَفْسِهِ^{٣٥}﴾ [غافر: ٤٦] وقال تعالى:

﴿إِلَيْنَاهُمْ أَهْسَنُوا الْمُحْسَنَاتِ وَرِزْيَادَهُ لَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ فَتَرَ وَلَا ذَلَّةٌ أُزْلِيَّكَ أَعْصَبَ^{٣٦} الْجَنَّةَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ^{٣٧} وَالَّذِينَ كَسَبُوا الْسَّيِّئَاتِ جَزَاءُهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ يُبَلَّهُمْ وَتَرْهَقُهُمْ ذَلَّهُ^{٣٨}﴾ إلى قوله: ﴿أُزْلِيَّكَ أَعْصَبَ النَّارَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ^{٣٩}﴾ [يوس: ٢٧] وقال تعالى:

﴿ثُمَّ كَانَ عِقَبَةً الَّذِينَ أَسْتَرُوا الشَّوَّافَ أَنْ كَلَّبُوا يَعَايِتَ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهِنُونَ^{٤٠}﴾ [الروم].

فاما عدم الحسنات والسيئات فجزاؤه عدم الشواب والعقاب، وإذا فرض رجل آمن بالرسول مجلاً، ويقي مدة لا يفعل كثيراً من المحرمات، ولا سمع

أنها محرمة، فلم يعتقد التحريم، مثل من آمن ولم يعلم أن الله حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، ولا علم أنه حرم نكاح الأقارب سوى أربعة أصناف، ولا حرم بالمحاشرة أربعة أصناف - حرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه، فإذا آمن ولم يفعل هذه المحرمات ولا اعتقاد تحريمها، لأنه لم يسمع بذلك، فهذا لا يثاب ولا يعاقب ولكن إذا علم التحريم فاعتقده أثيب على اعتقاده، وإذا ترك ذلك مع دعاء النفس إليه أثيب ثواباً آخر، كالذى تدعوه نفسه إلى الشهوات فيهاها، كالصائم الذى تشتهي نفسه الأكل والجماع فيهاها، والذى تشتهي نفسه شرب الخمر والفواحش فيهاها، فهذا يثاب ثواباً آخر بحسب نهيه لنفسه، وصبره على المحرمات، واشتغاله بالطاعات التي هي ضدها. فإذا فعل تلك الطاعات كانت مانعة له عن المحرمات. وإذا تبين هذا: فالحسنات التي يثاب عليها كلها وجودية، نعمة من الله تعالى، وما أحبته النفس من ذلك وكرهته من السيئات، فهو الذي حبب الإيمان إلى المؤمنين، وزينه في قلوبهم، وكره إليهم الكفر والفسق والعصيان.

فصل: وأما السيئات فمنشؤها من الجهل والظلم، فإن أحدها لا يفعل سيئة قبيحة، إلا لعدم علمه بكونها سيئة قبيحة، أو لهواه وميل نفسه إليها. ولا يترك حسنة واجبة إلا لعدم علمه بوجوبها، أو لبغض نفسه لها.

وفي الحقيقة فالسيئات كلها ترجع إلى الجهل، وإنما فلو كان عالماً علمأً نافعاً تماماً بأن فعل هذا يضره ضرراً راجحاً لم يفعله، فإن هذا خاصية العاقل. ولهذا إذا كان من الحسنات ما يعلم أنه يضره ضرراً راجحاً - كالسقوط من مكان عالي، أو في نهر يغرقه، أو المرور بجنب حائط مائل، أو دخول نار متراججة، أو رمي ماله في البحر ونحو ذلك - لم يفعله، لعلمه بأن هذا ضرر لا منفعة فيه، ومن لم يعلم أن هذه تضرره: كالصبي والمجنون والساهي والغافل، فقد يفعل ذلك. ومن أقدم على ما يضره مع علمه بما فيه من الضرر عليه، فلظنه أن منفعته راجحة، فإما أن يجزم بضرر مرجوح، أو يظن أن الخير راجح، فلا بد من رجحان الخير إما في الظن وإما في المظنون، كالذى يركب البحر ويسافر الأسفار البعيدة للربح، فإنه لو جزم بأنه يغرق أو يخسر لما سافر، لكنه تترجح

عنه السلامة والربح وإن كان مخطئاً في هذا الظن. وكذلك الذنوب، إذا جزم السارق بأنه يؤخذ ويقطع لم يسرق، وكذلك الزاني إذا جزم بأنه يرجم لم يزن، والشارب يختلف حاله فقد يقدم على جلد أربعين أو ثمانين ويديم الشرب مع ذلك. ولهذا كان الصحيح أن عقوبة الشارب غير محدودة، بل يجوز أن تنتهي إلى القتل إذا لم تنته إلا بذلك، كما جاءت بذلك الأحاديث كما هو مذكور في غير هذا الموضع^(١).

وكذلك العقوبات متى جزم طالب الذنب بأنه يحصل له بهضر الراجع لم يفعله، بل إما ألا يكون جازماً بتحريمه أو يكون غير جازم بعقوبته، بل يرجو العفو، بحسنات أو توبة أو بعفو الله، أو يغفل عن هذا كله ولا يستحضر تحريماً ولا وعياداً، فيبقى غافلاً غير مستحضر للتحريم. والغفلة من أضداد العلم. فالغفلة والشهوة أصل الشر. قال تعالى:

﴿وَلَا نُطْعِنَ مَنْ أَغْفَلْنَا قَبْلَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَأَتَجَّحَ هَوَانَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُطْرًا﴾ [الكهف]. والهوى وحده لا يستقل بفعل السيئات إلا مع الجهل، وإلا فصاحب الهوى إذا علم قطعاً أن ذلك يضره ضرراً راجحاً انصرفت نفسه عنه بالطبع. فإن الله تعالى جعل في النفس حباً لما ينفعها وبغضاً لما يضرها، فلا تفعل ما تجزم بأنه يضرها ضرراً راجحاً، بل متى فعلته كان لضعف العقل. ولهذا يوصف هذا بأنه عاقل، ذو نهى، ذو حجج. ولهذا كان البلاء العظيم من الشيطان لا من مجرد النفس، لأن الشيطان يزين لها السيئات ويأمرها بها، ويدرك لها ما فيها من المحسن التي هي منافع لا مضار، كما فعل إبليس بأدم وحواء فقال:

﴿يَتَأَدَّمُ هُلْ أَذْلَكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ وَمُنْكِرٌ لَا يَبْلَى فَأَكَلَاهَا فَبَدَّتْ لَهَا سَوَاءٌ أَتُهُمْ مَا﴾ [طه] **﴿وَقَالَ مَا نَهَنَّكُمَا رَبِّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مُلَكِتَنِي أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَلَدِينَ﴾** [الأعراف]. ولهذا قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِضَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِيبٌ﴾ [وايامهم] **﴿يَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾** [الزخرف]. وقال تعالى:

١ راجع قريباً في ذلك رسالة «السياسة الشرعية» (٩٢٦/٩٣٧).

﴿أَفَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوْدَةً عَمَّلِيهِ، فَرَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]. وقال تعالى:

﴿وَلَا تَسْبِحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبِحُوا إِنَّ اللَّهَ عَذَّابُهُ أَكْثَرُ كَذِيلَكَ زَيْنَا
إِلَّا أَنَّهُ أَتَاهُمْ ثُمَّ إِنَّ رَبَّهُمْ مَرْجِعُهُمْ فَيَرَبِّعُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٦]
وقوله: ﴿زَيْنَا إِلَّا أَنَّهُ أَتَاهُمْ﴾ هو بت وسيط تزيين الملائكة والأنبياء والمؤمنين
للخير، وتزيين شياطين الجن والإنس للشر. قال تعالى:

﴿وَكَذِيلَكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَزْلَدِهِمْ شَرَكَادُمْ
لِيَرْدُوْهُمْ وَلِيَلْسِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧]. فأصل ما يوقع الناس في
السيئات: الجهل وعدم العلم بكونها تضرهم ضرراً راجحاً أو من ظن أنها تنفعهم
فعلاً راجحاً. ولهذا قال الصحابة رضي الله عنهم: كل من عصى الله فهو
جاهل^(١)، وفسروا بذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَتَوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَسْمَلُونَ السُّوْدَةَ
بِمَهْلَقَ ثَمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] كقوله:

﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا يَرَوْنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كُتِبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ
الرَّحْمَةُ أَنَّمَا مِنْ عَمَلٍ مِنْكُمْ سُوْدَةً بِمَهْلَقَ ثَمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّمُ عَفْوٌ
رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

ولهذا يسمى حال فعل السيئات: الجاهلية، فإنه يصاحبها حال من حال
الجاهلية. قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد عن هذه الآية:

﴿إِنَّمَا أَتَوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَسْمَلُونَ السُّوْدَةَ بِمَهْلَقَ ثَمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾.
 فقالوا: كل من عصى الله فهو جاهل وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من
 قريب. وعن قتادة قال: أجمع أصحاب محمد رسول الله ﷺ على أن كل من
 عصى ربه فهو في جهالة، عمداً كان أو لم يكن، وكل من عصى الله فهو
 جاهل. وكذلك قال التابعون ومن بعدهم، قال مجاهد: من عمل ذنباً من شيخٍ
 أو شاب فهو بجهالة، وقال: من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته،
 وقال أيضاً: هو إعطاء الجهالة العمد، وقال مجاهد أيضاً: من عمل سوءاً خطأ

١ تقدم ذلك (٧١٦/٢) تعلق (١).

أو إثماً عمداً فهو جاحد حتى ينزع منه. رواه ابن أبي حاتم، وروى عن قتادة وعمرو بن مرة والثوري ونحو ذلك خطأً أو عمداً. وروى عن مجاهد والضحاك قالاً: ليس من جهالته ألا يعلم حلالاً ولا حراماً، ولكن من جهالته حين دخل فيه. وقال عكرمة: الدنيا كلها جهالة. وعن الحسن البصري أنه سئل عنها قال: هم قوم لم يعلموا ما لهم مما عليهم، قيل له: أرأيت لو كانوا قد علموا، قال: فليخرجوا منها فإنها جهالة.

قلت: وما يبيّن ذلك قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الظَّمِنُوا﴾ [فاطر: ٢٨] وكلّ من خشي فأتّاعه وترك معصيته فهو عالم كما قال تعالى:

﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيْتُ إِنَّمَا أَنِيلُ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ، قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ؟﴾ [الزمر: ٩]. وقال رجل للشعبي: أيها العالم! فقال: إنما العالم من يخشى الله. وقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الظَّمِنُوا﴾** يقتضي أن كل من خشي الله فهو عالم، فإنه لا يخشاه إلا عالم، ويقتضي أيضاً أن العالم من يخشى الله كما قال السلف.

قال ابن مسعود: كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار بالله جهلاً^(١). ومثل هذا الحصر يكون من الطرفين: حصر الأول في الثاني وهو مطرد، وحصر الثاني في الأول نحو قوله:

﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الْكُفَّارَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾ [يس: ١١]. وقوله: **﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَخْشَنَّا﴾** [النازعات: ٤٥]. وقوله: **﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكِبِرُونَ﴾** [النَّجَافَ: ١٥] تجاف جنُوبيهم عن **الْمَضَاجِعِ** [السجدة]. وذلك أنه أثبت الخشية للعلماء ونفها عن غيرهم، وهذا كالاستثناء، فإنه من النفي إثبات عند جمهور العلماء كقولنا: لا إله إلا الله. وقوله تعالى: **﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَنَّ﴾** [الأنبياء: ٢٨]. وقوله: **﴿وَلَا نَفْعَ**

[١] أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٢٧) من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود طهري، وهو منقطع، فالقاسم لم يدرك جده ابن مسعود، فروايه عنه مرسلة.

أَشْفَعْتُهُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴿سِيَّارًا﴾ [سِيَّارًا: ٢٣]. قوله: «وَلَا يَأْتُنَّكَ بِشَيْءٍ إِلَّا
جِئْنَكَ بِالْحَقِّ وَأَخْسَنَ تَقْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٢].

وقد ذهب طائفة إلى أن المستثنى مسكون عنه لم يثبت له ما ذكر، ولم ينف عنه، وهولاء يقولون ذلك في صيغة الحصر بطريق الأولى، فيقولون: نفي الخشية عن غير العلماء ولم يثبتها لهم، والصواب قول الجمهور^(١): إن هذا قوله:

﴿فَلَمَّا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَئْمَمُ وَالْبَقِيَّ يُنْتَهِي الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣]. فإنه ينفي التحرير عن غير هذه الأصناف وثبتها لهم، لكن ثبتها للجنس أو لكل واحد، واحد من العلماء؟ كما يقال: إنما يحج المسلمون ولا يحج إلا مسلم، وذلك أن المستثنى هل هو مقتضى أو شرط؟ ففي هذه الآية وأمثالها هو مقتضى، فهو عام، فإن العلم بما أندثر به الرسل يوجب الخوف، فإذا كان العلم يوجب الخشية الحاملة على فعل الحسنات وترك السيئات، وكل عاصٍ فهو جاهل، ليس بتام العلم، يبين ما ذكرنا من أن أصل السيئات الجهل وعدم العلم، وإذا كان كذلك فعدم العلم ليس شيئاً موجوداً، بل هو مثل عدم القدرة، وعدم السمع والبصر وسائر الأعدام، والعدم لا فاعل له وليس هو شيئاً، وإنما الشيء الموجود. والله تعالى ﴿خَلِقْتُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، فلا يجوز أن يضاف العدم المحسوب إلى الله، لكن قد يقترن به ما هو موجود، فإذا لم يكن عالماً بالله ولا يدعوه إلى الحسنات وترك السيئات، والنفس بطعها متحركة فإنها حية، والإرادة والحركة الإرادية من لوازم الحياة، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«أصدق الأسماء حارت وهمام»^(٢). فكل آدمي حارت وهمام، أي عامل كاسب، وهو همام أي يهم ويريد فهو متحرك بالإرادة، وقد جاء في الحديث:

١ اتفقوا على أن الاستثناء من الإثبات نفي، وأما الاستثناء من النفي فذهب الجمهور إلى أنه إثبات، وهو الحق، ولو لم يكن كذلك لم تكن كلمة التوحيد توحيداً، فإن قولنا: (لا إله إلا الله) هو استثناء من نفي.

٢ تقدم تخریجه (٢٦٦/١) تعلق (٣).

«مثل القلب مثل ريشة ملقة بأرض فلاة»^(١). وللقلب أشد تقلباً من القدر إذا استجمعت غلياناً^(٢)، فلما كانت الإرادة والعمل من لوازم ذاتها، فإذا هداها الله علماها ما ينفعها وما يضرها، فأرادت ما ينفعها وتركت ما يضرها.

فصل: والله سبحانه قد تفضل علىبني آدم بأمررين هما أصل السعادة:

أحدهما: أن «كل مولود يولد على الفطرة» كما في «الصحيحين» عن

النبي ﷺ أنه قال:

«كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، كما تنتج البهيمة بعيماء، هل تحسون فيها من جدعا؟». ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَطَرَّ اللَّهُ أَلَّقَ فَطَرَّ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(٣) [الروم: ٣٠]. قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُا فَطَرَّ اللَّهُ أَلَّقَ فَطَرَّ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّرْثُ الْقَيْمَ وَلَنِكَ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٤).

وفي « الصحيح مسلم» عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ قال:

«يقول الله: خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أححلت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»^(٥). فالنفس بفطرتها إذا تركت كانت مقرة لله، محبة له، تعبده لا تشرك به شيئاً، ولكن يفسدها من يزين لها من شياطين الإنس والجن بما يوحي بعضهم إلى بعض من الباطل. قال تعالى:

﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ دُرِّيَّهُمْ وَأَشَهَّهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلْسُتُمْ

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤١٩، ٤٠٨)، وابن ماجه (٨٨) من حديث أبي موسى الأشعري رض. وهو حديث حسن، روی من غير طريق.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٦/٤) عن المقداد بن الأسود رض، ولفظه: «القلب ابن آدم أشد انقلاباً من القدر إذا اجتمعت غلياناً»، وإسناده ضعيف، فيه فرج بن فضالة، كما أن فيه انقطاعاً بين سليمان بن سليم - أبو سلمة القاضي الحمصي - وبين المقداد، والله أعلم.

[٣] تقدم تخریجه (٦٥٨/٢) تعلق (١).

[٤] تقدم تخریجه (٦٥٨/٢) تعلق (٢).

يرتكم قالوا بِئْ شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّا أَشْرَكَ مَابَأْتُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَهِلُكُمْ بِمَا فَلَّ الْمُبْغِلُونَ ﴿٢﴾ [الأعراف]. وتفسیر هذه الآية مبسوط في غير هذا الموضوع.

الثاني: أن الله قد هدى الناس هداية عامة، بما جعله فيهم بالفطرة من المعرفة وأسباب العلم، وبما أنزل إليهم من الكتب، وأرسل إليهم من الرسل، قال تعالى:

﴿أَفَرَا يَأْتِيَ رَبُّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَفَرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقُلُوبِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْمَلْ ﴿٥﴾ [العلق]. وقال تعالى:

﴿الرَّحْمَنُ ﴿٦﴾ عَلَمَ الْقُرْمَانَ ﴿٧﴾ خَلَقَ الْإِنْسَنَ ﴿٨﴾ عَلَمَهُ الْبَيَانَ ﴿٩﴾ [الرحمن]. وقال تعالى:

﴿سَيَّجَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١٠﴾ الَّذِي خَلَقَ فُسُوْيَ ﴿١١﴾ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴿١٢﴾ [الأعلى]. وقال تعالى:

﴿وَهَدَيْتَنَا الْجَمِيلَيْنَ ﴿١٣﴾ [البلد]. ففي كل أحد ما يقتضي معرفته بالحق ومحبته له، وقد هداه ربه إلى أنواع من العلم يمكنه أن يتوصل بها إلى سعادة الأولى والآخرة، وجعل في فطرته محبة لذلك. لكن قد يعرض الإنسان بجهليته وغفلته عن طلب علم ما ينفعه، وكونه لا يطلب ذلك ولا يريده أمر عدمي لا يضاف إلى الله تعالى، فلا يضاف إلى الله لا عدم علمه بالحق، ولا عدم إرادته للخير. ولكن النفس - كما تقدم - الإرادة والحركة من لوازمهما، فإنها حياة طبيعية، لكن سعادتها ونجاحاتها إنما تتحقق لأن تحيا الحياة النافعة الكاملة، وكان ما لها من الحياة الطبيعية موجب لعذابها، فلا هي حياة متنعة بالحياة، ولا هي ميتة مسترحة من العذاب. قال تعالى:

﴿فَذَكِّرْ إِنْ تَقْعَدَ الْأَكْرَمَ ﴿١٤﴾ سَيَذَكَّرُ مَنْ يَخْشَى ﴿١٥﴾ وَيَتَجَبَّهَا الْأَشْقَى ﴿١٦﴾ الَّذِي يَصْلَى الْأَنَارَ الْكَبِيرَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَجِدُ ﴿١٨﴾ [الأعلى].

فالجزاء من جنس العمل لما كان في الدنيا، ليس يحيا الحياة النافعة التي خلق لأجلها، بل كانت حياته من جنس حياة البهائم، ومن يكن ميتاً عديم

الإحساس: كان في الآخرة كذلك، فإن مقصود الحياة هو حصول ما يتتفق به الحي ويستلذ به، والحي لا بد له من لذة أو ألم، فإذا لم تحصل له اللذة لم يحصل مقصود الحياة، فإن الألم ليس مقصوداً، كمن هو حي في الدنيا وبه أمراض عظيمة لا تدعه يتنعم بشيء مما يتنعم به الأحياء، فهذا يبقى طول حياته يختار الموت ولا يحصل له، فلما كان من طبع النفس الملازم لها: وجود الإرادة والعمل إذ هو حارث همام، فإن علمت الحق وأرادته وأحبته وعبدته، فذلك من تمام إنعم الله عليها؛ وإنما هي بطبعها لا بد لها من مراد معبد غير الله ومرادات سينة تضرها، وهذا الشر قد ترک من كونها لم تعرف الله ولم تعبده، وهذا عدم لا يضاف إلى فاعل، ومن كونها بطبعها لا بد لها من مراد معبد، فعبدت غيره، وهذا هو الشر الذي تعذب عليه، وهو من مقتضى طبعها مع عدم هداتها. والقدرة يعترفون بهذا جميعه وبأن الله خلق الإنسان مريداً، لكن يجعلون المخلوق كونه مريداً بالقوة والقبول، أي قابلاً لأن يريد هذا وهذا. وأما كونه مريداً لهذا المعين وهذا المعين فهذا عندهم ليس مخلوقاً لله. وغلطوا في ذلك غلطًا فاحشًا، فإن الله خالق هذا كله. وإرادة النفس لما تريده من الذنوب وفعلها هو من جملة مخلوقات الله تعالى، فإن ﴿أَلَّا يَخْلُقُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦. الزمر: ٦٢]، وهو الذي (أليم النفس التي ﴿سَوَّنَهَا فَأَلْمَمَهَا بُجُورَهَا وَتَقَوَّنَهَا﴾ [الشمس]).

وكان النبي ﷺ يقول في دعائه:

«اللهم آت نفسي تقوها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها»^(١). (وهو سبحانه جعل إبراهيم وأهل بيته ﴿أَئِمَّةً يَهَدُونَ﴾ [الأنبياء: ٧٣. السجدة: ٢٤] بأمره)، وجعل فرعون وأله ﴿أَئِمَّةً يَكْذَبُونَ إِلَى الْنَّكَارِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ لَا يُصَرِّهُونَ﴾ [القصص]، لكن هذا لا يضاف مفرداً إلى الله تعالى، لوجهين: من جهة علته الغائية، ومن جهة سببه وعلته الفاعلة. أما الغائية:

١ أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٧١)، ومسلم (٤/٢٠٨٨)، والنسائي (٨/٢٦٠)، من حديث زيد بن أرقم رض. وهو عند الإمام أحمد (٦/٢٠٩) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «رب أعط نفسي تقوها...».

فإن الله إنما خلقه لحكمة هو باعتبارها خير لا شر وإن كان شرًّا إضافيًّا، فإذا أضيف مفرداً توهם المتشوّه مذهب جهم: أن الله يخلق الشر المحسن الذي لا خير فيه لأحد، لا لحكمة ولا رحمة، والأخبار والسنة والاعتبار يبطل هذا المذهب، كما أنه إذا قيل: محمد وأمه يسفكون الدماء ويفسدون في الأرض، كان هذا ذمًّا لهم وكان باطلًا، وإذا قيل: يجاهدون في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ كَثُلُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] ويقتلون من منعهم من ذلك، كان هذا مدحًا لهم وكان حقًّا. فإذا قيل: إن الرب تبارك وتعالى حكيم رحيم، ﴿أَخْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ [السجدة: ٧]، وأتقن ما صنع، ﴿وَهُوَ أَرَحْمَ الرَّحِيمِ﴾ [يوسف]، (أرحم بعباده من الوالدة بولدها)^(١)، (والخير كله بيديه والشر ليس إليه)^(٢)، بل لا يفعل إلا خيراً، وما خلق من ألم لبعض الحيوان أو من أعمالهم المذمومة، فكذا فيها حكمة عظيمة ونعمـة جسيمة: كان هذا حقًّا وهو مدح للرب وثناء عليه. وأما إذا قيل: إنه يخلق الشر الذي لا خير فيه ولا منفعة لأحد، ولا له فيها حكمة ولا رحمة، ويعذب الناس بلا ذنب: لم يكن هذا مدحًا للرب ولا ثناء عليه بل كان بالعكس.

ومن هؤلاء من يقول: إن الله تعالى أضر على خلقه من إبليس. وبسط القول في بيان فساد قول هؤلاء له موضوع آخر، وقد بينا بعض ما في خلق جهنم وإبليس والسيئات من الحكمة والرحمة، وما لم نعلم أعظم مما علمناه ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلْقِينَ﴾ [المؤمنون]، و﴿أَرَحْمُ الرَّحِيمِ﴾ [الأعراف: ١٥١...، و﴿خَيْرُ الْفَلَقِينَ﴾ [الغافر]، و﴿مَنِلَّكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة]، ال﴿أَحَدُ﴾ [الله أصمد]^(٣) الذي ﴿لَمْ يَكِلْدَ وَلَمْ يُوَلَّدَ﴾ [٢] وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدًا﴾ [الإخلاص]، الذي لا يخصي العباد ثناء عليه، بل هو كما أثني على نفسه، الذي له ﴿الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص]، الذي يستحق الحمد والحب والرضا لذاته والإحسان إلى عباده سبحانه وتعالى، فيستحق أن يحمد، لما له في نفسه من المحامد

١ [اقتباس معنى حديث مخرج (٢/١٠٠٣) ت الع (١)].

٢ [اقتباس من حديث دعاء التوجه في الصلاة عند مسلم وغيره].

والإحسان إلى عباده، هذا حمد شكر وذاك حمد مطلقاً. وقد ذكرنا في غير هذا الموضع ما قيل من أن كل ما خلق الله فهو نعمة على عباده المؤمنين، يستحق أن يحمدوه ويشكروه عليه، وهو من آياته، ولهذا قال في آخر سورة النجم:

﴿فَيَأْتِيَ مَا لَهُ رَبٌّكَ نَسْمَاءٌ﴾ (٦٥)، وفي سورة الرحمن يذكر:
﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ (٢١) ونحو ذلك ويقول عقب ذلك: ﴿فَيَأْتِيَ مَا لَهُ رَبٌّكَ ثُمَّ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ (٢١). وقال آخرون منهم الزجاج وأبو الفرج ابن الجوزي: ﴿فَيَأْتِيَ مَا لَهُ رَبٌّكَ ثُمَّ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ (٢١) أي من هذه الأشياء المذكورة لأنها كلها تنعم بها عليكم في دلالتها إياكم على وحدانيته، وفي رزقه إيماكم ما به قوامكم، وهذا قالوه في سورة الرحمن. وقالوا في قوله: ﴿فَيَأْتِيَ مَا لَهُ رَبٌّكَ نَسْمَاءٌ﴾ (٦٥): فبأي نعم ربك التي تدل على وحدانيته تتشكك، وقيل: تشكي وتجادل. قال ابن عباس: تكذب.

قلت: قد ضمن «تماراً» معنى تكذب ولهذا عدّاه بالباء، فإن التماري تفاعل من النساء. يقال: تمارينا في الهلال، و«المراء في القرآن كفر»^(١)، وهو يكون تكذيباً وتشكيكاً، وقد يقال: لما كان الخطاب لهم قال: «تماراً» أي تتمارون، ولم يقل: تميرا، فإن التفاعل يكون بين اثنين تماريا، قالوا: والخطاب للإنسان، قيل: للوليد بن المغيرة فإنه قال:

﴿أَنَّ لَمْ يُبَيِّنْ إِيمَانَهُ فِي صُحُفٍ مُّوَسَّعٍ ۖ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَاتَهُ رَزْرَةٌ ۗ﴾
 وَرَزْرَةٌ أُخْرَىٰ ۚ﴾ ثُمَّ التفتَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «فَيَأْتِيَ مَا لَأَءَ رَيْكَ نَسْنَائِي ۖ» تكذب، كما
 قَالَ: «خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَارِ ۖ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ قِنْ ثَارِ ۖ»
 «فَيَأْتِيَ مَا لَأَءَ رَيْكَنَا تُكَذِّبَانِ ۖ» ففي كل ما خلقه إحسان إلى عباده،
 ويحمد عليه حمد شكر، وله فيه حكمة تعود إليه يستحق لأجلها أن يحمد عليه
 حمداً يستحقه لذاته، فجميع المخلوقات فيها إنعام على العباد، كالثقلين
 المخاطبين بقوله: «فَيَأْتِيَ مَا لَأَءَ رَيْكَنَا تُكَذِّبَانِ ۖ» من جهة أنها آيات للرب يحصل
 بها هدایتهم وإيمانهم الذي يسعدون به في الدنيا والآخرة، فيدلهم عليه وعلى
 وحدانته وقدرته - وعلمه وحكمته ورحمته.

^١ [اقتباس من حديث مخرج في «صحيحة الجامع الصغير» (٦٦٨٧)].

والآيات التي بعث الأنبياء بها ونصرهم، وإهلاك عدوهم - كما ذكره في سورة النجم، ﴿وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى ٥٠ وَتَمُودًا فَمَا أَبْقَى ٥١ وَقَوْمَ نُوحَ يَنْ قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ كَافِرًا هُمْ أَظْلَمُ وَأَطْغَى ٥٢ وَالْمُؤْنِفَةُ أَهْوَى ٥٣ فَعَشَنَا مَا عَشَنَ ٥٤﴾ [النجم] - يدلهم على صدق الأنبياء فيما أخبروا به من الأمر والنهي والوعيد وما بشروا به وأنذروا به، ولهذا قال عقب ذلك:

﴿هَذَا نَذِيرٌ مِّنَ النَّذِيرِ الْأَوَّلَةِ﴾ . قيل: هو محمد، وقيل: هو القرآن، فإن الله سمي كلاماً منهما بشيراً ونذيراً، فقال في رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿إِنَّ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف] ، وقال تعالى:

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الفتح] . وقال تعالى في القرآن: ﴿كَتَبْ فُصِّلَتْ إِيمَانُهُ فَتَرَاهَا عَرِيبًا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [فصلت] . وهذا متلازمان وكل من هذين المعنين مواد، يقال: هذا نذير أنذر بما أنذرت به الرسل والكتب الأولى، وقوله: ﴿مِنَ النَّذِيرِ﴾ أي من جنسها، أي رسول من الرسل المرسلين، ففي المخلوقات نعم من جهة حصول الهدى والإيمان والاعتبار والموعظة بها، وهذه أفضل النعم. فأفضل النعم نعمة الإيمان، وكل مخلوق من المخلوقات فهو الآيات التي يحصل بها ما يحصل من هذه النعمة، قال تعالى:

﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]. وقال تعالى:

﴿تَبَرِّرَهُ وَذَكَرَهُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران]. وما يصيب الإنسان إن كان يسره فهو نعمة بينة. وإن كان يسوئه فهو نعمة من جهة أنه يكفر خطاياه ويثاب بالصبر عليه، ومن جهة أن فيه حكمة ورحمة لا يعلمهما: ﴿وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران].

وقد قال في الحديث:

«والله! لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له، إن أصابته سراء شكر

فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(١). وإذا كان هذا وهذا، فكلاهما من نعمة الله عليه، وكلتا النعمتين تحتاج مع الشكر إلى صبر. أما نعمة الضراء فاحتياجها إلى الصبر ظاهر، وأما نعمة السراء فتحتاج إلى الصبر على الطاعة فيها، فإن فتنة السراء أعظم من فتنة الضراء، كما قال بعض السلف: ابتلينا بالضراء فصبرنا، وابتلينا بالسراء فلم نصبر، وفي الحديث:

«أعوذ بك من فتنة الفقر وشر فتنة الغنى»^(٢). والفقير يصلح عليه خلق كثير، والغنى لا يصلح عليه إلا أقل منهم، ولهذا كان أكثر من يدخل الجنة المساكين، لأن فتنة الفقر أهون، وكلاهما يحتاج إلى الصبر والشكر، لكن لما كان في السراء اللذة وفي الضراء الألم اشتهر ذكر الشكر في السراء والصبر في الضراء. قال تعالى:

﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَ رَحْمَةٍ ثُمَّ نَزَّعْنَاهَا مِنْهُ لَيَثُوْسٌ كَفُورٌ ﴾
 ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نِعْمَةً بَعْدَ ضَرَّةً مَسْتَهْ لِيَقُولَنَّ ذَهَبَ الْسَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّمَا لِفَيْحَ فَحَوْرٌ ﴾
 ﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُنْتَبِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَبْرَزَ كَيْرٌ ﴾ [١١] [٤٠].

ولأن صاحب السراء أحوج إلى الشكر، وصاحب الضراء أحوج إلى الصبر، فإن صبر هذا وشكر هذا واجب، إذا تركه استحق العقاب. وأما صبر صاحب السراء فقد يكون مستحبًا إذا كان عن فضول الشهوات، وقد يكون واجبًا، ولكن لإتيانه بالشكر - الذي هو حسنات - يغفر له ما يغفر من سيناته، وكذلك صاحب الضراء قد يكون الشكر في حقه مستحبًا إذا كان شكرًا يصير به من السابقين المقربين، وقد يكون تقصيره في الشكر مما يغفر له، لما يأتي به

١ أخرج الإمام أحمد (٤/٣٢٢، ٣٣٣) و(٦/١٥، ١٦)، ومسلم (٤/٢٢٩٥) عن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته..» الحديث.
 وهو عند الإمام أحمد مختصراً من حديث أنس (٣/١٨٤، ١١٧)، ولفظه: «عجبت للمؤمن، إن الله لم يقض قضاء إلا كان خيراً له».

٢ أخرجه الإمام أحمد (٦/٥٧)، والبخاري (٧/١٥٩، ١٦١)، ومسلم (٤/٢٠٧٨)، والنسائي (٨/٢٦٦، ٢٦٢) ، وابن ماجه (٣٨٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

من الصبر، فإن اجتماع الشكر والصبر جمیعاً يكون مع تألم النفس وتلذذها، يصبر على الألم ويشكر على النعم، وهذا حال يعسر على كثير من الناس، وبسط هذا له موضع آخر. والمقصود هنا أن الله تعالى منع بهذا كله وإن كان لا يظهر الإنعام به في الابتداء لأكثر الناس، فـ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنَّكُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل)، فكل ما يفعله الله فهو نعمة منه، وأما ذنوب الإنسان فهي من نفسه، ومع هذا فهي مع حسن العاقبة نعمة، وهي نعمة على غيره بما يحصل له بها من الاعتبار والهدى والإيمان، ولهذا من ذلك قوله:

اللهم لا تجعلني عبراً لغريبي ولا تحمل أحداً أسعد بما علمتني مني. وفي دعاء القرآن: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس] و﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [المتحنة: ٥]. كما فيه: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان] أي: فاجعلنا أئمة لمن يقتدي بنا ويأتمن، ولا تجعلنا فتنة لمن يضل بنا ويشقى.

والآلاء في اللغة هي: النعم، وهي تتضمن القدرة. قال ابن قتيبة: لما عدد الله في هذه السورة - سورة الرحمن - نعماءه وأذكر عباده آلاء ونبههم على قدرته جعل كل كلمة من ذلك فاصلة بين نعمتين ليفهمهم النعم ويقررهم بها. وقد روى الحاكم في «صحيحة» والترمذمي عن جابر عن النبي ﷺ قال: قرأ علينا رسول الله ﷺ الرحمن حتى ختمها ثم قال:

«ما لي أراكم سكتاً، لِلْجِنْ كانوا أحسن منكم رداً، ما قرأت عليهم هذه الآية من مرة ﴿فَيَأْتِيَ أَلَّا رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [آل عمران: ٦٧] إلا قالوا: ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب، فذلك الحمد»^(١). والله تعالى في القرآن يذكر بآياته الدالة على قدرته وربوبيته، ويدرك بآياته التي فيها نعمه وإحسانه إلى عباده، ويدرك بآياته المبينة لحكمته تعالى، وهي كلها متلازمة، فكل ما خلق فهو نعمة ودليل على قدرته

١ أخرجه الترمذمي (تفسير سورة الرحمن) - وكذا الحاكم [٢/٤٧٣] - ثم قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد ـ أهـ. قلت: زهير بن محمد روایة أهل الشام عنه منكرة وغير مستقيمة، والوليد بن مسلم منهم، ثم إن الوليد مدلس وقد عنعنه. لكن له شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن جرير. وبالجملة فالحديث حسن إن شاء الله.

وعلى حكمته، لكن نعمة الرزق والانتفاع بالماكيل والمشارب والمساكن والملابس ظاهرة لكل أحد، فلهذا يستدل بها، كما في سورة النحل، وتسمى: سورة النعم كما قاله قتادة وغيره. وعلى هذا فكثير من الناس يقول: الحمد أعم من الشكر من جهة أسبابه، فإنه يكون على نعمة وعلى غير نعمة، والشكر أعم من جهة أنواعه، فإنه يكون بالقلب واللسان واليد، فإذا كان كل مخلوق فيه نعمة لم يكن الحمد إلا على نعمة، والحمد لله على كل حال لأن ما من حال يقضيها إلا وهي نعمة على عباده، لكن هذا فهم من عرف ما في المخلوقات من النعم. والجهمية والجبرية بمعزل عن هذا.

وكذلك كل ما يخلقه فيه له حكمة، فهو محمود عليه باعتبار تلك الحكمة، والجهمية أيضاً بمعزل عن هذا. وكذلك القدرة الذين يقولون: لا تعود الحكمة إليه، بل ما ثم إلا نفع الخلق، فما عندهم إلا شكر. كما ليس عند الجهمية إلا قدرة، والقدرة المجردة عن نعمة وحكمة، لا يظهر فيها وصف حمد، كال قادر الذي يفعل ما لا ينتفع به ولا ينفع به أحداً، فهذا لا يحمد، فحقيقة قول الجهمية أتباع جهم: أنه لا يستحق الحمد، فله عندهم ملك بلا حمد مع تقصيرهم في معرفة ملوكه.

كما أن المعتزلة له عندهم نوع من الحمد بلا ملك تام، إذ كان عندهم: (يساء ما لا يكون، ويكون ما لا يشاء، ويحدث حوادث بلا قدرته).

وعلى مذهب السلف له الملك وله الحمد تائين، وهو محمود على حكمته، كما هو محمود على قدرته ورحمته، وقد قال:

﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ رَأَوْلُوا إِلَيْهِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَهِيزُ الْعَكِيرُ﴾ [آل عمران]. فله الوحданية في إلهيته، وله العدل، وله العزة والحكمة، وهذه الأربعية إنما يثبتها السلف وأتباعهم، فمن قصر عن معرفة السنة فقد نقص الرب بعض حقه، والجهمي الجبرى لا يثبت عدلاً ولا حكمة ولا توحيد إلهيته بل توحيد ربوبيته. والمعتزمي أيضاً لا يثبت في الحقيقة توحيد إلهيته، ولا عدلاً في الحسنات والسيئات، ولا عزة ولا حكمة في الحقيقة، وإن قال: إنه يثبت الحكمة بما معناها يعود إلى غيره، وتلك لا يصلح أن تكون

حكمة من فعل لا لأمر يرجع إليه بل لغيره، هو عند العقلاه قاطبة بها ليس بحكيم بل سفيه، وإذا كان الحمد لا يقع إلا على نعمة فقد ثبت أنه رأس الشكر، فهو أول الشكر، والحمد وإن كان على نعمته وعلى حكمته فالشكر بالأعمال هو على نعمته وهو عبادة له، لإلهيته التي تتضمن حكمته، فقد صار مجموع الأمور داخلاً في الشكر، ولهذا أعظم القرآن أمر الشكر ولم يعظم أمر الحمد مجردًا إذ كان نوعاً من الشكر، وشرع الحمد - الذي هو الشكر المقول - أمام كل خطاب مع التوحيد، ففي الفاتحة الشكر والتوحيد، والخطب الشرعية لا بد فيها من الشكر والتوحيد، والباقيات الصالحات نوعان: فـ«سبحان الله وبحمده» فيها الشكر والتنزية والتعظيم، وـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» فيها التوحيد والتكبير، وقد قال تعالى:

﴿فَكَادُوا مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ الْمُحَمَّدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾١٦﴾ [غافر].

وهل الحمد على كل ما يحمد به المدحوه، وإن لم يكن باختياره، أو لا يكون الحمد إلا على الأمور الاختيارية كما قيل في الذم؟ فيه نظر ليس هذا موضعه. وفي «ال الصحيح» أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الرکوع يقول: «ربنا ولک الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١). هذا لفظ الحديث: «أحق» أفعل التفضيل، وقد غلط فيه طائفة من المصنفين فقالوا: (حق ما قال العبد)، وهذا ليس لفظ الرسول وليس هو بقول سديد، فإن العبد يقول الحق والباطل، بل حق ما يقوله رب، كما قال تعالى:

﴿فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقْوَلُ ﴾٨٤﴾ [ص]. ولكن لفظة: (أحق ما قال العبد) خبر مبتدأ محذوف، أي: (الحمد أحق ما قال العبد) أو (هذا - وهو الحمد - أحق ما قال العبد)، فيه بيان أن الحمد لله أحق ما قاله العباد.

^١ أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٣٤٧/١)، ومسلم (٨٧/٣)، وأبو داود (٨٤٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو عند النسائي (١٩٩/٢) بلفظ: «خير ما قال العبد...».

ولهذا أوجب قوله في كل صلاة، وأن يفتح به الفاتحة، وأوجب قوله في كل خطبة، وفي «كل أمر ذي بال»^(١). والحمد ضد الذم، والحمد يكون على محسن محمود مع المحبة له، كما أن الذم يكون على مساوئه مع البعض له، فإذا قيل: إنه سبحانه يفعل الخير والحسنات وهو حكيم رحيم بعباده (أرحم بعباده من الوالدة بولدها)^(٢)، أوجب ذلك أن يحبه عباده ويحمدوه، وأما إذا قيل: بل يخلق ما هو شرّ محض لا نفع فيه ولا رحمة ولا حكمة لأحد؛ وإنما يتصرف بإرادة ترجح مثلاً على مثل، لا فرق عنده بين أن يرحم أو يعذب، ولبيت نفسه ولا إرادته مرجحة للإحسان إلى الخلق، بل تعذيبهم وتعنيتهم سواء عنده، وهو مع هذا يخلق ما يخلق لمجرد العذاب والشر، ويفعل ما يفعل لا لحكمة، ونحو ذلك مما يقوله الجهمية، لم يكن هذا موجباً لأن يحبه العباد ويحمدوه، بل هو موجب للعكس. ولهذا فإن كثيراً من هؤلاء ينطقون بالذم والشتم والطعن، ويدركون ذلك نظماً ونشرأ، وكثير من شيوخ هؤلاء وعلمائهم من يذكر في كلامه ما يقتضي هذا، ومن لم يقله بلسانه فقلبه ممتليء به، لكن يرى أن ليس في ذكره منفعة، أو يخاف من عموم المسلمين، وفي شعر طائفة من الشيوخ ذكر نحو هذا، وهؤلاء يقيمون حجج إبليس وأتباعه على الله، يجعلون رب ظالماً لهم، وهو بخلاف ما وصف الله به نفسه في قوله تعالى:

﴿وَمَا ظَلَّنَتْهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾ [الزخرف: ٧٦]. قوله **﴿وَمَا ظَلَّنَتْهُمْ وَلَكِنْ ظَلَّمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾** [هود: ١٠١]. قوله: **﴿وَمَا رَبُّكَ يَظْلِمُ لِلْعَيْدِ ﴾** [فصلت: ٥٥]. كيف يكون ظالماً وهم فيما بينهم لو أساء بعضهم إلى بعض، أو قصر في حقه، لكن يؤاخذه ويعاقبه وينقم منه؟ ويكون ذلك عدلاً إذا لم يعتد عليه، ولو قال: إن الذي فعلته قدر علي فلا ذنب لي فيه، لم يكن هذا عذر له باتفاق العقلاة، فإذا كان العقلاة متفقين على أن حق المخلوق لا يجوز إسقاطه احتجاجاً بالقدر فكيف يجوز إسقاط حق الخالق احتجاجاً بالقدر؟

[١] كما في الحديث المتقدم (٢/٥٧٦) ت الع (١).

[٢] [معنى حديث مّ تخرّجه (٢/١٠٠٣) ت الع (١)].

وهو سبحانه الحكم العدل الذي: ﴿لَا يَظْلِمُ مُتَّقًا دَرَرٌ وَإِنْ تُكُّ حَسَنَةً يُضَيِّفُهَا وَيُؤْتِي مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء]. وهذا مبسوط في غير هذا الموضع، فقوله: (أحق ما قال العبد) يقتضي أن حمد الله أحق ما قاله العبد، فله الحمد على كل حال، لأنه لا يفعل إلا الخير والإحسان الذي يستحق عليه الحمد سبحانه وتعالى، وإن كان العباد لا يعلمون. وهو سبحانه خلق الإنسان وخلق نفسه متحركة بالطبع حرفة لا بد فيها من الشر لحكمة بالغة، ورحمة سابعة، فإذا قيل: فلم لم يخلقها على غير هذا الوجه؟ قيل: كان يكون ذلك خلقاً غير الإنسان، وكانت الحكمة التي خلقها بخلق الإنسان لا تحصل، وهذا سؤال الملائكة حيث قالوا:

﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الْرَّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠]. وما لم تعلمه الملائكة فكيف يعلمه أحد الناس؟ ونفس الإنسان خلقت كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ خُلِقَ هَذِهِ﴾ [١٩] ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَرَوْعًا﴾ [٢٠] ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَتُوعًا﴾ [٢١] [المعارج]. وقال تعالى:

﴿خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنباء: ٣٧]. فقد خلقت خلقة تستلزم وجود ما وجد منها لحكمة عظيمة ورحمة عميمة، وكان ذلك خيراً ورحمة، وإن كان فيه شر إضافي كما تقدم. فهذا من جهة الغاية مع أنه لا يضاف الشر إلى الله. وأما الوجه الثاني من جهة السبب: فإن هذا الشر إنما وجد لعدم العلم، والإرادة التي تصلح النفس، فإنها خلقت بفطرتها تقتضي معرفة الله ومحبته، وقد هذبناها إلى علوم وأعمال تعينها على ذلك. وهذا كله من فضل الله وإحسانه، لكن النفس المذنبة لما لم يحصل لها من يكملاها، بل حصل لها من زين لها السيئات من شياطين الإنس والجن، مالت إلى ذلك وفعلت السيئات، فكان فعلها للسيئات مركباً من عدم ما ينفع وهو الأفضل، ووجود هؤلاء الذين حيروها. والعدم لا يضاف إلى الله، وهؤلاء: القول فيهم كالقول فيها، خلقهم لحكمة.

فلما كان عدم ما تكمل به وتصلح هو أحد السببين، وكان الشر الممحض الذي لا خير فيه هو العدم الممحض، والعدم لا يضاف إلى الله فإنه ليس شيئاً، و﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦. الزمر: ٦٢]. فكانت السيئات منها باعتبار [أن]

ذاتها في نفسها مستلزمة للحركة الإرادية التي تحصل منها - مع عدم ما يصلحها - تلك السينات.

والعبد إذا اعترف وأقر بأن الله خالق أفعاله كلها، فهو على وجهين: إن اعترف به إقراراً - بخلق الله لكل شيء وقدرته ونفوذه مشيئته وإقراراً بكلماته (التأمات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر)^(١)، واعترافاً بفقره و حاجته إلى الله، وأنه إن لم يهده فهو ضال، وإن لم يتبع عليه فهو مصر، وإن لم يغفر له فهو هالك - خضع لعزته وحكمته - فهذا حال المؤمنين الذين يرحمهم الله ويهدى لهم ويوفقهم لطاعته. وإن قال ذلك احتجاجاً على الرب، ودفعاً للأمر والنهي عنه، وإقامة العذر لنفسه، فهذا الذنب أعظم من الأول، وهذا من أتباع الشيطان، ولا يزيده ذلك إلا شرراً، وقد ذكرنا أن الرب سبحانه وتعالى ملهم لنفسه ولإحسانه إلى خلقه، ولذلك هو يستحق المحبة لنفسه والإحسانه إلى عباده، ويستحق أن يرضي العبد بقضائه، لأن حكم عدل، لا يفعل إلا خيراً وعدلاً، وأنه لا يقضي للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له، «إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(٢). فالمؤمن يرضى بقضائه لما يستحقه الرب لنفسه - من الحمد والثناء - وأنه محسن إلى المؤمن. وما تأسله طائفة من الناس وهو أنه ﷺ قال:

«لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له»^(٣) وقد قضى عليه بالسينات الموجبة للعقاب فكيف يكون ذلك خيراً؟ وعن جوابه:

أحدهما: أن أعمال العباد لم تدخل في الحديث، إنما دخل فيه ما يصيب الإنسان من النعم والمصائب كما في قوله:

[١] [اقتباس من حديث أخرجه الإمام أحمد (٤١٩/٣) من حديث عبد الرحمن بن حنبيش. وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٧٩٢) من حديث ابن مسعود، لكنه رواه الإمام مالك في (الشعر) (١٠). ومن طريقه النسائي (١٠٧٩٣) - فجعله من مرسلاً شيخه يحيى بن سعيد].

[٢] تقدم تخريره (١٠٢٣/٢) تع (١).

[٣] تقدم لفظه وتخريره (١٠٢٣/٢) تع (١).

﴿فَمَا أَصَابَكَ مِنْ حَسْنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيْئَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِهَا﴾ . ولهذا قال «إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له». فجعل القضاء ما يصيبه من سراء وضراء، وهذا ظاهر لفظ الحديث، فلا إشكال عليه.

الوجه الثاني: أنه إذا قدر أن الأعمال دخلت في هذا فقد قال النبي ﷺ:

«من سرته حسنة وسأته سيئة فهو مؤمن»^(١) . فإذا قضي له بأن يحسن فلهذه مما يسره فيشكر الله عليه، وإذا قضي عليه بسيئة فهي إنما تكون سيئة يستحق العقوبة عليها إذا لم يتوب منها، فإن تاب أبدلت بحسنة فيشكر الله عليها، وإن لم يتوب ابتنى بمصائب تکفرها فيصبر عليها فيكون ذلك خيراً له، والرسول ﷺ قال:

«لا يقضى الله للمؤمن» والمؤمن هو الذي لا يصر على ذنب بل يتوب منه، فيكون حسنة كما قد جاء في عدة آيات أن العبد ليعمل الذنب فيدخل به الجنة بعمله، لا يزال يتوب منه حتى يدخل بتوبته منه الجنة، والذنب يوجب ذل العبد وخضوعه ودعاه الله واستغفاره إياه وشهوده بفقره وفاقته إليه، وأنه لا يغفر الذنوب إلا هو. فيحصل للمؤمن بسبب الذنب من الحسنات ما لم يكن يحصل بدون ذلك، فيكون هذا القضاء خيراً له، فهو في ذنبه بين أمرين: إما أن يتوب فيتوب الله عليه، فيكون من التوابين الذين يحبهم الله. وإما أن يكفر عنه بمصائب، تصيبه ضراء فيصبر عليها، فيکفر عنه السباتات بتلك المصائب، وبالصبر عليها ترتفع درجاته.

وقد جاء في بعض الأحاديث:

«يقول الله تعالى: أهل ذكري أهل مجالستي، وأهل شكري أهل زيارتي،

١ أخرجه الإمام أحمد (٢٦، ١٨/١)، والترمذى (أبواب الفتنة) (باب في لزوم الجماعة) بإسناد صحيح، من حديث عمر بن الخطاب رض.
وله شواهد عند الإمام أحمد.

وأهل طاعتي أهل كرامتي، وأهل معصيتي لا أؤسيهم من رحمتي، إن تابوا فأنا حبيبهم - أي محبهم ذهاباً إلى الله يحبّ التوابين ويحبّ المنظرين ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُنْتَهَى﴾ [البقرة] - وإن لم يتوبوا فأنا طبيهم، أبتليهم بالمصائب لأكفر عنهم المعائب».

وفي قوله: (من **﴿نَفِسَكَ﴾**) من الفوائد: أن العبد لا يطمئن إلى نفسه ولا يسكن إليها، فإن الشر لا يجيء إلا منها، ولا يشتعل بسلام الناس ولا ذمهم إذا أسازوا إليه، فإن ذلك من السيئات التي أصابته، وهي إنما أصابته بذنبه، فيرجع إلى الذنوب فيستغفر منها، ويستعيد بالله من شر نفسه وسيئات عمله، ويسأله أن يعينه على طاعته. بذلك يحصل له كل خير، ويدفع عنه كل شر. ولهذا كان أفع الدعاء وأعظمه وأحكمه دعاء الفاتحة:

﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْقَيْمَ ١ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٢﴾. فإنه إذا هداه هذا الصراط أعاشه على طاعته وترك معصيته، فلم يصبه شر لا في الدنيا ولا في الآخرة.

لكن الذنوب هي من لوازم نفس الإنسان، وهو يحتاج إلى الهدى في كل لحظة، وهو إلى الهدى أحوج منه إلى الأكل والشرب، ليس كما يقوله طائفة من المفسرين: إنه قد هداه فلماذا يسأله الهدى؟ وأن المراد بسؤال الهدى الثبات أو مزيد الهدایة، بل العبد يحتاج إلى أن يعلمه ربه ما يفعله من تفاصيل أحواله، وإلى ما يتركه من تفاصيل الأمور في كل يوم، وإلى أن يلهم أن يعمل ذلك، فإنه لا يكفي مجرد علمه إن لم يجعله الله مريداً للعمل بعلمه؛ والا كان العلم حجة عليه ولم يكن مهتدياً. والعبد يحتاج إلى أن يجعله الله قادرًا على العمل بتلك الإرادة الصالحة، فإنه لا يكون مهتدياً إلى الصراط المستقيم، صراط **﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَنْيَتِينَ وَالصَّابِرِينَ وَالسَّهَادِءَ وَالصَّابِرِعِينَ﴾** [النساء: ٦٩]، إلا بهذه العلوم والإرادات والقدرة على ذلك، ويدخل في ذلك من أنواع الحاجات ما لا يمكن إحصاؤه.

ولهذا كان الناس مأمورين بهذا الدعاء في كل صلاة لفروط حاجتهم إليه، فليسوا إلى شيء أحوج منهم إلى هذا الدعاء. وإنما يعرف بعض قدر هذا الدعاء من اعتبار أحوال نفسه وتقوس الإنس والجن المأمورين بهذا الدعاء، ورأى ما في

النفوس من الجهل والظلم الذي يقتضي شقاءها في الدنيا والآخرة، فيعلم أن الله بفضله ورحمته جعل هذا الدعاء من أعظم الأسباب المقتضية للخير، المانعة من الشر.

ومما يبين ذلك أن الله تعالى لم يقص علينا في القرآن قصة أحد؛ إلا لعتبر بها، لما في الاعتبار بها من حاجتنا إليه ومصلحتنا، وإنما يكون الاعتبار إذا قسنا الثاني بالأول، وكانا مشتركين في المقتضي للحكم، فلولا أن في نفوس الناس من جنس ما كان في نفوس المكذبين للرسل: فرعون ومن قبله، لم يكن بنا حاجة إلى الاعتبار بمن لا نشبهه قط، ولكن الأمر كما قال تعالى:

﴿مَنْ يُقَاتَلُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ فِيلَ لِرَسُولٍ مِّنْ قَبْلِكَ﴾ [فصلت: ٤٣]. وكما قال تعالى:

﴿كَذَلِكَ مَا أَنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِّنْ رَسُولٍ إِلَّا قَاتَلُوا سَاحِرٌ أَوْ جَنَّوْنٌ﴾ [الذاريات]. وقال تعالى:

﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبَّهُتْ مُلْكُوتُهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨]. وقال تعالى:

﴿قَوْلُهُمْ بِأَقْوَاهُمْ يُنَكِّثُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلٍ﴾ [التوبه: ٣٠]. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لتسلكن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: « فمن؟!»^(١).

وقال:

١ أخرج الإمام أحمد (٣/٨٤، ٨٩، ٩٤)، والبخاري (٤/١٤٤) و(٨/١٥١)، ومسلم (٤/٢٠٥٤) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لتتبعن سنن الذين من قبلكم شيئاً بشير وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في حجر ضب لاتبعتموه». قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟!». ونحوه عن أبي هريرة عند الإمام أحمد (٢/٣٢٧، ٤٥٠، ٥١١)، وأبي داود (٣٩٩٤)، وأبي ماجة (٥٢٧).

«لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها شبراً بشبر، وذراعاً بذراع» قيل: يا رسول الله فارس والروم؟ قال: «فمن؟!»^(١). وكلا الحديثين في «الصحيحين».

ولما كان في غزوة خيبر كان للمركين شجرة - يقال لها: ذات أنواع -
يعلقون عليها أسلحتهم وينطونها بها ويستظلون بها متبركين، فقال بعض الناس:
يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع، فقال:

«الله أكبر، قلتم كما قال أصحاب موسى: «أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَمْ يَكُنْ إِلَهًا» [الأعراف: ١٣٨] إنها السنن، لتركين سنن من كان قبلكم»^(٢). وقد بين القرآن أن السيئات من النفس وإن كانت بقدر الله، فأعظم السيئات جحود الخالق والشرك به وطلب النفس أن تكون شريكة ونداً له، أو أن تكون إلهاً من دونه، وكلا هذين وقع:

فَإِنْ فَرَعُونَ طَلَبَ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا مَعْبُودًا دُونَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ: «مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي» [القصص: ٣٨]. وَقَالَ: «أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى» [النازعات]. وَقَالَ لَمُوسَى: «لَئِنْ أَخْتَدَتْ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ» [النَّمَل]. وَاسْتَخْفَ «فَوَمَّا فَطَّأَ عَيْنَهُ» [الرَّحْمَن: ٥٤].

وابليس يطلب أن يعبد ويطاع من دون الله، فيريد أن يعبد ويطاع هو ولا يعبد الله ولا يطاع، وهذا الذي في فرعون وإبليس هو غاية الظلم والجهل.

وفي نفوس سائر الإنس والجن شعبة من هذا وهذا. إن لم يعن الله العبد
ويهديه؛ وإنما وقع في بعض ما وقع فيه إبليس وفرعون بحسب الإمكان.

قال بعض العارفين: ما من نفس إلا وفيها ما في نفس فرعون، غير أن

١ أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٢٥، ٣٣٦)، والبخاري (٨/١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبراً وذراعاً بذراع»، فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال: «ومن الناس إلا أولئك؟!».

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٥/٢١٨)، والترمذني (أبواب الفتن) (باب لتركين سنن من كان قبلكم) من حديث أبي واقد الليثي رض، وقال: الترمذني: حدیث حسن صحيح. قلت: هو كذلك.

فرعون قدر فأظهره، وغيره عجز فأضمره. وذلك أن الإنسان إذا اعتبر وتعرف نفسه والناس، وسمع أخبارهم، رأى الواحد منهم يريد لنفسه أن يطاع وتعلو بحسب قدرته. فالنفس مشحونة بحب العلو والرياسة بحسب إمكانها، فتجد أحدهم يوالى من يوافقه على هواه، ويعادي من يخالفه في هواه، وإنما معبوده ما يهواه ويريده. قال تعالى:

﴿أَرَيْتَ مَنِ اخْتَدَ إِلَهٌ هَوَنَهُ أَفَانَّ تَكُونُ عَيْنَهُ وَكِيلًا﴾ [الفرقان، ٤٣]

والناس عنده في هذا الباب: كما هم عند ملوك الكفار والمشركين من الترك وغيرهم يقولون: (يا رباعي) أي صديق وعدو، فمن وافق هواهم كان ولينا وإن كان كافراً مشركاً، ومن لم يوافق هواهم كان عدواً وإن كان من أولياء الله المتقيين. وهذه حال فرعون. والواحد من هؤلاء يريد أن يطاع أمره بحسب إمكانه، لكنه لا يمكن مما تمكن فيه فرعون من دعوى الإلهية وجحود الصانع. وهؤلاء وإن كانوا يقررون بالصانع، لكنهم إذا جاءهم من يدعوه إلى عبادته وطاعته المتضمنة ترك طاعتهم، فقد يعادونه كما عادى فرعون موسى. وكثير من الناس ممن عنده بعض عقل وإيمان لا يطلب هذا الحد، بل تطلب نفسه ما هو عنده، فإن كان مطاعاً مسلماً طلب أن يطاع في أغراضه، وإن كان فيها ما هو ذنب ومعصية الله. ويكون من أطاعه في هواه: أحب إليه وأعز عنده ممن أطاع الله وخالف هواه: وهذه شعبة من حال فرعون وسائر المكذبين للرسل. وإن كان عالماً أو شيئاً أحب من يعظمه دون من يعظ نظيره، حتى لو كانا يقرأن كتاباً واحداً كالقرآن، أو يعبدان عبادة واحدة متماثلان فيها كالصلة الخمس، كأن يحب من يعظمه بقبول قوله، والاقتداء به أكثر من غيره، وربما أبغض نظيره وأتباعه حسداً وبغياناً، كما فعلت اليهود لما بعث الله من يدعو إلى مثل ما دعا إليه موسى. قال تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَا امْتَنَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَاتُلُوا نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَيْنَنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَأَهُمْ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١]. وقال تعالى: **﴿وَمَا نَفَرَّقَ اللَّهُنَّ أُولُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَنَّهُمُ الْبِيَنَةُ﴾** [البينة]. وقال تعالى: **﴿وَمَا نَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بِنَاهِمْ﴾** [الشورى: ١٤].

ولهذا أخبر الله تعالى عنهم بنظير ما أخبر به عن فرعون، وسلط عليهم من انتقام به منهم، فقال تعالى عن فرعون:

﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَمْلَاهَا شَيْئًا يَسْتَغْفِفُ طَالِفَةً مِنْهُمْ يَدْعُجْ أَبْنَاءَ هُمْ وَيَسْتَخِنِي، نِسَاءَ هُمْ إِنَّمَا كَانَ مِنَ الْمُقْسِدِينَ﴾ [الشعراء]. وقال تعالى عنهم:

﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْكَ بَقِيَّةَ إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِكُفْسُدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَعْلَنَ عُلُوًّا كَثِيرًا﴾ [الإسراء]. ولهذا قال تعالى:

﴿إِنَّكَ الدَّارُ الْآخِرَةِ بَعْثَتْهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣].

والله سبحانه وتعالي إنما خلق الخلق لعبادته، ليذكروه ويشكروه ويعبدوه، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب ليعبد الله وحده، ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وتكون كلمة ﴿اللَّهُ هُوَ الْمُلِكُ﴾ [التوبه: ٤٠]، كما أرسل كل رسول بمثل ذلك كما قال تعالى:

﴿وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِّدُ إِنَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ﴾ [الأنبياء]. وقال تعالى:

﴿وَتَسْأَلُ مَنْ أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَنَا مِنْ دُورِ الرَّحْمَنِ عَالِهَةً يَعْبُدُونَ﴾ [الزخرف].

وقد أمر الله الرسل كلهم بهذا وألا يتفرقوا فيه فقال:

﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ أَمْتَكُمْ أُمَّةً وَرَبِّهَةً وَإِنَّا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونَ﴾ [الأنبياء]. وقال تعالى:

﴿رَبِّيَّا إِلَرْسُلُ كُلُّهُ مِنَ الْطَّيِّبِينَ وَأَعْمَلُوا صَلَاحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ﴾ [٥١] وَلَنَ هَذِهِ أُمَّةٌ أَمْتَكُمْ أُمَّةً وَرَبِّهَةً وَإِنَّا رَبُّكُمْ فَأَنْقُونُ﴾ [٥٢] فَتَقْطَعُوا أَنَّهُمْ بِنَهْمٍ زِرْبًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون]

قال قنادة: أي دينكم دين واحد، وربكم رب واحد، والشريعة مختلفة. وكذلك قال الضحاك عن ابن عباس: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ أَمْتَكُمْ أُمَّةً وَرَبِّهَةً﴾، أي

دينكم دين واحد. قال ابن أبي حاتم: وروي عن سعيد بن جبير وقتادة عبد الرحمن بن زيد نحو ذلك، وقال الحسن: بين لهم ما يتقوون وما يأتون ثم قال: إن هذه ستكم ستة واحدة. وهكذا قال جمهور المفسرين. (الأمة): الملة والطريقة، كما قال تعالى: ﴿فَالْلَّهُ إِنَّا وَجَدْنَا مَا بَأْتَهُنَا عَلَى أَنْتُمْ وَإِنَّا عَلَى مَا أَئْتُهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (٢١) وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قُرْبَةِ مِنْ نَذْرِكَ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُهَا إِنَّا وَجَدْنَا مَا بَأْتَهُنَا عَلَى أَنْتُمْ وَإِنَّا عَلَى مَا أَئْتُهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (٢٢) [الزخرف]، كما تسمى الطريقة: إماماً، لأن السالك فيه يأتى به، فكذلك السالك يومه ويقصده. (الأمة) أيضاً معلم الخير الذي يأتى به الناس، كما أن (الإمام) هو الذي يأتى به الناس، وابراهيم جعله الله إماماً وأخبر أنه: ﴿كَانَ أَنَّهُ﴾ [التحل: ١٢٠].

وأمر الله الرسل أن تكون ملتهم ودينه واحداً لا يتفرقون فيه كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«إنا معشر الأنبياء ديننا واحد»^(١). وقد قال الله تعالى:

﴿شَعَّ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَّ بِهِ تُؤْمِنُوا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَّا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

ولهذا كانت جميع رسل الله وأنبيائه يصدق بعضهم بعضاً، لا يختلفون، مع تنوع شرائعهم. فمن كان من المطاعين - من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك - متبعاً للرسل: أمر بما أمروا به، ودعا إلى ما دعوا إليه وأحب من دعا إلى مثل ما دعا إليه، فإن الله يحب ذلك، فيحب ما يحبه الله تعالى. وهذا لأن قصداته في نفس الأمر عبادة الله تعالى وحده، وأن ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وأما من كان يكره أن يكون له نظير يدعو إلى ذلك، فهذا يطلب أن يكون هو المطاع المعبد، فله نصيب من حال فرعون وأشباهه. فمن طلب أن يطاع دون الله فهذا حال فرعون، ومن طلب أن يطاع مع الله فهذا يريد من الناس أن يتخدوا ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا كُلُّهُمْ كَهُنُّ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، والله سبحانه وتعالى أمر بآلا نعبد إلا إياه وألا يكون الدين إلا له، وأن تكون الم الولاية فيه والمعاداة فيه، وألا يتوكلا إلا عليه، ولا يستعن إلا به. فالمؤمن المتبع للرسل

^١ تقدم تخریجه (١٠١/١) نع (١).

يأمر الناس بما أمرتهم به الرسول، ليكون الدين كله لله لا له، وإذا أمر أحد غيره بمثل ذلك أحبه وأعانه وسرّ بوجود مطلوبه، وإذا أحسن إلى الناس فإنما يحسن إليهم ﴿أَتَيْنَاهُ وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [الليل]، ويعلم أن الله قد منّ عليه بأن جعله محسناً ولم يجعله مسيئاً، فيرى أن عمله لله وأنه بالله.

وهذا مذكور في فاتحة الكتاب، التي ذكرنا: أن جميع الخلق محتاجون إليها أعظم من حاجتهم إلى كل شيء. ولهذا فرضت عليهم قراءتها في الصلاة دون غيرها من السور، ولم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها^(١)، فإن فيها: ﴿إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا كُنَّا نَسْتَعِينُ﴾ [٦]. فالمؤمن يرى أن عمله لله لأنه إيمان يعبد، وأنه بالله لأنه إيمان يستعين. فلا يطلب ممن أحسن إليه ﴿جَزَّهُ لَا شُكُورًا﴾ لأنه عمل ما عمل الله، كما قال الأنبياء:

﴿إِنَّمَا تُطْعَمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَّهُ لَا شُكُورًا﴾ [٤] [الإنسان] ولا يمن على بذلك ولا يؤذيه، فإنه قد علم أن الله هو المأن عليه، إذا استعمله في الإحسان، وأن المنة لله عليه وعلى ذلك الشخص، فعليه هو أن يشكر الله إذ يسره لليسري، وعلى ذلك أن يشكر الله إذ يسر له من يقدم له ما ينفعه من رزق أو علم أو نصر أو غير ذلك. ومن الناس من يحسن إلى غيره، ليمن عليه أو يجزيه بطاعته له وتعظيمه أو نفع آخر، وقد يمن عليه فيقول: أنا فعلت بك كذا. فهذا لم يعبد الله، ولم يستعن، ولا عمل لله، ولا عمل بالله، فهو كالمرائي.

وقد أبطل الله صدقة المعنان وصدقه المرائي. قال تعالى:

﴿وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمُعِينِ وَالْأَذَى كَلَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِفَاهَةَ أَنَّاسٍ وَلَا يَوْمَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْأُخْرَ فَمَنْهُ كَمَلَ صَنْفَوْانِ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَاصَابُهُ وَأَبْلَى فَرَكَّمْ صَلَدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَقْعٍ مَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَفَرِينَ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْيَعَكَأَهَ مَرْصَاتٍ اللَّهُ وَتَنِيَّا مَنْ أَفْسِهِمْ كَمَلَ جَحْكَمْ بِرَبْوَةَ أَصَابَهَا وَأَبْلَى فَنَاثَ أَكْلَهَا ضَعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُعِيَّنَهَا وَأَبْلَى فَطَلَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٢٣] [البقرة].

[١] [تقديم تخريجه (١/٤٩٧) ت الع (٢)].

قال قنادة: «وَتَقْيِيتَا مِنْ أَنفُسِهِمْ» : احتساباً من أنفسهم . وقال الشعبي : يقيناً وتصديقاً من أنفسهم . وكذلك قال الكلبي . قيل : يخرجون الصدقة طيبة بها أنفسهم ، على يقين بالثواب وتصديق بوعده الله ، يعلمون أن ما أخرجوه خير لهم مما تركوه .

قلت : إذا كان المعطى محتسباً للأجر عند الله مصدقاً بوعده الله له : طلب من الله لا من الذي أعطاها ، فلا يمن عليه ، كما لو قال رجل لآخر : أعط ماليك هذا الطعام وأنا أعطيك ثمنه ، لم يمن على المالك لا سيما إذا كان يعلم أن الله قد أنعم عليه بالإعطاء .

فصل : الفرق السادس : أن^(١) : يقال : إن ما يُبْتَلِي به العبد من الذنب الوجودية - وإن كان خلقاً لله - فهو عقوبة له على عدم فعله ما خلقه الله له وفطره عليه ، فإنه خلقه لعبادته وحده لا شريك له ، ودلله على الفطرة ، كما قال النبي ﷺ :

«كل مولود يولد على الفطرة»^(٢) . وقال تعالى :

«فَأَقْمَدَ رَجَهَكَ لِلَّذِينَ حَيْنِيَّاً فَطَرَ اللَّهُ أَلَّى فَكَرَّ أَنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِيَخْلُقَ اللَّهُ ذَلِكَ الْبَيْثُ الْقَيْمَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [٢٠] . فهو لما لم يفعل ما خلق له وما فطر عليه وما أمر به - من تعرف الله وحده ، وتعبده وحده - عوقب على ذلك بأن زين له الشيطان ما يفعل من الشرك والمعاصي ، قال تعالى للشيطان :

«أَذَهَبْ فَمَنْ تَبَعَكَ» إلى قوله : «إِنَّ عِبَادِي لَيَسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ» [الإسراء : ٦٤ - ٦٥] . وقال تعالى : «إِنَّهُ لَيَسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» [٩٩] إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّهُمْ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشَرِّكُونَ» [النحل] . وقال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ آتَقْنَا إِذَا مَسَّهُمْ طَلِيقٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ» [١٣] وَلَحِوَاتُهُمْ يَمْدُوْهُمْ فِي الْفَنَّ ثُمَّ لَا يَقْصِرُونَ» [١٤]

١ [مر الفرق الأول (٢/٩٩٦)].

٢ تقدم تخرجه (٢/٦٥٨) ت (١).

[الأعراف]. فقد تبين أن إخلاص الدين الله يمنع من تسلط الشيطان ومن فعل الشيطان الذي يوجب العذاب، كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِتُنَزَّهَ عَنِ الْأَسْوَةِ وَالْفَحْشَاءِ إِنَّمَا مِنْ عِبَادَنَا الظَّاغِنُونَ﴾ [يوسف].

فإذا كان العبد قد أخلص لربه الدين: كان هذا مانعاً له من فعل ضد ذلك، ومن إيقاع الشيطان له في ضد ذلك. وإذا لم يخلص لربه الدين، ولم يفعل ما خلق له وفطر عليه: عوقب على ذلك، وكان من عقابه تسلط الشيطان عليه، حتى يزين له فعل السيئات، وكان إلهامه لفجوره عقوبة له على كونه لم يتق الله. وعدم فعله للحسنات ليس أمراً موجوداً حتى يقال: إن الله خلقه، بل هو أمر عدمي، لكن يعاقب عليه لكونه عدم ما خلق له وما أمر به. وهذا يتضمن العقوبة على أمر عدمي، لكن بفعل السيئات لا بالعقوبات - التي يستحقها بعد إقامة الحجة عليه - بالنار ونحوها.

وقد تقدم أن مجرد عدم المأمور: هل يعاقب عليه؟ فيه قولان. والأكثرون يقولون: لا يعاقب عليه لأنه عدم محض، ويقولون: إنما يعاقب على الترك. وهذا أمر وجودي. وطائفة - منهم أبو هاشم - قالوا: بل يعاقب على هذا عدم، بمعنى أنه يعاقب عليه كما يعاقب - على فعل الذنب - بالنار ونحوها. وما ذكر في هذا الوجه هو أمر وسط، وهو أنه يعاقب على هذا العدم بفعل السيئات لا بالعقوبة عليها، ولا يعاقب عليها حتى يرسل إليه رسوله، فإذا عصى الرسول استحق حينئذ العقوبة التامة، وهو أولاً: إنما عقب بما يمكن أن ينجو من شره بأن يتوب منه، أو بآلا تقوم عليه الحجة. وهو كالصبي الذي لا يستغل بما ينفعه، بل بما هو سبب لضرره، ولكن لا يكتب عليه قلم الإثم حتى يبلغ، فإذا بلغ عوقب. ثم ما تعوده من فعل السيئات قد يكون سبباً لمعصيته بعد البلوغ، وهو لم يعاقب إلا على ذنبه، ولكن العقوبة المعروفة إنما يستحقها بعد قيام الحجة عليه. وأما اشتغاله بالسيئات فهو عقوبة عدم عمله للحسنات. وعلى هذا فالشر ليس إلى الله بوجه من الوجه، فإنه - وإن كان خالق أفعال العباد - فخلقه الطاعات نعمة ورحمة، وخلقه للسيئات له فيه حكمة ورحمة، وهو مع هذا عدل منه، فما ظلم الناس ولكن الناس ظلموا أنفسهم. وظلمتهم نوعان: عدم علمهم

بالحسنات، فهذا ليس مضافاً إليه. وعملهم للسيئات خلقه عقوبة لهم على ترك فعل الحسنات التي خلقوا لها، وأمروا بها. فكل نعمة منه فضل، وكل نعمة منه عدل. ومن تدبر القرآن تبيّن له أن عامة ما يذكره الله في خلق الكفر والمعاصي يجعله جزاءً لذلك العمل، كقوله تعالى:

﴿فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يَسْتَحْيِي صَدَرُهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُصْلَمِ يَجْعَلُهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَائِنًا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الْجِنَّسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]. وقال تعالى:

﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [النحل: ٥]. وقال تعالى:

﴿وَأَنَّا مَنْ يَخْلُ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَبَ بِالْحَقِّ ﴿٩﴾ فَسَيِّدُهُ لِلسَّمَاءِ ﴿١٠﴾﴾ [الليل].

وهذا وأمثاله يذكر فيه أعمالاً عاقبهم بها على فعل محظوظ وترك مأمور، وتلك الأمور إنما كانت قد خلقت فيهم لكونهم لم يفعلوا ما خلقوا له، ولا بد لهم من حركة وإرادة، فلما لم يتحركوا بالحسنات حرکوا بالسيئات عدلاً من الله، حيث وضع ذلك موضعه في محله القابل له - وهو القلب الذي لا يكون إلا عاملاً - فإذا لم يعمل الحسنة استعمل في السيئة، كما قيل: نفسك إن لم تشغلها شغلتك.

وهذا الوجه إذا حقق يقطع مادة كلام طائفتي القدريّة المكذبة، والمجبرة الذين يقولون: إن أفعال العباد ليست مخلوقة لله، ويجعلون خلقها والتعذيب عليها ظلماً، والذين يقولون: إنه خلق كفر الكافرين ومعصيتهم وعاقبهم على ذلك لا لسبب ولا لحكمة. فإذا قيل لأولئك: إنه إنما أوقعهم في تلك الذنوب وطبع على قلوبهم: عقوبة لهم على عدم فعلهم ما أمرهم به، فما ظلمتهم ولكن هم ظلموا أنفسهم. يقال: ظلمته إذا نقصته حقه، قال تعالى:

﴿كِلَّا لِلْجَنَّاتِنِ مَأْتَ أَكْلَهَا وَلَمْ تَنْظِلْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣].

وكثير من أولئك يسلمون أن الله خلق للعبد من الأعمال ما يكون جزاء له على عمل متقدم، ويقولون: إنه خلق طاعة المطين. فلا ينazuون في نفس خلق أفعال العباد، لكن يقولون: ما خلق شيئاً من الذنوب ابتداءً بل إنما خلقها جزاء

لثلا يكون ظالماً. فنقول: أول ما يفعله العبد من الذنوب، هو أخذته، لم يحدثه الله، ثم ما يكون جزاء على ذلك فالله محدثه. وهم لا ينزاعون في مسألة خلق الأفعال إلا من هذه الجهة، وهذا الذي ذكرناه يوافقون عليه، لكن يقولون: أول الذنوب لم يحدثه الله بل يحدث العبد، لثلا يكون الجزاء عليه ظلماً. وما ذكرناه يوجب أن ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦. الزمر: ٦٢] فما حدث شيء إلا بمشيئته وقدرته، لكن أول الذنوب الوجودية هو المخلوق، وذاك عقوبة على عدم فعل العبد لما خلق له، ولما كان ينبغي له أن يفعله، وهذا العدم لا تجوز إضافته إلى الله، وليس بشيء حتى يدخل في قولنا: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦. الزمر: ٦٢]، وما أحدثه من الذنوب الوجودية فأولها: عقوبة العبد على هذا العدم، وسائرها قد يكون عقوبة للعبد على ما وجد، وقد يكون عقوبة له على استمراره على العدم. فما دام لا يخلاص للعمل فلا يزال مشركاً، ولا يزال الشيطان مسلط عليه. ثم تخصيصه سبحانه لمن هداه - بأن استعمله ابتداءً فيما خلق له وهذا لم يستعمله - هو تخصيص منه بفضله ورحمته، ولهذا يقول الله:

﴿وَاللَّهُ يَخْصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [١٥] [البقرة، ..]، ولذلك حكمة ورحمة هو أعلم بها، كما خص بعض الأبدان بقوى لا توجد في غيرها ويسبب عدم القوة قد تحصل له أمراض وجودية، وغير ذلك من حكمته، وتحقيق هذا يدفع شبهات هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

فصل: وما ذكر فيه العقوبة على عدم الإيمان قوله تعالى:

﴿وَنَقْلَبُ أَفْدَاهُمْ وَأَبْصِرَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةً وَنَذَرُهُمْ فِي طَغْيَانِهِمْ يَقْمَهُونَ﴾ [١٦]، وهذا من تمام قوله:

﴿وَمَا يَشِيرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [١٧] **وَنَقْلَبُ أَفْدَاهُمْ وَأَبْصِرَهُمْ** [الآية [الأنعام]. فذكر أن هذا التقليل إنما حصل لقلوبهم لما ﴿لَوْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةً﴾، وهذا عدم الإيمان. لكن يقال: هذا هو بعد دعاء الرسول لهم، وهم قد تركوا الإيمان وكذبوا الرسول وهذه أمور وجودية. لكن الموجب للعذاب هو عدم الإيمان. وما ذكر شرط في التعذيب، بمنزلة إرسال الرسول، فإنه قد يستغل

عن الإيمان بما جنسه مباح: من أكل وشرب وبيع وسفر وغير ذلك، وهذا الجنس لا يستحق به العقوبة؛ إلا لأنه شغله عن الإيمان الواجب عليه. ومن الناس من يقول: ضد الإيمان هو تركه، وهو أمر وجودي لا ضد له إلا ذلك.

فصل: الفرق السابع: بين الحسنات والسيئات التي تتناول الأعمال والجزاء، في كون هذه تضاف إلى النفس، وت تلك إلى الله: أن السيئات التي تصيب الإنسان - وهي مصائب الدنيا والآخرة - ليس لها سبب إلا ذنبه الذي هو من نفسه، فانحصرت في نفسه. وأما ما يصيبه من الخير والنعم، فإنه لا تنحصر أسبابه، لأن ذلك من تفضل الله وإحسانه، يحصل بعمله وبغير عمله. وعمله نفسه من إنعام الله عليه، وهو سبحانه لا يجزيه بقدر العمل؛ بل يضاعفه له، ولا يقدر العبد على ضبط أسبابها، لكن يعلم أنها من فضل الله وإنعامه، فيرجع فيها إلى الله، فلا يرجو إلا الله، ولا يتوكلا على غيرهما. ويعلم أن النعم كلها من الله، وأن كل ما خلقه فهو نعمة، كما تقدم، فهو يستحق الشكر المطلق العام التام؛ الذي لا يستحقه غيره. ومن الشكر ما يكون جزاءً على ما يشره على يديه من الخير؛ كشكر الوالدين، وشكر من أحسن إليك من غيرهما، فإنه «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»^(١)، لكن لا يبلغ من حق أحد وإنعامه أن يشكر بمعصية الله، أو أن يطاع بمعصية الله، فإن الله هو المنعم بالنعم العظيمة؛ التي لا يقدر عليها مخلوق، ونعمة المخلوق إنما هي منه أيضاً. قال تعالى:

﴿وَمَا يُكْمِنُ فَيَقْعُدُ فِيمَنْ أَنْشَأَهُ﴾ [النحل: ٥٣].

وقال تعالى:

﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَبِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]. وجذاره سبحانه على الطاعة والمعصية والكفر لا يقدر أحد على مثله، فلهذا لم يجز أن يطاع مخلوق في معصية الخالق، كما قال تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالدِّينِ حَسْنًا وَإِنْ جَهَدَكَ لِتُشْرِكَ بِـِي مَا لَيْسَ لَكَ بِـِيِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعُهُمْ﴾ [العنكبوت: ٨]. وقال في الآية الأخرى:

[١] انظر «صحيح سنن الترمذى» (١٥٩٢) عن أبي هريرة. طبع مكتب التربية العربي لدول الخليج، بإشراف المكتب الإسلامى.]

﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَاهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَيْعُ سَبِيلًا مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥]. قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«على المرء المسلم: السمع والطاعة: في عسره ويسره، ومن شططه ومكرهه، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١). وفي «الصحيحين» عنه أنه قال:

«إنما الطاعة في المعروف»^(٢). وقال:

«من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه»^(٣). وقال:

«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٤). وهذا مبسط في غير هذا الموضع. والمقصود هنا أنه إذا عرف أن النعم كلها من الله - وأنه لا يقدر أن يأتي بها إلا الله، فلا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يذهب بالسيئات إلا هو، وأنه:

﴿مَا يَقْتَحِمُ اللَّهُ بِالنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُتْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكَ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾

[١] تقدم تخریجه (٣٩٠/١) تعلق (١).

[٢] أخرجه الإمام أحمد (١/٨٢، ٩٤، ١٢٤)، والبخاري (٥/١٠٧) و(٨/١٠٦)، ومسلم (٣/١٤٦٩)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائي (٧/١٥٩) عن علي رضي الله عنه.

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٣/٦٧)، وابن ماجه (٢٨٦٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه، ولفظه: «من أمركم منهم...» وإن ساده حسن، رجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة، قال الحافظ: صدوق له أوهام.

[٤] حديث صحيح، وقد تقدم ضمن الحديث السابق: «إنما الطاعة في المعروف» في «الصحيحين» وغيرهما، ولفظه: «لا طاعة في معصية الله» وعند البخاري بدون لفظ الجلالة. وهو بلفظ: «لا طاعة لمخلوق» - وفي رواية: «البشر...» عند الإمام أحمد (١/١٢٩، ١٣١) عن علي.

وعن ابن مسعود أيضاً: عند أحمد (١/٤٠٩)، وابن ماجه (٢٨٦٥). وعن عمران رضي الله عنه: عند الإمام أحمد (٤/٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦) و(٥/٦٦).

.(٦٧)

[فاطر: ٢] - صار توكله ورجاؤه ودعاؤه للخالق وحده. وكذلك إذا علم ما يستحقه الله من الشكر الذي لا يستحقه غيره، صار علمه بأن الحسنات من الله يوجب له الصدق في شكر الله والتوكيل عليه - ولو قيل: إنها من نفسه، لكان غلطاً. لأن منها ما ليس لعمله فيه مدخل، وما كان لعمله فيه مدخل فإن الله هو المنعم به، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجاً ولا منجاً منه إلا إليه، وعلم أن الشر قد انحصر سببه في النفس، فضيّط ذلك، وعلم من أين يؤتى، فاستغفر ربه مما فعل، وتاب، واستعان الله واستعاذه به مما لم ي عمل بعد، كما قال من قال من السلف: (لا يرجون عبد إلا ربه، ولا يخافن عبد إلا ذنبه)^(١). وهذا يخالف قول الجهمية ومن اتبعهم، الذين يقولون: (إن الله يعذب بلا ذنب، ويُعذب أطفال الكفار وغيرهم عذاباً دائمًا بلا ذنب). فإن هؤلاء يقولون: (يخاف الله خوفاً مطلقاً، سواء كان له ذنب، أو لم يكن له ذنب)، ويشبهون خوفه بالخوف من الأسد، ومن الملك القاهر الذي لا ينضبط فعله ولا سطوه بل قد يظهر ويعذب من لا ذنب له من رعيته، فإذا صدق العبد بقوله تعالى:

﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سُوءٍ فَنِّقِسِكُ﴾ علم بطلان هذا القول، وأن الله لا يعذبه ويعاقبه إلا بذنبه، حتى المصائب التي تصيب العبد، كلها بذنبه وقد تقدم قول السلف، ابن عباس وغيره (أن ما أصابهم يوم أحد مطلقاً كان بذنبهم)، ولم يستثن ذلك أحد، وهذا من فوائد تخصيص الخطاب، لثلا يظن أنه عام مخصوص، وفي «الصحابيين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا غم، حتى الشوكة يشاكلها، إلا كفر الله بها من خططيه»^(٢).

فصل: الفرق الثامن: أن السيئة إذا كانت من النفس، والسيئة خبيثة مذمومة، وصفها بالخبث في مثل قوله:

١ هذا قول علي عليه السلام، وقد تقدم تخريرجه (٥٧٩/٢) تعر (٢).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٣٠٣/٢)، ومسلم (٣٣٥/٣)، والترمذى (أبواب الجنائز) (باب ما جاء في ثواب والبخارى (٧/٢)، ومسلم (٤/١٩٩٣)، والترمذى (أبواب الجنائز) (باب ما جاء في ثواب المرض) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم.

﴿الْخَيْثَتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَتِ﴾ [النور: ٢٦]. قال جمهور السلف: (الكلمات الخبيثة للخبيثين). ومن كلام بعضهم: الأقوال والأفعال الخبيثة للخبيثين، وقد قال تعالى:

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلْمَةً طَيْبَةً .. وَمَثَلًا كَلْمَةً حَسِيبَةً﴾ [إبراهيم: ٢٤ - ٢٦]. وقال الله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلَمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]. والأقوال والأفعال صفات القائل الفاعل، فإذا كانت النفس متصفة بالسوء والخبث، لم يكن محلها ينفعه إلا ما يناسبها، فمن أراد أن يجعل الحيات والعقارب تعاشرن الناس كالستانير، لم يصلح، ومن أراد أن يجعل الذي يكذب شاهداً على الناس لم يصلح، وكذلك من أراد أن يجعل الجاهل معلماً للناس مفتياً لهم، أو يجعل العاجز الجبان مقاتلاً عن الناس، أو يجعل الأحمق الذي لا يعرف شيئاً سائساً للناس أو للدواب، فمثل هذا يوجب الفساد في العالم، وقد يكون غير ممكن، مثل من أراد أن يجعل الحجارة تسبح على وجه الماء كالسفن، أو تصعد إلى السماء كالريح ونحو ذلك.

فالنفوس الخبيثة لا تصلح أن تكون في الجنة الطيبة التي ليس فيها من الخبث شيء، فإن ذلك موجب للفساد؛ أو غير ممكن، بل إذا كان في النفس خبث ظهرت وهذبت، حتى تصلح لسكنى الجنة، كما في «ال الصحيح» من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن المؤمنين إذا نجوا من النار، أي عبروا الصراط، وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتصر لبعضهم من بعض مظالمٍ كانت بينهم في الدنيا، فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة». وهذا مما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتصر لبعضهم من بعض مظالمٍ كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده، لأحدهم أهدي بمنزله في الجنة منه

بمتزله كان في الدنيا»^(١).

و(التهذيب): التخلص، كما يهذب الذهب فيخلص من الغش، فتبين أن الجنة إنما يدخلها المؤمنون بعد التهذيب والتنقية من بقايا الذنوب، فكيف بمن لم يكن له حسنات يعبر بها الصراط؟ وأيضاً فإذا كان سببها ثابتاً، فالجزاء كذلك، بخلاف الحسنة، فإنها من إنعام الحي القيوم الباقي الأول الآخر، فسببها دائم فيدوم بدوامه، وإذا علم الإنسان أن السيئة من نفسه لم يطمع في السعادة التامة، مع ما فيه من الشر، بل علم تحقيق قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَأْ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]. قوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة]. وعلم أن الرب عليم حكيم رحيم عدل، وأفعاله جارية على قانون العدل والإحسان، فكل نعمة منه فضل، وكل نعمة منه عدل، وفي «ال الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«يمين الله ملأى لا يغيبها نفقة، سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض، فإنه لم يغض ما في يمينه، والقسط بيده الأخرى يخوض ويرفع»^(٢). وعلم فساد قول الجهمية الذين يجعلون الثواب والعقاب بلا حكمة ولا عدل ولا وضع الأشياء مواضعها، فيصفون رب بما يوجب الظلم أو السفة، وهو سبحانه قد شهد ﴿إِنَّمَا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَنْذِلُوا الْأَيْمَنَ قَاتِلًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَهِيزُ الْعَكِيدُ﴾ [آل عمران]. ولهذا يقولون: لا ندرى ما يفعل بمن فعل السيئات. بل يجوز عندهم أن يغفر للجميع، ويجوز عندهم أن يعذب الجميع، ويجوز أن يعذب ويغفر بلا موازنة، بل يغفر لشر الناس، ويعذب خير الناس على سيئة صغيرة ولا يغفر لها، وهم يقولون: السيئة لا تمحى لا بتوبة ولا حسنات ماحية ولا غير ذلك، وقد لا يفرقون بين الصغار والكبار، قالوا: لأن هذا كله إنما يعلم بالسمع والخبر: خبر الله ورسوله. قالوا: وليس في الكتاب والسنة ما يبين ما يفعل الله بمن كسب السيئات إلا الكفر، وتأولوا قوله تعالى:

١ أخرجه الإمام أحمد (٣/١٣، ٦٣، ٧٤)، والبخاري (٣/٩٧) و(٧/١٩٧).

٢ تقدم تخریجه (١/٢٢٥) تعلق (٣).

﴿إِنْ تَعْبُرُوا كَبَيْرًا مَا تَهْوَى عَنْكُمْ تُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَتُنَذَّلُكُمْ مُذَحَّلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء: ٢١] (النساء) بأن المراد بالكبائر قد يكون الكفر وحده، كما قال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]. وقد ذكر هذه الأمور القاضي أبو بكر بن الباقلياني وغيره من يقول بمثل هذه الأقوال، ومن يسلك مسلك جهنم بن صفوان في القدر وفي الوعيد، وهؤلاء قصدوا مناقضة المعتزلة في القدر والوعيد، فأولئك لما قالوا: إن الله لم يخلق أفعال العباد، وأنه يشاء ما لا يكون، ويكون ما لا يشاء، وسلكوا مسلك نفاة القدر في هذا، وقالوا في الوعيد بنحو قول الخوارج، قالوا: إن من دخل النار لا يخرج منها لا بشفاعة ولا غيرها، بل يكون عذابه مؤبداً، فصاحب الكبيرة أو من ترجحت سيناته عندهم، لا يرحمه الله أبداً، بل يخلده في النار. فخالفوا السنة المتواترة وإجماع الصحابة فيما قالوه في القدر، وناقضهم جهنم في هذا وهذا، وسلك هؤلاء مسلك جهنم، مع انتسابهم إلى أهل السنة والحديث وأتباع السلف، وكذلك سلكوا في الإيمان والوعيد مسلك المرجئة الغلاة، كجهنم وأتباعه.

وجهم اشتهر عنه نوعان من البدعة: نوع في الأسماء والصفات، فغالباً في نفي الأسماء والصفات، ووافقه على ذلك ملاحدة الباطنية وال فلاسفة ونحوهم، ووافقه المعتزلة في نفي الصفات دون الأسماء، والكلابية ومن وافقهم من السالمية، ومن سلك مسلكهم من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وافقوه في نفي الصفات الاختيارية دون نفي أصل الصفات. والكرامية ونحوهم وافقوه على أصل ذلك، وهو امتناع دوام ما لا يتناهى، وأنه يمتنع أن يكون الله لم يزل متكلماً إذا شاء، وفعلاً لما يشاء إذا شاء، لامتناع حوادث لا أول لها، وهو عن هذا الأصل - الذي هو نفي وجود ما لا يتناهى في المستقبل - قال بفناء الجنة والنار، وقد وافقه أبو الهذيل إمام المعتزلة على هذا، لكن قال بتناهي الحركات. فالمعتزلة في الصفات مخانيث الجهمية، وأما الكلابية فيثبتون الصفات في الجملة، وكذلك الأشعرية. ولكنه كما قال الشيخ أبو إسماعيل الأنباري: الجهمية الإناث وهم مخانيث المعتزلة، ومن الناس من يقول: المعتزلة مخانيث الفلاسفة. وقد ذكر الأشعري وغيره هذا، لأن قائله لم يعلم أن جهناً سبق

هؤلاء إلى هذا الأصل، أو لأنها مخاناتهم من بعض الوجوه، وإنما فإن مخالفتهم للفلاسفة كثيرة جداً.

والشهرستاني يذكر عن شيوخهم أنهم أخذوا ما أخذوا عن الفلاسفة، لأن الشهرستاني إنما يرى مناظرة أصحابه الأشعريين في الصفات ونحوها مع المعتزلة بخلاف أئمة السنة والحديث، فإن مناظرتهم إنما كانت مع الجهمية، وهم المشهورون عند السلف والأئمة بمنفي الصفات، وأهل النفي للصفات والتعطيل لها هم عند السلف يقال لهم: الجهمية. وبهذا تميزوا عند السلف عن سائر الطوائف. وأما المعتزلة فامتازوا بقولهم بالمنزلة بين المترفين، لما أحدث ذلك عمرو بن عبيد، وكان هو وأصحابه يجلسون معتزلين للجماعة، فيقول قتادة وغيره: أولئك المعتزلة، وكان ذلك بعد موت الحسن البصري في أوائل المئة الثانية، وبعد حديث الجهمية، وكان القدر قد حدث أهله قبل ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير بعد موت معاوية، ولهذا تكلم فيهم ابن عمر وابن عباس وغيرهما، وابن عباس مات قبل ابن الزبير، وابن عمر مات عقب موته، وعقب ذلك تولى الحجاج العراق سنة بضع وسبعين فبقي الناس يخوضون في القدر في الحجاز والشام والعراق، وأكثره كان بالشام وال伊拉克 والبصرة، وأقله كان بالحجاج. ثم لما حدث المعتزلة - بعد موت الحسن، وتُكلّم في المنزلة بين المترفين، وقالوا بإيقاع الوعيد وخلود أهل التوحيد في النار وأن النار لا يخرج منها من دخلها، وهذا تغليظ على أهل الذنب - ضموا إلى ذلك القدر، فإنه به يتم التغليظ على أهل الذنب، ولم يكن الناس إذ ذاك قد أحدثوا شيئاً من نفي الصفات، إلى أن ظهر الجعد بن درهم، وهو أولئك، فضحى به خالد بن عبد الله القسري وقال:

(أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم، فإني مُضي بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخد إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً) ثم نزل فذبحه، وهذا كان بالعراق. ثم ظهر جهنم بن صفوان من ناحية المشرق، من ترمذ، ومنها ظهر رأي جهنم، ولهذا كان علماء السنة والحديث بالشرق أكثر كلاماً في رد مذهب جهنم من أهل الحجاز والشام

والعراق، مثل إبراهيم بن طهمان وخارجية بن مصعب، ومثل عبد الله بن المبارك وأمثالهم، وقد تكلّم في ذمّهم، وابن الماجشون وغيرهما، وكذلك الأوزاعي وحماد بن زيد وغيرهم.

وإنما اشتهرت مقالتهم من حين محنّة الإمام أحمد بن حنبل وغيره من علماء السنة، فإنه في إماراة المأمون قروا وكثروا، فإنه كان قد أقام بخراسان مدة واجتمع بهم، ثم كتب بالمحنة من طرسوس سنة ثمانين عشرة ومئتين؛ وفيها مات، ورداً على أحمد بن حنبل إلى الحبس ببغداد إلى سنة عشرين، وفيها كانت محنّته مع المعتصم ومناظرته لهم في الكلام، فلما رد عليهم ما احتجوا به عليه؛ وبين أنه لا حجّة لهم في شيء من ذلك؛ وأن طلبهم من الناس أن يوافقوهم؛ وامتحانهم إياهم جهل وظلم. وأراد المعتصم إطلاقه، فأشار عليه من أشار بأن المصلحة ضربه حتى لا تنكسر حرمة الخلافة مرة بعد مرّة، فلما ضربوه قامت الشناعة عليهم في العامة وخافوا الفتنة فأطلقوه، وكان أحمد بن أبي دود قد جمع له نفأة الصفات القائلين بخلق القرآن من جميع الطوائف، فجمع له مثل أبي عيسى محمد بن عيسى بن برغوث، ومن أكابر التجارية أصحاب حسين النجار.

وائمة السنة - كابن المبارك وأحمد بن إسحاق والبخاري وغيرهم - يسمون جميع هؤلاء جهمية. وصار كثير من المتأخرین من أصحاب أحمد وغيرهم يظنون أن خصوصه كانوا المعتزلة، ويظنون أن بشر بن غياث المريسي وإن كان قد مات قبل محنّة أحمد وابن أبي دود ونحوهما كانوا معتزلة، وليس كذلك، بل المعتزلة كانوا نوعاً من جملة من يقول: القرآن مخلوق. وكانت (الجهمية) أتباع جهم، والتجارية أتباع حسين النجار، والضرارية أتباع ضرار بن عمرو، والمعتزلة) هؤلاء يقولون: القرآن مخلوق. وبسط هذا له موضع آخر.

ومقصود هنا أن جهّماً اشتهر عنه نوعان من البدعة:

إحداهما: نفي الصفات.

والثانية: الغلو في القدر والإرجاء، فجعل الإيمان مجرد معرفة القلب،

وجعل العباد لا فعل لهم ولا قدرة، وهذا مم غلت المعتزلة في خلافه فيهما. وأما الأشعري فوافقه على أصل قوله، ولكن قد ينزعه منازعات لفظية. وجهم لم يثبت شيئاً من الصفات، لا إرادة ولا غيرها، فهو إذا قال: إن الله يحب الطاعات ويبغض المعاishi، فمعنى ذلك عنده الثواب والعقاب. وأما الأشعري فهو يثبت الصفات كالإرادة، فاحتاج حيتاً أن يتكلم في الإرادة، هل هي المحبة أم لا؟ وأن المعاishi هل يحبها الله أم لا؟ فقال: إن المعاishi يحبها الله ويرضاها، كما يريدها. وذكر أبو المعالي الجوني أنه أول من قال ذلك، وأن أهل السنة قبله كانوا يقولون: إن الله لا يحب المعاishi. وذكر الأشعري في «الموجز» أنه قد قال بذلك قبله طائفة سماهم، أشك في بعضهم. وشاع هذا القول في كثير من الصوفية ومشايخ المعرفة والحقيقة، فصاروا يوافقون جهاماً في مسائل الأفعال والقدر، وإن كانوا مكفرین له في مسائل الصفات، كأبي إسماعيل الأنباري الheroi صاحب كتاب «ذم الكلام» فإنه من المبالغين في ذم الجهمية في نفي الصفات وله كتاب «تکفیر الجهمية»، ويبالغ في ذم الأشعري مع أنهم من أقرب هذه الطوائف إلى السنة وال الحديث، وربما كان يلعنهم، وقد قال له بعض الناس بحضوره نظام الملك: أتلعن الأشعري؟ فقال: أعن من يقول: (ليس في السماوات إله، ولا في المصحف قرآن، ولا في القبرنبي)، وقام من عنده مغضباً. ومع هذا فهو في مسألة إرادة الكائنات وخلق الأفعال أبلغ من الأشعري، لا يثبت سبباً ولا حكمة، بل يقول: إن مشاهدة العارف الحكم لا يبقي له استحسان حسنة ولا استقباح سيئة، والحكم عنده هي المشيئة، لأن العارف المحقق عنده: هو من يصل إلى مقام الفناء، فيفني عن جميع مراداتاته بمراد الحق، وجميع الكائنات مرادة له، وهذا هو الحكم عنده. والحسنة والسيئة يفترقان في حظ العبد لكونه ينعم بهذه ويعذب بهذه، والالتفات إلى هذا هو من حظوظ النفس. ومقام الفناء ليس فيه إلا مشاهدة مراد الحق.

وهذه المسألة وقعت في زمن الجنيد كما ذكر ذلك في غير موضع، وبين لهم الجنيد الفرق الثاني. وهو أنهم مع مشاهدة المشيئة العامة لا بد لهم من مشاهدة الفرق بين ما يأمر الله به وما ينهى عنه، وهو الفرق بين ما يحبه وما

يبغضه، وبين ذلك لهم الجنيد، كما قال في التوحيد: هو إفراد الحدوث عن القدم: فمن سلك مسلك الجنيد من أهل التصوف والمعرفة كان قد اهتدى ونجا وسعد، ومن لم يسلك في القدر مسلكه بل سوى بين الجميع لزمه الآية فرق بين الحسنات والسيئات وبين الأنبياء والفساق، فلا يقول: إن الله يحب هؤلاء وهذه الأعمال، ولا يبغض هؤلاء وهذه الأعمال، بل جميع الحوادث هو يحبها كما يريدها، كما قاله الأشعري. وإنما الفرق أن هؤلاء ينعمون وهؤلاء يعذبون، والأشعري لما أثبت الفرق بين هذا وهذا بالنسبة إلى المخلوق كان أعقل منهم، فإن هؤلاء يدعون أن العارف الواعظ إلى مقام الفناء لا يفرق بين هذا وهذا، وهم غلطوا في حق العبد وحق رب. أما في حق العبد فيلزمهم أن تستوي عنده جميع الحوادث، وهذا محال قطعاً، وهم قد تمرّ عليهم أحوال يفنون فيها عن أكثر الأشياء، أما الفناء عن جميعها فممتنع، فإنه لا بد أن يفرق كل حي بين ما يؤلمه وبين ما يلذه، فيفرق بين الخبز والتراب، والماء والشراب.

فهوأ عزلوا الفرق الشرعي الإيماني الرحماني، الذي به فرق الله بين أوليائه وأعدائه، وظنوا أنهم مع الجمع القدرى، وعلى هذا فإن تسوية العبد بين جميع الحوادث ممتنع لذاته، بل لا بد للعبد من أن يفرق، فإن لم يفرق بالفرق الشرعي، فيفرق بين محبوب الحق ومكروهه، وبين ما يرضاه ويستخطه، وإلا فرق بالفرق الطبيعي بهواه وشيطانه، فيحب ما تهواه نفسه وما يأمر به شيطانه. ومن هنا وقع منهم خلق كثير في المعاصي، وأخرون في الفسق، وأخرون في الكفر، حتى جوزوا عبادة الأصنام. ثم كثير منهم من ينتقل إلى وحدة الوجود، وهم الذين خالفوا الجنيد وأئمة الدين في التوحيد، فلم يفرقوا بين القديم والمحدث، وهوأ صرحاً بعبادة كل موجود، كما قد بسط الكلام عليهم في غير موضع، وهو قول أهل الوحدة كابن عربي الحاتمي وابن سبعين والقوني والتلمساني والبلجاني وابن الفارض وأمثالهم.

ومقصود هنا الكلام على من نفي الحكم والعدل والأسباب في القدر بين أهل الكلام والمتصوفة الذين وافقوا جهماً في هذا الأصل، وهو بدعته الثانية التي

اشتهرت عنه، بخلاف الإرجاء، فإنه منسوب إلى طوائف غيره، فهؤلاء يقولون: إن الرب يجوز أن يفعل كل ما يقدر عليه ويمكن فعله من غير مراعاة حكمة ولا رحمة ولا عدل. ويقولون: إن مشيئته هي محبته، ولهذا تجد من اتبعهم غير معظم للأمر والنهي والوعد والوعيد، بل هو منحل عن الأمر الشرعي كله أو عن بعضه، أو متكلف لما يعتقد أو يعلمه، فإنهم أرادوا أن الجميع بالنسبة إلى الرب سواء، وأن كل ما شاءه فقد أحبه، وأنه يحدث ما يحدثه بدون أسباب يخلقها بها ولا حكمة يسوقه إليها، بل غايته أن يسوق المقادير إلى المواقف، لم يبق عندهم فرق في نفس الأمر بين المأمور والمحظور، بل وافقوا جهماً ومن قال بقوله كالأشعري، في أنه في نفس الأمر لا حسن ولا سيئة، وإنما الحسن والقبيح مجرد كونه مأموراً به أو محظوراً، وذلك فرق يعود إلى حظ العبد، وهؤلاء يدعون الفناء عن الحظوظ، فتارة يقولون في امتحان الأمر والنهي: إنه من مقام التلبيس أو ما يشبه هذا، كما يوجد في كلام أبي إسماعيل الhero؛ صاحب «منازل السائرين»، وتارة يقولون: يفعل هذا لأهل المارستان أي العامة، كما يقوله الشيخ المغربي، إلى أنواع ليس هذا موضع بسطها.

ومن يسلك مسلكهم غايته إذا عظم الأمر والنهي أن يقول كما نقل عن الشاذلي: (يكون الجمع في قلبك مشهوداً، والفرق على لسانك موجوداً). ولهذا يوجد في كلامه وكلام غيره أقوال وأدعية وأحزاب تستلزم تعطيل الأمر والنهي، مثل أن يدعوه أن يعطيه الله إذا عصاه أعظم مما يعطيه إذا أطاعه، ونحو هذا مما يجب أن يجوز عنده أن يجعل ﴿الَّذِينَ أَجْرَحُوا أَسْيَقَاتٍ .. كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١]، بل أفضل منهم. ويدعون بأدعية فيها اعتداء، كما يوجد في جواب الشاذلي، وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضوع.

وآخرون من عوام هؤلاء يجوزون أن يكرم الله بكرامات أكابر الأولياء لمن يكون فاجراً بل كافراً، ويقولون: هذه موهبة وعطاية يعطيها الله من يشاء، ما هي متعلقة لا بصلاة ولا بصيام، ويظنون أن تلك من كرامات الأولياء، وتكون كراماتهم من الأحوال الشيطانية التي يكون مثلها للسحرة والكهان. قال الله تعالى:

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ بَذَ فِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ كَتَبَ اللَّهُ وَرَأَهُ ظُهُورُهُمْ كَانُوهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾١٠٣٢ وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهَا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ الْيَسْرَرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَإِلٍ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ﴾ [البقرة]. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه»^(١). وال المسلمين الذين جاءهم كتاب الله القرآن، عدل كثير منهم من أصله الشيطان من المتنسبين إلى الإسلام إلى أن نبذ كتاب الله وراء ظهره واتبع ما تتلوه الشياطين، فلا يعظم أمر القرآن ولا نهيه، ولا يوالى من أمر القرآن بموالاته، ولا يعادى من أمر القرآن بمعاداته، بل يعظم من رآه يأتي ببعض الخوارق التي يأتي بمثلها السحرة والكهان بإعانة الشياطين، وهي تحصل بما تتلوه الشياطين. ثم منهم من يعرف أن هذا من الشيطان ولكن يعظم ذلك لهواه، ويفضل على طريقة القرآن ليصل إلى تقديس العامة، وهؤلاء كفار، كالذين قال الله تعالى فيهم:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبَهَا مِنَ الْكِتَبِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبَرِ وَالظَّلَّمَاتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّلَاهُ أَهْدَى وَمِنَ الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا سَبِيلًا ﴾٥١ ﴿أُوتَيْكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنْ اللَّهُ فَنَّ يَحْدَدُ لَهُ نَصِيبًا﴾ [النساء].

وهؤلاء ضاحوا الذين قال الله تعالى فيهم:

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ بَذَ فِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ كَتَبَ اللَّهُ وَرَأَهُ ظُهُورُهُمْ كَانُوهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾١٠٣٢ وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهَا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [البقرة] ومنهم من لا يعرف أن هذا من الشياطين. وقد يقع في مثل هذا طوائف من أهل الكلام والعلم، وأهل العبادة والتتصوف، حتى جوزوا عبادة الكواكب والأصنام؛ لما رأوه فيها من الأحوال العجيبة؛ التي تعينهم عليها الشياطين؛ لما

١ تقدم تخریجه (٢/١٠٣٢) تعلق (١).

يحصل لهم بها بعض أغراضهم من الظلم والفواحش، فلم يبالوا بشرکهم بالله وكفرهم به وبكتابه، إذا نالوا ذلك، ولم يبالوا بتعليم ذلك للناس وتعظيمهم لهم لرياسة ينالونها أو مالٍ ينالونه، وإن كانوا قد علموا أنه الكفر والشرك، عملوه ودعوا إليه، بل حصل عندهم ريب وشك فيما جاء به الرسول، أو اعتقاد أن الرسول خاطب الجمھور بما لا حقيقة له في الباطن لأجل مصلحة الجمھور، كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة والملاحدة الباطنية.

وقد دخل في رأي هؤلاء طائفة من هؤلاء وهؤلاء، وهذا مما ضاھوا به فارس والروم وغيرهم، فإن فارس كانت تعظم الأنوار وتسجد للشمس وللنار، والروم كانوا قبل النصرانية مشركين يعبدون الكواكب والأصنام، فهؤلاء الذين أشبهوا فارس والروم شر من الذين أشبهوا اليهود والنصارى، فإن أولئك ضاھوا أهل الكتاب فيما بدل أو نسخ، وهؤلاء ضاھوا من لا كتاب له من المجوس والمشركين، فارس والروم ومن دخل في ذلك من الهند واليونان. ومذهب الملاحدة الباطنية مأخوذ من قول المجوس بالأصلين، ومن قول فلاسفة اليونان بالعقل والتفوس.

وأصل قول المجوس يرجع إلى أن تكون الظلمة المضاهية للنور هي إبليس، وقول الفلسفه بالنفس، فأصل الشر عبادة النفس والشيطان وجعلهما شريكين للرب؛ وأن يعدلا به. ونفس الإنسان تفعل الشر بأمر الشيطان، وقد علم النبي ﷺ أبا بكر أن يقول إذا أصبح، وإذا أمسى، وإذا أخذ مضجعه:

«اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عزّلَ
الغَيْبِ وَالشَّهَدَةَ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ» [٤٦] [[الزمر]]،
اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(١). وهذا من تمام تحقيق قوله:

«مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنَّ نَفْسَكَ» مع قوله تعالى:

[١] تقدم تخریجه (٢/٧٤٦)، [ولكن هذا الدعاء من فعل النبي ﷺ في افتتاح صلاته بالليل، وأما ما علمه ﷺ لأبي بكر فهو المخرج (٢/٩٨٨) ت الع (١)].

«إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْفَاسِدِينَ»  [الحجر].
وقوله: «لَا تَأْتِنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْهُمْ أَجْعَمِينَ»  [ص] وقد ظهرت دعوى النفس الإلهية في فرعون ونحوه ممن ادعى أنه إله مع الله أو من دونه، وظهرت فيما ادعى إلهية بشر مع الله، كال المسيح وغيره.

وأصل الشرك في بني آدم كان من الشرك بالبشر الصالحين المعظمين، فإنهم لما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم عبدوهم. فهذا أول شرك كان في بني آدم، وكان في قوم نوح، فإنه أول رسول بعث إلى أهل الأرض يدعوهم إلى التوحيد وينهاهم عن الشرك، قال تعالى:

﴿وَقَالُوا لَا تَذَرْنَنَا إِلَهَنَاكُمْ وَلَا تَذَرْنَنَا وَدًا وَلَا سُواعًا وَلَا يَغْرُثَ وَيَعْوَقَ وَسَرَّا ﴿وَقَدْ أَضْلَلُوا كَثِيرًا﴾ [نوح]. وهذه أسماء قوم صالحين كانوا في قوم نوح، فلما ماتوا جعلوا الأصنام على صورهم، ثم ذهبت هذه الأصنام لما أغرق الله أهل الأرض، ثم صارت إلى العرب، كما ذكر ذلك ابن عباس وغيره، إن لم تكن أعيانها وإلا كان نظائرها.

وأما الشرك بالشيطان فهو كثير، فمتى لم يقر الخلق بأنه لا إله إلا الله، بمعنى أنه المعبود المستحق للعبادة دون ما سواه، وأنه يجب أن يعبد، وأنه أمر أن يعبد وأنه لا يعبد إلا بما أحبه مما شرع من واجب ومستحب، فلا بد أن يقعوا في الشرك وغيره، فإذا جعل الأقوال والأفعال كلها بالنسبة إلى الله سواء - لا يحب شيئاً دون شيء، فلا فرق عنده بين من يعبده وحده لا يشرك به شيئاً وبين من يعبد معه آلهة أخرى، وجعل الأمر معلقاً بمشيئة ليس معها حكمة ولا رحمة ولا عدل، ولا فرق فيها بين الحسنات والسيئات - طمعت النفس في نيل ما تريده بدون طاعة الله ورسوله.

ثم إذا جوزت الكرامات لكل من زعم الصلاح ولم يقيد الصلاح بالعلم الصحيح والإيمان الصادق والتقوى، بل جعلت علامه الصلاح هذه الخوارق، وجوزت الخوارق مطلقاً، وحكوا في ذلك مكاشفات وقالوا أقوالاً منكرة، فقال بعضهم: إن الولي يعطى قول (كن)، وقال بعضهم: إنه لا يمتنع عليه فعل ممكناً، كما لا يمتنع على ربِّه تعالى فعل محال. وهذا قاله ابن عربي والذين

اتبعوه على أن الممتنع لذاته مقدور عليه، ليس عنده ما يقال: إنه غير مقدور عليه للولي، حتى ولا الجمع بين الضدين، ولا غير ذلك. وزاد ابن عربي أن الولي لا يعزب عن قدرته شيء من الممكنتات. والذي لا يعزب عن قدرته شيء من الممكنتات هو الله وحده. فهذا تصريح منهم بأن الولي مثل الله إن لم يكن هو الله.

وصرح بعضهم بأنه يعلم كل ما يعلمه الله، ويقدر على كل ما يقدر الله عليه، وادعوا أن هذا كان للنبي، ثم انتقل إلى الحسن بن علي، ثم من الحسن إلى ذريته واحداً بعد واحد، حتى انتهى بذلك إلى أبي الحسن الشاذلي، ثم إلى ابنه. خاطبني بذلك من هو من أكابر أصحابهم، وحدثني الثقة من أعيانهم أنهم يقولون: إن محمداً هو الله.

وحدثني بعض الشيخوخ الذين لهم سلوك وخبرة أنه كان هو وابن هود في مكة، فدخلوا الكعبة، فقال له ابن هود وأشار إلى وسط الكعبة: هذا مهبط النور الأول، وقال له: لو قال لك صاحب هذا البيت: أريد أن أجعلك إليها ماذا كنت تقول له؟ فقال: (ففَّ شعرى من هذا الكلام وانخست)، أو كما قال.

ومن الناس من يحكى عن سهل بن عبد الله أنه لما دخل الزنج البصرة قبل له في ذلك فقال: (هاه إن بيلدكم هذا من لو سأله الله أن يزيل العجال عن أماكنها لأزالها، ولو سأله إلا يقيم القيامة لما أقامها، لكنهم يعلمون مواضع رضاه فلا يسألونه إلا ما يحب). وهذه الحكاية إما كذب على سهل - وهو الذي نختار أن يكون حقاً - أو يكون غلطاً منه، فلا حول ولا قوة إلا بالله. وذلك أن ما أخبر الله أنه يكون فلا بد أن يكون، ولو سأله أهل السماوات والأرض إلا يكون لم يجدهم، مثل إقامة القيامة، وألا يملأ جهنّم من الجنة والثارس أجمعين [هود. السجدة: ١٣]، وغير ذلك، بل كلها علم الله أنه يكون فلا يقبل دعاء أحد في إلا يكون. لكن الدعاء سبب يقضى الله به ما علم الله أنه سيكون بهذا السبب، كما يقضي بسائر الأسباب ما علم أنه سيكون بها. وقد سأله تعالى - من هو أفضل من كل من في البصرة بكثير - ما هو دون هذا، فلم يجابوا، لما سبق الحكم بخلاف ذلك، كما سأله إبراهيم أن يغفر لأبيه، وكما سأله نوح عليه السلام سأله نجاة ابنه، فقيل له:

﴿فَوَالْيَتُمُّرُ إِنَّمَا لَيْسَ مِنْ أَعْلَمَكُمْ عَمَلٌ غَيْرُ مَلِيجٍ فَلَا شَعْلَنِ مَا لَيْسَ لَكَ يَهْدِي عِلْمًا﴾ [هود: ٤٦]. وأفضل الخلق محمد ﷺ قيل له في شأن عمه أبي طالب: «مَا كَانَ لِلثَّقَيْ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُمْ قُرُوفٍ» [التوبه: ١١٣]. وقيل له في المنافقين:

﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]. وقد قال تعالى عموماً:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا يَأْذِنُهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وقال:

﴿وَلَا تَفْعُلُ الْشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَرِنَكَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٣]. فمن هذا الذي لو سأل الله ما يشاؤه هو أعطاه إياه؟ وسيد الشفعاء محمد ﷺ يوم القيمة يسجد تحت العرش ويحمد ربه ويشفي عليه، فيقال له:

«أي محمد، ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعط، واسمع تشفع» قال: «فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة»^(١). وقد قال تعالى:

﴿أَذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَحْقِيَّةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُغْنِيَّاتِ﴾ [الأعراف: ٦٠]. وأي اعتداء أعظم من أن يسأل العبد ربه ألا يفعل ما قد أخبر أنه لا بد أن يفعله، أو أن يفعل ما أخبر أنه لا يفعله، وهو سبحانه كما أخبر عن نفسه:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَلَيْسَ قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقال:

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَارِيَّاتِ﴾ [غافر: ٦٥]. وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«ما من داع يدعوا الله بدعوة ليس فيها ظلم ولا قطيعة رحم؛ إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخله من الخير مثلها، وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها»^(٢). فالدعوة التي ليس فيها اعتداء

١ كما في حديث الشفاعة (١/٨٠) تعر (١).

٢ تقدم تخرجه (٢/٦٣٦) تعر (١).

يحصل بها المطلوب أو مثله، وهذا غاية الإجابة، فإن المطلوب بعينه قد يكون ممتنعاً أو مفسداً للداعي أو لغيره، والداعي جاهل لا يعلم ما فيه من المفسدة عليه، والرب ﴿فَرِيقٌ تُحِبُّ﴾ [هود: ١١]، «وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ» [يوسف: ٩٢]، (أرحم بعباده من الوالدة بولدها)^(١)، والكريم الرحيم إذا سئل شيئاً بعينه وعلم أنه لا يصلح للعبد إعطاؤه أعطاه نظيره، كما يصنع الوالد بولده إذا طلب منه ما ليس له، فإنه يعطيه من ماله نظيره. والله المثل الأعلى. وكما فعل النبي ﷺ لما طلب منه طائفة منبني عمه أن يوليهم ولایة لا تصلح لهم، فأعطاهم من الخمس ما أغنواهم عن ذلك، وزوجهم، كما فعل بالفضل بن عباس وريبيعة بن الحارث بن عبد المطلب^(٢) وقد روي في الحديث:

«ليس شيء أكرم على الله من الدعاء»^(٣) وهذا حق.

فصل في الشكر والتوكيل والاستغفار: ولما كان الأمر كما أخبر الله به في قوله: «مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَعْلَمُ» أوجب هذا ألا يطلب العبد الحسنات - والحسنات تدخل فيها كل نعمة - إلا من الله، وأن يعلم أنها من الله وحده، فيستحق الله عليها الشكر الذي لا يستحقه غيره، ويعلم أنه لا إله إلا هو كما قال تعالى:

﴿وَمَا يُكُمْ مِنْ يَقْتَمُ فِيمَنَ اللَّهُ﴾ فهذا يوجب على العبد شكره وعبادته وحده، ثم قال: «ثُمَّ إِذَا مَسَكُمُ الظُّرُرُ فَلَا يَهْمِلُونَ» وهذا إخبار عن حالهم، والجوار يتضمن رفع الصوت، والإنسان إنما يجأر إذا أصابه الضر، وأما في حال النعمة فهو ساكن، إما شاكراً وإما كفوراً «ثُمَّ إِذَا كَفَّ الظُّرُرَ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ

[١] [معنى حديث من تخرجه (١٠٣/٢) تتع (١)].

[٢] [هـما الفضل بن العباس، والمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وليس ربيعة بن الحارث بل ابنه، وقد تقدم حديثهما (٩٥١/٢) تتع (١)].

[٣] [آخره الإمام أحمد (٣٦٢/٢)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ما جاء في فضل الدعاء)، وابن ماجه (٣٨٢٩) من حديث أبي هريرة رض، وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عمران القطان .اهـ قلت: هو صدوق بهم، كما قال الحافظ، فالحديث حسن إن شاء الله.]

بِرِّهِمْ يُشَرِّكُونَ ﴿٥﴾ [النحل]. وهذا المعنى قد ذكره الله في غير موضع، يذم من يشرك به بعد كشف البلاء وإساغ النعماه عليه، فيضيف العبد بعد ذلك الإنعام إلى غيره، ويعبد غيره تعالى، ويجعل المشكور هو غيره على النعم، كما قال تعالى :

﴿وَإِذَا مَنَّ النَّاسُ ضُرًّا دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ نُدْرَ إِذَا أَذَاقَهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقُهُمْ بِرِّهِمْ يُشَرِّكُونَ ﴿٣٣﴾ لِكُفُّرِوا بِمَا مَالَتْهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾ [الروم]. وقال تعالى :

﴿قُلْ مَنْ يُنْجِيْكُمْ مِنْ ظُلْمَتِ الْأَيْرِ وَالْبَعْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَحُقْقَيْهَ لَئِنْ أَجَبْنَا مِنْ هَذِهِ لَتَكُونُنَّ مِنَ الْمُشَكِّرِينَ ﴿٢٣﴾ قُلْ اللَّهُ يُنْجِيْكُمْ مِنْهَا وَمَنْ كُلِّ كَبِيرٍ ثُمَّ أَتَمْ شَرِّكُونَ ﴿٢٤﴾ [الأنعام]. وقال تعالى :

﴿وَإِذَا مَنَّ الْإِسْنَنَ ضُرًّا دَعَا رَبَّهُمْ مُنِيبًا إِلَيْهِمْ إِذَا حَوَّلَهُمْ يَعْمَلَهُ مِنْهُ نَسِيَّ مَا كَانَ يَدْعُوا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَحَعْلَ لِلَّهِ أَنَّدَادًا لِيُضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الظَّلَّامِ ﴿٨﴾ [الزمر]. قوله : «نسى ما كان يدعوا إليه» أي نسي الضر الذي كان يدعو الله لدفعه عنه، كما قال في سورة الأنعام :

﴿قُلْ أَرْهَمْتُكُمْ إِنَّ أَنْتُكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْتُكُمْ السَّاعَةُ أَغْيَرُ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤١﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشَرِّكُونَ ﴿٤٢﴾ قدم الله سبحانه حزبين : حزباً لا يدعونه في الضراء ولا يتوبون إليه، وحزباً يدعونه ويتضرعون إليه ويتوبون إليه، فإذا كشف الضر عنهم أعرضوا عنه وأشركوا به ما اتخذوه من الأنداد من دونه، فهذا الحزب نوعان كالمعطلة والمشركة : حزب إذا نزل بهم الضر لم يدعوا الله ولم يتضرعوا إليه ولم يتربوا إليه ، كما قال :

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ أُمُرِّ بَنْ قَبِيلَكَ فَأَخْذَتْهُمْ بِالْبَأْسَلَ وَالْفَرْطَلَ لَلَّهُمْ بَضَرَّعُونَ ﴿٤٣﴾ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ فَسَتَ قُلُوبُهُمْ وَرَبِّنَ لَهُمُ الشَّيْطَلُنَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٤﴾ [الأنعام]. وقال تعالى :

﴿وَلَقَدْ أَخْذَتْهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا أَسْكَلَنُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَرُونَ ﴿٤٥﴾ [المؤمنون]. وقال تعالى :

﴿أَوْلَئِكُمْ أَنْهَمْ بَقْتُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ ثُمَّ لَا يَتَوَوَّنُ
وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾ [التوبه]. وقال تعالى:

﴿وَلَنْ يَذِيقُهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَذَنَ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ
[السجدة]. وحزب يتضرعون إليه في حال الضراء ويتوبون إليه فإذا كشفها أعرضوا
عنه، كما قال تعالى:

﴿فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَنَ الشَّرُّ دَعَانَا لِجَنْحِيْهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرُّهُ
مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسْنَعٍ كَذَلِكَ زُيْنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ
[يونس]. وقال تعالى:

﴿وَإِذَا أَنْعَنَا عَلَى الْإِنْسَنِ أَغْرَضَ وَنَّا بِجَانِيهِ وَلَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَلَوْ دُعَاهُ عَرِيضٌ
[غافر]. وقال تعالى:

﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الشَّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِنَّهُ فَلَمَّا يَخْتَلُّ إِلَى الْبَرِّ أَغْرَضَتُمْ
وَكَانَ الْإِنْسَنُ كُفُورًا [الإسراء]. وقال في المشركين ما تقدم:

﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الشَّرُّ فَإِلَيْهِ يَتَّهَمُونَ [٥٣] ثُمَّ إِذَا كَشَفْنَا الشَّرَّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مُنْكَرٌ
يَرْتَهِمُ يُشْرِكُونَ [٥٤] [النحل]. والممدوح هو القسم الثالث، وهو الذين يدعونه
ويتبولون إليه، ويسبتون على عبادته والتوبة إليه في حال السراء، فيعبدونه ويطيعونه
في السراء والضراء، وهو أهل الصبر والشكر كما ذكر ذلك عن أنبيائه فقال:

﴿وَهُدَا الَّتِينُ إِذْ ذَهَبَ مُغْنِصِبًا فَلَمَّا أَنَّ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلْمَتِ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ [٨٧] فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَبَيَّنْنَا مِنَ الْفَحْمِ
وَكَذَلِكَ شَجَحِي الْمُؤْمِنِينَ [٩٠] [الأنباء]. وقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا شَيْمَنَ وَأَقْيَنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ [٩١] قَالَ رَبِّيْ أَغْفِرْ لِي وَهَنَّ
لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ [٩٥] [ص]. وقال تعالى:

﴿وَهَلْ أَنْتَكَ نَبِيُّ الْحَقْصِمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحَرَابَ [٢١] إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَارِوَدَ فَقَرَعَ مِنْهُمْ
فَالْأُولُوا لَا تَحْفَتْ حَصْمَانٍ بَعْنَ بَعْصَنَا عَلَى بَعْصِنِ فَلَمَّا كَبَرَ يَسْنَانَا إِلَى الْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَأَقْدَنَا إِلَى سَوَاء
الْأَصْرَاطِ [٢٢] إِنَّ هَذَا أَخْيَ لَهُ تَسْعُ وَسَعُونَ تَبَعَّهُ وَلِي تَبَعَّهُ وَجِدَهُ فَقَالَ أَكْلِيلِهَا وَعَزَّزَ فِي

الْفِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمْكَ يُسْوَالْ تَعْبِيكَ إِنَّ كَيْرًا مِنَ الْخَاطِئِ لَيَغْيِي بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ مَا نَعْلَمُ وَعَيْلُوا الصَّنِيلَحَتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوِدُ أَنَّمَا فَنَّتَهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَهَرَرَ رَأْكَعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرَنَا لَهُ ذَلِكُ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لِزْلَفَنَ وَحُسْنَ مَنَابِ ﴿٢٥﴾ [ص]. وقال تعالى عن آدم وحواء:

﴿فَدَلَّهُمَا يَقْرُورُ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَّتْ لَهُمَا سَوْءَهُمَا وَطَرَقَنَا يَخْصِفَانِ عَنْهُمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَنَّهُمْ كُنَّا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقْلَلْ كُلُّمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُلُّمَا عَدُوٌّ مُّشِّيْنِ ﴾ ﴿٢٦﴾ قَالَ رَبُّنَا طَلَّمَنَا أَنْفَسَنَا وَإِنَّ لَنَّ تَغْفِرَ لَنَا وَتَرْحَمَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴿٢٧﴾ [الأعراف]. وقال:

﴿فَنَفَقَ إِادَمُ مِنْ رَبِّيهِ كَمَنْتِ فَنَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ النَّوَابُ الْرَّجِيمُ ﴿٣٨﴾ [البقرة]. وقال تعالى عن المؤمنين الذين قُتلوا منهم:

وكأين من نبي قُتل معه ربيون كثير ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعْفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُصْدِرِينَ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَاتَلُوا رَبِّنَا أَغْيَرَ لَنَا ذُنُوبَنَا وَلَا سِرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتَ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٦٧﴾ فَالَّذِهِمُ اللَّهُ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٨﴾ [آل عمران]. قوله: قُتل، أي النبي قُتل، هذا أصح القولين، قوله:

﴿مَمَّ رَبِّيُونَ كَيْدُ﴾ جملة في موضع الخبر، صفة للنبي، صفة بعد صفة، أي كم من نبي معه ربيون كثير قُتل ولم يقاتلوا معه، فإنه كان يكون المعنى أنه قُتل وهم معه، والمقصود أنه كان معه ربيون كثير. وقتل في الجملة. وأولئك الربيون ما ﴿وَهَنُوا لِمَا أَصَابُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعْفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا﴾، (الربيون): الجموع الكثيرة، وهم الألوف الكثيرة. وهذا المعنى هو الذي يناسب سبب النزول، وهو ما أصابهم يوم أحد لما قيل: إن محمداً قد قتل. وقد قال قبل ذلك:

﴿وَمَا تَحْمَدُ إِلَّا رَسُولٌ فَدَخَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الْرُّسُلُ أَفَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَبِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَعْزِزِي اللَّهُ أَلَّا يَكْرِبُنَّ﴾ [آل عمران]. وهي التي تلاها أبو بكر الصديق يوم مات النبي ﷺ وقال:

(من كان يعبد محمداً فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت)^(١). فإنه عند قتل النبي وموته تحصل فتنة عظيمة للناس المؤمنين به والكافرين به، وتحصل ردة ونفاق لضعف قلوب أتباعه بموته، ولما يلقى الشيطان في قلوب الكافرين: إن هذا قد انقضى أمره، وما بقي يقوم دينه، وإنه لو كاننبياً لما قتل وغلب، ونحو ذلك. فأخبر الله تعالى أنه كم «فِينَ ثَيْرِ» قتل، فإن بني إسرائيل قتلوا كثيراً من الأنبياء، والنبي «مَمَّنْ يَرِيُونَ كَثِيرٌ» أتبع له، وقد يكون قتيلاً في غير حرب ولا قتال، بل يقتل وقد اتبعه «يَرِيُونَ كَثِيرٌ فَمَا» وهن المؤمنون «إِنَّا أَصَابَهُمْ» بقتله، «وَمَا ضَعَفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْصَّابِرِينَ»، ولكن استغفروا لذنبهم التي بها تحصل المصائب، فما أصابهم من سيئة فمن أنفسهم، وسألوا الله أن يغفر لهم، وأن يثبت أقدامهم فيثبتهم على الإيمان والجهاد، لئلا يرتابوا ولا ينكروا عن الجهاد. قال تعالى:

«إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَأْمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرِتَابُوا وَجَهَدُوا يَأْمُونُهُمْ وَأَنفَسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّابِرُونَ» [١٥] [الحجّرات]. وسألوه أن ينصرهم «عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» [١٦]، سألوا ربهم ما يفعل لهم في أنفسهم من التشكيت وما يعطيهم من عنده من النصر، فإنه هو الناصر وحده «وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» [آل عمران: ١٢٦، ...]. وكذا أنزل الملائكة عوناً لهم، قال تعالى: لما أنزل الملائكة :

«وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشَرَى وَلَطَّمِينَ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [١٧] [الأفال]. وقال تعالى :

«فَقَاتَلُوكُمُ اللَّهُ تَوَابَ الْدُّنْيَا وَمَنْ حَسَنَ تَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [١٨] [آل عمران]. وهذا مبسوط في موضع آخر. والمقصود هنا أنه لما كانت الحسنة من إحسانه تعالى، والمصائب من نفس الإنسان، وإن كانت بقضاء الله وقدره،

^١ كما ثبت ذلك في حديث وفاة الرسول ﷺ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، الذي أخرجه الإمام أحمد (٢١٩/٦)، والبخاري (٢/٧٠، ٤/١٩٣، ٥/١٤٢)، وابن ماجه (١٦٢٧). وقد أخرجه أيضاً ابن إسحاق في «السيرة» - انظر «سيرة ابن هشام» (٤/٣٥٥) - عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وجب على العبد أن يشكر ربه سبحانه، وأن يستغفره من ذنبه، وألا يتوكل إلا عليه وحده، فلا يأتي بالحسنات إلا هو، فأوجب ذلك للعبد توحيده والتوكيل عليه وحده، والشكر له وحده والاستغفار من الذنب. وهذه الأمور كان النبي ﷺ يجمعها في الصلاة، كما ثبت عنه في «الصحيح» أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول:

«ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد»^(١). فهذا حمد وهو شكر لله تعالى، وبيان أن حمده أحق ما قاله العبد، ثم يقول بعد ذلك:

«اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١). وهذا تحقيق لوحدانيته:

لتوحيد الربوبية خلقاً وقدراً وبداية وهداية، هو المعطي المانع، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع.

ولتوحيد الإلهية شرعاً وأمراً ونهيأ، وهو أن العباد وإن كانوا يعطون ملكاً وعظمة وبختاً ورياسة في الظاهر أو في الباطن، ك أصحاب المكافئات والتصرفات الخارقة، فـ«لا ينفع ذا الجد منك الجد»، أي لا ينجيه ولا يخلصه. ولهذا قال: لا ينفعه منك، ولم يقل: لا ينفعه عندك، فإنه لو قيل ذلك أو هم أنه لا يتقرب به إليك، لكن قد لا يضره فيقول صاحب الجد: إذا سلمت من العذاب في الآخرة بما أبالي، كالذين أوتوا النبوة والملك، لهم ملك في الدنيا وهم من السعداء، فقد يظن ذو الجد الذي لم يعمل بطاعة الله من بعده أنه كذلك، فقال: «ولا ينفع ذا الجد منك» ضمّن «ينفع» معنى ينجي ويخلص، وبين أن جده لا ينجيه من العذاب، بل يستحق بذنبه ما يستحقه أمثاله، ولا ينفعه جده منك، فلا ينجيه ولا يخلصه، فتضمن هذا الكلام تحقيق التوحيد وتحقيق قوله:

□ ١. نقدم تخریجه (١٠٢٦/٢) تعلق (١).

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [٥]. قوله:

﴿فَأَعْبُدُهُ وَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. قوله:

﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٣٣]. قوله:

﴿وَإِذْكُرْ أَسْمَ رَبِّكَ وَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبَتِّلَا﴾ [١] رَبُّ الْشَّرِقِ وَالْغَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَانِيَّةُ وَكِيلًا﴾ [المزمل]. فقوله: «لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت»، توحيد الربوبية الذي يقتضي أنه هو الذي يسأل ويدعى ويتوكل عليه، وهو سبب لتوحيد الإلهية ودليل عليه، كما يحتاج به في القرآن على المشركين، فإن المشركين كانوا يقررون بهذا التوحيد - توحيد الربوبية -، ومع هذا يشركون بالله فيجعلون له ﴿أَنَّا دَادَاهُ يُجْبِيُّهُمْ كَهْبَتِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٦٥]، ويقولون: إنهم شفاء لهم عنده، وإنهم يتقربون بهم إليه فيتخذونهم شفاء وقرباناً، كما قال تعالى:

﴿وَيَمْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَصْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يوسوس: ١٨]. وقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ أَخْدُوا مِنْ دُونِهِ أَزْلِكَاهُمْ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُوْنَا إِلَى اللَّهِ مُلْفَعًا﴾ [الزمر: ٣]. وقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ أَهْلَكَنَا مَا حَوَلَكُرْ مِنَ الْقَرَى وَصَرَفَنَا الْأَيْنَتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [١٧] فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ أَخْدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ فُرِيَّاً إِلَيْهِ بَلْ صَلَوْا عَنْهُمْ وَذَلِكَ إِنْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأحقاف]. وهذا التوحيد هو عبادة الله وحده لا شريك له، وإنما نعبد بما أحبه وما رضيه، وهو ما أمر به وشرعه على ألسن رسليه، فهو متضمن لطاعته وطاعة رسوله، وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه، وأن يكون الله ورسوله أحب إلى العبد من كل ما سواهما. وهو يتضمن أن يحب الله حتّماً لا يماثله ولا يساويه فيه غيره، بل يقتضي أن يكون رسوله أحب إليه من نفسه، فإذا كان الرسول لأجل أنه رسول الله؛ يجب أن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه، فكيف بربه سبحانه وتعالى؟ وفي «صحيـح البخارـي» أن عمر قال:

يا رسول الله والله إنك لأحب إلى من كل شيء إلا من نفسي، قال: «لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك» قال: فوالذي بعثك بالحق إنك

لأحب إلى من نفسي، قال: «الآن يا عمر»^(١). وقد قال تعالى:

﴿الَّتِيْ أَوْلَىَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. وقال تعالى:

﴿قُلْ إِنْ كَانَ مَآبَكُمْ وَبَيْتَكُمْ وَإِعْوَاتُكُمْ وَأَذْجَكُمْ وَعَيْرَاتُكُمْ وَأَمَوَالُ أَفْرَقْتُمُوهَا وَرَجَحَرَةً تَخْشَنَ كَسَادَهَا وَمَسْكُنَ رَضْوَنَهَا أَحَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَهَادَ فِي سَبِيلِهِ فَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [٢٤] [التوبية]. فإن لم يكن الله ورسوله والجهاد في سبيله أحب إلى العبد من الأهل والمال على اختلاف أنواعه، فإنه داخل تحت هذا الوعيد. فهذا التوحيد - توحيد الإلهية - يتضمن فعل المأمور وترك المحظور، ومن ذلك الصبر على المقدور، كما أن الأول يتضمن الإقرار بأنه لا خالق ولا رازق ولا معطي ولا مانع إلا الله وحده، فيقتضي ألا يسأل العبد غيره ولا يتوكل إلا عليه، ولا يستعين إلا به، كما قال تعالى في النوعين:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [٥]. وقال:

﴿فَأَعْبُدُهُ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. وهذا التوحيد هو الفارق بين الموحدين والمشركين، وعليه يقع الجزاء والثواب في الأولى والآخرة، فمن لم يأت به كان من المشركين الخالدين، فإن الله:

﴿لَا يَقْنُطُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَقْنُطُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]. أما توحيد الربوبية فقد أقر به المشركون، وكانوا يعبدون مع الله غيره، ويحبونهم كما يحبونه، فكان ذلك التوحيد - توحيد الربوبية - حجة عليهم، فإذا كان الله هو رب كل شيء ومليكه، ولا خالق ولا رازق إلا هو، فلماذا يعبدون غيره معه، وليس له عليهم خلق ولا رزق، ولا يبيده لهم منع ولا عطاء، بل هو عبد مثلهم لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا؟!؟ إن قالوا: ليشفع، فقد قال:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. فلا يشفع من له

١ تقدم تخریجه (٦٠٩/٢) تعلق (٢).

شفاعة - من الملائكة والنبين - إلا بإذنه، وأما قبورهم - وما نصب عليها من قباب وأنصاب - أو تماثيلهم - التي مثلت على صورهم مجسدة أو مرقومة - فجعل الاستشفاع بها استشفاعاً بهم، فهذا باطل عقلاً وشرعأً، فهذه لا شفاعة لها بحال، ولا لسائر الأصنام التي عملت للكواكب والجن والصالحين وغيره. وإذا كان الله لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَقَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، فما بقيت الشفاعة شركاء كشفاعة المخلوق عند المخلوق، فإن المخلوق يشفع عنده نظيره - أو من هو أعلى منه أو دونه - بدون إذن المشفوع إليه، ويقبل المشفوع إليه ولا بد شفاعته: إما لرغبته إليه أو فيما عنده من قوة أو سبب ينفعه به أو يدفع عنه ما يخشاه، وإما لرهبته منه، وإما لمحبته إياه، وإما للمعاوضة بينهما والمساعدة، وإما لغير ذلك من الأسباب. وتكون شفاعة الشفيع هي التي حركت إرادة المشفوع إليه، وجعلته مريداً للشفاعة بعد أن لم يكن مريداً لها، كأمر الأمر الذي يؤثر في المأمور، فيفعل ما أمر به بعد أن لم يكن مريداً لفعله. وكذلك سؤال المخلوق للمخلوق، فقد يكون محركاً له إلى فعل ما سأله. فالشفيع كما أنه شافع للطالب شفعته في الطلب، فهو أيضاً قد شفع المشفوع إليه، وبشفاعته صار المشفوع إليه فاعلاً للمطلوب، فقد شفع الطالب والمطلوب. والله تعالى وتر لا يشفع أحد، فلا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، فالامر كله الله وحده، فلا شريك له بوجه، ولهذا ذكر سبحانه نفي ذلك في آية الكرسي التي فيها تقرير التوحيد، فقال:

﴿كُلُّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وسيد الشفاعة عليه السلام يوم القيمة إذا سجد وحمد ربه يقال له:

«ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعط، واسفع تشفع» فيحد له حداً
فيدخلهم الجنة. فالامر كله الله كما قال:

﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]. وقال لرسوله:

﴿تَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. وقال:

﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]. فإذا كان لا يشفع عنده أحد إلا

بإذنه، فهو يأذن لمن يشاء، ولكن يكرم الشفيع بقبول الشفاعة، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»^(١). وإذا دعاه الداعي وشفع عنده الشفيع، فسمع الدعاء وقبل الشفاعة، لم يكن هذا هو المؤثر فيه، كما يؤثر المخلوق في المخلوق، فإنه سبحانه هو الذي جعل هذا يدعوه وهذا يشفع، وهو الخالق لأفعال العباد، فهو الذي وفق العبد للتوبة ثم قبلها، وهو الذي وفقه للعمل ثم أثابه عليه، وهو الذي وفقه للدعاء ثم أجابه، مما أثر فيه شيء من المخلوقات، بل هو سبحانه الذي جعل ما يفعله سبباً لما يفعله. وهذا مستقيم على أصول أهل السنة المؤمنين بالقدر، وأن ﴿الله خالق كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦...]. وأنه ما شاء كان، وما لم يشاً لم يكن، ولا يكون شيء إلا بمشيئته، وهو خالق أفعال العباد، كما هو خالق سائر المخلوقات. قال يحيى بن سعيدقطان: (ما زلت أسمع أصحابنا يقولون: إن الله خالق أفعال العباد). ولكن هذا ينافق قول القدرية، فإنهم إذا جعلوا العبد هو الذي يحدث ويخلق أفعاله بدون مشيئته الله وخلقه، لزمهم أن يكون العبد قد جعل ربه فاعلاً لما لم يكن فاعلاً له، فبدعائهم جعله مجيئاً له، وبتوبيته جعله قابلاً للتوبة، ويشفاعته جعله قابلاً للشفاعة. وهذا يشبه قول من جعل المخلوق يشفع عند الله بغير إذنه، فإن الإذن نوعان: إذن بمعنى المشيئه والخلق، وإذن بمعنى الإباحة والإجازة. فمن الأول قوله في السحر:

﴿وَمَا هُم بِصَارِفِينَ يَدِيهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٠٢]. فإن ذلك بمشيئته الله وقدرته، وإلا فهو لم يبح السحر. والقدرية تنكر هذا الإذن، وحقيقة قولهم: إن السحر يضر بدون إذن الله، وكذلك قوله:

﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ يَوْمَ التَّقَوْلَجَمَعَانِ فِي أَذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٦]. فإن الذي

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٠٠، ٤١٣، ٤٠٩)، والبخاري (٢/١١٨) و(٧/٨٠)، ومسلم (٤/٢٠٢٦)، وأبو داود (٥١٣١)، والترمذى (أبواب العلم) (باب ما جاء أن الدال على الخير كفاعله)، والنسائي (٥/٧٨) عن أبي موسى الأشعري رض.

أصابهم من القتل والجرح والتمثيل والهزيمة، إذا كان بإذنه فهو خالق لأفعال الكفار ولأقوالهم. والنوع الثاني قوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًّا إِلَىٰ اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَرَاهِيًّا مُّهِنِّدًا﴾ [الأحزاب]. قوله:

﴿مَا قَطْعَتْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ أَوْ تَرْكَمُهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَيَأْذِنَ اللَّهُ﴾ [الحشر: ۵]. فإن هذا يتضمن إياحته لذلك وإجازته له، ورفع الجناح والحرج عن فاعله، مع كونه بمشيته وقضائه.

قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا يُأْذِنُهُ﴾، هو هذا الإذن الكائن بقدره وشرعه، ولم يرد بمجرد المشيئة والقدر، فإن السحر وانتصار الكفار على المؤمنين كان بذلك الإذن. فمن جعل العباد يفعلون أفعالهم بدون أن يكون الله خالقاً لها وقدراً عليها ومشيناً لها، فعنده: كل شافع وداع قد فعلوا ما فعلوه بدون خلق الله وقدرته، وإن كان قد أباح الشفاعة. وأما الكفر والسحر وقتل الكفار فهو عندهم بغير إذنه، لا هذا الإذن ولا هذا الإذن. فإنه لم يبح ذلك باتفاق المسلمين، وعندهم أنه لم يشاء ولم يخلق، بل كان بدون مشيئة وخلق، والمشركون المقربون بالقدر يقولون: إن الشفاعة يشفعون بالإذن القدري، وإن لم يأذن لها إباحة وجوازاً. ومن كان مكتنباً بالقدر مثل كثير من النصارى يقولون: إن شفاعة الشفاعة بغير إذن، لا قدرى ولا شرعى. والقدرة من المسلمين يقولون: يشفعون بغير إذن قدرى. ومن سأل الله بغير إذنه الشرعى، فقد شفع عنده بغير إذن قدرى ولا شرعى. فالداعي المأذون له في الدعاء مؤثر في الله عندهم، ولكن بإياحته. والداعي غير المأذون له إذا أجاب دعاءه فقد أثر فيه عندهم، لا بهذا الإذن ولا بهذا الإذن، كدعاء بلعام بن باعوراء وغيره. والله تعالى يقول: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا يُأْذِنُهُ﴾. فإن قيل: فمن الشفاعة من يشفع بدون إذن الله الشرعى، وإن كان خالقاً لفعله، كشفاعة نوح لابنه، وشفاعة إبراهيم لأبيه، وشفاعة النبي ﷺ لعبد الله بن أبيت بن سلول حين صلى عليه بعد موته. قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا يُأْذِنُهُ﴾ قد قلت: إنه يعم النوعين، فإنه لو أراد الإذن القدري ل كانت كل شفاعة داخلة في ذلك، كما يدخل في ذلك كل كفر وسحر، ولم يكن فرق بين ما يكون بإذنه وما لا يكون بإذنه. ولو أراد

الشرعى فقط، لزم قول القدرة، وهو لاء قد شفعوا بغير إذن شرعى. قيل: المنفى من الشفاعة بلا إذن هي الشفاعة التامة، وهي المقبولة. كما في قول المصلى:

«سمع الله لمن حمده» أي: استجاب له. وكما في قوله:
﴿هُدَى لِلنَّاسِ﴾ [البقرة] .

﴿إِنَّا أَنَا مُنْذِرٌ مَّن يَخْشَنَا﴾ [النازعات] وقوله:
﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدَ﴾ [ق]. ونحو ذلك. فإن الهدى والإذار والتذكير والتعليم لابد فيه من قبول المتعلم، فإذا تعلم حصل له التعليم المقصود، وإلا قيل: علمته فلم يتعلم، كما قيل:

﴿وَأَمَّا ثُمُودٌ فَهَدَيْتَهُمْ فَأَسْتَجَبْتُهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧].

فكذلك الشفاعة، فالشفاعة مقصودها قبول المشفوع إليه، وهي الشفاعة التامة، فهذه هي التي لا تكون إلا بإذنه، وأما إذا شفع شفيع فلم تقبل شفاعته كانت كعدمها، وكان على صاحبها التوبة والاستغفار منها، كما قال نوح:

﴿رَبَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَلَا تَعْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِّنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [هود]، وكما نهى الله النبي ﷺ عن الصلاة على المنافقين، وقال له:

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا أَبْدَى وَلَا تَقْرُبْ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَا أُنْهَا وَهُمْ فَسِيْلُونَ﴾ [التوبه]. وقال له:

﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَمْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المافقون: ٦]. ولهذا قال المشركون:

﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَفِيعٍ﴾ [الشعراء]. فالشفاعة المطلوبة هي شفاعة المطاع الذي تقبل شفاعته، وهذه ليست لأحد عند الله إلا بإذنه قدرًا وشرعًا، فلا بد أن يأذن فيها، ولا بد أن يجعل العبد شافعاً، فهو الخالق لفعله والمبيح له، كما في الداعي، هو الذي أمره بالدعاة، وهو الذي يجعل الداعي

داعياً، فـ«**الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ**» [آل عمران: ١٥٤] خلقاً وأمراً، كما قال: **«أَلَا لَهُ الْحَقْقَةُ وَالْأَمْرُ»** [الأعراف: ٥٤]. وقد روي في حديث ذكره ابن أبي حاتم وغيره أنه قال:

«فمن يثق به فليذدغه» أي فلم يبق لغيره لا خلق ولا أمر. ولما كان المراد بالشفاعة المنافية هي الشفاعة المطلقة، وهي المقصودة بالشفاعة، وهي المقبولة، بخلاف المردودة، فإن أحداً لا يريدها، لا الشافع ولا المشفوع له ولا المشفوع إليه، ولو علم الشافع والمشفوع له أنها ترد لم يفعلوها. والشفاعة المقبولة هي النافعة، يبين ذلك في مثل قوله:

«وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ» [سبأ: ٢٣]. قوله:

«يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا  **»** [طه]. فنفي الشفاعة المطلقة وبين أن الشفاعة لا تنفع عنه إلا لمن أذن له، وهو الإذن الشرعي، بمعنى أباح له ذلك وأجازه، كما قال تعالى:

«أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ إِنَّهُمْ طَلِيلُوا» [الحج: ٣٩]. قوله:

«لَا نَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ» [الأحزاب: ٥٣]. قوله:

«لَيَسْتَقْنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُمْ أَيْمَنَكُمْ» [التور: ٥٨] ونحو ذلك.

وقوله: **«إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ»** هو إذن للمشفوع له، فلا يأذن في شفاعة مطلقة لأحد، بل إنما يأذن في أن يشفعوا لمن أذن لهم في الشفاعة فيه. قال تعالى:

«يَوْمَئِذٍ يَتَبَعُونَ الدَّاعِيَ لَا يَعْجِزُ لَهُ وَخَشَعُتُ الْأَمْوَاتُ لِرَحْمَنِ فَلَا سَمْعَ إِلَّا هَمَسَا  **يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا**  **»** [طه]. وفيه قولان: قيل: إلا شفاعة من أذن له الرحمن. وقيل: لا تنفع الشفاعة إلا لمن أذن له الرحمن فهو الذي تفعه الشفاعة، وهذا هو الذي يذكره طائفة من المفسرين، لا يذكرون غيره، لأنه لم يقل: لا تنفع إلا من أذن له، ولا قال: لا تنفع الشفاعة إلا فيمن أذن له، بل قال: لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له، فهي لا

تنفع ولا ينتفع بها، ولا تكون نافعة إلا للمأذون لهم، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْكَرَ لَهُ﴾ . ولا يقال: لا تنفع لشفيع مأذون له، بل لو أريد هذا لقليل: لا ينفع الشفاعة عنده إلا من أذن له، وإنما قال: ﴿لِمَنْ أَذْكَرَ لَهُ﴾ . وهو المشفوع له الذي تنفعه الشفاعة، وقوله: ﴿حَقٌّ إِذَا فَزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٣] لم يعد إلى الشفاعة، بل عاد إلى المذكورين في قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُمْ بِنَهْمٍ بَنْ طَهِيرٍ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِنْدَهُ﴾ ثم بين أن هذا منتف ﴿حَقٌّ إِذَا فَزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾ . فلا يعلمون ماذا قال حتى يفزع عن قلوبهم، فكيف يشفعون بلا إذنه؟ وهو سبحانه إذا أذن للمشفوع له فقد أذن للشافع، فهذا الإذن هو الإذن المطلق، بخلاف ما إذا أذن للشافع فقط، فإنه لا يلزم أن يكون قد أذن للمشفوع له، إذ قد يأذن له إذناً خاصاً، وهكذا قال غير واحد من المفسرين. قالوا: وهذا يدل على أن الشفاعة لا تنفع إلا المؤمنين، وكذلك قال السلف في هذه الآية. قال قتادة في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضَى لَهُ قَوْلًا﴾ قال: كان أهل العلم يقولون: إن المقام محمود الذي قال الله تعالى:

﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَنَا رَبُّكَ مَقَامًا مُحَمَّدًا﴾ [الإسراء: ٧٩] هو شفاعته يوم القيمة.

وقوله:

﴿إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضَى لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٦٩] إن الله يُشَفِّعُ المؤمنين بعضهم في بعض، قال البغوي: ﴿إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾ أذن الله له أن يشفع له، ﴿وَرَضَى لَهُ قَوْلًا﴾ أي ورضي قوله. قال ابن عباس: يعني قال: لا إله إلا الله، قال البغوي: فهذا يدل على أنه لا يشفع لغير المؤمن. وقد ذكروا القولين في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْكَرَ لَهُ﴾ . وقدم طائفة هناك أن المستثنى هو الشافع دون المشفوع له، بخلاف ما قدموه هنا، منهم البغوي فإنه لم يذكر هنا في الاستثناء إلا المشفوع له، وقال هناك: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْكَرَ لَهُ﴾ في الشفاعة قاله تكذيباً لهم حيث قالوا: ﴿هَتُؤَلِّهُ شُفَعَتُنَا عَنْهُ﴾

﴿لَهُ ﴾ [يونس: ١٨]. قال: ويجوز أن يكون المعنى: إلا لمن أذن له أن يشفع له.

وكذلك ذكروا القولين في قوله:

﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَتَغَуَّلُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ﴾ [الزخرف: ٨٦]. وستتكلّم على هذه الآية إن شاء الله تعالى ونبين أن الاستثناء فيها يعمّ الطائفتين، وأنه منقطع. ومعنى هاتين الآيتين مثل معنى تلك الآية، وهو يعمّ النوعين، وذلك أنه سبحانه قال:

﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَفْعَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [١٠].
و(الشفاعة): مصدر شفع شفاعة، والمصدر يضاف إلى الفاعل تارة وإلى محل الفعل تارة، ويمثله الذي يسمى لفظ المفعول به تارة، كما يقال: أعجبني دق الشوب ودق الغضار، وذلك مثل لفظ: (العلم) يضاف تارة إلى العلم وتارة إلى المعلوم:

فالأول قوله:

﴿وَلَا يُعِظُّونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. قوله:

﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]. قوله:

﴿أَنَّا أَنْزَلْنَا بِعِلْمٍ لِّلَّهُ﴾ [هود: ١٤]. ونحو ذلك.

والثاني قوله:

﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [القمان: ٣٤]. فالساعة هنا معلومة لا عالمه،
وقوله حين قال فرعون:

﴿قَالَ فَمَا بِالْقُرُونِ الْأُولَى﴾ [٥١] قال موسى: «عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضُلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه]. ومثل هذا كثير. فالشفاعة مصدر، لابد لها من شافع ومشفوع له. والشفاعة تعم شفاعة كل شافع وكل شفاعة لمشفوع له، فإذا قال: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَفْعَ الشَّفَاعَةَ﴾ نفي النوعين: شفاعة الشفاعة والشفاعة للمذنبين. فقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾ يتناول النوعين، ﴿مَنْ أَذْنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ

قولاً ﴿ من الشفاعة، وَمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَجَحَ لَهُ قَوْلًا ﴾ (١٦٩) من المشفوع له، وهي تنفع المشفوع له، فتخلصه من العذاب، وتنفع الشافع فتقبل منه ويلكم بقبولها ويثاب عليه. والشفاعة يومئذ لا ينفع لا شافعاً ولا مشفوعاً له ﴿ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ (٢٧٤) [النبا]. فهذا الصنف المأذون لهم، المرضي قولهم، هم الذين يحصل منهم نفع الشفاعة، وهذا موافق لسائر الآيات، فإنه تارة يشترط في الشفاعة إذن كقوله:

﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ، إِلَّا يَأْذِيهُ ﴾، وتارة يشترط فيها الشهادة بالحق، كقوله:

﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ ﴾، ثم قال:

﴿ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٨٦)، وهنا اشترط الأمرين: أن يأذن الرحمن له، وأن يقول صواباً، والمستثنى يتناول مصدر الفاعل والمفعول، كما تقول: لا ينفع الزرع إلا في وقته، فهو يتناول زرع الحارت وزرع الأرض، لكن هنا قال:

﴿ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ ﴾، والاستثناء مفرغ، فإنه لم يتقدم قبل هذا من يستثنى منه هذا، وإنما قال:

﴿ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ ﴾، فإذا لم يكن في الكلام حذف، كان المعنى لا تنفع الشفاعة إلا هذا النوع، فإنه تفهم الشفاعة ويكون المعنى: أنها تنفع الشافع والمشفوع له. وإن جعل فيه حذف - تقديره: لا تنفع الشفاعة إلا شفاعة من أذن له الرحمن - كان المصدر مضافاً إلى النوعين، كل واحد بحسبه، يضاف إلى بعضهم لكونه شافعاً، وإلى بعضهم لكونه مشفوعاً له، ويكون هذا كقوله:

﴿ وَلَكُنَّ الَّذِي مَنْ مَاءَنَ بِاللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي من يؤمن.

﴿ وَمَنِئَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمِئِلُ الَّذِي يَتَعَقَّبُ ﴾ [البقرة: ١٧١] أي مثل داعي الذين كفروا كمثل الناعق، أو مثل الذين كفروا كمثل منعوق به، أي الذي ينبعق به، والمعنى في ذلك كله ظاهر معلوم فلهذا كان أوضح الكلام إيجازه دون الإطناب فيه.

وقوله: «**يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ**»، وإذا كان من هذا الباب لم يحتج: أن الشافع تنفعه الشفاعة، وإن لم يكرمه كان الشافع ممن نفعته الشفاعة، فقوله في الآية الأخرى:

«**وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْكَرَ لَهُ**» من هؤلاء وهؤلاء، لكن قد يقال: التقدير «**وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْكَرَ لَهُ**» أن يشفع فيه، فيؤذن لغيره أن يشفع فيه، فيكون الإذن للطائفتين، والتفع للمشفوع له، كأحد الوجهين. أو ولا تنفع إلا لمن أذن له من هؤلاء وهؤلاء. فكما أن الإذن للطائفتين، فالتفع أيضاً للطائفتين، فالشافع ينتفع بالشفاعة، وقد يكون انتفاعه بها أعظم من انتفاع المشفوع له، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

«أشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء»^(١). ولهذا كان من أعظم ما يكرم به الله عبده محمدًا ﷺ هو الشفاعة التي اختص بها، وهي المقام المحمود الذي يحمده بها الأولون والآخرون. وعلى هذا لا تحتاج الآية إلى حذف، بل يكون معناها: «**يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ**»، لا شافعاً ولا مشفوعاً «إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ الْأَيْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا

(٢)

» [النبا]. ولذلك جاء في «الصحبي» أن النبي ﷺ قال:

«يابني عبد مناف لا أملك لكم لا أملك لك من الله من شيء، يا صفيحة عمّة رسول الله ﷺ لا أملك لك من الله من شيء، يا عباس عم رسول الله ﷺ لا أملك لك من الله من شيء»^(٢). وفي «الصحبي» أيضاً:

«لا ألفين أحدكم يوم القيمة على رقبته بغير له رغاء أو شاة لها يعار أو

١ تقدم تخريرجه (١٠٦٧/٢) تعلق (١).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٣٣، ٣٥٠، ٣٦٠، ٣٩٨، ٥١٩)، والبخاري (٤/١٦١)، ومسلم (١٩٢/١)، والترمذى (تفسير سورة الشعراء)، والنسائي (٦/٢٤٨، ٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن عائشة رضي الله عنها، عند الإمام أحمد (٦/١٨٧)، ومسلم (١٩٢/١)، والترمذى (أبواب الزهد) (باب ما جاء في إنذار النبي ﷺ قومه)، و (تفسير سورة الشعراء)، والنسائي (٦/٢٥٠).

رفاع تتحقق، فيقول: أغثني أغثني، فأقول: قد أبلغتك، لا أملك لك من الله من شيء^(١). فيعلم أن قوله: ولا يملكون من دونه الشفاعة^(٢). و﴿لَا يَمْلُكُونَ مِنْهُ خَطَابًا﴾ [النبا] على مقتضاه وأن قوله في الآية: ﴿لَا يَمْلُكُونَ مِنْهُ﴾ كقوله عليه السلام: «لا أملك لكم من الله من شيء» وهو قول إبراهيم لأبيه:

﴿وَمَا أَتَيْتُ لَكَ مِنْ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [المتحنة: ٤]. وهذه الآية تشبه قوله:

﴿رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهَا الرَّحْمَنُ لَا يَمْلُكُونَ مِنْهُ خَطَابًا﴾ [٢٧] يوم يقعم الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفَّا لَا يَسْكُنُونَ إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [٢٨] [النبا]. فإن هذا مثل قوله:

﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَفْعَ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ اللَّهُ قَوْلًا﴾ [١٩]. ففي الموضعين اشترط إذنه، فهناك ذكر (القول الصواب) وهنا ذكر (أن يرضي قوله). ومن قال الصواب رضي قوله، فإن الله إنما يرضي بالصواب. وقد ذكروا في تلك الآية قولين: أحدهما: أنه الشفاعة أيضاً، كما قال ابن السائب: لا يملكون شفاعة إلا بإذنه. والثاني: لا يقدر الخلق على أن يكلموا رب إلا بإذنه. قال مقاتل: كذلك قال مجاهد: ﴿لَا يَمْلُكُونَ مِنْهُ خَطَابًا﴾ [٢٧]، قال: كلاماً، هذا من تفسيره الثابت عنه، وهو من أعلم - أو أعلم - التابعين بالتفسير. قال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به. وقال: عرضت المصحف على ابن عباس: أفقه عند كل آية وأسئلته عنها، وعليه اعتمد الشافعي وأحمد والبخاري في «صحيحه». وهذا يتناول الشفاعة أيضاً. وفي قوله: ﴿لَا يَمْلُكُونَ مِنْهُ خَطَابًا﴾ [٢٧] لم يذكر استثناء، فإن أحداً لا يملك من الله خطاباً مطلقاً، إذ المخلوق لا يملك شيئاً يشارك فيه الخالق، كما قد ذكرناه في قوله: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَتَغَوَّطُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ﴾ [٢٣] أن هذا عام مطلق، فإن أحداً - من يدعى من دونه - لا يملك الشفاعة بحال، ولكن الله إذا أذن لهم، شفعوا من غير أن يكون ذلك ممولاً

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤٢٦/٢)، والبخاري (١١٠/٢) و(٤/٣٧)، ومسلم (٣/١٤٦١)، والنسائي (٥/٢٣ - ٢٥) من حديث أبي هريرة رض.

[٢] [كذا في النسخ وليس في القرآن إلا:] ﴿لَا يَمْلُكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ أَنْهَدَ عِنْدَ الرَّحْمَنَ عَهْدًا﴾ [مريم] ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَتَغَوَّطُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

لهم، وكذلك قوله: «لَا يَتَكُونُ مِنْهُ خَطَابًا» ^(٣٧). هذا قول السلف وجمهور المفسرين. وقال بعضهم: هؤلاء هم الكفار، لا يملكون مخاطبة الله في ذلك اليوم. قال ابن عطية: قوله «لَا يَتَكُونُ» الضمير للكفار، أي «لَا يَتَكُونُ» - من إفضاله وإكماله - أن يخاطبوا بمعذرة ولا غيرها، وهذا مبتدع، وهو خطأ محض. والصحيح قول الجمهور والسلف أن هذا عام، كما قال في آية أخرى:

«وَحَشِقَتِ الْأَصْوَاتُ لِرَبِّنَ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَسْنًا» ^(١٦١). [طه]. وفي حديث التجلبي الذي في «الصحيح» لما ذكر مرورهم على الصراط قال عليه السلام:

«لَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ إِلَّا الرَّسُولُ. وَدُعُوا الرَّسُولُ: اللَّهُمَّ سُلِّمْ سُلِّمْ» ^(١). فهذا في وقت المرور على الصراط، وهو بعد الحساب والميزان. فكيف بما قبل ذلك؟ وقد طلبت الشفاعة من أكابر الرسل وأولي العزم، فكل يقول:

«إِنِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضِبْ قَبْلِهِ مِثْلِهِ، وَلَنْ يَغْضِبْ بَعْدَهُ مِثْلِهِ، وَإِنِّي فَعَلْتُ كَذَّا وَكَذَّا، نَفْسِي نَفْسِي» ^(٢). فإذا كان هؤلاء لا يتقدمون إلى مخاطبة الله تعالى بالشفاعة، فكيف بغيرهم؟ وأيضاً فإن هذه الآية مذكورة بعد ذكر المتقين وأهل الجنة وبعد أن ذكر الكافرين، فقال:

«إِنَّ النَّاسَنَ مَفَازًا ^(٢١) حَلَاقَ وَأَعْتَبَ ^(٢٢) وَكَوَاعِبَ أَزْبَابًا ^(٢٣) وَأَسَا دَهَافًا ^(٢٤) لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا لَا كَذَبًا ^(٢٥) جَرَاءَ مِنْ رَبِّكَ عَطَاءَ حَسَابًا ^(٢٦) رَتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّجَنِي لَا يَتَكُونُ مِنْهُ خَطَابًا» ^(٢٧) ثم قال:

«وَيَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ سَقَارًا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا» ^(٢٨) [البأ]. فقد أخبر أن «الروح والمملائكة»، يقومون «سقارًا لَا يَتَكَلَّمُونَ»، وهذا هو تحقيق قوله: «لَا يَتَكُونُ مِنْهُ خَطَابًا» ^(٣٧). والعرب تقول: ما أملك من أمر فلان أو من فلان شيئاً. أي لا أقدر من أمره على شيء، وغاية ما يقدر عليه

^١ أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٧٥، ٢٩٣، ٣٦٨، ٥٣٤)، والبخاري (١/١٩٥ - ١٩٧) و(٧/٢٠٥)، ومسلم (١/١٦٣ - ١٦٦)، والترمذني (أبواب صفة الجنة) (باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار) من حديث أبي هريرة رض.

^٢ ثبت ذلك في حديث الشفاعة المخرج (١/٨٠) تعلق (٢).

الإنسان من أمر غيره: خطابه، ولو بالسؤال. فهم في ذلك الموطن لا يملكون من الله شيئاً، ولا الخطاب، فإنه لا يتكلم أحد إلا بإذنه، ولا يتكلم **﴿إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾**. قال تعالى:

﴿إِلَّا قَوْلٌ إِبْرَيْعَمْ لِأَيْدِيهِ لَا شَفَقَرَنَ لَكَ وَمَا أَمْلَكَ لَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ [المتحنة: ٤]. فقد أخبر الخليل أنه لا يملك **﴿مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾**، فكيف غيره؟ وقال مجاهد: **﴿إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾** [٢٨] قال حقاً في الدنيا وعمل به. رواه والذى قبله عبد بن حميد. وروي عن عكرمة: **﴿وَقَالَ صَوَابًا﴾** قال: (الصواب قول: لا إله إلا الله). فعلى قول مجاهد، يكون المستثنى من أى بالكلام الطيب والعمل الصالح.

وقوله في سورة طه: **﴿لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضَى لَهُ قَوْلًا﴾**. فإذا جعلت هذه مثل تلك، فتكون الشفاعة هي الشفاعة المطلقة وهي الشفاعة في الحسنات وفي دخول الجنة، كما في «الصحيحين»:

«إن الناس يهتمون يوم القيمة فيقولون: لو استشفعنا على ربنا حتى يرحمنا من مقامنا هذا»^(١). فهذه طلب الشفاعة للفصل بينهم. وفي حديث الشفاعة:

«أدخل أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن». فهذه الشفاعة في أهل الجنة. ولهذا قيل: إن هاتين الشفاعتين مختصتين بمحمد **ﷺ**، ويشفع غيره في العصاة.

فقوله: **﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضَى لَهُ قَوْلًا﴾** [١٩] يدخل فيها الشفاعة في أهل الموقف عموماً، وفي أهل الجنة، وفي المستحقين للعذاب، وهو سبحانه في هذه وتلك لم يذكر العمل، إنما قال: **﴿وَقَالَ صَوَابًا﴾**. وقال:

﴿وَرَضَى لَهُ قَوْلًا﴾. لكن قد دل الدليل على أن القول الصواب المرضي لا يكون صاحبه محموداً إلا مع العمل الصالح، لكن نفس القول مرضي، فقد

١. كما ثبت ذلك في حديث الشفاعة، المخرج (١/٨٠) تغ (٢).

قال الله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكِلْمُ الْطَّيْبُ﴾ [فاطر: ۱۰]. وقد ذكر البغوي وأبو الفرج ابن الجوزي وغيرهما في قوله: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١) قولين: أحدهما: أن المستثنى هو الشافع ومحل «من» الرفع. والثاني: هو المشفوّع له.

قال أبو الفرج: في معنى الآية قوله: أحدهما: أنه أراد بـ«والَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ» آلهتهم، ثم استثنى عيسى وعزيزاً والملائكة، فقال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ﴾، وهو شهد أن لا إله إلا الله «وَهُمْ يَعْلَمُونَ» بقوليهما ما شهدوا به بالمستثنى. قال: وهذا مذهب الأكثرين، منهم قتادة. والثاني: أن المراد بـ«والَّذِينَ يَدْعُونَ» عيسى وعزيزاً والملائكة الذين عبدهم المشركون لا يملكون هؤلاء الشفاعة لأحد ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ﴾، وهي كلمة الإخلاص، «وَهُمْ يَعْلَمُونَ» أن الله خلق عيسى وعزيزاً والملائكة. وهذا مذهب قوم مجاهد.

وقال البغوي: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ﴾ وهم عيسى وعزيز والملائكة، فإنهم عبدوا من دون الله، ولهم الشفاعة. وعلى هذا تكون «من» في محل رفع. وقيل: «من» في محل خفض. وأراد بـ«والَّذِينَ يَدْعُونَ» عيسى وعزيزاً والملائكة، وأراد (أنهم لا يملكون الشفاعة إلا لمن شهد بالحق). قال: والأول أصح.

قلت: قد ذكر جماعة قول مجاهد وقتادة، منهم ابن أبي حاتم، روى بإسناده المعروف - على شرط الصحيح - عن مجاهد قوله:

﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ﴾ عيسى وعزيز والملائكة، يقول: لا يشفع عيسى وعزيز والملائكة ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ﴾ يعلم الحق. هذا لفظه. جعل (شفع) متعدياً بنفسه، وكذلك لفظ...^(١).

وعلى هذا فيكون منصوباً ولا يكون مخوضاً، كما قال البغوي، فإن الحرف الخافض إذا حذف انتصب الاسم، ويكون على هذا يقال: شفعته

١. بياض في الأصل، ومثله في المطبوع.

وشفعت له، كما يقال: نصحته ونصحت له. (شفع) أي صار شفيعاً للطالب، أي لا يشفعون طالباً، ولا يعينون طالباً ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أن الله ربهم وروى بإسناده عن قتادة: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ الملائكة وبيسى وعزير، أي أنهم قد عبدوا من دون الله، ولهم شفاعة عند الله ومنزلة.

قلت: كلا القولين معناه صحيح، لكن التحقيق في تفسير الآية أن الاستثناء منقطع، ولا يملك أحد من دون الله الشفاعة مطلقاً، لا يستثنى من ذلك أحد عند الله. فإنه لم يقل: ولا يشفع أحد عند الله، ولا قال: لا يشفع لأحد، بل قال: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْشَّفَاعَةَ﴾. وكل من دُعى من دون الله لا يملك الشفاعة البة. والشفاعة بإذنه ليست مختصة بمن عبد من دون الله وسيد الشفعاء لم يعبد كما عبد المسيح، وهو مع هذا له شفاعة ليست لغيره، فلا يحسن أن تثبت الشفاعة لمن دُعى من دون الله دون من لم يدع، فمن جعل الاستثناء متصلةً، كان معنى كلامه أن من دعى من دون الله لا يملك الشفاعة، إلا من يشهد بالحق وهو يعلم، أو لا يشفع إلا لـ ﴿مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ﴾ وهو يعلم. ويبقى الذين لم يدعوا من دون الله، لم يذكر شفاعتهم لأحد، وهذا المعنى لا يليق بالقرآن ولا يناسبه. وسبب نزول الآية يبطله أيضاً. وأيضاً قوله: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْشَّفَاعَةَ﴾ يتناول كل معبد من دونه، ويدخل في ذلك الأصنام، فإنهما كانوا يقولون: هم يشفعون لنا، قال تعالى:

﴿وَرَبِّيْدُرَتِ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَعْرِثُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُوْنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبَيْتُ اللَّهَ يَسْأَلُ إِلَّا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٨]. فإذا قيل: إنه استثنى الملائكة والأنبياء، كان في هذا إطماء لمن عندهم أن معبوديهم من دون الله يشفعون لهم. وهذا مما يبين فساد القول المذكور عن قتادة، فإنه إذا كان المعنى أن المعبودين لا يشفعون إلا إذا كانوا ملائكة أو أنبياء، كان في هذا إثبات شفاعة المعبودين لمن عبدهم إذا كانوا صالحين. والقرآن كله يبطل هذا المعنى. ولهذا قال تعالى:

﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِ شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَرَضَّاهُ﴾ [النجم]. وقال تعالى:

﴿وَقَالُوا أَنْحَدَ الْرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكَرَّبُونَ ﴾٣٣﴾
 بِالْتَّوْلِ وَقُمْ بِأَمْرِهِ يَسْمَلُونَ ﴿٣٤﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَلَا يَشْعُونَ إِلَّا
 لِمَنْ أَرْتَصَى وَهُمْ مِنْ خَنَبِيَّهُ مُشْفِقُونَ ﴿٣٥﴾ [الأنبياء]. فتبين أنهم لا «يَشْعُونَ إِلَّا
 لِمَنْ أَرْتَصَى» الرب، فعلم أنه لا بد أن يؤذن لهم فيمن يشفعون فيه، وأنهم لا
 يؤذن لهم إذن مطلق. وأيضاً فإنه في القرآن إذا نفي الشفاعة من دونه: نفها
 مطلقاً، فإن قوله:

«مِنْ دُونِهِ» إما أن يكون متصلة بقوله: «يَمْلِكُونَ»، أو بقوله:
 «يَدْعُونَ»، أو بهما. فالتقدير: لا يملك الذين يدعونهم الشفاعة من دونه، أو
 لا يملك الذين يدعونهم من دونه أن يشفعوا، وهذا أظهر، لأنه قال:
 «وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ» فآخر «الشَّفَاعَةَ» وقدم «مِنْ
 دُونِهِ». ومثل هذا كثير في القرآن: «يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ» [هود: ١٠١]
 «وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ» كقوله: «وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا
 يَنْفَعُهُمْ» [يونس: ١٨]. وقوله:

«وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ» [يونس: ١٠٦]. بخلاف ما إذا
 قيل: لا يملك الذين يدعون الشفاعة من دونه، فإن هذا لا نظير له في القرآن.
 واللفظ المستعمل في مثل هذا أن يقال: لا يملك الذين يدعون الشفاعة إلا بإذنه
 أو لمن ارضى، ونحو ذلك. لا يقال في هذا المعنى: «مِنْ دُونِهِ» فإن الشفاعة
 هي من عنده، فكيف تكون من دونه؟ لكن قد تكون بإذنه، وقد تكون بغير
 إذنه. وأيضاً فإذا قيل: «الَّذِينَ يَدْعُونَ» مطلقاً، دخل فيه الرب تعالى، فإنهم
 كانوا يدعون الله ويدعون معه غيره، ولهذا قال: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا
 مَاخِرَ» [الفرقان: ٦٨]. والتقدير الثالث: «وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ
 الشَّفَاعَةَ» من دونه. وهذا أجود من الذي قبله، لكن يرد عليه ما يرد على
 الأول، ومما يضعفهما أن الشفاعة لم يذكر بعدها صلة لها، بل قال: «وَلَا يَمْلِكُ
 الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ»، فنفي ملكهم الشفاعة مطلقاً، وهذا هو
 الصواب. وإن كل من دعي من دون الله لا يملك الشفاعة، فإن المالك للشيء
 الذي يتصرف فيه بمشيئته وقدرته، والرب تعالى لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه،
 فلا يملك أحد من المخلوقين الشفاعة بحال، ولا يقال في هذا إلا بإذنه، إنما

يقال ذلك في الفعل فيقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا يُبَذِّلُهُ﴾ . وأما في الملك فلا يمكن غيره أن يكون مالكاً لها، فلا يملك مخلوق الشفاعة بحال، ولا يتصور أن يكون نبي فمن دونه مالكاً لها، بل هذا ممتنع، كما يمتنع أن يكون خالقاً ورباً، وهذا كما قال:

﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْ قَالَ ذَرْقَ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ [سباء: ٢٣] فنفي الملك مطلقاً ثم قال: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِئَنَّ أَذْنَكَ لَهُ﴾ . فنفي نفع الشفاعة إلا لمن استثناء، ولم يثبت أن مخلوقاً يملك الشفاعة، بل وهو سبحانه له الملك وله الحمد لا شريك له في الملك. قال تعالى:

﴿شَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمَيْنِ نَبِيًّا ١ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَنَحَّدْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ قَدِيرًا ٢﴾ [الفرقان]. ولهذا لما نفي الشفاعة من دونه نفاهم مطلقاً بغير استثناء، وإنما يقع الاستثناء إذا لم يقيدهم بأنهم «من دونه» كما قال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ أَنْ يُخَشِّرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ فَرِيقٌ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ١٥]. وكما قال تعالى:

﴿وَدَكَّرَ بِهِ أَنْ تُبَسَّلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٧٠]. وكما قال تعالى:

﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [السجدة: ٤]. فلما قال: «من دونه» نفي الشفاعة مطلقاً، وإذا ذكر «بِإِذْنِهِ» لم يقل: «من دونهم» كقوله:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ . وقوله:

﴿مَا يَنْ شَفِيعٌ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ [يونس: ٣]. فمن تدبر القرآن تبين له أنه كما قال تعالى: ﴿الَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَّسِّيْهَا مَثَانِي﴾ [الزمر: ٢٣] ليشبه ببعضه بعضاً، ويصدق بعضه ببعضاً، ليس بمختلف متناقض ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَالَنَا كَثِيرًا﴾ [النساء]. وهو «مثانِي» يعني الله فيه الأقسام ويستوفيها، والحقائق إما متماثلة، وهو (المتشابه). وإما مماثلة، وهي الأصناف

والأقسام والأنواع، وهي (المثاني). و(الثنية) يراد بها جنس التعديد من غير اقتصار على اثنين فقط، كما في قوله:

﴿أَتَيْجَ الْبَصَرَ كُلَّتِينَ﴾ [الملك: ٤]. يراد به مطلق العدد. كما تقول: قلت له مرة بعد مرة، تريد جنس العدد. وتقول: هو يقول كذا، ويقول كذا، وإن كان قد قال مرات. كقول حذيفة عن النبي ﷺ أنه جعل يقول بين السجدين:

«رب اغفر لي، رب اغفر لي»^(١). لم يرد أن هذا قاله مرتين فقط، كما يظنه بعض الغالطين، بل يried أنه جعل يبني هذا القول ويعدهه ويكرره، كما كان يبني لفظ التسبيح. وقد قال حذيفة في الحديث «ال الصحيح» الذي رواه مسلم^(٢):

أنه ركع نحوً من قيامه، يقول في رکوعه: «سبحان رب العظيم»، وذكر أنه سجد نحوً من قيامه، يقول في سجوده: «رب اغفر لي، رب اغفر لي». وقد صرّح في الحديث الصحيح أنه أطال الرکوع والسجود بقدر البقرة والنساء وأآل عمران، فإنه قام بهذا كله، وذكر أنه كان يقول: «سبحان رب العظيم، سبحان رب العظيم»، و«سبحان رب الأعلى، سبحان رب الأعلى». فعلم أنه أراد بثنية اللفظ جنس التعداد والتكرار، لا الاقتصر على مرتين. فإن (الاثنين) أول العدد الكبير، فذكر أول الأعداد، يعني أنه عدد هذا اللفظ، لم يقتصر على مرة واحدة، فالثنية التعديد، والتعديد يكون للأقسام المختلفة، وليس في القرآن تكرار مخصوص، بل لا بد من فوائد في كل خطاب، فـ(المتشابه) في النظائر المتماثلة، وـ(المثاني) في الأنواع. وتكون الثنية في المتشابه، أي هذا المعنى قد ثني في القرآن لفوائد أخرى. فـ(المثاني) تعمّ هذا وهذا، وفاتحة الكتاب هي السبع المثانية لتضمنها هذا وهذا. ويسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أنه قوله: ﴿وَلَا يَنْتَلِكُ الَّذِينَ يَتَعَوَّنُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةُ﴾، قد تم الكلام هنا، فلا يملك أحد من المعبودين من دون الله الشفاعة البتة، ثم

١ أخرجه الإمام أحمد (٤٠٠، ٣٩٨/٥)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢٩٩/٢)، وابن ماجه (٨٩٧). وهو حديث صحيح.

٢ أخرجه الإمام أحمد (٣٨٤/٥، ٣٩٧)، ومسلم (٥٣٦/١)، والنسائي (٢٢٥/٣).

استثنى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ . فهذا استثناء منقطع، والمنقطع يكون في المعنى المشترك بين المذكورين، فلما نفي ملكهم الشفاعة، بقيت الشفاعة بلا مالك لها، كأنه قد قيل: فإذا لم يملكوها هل يشفعون في أحد؟ فقال: نعم، ﴿مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ . وهذا يتناول الشافع والمشفوع له، فلا يشفع ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ . فالملائكة والأنبياء والصالحين - وإن كانوا لا يملكون الشفاعة - لكن إذا أذن الله لهم شفعوا، وهم لا يؤذن لهم إلا في المؤمنين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله، فيشهدون ﴿بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ . لا يشفعون لمن قال هذه الكلمة موافقة، كما يسأل الرجل في قبره:

«ما تقول في هذا الرجل؟ فأما المؤمن فيقول: هو عبد الله ورسوله، جاءنا بالبينات والهدى. وأما المرتاب فيقول: هاه. هاه. لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت له»^(١). فلهذا قال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ . وقد تقدم قول ابن عباس: (يعني: من قال: لا إله إلا الله) يعني خالصاً من قلبه. والأحاديث الصحيحة الواردة في الشفاعة كلها تبيّن أن الشفاعة إنما تقع في أهل لا إله إلا الله). وقد ثبت في «صحيغ البخاري» أن أبا هريرة قال:

يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة؟ قال: «يا أبا هريرة لقد ظنت ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث. أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال: لا إله إلا الله، خالصاً من قبل نفسه»^(٢). فيبين أن المخلص لها من قبل نفسه هو أسعد بشفاعته من غيره ممن يقولها بلسانه وتكتذبها أقواله وأعماله. فهو لاءهم الذين شهدوا بالحق، شهدوا أن لا إله إلا الله كما شهد الله لنفسه بذلك وملائكته وأولوا العلم ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَاتِلًا بِالْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَكِيرُ﴾^(٣) فإذا شهدوا - وهم يعلمون - كانوا من أهل الشفاعة، شافعين، ومشفوعاً لهم، فإن المؤمنين أهل التوحيد يشفع بعضهم في بعض، كما ثبت

١ كما في حديث أبي هريرة رض، عند الترمذى (أبواب الجنائز) (باب ما جاء في عذاب القبر)، وابن ماجه (٤٢٦٨)، وإسناده صحيح.

٢ تقدم تخریجه (١٠٦ / ١) تعر (٣) .

ذلك في الأحاديث الصحيحة، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال - في الحديث الطويل حديث التجلي والشفاعة - :

«حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده، ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين الله يوم القيمة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا، كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفة، فتحرم صورهم على النار»، وذكر تمام الحديث^(١). وسبب نزول الآية على ما ذكره يؤيد ما ذكرناه. قال أبو الفرج: (سبب نزولها أن النصر بن الحارث ونفراً معه قالوا: إن كان ما يقول محمد حقاً فحن نتولى الملائكة فهم أحق بالشفاعة من محمد، فنزلت هذه الآية. قاله مقاتل. وعلى هذا فيقصد أن الملائكة وغيرهم لا يملكون الشفاعة، فليس توليكم إياهم واستشفاعكم بهم بالذى يوجب أن يشفعوا لكم، فإن أحداً من يدعى من دون الله لا يملك الشفاعة، ولكن ﴿مَن شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، فإن الله يشفع فيه. فالذى تناهى به الشفاعة هي الشهادة بالحق، وهي شهادة أن لا إله إلا الله. لا تناهى بتولى غير الله، لا الملائكة ولا الأنبياء ولا الصالحين. فمن تولى أحداً - من هؤلاء ودعاه وحج إلى قبره أو موضعه، وتنذر له وحلف به، وقرب له القرابين ليشفع له - لم يغرن ذلك عنه من الله شيئاً، وكان من أبعد الناس عن شفاعته وشفاعة غيره، فإن الشفاعة إنما تكون لأهل توحيد الله وإخلاص القلب والدين له. ومن تولى دون الله فهو مشرك. فهذا القول والعبادة التي يقصد به المشركين الشفاعة يحرم عليهم الشفاعة، كالذين عبدوا الملائكة والأنبياء والصالحين ليشفعوا لهم، فكانت عبادتهم إياهم وإشراكهم بربهم؛ الذي به طلبو شفاعتهم: به حُرموا شفاعتهم، وعوقبوا بنقىض قصدتهم، لأنهم ﴿أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنَةً﴾ [آل عمران: ١٥١]. وكثير من أهل الضلال يظن أن الشفاعة تناهى بهذه الأمور التي فيها شرك، أو هي شرك خالص، كما ظن ذلك

١ تقدم ذلك قريباً.

المشركون الأولون، وكما يظنه النصارى، ومن ضل من المتنسبين إلى الإسلام، الذين يدعون غير الله ويحجون إلى قبره أو مكانه، وينذرون له ويحلفون به، ويظنون أنه بهذا يشع لهم. قال تعالى:

﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَعَمْتُ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الْصَّرَّارِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا
 ٦٩﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِيَنْجُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيْمَنَ أَقْرَبَ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ
 وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَدُودًا﴾ [الإسراء]. قال طائفة من
 السلف: كان أقوام يعبدون المسيح والعزيز والملائكة، وبين الله أنهم لا يملكون
 كشف الضر عنهم ولا تحويله، كما بين أنهم لا يملكون الشفاعة، وهذا وهذا لا
 استثناء فيه، وإن كان الله يجيب دعاءهم، ثم قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِيَنْجُونَ
 إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيْمَنَ أَقْرَبَ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَدُودًا﴾
 [٦٧] فبين أن هؤلاء المزعومين الذين يدعونهم من دون الله كانوا يرجون
 رحمة الله ويخافون عذابه ويتقربون إليه بالأعمال الصالحة كسائر عباده المؤمنين،
 وقد قال تعالى:

﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْجِذُوا لِلْمَكِثَةِ وَالَّذِينَ أَرْبَأْنَا أَيْمَانَكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ آتَنَا مُسْلِمَوْنَ
 ٦٨﴾ [آل عمران].

وللناس في الشفاعة أنواع من الضلال قد بسطت في غير هذا الموضع، فكثير منهم يظن أن الشفاعة هي بسبب اتصال روح الشافع بروح له كما ذكر ذلك أبو حامد الغزالى وغيره. ويقولون: من كان أكثر صلاة على النبي ﷺ، كان أحق بالشفاعة من غيره، وكذلك من كان أحسن ظنًا بشخص، وأكثر تعظيمًا له كان أحق بشفاعته. وهذا غلط، بل هو قول المشركين الذين قالوا: نتولى الملائكة ليشفعوا لنا. يظنون أن من أحب أحداً - من الملائكة والأنبياء والصالحين وتولاه - كان ذلك سبباً لشفاعته له، وليس الأمر كذلك، بل الشفاعة سببها توحيد الله وإخلاص الدين والعبادة بجميع أنواعها له، فكل من كان أعظم إخلاصاً كان أحق بالشفاعة، كما أنه أحق بسائر أنواع الرحمة. فإن الشفاعة: من الله مبدئها، وعلى الله تمامها، فلا يشفع أحد إلا بإذنه، وهو الذي يأذن للشافع، وهو الذي يقبل شفاعته.

وإنما الشفاعة سبب من الأسباب التي بها يرحم الله من يرحم من عباده، وأحق الناس برحمته هم أهل التوحيد والإخلاص له، فكل من كان أكمل في تحقيق الإخلاص (لا إله إلا الله) علمًا وعقيدة، وعملاً وبراءة، وموالاة ومعاداة: كان أحق بالرحمة. والمذنبون - الذين رجحت سيئاتهم على حسناتهم، فخفت موازينهم، فاستحقوا النار - : من كان منهم من أهل (لا إله إلا الله) فإن النار تصيبه بذنبه، ويميته الله في النار إماتة، فتحرقه النار إلا موضع السجود، ثم يخرجه الله من النار بالشفاعة ويدخله الجنة، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة. وبين أن مدار الأمر كله على تحقيق كلمة الإخلاص، وهي: (لا إله إلا الله)، لا على الشرك بالتعلق بالموتى وعبادتهم كما ظنه الجاهليون. وهذا مبسوط في غير هذا الموضع. والمقصود هنا أن النبي ﷺ كان يجمع بين (الحمد) الذي هو رأس الشكر، وبين (التوحيد والاستغفار) إذا رفع رأسه من الركوع، فيقول:

«ربنا ولد الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» ثم يقول: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» كما رواه مسلم في «صحيحة» عن أبي سعيد الخدري قال:

كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال:

«اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١). وروى مسلم أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى قال:

كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده،

١ تقدم تخریجه (٢/١٠٢٦) تعلق (١).

اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعد، اللهم طهري بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهري من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ^(١). وقد روى مسلم في «صحيحة» أيضاً عن النبي ﷺ أنه كان يقول:

«اللهم لك الحمد» وقال: «وملء الأرض وملء ما بينهما»^(٢). فذكر «ملء ما بينهما» ولم يذكر في بعض الروايات، لأن السماوات والأرض قد يراد بهما العلو والسفل مطلقاً، فيدخل في ذلك الهواء وغيره، فإنه عالي بالنسبة إلى ما تحته، وسافل بالنسبة إلى ما فوقه، فقد يجعل من السماء كما يجعل السحاب سماء؟ والقفف سماء، وكذا في القرآن:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤] ولم يقل: «وَمَا بَيْنَهُمَا» كما يقول: إن ربكم ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ، إِنَّكُمْ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [السجدة: ٤] فتارة يذكر قوله: «وَمَا بَيْنَهُمَا» فيما خلقه في ستة أيام، وتارة لا يذكره. وهو مراد، فإن ذكره كان إيضاً وبياناً، وإن لم يذكره دخل في لفظ السماوات والأرض، ولهذا كان النبي ﷺ تارة يقول: «ملء السموات وملء الأرض» ولا يقول: «وما بينهما». وتارة يقول: «وما بينهما». وفيها كلها: «وملء ما شئت من شيءٍ بعد». وفي رواية أبي سعيد: «أحق ما قال العبد» إلى آخره. وفي رواية ابن أبي أوفى الدعاء بالطهارة من الذنوب.

ففي هذا الحمد رأس الشكر والاستغفار، فإن ربنا غفور شكور، فالحمد بيازاء النعمة، والاستغفار بيازاء الذنوب. وذلك تصديق قوله:

﴿مَمَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَاتِنَا وَمَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَاتِنَا فَنَفِسِكَ﴾. ففي سيد الاستغفار:

«أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي»^(٣). وفي حديث أبي سعيد:

١ تقدم تخرجه (٦٣٠/٢) تعلق (٣).

٢ جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند مسلم (٣٤٧/١).

٣ تقدم تخرجه (٥٧٢/٢) تعلق (٢).

«الحمد رأس الشكر والتوحيد»^(١). كما جمع بينهما في ألم القرآن: فأولها التحميد، وأوسطها توحيد، وآخرها دعاء. كما في قوله: «هُوَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَكَادَ عُوْنَانُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ الْمُحَمَّدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

[غافر]. وفي حديث الموطأ:

﴿65﴾ [غافر]. وفي حديث الموطأ:

«أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلـي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(٢). وقال:

«من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مئة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مئة حسنة، وحط عنه مئة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسـي، ولم يأت أحد أفضل مما جاء به، إلا رجل قال مثلها أو زاد عليها، ومن قال في يوم مائة مرة: سبحان الله وبحمده، حطت خطایاه ولو كانت مثل زيد البحر»^(٣).

وفضائل هذه الكلمات في أحاديث كثيرة، وفيها التوحيد والتحميد، فقوله: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له» توحيد. وقوله: «له الملك وله الحمد» تحميد.

وفيها معانٌ أخرى شريفة.

وقد جاء الجمع بين التوحيد والتحميد والاستغفار في مواضع، مثل حديث كفارة المجلس:

«سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» -
(فيه التسبيح والتحميد والتوحيد والاستغفار) - «من قالها في مجلس، إن كان
مجلس لغط كانت كفارة له، وإن كان مجلس ذكر كانت كالطابع له»^(٤). وفي

^١ [روى عبد الرزاق (١٩٥٧٤) - ومن طريقه البيهقي في «الأداب» (١٠٢٩) - عن ابن عمرو - (ووقع في مطبوع عبد الرزاق: ابن عمر) - مرفوعاً: «الحمد رأس الشكر، فما شكر الله عبد لا يحمده». وضعفه الألباني في «ضييف الجامع الصغير» (٢٧٩٠)].

٢ تقدیم تحریجه (۵۶۹/۲) تم (۲).

[٣] أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٠٢، ٣٧٥)، والبخاري (٧/١٦٨)، ومسلم (٤/٢٠٧١)، والترمذني (أبواب الدعوات) (باب ٦١)، وابن ماجه - الشطر الثاني - (٣٨١٢) من حديث أبي هريرة رض.

٤ تقدیم تخریجہ (۱) / (۵۸۶)

حدث أيضاً، أن هذا يقال عقب الوضوء. ففي الحديث الصحيح في مسلم وغيره، من حديث عقبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». وفي حديث آخر أنه كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»^(١).

وقد روى عن طائفة من السلف في الكلمات التي تلقاها آدم من ربها، نحو هذه الكلمات. روى ابن جرير عن مجاهد أنه قال: (اللهم لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي إني خير الغافرين، اللهم لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، رب إني ظلمت نفسي فارحمني فأنت خير الرحمين، لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، رب إني ظلمت نفسي فتب على إني أنت التواب الرحيم)^(٢). فهذه الكلمات من جنس خاتمة الوضوء، وخاتمة الوضوء فيها التسبيح والتحميد والتوحيد والاستغفار، فالتسبيح والتحميد والتوحيد لله، فإنه لا يأتي بالحسنات إلا هو، والاستغفار من ذنوب النفس التي منها يأتي بالسيئات. وقد قرن الله في كتابه بين التوحيد والاستغفار في غير موضع، كقوله:

﴿فَاعْلَمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الفتح: ١٩]. وفي قوله:

﴿أَلَا تَبَدُّلُوا إِلَّا اللَّهُ إِنَّى لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿٧﴾ وَإِنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُؤْمِنُوا بِإِيمَانِهِ﴾ [هود]. وفي قوله:

﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّكْرَبٌ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَحْدَهُ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ﴾ [فصلت: ٦]. وفي حديث رواه ابن أبي عاصم وغيره:

«يقول الشيطان: أهلكت الناس بالذنوب، وأهلكوني بالاستغفار وبـ (لا إله

١ تقدم أيضاً (٥٨٦/٢) ت الع (١).

٢ راجع «تفسير الطبرى» (ج ١) و«تفسير ابن كثير» (٨١/١).

إلا الله)، فلما رأيت ذلك بثت فيهم الأهواء، فهم يذنبون ولا يستغفرون، لأنهم **﴿يَخْسِبُونَ أَهْمَّهُمْ يَخْسِبُونَ صُنْمًا﴾**^(١) [الكهف]. (لا إله إلا الله)، تقتضي الإخلاص والتوكيل وإخلاص الشكر. فهي أفضل الكلام، وهي أعلى شعب الإيمان، كما ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«الإيمان بضع وستون - أو سبعون - شعبة، أعلاها قول: (لا إله إلا الله)، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(٢). فـ(لا إله إلا الله) وهي قطب رحى الإيمان، وإليها يرجع الأمر كله.

والكتب المتنزلة مجموعة في قوله تعالى:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٣) وهي معنى (لا إله إلا الله)، و (لا حول ولا قوة إلا بالله). وهي من معنى: (لا إله إلا الله)، (والحمد لله) في معناها، و (سبحان الله والله أكبر) من معناها. لكن فيها تفصيل بعد إجمال. فصل: وقد ظن بعض المتأخرین أن معنى قوله:

﴿فَوْنَ نَفْسِكَ﴾. أي: (أفمن نفسك؟) وأنه استفهام على سبيل الإنكار، ومعنى كلامه أن الحسنات والسيئات كلها من الله، لا من نفسك. وهذا القول يبain معنى الآية، فإن الآية بينت أن السيئات من نفس الإنسان، أي بذنبه. وهؤلاء يقولون: ليست السيئات من نفسك، ومن ذكر ذلك أبو بكر بن فورك، فإنه قال: معناه: أفمن نفسك؟ يدل عليه قول الشاعر^(٤):

ثم قالوا: تحبها؟ قلت: بھرًا! عدد الرمل وال حصى والتراب
قلت: وإضمار الاستفهام - إذا دل عليه الكلام - لا يقتضي جواز إضماره في الخبر المخصوص من غير دلالة، فإن هذا ينافق المقصود ويستلزم أن كل من أراد أن ينفي ما أخبر الله به يقدر أن ينفيه، بأن يقدر في خبره استفهاماً، و يجعله استفهام إنكار.

١ تقدم تخریجه (٥٨٥/٢) تعلق (١).

٢ تقدم أيضاً (٥٩١/٢) تعلق (٢).

٣ [عمر بن أبي ربيعة في «ديوانه» (ص ٤٣١) باعتناء محبی الدين عبد الحميد، وينظر «شرح شواهد المغني» للبغدادي ١/٣٣].

وهذا من جهة العربية نظير ما زعمه بعضهم في قول إبراهيم: «هَذَا رَبِّي» [الأنعام: ٧٦، ٧٧، ٧٨]. قال ابن الأباري: هذا القول شاذ، لأن حرف الاستفهام لا يضم إذا كان فارقاً بين الأخبار والاستخبار. وهو لاء استشهدوا بقوله:

«أَفَإِنْ مَاتَ فَهُمْ لَمْ يَلِدُوْنَ» [الأنبياء]. وهذا لا حجة فيه، لأنه قد تقدم الاستفهام في أول الجملة في الشرطية، فلم يحتاج إلى ذكره ثانية، بل ذكره يفسد الكلام. ومثله قوله:

«أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَدِكُمْ» [آل عمران: ١٤٤]. وقوله:

«أَنَّكُلَّا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ أَنْتُمْ كَبِرْتُمْ» [البقرة: ٨٧]. وقوله:

«أَرَكَلَّا عَاهَدُوا عَهْدًا ثَبَدَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ» [البقرة: ١٠٠]. وهذا من

فصيح الكلام وبليغه. واستشهدوا بقوله^(١):

لعمرك ما أدرني وإن كنت داريأً بسبع رمين الجمر أم بثمان
وقوله^(٢):

كَذَبْتُك عَيْنِكَ أَمْ رَأَيْتِ بِوَاسِطِي غَلَسَ الظَّلَامَ مِنَ الرَّبَابِ خَيَالًا
تقديره: أكذبتك عينك؟ وهذا لا حجة فيه، لأن قوله فيما بعد: (أم
بثمان)، (أم رأيت) تدل على الألف المحنوفة، هذا في البيت الأول، وأما
في الثاني فإن كانت (أم) هي المتصلة فكذلك، وإن كانت المنفصلة فالخبر
على بابه. وهو لاء مقصودهم أن النفس لا تأثير لها في وجود السينات وليس
سببًا فيها. بل قد يقولون إن المعاصي علامات محسنة على العقوبة، لاقترانها
بها، لا إنها سبب لها. وهذا مخالف لكتاب والسنة وإجماع السلف وللعقل.
والقرآن يبيّن في غير موضع أنه لم يهلك أحداً أو لم يعذبه إلا أن يذنب فقال
هنا:

«وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سُوءٍ فَنَّقِسِكَ» وقال لهم في أحد: «أَوْ لَنَا أَصَبَّتُكُمْ

[١] [عمر بن أبي ربيعة في «ديوانه» (ص ٢٦٦)].

[٢] [الأخطل في «ديوانه» (ص ١٠٥) بتحقيق د. قباوة وطبع دار الآفاق].

مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبَّتُمْ مِثْلَهَا قُلْمَأْ أَنَّ هَذَا قُلْ مُوَّ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ ﴿٤﴾ [آل عمران: ١٦٥]. و قال تعالى :

﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ يَنْ مُصِيبَةٌ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْقُلُونَ عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]. و قال تعالى في سورة الشورى أيضاً :

﴿وَلَنْ تُصْبِحُهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَكَنَ كُفُورٌ ﴾ [٤٨]. و قال تعالى :

﴿قُلْ أَرَيْتُمْ إِنَّ أَنْتُمْ عَذَابٌ بَيْنَ أَوْ نَهَارًا مَاً ذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ [يونس: ٣٧]. و قال تعالى :

﴿وَمَا أَهْلَكَنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا هَمْ مُنْذِرُونَ ﴾ [٢٩] ذَكَرَهُ وَمَا كَنَّا ظَالِمِينَ ﴾ [الشعراء: ٢٩]. و قال تعالى :

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهَلِّكَ الْقُرَى حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَنْذُرُهُمْ مَا يَبْغِنُّ وَمَا كَنَّا مُهَلِّكِي الْقُرَى إِلَّا وَاهْلَهَا ظَالِمُونَ ﴾ [٥٩] [الشعراء]. و قال تعالى :

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِذِيْقَهُمْ بَعْضُ الَّذِي عَلَوْ لَعَلَهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ١٧]. و قال تعالى :

﴿وَلِنَذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [السجدة: ١١]. و قال تعالى :

﴿أَوْ يُؤْفِقُهُمْ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْقُلُونَ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٢]. و قال تعالى في سورة القلم عن أهل الجنة الذين ضرب بهم المثل لما أهلكها بذلك العذاب :

﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ لِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [٣٣]. و قال تعالى :

﴿مَثُلُّ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الْأُدْنَى كَمَثُلُّ رِيحٍ فِيهَا صُرُّ أَصَابَتْ حَرَثَ قَوْمٍ طَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمُهُمْ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٧]. و قال تعالى عن أهل سبيلا :

﴿فَأَعْرَضُوا فَأَرَسَّنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَيَدَلَّهُمْ بِجَنَاحِهِمْ جَنَاحَيْنِ ذَوَاقَ أَكْثُلِ خَطْرٍ وَأَقْلِ وَشَنِ وَمَنْ سَدِرَ قَلِيلٌ ﴾ [١١] ذَلِكَ جَزَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهُلْ بُجُري إِلَّا الْكُفُورُ ﴾ [سبأ: ١١]. و قال تعالى :

﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُنَاكَ إِذَا أَخْذَ الْفَرَّارَ وَهِيَ ظَلَمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُمْ أَلَيْهِ شَدِيدٌ﴾ (١٢).

[هود]. وقال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ بَعَثْتَ رَسُولًا﴾ (١٥) [الإسراء]. وفي الحديث الصحيح

الإلهي:

«يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»^(١). وفي سيد الاستغفار:

«أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي»^(٢). وقال تعالى:

﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٤٧) [الفرقان].

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآلله وصحبه وسلم، ورضي الله عن الصحابة أجمعين. وعن التابعين وتابعبي التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

يتلوه قاعدة مختصرة في بيان شرع الإسلام في الفرق بين الطلاق الحلال والحرام^(٣).



١ تقدم تخریجه (٩٨٩/٢) تبع (١).

٢ تقدم تخریجه (٥٧٢/٢) تبع (٢).

٣ ما جاء في هذه القاعدة قد تقدم تفصيله في (مسألة - ٩٧) البغدادية (٨٠٤/٢)، وبعضه في (مسألة - ٩٥) في الطلاق الثلاث (٧٤٩/٢) فراجعه هناك أيضاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية رحمة الله تعالى، وجعل الجنة متقلبه ومثواه: الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فصل مختصر فيما يحل من الطلاق وما يحرم، وهل يلزم المحرم أو لا يلزم؟ فنقول: الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنّة والإجماع، ومنه ما ليس بمحرم. فالطلاق المباح باتفاق العلماء، هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا ظهرت من حيضها بعد أن تغسل، وقبل أن يطأها، ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي العدة، وهذا الطلاق يسمى طلاق السنّة. فإن أراد أن يرجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها، ولا رضا ولها، ولا مهر جديد، وإن تركها حتى تنقضي العدة فعليه أن يسرحها بإحسان، فقد بانت منه، فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك، لكن يكون بعقد جديد - كما لو تزوجها ابتداء أو تزوجها غيره -، ثم إذا ارتجعها في العدة، أو تزوجها بعد العدة وأراد أن يطلقها، فإنه يطلقها كما تقدم. ثم إذا ارتجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد أن يطلقها، فإنه يطلقها كما تقدم. فإذا طلقها الطلقة الثالثة حرمت عليه ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠]، كما حرم الله ذلك ورسوله، فحينئذ لا تباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره النكاح المعروف الذي يفعله الناس، إذا كان الرجل راغباً في نكاح المرأة، ثم يفارقها. وأما أن يتزوجها يقصد أن يحلها لغيره، فإنه محرم عند أكثر العلماء، كما نقل عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وغيرهم، وكما دلت على ذلك النصوص النبوية والأدلة الشرعية^(١).

١ راجع ما جاء في ذلك (٧٦١ - ٧٥٩/٢).

ومن العلماء من رخص في ذلك، كما قد يَبَيِّنُ ذلك في غير هذا الموضع.

وإن كانت المرأة ممن لا تحيض، لصغرها أو كبرها، فإنه يطلقها متى شاء، وسواء كان وطئها أو لم يكن وطئها، فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر^(١). ففي أي وقت طلقها لعدتها، فإنها لا تعتد بقروه ولا بحمل، لكن من العلماء من يسمى بذلك طلاق سنة، ومنهم من لا يسميه طلاق سنة ولا بدعة.

وإن طلقها في الحيض، أو طلقها بعد أن يطأها وقبل أن يتبيّن حملها، فهذا الطلاق محرم، ويسمى طلاق البدعة، وهو حرام بالكتاب والسنّة والإجماع. وإن كان قد تبيّن حملها، وأراد أن يطلقها، فله أن يطلقها. وهل يسمى هذا طلاق سنّة أو لا يسمى طلاق سنّة ولا بدعة؟ فيه نزاع لفظي. وهذا الطلاق المحرم في الحيض، وبعد الوطء، وقبل تبيّن الحمل، هل يقع أو لا يقع سواء كانت واحدة أو ثلاثة؟ فيه قولان معروfan للسلف والخلف. وإن طلقها ثلاثة في طهر واحد بكلمة واحدة، أو كلمات، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثة، أو طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق ثم طالق، أو يقول: أنت طالق ثلاثة، أو عشر تطليقات، أو مائة طلقة، أو ألف طلقة، ونحو ذلك من العبارات: فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء كانت مدخولًا بها، أو غير مدخول بها. ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. وفيه قول رابع محدث مبتدع:

أحد الأقوال: إنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه، اختارها الخرقى.

والثاني: إنه طلاق محرم لازم، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه، اختارها أكثر أصحابه. وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين. والذي قبله منقول عن بعضهم.

والثالث: إنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة. وهذا القول منقول عن

١ - كما قال الله تبارك وتعالى: «وَالَّتِي يَبْيَسْنَ مِنَ الْمَجِيبِ مِنْ يَسِّرٍ كُّلُّ إِنْ اَتَيْتَهُنَّ ثَلَاثَةً اَشْهُرٌ وَالَّتِي لَمْ يَبْيَسْنَ » [الطلاق: ٤].

طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ، مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف. ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاوس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق، وهو قول داود وأكثر أصحابه. ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين وابنه جعفر بن محمد، ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة. وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل.

وأما القول الرابع الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة فلا يعرف عن أحد من السلف، فهو أنه لا يلزم شيء.

والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة، فإن كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها، إنما هو الطلاق الرجعي، لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاثة جميعاً، ولا شرع له أن يطلق المدخل بها طلاقاً بائناً، لكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه، فإذا انقضت عدتها بانت منه.

فالطلاق ثلاثة أنواع باتفاق المسلمين:

الطلاق الرجعي: وهو الذي يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر.

الطلاق البائن: وهو ما يبقى به خاطباً من الخطاب، لا تباح له إلا بعد جدید.

والطلاق المحرم لها: لا تحل له **﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾** [آل بقرة: ٢٣٠]؛ وهو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات كما أذن الله ورسوله، وهو أن يطلقها ثم يرتجعها في العدة، أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرتجعها، أو يتزوجها ثم يطلقها الطلاقة الثالثة. فهذا الطلاق المحرم لها **﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾** باتفاق العلماء. وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله في المدخل بها طلاق بائناً يحسب من الثلاث. ولهذا كان مذهب فقهاء الحديث كالإمام أحمد في ظاهر مذهبه والشافعي في أحد قوله وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وداود وابن خزيمة وغيرهم أن (الخلع) فسخ للنكاح وفرقته بائنة بين الزوجين، لا يحسب من

الثلاث. وهذا هو الثابت عن الصحابة كابن عباس. وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان وابن عباس وغيرهما^(١) أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء، وإنما عليها استبراء بحيفية. وهو قول إسحاق بن راهويه وابن المنذر وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وروي في ذلك أحاديث معروفة في «السنن» عن النبي ﷺ يصدق بعضها بعضاً وتبيّن أن ذلك ثابت عن النبي ﷺ.^(٢)

وقد روي عن طائفة من الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقاً، لكن ضعف أئمة الحديث كالإمام أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر والبيهقي وغيرهم، ما روي في ذلك عنهم. والخلع أن تبذل المرأة عوضاً لزوجها ليفارقها، قال الله تعالى :

﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرْبَضُ إِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قِرْوَهُ وَلَا يَجِدُ هُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٩﴾ الظَّلَقُ مَرَاثِيَنَ فَإِمْسَاكُهُ بِمَعْرُوفِهِ أَوْ سَرِيعٌ بِإِحْسَانِهِنَّ وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ إِيمَانَ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْنِدُوهُنَّ وَمَنْ يَعْنِدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٠﴾ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُلُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ حَقِيقَةِ رَوْجَاهُ عَيْرِهِ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجِعُهَا إِنْ طَنَّا أَنْ يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ يَتَبَيَّنُهَا لِعُوْمِ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِي أَجَهَمَنَ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفِهِ أَوْ سَرِيعُهُنَّ بِمَعْرُوفِهِ لَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْنِدُوهُنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْجِدُوهُنَّ إِيمَانَ اللَّهِ هُرُوا وَأَذْكُرُوهُنَّ يَنْهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ أَلْكِتِبِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ [البقرة] فيبيّن سبحانه أن المطلقة بعد الدخول تترخص أي تتضرر ثلاثة قروء، و(القرء) عند أكثر الصحابة كعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم: الحيف، ولا تزال في العدة حتى تنقضي الحيفية الثالثة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في

١ انظر (٢/٧٥٨) تعر (٢).

٢ تقدم تحريرجه (٢/٨٤٢) تعر (١).

أشهر الروايتين عنه، وذهب ابن عمر وعائشة وغيرهما أن العدة تنقضي بطعنها في الحি�ضة الثالثة، وهو مذهب مالك والشافعي.

فاما المطلقة قبل الدخول فقد قال الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَمْدُونَهُنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا﴾ [الأحزاب].
ثم قال:

﴿وَيَوْمَهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي في ذلك التربص. ثم قال:

﴿الظَّلْقُ مَرَّاتَانِ﴾. فبين الله أن الطلاق الذي ذكره هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها هو ﴿مَرَّاتَانِ﴾ مرة بعد مرة، كما إذا قيل للرجل: سبّح مرتين، أو سبّح ثلاثة مرات، أو مئة مرّة. فلا بد أن يقول: سبّحان الله، حتى يستوفي العذر، فلو أراد أن يحمل ذلك فيقول: سبّحان الله، ويقول: (مررتان أو مئة مرّة)، لم يكن قد سبّح إلا مرّة واحدة، والله تعالى لم يقل: الطلاق طلقتان، بل قال: ﴿مَرَّاتَانِ﴾، فإذا قال لأمرأته: أنت طلاق اثنتين أو ثلاثة أو عشرة أو ألفاً، لم يكن قد طلقها إلا مرّة واحدة، وقول النبي ﷺ لأم المؤمنين جويرية - :

«لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته لوزنّهنّ: سبّحان الله عدد خلقه، سبّحان الله زنة عرشه، سبّحان الله رضا نفسه، سبّحان الله مداد كلماته» أخرجه مسلم في «صحيحة»^(١) - معناه أنه سبحانه يستحق التسبيح بعد ذلك، قوله صلى الله عليه وسلم:

«ربنا ولد الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»^(٢)، ليس المراد أنه سبّح تسبيباً بقدر ذلك،

١ أخرجه الإمام أحمد (١/٢٥٨، ٢٥٣) و(٦/٤٣٠، ٣٢٥)، ومسلم (٤/٢٠٩٠، ٢٠٩١)، وأبي داود (١٥٠٣)، والترمذى (أبواب الدعوات) (باب ١١٧)، والنسانى (٣/٧٧) من حديث ابن عباس عن جويرية رضي الله عنها.

٢ انظر (٢/١٠٢٦) تعلق (١) و (٢/١٠٨٧) تعلق (٢)، وغيرها.

فالقدر تارة يكون وصفاً لفعل العبد و فعله محصور، وتارة يكون لما يستحقه رب، فذاك الذي يعظم قدره، وإنما قال المصلي في صلاته: سبحانه الله عدد خلقه، لم يكن قد سبع إلا مرة واحدة. ولما شرع النبي ﷺ أن يسبّح دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، ويحمد ثلاثة وثلاثين، ويكبر ثلاثة وثلاثين. فلو قال: سبحان الله والحمد لله وأكبر عدد خلقه، لم يكن قد سبع إلا مرة واحدة.

ولا نعرف أحداً طلق على عهد النبي ﷺ أمرأته ثلاثة بكلمة واحدة فألزمها النبي ﷺ بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئاً، بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث، بل موضوعة^(١)، بل الذي ثبت في «صحيح مسلم» وغيره من «السنن» و«المسانيد» عن طاوس عن ابن عباس قال:

كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: (إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم) فأمضاه عليهم^(٢). وفي رواية لمسلم وغيره عن طاوس :

أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثة من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم^(٣). وفي رواية:

أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في زمان عمر تتبع الناس في الطلاق فأجازه عليهم^(٤). وروى الإمام أحمد في «مسنده»: حدثنا سعد^(٥) بن إبراهيم، حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحسين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال:

١ تقدمت الإشارة إليها (٨١٨/٢) تعر (٤).

٢ تقدم ذلك (٨١٨/٢) تعر (١).

٣ [في الأصل: (مسعود)، وفي النسخ الأخرى: (سعيد). والتصحيح من «المسند»].

طلق ركانة بن عبد يزيد أخوبني المطلب أمرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كيف طلقتها؟» قال: طلقتها ثلاثة، قال: فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت»، قال: فرجعها. فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر^(١). وقد أخرجه أبو عبد الله المقدسي في كتابه «المختار» الذي هو أصح من «صحيح الحاكم». وهكذا روى أبو داود وغيره من حديث ابن جريج عن بعض ولد أبي رافع، عن عكرمة عن ابن عباس^(٢). وهذا موافق لما رواه طاوس عن ابن عباس. وعكرمة أعلم الناس بابن عباس، فإن عكرمة: كان مولاً وصاحبًا له، وكان طاوس خاصاً عند ابن عباس، يجتمع به مع خاصة ابن عباس، لتعظيم ابن عباس له، وعطاء وغيره من أصحابه كانوا يجتمعون به مع العامة، ولهذا كان طاوس وعكرمة يفتياً بأن الثلاث واحدة. وكذلك ابن إسحاق لما روى هذا الحديث أخذ به لصحته عنده، وكان يقول: رجل جهل السنة فرد إليها قول النبي ﷺ في مجلس واحد، قال: نعم يتناول ما إذا طلقها بكلمة واحدة أو كلمات متفرقات في مجلس واحد، فإنه لم ينقل بكلمة أو كلمات، وهذا مما لا أعرف فيه نزاعاً بين العلماء. فإن الأصل أن جمع الثلاث في الطهر الواحد يحرم عند الجمهور فليس له أن يردد الطلاق الطلاق. ولكن تنازع هؤلاء، هل له أن يطلقها واحدة ثانية في الطهر الثاني، وثالثة في الطهر الثالث، من غير رجعة؟ على قولين هما روایتان عن أحمد:

أحدهما: له ذلك وهو قول أبي حنيفة.

والثاني: ليس له ذلك. وهو مذهب مالك، وظاهر مذهب أحمد المشهور عنه، وعليه أكثر أصحابه. وذلك أن الله أمر المطلق إذا بلغت أجلها أن يمسكها بمعرف أو يسرحها بإحسان، فلم يجعل له قسماً ثالثاً، بقوله. وطلاقه مرة ثانية ليس إمساكاً بمعرف ولا تسريحاً بإحسان، فإن التسریح بالإحسان أن يسيبها إذا

١ انظر (٢/٨١٩) ت الع (١).

٢ جاء ذكره والكلام عليه ضمن (٢/٨١٩) ت الع (١).

انقضت العدة فلا يحبسها، وقول النبي ﷺ: «في مجلس واحد» مفهومه أنه لو لم يكن في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك، وذلك لأنها لو كانت في مجالس لأمكن في العادة أن يكون قد ارتجعها، فإنها عنده. والطلاق بعد الرجعة يقع. والمفهوم لا عموم له في جانب المسكون عنه، بل قد يكون فيه تفصيل، كقوله:

«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» أو «لم ينجسه شيء»^(١). وهو إذا لم يبلغ قلتين فقد يحمل الخبث، وقد لا يحمله. وقوله:

«في الإبل السائمة الزكاة»^(٢). وهي إذا لم تكن سائمة قد يكون فيها الزكاة، زكاة التجارة - وقد لا يكون فيها - وكذلك قوله:

«من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣). ومن لم يقمها قد يغفر له بسبب آخر. وقوله:

❶ حديث القلتين هذا أخرجه الإمام أحمد (٢٣/٢، ٢٧، ٤٦/١)، وأبو داود (٦٣ - ٦٥)، والترمذني (أبواب الطهارة) بباب (٥٠)، والنمساني (٤٦/١)، وأبي ماجة (٥١٧)، وابن ماجة (٥١٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقد صححه جماعة من أئمة الحفاظ واحتجوا به. والقلة: الجرة من الفخار، جمعها قلل، وقلال. وقول شيخ الإسلام: (والمفهوم لا عموم له في جانب المسكون عنه بل قد يكون فيه تفصيل)، هو ما بينه بعد ذلك بقوله: (وهو إذا لم يبلغ قلتين فقد يحمل الخبث وقد لا يحمله)، فمفهوم الحديث هنا أن الماء إذا لم يبلغ قلتين حمل الخبث، والمسكون عنه هنا هو مقدار الماء إذا لم يبلغ قلتين فلم يتعرض له، فذلك المفهوم لا عموم له في جانب المسكون عنه بل قد يكون فيه تفصيل، وهو ما قاله بأنه إذا لم يبلغ قلتين فقد يحمل الخبث وقد لا يحمله، لا أنه يحمل الخبث قطعاً، والله أعلم.

[وقد صلح حديث القلتين عدد من العلماء وتلقته الأمة بالقبول، واعتراض الشيخ الكوثري عليه من تعصبه لمذهبة].

❷ تقدم الحديث (٤١٣/١) تعلق (٣).

❸ أخرجه الإمام أحمد (٢٤١/٢، ٣٤٧، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٧٣، ٥٠٣)، والبخاري (١٤/١) و(٢٢٨/٢)، ومسلم (٥٢٤/١)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذني (أبواب الصوم) (باب ما جاء في فضل شهر رمضان)، والنمساني (١٥٧/٤)، و(١١٨/٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١). قوله: «إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ» [البقرة: ٢١٨]. ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملاً آخر يرجو به رحمة الله مع الإيمان، وقد لا يكون كذلك. فلو كان في مجالس، فقد يكون له فيها رجعة، وقد لا يكون كذلك، بخلاف المجلس الواحد الذي جرت عادة أصحابه بأنه لا يراجعها فيه، فإن له فيه الرجعة، كما قال النبي ﷺ حيث قال:

«أرجعها إن شئت». لم يقل كما قال في حديث ابن عمر:

«مره فليراجعها»^(٢). فأمره بالمراجعة، والرجعة يستقبل بها الزوج، بخلاف المراجعة، وقد روى أبو داود وغيره:

أن ركانة طلق امرأته البتة، فقال لها النبي ﷺ: «الله ما أردت بها إلا واحدة؟» فقال: ما أردت بها إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ^(٣). وأبو داود لما لم يرو في «سننه» الحديث الذي في «مسند أحمد» فقال: (حديث البتة) أصح من حديث ابن جريج (أن ركانة طلق امرأته ثلاثة) لأن أهل بيته أعلم، لكن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والتference فيه، كالإمام أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وأبي عبيد وأبي محمد بن حزم وغيره ضعفوا حديث البتة، وبينوا أن رواته قوم مجاهيل لم تعرف عدالهم وخطفهم^(٤).

وأحمد ثبَّتَ حديث الثلاث وبيَّنَ أنه الصواب، مثل قوله: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة. وقال أيضاً: حديث ركانة في البتة ليس بشيء، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: أن ركانة

[١] أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٢، ٢٤١، ٣٨٥، ٤٧٣، ٥٠٣)، والبخاري (١/١٥) و(٢/٢٤٣، ٢٢٨)، ومسلم (١/٥٢٤)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذني (أبواب الصوم) (باب ما جاء في فضل شهر رمضان)، والنسائي (٤/١٥٧)، وابن ماجه (١٣٢٦، ١٦٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] تقدم تخریجه (٢/٨١١) تعریف (١).

[٣] انظر (٢/٨١٩) تعریف (١)، (٢/٨٢٠) تعریف (٢).

[٤] تقدم الكلام على ذلك (٢/٨٢٠) تعریف (٢).

طلق امرأته ثلاثاً. وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثاً طلق البتة. وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة موافقة للشافعى، فممكن أن يقال: حديث ركانة منسوخ، ثم لما رجع عن ذلك وتبين أنه ليس في القرآن والسنة طلاق مباح إلا رجعى عدل عن حديث ابن عباس، لأنه أفتى بخلافه، وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه، لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه أنه ليس بعلة، فيلزم أن يكون مذهب العمل بحديث ابن عباس.

وقد بين في غير هذا الموضع أุดار الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم الذين ألموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر رضي الله عنه، فإنه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث ولا يتنهون عن ذلك إلا بعقوبة، رأى عقوبتهم يالزامها لثلا يفعلوها:

إما من نوع التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة، كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق الرأس وينفي^(١)، وكما منع النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا، عن الاجتماع بنسائهم^(٢). وإنما ظننا أن جعلها واحدة، كان مشروطاً بشرط وقد زال، كما ذهب إلى مثل ذلك في متعة الحج، إما مطلقاً وإما متعة الفسخ.

والإلزام بالفرقه لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد، ولكن تارة يكون حقاً للمرأة كما في العين والمولى عند جمهور العلماء^(٣)، والعاجز عن النفقة عند من يقول به. وتارة يقال: إنه حق الله، كما في تفريق الحكمين بين الزوجين عند الأثريين، إذا لم يجعلها وكيلين. وكما في وقوع الطلاق بالمولى عند من يقول بذلك من السلف والخلف إذا لم يف في مدة التربص. وكما قال من قال من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره: إنهم إذا تطاوعا في الإتيان في الدبر فرق بينهما. والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رأى مصلحة الولد فعليه أن يطيعه كما قال أحمد وغيره، كما (أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر أن

١ كما مر (٩٢٧/٢) تع (٢) و (٤١٠/١) تع (١) وغيرها.

٢ تقدم تخریج قضتهم (٨٢٢/٢) تع (٢).

٣ أما المولى، فلعدم كفاءته من جهة النسب، على مذهب الجمهور. وأما العين - بكسر العين وتشديد النون، وهو العاجز عن الجماع لمرض - فلعدم سلامته من العيوب.

يطيع أباه لما أمره بطلاق امرأته^(١). فالإلزام - إما من الشارع، وإما من الإمام - بالفرقة، إذا لم يقم الزوج بالواجب هو من موارد الاجتهاد. فلما كان الناس إذا لم يلزموا بالثلاث يفعلون المحرم، رأى عمر إلزامهم بذلك، لأنهم لم يلزموا طاعة الله ورسوله معبقاء النكاح، ولكن كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك، إما لأنهم لم يروا التعزير بمثل ذلك، وإنما لأن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك، وهذا فيمن يستحق العقوبة، وأما من لا يستحقها بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث. وهذا شرع شرعه النبي ﷺ كما شرع نظائره لم يخصه. ولهذا قال من قال من السلف والخلف: إن ما شرعه النبي ﷺ في فسخ الحج إلى العمرة - التمتع، كما أمر به أصحابه في حجة الوداع - هو شرع مطلق، كما أخبر به لما سئل: أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال:

«لا، بل لأبد الأبد»^(٢) وقال:

«دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»^(٣). وإن قول من قال: (إنما شرع الفسخ لمعنى يختص بهم، مثل بيان جواز العمرة في أشهر الحج)، قول فاسد لوجه مبسوطة في غير هذا الموضوع. وقد قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي الْأَتْرَى مِنْكُمْ فَإِنْ لَنْتَرَعْمُ فِي شَقْوَةٍ فَرَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرَسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَبْيُورُ الْأَتْرَى ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا ﴾
[النساء] فامر المؤمنين عند تنازعهم برد ما تنازعوا فيه ﴿إِلَى اللَّهِ وَإِلَرَسُولِ﴾، فما

[١] أخرجه الإمام أحمد (٤٢/٢، ٤٢، ٥٣، ١٥٧)، والترمذى (أبواب الطلاق) (باب ما جاء في الرجل يسأل أبواه أن يطلق امرأته)، وابن ماجه (٢٠٨٨) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. قلت: وهو كذلك.

[٢] أخرجه الإمام أحمد (٤/١٧٥)، والبخارى (٢٠١/٢) و(١١٤/٣) و(١٢٩/٨)، ومسلم (٨٨٣/٢)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنمسائى (٥/١٧٨، ١٧٩)، وابن ماجه (٢٩٨٠)، (٣٠٧٤) من حديث جابر رضي الله عنه، أن سراقة بن مالك سأل النبي ﷺ. وهو عند الإمام أحمد من حديث سراقة.

[٣] أخرجه الإمام أحمد (١/٢٢٦، ٢٢٦، ٢٥٣، ٢٥٩، ٣٤١)، ومسلم (٨٨٨/٢)، وأبو داود (١٧٩٠)، والنمسائى (٥/١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وهو عند ابن ماجه (٢٩٧٧) من حديث سراقة بن مالك رضي الله عنه.

تنازع فيه السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسنة. وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة، بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلاق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله. وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع، فإن كل عقدٍ يباح تارة، ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً، كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله. وللهذا اتفق المسلمون على أن ما حرمه الله من نكاح المحارم، ومن النكاح في العدة، ونحو ذلك، يقع باطلًا غير لازم، وكذلك ما حرمه الله من بيع المحرمات كالخمر والخنزير والميتة. وهذا بخلاف ما كان محرم الجنس، كالظهار والقذف والكذب وشهادة الزور ونحو ذلك. فإن هذا يستحق من فعله العقوبة بما شرعه الله من الأحكام، فإنه لا يكون تارة حلالاً وتارة حراماً، حتى يكون تارة صحيحاً وتارة فاسداً. وما كان محرماً من أحد الجانبين مباحاً من الجانب الآخر، كافتداء الأسير؛ واشتاء المجنود؛ وعتقه ورشوة الظالم لدفع ظلمه؛ أو لبذل الحق الواجب، وكاشتاء الإنسان المصراة وما دلس عليه، وإعطاء المؤلفة قلوبهم ليفعل الواجب أو ليترك المحرم، وكبيع الجالب لمن تلقى منه؛ ونحو ذلك، فإن المظلوم يباح له ما فعله، وله أن يفسخ العقد، وله أن يمضي، بخلاف الظالم، فإن ما فعله ليس بلازم.

والطلاق هو مما أباحه تارة وحرمه أخرى. وإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازماً نافذاً، كما يلزم ما أحله الله ورسوله، كما في «الصحيحين» عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال:

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). وقد قال تعالى:

«الطلاق مرتان فمساكٌ يُعْرَفُ أو نَسِيجٌ يُلْغَسُ» فبين أن الطلاق الذي شرعه الله للمدخول بها - وهو الطلاق الرجعي - «مرتان»، وبعد المرتين إما إمساك «يُعَدِّفُ» بأن يراجعها فتبقى زوجته وتبقى معه على طلاق واحدة، وإما

١ تقدم تخریجه (٨٣٦/٢) تعلق (١).

﴿تَسْرِيْحُ يَا خَسْنَى﴾ بـأـن يـرسـلـهـا إـذـا انـقـضـتـ العـدـةـ، كـمـا قـالـ تـعـالـىـ: ﴿يَأْتِيْهَا الَّذِيْنَ أَمْنَوْا إِذَا نَكْتَحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذُّونَهَا فَمَيْعُوهُنَّ وَسَخْرُوهُنَّ سَرَّاكُمْ جَيْلاً﴾ [الآحزاب: ٤٩].

ثم قال بعد ذلك :

﴿وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يُقْيِيمَ حُدُودَ اللَّهِ إِنَّ حِقْمَمْ أَلَا يُقْيِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيمَا أَفْتَدَتِ يَدُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وهذا هو الخلع، سماه افتداء لأن المرأة تفتدي نفسها من أسر زوجها، كما يفتدي الأسير والعبد نفسه من سيده بما يبذله، ثم قال :

﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾، يعني هذا الزوج الثاني. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ﴾، يعني عليها وعلى الزوج الأول. ﴿أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْيِيمَ حُدُودَ اللَّهِ﴾. وكذلك قال الله تعالى :

﴿يَأْتِيْهَا النِّيَّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُرُوا الْعِدَّةَ وَأَنْقُرُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ وَتَلَكَ حُدُودَ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَنَدَّ ظَلَمٌ نَفَسَّمْ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَنْهِدُوا ذَوَّقَ عَذَّلٍ مِنْكُمْ وَأَفِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَغْرِيْباً ﴿٢﴾ وَبِرِزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسِبُ وَمَنْ يَتَوَلَّ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبَهُ إِنَّ اللَّهَ يَكْلِمُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ [الطلاق]. وفي «ال الصحيح» و«السنن» و«المسانيد» عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغفظ عليه النبي ﷺ وقال :

«مُرْهٌ فَلِي راجعها حتى تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء بعد أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(١). وفي روایة في «الصحيح» :

١ تقدم الحديث (٨١١/٢) تع (١) ويضمنه الروايات بعد هذا.

أنه أمره أن يطلقها طاهراً أو حاملاً. وفي رواية في «ال الصحيح»: وقرأ النبي ﷺ: «إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ» في قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ». وعن ابن عباس وغيره من الصحابة:

الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام. فأما اللذان هما حلال فإن يطلق امرأته طاهراً في غير جماع، أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها. وأما اللذان هما حرام فإن يطلقها حائضاً أو يطلقها بعد الجماع لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا. رواه الدارقطني^(١) وغيره.

وقد بين النبي ﷺ أنه لا يحل له أن يطلقها إلا إذا ظهرت من الحيض قبل أن يجامعها. وهذا هو الطلاق للعدة، أي لاستقبال العدة، فإن ذلك الظهر أول العدة، فإن طلقها قبل العدة يكون طلاقها قبل الوقت الذي أذن الله فيه، ويكون قد طول عليها الترخيص وطلاقها من غير حاجة به إلى طلاقها. والطلاق في الأصل مما يبغضه الله وهو:

«أبغض الحال إلى الله»^(٢). وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس، كما تباح المحرمات للحاجة، فلهذا حرمتها بعد الطلقة الثالثة « حتَّى تنكح زوجاً غيره » عقوبة له، ليتهي الإنسان عن إثمار الطلاق. فإذا طلقها لم تزل في العدة متربصة « ثالثة قروء » وهو مالك لها يرثها وترثه، وليس لهفائدة في تعجيل الطلاق قبل وقته. كما لافائدة في مسابقة الإمام، ولهذا لا يعتد له بما فعله قبل الإمام، بل تبطل صلاته إذا تعمد ذلك، في أحد قوله العلماء، وهو لا يزال معه في الصلاة حتى يسلم. ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع في الحيض، لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق بل فرقة بائنة، وهو في أحد قولهم تستبرئ بحيسنة، لا عدة عليها^(٣)، وهي إحدى الروایتين عند أحمد، ولأنها تملك نفسها بالاختلاع، فلهمافائدة في تعجيل الإبانة، لرفع الشر الذي بينهما، بخلاف الطلاق الرجعي،

١ في «ستة» (٤/٥).

٢ كما في الحديث المتقدم (٢/٧٥٤) تتع (٣).

٣ راجع بشأن هذا ما جاء (٢/٧٥٧ - ٧٥٩)، وبالأخص حاشيته الأخيرتين.

فإنه لافائدة في تعجิله قبل وقته، بل ذلك شر بلا خير. وقد قيل: إنه طلاق في وقت لا يرغب فيها، وقد لا يكون محتاجاً إليه، بخلاف الطلاق وقت الرغبة، فإنه لا يكون إلا عن حاجة.

وقول النبي ﷺ لعمر: «مره فليراجعها» مما تنازع العلماء فيه، في مراد النبي ﷺ.

فهم منه طائفة، من العلماء أن الطلاق قد لزمه، فأمره أن يرجعها ثم يطلقها في الطهر إن شاء. وتنازع هؤلاء، هل الارتجاع واجب أو مستحب؟ وهل له أن يرجعها في الطهر الأول أو الثاني؟ وفي حكمة هذا النهي. أقوال ذكرناها، وذكرنا مأخذها في غير هذه الموضوع.

وفهم طائفة أخرى أن الطلاق لم يقع، ولكنه لما فارقها بيدهه كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها بيدهه واعتزلته بيدهها فقال لعمر: «مره فليراجعها» ولم يقل: فليراجعها. والمراجعة مفاعة من العجانين، أي ترجع إليه بيدها فيجتماعاً كما كانا، لأن الطلاق لم يلزمها، فإذا جاء الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق طلقها حيثئذ إن شاء.

قال هؤلاء: ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانيةفائدة، بل فيه مضره عليهمما، فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع، وحيثئذ فليكن في الطلاق مع الأول تكثير الطلاق وتطويل العدة وتعذيب الزوجين جميعاً، فإن النبي ﷺ لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق، بل إذا وطنها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبيّن حملها أو تظهر الطهر الثاني، وقد يكون زاهداً فيها يكره أن يطأها فتعلق منه، فكيف يجب عليه وطؤها؟ ولهذا لم يجب الوطء أحد من الأئمة الأربع وأمثالهم من أئمة المسلمين، ولكن آخر الطلاق إلى الطهر الثاني. ولو لا أنه طلقها أولاً لكان له أن يطلقها في الطهر الأول، لأنه لو أبى له الطلاق في الطهر الأول لم يكن في إمساكها فائدة مقصودة بالنكاح، إذا كان ما يمسكها إلا لأجل الطلاق، فإنه لو أراد أن يطلقها في الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليهمما، والشارع لا يأمر بذلك، فإذا كان ممتنعاً من طلاقها في الطهر الأول ليكون متمنكاً من الوطء الذي لا يعقبه طلاق، فإن لم يطأها أو وطنها أو حاضت بعد ذلك، فله أن يطلقها. ولأنه إذا

امتنع من وطنهما في ذلك الطهر ثم طلاقها في الطهر الثاني، دل على أنه يحتاج إلى طلاقها لأنه لا رغبة له فيها، إذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها في الطهر الأول.

قالوا: لأنه لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على الرجعة كما أمر الله رسوله. ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالإشهاد، ولأن الله لما ذكر الطلاق في غير آية لم يأمر أحداً بالرجعة لا سيما الرجعة عقيب الطلاق، بل قال:

﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. فختير الزوج إذا قرب انقضاء العدة بين أن يمسكها بالمعرفة وهو الرجعة، وبين أن يسيبها فيخلي سبيلها إذا انقضت العدة، ولا يحبسها بعد انقضاء العدة، كما كانت محبوسة عليه في العدة، قال الله تعالى:

﴿لَا تُنْزِحُوهُنَّ مِنْ بُؤْتَهُنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ يَقْدِحَةً مُبِينَ﴾ [الطلاق: ١].

وأيضاً فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله، وذلك الفساد لا يرفع برجعة يباح له الطلاق بعدها. والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزعه عنه الله ورسوله، فإنه إن كان راغباً في المرأة فله أن يرتجعها، وإن كان راغباً عنها فليس له أن يرتجعها. فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية، بل زيادة مفسدة. ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد. والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد؟

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص، فإن هذا القول متناقض إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم، لم تكن لازمة صحيحة. وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام، فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء، لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدللون على فساد العبادات والعقود بتحريم الشارع لها، وهذا متواتر عنهم.

وأيضاً فإن لم يكن ذلك دليلاً على فسادها لم يكن عند الشارع ما يبين

الصحيح من الفاسد، فإن الذين قالوا: (النهي لا يقتضي الفساد) قالوا: نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطاً أو مانعاً ونحو ذلك. قوله: (هذا صحيح وليس بصحيح) من خطاب الوضع والإخبار، ومعلوم أنه ليس في كلام الله ورسوله هذه العبارات، مثل قوله: الطهارة شرط في الطلاق، والكفر مانع من صحة العج، وهذه العبادة لا تصح، ونحو ذلك. بل إنما في كلامه الأمر والنهي والتحليل والتحريم، وفي نفي القبول والصلاح كقوله:

«لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلول»^(١). قوله: هذا «لا يصلح»، وفي كلامه: «أن الله يكره (كذا)». وفي كلامه: الوعد، ونحو ذلك من العبارات، فهو لم يستند الصحة والفساد إلا بما ذكره، وهو لا يلزم أن يكون الشارع بين ذلك، وهذا مما يعلم فساده قطعاً.

وأيضاً فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة، ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وبقاوئه معدوماً، فلو كان مع التحرير يتربى عليه من الأحكام ما يتربى على الحال، فيجعله لازماً نافذاً كالحال، لكن ذلك إزاماً منه بالفساد الذي قصد عدمه، فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به، وهذا تناقض ينزع عنه الشارع بِيَّنَةً. وقد قال بعض هؤلاء: إنه لما حرم الطلاق الثلاث لثلا يندم المطلق دل على لزوم الندم له إذا فعله، وهذا يقتضي صحته. فيقال له: هذا يتضمن أن كل ما نهى عنه يكون صحيحاً، كالجمع بين المرأة وعمتها، لثلا يفضي إلى قطيعة الرحم، فيقال: إن كان ما قاله هذا صحيحاً هذا دليل على صحة العقد، إذ لو كان فاسداً لم تحصل القطيعة. وهذا جهل، وذلك أن الشارع بين حكمته في منعه مما نهى عنه، وأنه لو أباحه للزم الفساد. قوله: «لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِيدُّ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَراً» [الطلاق: ١] قوله بِيَّنَةً: «لَا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(٢) ونحو ذلك، يبين أن الفعل لو أبيح لحصل به الفساد

١ تقدم تخرجه (٧٧١/٢) تغ (٣).

٢ أخرجه الإمام أحمد (٢٢٩/٢، ٢٥٥، ٤٠١، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٥٢، ٤٦٢)، ومسلم = (١٢٨/٦)، والبخاري (٥٣٢، ٥٢٩، ٥١٨، ٥١٦، ٥٠٨، ٤٨٩، ٤٧٤)، وأبي داود (٤٦٥)

فحرم منعاً من هذا الفساد. ثم الفساد ينشأ من إباحته، ومن فعله إذا اعتقد الفاعل أنه مباح أو أنه صحيح. فأما مع اعتقاد أنه محرم باطل والتزام أمر الله ورسوله فلا تحصل المفسدة، وإنما تحصل المفسدة من مخالفته أمر الله ورسوله، والمخالفات فيها فتنة وعذاب. وقال الله تعالى:

﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ عَنْ أُمَّرَءٍ أَن تُصِيبُهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ١٣]

وقول القائل: لو كان الطلاق غير لازم، والجمع غير لازم، لم يحصل الفساد، فيقال: هذا هو مقصود الشارع ﷺ، فنهى عنه وحكم ببطلانه ليزول الفساد ولو لا ذلك لفعله الناس واعتقدوا صحته، فيلزم الفساد. وهذا نظير قول من يقول: النهي عن الشيء يدل على أنه مقصود وأنه شرعي، وأنه يسمى بيعاً ونكاحاً وصوماً، كما يقولون في نهيه عن نكاح الشugar ولعنه المحلل والمحلل له، ونهيه عن بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها، ونهيه عن صوم يومي العيددين ونحو ذلك. فيقال: أما تصوره حسناً فلا ريب فيه، وهذا كنهيه عن نكاح الأمهات والبنات، وعن بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام، كما في «ال الصحيحين» عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن؟ ويدهن بها الجلود؟ ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام». ثم قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها»^(١). فتسميتها لهذا نكاحاً وبيعاً لم يمنع أن يكون فاسداً باطلأاً، بل دل على إمكانه حسناً.

= (١٠٢٨/٢)، والإمام مالك (١١٢٠)، وأبو داود (٢٠٦٥)، وابن داود (٢٠٦٦)، والترمذى (أبوب النكاح) (باب ما جاء لا تنکح المرأة على عمتها ولا على خالتها)، والنسائي (٩٦/٦) - (٩٨)، وابن ماجه (١٩٢٩) من حديث أبي هريرة رض. وفي الباب أحاديث أخرى في «الصحيح» وغيره، وليس في أي منها قوله: «فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» بل جاء ذلك في حديث. راجع «صحيح ابن حبان»، «مراasil أبي داود»، «تحفة الأحوذى»، «تفسير القرطبي»، «فقه السنة» (٢/٨٨)، «نيل الأوطار» (٦/٢٨٦) وغيرها.

١ أخرجه الإمام أحمد (٤٣/٣)، والبخاري (٤٣/٣)، ومسلم (١٢٠٧/٣) وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذى (أبوب البيوع) (باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام)، والنسائي (٧/١٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٧).

وقول القائل: إنه شرعي. إن أراد أنه يسمى بما سماه به الشارع فهذا صحيح، وإن أراد أن الله أذن فيه فهذا خلاف النص والإجماع، وإن أراد أنه رب عليه وحكمه وجعله يحصل المقصود ويلزم الناس حكمه كما في المباح، فهذا باطل بالإجماع في أكثر الصور. وسائر الصور هي من موارد النزاع ولا يمكنه أن يدعى ذلك في صورة مجمع عليها، فإن أكثر ما يحتاج به هؤلاء بنفيه عن الطلاق في الحيض، ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع، فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم، لا بنص ولا إجماع. وكذلك المحلل الملعون، لعنه لأنه قصد التحليل للأول بعقد لا لأنه أحلاها في نفس الأمر، فإنه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلاها بالإجماع، وهذا غير ملعون بالإجماع. فعلم أن اللعن لم يقصد التحليل، وعلم أن الملعون لم يحللها في نفس الأمر، ودللت اللعنة على تحريم فعله. والمنازع يقول: فعله مباح.

فتبيّن أنه لا حجة معهم، بل الصواب مع السلف وأئمّة الفقهاء. ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين في بعض المواقف، فإن لم يكن له جواب صحيح، وإلا فقد تناقض في موضع غير هذه. والأصول التي لا تناقض فيها ما ثبتت بنص أو إجماع، وما سوى ذلك التناقض موجود فيه، فليس هو حجة على أحد. والقياس الصحيح الذي لا يتناقض هو موافق للنص والإجماع، بل ولا بد أن يكون النص قد دل على الحكم كما قد بسط في موضع آخر. وهذا معنى العصمة، فإن كلام المعصوم لا يتناقض، ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول معصوم فيما بلغه عن الله تعالى، وكذلك الأمة أيضاً معصومة أن تجتمع على ضلالٍ^(١)، بخلاف ما سوى ذلك، ولهذا كان مذهب أئمّة الدين أن كل

[١] كما جاء في حديث النبي ﷺ من طرق كثيرة، منها: عن ابن عمر عند الترمذى (أبواب الفتن) (باب في لزوم الجماعة)، وفي إسناده سليمان بن سفيان المدنى، وهو ضعيف، لكن له طريق آخر عند الطبرانى في «الكبير» (١٣٦٢٣) بإسناد لا يأس به في الشواهد، رجاله ثقات غير مزدوج مولى طلحة - أو آل طلحة - قال الحافظ: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطئ. وهو مردوى من حديث أبي مالك الأشعري عند أبي داود (٤٢٥٣). وأبي ذر في «مسند الإمام أحمد» (١٤٥/٥) من روایة ابن عبدالله، وعمرو بن قيس عند الدارمي (٢٩/١). وأنس عند ابن ماجه (٣٩٥٠). وهذه الطرق وإن كان لا يخلو واحد منها من مقال، لكن يقوى بعضها ببعضًا وتصلح للاحتجاج، والله أعلم.

أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، فإنه الذي فرض الله على جميع الخلائق الإيمان به وطاعته، وتحليل ما حله؛ وتحريم ما حرمه؛ وهو الذي فرق الله به بين المؤمن والكافر؛ وأهل الجنة وأهل النار؛ والهدي والضلال؛ والغي والرشاد؛ فالمؤمنون أهل الجنة وأهل الهدى والرشاد وهم متبوعوه، والكفار أهل النار وأهل الغي والضلال الذين لم يتبعوه. ومن آمن به باطناً وظاهراً واجتهد في متابعته فهو من المؤمنين السعداء؛ وإن كان قد أخطأ وغلط في بعض ما جاء به، فلم يبلغه أو لم يفهمه. قال الله تعالى عن المؤمنين :

﴿رَبَّا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقد ثبت في بعض «ال الصحيح» عن النبي صلى الله عليه وسلم :

«إن الله قال: قد فعلت»^(١). وفي «السنن» عنه ﷺ أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»^(٢). وقد قال تعالى:

﴿وَدَأْوَدَ وَسَلَمَنَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَهِيدِينَ ﴿٧﴾ فَفَهَمُنَاهَا سَلَمَنَ وَكُلَّا إِلَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء]. فقد خص أحد النبيين الكريمين بالتفهيم مع ثنائه على كل منهما بأنه أوتي علمًا وحكمًا. فهكذا إذا خص الله أحد العالمين بعلم أمر وفهمه؛ لم يوجب ذلك ذم من لم يحصل له ذلك من العلماء، بل كل من اتقى الله ما استطاع فهو من أولياء الله المتقيين؛ وإن كان قد خفي عليه من الدين ما علمه غيره. وقد قال وائلة بن الأسعف - وبعضهم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم - :

من طلب علمًا فأدركه فله أجران، ومن طلب علمًا فلم يدركه فله أجر^(٣).

1 تقدم تخرجه (٥٣٠/١) ت الع (١).

2 تقدم تخرجه (٣٥٠/١) ت الع (١).

3 أما الموقوف - قول وائلة - فلم أجده، وأما المرفوع إلى النبي ﷺ فقد أخرجه الدارمي (٩٧/١) وفي إسناده يزيد بن ربيعة الصناعي ولم أعرفه، ثم تبين لي أنه يزيد بن ربيعة الرحباني فله رواية عن ربيعة بن يزيد الرواية عن وائلة. والرحباني هذا ضعيف، وقال النسائي وغيره: متروك. فالإسناد ضعيف. وحديث وائلة المرفوع هذا، ذكره المنذري في =

وهذا يوافقه ما في «الصحيح» عن عمرو بن العاص وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر^(١).

وهذه الأصول لبسطها موضع آخر، وإنما المقصود هنا التنبيه على هذا، لأن الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس بأنه لازم، والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلمون أن النهي يقتضي الفساد، ولا يذكرون في الاعتذار عن هذه الصورة فرقاً صحيحاً. وهذا مما تسلط به عليهم من نازعوهم في أن النهي يقتضي الفساد، واحتاج بما سلموه له من الصورة، وهذه حجة جدلية لا تفيده العلم بصححة قوله، وإنما تفيده أن منازعيه أخطؤوا: إما في صور النقض، وإنما في محل النزاع. وخطؤهم في إحداها لا يوجب، أن يكون الخطأ في محل النزاع، بل هذا الأصل أصل عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية، فلا يمكن نقضه بقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص ولا إجماع، بل الأصول والنصوص لا تتوافق، بل تناقض قولهم.

ومن تدبر الكتاب والسنة تبين له أن الله لم يشرع الطلاق المحرم جملة قط، وأما الطلاق البائن فإنه شرعه قبل الدخول وبعد انقضاء العدة. وطائفة من العلماء يقولون لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة: وأنتم خالفتم عمر. وقد استقر الأمر على الالتزام بذلك في زمن عمر؛ وبعضهم يجعل ذلك إجماعاً. فيقال لهم: أنتم خالفتم عمر في الأمر المشهور عنه الذي اتفق عليه الصحابة، بل وفي الأمر الذي معه فيه الكتاب والسنة، فإن منكم من يجوز التحليل، وقد ثبت عن عمر أنه قال: لا أؤتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما^(٢). وقد اتفق الصحابة على النهي عنه مثل عثمان وعلي وابن مسعود

= «الترغيب» (١/٧٤) (برقم ١١١) وعزاه للطبراني في «الكبير» [٢٢/١٦٥] وقال: ورواته ثقات، وفيهم كلام .اه. والله أعلم.

١ تقدم تخریجه (١/٨٨) تعلق (٢).

٢ تقدم ذلك (٢/٧٦٠).

وابن عباس وابن عمر وغيرهم، ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه أعاد المرأة إلى زوجها بنكاح تحليل. وعمر وسائر الصحابة معهم الكتاب والسنة، كلعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له^(١). وقد خالفهم من خالفهم في ذلك: اجتهاداً، والله يرضى عن جميع علماء المسلمين.

وأيضاً فقد ثبت عن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية ونحو ذلك: إنها طلاقة رجعية^(٢). وأكثرهم يخالفون عمر في ذلك. وقد ثبت عن عمر أنه:

خير المفقود إذا رجع فوجد امرأته تزوجت، خيره بين امرأته وبين المهر^(٣). وهذا أيضاً معروض عن غيره من الصحابة كعثمان وعلي. وذكره أحمد عن ثمانية من الصحابة، وقال: إلى أي شيء يذهب الذي يخالف هؤلاء. ومع هذا فأكثرهم يخالفون عمر وسائر الصحابة في ذلك. ومنهم من ينقض حكم من حكم به. وعمر والصحابة جعلوا الأرض المفتوحة عنوة كأرض الشام ومصر وال العراق وخراسان والمغرب فيما لل المسلمين، ولم يقسم عمر ولا عثمان أرضاً فتحها عنوة، ولم يستطع عمر أنفسهم جميع الفاتحين لهذه الأرضين، وإن ظن بعض العلماء أنما استطاب أنفسهم في السواد، بل طلب منه بلال والزبير وغيرهما قسمة أرض العنوة فلم يجدهم، ومع هذا فطائفة منهم يخالف عمر والصحابي في مثل هذا الأمر العظيم الذي استقر الأمر عليه من زمنهم، بل ينقض حكم من حكم بحكمهم أيضاً. فأبوا بكر وعمر وعثمان وعلي لم يخمسوا قط مال فيء؛ ولا خمسه رسول الله ﷺ؛ ولا جعلوا خمس الغنيمة خمسة أقسام متساوية، ومع هذا فكثير منهم يخالف ذلك. ونظائر هذا متعددة.

والالأصل الذي اتفق عليه علماء المسلمين، أن ما تنازعوا فيه وجب رده إلى الله والرسول، كما قال تعالى:

١ تقدم تخریجه (٧٦٠/٢) تتع (٣).

٢ راجع «سنن الدارقطني» (٤/٤٨) (الحاشية ٣٢) و«مصنف ابن أبي شيبة» وغيرهما.
[والبيهقي ٧/٣٤٣]

٣ [آخرجه البيهقي (٧/٤٤٦) وغيره].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَتْرَى مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي سَقْوٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ نَأْوِيلًا﴾ [٥٩]

[النساء]. ولا يجوز لأحد أن يظن بالصحابة أنهم بعد رسول الله ﷺ أجمعوا على خلاف شريعته، بل هذا من أقوال أهل الإلحاد، ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول بإجماع أحد بعده، كما يظن طائفة من الغالطين، بل كل ما أجمع المسلمون عليه فلا يكون إلا موافقاً لما جاء به الرسول ﷺ لا مخالفاً له. بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة، فمع الأمة الناسخ له، تحفظ الأمة النص الناسخ، كما تحفظ النص المنسوخ، وتحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ، ويمنع أن يكون عمر والصحابة معه أجمعوا على خلاف نص الرسول ﷺ، ولكن قد يجتهد الواحد وينازعه غيره. وهذا موجود في مسائل كثيرة، هنا منها، كما بسط في موضع غير هذا.

ولهذا لما رأى عمر رضي الله عنه أن المبتوطة لها السكنى والنفقة، فطن أن القرآن يدل عليه، نازعه أكثر الصحابة، فمنهم من قال: لها السكنى فقط، ومنهم من قال: لا نفقة لها ولا سكنى، وكان من هؤلاء ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس، وهي التي روت عن النبي ﷺ أنه قال:

«ليس لك نفقة ولا سكنى»^(١). فلما احتجوا عليها بحججة عمر وهي قوله تعالى:

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ [الطلاق:]

[١] قالت هي وغيرها من الصحابة كابن عباس وجابر وغيرهما: هذا في الرجعية، لقوله تعالى:

﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق]. فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ وفقهاء الحديث - كأحمد بن حنبل في ظاهر مذهبة وغيره من فقهاء الحديث - مع فاطمة بنت قيس.

١ تقدم حديثها (٨١١/٢) تتع (٢).

وكذلك أيضاً في الطلاق، لما قال تعالى: ﴿عَلَّمَ اللَّهُ يُحِبُّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْرًا﴾ قال غير واحد من الصحابة والتابعين والعلماء: هذا يدل على أن الطلاق الذي ذكره الله هو الطلاق الرجعي، فإنه لو شرع إيقاع الثلاث عليه لكان المطلق يندم إذا فعل ذلك، ولا سبيل إلى رجعتها، فيحصل له ضرر بذلك، والله أمر العباد بما ينفعهم ونهى عن ما يضرهم، ولهذا قال تعالى أيضاً بعد ذلك:

﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَسْكُونُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ . وهذا إنما يكون في الطلاق الرجعي، لا يكون في الثلاث ولا في البالغ، وقال تعالى: ﴿وَأَشَدُوا دَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]. فأمر بالإشهاد على الرجعة.

والإشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة. قيل: أمر إيجاب، وقيل: أمر استحباب، وقد ظن بعض الناس أن الإشهاد هو على الطلاق، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع، وهذا خلاف إجماع السلف، وخلاف الكتاب والسنة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به، فإن الطلاق أذن فيه أولاً ولم يأمر فيه بالإشهاد، وإنما أمر بالإشهاد حين قال:

﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَسْكُونُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ . والمراد هنا بالمقارنة تخلية سبيلها إذا قضت العدة، وهذا ليس بطلاق ولا رجعة ولا نكاح، ولا إشهاد في هذا باتفاق المسلمين، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة.

ومن حكمة ذلك أنه قد يطلقها ويرتجعها فيزيزن له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقاً محراً ولا يدرى أحد فتكون معه حراماً، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ليظهر أنه قد وقعت بها طلاقة، كما أمر النبي ﷺ من وجد اللقطة أن يشهد عليها^(١)، لثلا يزيزن له الشيطان كتمان اللقطة. وهذا بخلاف

^(١) أخرجه الإمام أحمد (٤، ١٦٢، ٢٦٦)، وأبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥) من حديث عياض بن حمار رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «من وجد - التقطة - لقطة فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل...» الحديث. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

الطلاق فإنه إذا طلقها ولم يراجعها بل خلّى سبيلها، فإنها تظهر للناس أنها ليست امرأته، بل هي مطلقة بخلاف ما إذا بقيت زوجة عنده، فإنه لا يدري الناس أطلقها أم لم يطلقها؟ وأما النكاح فلا بد من التمييز بينه وبين السفاح واتخاذ الأخذان، كما أمر الله تعالى، ولهذا مضت السنة بإعلانه، فلا يجوز أن يكون كالسفاح مكتوماً، لكن هل الواجب مجرد الإشهاد، أو مجرد الإعلان وإن لم يكن إشهاد، أو يكفي أيهما كان؟ هذا فيه نزاع بين العلماء، كما قد ذكر في موضعه^(١). وقال الله تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَغْرِبًا وَبَرْوَفَةً مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ، إِنَّ اللَّهَ بِإِلَيْهِ أَمْرٌ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَئٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق]. وهذه الآية عامة في كل من يتقي الله. وسياق الآية يدل على أن التقوى مراده من هذا النص العام، فمن اتقى الله في الطلاق فطلق كما أمر الله تعالى، جعل الله له مخرجاً مما ضاق على غيره. ومن يتعد حدود الله فيفعل ما حرم الله عليه فقد ظلم نفسه، ومن كان جاهلاً بتحريم الطلاق البدعة فلم يعلم أن الطلاق في الحيض محرم، أو أن جمع الثلاث محرم، فهذا إذا عرف التحرير وتاب صار من اتقى الله، فاستحق أن يجعل الله له مخرجاً، ومن كان يعلم أن ذلك حرام و فعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ولم يكن عنده إلا من يفتنه بأنها تحرم عليه، فإنه يعاقب عقوبة بقدر ظلمه، كمعاقبة أهل السبت بمنع الحيتان أن تأتياهم. فإنه من لم يتق الله، فعقوب بالضيق، وإن هداه الله فعرّفه الحق وألهمه التوبة وتاب، فـ«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، وحينئذ فقد دخل فيمن يتقي الله، فيستحق أن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً، فإن نبينا محمدًا ﷺ نبي الرحمة ونبي الملائكة^(٢). فكل من تاب فله فرج في شرعه؛ بخلاف شرع من قبلنا فإن التائب منهم كان يعاقب بعقوبات كقتل أنفسهم^(٣)، وغير ذلك. ولهذا

١ انظر بعض ذلك (٨٢٧ / ٢ - ٨٢٨) والحاشية (٢) أيضاً.

٢ تقدم تخریجه (٨٦٠ / ٢) تبع (١).

٣ كما في قوله تعالى عن بنى إسرائيل: «وَلَذَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَتَوَكَّلْ إِلَيْكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ يَا تَعْذِيزَكُمُ الْعِجلَ فَتُؤْتُوا إِلَيْكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ...» [البقرة: ٥٤].

كان ابن عباس إذا سئل عن طلاق امرأته ثلاثة يقول له:

لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا^(١). وكان تارة يوافق عمر في الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم مع علمهم بأنها محرمة^(٢). وروي عنه أنه كان تارة لا يلزم إلا واحدة^(٣). وكان ابن مسعود يغضب على أهل هذه البدعة ويقول:

أيها الناس من أتى الأمر على وجهه فقد يتركه، وإنما لنا طاقة بكل ما تحلفون^(٤).

ولم يكن على عهد النبي ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي نكاح تحليل ظاهر تعرفه الشهود والمرأة والأولياء. ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ ولا خلفائه الراشدين أنهم أعادوا المرأة على زوجها بنكاح تحليل، فإنهم إنما كانوا يطلقون في الغالب طلاق السنة.

ولم يكونوا يحلفون بالطلاق، ولهذا لم ينقل عن الصحابة نقل خاص في الحلف، وإنما نقل عنهم الكلام في إيقاع الطلاق لا في الحلف به، والفرق ظاهر بين الطلاق وبين الحلف به، كما يعرف الفرق بين النذر وبين الحلف بالنذر، فإذا كان الرجل يتطلب من الله حاجة فقال: إن شفي الله مريضي أو قضى ديني أو خلصني من هذه الشدة، فللله عליّ أن أتصدق بألف درهم أو أصوم شهراً أو أعتق رقبة، فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال: إن سافرت معكم، إن زوجت فلاناً، إن لم أضرب فلاناً، إن لم أسافر من عندكم؛ فعلى الحج، أو فمالي

١ [أخرجه الدارقطني في «ستة» (٤/١٣، ٦٠، ٦١) من طرق، وانظر أيضاً (٢/٨١٨).] تع (٣).

٢ كما تقدم تخريرجه (٢/٨١٨).] تع (٣).

٣ انظر (٢/٨١٨).] تع (٤).

٤ [أخرجه بنحوه ابن وهب كما في «المحل» (١٠/١٦٣).]

صدقه، أو فعلني العتق، فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر ليس بنادر، فإذا لم يف بما التزمه أجزأه كفاره يمين.

وكذلك أفتى الصحابة في من قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر، أنه يمين يجزيه فيه كفاره يمين، وكذلك قال كثير من التابعين في هذا كله لما أحدث الحجاج بن يوسف تحليف الناس بأيمان البيعة - وهو التحليف بالطلاق والعناق، والتحليل باسم الله وصدقه المال، وقيل: كان معها التحليف بالحج - تكلم حينئذ التابعون ومن بعدهم في هذه الأبحاث، وتكلموا في بعضها على ذلك، فمنهم من قال: إذا حنت بها لزمه ما التزم، ومنهم من قال: لا يلزم إلا الطلاق والعناق، ومنهم من قال: بل هذا من جنس أيمان أهل الشرك لا يلزم بها شيء، ومنهم من قال: بل هي من أيمان المسلمين يلزم فيها ما يلزم في سائر أيمان المسلمين، واتبع هؤلاء ما نقل في هذا الجنس عن الصحابة وما دل عليه الكتاب والسنة، كما بسط في موضع آخر.

والمقصود هنا أنه على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين لم تكن امرأة ترد إلى زوجها بنكاح تحليل، وكان إنما يفعل سرًا، ولهذا قال النبي ﷺ:

«العن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، ولعن المحلل والمحلل له». قال الترمذى: حديث صحيح^(١). ولعن ﷺ في الربا الآخذ والمعطى والشاهدين والكاتب، لأنه دين يكتب ويشهد عليه، ولعن في التحليل المحلل والمحلل له، ولم يلعن الشاهدين والكاتب، لأنه لم يكن على عهده تكتب الصداقات في كتاب، فإنهم كانوا يجعلون الصداق في العادة العامة قبل الدخول، ولا يبقى دينار في ذمة الزوج، ولا يحتاج إلى كتاب وشهاد، وكان المحلل يكتم ذلك هو والزوج المحلل له، والمرأة والأولياء والشهود لا يدركون بذلك. ولعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، إذ كانوا هم الذين فعلوا المحرم دون هؤلاء، والتحليل لم يكونوا يحتاجون إليه في الأمر الغالب إذ كان الرجل إنما

١ تقدم تخریجه (٧٦٠/٢) تعلق (٣).

يقع منه الطلاق الثلاث إذا طلق بعد رجعة أو عقد، فلا يندم بعد الثلاث إلا نادراً من الناس، وكان يكون ذلك بعد عصيانه وتعديه لحدود الله فيستحق العقوبة، فيلعن من يقصد تحليل المرأة له، ويلعن هؤلاء أيضاً لأنهما تعارضا على الإثم والعدوان.

فلما حدث الحلف بالطلاق، واعتقد كثير من الفقهاء أن الحانث يلزمه ما ألزمه نفسه؛ ولا يجزئه كفارة يمين واعتقد كثير منهم أن الطلاق المحرم يلزم، واعتقد كثير منهم أن جمع الثلاث ليس بمحرم، واعتقد كثير منهم أن طلاق السكران يقع، واعتقد كثير منهم أن طلاق المكره يقع - وكان بعض هذه الأقوال مما تنازع فيه الصحابة، وبعضها مما قيل بعدهم -: كثراً اعتقاد الناس لوقوع الطلاق مع ما يقع من الضرر العظيم والفساد في الدين والدنيا بمفارقة الرجل امرأته، فصار الملزمون بالطلاق في هذه المواقف المتنازع فيها حزبين:

حزباً اتبعوا ما جاء عن النبي ﷺ والصحابة في تحريم التحليل، فحرموا هذا، مع تحريمهم لما لم يحرمه الرسول ﷺ في تلك الصور، فصار في قولهم من الأغلال والأصار والحرج العظيم المفضي إلى مفاسد عظيمة في الدين والدنيا أمور، منها: ردة بعض الناس عن الإسلام لما أفتى بنزوله ما التزم به، ومنها سفك الدم المعصوم، ومنها زوال العقل، ومنها العداوة بين الناس، ومنها تنقيص شريعة الإسلام، إلى كثير من الآثام، إلى غير ذلك من الأمور العظام.

وحزباً رأوا أن يزيلوا ذلك الحرج العظيم بأنواع من الحيل التي بها تعود المرأة إلى زوجها، وكان مما أحدث أولاً نكاح التحليل. ورأى طائفة من العلماء أن فاعله يثاب لما رأى في ذلك من إزالة تلك المفاسد بإعادة المرأة إلى زوجها، وكانت هذه حيلة في جميع الصور لرفع وقوع الطلاق، ثم أحدثت في الأيمان حيل أخرى، فأحدثت أولاً الاحتيال في لفظ اليمين، ثم أحدث الاحتيال بخلع اليمين، ثم أحدث الاحتيال بدور الطلاق، ثم أحدث الاحتيال بطلب إفساد النكاح. وقد أنكر جمهور السلف والعلماء وأئمتهم هذه الحيل وأمثالها ورأوا أن في ذلك إبطال حكمة الشريعة، وإبطال حقائق الأيمان المودعة في آيات الله، وجعل ذلك من جنس المخادعة والاستهزاء بأيات الله، حتى قال أنيوب السختياني في مثل هؤلاء:

(يَخَادِعُونَ اللَّهَ كَأَنَّمَا يَخَادِعُونَ الصَّابِيَانَ، لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ لَكَانَ أَهْوَانٌ عَلَيْهِ). ثُمَّ تَسْلُطُ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ بِهَذِهِ الْأَمْرَوْنَ عَلَى الْقَدْحِ فِي الرَّسُولِ ﷺ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ عَلَى مَنْ آمَنَ بِهِ وَنَصَرَهُ وَعَزَّرَهُ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَصْدُونَ بِهِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَمْنَعُونَ مِنْ أَرَادَ الإِيمَانَ بِهِ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَمْتَنِعُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِهِ عَنِ الْإِيمَانِ، كَمَا أَخْبَرَ مِنْ آمَنَ بِهِ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَبَيَّنُ لَهُ مَحَاسِنُ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ جَنْسِ التَّحْلِيلِ، فَإِنَّمَا الَّذِي لَا يَجِدُ فِيهِ مَا يَشْفِي الْغَلِيلَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى :

﴿وَرَحْمَةً وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ نَسَأَلْتُهَا لِلَّذِينَ يَفْقَهُونَ وَيَقُولُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ يَعَايِنُونَ الَّذِينَ يَتَّمِعُونَ الرَّسُولَ الَّتِي الْأَنْتُمْ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرِيدَةِ وَالْإِنْسِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الْطَّيْبَاتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْغَنَيَّةَ وَيَضْعِفُ عَنْهُمْ إِاصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَأَتَبْعَاهُمُ التَّوْرَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف]. فوصف رسوله بأنه يأمر بكل معروف وينهى عن كل منكر، ويحل كل طيب ويحرم كل خبيث، ويضع الآصار والأغلال التي كانت على من قبله.

وكل من خالف ما جاء به من الكتاب والحكمة؛ من الأقوال المرجوحة، فهي من الأقوال المتباعدة التي أحسن أحوالها أن تكون من الشعاع المنسوخ الذي رفعه الله بشرع محمد ﷺ، وإن كان قائله من أفضل الأمة وأجلها، وهو في ذلك القول مجتهد قد اتقى الله ما استطاع، وهو مثال على اجتهاده وتقواه، مغفور له خطاؤه، فلا يلزم الرسول قول قاله غيره باجتهاده، وقد ثبت في «الصحيحين» أنه قال :

«إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فِلَهُ أَجْرًا، وَإِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَطَ فِلَهُ أَجْرًا»^(١). وثبت عنه في «الصحيح» أنه كان يقول لمن بعثه أميراً على سرية وجيش :

١ تقدم تخریجه (٨٨/١) تعلق (١).

«إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدرى ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»^(١). وهذا يوافق ما ثبت في «الصحيح» أن سعد بن معاذ لما حكمه النبي ﷺ في بني قريظة، وكان النبي ﷺ قد حاصرهم فنزلوا على حكمه، فأنزلهم على حكم سعد بن معاذ لما طلب منهم حلفاؤهم من الأنصار أن يحسن إليهم، وكان سعد بن معاذ خلاف ما يظن به بعض قومه، كان مقدماً لرضا الله ورسوله على رضا قومه، ولهذا لما مات اهتز له عرش الرحمن فرحأ بقدوم روحه^(٢). فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى حريمهم، وتقسم أموالهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

«لقد حكمت فيهم بحكم الملك» وفي رواية: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات»^(٣). و«العلماء ورثة الأنبياء». وقد قال تعالى:

﴿وَدَأْوَدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْعَرْضَى إِذْ نَقَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنْتَ لِتَكِيمِ شَهِيدِينَ ﴾ فَقَهَمَنَهَا سُلَيْمَانُ وَكُنْتَ مَائِنَةَ حَكْمَنَا وَعِلْمَنَا ﴿[الأنبياء]﴾ . فهذا نبيان كريمان حكما في حكومة واحدة، فشخص الله أحدهما بفهمها مع ثنائه على كل منهما بأنه آتاه **﴿حَكْمًا وَعِلْمًا﴾** ، فكذلك العلماء المجتهدون رضي الله عنهم، للمصيب منهم أجران وللآخر أجر، وكل منهم مطبيع لله بحسب استطاعته، ولا يكلفه الله ما عجز عن علمه، ومع هذا فلا يلزم الرسول ﷺ قول غيره، ولا يلزم ما جاء به من الشريعة شيء من الأقوال المحدثة، لا سيما إن كانت شنيعة. ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزعون شرع الرسول ﷺ عن خطفهم وخطباء غيرهم. كما قال عبد الله بن مسعود في

المفوضة :

١ تقدم تخریجه (٦٦٢/٢) تعلق (١).

٢ أخرجه من حديث جابر **ط**، الإمام أحمد (٣٤٩، ٣٢٧، ٣١٦، ٢٩٦/٣)، والبخاري (٢٢٧/٤)، ومسلم (٤/١٩١٠)، والترمذی (أبواب المناقب) (مناقب سعد بن معاذ)، وابن ماجه (١٥٨). ومن حديث أنس **ط**، الإمام أحمد (٢٣٤/٣)، ومسلم (٤/١٩١٦).

٣ تقدم تخریجه (٦٦١/٢) تعلق (١).

(أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريثان منه). وكذلك روي عن الصديق في الكلالة. وكذلك عن عمر في بعض الأمور^(١). هذا مع أنهم كانوا يصيرون فيما يقولونه على هذا الوجه، حتى يوجد النص موافقاً لاجتهادهم، كما وافق النص اجتهد ابن مسعود وغيره، وإنما كانوا أعلم بالله ورسوله وبما يجب من تعظيم شرع الرسول ﷺ أن يضيفوا إليه إلا ما علموه منه، وما أخطؤوا فيه وإن كانوا مجتهدين قالوا: إن الله ورسوله بريثان منه، وقد قال الله تعالى:

﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ [النور]. وقال:

﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمِلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤]. وقال:

﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُتْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف].

ولهذا تجد المسائل التي تنازعت فيها الأمة على أقوال. وإنما القول الذي بعث به الرسول ﷺ واحد منها، وسائرها إذا كان أهلها من أهل الاجتهد أهل العلم والدين، فهم مطيعون لله ورسوله مأجورون غير مأذورين، كما إذا خفيت جهة القبلة في السفر اجتهد كل قوم فصلوا إلى جهة من الجهات الأربع، فإن الكعبة ليست إلا في جهة واحدة منها، وسائر المسلمين مأجورون على صلاتهم حيث اتقوا ما استطاعوا.

ومن آيات ما بعث به الرسول ﷺ أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين، ظهر النور والهدى على ما بعث به، وعلم أن القول الآخر دونه، فإن خير الكلام (كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ)، وقد قال سبحانه وتعالى:

﴿قُلْ لَئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُونَ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِيَمْلِكِ هَذَا الْقَرْمَنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْصِي طَهِيرًا﴾ [الإسراء]. وهذا التحدي والتعجيز ثابت في لفظه ونظمه ومعناه، كما هو مذكور في غير هذا الموضع.

ومن أمثال ذلك ما تنازع المسلمون فيه من مسائل الطلاق، فإنك تجد

[١] نقدم ذكر ذلك (٥١١/١) ت الع (١).

الأقوال فيه ثلاثة: قول فيه آصار وأغلال، وقول فيه خداع واحتياط، وقول فيه علم واعتدال يتضمن سبيل المهاجرين والأنصار. وتجدهم في مسائل الأيمان بالنذر والطلاق والعتاق على ثلاثة أقوال:

قول يسقط أيمان المسلمين ويجعلها بمنزلة أيمان المشركين.

وقول يجعل الأيمان لازمة ليس فيها كفارة ولا تحلة، كما كان شرع غير أهل القبلة.

وقول يقيم حرمة أيمان أهل التوحيد والإيمان، ويفرق بينها وبين أيمان أهل الشرك والأوثان، و يجعل فيها من الكفار والتحليل ما جاء به نص التنزيل، وختص به أهل القرآن دون أهل التوراة والإنجيل.

وهذا هو الشرع
الذي جاء به خاتم المرسلين،
وإمام المتقيين، وأفضل الخلق أجمعين،
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم تسلیماً كثيراً.

آخره

والحمد لله رب العالمين

خاتمة

اللهم لك الحمد والشكر
على ما أنعمت به علينا من إتمام هذا السفر الجليل
من فقه الكتاب والسنّة والسلف الصالح .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

٢٠٠٣/٨/٢٨

١٤٢٤/٧/١

زهيرات وايش

فهرس الأحاديث والآثار

صفحة	طرف الحديث أو الأثر	صفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٦٠	اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلاً .	٥٩٢	آمن شعره وكفر قلبه
٤٨٢	أتدرى ما حق العباد على الله	٤٨٢	آمنت بالقدر، خيره وشره، حلوه ومره
٨٧٠	أتدرى ما مثلي ومثل هؤلاء - عمر -	٣١١	أتوضاً من لحوم الغنم ?
١٠٩٩	أنعلم أنما كانت الثلاثة تجعل واحدة - أبو الصهباء -	٤١٠	إياحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة
١٤١	اتق الحية والدبر	٣٦٥	إباحة وطء الرئيسيات بملك اليمن - ابن تيمية -
٢٧٥	اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة	١٠٣١	ابتليتهم بالمصائب لأكفر عنهم العreib
٦٤	اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم	٩٥٣	ابداً بمن تعول
٦٦٤	اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور	٧٨٣	ابدأن بما يمانها وموضع الوضوء منها
٩٤	أنتقولون هذا لكبير قريش؟	٩٢٠	أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم
٤١٧	إنلاف عمر للبن الذي شيب للبيع	٩١٦	إبراء القسم أو المقسم
٧٨٩	أتي بوضوء فغسل كفيه ثلاثة	٦٨٥	إبراهيم خير البرية
٥٢٨	أتي على بزنادقة فحرّقهم بالنار		أبغض الحلال إلى الله تعالى
٩١٦	إجابة الدعوة	١١٠٧	الطلاق
٢٦٠	أجر خمسين منكم	٧٥٦	أبغض الخلق إلى الله إمام جائز
٤٨٤	أجرك على قدر تضليلك	٣٧٠	أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها
٣٦١	أجعلتني الله نداء، قل: ما شاء الله	٨٨٢	أبزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ
٨٢	أجعلتني مع الله عدلاً	٧٣٣	- أبو بكر -
٢٢	اجعلوا صلاتكم معهم نافلة		أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء
٢٢	اجعلوها تطوعاً	٥٠٦	بذنبي
٥٧٧	اجعلوها في ركوعكم	١٠٩٣	أبكي أقرؤنا وعلي أقضانا - عمر -
٥٧٧	اجعلوها في سجودكم	٤١٩	أتأني جبريل فقال: إني أتيتك الليلة
١٣٣	اجلس يا أبو بكر يغفر الله لك	٧٦٧	أتأني ناس منبني عبد القيس
٤٢٨	أحابستنا هي	٩١٦	اتبع الجنائز

صفحة	طرف الحديث أو الأثر	صفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٣٢	«أدعى لي أباك وأخاك حتى أكتب» ..	٦٦٦	«أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن» ..
٤١٣	«ادفعه له» ..	٨٦٤	«أحب الخلق إلى الله إمام عادل» ، ٣٧٠
١١٤	«إذا اتفقتما على أمر لم أخالفكم» ..	٧٥٦	«أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»
٧٨٧	«إذا أتني أحدكم المسجد فليقلب نعله»	٧٩٤	«أحب الكلام بعد القرآن أربع» ..
٤٣٣	«إذا أتني أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضاً» ..	٤٣٥	أحب إلى أن يطوف بالبيت وهو متوضئ - أحمد ..
٤٠٣	«إذا أتني سيده السوق فهو بالخيار» ..	٤٨٧	«أحب من شئت فإنك مفارقه» ..
	«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران» ..	٩٥٧	احترسوا من الناس بسوء الظن - عمر ..
٣٦١	«إذا استعنت فاستعن بالله» ..	٧١٤	احذروا فتنة العالم الفاجر والعبد الجاهل
٣٨٩	«إذا استفتروم فانفروا» ..	٤١٢	إحراب متع الغال ..
١٦٧	«إذا اشتكي أحد منكم أو اشتكي أخي له»	٦٩٣	«احرص على ما ينفعك» ..
٤٣٢	«إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام» ..	٦٨٥	«أحسن الهدي هدي محمد» ..
٥٣٢	«إذا التقى المسلمان بسيفيهما» ..	٣١٨	«أحسنت يا عائشة» ..
	«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ..		«أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي» ..
٧٥٤	«إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» ..	٨٧١	«أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم» ..
٦٨٥	إذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء - عائشة ..	٤٦٧	أخبرني بعمل يدخلني الجنة ..
٦٥٥	«إذا أتفق الرجل على أهله» ..	٤١٣	أخذ شطر مال مانع الزكاة ..
٨٣٧	«إذا أوتمن خان» ..	٢٩١	أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح «آخرجو اليهود والنصارى من جزيرة العرب» ..
١١٠١	«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» ..	٥٥٣	«اخرجي راضية مرضياً عنك إلى روح الله»
١١٠١	«إذا بلغ الماء قلتين لم ينجرسه شيء» ..	٥٤٩	«اخسأ فلن تundo قدرك» ..
٨٩٤	إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع - الزبير ..	٩٧١	«إخلاص العمل لله» ..
٤٠٨	«إذا بربع لخلفيتين فاقتلو الآخر منها» ..	٥٤٢	«أخي لعمري» ..
٥٣٢	«إذا تواجه المسلمين» ..	١٠٧٧	«أدخل أمتك من لا حساب عليه» ..
	«إذا توضاً أحدكم في بيته ثم أتى المسجد» ..	٨٦٧	«أذ الأمانة إلى من اثمنك» ..
٤٥١	«إذا توضاً العبد فأحسن الوضوء» ..	٨٦٩	«أذوا إليهم الذي لهم فإن» ..
٧٣	«إذا توضاً فمضمض» ..	٨٧٠	«أذوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم» ..
٧٩٠		٢٦٠	«أذوا إليهم حقوقهم وسلوا» ..
			أدركتنا الناس وهم يصلون بجرائمهم - الحسن ..

الصفحة	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة	طرف الحديث أو الآخر
٧٠٠	«إذا لقيتموه فاصبروا»	١١٢٣	«إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم»
٤٧٧	«إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا»	٦٦٢	«إذا حدث كذب»
٧٨١	«إذا نامت العينان استطلق الوباء» ...	٨٣٧	«إذا حضر المؤمن أته ملائكة الرحمة»
٧٥٤، ٧٠٢، ٦٥٧	«إذا نهيتكم عن شيء فاجتبوه»	٥٥٣	«إذا حضرت الصلاة فاذنوا وأقيموا وليمكما»
١٠٤٥	«إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة»	٢٩٨	«إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها» ..
٢٥، ٢٤	«إذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك»	٧٠٠	«إذا خاصل فجر»
٧٨٧، ٣١٢	«إذا وجدتم الرجل قد غل»	٤٥١	«إذا أخرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك»
٤١٢	«إذا وسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر» .	٩٧٠	«إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم»
٨٥٤	أذن في لحوم الخيل	٤٨٥	«إذا دخل أهل الجنة نادي مناد» .
٦٧	«إذهب إلى فلان فاقتله واحرقه بالنار» .	٨٩٩	إذا دخلت الرشوة من الباب
٤٠٩	«إذهب فاقلع نخله»	٩٠٨، ٦٩٥، ٢٩١	«إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»
٤٠٤	«إذهبوا إلى محمد، عبد غفر الله له» .	٣٦١	«إذا سألت فاسأل الله»
٦٣١	«إذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه» ...	٤٣	«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»
٩٠٧	أراد ألا يخرج أنته - ابن عباس -	٣٥٦	«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه» ..
٣١	«أرأيتم لو وضعها في حرام، أما كان»	٧٠١	إذا صلّى أحدكم خلف الإمام تجزئه قراءة الإمام - ابن عمر -
٧٠٩	«أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً» ..	٨٥٣	«إذا ضيّعت الأمانة فانتظر الساعة» ..
٨٣٧	«ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها» ..	٤٨٤	«إذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلبي» ..
٢٦٦	«ارجع فصل فإنك لم تصل»	٨٣٧	«إذا عاهد غدر»
٢٦	«أرجحها إن شئت»	٦٨٩	«إذا غلبك أمر فقل: حسبي الله»
١١٠٢	«أرحم أمتي بأمي أبو بكر»	٥١٥	«إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير» ..
١٢٥	أرحم بعباده من الوالدة بولدها ٧٩، ١٠٦	٩٣٧	«إذا قاتل أحدكم فليتوجه»
١٠٥٨، ٣٥٢	«أرحنها يا بلال، الصلاة»	٥٣٣	«إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر فقد» ..
٤٠٩	أردت أن تكون كفتنا لي	٤١	«إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الله قبل وجهه»
٩١	أرسل أبيها وعمر وأمرهما أن يقتلاه	٢٤٠، ٢٢٧	«إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»
٤٠٩	«ارفع رأسك، وقل تسمع» .	٩٠٨	«إذا قرأ فانصتوا»
١٠٦٦، ١٠٥٧	«ارموا واركبوا، وإن ترموا أحب إلي»	٧٤	«إذا قمت إلى الصلاة فكبر»
٨٥٦	«أسألك الرضا بعد القضاء»	٢٠٠	«إذا كان يوم الجمعة هبط من عليين» ..
٤٨٥	«أسألك القصد في الفقر والغني»	٤٩	«إذا كنتم ورائي فلا تقرؤوا إلا بفاتحة» ..
٤٨٥	«أسألك برد العيش بعد الموت»		
٤٨٥	«أسألك فرة أعين لا تقطع»		
٤٨٥	«أسألك كلمة الحق في الرضا والغضب» ..		

صفحة	طرف الحديث أو الأثر	صفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٠٠٨ ، ٦٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦	«أضعف الإيمان»	٤٨٥	«أسالك لذة النظر إلى وجهك»
٤٢٠	أضعف عثمان في المسلم إذا قتل الذمي عمداً	٤٨٥	«أسالك نعماً لا ينفد»
٤٢٠	أضعف عمر الغرم في ناقة أعرابي ...	٣٦٥	استبراء المختلعة بحيبة - ابن تيمية - .
٣٩٩	«إطلاق فحلها»	١٨٢	استراح لما خلق السماوات والأرض ..
٣٩٩	أطیعونی ما أطعتم الله ورسوله - أبو بكر -	٨٨١	استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأرد .
٣٩٩	«إعارة دلوها ومنيتها»	٦٩٣	«استعن بالله ولا تعجز»
٤٢٠	أعبد عبد الرحمن بن حاطب حين اتحرروا ناقة	٥١٥	استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق - أبو يزيد -
٩٥٧	اعتبروا الناس بأخذانهم - ابن مسعود -	٥١٥	استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون - أبو عبد الله القرشي -
١٦٧	«أعتقها فإنها مؤمنة»	٣٥٨	«أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب»
٥٢	اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد ..	١٠٨٣	أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة
٧٨٠	اعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي ..	٥١٨	«أسلم حتى أعلمك كلمة ينفعك الله بها»
٣١٨	اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه، فقصروا	٩٥١	«أشبهت خلقي وخليقي»
٦٠٠	«إعجاب المرء بنفسه»	١٢٥	«أشدّهم في دين الله عمر»
١٨٦	«أعددت لعيادي الصالحين»	١٠٧٤ ، ١٠٦٧	«أشفعوا تؤجروا، ويقضى الله على لسان»
١١٥	«اعط ابن عباس الحكمة وعلمه التأويل»	٨٥٧ ، ٣٧٤	أشكو إليك حلم الفاجر وعجز الثقة - عمر -
٨٨٧	أعطي رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب	٥٨٧	«أشهد أن لا إله إلا الله وحده»
٨٧١	«أعطيت الشفاعة»	٨٩٦	أصبت حداً فأقمه علي
٨٧١	«أعطيت خمساً لم يعطهن النبي قبلني» .	١١٦	أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء - عبد الرحمن ابن أبي بكر -
٩٥٣	«أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»	١٠١٦	«أصدق الأسماء حارث وهمام»
٩٠٨ ، ٢٩١	«أعف الناس قتلة أهل الإيمان» .	١٢٥	«أصدقهم حياء عثمان»
١٢٥	«أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل»	٦٣٧	«اصرف بصرك»
١٢٥	«أعلمها بالفرائض زيد بن ثابت»	٧٨٨	«أصليت بأصحابك وأنت جنب»
١٢٦	«أعلمهم بالحلال والحرام معاذ» ..	٤٢٨	«اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي»
٥٨٠	«أعلموا أن الصبر من الإيمان» ..	١٠٢	«إضاعة المال»
٧٦١	«أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف» .	٩٤٥	«اضربوهم عليها لعشر»
٧٦١	«أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال»	٤١٦	أضرمواها فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضًا - علي -
٤٨٧	«أعمل ما شئت فإنك ملائكة»		
٥٠١	«أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت» ..		
١٠٢٣	«أعوذ بك من فتنة الفقر وشر فتنة الغنى»		
١٠٢٩	«أعوذ بكلمات الله التامات»		

صفحة	طرف الحديث أو الأثر	صفحة	طرف الحديث أو الأثر
٧٢٨	«اقرأ على القرآن»	٥٣٥	«أعوذ بوجهك»
١٢٥	أقرؤنا أبي وأقضانا علي، - عمر - ...	٨٩٨	«اغد يا أنس على امرأة هذا فاسأليها» .
١٢٥	«أقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب» ...	٩١٠	«اغزوا باسم الله وفي سبيل الله»
١٢٦	«أقضاكم علي» ... ، ١٢٥ ، ١١٣	٧٨٣	«اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك»
٩٢٢	«قطعوا في ربع دينار»	٦٥٥	«افتتحسون بالشر ولا تتحسون بالخير»
٤٤٤	أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة - ابن عمر - ...	٩٣٠	أفتنا في شرابين نصنعهما في اليمن ...
	أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن	١٢٥	«أفترضهم زيد بن ثابت»
١١٢٤	الله - ابن مسعود - ...	٩١٦	إفشاء السلام
٤١	«أقيموا صرفونكم ، ثم ليؤمكم أحدكم»	٧٢٤	«أفضل الأيام عند الله يوم النحر»
٤٣٥	أكل الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورة	٨٨٨	«أفضل الإيمان : السماحة والصبر»
١٠٦٥	«الآن يا عمر» ... ، ٦١٠ ، ٦٠٩	٥٦٧	«أفضل الدعاء الحمد لله»
٩٤١	«الحق خالداً فقل له : لا تقتلوا ذريّة» .	٥٦٩	«أفضل الدعاء يوم عرفة»
	«الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقيت الفرائض»	٥٦٩	«أفضل الدعاء يوم عرفة : لا إله إلا الله»
٤٢٦	«أقوها وما حولها وكلوه» ...	٥٦٧	«أفضل الذكر : لا إله إلا الله»
١٠٣٣	«الله أكبر ، قلتم كما قال أصحاب موسى»	٧٩٤	«أفضل الكلام بعد القرآن أربع» ، ٤٩ ، ٥٧٤ ، ٥٧٤
٦٣٦	«الله أكثر»	١٠٨٨	«أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلـي» ، ٥٦٩
١٦٧	«الله فوق عرشه»	٧٩٩	«افعل ولا حرج»
١١٠٢	الله ما أردت بها إلا واحدة	٤١١	«افعلوا»
٥٨٢	«الله ما يكن عندها من خير فلن» ...	١٤١	«افعلوا كل شيء واتق الحيبة والدبر»
١٠١٩	«اللهم آت نفسی تقوها»	٤٥٨	«افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي»
٩٠	اللهم اجعل عملي كله صالحـاً - عمر - ..	٣٣٢	«أفلا أكون عبداً شكوراً»
٦٣٥	٢٦٧	٣٧٧	«أفلا جعلته فوق الطعام»
٥٨٧	«اللهم اجعلني من التوابين»	٦	أقام الصلاة وصلى فيه جماعة أخرى - أنس -
٤٩	«اللهم ارحمني ، وارزقني ، وعافني» .	٢٣٦	اقبلوا الحق من كل من جاء به ولو كان كافراً - معاذ -
٣٥٥	«اللهم أسلمت نفسـي إليك ، ووجهـت»	٢٣٦	اقتدوا باللــذين من بعدي ، أبي بكر
٨٦٢	«اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة» ، ٤٦٦	٨٦٠	وعــمر» .. ، ١١٤ ، ١٣٢ ، ٢٧٩
١٦٩	«اللهم اشهد»	٦٦٤	اقربوا من أفواه المطيعــين - عمر -
	«اللهم اصحابـنا في سفرـنا واختلفـنا في		اقتصادــ في سنة خــير من اجــتهادــ في بدــعةــ
٤٧٦	أهلـنا»		- ابن مسعود ، أبو الدرداء ، أبي بن
٥٠٣	«اللهم أعني على ذــكرــ وشكــركــ» ...	٣٠٧	كعب -
	«اقتلواــ الحــياتــ وذا الطــفــيــتــينــ والأــبــرــ» ..	٥٤٦	«اقتلواــ الحــياتــ وذا الطــفــيــتــينــ والأــبــرــ» ..

صفحة	طرف الحديث أو الأثر	صفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٠٧٦	«اللهم سلم سلم»	٣٥٦	«اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»
١٠٨٧، ١٠٨٦، ٦٣٠	«اللهم طهري بالثلج والبرد»	٦٣٠	«اللهم اغسلني من خطايدي بالثلج والبرد»
٦٣٠	«اللهم طهري من الذنوب والخطايا»	٣٥٢	«اللهم اغفر لي إن شئت»
١٠٨٧، ١٠٨٦	٦٣٠	«اللهم اغفر لي خططيتي وجهلي»
١١٥	«اللهم علمه الحكمة»	٦٣١	«اللهم اغفر لي ذنبي كله دفأه وجلمه» ..
١١٥	«اللهم علمه الكتاب»	٦٣٠	«اللهم، اغفر لي ما قدمت وما أخرت» ..
٩٩٨، ٩٨٨	«اللهم فاطر السماوات والأرض»	٥١٨	«اللهم ألهمني رشدي وقفي شر نفسي»
١١٥	«اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» ..	اللهم إليك أشكو جلد الفاجر، وعجز	الثقة - عمر -
٢٧٥	اللهم قني شح نفسي	٨٥٧
٥٠٠	اللهم لك أسلمت وبك آمنت»	٥٦٠	«اللهم أنت السلام ومنك السلام» ..
	«اللهم لك الحمد ملء السماء وملء	٤٧٦	«اللهم أنت الصاحب في السفر» ..
١٠٨٧	الأرض»	٦٣٠	«اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت» ..
٥٧٠	«اللهم لك الحمد وإليك المشتكى» ..	٥٧٢	«اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت» ..
٥٠٠	«اللهم! منك وإليك (ولك)»	اللهم إانا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك ببنينا	
٨٨١، ٣٨٦	«اللهم هل بلغت!»	٨٠	فتسيينا
٤٨٥	«اللهم وأسألك خشيتك في الغيب» ..	اللهم إنما أنا بشر أغضب كما يغضب	
١٠٨٩	«اللهم لا إله إلا أنت، سبحانك» ..	٩٦	البشر»
٣٦٢، ١١٠، ٨١	«اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» ..	٨٥٨	«اللهم إني أبدأ إليك مما فعل خالد» ..
	«اللهم لا تحرمنا أجراهم، ولا تفتنا	اللهم إني أسألك العصمة في الحركات -	
١٠٩، ١٠٨	بعدهم»	٧١٩	الجنيد -
١، ١٠٦٣، ١٠٢٦	«اللهم لا مانع لما أعطيت» ..	اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك	
١٠٨٦، ١٠٦٤	بقدرتك»	
٨٩٦	«أليس قد صليت علينا»	٥٩٥	«اللهم إني أعودك من علم لا ينفع» ..
١٢١	«أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون»	٥٧١	«اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً» ..
٥٢٣	أما والله لغير هذا خلقتم - علي - ..	اللهم إني لم أمرهم أن يظلموا خلقك -	
٥٢٣	اما والله لولا أن تكون سنة - علي - ..	٨٧٠	علي -
١٠٩٠، ٥٩١	«إماتة الأذى عن الطريق» ..	٦٣٠	«اللهم باعد بيني وبين خطايدي» ..
٨٦٤	«إمام عادل»	٤٨٥	«اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على» ..
	أمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة	٣٥٦	«اللهم حوالينا ولا علينا» ..
٩٣٤، ٤٠٧	و جداً في لحاف واحد ...	٢٤٧	«اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل» ..
٤٤٣	أمر الحائض بإزالة دم الحيض من ثوبها	١٠٥٤، ٧٤٦	
	أمر النبي ﷺ أسماء أن تغسل عند	٣٥٧	«اللهم رب هذه الدعوة التامة» ..
٤٤١	الإحرام	٤٨٥	«اللهم زينا بزينة الإيمان» ..

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٦	أمر من صلى ولم يطمئن أن يعيد الصلاة	٤٣٢	أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند الأكل
٩٣٤ ، ٤٠٨	امرأة ورجل و جدا في لحاف ..	٤٣٤	أمر النبي ﷺ الحبيض أن يخرجن في العيد ..
٩٤٢	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا» ، ٥٣٢	٣١٠	أمر النبي ﷺ المستحاضة أن تجمع ..
٦٥٨	«أمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً» ..	١١٠٣	أمر النبي ﷺ ابن عمر أن يطعِّم أيامه ..
٧٨١	أمرنا لأن نترع خفافنا إذا كنا سفراء ..	٢٦٠	أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة ..
٩٠٨	أمرنا بالصدقة ..	٩٣٤ ، ٤٠٧	أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلى له امرأه جاريها ..
٨٦٥	أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا ..	٤٠٩	أمر النبي ﷺ بقتل رجل تعبد عليه الكذب ..
٧٩٠	أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق	٥٦	أمر النبي ﷺ بقطع يدها ..
٩١٦	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع .. ٢٩٢	٢٦	أمر النبي ﷺ من توضاً، وترك لمعة ..
٤١٧ ، ٤١١	أمره ابن عمرو أن يحرق الشويبين المعصريين ..	٧٩٩	أمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد
٢٦	أمره أن يعيد الوضوء فقط ..	١١١٧	أمر النبي ﷺ من وجد اللقطة أن يشهد
٤٠٤	أمره أن يقبل منه بدلها ..	٤٤٣	أمر بالاستنجاء من البول والغائط ..
٤١١	أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ..	٥٢٨	أمر بجلد من يفضله على أبي بكر وعمر
٤١١	أمره لهم يوم خير بكسر الأوعية ..	٩٥٢	أمر بدللو من ماء فصب عليه ..
٩٣١	«أسكر هو؟» ..	٨٣٤	أمر بشيراً أن يرد الغلام الذي وهبه لابنه
٦٢٣	اما الذنب فقد غفرناه، وأما الود فلا يعود ..	٤٢٦	أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ..
٥٧٧ ، ٣٨	«اما الركوع فعظموا فيه الرب» ..	١٠٠١ ، ٩٤٣ ، ٥٣٠	أمر بقتال الخوارج ..
٥٧٧ ، ٣٨	«اما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء» ..	٥٤٦	أمر بقتل الحيات ..
٣٩٣	إما أن تزيد في السعر وإما أن تُرفع من سوقنا - عمر - ..	٦	أمر رجلاً فاذن وأقام ثم صلى - أنس - .
٢٨٤	إما أن تعطيني وإما أن تخيل عنِي - جابر بن عبد الله - ..	٤٠٦	أمر شباب قريش أن لا يجالسوه - عمر -
١٠٥٧ ، ٦٣٦	«إما أن يدخل له من الخير» ..	٤٤١	أمر عائشة حين حاضرت بسرف أن تقفل
١٠٥٧ ، ٦٣٦	«إما أن يصرف عنه من الشر» ..	٨٣٤	أمر علي أن يرد الغلام الذي باعه دون أخيه
١٠٥٧ ، ٦٣٦	«إما أن يعجل له دعوته» ..	٤١٦	أمر علي بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر
١١٧	«اما صاحبكم فقد غامر» ..	٤١٦	أمر عمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر ..
٤٩	«اما هذا فقد ملأ يديه من الخير» ..	٤١٤	أمر عمر بضرب قصر سعد الذي بناه ..
٨٥٩	أمر أسامة بن زيد لأجل طلب ثار أبيه ..	٩٣٤ ، ٤٠٨	أمر عمر علي بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ..
٨٥٩	أمر النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص ..	٤١٦ ، ٤١٣	١١٣٣

صفحة	طرف الحديث أو الأثر	صفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٣٥	«أن لا يهلك أمتي بالغرق»	٨٦٢	أمير الحرب هو الذي يصلى بالناس
٥٣٥	«أن لا يهلكهم بالسنين»	١٢١	أمير أم رسول؟ قال: لا، بل رسول ..
١٣٢	«إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا» ١١٥	١٢٠	أمير أو مأمور؟ قال: بل مأمور
٤٨٢	«أن يعبدوه لا يشركوا به شيئاً»	١٢٥	«أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»
	إن يكن خطأً فمني ومن الشيطان - أبو	١٠٣٠	«إن أصابته سراء شكر» ١٠٢٣ ، ١٠٢٩
١١٢٤	بكر، ابن مسعود - ٥١١	١٠٢٩	«إن أصابته ضراء صبر» ١٠٢٣
		٦٨٩	«إن أصابك شيء فلا تقل: لو»
٦٦٨	«إن يكن في أمتي أحد فعمر» .. ١١٩	٩٩٣	«إن أصيروا وأخلفوا تهم لهم أجراهم» .
٢٦٦	«أنا أغنى الشركاء عن الشرك»	٨٩٨	«إن اعترفت فارجمها»
٨٦٠	«أنا الضحوك القتال»	١٠٣١	«إن تابوا فأنا حبيبهم» ..
٩٣٠	«أنا أنهى عن كل مسكن»	٨٥٦	«إن ترموا أحباب إلي من أن تركبوا» ..
٢٩٠	«أنا بريء من حلق وسلق»	٩٧١	«أن تعبدوه ولا شركوا به شيئاً» ١٠٢ ، ٨٤٩
٢٩٠	«أنا بريء من الحالة والصالقة» ..	٩٧١	«أن تعتصموا بحبيل الله جميعاً» ١٠٢ ، ٨٤٩
٦٣٣	«أنا خطيب الأنبياء إذا وفدا»	٩١٩	«أن تعين قومك على الظلم» ..
١٢٨	«أنا دار الحكمة وعلى بابها»	٩٣	«إن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً» .
٦٣٣	«أنا سيد ولد آدم ولا فخر»	٩٧١	«أن تناصحوا من لا يأله أمركم» ١٠٢ ، ٨٤٩
	أنا شديد عليهم لأنني كنت منهم	٩٣	«إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» .
٦٢٣	- نعيم بن حماد -	٩٢٦	«إن شرب في الرابعة فاقتلوه» ..
٦٧٩	«أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلني» .	٣١١	«إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا» ..
٩٣	«أنا عند ظن عبدي بي»	٤٠٤	«إن صدقوا وينابورك لهم في بيعهما» ٣٧٧ ، ٣٧٧
٦٢٣	«أنا محمد، وأحمد، والمُفتَّن» ..	٤٢٤	«إن كان جاماً فالقوها وما حولها» ٥٩ ، ٥٩
١٢٩	«أنا مدينة العلم وعلى بابها» ١١٣ ، ١٢٨	٤٢٦	«إن كان مائعاً فلا تقربوه» ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٥٩
٦٢٣	«أنا نبي الرحمة وأنا نبي التوبة» ..	٤٠٤	«إن كتما وكذباً محقت بركة بيعهما» ٣٧٧ ، ٣٧٧
٨٦٠	«أنا نبي الرحمة، أنا نبي الملحمه» ...	٨٧٥	«إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» ..
٩٥٣	«أنت أبصر به»	٩٦٩	«إن لم تستطع فعلى جنب» ١١٢ ، ٢١
٩٥١	«أنت آخرنا ومولانا»	٩٦٩	«إن لم تستطع فقادراً» .. ١١٢ ، ٢١
٢١٣	«أنت الذي اصطفاك الله واصطعنك لنفسه»	٩٣٥	«إن لم يتركوه فاقتلوهم» ..
٤٠٤	«أنت مضار»	٩٣٩	«إن مات أجري عليه عمله» ..
٩٧	«أنت مع من أحبت» ..	٥٣٥	«أن لا يجعل بأسمهم بينهم» ..
٩٥١	«أنت مني وأنا منك» ..	٥٣٥	«أن لا يجمع أمري على ضلاله» ..
٢٢٣	«أنت موسى اصطفاك الله بكلامه» ..	٥٣٥	«أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم» ..
٢١٣	«أنت نور السماوات والأرض» ..	٥٣٥	«أن لا يلبسهم شيئاً ويديق بعضهم» ..
٤٨٤	«انتظري، فإذا طهرت فاخرجي» ..	٥٣٥	«أن لا يهلك أمتي بالسنة» ..
٩٥٧	«أنتم شهداء الله في الأرض» ..		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٨١٥	«إن الشيطان ينصب عرشه على البحر» ٧٥٥	١٠٩	«أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع»
٧٧٠	إن الصبي إذا صلّى ثم بلغ لم يعد الصلاة - الشافعى -	١٦	«أنزلت علي سورة الأنعام جملة واحدة» ٣١٧، ٣٣٧
٥٣٧	أن الصحابة صلوا بغير ماء	٦٦٢	«أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»
٧٧٩	أن الصحابة كانوا يتظرون الصلاة	أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغالاً - ابن مسعود -
٩٨٣	«إن الصدق يهدي إلى البر» ... ٣٧٢، ٣٧٣	٤٣	«انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله» .
٩٥١	«إن الصدقة ، لا تحل لمحمد ولا لآل»	٩١٦	«انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»
٧٨٦	«إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء» .	٨١٥	«إن إيليس ينصب عرشه على البحر» ٧٥٥
٣٤	إن الصلاة لا بد من النطق في أولها - الشافعى -	١١٠٦	أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ..
٧٣	«إن العبد إذا أكمل الصلاة صعدت» ..	٩٤٩	«إن أتقل ما يوضع في الميزان الخلق» .
٦١٨	«إن العبد إذا هم بسيئة لم تكتب عليه»	٣٧٠	«إن أحبت الخلق إلى الله إمام عادل» ..
٧٤	«إن العبد ليصلّي الصلاة ما يكتب له» .	٨٦٤	«إن أحبت الناس إلى الله يوم القيمة» ..
٦١٦	إن العبد ليعمل الحسنة فيدخل بها النار - ابن جبير -	٦٨٥	«إن أصدق الحديث كتاب الله»
٦٤٩	«إن العبد يستجاب له ما لم يتعجل» ..	٧٥٤	«إن أظلم المسلمين في المسلمين جرمًا»
٦٤٩	«إن العلماء ورثة الأنبياء» ٣٥٠، ٨٤٧، ٨٤٠	٩٠٨	«إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان» ٢٩١
٩٨٣	«إن الكذب يهدي إلى الفجور» . ٣٧٢، ٩٨٣	٦٨٥	«إن أفضل الهدي هدي محمد»
٥٥٣	إن الكرسي الذي وسع السماوات والأرض - ابن عباس -	٦٦٦	«إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال»
٦٥٩	«إن الله اتخذني خليلاً كما اتّخذ»	«إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولادرهماً»
٥٣٣	«إن الله اطلع على أهل بدر» ..	١١١٣	«إن الأنصار يعجبهم اللهو»
٤٩٨	إن الله أنزل مئة كتاب وأربعة كتب جمع علمها في الأربعـة - الحسن -	٧٣٢	«إن البر يهدي إلى الجنة»
٢٠٠	إن الله باطن من خلقه	٩٨٣	إن الحالف بالعتق لا يلزمـه العتق ..
١١٧	«إن الله بعثـني إليـكم فقلـتمـ: كـلـبتـ» ..	٣٢٩	أن الحصـاصـ سـبعـ فيـ يـدـ أبيـ بـكرـ وـعـمـرـ وـعـمـانـ أـيـضاـ
٤٩٨	علمـهاـ فيـ الـأـرـبـعـةـ -ـ الـحـسـنـ -	١٥٤	«إنـ الـحـلـالـ بـيـنـ وـإـنـ الـحرـامـ بـيـنـ» ..
٢٠٠	إنـ اللهـ باـطـنـ مـنـ خـلـقـهـ	٩٤٢	«إنـ الـخـطـيـةـ إـذـاـ خـفـيـتـ لـمـ تـضـرـ إـلـاـ» ..
٥٢٥	«إنـ اللهـ اـتـخـذـنـيـ خـلـيـلاـ كـمـاـ اـتـخـذـ» ..	٦٣١	«إنـ الـرـبـ يـعـجـبـ مـنـ عـبـدـ إـذـاـ قـالـ» ..
.....	إنـ اللهـ اـطـلـعـ عـلـىـ أـهـلـ بـدـرـ»	«إنـ الـسـارـقـ إـذـاـ قـطـعـتـ يـدـ وـقـعـتـ فـيـ
.....	إنـ اللهـ أـنـزـلـ مـئـةـ كـتـابـ وـأـرـبـعـةـ كـتـبـ جـمـعـ	٨٩٤	الـنـارـ»
.....	عـلـمـهـاـ فـيـ الـأـرـبـعـةـ -ـ الـحـسـنـ -	٢٨٤	«إنـ السـيـدـ لـاـ يـكـوـنـ بـخـيـلـاـ»
.....	إنـ اللهـ باـطـنـ مـنـ خـلـقـهـ	«إنـ الشـطـرـنـجـ شـرـ مـنـ النـرـ» -ـ اـبـنـ عـمـرـ ،
.....	«إنـ اللهـ بـعـثـنـيـ إـلـيـكـمـ فـقـلـتـ: كـلـبتـ» ..	٥٢٥	ـ مـالـكـ -

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
إِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»	٣٧٣	«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَ هَذَا الدُّعَاءَ وَغَفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَطَاهُمْ»	٣٤٠
إِنَّ اللَّهَ مَسَحَ ظَهَرَ آدَمَ بِيَدِهِ»	٢٣٣	أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»	٥٣٠
إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قَلْبِ مُحَمَّدٍ - ابْنِ مُسْعُودٍ -	٧٣٨	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْبُبُ النَّظَافَةَ»	٥٤٦
إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قَلْبِ الْعَبَادِ - ابْنِ مُسْعُودٍ -	٧٣٨	«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْرِفُ إِلَى عَبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ» ..	٤٩٨
إِنَّ اللَّهَ نَهَى نَبِيَّهُ عَنِ الْاسْتَغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ	٣٥٥	«إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يَحْبُبُ الْجَمَالَ» ..	٩٧٢، ٤٢١
إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ»	٣٨٢	«إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ وَالْمِيتَةِ وَالْخِنْزِيرِ» ..	١١١١
إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ» ..	٣٩٦	«إِنَّ اللَّهَ حَبِيَّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ» ..	١٦٨
إِنَّ اللَّهَ وَرِتَ يَحْبُبُ الْوَتَرَ»	٤٢١	«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ»	٢٣٣
إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أَمْتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ»	٣٤٠	«إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحْبُبُ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» ..	٢٦٨
إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظَرُ إِلَى صُورَكُمْ»	٩٧٤	«إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحْبُبُ الرَّفِيقَ، وَيَعْطِي عَلَيْهِ» ..	٩٥٠، ٢٦٨
إِنَّ اللَّهَ لَا يَوْاخِذُ عَلَى دَمَعِ الْعَيْنِ» ..	٢٩٠	«إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا» ..	٦٤٦
إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيلِ لِيَتُوبُ مُسِيءٍ» ..	٢٢٤	«إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يَحْبُبُ الطَّيِّبَ» ..	٤٢٢
إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الطَّلاقَ	٧٥٤	«إِنَّ اللَّهَ قَالَ: قَدْ فَعَلْتَ» ..	١١١٣
إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الْبَصَرَ النَّاقِدَ عِنْدَ وَرَوْدَ» ..	٨٦١	«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ» ..	٨٦٨
إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ أَنْ تَؤْتَى رَحْصَهُ» ..	٦٥٦	«إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ» ..	٥٨٤
إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ أَنْ تَؤْتَى عَزَائِمَهُ» ..	٦٥٦	«إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ حَدَّكَ» ..	٨٩٦
إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ أَنْ يَؤْخُذَ بِرَحْصَهُ» ..	٧٠٩، ٦٥٥	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ إِلَيْكُمْ شَيْءًا ..	٩٠٨
إِنَّ اللَّهَ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ» ..	٤٤٧، ٤٤٦	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ لِمَوْسَى التُّورَةَ وَأَنْزَلَهَا مَكْتُوبَةً ..	٣٣٦
إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لِرَضَا الْمَشَايِخِ	٩٤	«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءً أَمْتِي فِيمَا حَرَمَ» ..	٩٢٩
إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثَةً: أَنْ تَبْدُوهُ» ..	٩٧١، ٨٤٩، ١٠٢	«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضِ فِي الصَّدَقَةِ بِقَسْمِ نَبِيٍّ» ..	٨٧٥
أَنَّ اللَّهَ يَقْلِبُ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ ..	٢٣٠	«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْضِ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ» ..	١٠٢٣
إِنَّ اللَّهَ يَلْوُمُ عَلَى الْعَجَزِ»	٦٨٩	«إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ قَالَ لَهُ وَيْدَاهُ ..	٢٢٥
إِنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ الدُّولَةَ الْعَادِلَةَ وَلَوْ كَانَ ظَالِمَةً	٣٦٨	«إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مَسَحَ عَلَى ظَهِيرَهِ ..	٢٢٥
إِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» ..	٨٥٧	«إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ	١٦٧
إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ وَالْمُنْتَزِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتِ»	٨١٥	«إِنَّ اللَّهَ لِيَضْحِكَ مِنْ أَزْلَكُمْ وَقُنْطُوكُمْ» ..	١٩١
إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجَنْبَ وَلَا لِحَائِضَ» ..	٤٣١		
إِنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا خَفِيتَ لَمْ تَضُرْ إِلَّا ..	٩٠٢		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٤	أن النبي ﷺ طاف باليت وصلى خلف المقام ركعتين ٢٩٠	٥٢٠	«إن الملائكة يؤمنون على ما يقولون» .
٨٤	إن النبي ﷺ قعد على شفير القبر أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع ١٠٦٣، ١٠٢٦	٥٧٥	أن المؤمن رزق حلاوة ومهابة ٥٣٢
١٦٩	أن النبي ﷺ لما خطب خطبة العظيمة ٨٨٠	١٠٤٥	«إن المؤمن على المؤمن حرام» «إن المؤمن إذا نجوا من النار»
٨٥٠	أن النبي ﷺ لما صالح أهل خير أن النبي ﷺ لما فتح مكة ٤٤٧	٩٠٢، ٢٥٩	«إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه»
٩٥٦	أن النبي ﷺ مُرّ عليه بجنازة فأثروا ٩٠٦	٩٠٩٩	«إن الناس قد استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناة - عمر - ٨٣١، ٨١٨
٦٤٩	«أن النصر مع الصبر» «إن النفسي والحادي وتحرم وتقضي المناسب» ٤٣٤	١٠٩٩	«إن الناس لما أجدبوا استسقى عمر بالعباس ٨٠
١٥٦	إن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها - عمر - «أن أمهته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة» ٥٦	١٠٧٧	«إن الناس يوم القيمة فيقولون»
١٧٢	أن امرأة كانت ذات شرف سرت «إن أمّن الناس علينا في صحبته وذاته يده أبو بكر» ١٣١	٢٩١	«إن الناحية إذا لم تتب قبل موتها»
٨٦٢	إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها - عمر - «إن أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله» ٦٢٥	٦٣١	أن النبي ﷺ أتي بدابة ليركبها
٣٠٠	«إن أول ثلاثة تسجر بهم جهنم» إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ - عائشة - ٤٣٥	٣٨٦	أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد
٨٣	«إن أولى الناس بي المتقون» «إن بنى إسرائيل كانت تسوسم الأنبياء» ٤٧٠	٩١	أن النبي ﷺ أليس أم خالد ثوباً
		٨٣٠	«أن النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية ، ٦٧
		٤١٤	«أن النبي ﷺ أفسدت ٨٢٥
		٤٣٣	«أن النبي ﷺ خيرها بعد أن بيعت وعتقت ٨٣٤
		٥٣٤	«أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ ٤٤٧
		٥٩	«أن النبي ﷺ سأل ربه أن لا يهلك أمهته بسنة ٤٦٩
		٣١	«أن النبي ﷺ سئل : أي العمل أفضل ، ٤٦٨
		٧٦٦	«أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانين ٣١
			«أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء ١١٣٧

الصفحة	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة	طرف الحديث أو الآخر
٦٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع	١٩٦	إن جهنم لا تمتلى حتى يضع ربك فيها
٦٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع	٢٩٥	إن حمدي زين وذمي شين - الأقرع - ..
٤١٣	أن رسول الله وأبا بكر وعمر حرّقوا متاع الغال وضربوه	٤٥٣	«إن حيضتك ليست في يدك» .. ٤٣٠ ..
١١٠٢	أن ركانة طلق امرأته البتة	٨٥٨	«إن خالدا سيف سله الله على المشركين»
١١٠٣	أن ركانة طلق امرأته ثلاثة .. ١١٠٢ ، ١١٠٣	٦٨٥	«إن خير الحديث كتاب الله» ..
٦٤	أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته	٥٥٢	«إن خير الكلام كلام الله» .. ٣٦٩ ..
٦٦٠	«إن صاحبكم خليل الله عز وجل» ..	٩٧١	«إن دعوتهم تحيط من ورائهم» ..
٦١	أن صحابياً صلى فأصابه سهم فأكمل صلاته	٥٣١	«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم» ..
٨١	«إن صلاتكم تبلغني» ..	١٠٧٦	«إن ربى قد غضب اليوم غضباً» ..
٩٣١	«إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر»	٩٠٩	أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة ..
٤٧٣	أن عمر داود عليه السلام كان ستين سنة	٨٣٣	أن رجلاً اعتنق ستة مملوكين ..
٩٣٩	«إن في الجنة لمئة درجة» .. ٩٠٣ ، ٩٠٣	٧٤	أن رجلاً دخل المسجد فصلى ركعتين .
٢٤٦	«أن في الجنة ما لا عين رأت» ..	٣٥٦	أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ..
٩٤٣	«إن في قتلهم أجراً لمن قتلهم» ..	٤٠٤	أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره
٨٩٣	أن قريشاً أهؤهم شأن المخزومية ..	٩٣٤	أن رجلاً نقش على خاتمه .. ٤٠٨ ..
٣٣٧	«إن قريشاً معنوني أن أبلغ كلام ربى» ..	٤٠٨	أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهمـ الحسن - ..
٢٢٠	«إن قلوببني آدم بين أصحابين» .. ١٥٩	٨٩٨	أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ ، فقال
٨٧٠	إن قوماً أذوا الأمانة في هذا الأمانةـ عمرـ	٦٨٩	أن رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ فقضى
١١٤	«إن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» ..	١٦٧	«إن رحمتي سبقت غضبي» ..
٢٩٦	«أن كلهم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر» ..	٢١٣	«إن رحمتي غلت غضبي» ..
٩٦٦	«إن لزوجك عليك حقاً» ..	٩٠٧	أن رسول الله ﷺ أتي بسارق سرق شملة
١٢٥	«إن لكل أمة أميناً وإن أمين هذه الأمة»	٤٢٦	أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن
٩٤٠	«إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي» ..	٨٣٠	إن رسول الله ﷺ حرم متنة النساء ..
٧٣٣	«إن لكل قوم عيداً» ..	٤١	إن رسول الله ﷺ خطبنا، فين لنا سنتنا
١٩	إن الله حقاً بالليل لا يقبله بالنهارـ أبو بكرـ ..	٧٧٩	أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة ..
		٤٧	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فجعل
		٩٢٢	رجل يقرأ ..
		٤٤	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة
		٣٧٧	أن رسول الله ﷺ كانت له سكتانـ سمرةـ
		٦٦	أن رسول الله ﷺ مز على صبرة طعام ..
			أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب ..

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٢٦	«إنكم لتختصمون إلى ولعل بعضكم» ٨٨	٤٨٣	«إن لها لساناً وشفتين تقدس الملك» ..
٣٣٤	«إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضـل»	٦٩٠	«إن (لو) تفتح عمل الشيطـان» .. ٦٨٩
١٣٣	«إنكـن لأنـتن صـواحـب يـوسـف» ..	٧	إـنـ مـالـا جـمـعـ منـ غـمـومـ الـمـسـلـمـينـ،ـ لـمـالـ سـوـءـ أـحـمدـ ..
١٢٦	«إنـما أـقـضـيـ بـنـحـوـ مـاـ أـسـمـعـ» ..	٦٥٠	«إنـ معـ العـسـرـ يـسـراـ» ..
٦٨١	«إنـماـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ» .. ٢٨٣	٥٧	«إنـ منـ أـكـبـرـ الـكـبـائـرـ أـنـ يـلـعـنـ الرـجـلـ والـدـيـهـ» ..
٨٨٨	«إنـماـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ» .. ٦٥٦	٩٣٠	«إنـ منـ الـحـنـطـةـ خـمـرـاـ،ـ وـمـنـ الشـعـيرـ خـمـرـاـ» ..
٨٤١	«إنـماـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ» .. ٢٨٣	٨٨٧	«إنـ منـ ضـئـضـيـ هـذـاـ قـوـمـاـ يـقـرـرـونـ الـقـرـآنـ»
٧٣٣	«إنـماـ التـصـفـيقـ لـلـنـسـاءـ» ..	١١٠	«إنـ منـ كـانـ قـبـلـكـ كـانـواـ يـتـخـذـونـ الـقـبـورـ»
١٠٤٣	«إنـماـ الطـاعـةـ فـيـ الـمـعـرـوفـ» ..	٥٨٢	أـنـ نـاسـاـ مـنـ الـأـنـصـارـ سـأـلـواـ رـسـولـ اللـهـ فـاعـطاـهـمـ ..
٤٤٤	«إنـماـ الطـوـافـ صـلـاةـ فـإـذـ طـفـتـ فـاقـلـواـ الـكـلامـ» ..	٤١٦	«إنـ هـذـاـ أـمـرـ كـتـبـهـ اللـهـ عـلـىـ بـنـاتـ آـدـمـ» ..
٣٦٢	«إنـماـ أـنـاـ عـبـدـ» .. ٨١	٤٥٩	«إنـ هـذـاـ شـيـءـ كـتـبـهـ اللـهـ عـلـىـ بـنـاتـ آـدـمـ» ..
٨٧٠	«إنـماـ أـنـاـ قـاسـمـ أـضـعـ حـيـثـ أـمـرـتـ» .. ٦٥١	٣٤١	«إنـ هـذـهـ الـمـلـةـ سـتـفـرـقـ عـلـىـ ثـلـاثـ وـسـبـعـينـ»
٤١٦	«إنـماـ أـنـتـ فـوـيـسـقـ لـاـ روـيـشـدـ عـمـرـ ..	٩٣٥	«إـنـاـ بـأـرـضـ نـعـالـجـ بـهـ عـمـلـاـ ..
٤٠٤	«إنـماـ أـنـتـ مـضـارـ» ..	٨٥٢	«إـنـاـ لـاـ نـوـيـ أـمـرـنـاـ هـذـاـ مـنـ طـلـبـهـ» ..
٥٧	«إنـماـ أـهـلـكـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـكـ أـنـهـمـ كـانـواـ»	٤٥٩	«إـنـاـ مـعـشـرـ الـأـنـبـيـاءـ دـيـنـتـاـ وـاحـدـ» .. ٤٤٠
٨٦٣	«إنـماـ بـعـثـتـ عـمـالـيـ إـلـيـكـمـ لـيـعـلـمـوـكـمـ كـتـابـ رـبـكـ ..	٦٥٥	«إـنـكـ أـنـتـ التـوـابـ الرـحـيمـ» ..
٢٥٢	«إنـماـ بـعـثـتـ لـأـتـمـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ» ..	٦٥٥	«إـنـكـ لـنـ تـخـلـفـ فـتـعـلـمـ عـمـلـاـ صـالـحاـ» ..
٩٥٢	«إنـماـ بـعـثـمـ مـيـسـرـينـ» ..	٦٦٢	«إـنـكـ لـنـ تـفـقـ نـفـقـةـ تـبـغـيـ بـهـ وـجـهـ اللـهـ» ..
٨٧٢	«إنـماـ تـرـزـقـونـ وـتـنـصـرـونـ إـلـاـ بـضـعـفـاتـكـمـ»	١١١	«إـنـكـ إـذـ فـعـلـتـ ذـلـكـ قـطـعـتـ أـرـحـامـكـ» ..
١١٠٠	«إنـماـ تـلـكـ وـاحـدـةـ فـارـجـعـهاـ إـنـ شـتـتـ» .. ٨٢٠	١٩١	«إـنـكـ تـرـوـنـ رـبـكـ يـوـمـذـ كـذـلـكـ» ..
٤١	«إنـماـ جـعـلـ الـإـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ ..	٧٨٠	«إـنـكـ تـتـنـظـرـونـ صـلـاةـ مـاـ يـتـظـرـهـ أـهـلـهـ» ..
٩٤٦	«إنـماـ فـعـلـتـ هـذـاـ لـتـأـمـوـبـيـ وـلـتـعـلـمـواـ» ..	٨٦٩	«إـنـكـ سـتـرـونـ بـعـدـيـ أـثـرـ وـأـمـرـأـنـتـكـرـونـهـاـ» ..
٨٠١	«إنـماـ كـانـ يـكـفـيـكـ هـذـاـ» ..	٤٤١	«إـنـكـ سـتـرـونـ رـبـكـ كـمـاـ تـرـوـنـ الشـمـسـ» ..
٩٥٦	«إنـماـ كـانـ خـطـيـةـ دـاـوـدـ النـظـرـ ..	٢٤١	«إـنـكـ سـتـرـونـ رـبـكـ كـمـاـ تـرـوـنـ الـقـمـرـ» ..
٤١٣	«إنـماـ مـثـلـكـ وـمـثـلـهـمـ كـمـثـلـ رـجـلـ اـسـتـرـعـىـ إـبـلـاـ» ..	٢٤١	«إـنـكـ سـتـرـونـ رـبـكـ كـمـاـ تـرـوـنـ هـذـاـ» ..
٢٥٢	«إنـماـ مـثـلـيـ وـمـثـلـ الـأـنـبـيـاءـ كـمـثـلـ رـجـلـ» ..		
٤٤٩	«إنـماـ نـهـيـتـ أـنـ أـقـرـأـ الـقـرـآنـ رـاكـعاـ وـسـاجـداـ» .. ٣٨		
٢٨٩	«إنـماـ نـهـيـتـ عـنـ صـوـتـيـنـ أـحـمـقـيـنـ فـاجـرـيـنـ» ..		
٧٥٤	«إنـماـ هـلـكـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـ بـكـثـرـةـ سـؤـالـهـمـ» ..		

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
إنه لتمر بقلبي النكتة من نكت القوم - أبو سليمان - ٧٤٨	«إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى قول العبد» ١١٠ ، ٥٨١	«إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى قول العبد» ١١٠ ، ٥٨١	«إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى قول العبد» ١١٠ ، ٥٨١
«إنه لم يبق من مبشرات النبوة» .. ٣٨ ، ٥٧٧	«إنما هو سواد الليل وبياض النهار» .. ٥٣٩	«إنما هو سواد الليل وبياض النهار» .. ٥٣٩	«إنما هو سواد الليل وبياض النهار» .. ٥٣٩
«إنه لم يدع بها مسلم ربه في شيءٍ قط» ٥٦٢	«إنما يأكل الذئب القاصية» ٥٣٦	«إنما يأكل الذئب القاصية» ٥٣٦	«إنما يأكل الذئب القاصية» ٥٣٦
«إنه لوفتها لولا أن أشقت على أمتي» .. ٧٨٠	«إنما يستخرج به من الشحيح» ٨٥	«إنما يستخرج به من الشحيح» ٨٥	«إنما يستخرج به من الشحيح» ٨٥
أنه مر على النبي ﷺ فسلم عليه فلم يرد ٤٤٢	«إنما يستخرج به من اللثيم» ٨٥	«إنما يستخرج به من اللثيم» ٨٥	«إنما يستخرج به من اللثيم» ٨٥
أنه مر عليه بجنازة فأثنرا عليها خيراً ٩٥٦	«إنما يستخرج من البخيل» ٣٦٣	«إنما يستخرج من البخيل» ٣٦٣	«إنما يستخرج من البخيل» ٣٦٣
أنه نهى عن النذر ٨٥ ، ٣٦٣	«إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» .. ٨٠١	«إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» .. ٨٠١	«إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» .. ٨٠١
«إنه لا نبي بعدي» ٤٧٠ ، ٨٦٩	إنما ينقض عرى الإسلام عروة عروة ٦٢١	إنما ينقض عرى الإسلام عروة عروة ٦٢١	إنما ينقض عرى الإسلام عروة عروة ٦٢١
«إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» ٣٦٣ ، ٨٥	«إنه إذا مات لم تشهد الملائكة جنازته» ٤٣٢	«إنه إذا مات لم تشهد الملائكة جنازته» ٤٣٢	«إنه إذا مات لم تشهد الملائكة جنازته» ٤٣٢
«إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به» .. ٧٠١	إنه أراد قتل صاحبه ٥٣٢	إنه أراد قتل صاحبه ٥٣٢	إنه أراد قتل صاحبه ٥٣٢
«إنه لا يصلح السجود إلا لله» ٨٣	أنه أمره أن يطلقها طاهراً أو حاملاً ١١٠٧	أنه أمره أن يطلقها طاهراً أو حاملاً ١١٠٧	أنه أمره أن يطلقها طاهراً أو حاملاً ١١٠٧
«إنهاأمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة» ٨٥٣	«إنه أهلك من كان قبلكم» ٢٧٥	«إنه أهلك من كان قبلكم» ٢٧٥	«إنه أهلك من كان قبلكم» ٢٧٥
«إنها براءة الله من السوء» ٥٧٣	أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ٧٩٧	أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ٧٩٧	أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ٧٩٧
«إنها داء وليست بدواء» ٩٢٩	«إنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمساره	«إنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمساره	«إنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمساره
«إنها ستكون بعدي أمراء يكذبون» ٣٧٢	أنه سيكون من أمته من يستحل الحر ٧٤١	أنه سيكون من أمته من يستحل الحر ٧٤١	أنه سيكون من أمته من يستحل الحر ٧٤١
«إنها يوم القيمة خزي وندامة» ٨٥٣	والحرير ٧٦٧	والحرير ٧٦٧	والحرير ٧٦٧
«إنهم خيروني بين أن يسألونني بالفحش» ٢٨٤	أنه صلى الظهر ثم قدم عليه وقد ٧٦٦	أنه صلى الظهر ثم قدم عليه وقد ٧٦٦	أنه صلى الظهر ثم قدم عليه وقد ٧٦٦
«إنهم كلاب أهل النار» ٥٢٦	عبد القيس ٥٣٣	عبد القيس ٥٣٣	عبد القيس ٥٣٣
«إني أبرا إلى الله أن يكون لي منكم خليل» ١١٠	أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر ٥٣٣	أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر ٥٣٣	أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر ٥٣٣
«إني أحب أن اسمعه من غيري» ٧٢٨	والعصر ٥٣٣	والعصر ٥٣٣	والعصر ٥٣٣
«إني أحب لك ما أحب لفسي» ٨٥٨	«إنه قد شهد بدرأ» ٤٤	«إنه قد شهد بدرأ» ٤٤	«إنه قد شهد بدرأ» ٤٤
«إني أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار» ٥٦٥	أنه كان له سكتتان: سكتة في أول القراءة ٧٣٤	أنه كان له سكتتان: سكتة في أول القراءة ٧٣٤	أنه كان له سكتتان: سكتة في أول القراءة ٧٣٤
«إني أقول ما لم أتازع القرآن» ٤٨ ، ٤٢	أنه كان مع النبي ﷺ، فسمع صوت زمارة راع ٧٣٤	أنه كان مع النبي ﷺ، فسمع صوت زمارة راع ٧٣٤	أنه كان مع النبي ﷺ، فسمع صوت زمارة راع ٧٣٤
إني امرأة أطبل ذيلي وأمشي في المكان ٧٨٧	أنه كان يتوضأ لصلة الليل فيصلني به ٧٦٧	أنه كان يتوضأ لصلة الليل فيصلني به ٧٦٧	أنه كان يتوضأ لصلة الليل فيصلني به ٧٦٧
«إني إنما فعلت ذلك لأنألفهم» ٨٨٦	الفجر ٦٥٨	الفجر ٦٥٨	الفجر ٦٥٨
«إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به» .. ١٧٢	أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو ٨٤	أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو ٨٤	أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو ٨٤
«إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم» ..	جالس ٢٧٣	جالس ٢٧٣	جالس ٢٧٣
«إني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها	أنه كان يقرأ سورة البقرة ٧٤٠	أنه كان يقرأ سورة البقرة ٧٤٠	أنه كان يقرأ سورة البقرة ٧٤٠
«إني قد غفرتها لك، وأبدلتك مكان» .. ٦١٦			

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٠٣	«أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل»	٧٩٢	«إني قلدت هديي ولبدت رأسي»
٢١١	«أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة»	٤٤٢	«إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»
٤٧٠	«أوفوا ببيعة الأول فالاول»	٣٨٢	«إني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني» .
٤٧٤	«أوكلما خرجنا في الغزو خلف أحدهم»	٣٩٦	«إني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد»
	أول صلاة صلاتها رسول الله ﷺ إلى الكعبة هي صلاة العصر		إني لاستجم نفسي بالشيء من الباطل
٥٣٩		٩٥٤	- أبو الدرداء -
٢٧٣	أول ما نزل منه سورة من المفصل . . .	٦٢٩	«إني لاستغفر الله في اليوم مئة مرة» . . .
٩٥٨	«أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة» .	٦٢٩	«إني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم»
٤٠٦	أول من اتهمهم بالأمر القبيح - عائشة - . .		«إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم
٦٢١	«أولهن تقضي الحكم وأخرهن الصلاة»	٣٢٩	علي»
٧٦٢	«ألا أخبركم بالتيس المستعار»	٦١٦	«إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة»
٧٢	«ألا أخبركم بصلوة المناق»	٦٢٩	«إني ليغان على قلبي»
٩٦٢	«ألا إن في قتيل الخطأ شبه العمد» ٤٢٣،	٣٣٧	«إني منزل عليك كتاباً لا يغسله الماء» ٣١٧،
٥٢	«ألا إن كلّكم مناج ريه فلا يؤذين» . . .		«إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً»
	ألا إني والله ما أرسل عمالٍ إليكم ليضربوا أبشاركم - عمر -	٥٧٧	«إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً»
١٦٦	«ألا تؤمنوني وأنا أمين من في السماء» .	٨٧٠	«إني وجهت وجهي للذى فطر السماوات»
٦	«ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه»	٥٠٠	«إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً .
	«ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربى»	٤٩	«اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك»
٣٣٧	«ألا هل بلغت؟»	٧٤٦	«أهرق الخمر واكسر الدنان»
١٦٩	«ألا وإن في الجسد مضغة» ٩٥٥، ١٥٤	٤١١	«أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقتسط» .
	«ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبوراً»	٨٦٥	«أهل ذكري، أهل مجالستي»
١١٠	«ألا لا يبقين في المسجد خوخة إلا سدت»	١٠٣٠	«أهل شكري، أهل زياري»
١٣١	«ألا لا يجيئ جانٍ إلا على نفسه»	١٠٣٠	«أهل معصيتي لا أؤيدهم من رحمتي»
٩١٧	«ألا يصح بعد العام مشرك - أبو بكر - . .	١٠٣١	«أهل الذين من قبلكم أنهم كانوا»
١٢٠	«ألا يطوف بالبيت عرياناً»	٥٧	«أهللت الناس بالذنوب» ٥٨٥
٤٢٩	«أني محمد، ارفع رأسك، وقل تسمع» ١٠٥٧		أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل
	«أيامتنى على أهل الأرض ولا تأمنونى؟» ٨٨٦	١٧٩	- مالك -
٤٦٩	«إيمان بالله»	٩٧	«أوثق عرى الإسلام الحب في الله» ٧١، ٧١
٤٦٩	«إيمان بالله وجihad في سبيله»	١٠٠٧	«أوثق غرى الإيمان: الحب في الله» ٩٧، ٩٧

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
«الإثم ما حاك في نفسك وإن أفتوك» .	٦٦٤	«إيمان بالله ورسوله»	٤٦٩
«الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع»	٦٦٥	«أين الله؟»	٢٠١ ، ١٦٧
«الاثنان فما فوqهما جماعة»	٢٩٨	أي العمل أفضل	٤٦٩ ، ٤٦٨
«الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه»	٥٩٣	«أي الناس أشد بلاء»	٢٨٢
«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»	٣١١	أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ	١٢٤
الاستغفار مع الإصرار توبية الكاذبين	٦٣٦	إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام - أحمد -	٦٣٧
الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول - مالك ، ربيعة بن أبي عبد الرحمن -	١٨٩ ، ١٨٨	إياكم والشح ، فإنه أهلك من كان قبلكم»	٢٧٥
الاستواء معلوم والكيف مجهول - مالك -	١٨٥	«إياكم والفرقة فإن الشيطان»	٥٣٦
«الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله» .	٥٩٢	«إياكم والكذب»	٩٨٣ ، ٣٧٢
«الإسلام يجب ما قبله»	٦٣٩	«إياكم ومحدثات الأمور»	١١٤
«الإسلام يهدم ما [كان] قبله»	٦٤٠ ، ٦٣٩	أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر الفتنة .	٢٥٩
«الاعمال بخواتيمها»	٦٢٠	«أيكم قرأ - القراء؟ -»	٤٨ ، ٤٧
«الإمام ظل الله في الأرض»	٤٧٧	«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق»	٨١٦ ، ٧٥٦
«الأنبياء إخوة لعَلات، أمهاطهم شَتى» .	١٠١	«أيما امرأة نكحت في عدتها - عمر -	٨٢٣
«الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل» ..	٢٨٢	«أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة» ..	٢٥
الإباء	٨٤٧	«أيما مسلم سببته أو لعنته»	٩٦
«الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه» ..	٥٩٣	«أيتها الناس ألم ترضا من ربكم»	٤٨٩
«الإيمان بضع وستون شعبة»	١٠٩٠ ، ٥٩١	«أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي»	٩٤٦
الإيمان قول وعمل يزيد ويتقص	٢٣٠	«أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة»	٥٧٧ ، ٣٨
حرف الباء			
بال مرة أعرابي في المسجد	٩٥٢	«أيها الناس إني جئت إليكم فقلت» ..	١٣٣
«بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»	٧٩٠ ، ٥٤	أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم - خالد القسري -	١٠٤٨
بایعوا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	٣٩٠	أيها الناس ، القوي فيكم الضعيف عندي - أبو بكر -	٣٠٠
«بر الوالدين»	٤٦٩	«أيها الناس كلكم ينادي ربه»	٥٦٠ ، ٥٢ ، ٣٥
بضدتها تبين الأشياء	٦٢٢	أيها الناس من أنتي الأمر على وجهه - ابن مسعود -	١١١٩
بعث علي وهو باليمن بذهبية في تربتها	٨٨٦	«أيها الناس ، والله ما يكن عندنا من خير» ..	٥٨٢
بعث كل واحد منهمما على مخلاف ..	٤٧٤	الإثم حواز القلوب - ابن مسعود -	٦٦٥
«بعثت إلى الناس عامة»	٨٧١ ، ٧٥٦		

صفحة	طرف الحديث أو الأثر	صفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٠٤	«ترى المؤمنين في توادهم»	٨٧١	«بعثت بالسيف بين يدي الساعة»
٥٤٩	«ترى عرش إيليس على البحر»	٢٥٩	«بل اتتمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر»
٢٦٦	«تسموا بأسماء الأنبياء»	٣٩٦	«بل ادعوا الله»
٩١٦	تشميم العاطس	٣٩٦	«بل الله يرفع ويخفض»
٩٥٣	«تصدق به على خادمك»	٦٠١	«بل عبداً رسولًا»
٩٥٣	«تصدق به على زوجتك»	٩٠٩	«بل نصبر»
٩٥٣	«تصدق به على نفسك»		بل هلك من لم يعرف قلبه المعروف
٩٥٢	«تصدقوا»	٢٥٨	- ابن مسعود -
	تضعيقه <small>بِعَذَابِ</small> الغرم على من سرق من غير	٥٢٣	بلغنا أن ابن عباس ولد مال يتيم فوجد
٤١٢	حرز	١٠٠٤	«بلغوا عنني ولو آية»
٨٩٦	«تعافوا الحدود فيما بينكم»	٢٢٤	«بِيَدِ الْأَمْرِ»
٢٥٨	« تعرض الفتن على القلوب كالحصير »	٧٣	«بين الرجل وبين الشرك أو الكفر»
٤٩٥	«تعس عبد الدرهم ، تعس عبد الدينار»	٧٣	«بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»
	تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن - ابن	٦٦٥	«البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك»
٦٦٦	عمر ، جنديب -	٦٦٤	«البر ما اطمأن إليه النفس»
	تعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً	٤٤٨	«البر لا يليلي»
١٨٦	- عثمان ، ابن مسعود -	٩٨٣ ، ٣٧٢	«البر يهدى إلى الجنة»
	تفسير القرآن على أربعة أوجه - ابن	٨٢٧	«البعايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»
١٨٥	عباس -	٣٦٤	«البكر لا تستبرأ إن كانت كبيرة - ابن تيمية -
٤٢١	تقبيل النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> للحسن وعنه الأقرع .	٨٢٥ ، ٤٠٤ ، ٣٧٧	«البيعان بالخيار ما لم يتفرقها»
	تقصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً		حرف التاء
٣٦٤	- ابن تيمية -	٥٠٨	«تؤمن بالأقدار كلها خيراً وشرها» ..
٩٢٢	«قطع اليد في ربع دينار فصاعداً» ...	٤٥٤	«تحته ثم تقرصه»
	تقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد		تحرير عثمان المصاحف المخالفة
٤٣٠	فتبسطها وهي حاضر - ميمونة - ..	٤١٣	للإمام
	تكلف الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه	٨٣٢	تحرير علي الزنادقة بالنار
٣٤٦	- ابن عباس -	٤١٤	تحرير عمر لكتب الأولاد
	تكون الأرض يوم القيمة خبزة واحدة»	٤٧٠ ، ٤١٤	تحرير قصر سعد الذي بناه
٢٢٣	« تكون أمي فرقتين»	٤١١	تحرير موسى للعجل
٩٤٤	«تلقي أخاك بوجه منبسط»	٢٨٨	«تدرون ما الصعلوك؟»
٩٤٧	تلقي النجاسة وما حولها - ابن تيمية - .	١٦١	«تركتم على المحجة البيضاء ليلها» ..
٤٢٤			تركنا رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> وما طائر يقلب
٦١٢	تلك الغرائب العلى ٣٤		جناحيه - أبو ذر -

صفحة	طرف الحديث أو الآخر	صفحة	طرف الحديث أو الآخر
٦	حُرْفُ الْجَيْمِ	٥٤٨	«تَلْكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ، تَلْكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ»
٥٨٣	جاء أنس إلى مسجد قد ضلي فيه فاذن	٩١٦	«تَمْنَعَهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرٌ إِيَاهُ» ..
٢٣٠	جاء جبريل إلى إبراهيم عليهما السلام	٥٣٤	تَمْنَىتْ أَنِي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ
٤٠٨	جاء حبر من الأخبار إلى رسول الله ..	٧٧٩	- أَسَامِةً -
١١٨	جاء صبيغ التميمي إلى عمر بن الخطاب	٦٢٩	«تَنَامَ عَيْنَاهِي وَلَا يَنَمَ قَلْبِي» ..
١٠٥٣	جئت أنا وأبو بكر وعمر - علي - ..	٣٦٥	«تَوَبِرَا إِلَى اللَّهِ»
٨٣٣	«جَهْرٌ ضَبٌ» ، ١٠٣٢	٨٠٢	تَوْرِيثُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ النَّمِيِّ - ابْنٌ
٨٧١	جزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء	١٦١	تَوْضِيْهَا لَنَا وَضْوِيْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٨٧١	«جَعْلُ الذَّلِّ وَالصَّغَارِ عَلَى مَنْ خَالَفَ	١١١٨	تَوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يَقْلِبُ
٧٥٦	أَمْرِي»	٦٤٠	جَنَاحِيهِ - أَبُو ذَرٍ -
٦٧٨	«جَعْلُ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رِمْحِي»	٧٣٣	جَنَاحِيهِ - أَبُو ذَرٍ -
٦٧٨	«جَعْلَتْ صَفْوَنَا كَصْفَرَ الْمَلَائِكَةِ» ..	٤٠٧	تَعْزِيزٌ
٤٥٤	«جَعْلَتْ لِي كُلَّ أَرْضٍ طَيْبَةً مَسْجِدًا» ..	٣٦٥	تَكْفِيرُ فِي الْحَلْفِ بِالْطَّلاقِ - ابْنٌ تَيْمِيَّةٌ -
٣٦١	«جَفَ القلم بِمَا أَنْتَ لَاقَ»	٦٤٠	تَوْبَةٌ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا»
٩٢٧	جلد عثمان الحدين كليهما	٥٩١	تَوْحِيدُ قَوْلِ الْقَلْبِ، وَالتَّوْكِيدُ عَمَلُ
٩٢٧	جلد على الوليد بن عقبة أربعين ..	٤٥٣	الْقَلْبِ - الْجَنِيدُ -
٤٠٨	جلدهما عمر مئة مئة	٤٣٦	تَيْمِيَّةُ ..
٦٠١	«جَلَسَ جَبَرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ» ..	٣٦٥	تَيْمِيَّةُ لِمَنْ خَافَ فَوَاتُ الْعِيدِ بِاسْتِعْمَالِ
٣١٠	جمع بالمدينة للمطر	٣٦٥	الْمَاءِ - ابْنٌ تَيْمِيَّةٌ -
٣١٠	جمع بين الظاهر والعاصر، وبين المغرب	٨٧٢	تَكْلِتُكَ أَمْكَ ابْنُ أَمْ سَعْدٍ»
٣١	والعشاء	١٠٠٧	تَلَاثٌ مِنْ كُنْ فِيهِ وَجَدٌ بِهِنْ حَلاوةُ
٥٢	«جَهْرُ الْمُصَلِّينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» ..	١٠٧	الْإِيمَانِ» ..
٣٦٥	جواز المسابقة بلا محلل - ابن تيمية - .	٢٦٣	تَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ: خَشْيَةُ اللَّهِ» ..
٣٦٥	جواز الوضوء بكل ما يسمى ماء	٦٠٠	تَلَاثٌ مَهْلِكَاتٌ: شَحْ مَطَاعَ» ..
٣٦٥	- ابن تيمية -	٩٧١	تَلَاثٌ لَا يَغْلِبُ عَلَيْهِنَ قَلْبُ مُسْلِمٍ» ..
٣٦٥	جواز بيع الأصل بالعصير - ابن تيمية -	٩٠٠	ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ» ..
٣٦٥	جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلي - ابن	١٧٢	ثَنَانٌ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ» ..
٣٦٥	تِيمِيَّةٌ -	٩٨	«الثَّنَاءُ الْحَسَنُ وَالثَّنَاءُ السُّوءُ» ..
٣٦٥	جواز طواف الحائض ولا شيء عليها		
٣٦٥	- ابن تيمية		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٣٧	حديث الثلاثة الذين خلُفوا	٣٦٥	جواز عقد الرداء في الإحرام - ابن تيمية -
٢٥	حديث الرجلين اللذين باتا يحرسان ..	٣٩١	«الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» ..
١٦٧	حديث الرقية ..	٤٢٣	«الجبارون والمتكبرون على صور الذر» ..
٣٠٩	حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون بغير حساب ..	٣٤١	«الجماعة» .. ، ١٧٢ ..
١٠٥٧	حديث الشفاعة .. ، ٨٠ ، ١٠٦ ، ٦٣١ ، ١٠٦		الجمع بين الصالحين من غير عذر من
١٠٧٦	، ١٠٦٦	٢٢	الكبار - عمر - ..
٢٠٢	حديث الصفات ..	٢٩٦	«الجمل الأحمر» ..
٥٣٩	حديث المسيء صلاته .. ، ٧٥ ، ٢٦	٤٥٧	الجنب إذا طاف ناسياً أجزاء ذلك ..
١٦٦	حديث المراج ..	٤٦٨	«الجهاد عمود الإسلام وذورة سنته» ..
٢٤٣	حديث التزول ..	٤٦٩	«الجهاد في سبيل الله» ..
٨٢٥	حديث بريرة ..		حرف العاء
٩٩٩	حديث دعاء الاستفتح .. ، ٣٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥٧٢	٦٧٨	«حب إلبي من ذياكتم» ..
٥٧٢	، ٦٣٠	١٠٨٤	«حتى إذا خلص المؤمنون من النار» ..
٧٩٧	حديث صاحب اللمعة ..	١٠٦٤	«حتى أكون أحب إليك من نفسك» ..
٧١٢	حديث صلاة الاستخارة .. ، ٤٩٣ ، ٤٩٢	٧٦٠	«حتى تلوقى عسيلته ، ويذوق عسيلتك» ..
٧٤٣	حديث صلاة التسبيح ..	٧٠٤	حق تقاته أن يطاع فلا يعصى - أبو مسعود - ..
١٦٨	حديث قبض الروح ..	٤٥٤	«حتيه ثم اقرصيه ثم صلي فيه» ..
١٠٨٨	حديث كفارة المجلس .. ، ٥٨٨	٤٦٩	«حج مبرور» ..
٩٤٠	«حرس ليلة في سبيل الله، أفضل» ..		«حجابه النور - أو النار - لو كشفه لأحرقت» ..
٥٢٨	حرق غالتهم بالنار - علي - ..	٢١٤	حججة الوداع .. ، ٥٣١ ، ٦٠٤ ، ٦٣٠ ، ٨٦٨
٨٣٠	حرم لحوم الحمر الأهلية ..	٩١٧	، ٩٢٤ ..
٨٣١	حرم متعة النساء ..	٩٦٠	حد الزاني ..
٤١٢	حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير	٩٣٤	حد الساحر ضربه بالسيف ..
٥٩٠	«حرموا عليهم الحلال فأطاعوهم» ..	٩٢٧	حد السكريان ..
٩٢١	جسم يد السارق ..	٨٩٦	«حد يعمل به في الأرض» ..
٣٩٩	حضرت مناهضة حسن تُشَرَّع عند إضاءة الفجر - أنس - ..	٥٥٠	حديث ابن صياد .. ، ٥٤٩
٩٥٣	حق على العاقل أن يكون له أربع ساعات	٦٨٨	حديث احتجاج آدم وموسى ..
٤٨٢	«حقهم عليه لا يعنفهم» ..	٧١٢	حديث الاستخارة .. ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٦٦٣
٤٢٤	حكم المائعات عند أحمد حكم الماء ..	٥٣٣	، ٢٦٢ ..
	«حلبها على الماء» ..	١١٠٢	حديث الإفك ..
		٩١	حديث البردة ..
		٨٢٥	حديث البيعين بال الخيار .. ، ٣٧٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٤

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
خلف الطلاق	٧٠
«خلوان الكاهن خبيث»	٩٠٠
«حمل عليها في سبيل الله»	٣٩٩
«حُمَى ليلة تكفر خطايا سنة مجرمة» ..	٧٠٣
«حُمَى يوم كفارة سنة»	٧٠٣
«حولها ندندن»	٥٦٢
«حيث خرج مخالف إلى مخالف» ..	٤٧٤
حيث شئت فبع، وكيف شئت فبع-عمر-	٣٩٤
«الحائض تقضي المناسب كلها إلا الطوف بالبيت»	٤٥٢ ، ٤٢٨
الحائض نهيت عن الصوم	٤٣٦
«الحائض والنفساء إذا أئتنا على الوقت تغسلان»	٤٢٨
الحجامة ..	٥٢
الحجر كان يسلم عليه	٣٢٩
الحر والحرير	٢٩٣
الحرسية التي تؤخذ من مراعتها ..	٩٢٣
الحصا كان يسبح في يد النبي	٣٢٩
الحلف	٦١
«الحمد رأس الشكر، فما شكر الله» ..	١٠٨٨
«الحمد رأس الشكر والتوحيد» ..	١٠٨٨
«الحمد لله» ..	٩٩٧
«الحنو: الموت» ..	٨٦
«الحياة شعبة من الإيمان» ..	١٠٩٠ ، ٥٩١
حرف الغاء	
خداج	٤٧
خدمت رسول الله عشر سنين فما قال لي	٦٨٥
«خذدوا عني مناسككم»	٤٣٥
«خذني ما يكفيك ولذلك بالمعروف» ..	٦٠٤
«خرجت أنا وأبو بكر وعمر» ..	١٣٤ ، ١١٨
خرجت مع رسول الله في عمرة في رمضان	٣١٨
«خشية الله في السر والعلانية» ..	٢٦٣

صفحة	طرف الحديث أو الأثر	صفحة	طرف الحديث أو الأثر
٨٦٨	«الذين مقضى»	٣٤٠	الخطأ والنسيان مرفوع عن هذه الأمة ..
٩٧١	«الدين النصيحة»	٨٤٢ ، ٧٥٨	الخلع
	حرف الذال	٦٩١	«الخلق عيال الله فأحجمهم إلى الله»
		٦٩١	«الخلق كلهم عيال الله، فأححب الخلق»
٦٤٧ ، ٦٤١	«ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربها»	٩٣١	الخمر ما خامر العقل - عمر -
٦٨٥	«ذاك إبراهيم أبي»	٦٠٤	«الخمس مردود عليكم»
٦٨٥	«ذاك إبراهيم عليه السلام»	٩٤٣ ، ٨٨٧ ، ٥٢٦	الخوارج
٢٩٥	«ذاك الله»	٩٩٩	«الخير بيديك والشر ليس إليك»
٩٣٩ ، ٩٠٤ ، ٨٦٣ ، ٤٦٦	«ذروة سناه الجهاد»	٢٢٤	«الخير في يديك»
٧٥٤ ، ٧٠٢	«ذروني ما تركتكم»	١٠٢٠	الخير كله بيديه والشر ليس إليه
٩٤٠ ، ٩٠٣	«ذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله»	٢٢٤	«الخير كله في يديك»
٥٥٣	«ذهب به إلى أمه الهاوية»	٣٩٨	الخيل
٨٦٥	«ذو سلطان مقطسط»		
٥٣٦	«الذئب إنما يأخذ القاصية والناحية»		
	حرف الراء		
		٣٠٠	دخل أبو بكر على امرأة من أحمس
		١٣٤ ، ١١٨	دخلت أنا وأبو بكر وعمر»
			دخلت العمرة في الحج إلى يوم
		١١٠٤	القيامة»
		٩٩٩ ، ٣٠٤	دعاء الاستفتحار
		٢٨٩	«دعاء بدعوى الجاهلية»
		٥٩٥	«دعاء لا يسمع»
		٧٣٣	«دعهما يا أبو بكر، فإن لكل قوم عيادة»
			دعوا الناس يرزق الله بعضهم من
		٤٠٢ ، ٣٨١	بعض»
			دعوة أخي ذي النون: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
		٥٦٧ ، ٥٦٢	سِبْحَانَكَ»
		٥٦٢	«دعوة ذي النون إذ هو في بطن الحوت»
		٥٩٥	«دعوة لا يستجاب لها»
		٥٢٤	دعونا من هذه المجنوسية - الباقر -
		٦٨٦	«دعوه فلو قضي شيء لكان»
		١٠٧٦	«دعوى الرسل اللهم سلم سلم»
		٩٠٣	دلني على عمل يعدل الجهاد
		٩٥٣	«دينار أفقته في سبيل الله»
٨٦٤	«رجل تصدق بصدقه فأخفاها»	٤٩٠	«الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله»
٣٠٠	«رجل تصدق وأعطى»		
٣٠٠	«رجل تعلم العلم وعلمه»		
٨٦٤	«رجل دعنه امرأة ذات منصب وجمال»		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٩٩	زوجني الله من فوق سبع سماوات ..	٨٦٤	«رجل ذكر الله حالياً ففاحت عيناه» ..
١٠٨	زيارة القبور ..	٣٩٨	«رجل ربها في سبيل الله» ..
٣٣٥	«زينوا القرآن بأصواتكم» ..	٣٩٨	«رجل ربها تغنى وتعففاً» ..
٨٦٨	«الزعيم غارم» ..	٣٩٩	«رجل ربها فخراً ورياء ونواء» ..
حرف السين		٨٦٥	«رجل رقيق رحيم القلب» ..
٦٩	سافرنا فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب	٨٥٧، ٨٩	«رجل علم الحق وقضى بخلافه» ..
٥٣٤	«سأل ربه أن لا يهلك أمته بسنة» ..	٨٥٧، ٨٩	«رجل علم الحق وقضى به» ..
٥٣٥	«سالت الله عز وجل أن لا يجمع أمتى»	٨٦٥	«رجل غني عفيف متصدق» ..
٥٣٥	«سالت الله عز وجل أن لا يلبسهم شيئاً»	٨٦٥	«رجل فقير عفيف متغافل» ..
٥٣٥	«سالت الله عز وجل أن لا يهلكم بالسنين» ..	٣٠٠	«رجل قاتل وجاهد» ..
٥٣٥	«سالت ربِّي عز وجل أربعاً فأعطاني ثلاثاً» ..	٨٥٧، ٨٩	«رجل قضى للناس على جهل» ..
٦٣٧	سأله رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة	٨٦٤	«رجل قلبَه معلق بالمسجد» ..
٣٦٨	سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة	٨٦٤	«رجلان تحابا في الله» ..
٤٢٤	سئل النبي ﷺ عن فارة وقعت في سمن	٩٢٤	رجم الغامدية ..
٤٢٦	٤٢٦	٩٢٤	رجم النبي ﷺ ماعز بن مالك الإسلامي
٤١٢	سئل عن الشمر المعلق ..	٣٦٨، ٢٩٥	رجم اليهودين ..
٢٤١	«سألتك بمثل ذلك في آلاء الله» ..	٧٣٢	رخص للنساء أن يضربن بالدفوف ..
٥٤١	«سبّ أصحابي ذنب لا يغفر» ..	٨٤٤	ردة المرأة على زوجها بعد طلاقتين وخلع
٢١٣	«سبحان الله رضا نفسه» ..	٦٩٣	مرة ..
٥٧٤	«سبحان الله العظيم» ..	٣٤٠	رذ رسول الله ﷺ على ابن مظعون التبل
١٠٩٨	«سبحان الله عدد خلقه» ..	٥٧٧	«رفع عن أمتى» ..
٥٧٤	«سبحان الله، والحمد لله» ..	٥٩	«الرؤيا الصالحة يراها المسلم» ..
٥٧٧	«سبحان الله وبحمده» ..	٣٦٨، ٢٩٥	الرجل يدخل على قرياته ..
٥٧٤	«سبحان ربِّي وبحمده» ..	٨٧٢	الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية
٦٢٨	«سبحانك اللهم ربنا وبحمدك» ..	٦١	الرجل يكون حامية القوم ..
٥٨٦	«سبحانك اللهم وبحمدك،أشهد أن» ..	٢٨٧	الرعاف ..
١٠٨٩	٥٨٧	٧٩٦	«الرقوب: الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً» ..
٦٣١	«سبحانك ظلمت نفسى فاغفر لي» ..	٤٠٠	«الركوع فعظموا فيه الرب» ..
٨٦٤	«سبعة يظلمهم الله في ظله» ..	١٩٩	حرف الزاي
٢٥٥	«سبقك بها عكاشة» ..	٧٩٦	«زادك الله حرصاً ولا تعد» ..
٢١٢	«استفترق أمتى على ثلات وسبعين فرقة» ..	٤٠٠	«زكاة الحلي عاريته» ..
		١٩٩	«زوجكن أهالىكن، وزوجني الله» ..

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٧٧	«السلطان ظل الله ورمحه في الأرض»	٢٢	«ستكون عليكم أمراء تشغلهم أشياء» .
٣٩٠	«السمع والطاعة على المرء المسلم» ..	٩٣٥	«ستكون هنات وهنات فمن أراد أن» ..
٣١٨	السنة أن يقصر المسافر للصلوة	١٠٠١	ستون سنة بإمام ظالم خير
حرف الشين		٩٧١	ستون سنة من إمام جائز أصلح
٨٦٤	«شاب نشأ في عبادة الله»	٤٤٨	سجد ابن عمر للتلاوة على غير وضوء
	شاتم النبي ﷺ والمتنقص له كافر - ابن سختون -	٤٤٨	سجود التلاوة ، ٣٦٤ ، ٤٤٧
٦١٢		سجود التلاوة لا يشترط له وضوء - ابن
٩٣٣	شاهد الزور	٣٦٤	تيمية -
	شاهد الزور يجلد أربعين ويحلق رأسه ويست Germ وجهه - عمر -	١٠٤٦	«سعاء الليل والنهار»
٤٢٢	٤٤	سكتة إذا فرغ من السورة الثانية - سمرة -
٢٦٣	«شح مطاع»	٤٤	سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ
١٢٩	شرب من غسل النبي فأورثه علم الأولين	٤٤	سكتة حين يفتح الصلاة - سمرة - ..
٧١٧	«شرّ الأمور محدثاتها»	٧٠٠	«سلوا الله العافية»
٥١٥	«شرّ المسيح الدجال»	٣٥٦	«سلوا الله لي الوسيلة» ، ١٠٩
٨٨٨	«شرّ ما في المرأة شح هالع» ... ، ٢٨٤	١٠٨٧	«سمع الله لمن حمده»
١٩	«شغلونا عن الصلاة الوسطى»	٧٦٧	سمعت النبي ﷺ ينهى عنهم ..
٧٦٧	«شغلوني عن الركعين اللتين بعد الظهر»	٧٥	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ثلاث ..
٩١٦	الشرب بالفضة	٦٢٣	سمى لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماء ..
٥١٠	«الشرّ ليس إليك»	٩٤٠	«سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله» ...
٥٢٣	الشطرنج من الترد - مالك -	٨٥٨	«سيف من سيف الله»
٥٢٢	الشطرنج ميسر العجم - علي -	٢٣	«سيكون بعدي أمراء يخرجن الصلاة» .
٥٣٦	«الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم» ..	٥٧٢	«سيد الاستغفار أن يقول العبد»
٥٣٦	«الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»	٨٦٥	«الساعي على الصدقة بالحق»
حرف الصاد		٤٩٨	«السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أورته»
٥٢٣	صاحب الشطرنج أكذب الناس - علي -	٣٨	«السجود فاجتهدوا في الدعاء»
١١١٠	«صدقه من غلول» ، ٧٧١		الساحت أن يطلب الحاجة للرجل
٦٠	صلوة التراويح	٨٨٢	فيقضى - ابن مسعود -
٧٩٧	صلوة الخوف	٦١	السفر في رمضان
	صلوة السفر ركعتان، وصلوة الفطر		السلام عليك أيها الأجير - أبو مسلم
٣٢٠	ركعتان - عمر -	٨٥٤	الخولاني -
٣٨	صلوة العصر يخرج وقتها إذا صار ظل	١٠٩	«السلام عليكم دار قوم مؤمنين» ، ١٠٨ ، ٤٧٧
		«السلطان ظل الله في الأرض» ، ٤٧٦

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٨٦٣	«الصلوة عماد الدين»	١٤٢	صلوة المسافر
٦٤٩	الصلوة عمود الدين	٢٣	«صل الصلاة لوقتها»
٤٦٩	«الصلوة في مواقيتها»	٣١٣	«صل قائماً، فإن لم تستطع فصل قاعداً»
	«الصلوة مفتاحها الظهور وتحريمها التكبير»		«صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً» ، ١١٢ ، ٢١ ، ٣١٣
٤٤٤	٤٣٦ ، ٤٣٦	٩٦٩	«صلوا الصلاة لوقتها»
١٩	«الصلوة الوسطى صلاة العصر»	٢٣	«صلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»
٣٧٥	«الصلوة، وما ملكت أيمانكم»	٣٦٢	«صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ مرة» .
٤٦٨	«الصوم جنة»	٩٤٦	«صلوا كما رأيتمني أصلبي»
			صلى النبي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد
		٧٦٨	صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم
		٦٠٥	صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة
		٧٩٩	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ...
		٦١	صلى عمر وجرحه يشعب دماً
		٣١٨	صلى في السفر أربعاء في حياته
		٢٨٩	صوت عند مصيبة: لطم خدود»
		٢٨٩	«صوت عند نعمة: لهو ولعب»
		٨٨٨	«الصبر والسامحة»
			الصحابة صلوا مع الجنابة قبل أن تنزل آية التيم
		٤٥٣	الصحابة صلوا من غير وضوء
		٤٣٧	«الصدق يهدي إلى البر»
		٩٨٣	«الصرعة: الذي يملك نفسه عند الغضب»
		٢٨٨	«الصلوك: الذي له مال فمات»
		٢٨٨	«الصلوك كل الصلوك»
			«الصعيد الطيب طهور المسلم» .. ، ٢٥ ، ٢٤
		٧٨٧	، ٣١٢ ، ٥٣٩
٨١٢	طلاق الملاعن لأمرأته	٥٣٩	«الصعيد الطيب طهور المسلم» .. طلاق فاطمة بنت قيس ..
٨١٢	طلاق رفاعة لأمرأته		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٠٥٤	علم النبي ﷺ أبا بكر أن يقول إذا أصبح علمني دعاء أدعوه في صلاتي - أبو بكر ٥٧٠	٥٢٨	طلب قتل الساب فهرب منه طلق ابن عمر امرأته وهي حاضر ٨٣٣، ٨٢٥، ٨١١
٧٤٨	علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة - الجنيد - علموا من القرآن وعلموا من السنة ٦٦٦	١١٠	طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثة ٨١٩، ١١٠ «طوبى لهم وحسن مآب شجرة
١٠٤٣	على المرأة المسلم السمع والطاعة» ٣٩٠، ٣٩٠	٢٣٣	غرسها الله» «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» ..
٥٣٦	عليك بالجماعة ٥٣٦	٤٣٩	الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة - ابن تيمية - الطلاق عند كل طهر - ابن عباس - ...
٥٣٦	عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة» «عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان» ٩٨٣	٣٦٥	٣٦٥
٢١١	عليكم بالصدق ٣٧٢	٤٦١	الطواف باليت صلاة» ٤٤٣، ٤٤٤
٢٩٤	عليكم بستي وسنة الخلفاء» ١١٤	٤٤٣	«الطواف حول البيت مثل الصلاة» ...
٢٦٦	عليكم بكل كميت أغر محجل» ٥٨٥	٤٣٥	الطواف صلاة - أحمد - الطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة»
٧٦٨	عماً فعلته يا عمر» ٧٦٦	٦٣١	ظلمت نفسى واعترفت بذنبي فاغفر لي» الظهور ٨٤٧
٦٤٩	عمود الدين ٩١٦	٣٨٧	عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها ..
٩٤٠	عيادة المريض ٩٤٠	٣٦٢	«عبد الله ورسوله» ٧٨١
٣٩٠	عين باتت تحرس في سبيل الله» ... العجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بمالي ٦٨٩	١٠٢٣	«عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير» .. «عجبت للمؤمن إن الله لم يقضى قضاء»
٨٦٨	العجز من أتبع نفسه هواها ٨٦٨	٥١٥	«عذاب القبر» «عذاب جهنم» ..
٨٦٥	العامل على الصدقة بالحق كالغازي» .. «العبد في صلاة ما دام يتضرر الصلاة» ..	١٨٦	عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمه - مجاهد - ..
٤٥٠	العرش فوق ذلك والله فوق عرشه» .. «العز إزاره والكبرياء رداؤه» ٥٧٧	٢٥٤	عرضت علي البارحة الأنبياء بأسمائهم» .. «عرق أهل النار أو عصارة أهل» ..
١٦٧	العصيبة هي الجماع» ٩١٩	٩٣٢	«عصارة أهل النار» «عقل الكافر نصف عقل المؤمن» ..
٧٦٠	العصيبة أن تعين قومك على الظلم» .. الظلم» ٩١٩	٨٩٣	«علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب إلا أنا»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥١٥	«فتنة المحيا والممات»	٩١٩	«العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل»
٥١٥	«فتنة المسيح الدجال»	٦١٥	العصمة
٦٨٨	«فحج أدم موسى»	١٢٠	«العلم»
٤٢٠	«فديتها مثلها إن أدتها بعدما يكتمها» .. فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر - عائشة -	٢٦٧	العلم إمام العمل ، والعمل تابعه - معاذ - العلماء ثلاثة: فعال بالله ليس عالماً - أبو حيان -
٩٤٥	«فرقوا بينهم في المضاجع» .. ٨٤ ، ٨٤	٧١٦	«العلماء ورثة الأنبياء» . ٣٥٠ ، ٨٤٧ ، ٨٤٧
٧٣٢	«فصل ما بين الحلال والحرام: الدف» ..	١١٢٣	، ١١١٣ ، ١٠٠٥
٥٦٨	«فضل كلام الله على سائر الكلام» ...		«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها» ..
٧٥٦	«فضلنا على الأنبياء بخمس» ..	٧٣	«العهد قريب ، والمآل أكثر من ذلك» ..
٢٥	«فضلنا على الناس بثلاث» ..	٨٨٠	«العين وكاء السَّه» ..
٦٥٥	«فكذلك إذا وضعها في الحلال» ..	٧٨١	
٤٢٨	«فلا إذن» ..		
١٦٨	«فلقد كان يسلم من شعره» ..		
	«فليم يحتسرون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال» ..	٣٨١	«غبن المسترسل حرام» ..
٧٠٩		٣٨٠	«غبن المسترسل ربا» ..
١٠٣٢	« فمن؟ اليهود والنصارى ..	٤١٠	غَرْبُ عَمْرَ أَبْكَرَ بْنَ أَمِيَةَ فِي الشَّرَابِ .
١٠٣٣	« فمن؟ فارس والروم ..	٢٣٣	«غرس شجرة طوبى بيده» ..
٥١٨	« فمن ذا الذي تعد لرغبتك ورهبتك» ..	٢٢٣	«غرسـتـ كـرـامـتـهـمـ بـيـدـيـ وـخـتـمـتـ عـلـيـهـاـ» ..
١٠٧٠	«فمن يشق به فليندفعه» ..	٣٢٠	غزوـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ وـشـهـدـتـ مـعـ الفـتـحـ
٨٨٦	«فمن يطع الله إن عصيته» ..	٦١	غسلـ الجـنـابـةـ ..
٤٠٤	«فهبه له ولك كذلك وكندا» ..	٦٠٢	غـنـاثـ بـدرـ ..
٨٩٦	«فهلا تركتموه؟» ..	٦٠٤	غـنـاثـ حـنـينـ ..
٨٩٥	«فهلا قبل أن تأتيني غفوت عنه؟! ..	٢٢١	«الغناءـ بـنـتـ النـفـاقـ فـيـ الـقـلـبـ» ..
٨٦٩	«فُوا بِعِيَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ» ..	٨٧٢	الغـنـيمـةـ لـمـنـ شـهـدـ الـوـقـعـةـ - عـمـرـ - ..
١١٠١	في الإبل السائمة الزكاة ..		
٩٣٤	في الذي يأتي جارية امرأته .. ٤٠٧ ، ٤٠٧		
٩٥٤	«في بعض أحدهم صدقة» .. ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٦ ، ٧٠٩	١٣٢	«فأتأتي أبا بكر» ..
	«في عماء، ما تحته هواء، وما فوقه هواء» ..	٩٣٥	«فاجتنبوا» ..
٤١٣	«في كل إيل سائمة» ..	٢٠١	«فأعتقها» ..
١١٠١	«في مجلس واحد» .. ٨٢٠ ، ٨٢٠ ..	٤١٣	«فإلينا آخذوها وشطر ماله» ..
٩٢٣	«فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال» ..	٩٥ ، ٩٤	«فبَيْ يَسْمَعُ وَبَيْ يَصْرَ» ..
		٣٩٢	فتح النبي ﷺ خيراً أعطاها لليهود ..

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٢١	قضى <small>عليه السلام</small> أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين	٤٠	الفاتحة هي التي لم ينزل في التوراة .. الفارة إذا ماتت في السمن، أنها تطرح وما قرب منها - الزهرى - ..
٤٢٠	قضى عمر في الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها ..	٤٢٦	الفارة تقع في السمن ٤٢٤ ، ٥٩
٤١٤	قضى نبي الله <small>عليه السلام</small> أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ..	٩٨٣	«الفجور يهدى إلى النار» ٣٧٢
٥٨٣	قطع الاستشراف إلى الخلق - أحمد - .	٨٧٥	الفيء ٦٠٢
٩٢٢	قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم	٦١	القصد
٢٧٧	«قطيعة الرحيم» ٢٧٥ ، ٢٧٧		
٥١٨	«قل اللهم! ألهمني رشدي وقني شر نفسي» ..	١١١١	«قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم»
٥٧١	«قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً»	٩١٠	«قاتلوا من كفر بالله» ..
٩٩٨ ، ٩٨٨	«قل اللهم فاطر السماوات والأرض»	٥٧٧	«قال الكبرىاء ردائى» ..
٤٩	«قل: سبحان الله والحمد لله» ..	٤٨	«قال الله: قسمت الصلاة بيّنى» .. ٤٧
٣٦١	«قل: ما شاء الله وحده» ..	٤٨٨	«قال لي جبريل يا محمد عش ما شئت»
٢٥١	«قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن	١٦١	قام فينا رسول الله [مقداماً] فذكر - عمر -
١٠١٧	«قلب ابن آدم أشد انقلاباً من القدر» ..		قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب
٥٩٥	«قلب لا يخشى» ..	٩٤٢	والستة .. ٩٣٤ ..
٣٦١	«قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد» .. ٨٢	٤١٣	قتل رجل من حمير رجلاً من العدو ..
٨٧٥	«قوى مكتسب» ..	٩٣٥	قتل شارب الخمر في الرابعة ..
٣٢٤	القرآن كلام الله غير مخلوق ..	٥٤٩	«قد خبأت لك خيبة» ..
٣٢٦	القرآن كلام الله، منه بدأ بلا كيفية قوله	٧٩٥	«قد سئل لكم معاذ فاتبعوه» ..
٣٢٤	القرآن كلام الله منه بدأ وإليه يعود	٤٨	«قد ظنت أن بعضكم خالجنها» .. ٤٧
-	عمرو بن دينار - ..	٥٣٠	«قد فعلت» ..
١٠٤٦	«القسط بيده الأخرى يخفض ويرفع» ..	٥٤٢	«قد فعلت، فغفر الله له كل عداوة» ..
٢٦٣	«القصد في الفقر والغني» ..	٦٦٨	«قد كان في الأمم قبلكم مُحدّثون» .. ١١٩
٨٥٧ ، ٨٩	«القضاة ثلاثة: قاضيان في النار» ..	٦٩٠	«قدر الله وما شاء فعل» .. ٦٨٩ ، ٦٨٩
٣٠٠	القوى فيكم الضعيف عندى - أبو بكر -	٨٦٢	قدم النبي <small>عليه السلام</small> أبا بكر في الصلاة ..
		١٠٢٤	قرأ علينا رسول الله <small>عليه السلام</small> الرحمن حتى ختمها ..
		٤٢٩	قراءة القرآن للحائض ..
١٦٨	«كاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم» ..	٨٧٤	قسم النبي <small>عليه السلام</small> عام خير ..
٣٢٤	كان ابن عباس في جنازة ..	٢٨٤	قسم النبي <small>عليه السلام</small> قسماً قُتلت يا رسول الله
	كان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر ..		«قسمت الصلاة بيّنى وبين عبدي نصفين» .. ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩٨ ، ١٠٣

حرف القاف

١١١١	«قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم»
٩١٠	«قاتلوا من كفر بالله» ..
٥٧٧	«قال الكبرىاء ردائى» ..
٤٨	«قال الله: قسمت الصلاة بيّنى» .. ٤٧
٤٨٨	«قال لي جبريل يا محمد عش ما شئت»
١٦١	قام فينا رسول الله [مقداماً] فذكر - عمر -
	قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب
٩٤٢	والستة .. ٩٣٤ ..
٤١٣	قتل رجل من حمير رجلاً من العدو ..
٩٣٥	قتل شارب الخمر في الرابعة ..
٥٤٩	«قد خبأت لك خيبة» ..
٧٩٥	«قد سئل لكم معاذ فاتبعوه» ..
٤٨	«قد ظنت أن بعضكم خالجنها» .. ٤٧
٥٣٠	«قد فعلت» ..
٥٤٢	«قد فعلت، فغفر الله له كل عداوة» ..
٦٦٨	«قد كان في الأمم قبلكم مُحدّثون» .. ١١٩
٦٩٠	«قدر الله وما شاء فعل» .. ٦٨٩ ، ٦٨٩
٨٦٢	قدم النبي <small>عليه السلام</small> أبا بكر في الصلاة ..
١٠٢٤	قرأ علينا رسول الله <small>عليه السلام</small> الرحمن حتى ختمها ..
٤٢٩	قراءة القرآن للحائض ..
٨٧٤	قسم النبي <small>عليه السلام</small> عام خير ..
٢٨٤	قسم النبي <small>عليه السلام</small> قسماً قُتلت يا رسول الله
	«قسمت الصلاة بيّنى وبين عبدي نصفين» .. ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩٨ ، ١٠٣

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٩٥٦	«كانت خطيبة داود عليه السلام النظر»	١١١	كان ابن عمر إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك
٥٢٣	كانت عائشة تكره الكيل وإن لم يقامر عليها	٤٣	كان ابن عمر، لا يقرأ خلف الإمام ...
٧٣٣	كانت لعائشة لعب تلعب بهن كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يتتجاوزوها - عثمان، ابن مسعود -	٧٢٣	كان ابن عمر يسجد للتلاؤة على غير وضوء
٤٨	كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ	٤٤٨	كان أبو بكر أعلمنا برسول الله ﷺ ...
١٧٣	«كتاب الله وسنة نبيه»	١٢١	كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلدهما - علي -
٢١٣	«كتب كتاباً بيده على نفسه»	٤٠٨	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة
٢٣٣	«كتب لك التوراة بيده» ، ٢٢٣	٧٧٩	كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ
١٠٢	«كثرة السؤال» كذبت عدو الله، إن الذين عدّت لأحياء - عمر -	١٠٩٩	طلاق الثلاث واحدة ، ٨١٨ ، ٨٢٢
٩٠٠	«كسب الحجام خبيث»	٦٧١	كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ
٥٧٧	كشف رسول الله الستارة والناس صفوف	٩٥٦	وأبي بكر
٨٠٨	«كفر عن يمينك واثن الذي هو خير» .	٦١٥	«كان النبي يبعث إلى قومه خاصة» ٧٥٦ ، ٨٧١
١٠١٥	كفى بخشية الله علّماً - ابن مسعود - ..	٨٩٤	«كان داود عليه السلام بعد التوبة خيراً منه
٥٣٢	«كل المسلم على المسلم حرام»	٥٤٢	كان صفوان بن أمية نائماً على رداء له .
١٠٢٧	«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد» ، ٥٧٦	٦٤٣	«كان عبد الله بن سعد يكتب
٧١٧	«كل بدعة ضلاله» ، ١١٤ ، ٢١٢ ، ٦٩	٩٣٦	لرسول الله» كان على عهد النبي ﷺ رجل يدعى
٩٣١	«كل خمر حرام» ، ٦٩	١١٠٣	حماراً كان عمر يؤدب بالذرة
٦٩	«كل شراب أسكر فهو حرام»	١١٠٣	كان عمر يحلق الرأس وينفي .. ، ٤١٠
٦٨٩	«كل شيء يقدر حتى العجز والكيس» .	٩٥٦	كان عمر يضرب في الخمر ثمانين ..
٧٤٨	كل عمل على ابتداع فإنه عذاب على النفس - التستري -	٩٥٦	كان عمر يُعْسِنُ بالمدينة فسمع امرأة تغنى «كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل» ..
٥٢٤	كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر - القاسم بن محمد - ..	٤١٩	«كان من رأه بديبة هابه - علي - ..
٩٣٢	«كل مخمر حرام» ..	٥٧٥	«كانت بنو إسرائيل تسوسمهم الأنبياء» ..
٩٣١	«كل مسكر حرام» ، ٩٢٨ ، ٦٩ ، ٩٣٠	٨٦٩	كانت تصيبني الجنابة فأمكث الخامس والست - أبو ذر - ..
٩٣١	«كل مسكر حرام، إن على الله عهداً» .	٥٣٨	«كل مسكر حمر، وكل مسكر حرام» ، ٦٩ ، ٩٣١

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٣٧	كيف أقول مال لم يقل - أحمد	٩٤٨	«كل معروف صدقة»
٦٩٨	كيف الطريق إليك يا باد خداي		كل من تاب قبل الموت فقد تاب - أبو
٢٢٣	«كيف بك إذا كان عليكم أمراء يؤخرنون»	١٠١٤	العلية -
٢٢٣	«كيف بكم إذا كان عليكم أمراء يصلون»		كل من عصى الله فهو جاهم - أبو
٥٨٠	«كيف تجده؟»	١٠١٤	العلية -
١١٠٠	«كيف طلقتهما؟»	١٠٣٨، ١٠١٧، ٦٥٨	«كل مولود يولد على الفطرة»
٩٧٣	«الكبُر يَطْرُ الحق وَعَمِطَ النَّاس»		كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنّة فهو
٥٧٧	«الكُبُرَاء رَدَانِي وَالْعَظَمَة إِزَارِي»	٧٤٨	باطل - التستري -
٩٨٣	«الكذب يهدي إلى الفجور»	٨٥٤	«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» .
٢١٤	الكرسي موضع القدمين	٢٦٣	«كلمة الحق في الغضب والرضا»
٣٦	الكلب شعره طاهر وريقه نجس - مذهب أبي حنيفة -	٥٧٤	«كلماتٌ حُفِيَّتْ عَلَى اللِّسَان»
٣٦	الكلب طاهر حتى ريقه - مذهب مالك -	٤٨٧	«كُنْ كَمَا شِئْتْ كَمَا تَدِينْ تَدَانْ»
٣٦	الكلب نجس حتى شعره - مذهب الشافعى -	١٢٣	كنت إذا سمعت من النبي ﷺ حدثاً
٩٤٨	«الكلمة الطيبة»		كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في
٦٨٩	«الكييس من دان نفسه»	٤٤٦	الصلاه
باب كان للشمائل الشريفة		٦٩١	كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو
١٩	كان آخر صلاة العصر يوم الخندق	١١٧	بكر
٤٦٩	كان إذا استعمل رجالاً على بلد هو الذي يصلى		كنت قد نهيتكم عن الانتباذ في
٥٦٠	كان إذا انصرف من صلاته	٩٢٩	الأوعية»
٩١٠	كان إذا بعث أميراً على سرية	٦٩١	«كتم خير الناس للناس ، يأتون بهم» ، ٢٥٣
٩٤٧	كان إذا ذبح أضحيته		كنا إذا تعلمنا من النبي ﷺ عشر آيات
١٠٢٦	كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول	١٨٧	من القرآن - ابن مسعود -
١٠٨٦	كان إذا رفع ظهره من الركوع	٩٦٩	كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة
٥٠٩	كان إذا صلى الصبح	٦١٠	كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيده عمر
٧٤٦	كان إذا قام من الليل يصلى	١٨٧	كنا نتعلم القرآن والعمل به ، وأنه سيرث
٧٤٦	كان إذا قام من الليل يقول	١٨٧	كنا نحن والتابعون متوافرون - الأوزاعي -
٤٣٣	كان إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام		كنا نعد الماعون : عارية الدلو والقدر
١٠٨٨	كان أكثر دعائه يوم عرفة : لا إله إلا الله وحده	٣٩٨	والفالس - ابن مسعود -
٥٦٩		١٣٦	كنا نعد رسول الله ﷺ حبي
١٠٨٨			كنا نفضل على عهد رسول الله ﷺ - ابن عمر -
		١٣٦	كنا نقول أبو بكر وعمر وعثمان ونسخت
		١٣٦	كنا نقول رسول الله حبي : أفضل الأمة

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٨٧٣	كان ينفل السرية في البدأة الربع بعد الخميس	٦٨٦	كان خلقه القرآن - عائشة -
٤٤	كانت له سكتتان: سكتة في أول القراءة	٣٠	كان في جميع أسفاره يصلّي ركعتين ..
	حرف اللام	١١٦	كان لا يزال يسمر عند أبي بكر
٣٩٢	«لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»	٧٨٣	كان يتوضأ، ثم يفيض الماء على شعره
١٣٤	لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك - علي -	٧٦٨	كان يتوضأ عند كل صلاة كل
٨٩٨	«الأقضين بينكمما بكتاب الله»	٧٦٧	كان يتوضأ لصلاة الليل فيصلّي به الفجر
٤٠٧	لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ - النعمان بن بشير -	١٠٨	كان يزور أهل البقيع ويزور شهداء أحد
٥٢٤	لأن أعبد صنماً يُعبد في الجاهلية - عقبة بن عامر -	٩٥٥	كان يسابق بين الخيل
٢٢١	«لأن يأخذ أحدكم حبله»	١١٦	كان يسمر عند أبي بكر
٥٢٢	لأن يمسّ أحدكم جمراً حتى يطفأ - علي -	٨٤	كان يصلّي بعد الوتر ركعتين وهو جالس
٩٤٣	«لئن أدركتهم لاقتلتهم قتل عاد» ، ٨٨٧ ، ٩٤٣	٧٨٠	كان يصلّي خلفه النساء والصبيان .. .
٩٠٩	«لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعفني» .. .	٨٤	كان يصلّي سجدتين بعد الوتر .. .
٩٦	«لئن كنت أغضبتم لقد أغضبت ربك» ، ٩٤ ، ٩٦	٤٣٠	كان يضع رأسه في حجر إحدانا .. .
٩١٦	لبس العرير والقسي والديباج .. . ، ٢٩٢ ، ٩١٦	٣١٧	كان يضع رأسه في حجر عائشة ويقرأ ..
٩٠	لبس الخرقة .. .	٤٣٠	كان يضع رأسه في حجري فيقرأ ..
٥٠٦	«لبيك وسعديك والخير كله بيديك» .. . ، ٦٠	٧٧٠	كان يعجلها ويصلّيها إذا توارت الشمس
١٠٣٣	«التأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها» .. .	٣٣٧	كان يعرض نفسه على الناس في الموسم
١٠٣٢	«السبعين سنن الذين من قبلكم» .. .	٨٨٦	كان يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ..
١٠٥٣	«السبعين سنن من كان قبلكم» .. .	٦٦٣	كان يعلم أصحابه الاستخاراة في الأمور كلها .. .
١٠٣٣	«التركين سنن من كان قبلكم» .. .	٦٠	كان يقبل عائشة ثم يصلّي ولا يتوضأ ..
١٠٣٢	«السلكين سنن من كان قبلكم» .. .	٣١٨	كان يقصّر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم ..
٧٣٣	«التعلم يهود أن في ديننا فسحة» .. .	٥٨٣	كان يقول عند الكرب .. .
٩٠٩	«الجمعـيـعـ أـمـتـيـ كـلـهـمـ» .. .	٥٨٨	كان يقول في آخر صلواته .. .
٩٧١	«الزوم جماعة المسلمين» .. .	٦٨٥	كان يقول في خطبة يوم الجمعة .. .
٦٢٢	لست بخب ولا يخدعني الخبر - عمر -	٣٠٤	كان يقول في دعاء الاستفباح .. .
٤٧٥	لست بخليفة الله ولكنني خليفة رسول الله - أبو بكر - .. .	١٠١٩	كان يقول في دعائه .. .
		٦٣٢	كان يقوم حتى ترم قدماه .. .
		٦٢٨	كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده ..
		٧٧٩	كان ينام حتى يغط ثم يقوم يصلّي ولا يتوضأ ..
		٩٠٦	كان ينفل السرية إذا كانوا في بدأتهم ..

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٩٢٣	«لك أو لأخبك أو للذئب»	٩٤	«الulk أغضبتهم يا أبا بكر»
٤١٠	للمخرين ويلك أفي رمضان - عمر - .	٨٢٧	لعن آكل الربا وموكله وشاهديه
٦٠٤	«النساء كسوتهن ونفقتهن بالمعروف» .	١١٢٠، ٨٤٦	«لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه»
١٠٦	«له أرحم بعباده من هذه بولدها» . ٧٩	٦٤٣	«لعن الله الخمر وشاربيها وساقيها» ...
١٠٥٨	١٠٦، ٧٩، ٣٥٢	٨٩٧	لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم .
٦١٥	«له أفرح بتوبية عبده من رجل نزل متزاً»	٧٦٢	«لعن الله المحلل والمحلل له» . ٧٦٠
٩٧١	«له ولكتابه ولرسوله ولائمة»	١١٢٠، ٨٤٥	١١٢٠، ٨٤٥، ٨٢٧
٩٥٤	«لِمَ تَحْتَسِبُونَ بِالْحِرَامِ وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْحَلَالِ»	٧٨٢	«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . ٨٢، ١١٠، ٣٦٢
٦٥٥	«لَمْ تَعْتَدُنَّ بِالْحِرَامِ وَلَا تَعْتَدُنَّ بِالْحَلَالِ»	٨١	«لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»
١١١٥	لم يقسم عمر ولا عثمان أرضًا فتحها عنوة	٨٩٩	«لعن الله من آوى محدثاً»
٩٦٧	لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ	٩١٥	«لعن الله من أحدث حديثاً» . ٢١١، ٨٩٩
١٠٣٧	«لِمَ يَنْزَلُ فِي التُّورَاةِ وَلَا إِنْجِيلَ» . ٤٠	٧٣٣	لعن المتشبهات من النساء بالرجال . . .
١١٢٣	لما مات سعد اهتز له عرش الرحمن .	١١٢٠، ١١١١، ٧٦٤	«لعن المحلل والمحلل له» . . .
١١١٢	«لَنْ تَجْتَمِعْ أَمْتَيْ عَلَى ضَلَالَةٍ»	٨٢٧	لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له . . .
٥٣٢	«لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ» .	٨٩٧	لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والراش
٦٠٤	«لَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»	٧٦٠	لعن رسول الله ﷺ المحلل
١١١٩	لو انتقمت الله لجعل لك مخرجاً - ابن عباس -	٨٤٥	لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له
١١٤	«لَوْ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشْوَرَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا»	٦٤٣	لعن في الخمر عشرة: لعن الخمر . . .
٩٢	لو أحسن أحدكم ظنه بحجر	٩١٣	«لَقَدْ تَابَتْ تُوبَةً، لَوْ تَابَهَا» . ٨٧٩
٥٠٨	«لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبِيَّ فِي سَبِيلِ اللهِ»	٩١٣	«لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ»
٥٠٨	«لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ الْأَرْضِ ذَهَبِيَّ»	١١٢٣، ٦٦١	«لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلْكِ» . . .
٥٠٨	لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه - أبي بن كعب -	٤٦٧	«لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ»
٨٩٤	«لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ» . ٥٧	١٩١	«لَقَدْ ضَحِكَ اللَّهُ مَا فَعَلْتَ بِضَيْفِكَ» . . .
٣٦١	«لَوْ جَهَدَتِ الْخَلِيلَةُ عَلَىٰ أَنْ تَنْفَعَكُ» . ١٤١	١٠٨٣	«لَقَدْ ظَنَنْتَ أَلَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثَ»
٩٥٣	«لَوْ صَدَقَ السَّائِلُ لَمَّا أَفْلَحَ مِنْ رَدِّهِ» ..	٦٦٦	لقد عشت ببرهة من دهرى وإن أحدىنا يؤتى - ابن عمر -
٦٨٧	لـ «لـ قد كان يسلم من شعره» . ٦٨٦	٦٦١	«لَقَدْ قُضِيَتْ بِحُكْمِ اللهِ»
		١٠٩٨	«لَقَدْ قَلَتْ بَعْدَكَ أَرْبِعَ كَلْمَاتٍ لَوْ وزَنَتْ»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٧٣	الصلوة» ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»	١٢٠	«لو كان بعدى نبى لكان عمر» لو كان محمد كاتماً شيئاً من الوحي - عائشة -
٧٣	«ليس ذلك بالرقوب» ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي» ...	٦١٤	لو كنت أنا لم أحرقهم - ابن عباس - ..
٢٨٧	«ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» .	٥٢٨	«لو كنت راجحاً أحداً بغير بيته» ..
٢٧٧	«ليس على المختلس قطع» ليس على المتذهب ولا المختلس» ..	٩٥٧	«لو كنت متخدناً من أمتي خليلًا» ..
١٠٥٨	ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها - ابن عباس - ..	١١٠	«لو كنت متخدناً من أهل الأرض» ..
٩٢٤	«ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها - ابن عباس - ..	١٣١	«لو لم أبعث فيكم لبعث عمر» ..
٩٢٤	«ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها - ابن عباس - ..	٥٠٩	«لو مت على غير هذا للدخلت النار» ..
٧٤	«ليس لك نفقة ولا سكنى» ليس لمن ألهم شيئاً من الخير أن يفعله - أبو سليمان - ..	٧٦	لو مت، مت على غير الفطرة
١١١٦	«ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخامس» ليس من خبب امرأة على زوجها ..	٩٤٣	«لو يعلم الجيش الذين يصيرونهم» ..
٧٤٨	«ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخامس» ليس من خبب امرأة على زوجها ..	٨٦٦	«لو يعلم الناس ما في النداء والصف» ..
٦٠٤	«ليس من لطم الخدود» ..	٧٨٠	«لولا أن أشق على أمتي» ..
٧٥٦	«ليس من وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» «ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة» .	٧٨٠	«لولا أن يقلل على أمتي لصليت بهم» ..
٢٨٩	«ليتحقق كل قوم إلى ما كانوا يعبدون في الدنيا» ..	١٧٣	«ليأتين على أمتي ما أتى على بنى إسرائيل» ..
١٠٠٨	«ليتحققن الإسلام عروة عروة» «ليتحققن عرى الإسلام عروة عروة» ..	٣١١	«ليأخذ كل رجل برأس راحلته» ..
٧٣٣	«ليتحققن عرى الإسلام عروة عروة» ..	١٠٠٥	«ليبلغ الشاهد الغائب» ..
٤٨٩	«ليتحقق كل قوم إلى ما كانوا يعبدون في الدنيا» ..	٢٩١	«ليجد أحدكم شفتره وليرح ذبيحته» ..
٦٢١	«ليتحققن الإسلام عروة عروة» ..	٩٠٨، ٦٩٥	٩٠٨، ٦٩٥
٦٢١	«ليتحققن عرى الإسلام عروة عروة» ..	٣٧٩	«ليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة» ..
٤٨٣	«ليهلك العلم أبا المنذر» ..	٢٩٦	«ليدخلن الجنة من بايع تحت الشجرة» ..
٨٧٩	«لَيَ الواحد ظلم يُحل عزَّضَه وعقوبته» ..	٩٠٨	«لريح ذبيحته» ..
٥٢١	«اللاعب بالشطرنج كأكل لحم الخنزير» ..	٧٧٩	«ليس أحد من أهل الأرض الليلة» ..
٦٥٥	«اللقطة في فم أمرأتك» ..	٧٨٠	«ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه» ..
حرف الميم		٢٨٨	«ليس الشديد بالصرعة» ..
ما أبيالي بأبي أعضائي بدأت - علي ، ابن مسعود - ..		٨٤٤	ليس الفداء بطلاق - ابن عباس - ..
٧٩٣	ما أبيالي لعبت بالكبل أو توضأت بدم خنزير - فضالة - ..	٣٢٥	ليس بخالق ولا مخلوق ، ولكنه كلام الله - علي بن الحسين - ..
٥٢٤	ما أبيالي بأبي أعضائي بدأت - علي ، ابن مسعود - ..	٧٣٠	«ليس بكرى من لم يتواجد عند ذكر الحبيب» ..
		٣٣٨	ليس بكلامي ولا كلام صاحبى ، ولكنه كلام الله - أبو بكر - ..
			«ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك» ..

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٧٣ ، ٩٤ ، ٦٢٤ ، ٥٤٩	«ما ترددت في شيء أنا فاعله»	١٨٧	ما ابتعد أحد بدعة إلا وفي كتاب الله - الشعبي -
٢٨٧	«ما ترى؟»	٥٨٢	«ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل»
٢٨٨	«ما تعودون الرقوب فيكم؟»	٧٤٠	«ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله» .
٣٣٤	«ما تعودون الصرعة فيكم؟»	ما اجتمعوا في قلب عبد في مثل هذا	«ما اجتمعوا في قلب عبد في مثل هذا الموطن»
١٥٤	«ما تقرب العباد إلى الله تعالى بمثل» .	٥٨٠	«ما أحاب إليه العذر من الله» .. .
١٠٨٣	«ما تقول في هذا الرجل؟»	٥٤٠	ما أدركت أحداً من أقتدي به يشك ..
٩٦٢ ، ٤٢٣ ..	«ما تواضع أحد الله إلا رفعه»	١٣٠	«ما أردت إلا واحدة» .. .
ما حديثكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه - مالك -	ما حديثكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه - مالك -	٣٠٠	ما استقامت لكم أئمتكم ، - أبو بكر - .
٣٢٣	ما حكمت إلا القرآن - علي -	ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي	«ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» .. .
٩٠٨	ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا	٢٩٢	«ما أسكر الفرق منه فملء الكف» .. .
١١٨	ما خلفت أحداً أحب إلى أن ألقى - علي -	٩٣١	«ما أسكر كثيره فقليله حرام» .. .
٥٦٧ ، ٥٦٢ ..	«ما دعا بها مكروب إلا فرج الله بها كريته»	٥٧٤	«ما اصطفى الله لعباده» .. .
٩٧٢	«ما ذبيان جائعان أرسلاني في غنم» .. .	٥٧٤	«ما اصطفى الله لمלאكته ، سبحان الله»
ما رأه المؤمنون حسناً فهو عند الله	ما رأه المؤمنون حسناً فهو عند الله	٨٥٨	«ما أظللت الخضراء ، ولا أقتلت الغراء»
٧٣٨	حسن - ابن مسعود -	٥٨٢	«ما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع» .. .
ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه	ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه	٤١٤	«ما أفسدت المواشي بالليل ضامن» .. .
٩٦٢	القصاص	٣٩٢	«ما أفركم الله» .. .
٩٦٢	«ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً» .. .	٢٤٠	«ما الكرسي في العرش إلا كحلقة» .. .
٦٢٦	ما زلت موقناً أنه سيظهر - أبو سفيان - .	١٢٤	ما أنا إلا رجل من المسلمين - علي - ..
ما سئل أصحاب محمد ﷺ إلا وعلمه	ما سئل أصحاب محمد ﷺ إلا وعلمه	١٧٣	«ما أنا عليه وأصحابي» .. .
١٨٧	في القرآن - مسروق -	٦٩٢	«ما بال أقوام قالوا كذا وكذا» .. .
٦٨٦	ما شمعت طيباً أطيب من ريح رسول الله	٨٨١ ، ٣٨٦	«ما بال الرجل نستعمله على العمل» ..
ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادماً له	ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادماً له	١٦١	«ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه»
٨٩٢ ، ٦٨٥ ..	«ما كان الرفق في شيء إلا زانه»	٥٢ ، ٣٤	«ما بقي شيء يقرب من الجنة» .. .
٩٥٠ ، ٢٦٨ ..	«ما كان من العين والقلب فمن الله» ..	ما بين السماء الدنيا والتي تليها مسيرة	ما بين السماء الدنيا والتي تليها مسيرة
٢٩٠	«ما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»	٢٠٠	خمسة عام - ابن مسعود - .. .
٩٤١	«ما كانت هذه لقتائل» .. .	٥١٥	«ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنه» .
١٠٢٤	«ما لي أراكم سكتاً» .. .	ما تجرع عبد جرعة أعظم من جرعة	ما تجرع عبد جرعة أعظم من جرعة
٦٨٦	ما مسنت شيئاً ألين من كف رسول الله	٢٨٧	حلم عند الغضب - الحسن - .. .
٥٨٤	«ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله» ..	٦٠٨	«ما تحت أديم السماء إليه يعبد» .. .

صفحة	طرف الحديث أو الآخر	صفحة	طرف الحديث أو الآخر
٦٦٧	«مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن»	١٠٥٧	«ما من داع يدعو بدعة ليس فيها» ، ٦٣٦
١٠٤	«مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم»	٢٧٧	ما من ذنب أجرد
٤١٩	«مز بالستر يقطع»	٨٥٤	«ما من راع يسترعى الله رعية»
٤١٩	«مز بالكلب يخرج»	٣٥٨	«ما من رجل يدعو لأخيه بظاهر الغيب»
٤١٩	«مز برأس التمثال الذي في البيت يقطع»	٩٤٩	«ما من شيء أُنقل في الميزان من خلق»
٦	مز بنا أنس في مسجد بنى ثعلبة	٩٩٣	«ما من غازية يغزون في سبيل الله»
٩٤١	مز على امرأة مقتولة في بعض مغازيه ..	١٢٣	«ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ»
٣٧٧	مز على صبرة طعام	١٠٩	«ما من مسلم يسلم علي إلا رد علي» ..
٨٣٣، ٨١١	«مره فليراجعها حتى تحيسن» . ، ٨٣٣	٢٥٨	«ما من نبي بعثه الله في أمّة قبلي»
١١٠٨، ١١٠٦، ١١٠٢، ٨٣٥	«مرروا أبا بكر فليصل بالناس» ، ١٣٣ ، ١٣٤	٤١٣	«ما منك أن تعطيه سلبه»
٨٦٢	«مرورهم بالصلاحة لسبعين، واضربوهم	٢٤٠	«ما منكم من أحد إلا سيرى ربه مخلياً به»
٩٤٥	عليها لعشر»	٩٤٨	«ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله»
٧٦٨	مسح على خفيه		«ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ
٨٨٠	«قطل الغني ظلم»	١٠٨٩، ٥٨٧	الوضوء»
٩٢٣	«معها حذاؤها وسقاوتها»	٩٦٢، ٤٢٣	«ما نقصت صدقة من مال»
٨٥٠	مفاتيح الكعبة	٣٧٧	«ما هذا يا صاحب الطعام؟»
٤٤٥	«مفتاح الجنة الصلاة»	٨٢	«ما هذا يا معاذ؟»
	«مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها	٢٤٦	«ما لا عين رأت ولا أذن سمعت» ، ١٨٦
٤٩٧	التكبير»	٥٤٩	«ما يأريك؟»
٤٤٤	«مفتاح الصلاة الوضوء»	٢٨٢	«ما يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي» ..
	مكتشنا ذات ليلة ننتظر رسول الله لصلاة	١٠٤٤	«ما يصيب المؤمن من وصب»
٧٧٩	العشاء	٥٨٢	«ما يكون عندي من خير فلن أدخله» ..
١٠٨٧	«مل الأرض وملء ما بينهما»	٩٩١	«ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمهته أن ينزعها» ..
٩٣٥	«من أناكم وأمركم جميع على رجل» ..		«ما ينتظرها أحد من أهل الأرض
٥٤٠	«من أجل غيرة الله حرم الفواحش» ..	٧٨٠	غيركم»
١٠٠٧	«من أحب الله وأبغض الله وأعطيه» ..	٧٨٠	«ما ينتظرها أهل دين غيركم» ..
٨٣٦	«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه» ..	٨٧٧	مات رجل ولم يخلف إلا عتيقاً له ..
٦٣٩	«من أحسن منكم في الإسلام لم يؤخذ» ..	٦٥٥	«مباضعتك امرأتك - أهلك - صدقة» ..
٤١١	«من أخذ أحداً يصيده فيه فليس به ثابه» ..	٨٢٩، ٨٢٣	متعة الحج
٨٦٨	«من أخذ أموال الناس يريد أداءها» ..	٤٥	«مثل الذي يتكلّم والإمام يخطب» ..
٩٢٣	«من أخذ بضميه، ولم يتخد حبنته» ..	٩٢٠	«مثل الذي ينصر قومه في الباطل كبير» ..
٨٧٣	«من أخذ شيئاً فهو له» ..	١٠١٧	«مثل القلب مثل ريشة ملقاء بأرض فلاة» ..

صفحة	طرف الحديث أو الأثر	صفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٢	من الكبار الجموع بين الصالحين - عمر -	٣٣	«من أدخل فرساً بين فرسين»
١٠٤٣	«من أمركم بمعصية الله فلا تعطيه» ..	١٨٦	«من ادعى علمه سوى الله فهو كاذب» ..
٧٤٨	من أمر السنة على نفسه قوله وفعلاً نطق بالحكمة - أبو عثمان النسابوري - .	١٨٦	من ادعى علمه فهو كاذب - ابن عباس -
٢٠١	«من أنا؟»	٩٣٥	«من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة»
٦٧١	«من أنفق زوجين في سبيل الله دعته» .	٥٣٦	«من أراد بحربة الجنة فليلزم الجماعة»
٤٧٧	«من أهان سلطان الله في الأرض أهانه»	٦٣٩	«من أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»
٤٧٧	«من أهان سلطان الله في الدنيا أهانه»	٣٨١	«من استرسل إلى مؤمن فغبنه»
٧٣١	«من أين لكم هذا؟»	٩٤٨	«من استطاع أن يتقى النار ولو بشق» ..
٣٨٠	«من باع بيعتن في بيعة فله أوكتها» ..	٣٧٣	«من استعمل رجلاً من عصابة»
٥٢٨	«من بدل دينه فاقتلوه»	٢٥٠	«من استن خيراً فاستن به كان له أجره»
٨٧١	«من تشبه بقوم فهو منهم»	٨٧٣	«من أسر أسيراً فله كذا»
٨٥٦	«من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا» ..	١٠٦	من أسعد الناس بشفاعتك؟
٤٠٨	«من جاءكم وأمركم على رجل واحد»	٤١٢	«من أصحابه من ذي حاجة غير» ..
١٠٠٨	«من جاهدهم بيده فهو مؤمن»	٩٧٥	«من أصبح والأخر أكبر همه جمع الله»
٤٧٤	«من جهز غازياً فقد غزا»	٩٧٥	«من أصبح الدنيا أكبر همه فرق» ..
٤٧٤	«من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا»	٩٥٩	«من أصيب بدم أو خبل»
	«من حالت شفاعته دون حد من حدود الله»	٥٣٧	من أعادها فهو مبتدع - أحمد
٩٧١	«من حرص المرأة على المال والشرف»	٣٩٧	«من اعتق شركاً له في عبد»
٣٩٩	«من حق الإبل إعاقة دلوها وإضراب فحلها»	٩٣٩	«من أغبرت قدراته في سبيل الله»
	من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين	٥٧	«من أكبر الكبار أن يسب الرجل والديه»
٣٢٤	- ابن مسعود -	٥٧	«من أكبر الكبار أن يلعن الرجل والديه»
٣٦١	«من حلف بغير الله فقد أشرك» ..	٥٧٩	«من أكثر الاستغفار جعل الله له»
٨٠٨	«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً»		«من أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله»
٨٩٣	«من خاصم في باطل وهو يعلم» ..		من أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل لاقضاء عليه - ابن تيمية -
٤١٢	«من خرج بشيء منه فعليه غرامه مثلية»	٣٦٤	«من التمر خمراً»
٤٧٤	«من خلفه في أهله بخير فقد غزا» ..	٩٣٠	«من الزبيب خمراً»
١٥١	«من دخل المسجد فهو آمن» ..	٩٣٠	«من الشعير خمراً»
١٥١	«من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» ..	٩٣٠	«من العسل خمراً»
١٥١	«من دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم»	٩١٩	«من العصبية أن ينصر الرجل قومه» ..
٣٥٧، ٢٥٠	«من ألقى السلاح فهو آمن» ..	١٥١	«من ألقى السلاح فهو آمن» ..

صفحة	طرف الحديث أو الأثر	صفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٦٨	«من شغله قراءة القرآن عن ذكري» ...	٣٥٧	«من دعا إلى ضلاله كان عليه من الورز»
٨٨٢	«من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى» ...	٣٥٧	«من دعا إلى هدى كان له من الأجر» ، ٢٥٠
١١٠٢	«من صام رمضان إيماناً واحتساباً»	«من ذبح قبل الصلاة فإنما هو شاة لحم»
٣٧١	«من صدقهم بكلبهم وأعانهم على» ...	٧٩٩
	من صلى ركعة لم يقرأ فيها، لم يصل إلا وراء الإمام - جابر بن عبد الله -	٢١٣	«من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» .
٤٢		١٠٠١	«من رأى من أميره شيئاً يكرهه» ..
٤٧	«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن»	١٣٢	«من رأى منكم رؤيا؟» ..
٥٣٢	«من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا»	«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» ، ٦٥٤ ، ٢٥٦
	«من صلى على علني مرة صلى الله عليه بها عشراً» ، ١٠٩	١٠٠٨	
	«من طلب القضاء واستعن عليه وكل إليه»	من رد على مسلم مظلمة فرزأه عليها - ابن مسعود - ..
٨٥٢		٨٨٢	«من رضي بالله ربّا، وبالإسلام ديناً» ، ٦٤١
	«من طلب علمًا فأدركه فله أجران» ..	٦٧٣	«من رغب عن ستي فليس مني» ..
١١١٣	«من عادى لي ولیاً» ، ٩٤	٦٩٢	«من سأّل القضاء واستعن عليه وكل إليه» ..
	من عبد الله بغير علم كان ما يفسد - عمر بن عبد العزيز - ..	٧٠٠	«من سأّل الله لي الوسيلة» ، ١٠٩
٧١٥	«من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم»	٥٨٢	«من سأّل وله قيمة فقد الحف» ..
٢٦٦	«من عمل عملاً أشرك فيه غيري»	من سب نبياً من الأنبياء قتل باتفاق الفقهاء ..
١١٥٠	«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا» ، ٨٣٦ ، ٨٣٦	٦١١	من سب نبياً وجب قتله ..
٣٧٧	«من غشنا فليس منا» ..	٥٨	«من سرته حسته وساعته سبّته» ، ٥٣٦
٣٧٧	«من غشني فليس مني» ..	١٠٣٠	«من سرق دون ذلك فعليه غرامه مثلية»
١٩	«من فاته صلاة العصر فقد حرط عمله»	٤١٢	من سرق من الشمر المعلق قبل أن ..
١٨	«من فاته صلاة العصر فكاننا وتر أهله»	٤٢٠	من سرق من الماشية قبل أن تأوي إلى المراح ..
١٠٠١	«من فارق الجماعة شبراً فمات»	«من سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجربين»
	من فضل عليناً على أبي بكر فقد أزري بالمهاجرين - سفيان - ..	٤٢٠	«من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية» ..
١٣١		٤١٢	«من سن سنة حسنة فله أجراها» ..
٨٧٣	«من فعل كذا وكذا فله من التفل» ...	٩٢٠	«من سن سنة سبّة فعليه وزرها» ..
	«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا» .. ، ٢٩٥٠..	٢٨٠	«من سيدكم يابني سلامة» ..
٦٩٥	٣٦٨ ، ٥٩١	٢٨٤	«من شرب الخمر فاجلدوه» ..
٣٢٧	من قال القرآن مخلوق فهو كافر - الثوري	٩٢٦	«من قال حين يسمع النداء» ..
٥٧٨	«من قال أنا خير من يونس» ..	٥٦٨	«من شغله القرآن عن ذكري ومسئولي» ..
٣٥٧	«من قال حين يسمع النداء» ..	٥٦٩	«من قال في مسلم ما ليس فيه» ..
٨٩٣	«من قال في مسلم ما ليس فيه» ..		

صفحة	طرف الحديث أو الأثر	صفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٠٧	«من كان يحب المرأة لا يحبه إلا الله» .	١٠٨٨	«من قال في يوم مئة مرة سبحان الله»
٦٤١		١٠٦	«من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه»
١٠٠٧	من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات	١٠٨٣	١٠٦ من قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء» ...
١٠٦٢	- أبو بكر -	٩٠٣	٥٨٤ «من قال : لا إله إلا الله مخلصاً» ...
٦٤١	«من كان يكره أن يرجع في الكفر»	١٠٧	من قال : لا إله إلا الله مخلوق فهو كافر
١٠٠٧		٣٢٧	- ابن المبارك -
٤٠٩	«من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده» .	١٠٨٨	«من قال : لا إله إلا الله وحده»
٥٧٩	«من لزم الاستغفار»	١٠٦	«من قال : لا إله إلا الله ، يتغى بها وجهه»
٥٢٥	«من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله»	١١٠١	«من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً» ...
٥٢٥	«من لعب بالتردشier فكانما صبغ يده» .	٩١٣	«من قتل دون حرمة فهو شهيد»
٦٠	من لم يصل فإنه يستتاب - ابن تيمية - .	٩١٣	«من قتل دون دمه فهو شهيد»
٤٠٩	«من لم يتبه عنها فاقتلوه»	٩١٣	«من قتل دون دينه فهو شهيد»
٤١٣	«من منعها فإنما آخذوها وشطر إبله» ..	٨٧٣	«من قتل قتيلاً فله كذا وكذا»
	«من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها»		من قدم علياً على عثمان فقد أزري بالمهاجرين والأنصار - أيوب ، وأحمد ، والدارقطني -
٧٩٤	٣١١، ٢٧، ٢١	١٣٧	«من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر» ..
٨٥	«من نذر أن يطيع الله فليطعه»	٤٧	«من قضيت له من حق أخيه شيئاً» ..
٨٥	«من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه» ...	١٢٦	«من قلد رجلاً على عصابة» ..
٧٩٥	«من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» ..	٨٥١	«من قلد رجلاً عملاً على عصابة» ..
٢٩٠	«من نسب عليه فإنه يعذب بما نسب عليه»	٨٥١	«من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»
١٠٩٣	«من وجد خيراً فليحمد الله»	١٠٠٧	«من كان حالفاً فليحلف بآله أو ليصمت»
٩٩٦	٩٨٩	٣٦١	«من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث»
١٠٩٣	نفسه»	٤١	«من كان له إمام فقراء الإمام له قراءة»
١١١٧	«من وجد لقطة فليشهد ذا عدل»		من كان منكم متأسياً فليتأسس بأصحاب محمد <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> - ابن مسعود -
٩٢٦	«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط» .	٧٣٨	من كان منكم مُستئتاً فليستئنَّ بمن قد مات - ابن مسعود -
٨٥٠	«من ولـي من أمر المسلمين شيئاً» ...	٧٣٨	
٤٢١	«من لا يرحم لا يُرحم»		
١٠٤٢	«من لا يشكر الناس لا يشكـر»		
٥٨٢	«من يتصرـب يصرـب الله»		
٥٦٤	«من يدعونـي فأستجيبـ له»		
٣٨٥	«من يرد الله به خيراً يفقـهـ في الدين» .		
٩٣٥	«من يرىـ أن يـشق عـاصـاكـمـ فـاقـتـلوـهـ» ..		
٥٦٤	«من يـسألـي فأـعطـيهـ»		
٥٨٢	«من يـستـعـفـ يـعـفـ اللهـ»		

صفحة	طرف الحديث أو الأثر	صفحة	طرف الحديث أو الأثر
٨٦٧	«المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله»	٥٦٤	«من يستغفرني فأغفر له»
٣٩١	«المحتكر ملعون»	٥٨٢	«من يستغرن يغنه الله»
٣٨٧	المخابرة وقراء الأرض	٣٦٩	«من يطع الله ورسوله فقد رشد»
٨٩٩	«المدينة حرام ما بين عاثر إلى ثور» ..	٣٦٩	«من يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه» ..
٩٧، ٧١	«المرء مع من أحب»	٢٩١	«من ينح عليه فإنه يذب بما ينح» ..
١٠٢١	المراء في القرآن كفر	٩٧١	«مناصحة ولاة الأمر»
٥٢	المسافر يفطر	١٣٤	متزلمهما منه في حياته كمتزلمهما منه بعد وفاته - مالك -
٣٨٧	المسافة والمزارعة	١١٠٣	منع النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا، عن الاجتماع بنسائهم
٩٦٤	«المُسْتَبَّانَ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِيَّ» ..	٨٢٢	منع عمر أن يجتمع الصبيان بمن كان متهمًا بالفاحشة
٨٦٨، ٨٦٧	«الMuslim من سلم المسلمين من لسانه» ..	٤٠٦	٩٥٦ «منعت الشام مدها ودينارها»
٩٦٠	«المسلمون تكافأ دمائهم» ..	١٤٩	١٤٩ «منعت العراق قفيزها ودرهمها»
٥١٥	«المسيح الدجال»	١٤٩	١٤٩ «منعت مصر إزدتها ودينارها»
٢٢٥	«المقسطون عند الله على متابر من نور» ..	٩٠٠	٩٠٠ «مهر البغي خيث»
٥٢٠	«الملائكة يؤمرون على ما يقولون» ..	٧٣٠	٧٣٠ «مهلاً يا معاوية، ليس بكريم» ..
٦٧٠	المنافق لا يهوى شيئاً إلا ركبـه - الحسن -	٨٨٧	، ٨٨٦، ٨٢٩، ٦٠٥ المؤلفة قلوبهم ..
٨٦٨	«المنحة مردودة»	٩٥٥	، ٩١٥
٨٦٨، ٨٦٧	«المهاجر من هجر ما نهى الله عنه» ..	٦٨٨	«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله» ..
٩١٦، ٢٩٢	المياض	١٠٤	«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»
حرف النون		٨٦٧	«المؤمن من أمره المسلمين على دمائهم»
٧٨٠	نام النساء والصبيان - عمر -	٤٢٧	الماء لا ينجس قليله ولا كثيره إلا بالتعير - الزهري -
٤٣٠	«ناوليني الخمرة من المسجد»	٣٦٥	المائع لا ينجس بوقوع النجاسة فيه - ابن تيمية -
٨٦٠	نبي الرحمة، أنا نبي الملهمة	٣٩٨	المعاون: عارية الدلو، والقدر، والفالس - ابن مسعود -
٦٢٣	«نبي الرحمة، نبي التوبـة»	١١١٦	المبترـة لها السكنى والنفقة - عمر -
١١١٨، ٨٦٩	«نبي الرحمة ونبي الملهمة» ..	٨٢٤	المبترـة لا نفقة لها ولا سكنى
٦٧	نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسـا ..	٣٦٥	الممتنـع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة - ابن تيمية -
١٦	نزلت سورة الأنعام جملة بمكة ليلاً - ابن عباس -	١٠٠٤	«من يستغرن يغنه الله»
١٠٩، ١٠٨	نسـأـل الله لنا ولـكـم العافية ..		
٩٩٧	«نستعينـه ونستغـره»		
٩١٦	نصر المظلوم		
٨٧١	«نصرـتـ بالرعب مـسـيرـةـ شهرـ» ..		
٩٧١	«نصرـ اللهـ اـمـرـأـ سـمـعـ مـقـاتـيـ» ..		
١٠٠٤	«نصرـ اللهـ اـمـرـأـ سـمـعـ مـاـ حـدـيـثـاـ» ..		

صفحة	طرف الحديث أو الأثر	صفحة	طرف الحديث أو الأثر
نهى عن النذر ٧٠١ ، ٣٦٣ ، ٨٥	نظرة الفجاءة ٦٣٧	نعم» ٥٣٠ ، ٣١١ ، ٢٠٥	نعم ٦٣٧
نهى عن النهي والمثلة ٨٧٣	(نعم إن شئت واجعلوها تطوعاً) ٢٣	«نعم، فتوضأ من لحوم الإبل» ٣١١	(نعم إن شئت واجعلوها تطوعاً) ٦٣٧
نهى عن أن يوطن الرجل المقام ٧٥	«نعم وأرجو أن تكون منهم» ٦٧١	«نعم وأرجو أن تكون منهن» ٩٨٧	«نعم وأرجو أن تكون منهن» ٦٧١
نهى عن بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها ١١١١	«نعواذ بالله من شرور أنفسنا» ٥١٤ ، ٩٨٧	«نفس لا تشبع» ٥٩٥	«نفس لا تشبع» ٥٩٥
نهى عن بيع الشمر قبل أن يbedo صلاحه ٩٦٧	«نفقة المسلم على أهله يحتسبها» ٦٥٥ ، ٩٥٤	نقول الحق أينما كنا لا تخاف في الله ٣٩٢	«نفقة المسلم على أهله يحتسبها» ٦٥٥ ، ٩٥٤
نهى عن بيع السمك في الماء ٩٦٧	نقول الحق أينما كنا لا تخاف في الله ٣٩٠	نهانا عن الشرب بالفضة ٢٩٢ ، ٩١٦	نقول الحق أينما كنا لا تخاف في الله ٣٩٠
نهى عن بيع الطير في الهواء ٩٦٧	نهانا عن المثلة ٩٠٨	نهانا عن المثلة ٩١٦ ، ٢٩٢	نهانا عن المثلة ٩٠٨
نهى عن بيع الغرر ٩٦٧	نهانا عن المياض الحمر ٢٩٢ ، ٩١٦	نهانا عن خواتيم الذهب ٢٩٢ ، ٩١٦	نهانا عن المياض الحمر ٢٩٢ ، ٩١٦
نهى عن بيع المدلس ٩٦٧	نهانا عن ثمن الكلب ٩١٦ ، ٢٩٢	نهانا عن لبس الحرير ٨٢٣ ، ٨٢٩	نهايا الله النبي ﷺ عن الصلاة على المنافقين ١٠٦٩
نهى عن بيع المصراة ٩٦٧	نهى عن تلقي الجلب ٤٠٢	نهى الجنب أن ينام حتى يتوضأ ٤٣٢	نهى الجنب أن ينام حتى يتوضأ ٤٣٢
نهى عن بيع إلى أجل غير مسمى ٩٦٧	نهى عن تلقي السلع ٣٨٠	نهى أن يحضر لباد ٤٠٢ ، ٣٨١ ، ٥٨	نهى أن يحضر لباد ٤٠٢ ، ٣٨١ ، ٥٨
نهى عن بيع حبل الجبلة ٩٦٧	نهى عن غش الفحل ٣٩٩ ، ٣٩١	نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٥٨	نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٥٨
نهى عن تلقي الحمر ٤٠٢	نهى عن قفيز الطحان ٣٩١ ، ٣٣	نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع ٤١٦	نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع ٤١٦
نهى عن خواتيم الذهب ٣٨٠	نهى عن كسر سكة المسلمين ٤١٩	نهى أن يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ٣٨	نهى أن يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ٣٨
نهى عن ثمن الكلب ٩٠٠	نهى عن لباس الحرير وتختم الذهب ٢٩٢	نهى عمر عن المتعة في الحج ٨٢٣ ، ٨٢٩	نهى عمر عن المتعة في الحج ٨٢٣ ، ٨٢٩
نهى عن جلود السباع ٦٦	نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ٦٦	نهى عن مجالسة رجل يجلس إليه الصياغ ٤٠٦ ، ٩٥٦	نهى عن مجالسة رجل يجلس إليه الصياغ ٤٠٦ ، ٩٥٦
نهى عن جهر المصليين بعضهم على بعض ٥٢	نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خير ٨٣١	نهى عن افتراس السبع ٧٥	نهى عن افتراس السبع ٧٥
نهى عن صوم يوم العيددين ١١١١	نهى عن نكاح الشغار ١١١١	نهى عنأكل كل ذي ناب من السبع ٦٦	نهى عنأكل كل ذي ناب من السبع ٦٦
نهى عن غش الفحل ٣٩٩ ، ٣٩١	نهى عن نكاح المتعة ٨٣١	نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ٦٧	نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ٦٧
نهى عن قفيز الطحان ٣٩١ ، ٣٣	نهى عن تلقي النساء يوم خير ٨٣١	نهى عن الخلوة بالأجنبي ٩٥٥	نهى عن الخلوة بالأجنبي ٩٥٥
نهى عن كسر سكة المسلمين ٤١٩	نهى عن تلقي الغراب ٧٥	نهى عن الدباء والتغیر والمزفت ٩٢٨	نهى عن الدباء والتغیر والمزفت ٩٢٨
نهى عن لباس الحرير وتختم الذهب ٢٩٢	نهى عن نكاح الشغار ١١١١	نهى عن الصلاة في أعطان الإبل ٣١١	نهى عن الصلاة في أعطان الإبل ٣١١
نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ٦٦	نهى عن نكاح المتعة ٨٣١	نهى تباهي عن الاستغفار للمشركين ٣٥٥	نهى تباهي عن الاستغفار للمشركين ٣٥٥

صفحة	طرف الحديث أو الأثر	صفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٢٨	هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء؟ .	٥٧٧	«نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً» ٤٤٩ ، ٣٨
١٢٨	هل عهد إليكم رسول الله ﷺ شيئاً؟ ..	٥٢١	«الناظر إلى من يلعب بالشطرنج» ..
٤٢	«هل قرأ معي أحد منكم آنفأ؟» ..	٦٤٢	«الندم توبة» ..
٤٢	«هل قرأ منكم أحد معى؟» ..	٨٥	الذر للموتي ..
٢٩٦	«هل لك في نساء بني الأصفر» ..	٨٥	الترد شرّ من الشطرنج - أبو حنيفة،
٥٨٣	هل لك من حاجة؟ فقال: أما إليك فلا - إبراهيم الخليل - ..	٥٢٥	أحمد، الشافعى - ..
١٦٨	هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئاً ..	٦٧٨	«النساء والطيب وجعلت قرة عيني» ..
٢٣١	«هل من سائل؟ هل من مستغفر؟» ...	٦٨٣	«النصارى ضالون» ..
٩٣٥	«هل يسكن؟» ..	حرف الهاء	
٧٠٢	«هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم» ..	هات من هناتك ، ألم يكن الطلاق - أبو الصهباء - ..	
٢٥٥	«هم الذين لا يكترون ولا يسترقون» ..	١٠٩٩	هاتان أهونن ..
٦٦٧	هو المؤمن ينطق بالحكمة - ابن عباس -	٥٣٥	«هؤلاء الضالون» ..
٧٦٢	«هو المحلل ، لعن الله المحلل» ..	٦٨٤	«هؤلاء المغضوب عليهم» ..
٥٢٣	هو شرّ من النزد - ابن عمر - ..	٨٨١	«هدايا الأمراء غلول» ..
٣٧١	«هو مني وأنا منه وسيرد على الحوض» ..	٨٨١ ، ٨٨٠	«هدايا العمال غلول» ..
٢٦٣	«هو متبوع» ..	٤١١	هدمه لمسجد الضرار ..
٤٩٧ ، ٤٠	«هي التي لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل» ..	٧٣٨	«هذا سبيل الله وهذه سبل» ..
٥٢٤	هي عيدان كان يلعب بها في الأرض - عقبة بن عامر - ..	٩١	«هذا سننا» ..
٣٩٨	«هي لرجل أجر ، ولرجل ستر» ..	٢٨	«هذا مكان حضرنا فيه الشيطان» ..
١٧٣	«هي من كان مثل ما أنا عليه اليوم» ..	٨٣٣	«هذا هو الربا . فَرَدَه» ..
٦٤٠	«الهجرة تهدم ما كان قبلها» ..	٣١١	«هذا واد حضرنا فيه الشيطان» ..
٦١٨	الهم همان: هم خطرات ، وهم إصرار	٩٥٦ ، ٩٨	«هذه الجنة أثبتم عليها خيراً» ..
حرف الواو		٤١٣	«هل أنتم تاركون لي أمرائي» ..
واحدة في الجنة وثنتان وسبعين في التار ..		١٣٣ ، ١١٧	«هل أنتم تاركون لي صاحبي» ..
ـ واعلم أن النصر مع الصبر ..		٨٧٢ ، ٤٩٢	«هل ترزقون وتتصرون إلا بضعفائكم» ..
ـ والذي نفس أبي القاسم بيده ..		٩٤٠ ، ٩٠٣	«هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفتر» ..
ـ والذي نفس محمد بيده ..		٧٣٤	«هل تسمع؟ هل تسمع؟» ..
ـ والذي نفس محمد بيده ..		١٩١	«هل تضارون في رؤية الشمس» ..
ـ والذي نفس محمد بيده ..		٨٧٢ ، ١١١	«هل تتصرون وتترزقون إلا بضعفائكم» ..
١٠٤٥	ـ والذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدي ..	٧٥	هل ربنا قريب فنتاجيه ألم بعيد فناديه ..

الصفحة	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة	طرف الحديث أو الآخر
١٥٦	ولُوْهم بيعها وخذوا أثمانها - عمر - ..	٨٩٤	«والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة»
٣٧٨	«ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي»	٤٨٣	«والذي نفسي بيده إن لها لساناً»
١٠٣٣	«ومن الناس إلا أولئك»	٦٢٩	«والذي نفسي بيده إني لاستغفر الله» .
٤٧٣	«وَهَبَهُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عُمْرِهِ» . ، ٤٧٢ .	٨٩٨	«والذي نفسي بيده، لأقضين بينكمَا» .
٩٤٩	«ووجهك إليه منبسط»	٢٨٢	«والذي نفسي بيده لو أن عندي عدد» .
١٠٢٤	«ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب»	٦٨٧	«والذي نفسي بيده لو أن فاطمة»
١٠٧٦	«ولا يتكلم أحد إلا الرسُلُ»	١٣٩	«والذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم»
٤٤٣	الوضوء من لمس النساء	٢٤٠	«والذي نفسي بيده ما السماوات»
٤٤٣	الوضوء من مس الذكر	٣٨٦	«والذي نفسي بيده لا نستعمل رجالاً» .
حرف اللام الف		٦٠٩	«والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم»
٣١١	«لا»	والله إني لأريد أن أخرج لهم المرة -	
٥٣٧	«لا أحد أحب إليه المدحنة من الله»	٩٥٠	عمر بن عبد العزيز -
٥٤٠	«لا أحد أغير من الله»	٦٢٩	«والله إني لاستغفر الله وأتوب في اليوم»
٤٥٣	«لا أهل المسجد لجنب ولا حائض» . ، ٤٣٠ .	٦١٠	والله لأنت أحب إلي من نفسي - عمر - . ، ٦٠٩ .
٧٩٢	«لا أحل وأحلق حتى انحر»	٤٠٠	والله لتجرينهما ولو على بطنك - عمر - .
٤١٠	لا أغرب بعده مسلماً أبداً - عمر -	٩٤٣	والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها - أبو بكر -
٢١٢	«لا ألفين أحدكم متكتأ على أريكته»	٤٠٠	والله ليمرئ به ولو على بطنك ، - عمر - .
١٠٧٤	«لا ألفين أحدكم يوم القيمة»	١٠٣٠	«والله! لا يقضى الله للمؤمن قضاء» . ، ١٠٢٢ .
٥٨٣	«لا إله إلا الله العظيم الحليم»	والله يا رسول الله ما كان على وجه الأرض - هند -	
٥٦٩	«لا إله إلا الله وحده لا شريك له»	٦٢٥	«وأي داء أدوى من البخل»
لا أؤتي بأحد يفضلني على أبي بكر		٢٨٤	«وايس الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»
١٣١	وـعمر - علي -	٥٧	«وجبت، وجبت»
لا أؤتي بمحلل ومحلل له إلا رجمتها		٩٥٦	ودت الزانية لوزنى النساء كلهن - عثمان - . ، ٩٨ .
١١١٤	ـعمر -	٢٨٠	«وذلك أدنى أو أضعف الإيمان»
٧٩٣	لا يأس أن تبدأ برجليك قبل يديك	وضع عمر على سريره فتكثف الناس يدعون ويثنون - ابن عباس -	
٤١١	«لا، بل أحرقهما»	١١٨	وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت ..
١١٠٤	«لا، بل لأبد الأبد»	٢١١	«وعليك السلام، ارجع فصل»
٣٧٩	«لا بيع ما ليس عندك»	٧٤	«وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلًا»
١٠٤	«لا تبغضوا ولا تحاسدوا»	٦٦٠	ولوغ الكلب
٣٦٢	«لا تخذلوا قبرى عيداً»	٥٩
١١٠	«لا تتخذلوا القبور مساجد»		
٧٠٠	«لا تمنوا القاء العدو»		
٧٥	«لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها» .		

صفحة	طرف الحديث أو الأثر	صفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٦١	«لا تقولوا: ما شاء الله وما شاء محمد» . ٨٢، ٣٦١	٨٣	«لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»
١٠٣٣	«لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي» ... ١٠٣٣	١١٩	«لا تجبيوه» .. ١١٨، ١١٩
٤١٧	«لا تكسوهم الحرير - عمر - ... ٤١٧	١٠٤	«لا تحسسوا ولا تجسسوا» ..
	لا تكفرن أحداً بذنب، ولا تنف أحداً	٩٤٨	«لا تحرقن من المعرف شيئاً» ..
١٩٣	[بـ] من الإيمان - أبو حنيفة - ... ١٩٣		«لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة
٤٤٦	«لا تكلموا في الصلاة» .. ٤٤٦	٨٧٥	سوى» ..
	لا تكن منمن يتبع الحق إذا وافق هواه -	٨٦٧	«لا تخن من خانك» ..
٦٧٠	عمر بن عبد العزيز - ... ٦٧٠	٤٣٢	«لا تدخل الملائكة بيـتاً فيه صورة» ..
٦٤٣	«لا تلعنـه فإنه يحب الله ورسوله» .. ٦٤٣	٥٢٠	«لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير» ..
٥٨	«لا تلقوا البيـع» .. ٥٨	٩٠٣	«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرـب» .. ٥٣٣، ٩٠٣
	لا تلقوا الجـلب ، فمن تلقـاه فاشترى	٩٥٢	«لا تزرمـوه» ..
٤٠٣	منه» .. ٤٠٣	٧٠٠	«لا تسأـل الإمـارة ، فإنـك إن أعـطـيـتها» ..
	لا تمتلىـء النار حتى يضعـ الجـبار قـدمـه	٧٥٦	«لا تسـأل المرأة طلاقـ أختـها» ..
١٩١	فيـها .. ١٩١	١٣٩	«لا تسبـوا أصـحـابـي ، فـوـالـذـي نـفـسيـ» ..
٩١٠	«لا تمـثـلـوا» .. ٩١٠	٩٤٠	«لا تستـطـيعـه» .. ٩٠٣، ٩٤٠
٢٩٢	«لا تمـثـلـوا ولا تـغـدرـوا ولا تـقـتـلـوا ولـيدـاً»	٩٢٩	«لا تـشـرـبـوا مـسـكـراً» ..
٩٦٣	لا تـمـنـعـهـمـ حقوقـهـمـ فـكـفـرـوـهـمـ - عمرـ	٦٤	«لا تـشـهـدـنيـ علىـ جـورـهـ» ..
٧٠٠	«لا تمـنـواـ لـقاءـ الـعدـوـ ، فـإـذـاـ لـقـيـمـوـهـ» .. ٧٠٠	٤١٦	«لا تـشـوبـواـ الـبـنـ لـلـبـيـعـ» ..
١١٠	«لا تـنـكـحـ المـرـأـةـ عـلـىـ عـمـتـهـ» .. ١١٠	٩٦٣	لا تـضـرـبـواـ الـمـسـلـمـينـ فـتـذـلـوـهـمـ - عمرـ
٧٦٠	«لا حتىـ تـذـوقـ عـسـيـلـتـهـ» .. ٧٦٠	٣٦٢	«لا تـنـظـرـونـيـ كـمـاـ أـطـرـتـ النـصـارـىـ» .. ٨١، ٣٦٢
٧٩٣	لا حتىـ يـكـونـ كـمـاـ أـمـرـهـ اللهـ تـعـالـىـ - عـلـيـ	٩٠٣	«لا تـطـيقـهـ» ..
٥٨٠	«لا خـيرـ فيـ جـسـدـ لاـ رـأسـ لـهـ» .. ٥٨٠	٤١٣	«لا تعـطـهـ يـاـ خـالـدـ» ..
٣٧٩	«لا رـيحـ مـاـ لمـ يـضـمـنـ» .. ٣٧٩	٩١٠	«لا تـغـدـرـواـ» ..
٣٧٩	«لا شـرـطـانـ فـيـ بـيـعـ» .. ٣٧٩	٩١٠	«لا تـغـلـوـاـ» ..
٥٤٣	«لا صـلـاةـ إـلـاـ بـأـمـ الـقـرـآنـ» .. ٤٤٥، ٤٩ .. ٥٤٣		«لا تـقـاطـعـواـ وـلـاـ تـدـابـرـواـ وـكـوـنـواـ
٤٤٥	«لا صـلـاةـ لـمـنـ لـمـ يـقـرـأـ بـأـمـ الـقـرـآنـ» .. ٤٤٥	١٠٤	عـبـادـ اللهـ» ..
٤٤٥	«لا صـلـاةـ لـمـنـ لـمـ يـقـرـأـ بـهـاـ» .. ٤٩، ٤٩ .. ٤٤٥	٩٤١	«لا تـقـتـلـواـ ذـرـةـ وـلـاـ عـسـيفـاًـ» ..
٧٥	«لا صـلـاةـ لـمـنـ لـمـ يـقـيـمـ صـلـبـهـ فـيـ الرـكـوعـ» .. ٧٥	٩٤١	«لا تـقـتـلـواـ شـيـخـاـ فـانـيـاـ وـلـاـ طـفـلـاـ» ..
١٠٤٣	«لا طـاعـةـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللهـ» .. ١٠٤٣	٩١٠	«لا تـقـتـلـواـ وـلـيدـاـ» ..
	«لا طـاعـةـ لـمـخـلـوقـ فـيـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ» .. ١٠٤٣		«لا تـقـرـأـ الـحـانـضـ وـلـاـ جـنـبـ شـيـناـ مـنـ
٨٩٠	لا طـعـنةـ وـلـاـ جـفـنةـ .. ٨٩٠	٤٤٢	الـقـرـآنـ» .. ٣١٦، ٤٤٢
٨٩٠	لا فـارـسـ الـخـيلـ وـلـاـ وـجـهـ الـعـربـ .. ٨٩٠	٩٢٢	«لا تـقـطـعـ يـدـ السـارـقـ إـلـاـ فـيـ رـبـعـ دـيـنـارـ» ..
	«لا تـقـطـعـواـ فـيـ مـاـ هـوـ أـدـنـىـ مـنـ ذـلـكـ» .. ٩٢٢		«لا تـقـطـعـواـ فـيـ مـاـ هـوـ أـدـنـىـ مـنـ ذـلـكـ» ..

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر» ٩٥٥	٩٢	«لا فضل لعربي على أعجمي» لا قراءة مع الإمام في شيء - زيد - ٤٣	٤٣
«لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفلاة من الأرض» ٣٧٠	٩٢٣	«لا قطع في ثمر ولا كثرة» لا كفارلة لها إلا ذلك ٧٩٤	٧٩٤
«لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض» ٩٧٠	١١١	«لا نعلم من رب يضحك خيراً - أبو رزين - لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ٨٢٧	١٩١
«لا يحل لثلاثة يكونون في سفر» ، ٢٩٩	٣٩٠	«لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد» «لا، هو حرام» ١٠٤٤	٣٩٠
«لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق» .	٧٥٧	«لا والذى نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك» «لا وصية لوارث» ٨٦٨	٦١٠
لا يخافن عبد إلا ذنبه - علي - . ٥٦٩	٩١٩	«لا، ولكن من العصبية أن ينصر الرجل» «لا، ولو قلت: نعم، لوجب» ٧٥٤	٩١٩
«لا يخطب أحدكم أو أحد على خطبة أخيه» ٥٨	٦١٠	«لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه» «لا يؤمن الرجل حتى يكون هواه» ٦٠٩	٦٠٩
«لا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن ياذن له» ٥٩	٨٦٨	«لا يؤمن الرجل في سلطانه» «لا يؤمن الرجل في سلطانه» ٨٦٦	٨٦٦
«لا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذي محرم»	٨٦	«لا يأتمر، حتى أكون أحب إليك» «لا يبيع بعض على بيع بعض» ٣٨١	١٠٦٤
«لا يخلونَ رجل بأمرأة، فإن الشيطان» ٩٥٥	١٣٩	«لا يجتمع الغرم والقطع» «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد» ٩١٤	٤٢٢
«لا يخلون رجل بأمرأة فإن ثالثهما الشيطان» ٩٥٥	١٣٩	«لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في» «لا يجلس على تكرمه إلا بإذنه» ٨٦٦	٩٣٦
«لا يدخل الجنة صاحب مكس» ٨٧٩	٥٢	«لا يجهر ببعضكم على بعض في القراءة» «لا يحتكر إلا خاطئ» ٣٩١	٥٦٠
«لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة» ٩٧٢	٣٧٨	«لا يحج بعد العام مشرك» «لا يحل سلف وبع» ٣٧٩	٧٢٤
«لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة» ١٣٩	٥٢	«لا يحل لآل محمد منها شيء» «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد» ٧٥٧	٤١٣
«لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب» ١٣٩	١٠٤٤
لا يرجون عبد إلا ربه - علي - . ٥٧٩	٩٨٣
«لا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة» ٥٢	٣٧٢
«لا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق» ٣٧٢	٣٧٢
«لا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب» ٩٨٣	٣٧٢
«لا يزال عبدي يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه» ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٥٤ ، ٦٢٤ ، ٦٦٤	٦٧٩
«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»	٣٧٨
«لا يستحيي إذا سئل عما لا يعلم» ...	٥٨٠
«لا يستحيي إذا لم يعلم أن يتعلم» ...	٥٨٠
«لا يسترثون» ٣٦٠ ، ٢٥٥	٣٦٠

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٧٨	«لا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم»	٣٧٨	«لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن». .
٤٢٤	لا ينجس إذا بلغ القلتين إلا بالتغيير .	١٠١	«لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي» ..
١٧٧	لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه - أَحْمَد - .	٣٧٨	«لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» ..
٨٧٥	«لا حظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب»	٤٢٢	«لا يصعد إلى الله إلا الطيب» ..
	حرف الياء	٣٠٦	«لا يصلح قول إلا بعمل - الحسن - .
٢٢٣	«يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده» .	٢٠	«لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني»
٤٨٣	«يا أبي المتندر أتدرى أي آية من كتاب»	٧٢٤	«لا يطوف بالبيت عريان .. ، ١٢٠ .. .
٨٥٨	«يا أبي ذر، إني أراك ضعيفاً» ..	٣٧٨	«لا يغل حين يغل وهو مؤمن» ..
٧٢٨	يا أبي موسى ذكرنا ربنا - عمر - .	٤٢٢	«لا يقبل الله إلا الطيب» ..
١٠٨٣	«يا أبي هريرة لقد ظننت الآيساني» ..	٧٧١	«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث» ٤٥٣
١٣٠	يا أبى من خير الناس بعد رسول .. ، ١٢٤	١١١٠	«لا يقبل الله صلاة بغير طهور» . ٧٧١ ، ٧٧١
٨٩١	يا إبراهيم أتدرى لِمَ اتخدنتك خليلاً؟ .	٤٥٣	«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» .
٤٨٩	«يا ابن آدم أليس عدلاً مني» ..	٧٥	«لا يقبل الله صلاة من لا يقيم صلبه» ..
٩٥٣	«يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك» ..	٣٠٦	«لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية - ابن جبير - .
٣٥٧	يا أخي لا تستسي من دعائك ..	٩٦٠	«لا يقتل مسلم بكافر» ..
٨٩٤	«يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله» ٥٧ ، ٥٧	٣١٦	«لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» ..
	«يا أسامة! أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله» ..		«لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً» ..
٥٣٤		١٠٣٠	«لا يقدر على تكرمه إلا بإذنه» ..
٩٤٩	«يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير» .	٥٣٧	«لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت» ..
٣٢٠	«يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنما قوم سفر»	٣٥٢	«لا يكون البذر إلا من العامل ..
٤٨٥	«يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً»	٣٨٧	«لا يكون له سمساراً - ابن عباس - .
٥٤٦	«يا أيها الناس، إن الله طيب» ..	٣٨١	«لا يلعب بالشطرنج إلا خطاطي - أبو موسى الأشعري - .
٦٢٩	«يا أيها الناس توبوا إلى ربكم» ..	٣٩٩	«لا يمنعن حار جاره أن يغز خشبة» ..
٥٧٩	«يا أيها الناس خذوا عنك هولاء الكلمات»	١٠٧٤	«لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يومن» ..
٢٨٢	«يا أيها الناس سلوا الله اليقين والعاينة»	٥٧٨	«لا ينبغي للسلطان أن يسرع على الناس
٥٢	«يا أيها الناس كلكم ينادي ربه» ..	٤٠٢	١١٧٠
٧٦٧	«يا بنت أبي أمية، سألي عن الركعتين»		
١٠٧٤	«يا بني عبد مناف لا أملك لكم» ..		
٨٥٣	يا بني! والله ما منعتكم حقاً هو لكم - عمر بن عبد العزيز - ..		

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
«يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة»	٨٥٢
«يا علي هذهن سيدا كهول أهل الجنة» .	١٣١
«يا عمرو! أما علمت أن الإسلام يهدم»	٦٤٠
«يا كافر فقد باء بها أحدهما» ..	٩٠٣ ، ٥٣٣
«يا محمد عش ما شئت فإنك ميت» ..	٤٨٨
«يا معاذ أرأيتك لو مرت بقري» ..	٨٢
«يا معاذ! إن أهم أمرك عندي الصلاة»	٨٦٢
«يا معاذ إنك عسى ألا تلقاني بعد عامي»	٨٣
«يا معاذ لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد»	٨٢
«يا معاذ والله إني لأحبك»	٥٠٣
ياني الله إني اشتربت خمراً لأيتام في يأمرك رسول الله ﷺ أن تعزل امرأتك	٤١١
يأمرنا بالصلوة والصدق والعفاف	٨٩١
«يؤذيني ابن آدم يسب الدهر» ..	٢٢٤
«يَوْمَ الْقُرْبَةِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» ..	٨٦٦ ، ٥٣٧
«يَتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسْبِ دِينِهِ» ..	٢٨٢
يجزئ أحدهنا الموضوع ما لم يحدث	
- أنس -	٧٦٨
«يجمع الله الأولين والآخرين لميقات»	٤٨٩
«يحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»	٨٦١
«يحشر المتكبرون يوم القيمة أمثال الذر»	٤٢٣
«يحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم» ..	٥٢٨
يخدعون الله كأنما يخدعون الصبيان - أيوب السختياني -	١١٢٢
«يخرج قوم في آخر الزمان أحاداث» ..	٩٤٣
«يخرج قوم من أمتى يقررون القرآن» .	٩٤٣
«يخلص المؤمنون من النار فيحسون»	١٠٤٥
«يد الله على الجماعة»	٥٣٦
«يد الله مع الجماعة»	٥٣٦
«يد على من سواهم» ..	٩٦٠ ، ٩٠٦
«يا حسين كم تعبد»	٥١٨
«يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث»	٢١٤
«يا رب! ألم تأمرني ألا أفشيه»	٧٣١
يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية	٦٣٩
يا رسول الله أجر خمسين منهم	٢٦٠
يا رسول الله أجعل لنا ذات أنواط	١٠٣٣
يا رسول الله أخبرني بشيء يعدل الجهاد	٩٤٠
يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة	٤٦٧
يا رسول الله أرأيت الحمو	٨٦
يا رسول الله أرأيتك فلم أجده	١٣٢
يا رسول الله أرأيتك سكوتك بين التكبير	٦٣٠
يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة	١١١١
يا رسول الله أفتنا في شرائب نصنعهما .	٩٣٠
يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة	٣٦٨ ، ٢٩٥
يا رسول الله ٦٩٥ ، ٥٩١	٨٦٥
يا رسول الله، الرجل يكون حامية القوم	٨٧٢
يا رسول الله إنا بأرض نعالج بها عملاً .	٩٣٥
يا رسول الله إني إذا أكلت من هذا اللحم	٦٩٣
يا رسول الله أين كان ربنا قبل	١٩٩
يا رسول الله دلني على عمل يعدل الجهاد	٩٠٣
يا رسول الله سغر لنا	٣٩٦
يا رسول الله لو سعرت	٣٨٢
يا رسول الله ما الإيمان؟	٨٨٨
يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك	١٠٨٣
يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت .	٣٥٦
يا رسول الله، والله لأنت أحب إلي	
- عمر -	١٠٦٤ ، ٦١٠ ، ٦٠٩
يا رسول الله وما حقها	٣٩٩
يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين ..	٤٨٤
«يا عائشة، ما كان معكم لهو؟»	٧٣٢
«يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم»	١٠٩٣ ، ٩٩٦ ، ٩٨٩

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
«يقول الله: قسمت الصلاة بيني» ... ١٠٣	٩٤٣	«يدعون أهل الأوثان» .. ٥٢٧ ، ٨٨٧ ، ٥٢٧	٩٤٣
«يقول الله: ما ترددت في شيء أنا فاعله كتردي» ٦٢٤ ، ٩٤ ٦٢٤ ، ٧٧٣	١٠٩	«يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرین» ١٠٨	١٠٩
«يقول الله: من ذكرني في نفسه» ... ٢١٣	٩٦٠	«يرد متسريهم على قaudهم» ... ٩٠٦	٩٦٠
«يقول الله: من شغله القرآن عن ذكري» ٥٦٨	٥٤٨	«يرقب الشمس حتى إذا كانت بين» ٧٢	٥٤٨
«يقول الله: من عادى لي ولیاً» .. ٩٤ ... ٦٢٤	٧٢	«يرقب حتى إذا كانت الشمس بين» ..	٧٢
«يكره أن توتى معصيته» ٦٥٥ ، ٧٠٩	٩٣٥	«يريد أن يشق عصاكم» ..	٩٣٥
يكره أن يلعب بالشطرنج - أبو سعيد - . ٥٢٣	٥٧	«يسب أبا الرجل فيسب أباها» ..	٥٧
«يكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال» . ١٠٢	٦٤٩	«يستجاب لأحدكم ما لم يعجل» ..	٦٤٩
«يكشف الحجاب فينظرون إليه سبحانه» ٤٨٥	٩٥٢	«يسرا ولا تُعسرا، ويشرا ولا تُشرّا» ..	٩٥٢
«يلقى في النار وتقول هل من مزيد» .. ٢١٤	٩٦٠	«يسعي بذمتهم أدناهم» .. ٩٠٦	٩٦٠
«يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب» . ١٦٩	١٥٩	«يضم الجبار قدمه في النار» ..	١٥٩
«يمزقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» ٥٢٨ ، ٨٨٧ ، ٩٤٣	٧٨٧	«يظهره ما بعده» ..	٧٨٧
«يمزقون من الدين كما يمرق السهم» . ٩٤٣	٢٢٥	«يطوي الله السماوات يوم القيمة» ..	٢٢٥
«يمشي لك إلى جنازة» ٤٦٦	١٦٦	«يعرج الذين باتوا فيكم إلى ربهم» ..	١٦٦
«يمشي لك إلى صلاة» ٤٦٦	١١٧	«يعفر الله لك» ..	١١٧
«يمين الله ملائى لا يغيضها نفقة» ٢٢٥ ، ٢٢٥	٢٨٩	«يُغلب فلا يطر، ويُغلب فلا يضجر» ..	٢٨٩
«ينزل الله عز وجل في ظلل من الغمام» ٤٨٩	٨٨٧	«يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان» .. ٥٢٨	٨٨٧
ينزل إلى السماء الدنيا ٢٢٨	٩٤٣	«يقتلون أهل الإيمان» ..	٩٤٣
«ينزل ربنا» .. ٥٦٤	٨٨٧	«يقرؤون القرآن لا يجاوز حنجرهم» ٥٢٨	٨٨٧
«ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا» .. ٨٦٢	٩٤٣	«يقرؤون القرآن يحسبونه أنه لهم» ..	٩٤٣
«ينكأ لك عدواً» .. ٧٢٤	١٠٧٤ ، ١٠٦٧	«يقضي الله على لسان نبيه ماشاء»	١٠٧٤ ، ١٠٦٧
يوم الحج الأكبر يوم النحر ..	١٠٩٠	«يقول الشيطان: أهلكت الناس بالذنب» .. ٥٨٥	١٠٩٠
«يوم القراء» .. ٧٢٤	٤٨٩	«يقول الله يوم القيمة: يا بن آدم أليس»	٤٨٩
«يوم النحر هو يوم الحج الأكبر» .. ٧٢٤	١٨٦	«يقول الله: أعددت لعبادتي الصالحين»	١٨٦
«يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين» .. ٨٦٤	٢٦٦	«يقول الله: أنا أغنى الشركاء عن الشرك»	٢٦٦
«يوم النفر» .. ٧٢٤	٩٣	«يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي» ..	٩٣
«اليد العليا خير من اليد السفلة» .. ٩٥٣	١٠٣٠	«يقول الله أهل ذكري أهل مجالستي» ..	١٠٣٠
«اليهود مغضوب عليهم والنصارى» .. ٦٨٣	١٠١٧	«يقول الله: خلقت عبادي حنفاء» ٦٥٨	١٠١٧

فَهْرِسُ الْأَبْيَاتِ

صدر البيت	القافية	الراوي	الصفحة
أبا علماء الدين ذمي دينكم	حجـة		٩
سؤالك يا هذا سؤال معاـنـد	البرية	ابن تيمية	٩
ماذا تقولون أهل العلم في رجل	واعتمـرا	نقـي الدين	٥١
نقول فيه بأنـ الحجـ أفضـلـ منـ	للفـقـرا	ابن تيمـية	٥١
ولـوكـنـتـ بـوابـاـ عـلـىـ بـابـ جـنةـ	سلام	علي	١٢٤
لا يـفـرـحـونـ إـذـ نـالتـ سـيـوفـهـمـ	نـيلـوا	كـعبـ بنـ زـهـيرـ	٢٨٩
لا فـخـرـ إـنـ هـمـ أـصـابـواـ مـنـ عـدـوـهـمـ	هـلـعـ	حسـانـ	٢٨٩
أـسـغـفـرـ اللهـ ذـنـبـاـ لـسـتـ مـحـصـيـهـ	وـالـعـملـ		٣٠٤
لـعـمـريـ لـقـدـ طـفتـ المـعـاهـدـ كـلـهـاـ	الـمـعـالـمـ		١٦٤
نـهاـيـةـ إـقـدـامـ العـقـولـ عـقـالـ	ضـلـالـ		١٦٤
شـهـدـتـ بـأـنـ وـعـدـ اللهـ حـقـ	الـكـافـرـيـنـا	ابـنـ روـاحـةـ	١٦٨
مـجـدـواـ اللهـ فـهـوـ لـمـجـدـ أـهـلـ	كـبـيرـا	أـمـيـةـ بـنـ أـبـيـ الصـلـتـ	١٦٨
فـإـذـ قـلـتـ عـبـدـ فـذـاكـ مـيـتـ	يـكـلـفـ	ابـنـ عـرـبـيـ	٥٠٢
لـمـارـأـيـتـ الـأـمـرـ أـمـرـاـ مـنـكـراـ	قـنـبـراـ	عـلـيـ	٥٢٨
تـعـالـوـانـ خـرـبـ الـجـامـعـ	خـمـارـةـ	الـيـونـسـيـةـ	٥٥٠
وـأـنـاـ حـمـيـتـ الـحـمـيـ وـأـنـتـ سـكـنـتـ فـيـ	الـيـهـ	الـيـونـسـيـةـ	٥٥٠
أـنـتـ إـلـهـ وـأـنـاـ فـيـ جـانـبـكـ رـبـ	ذـنـبـ	الـيـونـسـيـةـ	٥٥٠
وـدـاعـ دـعـاـ يـاـ مـنـ يـجـبـ إـلـىـ النـدـيـ	مـجـيـبـ	الـغـنـوـيـ	٥٦٤
وـلـيـسـ لـيـ فـيـ سـوـاـكـ حـظـ	فـامـتـحـنـيـ	سـمـنـونـ	٥٦٦
الـأـذـكـرـ حـاجـتـيـ أـمـ قـدـ كـفـانـيـ	الـحـيـاءـ	الـصـلـتـ	٥٦٩
قـدـ لـسـعـتـ حـيـةـ الـهـوـيـ كـبـدـيـ	رـاقـيـ	أـعـرـابـيـ	٧٣٠
أـتـجـعـلـ نـهـبـيـ وـنـهـبـ الـعـبـيدـ	وـالـأـقـرـعـ	عـبـاسـ بـنـ مرـدـاسـ	٨٨٧
هـلـ مـنـ سـبـيلـ إـلـىـ خـمـرـ فـأـشـرـبـهـاـ	حـجـاجـ	أـمـرـأـةـ	٩٥٦
ثـمـ قـالـوـاـ تـحـبـهـاـ قـلـتـ بـهـرـأـ	وـالـتـرـابـ	ابـنـ أـبـيـ رـبـيعـةـ	١٠٩٠
لـعـمـرـكـ مـاـ أـدـرـيـ وـأـنـ كـنـتـ دـارـيـاـ	بـشـمـانـ	ابـنـ أـبـيـ رـبـيعـةـ	١٠٩١
كـذـبـتـكـ عـيـنـكـ أـمـ رـأـيـتـ بـوـاسـطـ	خـيـالـاـ	الـأـخـطـلـ	١٠٩١

فهرس مَوْضِعَاتِ الْجُزْءِ الثَّانِي

الصفحة	الموضوع	المسألة
	٨٥	في التلفظ بالنية، والتيمم، والصلة في السفر، والاجتهداد
٥٥٧	والتقليد، والجهر بالقراءة والناس يصلون وغير ذلك
٥٥٨	- فصل، متى يباح التيمم للمستيقظ، ومتى يجب عليه الموضوع؟
٥٥٨	- فصل في مذاهب العلماء في الجمع والقصر في السفر
٥٥٩	- حكم التأخير ليتمكن من السجود
٥٦٠	- جكم النظر إلى فرج امرأته
٥٦٠	- فصل في حكم التسبيح والتكبير عقب الصلاة
٥٦٠	- فصل في الجهر بالقراءة والناس يصلون
٥٦٠	- فصل في انعقاد نية صوم رمضان
٥٦١	- فصل في بيع المغشوش
٥٦٢	٨٦ - في شرح دعاء ذي النون عليه السلام
٥٦٣	- بيان لفظ الدعاء والدعوة في القرآن يتناول معندين
٥٦٣	- تفسير معنى قوله تعالى: «قل ما يعبأ بكم ربى لولا دعاوكم»
٥٦٤	- بيان في أن كل سائل فهو راغب راهب، وهو عابد للمسؤول
٥٦٦	- قصة دعاء سمنون
٥٦٦	- في أن الحي لا يتصور إلا أن يكون حساساً محباً لما يلائمه، مبغضاً لما ينافره
٥٦٦	- فيمن لم يفرق بين المحظور والمأمور
٥٦٨	- بيان أن الطالب السائل تارة يسأل بصيغة الطلب، وتارة بصيغة الخبر، وأمثلة ذلك

الصفحة	الموضوع	المسألة
٥٧٠	- بيان حسن الأدب في السؤال	
٥٧١	- بيان أكمل أنواع الطلب	
٥٧١	- بيان مناسبة حال صاحب الحوت لصيغة الوصف والخبر دون صيغة الطلب	
٥٧٣	- في أن النفي لا يكون مدحًا إلا إذا تضمن ثبوتاً	
٥٧٤	- الجمع بين التسبيح والتحميد والتکبير والتهليل ونظائر ذلك	
٥٧٥	- في تحقيق أن الجلال والإكرام صفات ثبوتية	
٥٧٧	- التعظيم في الرکوع أخص منه في السجود، والتسبيح يتضمن التعظيم	
٥٧٨	- قول الداعي: «لا إله إلا أنت سبحانك» يتضمن معنى الكلمات الأربع التي هي أفضل الكلام بعد القرآن	
٥٧٨	- سبب كون دعاء ذي النون عليه السلام موجب لكشفضر	
٥٧٩	- بيان أن المعمق للخير من العبد هو ذنوبه	
٥٨٠	- الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحوها أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عنها بالكلية قدح في الشرع	
٥٨٠	- بيان أن الخوف الذي يقع في قلب المشرك بخلاف الأمان في قلب صاحب التوحيد	
٥٨٣	- قول الإمام أحمد في معنى التوكل	
٥٨٤	- في أن تحقيق إخلاص (لا إله إلا الله) ينفي أسباب دخول النار	
٥٨٥	- إضلal الشيطان للناس بالذنوب	
٥٨٨	- بيان أن جنس الدعاء الذي هو ثناء وعبادة أفضل من الذي هو سؤال وطلب، كما أن الصلاة أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من الذكر	
٥٨٨	- بيان تفاضل المسلمين في تحقيق التوحيد بعد اشتراكهم في الإقرار بها	

٥٨٩	- المحبة لله والمحبة مع الله
	- معنى قوله تعالى: ﴿وأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُم﴾
٥٩٠	- شرك المحبة، وبيان أن التوحيد قول القلب، والتوكيل عمله ..
٥٩١	- بيان الإيمان والإسلام، والمؤمن والمسلم
٥٩٢	- ليس كل من صدق بشيء فقد آمن به
٥٩٣	- بيان خطأ الجهمية في أن مجرد علم القلب وتصديقه لا يكفي في الإيمان
٥٩٤	- بيان أن كمال القدرة مع كمال الإرادة يحتم وجود الفعل الاختياري
٥٩٦	- الفرق بين محبة الصديق <small>صَدِيقِهِ لِلنَّبِيِّ</small> ومحبة عمه أبي طالب له :
٥٩٦	- نوعاً التوحيد وسواته
٥٩٧	- وجوب أن يكون الإخلاص لله في سؤاله والتوكيل عليه
٥٩٨	- لفظ الفقراء والمساكين إذا أفرد دخل فيه الآخر
٥٩٩	- المرائي لا يحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، والمتكبر لا يحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
	- بيان الفرق بين الأحوال الإيمانية القرآنية، والأحوال النفسانية الشيطانية
٦٠٠	- أقسام الناس في تحقيق ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
٦٠١	- الفرق بين العبد الرسول، والنبي الملك
٦٠٢	- اختلاف العلماء في سهم الرسول <small>عَزَلَهُ</small> من الخمس
	- اختلاف الفقهاء في نفقة الزوجات هل هي مقدرة في الشرع، أم يرجع فيها إلى العرف؟
٦٠٤	- بيان أن العبادة غاية مقصوده وأن الاستعانة وسيلة ..
٦٠٦	- سبب مجيء الأذكار بلفظ ﴿الله﴾ والسؤال بلفظ ﴿الرب﴾

٦٠٩	- بيان أن الحكمة والعدل فيما اقتضاه علم الرب وحكمته
٦١٠	- من كمال توحيد الألوهية محبة ما يحبه الله وكراهة ما يكرهه ...
٦١١	- بيان أن الأنبياء معصومون فيما يخبرون به عن الله في تبليغ الرسالة ..
٦١٢	- قصة الغرانيق والتحقيق فيها، في الحاشية
٦١٥	- اختلاف العلماء في عصمة الأنبياء في غير تبليغ الرسالة
٦١٨	- في أن يوسف عليه السلام لم يصدر منه سوء ولا فحشاء
٦٢٠	- بيان أن الاعتبار بكمال النهاية لا بما جرى في البداية
٦٢١	- في أن كمال الإسلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتمام ذلك بالجهاد في سبيل الله
٦٢٢	- بيان أن من ذاق الشيء كالخير والشر والفقر والمرض كان أعظم طلباً له أو نفوراً منه
٦٢٣	- بيان حال المؤمن بعد التوبة
٦٢٦	- كل من عصى الله فهو جاهم، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب ...
٦٢٧	- بيان أن الذم والعقاب الذي يلحق أهل الذنب لا يلحق التائب منها شيء
٦٣٢	- بيان تأويلات من تأويلات الجهمية والباطنية الفاسدة
٦٣٤	- فصل، هل الاعتراف بالخطيئة بمجرده مع التوحيد موجب لغفرانها وكشف الكربة الصادرة عنها، أم يحتاج إلى شيء آخر .
٦٣٥	- بيان أن الشرك لا يغفره الله إلا بتوبة، وما دونه فيغفره الله للتأبه بالتوبة وبدونها إذا شاء
٦٣٥	- بيان أحسن العمل، وشروط التوبة الصحيحة
٦٣٦	- هل الاعتراف بذنب معين يوجب دفع ما حصل بذنب متعددة أم لا بد من استحضار جميع الذنوب؟
٦٣٦	- التوبة تصح من ذنب دون ذنب
٦٣٧	- اختلاف الناس في التوبة من الذنب مع وجود آخر

المقالة	الموضوع
٦٣٨	- هل الكبيرة تحبط جميع العمل أم لا؟ وبيان ما عليه الخوارج والمرجئة في ذلك
٦٣٨	- بيان منهج أهل السنة والجماعة في قبول العمل مع وجود بعض المعاصي
٦٤٠	- تفسير معنى الندم
٦٤١	- بيان الفرق بين حب الشيء أو كراحته وبين حصوله وإداركه
٦٤٢	- ترجيح شيخ الإسلام في أن من تاب توبة عامة كانت هذه التوبة مقتضية لجميع الذنوب
٦٤٣	- بيان أن ما أمر الله به من حقائق الإيمان التي يصير بها العبد من المؤمنين حقاً، أعظم نفعاً من نفع ترك بعض الذنوب
٦٤٤	- بيان أن الوعيد المطلق لا يلحق من له أسباب تزيل ذنبه كالتبوية، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، وغير ذلك ..
٦٤٤	- التوبة واجبة على العبد في كل حال
٦٤٤	- بيان أن الفرج لا يأتي إلا عند انقطاع الرجاء عن الخلق
٦٤٥	- بيان أن رجاء المخلوقين العاجزين عن تحقيقه من الشرك الذي لا يغفره الله
٦٤٦	- بيان أنه من تمام نعمة الله على عباده المؤمنين أن ينزل بهم الضر ليتجهم إلى توحيده
٦٤٧	- بيان تفاوت ما يحصل لأهل الإيمان عند تجريد التوحيد وإقبالهم عليه دون سواه
٦٤٩	٨٧ - ما دواء من عمل فيه الداء؟ وما الطريق إلى التوفيق؟
٦٤٩	- الدعاء والصبر
٦٥١	٨٨ - فعل المأمور وترك المحظور والصبر على المقدور
٦٥٢	- الأمر بالصبر أمر إيجاب، والأمر بالرضا فيه قوله
٦٥٣	- فرق بين ما يؤمر به الإنسان ابتداءً وعند الحاجة

٦٥٣	- ما أمر به العبد وما لم يؤمر به
٦٥٤	- الأفعال المأمور بها ليست مستوية
٦٥٦	- عدول المؤمن عن الرهبانية إلى فعل ما يحبه الله من الرخصة هو من الحسنات
٦٥٦	- السلوك سلوكان: سلوك الأبرار وسلوك المقربين
٦٥٧	- الفرق بين الإرادة الشرعية والقدرة
٦٥٧	- أصل البراءة البعض، وأصل الولاية الحب
٦٥٨	- الفرق بين الحب لله والحب مع الله
٦٥٨	- معنى الحنيفة
٦٥٩	- الناس في الحب والبغض أربعة أنواع:
٦٦٠	- الفرق بين النبي الملك والعبد الرسول
٦٦١	- الناس في المباحثات من الملك والمال ثلاثة أقسام:
٦٦٢	- موقف الشيخ عبد القادر من الواقع التي لم يتبيّن فيها الأمر الشرعي ..
٦٦٣	- إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد الناظر والمقلد المستفتى فإنه لا يرجع شيئاً
٦٦٣	- هل يجوز الترجيح بمجرد الاختيار والإرادة
٦٦٣	- خطأ من جهل الإلهام طریقاً شرعاً على الإطلاق، وخطأ من أنكره
٦٦٥	- القلوب مفطورة على الحق
٦٦٦	- الصراط المستقيم هو الإسلام
٦٦٧	- في قلب كل مؤمن واعظ وهو الأمر والنهي
٦٦٧	- الله عز وجل أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط
٦٦٨	- العمل بالظن الناشئ عن ظاهر أو قياس خير من العمل بنقيضه إن احتاج إليه
٦٦٨	- الذي عليه السلف أنه لا بد لكل حادثة من دليل شرعي

٦٦٩	- إذا تكافأت الأدلة وجب الترجيح، والأدلة الشرعية: عامة وخاصة
٦٧٠	- قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله
٦٧١	- بيان القسم الثالث الذي يريد تارة إرادة يحبها الله وتارة العكس .
٦٧١	- بيان القسم الرابع الذي يخلو عن الإرادتين
٦٧١	- خلو الإنسان من الإرادة مطلقاً ممتنع
٦٧١	- الخلو عن الإرادتين المحمودة والمذمومة يقع على وجهين
٦٧٢	- الرضا بالقضاء ثلاثة أقسام
٦٧٢	- لا يمتنع أن يخلق الله ما لا يحبه لحكمة
٦٧٣	- الرضا الثابت بالنص هو الرضا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا ..
٦٧٣	- تفاوت الناس في الرضا والمحبة
٦٧٤	فصل: الطريقة العملية بصحبة الإرادة والأسباب هي الموجة للعمل
٦٧٤	- النظر جنس تحته حق وباطل وكذلك الإرادة
٦٧٤	- لا بد في الإرادة من تعين المراد
٦٧٥	- العلم الحق ما وافق علم الله
٦٧٥	- الإرادة الحقيقة ما وافقت محبة الله ورضاه
٦٧٥	- بيان خطأ صاحب «منازل السائرين» في هذا الباب
٦٧٥	- لا نعبد إلا الله ولا نعبد إلا بما شرع
٦٧٥	- معنى العبادة والفناء، والفناء المطلق ممتنع
٦٧٦	- الشيخ عبد القادر أمر بالتزام الشع وتقديمه على الذوق
٦٧٦	فصل: قول الشيخ عبد القادر: «افن عن الخلق بحكم الله
٦٧٦	تصلح أن تكون وعاء لعلم الله»
٦٧٧	- قول الشيخ عبد القادر: «فعلام فنائك عن خلق الله انقطاعك عنهم»، وقوله: «علامة فنائك عنك وعن هواك ترك التكسب» .
٦٧٨	- قول الشيخ: «وعلامة فناء إرادتك بفعل الله أنك لا ت يريد مراداً فقط»

الصفحة	الموضوع	المسألة
٦٧٩	- معنى قول أبي يزيد: «أريد لا أريد»	- معنى قول أبي يزيد: «أريد لا أريد»
٦٨١	- الناس في الإرادة ثلاثة أقسام	- الناس في الإرادة ثلاثة أقسام
٦٨١	- خطأ من زعم أنه فرغ عن الإرادة مطلقاً	- خطأ من زعم أنه فرغ عن الإرادة مطلقاً
٦٨١	- نزاع بين الجنيد وطائفة من الصوفية في الجمع والفناء	- نزاع بين الجنيد وطائفة من الصوفية في الجمع والفناء
٦٨٢	- بطلان مقوله «من شهد القدر سقط عنه الملام»	- بطلان مقوله «من شهد القدر سقط عنه الملام»
٦٨٢	- خوارق العادات إما أن تكون بسبب شرعي أو شيطاني	- خوارق العادات إما أن تكون بسبب شرعي أو شيطاني
٦٨٣	- من كان خالياً عن الإرادتين الطبيعية والشرعية يعفى عنه إذا لم يعرفها	- من كان خالياً عن الإرادتين الطبيعية والشرعية يعفى عنه إذا لم يعرفها
٦٨٣	- اليهود لهم إرادات فاسدة منهى عنها	- اليهود لهم إرادات فاسدة منهى عنها
٦٨٤	- النصارى لهم قصد وعبادة وزهد، ولكتهم ضلال	- النصارى لهم قصد وعبادة وزهد، ولكتهم ضلال
٦٨٤	- العالم الفاجر يشبه اليهود، والعابد الجاحدل يشبه النصارى	- العالم الفاجر يشبه اليهود، والعابد الجاحدل يشبه النصارى
٦٨٤	- أفضل الخلق محمد ﷺ	- أفضل الخلق محمد ﷺ
٦٨٦	- «أسرى بعده» معنى العبد، ومعنى الدين	- «أسرى بعده» معنى العبد، ومعنى الدين
٦٨٨	- محاججة آدم وموسى عليهم السلام	- محاججة آدم وموسى عليهم السلام
٦٨٨	- اللوم والتأسف والحزن في المصيبة لا فائدة فيه	- اللوم والتأسف والحزن في المصيبة لا فائدة فيه
٦٨٩	- الصبر على ما قدره الله على العبد	- الصبر على ما قدره الله على العبد
٦٨٩	- أصلًا العبادة، ومن لا قدرة له بحال لا يلام	- أصلًا العبادة، ومن لا قدرة له بحال لا يلام
٦٩٠	- الأمر أمران: أمر فيه حيلة، وأمر لا حيلة فيه	- الأمر أمران: أمر فيه حيلة، وأمر لا حيلة فيه
٦٩٠	- الصبر والتقوى يدفعان شر العذق	- الصبر والتقوى يدفعان شر العذق
٦٩١	- خلق الرسول ﷺ وهديه أفضل الأمور	- خلق الرسول ﷺ وهديه أفضل الأمور
٦٩١	- من أراد ما يحبه الله تارة، وما لا يحبه تارة، فهذا دون خلق رسول الله ﷺ	- من أراد ما يحبه الله تارة، وما لا يحبه تارة، فهذا دون خلق رسول الله ﷺ
٦٩١	- تفضيل الله بعض النبيين على بعض	- تفضيل الله بعض النبيين على بعض
٦٩٢	- الغلو في الزهد سبب الانحراف، والتبتل نوع من التردد	- الغلو في الزهد سبب الانحراف، والتبتل نوع من التردد
٦٩٣	- بيان الزهد النافع والورع المشروع	- بيان الزهد النافع والورع المشروع

- الشريعة مبناهما على تحصيل المصالح وتكتميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها	٦٩٤
- يجب على العبد الموازنة بين الزهد والرغبة	٦٩٤
- تدفع أعظم المفسدين بالتزام أدناههما	٦٩٤
- ضلال طائفتين في الرغبة	٦٩٥
فصل في بيان كلام للشيخ عبد القادر وانحراف الصوفية في فهمه .	٦٩٦
- لا يجوز لأحد الخروج عن الأمر والنهي حتى ولو طار في الهواء	٦٩٧
- بيان كلام للشيخ عبد القادر في كتاب «فتح الغيب»	٦٩٧
- كلام للشيخ عبد القادر في مخالفة النفس	٦٩٨
- حكاية عن أبي يزيد البسطامي لما رأى رب العزة في المنام	٦٩٨
- الخير كلّه في معاداة النفس ، والأفعال لله خلقاً وللعباد كسباً	٦٩٨
- متى يهجر المباح؟	٦٩٩
- ما كان محظوراً في الشرع يجب تركه	٦٩٩
- بيان المباح الذي يترك والذي لا يترك	٧٠٠
- من ابتهلي بغير تعزض منه أعين ، ومن تعرض للبلاء خيف عليه .	٧٠٠
فصل: اتباع الأمر على قسمين	٧٠٢
- اتباع الشرع واتباع الأمر	٧٠٣
- البلايا مكفرات ، ولزوم الأمر والنهي لا بد منه في كلّ مقام	٧٠٣
- الفرق بين صاحب الحقيقة وصاحب التقوى	٧٠٤
- من المقصود بالأبدال؟	٧٠٤
- من هو صاحب الحقيقة؟	٧٠٥
- حال حق الحق	٧٠٥
- قول الشيخ حماد الدباس إن من الحوادث ما ليس فيه أمر ولا نهي	٧٠٦

الصفحة	الموضوع	المسألة
٧٠٦	- أقسام أفعال المكلفين، وأقسام المباح باعتبار المصلحة والمفسدة	
٧٠٧	- الكعبي أنكر المباح في الشريعة ودليله في ذلك، والرد عليه ...	
٧٠٨	- اللوازم ليست مقصودة للأمر	
٧٠٨	- تعريف الواجب	
٧٠٨	- بيان قول: «يجب التوصل إلى الواجب بما ليست بواجب»	
٧٠٩	- المباح واجب، إذا كان يتوصل به إلى فعل واجب وترك محروم .	
٧٠٩	- الأبرار أصحاب اليمين يستغلون بمباح عن مباح آخر	
٧١٠	- السابقون المقربون يستعملون المباحثات إذا كانت طاعة لحسن القصد فيها	
٧١٠	- ثلاثة أسئلة تتعلق بالأفعال من حيث الأمر والنهي	
٧١١	- فصل الخطاب في الأسئلة السابقة	
٧١١	- الإكراه الشرعي	
٧١٢	- الاستخاراة، وبعض ما يتعلق بالقياس	
٧١٣	- صاحب الهوى وعالم السوء	
٧١٣	- من الناس من سلك الشريعة ومنهم من سلك الحقيقة	
٧١٤	- المدعون للحقيقة بدون مراعاة الأمر والنهي الشرعيين، ضالّون ..	
٧١٤	- الحقيقة قدرية وذوقية وشرعية	
٧١٤	- خير قرون هذه الأمة: الصحابة	
٧١٥	- المتقدمون أفضل من المتأخرین	
٧١٥	- من فوائد العلم الشرعي	
٧١٥	- الجهل والظلم متقاربان	
٧١٦	- العلماء: ثلاثة، والخشية تمنع اتباع الهوى	
٧١٧	- الكمال ما كان موافقاً للأمر طاعة الله	
٧١٧	- طريق السابقين والملوك العادلين	
٧١٨	- طريقة الملوك الظالمين، وخوارق العادات	
٧١٨	- فصل في افتراق الناس في مقام الكمال	

٧١٨	- ضلال من اعتقد أن لجمال النفس في مجرد العلم
٧١٨	- المتفلسفة أسوأ حالاً من الجهمية
٧١٩	- الوجه الثاني والثالث والرابع في الرد على الفلاسفة
٧١٩	- العلم لا يسقط العمل، وأصل المتفلسفة وحقيقة مذهبهم
٧٢٠	- تأثر ابن عربي بالفلاسفة
٧٢٠	- ضلالة فرقه أخرى في الكمال
٧٢٠	- كمال الإنسان هو أن يعبد الله علماً وعملاً كما أمره ربه
٧٢٢	٨٩ - القصر والجمع
٧٢٢	٩٠ - المذهبية
٧٢٣	- لا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعيته أو اتباع مذهب معين
٧٢٣	٩١ - في تأخير الصلاة والتيمم
٧٢٣	٩٢ - هل يجوز للشافعي تقليد حنفي؟
٧٢٤	٩٣ - أيها أفضل يوم عرفة أو الجمعة، أو الفطر، أو النحر؟
٧٢٦	٩٤ - في السماع المباح والمحرم
٧٢٦	- سمع آيات الله هو سمع النبيين والمؤمنين
٧٢٧	- آيات في بيان سمع المؤمنين لآيات الله
٧٢٨	- كيف كان الصحابة يسمعون القرآن؟
٧٢٩	- ما المراد بالذكر؟
٧٢٩	- آثار السمع الإيمانية
٧٣٠	- سمع المشركين هو سمع المكاء والتصدية والتصفيق بالأيدي ..
٧٣٠	- حديث مكذوب في السمع الشيطاني
٧٣١	- طريقة استدلال أهل البدع في السمع
٧٣١	- فرق ما بين أهل البدع واليهود والنصارى
٧٣٢	- تشبيه أهل البدع بالملحدة والباطنية

٧٣٢	- النبي ﷺ لم يشرع السَّمَاع الشَّيْطاني
٧٣٢	- ترخيص النبي ﷺ للنساء الضرب بالدُّف في الأعراس والأفراح .
٧٣٣	- الضرب بالدُّف لم يكن أحد يفعله من الصحابة
٧٣٣	- الغناء والضرب بالدُّف والكف من عمل النساء
٧٣٣	- بيان المختفين من الرجال
٧٣٣	- حديث الجاريتين في الضرب بالدُّف ومعناه
٧٣٤	- الفرق بين السَّمَاع والاسْتِمَاع
٧٣٤	- القصد من السَّمَاع الشَّيْطاني
٧٣٥	- متى أحدث الاجتماع على السَّمَاع الشَّيْطاني؟
٧٣٥	- كبار الأئمة والعلماء يرفضون هذا السَّمَاع
٧٣٦	- لم يَدْعُ إلى السَّمَاع الشَّيْطاني إلَّا المتهمين بالزَّنْدَقَة
٧٣٦	- ابن الرواندي يخرق الإجماع بقوله: بوجوب السَّمَاع
٧٣٦	- والفارابي كان بارعاً في الغناء (الموسيقى)
٧٣٦	- وابن سينا وشغفه بالعشق والغناء والفلسفة
٧٣٧	- حقيقة ابن سينا أنه باطنى، وحقيقة الفارابي
٧٣٧	- أهل دين الإسلام يرفضون السَّمَاع الشَّيْطاني
٧٣٧	- تأثر قوم من أهل الإرادة بالسماع الشيطاني لقلة معرفتهم بمحبته .
٧٣٨	- سبيل الله تعالى
٧٣٩	- سمع المكاء والتصدية هو للروح كالخمر للجسد
٧٣٩	- تلبس الشياطين بأصحاب سمع المكاء والتصدية
٧٣٩	- بيان بعض الأحوال الشيطانية
٧٤٠	- بيان معنى التغيير
	- حكم من فعل الملاهي المخالفة للشرع ديانة وتقرباً، أو على وجه التمتع والتلذب
٧٤٠	- آلات اللهو كلها حرام

الصفحة	الموضوع	المسألة
٧٤١	تعريف المعازف	-
٧٤١	لم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعاً بل كانت حراماً	-
٧٤١	هل الغناء المجرد عن آلات اللهو حرام أو مكروه أو مباح؟ ...	-
٧٤١	الفساق هم الذين يفعلون الغناء	-
٧٤٢	توقف بعض المحدثين عند روایات أبي عبد الرحمن السعدي ...	-
٧٤٢	محمد بن طاهر المقدسي كان من حفاظ وقته	-
٧٤٢	تصنيف المتأخرین فيه الغث والسمین من الأحادیث	-
٧٤٣	Hadith صلاة التسبیح	-
٧٤٤	بيان بعض الكتب التي تحتوي على الموضوعات	-
٧٤٥	بعض مصنفات المتقدمين والمتأخرین في الزهد والرقائق	-
٧٤٥	أغلب حکایات الصوفیة باطلة	-
٧٤٥	بيان حقيقة جعفر بن محمد بن علي بن الحسين	-
٧٤٥	رسائل الصفا صنفت عند ظهور مذهب الإمامية العبيدية ..	-
٧٤٦	ظاهر مذهب الإمامية العبيدية الرفض، وباطنه الكفر المحسض .	-
٧٤٦	ينبغي للإنسان أن يميز بين الصحيح والضعيف	-
٧٤٧	الحرام ما حرمه الله والدين ما شرعه الله	-
٧٤٧	جماع الدين ألا نعبد إلّا الله، ولا نعبد إلّا بما شرع	-
٧٤٨	قول للفضیل بن عیاض فی بیان قولہ تعالیٰ: ﴿لیبلوکم ایکم احسن عمل﴾	-
٩٥	الطلاق الثلاث إذا وقع حرمت به المرأة حتى تنكح زوجاً غيره، وما صفة الزوج الثاني؟ وحكم من أباح رجوع المطلقة ثلاثة إلى زوجها الأول بدون أن تنكح زوجاً آخر	-
٧٤٩	من جحد شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة كفر	-
٧٥٠	الطلاق والنذر المعلق بالشرط	-

٧٥١	- الحلف بالعتاق أو الطلاق فيه ثلاثة أقوال
٧٥١	- اتفاقيهم على أنه من قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي، لا يقع به طلاق، واختلافهم في وقوع كفارة اليمين
٧٥١	فصل: إذا قال: «إن فعلته فعلي عتق عبدي»
٧٥١	- اتفاقيهم على أنه لا يقع العتق بمجرد الفعل
٧٥١	- اختلافهم في وجوب العتق عليه
٧٥٢	- لم ينقل عن الصحابة شيء في الحلف بالطلاق
٧٥٢	- اختلافهم فيما بين حلف بالطلاق أو الظهار ألا يفعل شيئاً، ثم فعله ناسياً، هل يحيث؟
٧٥٢	- لو حلف على شيء يشك فيه، ثم تبين صدقه، ففيه قولان
٧٥٢	- اتفاقيهم، على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف
٧٥٣	- اختلافهم هل يرجع إلى سبب اليمين أم لا؟
٧٥٣	- لو حلف على معين يعتقده على صفة، ثم تبين خلافه، وفيه قولان
٧٥٣	- لو طلق امرأته بصفة، ثم تبين بخلافها، هل يقع الطلاق؟
٧٥٣	- اختلافهم في وقوع الطلاق المحرّم
٧٤	- المحرمات سبب للعقوبات
٧٥٥	- كان الناس أول الإسلام يطلقون بلا عدد
٧٥٥	- الثلاث أول حد الكثرة وأخر حد القلة
٧٥٥	- الطلاق مباح في مواضع ومحرم في مواضع
٧٥٦	- اليهود والنصارى ليس عندهم وطء بملك اليمين
٧٥٦	- الغنائم لم تحل إلا لامة محمد ﷺ
٧٥٧	- النكاح والطلاق عند اليهود والنصارى
٧٥٧	- إذا لم تدع الحاجة إلى الطلاق فهو منهي عنه بالاتفاق
٧٥٨	- من تكلم بكلمة الكفر مكرهاً لا يكفر بالتصن والإجماع

الصفحة	الموضوع	المسألة
٧٥٨	- من تكلم بكلمة الكفر مستهزئاً بالله كفر	
٧٥٨	- من تكلم بالطلاق هازلاً وقع	
٧٥٨	- من حلف بالكفر لم يكفر بفعل المحلوف عليه	
٧٥٨	- الخلع فسخ وليس طلاق، ويجوز الخلع في الحيض	
٧٥٩	- من قال بأنه يجب في الخلع الاستبراء لا العدة	
٧٥٩	- تشبيه فسخ النكاح بفسخ البيع فيه نظر	
٧٥٩	- الطلاق الثلاث تحرم به المرأة بإجماع المسلمين	
٧٥٩	- النكاح المأمور به يؤمر فيه بالعقد وبالوطء	
٧٦٠	- نكاح المبيع، ونكاح المحلل	
٧٦١	- لم يرخص في نكاح التحليل أحد من الصحابة	
٧٦١	- نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من ثلاثة أوجه	
٧٦٢	- الإشهاد والإعلان في النكاح	
٧٦٢	- نكاح التحليل ليس فيه مقصود صحيح أمر الشارع به	
٧٦٢	- كتاب «بيان الدليل على بطلان التحليل»	
٧٦٣	- بيان ما في نكاح التحليل من محرمات	
٧٦٣	- متى يجز التعريض؟	
٩٦	٩٦ - آية الطهارة وبعض أحکامها	
٧٦٥	- بيان معنى قوله: «إذا قمت إلى الصلاة»	
٧٦٥	- من الناس من قال المراد بالأية: القائم من النوم، والمستيقظ ...	
٧٦٦	- ومن الناس من قال المراد بالأية وأنتم محدثون	
٧٦٦	- الوضوء الواحد يبيح صلوات متعددة والخلاف في ذلك شاذ ...	
٧٦٧	- تجديد الوضوء لا يستحب مطلقاً	
٧٦٧	- اختلافهم هل يستحب التجديد لكل صلاة من الخمس؟	
٧٦٨	- لم يثبت دليل صحيح على الأمر بالوضوء لكل صلاة	
٧٦٨	- القرآن يدل على أنه لا يجب على المتوضئ أن يتوضأ مرتين .	

٧٧٠	- من لم يصل بالوضوء الأول لا يستحب له التجديد
٧٧٠	- الصبي إذا صلى ثم بلغ لم يُعد الصلاة
٧٧٠	- التيمم كالوضوء وهو ظهور المسلم ما لم يجد الماء، وعدم ثبوت التيمم لكل صلاة
٧٧١	- الآية لا تدل على وجوب الوضوء مرتين
٧٧٢	- الأمر بالوضوء يجب على كل مصلٍّ مرة بعد مرة
٧٧٢	- من صلى صلاة بوضوء وغيرها بغير وضوء استحب
٧٧٢	- اختلاف العلماء في الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟
٧٧٣	فصل في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضِى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِسَاءُ﴾
٧٧٤	- التيمم رخصة، وبعض كبار الصحابة أنكروا تيمم الجنب مطلقاً ...
٧٧٤	- يجب الوضوء والغسل على الصحيح والمقيم
٧٧٥	- بيان أن «أو» ليست بمعنى الواو
٧٧٥	- بيان المعنى الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضِى ...﴾ ...
٧٧٧	- معنى «الجنة» في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِ جَنَفًا﴾ .
٧٧٧	- معنى «الكفر» في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ أَثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ .
٧٧٧	- بيان معنى «أو» في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ أَثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ .
٧٧٨	فصل في بيان معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ﴾ .
٧٧٩	- الريح تنقض الوضوء باتفاق المسلمين، والقرآن يدل على ذلك .
٧٧٩	- جمهور السلف على أن النوم ناقض للوضوء؛ لأنه مظنة خروج الريح
٧٧٩	- النوم الذي ينقض الوضوء والنوم الذي لا ينقض
٧٨١	- ليس في الكتاب والسنّة نص يوجب النقض بكل نوم
٧٨٢	- اليقين في الطهارة لا يزول بالشك
٧٨٢	فصل في أمره سبحانه بالطهارة الكبرى والصغرى وبالتيتم عن كل منها

٧٨٢	- لا يجب على الجنب إلأ الاغتسال
٧٨٢	- من أغسل من الجنابة فليس عليه نية رفع الحدث الأصغر
٧٨٤	فصل في بيان قوله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا...»
٧٨٤	- المريض يتيم وإن وجد الماء
٧٨٤	- المسافر يتيم إذا لم يجد الماء
٧٨٤	- «على سفر» يعم السفر الطويل والقصير
٧٨٤	- لم يوقت الله وقتاً في المرض
٧٨٤	- جمهور العلماء لا يشترط للتييم خوف ال�لاك في المرض
٧٨٤	فصل في قوله تعالى: «أو جاء أحد منكم من الغاطط أو لامست النساء»
٧٨٤	- أعظم ما يوجب الوضوء قضاء الحاجة
٧٨٤	- أعظم ما يوجب الغسل ملامسة النساء
٧٨٥	- الجنب يتيم إذا كان مريضاً أو مسافراً لا يجد الماء
٧٨٥	- لا ترد المسائل المتنازع فيها إلأ إلى الله والرسول
٧٨٦	فصل في بيان قوله تعالى: «أو لامست النساء»
٧٨٦	- المراد باللمس: الجماع
٧٨٦	- يستحب الوضوء من لمس المرأة بشهوة، وانتقاض الوضوء بلمس المرأة ليس عليه دليل
٧٨٦	فصل في المسافر يجامع أهله وإن لم يجد الماء ولا يكره له ذلك
٧٨٧	فصل في قوله تعالى: «فتيمموا صعيداً طيباً»
٧٨٧	- التييم مطهر كالماء سواء، ومن قال: إن المتييم جنب، فقد خالف الكتاب والسنّة
٧٨٨	- التييم طهارة بدل، وهل التييم مبيح أم رافع للحدث؟
٧٨٨	فصل في المتخلّي لا يجب عليه غسل فرجه بالماء
٧٨٨	- الاستجمار ينوب عن الماء في غسل الفرجين
٧٨٩	- الاستجفاء مستحب ليس بواجب

فصل في خلاف العلماء في الترتيب في الموضوع وغيره من العادات، مشهور	الصلوة
٧٨٩	
- المضمضة والاستنشاق واجبيتين	الصلوة
٧٩٠	
- البياض الذي بين العذار والأذن هل هو من الوجه؟ وكذلك في التزعين والتخفيف هل مما من الوجه؟	الصلوة
٧٩٠	
- حكم من نسي المضمضة والاستنشاق في الموضوع	الصلوة
٧٩١	
- حكم من أخل بالترتيب	الصلوة
٧٩١	
- إذا نسي بعض آيات السورة في قيام رمضان فإنه لا يعيدها ولا يعيد ما بعدها	الصلوة
٧٩٢	
- من ترك غسل عضو أو بعضه نسياناً يغسله وحده ولا يعيد غسل ما بعده	الصلوة
٧٩٣	
- حجة من أسقط الترتيب مطلقاً	الصلوة
٧٩٣	
- أفضل الكلام بعد القرآن أربع	الصلوة
٧٩٤	
- تسليم الحنابلة على أن ترتيب الجمع لا يسقط بالنسبيان	الصلوة
٧٩٥	
- سقوط الترتيب عن المسبوق ثابت بالنص والإجماع	الصلوة
٧٩٥	
- من أدرك الإمام ساجداً سجد معه بالنص واتفاق الأئمة	الصلوة
٧٩٥	
- حكم من نسي الركوع حتى تشهد وسلم	الصلوة
٧٩٦	
- ذهبت طائفة من العلماء إلى أن النسيان يسقط الترتيب في الصلاة	الصلوة
٧٩٦	
- من نسي ركناً من الأولى حتى شرع في الثانية فيها قولان	الصلوة
٧٩٦	
- الترتيب في الموضوع يسقط بالنسبيان	الصلوة
٧٩٧	
- المواالة في غسل الجنابة لا تجب	الصلوة
٧٩٨	
- العضو الواحد في الغسل لا ترتيب فيه بالاتفاق	الصلوة
٧٩٨	
- الجنب إذا وجد بعض ما يكفيه للغسل استعمله	الصلوة
٧٩٨	
- المتوضئ إذا وجد بعض ما يكفيه لل موضوع فيه قولان	الصلوة
٧٩٨	

- الماسح على الخفين إذا خلعهما هل يعيد الوضوء أم يغسل 798	الرجلين؟
- الذبح للأضحية مشروط بالصلاحة قبله 798	
- الفرق بين الأضحية والهدي 799	
- وقت الأضحية، وهل يشترط في الأضحية أن يذبح بعد الإمام؟ 799	
فصل في الترتيب في القراءة يسقط بالنسبيان 799	
- التيمم يجزئ بضربة واحدة 800	
- صفة الترتيب في التيمم 801	
- التيمم لا يشرع فيه التكرار بخلاف الوضوء، وهل يصير الماء مستعملًا بعد الغسل منه 802	
- من قال: إن في التيمم الأصابع للوجه وبطون الراحتين للكفين بدعة 803	
- قال الشيخ مجد الدين لا يجب الترتيب في التيمم 803	
٩٧ - أ: رجل حلف بالطلاق ألا يفعل شيئاً ثم حنث هل يقع به الطلاق؟ 804	
- إذا طلق في الحيض والنفاس، هل يقع به الطلاق؟ 804	
- إذا لم يحنث الحالف في يمينه لا يقع به الطلاق 805	
- من نذر أن يطلق لم يلزمها طلاق بلا نزاع، وفي لزوم الكفارة قولان: 805	
- الحلف بالطلاق يمين، وإذا كرر اليمين على فعل واحد فهل عليه كفارة واحدة؟ 806	
- حكم من قال: إن فعلتِ كذا فعبيدي أحرار، وإن فعلتِ كذا فعلني الحجَّ أو الصوم 808 - ٨٠٦	
- لا فرق بين أن يحلف بالطلاق أو العتاق أو النذر 807	
- اليمين في كتاب الله وسنة رسوله نوعان: 808	

الصفحة	الموضوع	المسألة
٨٠٨	- إثبات يمين منعقدة غير مكفرة لا أصل له في الكتاب والستة ... - التعليق الذي يقصد به إيقاع الطلاق هو من باب الإيقاع، والذي يقصد به اليمين هو من باب اليمين	-
٨٠٩	٩٧ - ب: لو قال لها: أنت طالق ثلاثة، وهي حائض، فهي مبنية على أصلين	-
٨١٠	- حكم جمع الطلقات الثلاث، المسألة فيها قولان	-
٨١١	- القرآن العظيم لم يبح إلأ الطلاق الرجعي، وإلأ الطلاق للعدة ..	-
٨١٣	- الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة	-
٨١٥	- الطلاق المحرم الذي يسمى طلاق البدعة إذا أوقعه الإنسان، هل يقع أم لا؟	-
٨١٦	- قول من يقول الطلاق الثلاث جملة لم يقع به شيء أصلاً، وهذا قول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بحسان	-
٨١٧	- كلام ابن مغیث في حكم طلاق البدعة هل يقع أم لا؟	-
٨١٧	- الفقهاء الذين قالوا: بوقوع طلاق الثلاث واحدة	-
٨١٨	- ذكر الأحاديث التي تدل أن طلاق الثلاث يقع واحدة	-
٨١٩	- ضعف حديث رکانة في طلاق البنة	-
٨٢٢	- رجوع أحمد عن القول بجواز جمع الثلاث، وأصول مذهب تقتصي أن طلاق الثلاث لا يقع إلأ واحدة	-
٨٢٣	- إلزام عمر بالثلاث هو إنما أن يكون رأه عقوبة تستعمل وقت الحاجة، وإنما أن يكون رأه شرعاً لازماً لاعتقاده أن الرخصة لما كان المسلمين لا يوقعونه إلأ قليلاً	-
٨٢٤	- مخالفة الصحابة لعمر رضي الله عنهم في إلزامه بالثلاث	-
٨٢٤	- حجة من لا يرى أن الطلاق المحرم لازماً	-
٨٢٤	- الأصل أن العقود المحرمة لازمة	-

- الطلاق ينقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد، كما ينقسم البيع والنكاح، والتهي في هذا الجنس يقتضي فساد المنهي عنه ٨٢٤
- الذين يقولون بأنَّ الطلاق المحرّم لازم خالفوا قياس أصولهم في ذلك، وذلك لِمَا بَلَغُهُمْ مِنَ الْأَثَارِ ٨٢٥
- استدلال من قال بأنَّ الطلاق المحرّم لازم بحديث ابن عمر، وبيان أنَّ العبرة بما رواه لا بما رأه ٨٢٦
- بطلان قول من اذعى الإجماع على أنَّ الطلاق المحرّم لازم - لم ينقل أنَّ امرأة أعيدت بعد الطلاقة الثالثة على عهد النبي ﷺ وخلفائه إلى زوجها بنكاح التحليل ٨٢٧
- ليس عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث صحيح ٨٢٧
- طائفة من العلماء يفتون بلزموم الثالث في حال دون حال ٨٢٨
- الرافضة يتهمون الصحابة بتبديل الدين ٨٢٨
- بطلان قول من قال بأنَّ الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة، وأنَّ ذلك مشابه لما تقوله النصارى من أنَّ المسيح سوَّغ لعلمائهم أن يحرّموا ويفسدو للمصلحة ٨٢٩
- ما شرعه النبي ﷺ شرعاً معلقاً بسبب إثما يكون مشروعاً عند وجود السبب ٨٢٩
- اختلاف العلماء في نهي عمر عن متعة الحج ٨٢٩
- مخالفة الصحابة لعمر <small>رضي الله عنه</small> في نهيه عن متعة الحج ٨٣٠
- إنكار علي على ابن عباس في إباحته لمتعة النساء ٨٣٠
- تحريم المتعة كان عام الفتح، وخطأ من ظن أنها حرمت ثم أبيحت ثم حرمت أن ذلك ثلاثة ٨٣١
- بيان قول عمر <small>رضي الله عنه</small> : «إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَّاهُ فَلَوْ أَنْفَذْنَا عَلَيْهِمْ» ٨٣١

- إذا تنازع الصحابة في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله 832	ورسوله 832
- القول بلزم الثلاث شرعاً لازماً كسائر الشرائع لا يقوم دليل عليه 832	- القول الراجح للمطلق ثلاثاً أن يتلزم طلقة واحدة ويراجع أمرأته و لا يلزمها شيء، لكونها كانت حائضاً، إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة 832
- فصل في اختلاف العلماء في وقوع طلاق الحائض وعدمه 832	- اختلاف العلماء في علة من طلاق الحائض 833
- لفظ المراجعة في قوله: «مره فليراجعها» يدل على العود إلى الحال الأول 834	- بيان أن هذه المراجعة ليست هي المراجعة الشرعية 835
- الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم، بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك 835	فصل في قول الحالف: الطلاق يلزمني على مذاهب الأئمة الأربعة، أو على مذهب من يلزم بالطلاق لا من يجوز في الحلف به كفارة، أو فعلني الحجة على مذهب مالك بن أنس، أو... وبسط الكلام في ذلك 836
- أيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين 837	- كل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له، ولو لم يجز فسخ مثل هذا العقد 837
- ما كان مباحاً قبل اليمين إذا حلف الرجل عليه لم يصر حراماً .. 838	- كان في شرع من قبلنا - شرعبني إسرائيل - إذا حرم الرجل شيئاً حرم عليه، وإذا حلف لي فعلن شيئاً وجب عليه، ولم يكن في شرعيهم كفارة 838
- الواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة 838	

- ما شرع الله تكفيه من الأيمان هو مكفر ولو غلظه بأي وجه ٨٤٠	- السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وجماهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعه وغيرهم، متتفقون على أن اللفظ الذي يتحمل الطلاق وغيره يرجع فيه إلى قصد المتكلم ٨٤١
- المرأة إذا أبغضت الرجل لها أن تقتدي نفسها منه ٨٤١	- تنازع العلماء في الخلع، هل هو طلاق أم فسخ؟ ٨٤٢
- تنازع العلماء هل يتشرط أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق؟ أو لا يكون إلا بلفظ الفسخ والخلع والمفاداة؟ ٨٤٢	- الاعتبار في العقود بمعانيها لا بالكلمات ٨٤٣
- مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد وفقهاء الحديث أن تقسيم الطلاق إلى رجعي وبائن تقسيم مخالف لكتاب الله ٨٤٣	- تنازع العلماء هل يختلف الحكم باختلاف الألفاظ أم لا؟ ٨٤٤
- بيان الطلاق الذي شرعه الله ورسوله ٨٤٥	- لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث ٨٤٦
- عامة العلماء على أن نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه، ولا يشهدون عليه أحداً أنه باطل وهو من جنس السفاح ٨٤٦	- فصل في حكم من حلف بالحرام وبيان أن الراجح في ذلك أنها يمين لا يلزمها طلاق ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق ٨٤٧
- عامة العلماء على أن من قال لأمرأته أنت علىي كظهر أمي ونوى بذلك الطلاق فإنه لا يقع طلاقاً ٨٤٧	- إذا حلف بالظهور أو الحرام لا يفعل شيئاً، أو حنت في يمينه أجزاءه الكفارة ٨٤٧
٩٨ - السياسة الشرعية ٨٤٩	

٨٥٠	- جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة هو أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل
٨٥٠	فصل: أداء الأمانات نوعان: أحدهما الولايات وهو كان سبب نزول الآية - ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...﴾
٨٥٠	- يجب على ولی الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل
٨٥١	- لا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب. بل يكون ذلك سبب المنع
٨٥٢	- من عدل عن تولية الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قربة بينهما، أو ولاء عتقة أو صدقة... فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ..
٨٥٣	- حکایة مشهورة عن عمر بن عبد العزیز رحمه الله
٨٥٣	- دلت سنة الرسول ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع
٨٥٤	- أبو مسلم الخولاني رضي الله عنه ينصح لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ... فصل في إذا لم يوجد الأصلح لتلك الولاية فالأمثل فالأشد
٨٥٥	- ركنا الولاية هما: القوة والأمانة
٨٥٦	- القوة في كل ولاية بحسبها
٨٥٦	- الأمانة ترجع إلى خشية الله وإنما يشتري بآياته ثمناً قليلاً وترك خشية الناس
٨٥٧	- أنواع القضاة، وبيان معنى «القاضي»
٨٥٧	فصل في اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها
٨٦٠	- إذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، فقدم الأمين
٨٦١	- مرتب التقديم في ولاية القضاة
٨٦١	- إذا لم يوجد من يتولى القضاء إلا عالم فاسق أو جاهل ذيئن، فأيهما يقدم؟

- اختلاف العلماء في اشتراط العالم هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل، كيفما تيسر؟ على ثلاثة أقوال	861
- يجوز تولية غير الأهل للضرورة مع وجوب السعي في إصلاح الأحوال	861
فصل في معرفة الأصلح للولاية تتم بمعرفة مقصود الولاية	862
- كانت السنة أنَّ الذي يصلِّي بال المسلمين الجمعة والجمعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب الذين هم نواب ذي السلطان على الجند	862
- المقصود الواجب بالولايات هو إصلاح دين الخلق	863
- قِوام الدين بالمصحف والسيف	865
فصل في القسم الثاني من الأمانات الأموال	866
- ونجوب أداء الغصب والخيانة والسرقة ونحو ذلك من المظالم، وكذلك أداء العارية	868
- هذا القسم الثاني من الأمانات يتناول الولاية والرعاية فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه	869
فصل في الأموال السلطانية التي أصلحتها في الكتاب والسنّة ثلاثة أصناف: الغنيمة (تعريفها)، والصدقة، والفيء	871
- الواجب في المغنم تخميشه، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى ، وقسمة الباقي بين الغانمين	872
- الغنيمة لمن شهد الواقعة سواء قاتلوا، أو لم يتاتلوا	872
- يجوز للإمام أن ينفل من ظهرَ منه زيادةً نكایةً كسريةً سرت من الجيش ، أو رجل صعد على حصن ففتحه ، ونحو ذلك	872
- كان النبي ﷺ ينفل السرية في البداية الرابع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثالث بعد الخمس	873
- اختلاف العلماء من أين يكون التفل	873

الصفحة	الموضوع	المسألة
٨٧٣	-	-
٨٧٤	-	-
٨٧٤	-	-
٨٧٤	-	-
٨٧٤	-	-
٨٧٥	-	-
٨٧٦	-	-
٨٧٧	-	-
٨٧٨	-	-
٨٧٩	-	-
٨٨٠	-	-
٨٨١	-	-
٨٨٢	-	-
٨٨٣	-	-
٨٨٣	-	-
٨٨٤	-	-
٨٨٤	-	-

٨٨٤	- اختلاف الفقهاء في مال الفيء، هل هو مختص بالمقاتلة، أو مشترك في جميع المصالح؟
٨٨٥	- هل ذوي الحاجات يقدمون في غير الصدقات، من الفيء ونحوه على غيرهم؟
٨٨٥	- تقسيم عمر رضي الله عنه للمستحقين
٨٨٦	- يجب على الإمام إعطاء من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك
٨٨٧	- المؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم
٨٨٨	- قد يترك الإنسان العمل ظناً، أو إظهاراً أنه ورع، وإنما هو كبر وإرادة للعلو في الأرض
٨٨٩	- لا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك
٨٩٠	- الناس في هذا المقام ثلاثة فرق
٨٩٠	- فريق عليهم حب العلو في الأرض والفساد، ولم ينظروا في عاقبة المعاد
٨٩٠	- فريق عندهم خوف من الله تعالى، لكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام
٨٩١	- الفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم أهل دين محمد ﷺ وخلفاؤه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيمة، وهو إنفاق المال والمنافع للناس بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال
٨٩١	- أقسام الناس في الغضب ثلاثة أقسام
٨٩٢	- الصالحون أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحظمات
٨٩٢	فصل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾ الحكم يكون في الحدود والحقوق وهما قسمان:

الصفحة	الموضوع	المسألة
٨٩٢	- القسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين	-
	- اختلاف الفقهاء في قطع يد السارق، هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله أو لا؟ واتفاقهم على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد	-
٨٩٣	-	-
٨٩٥	- اتفاق العلماء على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، لا يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا	-
٨٩٧	- المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو	-
	- لا يجوز أن يؤخذ من الزاني والسارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم، مال يعطّل به الحد	-
٨٩٧	- إجماع المسلمين على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز، وإجماعهم على أن المال المأخوذ من الزاني أو السارق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث	-
٨٩٨	- أصل البرطيل	-
٩٠٠	- ولِي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود عليها، بمال يأخذنه كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يُقادس المحاربين على الأخينة	-
	- إن كان التاركون للصلة طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما ..	-
٩٠٢	- حكم تارك الصلاة تكاسلًا وجحوداً	-
	- العقوبة على ترك الواجبات و فعل المحرمات، هو مقصد الجهاد في سبيل الله	-
٩٠٤	- فصل في عقوبة المحاربين قطاع الطريق	-
٩٠٥	- إجماع العلماء على قتل من قتل من المحاربين حداً	-
	- اختلاف الفقهاء فيما إذا كان المقتول غير مكافئ للقاتل في المحاربة، مثل أن يكون القاتل مسلماً والمقتول ذميّاً، هل يقتل به أم لا؟	-
٩٠٥	-	-

٩٠٥	- اختلاف العلماء فيما إذا كان المحاربون الحرامية جماعة، والواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقي أعون له، هل يقتل المباشر له فقط ، أم تقتل الجماعة؟
٩٠٥	- معنى ربيئة المحاربين
٩٠٧	- لو أخذ المحاربون المال فقط ولم يقتلوا، فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى ، ورجله اليسرى ، عند أكثر العلماء
٩٠٧	- كيفية قطع اليد والرجل
٩٠٧	- المحاربون لو أشهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً، ولم يأخذوا مالاً، ثم أغmedوه، أو هربوا، أو تركوا الحرب؛ فإنهم ينفون، وقيل يحبسون، وقيل ما يراه الإمام أصلح
٩٠٨	- القتل المشروع إنما يكون بضرب الرقبة بالسيف ونحوه
٩٠٨	- الصليب واختلاف العلماء هل يكون بعد القتل أم قبله؟
٩٠٨	- التمثيل في القتل لا يجوز إلا على وجه القصاص
٩١٠	- اختلاف العلماء فيمن شهر السلاح في البنيان - لا في الصحراء - لأخذ المال هل هو محارب أو محتلس نهاب؟
٩١٠	- اختلاف العلماء فيمن حاربوا بالعصي والحجارة المقدوفة بالأيدي، هل هم محاربون أم أنه يشترط المحدد
٩١٠	- من قاتل على أخذ الأموال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار، بأي نوع كان فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف، أو رمح ...، فهو مجاهد في سبيل الله تعالى
٩١١	- اختلاف العلماء فيمن يقتل النقوس سراً لأخذ المال، هل هو من المحاربين أم لا؟
٩١١	- اختلاف العلماء فيمن يقتل السلطان؛ كقتلة عثمان، هل هم من المحاربين أم لا؟

	فصل في المحاربين إذا طلبهم السلطان أو نوابه، لإقامة الحد بلا عدوان، فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء
٩١١	- قتال المحاربين أوكد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام
٩١١	- المحاربون إذا لم يكونوا كفاراً، فإن قتالهم لا يكون بمنزلة قتال الكفار، فلا تؤخذ أموالهم؛ إلا أن يكونوا أخذوها بغير حق وإنما يؤخذ بقدر ما أخذوا، وإن لم يعلم عين الآخذ
٩١٢	- المقصود من قتال المحاربين التمكّن منهم لإقامة الحدود ومنعهم من الفساد
٩١٢	- من كان يأخذ الضريبة من أبناء السبيل على الدواب والأحمال ونحو ذلك، فهذا مكاسب، عليه عقوبة المكاسب
٩١٣	- يجوز للمطلوبين الذين ترد أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين
٩١٣	- حكم الصائل
٩١٤	- يجوز لرب المال عدم المطالبة بما له من المحارب، كما يجوز له أن يهبه له، لكن لا يجوز له المطالبة بعدم إقامة الحد عليهم بحال ..
٩١٤	- اختلف الفقهاء فيما إذا كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره، عند المحاربين أو عند السارق، هل يضمنون أم لا؟
٩١٤	- لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاربين، وإقامة الحد، بل طلب هؤلاء نوع من الجهاد في سبيل الله
٩١٥	- لا يجوز للإمام أن يرسل من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالاً من المأذوذين، بل يرسل الأقوياء الأمانة
٩١٥	- من آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم، فهو شريكهم في الجرم
٩١٦	- يجب على من يعلم مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق، الإعلام به والدلالة عليه

الصفحة	الموضوع	المسألة
٩١٦	- نصر المظلوم واجب
٩١٨	- صور من حمية الجاهلية
٩١٨	- المستجير إن استجار بشخص وجب عليه نصرته إن علم أنه مظلوم، ولا يثبت هذا بمجرد الادعاء، بل لا بد من التأكيد ...
٩٢٠	فصل في حد السرقة
٩٢٠	قطع يد السارق اليمنى ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع
٩٢٠	- إقامة الحدود رحمة من الله بعباده
٩٢١	- قصة عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله
		- إذا قطعت يد السارق تُحسّم ويستحب أن تعلق في عنقه، فإن سرق ثانيةً قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً ورابعاً فيه قولان للصحابي ومن بعدهم من العلماء
٩٢٢	- المقدار الذي تقطع فيه يد السارق
٩٢٣	- لا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز
		- حكم من أخذ المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط، والماشية التي لا راعي عندها، ونحو ذلك
٩٢٤	- الفرق بين المتّهِب، والمختلس، والطّرار
٩٢٤	فصل في حد الزاني المحصن
٩٢٥	- اختلاف العلماء هل يجلد الزاني المحصن قبل الرجم منه؟ ..
٩٢٥	- تعريف المحصن، وأهل الذمة محصنون أيضاً عند أكثر الفقهاء ..
		- اختلاف العلماء في المرأة إذا وُجدت حبلى، ولم يكن لها زوج ولا سيّد، ولم تدع شبهة في الحمل
٩٢٥	- حد التلوط
٩٢٦	فصل في حد الشرب
٩٢٧	..	- القتل في الرابعة هل هو منسوخ؟، وكم جلدة يجلد الشرب؟ ..

- الخمر التي حرمها الله ورسوله، وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها، كل شراب مسكر من أي أصل كان	٩٢٨
- لم يكن بالمدينة خمر عنب، وحكم النبيذ الحلو	٩٢٨
- الخمر ليست بدواء، ومتى يجب الحد على شارب الخمر؟	٩٢٩
- حكم الحشيشة، وهل هي نجسة؟	٩٣٠
- ما أسكر كثيروه فقليله حرام	٩٣٠
فصل في حد القذف	٩٣٢
فصل في المعاصي التي ليس فيها حد مقدرة ولا كفارة	٩٣٢
- ليس لأنّ العذر حد	٩٣٣
- خلاف العلماء في أعلى التعزير كم هو؟	٩٣٣
- حكم الجاسوس المسلم يتبع لعدو؟	٩٣٤
- حكم الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنّة، وحكم الساحر نوعان: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد. وعقوبة الطائفة الممتنعة	٩٣٤
فصل في العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد. وعقوبة الطائفة الممتنعة	٩٣٧
- الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان	٩٣٩
- حكم النساء والصبيان والرهبان وغيرهم في القتال	٩٤١
- الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنّة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت	٩٤٢
- أمره ﷺ بقتال الخوارج	٩٤٣
- من خرج عن شريعة الإسلام يقاتل حتى وإن تكلم بالشهادتين ..	٩٤٤
- الطائفة الممتنعة ترك السنّة الراتبة هل تُقاتل؟	٩٤٤
- حكم تارك الصلاة	٩٤٥

٩٤٦	- الإخلاص والتوكيل جماع صلاح الخاصة وال العامة
٩٤٧	- ما يعينولي الأمر وغيره: الإخلاص، الإحسان، الصبر
٩٤٩	- فوائد الصبر
٩٥٠	- الإحسان إلى الرعية هو فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا
٩٥١	- كيف يكونولي الأمر في قسمه وحكمه؟
٩٥٢	- التيسير لا التعسir، والتبيه لا التغير
٩٥٣	- نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها
٩٥٥	فصل: لأي شيء شرعت العقوبات؟
٩٥٥	- مشروعية المسابقة بالخيل والإبل، والمناضلة بالسهام
٩٥٥	- الشر والمعصية ينبغي حسم مادتهما
٩٥٥	- تحريم الخلوة بالأجنبية
٩٥٦	- حكم مجالسة الصبيان والمرد، وحكم شهادة الفاسق
٩٥٧	- الحدود لا تقام إلا بالبينة
٩٥٧	فصل في بيان الحدود والحقوق التي هي لآدمي معين
٩٥٨	- القتل ثلاثة أنواع:
٩٥٨	- القتل العمد الممحض
٩٥٩	- ليس لولي المقتول أن يقتلوا غير قاتله
٩٥٩	- حكم من قتل بعد ما أخذ الديبة
٩٦٠	- ترك كثير من الناس القصاص وتمسكهم بعادات جاهلية
٩٦٠	- فوائد القصاص، وتحريف اليهود للتوراة
٩٦١	- دماء المسلمين كلها سواء
٩٦٢	- حضه ﷺ على العفو
٩٦٢	- القتل الذي هو شبه العمد، والقتل المحصن
٩٦٣	- حكم القصاص في الجراح
٩٦٣	- حكم القصاص في الضرب

الصفحة	الموضوع	المسألة
٩٦٣	فصل في القصاص في الأعراض مشروع	فصل في الفرية ونحوها فيها العقوبة وليس القصاص
٩٦٤	فصل من الحقوق الأبعاض	فصل من الحقوق الأبعاض
٩٦٥	- هل يجب على الزوج أن يطأ زوجته؟	- هل يجب على الزوج أن يطأ زوجته؟
٩٦٥	- لا تخرج المرأة من منزلها إلا بإذن زوجها أو إذن الشارع	- لا تخرج المرأة من منزلها إلا بإذن زوجها أو إذن الشارع
٩٦٦	- هل يجب عليها الخدمة في المنزل؟	- هل يجب عليها الخدمة في المنزل؟
٩٦٦	فصل في أن الأموال يجب الحكم بين الناس فيها بالعدل	فصل في أن الأموال يجب الحكم بين الناس فيها بالعدل
٩٦٧	فصل في أن لا غنى لولي الأمر عن المشاورة	فصل في أن لا غنى لولي الأمر عن المشاورة
٩٦٨	- من هم أولو الأمر؟	- من هم أولو الأمر؟
٩٦٨	- التقليد يجوز عند ضيق الوقت، أو عند تكافؤ الأدلة	- التقليد يجوز عند ضيق الوقت، أو عند تكافؤ الأدلة
٩٦٨	- الشروط في القضاة والولاة بحسب الإمكاني	- الشروط في القضاة والولاة بحسب الإمكاني
٩٦٩	- كيف يصلّي جماعة عراة؟	- كيف يصلّي جماعة عراة؟
٩٦٩	- من خفيت عليه القبلة، يصلّي كيماً أمكن	- من خفيت عليه القبلة، يصلّي كيماً أمكن
٩٧٠	فصل في أن ولایة أمر الناس من أعظم واجبات الدين	فصل في أن ولایة أمر الناس من أعظم واجبات الدين
٩٧٠	- الإمارة في السفر	- الإمارة في السفر
٩٧١	- النصيحة لأئمة المسلمين	- النصيحة لأئمة المسلمين
٩٧٢	- الناس أربعة أقسام:	- الناس أربعة أقسام:
٩٧٢	- قوم يريدون العلو على الناس، والفساد في الأرض	- قوم يريدون العلو على الناس، والفساد في الأرض
٩٧٣	- قوم يريدون الفساد بلا علو، وقوم يريدون العلو بلا فساد	- قوم يريدون الفساد بلا علو، وقوم يريدون العلو بلا فساد
٩٧٣	- قوم لا يريدون علواً في الأرض، ولا فساداً	- قوم لا يريدون علواً في الأرض، ولا فساداً
٩٧٤	- لا يفرق بين الدين والسلطان	- لا يفرق بين الدين والسلطان
٩٧٤	- نظرة الناس إلى السلطان والدين	- نظرة الناس إلى السلطان والدين
٩٧٤	- الصراط المستقيم	- الصراط المستقيم
٩٧٥	- قوام الدين بالكتاب الهدى والحديد الناصر	- قوام الدين بالكتاب الهدى والحديد الناصر
٩٧٥	- الدنيا تخدم الدين	- الدنيا تخدم الدين

كتاب فيه: «ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك» ٩٧٧	فصل في بعض ما تضمنت الآية من الحكم العظيمة ٩٧٧	- المراد بالحسنة والسيئة التعم والمصائب ٩٧٩
فصل في المعاني التي جاءت بها الحسنة والسيئة في القرآن، وبيان أقوال المفسرين في ذلك ٩٨٠	- التحقيق في معنى الحسنة والسيئة ٩٨٢	- الحسنة الثانية قد تكون من ثواب الأولى، وكذلك السيئة الثانية قد تكون من عقبة الأولى، وبيان الآيات في ذلك ٩٨٣
فصل في الذنوب التي يحملها الإنسان من نفسه، وإن كانت مقدرة عليه ٩٨٧		
- ليس للقدرية حجة في قوله: «فمن نفسك» لوجوه: ٩٨٨	- بطلان قول القدرية: الحسنة والسيئة من العبد ٩٨٨	- مخالفة القدرية الفاة لقوله: «كل من عند الله» ٩٨٨
- ليس للقدرية الجبرية حجة في قوله: «كل من عند الله» ٩٨٩	فصل في أن لا إشكال بين قوله: «كل من عند الله» وقوله: «وما أصابك من سيئة فمن نفسك» ٩٩٠	فصل في بيان قوله تعالى: «وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك» ٩٩١
فصل في ما جاء به الرسول ﷺ ليس سبباً لشيء من المصائب ... ٩٩٣	- المصائب بسبب الذنوب، وهي تکفر سيئات المؤمن ٩٩٣	فصل في أن المصائب والتعم من عند الله ٩٩٤
- القرآن لا يأمر بما يكون سبباً للمصائب، ولا يكون سبباً للشر .. ٩٩٤	- شهادة الله لرسوله بالرسالة ٩٩٤	فصل في الرد على الجهمية المجبرة ونحوهم ٩٩٥

- لماذا فرق الله بين الحسنات والسيئات	995
- نعم الله وإحسانه إلى عباده يقع ابتداء بلا سبب منهم	996
- عمل الحسنات هو من إحسان الله للعبد	996
- جميع ما يتقلب فيه العالم من خير هو نعمة ممحضة	996
فصل في أن شكر النعم سبب لزيادتها	997
- الاستغفار من الشر سبب لرفعه	997
- الاستغفار فيه تأسي بالأنبياء	998
- الاحتجاج بالقدر فيه تأسي بابليس	998
- الفرق الثالث والرابع بين الحسنة والسيئة	999
- أفعال رب كلها حسنة وحسنات	999
- الشر الكلي أو المطلق، الرب متزه عنه	999
- الفرق الرابع بين الحسنة والسيئة، هل فيه فريقان في القدر؟	1000
- من جوز على الله التسوية بين الحسنات والسيئات، فقد أتى بمنكر وزور	1000
- الشّرُّ الجُزئي لا يكون شرًا كلياً عاماً	1000
- المصائب كفارة للذنوب، وسبب للاستغفار	1001
- لا يجوز الخروج على الإمام الجائز	1001
- الظالمون قد يمكّنون مدة، ولكن المتبئين فلا يطيل تمكينهم ...	1001
- عدم التفرقة بين الشرّ الخاص والعام، أصل ضلال القدرة التفاة والمجبرة	1002
- القدرة التفاة والمثبتة مبتدعة	1002
- المغفرة والرحمة من صفاته سبحانه، والعذاب من مخلوقاته	1003
- ﴿وَمَا أَصَابَكُ﴾ كان الخطاب للنبي ﷺ	1004
- الخطاب في القرآن نوعان	1004
- الحسنة مضافة إلى الله من كل وجه	1005

- السيئة مضافة إلى الله لأنه خلقها كما خلق الحسنة	١٠٠٥
- الشر الجزئي الإضافي فيه من الخير العام الأضعاف	١٠٠٥
فصل في الفرق الخامس بين الحسنة والسيئة	١٠٠٦
- تحقيق القول في لا إله إلا الله	١٠٠٨
فصل في أن تنازع الناس في الترك هل هو أمر وجودي أو عدمي؟	١٠٠٩
- الناس إما موحد أو مشرك أو مخلطاً بين هذا وهذا	١٠٠٩
- كل من عبد غير الله، فإنما يعبد الشيطان	١٠١٠
- الشيطان يتمثل لمن يعبد غير الله بمعبوده ويخاطبه	١٠١٠
- التواب والعقاب يكون على أمر وجودي	١٠١١
- حكم من آمن، ولم يعتقد تحريم المحرمات	١٠١٢
فصل في أن السيئات منشؤها الظلم والجهل	١٠١٢
- الغفلة والشهوة أصل الشر	١٠١٣
- كل من عصى الله فهو جاحد	١٠١٤
- كل من خشي الله فأطاعه فهو عالم	١٠١٥
- الاستثناء من التقى إثبات	١٠١٥
- لا يجوز أن يضاف العدم المحسن إلى الله	١٠١٦
فصل في تفضيل الله علىبني آدم بأمرين مما أصل السعادة	١٠١٧
- الفطرة	١٠١٧
- الهدایة العامة، والجزاء من جنس العمل	١٠١٨
- إرادة المخلوق عند القدرة الجبرية	١٠١٩
- من القدرة من يقول: إن الله أضر على خلقه من إيليس	١٠٢٠
- بيان ما في خلق جهنم وإيليس والسيئات من الحكمة والرحمة ..	١٠٢٠
- كل ما خلق الله فهو نعمة على عباده المؤمنين	١٠٢١
- معجزات الأنبياء دليل على صدقهم، وأفضل النعم نعمة الإيمان ..	١٠٢٢
- أكثر من يدخل الجنة المساكين، وحكم الصبر على النساء	١٠٢٣

- معنى الآلاء ١٠٢٤
- سورة النحل هي سورة الثنّم ١٠٢٥
- الحمد أعم من الشكر من جهة أسبابه، والشكر أعم من جهة أنواعه ١٠٢٥
- كل ما خلقه الله فيه له حكمة ١٠٢٥
- إثبات الوحданية والعدل والعزّة والحكمة ١٠٢٥
- القرآن أعظم أمر الشكر، ولم يعظم أمر الحمد مجرداً ١٠٢٦
- هل الحمد على كل ما يحمد به المدحوب؟ ١٠٢٦
- الحمد لله أحق ما قاله العبد ١٠٢٦
- الحمد واجب في كل المسائل ١٠٢٧
- الحمد عند الجهمية ذم ١٠٢٧
- حق المخلوق لا يجوز إسقاطه احتجاجاً بالقدر ١٠٢٧
- الشر الموجود في النفس هو إضافي لوجهين ١٠٢٨
- العدم لا يضاف إلى الله ١٠٢٨
- اعتراف العبد بأنّ الله خالق أفعاله كلها، وهو على وجهين ١٠٢٩
- كيف يكون قضاء الله بالعقاب فيه خير؟ ١٠٢٩
- العبد في ذنبه بين أمرين ١٠٣٠
- قوله تعالى: «من نفسك» وما فيها من فوائد ١٠٣١
- الذنوب من لوازم نفس الإنسان ١٠٣١
- هداية الله للإنسان لا تستلزم ترك سؤال الهدایة ١٠٣١
- عظمة الدعاء ١٠٣١
- القصص في القرآن للاعتبار ١٠٣٢
- أعظم السينات جحود الخالق والشرك به، وتربيص إبليس بالعباد ١٠٣٣
- النفس مشحونة بحب العلو والرياسة، وعبادة الهوى ١٠٣٤
- الموالة والمعاداة من أجل الرياسة ١٠٣٤

الصفحة	الموضوع	المسألة
١٠٣٦	- معنى «الأمة»	
١٠٣٦	- المُطَاعون قسمان	
١٠٣٧	- جميع الخلق محتاجون للفاتحة	
١٠٣٧	- صدقة المنان والمرائي	
١٠٣٨	فصل في الفرق السادس بين الحسنة والسيئة	
١٠٣٩	- إخلاص الذين يمنع من تسلط الشيطان	
١٠٣٩	- هل مجرد عدم المأمور يعاقب عليه الإنسان؟ فيه قولان	
١٠٤٠	- كل نعمة من الله فضل، وكل نعمة منه عدل	
١٠٤٠	- حجة دامغة على القدرية النفا والمثبتة	
١٠٤١	فصل في العقوبة على عدم الإيمان	
	فصل في الفرق السابع بين الحسنات والسيئات التي تتناول الأعمال	
١٠٤٢	والجزاء، والشكر لا يكون بالمعاصي	
١٠٤٣	- لا يطاع مخلوق في معصية الخالق	
١٠٤٤	- الجهمية يقولون: إن الله يعذب بلا ذنب	
١٠٤٤	فصل في الفرق الثامن بين الحسنات والسيئات	
١٠٤٥	- الأعمال الخبيثة لا تكون إلا في النفس الخبيثة	
١٠٤٥	- النفوس الخبيثة لا تصلح لسكنى العجنة حتى تطهر وتهذب	
١٠٤٦	- معنى التهذيب	
١٠٤٦	- فساد قول الجهمية: لا حكمة ولا عدل في الثواب والعقاب ...	
١٠٤٦	- الجهمية لا يفرقون بين الصغار والكبار	
١٠٤٧	- بعض من سلك مسلك جهنم في القدر والوعيد	
١٠٤٧	- جهنم بن صفوان اشتهر عنه نوعان من البدعة	
	نفي الصفات عند الجهمية، ومذهب الكلابية والكرامية في	
١٠٤٧	الصفات	
١٠٤٧	- المعزلة في الصفات مخانith الجهمية	

- بماذا امتاز الجهمية والمعتزلة؟ .. .	١٠٤٨
- كيف ومن الذي أحدث المعتزلة ومتى كان ذلك؟ .. .	١٠٤٨
- الجهمية حدثت بعد المعتزلة .. .	١٠٤٨
- تصحية خالد بن عبد الله القسري بالجعد بن درهم .. .	١٠٤٨
- ظهور الجهم بن صفوان من ترمذ، من ناحية المشرق .. .	١٠٤٨
- متى اشتهرت مقالة الجهمية .. .	١٠٤٩
- محنة الإمام أحمد بن حنبل .. .	١٠٤٩
- خصوم الإمام أحمد كانوا من المعتزلة والجهمية .. .	١٠٤٩
- بعض من خلاف الأشاعرة للمعتزلة .. .	١٠٥٠
- أول من قال: «إن المعاصي يحبها الله ويرضاها كما يريدها» ...	١٠٥٠
- الذين كفروا الجهمية .. .	١٠٥٠
- من كان يبالغ في ذم الأشاعرة وربما يلعنهم .. .	١٠٥٠
- لا بد من معرفة الفرق بين ما يأمر الله به وما ينهى عنه .. .	١٠٥٠
- آثار عدم التفرقة بين ما يأمر الله به وما ينهى عنه .. .	١٠٥١
- أهل الضلال غير معظمين للأمر والنهي والوعيد .. .	١٠٥٢
- الكرامات لا تكون للفاجر والكافر .. .	١٠٥٢
- كثير من الناس من نبذ كتاب الله وراء ظهره واتبع ما تتلوه الشياطين .. .	١٠٥٣
- بعض الطوائف من أهل الكلام جوزوا عبادة الكواكب .. .	١٠٥٣
- الفلاسفة يقولون: الرسول يكذب على الناس لأجل مصلحتهم ..	١٠٥٤
- أصل مذهب المجروس وال فلاسفة .. .	١٠٥٤
- أصل الشرك في بني آدم كان من الغلو في حب الصالحين .. .	١٠٥٥
- الشرك بالشيطان، وغلو الصوفية في الأولياء .. .	١٠٥٥
- ابن عربي وضلالاته، وقصة مكذوبة عن سهل بن عبد الله .. .	١٠٥٦
- الدعاء سبب يقضي الله به ما علم الله أنه سيكون بهذا السبب ..	١٠٥٦

١٠٥٨	فصل في الشكر والتوحيد والتوكيل والاستغفار
١٠٥٨	- نعم الله على عبده توجب على العبد شكره وعبادته وحده
١٠٥٩	- الناس في الدعاء حزبان
١٠٦١	- معنى «الربيون»
١٠٦٣	- الاستغفار من الذنوب
١٠٦٣	- لتوحيد الربوبية خلقاً وقدراً وبداية وهداية
١٠٦٣	- لتوحيد الإلهية شرعاً وأمراً ونهياً
١٠٦٣	- معنى «لا ينفع ذا الجد منك الجد»
١٠٦٤	- المشركون كانوا يقررون بتوحيد الربوبية
١٠٦٤	- معنى توحيد الله
١٠٦٥	- التوحيد هو الفارق بين الموحدين والمشركين
١٠٦٥	- لا يشفع أحد عند الله إلا بإذن الله
١٠٦٦	- الكلام على الشفاعة
١٠٦٧	- الإذن في الشفاعة نوعان
١٠٦٨	- القدريّة يقولون: إن السحر يضرّ بدون إذن الله
١٠٧٠	- الشفاعة النافعة
١٠٧٠	- قوله تعالى: ﴿لَا تَنْفَعُ الشفاعة إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾
١٠٧١	- المقام المحمود هو شفاعته <small>بِإِذْنِ اللَّهِ</small> يوم القيمة
١٠٧١	- الكلام على الاستثناء في آية الشفاعة
١٠٧٢	- معنى الشفاعة
١٠٧٣	- شرطاً الشفاعة
١٠٧٤	- الشافع ينتفع بالشفاعة
١٠٧٥	- معنى ﴿وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾
١٠٧٥	- مكانة مجاهد في التفسير
١٠٧٦	- معنى قوله: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خَطَابًا﴾

الصفحة	الموضوع	المسألة
١٠٧٧	- معنى قوله: «وقال صواباً»	- معنى قوله: «وقال صواباً»
١٠٧٨	- الكلام على الاستثناء في قوله: «إلا من شهد بالحق»	- الكلام على الاستثناء في قوله: «إلا من شهد بالحق»
١٠٨٠	- «لا يملك الذين من دونه الشفاعة»	- «لا يملك الذين من دونه الشفاعة»
١٠٨١	- القرآن يصدق بعضه بعضاً ولا تناقض فيه	- القرآن يصدق بعضه بعضاً ولا تناقض فيه
١٠٨٢	- معنى «المثاني»	- معنى «المثاني»
١٠٨٣	- الشفاعة تقع في أهل لا إله إلا الله، وأسعد الناس بشفاعته <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> .	- الشفاعة تقع في أهل لا إله إلا الله، وأسعد الناس بشفاعته <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> .
١٠٨٤	- حديث الشفاعة الطويل، ومن عبد غير الله حرمه الشفاعة	- حديث الشفاعة الطويل، ومن عبد غير الله حرمه الشفاعة
١٠٨٥	- للناس في الشفاعة أنواع من الضلال	- للناس في الشفاعة أنواع من الضلال
١٠٨٦	- الشفاعة سبب من أسباب رحمة العباد	- الشفاعة سبب من أسباب رحمة العباد
١٠٨٦	- الرسول <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> كان يجمع بين الحمد والتوحيد والاستغفار	- الرسول <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> كان يجمع بين الحمد والتوحيد والاستغفار
١٠٩٠	- الكتب المنزلة مجموعة في قوله تعالى: «إيتاك نعبد وإياك نستعين»	- الكتب المنزلة مجموعة في قوله تعالى: «إيتاك نعبد وإياك نستعين»
١٠٩٠	فصل في خطأ من قال أن قوله: «فمن نفسك» استفهام إنكارى .	فصل في خطأ من قال أن قوله: «فمن نفسك» استفهام إنكارى .
١٠٩٤	فصل في مختصر في ما يحل من الطلاق وما يحرم، وهل يلزم المحرّم أو لا يلزم؟	فصل في مختصر في ما يحل من الطلاق وما يحرم، وهل يلزم المحرّم أو لا يلزم؟
١٠٩٤	- طلاق السُّنة، ونكاح التحليل محزن	- طلاق السُّنة، ونكاح التحليل محزن
١٠٩٥	- المرأة التي لا تحيس يطلقها زوجها متى شاء	- المرأة التي لا تحيس يطلقها زوجها متى شاء
١٠٩٥	- طلاق البدعة	- طلاق البدعة
١٠٩٥	- طلاق الثلاث فيه أربعة أقوال	- طلاق الثلاث فيه أربعة أقوال
١٠٩٦	- الطلاق ثلاثة أنواع باتفاق المسلمين	- الطلاق ثلاثة أنواع باتفاق المسلمين
١٠٩٦	- الخلع فسخ للنكاح وليس طلاقاً	- الخلع فسخ للنكاح وليس طلاقاً
١٠٩٧	- ما روی عن بعض الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقاً، ضعيف ..	- ما روی عن بعض الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقاً، ضعيف ..
١٠٩٧	- معنى القرء	- معنى القرء
١٠٩٨	- معنى قوله تعالى: «الطلاق مرتان»	- معنى قوله تعالى: «الطلاق مرتان»
١٠٩٩	- لم يعرف أن أحداً طلق امرأته ثلاثة بكلمة واحدة، فالزمه الرسول <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small>	- لم يعرف أن أحداً طلق امرأته ثلاثة بكلمة واحدة، فالزمه الرسول <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small>

- هل للزوج أن يطلق امرأته واحدة، ثانية في الطهر الثاني، وثالثة في الطهر الثالث من غير رجعة؟ 1100
- المفهوم لا عموم له في جانب المskوت عنه 1101
- ضعف حديث البنة 1102
- عذر من اجتهاد في إلزام من أوقع الثلاث 1103
- الأب الصالح يأمر ابنه بالطلاق، فعليه أن يطيعه 1103
- اتفاق المسلمين على أن ما حرم الله من النكاح، يقع باطلًا غير لازم 1105
- أثر ابن عباس في أن الطلاق أربعة أوجه 1107
- الطلاق في الأصل مما يبغضه الله 1107
- الخلع يجوز في الحيض 1107
- قوله ﷺ: «مره فليراجعها» مما تنازع العلماء فيه 1108
- حجة من قال إن الطلاق المحترم غير لازم 1111
- لا حجة لمن قال بأن الطلاق المحروم لازم 1112
- النبي معصوم والأمة معصومة على أن تجتمع على ضلاله 1112
- كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ 1113
- كل من اتقى الله ما استطاع فهو من أولياء الله المتقيين 1113
- تناقض من قال بوقوع الطلاق المحروم، ومخالفته لعمر في مسائل أخرى 1114
- ما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الله والرسول 1115
- لا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول بإجماع أحد بعده 1116
- الإشهاد على الرجعة مأمور به باتفاق الأمة 1117
- مضت السنة بإعلان النكاح 1118
- «ومن يتقدّم الله يجعل له مخرجاً» عامة في كل من طلق كما أمره الله، جعل الله له مخرجاً مما ضاق على غيره 1118

- لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا خلفائه الراشدين أنهم أعادوا المرأة	١١١٩
- على زوجها بنكاح تحليل
- لم يكن الصحابة يحلفون بالطلاق	١١١٩
- الفرق بين النذر والحلف	١١١٩
- حكم من قال لأمرأته: إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر	١١٢٠
- الفرق بين اللعن في الربا واللعن في التحليل	١١٢٠
- الملزمون بالطلاق في الموضع المتنازع فيها حزبين	١١٢١
- التحايل على أحكام الشريعة مخادعة واستهزاء بآيات الله	١١٢١
- فتح باب الحيل سلط الكفار والمنافقين على القدح في الرسول ﷺ	١١٢٢
- «إذا اجتهد العاكم فأصاب فله أجران...»	١١٢٢
- خاتمة الكتاب	١١٢٦
* فهرس الأحاديث والأثار	١١٢٧
* فهرس الشعر	١١٧٣
* فهرس موضوعات الجزء الثاني	١١٧٥

فهرس مَوْضِعَاتِ الْجُزْءِ الْأُولَى

الصفحة	الموضوع	المسألة
٥	الإهداء	
٦	مقدمة الأستاذ الشيخ زهير الشاويش	
٧	مقدمة الأستاذ عبد الله عبد الصمد المفتى (المحقق)	
٩	ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى	
٥	١ - حكم إمامتين أو أكثر في مسجدٍ واحدٍ وفي وقتٍ واحدٍ	
٦	٢ - حكم الجماعة الثانية في المسجد الذي له إمام راتب	
٧	٣ - فيمن يشتري القمح ثم يخزنه إلى الشتاء حتى يكثُر طالبه، فهل هذا من الاحتكار أم لا؟	
٨	٤ - حكم من رأى في منامه أنه يجامع، ثم أنزل بعد الاستيقاظ بغير اختياره	
٨	٥ - فيمن استمنى أو استقاء أو غلبه الفكر، فأنزل وهو صائم	
٨	٦ - فيمن كرر النظر حتى أنزل وهو صائم	
٩	٧ - قصيدة في الرد على ابن السكاكيني الرافضي في دعوه احتجاج الذمي على كفره بالقدر والمشيئة (٩ - ١٥)	
٩	٨ - أصل ضلال الخلق	
٩	٩ - اعتقاد أهل السنة في المشيئة مع بيان أركانها	
١١	١٠ - تحريم سؤال الله لِمَ شاء كذا	
١١	١١ - اعتقاد المجروس: إله للخير وإله للشر	
١١	١٢ - اعتقاد الفلاسفة قِدْمُ العَالَمِ	

١٢	- إلزام من احتاج بقدر الله على كفره أن لا يعترض على ظالم ...
١٤	- بيان الملة والدين الذي لا يقبل الله سواه
١٤	- ضابط الرضا بقضاء الله وقدره
١٥	- العبد ليس مجبوراً ولا مختاراً خارجاً عن إرادة الله
١٦	٤ - هل سورة الأنعام نزلت جملة واحدة، أم آيات متفرقة
١٧	- قراءة سورة الأنعام جملة واحدة في الركعة الثانية بدعة
١٧	٥ - هل يجب الخمس على من كسب جارية وباعها، واشترى بشمنها جارية مسلمة فأعتقدا؟
١٨	٦ - فيمن يؤخر صلاة النهار إلى الليل والعكس
	- من آخر الصلاة عن وقتها لصناعة أو صيد أو خدمة أستاذ، يستتاب عند جمهور العلماء
١٩	- تأخير النبي ﷺ صلاة العصر يوم الخندق منسوخ
٢٠	- اختلاف العلماء في تأخير الصلاة حال القتال
٢١	- الجمع بين الصلاتين
٢٢	- المسافر يصلி الرباعية ركعتين، ويغطر في رمضان ويقضي
٢٢	- المريض له أن يؤخر الصوم، وليس له أن يؤخر الصلاة
	- العريان، والجنب، والمريض، والمسافر، يصلون في الوقت ولا يؤخرون الصلاة لتحصيل الشروط بعد الوقت
٢٤	- كل ما يباح بالوضوء يباح بالتيمم
٢٥	- تنازع العلماء في مسائل في التيمم
٢٥	- حكم من وجبت عليه صلاة، ولم يوجد إلا ثوباً نجساً
٢٧	- من استيقظ جنباً آخر وقت الفجر، يغتسل ويصلّي لأنّه وقته
٢٨	- يستحب لمن نام عن الصلاة حتى خرج وقتها أن يتقلّل من مكانه
٢٨	- القضاء والأداء لفظ اصطلاحي
٢٩	- متى يجوز الجمع للمسافر

الصفحة	الموضوع	المسألة
٣٠	- القصر سنة راتبة والجمع رخصة	
٣٠	- متى يجوز الجمع بين الصالاتين لغير المسافر	
٣١	- هل يفقر الجمع إلى نية	
٣٢	٧ - فيمن جامع ناسياً في رمضان، هل يلزمها القضاء والكفار؟	
٣٢	- فيمن فعل محظوراً مخططاً أو ناسياً	
٣٢	١٧ - أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء وهي باطلة	
٣٣	- حكم من أدخل فرساً بين فرسين في السباق	
٣٤	٨ - حكم التلفظ بالنية في العبادات	
٣٥	- التلفظ بالنية نقص في العقل والدين	
٣٥	٩ - حكم التبليغ خلف الإمام	
٣٦	١٠ - في نجاسة الكلب، واختلاف العلماء في ذلك	
٣٧	١١ - في القراءة خلف الإمام	
٣٧	- فيمن يقرأ حال ركوعه أو سجوده، هل تبطل صلاته؟	
	- بعض المسائل لا سبيل إلى الاحتياط فيها بالخروج من الخلاف	
٣٨	كوقت العصر، وفسخ الحج إلى عمرة	
٣٩	- الاستدلال بالكتاب والسنة والاعتبار على الإنصات حال جهر الإمام ..	
٤٣	- هل يسكت الإمام ليقرأ المأموم الفاتحة؟	
٤٤	- اختلاف العلماء في سكوت الإمام	
٤٥	- هل يستفتح ويتعوذ حال جهر الإمام أم لا؟	
٤٧	- فصل في القراءة خلف الإمام إذا كان لا يسمع قراءة الإمام	
٤٨	- جميع الأذكار التي يقولها الإمام سراً يقولها المأموم سراً	
٤٩	- السكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا استماع يفتح باب الوسوسة	
٥٠	- بيان من تكلم في مسألة القراءة وصنف فيها	
١٢	١٢ - سئل أيهما أفضل حج التطوع، أو التصدق على الفقراء، أو الحج عن أحد الوالدين؟	

الصفحة	الموضوع	المسألة
٥١	١٣ - حمل القرآن مجزءاً في القماش أو الخرج
٥١	١٤ - قراءة القرآن بلحن يشبه لحن الغناء
٥١	١٥ - أيهما أفضل الفطر في السفر، أو الصوم مع عدم المشرفة؟
٥١	١٦ - فيمن يقرأ القرآن أمام المسلمين
٥٢	١٧ - حكم حمل المصحف بأكمامه على غير ظهور
٥٢	١٨ - في الحجامة للصائم، واختلاف القائلين فيها بالتفطير
٥٣	١٩ - في تشريع الآذان هل يدخل في مسمى الحجامة
٥٤	٢٠ - الفطر بالحجامة على وفق القياس والأصول
٥٤	٢١ - حكم الاتكحال للصائم، والتقطير في الإحليل، وابتلاع ما لا يغذى كالحصاة
٥٤	٢٢ - من رمى غيره بالجهل فقال الآخر: الجاهل جدك، وكان شريفاً
٥٦	٢٣ - من أهل البيت - فهل يكفر بذلك أم لا؟
٥٦	٢٤ - من ادعى على غيره ومن تعلم براءته يعزّز المدعى
٥٨	٢٥ - فيمن أحدث سداً على ماء العيون، فمنع غيره من الانتفاع
٥٨	٢٦ - فيمن باع قمحاً إلى أجل، فهل له أن يأخذن قمحاً عند الحلول
٥٨	٢٧ - إذا لم يكن عند المدين غيره، وهل يكون من الربا؟
٥٨	٢٨ - فيما إذا ركن ولد البنت إلى الخطاب الأول ثم رده، فهل للثاني أن يتقدم؟
٥٩	٢٩ - حكم اللبن إذا ولغ فيه الكلب
٥٩	٣٠ - في الفارة تقع في السمن أو الزيت
٥٩	٣١ - حكم الدخول على النساء الأقارب
٥٩	٣٢ - هل يصلى بالتييم الواحد ما شاء من التوافل والفرائض؟
٦٠	٣٣ - حكم من يأمر الناس بالصلة ولم يصل
٦٠	٣٤ - حكم صلاة المفترض خلف المتنفل

٦٠	٢٨ - حكم الماء إذا غمس الرجل فيه يده
٦٠	٢٩ - في التراویح هل تصلی قبل العشاء؟
٦٠	٣٠ - هل يتقضى الوضوء بمس المرأة
٦١	٣١ - هل يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء؟
٦١	٣٢ - فيمن يواظب على ترك السنن والرواتب
٦١	٣٣ - حكم من حلف بالطلاق أن لا يفعل ثم فعل
٦١	٣٤ - في الرعاف وهل ينقض الوضوء؟
٦١	٣٥ - في الفصد وهل يفسد الصوم؟
٦١	٣٦ - فيمن سافر في رمضان هل له أن يقصر ويفطر؟
٦٢	٣٧ - حكم الأكل من ماله من حلال وحرام
٦٢	٣٨ - في المدين إذا أراد السفر، فهل لصاحب الدين أن يمنعه منه؟ .
٦٢	٣٩ - فيمن يعمل عملاً يستوجب الجنة وأخر يستوجب النار، فكيف يكون اسمه في الجنة وهو في النار؟
٦٣	٤٠ - حكم السُّلف إلى أجل على غلة تدفع بأنقص من سعرها بخمسة دراهم وقت التسليم
٦٣	٤١ - فيمن فاتته صلاة العصر، فدخل المسجد وقد أقيمت صلاة المغرب، فهل يصلِي الفائتة أولًا أم لا؟
٦٤	٤٢ - حكم تخصيص بعض الأولاد بالعطية
٦٥	٤٣ - في صحة نسبة قبور الأنبياء إليهم، وفي مكان قبر علي ومعاوية رضي الله عنهمما
٦٥	٤٤ - حكم لحم وجلد الضبع، والثعلب، وسيّور البر، وابن آوى ...
٦٦	- حكم لبس جلود السباع
٦٧	٤٥ - حكم لحوم الخيل وألبانها
	- الفرق بين كراهة التحرير والمحرم، والواجب والفرض عند أبي حنيفة

الصفحة	الموضوع	المأساة
٧٠	٤٦ - فيمن مات وخلف بنتاً وأخاً لأم وابن عم ٤٧ - فيمن حلف بالطلاق، ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام، فهل يقع طلاقه؟
٧١	٤٨ - سئل عن قوم منتبسين إلى المشايخ يفعلون أفعالاً تخالف الشريعة، ويعظمون المشايخ ويسجدون لهم، فهل يجوز الانساب إلى شيخ معين؟ وهل يجوز دفع الزكاة إليهم؟ وما هو المشروع في زيارة القبور؟
٧٢	٤٩ - تفسير إضاعة الصلاة
٧٦	٥٠ - في كشف الرؤوس، وتفتيل الشعر، وحمل الحبات
٧٦	٥١ - بيان حال أقوام اقترنت بهم الشياطين
٧٧	٥٢ - الفرق بين أحوال عباد الله الصالحين، وأهل الأحوال الشيطانية
٧٧	٥٣ - بيان حال الشيخ الصالحين الذين يقتدي بهم في الدين
٨٠	٥٤ - بيان اعتقاد أهل السنة في التوسل والشفاعة
٨١	٥٥ - في تحريم دعائه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> والاستغاثة به، واتخاذ قبره عيداً
٨٣	٥٦ - في تحريم الجلوس على القبور والصلاحة إليها، والسجود لغير الله
٨٤	٥٧ - حكم إفساد الأولاد بتعليمهم الشحادة
٨٥	٥٨ - فصل في النذر للموتى من الأنبياء وغيرهم
٨٥	٥٩ - فصل في مؤاخاة الرجال للنساء الأجانب والخلوة بهن والنظر إليهن
٨٦	٦٠ - فصل في الحلف بغير الله
٨٧	٦١ - فصل في قول القائل لمن أنكر عليه: أنت شرعي، وبيان انقسام الشرع في عرف الناس إلى ثلاثة معان
٨٩	٦٢ - في انقسام لفظ الحقيقة إلى كونية، وبدعية، وشرعية
٩٠	٦٣ - فصل في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات

٩٠	- فصل في لبس الخرقة للمربيدين
٩١	- هل لأحد أن يتسبّب لأحدٍ، فيوالٰه ويعادي عليه؟
٩٢	- فصل في حكم قول القائل: أنت للشيخ فلان، وهو شيخك في الدنيا والآخرة
٩٢	- في قول القائل: لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به
٩٣	- حكم الانتساب إلى الذي يفرق بين المسلمين
٩٣	- فصل في قول القائل: إن الله يرضي لرضا المشايخ ويغضّب لغضبهم
٩٥	- بيان معنى التردد في حديث الأولياء
٩٧	- فصل في قوله ﷺ: «المرء مع من أحب»
١٠٣	- أمثلة في الحب لغير الله
١٠٥	- بيان أنه لا شركة ولا عون لأحد مع الله
١٠٨	- فصل في وجوب التحري في إعطاء الزكاة
١٠٨	- فصل في بيان زيارة القبور الشرعية والبدعية
١١٢	- فصل في الصلاة قاعداً، وصلاة المريض، والصلاحة على الراحلة
٤٩	- فيمن يقول: علي أعلم وأفقه من أبي بكر وعمر
١١٤	- إذا اتفق أبو بكر وعمر رضي الله عنهما كان قولهما حجة
١١٥	- ابن عباس رضي الله عنهما يفتى بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
١١٧	- في فضل أبي بكر رضي الله عنه
١١٨	- في فضل عمر رضي الله عنه
١٢١	- ما يدل على أن أبو بكر أعلم بسنة رسول الله ﷺ من غيره
١٢٣	- في بيان الطوائف التي قدمت علينا رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه
١٢٥	- في قوله ﷺ: «أفضاكم عليٌّ»

١٢٦	- في تقسيم القضاء إلى نوعين
١٢٧	- في بيان حديث: «أنا مدينة العلم وعلى بابها»
١٢٨	- في بيان ما اختص به علي من العلم على سائر الصحابة
٥٠	- في بيان الأدلة على التفضيل بين الخلفاء الراشدين
١٣٥	- فيمن يقدم علياً على عثمان رضي الله عنهمما
١٣٧	- في إجماع الصحابة على تقديم عثمان على علي رضي الله عنهمما
١٣٨	- في بيان أن الطعن بالصحابة طعن برسول الله ﷺ
١٣٩	- بيان أن خير الناس أصحاب النبي ﷺ وأن الطعن فيهم طعن بالكتاب والسنة
٥١	- في الصلاة خلف الفاسق، ومن يلحن في الصلاة
٥٢	٥٢ - حكم الوصية لولد الولد الذي لا يرث
٥٣	- في تحريم سؤال الناس، وأن من اضطر إلى ذلك فلم يسأل، فمات، لم يمت عاصياً
٥٤	- حكم النظر إلى بدن امرأته ولمسه
٥٥	- في أقل مدة القصر في السفر
٥٦	- في الوديعة والوكالة والضمان
١٤٤	- إذا وكله بدفع الوديعة أو الدين إلى إنسان، فأنكر المدفوع إليه ولم يشهد
١٤٥	- فصل في ادعاء الضامن قضاء الحق ولا بينة مع إنكار المضمون له
١٤٥	- في اختلاف المودع والمستودع في دفع الوديعة
١٤٧	- فيمن يتصرف عن غيره بذاته، أو بحكم الشرع
١٤٨	- فصل في حكم شراء وإقطاع الأرض الخارجية
١٥٠	- في بيان أن المسلمين أحق بالأرض الخارجية من الكفار طالما يؤدون خراجها

١٥١	- فصل في أن مكة فتحت عنوة، وأمن النبي ﷺ من لم يقاتل منهم
١٥٢	- تحقيق المناط في المانع من إجارة أرض مكة
٥٧	- ما هو الأولى في التقديم، إصلاح الباطن أم تحصيل الأعمال الظاهرة كالصلة ونحوها
١٥٤
٥٨	- حكم ما يأخذه المكاسون وبيعونه للسوق
١٥٥	- في التفريق بين ما قُبض بتأويلٍ وما كان محظياً لا تأويل فيه ...
١٥٦	- فيما لو اختلط ما قبضه الملوك ظلماً بمال بيت المال
٥٩	- في الحلاج هل قُتل مظلوماً أم بسبب الزندقة؟ وما حكم من يتصر له؟
١٥٨
٦٠	- المسألة الحموية في آيات الصفات
١٥٩
٦١	- بيان أن الرسول ﷺ لم يترك باب الإيمان والعلم بالله ملتبساً مشتبهاً
٦٢
٦٣	- بيان أن النبي ﷺ علم أمته كل شيء
٦٤	- بيان أنه من المحال أن تكون القرون الفاضلة غير عالمين بباب الأسماء والصفات
٦٥
٦٦	- الرد على مقوله: طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم وأحكم
٦٧
٦٨	- في اضطراب المتكلمين وإخبارهم عن حيرتهم ونهاية إقدامهم ..
٦٩	- مسألة علو الله على خلقه وأنه فوق العرش
٧٠
٧١	- لم يرد عن الصحابة والتابعين والأئمة خلاف ما في الكتاب والسنة
٧٢
٧٣	- المتكلمون يصفون الله بمحض قياس عقولهم وإن خالف الكتاب والسنة
٧٤
٧٥	- الرد إلى غير الكتاب والسنة لا يزيد الخلاف إلا شدة

١٧١	- بيان ما يلزم من كلام المتكلمين وتأويلاتهم
١٧٣	- بيان صفة الفرقة الناجية
١٧٣	- بيان أول من أخذ عنه تعطيل الصفات، وأول من أول الاستواء بالاستبلاء
١٧٦	- بيان أن تأويلات الجبائي والرازي وابن عقيل والغزالى عين تأويلات بشر المرىسي
١٧٦	- ذكر بعض الكتب التي جمعت كلام السلف
١٧٧	- بيان مذهب السلف من أنهم لا يصفون الله؛ إلا بما وصف به نفسه أو رسوله ﷺ
١٧٩	- اعتقاد المخالفين أن العقل يحيل الإيمان بمعنى الصفات
١٧٩	- الرد على المتكلمين المعطلين من وجوه
١٨١	- في أن المنحرفين عن طريق السلف ثلاث طوائف: أهل تخيل، وأهل تأويل، وأهل تجهيل
١٨٣	- في أن التأويل يراد به ثلاثة معانى
١٨٤	- بيان المراد بالتأويل في لفظ السلف
١٨٥	- في أن تفسير القرآن على أربعة أوجه
١٨٧	- فيما ورد عن السلف في إثبات الصفات لله تعالى
١٨٩	- بيان مراد السلف في قولهم: أمروها كما جاءت بلا كيف
١٨٩	- جواب ابن الماجشون عما جحدت به الجهمية
١٩٣	- فيما ورد عن أبي حنيفة في كتابه الفقه الأكبر
١٩٦	- ما ورد في ذلك عن محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة
١٩٧	- ما ورد عن ابن المبارك وحماد بن زيد وابن خزيمة وغيرهم
١٩٩	- فيما ورد عن ابن أبي زمین في الإيمان بالعرش
١٩٩	- فيما ورد عن ابن أبي زمین في الإيمان بالكرسي
٢٠٠	- ما ورد في الإيمان بالنزول

٢٠٢	- كلام أبي سليمان الخطابي في إثبات الصفات ونفي التشبيه
٢٠٣	- ما نقل عن أبي ثعيم الأصبهاني في إثبات الصفات
٢٠٤	- ما نقل عن القاضي عياض في إثبات الصفات
٢٠٧	- بيان اعتقاد الحارث المحاسبي
٢١١	- اعتقاد أبي عبد الله محمد بن حفيف
٢٢٢	- كلام ابن عبد البر في حديث التزول وأيات الصفات
٢٢٣	- ما نقل عن البيهقي مع توليه للمتكلمين من أصحاب الأشعرى ..
٢٢٦	- كلام القاضي أبي يعلى في تحريم التأويل
٢٢٦	- ما نقل عن أبي الحسن الأشعري في اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث
	- قول الأشعري في كتابه الإبانة بما كان يقول به إمام أهل السنة
٢٢٩	أحمد بن حنبل
٢٣٣	- كلام القاضي أبي بكر الواقاني في إثبات الصفات
	- كلام أبي المعالي الجوني في الرسالة النظمية في إثبات الصفات
٢٣٥	والانكafاف عن التأويل
٢٣٧	- بيان أنه لا تعارض بين استواء الله على العرش وأنه معنا كما قال
٢٤١	- المراد من إطلاق القول بأن الظاهر غير مراد
٢٤٢	- بيان أن السلف إنما نفوا التشبيه لا المعنى
٢٤٣	- المعتزلة ينسبون كل من ثبت الصفات مشبهًا
٢٤٤	- أقسام الناس في آيات الصفات
٢٤٧	- بيان كيف يتوصل إلى الحق من اشتبهت عليه هذه الأقسام
٦١	٦ - هل يجوز إهداء القرآن للرسول ﷺ؟ وهل هو محتاج لصلاتنا وتسليمنا عليه؟
٢٥٠	٦٢ - في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٥١	- في بيان أن الأمة نالت الخيرية بأمرها بالمعروف ونهيها عن
٢٥٣	المنكر

- إجماع الأمة حجة لأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر	255
- حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشرطه	256
- إقامة الحدود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	256
- بيان المعروف الذي يجب على العلماء والأمراء أن يأمروا به ...	256
- بيان المنكر الذي يجب إنكاره	257
وجوب اعتبار ترجيح المصلحة على المفسدة في إنكار المنكر	257
- بيان انقسام الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى فريقين	259
- بيان منهج أهل السنة والجماعة في الفتنة والخروج على الإمام ..	260
- اعتبار النبي ﷺ للمصالح والمفاسد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	261
- الأصل في حب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موافقة الأمر الشرعي لا اتباع النفس والهوى	262
- بيان العمل المقبول عند الله عز وجل	266
- لا يكون العمل صالحًا إلا إذا كان بعلم	267
- من شروط الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون رفيقاً صبوراً	269
- بيان أن المعاصي سبب المصائب	270
- بيان أنقسام الذنوب	276
- أنقسام الناس في اتباع الهوى	277
- أهمية الصبر وأنه سبب للإماماة في الدين	282
- ذم البخل لأنه من أعظم الأمراض	283
- بيان أن البخل أنواع: كبائر وغير كبائر	285
- بيان معنى الشجاعة	287

٢٨٨	- أنواع الصبر
٢٩٣	- حكم الأشعار والأناشيد التي تقال عند الفرح والحزن
٢٩٥	- أقسام الناس في العمل لله
٢٩٧	- بيان معنى السقوط في الفتنة، وتفسير الآية في ذلك وسبب نزولها
٢٩٨	- بيان أنه لا بد لكل إنسان من فعل المأمور وترك المحظور
٢٩٩	- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من لوازم وجودبني آدم
٣٠٠	- بيان من يشترك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن هم أولو الأمر
٣٠٠	- شروط قبول العمل الصالح
٣٠٢	- بيان أن الإسلام يجمع معينين: الاستسلام، والإخلاص
٣٠٥	- بيان أن القلب إذا توجه إلى شيء تبعه التوجة الظاهر
٣٠٦	- بيان أنه لا بد للعمل الصالح من قول وعمل ونية موافقة للسنة .
٣٠٦	- بيان لفظ السنة في كلام السلف
٦٣	- فيما يتعلق بأحكام التيمم وما يباح به، وأحكام المسح على الجبيرة، والغسل، وصلاة المسافر، ودعاء الاستخارة
٣٠٨	- الجمع بين الصلاتين بظهور الماء خير من التفريق بالتيمم
٣١٠	- في الجمع بين طهارة الأصل وطهارة البدل
٣١١	- في المرأة الحائض تظهر آخر النهار ما يلزمها؟
٣١٢	- المسح على الجبيرة وعلى نفس العضو المصاب أولى من التيمم
٣١٢	- حكم جماع المرأة عند فقد الماء
٣١٣	- إدراك الصلاة في الوقت أولى من تحصيل الشروط
٣١٤	- فيما يجوز بسببه الجمع بين الصلاتين
٣١٥	- ما يباح بالتيمم
٣١٦	- حكم قراءة القرآن للحائض والجنب

الصفحة	الموضوع	المسألة
٣١٨	- محل الدعاء في الاستخارة	
٣١٨	- حكم قصر الصلاة في السفر	
٦٤	٦ - حكم من يقول: إن الله لم يكلم موسى، وإنما خلق الكلام في الشجرة، وإن جبريل لم يسمع من الله	
٣٢٢	- حكم من يقول: القرآن مخلوق عند الأئمة الأربعه وغيرهم	
٣٢٥	- الرد على من زعم أن الكلام صدر من الشجرة	
٣٣٠	- معنى قول السلف: منه بدأ وإليه يعود	
٣٣٤	٦٥ - حكم من كفر من قال: إن الله كلام موسى بحرف وصوت	
٣٤٠	- الجهمية من أشر طوائف أهل البدع باتفاق الأئمة	
٣٤١	٣٤٢ - بيان أقسام الناس في مسألة الكلام بحرف وصوت	
٣٤٢	٦٦ - رسالة في الواسطة بين الحق والخلق	
٣٤٦	- لا واسطة بين الله وبين خلقه في جلب النفع أو دفع الضر	
٣٤٨	- بيان سبب اتخاذ الملوك وسائل بينهم وبين الناس	
٣٥١	- بيان أن الشفاعة والدعاء لا يكونان إلا بإذنه وقدره	
٣٥٥	- بيان أقسام اعتبار الأسباب في الشريعة	
٣٥٦	- بيان أن الداعي ينتفع بدعائه للمدعو له	
٣٥٨	- حكم من أثبت واسطة بين الله وبين خلقه	
٣٦٠	- بيان أن النبي ﷺ حق التوحيد لأمته وحسم عنهم مادة الشرك	
٣٦١	- بيان ضابط اعتبار الأسباب في الشريعة	
٣٦٢	٦٧ - المسائل التي انفرد بها شيخ الإسلام عن الأئمة الأربعه	
٣٦٤	- في الحسبة	
٣٦٧	- بيان أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين الله	
٣٦٧	- بيان أن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة	
٣٦٨	- في وجوب تولية ولاة الأمور	
٣٧٠	- ١٤ -	

٣٧١	- فصل في بيان أن جماع الدين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٧١	- بيان بعض الولايات الإسلامية
٣٧٢	- في وجوب تولية الأصلاح
٣٧٤	- فصل في الولايات وخصوصها وما تتضمنه
٣٧٤	- بيان بعض أعمال والي الحرب، ووالي القضاء، والمحتسب ...
٣٧٧	- من أعمال المحتسب: الأمر بصدق الحديث، وأداء الأمانات، والنهي عن الغش
٣٧٩	- بيان أن من المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ من العقود المحرمة
٣٨٠	- من المنكرات تلقي السلع قبل نزولها الأسواق
٣٨١	- في الاحتكار وحكمه
٣٨٢	- بيان متى يجوز التسعير، ومتى يحرم؟
٣٨٣	- بيان أن ما احتاج الناس إليه، يجب ألا يباع إلا بشمن المثل
٣٨٤	- حكم ما إذا احتاج الناس إلى فلاحة قوم أو صناعتهم
٣٨٥	- بيان بعض أعمال فروض الكفاية، مثل: الجهاد، وطلب العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها
٣٨٧	- حكم المخابرة، والمساقاة، والمزارعة، والمضاربة
٣٨٩	- بيان أن لولي الأمر أن يجبر الصناع على ما يحتاج إليه
	- في معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على زراعة أرضها، وإجلاء عمر لهم بعد الاستغناء عنهم
٣٩٢	- اختلاف أهل العلم في التسعير في مسألتين
٣٩٣	- بيان أن كل ما لا يمكن قسمه، يباع ويقسم ثمنه
٣٩٧	- في وجوب بذل ما يحتاج إليه الناس، ويجبر الممتنع على ذلك
٣٩٨	- بيان المنافع التي يجب بذلها
٤٠٠	-

- بيان الحقوق التي تجب لله تعالى، والفرق بينها وبين حقوق الآدميين ٤٠١	-
- في النهي عن تلقي الجلب ٤٠٢	-
- في ثبوت خيار الغبن للبائع إذا باع قبل نزول السوق ٤٠٣	-
- فصل في الغش والتسليس في الديانات، مثل البدع ٤٠٥	-
- فصل في أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ٤٠٦	-
- بيان أجناس التعزير، وذكر بعض الأمثلة ٤٠٦	-
- فصل في مشروعية التعزير بالعقوبات المالية ٤١٠	-
- بيان اختلاف العلماء في العقوبات المالية ٤١٠	-
- في أن واجبات الشريعة: عبادات، عقوبات، كفارات ٤١٥	-
- ما يختلف من المحل الذي قامت به المعصية، وما يجوز إيقاؤه .. ٤١٦	-
- في اللبن المغشوش، هل يختلف أو يتصدق به؟ ٤١٧	-
- بيان مذاهب العلماء في الملابس والأطعمة المغشوشة ٤١٨	-
- فصل في تغيير معالم المحرمات والمنكرات ٤١٩	-
- فصل في الثواب والعقاب وأنه من جنس العمل، وذكر بعض الأمثلة ٤٢١	-
٦٩ - في الفارة تقع في السمن، هل ينجس أم لا؟ ٤٢٤	-
- تحقيق حديث: «إِنْ كَانَ مائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ» ٤٢٥	-
٧٠ - بحث في طواف الحائض، والجنب، والمحدث ٤٢٨	-
- الفرق بين حدث الجنب وحدث الحائض ٤٣٣	-
- بيان أن الحائض إذا احتاجت إلى الفعل استباحت المحظور كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة ٤٣٣	-
- الفرق بين الواجب والشرط - في الحاشية - ٤٣٥	-

- هل تطوف الحائض مع وجود الحيض منها إذا لم يمكنها المقام أم ماذا تفعل؟ ٤٣٨	-
- الفرق بين صلاة الحائض وصومها وبين طوافها ٤٤٠	-
- الكلام على حديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» ٤٤٢	-
- في طهارة المني ٤٤٢	-
- بيان أنه يرخص للحائض ما لا يرخص للجنب ٤٤٣	-
- فيما هو الأفضل للقادم إلى البيت، الطواف أم الصلاة؟ ٤٤٤	-
- في اختلاف العلماء في طهارة الحائض هل هي واجبة أو شرط فيه ... ٤٤٥	-
- بيان عدم اشتراط الطهارة والتسليم في سجود التلاوة ٤٤٧	-
- الفرق بين حاجة الحائض إلى الطواف، و حاجتها إلى الصلاة ... ٤٤٨	-
- في اختلاف العلماء في العمرة أو واجبة هي؟ ٤٤٩	-
- هل تجب الطهارة للطواف أم لا؟ ٤٥٠	-
- تحقيق شيخ الإسلام أن الطهارة في الطواف مستحبة فقط ٤٥٢	-
- بيان أن الحجة في النص والإجماع، وأن أقوال العلماء يحتاج لها بالأدلة الشرعية، ولا يقبح بها على الأدلة الشرعية ٤٥٥	-
- بيان أن الخلاف في طواف الحائض في مذهب أحمد أيضاً ٤٥٨	-
- في الطواف في التوب النجس، وهل يشترط في الطواف شروط الصلاحة؟ ٤٦١	-
- بطلان قياس الطواف على الصلاة ٤٦٢	-
٧١ - قاعدة في مواضع الأئمة في مجامع الأمة، وهي أماكن الجماعات والطاعات ٤٦٦	-
- لا يقوم الدين إلا بكتاب يهدي، وميزان يعدل، وسيف ينصر .. ٤٦٦	-
- بيان أن الإمام يكون إماماً في الصلاة، وإماماً في الجهاد ٤٦٩	-
- فصل في أن المساجد هي مواضع الأئمة ومجامع الأمة ٤٧٠	-

- فصل فيما حدى ث بعد تفرق الأمة وتمسك كل قوم بشعبية من الدين ٤٧١
- فصل في الخلافة والسلطان وكيفية ظل الله في الأرض؟ ٤٧١
- بيان غلط ابن عربي في أن الخليفة هو الخليفة عن الله ٤٧٥
- بيان الفرق بين السمي والكافر - في الحاشية ٤٧٦
- معنى حديث: «السلطان ظل الله في الأرض» ٤٧٦
٧٢ - قاعدة في التوحيد والأخلاص والتوكل ٤٧٩
- بيان أن الله هو الذي يجب أن يكون المقصود والمدعاو المطلوب ٤٨١
- بيان أن لا إله إلا الله أحسن الحسنان ٤٨٢
- في أن الإيمان بالله وعبادته وطاعته ومحبته غذاء الإنسان ٤٨٤
- بيان أنه لم يرد ذكر التكليف في القرآن والسنة إلا في موضوع النفي، وأن المتكلمة والمتفقهة أول من سمى الإيمان والعمل الصالح تكليفاً ٤٨٤
- بيان أن عذاب الحجاب أعظم أنواع العذاب، ولذة النظر إلى وجهه أعلى اللذات ٤٨٦
- بيان أوجه دعوة الله عباده إلى التوحيد ٤٨٧
- في أن أصل التولي الحب ٤٨٩
- تمام الأوجه التسعة في قاعدة التوحيد ٤٩٠
- فصل في بيان جماع ما تقدم ٤٩٢
- تخريج حديث صلاة الاستخاراة؛ في الحاشية ٤٩٣
- فصل في أنه لا بد لكل حي من إرادة، ولا بد لكل مرید من عون ٤٩٤
- في تلازم العبادة والاستعانة ٤٩٥
- بيان أن الناس في قوله تعالى: «إياك نعبد وإياك نستعين» أربعة أقسام ٤٩٦

- الصحيح من مذاهب العلماء أن كثرة الركوع والسجود، وطول القيام سواء ٤٩٧	- بيان أن الله قسم الصلاة بينه وبين عبده ٤٩٨
- بيان أقسام الناس في العبادة والتوكيل ٥٠١	- فصل في بيان أن اسم الله أحق بالعبادة، وأنه ابتدأ به في الفاتحة ٥٠٣
- فصل في إقرار النفوس بالربوبية قبل الألوهية ٥٠٤	- فصل متصل بالذى قبله ٥٠٥
- الشر المحسن لا يضاف إلى الله تبارك وتعالى ٥١٠	- في أن العبد يفعل المعاصي لجهله وعدم علمه وغناه ٥١١
- بيان أن العدم المحسن لا يقتضي وجوداً، بل يكون وجوداً ناقصاً ٥١١	- بيان أن أصل الذنوب هو عدم الواجبات لا فعل المحرمات ٥١٤
- فصل في افتقار كل مخلوق إلى الله تبارك وتعالى ٥١٥	- في أن اسم العبد يتناول معنيين ٥١٦
- فصل في افتقار العبد إلى الله في علم ما يصلحه ويقصده ويريده ٥٢٠	- في حكم الشطرينج واختلاف العلماء في ذلك ٥٢١
- من كلام شيخ الإسلام في الرد على الطائفة المرازقة ٥٢٦	- أول بدعة حدثت في الإسلام بدعوة الخوارج والشيعة ٥٢٨
- فصل في أن من أصول أهل السنة والجماعة الصلاة خلف الإمام وإن لم يعلم باطنه ٥٢٩	- فصل في أنه لا يجوز تكفير المسلم بالذنب والخطأ ٥٣٠
- على رضي الله عنه قاتل الخوارج لدفع بعثتهم وظلمهم لا لأنهم كفار ٥٣١	- في أن من كان متأنلاً في القتال أو التكفير لا يكفر ٥٣٣
- بيان أن الواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مداين المسلمين، أن يصلح معهم ويواليهم ٥٣٦	

الصفحة	الموضوع	المسألة
٥٣٧	- بيان أن من أعاد الصلاة خلف الفاجر فهو مبتدع	- بيان أن من أعاد الصلاة خلف الفاجر فهو مبتدع
٥٣٧	- في أن من صلى الصلاة في أول وقتها بحسب الاستطاعة لا يعيد	- في أن من صلى الصلاة في أول وقتها بحسب الاستطاعة لا يعيد
٥٤٠	- فصل في شهادة التوحيد	- فصل في شهادة التوحيد
٥٤٠	- بيان أن كل ما جزم به المسلمين يقطع به	- بيان أن كل ما جزم به المسلمين يقطع به
٥٤٢	- في أن من سب الرسول ﷺ من الكفار والمحاربين ثم تاب، تاب الله عليه	- في أن من سب الرسول ﷺ من الكفار والمحاربين ثم تاب، تاب الله عليه
٥٤٣	- كفارة الغيبة	- كفارة الغيبة
٧٥	٧٥ - فيشيخ يأمر الناس بأكل الحيات والدخول في النار، ويزعم أنه من المتصلين بالله	٧٥ - فيشيخ يأمر الناس بأكل الحيات والدخول في النار، ويزعم أنه من المتصلين بالله
٥٤٥	- ذكر الاتفاق على أن أكل الحيات ليس مما أمر الله به رسوله ﷺ	- ذكر الاتفاق على أن أكل الحيات ليس مما أمر الله به رسوله ﷺ
٥٤٨	- بيان أحوال المتصروع	- بيان أحوال المتصروع
٥٤٩	- في أن من ادعى محبة الله تعالى فعليه اتباع نبيه ﷺ	- في أن من ادعى محبة الله تعالى فعليه اتباع نبيه ﷺ
٥٤٩	- حديث ابن صياد	- حديث ابن صياد
٥٥٠	- أصناف الذين يقتربون بهم الجن	- أصناف الذين يقتربون بهم الجن
٥٥١	- بيان الفرق بين كرامات الأولياء والأحوال الشيطانية؛ في الحاشية ... ٧٦ - في امرأة ماتت قبل أن تعرف الصلاة، فأين تكون من زوجها؟ وهل يتذمرون ويتساءلون؟ وهل العذاب على النفس والبدن والروح أم على واحد دون الآخر؟	- بيان الفرق بين كرامات الأولياء والأحوال الشيطانية؛ في الحاشية ... ٧٦ - في امرأة ماتت قبل أن تعرف الصلاة، فأين تكون من زوجها؟ وهل يتذمرون ويتساءلون؟ وهل العذاب على النفس والبدن والروح أم على واحد دون الآخر؟
٥٥٣	٧٧ - فيمن قتل نفساً بغير حق، ثم أقيم عليه الحد أو صالحه أهل القتل على شيء من الديمة، فهل يطالب به في الآخرة؟	٧٧ - فيمن قتل نفساً بغير حق، ثم أقيم عليه الحد أو صالحه أهل القتل على شيء من الديمة، فهل يطالب به في الآخرة؟
٥٥٤	٧٨ - فيمن كثرت حسناته وسيئاته	٧٨ - فيمن كثرت حسناته وسيئاته
٥٥٥	٧٩ - متى يستحق اليتيم وكذا الأرمدة الزكاة؟	٧٩ - متى يستحق اليتيم وكذا الأرمدة الزكاة؟
٥٥٥	٨٠ - في حكم الاستمناء	٨٠ - في حكم الاستمناء
٥٥٥	٨١ - حكم زكاة التين	٨١ - حكم زكاة التين

الصفحة	الموضوع	المسألة
٥٥٥	٨٢ - حكم إعطاء الزكاة للفاسق	
٥٥٥	١/٨٢ - فيما يجوز أن يقصر فيه المسافر من الأيام	
٥٥٦	٨٣ - حكم نقل الزكاة خارج البلد	
٥٥٦	٨٤ - في هبة الوالد لأولاده ورجوعه عن ذلك	